

مقدمات المُختَصِر

«مُقَدِّمَاتٌ مَنُهَجِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْ المُخْتَصِرِ للإمام المُنَزِّيؒ»

مع ملحق:

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمته الله

من مسائل المُنَزِّي رضي عنه


برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

إعداد

أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

مقدمات المُختَصِر

«مُقَدِّمَاتٌ مَنَهْجِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْ المَخْتَصِرِ للإمام المَزَنِيّ»



بعد الشكر لله على نعمه وتوفيقه ..

إلى الجنديين المجهولين وراء كل عمل خير أقوم به، من رعياني وليدا، وآزراني رشيدا، من علماني الوحيين، وأرشداني النجدين، فلما اشتد مني العود، وأزحت الطوق عن الجيد .. تركاني أواجه معمعة الحياة وحيدا، إلى أمي وأبي عرفانا بالجميل: هذا بعض ثمار جهودكما، رحمكما الله كما ربيتماني صغيرا.

إلى من رعنتني في الاجتماع، وحفظتني في الاغتراب، وتولت رعاية الدار والأولاد، إلى أم عامر: هذا بعض ثمار صبرك.

إلى إخواني المتفقيين في أحكام الشريعة على قلة النصير وانعدام الدوافع، اللهم إلا نصرتهم لكلمة الله، ونصيحتهم لدينه: هذا العلق من الفقه الأوّل، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساهم على ظهر الغيب في إخراج هذا العمل المبارك إن شاء الله، وأخص منهم الشيخ الفاضل عامر بهجت، الذي أتى في حين اضطراب الأمور، فأمن لي الدّفء والسكينة في مسكّنه الواسع، وحال بلباقته دون العوائق عن إتمام العمل، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يؤدّي شكرُ نعمةٍ من نِعَمِهِ إلا بنعمةٍ منه تُوجب على مؤدّي ماضي نِعَمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. أحمدُه حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، وأستعينُه استعانةً من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداهُ الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ استغفارَ مَنْ يُقرُّ بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا يُنجيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»^(١).

أما بعدُ:

فهاكم -معاشر المتفكِّهين من عموم الأمة الإسلامية- «المختصر» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرَنيّ، أعظم كتاب ألف في الفقه الإسلامي على الإطلاق، قال البيهقي: «لا أعلم كتابًا صنّف في الإسلام أعظم نفعًا وأعمُّ بركةً وأكثرُ ثمرَةً من كتابه»^(٢).

(١) اقتباس عن الشافعي في خطبة «الرسالة».

(٢) انظر «المناقب» للبيهقي (٣٤٨/٢).

وهاكُم -معاشرَ الشافعيين- «المختصر من علم الشافعي ومن معني قوله»، «إنه زينة مذهبكم، وعمدة أصلكم، وقاعدة طريقكم، وقعر يَمُّكُمْ، وموئلكم حين تختلفون، ومرجعكم حين تضطربون، ومفزعكم حين تتلاطم أمواج الآراء، ويتناضل في المحافل الفقهاء»^(١).

كان تصحيحه وتقريبه من متناول دارسي العلوم الإسلامية من أمانيّ الكبار قديمة الأمد، لكن البدء في تحقيقه لم يكن بالأمر الهين، فإن للشافعي في القلوب هيبَةً أيّما هيبَة، والمُزنيُّ أعظمُ تلاميذه ومختصرُ نصوصه، فكتابه من كتبه، وكلامه من معينه، فلم يكن من السهل الخوض في عُبابِ كلام الشافعي والحديث عن بيان مراده.

في منتصف القرن الثاني ولد الإمام الشافعي رحمة الله عليه، ولد ونشأ في دولة الإسلام والعلم، فتنقل بين حواضر الإسلام الثلاثة: مكة والمدينة والعراق، ونهل من علوم أعلامها وأدرك وجوه اختلافهم ومناهج استنباطهم واجتهادهم، ثم نظر فيما تحصل لديه من العلوم وأنعم فيما وراء العلوم من الأصول، فوجد كل حاضرة من الحواضر الإسلامية تتبع إمامها وتقلده ثم تدافع عنه بالدليل وغير الدليل، وهكذا كان التقليد لفقهِ البلدان أول شرح حدث في بنیان المنهج الإسلامي الخالص، فأتى الشافعي ليجدد هذا المنهج ويجدد الدين من خلاله في رأس المائة الثانية، استنبط علم أصول الفقه وطبق قواعده القطعية المتفق عليها في العصر الأول على جزئيات الأحكام، وهكذا وجدت مصنفات الشافعي الأصولية والفقهيّة، ثم وجد كتاب «المختصر» للمزني، الذي هو خلاصة وجوهر نصوص الشافعي في مختلف كتبه ومقالاته، وخلاصة منهجه الذي استنبطه بعلمه وقريحته.

(١) اقتباس عن ابن السُّبكيّ في «الطبقات» (١/٢١).

ويقيني أن التجديد الذي قام به الشافعي في القرن الثالث هو ذات التجديد الذي نحن في أمس الحاجة إليه أيامنا هذه في مواجهة جحافل الغزو الفكري، حيث إن أهم سمات هذا الغزو: التشكيك في المسلمات وتحريف مناهج تناول وفهم النصوص الشرعية من خلال ما يسمى بـ «القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية»، هذه الحركة الشعواء التي إن كتب لها النجاح لم يبق على وجه الأرض أحد يذكر الله، ولكن يأبى الله والمؤمنون.

ومن هذا المنطلق على الأمة الإسلامية على اختلاف طوائفها وتوجهاتها أن تستفيد من جهد الشافعي واجتهاداته، حيث إنه نظر في اجتهادات العصر الأول على اختلافها ثم استخلص منها الوحدة المنهجية السارية فيها، المنهجية الصافية التي لم تتلوث بالفلسفات المستوردة أو التحريفات الكلامية المستحدثة، وهذه المنهجية هي الوحيدة التي بإمكانها أن تعيد للعلوم الإسلامية روح الحياة ومسايرة مستجدات العصر مع الحفاظ على قداسة الوحي والنبع الأول، وإحياء هذه المنهجية وإعادةها إلى سابق عهدها الأول هو الذي سيتيح للأمة الإسلامية أن تأخذ مكانها في تصدير رؤيتها المتفردة للأمم المختلفة، ومن ثم استعادة مكانها في قيادة العالمين من جديد كما قادتهم في سالف العصور، وعنايتي بكتاب «مختصر المزني» وكتب الشافعي عموماً استجابةً مني لما أراه وأدين الله به من هذه الرؤية، ووجوب تجديد الخطاب الإسلامي على أساسها.

والناس مع نصوص الشافعي ومنهجه على طرفي نقيض فيما يبدو لرأي العين، لكنهما طرفان يصبان في إناء واحد:

الطرف الأول التكر للشافعي واجتهاده، هذه الجبهة التي يمثلها دعاة

الحدائثة على اختلاف توجهاتهم، الجامع المشترك بين هؤلاء أنهم يعتقدون عدم صلاحية أحكام الشريعة لضبط الحياة العامة المعاصرة، فهم يحاولون تحريفها باجتهادات جديدة من وحي الواقع على حسب أفهامهم، فوجدوا الشافعي بمنهجه عائقا أمام الحرية الفكرية التي يبحثون عنها ويروجون لها تمهيدا لتميع أحكام الشريعة على حسب أهوائهم.

الطرف الثاني التقديس للشافعي ونصوصه، هذه الجبهة يمثلها مقلدة المذهب المتعصبون له، هؤلاء حكموا على الناس ابتداء بوجوب التقليد وحظروا من خلاله تناول النصوص الشرعية بالاجتهاد والاستنباط مطالبين باقتصار نظر المقلدين على نصوص مقلديهم، ثم زادوا فحظروا تناول نصوص الإمام بالنظر بحكم أن ذلك شغل أصحاب الوجوه فقط، وهكذا ابتعدوا شيئا فشيئا من النصوص التي تصور حركة الاجتهاد الشرعي الحي المنضبط، فكان ذلك سببا في نضوب المعرفة والإنتاج العلمي ومن ثم سقوط الأمة عن موقعها في الصدارة.

هذان الطرفان في التعامل مع الشافعي على بعد ما بينهما يجتمعان كلاهما في إبعاد الناس عن نصوصه وتحنيط علومه، وكل واحد منهما يخدم الآخر من حيث علم أو جهل، والمنهج الوسط الذي يفرض نفسه إن أردنا أن نحفظ الله في أنفسنا ونعيش حياة عصرنا هو أن نقرب هذه النصوص من متناول أهل العصر من جهة، ونرتقي بمؤهلات طلاب العلم حتى يفهموا تلك النصوص ويستفيدوا منها من جهة أخرى، وما خروج «مختصر المزني» بحلته التي أرجو أن أكون وفقتُ فيها إلى درجة كبيرة إلا بعض نتائج إيماني بهذا المنهج الوسط.

وأخيراً نحن أمام نصوص مضي عليها أكثر من اثني عشر قرناً من الزمان، وأساليب في البيان معهودة في عصرها لكن طواها النسيان، وطريقة في التفقه غير الطريقة المعتادة في المدارس المعاصرة والجامعات، فجعلت من همّي تصحيح نص الكتاب وضبطه ثم التعليق عليه وشرحه بما يقربه من أفهام عموم القراء من عُصارة مطالعاتي وتأملاتي، فهي

«المُعْتَصِرُ فِي تَقْرِيْبِ الْمُخْتَصِرِ»

وقدمت للكتاب بمقدمات هي بمثابة المدخل للانتفاع الأكمل به وبعلمه، تكلمت فيها عن المُزَنِيِّ وحياته، وعن كتاب المختصر ومنهجه، وعن مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه، وبيان أوجه اختلاف القولين والوجهين والطريقين في المذهب، وذكرت بصائر من مسائل الأصول وشوارد الفوائد التي وردت في الكتاب، وأخيراً تكلمت عن النسخ المعتمدة وخلاصة عملي، وهذه المقدمات الستة المداخل المنهجية إلى «المختصر»:

المقدمة الأولى في ذكر ترجمة الإمام المُزَنِيِّ

المقدمة الثانية في الكلام على الكتاب

المقدمة الثالثة في ثبوت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه

المقدمة الرابعة في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطرق

المقدمة الخامسة في بصائر الأصول وشوارد الفوائد

المقدمة السادسة في بيان عملي في الكتاب

وإتماماً للبرِّ ألحقت بآخر الدراسات «كتاب الأمر والنهي على معنى

الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ مَسَائِلِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ».

والله أسأل أن يجعلني سبباً ووسيلة في نشر علوم السلف من سنة نبيه
واجتهادات أوليائه المقربين، وأن يتقبل مني هذا العمل ويجعله ذخراً لي
عنده يوم ألقاه، وينفع به الأمة والأئمة وطلبة العلم في شتى بقاع الأرض،
ولا يحرمني خالص دعواتهم الصالحة على ظهر الغيب.

إِنَّ كِتَابَ الْمُزْنِيِّ لَسَلَوْتِي مِنْ حَزْنِي
ومونسي في سهري وفي نهاري سگني
وصاحبي في غربتي وفي ضريحي كفني

✍ أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

المقومة الأولى

في ذكر ترجمة الإمام المُرزِيِّ^(١)

(١) انظر ترجمته عند:

- ١- ابن يونس (ت ٣٤٧هـ) في «تاريخ مصر» (١/٤٤-٤٥)، وهو أعلى من ترجم له سندًا، وأصنّفهم دارًا.
- ٢- وأبي يَعْلَى الخَلِيلِيّ القَزْوِينِيّ (ت ٤٤٦هـ) في «الإرشاد» (١/٤٢٩-٤٣٥).
- ٣- والْبَيْهَقِيّ (ت ٤٥٨هـ) في «مناقب الشافعي» (٢/٣٤٤-٣٥٧).
- ٤- وابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) في «الانتقاء» (١٦٩-١٧٠).
- ٥- والشَّيرَازِيّ (ت ٤٧٦هـ) في «طبقات الفقهاء» (٩٧).
- ٦- وابن خَلِّكَانَ (ت ٦٨١هـ) في «وَفَيَات الأعيان» (١/٢١٧-٢١٩).
- ٧- والذَّهَبِيّ (ت ٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٩٢-٤٩٧).
- ٨- والتاج السُّبُكِيّ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٩٣-١٠٩).

وستكلم عنه في فصول عشرة:

- الفصل الأول في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته
- الفصل الثاني في ذكر تفقُّهه وشيوخه
- الفصل الثالث في ذكر علومه ومعارفه
- الفصل الرابع في عقيدته ومحنته
- الفصل الخامس في زهده وتحنُّته
- الفصل السادس في فروسيته
- الفصل السابع في مَشِيخَتِهِ وَتَصَدُّرِهِ
- الفصل الثامن في ذكر قوة حُجَّةِ المُزَنِّيِّ وسرعة بديهته في المناظرة
- الفصل التاسع في ذكر مؤلفات المُزَنِّيِّ
- الفصل العاشر في ذكر مكانة المُزَنِّيِّ في الفقه الإسلامي والمذهب

الشافعي



الفصل الأول

في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته

هو أبو إبراهيم، إسماعيلُ بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مُسَلِّم^(١)، المُزَنِّي، المِصْرِيُّ.

والمُزَنِّيُّ: بضم الميم، وفتح الزاي، نسبةٌ إلى مُزَيْنَةَ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، واسم مُزَيْنَةَ: عمرو، وإنما سُمِّيَ باسم أمِّه مُزَيْنَةَ بنت كلب بن وبرة، وولدت هي: عثمان وأوسًا ابني عمرو بن أد بن طابخة، فهم مُزَيْنَةُ، وجماعة نسبوا إلى مُزَيْنَةَ تميم، وهم أحلاف الأنصار، وفيهم كثرة، ومن المنتسبين إلى الأول أبو إبراهيم صاحب الترجمة^(٢).

وُلِدَ المُزَنِّيُّ في سنة خمسٍ وسبعين ومائة، سنة موت الليث بن سعد، وتُوفِّيَ سنة أربعٍ وستين ومائتين بمصر، عن تسعٍ وثمانين سنة، واختلَفَ في

(١) هكذا رفع نسبه ابن يونس في «تاريخه»، ووافقه في ذلك ابن عبد البر في «الانتقاء» والذهبي في «السِّيَر»، وزاد عليه النووي في «المجموع» (١/١٥٧): «بن نهدة بن عبد الله»، وقال الشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازي في «طبقاته»: «إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق»، وتبعه ابن خَلِّكَان في «الوَقَّات».

(٢) انظر «الأنساب» لابن السَّمْعَانِي (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

شهر وفاته، فذكر ابن يونس أنه تُوفِّيَ يوم الأربعاء لستَّ بقينَ من شهر رمضان^(١)، وأخرج هبة الله بن الأكفاني في آخر صحيفته في «تسمية رواة المختصر» عن عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتّاني لفظاً، ثنا مكِّي بنُ محمد بن الصَّمِرِ التميمي، ثنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد، قال: قال أبو جعفر الطحاوي: «وفي سنة أربع وستين ومائتين تُوفِّيَ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرَنيِّ، في ربيع الأول، وصلّى عليه الربيع بن سليمان المُراديُّ، -رحمهما الله-»^(٢)، زاد ابن عبد البر: «لِستَّ بقينَ من ربيع الأول»^(٣)، ونقل البيهقيُّ عن أبي الطيب علي بن محمد بن سليمان المصري أنه صلّى عليه العباس بن أحمد بن طولون^(٤)، والله أعلم أيّ ذلك كان. قال ابن يونس: «وُدْفَنَ بالقرب من تربة الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ بِالْقَرَفَةِ الصغرى بسفح المُقَطَّم، وُرُزْتُ قبره هناك»^(٥).

وقد عاصر المُرَنيُّ أحدَ عشرَ خليفةً من خلفاء بني العباس، أولهم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ)، ثم الأمين (١٩٣-١٩٨هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) والمعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) أبناء الرشيد، ثم الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) والمتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) ابنا المعتصم، ثم المنتصر بن المتوكل (٢٤٧-٢٤٨هـ)، ثم المستعين بن المعتصم (٢٤٨-٢٥١هـ)، ثم المعتز بن المتوكل (٢٥١-٢٥٥هـ)، ثم المهدي بن الواثق (٢٥٥-٢٥٦هـ)، ثم المعتمد بن المتوكل (٢٥٦-٢٧٩هـ).

(١) انظر «تاريخ مصر» (٤٤/١).

(٢) ستأتي الصحيفة كاملة في فصل رواة «المختصر» إن شاء الله.

(٣) انظر «الانتقاء» (ص: ١٧٠).

(٤) انظر «المناقب» (٣٥٧/٢).

(٥) انظر «تاريخ مصر» (٤٤/١).

وإذا نظرنا لهذه الحِقبة نجد أنه عاش أوج عِزَّة الدولة العباسية في أيام الرشيد وأولاده، وعاش مِحنة خَلق القرآن في أواخر أيام المأمون وحتى أيام المتوكل، كما عاش أيام نفوذ الترك في مفاصل الدولة من بعد المعتصم. وفي سنة أربع وخمسين ومائتين للهجرة قامت الدولة الطولونية بمصر، وفيها كذلك بدأت ثورة الزنج الماحقة، التي استمرت حتى سنة سبعين ومائتين.



الفصل الثاني

في ذكر تفقُّهه وشيوخه

كانت بداية حياة المُزَنِّي العلمية على مذهب علماء الرأي والكلام، فكان اتصاله بالشافعي لَمَّا قَدِم مصر سببًا في تحوُّله إلى مذهب أصحاب الحديث عقدًا وفقهًا. قال عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي -تلميذ المُزَنِّي-: سمعتُ المُزَنِّي يقول: «كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيتَه فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط، قال لي: أنت في تاران، ثم ألقى عليَّ مسألة في الفقه فأجبت، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فأجبتُ بغير ذلك، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلتُ كلَّما أجبتُ بشيء أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين الذي فيه الزَّلُّل كبير؟»، قال المُزَنِّي: «فتركتُ الكلام وأقبلتُ على الفقه»، قال عثمان: «تاران: موضع في بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة»^(١).

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٥/١٠)، وانظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٥٨/١).

وعن المُرَنيِّ أنه قال: «كُنَّا على باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا الشافعي وسمع بعض ما كُنَّا فيه، فرجع عنا فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: ما منعني من الخروج إليكم علة عرضت، ولكن لما سمعتكم تتناظرون فيه، أتظنون أنني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتى بلغت منه مبلغًا، وما تعاطيت شيئًا إلا وبلغت فيه مبلغًا، حتى الرمي، كنت أرمي بين الغرضين فأصيب من العشرة تسعة، ولكن الكلام لا غاية له، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتكم»^(١).

وقال أبو إبراهيم المُرَنيُّ: «كنت يومًا عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام»، قال المُرَنيُّ: «فجعل يسمع مني وينظر إليّ ثم يجيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني، هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تُوجِرْ، وإن أخطأت فيه كَفَرْتَ، فهل لك في علم إن أصبت فيه أُجِرْتَ، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت: وما هو؟، قال: الفقه»، قال المُرَنيُّ: «فلزمته، فتعلمت منه الفقه ودرست عليه»^(٢).

وقد توطّدت صلة المُرَنيِّ بالشافعي إلى درجة الحب المتبادل والإجلال، وهذا شيء بيّن ظاهر من إجلاله له في «المختصر» وغيره من كتبه، وليس الشأن حبه لشيخه، وإنما الشأن حب الشيخ له، فقد كان الشافعي يخصّه بما لا يخصُّ به غيره^(٣)، وعن أبي إسحاق المروزي أنه

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٥٩/١).

(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٨/٢).

(٣) انظر «الإرشاد» (٤٢٩/١).

قال: ذكر المُرَزيُّ أن الشافعي أخذ بيده فقال:

أَحَبُّ مِنَ الْإِخْوَانِ كُلِّ مُوَاتٍ وَكُلَّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنْ عَثْرَاتِي
يَصَاحِبُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أَحَبُّهُ وَيَحْفَظُنِي حَيًّا وَبَعْدَ وَفَاتِي
فَمَنْ لِي بِهَذَا لَيْتَ أَنِّي أَصَبْتُهُ فَقَاسَمْتَهُ مَالِي مَعَ الْحَسَنَاتِ^(١)

وأخرج البيهقي عن المُرَزيِّ أنه قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه:
«يا أبا إبراهيم: العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم»، قال المُرَزيُّ: وأنشأ لنفسه:

وَمَنْزِلَةُ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ كَمَنْزِلَةِ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ
فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قَرَبِ هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدٌ مِنْهُ فِيهِ^(٢)

وهكذا بدأت رحلة المُرَزيِّ مع الشافعي حتى صار فقيهاً راجح المعرفة، غوّاصاً على المعاني الدقيقة، عارفاً باختلاف فقهاء الأمصار واتفاقهم، مناظراً محجّاجاً متصرفاً بأصول الأدلة وقواعد الاستنباط، لكن المُرَزيِّ لم يقتصر على الشافعي وحده في التفقه، فللمُرَزيِّ مشايخ غير الشافعي ينتسبون إلى مدارس مختلفة.

فمن شيوخه في فقه أهل الكوفة: شيخ الحنفية أبو محمد علي بن معبد بن شدّاد العبدي الرقيّ (ت ٢١٨هـ)، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه جامعه الكبير والصغير^(٣)، وقد روى المُرَزيُّ عنه في «المختصر» في موضعين (ف: ٣٤٩٦، و ٣٦٨٧). وأخرج الخطيب البغدادي عن المُرَزيِّ قال: نا علي بن معبد، نا عبيد الله بن عمرو، قال: «كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ وَهُوَ يَسْأَلُ

(١) انظر «المناقب» للبيهقي (٧٩/٢).

(٢) انظر «المدخل» (٧٨٧/٢)، وأخرجه كذلك الخطيب البغدادي في «المتفقه» (١٤٩/٢).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (٦٣١/١٠).

أبا حنيفة عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثنا عن الشعبي بكذا، قال: فكان الأعمش عند ذلك يقول: يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة»^(١).

ويدل على مداومة المُرَنيِّ على النظر في فقه أبي حنيفة ما أخرجه الخليلي فقال: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن محمد الشُّروطي يقول: قلت للطَّحاوي: لِمَ خالفتَ خالك واخترتَ مذهب أبي حنيفة؟ قال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه»^(٢).

ومن شيوخ المُرَنيِّ في فقه أهل المدينة: شيخ المالكية أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ)، وقد قال أبو بكر بن خُزَيْمَةَ: «سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أنا ابن وهب، عن مالك: وسألت عن مَسِّ الذَّكْر فقال: أُحِبُّ الوضوء منه، قال: وسمعت يونس أن أشهب بن عبد العزيز أخبرهم عن مالك في رجل مَسَّ ذَكَرَهُ ثم صَلَّى ولم يتوضأ وفات الوقت، قال: لا أرى عليه الإعادة، وسألت ابن عبد الحكم: من أعلم أصحابكم وأفقه أصحابكم؟ قال: نحن نقول: لم يكن منهم مثل أشهب بن عبد العزيز، فسألت المُرَنيِّ، فقال لي: عبد الرحمن بن القاسم أتبع الرجلين لصاحبه، وأشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، وابن وهب أعلم الثلاثة باختلاف المدينيين»^(٣)، وهذا يدل على معرفة وافرة بفقه مالك ورجاله.

(١) انظر «الفيہ والمتفقہ» (١٦٣/٢).

(٢) انظر «الإرشاد» (٤٣١/١).

(٣) انظر هامش «المختصر» (الفقرة: ٤٤)، وأخرج القسم الأخير منه البيهقي في «المناقب» (٣٥٦/٢).

ومن شيوخه في فقه الليث بن سعد: يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر
 المَحْزُومِي (ت ٢٣١هـ)، كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه،
 وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، وقد نَقَلَ عنه المُزَنِّي في «المختصر»
 (ف: ٣١٥٠) قول إبطال طلاق السكران ووافقه عليه مخالفاً للشافعي.

ومن شيوخه في السُّنَّة: نُعَيْم بن حَمَّاد، أُخِذَ في المحنة مع البُوَيْطِي
 فمات بالعسكر (سنة ٢٢٩هـ).



الفصل الثالث

في ذكر علومه ومعارفه

المُزَنِّيُّ كان أعلم أصحاب الشافعي بمذهبه، وقد نقل ابن السُّبُكِيِّ عن والده أنه قال: «لا يَعْرِفُ قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رُتَبَتِهِ وخالطه مع ذلك، وإنما يُعْرِفُ قدره بمقدار ما أوتيه هو»، قال ابن السُّبُكِيِّ: «وكان يقول لنا: لا أحد من الأصحاب يعرف قدر الشافعي كما يعرفه المُزَنِّيُّ، وإنما يعرف المُزَنِّيُّ من قدر الشافعي بمقدار قُوَى المُزَنِّيِّ، والزائد عليها من قُوَى الشافعي لم يدركه المُزَنِّيُّ».

ومِمَّا أَسَعَفَ المُزَنِّيُّ في معرفته بالشافعي جمعه إلى فقهه فقه كُلِّ من أبي حنيفة ومالك والليث، ثم استقراؤه مؤلَّفَاتِ الشافعي وجمعه بين مُتَّفِقِهَا ومُخْتَلِفِهَا، بحيث يظهر مِنْ تَتَبُّعِ مُخْتَصِرِهِ أَنَّهُ عَرَفَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشافعي وموقعها من كتبه، وَعَرَفَ بعد ذلك اتفاق ما بينها والاختلاف، ومما يدل عليه أن المُزَنِّيَّ من رُوَاةِ الجَدِيدِ، لكنّه جمع إليه القديم أيضًا، وذلك دليل على عناية بكتب الشافعي القديمة مع الجديدة.

وكان له معرفة جيّدة بعلم الحديث والأثر وإن لم يشتهر به ولم يقصد من أجله، وقد تكون رئاسته في الفقه وأصوله طغت على سائر جوانب المعرفة منه، ثم إنه لم يكن من الرّحّالين في الحديث ولا من المكثّرين من الشيوخ، وجُلُّ حديثه من طريق الشافعي، وهو قليل الرواية على ثقة فيه، قد وثّقه ابن يونس^(١)، وكان أحمد بن صالح المصري (ت ٢٤٨هـ) يبجّله، وقد قال فيه: «لو أن رجلاً حَلَفَ أَنَّهُ لم يرَ كالمُرَنيِّ آخَرَ كان صادقاً»، فقال له أبو أفلح المصري: نكتب عنه؟ قال: «إن حدّثكم» مرّتين^(٢)، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»^(٣).

وأخرج ابن السُّبكيّ بسنده من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد الصابوني قال: أخبرنا المُرَنيُّ: أخبرنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: إنك تُواصل؟، فقال: «لستُ مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقي»، قال ابن السُّبكيّ: «وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، قال: «وبه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على السنة، على الناس، صاع من تمر، وصاع من شعير، على كل حُرٍّ وعبد، وذكر وأنثى، من المسلمين»، قال ابن السُّبكيّ: «مُتَّفَقٌ عليها، وهي من الأسانيد التي ينبغي أن تُسمّى عقد الجواهر ولا حرج»^(٤).

(١) انظر «تاريخ مصر» (١/٤٤).

(٢) أخرجه البيهقيّ في «المناقب» (٢/٣٥٧).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٤٩٥).

(٤) انظر «الطبقات» (٢/٩٥).

وَمِمَّا عُرِفَ بِهِ الْمُزَنِّيُّ حُسْنَ الْبَيَانِ وَبِلَاغَةِ الْقَوْلِ، وَحَقِيقٌ بِهِ وَقَدْ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ فِي الْبَيَانِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ شَرَحَ فِي «الْمَخْتَصِرِ» الْكَثِيرَ مِنْ مَفْرَدَاتِ اللَّغَةِ، وَذَكَرَ (ف: ١٧٠٩) وَصِيَّةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِعَامِلِهِ عَلَى الْحَمِيَّ هُنِّيَّ حَيْثُ قَالَ: «يَا هُنِّيُّ، ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْغُنَيْمَةِ يَأْتِينِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْكَأَلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالدِّرَاهِمِ». ثُمَّ عَلِقَ عَلَيْهِ الْمُزَنِّيُّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا وَاللَّهِ الْكَلَامُ النَّقِيُّ، الَّذِي مَنْ سَمِعَهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَهُ أَعْوَزَهُ». وَهَذَا التَّعْلِيقُ مِنَ الْمُزَنِّيِّ يُشِيرُ إِلَى إِحْسَاسِهِ اللَّغَوِيِّ وَالْأَدَبِيِّ، فَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ عَبْدَ الْقَاهِرِ الْجَرَجَانِيَّ (ت ٤٧٤هـ) إِلَى كَلِمَاتٍ صَدَرَتْ عَنِ الْبُلْغَاءِ وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ فِي مَعَانِيهَا فَلَا يَرَامُ التَّرْتِيبُ عَلَيْهَا. وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّكَ تَجِدُ فُضُولًا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا يُسْتَطَاعُ فِي مَعَانِيهَا مِثْلُهَا»، قَالَ: «فِيمَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ كَذَلِكَ.. قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ)، وَقَوْلُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: (مَا رَأَيْتَ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكِّ لَا يَقِينُ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ)»^(١).

وما ذكرنا دليل على تفنن واسع في العلوم لأبي إبراهيم المُزَنِّيِّ، وقد روي عنه أنه سمع الشافعي يقول: «من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رقّ

(١) انظر «الرسالة الشافية» للجرجاني (الفقرة: ٢٩).

طبعه، ومن نظر في الحساب جَزُل رأيه، ومن لم يَصُن نفسه لم ينفعه علمه»^(١).



(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢٨٢/١) والخطيب البغدادي في «الفييه والمتمفقه» (١٥١/١).

الفصل الرابع

في عقيدته ومحنته

ذكرنا أن المُزَنِّيَّ اشتغل في أول أمره بعلم الكلام، وأن الشافعي أوصاه بتركه والبُعد عنه، وقد تَبَعَ نصيحته ولَزِمَ السُّنَّةَ بفضله، ورُوي عنه الكثير من الروايات المؤكِّدة التزامه بطريقة السَّلَفِ في الاعتقاد، لكنه لم يكن من الذين يتعرَّضون للمحنة وقد عاش أيامها، فكانت سلامته سببًا في تعرُّضه لبعض التُّهَم، وسنذكر قصة اتهامه بفساد الاعتقاد، ومن ثم نبرئه بذكر ما صَحَّ عنه من الكلام في أبواب العقيدة.

التهمة والمحنة:

كان أول اتصال المُزَنِّيِّ بشيخه الشافعي في مسألة من مسائل الكلام كما ذكرت، وكانت نصيحة الشافعي له البُعد عن الخوض فيها، وقد لَزِمَ المُزَنِّيُّ هذا النهج طوال حياته فما كان أقلَّ حديثه في العقائد، وكان يتبغى بذلك البرَّ بنصيحة شيخه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومذهبه، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِي: سمعت عبد الرحمن بن محمد بن الأزهر يقول: جاء رجل إلى المُزَنِّيِّ يسأله عن شيء من

الكلام، فقال: إنّي أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سُئِلَ مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: مُحَال أن نَظَنَّ بالنبي ﷺ أنه عَلِمَ أمته الاستنجااء ولم يَعْلَمَهُم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أن أَقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلا الله)، فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد»^(١).

وأخرج البيهقي عن أحمد بن أصرم أنه قال: سمعت المُزني يقول: «القرآن كلام الله، غير مخلوق، وما دُنْتُ بغير هذا قَطُّ، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام»^(٢).

وقد عاش المُزني أيام المحنة في أواخر خلافة المأمون وحتى نهايتها على يد المتوكل بن المعتصم، هذه المحنة التي هزّت العالم الإسلامي قاطبة وقُبِضَ فيها على جلة الأئمة، وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعقوب البُويطي، وكلاهما من تلاميذ الشافعي، فما كان من أبي إبراهيم إلا أنه حاول أن يبقى بمنأى عن أن يَصْلَى بنارها، ومما يسّر له ذلك بُعده عن المناصب وأهلها، وسكوته عن الحديث في العقائد والفرق، وما كل الناس بأحمد أو شبيهه، وقد قال المُزني نفسه: «أحمد بن حنبل .. أبو بكر يوم الرّدة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعليّ يوم صِفِّين»^(٣).

إلا أن السلامة نادرة، والسّتر عزيز، والناس مولعون بالتنقيب عن العقائد والامتحان فيها، فما كان منهم إلا أن اتخذوا من سكوته تهمة،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٦/١٠)، وذكره السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/١٥٥ ط دار الفكر) وصحح إسناده وقال: «وبه أُجبت».

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٣٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٥٧).

واستدلُّوا بسلامته في دولة المعتزلة على انحرافه، خصوصًا وقد أخذوا رفيقه البُويطي موثِّقًا، وتصدَّر هو في مجلسه من بعده، فكثُر فيه القيل والقال، وعزوا له الانحراف في القرآن، فمن قائل بأنه من الواقفين في قضية القول بخلق القرآن، وآخرون عزوا له القول بالخلق.

قال ابن عبد البرِّ رحمته الله: «كان من يُعاديهِ ويُنافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول: القرآن مخلوق، فهجره قوم كثير من أهل مصر، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المسجد»، قال ابن عبد البرِّ: «وهذا لا يصحُّ عنه»^(١).

وعن أبي نُعيم قال: سمعتُ أبا القاسم الأنماطيّ يقول: «جالستُ المُزنيّ عشر سنين، فلما كان بأخرة اجتمعنا في جنازة بعض أصحابه، فقلت: إن الناس يتحدّثون بمذهب المُزنيّ فينسبونه إلى أنه يتكلّم في القرآن ويقول بالمخلوق، فلو سألناه؟ قال: فتقدّمنا إليه فقلنا: يا أبا إبراهيم، إنما نسمع منك هذا العلم، ونحبُّ أن يُؤخِّد عنا ما نسمع منك، والناس يذكرون أنك سُئِلت عن القول بما يقول أهل الحديث في القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلى مذهب أهل الحديث، فلو أظهرت لنا ما تعتقده؟ فأجابنا فقال: أنا لم أعتقد قطُّ إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكنني كرهت الخوض في هذا مخافة أن يكثُر عليّ، وأطالب بالنظر في هذا، وأشتغل عن الفقه، فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر يقال له ابن الأصغ رسولاً فقال: يا أبا إبراهيم، بعثني إليك فلان وهو يقول: لم تزل تُمسِكُ عن الخوض في القرآن والكلام فيه، فما الذي بدا لك الآن؟ وقد بلغني أنك أجبت بكذا وكذا، فما حجتك فيما أجبت أن القرآن غير

(١) انظر «الانتقاء» (١٦٩) لابن عبد البرِّ.

مخلوق؟ فنظر إلينا فقال: ألم أقل لكم: إني كنت أمتنع من أجل أنني أطالب بمثل هذا؟! قال أبو القاسم: فقلت أنا أتولّى عنك جوابه، قال: شأنك، فمضيت إليه فقلت له: إن رسولك جاء إلى أبي إبراهيم بكذا وكذا، فجئت لأتولّى عنه الجواب وأنا أحد من يحمل عنه العلم، فقال: ما حجتك؟ فقلت له: أقول: القرآن غير مخلوق، وأدُلُّ عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أمته، ومن حجج العقول التي ركبها الله في عباده، قال: فأوردت عليه ذلك فبقى متحيراً، أخرج البيهقي وقال: «فالمُزَنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان رجلاً ورعاً وزاهداً يتجنّب السلاطين، فامتنع من الكلام مخافة أن يُبتلى بالدخول عليهم، مع ما شاهد من محنة البُويطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والواثق»^(١).

وأخرج اللالكائي عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِيّ المصري أنه قال: «كنا عند نُعَيْم بن حمّاد جلوساً، فقال نُعَيْم للمُزَنِّي: ما تقول في القرآن؟ فقال: أقول إنه كلام الله، فقال: غير مخلوق؟ فقال: غير مخلوق، قال: وتقول إن الله يرى يوم القيامة؟ فقال: نعم، قال: فلما افترق الناس قام إليه المُزَنِّي فقال: يا أبا عبد الله، شهرتني على رءوس الناس، فقال: إن الناس قد أكثروا فيك فأردت أن أبرّئك»^(٢).

وأخرج الذهبي عن أبي زرعة الرازي أنه قال: «بلغني عنه أنه تكلم في لفظي بالقرآن مخلوق، فلما خرج عبد الرحيم إليه أمرته أن يسأله عن ذلك، قال: فبكى وقال: معاذ الله»^(٣).

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٦٦).

(٢) انظر «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم: ١٩١).

(٣) انظر «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٤٣).

وقال أبو عَوانة: «دخلت على أبي إبراهيم المُزني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: ما قولك في القرآن؟ فقال: كلام الله غير مخلوق، فقلت: هلاً قلت قبل هذا، قال: لم يزل هذا قولي، وكرهت الكلام فيه؛ لأن الشافعي كان ينهى عن الكلام فيه»^(١).

وقال أبو زكريا يحيى بن زكريا بن حيويه: سمعت المُزني يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق»^(٢).

فهذه الروايات الصحيحة كلها تدل على صحة اعتقاد المُزني وبعده عمّا رُمي به من الخوض في القرآن، وتبيّن كذلك الأسباب التي جعلته لا يتكلّم في القرآن، وجملتها: اتقاء المحنة أن تقع عليه، ومن الهدي ألا يتمنى المرء لقاء العدو، فإذا لقيه صبر وثبت، ومنها كذلك: اتقاء الخوض في علم الكلام والجدل في مسائلها شغلاً بالفقه كما أوصاه الشافعي.

شرح السنة للمُزني:

وهناك رسالة في شرح السنة والمعتقد تُنسب إلى المُزني، ولها عنه روايتان:

أحدهما: رواية إسماعيل بن رجاء محدث عسقلان، قال: «أبأنا أبو الحسين المَلطي وأبو أحمد محمد بن محمد القيسراني، قالوا: أبأنا أحمد بن بكر اليازوري، قال: حدثني الحسن بن علي اليازوري الفقيه، حدثني علي بن عبد الله الحلواني، قال: كنت بأطربلس المغرب فذكرت وأصحاب لنا السنة، إلى أن ذكرنا أبا إبراهيم المُزني رحمته الله، فقال بعض

(١) نقله الذهبي في «العلو للعلي الغفاري» (ص ٢١٥ ر ٥٣٥) عن الحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٥٢).

أصحابنا: بلغني أنه كان يتكلم في القرآن ويقف، وذكر آخر أنه يقوله، إلى أن اجتمع معنا قوم آخرون فكتبنا إليه نستعلم منه، فكتب إلينا: عصمنا الله وإياكم بالتقوى... إلخ.

وهذه الرواية ذكر الذهبي أولها في كتاب «العلو» (ص: ١٨٥ ر ٤٩٥)، وهي التي وصلتنا في نسخة مكتبة شهيد علي باشا بتركي من طريق أبي طاهر السلفي، ومن طريقه ذكرها ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص: ٢٤٥)، وقال: «رسالته في السنة التي رواها أبو طاهر السلفي عنه بإسناده، ونحن نسوقها بلفظها كلها: بسم الله الرحمن الرحيم...».

وثانیهما: رواية سعد بن علي الرُّنْجَانِي، عن أبي محمد الجَلِيَانِي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي الأهوازي، عن أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، عن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن معاذ بن كثير قال: «جالست علي بن عبد الله الحلواني بأطرابلس المغرب في مجلس مذاكرة، وكنا جماعة من أهل العلم بمذهب السنة، فجرى ذكر علماء بذلك، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وداود الأصفهاني، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والمُزَنِّي، فعارض معارض في المُزَنِّي رحمة الله عليه وقال: ليس من جملة العلماء، قلنا: فلم ذلك؟ قال: لأنني سمعته يتكلم في القدر، ويجادل بالقياس والنظر، فغمنا ذلك أن نسمعه عنه، وأحبنا أن نعلم حقيقة ذلك، فكتبنا إليه كتابًا نسأله أن يشرح لنا حقيقة اعتقاده في القدر، والإرجاء، والسنة، والبعث والنشور، والموازين، والصراط، ونظر الناس إلى وجه الرب تعالى يوم القيامة، وسألناه الجمع والاختصار في الجواب، فلما وصل إليه الكتاب ردَّ إلينا جوابه: بسم الله الرحمن الرحيم...».

وهذه الرواية وردت في نسخة مكتبة حمّاد بن محمد الأنصاري، وهي نسخة فيما يبدو أصابها الكثير من التحريف والزيادة والنقص، فلا ينبغي الأخذ بها إلا حيث وافقت الأولى أو فسّرتها.

وبالنظر في مقدمة الروایتين يُعلم أن تُهَمّة المُزَنِّي في المعتقد قد جاوزت حدود مصر حتى بلغت طرابلس المغرب، كما جاوزت مسألة خلق القرآن حتى شملت مسائل الإيمان والقدر وجملة المعتقد، فكان ذلك سببًا في طلبهم إليه كتابة رسالة تبين معتقده، لكن مرجع الروایتين إلى علي بن عبد الله الحَلَوَانِي، وهو مجهول، كما أن حامل الرسالة إليه مبهم أيضًا، والحسن بن علي اليازوري الراوي عنه في الرواية الأولى مجهول، وأبو محمد الجلياني وأبوه وعبد الكريم بن عبد الرحمن بن معاذ بن كثير في إسناد الرواية الثانية مجاهيل، ومعلوم أن إسنادًا بهذا القدر لا ينبغي الاعتماد عليه، لكن إقرار أمثال سعد الزُّنْجَانِي وأبي طاهر السلفي والذهبي وابن القيم يُضفي عليها صفة الشرعية مع يقيننا بأن مضمون المعتقد في الجملة هو عقيدة سلفنا الصالح، وهو عقيدة المُزَنِّي منهم ما لم يثبت خلافه، ويؤيد بعضه ما ثبت عنه من المسائل بالأسانيد الصحيحة كما سيأتي إن شاء الله.

وقد نشر هذه العقيدة جمال عزون جزاه الله خيرًا معتمدًا على النسختين مع ما أورده ابن القيم والذهبي في كتابيهما، إلا أن لي نظرًا في بعض اختياراته، فرأيت إيراد الكتاب على ما رأيت أنا، ومن أراد تفصيل فروق النسخ فعليه بالنسخة المطبوعة.

قال أبو إبراهيم المُرَنيِّ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عصمنا الله وإياكم بالتقوى ووقفنا وإياكم لموافقة الهدى.

أما بعد :

فإنك -أصلحك الله- سألتني أن أوضح لك من السنة أمراً تُصبر نفسك على التمسك به، وتدرأ به عنك شبه الأقاويل، وزيع محدثات الضالين، وقد شرحت لك منهاجاً موضَّحاً، لم آل نفسي وإياك فيه نصحاً، بدأت فيه بحمد الله ذي الرشد والتسديد.

الحمد لله أحق ما بدئ، وأولى من شكر، وعليه أثنى، الواحد الصمد، الذي ليس له صاحبة ولا ولد، جلَّ عن المثيل، فلا شبه له ولا عديل، السميع البصير، العليم الخبير، المنيع الرفيع، عالٍ على عرشه، وهو دانٍ بعلمه من خلقه، أحاط علمه بالأمور، وأنفذ في خلقه سابق المقدور، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فالخلق عاملون بسابق علمه، ونافذون لما خلقهم له من خير وشر، لا يملكون لأنفسهم من الطاعة نفعاً، ولا يجدون إلى صرف المعصية عنها دفعاً.

خلق الخلق بمشيئته عن غير حاجة كانت به، وخلق الملائكة جميعاً لطاعته، وجبلهم على عبادته، فمنهم ملائكة بقدرته للعرش حاملون، وطائفة منهم حول عرشه يسبحون، وآخرون بحمده يقدِّسون، واصطفى منهم رسلاً إلى رسله، وبعض مدبرون لأمره.

ثم خلق آدم بيده، وأسكنه جنته، وقبَّل ذلك للأرض خلقه، ونهاه عن شجرة قد نفذ قضاؤه عليه بأكلها، ثم ابتلاه بما نهاه عنه منها، ثم سلَّط عليه

عدوه فأغواه عليها، وجعل أكله لها إلى الأرض سببًا، فما وجد إلى ترك أكلها سبيلًا، ولا عنه لها مذهبًا.

ثم خلق للجنة من ذريته أهلاً، فهم بأعمالها بمشيئته عاملون، وبقدّره وإرادته ينفذون، وخلق من ذريته للنار أهلاً، فخلق لهم أعينًا لا يبصرون بها، وأذانًا لا يسمعون بها، وقلوبًا لا يفقهون بها؛ فهم بذلك عن الهدى محجوبون، وبأعمال أهل النار بسابق قدره يعملون.

والإيمان قول وعمل، وهما سيّان، ونظامان وقرينان، لا نفرّق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان.

والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون، وبصالح الأعمال هم متزايدون، ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان، ولا يكفرون بركوب معصية ولا عصيان، ولا نوجب لمحسنهم الجنان بعد من أوجب له النبي ﷺ، ولا نشهد على مسيئهم بالنار.

والقرآن كلام الله ﷻ، ومن لدنه، وليس بمخلوق فيبيد، وقدرة الله ونعته وصفاته كاملات، غير مخلوقات، دائمات، أزليات، وليست بمُحدّثات فتبيد، ولا كان ربنا ناقصًا فيزيد، جلت صفاته عن شبه المخلوقين، وقصرت عنه فطن الواصفين، قريب بالإجابة عند السؤال، بعيد بالتعزُّز لا ينال، عالٍ على عرشه، بائن من خلقه، موجود، وليس بمعدوم ولا بمفقود.

والخلق ميّتون بأجالهم، عند نفاد أرزاقهم، وانقطاع آثارهم، ثم هم بعد الضغطة في القبور مساءلون، وبعد البلى منشورون، ويوم القيامة إلى ربهم محشورون، ولدى العرض عليه محاسبون، بحضرة الموازين، ونشر صحف الدواوين، أحصاه الله ونسّوه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

لو كان غير الله ﷻ الحاكم بين خلقه، فالله يلي الحكم بينهم بعدله بمقدار القائلة في الدنيا، وهو أسرع الحاسبين، كما بدأه لهم من شقاوة وسعادة يومئذ يعودون، فريق في الجنة وفريق في السعير.

وأهل الجنة يومئذ في الجنة يتنعمون، وبصنوف اللذات يتلذذون، وبأفضل الكرامة يحبرون، فهم حينئذ إلى ربهم ينظرون، لا يمارون في النظر إليه ولا يشكون، فجوهرهم بكرامته ناضرة، وأعينهم بفضلها إليه ناظرة، في نعيم دائم مقيم، و﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، ﴿أَكُلُوا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥].

وأهل الجحْد عن ربهم يومئذ محجوبون، وفي النار يسجرون، ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، خلا من شاء الله من الموحدِّين إخراجهم منها.

والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضياً، واجتناب ما كان مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله ﷻ كيما يعطف بهم على رعيته، والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا، ما لم يبتدعوا ضلالاً، فمن ابتدع منهم ضلالاً كان على أهل القبلة خارجاً، ومن الدين مارقاً، ويتقرب إلى الله ﷻ بالبراءة منه، ويهجر ويحتقر وتجنب غدته، فهي أعدى من غدة الجرب.

ويقال بفضل خليفة رسول الله ﷺ وآله وسلم ثم عمر، فهما وزيراً رسول الله ﷺ وضجيعاه، ثم عثمان، ثم علي، -رضي الله عنهم أجمعين-، ثم الباقيين من العشرة الذين أوجب لهم رسول الله ﷺ الجنة، ونخلص

لكل رجل منهم من المحبة بقدر الذي أوجب لهم رسول الله ﷺ من التفضيل، ثم لسائر أصحابه من بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين-، ويقال بفضلهم، ويذكرون بمحاسن أفعالهم، ونمسك عن الخوض فيما شجر بينهم، فهم خيار أهل الأرض بعد نبيّهم، ارتضاهم الله ﷻ لنبيّه، وخلقهم أنصاراً لدينه، فهم أئمة الدين، وأعلام المسلمين -رضي الله عنهم أجمعين-.

ولا نترك حضور الجمعة، وصلاتها مع بر هذه الأمة وفاجرها لازم، ما كان من البدعة برياً، والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر والحج، وإقصار الصلاة في الأسفار، والاختيار فيه بين الصيام والإفطار.

هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووقفوا، لم يرغبوا عن الاتّباع فيقصروا، ولم يجاوزوا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكّلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون.

هذا «شرح السنة»، تحرّيت كشفها وأوضححتها، فمن وقّقه الله للقيام بما أبنته مع معونته له بالقيام على أداء فرائضه بالاحتياط في النجاسات، وإسباغ الطهارة على الطاعات، وأداء الصلوات على الاستطاعات، وإيتاء الزكاة على أهل الجِدَاتِ، والحج على أهل الجِدَّة والاستطاعات، وصيام الشهر لأهل الصحّات، وخمس صلوات سنّها رسول الله ﷺ: صلاة الوتر في كل ليلة، وركعتا الفجر، وصلاة الفطر والنحر، وصلاة كسوف الشمس والقمر إذا نزل، وصلاة الاستسقاء متى وجب، واجتناب المحارم، والاحتراز من النميمة، والكذب، والغيبة، والبغي بغير الحق، وأن يقال

على الله ما لا يعلم، كل هذا كبائر محرّمات، والتحرّي في المكاسب والمطاعم والمحارم والمشارب والملابس، واجتناب الشهوات، فإنها داعية لركوب المحرمات، فمن رعى حول الحمى فإنه يوشك أن يواقع الحمى.

فمن يسر لهذا فإنه من الدين على هدى، ومن الرحمة على رجاء، ووفّقنا الله وإياك إلى سبيله الأقوم بمنه الجزيل الأقدم وجلاله العليّ الأكرم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من قرأ علينا السلام، ولا ينال سلام الله الضالين، والحمد لله رب العالمين.

مسائل عن المُزني في المعتقد:

قال عبد الله: وقد تتبعت ما أمكنني جمعه مما قرب تناوله من شوارد مسائل الاعتقاد التي تُروى عن المُزني ما يدل على أن منهجه في الاعتقاد هو منهج أصحاب الحديث وسلف الأمة في الجملة، فمن ذلك:

قوله في صفات الله تعالى، قال محمد بن إسماعيل الترمذي: «سمعت المُزني يقول: لا يصح لأحد توحيد حتى يعلم أن الله على العرش بصفاته، قلت: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم قدير»^(١).

وقوله في القدر، قال المُزني: «سألت الشافعي عن قول النبي ﷺ: ستة لعنهم الله، فذكر منهم: المكذب بقدر الله، فقلت له: يا أبا عبد الله، من القدرية؟ فقال: هم الذين زعموا أن الله لا يعلم المعاصي حتى تكون»، أخرج البيهقي وقال: «وقد سمعت كثيراً من علماء المعتزلة زعم أن منهم من أنكر علمه بها كما أنكر خلقه لها، وقال لي في السرّ: لا يستقيم هذا

(١) أخرجه الذهبي بسنده في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٨٥ ر ٤٩٦)، وقال الألباني في مختصره (ص ٢٠١): «وفيه من لم أعرفه مثل عمرو بن تميم المكي».

المذهب إلا بأن ينكرهما جميعاً، إلا أن مشايخنا لا يبوحدون بذلك»، قال البيهقي: «ونعوذ بالله من مذهب يُقيم صاحبه على مثل هذا القول»^(١).

وقوله في الإيمان، سأله أبو سعيد الفريابي في مرضه الذي تُوفِّي فيه عن الإيمان وهو يومئذ ثقيل من المرض، يغمى عليه مرة، ويُفقد مرة، وقد كانوا صرخوا عليه تلك الليلة وظنوا أنه قد مات، قال أبو سعيد: «فقلت له: أنت إمامي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قولك في الإيمان؟ إن الناس قد اختلفوا فيه: فمنهم من زعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومنهم من قال: قول وعمل يزيد، ومنهم من قال: قول والعمل شرائعه، فقال مجيباً بسؤال ثقيل: من الذي يقول: قول وعمل؟ قلت: مالك، والليث بن سعد، وابن جريج، وذكرت له جماعة، فقال: لا يعجبني، أو لا أحبه أن يكفر أحد، إنما قال: سلني عن الاسم أو معنى الاسم، فتعجبت من سؤاله إياي مع ما هو فيه وهو يُغمى عليه فيما بين ذلك، ثم قال: من أخطأ في الاسم ليس كمن أخطأ في المعنى، الخطأ في المعنى أصعب، ثم قال: فما يقول هذا القائل فيمن جهل بعض الأعمال؟ هو مثل من جهل المعرفة؟ يريد التوحيد كله، ثم قال: هذا باب لم أُعمل فيه فكري، ولكن أنظر لك فيه، فلما قال لي ذلك أُغمي عليه، فقَبَلت جبينه، ولم يعلم بذلك وما شعرت بي، وذلك أني قَبَلت في ذلك المجلس يده فمد يدي فقَبَلها، فلما كان بعد العصر من يومي ذلك رجعت إليه، فقال لي ابن أخيه عتيق: إنه سأل عنك وقال: قل له: الإيمان قول وعمل، فقعدت عنده حذاء وجهه، ففتح عينه ثقيلًا، فقال لي: الفريابي؟ قلت: نعم أكرمك الله، قال: لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت فقال: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، وهذا

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٥٤).

دليل على أن جميع الأعمال من الإيمان، قال أبو سعيد: هذا آخر مسألة سألت المُزني عنها، ومات بعد هذا بثلاثة أيام^(١).

هذا وقد كان المُزني يخرج هذا قولاً للشافعي رحمته الله، قال المُزني: «إنَّ الشافعي قال في الذبيحة: ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها إيمان بالله»، قال المُزني: «ففي هذا دليل واضح أنه كان يقول: الإيمان قول وعمل، جعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان»^(٢)، وهذا النص مُهم من جهة أنه أصل للشافعية منهجاً لتخريج أقوال الإمام في العقائد لو أنهم عملوا به كما فعلوا في الفقه، اللهم إلا ما كان من البيهقي حيث خرَّج الكثير من أقوال الشافعي العقديّة من مسائله الفقهية.

وقوله في الرؤية، قال المُزني: «قال ابن هَرَم: قال الشافعي: في قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] دليل على أن أولياء الله يرونه يوم القيامة»^(٣).

وقوله في عصمة الأنبياء، قال محمد بن إسحاق: سمعت المُزني وذكر عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، فقال المُزني: «لم يَشْكُ النبي ولا إبراهيم عليهما السلام في أن الله قادر على أن يحيي الموتى، وإنما شكّا أن يجيبهما إلى ما سألا»^(٤).



(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (رقم: ١٥٩٦)، وأخرجه البيهقي مختصراً في «المناقب» (٣٥٣/٢).

(٢) ذكره البيهقي في «المناقب» (٣٥٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥٣/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥٥/٢).

الفصل الخامس

في زهده وتحنُّه

الزهد والتعبُّد لله تعالى نتيجة طبيعية للاعتقاد الصحيح حين يتجذَّر في قلب المؤمن، وزهد المُزني وعبادته محل إجماع بين مترجميه، وهو الصفة اللازمة لجل من عُرف بالفقه والعلم من السلف الماضين، فلقد أبى العلم في أيديهم أن يكون مَطِيَّةً للدنيا الفانية، كما تأبَّت عليهم أنفسهم أن يُذِلُّوها على أبواب السلاطين ونوادي أصحاب الشهوات، وقد قال أبو سعيد بن السكري: «رأيت المُزني، وما رأيت أعبد لله منه، ولا أتقن للفقه منه»^(١)، وقال الخليلي: «اتفقوا على أنه أزهَد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة»^(٢).

وقد كان من الزهد والورع على طريقة صعبة شديدة، فلم يتوصَّأ من حَبَاب ابن طولون ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جعل فيه سرجين، والنار لا تطهر، وكان يشرب في الشتاء والصيف من كوزِ صُفْرٍ، قال يوسف

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥١/٢).

(٢) انظر «الإرشاد» (٤٢٩/١).

بن عبد الأحد القُمِّي: «وكان يجدد الوضوء فيخرج من الجامع ويذهب إلى النيل -ومن الجامع إلى النيل مسافة- فيجدد وضوءه ثم يرجع»، وفي كتاب الحَمْشَاذِي: «قيل: إن المُزَنِّي كان يصلِّي بمصر الصلوات جماعة، فربما يخرج للطهارة ويتباعد إلى النيل، فإذا رجع وجدهم قد فرغوا من الصلاة، فيعيد تلك الصلاة خمسا وعشرين مرة»^(١).

وقال يوسف بن عبد الأحد القُمِّي: «صحبت المُزَنِّي ليلة شاتية وبعينه رمد، فكان يجدد الوضوء ثم يدعو، ثم ينعس فيقوم ثانيًا فيجدد الوضوء، حتى فعل ذلك سبع عشرة مرة»^(٢).

وكان بعيدًا عن موارد الفتنة، مجانبا عن مصاحبة أهل السلطة، فلم يتولَّ في حياته قضاءً أو منصبًا، بل قال يوسف بن عبد الأحد القُمِّي: «كان إذا استقبله ابن عبد الحكم ومعه جماعة من القضاة، والقلائس على رؤوسهم . . . يقف ثم يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، ثم يرفع رأسه ويقول: بلى ربنا نصبر، بلى ربنا نصبر»^(٣).

وقد روى عنه ابن أخته أبو جعفر الطَّحَاوِي قال: حدثنا المُزَنِّي قال: أخبرني أبو بكر الحميدي، عن سفيان، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسى ابن مريم عليه السلام للحواريين: «كما ترك الملوك الحكمة فتركوهم والدنيا»^(٤)، قلت: وكذلك فعل المُزَنِّي.

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٣٤٩/٢) للبيهقي، و«الطبقات» (٩٤/٢) للسُّبُكِي.

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٣٤٩/٢).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» (٣٤٩/٢) للبيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥٥/٢).

وروى الطحاوي أن المُزني قال: أخبرني أبو بكر الحميدي عن سفيان قال: كان خَلَفٌ يقول: ينبغي للناس أن يتعلّموا هذه الأبيات في الفتنة:

الحربُ أوّل ما تكون فُتْيَةً تسعى بزینتها لكلّ جهول
حتى إذا اشتعلت وشبّ ضرامُها ولّت عجوزاً غير ذات حليل
شَمْطاء جَزّت رأسها وتنگرت مكروهةً للشّم والتّقبيل^(١)

ومما يدل على معاناة المُزني تربية نفسه، واجتهاده في مجاهدة شهواته . . اشتغاله بغسل الأموات، المذكّر لهاذم اللذات، المنبّه للاستعداد قبل الفوات، وهو الذي تولّى غسل الإمام الشافعي، وقد روى ابن يونس عن إبراهيم بن محمد الضحّاك أنه قال: سمعت المُزني يقول: «عانيت غسل الموتى ليرقّ قلبي، فصار ذلك لي عادة»^(٢).

وفي قوله: «فصار ذلك لي عادة» إشارة إلى قاعدة جليلة في التربية، وهي قاعدة تحوّل العبادة عادة، فيقلّ تأثيرها على النفس، ويضمحلّ استشعار القائم بها بالقربى، وهذا وارد في الصلوات وأنواع القربات، بل في أجّلها وهي الدعوات، ثم إن تنبّه المُزني إلى هذه القاعدة لدليل على نفس رباني بين جنبيه، رحمة الله عليه.

وبالجملة قال عمرو بن عثمان المكيّ: «ما رأيت أحداً من المتعبّدين في كثرة مَنْ لقيت منهم أشدّ اجتهاداً من المُزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشدّ تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسع في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر «تاريخ مصر» (١/٤٥) لابن يونس.

(٣) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٥٠) و«المدخل» (١/٤٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٩٤).

الفصل (الساوس)

في فروسيته

العلم والعقيدة مع سلامة الاعتقاد عن شوائب الكلام صفات لا تكاد تفارق أئمة العصر الأول على اختلاف المذاهب والمشارب، لكن ليس كذلك الفروسية، وكثير من الأئمة الكبار بل أكثرهم لا يعرفون بتخصصهم في عالم الفروسية، ولم يعرف بالفروسية من الأئمة الأربعة غير الشافعي، كان رامياً مجوداً لا يكاد يُخطئ، ورابط في ثغر الاسكندرية أيام مقامه في مصر، ومثل الشافعي في ذلك المُرَني، كان رامياً مجوداً، وذكر ابن يونس ملازمته للرباط^(١)، وذكر البيهقي عن المُرَني أنه قال: «كان الشافعي يسميني القُطامي الرامي، ووضع كتاب السَّبَق والرُمي بسببي، وأمله عليّ»^(٢)، وعن المُرَني أنه قال: «سألنا الشافعي رضي الله عنه أن يصنّف لنا كتاب السبق والرُمي، فذكر لنا أن فيه مسائل صعباً، ثم أملاه علينا، ولم يسبق إلى تصنيف هذا

(١) انظر «تاريخ مصر» (٤٥/١) لابن يونس.

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٢٩/٢).

الكتاب»، ذكره الرافعي^(١)، وفي رواية البيهقي قال المُزَنِّي: «لا نعلم أحدًا سبقه إليه»^(٢).



(١) انظر «العزیز» للرافعي (٤٥٦/٢٠).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢٧٣/٢).

الفصل السابع

في مشيخته وتصدُّره

لم يزل المُزني ملازمًا للشافعي منذ وروده مصر وحتى وفاته، ورُوي عن المُزني أنه قال: «دخلت على محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه عند وفاته فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، وعلى الله واردةً، وبكأس المنية شارباً، ولسوء أعمالي ملاقياً، فلا أدري نفسي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، فقلت: يا أبا عبد الله، رحمك الله، عطني. فقال لي:

اتقِ الله، ومثّل الآخرة في قلبك، واجعل الموت نُصبَ عَيْنَيْكَ، ولا تنسَ موقفك بين يدي الله تعالى، وكن من الله تعالى على وجلٍ، واجتنب محارمه، وأدِّ فرائضه، وكن مع الحقِّ حيث كان، ولا تستصغرنَّ نعم الله عليك وإن قلَّت، وقابلها بالشكر، وليكن صمتك تفكُّراً، وكلامك ذكراً، ونظرك عبرة، اعفُ عمَّن ظلمك، وصلِّ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، واصبر على النائبات، واستعد بالله من النار بالتقوى.

فقلت: زِدني رحمك الله يا أبا عبد الله، فقال:

ليكن الصّدق لِسَانك، والوفاء عِمَادك، والرحمة ثمرتك، والشكر طهارتك، والحق تجارتك، والتوّدّد زينتك، والكتاب فطنتك، والطاعة معيشتك، والرضا أمانتك، والفهم بصيرتك، والرجاء اصطبارك، والخوف جَلْبَابك، والصدقة حِرْزك، والزكاة حصنك، والحياء أميرك، والحلم وزيرك، والتوكّل درعك، وتكون الدنيا سجنك، والفقر ضَجِيعك، والحقّ قائدك، والحجّ والجهاد بغيتك، والقرآن محدّثك، والله مؤنسك، فمن كانت هذه صفته كانت الجنة منزلته»^(١).

ولقد كان الشافعي رحمته الله رجل فراسة ينظر بنور الله، وقد تفرّس في أصحابه ما هم صائرون إليه، قال الربيع: «دخلنا على الشافعي عند وفاته أنا والبُويطي والمُزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم»، قال: «فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أمّا أنت يا أبا يعقوب . . فتموت في حديدك، وأمّا أنت يا مُزني . . فستكون لك بمصر هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، ولتدركنّ زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأمّا أنت يا محمد . . فسترجع إلى مذهب أبيك [يعني: مذهب مالك رحمته الله]، وأمّا أنت يا ربيع . .

(١) أخرجه البيهقي في «المنقب» (٢/٢٩٤) عن محمد بن الحسين السلمي قال: أنبأنا أبو نصر: محمد بن محمد بن عيينة الشّعْراني بمرؤ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أوس، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد الموصلي بترمذ في الجامع، قال: حدثنا مكي بن هارون الرُّنْجاني بزنجان، عن أبي عبد الله بن شاعر عن المُزني به، وقد أخرج قبله أصل خبر دخوله على الشافعي عن محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الحسين الصُوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العطار بمصر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: «دخل المُزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مُفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء أعمالي ملاقياً».

فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلّم الحلقة»، قال الربيع: «فكان كما قال»^(١).

هكذا ورد في هذه الرواية أنه أوصى بحلقته إلى أبي يعقوب البُوَيْطِي، وله قصة من صراع أصحابه عليها، فروى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي جعفر السكري صديق الربيع عن الربيع قال: «لَمَّا مرض الشافعي مرضه الذي تُؤفّي فيه جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينازع البُوَيْطِي في مجلس الشافعي، فقال البُوَيْطِي: أنا أحق بمجلسه منك، وقال ابن عبد الحكم: أنا أحق بمجلسه منك، فجاء الحميدي - وكان تلك الأيام بمصر - فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال له ابن عبد الحكم: كذبت، فقال له الحميدي: بل كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك، وغضب ابن عبد الحكم فترك مجلس الشافعي وتقدّم مجلس الشافعي فجلس في الطاق الثالث، ترك طاقاً بين مجلس الشافعي وبين مجلسه، وجلس البُوَيْطِي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس. قال أبو بكر: وهو الطاق الذي كان الربيع يجلس فيه أيامنا، إلا أن الشافعي كان يجلس مستقبل القبلة، وكان الربيع يجلس مستدبر القبلة، لا يجلس في مجلس الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢).

فما زالت حلقة الشافعي مع البُوَيْطِي حتى قامت محنة خلق القرآن، فسُعي بالبُوَيْطِي إلى السلطان، وقد أخرج الذهبي عن القاضي زكريا بن أحمد البلخي: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي، حدثنا الربيع بن

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٣٧/٢).

سليمان، قال: «كان أبو بكر الأصم ممن سعى به -وما هو بابن كيسان الأصم- وكان أصحاب ابن أبي دؤاد وابن الشافعي ممن سعى به»، قال الربيع: «وكان المُزني ممن سعى به وحرمله»، قال أبو جعفر الترمذي: «فحدثني الثقة عن البُويطي أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرمله والمُزني وآخر»^(١).

قال التاج السُّبكي: «إن صحّت هذه الحكاية فالذي عندنا في إبهام الثالث أنه راعى فيه حق والده رضوان الله عليه»^(٢)، والحكاية وإن صحت لم تدل إلا على أن المُزني اتهم بالسعاية على البُويطي، ولئن كان قد فعلها فهي كَبُوة نرجو من الله أن يغفرها له على ما قدّم، وقد قال الذهبي عقيب إيراده له: «استَفِقْ ويحك وسلّ ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة، فرحم الله الجميع».

قال البيهقي: «وحين وقع للبُويطي ما وقع كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعي رحمته الله: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزني رحمته الله»^(٣).

لكن اتهام المُزني بالسعاية على البُويطي، ثم سكوته في مسألة خلق القرآن كما أشرت إليه سابقاً، كان لهما الأثر السيئ في زيادة الشكوك حول المُزني، فهجره كثير من الناس، حتى ذكر أنه ما كان يجلس إليه إلا عشرة، ولكنها كانت محنة أَلقت عليه ضبابها ثم انقشعت ليعلو في السماء نجمه بما عرف الله منه من إخلاصه، ثم ما رأى الله منه من عدم مبالاته في سبيله لوم اللوم، وعن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد قال: «سمعت المزني

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٠/١٢).

(٢) انظر «الطبقات» له (١٦٤/٢).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» (٣٤٤/٢).

يقول وقال له رجل: يا أبا إبراهيم، إن فلانًا يبغضك، قال: ليس في قربه أنس، ولا في بعده وحشة»^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: «حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: نا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي بالزهراء، قال: كان فيما حدثنا شيوخنا من أهل مصر بمصر رجل صالح يقولون إنه من الأبدال، فرأى في النوم رؤيا، فأصبح فوقف في جامع مصر وصاح: يا أهل مصر اجتمعوا إليّ، فاجتمع إليه الناس فقالوا: ما نزل بك يا فلان، قال: أنتم على خطأ كلكم فاستغفروا الله وتوبوا إليه، قالوا: مم ذا؟ قال: نعم، رأيت فيما يرى النائم كاني في مسجدكم هذا، وكأن القناديل كلها قد أطفئت إلا قنديلاً واحداً عند بعض هذه الأعمدة التي كان يجلس إليها المُزني صاحب الشافعي، تعالوا حتى أريكم إياه، فوقفهم على العمود الذي كان يجلس إليه المُزني، فتوافى الناس إليه واستحبّوه وعظمت حلقتة حتى أخذت أكثر الجامع، وزال ما في قلوب الناس من التهمة له»^(٢).

وكثر إقبال الناس على المُزني وأخذهم عنه بعد ذلك، حتى إن كثرة تلاميذه شغله عن بعض أعماله التي كان يقوم بها، فنذر نفسه لهم وجعل نشر العلم عبادته وطريقه إلى الله تعالى، قال يوسف بن عبد الأحد القميّ: «إن أبا إبراهيم المُزني عبّد الله كذا وكذا سنة عبادة منتظر، وكان يُصلي بحضرة أصحابه وهم يتناظرون، فإذا أشكل عليهم مسألة انتظروا سلامه، فإذا سلّم سألوه، فقالوا: يا أبا إبراهيم، إن اشتغالك بتعليمنا أفضل لك من

(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥٥/٢).

(٢) انظر «الانتقاء» (١٧٠).

الصلاة، يعنون النافلة، قال: وكيف؟ قالوا: لأنَّ تعليمك العلم يعدُّوك، وصلاتك لا تعدوك، فترك الصلاة وأقبل على تعليمهم^(١).

وقال الخليلي: «ونجب أصحابه، وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره، والنجباء من أصحابه في كل ناحية، فبيغداد: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني، وفي الجبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزُّنْجاني، وموسى بن عبد الحميد بن عصام بهمدان، وإبراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري بحلوان، وسمع منه أبو الحسن العطار القزويني كتاب المزني، وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري بطبرستان، ومحمد بن هارون الروياني، وآخر من روى عنه بالرِّيِّ: ابن أبي حاتم، وبنيسابور: محمد بن إسحاق بن خزيمة، وبمرو: أحمد بن محمد المروزي، وبأذربيجان: أبو عمرو سعيد بن عمرو البردعي الحافظ»^(٢).

وفي أصحاب المُزَنِّي غير من ذكرهم الخليلي كثرة، وهم في الواقع لا شك أكثر ممن ذكر في كتب التراجم، ولا أرى كبير عائدة تُرتجى من سرد أسمائهم، ويكفيه أن طريقه هو الذي اتصل إلى الأباد في الفقه الشافعي، وأن كتابه هو الذي منه استقى جمهورهم.



(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر «الإرشاد» (١/٤٢٩).

الفصل الثامن

في ذكر قوة حجة المُزني

وسرعة بديهته في المناظرة

قال ابن عبد البرّ: «كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفظنة»^(١)، والظاهر أنه تميّز بهذه الموهبة في حياة الشافعي نفسه، حتى إن الشافعي قال فيه: «هذا لو ناظر الشيطان لقطعه»^(٢)، قال النووي: «وهذا قاله الشافعي والمُزني في سنّ الحداثة، ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يُقصد من الآفاق وتُشدُّ إليه الرحال»^(٣).

وكأن المُزني اكتسب هذه القوة من درسه لمذاهب علماء الأمصار ومناهجهم في الاستدلال، ثم ما عُرف به من اشتغاله بعلم الكلام أوائل الطلب، ولا يُجهل ما للشافعي من المنزلة الرفيعة في تأصيل علم الأصول، فأخذهُ المُزني منه ونفقّه فيه.

(١) انظر «الانتقاء» (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٥٦/٢).

(٣) انظر «المجموع» (١٥٧/١-١٥٨).

وكان في جدله لا يأخذه في الحق لومة لائم، وقد حكى ابن خَلِّكَان والذهبي من مناظراته قال: «لَمَّا وَلِيَ القَاضِي بَكَار بن قَتِيبة القضاء بمصر وجاءها من بغداد، وكان حنفي المذهب، تَوَقَّع الاجتماع بالمُزَنِّي مدة، فلم يتفق له، فاجتمعا يوماً في صلاة جنازة، فقال القاضي بكار لأحد أصحابه: سل المُزَنِّي شيئاً حتى أسمع كلامه، فقال له ذلك الشخص: يا أبا إبراهيم، قد جاء في الأحاديث تحريم النبيذ وجاء تحليله أيضاً، فلم قدِّمتم التحريم على التحليل؟ فقال المُزَنِّي: لم يذهب أحد من العلماء إلى أن النبيذ كان حراماً في الجاهلية ثم حلل، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالاً، فهذا يعضد صحة الأحاديث بالتحريم، فاستحسن بكار ذلك منه»، قال الذهبي: «وأيضاً فأحاديث التحريم كثيرة صحاح، وليس كذلك أحاديث الإباحة»^(١).



(١) انظر «وَفَيَات الأعيان» لابن خَلِّكَان (١/٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٤٩٤).

الفصل التاسع

في ذكر مؤلفات المُرَنيّ

قال ابن عبد البرّ: «وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده، منها: (المختصر الكبير) نحو ألف ورقة، ومنها: (المختصر الصغير) الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، شرحه قوم كثير، منهم أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج، ومنها: نحو من مائة جزء مسائل منثورة في فنون من العلم وردّ على المخالفين له»، وقال: «انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقًا وغربًا»^(١).

وقال أبو إسحاق الشّيرازي: «صنّف كتبًا كثيرة: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(مختصر المختصر)، و(المنثور)، و(المسائل المعبّرة)، و(الترغيب في العلم)، و(كتاب الوثائق)»^(٢).

وقال التاج السُّبكي: «صنّف كتبًا كثيرة: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المختصر)، و(المنثور)، و(المسائل المعبّرة)، و(الترغيب في

(١) انظر «الانتقاء» (ص: ١٦٩).

(٢) انظر «طبقات الفقهاء» للشّيرازي (ص: ٩٧).

العلم)، و(كتاب الوثائق)، و(كتاب العقارب)، و(كتاب نهاية الاختصار)^(١).

هذه الأقوال أصول ما ورد ذكره في ترجمة المُزني من مصنفاته، وتحتاج إلى تحرير وبيان، فأقول:

صنّف المُزني في فقه الشافعي سلسلة كتب، من مطوّل إلى مختصر، وظاهر صنيع ابن السُّبكي أنها أربعة كتب: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر» و«نهاية الاختصار»، وظاهر صنيع أبي إسحاق الشَّيرازي أنها ثلاثة: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«مختصر المختصر»، ولم يذكر ابن عبد البرّ منها إلا كتابين: «المختصر الكبير» و«المختصر الصغير»، وكذلك هو عند البيهقي^(٢)، ونصّاً على أن «المختصر الصغير» هو كتابه المتداول بين الناس.

والذي أميل إليه هو مذهب الشَّيرازي، وذلك لتقدمه في معرفة كتب المُزني، ولا يعارضه ما ذكره ابن عبد البرّ والبيهقي، وإنما أغفلا ذكر «مختصر المختصر»، ولم يكن هُمّهما حصر مصنفاته، وقد قال القاضي الحسين: «المُزني لَمَّا رأى كثرة تفريعات الشافعي وكثرة كتبه استكثره، فاختصر منه كتاباً سمّاه (جامع الكبير)، وكان كتاباً حسناً بالغاً، ولم يوجد ذلك الكتاب في ديار خراسان بالتمام، ثم استكثره فاختصر منه هذا المختصر الذي تداوله الفقهاء، ثم استكثر هذا المختصر فصنّف كتاباً في جزئيات»^(٣)، وهذا صريح فيما ذهبت إليه.

(١) انظر «الطبقات» للسُّبكي (٢/٩٤).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٣٤٤).

(٣) انظر «التعليقة» للقاضي (١/١١٠).

وأما ما ذهب إليه ابن السُّبُكي فلا أراه إلا خطأً، ومَرَدُّه -والله أعلم- إلى أنه اطلع للمزني على كتاب «نهاية الاختصار» فزاده على ثبت الشيرازي، وحمل كتاب «مختصر المختصر» على «المختصر» المتداول، وقد ذكر الروياني: «أن المُزَنِّي اختصر من علم الشافعي كتاباً سماه: (الجامع الكبير)، ثم اختصر منه (الجامع المختصر) الذي يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه»^(١)، وهذا دليل على أن المختصر المتداول إنما اختصر عن (الجامع الكبير) مباشرة، ليس بينهما واسطة.

وبناءً عليه فكتاب «الجامع الكبير» أصل كتبه الثلاثة، وهو عين كتاب «المختصر الكبير» في نحو ألف ورقة عند ابن عبد البرِّ، وقد تداول أصحابنا الشافعية هذا الكتاب ونقلوا عنه الكثير في شروحهم على «المختصر»، ويلاحظ على القاضي الحسين نفي وجوده في بلاد خُراسان، لكن حمزة بن يوسف السَّهمي (ت ٤٢٧هـ) قال: «سمعت أبا بكر بن عبدان [ت ٣٨٨هـ] يقول: قدم علينا شيراز أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني وكان عنده (جامع الكبير) للمُزَنِّي»^(٢)، وذكر السُّبُكي أن الإمام الكبير أبا أحمد محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي (ت ٣٤٠هـ) من تلامذة أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وطبقتهما . . صنَّف في الفروع «كتاب الحاوي»، قال السُّبُكي: «بناه على (الجامع الكبير) لأبي إبراهيم المُزَنِّي»، قال: «ومنه أخذ الماوردي اسم كتابه»^(٣)، قلت: وربما أخذ منه منهجه أيضاً، فالماوردي كثير الاستشهاد بالجامع الكبير للمُزَنِّي، والله أعلم.

(١) انظر «بحر المذهب» للروياني (٢٥/١).

(٢) انظر «تاريخ جرجان» للسَّهمي (ص: ٣١٧).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (١٦٥/٣).

وأما «المختصر» .. فهو كتابنا الذي نحن بصدد إخراجهِ والتعليقِ عليه، وهو بعينه «الجامع الصغير» عند الشيرازي، و«المختصر الصغير» في نحو ثلاثمائة ورقة عند ابن عبد البرّ، وسأتكلم عليه في المقدمة الثانية من الدراسة إن شاء الله.

وأما «مختصر المختصر» .. فهو و«نهاية الاختصار» واحد، قال ابن السُّبكي: «وقد وقفت منها على أصل قديم كُتِبَ سنة ثمانين وأربعمائة»، قال: «وكثيراً ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه، وهو مختصر جدّاً، لعله نحو ربع التنبيه أو دونه»^(١)، وذكر أنه في مختصره هذا يصرّح بمخالفة الشافعي في مواضع ذكر بعضها^(٢).

بقي شيء يعكّر عليّ صفو هذا الاستنتاج، وهو أن ابن الصلاح قال: «المُزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له (المختصر الكبير)، وهو كالمتروك، و(المختصر الصغير)، وهو هذا المختصر المشهور المعروف بـ (مختصر المُزني)، الذي أكثر تصانيف الأئمة شروح له، وله (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، والله أعلم»^(٣)، فجعل المختصرين غير الجامعين، وهذا بعيد.

وأما «المنثور» .. فقد ذكره كل من الشيرازي والسُّبكي، قال النووي: «المنثور كتاب من كتب المُزني التي نقلها عن الشافعي»^(٤).

وأما «المسائل المعتبرة» .. فذكره الشيرازي وابن السُّبكي، والظاهر أنه مقصود ابن عبد البرّ بقوله في معرض عدِّ مصنّفاته: «ومنها: نحو من مائة

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٠٦/٢).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٠٣/٢).

(٣) انظر «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١٢٧/٣).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (مادة: نثر).

جزء، مسائل منشورة في فنون من العلم وردّ على المخالفين له»، ونقل النووي رأياً للمُزني عن طريق صاحب «الشامل» قال: «ذكره المُزني في مسأله المعبّرة على الشافعي»^(١)، فقد يُقال بأن اسمه الكامل: «المسائل المعبّرة على الشافعي».

وأما «العقارب» .. فتفرّد بذكره ابن السُّبكي، ونقله عن أبي عاصم العبادي، وقال: «كتاب العقارب .. مختصر فيه أربعون مسألة ولدها المُزني، ورواها عنه الأنماطي، وأظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها»^(٢)، وذكر بعض غرائب.

وأما كتابا «الوثائق» و«الترغيب في العلم» .. فلم أجد نصّاً أتبيّن به حقيقتهما، ولعل الأيام تكشف بعض خباياهما، والله ولي التوفيق.



(١) انظر «المجموع» للنووي (١/٥١٥).

(٢) انظر «الطبقات» للسُّبكي (٢/١٠٥).

الفصل العاشر

في ذكر مكانة المُرَنيّ

في الفقه الإسلامي والمذهب الشافعي

ذكرنا توّسّم الشافعي في المُرَنيّ أنه ناصر مذهبه، وقال الروياني: «أحتسب المُرَنيّ أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه»^(١)، وهذه هي الشروط الأولية لنصرة المذهب الذي تعلّم على أساسه.

وقد اصطلح الفقهاء الشافعية على تقسيم مراتب المفتين المجتهدين إلى مستقلين، ومنتسبين، ومقيدين، وليس هذا موضع التمييز بين هذه المراتب وذكر خصائصها، وإنما أريد بهذا الفصل ذكر موقع المُرَنيّ منها، فذكر ابن الصلاح اختلاف الأصحاب في أن المُرَنيّ هل كان من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين المنتسبين إلى المذهب^(٢)، وذهب النووي إلى أنه من المنتسبين إلى المذهب^(٣)، وهذه -والله أعلم- أحكام جمالية،

(١) انظر «بحر المذهب» (١/٢٥).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٤١).

(٣) انظر «المجموع» (١/١١٥).

اعتبروا فيها حالة المُزني في غالب اجتهاداته، وإلا فلا خلاف في أن المُزني له من الاجتهادات ما خرَّجها على مذهب الشافعي، مثله في ذلك مثل أصحاب الوجوه، وله منها ما استند فيها على أدلة الأحكام ونصوص الشرع، مثله فيها مثل المجتهدين المنتسبين أمثال ابن جرير وابن خزيمة، وله منها ما خالف فيها الشافعي بناءً على دليل خاص ظهر له، مما يمكن أن يسمّى اجتهادًا جزئيًا مستقلًا، وهذا يدل على أن المُزني اجتمعت فيه جميع مراتب المجتهدين، فينبغي تخصيص هذا الخلاف في بيان الصفة الغالبة عليه.

وحينئذٍ كان لا بد من الفرق بين ما هو من اجتهاده الخاص الذي لا يُنسب إلى المذهب، واجتهاده المقيد الذي يُعدّ وجهًا ضمن وجوه الأصحاب، وقد اضطرب كلام الأصحاب في ضوابط ما يُعدّ من أقواله من المذهب وما لا يُعدّ، فحاول إمام الحرمين في مواضع من «النهاية» ضبط ذلك ووضع قواعد تمييزه، وأحاول هنا أن أجمع شتيت كلامه في ذلك وأرتبه إن شاء الله، وخلاصة ذلك النظر في أمور أربعة:

أولها - النظر في حقيقة الاجتهاد الذي بنى عليه قوله، فإن كان اعتمد في استنباطه على نصوص الإمام وقواعده على قاعدة التخريج فهو من الوجوه في المذهب، وهو أولى من غيره أن يُعدّ من المذهب، قال إمام الحرمين: «إذا تصرف المُزني على قياس مذهب الشافعي مخرِّجًا . . كان تخريجه أولى بالقبول من تخريج غيره»^(١)، وقال: «وأنا أوتر أن ننظر في كل كلام له إلى ما أشرنا إليه، فإن تصرف على المذهب وأجرى قياسه . . فهو تخريج على مذهب الشافعي، وتخريجه أولى بالقبول من تخريج غيره،

(١) انظر «نهاية المطلب» (٧/٢١٤).

وإن لم يتصرف على قياس المذهب، واستحدث من تلقاء نفسه أصلاً . . .
 فيعدُّ ذلك مذهبه، ولا يلحق بمتن المذهب»^(١).

وثانيها - النظر في صفة تعبيره عن اجتهاده، فإذا عبَّر عنه بما يدل على تخريجه على أصل الشافعي فهو من المذهب، وإذا عبَّر بما يدل على اختياره الخاصِّ فليس من المذهب، وقد نصَّ الشافعي في خلع وكيل المرأة بأكثر مما سمَّت مع إضافته إليها أن البيئونة حاصلة، ومذهب المُرَني أن الطلاق لا يقع، فقال إمام الحرمين: «لم أر أحداً من الأصحاب يرى مذهبه قولاً مخرَّجاً في المذهب على اتجاهاه»، قال: «وإنما لم يُلحق الأصحاب مذهبه في هذه المسألة بالمذهب؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول: (قياس مذهب الشافعي كذا وكذا)، وإذا انفرد بمذهبٍ استعمل لفظه تُشعر بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة لَمَّا حكى جواب الشافعي: (ليس هذا عندي بشيء)، واندفع في توجيه ما رآه»^(٢)، وقال: «للمُرَني عبارات في اختياراته، تارة يفرض ويسرف ويقول بعد النقل: (هذا ليس بشيء)، وما كان كذلك فهو من مفرداته، وكلامه مشعر بمجانبته مذهب الشافعي فيما نقله وأخذ في مأخذٍ آخر، فلا يُعدُّ مذهبه تخريجاً، وتارة يقول: (قياس الشافعي خلاف ما نقلته)، فإذا قال ذلك، فالأوجه عدُّ ما يذكره قولاً مخرَّجاً للشافعي، وإذا لم يتصرَّف على قياسه وقال: (الأشبه عندي) كان لفظه متردداً بين التصرُّف على قياس الشافعي مَصيراً إلى أن المعنيِّ بقوله (هذا أشبه): هذا أشبه بمذهب الشافعي، ويجوز أن يُقال: (هذا أشبه) معناه:

(١) انظر «نهاية المطلب» (٣٧/١٤).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٤٨٠/١٣).

أشبهه بالحق ومسلك الظن، ولم أرَ أحدًا من أصحابنا يُعَدُّ اختيار المُزَنِّي في هذه المسألة قولًا معدودًا من المذهب مخرجًا»^(١).

وثالثها - النظر في تفرُّده وموافقة أصحاب الوجوه له على قوله، فإذا وافقه بعضهم كان ذلك دليلًا على أنه من المذهب، وإن اتفقوا على خلافه دلَّ ذلك على أنه من اجتهاده الخارج عن المذهب، قال إمام الحرمين: «إذا انفرد المُزَنِّي برأي . . فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولًا . . فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة»^(٢)، وقال النووي: «هذا الذي قاله الإمام حسنٌ لا شك أنه متعين»^(٣).

قلت: ينبغي أن يقيَّد هذا بما إذا لم يصرِّح المُزَنِّي بتخريجه على قواعد الشافعي وأصوله، وإلا فهو معدود من المذهب لا محالة، وإنما ينظر إلى التفرُّد حيث لم يصرِّح بعزوه إلى المذهب، قال الرافعي: «تفرُّدات المُزَنِّي لا تُعدُّ من المذهب إذا لم يخرِّجها على أصل الشافعي»^(٤).

ورابعها - النظر في الكتاب الذي ذكر فيه اجتهاده، فإن كان من الكتب التي ألفتها لبيان مذهبه وفتاويه مثل «المسائل المعتمدة» لم يعتدَّ بها من المذهب، وإن كان الكتاب لبيان مذهب الشافعي في الجملة كـ «المختصر» فهو من المذهب، قال ابن السُّبكي: «ينبغي أن يكون الفيصل في المُزَنِّي أن تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم، وأمَّا اختياراته الخارجة عن المذهب . . فلا وجه لعدّها ألبتة، وأمَّا إذا أطلق . .

(١) انظر «النهاية» (١٤/٣٧١).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (١/١٢٢).

(٣) انظر «المجموع» (١/١١٥).

(٤) انظر «العزیز» (١/٢٣٧ و ١٤/٣١٢).

فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب؛ لأنه على أصول المذهب بناه، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: (هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله)، وأمّا ما ليس في (المختصر)، بل هو في تصانيفه المستقلة . . فموضع التوقّف»^(١).

فهذه جملة ما ذكره الأئمة من الاعتبارات التي يرجع إليها في التمييز بين اجتهادات المُزني الخاصة وتخريجاته على قاعدة المذهب، وبناءً عليها ينبغي النظر في واقع اجتهاداته واستخلاص أنواعه لنحكم من خلالها على شخصه إن كان مجتهدًا مقيدًا أو منتسبًا أو مستقلًا، وفي بعض كلام إمام الحرمين ما قد يفهم منه أن المُزني لا يخرج عن قاعدة المذهب مطلقًا، قال إمام الحرمين: «الذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فأولهاها تخريج المُزني؛ لعلو منصبه في الفقه، وتلقّيه أصول الشافعي من فلق فيه»^(٢).

وقال الشهرستاني لَمَّا ذكر الشافعية من مذاهب المسلمين في الفروع أورد المُزني وسائر تلاميذ الشافعي وقال بأنهم: «لا يزيدون على اجتهاده اجتهادًا، بل يتصرفون فيما نقل عنه توجيهًا واستنباطًا، ويصدرون عن رأيه جملة، فلا يخالفونه ألبتة»^(٣).

(١) انظر «الطبقات» (١٠٣/٢).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٤٨٠/١٣).

(٣) انظر «الملل والنحل» (١١/٢).

قال التاج السُّبكي: «لعل الشهرستاني تلقى هذا الكلام من الإمام»، قال: «لكن في كلام الإمام ما يقتضي أن المُزني ربما اختار لنفسه وانحاز عن المذهب»، قال: «وهذا هو الظاهر»^(١).

قلت: القول بنفي اجتهاد المُزني خارج حدود المذهب يخالف صريح كلام إمام الحرمين كما سبق عنه، ويخالف كذلك واقع كتاب المُزني، لكن قد تُفهم هذه النصوص على أنه قليل نسبيًا، وهو كذلك إذا استقرنا اجتهاداته في كتاب «المختصر»، لكن الحكم عليه من خلال كلامه في «المختصر» ليس سديدًا، فإن له من الكتب الكثير، وهو في غير «المختصر» أكثر تحررًا من قيود المذهب منه فيه.

ومن أبرز صور اجتهادات المُزني الحرة عن قيود المذهب في كتاب «المختصر» مخالفاته الصريحة للشافعي، حيث يحكم على قوله بالغلط، وقد ذكر بعض مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن ثم قطعه وقال (ف: ٢٠٧٦): «تركت ذلك لكثرتي، وأنه ليس بشيء عندي»، وفي مناظرة أخرى خالف المُزني كُلاً من الشافعي والشيباني وحلف بالله ﷻ لقد غلط الشافعي ومحمد بن الحسن فيها (ف: ٣٨٧١)، وهذا ونحوه من اعتراضاته الكثيرة على الشافعي دليل على شخصية فقهية مستقلة، حتى إن كثرة اعتراضاته على الشافعي أثار أصحابه عليه فتعقّبوه في اختياراته وردوا عليه كلامه، وخصوصًا ما كان منها من جهة وهمه على الشافعي، ووصفه إمام الحرمين في بعض المواطن بأنه «يبادر إلى الاعتراض، والأولى به ألا يستفتحه إذا وجد للكلام محملاً»^(٢)، واهتمَّ الماوردي في «الحاوي» بتتبع

(١) انظر «الطبقات» (١٠٣/٢).

(٢) انظر «النهاية» (٤٩٥/١٢)، وانظر «المختصر» (ف: ٢١٦٣).

كلامه بالنقد وإيراد ردود الأصحاب الشافعية عليه، بل إن الردَّ على المُنزني صار دأب الأصحاب معه في عامة اختياراته وترجيحاته وتعليله وتوجيهه كما قال الرافعي^(١).



(١) انظر «العزیز» للرافعي (٢٢/٣٢٩).

المقومة الثانية
في الكلام على الكتاب

قال المُزني في أول مختصره (ف: ١): «اختصرتُ هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيّه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه، وبالله التوفيق».

فأشار بقوله: «اختصرتُ هذا» إلى منهج تأليفه للكتاب، وأشار بقوله: «من علم الشافعي ومن معنى قوله» إلى مادته التي بناه عليها، وأشار بقوله: «لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيّه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه» إلى غرضه من التأليف، فهذه ثلاثة فصول.

وأزيد عليها ذكر قصة المُزني في تأليف هذا الكتاب، وبيان بعض اصطلاحاته فيه، وتحقيق عنوان الكتاب، وطرفاً من بيان عظم قدره عند أهل العلم، وذكر رواته وجهود العلماء حوله، وحصر وجوه النقد الموجّه له، لينتظم سلك هذا القسم في فصول عشرة:

- الفصل الأول: في ذكر منهج تأليف الكتاب
- الفصل الثاني: في ذكر مادة الكتاب
- الفصل الثالث: في ذكر مقاصد المُزني من تأليف المختصر
- الفصل الرابع: في ذكر قصة تأليف الكتاب
- الفصل الخامس: في ذكر بعض اصطلاحات المُزني في الكتاب
- الفصل السادس: في ذكر عنوان الكتاب
- الفصل السابع: في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم
- الفصل الثامن: في ذكر رواة المختصر
- الفصل التاسع: في ذكر جهود العلماء حول الكتاب
- الفصل العاشر: في ذكر وجوه النقد الموجّه للكتاب

الفصل الأول

في ذكر منهج تأليف الكتاب

ذكرت تصريح المُزني أنه بنى كتابه على الاختصار، واشتقاق «الاختصار» من «الخصر»، وهو خلاصة الشيء، واختلفت عبارات أصحابنا في بيان معناه، ومرجعها إلى أصول أربعة:

الأصل الأول - الجمع، ومن هذا سمي العصا الذي يتوكأ عليها بجميع بدنه: «محصرة»، وسمي «الخاصرة»؛ لأنها مجمع البدن من الأعلى ومن الأسفل، فالشافعي له الكثير من الكتب والأمالي، والكثرة والانتشار عائق كبير لمن ابتغى الاستفادة، ذلك أنه ليس كل أحد يتمكن من الجمع بين جميع مؤلفات الإمام، ثم إذا جمع قد لا يسعفه المهمة في استقراءها والربط بين شتيت مسائلها، فيأخذ المسألة أخذاً قريباً دون نظر في قيوده التي ذكرها الشافعي في مختلف مواردها، ويكون ذلك سبباً في نسبة الخطأ والوهم على الشافعي، ولا يتخطى هذه العقبات إلا أصحاب الرحلة والهمم العوالي من أفذاذ الأئمة وما أقلهم، فكأن المُزني رأى أن علم شيخه في طريقه إلى الضياع إن لم يتم بترتيبه في كتاب واحد جامع، وبهذه النظرة

ألّف كتابه: الجامع أو المختصر الكبير، ثم اختصره بعد في هذا الكتاب الذي هو الجامع أو المختصر الصغير، جمع فيه علم الشافعي في عامة كتبه الجديدة والقديمة.

وثانيها - الترتيب، فجمع متفرّق كلام الشافعي في المسائل يلزمه ترتيب المادة المجموعة، ومن أصول ترتيب المُزني في «المختصر»: جمع المسائل في بابها الذي هو مظنّتها، وهي عند الشافعي في مظانّها وغير مظانّها، ومنها الربط بين مختلف كلام الشافعي حول المسألة في كتبه في موضع واحد، فيذكر المسألة المعنيّة ثم يقول: «وقال في موضع آخر: . . .»، «وقال في كتاب كذا: . . .»، ثم يبيّن الراجح من قوليه أو أقواله، ومنها ترتيب أصول المسائل وفروعها التي بُنيت على تلك الأصول، فيقدم الأصل ويبني عليه الفرع، وقد يكون الأصل مختلفاً فيه فيستدلّ بالفرع على المختار الراجح عنده من قوليه في الأصل، ومنها الربط بين الكتاب والكتاب الذي يليه، وقد قال الروياني: «كثيراً ما يختم المُزني بمسألة من الكتاب الذي يليه»^(١)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على أن المُزني نسج على منوال محمد بن الحسن في بعض الترتيب والتبويب^(٢)، وذلك ممكن مع العلم بعناية المُزني الفائقة بكتب الشيباني وفقهه.

وثالثها - إقلال اللفظ مع توفير المعنى، وقد يقال: الإقلال من غير إخلال، ونحوه: قبض البسيط من الكلام وردّه إلى وجيزه، أو: ردّ الكثير إلى القليل مع المحافظة على معنى الكثير، فليس من الاختصار في شيء الإقلال من الألفاظ بما يؤدي إلى الإلغاز واختلال البيان، وإنما الاختصار

(١) انظر «التعليقة» (١/١١٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/٤٥٠).

قلة العبارة مع البيان، والذي جعل أسلافنا يتتهجون هذا النوع من الاختصار تيسير نقل الكتاب واستنساخه ودراسته على المتعلمين، حيث إن النسخ اليدوي مع قلة أدواته كان سبباً في عدم الاهتمام بالمطولات في كثير من الأحيان، فكان الاختصار هدفاً من أهداف التأليف، كما أنه كان وسيلة من وسائل حفظ الكتاب من الضياع.

وقد ذكرنا أن المُرَني اختصر كتب الشافعي المتفرقة في كتاب «الجامع الكبير» في نحو ألف ورقة، ثم استكثر هذا المختصر الكبير فاختصره في نحو ثلاثمائة ورقة، قريباً من ثلث حجم «الجامع»، فاهتم الناس بالمختصر الصغير وتركوا أصله الكبير على اختصاره، حتى قال القاضي الحسين أنه غير موجود في ديار خراسان بالتمام^(١)، وقال ابن الصلاح أنه كالمتروك^(٢)، كما أن الكثير من مؤلفات الشافعي أيضاً ضاعت، وبقي هذا المختصر وانتشر وتداوله الأئمة العلماء بالرواية والشرح والنقد، وقد حكى الماوردي أن أصحاب الشافعي «اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرَني رحمته الله؛ لانتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم، فجعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاءه للمنتهي»^(٣).

ورابعها - إلقاء المباني وإبقاء المعاني، فقد يأتي الشافعي بالمسألة الفقهية مفصلاً في كلام طويل فيضطر المُرَني إلى التصرف في عبارته مع الإبقاء على الغرض المقصود له، وينبغي أن يلاحظ هنا أنه ليس من غرض

(١) انظر «التعليقة» (١/١١٠).

(٢) انظر «شرح مشكل الوسيط» (٣/١٢٧)، وقد تقدّم نقل كلامه.

(٣) انظر «الحاوي» (٧/١).

المُزني حذف مباني الشافعي، بل إنه حاول أن يراعيها قدر الإمكان، وأسلوبه في الاختصار اختيار أقرب مباني الشافعي إلى المعنى الذي أراد، ومن أدلة ذلك التطابق الكبير بين نصوص «المختصر» و«الأم»، ولا يمكن أن يكون ذلك لولا قصده الحفاظ على نصوص الشافعي كما هي، ومن هنا يمكن القول بأن مراد المُزني بالاختصار هو جمع نصوص الشافعي المبددة في المسألة الفقهية في بابه واختيار أقربها إلى البيان مع قلة العبارة، فإذا لم يُسعه ذلك تصرّف في عبارته بما يقتضيه الضرورة ولا يُحيل المعنى، والله أعلم.



الفصل الثاني

في ذكر مادة الكتاب

قال المُزني (ف: ١): «اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن معنى قوله»، فأشار إلى مادتين يتكوّن منهما كتابه، هما: علم الشافعي ومعنى قوله، ولا يخفى أن قامه علمية مثل شخصية المُزني لا يمكن لها أن تختفي في تأليفه، فلا بد من زيادة مادة ثالثة هي اجتهاد المُزني، وستكلم على كل واحدة منها بالتفصيل على حدة.

المادة الأولى: نصوص الشافعي

وهي المقصودة بقوله: «علم الشافعي»، فقد اختلف أصحابنا في المراد به^(١)، فقال أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ اللهُ: «أراد: من كتب الشافعي، فعبر بالعلم عن الكتب؛ لأنه قد يوصل بها إلى العلم، كما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] أي: من كتاب»، وقال أبو علي بن أبي هريرة: «أراد: من معلوم الشافعي، فعبر عنه بالعلم لأنه حادث على العلم، كما قيل في تأويل قوله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (١٢/١)، و«البحر» للرويانى (٢٨/١).

بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ» [البقرة: ٢٥٥] أي: من معلومه، ومعلوم الشافعي ما أخذ عنه قولاً ورسماً»، وإلى هذا الثاني مال القاضي الحسين وقال: «ذلك أن المُزني سمع منه المسائل ولم ينسخ ذلك، ثم صنّف من ذلك العلم الذي سمع منه»^(١).

وهذا الذي قاله القاضي من أن المُزني لم ينسخ ما سمع بعيد إن أراد الإطلاق، وظاهره أن نصوص الشافعي الواردة في «المختصر» لا تعدو الرواية بالمعنى، وهذا يكذِّبه الواقع، فيجب تأويله على إرادة بعض مسائل «المختصر»، ويبقى القسم الأكبر منه لا شك مبنياً على نصوص الشافعي في كتبه.

وقد تتبعت خلال عملي على الكتاب الأصول التي اعتمدها المُزني لنصوص الشافعي في مختصره فوجدتها على مراتب:

المرتبة الأولى: كتب الشافعي التي أخذها المُزني عن الشافعي سماعاً، وهذا القسم هو الغالب على نُقوله عن الشافعي، وقد عُني عناية فائقة ببيان أسماء كتب الشافعي التي نقل عنها في مختلف أبواب الكتاب، فيقول: «كتاب أو باب كذا من كتب كذا وكذا»، وهذه البيانات هي أوثق ثبت يستنبط منها أسماء كتب الشافعي، وسأتكلّم عنها في المقدمة الثالثة من هذه الدراسات.

والمرتبة الثانية: سماعات المُزني عن الشافعي في الدرس وتعليقاته عنه، فمن الكتب: كتاب المساقاة (ك٢٦)، وكتاب المزارعة (ك٢٨)، وكتاب النذور والأيمان (ك٦٢)، وكتاب الشهادات (ك٦٤)، وكتاب الدعوى

(١) انظر «التعليقة» (١/١١٩).

والبيئات (ك٦٦)، فذكر مجموعة مصادره في هذه الكتب ثم قال: «ومسائل شتى سمعتها لفظاً»، ومن الأبواب: باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء (ب١٧١)، وباب الطلاق قبل النكاح (ب٢٣٨)، ذكر مصدره فيهما ثم قال: «ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً»، وقال في بعض المسائل (ف: ٢٤٩١): «وسَمِعْتُهُ مِنْذَ دَهْرٍ يَقُولُ: ...»، وقال (ف: ٣٨٥٠): «وسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: ...»، وجائز أن يكون ذلك مما علقه المُزَنِي عن الشافعي في دروسه، وقد يكون حفظه عنه دون تعليق، وأياً كان فالمُزَنِي ثقة صحيح السماع في الجملة، ثم إن ما نُقِلَ بهذه الصفة قليل بالمقارنة مع القسم الأول.

والمرتبة الثالثة: ما فاته سماعه بنفسه عن الشافعي فأخذه بواسطة بعض أصحابه، وهم أصحاب الشافعي الثقات صحيحو السماع عنه، والمُزَنِي لا يصرِّح بأسمائهم، وإنما يقول: «أصحابنا» (ف: ٢٦٩) و«في رواية بعضهم» (ف: ٢٩١) وما أشبه ذلك، ولكن الشُّرَّاح تتبَّعوه وعيَّنوا ما أمكنهم من أسماء أصحاب الشافعي الذين نقل عنهم.

وأكثر من نقل عنه منهم: قرينه الربيع المرادي، وقد صرَّح في موضع من مختصره بالنقل عن «كتاب الأم» (ف: ٢١٧٨)، وقال الخليلي: «والمُزَنِي مع جلالته استعان فيما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع»^(١)، ومن أمثله نقله عنه: قال المُزَنِي في الإمامة سماعه عن الشافعي (ف: ١٩١): «ويُفَعَّلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَسْرَرَ قَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا جَهَرَ . . . لَمْ يَقْرَأْ مَنْ خَلْفَهُ»، ثم قال: «قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ جَهَرَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فذكر راويا «المختصر» عنه محمد بن عاصم وإبراهيم ذلك عن

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/٤٢٩).

الربيع في إشارة واضحة إلى أنه هو المبهّم في كلام المُزني، وهو في «الأم» (١/٨٩)، وقال الرافعي: «هذا القول يعرف بالجديد، ولم يسمعه المُزني من الشافعي رحمته الله فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال: إنه أراد الربيع»^(١).

ونقل كذلك عن البُويطي دون إشارة إلى ذلك، قال المُزني (ف: ١٤٣٤): «والذي يُشبهه قول الشافعي أنه لا تجوزُ الشَّرِكَةُ في العَرْضِ»، ونصَّ الروياني على أن المُزني نقله من «البُويطي»، وهو عنده بنصّه في مختصره^(٢).

ونقل كذلك عن الحميدي قرين الشافعي وصاحبه مصرّحاً به (ف: ٣٦٨٩).

بل إن أخت المُزني كانت من تلامذة الشافعي، فنقل عنها دون تصريح باسمها، حيث ذكر عن الشافعي توقُّفه في صدقة الرّكاز ثم قال (ف: ٧٠٤): «إذا لم يثبت له أصلٌ فأولَى به أن يجعله فائدةً تُزكّي لحوله»، قال المُزني: «وقد أخبرني بذلك عنه مَنْ أثقُّ به، وهو القياسُ عندي، وباللّه التوفيق»، قال الروياني: «وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه؛ لأن امرأة أخبرته به عنه، وهي أخت المُزني»، قال: «وأومئ إلى هذا في مختصر البُويطي»^(٣).

والمرتبة الرابعة: ما أخذه عن الشافعي وجادة بالكتاب الخالي عن السماع، فيقول: «وقال فيما وَضَعَهُ بِحَطِّهِ لا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ: . . .»^(٤)، فقد نقل عن بعض كتب للشافعي لا يعلم أنها سمعت عنه، ولا وجه لردِّ

(١) انظر «العزیز» (٢/٣٤٥).

(٢) انظر «البحر» للروياني (٦/٥)، و«مختصر البويطي» (ص: ٦٩٢).

(٣) انظر «البحر» للروياني (٣/١٨٦).

(٤) انظر «المختصر» (الفقرات: ١٧٤٤، ١٧٤٩، ١٧٥٣، ١٧٥٤، و٣٥٠٦).

الكتاب إذا صحَّت نسبته إلى صاحبه، والمُزني وسائر أصحاب الشافعي فيه سواء.

ومن الكتب التي لم يسمعها المُزني ولا غيره على الشافعي: كتاب الوصايا (ك٣٣)، قال المُزني: «مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه»، وقال في آخره (ف: ١٨٧٨): «هذا آخر ما وصفت في هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه».

ومنها في كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء (ب١٧١)، قال المُزني: «مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه».

ومن أشهرها: كتاب إحياء الموات (ك٢٩)، قال المُزني: «من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه»، وبنحوه قال الربيع في «الأم» أيضًا، ولهذا غلط المُزني في هذا الكتاب ما لم يغلط بمثله في غيره، قال إمام الحرمين: «قد كثرت غلطات المُزني في هذا الكتاب وبلغت مبلغًا لا يليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقهِ المسائل وأتى به على وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظًا قليلة الجدوى في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة فوقع فيها بعض الزلل، والخلل يتطرق إلى اعتماد النسخ»^(١)، قال: «وجاوزت غلطاته في الكتاب حدَّ العثرات، ولو قيست مواضع غلظه بمواقع إصابته لعادلتها إن لم تزد»^(٢)، وقال: «وقد سئمت تتبع كلامه»^(٣).

وفي كلام إمام الحرمين بعض تحامل على المُزني، وقد انتقده في أمور ما كان أغناه عن نقده فيها، والخلل الذي أشار إليه لم يتطرق إلى

(١) انظر «النهاية» (٨/ ٢٨٥).

(٢) انظر «النهاية» (٨/ ٣٠٤).

(٣) انظر «النهاية» (٨/ ٣١٩).

المُزني من جهة غفلته كما قد يتوهم، وإنما بسبب تقيده بالنسخة مهما كان سقيماً إذ لم يجد غيرها، ومما يؤيد ذلك أنه في بعض الأحيان يعتقد غلط الكاتب على الشافعي، ومع ذلك يثبت المنقول على ما هو عليه في النسخة ثم يعلّق عليه بما يراه الصواب على معنى الشافعي، فيقول (ف: ٣١٠٩): «هذا سَقَطٌ من الكاتب عندي»، أو (ف: ٣٨٢٧): «ينبغي أن يكون هذا غَلَطًا من غير الشافعي»، وهذا الواجب فعله في مثل تلك الأحوال؛ لأن تخطئة النسخة أمر اجتهادي، قد يوافق عليه وقد يخالف فيه.

المادة الثانية في المختصر: ما وضعه المُزني على مذهب الشافعي

فقد لا يوجد للشافعي كتاب في بعض الأبواب الفقهية، أو يوجد له كلام غير متكامل يحتاج إلى ملء فراغه، فيقول فيه المُزني على قياس قول الشافعي وأصول مذهبه، وهذا القسم من مادة الكتاب على مرتبتين:

المرتبة الأولى: ما تحرّاه المُزني باجتهاده على نحو مذهب الشافعي، وهذه المسائل والأبواب تعرف في كتب المذهب بمسائل التحري، فيقال: ذكره المُزني في مسائل التحري^(١)، قال إمام الحرمين: «ومنصوصات المُزني في مجال التحري معدودة من متن المذهب، وهي عند المصنّفين كنصوص الشافعي»^(٢).

قلت: وقد يكون ذلك باباً كاملاً يتحرّاه المُزني باجتهاده حيث لم يجد للشافعي فيه كلاماً يآثره، وقد يجد عنه بعض مسائل ويكمل الباب من اجتهاده وتحرّيه.

(١) انظر «نهاية المكمل» (٧/٤٠٩، ٨/٢٨).

(٢) انظر «النهاية» (٦/٥١٩).

فمن الأول: كتاب الضمان (ك١٨)، قال فيه: «تحرّيت فيه مذهب الشافعي وقياس قوله»، وباب الشركة (ك١٩)، قال فيه: «تحرّيت فيها مذهب الشافعي».

ومن الثاني: كتاب الحوالة (ك١٧)، قال فيه: «مما سمعت من الشافعي وما تحرّيت من مذهبه فيها»، وقد أفرد فيه باباً (ب١٥٦) بدأه بقوله: «هذه مسائل تحرّيت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة»، وكتاب الوكالة (ك٢٠)، قال فيه: «تحرّيت فيها مذهب الشافعي مع ما وجدت له منها».

المرتبة الثانية: ما وضعه المُزني على نحو مذهب الشافعي، كما فعل في «كتاب الفرائض» (ك٣٢)، قال المُزني: «مما سمعت من الشافعي ومن (الرسالة) ومما وضعته على نحو مذهبه، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت»، قال إمام الحرمين: «نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف، ولم يجد مضطرباً في المعنى، فاختر أن يتبع زيد بن ثابت، وتردّد قول الشافعي حيث تردّدت الروايات عن زيد»، قال: «ولم يضع لأجل هذا كتاباً في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نصّ على مسائل متفرّقة في الكتب، فجمعها المُزني، وضمّ إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: (تحرّيت فيها مذهب الشافعي) كقوله في أواخر الكتب التي مضت؛ فإن التحريّ اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل، وقد تحقّق عنده اتباع الشافعي زيداً، وتردّد قول الشافعي حيث تردّدت الروايات عن زيد»^(١).

(١) انظر «نهاية المطلب» (٩/٩).

المادة الثالثة: اجتهاد المُزني سواء كان على أصول الشافعي أو على

غير أصوله

قد ذكرنا طرق التمييز بين ما هو على أصول الشافعي مما يُعدُّ من المذهب الشافعي، وبين ما ليس على أصوله الذي يُعتبر من مذهب المُزني الخاص، فنكتفي هنا بالتنبيه على أنواع اجتهادات المُزني في الكتاب وموارده.

فالنوع الأول منها: الاستدلال، فقد ينقل مسألة ودليلها من نصِّ الشافعي، ثم يبتغي تقرير المسألة بزيادة دليل آخر غير ما ذكره الشافعي إمَّا لكونه أوضح مما ذكره أو أقرب تناولاً، أو لزيادة التقرير، وقد يرى أن دليل الشافعي مدخول فيأتي بما يقوم مقامه.

النوع الثاني: التخريج، حيث يُورد قولاً منصوفاً للشافعي، ثم يجد أن نصوصه في نظائر المسألة وقواعده تقتضي تخريج قول آخر مخالف للمنصوص.

النوع الثالث: الترجيح، فقد تكون المسألة ذات قولين أو أكثر، أو قول منصوص ومخرَّج، فيُعنى المُزني بترجيح بعض الأقوال على البعض الآخر بناءً على قواعد الإمام ومقتضى نصوصه في نظائر المسألة.

النوع الرابع: التعقُّب والاعتراض، ويكون ذلك على صور: منها - مخالفة الشافعي في ترجيحه حيث يصرِّح بالمختار عنده، ويصرِّح المُزني باختيار غيره، ومنها - ترجيح القديم على الجديد، والمذهب الجديد، ومنها - اختيار قول له من استنباطه الخاص نظراً لقوة دليبه.

ولم أَعنَ بإيراد أمثلة هذه الأنواع لكثرتها وقلة فائدة التطويل بذكرها، و«المختصر» كله مثال على هذه الأنواع.

الفصل الثالث

في ذكر مقاصد المُزني من تأليف المختصر

قال المُزني (ف: ١): «اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن معنَى قوله، لأَقْرَبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مع إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عن تَقْلِيدِهِ وتَقْلِيدِ غَيْرِهِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِذِينِهِ، وَيَحْتَاظَ لِنَفْسِهِ»، فذكر مقصدين مترتبين أرادهما بالتأليف، وثالثاً نفى أن يكون أَرَادَهُ حتى لا يَتَوَهَّم عَلَيْهِ:

المقصد الأول: تقريب علم الشافعي، ويمكن حصر مظاهر هذا التقريب في ثلاثة أمور:

أولها - جمع ما تفرَّق في كتب الشافعي، فإن الشافعي كتب في الفقه وأصوله، وفي الحديث واختلافه، واختلاف أئمة علماء الأمصار والردِّ عليهم، وفي جميع هذه الكتب ذكر مسائل الفقه وأبدى قوله ومذهبه، ولم يتسنَّ إلا للقليلين من الأصحاب الاطلاع على جُلِّ كتب الشافعي، ومن هؤلاء القليلين المُزني رَحِمَهُ اللهُ، فجمع المُزني ما تفرَّق في هذه الكتب، واختار من نصوص الشافعي فيها أحسنها بياناً وتعبيراً، ثم اختصرها اختصاراً مركزاً يبرز قيود المسألة وتفاصيل صورته، ثم رتَّب المسائل والأبواب ترتيباً منهجياً

ارتآه، ولا يخفى ما كان لذلك من الأثر الكبير في الحفاظ على الفقه الشافعي وتقريبه إلى متلقيه.

وثانيها - الربط بين الأشباه والنظائر من مسائل الفقه في أبوابها، والمُزني بهذا العمل أثبت أولاً أن الفقه صار له سجية، وأنه احتواه في ذهنه فبات الغالب على فكره واجتهاده، ثم أصل طريقة متبعة من بعده لنقل أقوال الشافعي وتخريجها من مسألة إلى أخرى، فهو الذي قعد قواعد هذا المسلك الذي سلكه من بعده الشافعية كلهم، ولا يكاد يعرف لغيره من أصحاب الشافعي شيء منه، اللهم إلا بعض فروع ومسائل.

وثالثها - استخراج الأصول والقواعد الفقهية التي بنى عليها الشافعي، فقد عُني المُزني بالتعرف على أصول الشافعي التي هي أجلُّ مميّزاته من خلال النظر في أسلوبه في الاستدلال، ومن قواعد الشافعي التي ذكرها في «المختصر»: «اليقين لا يزول إلا باليقين»، و«الرخصة لا تكون لعاصٍ»، و«التأقيت لا يُدرك إلا بخبر»، و«كل من أفسد شيئاً ضَمِنَ قيمة ما أفسد خطأً أو عمدًا»، وبيّضَ لتحرير قاعدة الشافعي في تفريق الصفقة لكنه لم يتمكن من ذلك في حياته (ب١٣٢)، وعنه أنه قال: «قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى»، وقال: «أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته»^(١)، وهذا دليل على عقلية متبعة للأشباه والنظائر متعطشة للأصول والمناهج، وذلك دأب الفقيه.

(١) أخرجهما البيهقي في «المناقب» (١/٢٣٥).

ورابعها - الاحتواء لعلم الشافعي أصولاً وفروعاً، حيث جمع على اختصاره خلاصة كتب الشافعي وأماليه ودروسه، قال الروياني: «ولم يترك شيئاً من أصول مسائل الفقه وفروعها إلا وقد أتى عليه بحسن الاختصار والنظم، وربما يأتي في خطّين أو ثلاثة ما أتى به الشافعي في أوراق»، ونقل عن الإمام القفال رحمته الله أنه قال: «من ضبط هذا المختصر حقَّ ضبطه وتدبره لم يشدَّ عليه شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه»^(١)، وقال الشيخ أبو زيد رحمته الله: «من تأمل في المختصر حقَّ تأمله . . تطلع على جميع الفروع والأصول، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلى شيء من أصول الشافعي رحمة الله عليه»^(٢).

المقصد الثاني: التيسير على من أراد التفقه والتدين، وهذا الذي أشار إليه المُرَني بقوله: «لينظر فيه» يريد: ينظر في مختصره، وفي العلم الذي فيه، وقوله: «لدينه» فلأن الفقه علم ديني، فالناظر فيه ناظر في دينه، وقوله: «ويحتاط لنفسه» أي: ليطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة، هكذا شرحه الماوردي في «الحاوي» (١/٣٣)، وفيه إشارة ظاهرة إلى أن المُرَني أراد لكتابه أن يكون كتاب دراسة وتعليم يتخرج عليه الفقهاء وأهل الدين، وقد ذكروا أنها «كانت البكر يكون في جهازها نسخة بمختصر المُرَني»^(٣)، وروي عن أبي عبد الله عن محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسى (ت ٣١٨) من علماء خوارزم، أنه تكلم يوماً في مسألة مع

(١) انظر «بحر المذهب» للروياني (١/٢٥).

(٢) ذكره عنه القاضي حسين في «التعليقة» (١/١١١)، ونقله النووي في «المجموع» (١/١٥٧) عن القاضي حسين عنه بلفظ: «من تتبّع المختصر حقَّ تتبّعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة».

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٤٩٣).

سعيد بن أبي القاسمي، فقال له: يا أبا عبد الله لم يأن لك بعد، قال: فدخلت المنزل فأقمت فيه ستة أشهر حتى استظهرت كتاب المُزني ثم تكلمت، فقال لي سعيد: إليها الآن^(١).

المقصد الثالث: التقليد، وقد صرح المُزني أنه لم يُرده لذلك، فقد نقل عن الشافعي نهيه عن تقليده وتقليد غيره، فالمقلِّدون ليسوا ضمن الفئات التي يقدم لهم كتابه، ومن أخذ كتاب المُزني على طريق التقليد فقد أرادته على غير ما أراد مؤلفه وإمامه، فالتقليد سوس العلم الذي ينخر في صرحه حتى يهدمه، وهو الذي يُبعد الأقرباء، ويقطع صلة أنساب العلماء، وبسببه يجهل ذوو الأحلام، ويأتي العقلاء بالسفاهات، ولذلك كان للشافعي تجاهه موقف أيما موقف، ومن قوله فيه: «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم»^(٢).

وقال المُزني: «ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك فيما حكمت من حجة؟ فإن قال: نعم.. أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد، وإن قال: بغير حجة.. قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرّم الله كل ذلك فأبحثه بغير حجة؟ فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأن معلّمي من كبار العلماء، ورأيت في العلم مقدماً، فلم يقل ذلك إلا بحجة خفيت عني.. قيل: فتقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عنك؟

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٣/١٢٩).

(٢) انظر «الرسالة» للشافعي (فقرة: ١٣٦).

فإن قال: نعم . . ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى العالم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أبى ذلك . . نقض قوله وقيل له: وكيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا متناقض؟

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك . . قيل: وكذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علمه وعلم من فوقه إلى علمك.

فإن قَادَ قَوْلَهُ . . جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك على الصحابي تقليد من دونه، وكذلك تقليد الأعلى الأدنى أبدًا في قياس قوله، مع ما يلزمه من تصويب من قلده غير معلمه في تخطئة معلمه، فيكون بذلك مخطئًا لمعلمه ولتقليده إياه». انتهى كلام المُرْزِي (١).

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يقال بالنهي عن التقليد، وأن المُرْزِي لم يقصد المقلدين بما ألف من الكتاب، وأنتم الشافعية كلكم أو جلکم قلدتم الشافعي ﷺ؟ فالجواب: أن هذا سؤال وجيه، والموقع فيه جهل التقليد المقصود بالنهي، فهو: «قبول قول الغير من غير حجة»، هكذا شرحه الماوردي والرويانى والقاضي حسين (٢)، وقد وجدت تأييده في كلام الشافعي نفسه، حيث حكى في «الرسالة» (ص: ١٣٣-١٣٥) قول من قال:

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفتية والمتفق» (٢/١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر الحاوي (١/١٥)، و«البحر» (١/٢٩)، و«التعليقة» (١/١٢٤).

إن في القرآن عربياً وأعجمياً، ثم قال: «ووجد قائل هذا القول من قَبَل ذلك منه تقليداً له، وتركاً للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه»، قال الشافعي: «والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»، فقول الشافعي: «وتركاً للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه»، تفسير وبيان لمراده بقوله: «تقليداً له»، ومن هنا من سأل عن حجة القول قبل قبوله، أو عرف الأقوال وأدلتها ثم اختار من بينها ما رآه الأوفق للدليل . . ليس من التقليد المذموم في شيء، ويخرج من تحته فئتان من الناس^(١):

أولاهما: أهل العلم المجتهدون، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وهؤلاء المقصودون بقول المُزني: «لينظر فيه لدينه»، ومعنى «النظر»: أن «يأخذ المسائل بالحجة، حتى لا تزلَّ قدمه عن ذلك، فإنه لو أخذ من غير الدليل فربما تزلَّ قدمه عن قريب».

وثانيتها: أهل العلم المنتسبون إلى المذهب، الذين يعرفون القول ودليله فيأخذونه على بصيرة من أمرهم، وهؤلاء المقصودون بقول المُزني: «ويحتاط لنفسه»، ومعنى الحيطه للنفس: «أنه يأخذ منه المذهب بالحجة والبيان والمعنى، دون الأخذ بالتقليد ومن غير الدليل، فإنه يوبق نفسه بالنار»، وقد صرح القاضي حسين بهذه المرتبة فقال: «نحن ما قلَّدناه، وإنما أخذنا ذلك بالدليل»^(٢).

(١) استنبطتهما من تأمل كلام المُزني أولاً، ثم النظر في شرحه في «الحاوي» للماوردي (٣٣/١)، و«التعليقة» للقاضي حسين (١٢٥/١).

(٢) انظر «التعليقة» (١٢٤/١).

وهاتان المرتبتان لا يكاد يخرج منهما فقيه شافعي، اللهم إلا ما كان في العصور المتأخرة، وقد روي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رحمته الله أنه ادعى الصفة الأولى لأئمة أصحابنا، «فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثم قال: الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمته الله لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولها، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد . . سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به»، قال ابن الصلاح: «وهذا الذي حكاه عن أصحابنا واقع على وفق ما رسمه لهم الشافعي ثم المزي في أول مختصره وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهًا فقال: أتبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة؛ لأننا وجدنا قوله أحجَّ الأقوال وأعدلها، لا أننا قلدناه في قوله»^(١)، قال ابن الصلاح: «دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا من كل وجه لا يستقيم، إلا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم»^(٢).

ومما يجب التنبيه إليه والحذر من الوقوع فيه ترويج بعض ضعاف العقول لفكرة بدت في ظاهرها تواضعًا ومعرفة للنفس قدرها، وهي في الحقيقة ضعة وتخريب للعلم ومنهاجه، وهي فكرة أن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لا بد أن يظل مقلدًا من كل الوجوه، وهذه الفكرة هي التي

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٠).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٠).

قام عليها سلطان الجهل ودولة التقليد الأعمى، وعلى أساسها ما زال أنصار
الجهل يحاربون كل من تسوّل له نفسه الاقتراب من باب الاجتهاد بتهمة
البغي والخروج، وبفضلها صارت علوم التفسير والسنن لا تدرس إلا من
أجل الإسناد وبركة الحلقات، فأعيدك أن تنخدع بهم أو تهاب جمعهم.



الفصل الرابع

في ذكر قصة تأليف الكتاب

لقد اجتهد المُزني وجهد في تأليفه للمختصر غاية الجهد، فأفنى فيه ريعان عمره وحشاشته، قال البيهقي: «قرأت في كتاب أبي منصور الحمشاذي رحمته الله: سمعت الإمام أبا الوليد يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت المُزني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات، وغيّرتُه، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصليّ كذا كذا ركعة»^(١).

وقال الروياني: «مكث في جمع هذا الكتاب نيفًا وعشرين سنة، وما اعترض فيه باعتراض ولا اختار قولًا على غيره إلا بعد ما صلى ركعتين واستخار الله تعالى فيه»^(٢).

وقد يستغرب من لا خبرة له بكلام الشافعي ويستبعد هذه المدة المديدة، ولا غرابة، فإن الاختصار الذي قام به المُزني رحمته الله لم يكن ليتم إلا

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٢/٣٤٩).

(٢) انظر «بحر المذهب» (١/٢٥)، وانظر «التعليقة» للقاضي الحسين (١/١١٠).

بعد جمع استقراءى لكتب الشافعي الكثيرة، ثم تفهم للمجموع وتفسير له، ثم تطلع إلى الأصول التي بنى عليها الشافعي، ومن ثم التعبير عن فقهه بأقرب لفظ وأدق عبارة، «وفي نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة» كما قال إمام الحرمين^(١)، فلم يكن بُدُّ من التهذيب والتدقيق على مدار السنين العشرين، بل مع كل رجوع للكتاب ومع كل درس وتسميع له.

ولمَّا تمَّ له ما أراد من تأليفه على أحسن نظم ثم من تهذيبه وتدقيقه كان هو أول المعجبين بترصيفه، فقال يوسف بن عبد الأحد القُمِّي: سمعت المُزني يقول: «لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر»^(٢).

وقد يقال بأن المُزني يغبط البُويطي على أنه أسمع الشافعي مختصره في حياته كما يُروى عنه، لكنني لا أجد ما يكفي لتصحيح تلك الرواية عنه، وكل ما في الأمر أن الربيع روى «مختصر البُويطي» عن الشافعي مباشرة، دون ذكر للبُويطي في سنده، فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيتَه عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صنَّف أبو يعقوب البُويطي هذا الكتاب وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع بن سليمان، فحصل سماعًا للربيع وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه»^(٣).

(١) انظر «النهاية» (٦٥/١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناب» (٣٤٥/٢).

(٣) انظر «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٦٨٤/٢).

قلت: علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني (ت ٣٣٩) من فقهاء المالكية، وكان شيخه في الفقه ابن المواز، وعاش مائة سنة، وضعفه الدارقطني في «غرائب مالك» وأورد له خبراً باطلاً، وقال الذهبي: «صدوق مشهور، قد ذكره النباتي أبو العباس في تذييله لكونه ذكر في سند ضعيف، وهذا لا يضره»^(١).

وهذا ضعف محتمل في مثل هذه الروايات، لكن يبقى اتصال السند بينه وبين الحاكم أبي عبد الله، فإن عبارته تدل على الوجداء والانقطاع، وكلاهما كفيلا بضعف الخبر، ويزداد ضعفاً من جهة المعنى أن التفسير الذي تضمّنته لا ينطبق على زيادات البويطي على الشافعي، فهذه لا شك ليست من الشافعي، وحقّ الربيع أن يرويها عن البويطي، هذا إذا أقرنا له أن من حقه أن يروي أصل «المختصر» عن الشافعي اعتماداً على هذه الرواية، والذي أميل إليه: أن الربيع لم يأخذ الكتاب عن الشافعي، وإنما أخذه عن مؤلفه البويطي، لكنه استجاز لنفسه حذف اسمه باعتبار سماعه أصله عن الشافعي، وهذا وإن لم يستجزه المحدثون على طرقهم فقد يتوسّع بمثله الفقهاء الذين لا يُعنون بالأسانيد عناية المحدثين، والله أعلم بحقيقة الحال.



(١) انظر ترجمته في «لسان الميزان».

الفصل الخامس

في ذكر بعض اصطلاحات المُزني في الكتاب

اصطلح المُزني على التمييز بين كلامه وكلام الشافعي بالعبارات: «قال الشافعي» «قال المُزني» «قلت أنا».

واصطلح كذلك في مجال الاجتهاد والتخريج ألا ينسب المعنى المستخرج إلى الشافعي صراحة، وإنما يقول في مثله: «عنده» «أصله» «قياس قوله» «معنى قوله»، ويُستفاد من هذا أن ما صدره بقوله: «قال الشافعي» نصُّ كلامه، لا معناه فقط كما قد يتوهم.

وقد يكون المعنى الذي ينسبه المُزني إلى الشافعي على قياسه محلَّ أخذٍ وردٍّ، فيعزو تخريجه إلى نفسه بقوله: «وهذا عندي أولى به»، أو ما أشبه ذلك.

وقد يختم المُزني تعقيباته على نصوص الشافعي بقوله: «فافهم» أو «فتفهم» دلالة على دقة النظر فيها، وقال الماوردي: «قول المُزني: (فتفهم) يريد به الشافعي، قال أصحابنا: كل موضع يقول فيه المُزني:

(تفهم) يريد به الشافعي، وكل موضع يقول فيه: (فافهم) يريد به أصحاب الشافعي^(١).

قلت: الظاهر أنه يريد بالكلمتين أصحاب الشافعي من تلاميذه، ويدل عليه قوله في بعض المواضع (ف: ٢٢٦٩): «فَتَفَهَّمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ونحوه (ف: ٣٩٩٢): «فَتَفَهَّمْ رَحِمَكَ اللَّهُ»، فظاهر هذا خطاب لشخص أمامه حال الدرس، ويقطع الشك باليقين قوله في موضع آخر (ف: ١١٣٦): «فتفهم ولا تغلط عليه»، فلا شك أنه أراد: لا تغلط على الشافعي، ولهذا لا أرى للكلمتين دلالة إلا على دقة المادة المطروحة، وشيء آخر، أن المُرْزِي لا يريد من السامع أن يأخذ كلامه واجتهاده تلقياً مجرداً وتسليماً له، فيحثه على النظر فيه والاجتهاد مثلما اجتهد هو، ويدل عليه قوله (ف: ١٨٤٦): «فَتَفَهَّمَهُ كَذَلِكَ تَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وقوله (ف: ٢٧٧٨): «فَتَفَهَّمُوهُ كَذَلِكَ تَجِدُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وقال في «كتاب الأمر والنهي» (ف: ٢١): «فتفهمه ولا تقلد من وضعه».

وبما أن المُرْزِي يأتي بنصوص الشافعي في كتبه ففيه بعض اصطلاحات الشافعي نفسه أيضاً، ومنها اصطلاحه في النقل المبهم لأراء الفقهاء، فيقول: «قال بعض أصحابنا» أو: «قال بعض الناس»، أخرج أبو محمد عبد الرحمن بن حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ١٥٥) عن أبيه عن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: «إذا قلت: (قال بعض أصحابنا) فهم أهل المدينة، وإذا قلت: (قال بعض الناس) فهم أهل العراق»، وقال الماوردي:

(١) انظر «الحاوي» (٨٣/٢)، وقد وقع في مطبوعته خطأ صحَّحته بمراجعة مخطوطته في المكتبة الظاهرية الجزء الثاني (ص: ٦٠).

«كل موضع يقول فيه الشافعي: (قال بعض الناس) يريد به أبا حنيفة، وكل موضع قال فيه: (قال بعض أصحابنا) يريد به مالكاً، وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه»^(١).



(١) انظر «الحاوي» (٢/٨٣).

الفصل (الساوس)

في ذكر عنوان الكتاب

لم أجد نصًّا صريحًا عن المُزني يتضمَّن التنويه باسم الكتاب، وهذه عادة السلف من الأئمة العناية بالمضامين مع الانصراف عن المظاهر، على خلاف ما عليه المتأخرون من تخير الأسماء الفخمة وإن كانت على حساب المضامين التافهة، لكن ما ذكرنا من قول المُزني: «لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر» يمكن أن يُستأنس به لاعتماد اسم «المختصر» عنوانًا للكتاب.

ويؤيد ذلك أنه «المختصر» باعتبار الحقيقة والمضمون كما قال المُزني (ف: ١): «اختصرت هذا»، وهو «المختصر» بالغلبة، فلا يشتبه بالمختصر الكبير أو الصغير الذي انصرف الناس عنهما فلم يعتنوا بهما حتى صارتا كالمتروكين أو المعدومين، ولا يشتبه بـ «مختصري البويطي» الذي لا يكاد يذكر إلا مقيّدًا معزّوًا إليه، فلا ضرورة لكتابنا إلى زيادات وملحقات به تميّزه عن غيره، فهو بانتشار ذكره وعناية الفقهاء به واجتماعهم عليه أشهر من نار على علم، فهو مرادهم حين يقولون: «وفي المختصر»، وهو كذلك مرادهم

حين يقولون: «قال المُزني» أو: «وفي المُزني»، وقد يقيّدونه أحياناً فيقولون: «مختصر المُزني»، وكل ذلك واسع لا حرج فيه.

وورد في أول جزء ابن الأكفاني في رواية «المختصر» عن المُزني ما يمكن أن يستنبط منه تسمية هذا الكتاب بـ «المختصر الصغير من علم الإمام المطليبي»^(١)، فقيّد الكتاب بـ «الصغير» للتمييز بينه وبين الكبير، ولا حاجة اليوم إلى هذا القيد، بل إن الإتيان به قد يكون سبباً في توهم غير المراد، وأما قوله: «من علم الإمام المطليبي» . . فأخذه من خطبة المُزني، ويمكن أن يجعل بمثابة العنوان التوضيحي، إلا أنه اقتصر فيه على علم الإمام ولم يذكر معنى قوله، ولو أنه تقيّد بلفظ المُزني: «من علم الشافعي ومن معنى قوله» لكان أحسن، ولذلك اخترت أن يكون عنوان الكتاب في نسختي:

«المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله»

«المختصر» هو العنوان المقصود بالتسمية، أضيف إليه: «من علم الشافعي ومن معنى قوله» لغرض التوضيح، وذلك تفادياً لوهم انتشر بين الناس بفعل بعض النشرات التجارية للكتاب، حيث جعلوا العنوان: «مختصر كتاب الأم»، فجعلوا كتاب المُزني مختصراً لما جمع في «الأم» من رواية الربيع عن الشافعي، وهذا جهل من صاحبه لا يحتاج إلى ردّ، وما كنت معرّجاً على سفاهة كهذه لولا أنها تروج على بعض طلبة العلم نظراً لقلة عنايتهم بهذا الكتاب العظيم.



(١) سيأتي إيراد النص الكامل لهذا الجزء في فصل رواية «المختصر» إن شاء الله.

الفصل السابع

في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم

لقد كتب الله لكتاب المُزني من القبول ما لم يكتب مثله ولا قريباً منه لأقرانه من سائر تلاميذ الشافعي، فسار ذكره في البلاد، وعمّ نفعه العباد، قال البيهقي: «سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به»^(١).

وكان عمدة الشافعية في التفقه والتدريس أكثر من قرنين من الزمان، وقد ذكروا عن أبي زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة (ت ٣٠٢هـ) -قاضي دمشق- أنه كان رجلاً رئيساً، وأنه الذي أدخل مذهب الشافعي إلى دمشق، وأنه كان يهب لمن يحفظ «مختصر المُزني» مائة دينار^(٢)، قال الغزالي: «وما أجدر مختصر المُزني بأن يُعتنى بحفظه، فإنه مسائله غرر كلام الشافعي رحمته الله»^(٣)، وقال الروياني: «أحتسب المُزني أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه، بأن اختصر من علمه كتاباً سمّاه: (الجامع

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٢/٣٤٤).

(٢) انظر «الطبقات» (٣/١٩٧).

(٣) انظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (ص: ٥٥).

الكبير)، ثم اختصر منه (الجامع المختصر) الذي يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه»^(١).

قال البيهقي: «أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: سمعت أبا سهل محمد بن سليمان -إمام الشافعيين في عصره بلا مدافعة من موافق ومخالف منصف- يقول: قال لي أبو إسحاق المروزي في شيء جرى بيني وبينه: لِمَ لا تنظر في (المختصر)؟ فقلت: ما جئتك من خراسان حتى فرغت من نظري في (المختصر)، فقال: انظروا، يقول مثل هذا وأبو العباس بن سريج يقول: ما نظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جديدة»^(٢).

وقد ذكروا عن أبي العباس ابن سريج شعراً^(٣):

حليف فؤادي مذ ثلاثون حجةً	وصيقل ذهني والمفرج عن همّي
جموع لأنواع العلوم بأسرها	بمختصر ليست تفارقه كمّي
عزيز على مثلي إضاعة علمه	لما فيه من نسجٍ بديعٍ ومن نظمٍ

بل إن العناية بكتاب المُرني تعدى المذهب الشافعي، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن قتال البغاة: «إن الخرقى نسج على منوال المُرني، والمُرني نسج على منوال محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض الترتيب والتبويب»^(٤)، وذكر الصيمري في «أخبار أبي حنيفة»

(١) انظر «بحر المذهب» (٢٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٤٥/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٤٥/٢)، وقد أورده التاج السبكي في «الطبقات» (٣١/٣) بنحوه مع اختلاف يسير، وفيه:

لصيق فؤادي منذ عشرين حجة	وصيقل ذهني والمفرج عن همّي
عزيز على مثلي إغارة مثله	لما فيه من علم لطيف ومن نظمٍ
جموع لأصناف العلوم بأسرها	فأخلق به ألا يفارقه كمّي

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٥٠/٤).

(ص: ١٦٨) أن أبا جعفر الطحاوي صنف مختصره في الفقه الحنفي على ترتيب كتاب المزني، وهذا يدل على عموم نفع الكتاب لأهل المذاهب قاطبة، وقد قال البيهقي: «لا أعلم كتابًا صُنّف في الإسلام أعظم نفعًا وأعمّ بركة وأكثر ثمرة من كتابه»^(١).

ولمنصور بن إسماعيل الفقيه (ت ٣٠٦هـ) فيه^(٢):

لم تر عيناى وتسمع أذني أحسن نظماً من كتاب المُزني
وأُنشد فيه الأستاذ الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن
عبد الله السلمي^(٣):

لَسَلَوْتِي مِنْ حَزْنِي	إِنَّ كِتَابَ الْمُزْنِي
مِنَ الْعِدَا بَارِزْنِي	وَعُدَّتِي إِنْ أَحَدٌ
مِنْ كَسَوْتِي أَعْوَزْنِي	وَحَلَّتِي إِنْ فَاخِرٌ
بِحَجَّةٍ أَعْجَزْنِي	وَنَاصِرِي إِنْ جَدِلٌ
مُلْكُ الْفِتَى ذِي يَزْنِ	آلَيْتُ لَا يَعْدِلُهُ
أَمَ وَمَلِكِ الْيَمَنِ	وَالْعِرَاقِينَ وَلَا الشَّ
زِينَةَ كُلِّ الزَّيْنِ	يَا قِرَّةَ الْعَيْنِ وَيَا
نِي فَتْنَةً فِي الْفِتَنِ	وَيَا مَلَاذِي إِنْ دَهَتْ
وَفِي نَهَارِي سَكْنِي	أَنْتِ ضَجِيعِي لَيْلَتِي
وَفِي ضَرِيحِي كَفْنِي	وَفِي مَسِيرِي صَاحِبِي

وقال القاضي حسين: «والربيع بن سليمان المرادي صنف كتبًا كثيرة،

(١) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/٣٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٢/٣٤٦).

ولكن لكثرة ورع المُزني و فقره بارك الله تعالى في كتابه، وكان يدرس هذا المختصر، وكان الفقهاء يتداولونه إلى قيام الساعة»^(١).

وعجبي من القاضي الحسين كيف حكم بـ «كان» على عمل الفقهاء فيما سيكون إلى قيام الساعة، وكأنه نظر إلى المستقبل بعين القياس على الحاضر فما استساغ أن كتاباً متداولاً بقدر كتاب المُزني يطويه النسيان والهجر في دولة التقليد البغيض، لكن الحقيقة أن القيامة لم تقم ولكن المختصر قد هُجر وجُفي، والله المستعان على صروف الدهر وتقلب الأيام.

ومما يدلُّ على عظم قدر الكتاب كثرة عناية العلماء به، سواء كان ذلك رواية له ونقلًا، أو شرحًا له وتأليفًا حوله، أو نقدًا له وتعقبًا، وسنذكر نماذج من تلك الجهود في الفصول التالية.



(١) انظر «التعليقة» (١/١١١).

الفصل الثامن

في ذكر رواية المختصر

كثرة الصادقين يدلُّ على كثرة الواردين، وأعداد الرواة تدل على أضعافها من مجالس الإقراء، فما كان راوي الكتاب إلا وقد سمعه في بعض مجالسه المعقودة، ثم رواه في مثلها، وقد يكون في مجالس مرارًا وتكرارًا، فلا يخفى على اللبيب ما لذلك من الدلالات الواضحة على همة الأئمة واهتمامهم بكتاب المُزني.

ولقد كتب هبة الله بن أحمد الأكفاني (ت ٥٢٤هـ) ورقة في سرد أسماء رواة المختصر، ومنها نسخة مصوّرة في المكتبة الظاهرية (٢٥ مجموع ٩٤)، وفي آخرها: «نقلت هذا الجزء نحو هو، فحملته، وهو هذه الصفحة من خط الشيخ الفقيه الإمام الحافظ السلفي، وكتب يوسف بن ياسين، في يوم الجمعة، الحادي عشر من شهر المحرم، من سنة إحدى وسبعين و[ستمائة]، والحمد لله وحده، وسلام على عباده الذين اصطفى».

ورأيت أن أورد في هذا الفصل هذه الصحيفة بالتمام والكمال، ثم أشفعها بذكر ما بلغه علمي من رواية المختصر وشيء من تراجمهم، مميّزًا

زياداتي على صحيفة ابن الأكفاني بحرف الزاي أول الترجمة.
وهذا صورة ما ورد في النسخة:

تسمية من روى عن المَزْنِي المختصر الصغير من علم الشافعي
تخريج الشيخ الأمين
أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني المعدل الدمشقي
حرسه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ، شيخ الاسلام، أوحد الأنام، فخر الأئمة^(١)، مفتي الأئمة، أبي [كذا] طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني رضي الله عنه، قال: أخبرنا الشيخ الأمير، أبو محمد، هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني بدمشق من أصل كتابه، قال:

تسمية من روى عن الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المَزْنِي رحمته الله مختصره الصغير من علم الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه:

أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، الدمشقي، الحافظ، أبو الحسن.

أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد القاضي السجستاني، أبو بكر.

أحمد بن إبراهيم، ابن أخي طخشي، أبو الطيب.

أحمد بن مطير.

(١) كذا في النسخة، والجمادة: «فخر الأمة».

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن السندي الصابوني، أبو الفوارس،
تُوفِّي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، أبو جعفر.
الحسين بن إسماعيل النقار.

الحسين بن محمد بن غريث، أبو علي، رواه عنه: عبد الوهاب بن
الحسن الكلابي.

الحسين بن محمد بن داود، مأمون المصري.

عبد الله بن محمد بن زياد، النيسابوري، أبو بكر.

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، الأكفاني، أبو القاسم، رواه عنه:
أبو العباس بن القاص.

عبد الله بن أبي سفيان، الموصللي، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن جعفر، القزويني، أبو القاسم.

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد.

عبد الرحمن بن سانجور، أبو محمد.

عبد الرحمن بن محمد بن الجارود، الرقي.

عبد العزيز بن أبي رجاء الزيات، أبو عمر.

علي بن سليمان بن أبي الربيع، مع محمد بن عبد الله بن عبد السلام
البيروتي، يعرف بمكحول، رواه عنه عبد الوهاب الكلابي.

محمد بن سفيان بن سعيد بن عثمان، المؤذن أبو بكر بمصر.

محمد بن أحمد بن راشد، الأصبهاني، أبو بكر.

محمد بن عبد الله بن دليل، الإسكندراني.

محمد بن محمد، الباغندي .

هزوذ بن عقيل بن عمير .

أبو العباس، البلدي .

أبو يحيى الهمداني، روى عنه: ابن القاص أبو العباس .

حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتّاني لفظاً، ثنا مكّي بن محمد بن الصّمّر التميمي، ثنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد، قال: قال أبو جعفر الطحاوي: «وفي سنة أربع وستين ومائتين تُوفّي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزني، في ربيع الأول، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي، -رحمهما الله-» .

آخره والحمد لله حقّ حمده، والصلاة على المصطفى محمد وآله أجمعين

رواة المختصر ومختصر تراجمهم

(ز) إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه، الحافظ أبو إسحاق الأصبهاني، كان من العباد الفضلاء، مات في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاث مائة، وقد نيف على الثمانين، قال الخليلي: إن أبا الحسن العطار القزويني سمع منه المختصر^(١)، ورواه عنه كذلك الحسن بن محمد بن يزيد، وفي روايته عنه زيادات على المزي، بعضها أقوال للشافعي يرويها عن الربيع بن سليمان، وسائرهما أحاديث يرويها بأسانيده، وشيوخه فيها: موسى بن عامر الدمشقي راوية الوليد بن مسلم، ومحمد بن عمرو الغزي، وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي الكوفي.

أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا -بالجيم-، الحافظ أبو الحسن الكلابي الدمشقي، مولى بني هاشم، شيخ الشام في وقته، رحل وصنف وذاكر، ولد في حدود الثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقد أكثر في الرواية حتى أغرب، فكان ذلك سبب القدح فيه، قال الذهبي: «ابن جوصا إمام حافظ، له غلط كثيره في الإسناد، لا في المتن، وما يضعفه بمثل ذلك إلا متعنت».

أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد، القاضي أبو بكر الفارض السجستاني، خليفة أبي عمر القاضي، وثقه الخطيب، مات في جمادى الأولى سنة ست عشرة وثلاثمائة.

أحمد بن إبراهيم، ابن أخي طخشي، أبو الطيب بن يلبرد -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح اللام وضم

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/٤٣٠).

الباء المنقوطة بواحدة وسكون الرَّاء وفي آخرها الدال المهملة-، المصري، تُوفِّي في رجب سنة تسع وتسعين ومائتين، قال ابن السمعاني في «الأنساب» (٤٠٧/٢): «عداده في موالي بني هاشم، كان يكتب الحديث ويحفظ».

أحمد بن مطير.

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن السندي، أبو الفوارس الصابوني، تُوفِّي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وُلِد في المحرم سنة خمس وأربعين ومائتين، وأول ما سمعت الحديث ولي عشر سنين، وكان عالي الإسناد وصاحب غرائب ومن المعمرين، وقد نقل الحافظ في «اللسان» (٦٥٢/١) عن ابن المنذر تكذيبه، واختلف قول الذهبي في شأنه، فقال في «الميزان» (١٥٢/١): «صدوق إن شاء الله، إلا أنني رأيت قد تفرَّد بحديث باطل عن محمد بن حمّاد الطهراني، كأنه أدخل عليه»، وقال في «التاريخ»: «لا يحتجُّ به»، قال الحافظ في «اللسان»: «وله رواية عن أبي إبراهيم المُزني، وهو آخر من حدّث عنه»، كذا أطلق الحافظ، وقَيَّده الخليلي في «الإرشاد» (٤٣٠/١) بآخر من روى عنه بمرو.

أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، أبو جعفر، وهو ابن أخت المُزني، تُوفِّي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، قال الخليلي في «الإرشاد» (٤٣١/١): «لم يرو مسند الشافعي عن المُزني إلا ابن أخته الطحاوي الحنفي»، وأورد عنه الذهبي في «السير» (٢٩/١٥) أنه قال: «أول من كتبت عنه الحديث المُزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضيًا على مصر، فصحبته وأخذت بقوله»، يريد مذهب الحنفية، وذكر الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص: ١٦٨) أن أبا إبراهيم المزني قال لابن أخته أبي جعفر الطحاوي يوما: والله لا جاء منك شيء،

فغضب أبو جعفر من ذلك وأنف لنفسه وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فأول ما صنف من كتبه مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزنّي، فلما فرغ منه قال: «رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حيا لكفر عن يمينه».

الحسين بن إسماعيل النّار.

الحسين بن محمد بن غريث، أبو علي، ورواه عنه: المحدث الصادق، أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابي، الدمشقي، من المعمّرين، مولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة، ومات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وله تسعون سنة.

الحسين بن محمد بن داود، الحافظ مأمون المصري أبو القاسم القيسي، تُوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

(ز) سعيد بن عمرو، الحافظ أبو عمرو البردعي، وهو آخر من روى عن المزنّي بأذربيجان، ذكره الخليلي في «الإرشاد» (١/٤٣٠) وقال: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي الحافظ يقول: سمعت سعيد بن عمرو البردعي الحافظ يقول: لَمَّا رجعت إلى مصر وأردت الخروج إلى خراسان أقمت ثانياً عند أبي زرعة الحافظ، فعرضت عليه كتاب المزنّي، فكلما قرأت عليه مما خالف الشافعي جعل أبو زرعة يتسم ويقول: لم يعمل صاحبك شيئاً في اختياره لنفسه، لا يمكنه الانفصال فيما ادّعى، قلت: هل سمعت منه شيئاً؟ قال: لا، وما جالسته إلا يومين، وبلغني عنه أنه تكلم في لفظي بالقرآن مخلوق؟ فلما خرج عبد الرحمن إليه، أمرته أن يسأله عن ذلك، فبكى وقال: معاذ الله».

عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر، النيسابوري، الحافظ، صاحب كتاب «الزيادات على كتاب المُزني»، تُوفِّي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقد روى «المختصر» عنه: الحسين بن أحمد ابن خالويه، الهمداني أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ) إمام اللغة والعربية وغيرهما من العلوم الأدبية، قال ابن الصلاح في «الطبقات» (١/٤٥٥): «شاهدت بخطه على ظهر نسخة: قرأ عليّ أول هذا الكتاب فلان وأجزت له باقيه أن يرويّه عني هو ومن أحب عن النيسابوري عن المُزني عن الشافعي»، وانظر «الطبقات» للسبكي (٣/٢٧٠)، ورواه عنه كذلك: الحسين بن هارون البراشي البردعي، وعنه الحسين بن جعفر المراغي الجندي (ت ٣٢٤هـ)، وانظر «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي (ص: ٨٣).

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو القاسم الأكناني، مات سنة سبع وثلاثمائة لتسع بقين من المحرم، ورواه عنه: أبو العباس بن القاص (ت ٣٣٥هـ).

عبد الله بن أبي سفيان، الموصلي، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن جعفر، القزويني، أبو القاسم، قال ابن يونس في «تاريخه» (٢/١١٤): «كان فقيهاً على مذهب الشافعي، وكانت له حلقة للإشغال بمصر وللرواية، وكان قبل قدومه إلى مصر ينوب في الحكم بدمشق، ثم تولّى قضاء الرملة، فكان محموداً فيما يتولّى، وكان يظهر عبادة وورعاً، وكان قد ثقل سمعه شديداً، وكان يفهم الحديث ويحفظ، وكان له مجلس إملاء في داره، وكان يجتمع إليه حفاظ الحديث وذوو الأسنان منهم، وكان مجلسه وقوراً ويجتمع فيه جمع كبير، خلط في آخر عمره، ووضع أحاديث على متون محفوظة معروفة، وزاد في نسخ معروفة مشهورة،

فافتضح، وحُرِّقَت الكتب في وجهه، وسقط عند الناس، وترك مجلسه، فلم يكن يجيء إليه كبير أحد، وتُوِّفِّي بعد ذلك بيسير، تُوِّفِّي سنة خمس عشرة وثلاثمائة»، وذكر الذهبي في «الميزان» (٢/٤٩٥) عن الحاكم عن الدارقطني أنه قال فيه: «كذاب، أُلْف كتاب (سنن الشافعي) وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي».

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والتفسير والعبادة والزهادة والصلاح والديانة، حافظ ابن حافظ، استوعب علم أبيه وأبي زرعة الرازي، وكتب في «آداب الشافعي ومناقبه»، وتُوِّفِّي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من روى عنه بالرِّيِّ علي ما ذكر الخليلي في «الإرشاد» (١/٤٣٠).

عبد الرحمن بن سانجور، أبو محمد.

عبد الرحمن بن محمد بن الجارود، الحافظ أبو بكر الرقي، تُوِّفِّي سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨/٩٥): «كذاب، زعم أنه سمع هشام بن عمار، ويونس بن عبد الأعلى، وعلي بن حرب، والحسن بن عرفة، وعيسى بن أحمد البلخي، وأبا إبراهيم المُنْزِي، ومحمد بن عوف الحمصي، والحسن بن محمد الزعفراني، وحدث عنهم».

عبد العزيز بن أبي رجاء الزيات، أبو عمر.

(ز) عبدان بن محمد بن عيسى، أبو محمد، المروزي، الجُنُودِي -بضم الجيم والنون ثم واو ساكنة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة: قرية من قرى مرو-، قال الحاكم: سمعت أبا نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفاري بمرو يقول: سمعت عبدان بن محمد الحافظ يقول: «ولدت سنة عشرين ومائتين، ليلة عرفة، في ذي الحجة»، قال أبو نعيم: «وتُوِّفِّي

عبدان ليلة عرفة أيضًا في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين»، وقال أبو سعد بن السمعاني: «اسم عبدان: عبيد الله، وإن عبدان لقب»، قال: «وعبدان هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو بعد أحمد بن سيار، فإن أحمد بن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو وأعجب بها الناس، فنظر في بعضها عبدان وأراد أن ينسخها، فمنعها أحمد بن سيار عنه، فباع ضيعة له بجنوجرد، وخرج إلى مصر، وأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ونسخ كتبه، وأدرك من المشايخ والفقهاء ما لم يدرك غيره وحمل عنهم، ورحل إلى الشام والعراق، وكتب عن أهل مصر، ورجع إلى مرو، وكان أحمد بن سيار في الأحياء، فدخل عليه مسلماً ومهتئاً بالقدوم، فاعتذر أحمد بن سيار من منع الكتب عنه، فقال عبدان: لا تعتذر؛ فإن لك مئة عليّ في ذلك، وذلك أنك لو دفعت إليّ الكتب كنت اقتصرت على ذلك، وما كنت أخرج إلى مصر، ولا كنت أدرك أصحاب الشافعي، ففرح بذلك أحمد بن سيار»، قال أبو بكر بن السمعاني والد أبي سعد: «وهو أول من حمل مختصر المُنزني إلى مرو، وقرأ علم الشافعي على المُنزني والربيع، وكان فقيهاً حافظاً للحديث»، وممن تخرّج على عبدان في الفقه من المراوزة: أبو إسحاق المروزي صاحب الشرح، وكان من عظيم قدره أنه لمّا خرج إلى الحج وبلغ نيسابور أخذ محمد بن إسحاق بن خزيمة ينفذ إليه برقاع الفتاوى ويقول: «أنا لا أفتي ببلدة أستاذي فيها»، قال عبد الله: الظاهر أن نسخة عبدان من «المختصر» هي النسخة المعتمدة في «البحر» للرويانى، وله فيها زيادة انفرد بها عن سائر الروايات، وهي ترجمة: «باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر» في «كتاب الصلاة»، وانظر «البحر» (١٣٤/٢)، كما أن الرويانى انتقد روايته في موضع آخر من «البحر» (٥٠-٤٩/٣) ورجح عليه رواية ابن خزيمة، إلا أن اسمه تحرّف في مطبوعة

«البحر» إلى «ابن عيدان»، وما هو به، وكم لهذه الطبعة من هنات لا تدع مجالاً للشك أن «محققه» لم يقرأ الكتاب أصلاً، بله يحقّقه.

علي بن سليمان بن أبي الربيع، مع محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، يُعرف بمكحول، وكان من الثقات العالمين بالحديث، مات في أول جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة^(١)، ورواه عنه: عبد الوهاب الكلابي.

محمد بن سفيان بن سعيد بن عثمان، أبو بكر، المؤذن بمصر، روى عن الربيع والمُزني والبُويطي، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، قال مسلمة بن قاسم: «سمعت أهل الحديث يقولون: هو ضعيف، وذهبوا إلى أنه كان يكذب، فتركته»^(٢).

محمد بن أحمد بن راشد، أبو بكر، الأصبهاني، الحافظ، المصنف، من موالى ثقيف، تُوفي بكرمان سنة تسع وثلاثمائة^(٣).

(ز) محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي، أبو بكر الحافظ (ت ٣١١هـ)، وهو آخر من روى عن المُزني بنيسابور على ما ذكره الخليلي في «الإرشاد» (١/٤٣٠)، وقد أخرج الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٣٦، ر ٣٨٠) عن أبي أحمد محمد بن علي الزُراري يقول: «حضرت مجلس الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو النضر يقرأ عليه كتاب «المختصر» للمُزني، فقال: (وتوضأ عمر من ماء في حِرِ نصرانية . . .)، فضحك الناس، فقال أبو بكر: لا تخجل يا بني،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣/١٥).

(٢) انظر «لسان الميزان» للحافظ (٧/١٦٢).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٤٠٤-٤٠٥).

فإني سمعت المُزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه»، وقال الحاكم: «سمعت محمد بن إسماعيل البكري يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: حضرت مجلس المُزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة، فقال السائل: إن الله ﷻ وصف القتل في كتابه صنفين؛ عمداً وخطأً، فلمَ قلتَ إنه على ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمدة؟ فذكر الحديث، فقال له: أتحتجُّ بعلي بن زيد بن جدعان، فسكت المُزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس، قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته، فقال للمُزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا»^(١).

(ز) محمد بن عاصم، أبو عبد الله الأصبهاني، كاتب القاضي، أخذ عن أصحاب الشافعي، وتوفي سنة تسع وتسعين ومائتين، ورواه عنه الحسن بن محمد بن يزيد بن يحيى، وله في روايته زيادات أقوال للشافعي يرويها عن الربيع بن سليمان.

محمد بن عبد الله بن دليل، الإسكندراني.

محمد بن محمد، أبو بكر، الأزدي، الواسطي، الباغندي، كان كثير الحديث رحل فيه إلى الأمصار البعيدة، وعُني به العناية العظيمة، وأخذ عن الحفّاظ والأئمة، مات في سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة لأيام بَقِين من السنة^(٢).

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١١٢/٣).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (٣٤٣/٤).

هزود بن عقيل بن عمير.

(ز) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، صاحب «المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم»، أخذ من أصحاب الشافعي المُنزني والربيع ويونس بن عبد الحكم، ويقال: إنه أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين، ورواه عنه ابن أخته: أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني (ت ٤٠٠هـ)، وعنه إجازة البيهقي^(١).

أبو العباس البلدي، ولعله إبراهيم بن محمد البلدي، نقل الغزالي في «الوسيط» أنه روى عن المُنزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، قال ابن السُّبكي في «الطبقات» (٢/٢٥٥): «وقد سبق الغزالي إلى هذا النقل أبو عاصم العبادي والقاضي الماوردي وجماعات، والرجل معروف الاسم بين المتقدمين، لا ينبغي إنكاره، غير أن ترجمته عزيزة، لم أجد لها إلى الآن كما في النفس».

أبو يحيى الهمداني، روى عنه: ابن القاص أبو العباس.

قال عبد الله: لا شك أن رواية «المختصر» عن المُنزني أكثر ممن ذكرت أو ذكرهم ابن الأكفاني، وإنما الغرض من هذا الفصل إظهار جانب من عناية أهل العلم بالكتاب، وفيما أوردت دليل على ذلك إن شاء الله، فنأتي إلى ذكر جهود العلماء حول الكتاب.



(١) انظر إسناد البيهقي في أول كتابه «الردُّ على الانتقاد على الشافعي في اللغة» (ص: ٣١).

الفصل التاسع

في ذكر جهود العلماء حول الكتاب

جُلُّ ما كتب الشافعية من الكتب الفقهية إنما كتبوها بناءً على هذا «المختصر»، إمَّا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، قال ابن خلكان: «وهو أصل الكتب المصنَّفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتَّبوا، ولكلامه فسَّروا وشرحوا»^(١).

وليس من غرضي هنا ذكر ما كتب على أساسه واستفاد منه، فذلك بحر لا ساحل له ومقصد واسع لا ينضب، وإنما أذكر ما كتب على الكتاب بصفة مباشرة، مما هو وثيق الصلة بالكتاب.

وقد وجدت هذه الكتابات على سبعة أصناف:

الصنف الأول والأهم: الشروح والتعليق

وهي على ثلاثة أقسام: شروح ألفت على طريقة أصحابنا العراقيين، وأخرى على طريقة الخراسانيين، وشروح متأخرة ليست العمدة في الباب،

(١) انظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٢١٧).

وإنما ذكرتها لغرض إبراز بعض الجهود التي قامت حول الكتاب أيام قلَّ الاهتمام به.

ويلاحظ أنني لم أميز الشروح التي تجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، وذلك لأنها وإن جمعت فلا بد أنها تتبع في الأصل إحدى الطريقتين وتكون هي الغالبة عليها، والحكم للغالب، وليس من هدفنا ولا بمقدورنا بيان تفصيل مناهج المؤلفين.

فأقول:

من شروح «المختصر» على طريقة العراقيين:

شرح ابن سريج، أبي العباس أحمد بن عمر (ت ٣٠٦هـ)، الباز الأشهب، شيخ المذهب، والشافعي الثاني، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه، هائم من جوهر بحره بثمانينه، تفقه على أبي القاسم الأنماطي (ت ٢٨٨هـ) تلميذ المُرَني، وكان له عناية فائقة بـ «المختصر»، وقد غني كثيراً بتصحيح المذهب فيما اعترض به المُرَني على الشافعي أو أخطأ في نقله، وعنه أنه قال: «يؤتى يوم القيامة بالشافعي وقد تعلق بالمُرَني يقول: رب، هذا أفسد علمي، فأقول أنا: مهلاً بأبي إبراهيم، فإني لم أزل في إصلاح ما أفسده»^(١)، وقد أشار إلى شرحه على «المختصر» ابن عبد البر^(٢)، وله كذلك كتاب «الفروق»، قال الإسني: «وهو مختصر مشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المُرَني سئل عنها»^(٣).

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٣/٤٤٥، و٢٣).

(٢) انظر «الانتقاء» (ص: ١٦٩).

(٣) انظر «المهمات» للإسني (١/١١٥).

ومنها: شرح أبي إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ)، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وشرحه في نحو ثمانية أجزاء، وعلقه عنه أحمد بن علي بن طاهر الجَوْبِقِيُّ (ت ٣٤٠هـ)^(١).

ومنها: شرح القاضي أبو علي بن أبي هريرة، الحسن بن الحسين (ت ٣٤٥هـ)، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وعلق عنه تعليقه الشيخ أبو علي الطبري الآتي ذكره قريباً، ووقف عليه ابن السُّبْكِ ونقل عنه، وذكر ابن خُلْكان أن له على «المختصر» شرحان: مبسوط، ومختصر في جزء واحد^(٢).

ومنها: شرح أبي علي الطبري، الحسن بن القاسم (ت ٣٥٠هـ)، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة، قال الذهبي: «علق (التعليقة) عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنّف الإفصاح في المذهب»، وقال الإسْئوي: «وهو شرح على المختصر، متوسط، عزيز الوجود، وقفت عليه»^(٣).

ومنها: شرح أبي الحسين الطَّبْسِي، أحمد بن محمد بن سهل (ت ٣٥٨هـ)، من طَبْسٍ بفتح الطاء والباء الموحّدة وكسر السين المهملة مدينة بين نيسابور وأصفهان وكرمان، من أصحاب أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المُزْنِي في ألف جزء، قال الحاكم: «كنت أقدر أنها أجزاء خفاف،

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكِ (٣/٢١)، و«المهمات» للإسْئوي (١/١١٦)، وانظر النقل عنه في «الطبقات» لابن السُّبْكِ (٤/٣٠٨).

(٢) انظر «المهمات» للإسْئوي (١/٣٢٥)، «الطبقات» لابن السُّبْكِ (٣/٢٥٦)، وانظر نقله المشار إليه في ترجمة أبي ثور (٢/٧٨).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٦٢)، و«الطبقات» لابن السُّبْكِ (٣/٢٨٠)، و«المهمات» للإسْئوي (١/٢٥٩).

حتى قصدته وسألته أن يخرج لي منها شيئاً، فأخرج، فإذا هي بخط أدق ما يكون، وفي كل جزء دَسْتَجَةٌ أو قريب منها»^(١).

ومنها: شرح القاضي أبي حامد المروروزي، أحمد بن بشر بن عامر العامري (ت ٣٦٢هـ)، تفقه على أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن خيران، وهو من أنجب أصحابهما^(٢).

ومنها: شرح القاضي أبي الحسن الجوري، علي بن الحسين، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه، قال ابن السبكي: «و(الجور) بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء: بلدة من بلاد فارس»، قال: «ومن تصانيفه كتاب (المرشد في شرح مختصر المؤني)، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي -رحمهما الله-، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه»^(٣).

ومنها: شرح أبي بكر الدقاق، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٣٩٢هـ)^(٤).

ومنها: تعليقة الشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٤٠٦هـ)، المشهور بـ «شيخ الطريقة العراقية»، قال النووي: «واعلم أن مدار كُتُب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة، و«الدستجّة» معرب «الدستّة»: الحزمة أو الرزمة.

(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السبكي (١٣/٣) وابن قاضي شهبة.

(٣) انظر «الطبقات» لابن الصلاح (٦١٤/٢)، وابن السبكي (٤٥٧/٣).

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

النفائس ما لم يشارك في مجموعته، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها»، قال: «وأرسل أبو حامد إلى مصر فاشترى أمالي الشافعي بمائة دينار، حتى كان يُخَرِّج منها»^(١).

وقد كثر من علق هذه التعليقة عن الشيخ أبي حامد من تلاميذه:

فمنهم: أبو علي البندنجي، الحسن بن عبيد الله القاضي (ت ٣٢٥هـ)، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، وصاحب التعليقة المشهورة عنه المسماة بـ «الجامع»، قال الإسنوي: «وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود، وعندى منها نسخة»، وذكر ابن السُّبكي أنه وقف منها على نسخة بخط سليم الرازي، قال: «وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية»^(٢).

ومنهم: أبو الحسن ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٤١٥هـ)، ومن تعليقه أخذ جميع تصانيفه «المجموع» و«التجريد» و«المقنع»، ولمَّا بلغ ذلك الشيخ أبا حامد قال: «بَتَرَ كُتُبِي بَتَرَ اللهُ عُمَرَهُ»، فما عاش بعد ذلك إلا قليلاً^(٣).

ومنهم: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة، ثم سافر إلى بغداد فتنقَّه بها على الشيخ أبي حامد قال: «علقت عن شيخنا أبي حامد جميع التعليقة»، ومن خبره أنه كان في صغره بالرِّيِّ وله نحو من عشر سنين، فحضر بعض الشيوخ وهو يلقن، قال: فقال لي: تقدَّم فاقراً، فجهدت أن أقرأ الفاتحة فلم أقدر على

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة أبي حامد، وانظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٤٨/٤).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٦٨/٤)، و«المهمات» للإسنوي (١٦٧/١).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٤٨/٤)، و«المهمات» للإسنوي (١١٩/١).

ذلك لانغلاق لساني، فقال: لك والدة؟ قلت: نعم، قال: قل لها تدعو لك أن يرزقك الله قراءة القرآن والعلم، قلت: نعم، فرجعت فسألته الدعاء، فدعت لي، ثم إني كبرت ودخلت بغداد، قرأت بها العربية والفقه، ثم عدت إلى الرِّيِّ، فبينما أنا في الجامع أقابل «مختصر المُزني»، وإذا الشيخ قد حضر وسلّم علينا، وهو لا يعرفني، فسمع مقابلتنا وهو لا يعلم ماذا نقول، ثم قال: متى يتعلم مثل هذا؟ فأردت أن أقول: إن كانت لك والدة فقل لها تدعو لك، فاستحييت^(١).

ومنهم: أبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت البخاري (ت ٤٤٧هـ)^(٢).

ومنهم: أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي (ت ٤٤٧هـ)^(٣).

ومنهم: القاضي محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمرو، أبو علي بن أبي عمرو الطوسي (ت ٤٥٩هـ)، لقب بـ «العراقي» لظرافته وطول مقامه ببغداد، وعنه أنه قال: «اختلفت عشر سنين إلى أبي حامد وعلقت عنه جميع المختصر»^(٤).

ومن شروح «المختصر» على طريقة العراقيين: «التقريب»، ومصنفه القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي على الأصح، ولا يعرف تاريخ وفاته، و«التقريب» من أجل كتب المذهب في قريب من حجم

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٤/٣٨٨).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٤/٢٥).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٥/٣٣٤).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٤/١٢٠).

«العزیز» للرافعی، وبه ازدادت طريقة أهل العراق حسنًا كما قال ابن السُّبُكِيِّ^(١)، وذكره الإمام أبو بكر البَيْهَقِيُّ في «رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني» (ص: ٧١) بعد ما حث على حكاية ألفاظ الشافعي وألفاظ المُزَنِي وقال: «لم أرَ أحدًا منهم -يعني: المصنفين في نصوص الشافعي رحمته الله - فيما حكاها أوثق من صاحب التقريب رحمننا الله وإياه، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكايةً لألفاظ الشافعي رحمته الله منه في النصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعًا -مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا- عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها؛ لئلا نجترئ على تخطئة المُزَنِي في بعض ما نخطئه فيه وهو عنه بريء، ولتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا»، وقال الإسنوي: «وهو شرح على المختصر جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نصَّ عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلًا له باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن كتب الشافعي كلها، ولم أرَ في كتب الأصحاب أجلَّ منه، وقد نسبه بعض المتقدمين إلى القفال نفسه»^(٢).

ومنها: شرح أبي الفتح اليميني، يحيى بن عيسى بن ملامس (ت ٤٢٠هـ)، جاور في مكة، وشرح «المختصر» للمُزَنِي في أربع سنين مقابلاً للكعبة الشريفة، اعتمد فيه على كتب القاضي أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري، وشرحه هو المشهور باليمن^(٣).

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكِيِّ (٣/٤٧٢).

(٢) انظر «المهمات» (١/١٧٩).

(٣) انظر «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي (٩١).

ومنها: تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، وُلِدَ بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة وستين، لم يخلَّ عقله ولا يتغيَّر فهمه^(١).

ومنها: شرحا أبي الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، له: «الكافي» و«الحاوي»^(٢).

ومنها: شرح أبي نصر بن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر (ت ٤٧٧هـ)، تفقَّه على القاضي أبي الطيب، وشرح «المختصر» في كتاب «الشامل»^(٣).

ومنها: شرح أبي المحاسن الروياني، عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الداراني (ت ٥٠٢هـ)، صاحب «بحر المذهب»، قال السُّبُكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقَّاهَا الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا، وأوضح تهديدًا»^(٤).

ومنها: شرح فخر الإسلام أبي بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (ت ٥٠٧هـ)، تفقَّه على محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوسي صاحب الشيخ أبي محمد الجويني إلى أن عُزل أبو منصور عن قضاء ميفارقين ورجع إلى طوس، فرحل فخر الإسلام إلى

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (١٢/٥).

(٢) كتاب «الحاوي» أشهر من أن يُعرَفَ به، وانظر النقل عن «الكافي» في «الطبقات» لابن السُّبُكي (٩/٥).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (١٢٢/٥).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (١٩٣/٧).

العراق قبل وفاة شيخه الكازروني، ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وعرف به وصار معيد درسه، وتفقه بها أيضًا على أبي نصر بن الصباغ، وجدّ واجتهد حتى صار الإمام المشار إليه، وصنّف كتاب «الشافعي في شرح مختصر المُزني»^(١).

ومن شروح «المختصر» على طريقة الخراسانيين:

شرح القفال الصغير، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (ت ٤١٧هـ)، توجّه إلى العراق، وتخرّج على أبي زيد المروزي تلميذ أبي إسحاق، ثم عاد إلى خراسان وأظهر الطريقة الخراسانية في الفقه الشافعي.

ومنها: شرح المسعودي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المروزي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، وتُوفّي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة بمرو^(٢).

ومنها: شرح أبي بكر المروزي، محمد بن داود بن محمد، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه داود، صاحب أبي بكر القفال، ولا يعرف تاريخ وفاته، وذكره ابن قاضي شعبة في الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الخامسة من طبقاته، وشرحه على المختصر في جزأين ضخمين يُسمّى عند الخراسانيين بـ «طريقة الصيدلاني»، وقد عُني بها إمام الحرمين أيّما عناية، وأطلع كل من السُّبكي والإسنوي على نسخة منه كتبه كاتبه سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط فأكثر النقل عنه، قال الإسنوي: «نقل فيه غالب ما

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٧٠/٦).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٧١/٤).

يتضمَّنه، غير أنه اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني، وهو شرح جليل عزيز الوجود»، قال: «وحيث نقل الرافي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرحه المتقدم، فاعلمه فإني قد استقرت ذلك وحرَّرتَه»^(١).

ومنها: شرح السنجي، الحسين بن شعيب بن محمد (ت ٤٣٠هـ)، من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، تفقَّه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخص به، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وشرحه على المختصر هو الذي يسمِّيه إمام الحرمين بـ «المذهب الكبير»، جمع فيه بين طريقتي العراق وخراسان، وهو أول من فعل ذلك»^(٢).

ومنها: تعليقة القاضي الحسين، أبي علي بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، تفقَّه على القفال المروزي، وذكرنا أنه من أنجب تلامذته»^(٣)، وللقاضي حسين كتاب «أسرار المعاني» في أسرار الفقه بناه على نصوص الشافعي في كتاب المزني.

ومنها: تعليقة الأستاذ أبي الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي النُوَيْرِي -بالزاي- (ت ٤٩٤هـ)، إمام أصحابنا بمرو، تفقَّه على القاضي حسين»^(٤).

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٤٨/٤)، و«المهمات» للإسنوي (٢٥٤/١).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٣٤٤/٤).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٣٥٦/٤).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٢٥/٤).

ومنها: شرح محيي السنة أبي محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٦هـ)، تفقّه على القاضي الحسين، ومن تعليقاته لخص «التهديب»، وشرحه على «المختصر» قال فيه ابن قاضي شهبة: «كتاب نفيس أكثر الأذرعى من النقل عنه، ولم يقف عليه الإسوي»^(١).

ومنها: شرح إمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري (ت ٤٧٨هـ)، صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(٢)، ولأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين كتاب «الفروق» رتب فروعها على ترتيب المزني وبناه على نصوصه^(٣).

هذه بعض الشروح المشهورة على «المختصر»، وكلها تعود إلى القرنين الرابع والخامس كما يظهر من وفيات مؤلفيها، وفيه إشارة إلى قلة العناية بالكتاب بعد ذلك، فلم يتسنَّ لي أن أجد من الشروح المتأخرة إلا يسيراً.

منها: شرح شمس الدين الكنانى المعروف بابن عدلان، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم المصري (ت ٧٤٨هـ)، شرح مختصر المُنزى شرحاً مطوّلاً لم يكمله^(٤).

ومنها: شرح شمس الدين أبي عبد الله الصرخدي، محمد بن سليمان (ت ٧٩٢هـ)، صنّف شرح المختصر ثلاثة أجزاء، قال ابن قاضي شهبة: «واحترق غالب مصنفاته في الفتنة قبل تبييضها»^(٥).

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٦٥/٥).

(٣) انظر «الفروق» للجويني (٤٥/١).

(٤) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

(٥) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

ومنها: شرح قاضي القضاة شرف الدين المناوي، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد، وُلِدَ سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، ولازم الشيخ ولي الدين العراقي وتخرَّج به في الفقه والأصول، وتُوِّفِي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، وذكره تلميذه السيوطي في «حسن المحاضرة»، وقال: «وله تصانيف، منها: شرح مختصر المُزني»، قال: «وهو آخر علماء الشافعية ومحققهم».

الصف الثاني من الجهود التي قامت حول «المختصر»: التعقبات على المُزني

مما يجب أن يلاحظ على كتاب المُزني أن سبب اهتمام العلماء به هو تقريبه علم الشافعي وفقهه، ومن هنا لم يكن تعقب المُزني له موضع قبولهم واستحسانهم أبداً، بل إنهم تبعوا تعقباته بالردِّ والاعتراض، بل أكثروا عليه أحياناً فردوا عليه الصواب بالخطأ، والشروح في عامتها تشتمل على هذه التعقبات، ومن أحسنها كتاب «الحاوي» للماوردي، حيث لا يكاد يمرُّ عليه كلام للمُزني إلا ويعلق عليه بردود الأصحاب الشافعية عليه، وهناك من خصَّ هذا المقصد بالتأليف، أذكر منها:

كتاب «التوسط بين الشافعي والمُزني»، نقل عنه النووي في «المجموع» (٥١٥/١)، وظاهر كلام النووي أن الكتاب لابن سريج، لكن الإسنوي جعله من كتب أبي إسحاق وقال بأنه فيما اعترض به المُزني في «المختصر»، قال: «وهو مجلد ضخيم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى»^(١)، قلت: قد يكون الكتاب لابن سريج تأليفاً، ولأبي إسحاق المروزي تعليقا، وقد ذكرنا عناية ابن سريج بالانتصاف للشافعي.

(١) ذكره الإسنوي في «المهمات» (١١٦/١)، وتبعه في ذلك ابن قاضي شهبة في ترجمة أبي إسحاق

ومنها: كتابا أبي بكر الفارسي، أحمد بن الحسين بن سهل، تفقه على ابن سريج، ومات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وله: كتاب الانتقاد على المُزني، وكتاب الخلاف معه^(١).

الصنف الثالث من الجهود التي قامت حول «المختصر»: شرح الغريب
وهو في الحقيقة شرح غريب لغة الشافعي، لكن أصحابه جعلوا كتاب المُزني عمدتهم في تتبع الغريب.

وأجلُّ من كتب فيه: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي (ت ٣٧٠هـ)، صاحب «تهذيب اللغة»، كان إماماً في اللغة، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، صنَّف كتاب «تفسير حروف المختصر»، وقال في مقدمته: «أما بعد: فإني لما كثرتصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفى ﷺ المبينة جمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم وأخبار التابعين لهم بإحسان ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب .. عطفت على النظر في المؤلفات التي صنَّفها فقهاء أمصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم، من الأئمة المتقنين، وذوي البصائر المميزين، فدرستها، وأخذت حظي من فوائدها، وألفت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه ولقاه رضوانه أثبتهم بصيرة، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطرًا، فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهرًا، واستعنت بما استكثرت من علم اللغة

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبكي (٢/ ١٨٤) وابن قاضي شهبة، و«المهمات» (١/ ٢٨١).

على تفهمها، إذ كانت ألفاظه كَلَّمَ عربية محضة، ومن عجمة المولدين مصونة، وقدرت تفسير ما استغرب منها، فعلمت أنني إن استقصيت تخريجها كثر حتى يملّ قارئه، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى كَلَّمَ من جميعها، وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهة على استفادتها، غير أنني لم أقصد بالذي تحرّيته المبتدئ الریض، دون المرتاض الذي خرجت جوارحه، وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين، ومحاورة المميزين، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبینته حظًا وافيًا، وبيانا شافيًا، والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب»^(١).

وممن كتب في غريب «المختصر»: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، ونقل ابن السبكي عنه أنه قال في كتابه «تفسير اللغة التي في مختصر المُرَني» في «باب الشفعة»: «بلغني عن إبراهيم بن السريّ الزجاج النحوي أنه كان يذهب إلى أن الصاد تُبدل سينًا مع الحروف كلها لقرب مخرجهما، فحضر يومًا عند علي بن عيسى فتذاكرا هذه المسألة واختلفا فيها، وثبت الزجاج على مقالته، فلم يأت على ذلك إلا قليل من المدة فاحتاج الزجاج إلى كتاب إلى بعض العمال في العناية، فجاء إلى علي بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب، فلما كتب علي بن عيسى صدر الكتاب، وانتهى إلى ذكره كتب: وإبراهيم بن السريّ من أخسّ إخواني، فقال الرجل: أيها الوزير، الله الله في أمري، فقال له علي بن

(١) انظر «الزاهر» (٩٣)، وانظر في تحقيق اسم الكتاب مقدمة المحقق (٥٧)، وانظر ترجمته في «الطبقات» لابن السبكي (٣/١٩٣).

عيسى: إنما أردت (أخص)، وهذه لغتك، فأنت أبصر، فإن رجعت، وإلا أنفذت الكتاب بما فيه، فقال: قد رجعت أيها الوزير، فأصلح الحرف، وطوى الكتاب^(١).

وممن كتب في غريب «المختصر»: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، له كتاب «حلية الفقهاء»، وهو لطيف مختصر، وعامته يتفق مع كتاب الأزهري، ويظهر أنه أخذه منه.

وممن كتب في الألفاظ المنتقدة على الشافعي في اللغة: الحافظ أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، له كتاب «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة».

وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي يتضمن غريب لغة «المختصر» مع كتب أخرى.

الصنف الرابع من الجهود التي قامت حول «المختصر»: كتب تخريج الأحاديث

والكتب المعنية بجمع سنن الشافعي في الجملة يمكن اعتبارها بمثابة تخريج لكتاب المُرني، ومن أهمها كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وهو مرتَّب على ترتيب «المختصر»، شامل لجميع الأحاديث التي فيه والآثار.

وممن كتب في تخريج أحاديث المختصر: الحافظ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تلميذ المُرني وصاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، قال

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٢٩٠/٣).

ابن السُّبُكي: «وقد وقع لنا جزء أخرجه الإمام الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، فيه ما في مختصر أبي إبراهيم المُرَني من الأحاديث بالأسانيد، أخبرنا به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المُرَني، قراءة عليه وأنا أسمع، يوم الجمعة رابع عشر شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، بدار الحديث الأشرافية، بدمشق، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن يحيى الكرخي بقراءتي عليه، أخبرنا الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (ح) قال شيخنا: وأخبرنا أيضًا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي، وست الأمانة أمينة بنت أبي نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر، وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، وأبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري، بقراءتي عليهم، قالوا: أخبرنا أبو بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار، قال ابن الصلاح: سماعًا عليه، وقال الباقر: كتابة، أخبرنا الإمام أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامي، أخبرنا الرئيس أبو عمرو عثمان بن محمد المحمي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهرى الإسفراييني قراءة عليه في رجب سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، أخبرنا خال أمي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ سنة ست عشرة وثلاثمائة، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرَني قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، قال ابن السُّبُكي: «هذا أول أحاديث الجزء، وكله سماعًا بهذا السند، وأكثره بمثل هذا الإسناد العظيم، فمن أبي نعيم إلى أبي هريرة كلهم أئمة

أجلاء، ثمانية من السادات علمًا ودينًا وإتقانًا»^(١).

وممن كتب فيه: الحافظ أبو بكر النيسابوري، عبد الله بن محمد بن زياد (ت ٣٢٤هـ)، تلميذ المُزني، له كتاب «الزيادات على كتاب المُزني»، وأتى فيه بثلاثة وأربعين وستمائة حديث على حسب ترقيم المحقق، ورتبه على ترتيب «المختصر» وأبوابه.

وممن كتب فيه: الحافظ الكبير أبو أحمد، عبد الله بن محمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، صاحب كتاب «الكامل»، ألف على مختصر المُزني كتابًا سماه «الانتصار»، قال ابن السُّبكي: «وددت لو وقفت عليه»^(٢).

وممن كتب فيه: الحاكم الكبير أبو أحمد، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت ٣٧٨هـ)، صنف كتاب «المخرج على كتاب المُزني»^(٣).

الصنف الخامس من الجهود التي قامت حول «المختصر»: الاختصار والتهذيب

وذلك بغية التفادي لبعض الأخطاء التي وقع فيها المُزني، وكذلك محاولة التوصل إلى ترتيب أحسن مما هو عليه، وهذه مقاصد طالما كتب الأئمة في تحقيقها، وإن كنت أرى أن ظهور المختصرات كان العامل الأكبر في أفول نجم «المختصر».

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٩٦/٢).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٣١٦/٣).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٧٠/١٦).

وأول من اختصر المختصر - حتى بات يعرف به - هو: أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه (ت ٤٣٨هـ)، والد إمام الحرمين، نَقَّحَه بحذف التطويل والإطناب، وسبيله في الاختصار كما قال في المقدمة: «أن يجمع بين ما فرق المزماني من الأبواب والمسائل، ويحذف اعتراضات المزماني والمناظرات والمكررات، ويختصر بعض ما بسط من الأدلة، ويجري على ترتيبه في الكتب، ويجب على الأصح»، وقد شرح هذا المختصر جماعة من الأئمة، منهم: الموفق بن طاهر (ت ٤٩٤هـ) الذي نقل عنه الرافعي في «العزیز» فأكثر، ومنهم شهاب الدين أبو خلف العوض بن أحمد الشرواني، ألف كتاب «المعتبر في تعليل المختصر»، ليكون كما قال في مقدمته شرحاً لكلمات مختصر الجويني المشكلة، وعللاً لمسائله المرسله، يستعين بها على جودة الضبط، وسهولة الفهم، من غير أن يتصرف فيها بتغيير ترتيب، أو تطويل بزيادة فرع أو قول آخر أو وجه»^(١).

واختصر مختصره: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، صنف «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر»، لخص فيه مختصر المزماني على ما فعل أبو محمد الجويني، لكنه زاد عليه الترتيب على طريقة الحصر، ليكون أسهل للحفظ^(٢)، وقد ذكر الشرواني شارح مختصر الجويني أن شرحه يكشف ما في كتاب «الخلاصة» للغزالي أيضاً، فيمكن اعتبار كتاب «المعتبر» بمثابة الشرح للخلاصة، لكن

(١) بتصرف يسير من مقدمة «مختصر المختصر» للجويني ومقدمة شرحه «المعتبر في تعليل المختصر» للشرواني يسر الله تصحيحهما ونشرهما، وانظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (ص: ٥٥).

(٢) انظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (٥٥).

الغزالي في «الخلاصة» تصرف في ترتيب الجويني، فألف أبو الفضائل أحمد بن محمد بن يونس الموصللي كتاب «المُصاصَة في تعليل الخلاصة» ليكون الشرح على ترتيب «الخلاصة»^(١).

الصف السادس من الجهود التي قامت حول «المختصر»:

النظم، فنظمه أبو رجاء الأسواني، محمد بن أحمد بن الربيع بن سليمان بن أبي مريم (ت ٣٣٥هـ)^(٢).

الصف السابع من الجهود التي قامت حول «المختصر»:

الترجمة، فذكر القزويني في «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص: ٦٠٢) عن مدينة ظاخور قسبة بلاد لكزان الواقعة في داغستان والمدرسة النظامية التي بها، وأنهم نقلوا مختصر المُزني إلى لغة اللُّكزِيَّة، وكذلك كتاب «الأم» للشافعي.

وأخيراً حاولت في هذا الفصل أن ألقى نظرة عجلية على جهود العلماء حول كتاب المُزني، وفي كتاب المُزني مُتَّسَع لأكثر مما ذكرنا، وقد قال الخليلي: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن محمد الشروطي يقول: سمعت الطحاوي يقول: لا يقوم أحد بكتاب المُزني، فقد صار بكَرًا لا يفتضُّ»^(٣)، وقال أبو الوليد: «بلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يخرج مختصر المُزني من الدنيا عذراء لم تُفتضُّ»^(٤).

(١) انظر مقدمة «المصاصة» يسر الله تصحيحه وإخراجه.

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٧٠/٣).

(٣) انظر «الإرشاد» للخليلي (٤٣١/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «المناقب» (٣٤٥/٢).

الفصل العاشر

في ذكر وجوه النقد الموجّه للكتاب

أبى الله الكمال إلا لنفسه، وأبى جهد بشري مهما جلّ قدره يحمل دليلاً على إنسانية القائم به، فيه النسيان وفيه الخطأ، وفيه الدليل على حدود علمه، والمُزني وغيره سواء تحت حكم هذه القاعدة، ومن ثم كان من المهم الإلمام بوجوه النقد الموجّه على المُزني في كتابه.

ومما ينبغي معرفته قبل الخوض في تفصيل وجوه النقد الموجّه للمُزني أن الناقلين له قسمان: فمنهم المتعنّت الذي يبتغي الشناعة على الكتاب، وقد ذكر الماوردي ممن سلك هذا المسلك من المعترضين: النهرماني والمغربي والقهي وأبا طالب الكاتب وأبا بكر بن داود، قال الماوردي: «اعترض عليه فيها من حساد الفضل من أغراهم التقدم بالمنازعة، وبعثهم الاشتهار على المذمة»، ومنهم المبتغي إكمال مراده بإصلاح أخطائه، وهؤلاء هم جمهور أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم، وجماع القول في تلك الانتقادات أنها على أوجه سبعة:

الوجه الأول: خُلُوّ الكتاب عن خطبته، فقد ثبت في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، أو:

«أبتر»^(١)، قالوا: إذا كان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع فلم لم يفتح المُزني مختصره بالحمد؟ بل افتتحه بقوله: «اختصرت هذا من علم الشافعي . . .» إلى آخر ما ذكره.

والجواب عنه من أوجه أهمها ثلاثة: أحدها - أن حمد الله تارة يكون خطأ، وتارة يكون لفظاً، وهو أشبه الأمرين بظاهر الحديث، والمُزني ترك حمد الله خطأ، وقد ذكره لفظاً، حتى روي أنه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب، والجواب الثاني - أن المراد بحمد الله إنما هو ذكر الله، وقد بدأ بذكر الله في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، والجواب الثالث - إن دعوكم على أبي إبراهيم أنه لم يبتدئ المختصر بتسطير الحمد لله ممنوع، بل للمختصر خطبة موجودة في كثير من الأصول القديمة حكاها الشيخ أبو حامد والماوردي، وهي: «الحمد لله الذي لا شريك له ولا مثل، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّيِّعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

ويقضي على هذا الاعتراض من أساسه أن خبر رسول الله ﷺ لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد قال: «فهو أبتر»، وكتاب المُزني أشهر كتاب صنّف، وأبدع مختصر ألف، وأكثرها فائدة وبركة^(٢).

الوجه الثاني: إسناده الآيات القرآنية عن الشافعي، ثم تقديمه ذكر الأدلة على مدلولاتها أول الباب، كما قال في أول كتاب الطهارة (ف: ٢): «قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾»

(١) انظر الكلام على الحديث سنّداً ومنتاً في أول «الطبقات» لابن السُّبكي.

(٢) انظر تفصيل القول حول هذا الاعتراض في كتاب «الحاوي» للماوردي (٨/١)، و«الطبقات» لابن السُّبكي (٢١/١).

[الفرقان: ٤٨]»، قالوا: أسند المُزني القرآن عن الشافعي، والقرآن مقطوع به، يستوي فيه الكل، وقالوا: قدم الدليل على المدلول، وهذا خطأ في الموضوع.

أجاب الماوردي عن الأول: بأن المُزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقصد به إسناد القرآن، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلى الشافعي؛ ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي، دون المُزني، وعن الثاني: بأن الدلائل ضربان: ضرب يكون دليلاً على مسألة، فالأولى تأخيره عن المسألة، وضرب يكون دلالة على أصل الباب، فالأولى تقديمه على الباب^(١).

وهذا تأصيل لما عُرف بعد في كتب الفقه الشافعي من التمييز بين الآيات والأحاديث الأصول في الباب وسائر أدلة الأحكام، وهي نكتة دقيقة ينبغي العناية بإظهارها والكتابة فيها في المذاهب كلها.

الوجه الثالث: الوهم والخطأ على الشافعي في نقل كلامه، وجعل البيهقي سببه بعض ضعف في سماع المُزني عن الشافعي فقال: «بلغني أن البويطي سئل عن سماع المُزني من الشافعي فقال: كان صبيّاً ضعيفاً»، قال البيهقي: «فربما وجد في كتابه مسألة قد سقط منها بعض شرائطها، وهي في رواية حرمة والربيع صحيحة، فنقلها على ما في كتابه ثم أخذ في الطعن عليه»، قال البيهقي: «وكان من سبيله أن ينظر في كتب أصحابه حتى يتبين له خطؤه في الكتابة أو خطأ من كتب كتابه، فيستغني عن الاعتراض»^(٢).

وقد كثر رمي الأصحاب على المُزني بأوهامه على الشافعي، وأشارت إلى أرقام ما اطلعت عليه منها في قسم الفهارس، لكن يجب الإقرار بأن

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (١/٣٥).

(٢) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/٣٤٧).

غالب ذلك غير وارد على المُزني، وأن الأصحاب قلما يتفقون على توهيمه، ولم أجد في الكتاب كله من ذلك إلا ثلاثة مواضع، هذه أرقام فقراتها: (٢٢٢٣، ٢٤٢٥، و٣٦٤١).

ثم لا يتوهم أن ما ذكر من أوهام المُزني تحط من منزلته بين رواة علم الشافعي ونقّلة مذهبه، كيف وقد قال الغزالي بأنه «في غمار نقلة المذهب عين القلادة، بل سيّد السادة، تميز من بين سائر نقلة المذهب والحفاظ بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ»^(١).

الوجه الرابع: عدم استقراء جميع ما تفرق من كلام الشافعي، والشافعي واسع العلم كثير الكتب، وجمع جميع ذلك قلما يتفق لأحد، فقد يكون الشافعي كما قال البيهقي «ذكر مسألة في موضعين، اختصرها في أحدهما، وذكرها مستوفاة شرائطها في الموضوع الآخر، فنقلها المُزني مختصرة، ثم اشتغل بالاعتراض عليه»، قال البيهقي: «ولو نقلها من الموضوع الآخر مقيّدة بشرائطها استغنى عن الاعتراض»^(٢).

وقد ذكر الماوردي قولاً للشافعي نقله عن «كتاب الإقرار بالحكم الظاهر» ثم قال: «وهذا كتاب لم ينقل المُزني منه شيئاً»^(٣)، ونقل المُزني (ف: ٨٢٩) عن «مختصر الحج» للشافعي، فنّبّه الروياني أنه المختصر الأوسط، وليس المختصر الصغير^(٤).

الوجه الخامس: اختلال ترتيب الشافعي، قال البيهقي: «كل كتاب صنّفه الشافعي ورتب له ترتيباً حسناً ترك المُزني ترتيبه وقدم وأخر، كالجمعة

(١) انظر «الخلاصة» للغزالي (٥٥).

(٢) انظر «المناقب» للبيهقي (٣٤٧/٢).

(٣) انظر «الحاوي» (٣٤/٧)، وانظر «المختصر» (الفقرة: ١٤٨٤).

(٤) انظر «البحر» للروياني (٣٩٢/٣).

والجنائز وغيرهما»^(١)، وقد قال الروياني في بعض ذلك: «ومن أصحابنا من يغيّر نسخة (المختصر)، فيقدم ما أحرّ المُزني ويؤخّر ما قدّمه لتكون المسائل على الترتيب، والصواب أن يترك تصنيف المُزني على ما أملاه وصنّفه»^(٢).

ومن أمثله باب دخول مكة (ب١٠٣)، قال إمام الحرمين: «لم يرع ترتيب مسائل الحج كما ينبغي، بل أتى بها إتياناً يُشعر بقصد التشويش»^(٣).

الوجه السادس: الاختصار المخلّ والإلغاز، ومن أمثله قول المُزني (ف: ٢٢٧٣): «ولو قالت له: «اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ» . . كانت له الألف ما لم يَتَنَاكَرَا»، فعلق عليه إمام الحرمين فقال: «هذه لفظة مبهمّة يُلغزُ بِأمثالها، وما كان من حق المُزني أن يودعها كذلك في السواد؛ فإن التصانيف إن بُنيت على البسط، اتسع فيها الكلام تكريراً وتقريراً وتحريراً، وإن بُنيت على الإيجاز اعتمد الموجز أقصر لفظة عن المعنى المطلوب، وجعلها ناصّة عليه من غير قصور ولا ازدياد، وهو الكلام البليغ، فأما التعبير عن المعاني المشكّلة بالمجملات فغير ذلك أجمل بالمُزني»^(٤).

وقال المُزني (ف: ١٢٩٠): «وجملته قوله في اختلافِ الراهنِ والمرتهنِ أنَّ القولَ قولُ الراهنِ في الحقِّ، والقولُ قولُ المرتهنِ في الرهنِ، فيما يُشبهُ ولا يُشبهُ، ويُحلّفُ كلُّ واحدٍ منهما على دَعْوَى صاحبه»، فقال إمام الحرمين: «أراد المُزني أن يضبط الصور التي يُصدّقُ فيها الراهن، والمسائل التي يُصدّقُ فيها المرتهن، فأتى بقول مبهم لا يفهم، وأجرى كلاماً ظاهره

(١) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/٣٤٨).

(٢) انظر «البحر» (٥/٢٢٥)، وانظر أمثلة هذا النوع من الانتقاد «المختصر» (الفقرتين: ٥٣٩ و١٢٣٦).

(٣) انظر «النهاية» (٤/٣٠٦).

(٤) انظر «النهاية» (١٣/٣٤٩).

الفساد، ولا يجوز أن يشكل عليه وجه الحق فيه، فاجتمع أمران: أحدهما - أنه لم يُنتَفَعْ بضبطه، والآخر - أنا نحتاج إلى تأويل اللفظ»^(١).

وقد يكون سبب الإلغاز جمعه بين سياقين مختلفين للشافعي، قال البيهقي: «قد يذكر الشافعي مسألة في موضعين بعبارتين، فينقل المُزني تلك المسألة بعضها بعبارته في أحد الموضعين، والباقي بعبارته في الموضع الآخر، كيلا يهتدى إلى كيفية نقله»، قال: «ولو نقلها على ترتيبه فيما رتبته وعلى عبارته في أحد الموضعين كان أحسن وأبين»^(٢).

الوجه السابع: تعقباته على الشافعي في اختياراته، فكون المُزني ردَّ على الشافعي وهو الإمام المقلد صاحب المذهب الذي يتبعه الأصحاب جعلهم يردون على المُزني ويتعقبونه، وقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي عبد الله الهروي قال: «سمعت أبا زُرعة الدمشقي وقلت له: ما أكثر حمل المُزني على الشافعي، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: ما أكثر ظلمه للشافعي»، قال البيهقي: «وما أحسن ما قال»^(٣)، وعن سعيد بن عمرو البردعي الحافظ قال: «لما رجعت إلى مصر وأردت الخروج إلى خراسان أقمت ثانيًا عند أبي زرعة الحافظ، فعرضت عليه كتاب المُزني، فكلما قرأت عليه مما خالف الشافعي جعل أبو زرعة يبتسم ويقول: لم يعمل صاحبك شيئًا في اختياره لنفسه، لا يمكنه الانفصال فيما ادعى»^(٤).

وإذا نظرنا في حقيقة تعقبات الأصحاب الموجهة للمُزني في تعقباته على الشافعي سنجدها على نوعين: أحدهما - واردة على فهم المُزني

(١) انظر «النهاية» (٦/٢٣٢).

(٢) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/٣٤٨).

(٣) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/٣٤٧).

(٤) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/٤٣٠).

لكلام الشافعي، والثاني - على اختياره ما يخالف قول الشافعي، وكلاهما محل نظر واجتهاد، لا ينقض بعض ذلك ببعض، وتعقبات المُزني على الشافعي لم تكن أبدًا نكرانًا لجميله ولا كفرانًا بفضله، وإنما تحيزًا للحق حيث رآه، والحق أحق أن يُتبع، ولا شك أن المُزني أعرف الناس بالشافعي فقهه ولغته ومراده، وقد يقول في كتابه (ف: ١١٣٦): «يُشبهه أن يكون أراد الشافعي لمعرفتي بلطفه...»، وحكى التاج السُّبكي عن والده الشيخ الإمام التقي أنه قال: «لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته، وخالطه مع ذلك، قال: وإنما يعرف قدره بمقدار ما أوتيه هو»، قال التاج: «وكان يقول لنا أيضًا: لا يقدر أحد النبي ﷺ حقَّ قدره إلا الله تعالى، وإنما يعرف كل واحد من مقداره بقدر ما عنده هو، قال: فأعرف الأمة بقدره أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأنه أفضل الأمة، قال: وإنما يعرف أبو بكر من مقدار المصطفى ﷺ ما تصل إليه قوى أبي بكر، وثمَّ أمور تقصر عنها قواه لم يحطَّ بها علمه، ومحيط بها علم الله»، قال التاج: «وكان يقول لنا: لا أحد من الأصحاب يعرف قدر الشافعي كما يعرفه المُزني، قال: وإنما يعرف المُزني من قدر الشافعي بمقدار قوى المُزني، والزائد عليها من قوى الشافعي لم يدركه المُزني»^(١).

فهذه جماع الانتقادات الموجهة إلى المُزني في كتابه، وليس أحد إلا ردَّ وردَّ عليه، والمُزني واحد من أهل العلم، وفوق كل ذي علم عليم، قال البيهقي: «والذي راعى المُزني من حق الشافعي في جمع ما تفرق من كلامه، واختصار ما بسط من قوله، وتقريبه على من أراده، وتسهيله على من قصده، من أهل الشرق والغرب.. أكثر، وفائده أعم وأظهر،

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٦/٢٠٢).

فلا أعلم كتاباً صنّف في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه، وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالى، ثم اجتهاده في عبادة الله تعالى، ثم في جمع هذا الكتاب، ثم اعتقاد الشافعي في تصنيفه للكتب؟!^(١)، يشير باعتقاد الشافعي إلى قوله: «بِوُدِّي أَنْ جَمِيعَ الْخَلْقِ تَعَلَّمُوا هَذَا الْكِتَابَ - يعني كتبه - وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْهُ».

قلت: مجموع ما وُجّه إلى المُرنّي من الانتقادات قليل قليل بالمقارنة مع ما ألف وأحسن، وقد ذكروا عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه انصرف يوماً من الصلاة، فمرّ بدار إسحاق الموصلي، فقالوا له: يا أبا عبيد، صاحب هذه الدار يقول: إن في كتابك «غريب المصنف» ألف حرف خطأ، فقال: كتاب فيه أكثر من مائة ألف يقع فيه ألف ليس بكثير، ولعل إسحاق عنده رواية وعندنا رواية، فلم يعلم، فخطأنا، والروايتان صواب، ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف، فيبقى الخطأ يسيراً^(٢).



(١) انظر «المناقب» للبيهقي (٣٤٨/٢).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (٤١٣/١٢).

المقومة الثالثة

في ثبت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه

ذكرنا أن عمدة المُزني الأكبر في مختصره استقرأ كتب الشافعي ونصوصه، فكان لا بد من الإمام بمعرفة مؤلفات الشافعي، وهي كثيرة ومتشعبة الفروع، وتحقيق القول الجازم فيها متعسر بل متعذر، لكنني رأيت ألا أخلي هذه الدراسات من تقييد القول القريب فيها، مع الإقرار بالنقص والعجز عن إعطاء البحث حقه، وقد يقدر الله ما يشاء من فضله فيكون لي عودة إلى هذا البحث بالتمحيص والتدقيق مع المقارنة بحقيقة ما عليه كتبه في مخطوطاتها المتوفرة إن شاء الله.

والكلام في هذا القسم في فصلين:

- الفصل الأول: في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي.
- الفصل الثاني: في ذكر المحرر من ثبت كتب الشافعي.



الفصل الأول

في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي

وهي أثبات ثلاثة عنوا بذكر مؤلفات الشافعي أوردها علي ما هي عليه في كتبهم في مناقب الشافعي:

الثبت الأول للجعبري (ت ٧٣٢هـ):

فذكر إبراهيم بن عمر الربيعي الجعبري في كتابه «مواهب الوافي بمناقب الشافعي»، حيث عقد «الباب الثامن في عدد ما ظهر واشتهر من تصانيفه المدونة في الأحكام»، وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه^(١):

«روينا عن الربيع بن سليمان قال: هذا أسماء ما اشتهر من كتب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، كتاب المنى، كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب إيجاب الجمعة، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب صلاة الجنائز، كتاب الحكم في تارك الصلاة، كتاب الصلاة الواجبة، والتطوع، والصيام، كتاب الزكاة

(١) انظر الكتاب (ص: ١٣٩-١٤٢) في طبعته الباكستانية بتحقيق حافظ حامد محمود الخضري، وفيها بعض أخطاء صححتها بمراجعة مخطوطته (١٠-١٢).

الكبير، كتاب زكاة الفطر، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب الصيام الكبير، كتاب المناسك الكبير، كتاب المناسك الأوسط، كتاب مختصر المناسك، كتاب الصيد والذبائح، كتاب البيوع الكبير، كتاب الصرف والتجارة، كتاب الرهن الكبير، كتاب الرهن الصغير، كتاب الرسالة، كتاب أحكام القرآن، كتاب اختلاف الحديث، كتاب جماع العلم، كتاب اليمين مع الشاهد، كتاب الشهادات، كتاب الإجازات الكبير، كتاب ذكر الإبل والرواحل، كتاب الإجازات إملاء، كتاب اختلاف الأجير والمستأجر، كتاب الدعوى والبيئات، كتاب الإقرار والمواهب، كتاب ردّ المواريث، كتاب فرض الله تعالى، كتاب صفة نهى النبي ﷺ، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الوصايا بالعتق، كتاب الوصية للوارث، كتاب صدقة الحي عن الميت، كتاب المكاتب، كتاب وصية الحامل، كتاب عتق أمهات الأولاد، كتاب المدير، كتاب الولاء والحلف، كتاب التعريض بالخطبة، كتاب الجناية على أم الولد، كتاب عشرة النساء، كتاب تحريم ما يجمع من النساء، كتاب الشغار، كتاب إباحة الطلاق، كتاب العدة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع والنشوز والرضاع، كتاب الاستبراء، كتاب الظهر، كتاب اللعان، كتاب أدب القاضي، كتاب الشروط، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله، كتاب سير الأوزاعي، كتاب الغصب، كتاب الاستحقاق، كتاب الأقضية، كتاب إقرار أحد الابنين بأخ، كتاب الصلح، كتاب قتال أهل البغي، كتاب الأسارى والغلول، كتاب القسامة، كتاب الجزية، كتاب السرقة والقطع، كتاب الحدود، كتاب المرتد الكبير، كتاب المرتد الصغير، كتاب الساحر والساحرة، كتاب القراض، كتاب الأيمان والندور، كتاب الأشربة، كتاب الوديعه، كتاب العمرى، كتاب بيع

المصاحف، كتاب خطأ الطبيب، كتاب جناية معلم الكتاب، كتاب جناية البيطار والحجام، كتاب اصطدام الفارسيين والنفسيين، كتاب بلوغ الرشيد، كتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت، كتاب صفة البغي، كتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار، كتاب الوليمة، كتاب صول الفحل، كتاب الضحايا، كتاب البحيرة والسائبة، كتاب قسم الصدقات، كتاب الاعتكاف، كتاب الشفعة، كتاب السبق والرمي، كتاب الرجعة، كتاب اللقيط والمنبوذ، كتاب الحوالة والكفالة، كتاب كراء الأرض، كتاب التفليس، كتاب اللقطة».

قال الجعبري: «فهذه الكتب التي يرويها محمد بن صالح عن الربيع: كتاب فرض الصدقة، كتاب قسم الفيء، كتاب القرعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب الديات، كتاب الجهاد، كتاب جراح العمدة، كتاب الخرص، كتاب العتق، كتاب الأولياء، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب العقول، كتاب الردّ على محمد بن الحسن، كتاب سير الواقدي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب حبل الحبلية، كتاب قطاع الطريق».

قال محمد بن صالح: والتي لم يروها الربيع عنه: كتاب الوصايا الكبير، كتاب جماع العلم، كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله.

وزاد عبد الملك البغوي عليهما: كتاب ديات الخطايا، كتاب قتال المشركين، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب مسألة الجنين، كتاب الأحباس، كتاب فرض اتباع النبي ﷺ، كتاب ذبح بني إسرائيل، كتاب غسل الميت، كتاب ما ينجس الماء مما يخالطه، كتاب الأمالي في الطلاق، كتاب مختصر البويطي، كتاب وصية الشافعي رحمته الله.

وأعمها في القديم: كتاب الحجة، وفي الجديد: كتاب الأم».

قال عبد الله: يلاحظ أن النص تضمّن ذكر ثبت الربيع بن سليمان أولاً، ثم زيادة تلميذه محمد بن صالح عليه، ثم زيادة البغوي، وهذه أثبات قيمة قديمة يصحُّ الاعتماد عليها.

الثبت الثاني لابن غانم (توفي قبل سنة: ٤١٣هـ):

فذكر أبو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم في مناقبه للشافعي، حيث عقد باباً في ذكر ما صنّفه من كتبه الدالة على علمه ومذهبه^(١)، وقال ﷺ فيه: «فمن ذلك [يعني: مما هو الآن موجود غير معدوم ولا مفقود]: الكتاب المبسوط، وكتاب الأم، وكتاب الزعفراني، كتاب اختلاف الصحابة، وكتاب تفسير البهيرة والسائبة، وكتاب الرسالة في أحكام القرآن، وكتاب الرسالة في أحكام السنة، وكتاب اختلاف القرآن، وكتاب نهى النبي ﷺ، وكتاب إجماع العلماء^[كذا]، وكتاب بيان فرض الله تعالى، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب السنن، وكتاب فضائل قريش وبني هاشم.

وصنّف الكتب المصرية في كل باب من الأبواب الفقهية، روي عن بحر بن نصر الخولاني أنه صنّف بمصر في مدة أربع سنين في كل باب كتاباً مجرداً بنفسه، منها: كتاب الطهارة، وكتاب التيمم، وكتاب الحيض، وكتاب المسح على الخفين، وكتاب الأذان، وكتاب في النية، وكتاب استقبال القبلة، وكتاب الأوقات، وكتاب صفة الإمام، وكتاب الجمعة، وكتاب العيدين، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الكسوف، وكتاب الاستسقاء، وكتاب الجنائز، وكتاب صلاة التطوع، وكتاب الزكاة، وكتاب

(١) اعتمدت فيه على مخطوطته يَسَّرَ الله إخراجها ونشرها، ولا أعلم الكتاب طبع بعد.

الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الجهاد، وكتاب الحج: المناسك الكبير والأوسط والمختصر، وكتاب البيوع، وكتاب الصرف والتجارة، وكتاب الرهن الكبير والصغير، وكتاب القراض، وكتاب الشهادات، وكتاب الهبات، وكتاب الإقرار، وكتاب الصدقات، وكتاب العمرى، وكتاب الولاء، وكتاب العتق، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الظهار، وكتاب الإيلاء، وكتاب عشرة النساء، وكتاب النشوز، وكتاب العدد، وكتاب النفقات، وكتاب الرضاع، وكتاب الفرائض، وكتاب الدعوى والبيانات، وكتاب اليمين مع الشاهد، وكتاب الشروط، وكتاب الأقضية، وكتاب العارية، وكتاب الوديعة، وكتاب الأيمان والندور، وكتاب قسم الفيء، وكتاب الصلح، وكتاب حكم الساحر والساحرة، وكتاب كراء الإبل والرواحل، وكتاب المزارعة، وكتاب المساقاة، وكتاب الوصايا، وكتاب صدقة الحي عن الميت، وكتاب أم الولد، وكتاب الجنائيات، وكتاب الحلف، وكتاب الشغار، وكتاب الاستبراء، وكتاب المنى، وكتاب الأسر، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الضحايا، وكتاب العقيقة، وكتاب التفليس، وكتاب اللقطة، وكتاب اللقيط، وكتاب المنبوذ، وكتاب القسامة، وكتاب الحدود، وكتاب القطع والسرقعة، وكتاب الأسارى والغلول، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب الجزية، وكتاب الغضب، وكتاب اللعان، وكتاب المرتد الكبير والصغير، وكتاب إقرار أحد الورثة، وكتاب بيع المصاحف، وكتاب خطأ الطبيب، وكتاب البيطار والحجام، وكتاب جناية معلم الكتاب، وكتاب اصطدام المركبين والفارسين، وكتاب البلوغ والرشد، وكتاب الحجر، وكتاب الاستحقاق، وكتاب الوليمة، وكتاب صول الفحل، وكتاب الحوالة، وكتاب الضمان والكفالة، وكتاب الإقالة، وكتاب الشركة، وكتاب الشفعة، وكتاب السبق

والرمي، وكتاب الرجعة، وكتاب الديات، وكتاب القرعة، وكتاب جراح العمد، وكتاب كراء الأرض، وكتاب القسمة، وكتاب المحاربين، وكتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت، وكتاب الحبس، وكتاب العطايا، وكتاب إحياء الموات، وكتاب الموارث، وكتاب الأنفال، وكتاب تفريق الخمس، وكتاب الكفارات، وكتاب القصاص، وكتاب العفو).

قال عبد الله: ويلاحظ أنه ذكر ثبتاً لنفسه، ونقل ثبت بحر بن نصر الخولاني صاحب الشافعي، فهو ثبت عالٍ ينبغي أن يكون أصلاً معتمداً.

الثبت الثالث للبيهقي (ت ٤٥٨هـ):

فذكر أبو بكر البيهقي في مناقبه، حيث عقد باباً مطولاً في «ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رحمته الله»^(١)، وقال رحمته الله فيه: «له كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروع.

فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدلل على الفروع: كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة، كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب جماع العلم، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب أحكام القرآن، كتاب بيان فرض الله ﷻ، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب علي وعبد الله، كتاب فضائل قريش.

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع وهي التي تعرف بـ (الأم):

في الطهارات: كتاب الوضوء، والتميم، والطهارة، ومسألة المنى، وكتاب الحيض.

(١) انظر «مناقب الشافعي» (١/٢٤٦-٢٥٩).

وفي الصلوات: كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة العيدين، كتاب الخسوف، كتاب الاستسقاء، كتاب صلاة التطوع، الحكم في تارك الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب غسل الميت.

في الزكوات: كتاب الزكاة، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب زكاة الفطر، كتاب فرض الزكاة، كتاب قسم الصدقات.

وفي الصيام: كتاب الصيام الكبير، كتاب صوم التطوع، كتاب الاعتكاف.

وفي الحج: كتاب المناسك الكبير، مختصر الحج الأوسط، مختصر الحج الصغير.

وفي المعاملات: كتاب البيوع، كتاب الصرّف، كتاب السلم، كتاب الرهن الكبير، كتاب الرهن الصغير، كتاب التفليس، كتاب الحجر وبلوغ الرشد، كتاب الصلح، كتاب الاستحقاق، كتاب الحمالة والكفالة والحوالة والوكالة والشركة، كتاب الإقرار والمواهب، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب إقرار الأخ بأخيه، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة.

وفي الإجازات: كتاب الإجارة، الأوسط في الإجارة، كتاب الكراء والإجازات، اختلاف الأجير والمستأجر، كتاب كراء الأرض، كراء الدواب، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب عمارة الأرضين وإحياء الموات.

وفي العطايا: كتاب المواهب، كتاب الأحباس، كتاب العُمري والرُّبِّي.

وفي الوصايا: كتاب الوصية للوارث، والوصايا في العتق، كتاب تغيير الوصية، صدقة الحي عن الميت، وصية الحامل.

وفي الفرائض وغيرها: كتاب الموارث، كتاب الوديعة، كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب التعريض بالخطبة، كتاب تحريم الجمع، كتاب الشغار، كتاب الصداق، كتاب الوليمة، كتاب القسم، كتاب إباحة الطلاق، كتاب الرَّجْعَة، كتاب الخلع والنُّشُوز، كتاب الإيلاء، كتاب الظُّهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الاستبراء، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

وفي الجراح: كتاب جراح العمدة، كتاب جراح الخطأ والديات، اصطدام السفينتين، الجناية على أم الولد، الجناية على الجنين، خطأ الطبيب، جناية المعلم، جناية البيطار والحجّام، كتاب القسامة، صَوْل الفحل.

وفي الحدود: كتاب الحدود، كتاب القطع في السرقة، قَطَّاع الطريق، صفة النفي، كتاب المرتد الكبير، كتاب المرتد الصغير، الحكم في السَّاحِر، كتاب قتال أهل البغي.

وفي السير والجهاد: كتاب الجزية، كتاب على سِير الأوزاعي، كتاب على سِير الواقدي، كتاب قتال المشركين، كتاب الأَسَارَى والغُلُول، كتاب السَّبْق والرَّمِي، كتاب قسم الفيء والغنيمة.

وفي الأطعمة: كتاب الطعام والشراب، كتاب الضحايا الكبير، كتاب الضحايا الصغير، كتاب الصيد والذبائح، كتاب ذبائح بني إسرائيل، كتاب الأشربة.

وفي القضايا: كتاب آداب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، كتاب الدَّعْوَى والبيّنات، كتاب الأقضية، كتاب الأيمان والندور.

وفي العتق وغيره: كتاب العتق، كتاب القُرعة، كتاب البحيرة والسائبة، كتاب الولاء والحلف، كتاب الولاء الصغير، كتال المُدبّر، كتاب المُكاتب، كتاب عتق أمهات الأولاد، كتاب الشروط.

قال البيهقي: «فذلك مائة وثيِّف وأربعون كتابًا».

قال عبد الله: ثم ذكر البيهقي كتبًا له قديمة، وأخرى أمالي سأسير إليها في مواضعها إن شاء الله، ويلاحظ على هذا الثبت أنه من إنشاء البيهقي لنفسه، لم ينقله عن أحد - وإن كان ظاهرًا استفادته من ثبت الربيع - فهو مبني إن شاء الله على استقراءه، ثم هو الوحيد بين الثلاثة الذي عُني بتقسيم كتبه إلى أصولية وفروعية، ثم جمع الفروعية منها تحت موضوعات فقهية كلية، وهذا حسن جميل لتقريب الضبط.



الفصل الثاني

في ذكر المحرّر من ثبت مؤلفات الشافعي

وأعتمد فيه على الأثبات الثلاثة سابقة الذكر أقرن بينها وبين كتب الشافعي في مختصرَي المُزني والبُويطي وكتاب «الأم»، وسأسلك في تصنيف كتب الشافعي طريقة غير طريقة البيهقي، فأجعل الكتب التي تتضمّن نصوص الشافعي على أقسام أربعة: أولها - المصنفات، وثانيها - الأمالي، وثالثها - تعليقات الأصحاب عن الشافعي، ورابعها - الكتب الجامعة، ويلاحظ أنني لم أتطرّق لذكر الكتب المستخرجة من كتب الشافعي، فأقول:

القسم الأول في ذكر مصنفات الشافعي

والمراد بالمصنفات هي الكتب التي ألفها بنفسه، فكان لها مزية التحرير والتدقيق، ومنها المسموع عنه، وبعضها أخذت عنه وجادة، وهي على أصناف أربعة:

الصنف الأول: كتبه الأصولية

فمن أشهرها: «كتاب الرسالة»، وهما رسالتان: «الرسالة القديمة» و«الرسالة الجديدة» كما ذكر البيهقي، ويلاحظ أن ابن غانم سماه: «كتاب

الرسالة في أحكام القرآن»^(١) و«كتاب الرسالة في أحكام السنة».

ومنها: «كتاب جماع العلم»، وقد تكرّر اسمه على لسان الشافعي في كتبه، وذكره في بعض المواضع من «الأم» باسم: «كتاب جماع العلم من الكتاب والسنة»^(٢).

ومنها: «كتاب إبطال الاستحسان».

ومنها: «كتاب بيان فرض الله ﷻ».

ومنها: «كتاب صفة الأمر والنهي».

ومنها: «كتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار»، هكذا ورد اسمه في ثبت الربيع، وهو عند ابن غانم بدون ذكر الأنصار، وعند البيهقي بدون ذكر بني هاشم والأنصار، ولعل ذلك اختصار منهما، قال البيهقي: «أملى الشافعي ﷺ في الجديد أحاديث في فضائل قريش والأنصار وسائر قبائل العرب، وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم»^(٣).

وذكر الزركشي من كتبه الأصولية: «كتاب القياس»، قال: «الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم»^(٤).

الصنف الثاني: كتبه في أحكام القرآن والحديث

فمنها: «كتاب أحكام القرآن»، يسر الله إتمام تصحيحه ودراسته ونشره.

(١) وقد شاركه في هذه التسمية ابن فورك في كتابه «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» (ص: ١٩٣) حيث ذكره باسم «كتاب الرسالة في أحكام القرآن».

(٢) أظن أنه هو نفس الكتاب الذي ورد عند ابن غانم باسم: «إجماع العلماء».

(٣) انظر «معرفة السنن» للبيهقي (١/١٥٤).

(٤) انظر «البحر المحيط» للزركشي (١/١٠).

ومنها: «كتاب اختلاف الأحاديث»، وقد يقال: «اختلاف الحديث». ومنها: «كتاب السنن»، ذكره البيهقي وقال بأنه يشتمل على كتب الشافعي في الفروع، قال البيهقي: «وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزي، رحمهم الله»^(١)، قلت: المطبوع من «كتاب السنن» برواية الطحاوي عن المزي يتضمن أحاديث الشافعي في كتبه، ونصوصاً قلائل جداً من فقهه، ولا يقال في مثله ما قاله البيهقي، فلعله كتاب آخر لم يبلغنا.

وتفرّد ابن غانم بذكر «اختلاف القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ».

الصنف الثالث: كتبه في الاختلاف والرد على مذاهب علماء الأمصار

فمنها: «كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله»، هكذا ذكر اسمه في ثبت الربيع، وهو عند البيهقي: «كتاب علي وعبد الله». ومنها: «كتاب اختلاف العراقيين»، وهو «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وقد يقال: «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي»، ونحوه في بعض نسخ «مختصر البويطي» (ص: ٧٤٢)، قال الفيومي: «تصنيف لطيف، نصب الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختار ما رجح عنده دليله، ويُسمّى: (اختلاف العراقيين)؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى العراق فهما عراقيان»^(٢)، قلت: وقد يختصر اسم الكتاب فيقال: «كتاب ابن أبي ليلى»، وذكر في

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

(٢) انظر «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عرق).

موضع واحد من «المختصر» (ف: ٦٨٥) باسم: «كتاب اختلافه وابن أبي ليلى»، وهو صريح على أن بيان مذهب الشافعي مقصود في الكتاب، وليس عرضاً خلال ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واسمه في «مختصر البويطي» (ص: ٧٤٢): «اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه».

ومنها: «كتاب الرد على محمد بن الحسن»، ويظهر أنه مقصود المُزني بـ «كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة»، وقد يكون هو بعينه كتاب «إملاء على محمد بن الحسن» الآتي ذكره في الأمالي. ومنها: «كتاب اختلاف مالك والشافعي».

ومنها: «كتاب سير الأوزاعي»، هكذا ورد اسمه في ثبت الربيع، وعند البيهقي: «كتاب على سير الأوزاعي»، ويظهر أنه مقصود المُزني بـ «كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي»، وقد يقول: «الإملاء على كتاب الأوزاعي وأبي حنيفة»، أو «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة في السير»، وهو كتاب ردّه على أبي يوسف فيما رده على الأوزاعي.

ومنها: «كتاب سير الواقدي»، هكذا ذكر اسمه الربيع في ثبته، وهو عند البيهقي: «كتاب على سير الواقدي»، ويظهر أنه مقصود المُزني بـ «الإملاء على كتاب الواقدي في السير».

ويلاحظ ما ورد عند ابن غانم من «كتاب إجماع العلماء»، ولا أراه إلا وهمًا في المخطوط، وهو كثير الأوهام والتصحيف.

الصنف الرابع: كتب الشافعي في مختلف الأبواب الفقهية

وهي كتب كثيرة صنفها في كل باب من أبواب الفقه، وقد أوردناها في الأثبات فلا حاجة إلى إفرادها بالذكر، ولكنني سأورد هنا تنبيهات:

التنبيه الأول: الاختلاف الظاهر بين الأثبات الثلاثة نوعان باعتبار

سببه:

النوع الأول - الاختلاف في أسماء الكتب، وسببه: أن السلف، ومنهم الشافعي، لا يعرفون المنهج المتَّبَع عند المتأخِّرين في تدقيق الأسماء، وإنما يطلقون على الكتاب ما يناسب موضوعه مناسبة جزئية أو كلية ثم لا يعيرون الاسم كبير أهمية، وتسمية الكل باسم الجزء هو المنهج الغالب على أسامي الكتب عند السلف، ولهذا الأصوب أن تؤخذ هذه الأسماء الواردة في الأثبات من جهة المعنى، ثم ينظر في مطابقتها ما عليه الكتب المتداولة.

والثاني - الاختلاف بزيادة الكتب ونقصها، وسببه: النظر إلى الجزء المقصود بالتسمية على أنه جزء مستقل له اسم خاص، أو أنه جزء من كتاب ذكر معه.

والسبيل إلى تحقيق القول في هذه الكتب هو المقارنة بما ورد عن الشافعي في كافة كتبه، ثم المقارنة بينها وبين أبواب ما اختصر من علمه على أساس نصوصه.

التنبيه الثاني - أغلب هذه الكتب تُروى عن الشافعي بالسمع المتصل، ووصلتنا برواية الربيع عنه، قال البيهقي: «غير أنه لم يسمع منه من الكتب التي صنفها عدَّة كُتِّب فيقول فيها: (قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، منها: كتاب الوصايا الكبير، وكتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما، وكتاب

إحياء الموات، وكتاب الطعام والشراب، وكتاب ذبائح بني إسرائيل، وكتاب غسل الميت^(١)، قال البيهقي: «وروى أيضاً حرمة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب، وفي روايته زيادات»^(٢).

قال عبد الله: من المهم ضبط سماعات كتب الشافعي وتمييز المسموع منها من المتلقى وجادة، وقد ذكر البيهقي من فوات الربيع: «كتاب الوصايا»، ولم يسمعه عن الشافعي أحد من أصحابه، قال المُرَني في أوله (ك٣٣): «من كتاب وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه»، وقال في آخره (ف: ١٨٧٨): «هذا آخر ما وصفت في هذا الكتاب أنه وضعه بخطه، لا أعلم أحداً سمعه منه»، وكذلك «كتاب إحياء الموات» قال المُرَني (ك٢٩): «من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه»، وأما «كتاب الطعام والشراب» . . فيشبه أن يكون هو مقصود المُرَني بقوله في «كتاب الأعمدة» (ف: ٣٥٠٦): «وقال فيما وَضَعَ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ»، ولم يُشر المُرَني في كتاب الجنائز والذبائح إلى نقله عن كتاب لم يسمعه، فلعل ذلك من فوات الربيع في بعض مجالس الشافعي، وذكر المُرَني «باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء» وقال (ب١٧١): «مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه»، وسبق ذكر «كتاب جماع العلم» أيضاً مما فات الربيع سماعه على الشافعي، وليس له ولا لـ«كتاب علي وعبد الله» ذكر في «المختصر».

التنبيه الثالث - أغلب هذه الكتب سبق للشافعي تأليفها في القديم، ثم أعاد تأليفها في الجديد، سوى كتب معدودة لم يعد تمحيصها في مصر، فاعتمد الناس فيها على ما ألفه في القديم، قال البيهقي: «وقد صنف

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٤).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

الشافعي رحمته الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمته الله، منها: كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والصداق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسَّير، والقضايا، وقتال أهل البغي، والعتق، وغير ذلك، ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد، غير كتب معدودة، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيَّر اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر»، قال البيهقي: «وله كتب صنَّفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، وأبو عبد الرحمن: أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، الذي يُعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدت في زماننا هذا، إلا القليل منها، وقد وقع بيدي منها (كتاب السير) رواية أبي عبد الرحمن، وفيه زيادات كثيرة»^(١).

القسم الثاني في أمالي الشافعي

قد يظن بعض من لا اطلاع له أن الأمالي عبارة عن كتاب واحد للشافعي اسمه: «الإملاء»، لكن تتبع مختصر المُنزني يقدِّم لنا تصوراً أوسع لما كان عليه أمالي الشافعي، فهي عبارة عن تعليقات الشافعي على كتب من سبقه أو مذاهبهم وأقوالهم، والذي يظهر من تتبع مواردها في «المختصر» أنها لم تتَّسم بمنهج تألّفي موحد، كما أنها لم تنضبط بموضوع

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

محدّد، وهي في جملتها من الجديد، حيث لا يعرف عن الشافعي أنه سلك هذا النهج في التأليف قبل مصر، لكنها لم تشتهر بين الأصحاب اشتهاً كتبه المصنفة، يؤيد ذلك ما ذكر النووي في ترجمة الشيخ أبي حامد من «تهذيب الأسماء» أنه أرسل إلى مصر فاشترى أمالي الشافعي بمائة دينار حتى كان يُخرَج منها.

والذي يظهر من تتبّع ذكر الأمالي في «المختصر» أنها أنواع:

فمنها: «كتاب الإملاء» دون تقييد بشيء آخر، أو مقيداً بباب أو كتاب فقهي، مثل: «إملاء من كتاب الرضاع»، و«مختصر القراض إملاء»، و«إملاء في الحدود»، و«الشهادات في العتق والحدود إملاء»، وبعض هذا يمكن أن يكون هو «كتاب الحدود» أو «مختصر القراض»، وتكون كلمة «الإملاء» وصفاً لطريقة تأليفه، كما ألف «كتاب السبق والرمي» أملاه إملاءً، لكن لا ينكر أن له أمالي كتبها عنه تلاميذه في الأبواب الفقهية غير كتبه المصنفة، وقد قال البيهقي بعد أن ذكر كتب الشافعي المصنفة: «وله كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات، أملاها على أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمته الله، مع ما تقدّم ذكرنا له من الكتب المصنفة»^(١).

ومنها: الأمالي مقيدة بكتاب أو كتب لأحد الفقهاء في عصره.

فمن أماليه على أبي حنيفة: «الإملاء على كتاب أبي حنيفة».

ومن أماليه على أبي يوسف: «الإملاء على كتاب أبي يوسف»،

(١) انظر «مناقب الشافعي» (١/٢٥٤).

ويحتمل أن يكون كتاب «سير الأوزاعي»، حيث رد فيه على أبي يوسف رده على الأوزاعي.

ومن أماليه على محمد بن الحسن: «الإملاء على محمد بن الحسن»، ويحتمل أن يكون كتاب «اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة»، وهو بعينه «كتاب الرد على محمد بن الحسن».

ومن أماليه على مالك: «الإملاء على كتاب مالك»، و«الإملاء على موطأ مالك»، و«الإملاء على مسائل مالك المجموعة»، وقد يحذف كلمة: «المجموعة».

ومن أماليه على ابن القاسم: «الإملاء على كتاب ابن القاسم»، وقد يقال: «الإملاء على مسائل ابن القاسم»، وهو غير «الإملاء على مسائل مالك»، حيث ذكرا في بعض المواضع من «المختصر» (ك٤٣) مقترنين.

ومن أماليه على أشهب: «الإملاء على كتاب أشهب»، وقد يقال: «الإملاء على مسائل أشهب»، وهو أيضاً غير «الإملاء على مسائل مالك»، حيث ذكرا في بعض المواضع من «المختصر» (ك٥٩) مقترنين.

القسم الثالث تعليقات الأصحاب عن الشافعي

وهي قسمان:

الصنف الأول - التعاليق، وهي نصوص الشافعي التي كتبها أصحابه

عنه .

فمنها للمُزني: «باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار» و«مسائل في الاعتكاف»، ذكرهما المُزني في «باب الاعتكاف وليلة القدر» (ف: ٨٠٣).

ومنها لحرمة: قال البيهقي: «وفيما حكى أبو الحسن العاصمي بإسناده عن حرمة أنه قال: عندي قمطرٌ من مسائل الشافعي مَثُورَةٌ»^(١). قال البيهقي: «ولأبي ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي أيضاً روايات، وفيها زيادات، ولأبي عبد الله: أحمد بن حنبل الإمام أيضاً روايات في المسائل المَثُورَة، ثم في أنساب قريش، وغيرها، مما أخذه عن الشافعي، سوى ما روى عنه من الأخبار المسندة»، قال: «ثم لسائر أصحابه: كعبد الله بن الزبير الحميدي، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد العزيز بن عمران بن مقلّاص، والربيع بن سليمان الجيزي -وهو غير المرادي- والحرث بن سريج النقال، والحسين القلاس، وبحر بن نصر الخولاني؛ وغيرهم.. روايات في مسائل معدودة، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه غيره»، قال البيهقي: «وذلك يدل على كتب أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا»^(٢).

الصف الثاني - المختصرات، وتتضمن زيادات من تعاليق أصحابها وسماعاتهم.

فمنها: مختصرات المُرَني، قال البيهقي: «لأبي إبراهيم المُرَني رَضِيَ اللهُ رَوَايَة بزيادات أورد بعضها في (المختصر الكبير)، ثم في (المختصر الصغير)، ثم في (المثورات)»^(٣).

ومنها: «مختصر البُوَيْطي والربيع»، قال البيهقي: «ولأبي يعقوب: يوسف بن يحيى البُوَيْطي، والربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٦).

مختصرات تشتمل على هذه الكتب [يقصد: كتبه في الفروع]، وفيها زيادات كثيرة^(١).

ومنها: «مختصر ابن أبي الجارود»، قال البيهقي: «ولأبي الوليد: موسى بن أبي الجارود مختصر كمختصر البويطي، يرويه عن الشافعي، وفي روايته زيادات»^(٢).

القسم الرابع الكتب الجامعة

وأعني بها: كتب جمع فيها أصحاب الشافعي متفرق نصوصه وكتبه. فمن أشهرها لكتبه الجديدة: «كتاب الأم» برواية الربيع بن سليمان المرادي، ويظهر أنه هو الناظم له، فقد صرح المُرَني في موضع من مختصره (ف: ٢١٧٨) بالنقل عن «كتاب الأم»، ويدل ذلك على أنه كان معروفًا في عصره، لكن يبقى أمر الكتب المضمنة في الأم وبيان طبيعتها، ولم أجد لها ضابطًا محددًا، إلا ما ذكره البيهقي في ثبته أن «الأم» تعرف به كتبه المصنفة في الفروع، وينبغي أن يكون العمل على هذا، ولا يصح إدراج كتب مستقلة الأسماء والبناء ضمن «الأم»، اللهم إلا إذا تعاملنا مع هذه الكلمة باعتبارها وصفًا لكتب الشافعي أنها أصل المذهب.

ومن أجمعها لكتبه القديمة: «كتاب الحجة» الذي يرويه الزعفراني عن الشافعي، و«كتاب القديم» الذي يرويه الحسين الكرابيسي عن الشافعي، قال الإسنوي: «وهو مجلد ضخمة، ظفرت بنسخة عتيقة منه، وعليها خط ابن الصلاح بغرابته والثناء عليه»^(٣).

ومن أجمعها للقديم والجديد: «كتاب المبسوط» للبيهقي.

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٧).

(٣) انظر مقدمة «المهمات» للإسنوي (١/١١٤).

المقومة الرابعة

في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطريقتين

ذكرنا عناية المُزني بجمع مختلف أقوال الشافعي والترجيح بينها، وكذلك عنايته بتخريج قوله في المسكوت عنه قياساً على منصوصه، وكل ذلك مثار اجتهاد واختلاف الأصحاب الشافعية، فرأيت تخصيص هذا القسم من الدراسات لبيان أصول القول في اختلاف القولين للشافعي، والوجهين لتخريجات الأصحاب، والطريقين في حكاية المذهب، ليكون دارس الكتاب على بينة عن الموقف الجملي في تلك المسائل ويمتلك البنية والقاعدة التي يبني عليها اجتهاده الخاص به.

وجماع القول في هذا القسم في أبواب ثلاثة وخاتمة: باب اختلاف القولين، وباب التخريج واختلاف الوجهين، وباب حكاية المذهب واختلاف الطريقين، والخاتمة في مصطلحات المعتمد من القولين والوجهين والطرق.



باب اختلاف القولين

وفيه: ذكر التشنيع على الشافعي باختلاف أقواله، والدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله، ووجوه اختلاف أقوال الشافعي.

ذكر التشنيع على الشافعي باختلاف أقواله

اختلاف أقوال الشافعي في المسألة الواحدة من الأمور التي شنع بها بعض الحنفية على الشافعي، قالوا: إن ترديد الأقوال في المسألة توقف، وذلك يدل على ضعف الرأي وقلة الفقه^(١).

بل إن أبا عبد الله الحسين بن علي بن طاهر البصري المعروف بـ «جَعَل» (ت ٣٦٩هـ) منهم ألف في رد القولين على الشافعي كتاباً مفرداً مستقلاً أهدها للصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)^(٢)، ونقل أبو العباس ابن القاص عن الكوفيين تعبيرهم وثلبهم أصحابه الشافعية وزعمهم «أن كثرة الأقوال على تباينها لا يكون إلا من مبتغي التلبيس»، قال ابن القاص: «وهكذا من قلَّ علمه ضاق بكثرة الأقاويل ذرعه، إلا من تبخر في العلوم فلاحت له حكمة تغاير الوجوه»^(٣).

وذكر إمام الحرمين من تشنيعهم أنهم قالوا: «إذا جمع الجامع بين قولين: أحدهما التحليل، والآخر التحريم، وذكرهما جميعاً، ولم يرجح

(١) انظر «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص: ١٨٦).

(٢) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٤١٢/٣)، و«القواطع» للسمعاني (٦٤/٥)، وأبو عبد الله البصري معتزلي داعية في الأصول، وفقه حنفي في الفروع، أخذ عن أبي الحسن عبيد الله الكرخي عن البردعي عن نصير بن يحيى عن محمد، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي.

(٣) انظر «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ٥٤).

أحدهما على الثاني، وأضافهما إلى نفسه في مثل الصيغة التي يضيف بها جملة المذهب إلى نفسه . . فلا يخلو حاله في ذلك إما أن يريد تصحيح القولين جميعاً في حق المجتهد الواحد، فيكون ذلك تناقضاً وتنافياً ومباهة للضروريات والبدائة، وإن كان لا يعتقد ذلك . . فإطلاقه الكلام على وجه يُنبئ عما قلناه يزيه؛ إذ ليس لأحد العلماء أن يطلق من القول ما ظاهره الغلط، وهو يريد به خلاف ظاهره»^(١).

هذا وما شابه ذلك في كتب الأصول والفروع كان السبب الأول في مباحث ومؤلفات عظيمة النفع للأصحاب حول قضية اختلاف القولين للمجتهد الواحد.

الدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله

ومن الجواب الجملي في ذلك أن الشافعي أراد بفقهاء ضبط أصول الاستنباط وقواعد الاجتهاد، ولم يكن من مقاصده حجر أحكام الفروع بما ترجح لديه هو وإن كان يرى الحق في رأيه، بل إنه نهى عن التقليد له أو لغيره، ودعا إلى الدوران مع السنة والدليل، فكان من منهجه في بعض المسائل ترديد الأقوال وعدم البت فيها، إما لعدم قطعه بحكمه، أو لكي يعلم الاجتهاد، ولهذا نجد المُزني وهو ناصر مذهبه على ذات الطريقة متشوّفاً إلى ترديد الأقوال، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٧٤/١٥): «المُزني يتشوّف إلى تخريج القولين مهما اشتمل الكلام على نوع من التردد»، قال: «وهذه عادته»، ولا أراه -والله أعلم- يفعل ذلك من جهة نسبة القولين إلى الشافعي كما قد يتوهم، وإنما فعل ذلك لتوسيع مجال

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/٤١٢).

النظر والاجتهاد؛ لأن غرضه ليس تخريج قول واحد يقلد فيه، كيف وأول حكم في «مختصره» النهي عن التقليد، وإنما المقصود النظر في محتملات النصوص، ثم التوصل إلى ما يهدي إليه الدليل.

وهذه نكتة أطبق على الإذعان بها عامة من تكلم في اختلاف أقوال الشافعي رحمته الله، ثم سلكوا في تقسيم وجوهه مسالك مختلفة أورد هنا مختصرها^(١)، حتى أنتقل إلى ما هداني النظر والاستقراء في كتاب المُنزني.

أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥هـ):

فكان من أوائل من كتب دفاعاً عن الشافعي من أصحابه أبو العباس ابن القاص، ألف في ذلك كتابه الممتع «نصرة القولين للإمام الشافعي»^(٢)، بدأه ببيان متشابه القرآن والسنة الذي يوهم ظاهره التعارض، ممهداً بذلك لما ذهب إليه أن ما رمي به الشافعي من اختلاف القولين ليس به في حقيقة الأمر، ثم ختمه ببيان اختلاف أقوال أبي حنيفة وأصحابه، مستدلاً بذلك على أنه ليس الوحيد الذي اختلفت أقواله، وفيما بين البدء والختام جعل معاني القولين ووجههما على عشرة أقسام:

(١) يلاحظ أن الشيخ أبا زهرة نعى على الشافعية محاولتهم تخريج اختلاف أقوال الشافعي على الأوجه المعروفة عندهم، قال: «يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به، فيدفعونها عنها»، والظاهر أن الشيخ غلبت عليه ثقافة عصره حيث اعتبر سعة الخلاف بمثابة كثرة الحلول واتساع الخناق، لكن الشافعية إذ يوجهون هذا الاختلاف لا ينطلقون على أساس الرياضة النفسية والاحتمالات العقلية، وإنما هي صور من ترديد الأقوال توجد في واقع نصوص الشافعي، فلا وجه لكلام الشيخ أبي زهرة، وإن كنت معه في قوله: «إن كثرة آراء الشافعي أمر مُتَّفَقٌ مع منهجه في الاجتهاد ومُتَّفَقٌ مع حياته الفكرية». انظر كتاب «الشافعي.. حياته وعصره.. آراؤه وفقهه» (ط: دار الفكر العربي، ص: ١٨٢-١٨٤).

(٢) الكتاب طبع في دار البيروتي بتحقيق مازن سعد الزبيبي، وله طبعة أخرى في مشروع (أسفار) مع «حقيقة القولين» للغزالي لم أتمكن من مراجعتها.

- أحدها: ما قاله محاجة ليتين به فساد الباطل وتحقيق القول الآخر.
- القسم الثاني: ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله.
- القسم الثالث: ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين باستخراجهما ثم ينص على يفتي به.
- القسم الرابع: أن يكون أحد القولين من طريق خبر سبق والقول الآخر من طريق القياس.
- القسم الخامس: ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخير.
- القسم السادس: ما قاله على الترتيب^(١).
- القسم السابع: قال فيه القولين ولم يبح بأحجتهما نصاً على جوابه من فساد الناس، ولكن بين الأحج منهما بالحجج.
- القسم الثامن: ما قال فيه القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط.
- القسم التاسع: ما كان على طريق المبهم والمفسر^(٢).
- القسم العاشر: ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين دون النصوص تورعاً عن التقليد، وكلفهم التخليص ليتبين به فضل المجتهد على البليد.
- ويلاحظ على هذا التقسيم أن القسمين الثاني والعاشر لا قول للشافعي فيهما على حسبه، ويكون الشافعي تركهما لاجتهاد الأصحاب، كما يلاحظ عليه غياب ذكر الجديد والقديم، وكأنه لم يعتبر ذلك من اختلاف القولين.

(١) يريد حمل القولين على اختلاف الحالين.

(٢) يريد أن أحد قوليه تفسير للآخر.

أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ):

وممن كتب في ذلك الماوردي، فذكر في «الحاوي» (١٦٨/١٦-١٧١) عشرة أقسام من اختلاف أقوال الشافعي، ثم وقع في كلامه إشارات إلى أقسام أخرى جمعها عنه السمعاني في «القواطع» (٥/٦٤-٨٥) فأوردها أربعة عشر قسمًا^(١):

أحدها: أن يقيد جوابه في موضع ويطلق في موضع آخر.

القسم الثاني: ما اختلف فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه، فغلب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف، ولم يغلب حكمها في الاتفاق، فخرج حكم المسألة على قولين.

القسم الثالث: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله، فينزل به بعض أصحابه عن اختلاف الحاليين إلى اختلاف القولين.

القسم الرابع: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية.

القسم الخامس: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل على أحد القولين بظاهر من كتاب الله تعالى ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر.

القسم السادس: ما اختلف فيه قوله لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده تخالف موجب القياس فجعل مذهبه من بعد ذكر السنة موقوفًا على ثبوتها.

القسم السابع: أن يذكر القولين لإبطال ما عدهما من أقاويل كثيرة قد ذهب إليها المجتهدون، ويكون مذهبه موقوفًا على ما يؤدّي إليه اجتهاده من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلاً بهما في الحال.

(١) وقد ذكرها نحو ذكر السمعاني المناوي في «فرائد الفوائد» (ص: ١٩-٣٥).

القسم الثامن: أن يقصد بالقولين إبطال ما توسَّطَ منهما، ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرع عليه.

القسم التاسع: أن يذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين، فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيخرجها أصحابه على قوله.

القسم العاشر: ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلى أحدهما فقال به، ثم أداه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه.

القسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع، وقال فيها بقول آخر في موضع آخر، فيخرجها أصحابه على قولين، ثم جعل هذا القسم على ضربين: أحدهما - أن يتقدم أحدهما على الآخر، فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه إلى الآخر، والثاني - أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر.

القسم الثاني عشر: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره، ولا يوجب حكايته لهما أن يكون قولين.

القسم الثالث عشر: أن يذكر القولين معتقداً لأحدهما وزاجراً بالآخر.

القسم الرابع عشر: أن يقول في المسألة الواحدة في الحالة الواحدة بقولين مختلفين يجمع فيهما بين قولين متضادين، فيحكم بحلية الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر، ويوجب الشيء في أحدهما ويسقطه في الآخر، وهذا على ضربين: أحدهما - أن يميز أحد القولين بما ينبه على اختياره، والثاني - أن يطلق ولا يميز.

وهذا التقسيم سلك مسلك الاستقراء لواقع كتب الشافعي، وجعله الأصل لاستخراج وجوه اختلاف الشافعي في الجملة، لكن يلاحظ عليه

بعض الثغرات من جهة اختلاط أوجه أخرى للتقسيم، فمنها: التقسيم بناءً على تفسيرات الأصحاب لكلام الشافعي، فالأقسام الأول والثاني والثالث تشترك في أنها جميعاً أوجه من اختلاف العبارات تحتل أن تحمل على الاتفاق والاختلاف، والأصحاب يختلفون في وجوه تفسيرها ما بين جامع يحمل على الاتفاق وتارك للجمع حامل على القولين، ومنها: أنه في القسم الرابع انطلق من سبب الاختلاف، وهذا خلاف الأصل الذي بنى عليه التقسيم من اعتبار واقع الاختلاف.

أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

وألف الغزالي كتابه في «حقيقة القولين»^(١)، ولخص فيه حالات اختلاف أقوال الشافعي في خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون القولان أحدهما قديم والآخر جديد.

القسم الثاني: أن تكون المسألة على اختلاف حالين، ويروى فيها أن للشافعي قولين وليس كما روي.

القسم الثالث: أن يقول الشافعي: «في المسألة قولان» ويعني به قولين للعلماء، لا قولين له.

القسم الرابع: أن يقول الشافعي القولين على سبيل التردد، ثم قد يذكر الترجيح وقد لا يذكر.

القسم الخامس: أن يقول الشافعي القولين على سبيل التخيير، على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع.

(١) الكتاب طبع بأكثر من طبعة، رجعت منها إلى طبعة مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثالث/

وهذا التقسيم لا يخفى أنه على أساس استقراء واقع كتب الشافعي لا يخرج عنه، لكنه تقسيم جملي لم يشر إلى تفصيلات ما تحت التقسيمات التي ذكرها؛ لأن ذلك لم يكن هم الغزالي في هذا الكتاب، وإنما أراد بيان أن ذلك لم يكن من الشافعي تعارضاً مع نفسه أو ضعفاً في فقهه.

فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ):

وممن تكلم على قضية اختلاف أقوال الشافعي بكلام مفيد فخر الدين الرازي في كتابيه «المحصول» (٣٩٢-٣٩٦) و«مناقب الشافعي» (ص: ١٨٦-١٨٨) فجعل الأقوال المختلفة عن الشافعي على وجوه: أحدها - أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئاً وفي كتبه الجديدة شيئاً آخر، وثانيها - أن يكون قد ذكر القولين في موضع واحد ونص على الترجيح، وثالثها - أن يقول في هذه المسألة قولان ولا ينبه على الترجيح البتة، ورابعها في «المناقب» - المسائل التي يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج، وهذا القسم الأخير أغفله جميع من سبق على أهميته وكثرة فروعها.

أبو المحاسن الروياني (ت ٤٠٢هـ):

وذكر في كتب الطبقات والتراجم أن لأبي المحاسن عبد الواحد بن أحمد الروياني صاحب «بحر المذهب» كتاب «حقيقة القولين»^(١)، ويشبه أن يكون ذلك في ذكر أقسام اختلاف الأقوال وبيان أمثلتها، والروياني في غالب كتابه «البحر» متابع للماوردي وناقل عنه، لكنه ترك كلامه في أقسام اختلاف أقوال الشافعي، فيشبهه - والله أعلم - أنه أفرد هذا التقسيم بكتاب مستقل.

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٩٥/٧).

فذلكة أقسام اختلاف أقوال الشافعي كما يظهر من تتبع المختصر

ونظرًا لأهمية هذا البحث وعظم قدره عنيت بتتبع ما ورد من مسائل القولين في «المختصر» وتعامل الأصحاب الشافعية معها، وبناءً عليه أقول: ما قد ينسب إلى الشافعي من اختلاف قوله إما أن يكون على التخيير بينهما، أو لاختلاف الأصحاب في تفسير نصّه، فهذان فصلان:

الفصل الأول: اختلاف قوله على التخيير.

الفصل الثاني: اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب في قراءة نصه وتفسيره.

وكلاهما ليس من باب اختلاف قول الشافعي حقيقة، والاختلاف الحقيقي إما أن يكون قولاً قاله في وقت ثم رجع عنه، معلوم القديم منهما من الجديد، وإمّا أن يكون ترديداً للقول في وقت واحد، وإما أن يختلف قوله في أزمان مختلفة دون أن يعلم الأول من الآخر من أقواله، ويكون ذلك لاختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير، أو اختلاف الرواة عنه، أو اختلاف قوله في المسائل المتشابهة، وهذه بقية الفصول:

الفصل الثالث: القديم والجديد.

الفصل الرابع: الترديد بين الأقوال في موضع واحد.

الفصل الخامس: اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير.

الفصل السادس: اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه.

الفصل السابع: اختلاف قوله في النظائر.

فهذه سبعة فصول:

الفصل الأول

اختلاف قوله على التخيير^(١)

هذه الصورة في حقيقتها ليست من باب اختلاف القولين؛ لأن قوله واحد بجواز الوجهين، وإنما الخلاف في هذه الصورة إن وجد في الأولى من القولين أو الأحوط، وأصل التخيير بين حكمين في كتاب الله في كفارة الأيمان في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن أمثلته قول الشافعي (ف: ٤٢٠): «وَيُكَبَّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ»، وعنه: يكبر خلف الفرائض، لم يذكر النوافل، فحمله المُرْزِي على تعارض القولين وقال: «لَا يُكَبَّرُ إِلَّا خَلْفَ الْفَرَائِضِ أَوْلَى بِهِ عِنْدِي»، وليس ذلك عند الأصحاب بتعارض، وإنما هو على التخيير، والتكبير خلف الفرائض والنوافل زيادة خير.



(١) وهو القسم الخامس والثامن في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١١٥، و ١٢٣).

الفصل الثاني

اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب

في قراءة نصه وتفسيره

فهو في حقيقته من اختلاف الأصحاب لا الإمام.

ومن أمثلته: اختلافهم في قراءة عبارتي: «أحببت، كرهت» في كلام الشافعي، وذلك كثير، منها قول الشافعي (ف: ٣٣٩) في اشتراط العدد في الجمعة: «إِنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعُوا مَكَانَهُمْ . . . صَلَّوْا الْجُمُعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعُودُوا حَتَّى يَتَبَاعَدَ . . . أَحَبَبْتُ أَنْ يَبْتَدِئَ خُطْبَتَهُ»، فقوله: «أحببت» أثار خلافاً بين الأصحاب، فقال ابن سريج: يجب عليه الإعادة، وهذا هو الأصح واختيار القفال والأكثرين، قالوا: ولفظ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوجبت، وأما «أحببت» فهو تصحيف من الناقل أو وهم، قالوا: وربما حملوا «أحببت» على «أوجبت»، فكل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه، ولذلك يُطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم^(١)، ومن

(١) انظر «العزيم» (٣/ ٢٧١).

أمثلته قوله (ف: ١٠): «ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١/ ٣٨): «ذكر الشافعي الكراهية وأراد به التحريم، وهو يعتاد ذلك كثيراً».

ومن أمثلته كذلك: أن يقيد الشافعي جوابه في موضع ويطلق في موضع آخر^(١)، مثل قوله (ف: ٢٦١٧): «وأقل ما عَلِمْنَا مِنْ الْحَيْضِ: يَوْمٌ»، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، فحمّله بعض الأصحاب على اختلاف القولين، والمذهب حمل المطلق على المبين والقطع بأنه يوم وليلة، قال المُرْزِي: «يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ يَوْمًا بَلَيْلَتِهِ، فَيَكُونُ الْمَفْسَّرُ مِنْ قَوْلِهِ يَقْضِي عَلَى الْمَجْمَلِ، وَهَكَذَا أَضْلَهُ فِي الْعِلْمِ».

ومن أمثلته كذلك: أن تختلف ألفاظه في حكم مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه^(٢)، مثل قوله في المظاهر (ف: ٢٤٦٣): «إِذَا مُنِعَ الْجَمَاعَ أَحَبَّبْتُ أَنْ يُمْنَعَ الْقُبْلَ وَالتَّلَذُّدُ أَحْتِيَاطًا حَتَّى يُكْفَرَ»، وقال في رواية الزعفراني: «رَأَيْتُ أَنْ يُمْنَعَ الْقُبْلَةَ وَالتَّلَذُّدَ»، وهى لفظة محتملة، فيحتمل أن تُحمّل على الاستحباب والإيجاب، فغلب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف ولم يغلب حكمها في الاتفاق فخرج حكم المسألة على قولين، وحمّلها على ما صرح به من الاستحباب أولى من حمّلها على ما يجوز أن يحتمله من الإيجاب.

ومن أمثلته كذلك: أن يختلف منطوقه ومفهومه، مثل قول الشافعي (ف: ٢٧٥١): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ لِحَادِمٍ امْرَأَتِهِ نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ

(١) انظر القسم التاسع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١٢٤)، والقسم الأول في «القواطع» للسمعاني (٦٤/٥).

(٢) انظر القسم الثاني في «القواطع» للسمعاني (٦٥/٥).

مَمَّنْ لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا»، وقال: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ فَلَا يَبِينُ أَنْ يُعْطِيَهَا خَادِمًا»، فتوهم المَزْنِي هذا قولين للشافعي في وجوب نفقة الخادمة، وذلك أنه قيّد إيجاب الخدمة بالحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض، فأوهم عدم الوجوب في غير هذه الحالة، كما أنه ذكر لفظ «الاحتمال» موهماً التردد، والمذهب الذي عليه الجمهور القطع بالوجوب، قال الروياني: «وكثيراً ما ينصّ الشافعي على أظهر الصورتين ولا يقصد الفرق بين الصورتين»، وقال: «وقد ذكر الشافعي لفظ الاحتمال في مواضع ولم يقصد تعليق القول، وكذلك قال في مسائل كثيرة: (ولا يبين لي كذا وكذا) ولم يقصد به القولين في المسألة»^(١).



(١) انظر «البحر» (١١/٤٤٤)، وانظر مثلاً آخر نحوه في الفقرة: (٧٠٨) من «المختصر».

الفصل الثالث

القديم والجديد^(١)

ونتكلّم فيه حول تحديد المقصود بالقديم والجديد وتعريفه أولاً، ونبين قصة ظهورهما ثانياً، ونشرح موقف الأصحاب الشافعية من القديم ثالثاً، ونعرّج أخيراً على اصطلاح آخر في القديم والجديد.

تحديد المقصود بالقديم والجديد

اختلف أصحابنا الشافعية في تحديد المقصود بالقديم والجديد على قولين مشهورين عند الأئمة المتأخّرين من أصحابنا من شراح «المنهاج» للنووي ومحشي شروحه: القول الأول - «القديم»: ما قاله الشافعي ببغداد تصنيفاً أو إفتاءً، والجديد: ما قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، هذا هو المشهور، غير أن بعض المتأخّرين توهم أن هذا القول مرتبط بالمكان، وأنه يردُّ عليه ما قاله الشافعي بعد خروجه من العراق وقبل دخوله إلى مصر هل هو من القديم أو الجديد، ومن هنا كان القول الثاني: «القديم»: ما قاله

(١) انظر القسم العاشر في «القواطع» للسمعاني (٧٥/٥) والقسم الأول في «حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٧٩)، والقسم الثاني في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص: ١٨٧).

الشافعي قبل دخوله مصر، والجديد: ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر إحدائاً أو استقراراً»^(١).

وهذا كله محاولة للضبط والتسوير على نظام الحدود، والأولى بنا أن نشرح قصة ظهور القديم والجديد تمهيداً لفهم حقيقتهما، ثم إذا فهمنا القصة والواقع لا يهمنا كثيراً الاختلافات البسيطة بين الحدود التي يركز عليها المتأخرون، فأقول:

قصة ظهور القديم والجديد

أول ظهور شخصية الشافعي الاجتهادية كان عقب أسره من قبل والي العباسيين على اليمن وإرساله مقيداً إلى العراق بتهمة الانحياز للدعوة العلوية، ففي هذه الفترة تعرّف على محمد بن الحسن الشيباني وفقه أهل الرأي في العراق بصفة مباشرة، وحدث بينهما مناظرات انتصر فيها الشافعي بالحجة البالغة، فكان ذلك سبباً في ظهور ذكره وانتشار أخبار عبقريته، ومن ثم رجاء أهل الحديث أن يؤلّف في الردّ على أهل الرأي، فاستكتب كتب الشيباني ليأخذها معه إلى الحجاز ومن ثم يتفرّغ للردّ عليها، وهذا ما كان، فألّف في مكة بعد عودته من العراق رسالته القديمة التي انتقد فيها أصول أهل الرأي في الاجتهاد والمناظرة، وألّف كتاب «الحجة»، والذي هو عبارة عن الردّ على محمد بن الحسن الشيباني على طريقة المحدثين، أو كما قال الشافعي: «وضع تحت كل مسألة حديثاً»، يعني: يردّ عليه.

وبعد أن تمّ للشافعي ما أراداه واستوى من فقهه بنيانه قصد العراق لينشر ما وصل إليه من نظره في فقه العراقيين، وعقد مجلسه الذي كان محلّ

(١) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي مع حواشيه (١/٥٣)، وغيره من شروح «المنهاج» للنووي.

إعجاب أهل الحديث والرأي معاً، فكان من أصحابه من المحدثين: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني، ومن أهل الرأي: أبو ثور والحسين الكرابيسي، فعرض عليهم كتابه «الحجة» بقراءة الزعفراني عليه، وهكذا نشأ ما عرف بعد بالمذهب القديم وهكذا تحدت مصادره.

لا شك أن المذهب في أول أمره لم يكن قديماً، ولكن جرت حوادث وصراعات سياسية وعقدية في العراق ربما كانت هي السبب في اختيار الإمام السفر والابتعاد عن بغداد، إلى أن استقرَّ به المقام في مصر، حيث عقد في مسجد عمرو بن العاص حلقتة، واجتمع فيها على الأخذ عنه ثلة من أصحابه المصريين: البُوَيْطِي والمُزْنِي والربيع المرادي وحرملة والربيع الجيزي وغيرهم، فكتب العديد من الكتب الجديدة التي لا تعرف له من قبل، وأعاد قراءة أغلب كتبه القديمة بزيادة بحث وتمحيص، وتخلل ذلك الاطلاع على مدارك كانت خفيت عليه من ذي قبل، وكذا زيادة قوة في الشخصية الاجتهادية، وتغيّر رأي في بعض القضايا الأصولية، وكل ذلك حمله إلى تغيير الكثير من آرائه السابقة في الحجاز والعراق، وعرف عنه رأي جديد هو الناسخ الذي لا يصح أن يُنسب إليه غيره مما رجع عنه، ولذلك حظر لأصحابه العراقيين أن يرووا عنه الكتاب القديم لكثرة ما رجع عنه فيه من المسائل، قال الآبري^(١) في: «قرأت على أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال: سمعت البُوَيْطِي يقول: سمعت الشافعي يقول: لا أجعل في حلٍّ مَنْ روى عني الكتاب البغدادي»^(٢).

(١) انظر «مناقب الشافعي» للآبري (رقم: ٥٠).

(٢) ونقله الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» (ص: ١٨٧) من طريق البيهقي عن زكريا الساجي في كتابه عن البُوَيْطِي.

هذه خلاصة قصة ظهور القديم والجديد، فنجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات نذكرها ونحاول أن نُجيب عنها بما قدّر الله لنا.

السؤال الأول: ما هي الأسباب التي حملت الشافعي على تغيير رأيه في المذهب الجديد؟

هذا السؤال حاول الإجابة عنه بعض من عُنِيَ بالكتابة في ما بات يُسمى بـ «تاريخ التشريع الإسلامي»، وهي في غالبها إجابات استرواحية لا تحظى بالمصداقية من جهة الدليل واستقراء مسائل القديم والجديد في كتب الإمام، ومن أهم تلك الفرضيات ما انتشر على ألسنة الناس من أن اختلاف البيئة بين مصر والعراق هي التي حملت الإمام على تغيير الكثير من آرائه السابقة، وذلك لما فيه من دعم بعض الأفكار الهدامة التي يُعنى بها الحداثيون أو من يمهدون لهم دون علم من توصلهم به إلى تطوير الشريعة الإسلامية بما يناسب في ظنهم احتياجات العصر، ولك أن تسأل نفسك: أيّ أثر للبيئة في امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق كما قال في القديم وأنه ليس له إلا وقت واحد بعد الغروب كما قال في الجديد؟ وإن عَنَّ لبعضهم الهرطقة بما ليس من فنه فأعود لأسأله عن أثر البيئة في استحباب السورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية.

فالدعوى فوق كونها مجرد فرضية خالية عن أيّ دليل مثبت، وأريد أن أطرح عدة أسباب أراها حقيقية في تحول الإمام الشافعي وتغيّر رأيه في الجديد، وهي أسباب ثلاثة:

السبب الأول: تكامل شخصية الإمام الشافعي الاجتهادية، فقد ذكرنا أن الذي حدا بالإمام إلى تأليف الكتاب القديم هو الردّ على محمد بن

الحسن الشيباني نزولاً عند رغبة أصحاب الحديث، فكان في هذا الكتاب في موقف الذابِّ عن فقه أصحاب الحديث عامة وأهل الحجاز خاصة، وكان كذلك في موقف الرادِّ على محمد بن الحسن الشيباني رده على أهل المدينة.

ولا ينكر أن الشافعي في هذه الفترة كان له شخصيته المستقلة في الاجتهاد أصولاً وفروعاً، ومما يؤكِّد ذلك كتاب الرسالة القديمة التي هي أصل علم الأصول، وكذلك ما عُرف عن الشافعي من عدم إقراره بعمل أهل المدينة الذي تميَّز به الفقه المالكي، ومخالفته مالكا في بعض الفروع الفقهية في الديات وغيرها، ولكن هذه الاستقلالية لم تكتمل عند الشافعي قبل سفره إلى مصر واحتكاكه بأصحاب مالك على نحو ما حدث قبل مع أصحاب أبي حنيفة.

ففي مصر أُلِّف كتابه في اختلافه وشيخه مالك، وأملى الكثير على كتب مالك وابن القاسم وأشهب يردُّ عليهم بعض آرائهم، وفي مصر تعرَّف على فقه الليث بن سعد وخلافه مع مالك، فكان كل هذا له أثر نفسي كبير على استقلال شخصية الإمام الاجتهادية، ومن ثم زيادة تجرُّده في الاجتهاد والنظر في المسائل، ومما يؤكِّد هذه الفكرة اتفاق الكثير من آراء الشافعي القديمة مع مذهب مالك ومخالفته في الجديد، بل إن قضية الردِّ على مالك لا يكاد يظهر في المذهب القديم إلا عرضاً خلال مناقشة محمد بن الحسن.

السبب الثاني: سبب منهجي في الاستنباط، وهو أن الشافعي في القديم كان يقدم آثار الصحابة على القياس الجليي، ورأيه الجديد تقديم القياس على أقوال الصحابة ما لم تكن إجماعاً، وهذا معنى منهجي أصولي يرجع إليه فروع كثيرة من مسائل القديم والجديد، قال إمام الحرمين في

«النهاية» (٢٨٣/١٥): «معظم أقوال [الشافعي] القديمة تخالف الأقيسة الجليلة وتستند إلى أقضية وآثارٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وتُمسك بطرفٍ من المعنى الكلي»، وقال (٢٨٨/١٥): «إن [الشافعي] بنى أقواله القديمة على اتباع الأثر وتَرْكِ القياس الجليّ، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل».

السبب الثالث: زيادة تمحيص الاجتهاد الجزئي في المسائل، سواء كان ذلك بسبب اطلاع على دليل جزئي جديد غير اجتهاده، أو تنبه إلى نكتة استنباطية خفيت عليه في القديم، وهذا نتيجة طبيعية في مراجعة العلماء لجهودهم السابقة، وليس للشافعي خصوصية في ذلك، فقد أبى الله الكمال إلا لنفسه، وكل العلماء عُرف عنهم القول ثم إعادة النظر فيه والرجوع عن بعضه.

هذه هي جملة الأسباب التي ظهرت لي، والله أعلم بحقيقة الحال.

السؤال الثاني: ما هي طبيعة رجوع الشافعي عن القديم؛ هل هو رجوع كلي أو جزئي؟

سبق أن ذكرنا قول الشافعي: «لا أجعل في حلٍّ مَنْ رَوَى عني الكتاب البغدادي»، وظاهره أن كل القديم ليس مذهباً للشافعي، لكن ذلك غير مراد للشافعي بالمرّة، ويكذِّبه حقيقة ما عليه كتب المذهب، ومن أبرز الأمثلة «المختصر» للمُزني فهو كما اعتمد في اختصاره علم الشافعي على كتبه الجديدة اعتمد كذلك على الكتب القديمة، ولو كانت مردودة عند الشافعي مطلقاً لما صحَّ له ذلك، ومن هنا ينبغي ألا يقطع القول في المذهب القديم جملة، وإنما يفصل فيه على حسب المسائل وموقف الأصحاب منها، فأقول:

الشافعي لما نشر في العراق ما بات يعرف بكتاب «الحجة» أو «القديم» ثم سافر إلى مصر أعاد قراءة هذه الكتب بعينها مع تغيير ما تغير رأيه فيه من مسائلها، ومن هنا صار مضمون هذه الكتب القديمة على أنواع: النوع الأول: مسائل نصّ عليها في القديم وأقرّ بها في الجديد، فهذا مقبول اتفاقاً، بل إنه من الجديد إقراراً كما أشير إليه في تعريف الجديد الذي ذكرناه أولاً، وليس هذا محلّ نظر أو بحث.

النوع الثاني: مسائل من القديم لم يتعرّض لها الشافعي في الجديد إقراراً أو إنكاراً، وهذا له صورتان:

أولاهما: كتب قديمة في بعض أبواب الفقه لم يتسنّ للشافعي إعادة تحريرها في مصر، وقد ذكر البيهقي منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، قال البيهقي: «فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر»^(١)، كذا قال البيهقي وهو أعرف الناس بكتب الشافعي، ويشكل عليه قول الماوردي: «الشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق، فإنه لم يغيّره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع»^(٢).

الصورة الثانية: مسائل نصّ على حكمها في كتبه القديمة ولم يتعرّض لها في الجديد، مثل مسألة استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام، فنسبة هذا إلى القديم لا يصحّ إلا باعتبار الكتاب الذي نقل منه، وإلا فهو

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٥٥).

(٢) انظر «الحاوي» (٩/٤٥٢).

مذهب الشافعي قديماً وحديثاً باتفاق الأصحاب، يدل عليه اعتماد المُزني ذلك، واعتماده ثم اعتماد الأصحاب عليه دليل قاطع على أن هذا من المذهب، وليس مرجوعاً عنه لا يجوز حكايته عن الإمام.

ومن الطريف أن المُزني (ف: ٢٠٩٨) حكى عن الشافعي في مسألة إسلام الزوج وله زوجات حرة وإماء، فإن أسلم معه الإماء وتخلفت الحرة وُقِفَ نكاح الإماء، قال: «فإن أسلمت الحرة أنفسح نكاح الإماء، ولو اختار مِنْهُنَّ واحدةً ولم تُسَلِّم الحرة ثَبَّتَتْ»، كذا قال المُزني ومقتضاه: ألا يكون له خيار جديد، والمذهب: يجب اختيار جديد، ولا يصح ذلك الاختيار، واختلف أصحابنا في تخريج نقل المُزني، ومنهم من حمّله على المذهب القديم، وهذا وارد جداً، فقول الشافعي في القديم متردد في وقف العقود، فقد يكون المُزني نقله من الكتاب القديم وغاب عنه رجوع الشافعي عنه في الجديد، قال إمام الحرمين: «وما ينقله المُزني -إذا أطلقه- محمول على النصوص الجديدة، فإن أراد نقل شيء عن القديم صرح به، ولا ينبغي أن يُغلط بتركه نسبة قول إلى القديم، فقد اتفق له مثل ذلك كثيراً في السواد، من غير تعرّض لذكر القديم»^(١).

النوع الثالث: مسائل تعرض لها في القديم والجديد، وهذا له صور

مختلفة:

فمن أبينها: أن ينص في الجديد على رجوعه عن قوله القديم وتغيير اجتهاده، وهذا لا يختلف فيه اثنان من أصحاب الشافعي على أن مذهبه فيه قوله الجديد، وأن القديم إن ذكر فإنما يذكر لبيان ما كان عليه الإمام، لا باعتبار أنه قول آخر له، وليس هذا محل بحث أو نظر.

(١) انظر «النهاية» (١٢/٣٢٤).

الصورة الثانية: أن يجزم في الجديد بقول جزم في القديم بخلافه، لكن دون أن ينصّ على رجوعه عن القول القديم، فهل قوله الجديد رجوع عن القديم أو قول آخر له يبتغى الترجيح بينهما كما يبتغى بين القولين الجديدين؟ مذهبان للأصحاب حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقاضي الحسين^(١).

فقال بعض أصحابنا: إذا نصّ المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان.

والصحيح الذي عليه العمل أن الجديد في هذه الصورة رجوع عن القديم، وأشار إليه المُرْنِي (ف: ٣٠١٩) فقال: «رُجُوعُهُ عَنِ الْقَدِيمِ رَغْبَةٌ عَنْهُ إِلَى الْجَدِيدِ»، وهو مثل ما لو وجد من صاحب الشرع قولان مختلفان في وقتين مختلفين في حادثة واحدة، فإنه يكون الثاني نسخاً للأول، كذلك هاهنا يكون القول الثاني رجوعاً عن الأول، قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني فيما حكاه عن الماوردي مقررًا له، وقال النووي: «هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم»^(٢).

وقد أكثر إمام الحرمين في «النهاية» من تأييد هذا المذهب والقطع به فقال: «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع»^(٣)، وقال: «كل قول قديم عندي مرجوعٌ عنه غيرٌ معدود من

(١) انظر «شرح اللمع» (١٠٨٠/٢)، و«التعليقة» (١٠٣٣/٢).

(٢) انظر «التبصرة» (ص: ٥١٢، ٥١٤)، و«شرح اللمع» (١٠٨٠/٢) للشيخ أبي إسحاق، و«القواطع» للسمعاني (٧٥/٥)، و«المجموع» للنووي (١٠٩/١).

(٣) انظر «النهاية» (٢٩/١).

المذهب»^(١)، وقال: «إن القول القديم لا يحل عدّه من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه»^(٢).

وراء هاتين الصورتين صورتان أخريان هما: أن يردد قوله في القديم ويجزم في الجديد، وعكسه، وسأتكلّم عليهما بعد إن شاء الله.

وأخيراً هذا التفصيل الذي سلكته في بيان موقف الأصحاب من القديم هو الصواب من حكاية أقوال مطلقة متضاربة عن الأئمة ومحاولة حملها على مذاهب مختلفة كما هو المشهور المتعارف عليه، ويؤيّد قول الإمام النووي: «اعلم أن قولهم: (القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه) . . المراد به قديم نصّ في الجديد على خلافه، أمّا قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد . . فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»^(٣).

السؤال الثالث: ما هي مصادر ما يُذكر في كتب المذهب من الأقوال القديمة وأصولها؟

الذي يظهر لي من تأمل ما عليه كتب المذهب أن مرجع الأقوال القديمة التي نجدتها في كتب المذهب أصول ثلاثة حاصرة:

الأصل الأول: كتب الشافعي القديمة، وهي كتب ألفها الشافعي في مكة وعرضها في العراق بقراءة الزعفراني عليه، لا جرم قال الماوردي بأنه

(١) انظر «النهاية» (٢٥٩/٣) ونحوه في (١/١٢٤).

(٢) انظر «النهاية» (١٦/٥٣٥).

(٣) انظر «المجموع» (١/١١٠).

أثبت أصحاب القديم^(١)، وهذه الكتب هي أوثق مصادر المذهب القديم وأعمُّها، وهي عمدة المُزني فيما نقله من القديم، وإليها يشيرون بعبارتهم المشهورة: «وقال في القديم، وفي القديم»، يريدون: الكتاب القديم أو الكتب، والمشهور منها: كتاب «الحجة» الذي يرويه الزعفراني عن الشافعي، وقد ذكرت أن الزعفراني هو الذي كان يقرأ على الشافعي في العراق، وكتاب «القديم» الذي يرويه الحسين الكرابيسي عن الشافعي، قال الإسنوي في مقدمة «المهمات» (١/١١٤): «وهو مجلد ضخمة، ظفرت بنسخة عتيقة منه، وعليها خط ابن الصلاح بغرابته والثناء عليه».

الأصل الثاني: روايات تلاميذ الشافعي العراقيين عنه، وأهمهم:
الإمام المحدث أحمد بن حنبل، والفقهاء أبو ثور، والمتكلم الحسين الكرابيسي، والحارث بن سريج النقال، ونسيب الإمام أبو عبد الرحمن الشافعي، والزعفراني^(٢).

فأما الإمام أحمد.. فهو على جلالته في نفسه من المقلِّين عن الشافعي، وهو مع ذلك ينقل آراء الشافعي دون نصوصه، ومن هنا -والله أعلم- لا يظهر لروايته كبير أثر في الفقه الشافعي، ومن أمثلتها ما روي عنه أنه قال: «ألا تعجبون من أبي عبد الله يقول: يلاعن الرجل عن أم ولده»^(٣).

وأما أبو ثور الفقيه.. فجُلُّ ما ينقل عنه روايته عن الشافعي أو أبي عبد الله رأيه أو قوله الجملي، وقد يختلفون في تحديد مقصوده بأبي

(١) انظر «الحاوي» (٢/٢٠).

(٢) انظر «الحاوي» (١٠/٤١٩).

(٣) انظر «المختصر» (الفقرة: ٢٦١٢).

عبد الله هل هو مالك أو الشافعي؟ ومن ثم قد يتركون روايته ولا يعزونه إلى الشافعي، ومن أمثلته ما روي عن الشافعي أن وقت المغرب يدوم إلى غيبوبة الشفق، فمن أصحابنا من حكاه قولاً قديماً، وعليه مشى الشيخان تبعاً لإمام الحرمين، وأنكره جمهور الشافعية^(١).

وأما الحارث بن سريج النقال . . فهو الذي حمل رسالة الشافعي إلى ابن مهدي، وبسببه سُمِّي «النقال»، ومن غرائب روايته التي خالف بها رواية المُزني والربيع في مسألة السارق اللطيف أنه يجب القطع على السارقين المتعاونين معاً^(٢).

وأما أبو عبد الرحمن الشافعي . . فكان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه وقال بمنكرات من المسائل^(٣).

وقد سبق ذكر كل من الحسين الكرابيسي والزعفراني فلا نعيدهما.

الأصل الثالث: نقل بعض رواة الجديد، ومن أمثلتهم المُزني، فقد اهتمَّ بنقل أقوال الشافعي القديمة، وبعض هذه الأقوال لا تعرف إلا من طريقه، ومن أمثلته قال (ف: ٢٤٤٤): «ولا يَلْزَمُ المَغْلُوبُ على عَقْلِهِ، إِلَّا مَنْ سَكِرَ، وقال في القديم: في ظَهَارِ السَّكْرَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - يَلْزَمُهُ، وَالْآخَرُ - لا يَلْزَمُهُ»، فذكر قولين عن القديم، قال الماوردي: «مذهب الشافعي في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ونقله عنه سائر أصحابه

(١) انظر «المختصر» (الفقرة: ١٤٢).

(٢) انظر «المختصر» (الفقرة: ٣٢٥١).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (٦٥/٢).

غير المُزني أن طلاق [السكران المتعدي بسكره] وظهاره واقع كالصاحي، ونقل المُزني عنه قولاً ثانياً في القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع، فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه، فأثبتته بعضهم قولاً ثانياً؛ لثقة المُزني في روايته وضبطه لنقله، ونفاه الأكترون وامتنعوا من تخريجه قولاً ثانياً؛ لأن المُزني وإن كان ثقة ضابطاً فليس من أصحابه في القديم، ومذهبه في القديم إمّا أن يكون مأخوذاً من كتبه القديمة، وليس فيها هذا القول، وإمّا أن يكون منقولاً من أصحاب القديم، وهم: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والحارث بن سريج النقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، ولم ينقل عن واحد منهم هذا القول، فلا يجوز أن يضاف إليه، ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهباً له فوهم ونسبه إلى الشافعي؛ لأن أبا ثور يرى ذلك مذهباً لنفسه، فصار مذهباً قولاً واحداً في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع^(١).

قلت: ويجوز أن يكون وجده فيما عنده من الكتب القديمة، أو يكون خرجه على أصل للشافعي في القديم، فالشافعية كما يستخرجون قول الشافعي في المسكوت عنه من قوله في أصله أو شبيهه فكذلك يفعلون في القديم، ولا يخفى أن مرجع هذا إلى الأصليين قبله، وستكلم عنه بشيء من التفصيل إن شاء الله.

فهذه الأصول الثلاثة التي إليها يرجع ما قد توجد في كتب المذهب من الأقوال القديمة.

(١) انظر «الحاوي» (١٠/٤١٩).

السؤال الرابع والأخير: ما هو التعريف الصحيح للجديد والقديم على ضوء ما سبق ذكره؟

فأقول: الذي يظهر من استعمال المُزني لعبارة الجديد والقديم أو الحديث والقديم أنهما وصفان لكتب الشافعي، فالقديم: ما كتبه الشافعي قبل سفره إلى مصر، سواء رجع عنه في مصر أو سكت عنه، والجديد: ما كتبه في مصر، سواء كان كتاباً جديداً مستقلاً بذاته، أو إعادة تحرير وإملاء لما سبق تأليفه له في الحجاز والعراق يقرّ بعضه ويغيّر بعضاً، كما حصل ذلك في الرسالة القديمة والجديدة، ولا أرى وراء هذا حاجة إلى التنطع في تشقيق عبارات واستدراك صور افتراضية لا حقيقة لها في واقع فقه الشافعي، والله أعلم.

موقف الأصحاب الشافعية من القديم

سبق أن ذكرنا عن الشافعي بالإسناد الصحيح أنه قال: «لا أجعل في حلٍّ مَنْ رَوَى عني الكتاب البغدادي»، وذكرنا تخصيصه بالقديم الذي رجع عنه في الجديد، بل إن إمام الحرمين زاد على ذلك وقال بأن الغالب على الأقوال القديمة أنها خارج محلّ الاجتهاد، وأن قضاء القاضي بها يجب أن ينقض، ومن أمثله مسألة عدة زوجة المفقود، قال في القديم: تتربص بعد انقطاع الأخبار أربع سنين، ثم تعدد بعدها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح إن شاءت، قال الشافعي: «قلدت فيه عمر بن الخطاب»، ثم إن الشافعي رجع عن هذا القول وقال في الجديد: تصبر حتى يأتيها يقين طلاقه أو وفاته، وعنى باليقين أن يثبت سبب الفراق بطريق من الطرق الشرعية وبيّنة من البيّنات، ثم تتوقف إن استبهم الأمر ما عمّرت وبقيت، وغلّط الشافعي مَنْ يعتقد بالقول القديم وصار إلى أنه لو قضى به قاضٍ نقضت

قضاءه، قال إمام الحرمين في: «وهذا المسلك يجري في معظم الأقوال الجديدة بالإضافة إلى القديمة؛ من قبل أن التعويل في نقض القضاء على مصادفة قضاء القاضي سبباً معلوم بطلانه، وكذلك يجري الجديد مع القديم، فإنه بنى أقواله القديمة على اتباع الأثر وترك القياس الجلي، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل، فبنى نقض القضاء على معتقد إصرارٍ مقطوع به»^(١).

ونحن لسنا مع إمام الحرمين في دعواه نقض قضاء القاضي بالقديم، ودعواه بأن ذلك مقتضى المذهب إذا خالف الرأي القياس الجلي غير وارد مطلقاً؛ لأن هذا ليس من باب مخالفة القياس الجلي ذهاباً إلى عدم الاحتجاج به، وإنما لما عارضه من أقوال الصحابة، وقضاء عمر خاصة في المسألة التي تكلم فيها إمام الحرمين خاصة، والاختلاف في تقديم القياس على قول الصحابي أو العكس ليس في شيء من مخالفة البيئات التي ينقض بسببه قضاء القاضي، وإنما أوردت عبارته هذه للتنبيه إليه أولاً، ثم الإشارة إلى أن مقتضى دراسة المذهب الشافعي عدم الاشتغال بالأقوال القديمة التي رجع عنها الإمام، وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه.

إلا أنه يشكل عليه أننا نجد الأصحاب يحكون عن الشافعي أقواله القديمة التي رجع عنها، بل ويوجهونها ويفرعون عليها، بل إنهم أحياناً يرجحون القديم على الجديد، فكان لا بد من شرح ذلك وتفصيل القول فيه في ترتيب أسئلة ثلاثة والجواب عنها.

(١) انظر «النهاية» (٢٨٧/١٥)، وانظر «المختصر» (الفقرة: ٢٦٨٦).

السؤال الأول: لماذا عُني الشافعية بذكر الأقوال القديمة مع رجوع الشافعي عنها؟

الذي يظهر لي أن العناية بالأقوال القديمة سرى إلى الشافعية من خلال عنايتهم بمختصر المُزني، فالمُزني عُني في الكتاب بذكر تلك الأقوال، وعلى بنائه بنى الشافعية من بعده، فكلهم شراح لكتابه إما الشرح المباشر أو بالواسطة، وقد قال إمام الحرمين: «لا أصل للقول القديم، وهو مرجوع عنه، ولولا إقامة الرسم ومحاولة نقل ما بلغني لما كنت أعدُّ الأقوال القديمة مذهباً للشافعي»^(١).

ويعتذر عن ذلك بأمرين اثنين:

أحدهما: أن ذكر المُزني والأصحاب لها إنما كان من فهم غرض الشافعي بتأليفه، فالشافعي نهى أصحابه عن تقليده سواء في ذلك القديم والجديد، وإنما المتبع الدليل، والقديم والجديد باعتبار الدليل على مرتبة واحدة في الفقه الإسلامي، ويؤيد هذه النظرة عدم تحرج الأصحاب من ترجيح القديم والعمل به حيث أيده الدليل في نظرهم واجتهادهم الخاص، فهم اتبعوا الشافعي في أمره بالاجتهاد، وذكروا القديم كوجه من وجوهه.

ثانيهما: أنهم إذ يحكون القديم عن الشافعي لا يحكونه مطلقاً، وإنما مقيداً بكونه القديم، والجديد هو المذهب دون القديم كما قال السمعاني^(٢)، أو كما قال الغزالي: «له قولان بالإضافة إلى عمره، لا بالإضافة إلى وقت واحد»^(٣)، فلا إشكال في حكايته على هذا الوجه،

(١) انظر «النهاية» (٢٨٤/١٥).

(٢) انظر «القواطع» (٧٦/٥).

(٣) انظر «حقيقة القولين» (ص: ٢٨٠).

ويفيد القارئ تقرير قيمة الرجوع إلى الحق إذا اتضح للعالم والمتفقه .

السؤال الثاني: لماذا عُنِيَ الشافعية بتوجيه الأقوال القديمة والتفريع عليها عنايتهم بأقواله الجديدة؟

لقد ذكرنا مرارًا أن القديم في حكم المرجوع عنه، فهو في ذاته قول ضعيف، فالظاهر عدم الاشتغال بتوجيهه والتفريع عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى إمام الحرمين فقال: «إن القول القديم ليس معدودًا من المذهب؛ فإن الشافعي رحمته الله لما نصَّ عليه في الجديد على جزم رجع عمدًا صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة على أقصى الإمكان، ثم يفرعون عليه»^(١).

ولمَّا ذكر الغزالي في «الوجيز» مسألة طلاق المريض اكتفى بذكر القول الجديد الصحيح أنه يقطع الميراث كطلاق الصحيح، وقال: «فلا معنى لتطويل التفريع على القول الضعيف»، لكن الرافعي في «شرح» (٦٨٣/١٤) تعقَّبه وقال: «أعرض عن التفريع على القديم وقال: (لا معنى لتطويل التفريع على القول الضعيف)، ولو سلطنا هذا المسلك في مسائل القولين والوجهين لانحطت عنا مؤن كبيرة وفاتنا لطائف كثيرة، فنفرع على القديم كما هو دأب الفقيه ونقول: ...».

فأشار إلى أن هذا دأب الفقهاء توجيه القديم والتفريع عليه، بل تطويل التفريع، بل أحيانًا يفرعون القديم على الجديد كما نقل ذلك عن ابن سريج في مسألة اقتداء القارئ بالأمي أنه صحيح سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، إلا أن ذلك أنكر عليه وعدوه غير مستحسن في الفقه، قال إمام

(١) انظر «النهاية» (١٩٦/٢).

الحرمين: «تفريع القديم على الجديد لا يحسن في نظم المذهب»^(١)، والسبب في استنكار هذا العمل أنه يقتضي القول بأن القديم مذهب للشافعي، وقد قدمنا أن الصحيح خلافه، لكن يمكن أن يوجه صنيع ابن سريج بأنه اجتهاد خاص له، أو أنه تصرف منه بغرض التدريب على طرق الاجتهاد الذي هو غاية كل متفقه، ويؤيد ذلك ما سبق أن ذكرناه من أن الأصحاب نظروا إلى هذه الأقوال من زاوية الاجتهاد الحر دون تقيّد بنسبتها إلى الشافعي رحمته الله.

السؤال الثالث: ما وجه ترجيح الأقوال القديمة والعمل بها وهي مرجوع عنها وما ماهية هذا الترجيح؟

ذكرنا أن كل مسألة اختلف فيها قوله في القديم والجديد فالمذهب الجديد، والقديم مرجوع عنه، غير أن إمام الحرمين قال: «قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل»^(٢)، فذكر منها: مسألة التثويب في أذان الصبح، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، قال ابن الصلاح: «ولم ينص على الثالثة، غير أنه لما ذكر القول بعدم استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأوليين - وهو القول القديم - ذكر أن عليه العمل، وفي هذا إشعار بأن عليه الفتوى»، كذا قال في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٩٠)، وقال في «الفتاوى» (١/٢٢٥): «كنا نظن أن هذه هي الثالثة، حتى وجدته قد قال في (المختصر المنتخب من النهاية) أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة»، ثم إن ابن الصلاح حكى عن بعض المتأخرين أنه بلغ بها أربع عشرة مسألة، وزاد عليه من عنده أربعة مسائل

(١) انظر «النهاية» (٤١٨/٨)، وانظر «فرائد الفوائد» للمناوي (ص: ٥٨).

(٢) انظر «النهاية» (٥٩/٢)، وانظر نحوه (١/٢٥٨).

أخرى لتصير ثماني عشرة مسألة كما عدّها ابن الصلاح في «الفتاوى» وقد سئل عن كميتها، ونقلها عنه النووي في «المجموع» (١/١٠٨) وزاد عليه مسألة أخرى، وزاد عليه آخرون مسائل ظهر لهم فيها الفتوى بالقديم، وليس عدّها أو شرحها من مقاصدنا هنا، ذلك أن شيئاً منها كما قال ابن الصلاح ليس متفقاً عليه، لا من حيث إنها ذلك العدد ليس غير، ولا من حيث إن الخلاف فيها من قبيل الخلاف بين القديم والجديد، ولا من حيث إن الأصحّ فيها القديم، فإن منها - كما قال - ما ذهب فيه بعض الأئمة إلى أن الصحيح هو الجديد لا القديم، ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافاً بين الجديد والقديم، ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين، فلا داعي للإطالة بذكر تفاصيل تلك المسائل وشرحها^(١).

وإنما الذي يعيننا هنا هو بيان وجه التصحيح والفتوى بالقديم عند من يفتي به، فليس ذلك من بابه واحدة كما قد يتوهّم من أول النظر، والذي ظهر لي منها باعتبار عمل المُرّني في «مختصره» وعمل الأئمة من بعده وجوه أربعة:

الوجه الأول: تخريج القديم مذهباً واختياراً للمرجح، وعليه فالمراد بالأصحّ الأصحّ اختياراً ودليلاً، لا الأصحّ مذهباً ونقلًا، وقد أشار إلى هذا ابن الصلاح فقال بأن اختيارهم القديم مع أنه لم يبق قولاً للشافعي لرجوعه عنه من قبيل اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، قال:

(١) انظر في شرح المسائل التسعة عشر التي عدّها النووي كتاب «فرائد الفوائد» للمناوي (ص: ٥٩-٦٨)، وانظر كتاب «المعتمد» (ص: ١٣٧-١٤٧) للباحث محمد بن عمر بن أحمد الكاف منشور على

الشبكة، فقد ذكر ما بلغه علمه من عدّ مسائل القديم التي يفتي بها.

«وبل أولى؛ لكون القديم قد كان قولاً له منصوصاً»^(١)، فجعله من باب اجتهاد الأصحاب واختياراتهم، وهم أهله «وإن كان اجتهادهم مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام إلى غيره، ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها»، قاله النووي، وقال: «وإذا أفتى بين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا»^(٢).

قال ابن الصلاح: «ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ألا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه، والله أعلم»^(٣).

قال النووي: «فالحاصل أن من ليس أهلاً للترجيح يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للترجيح والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نصَّ عليه في الجديد»^(٤).

وهذا الوجه هو المشهور ذكره المعروف خبره في التوجيه، غير أنه ليس كافياً ولا حاصراً لما عليه حال هذه الترجيحات، بل إن من ضمن هذه الترجيحات ما يُنسب إلى المذهب قطعاً، ومنها ما نسبه أصحابها وإن لم يوافقوا عليه، فأقول:

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٩٠).

(٢) انظر «المجموع» (١/ ١١٠).

(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٩٠).

(٤) انظر «المجموع» (١/ ١١٠).

الوجه الثاني: تخريج القديم قولاً للشافعي جديداً منصوصاً في بعض كتبه وأماليه، فهو قديم باعتبار الكتاب الذي نقل منه، وجديد باعتبار إقرار الشافعي له في كتبه الجديدة، فقد يرجحه بعض الأصحاب باعتبار النصّ الجديد، ويخفى على آخرين نصّه الجديد فيرجحه لدليله معتقداً أنه من باب ترجيح القديم وليس به، وهذا معنى ما سبق أن نقلناه عن ابن الصلاح من عدم اتفاقهم على أن الخلاف في تلك المسائل من قبيل الخلاف بين القديم والجديد.

الوجه الثالث: ترجيح القديم باعتبار قياس قول للشافعي في الجديد في نظائر المسألة وأشباهها، وقد أكثر من هذا المُنزني في «المختصر»، وهذا بمثابة معارضة المنصوص بالقول المخرج، بل هذا أولى بالجواز منه؛ لأن نصّ الشافعي عليه ولو في القديم دليل على وجاهته عنده وإن كان رجوعه عنه يوهم ضعفه أيضاً، وعلى كل فليس هذا الوجه أيضاً مما يمكن أن يتمحّض فيه القول بأنه من باب ترجيح القديم على الجديد.

الوجه الرابع: ترجيح القديم بناءً على أصول الشريعة التي هي عمدة الشافعي في فقهه واستنباطه، وقد قال إمام الحرمين: «ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبى أنه يبني فرعه على أصول الشريعة، وقد صحّ في منصوصاته أنه قال: (إذا بلغكم عني مذهب، وصحّ عندكم خبر على مخالفته . . فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر)، والظن به أنه لو زلّ قلم ناسخ عنه عن أصل أن مذهبه موجب الأصل، وما نقل محمول على تحريف أو غفلة»^(١)، قال عبد الله: هذا في نصّ منقول عن الشافعي لا معارض له، والمذهب القديم إذا كان مقتضى أصوله أن يكون مذهبه أولى.

(١) انظر «النهاية» (١٩/٣٨٩).

إلا أن عندي وقفة من أخذ هذا الوجه على عمومه، فإن أصول الشريعة معنى عام لا اختصاص للشافعي بها، وفتح باب تصحيح المذهب بناءً على تلك الأصول العامة لا يمكن أن يكون صحيحًا ولا مقصودًا لإمام الحرمين أو غيره، وإنما يكون ذلك حيث يغلب على الظن بأن الشافعي عدل عن قوله القديم لضعف دليل بعينه ثم يبين قوته على وفق أصوله المعروفة، وأخص ذلك أن يعدل عن القديم لعدم ثبوت حديث يؤيده عنده، ثم يثبت الحديث من غير إسناده، وقد نصَّ النووي في «المجموع» (١١٠/١) على هذه الصورة فقال: «القديم الذي عضده نصَّ حديث صحيح لا معارض له مذهب الشافعي رحمته الله، ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صحَّ الحديث على خلاف نصح، والله أعلم».

اصطلاح آخر في القديم والجديد

ليس القول الأول والثاني للشافعي مقتصرًا على أقواله في مصر وقبله، بل قد يوجد للشافعي في الجديد قولان أول قديم، وثانٍ جديد^(١)، ويكون ذلك لأجل دليل ناقل اطلع عليه لم يعلمه أولاً.

ومن أمثلته أن المُرَني (ف: ٧٨٥) نقل عنه في صوم المتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق أنه لا يجزئه عند الشافعي، ثم قال المُرَني: «قد كان قال: يُجْزئُه، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ»، وحمل القولان في كتب الأصحاب على القديم والجديد، بل إن النووي قال في زوائد «الروضة» (٣٦٦/٢): «هذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب».

(١) انظر القسم الخامس في «القواطع» للسمعاني (٦٩/٥).

ويلاحظ أن المُزني على غير عادته لم ينسب القول الأول إلى القديم كما فعل الأصحاب، ذلك أن مصدره عنده هو حكاية الشافعي له في الجديد، كما ذكر ذلك بعدُ (ف: ٨٣١) على لسان الشافعي قال: «قَدْ كُنْتُ أَرَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْ قَالَ: «يَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي» ذَهَبَ عَنْهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا»، وهذا نصٌّ محتمل لا يلزم أنه كان يراه قبل مصر أو بعده، وربما كان ذلك قبل القديم والجديد معًا، والشاهد توسع الأصحاب في إطلاق القديم على القول الأول دون تقيُّد بالكتاب القديم.

ومن أمثله كذلك نقل النووي في أصل «الروضة» (٢٩/١) قولاً عن القديم بأن الأرض النجسة تطهر بالشمس، فتعقَّبَه الإسنوي وقال في «المهمات» (٨٢/٢): «رَأَيْتُ فِي (التقريب) لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ ابْنِ الْقِفَالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِي أَنْ الشَّافِعِي نَصَّ فِي (الإملاء) عَلَى أَنْ الْأَرْضُ تَطْهَرُ بِالشَّمْسِ»، قال: «وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ التَّطْهِيرُ بِهَا قَوْلًا وَاحِدًا جَدِيدًا، لَا قَدِيمًا؛ لِأَنَّ (الإملاء) مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِي فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ الْجَدِيدَ إِذَا أُطْلِقَ فِي مَقَابَلَتِهِ أَرَادُوا بِهِ (الأم)».

قلت: لا وجه لهذا الإطلاق والتخصيص إلا اعتبار الأولية، والله

أعلم.



الفصل الرابع

الترديد بين الأقوال في موضع واحد

هذا الفصل من أكثر ما استشكل على الشافعي وشنع به عليه، والنكته فيه أن القولين أو الأقوال صدرت في آن واحد وليس ذلك بشأن الفقيه، ولا شناعة إذا عرف وجه الحقيقة ومقاصد الإمام بذلك؛ ذلك أن الإمام لم يكن من مقاصده ضبط القول في الفروع الفقهية حتى يتخذ قوله من بعده قانوناً متبعاً يقلد فيه كما يتوهم الواهمون وكما حصل أخيراً على أيدي المقلدين الحاجرين المتحجّرين، وإنما أراد ضبط طرق الاستدلال والنظر التي هي قطعية ويجب أن تكون محل إجماع، ومن هنا كثر في كلامه التردد بين الآراء المحتملة القابلة للنقاش والجدل والمناظرة، ليس ذلك لأنه لا رأي له، وإنما لأنه يريد أن يصل كل إلى الرأي المختار عنده بطريق الاستدلال الصحيح.

وفي هذا الفصل نحاول أن نضبط صور ترديد الشافعي الأقوال في المسألة بحصر موارده، ومن ثمّ نبين حكمه وحكمته، والذي ظهر لي منها صور سبعة:

الصورة الأولى: الترديد بين القولين أو الأقوال مع بيان المختار عنده^(١).

فيكون مذهبه هو القول الذي رجّحه؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجّح عنده، وفائدة ذكر المرجوح معه بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه^(٢)، ثم النظر في أمرين:

أحدهما: في نسبة الأقوال المرجوحة إلى الشافعي، فظاهر كلام الأصوليين عدم نسبتها إليه والجزم بما رجّحه، والمشهور في كتب الفقه النسبة، وقد يجزم بعضهم، ويمكن الجمع بين المذهبيين بأن الأول باعتبار الحقيقة والثاني على التوسع والمجاز، فلا شك أن مذهب الإمام وقد صرح باختياره هو المختار عنده، لكن ترديده القول وعدم جزمه بالحكم يدل على أن للأقوال المذكورة أيضًا وجهًا من الفقه والنظر، وأنها محلُّ اجتهاد المتفكِّه المجتهد ومباحثته، وبهذا الاعتبار جاز النسبة.

ثانيهما: موافقة الإمام في ترجيحه ومخالفته، ولا يخفى أن من يقلد الشافعي لا يصحُّ له إلا موافقته في ترجيحه، لكن الأصحاب وهم أهل اجتهاد قد يخالفونه في الترجيح، إما على أساس التخريج وقياس المذهب، أو على أساس الدليل واختيار القول الخارج من أصول المذهب، ولا يستنكر هذا منهم، فهم قد يستخرجون القول على قياس المذهب فيعارضون به النصَّ الجازم، وقد يخالفون المذهب ويقولون بحسب ما أداهم إليه الاجتهاد المطلق، فبالأولى أن يصحَّ مخالفتهم للشافعي في

(١) انظر الضرب الأول من القسم الرابع عشر في «القواطع» للسمعاني (٧٩/٥).

(٢) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٦٦٧/٣)، و«الغيث الهامع» للعراقي (٨٣/٣).

الترجيح بين أقوال ردد القول فيها وإن كان صرح بترجيحه، وقد أكثر من ذلك المُرَني في «مختصره»^(١).

ثم إن للشافعي في الترجيح بين القولين أو الأقوال في حال الترديد أنحاء وأوجهًا:

الوجه الأول^(٢): أن يذكر القولين أو الأقوال ثم يصرح بما يختاره، وله في ذلك عبارات وأساليب، فقد يقول: «وبه أقول»، أو يقول: «وهذا أصح»، وقد يجمع بينهما فيقول: «وهو أصحُّ وبه أقول»، أو: «وهو أصحُّ القولين وبه أقول»، أو يقول: «هو أشبه»، قال المُرَني (ف: ٢٨٦٨): «الأشبه أولى به»، أو يقول: «أحسن عنده»، وقد قال المُرَني (ف: ٢٢١٣): «الأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن»، وأمثلة ذلك كثيرة لا داعي للإطالة بذكرها.

الوجه الثاني^(٣): أن يكون له قول معروف هو مذهبه، ثم يردّد القولين بقصد المحاجة وإظهار بطلان ما خالف قوله الذي هو مذهبه، فلا حكم لهذا الترديد ولا ينبغي أن ينسب إلى الشافعي، وقد قال إبراهيم عليه السلام أقوال عبدة النجوم والكواكب، لا لتخالج ريب استبطنه، بل حجة على كفار قومه ليتبينوا بطلان ما يعبدونه.

وقد يكون المقصود بالإبطال أحد القولين اللذين ردد بينهما، مثل مسألة من جامع امرأته في شهر رمضان فكفر عن جماعه هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره أم لا؟ خرجه على قولين، لا لاحتماهما في الفتيا

(١) انظر على سبيل المثال (الفقرتين: ١٣٣٧، و١٣٣٨).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٨٠/٥).

(٣) وهو القسم الأول في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١٠٧).

عنده، وإنما لاحتمالهما في التفسير واختلاف الناس فيهما، وليتبيّن فساد قول من أسقط القضاء فيزداد به السامع يقيناً في تحقيق قول من أوجهه، وهو قوله^(١).

وقد يقصد بالترديد بين القولين إبطال ما توسّطهما^(٢)، مثل قوله في وضع الجوائح وقد قدرها مالك بوضع الثلث: «ليس إلا واحد من قولين: إما أن توضع جميعها، أو لا يوضع شيء منها»، ومثل قوله في الجارية الموصى بها إذا ولدت أو وهب لها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له لما جعل أهل العراق بعض ولدها وبعض ما وهب لها لورثة الموصي وبعضه للموصى له: «ليس إلا واحد من قولين: إمّا أن يملكها الموصى له بالموت، فيكون كل ذلك له بحدوثه على ملكه، وإما أن يملكها بالقبول، فكل ذلك للورثة»، وليس لتبعيضه وجه، وهذا تحقيق يبطل به ما خالف القولين^(٣).

قال السمعاني: «وليس فيه تعيين لأحد القولين وإن كان الحق لا يخرج عن أحدهما، فإن اقترن ما يدل على اختياره، مثل أن يفرع على أحدهما ويحكم به.. كان هو المذهب المضاف إليه دون الآخر، وإن تجرّد عن قرينة لم يضاف إليه واحد من القولين، وإن علم أن الحق لا يخرج منها؛ لعدم ما عداهما»^(٤).

(١) انظر «نصرة القولين» لابن القاص (١٠٧).

(٢) انظر القسم الثامن في «القواطع» (٧٢/٥).

(٣) انظر «المختصر» للمزني مسألة وضع الجوائح برقم: (١٠٦٧)، ومسألة الجارية برقم: (١٨٤٦).

(٤) انظر «القواطع» للسمعاني (٧٣/٥).

الوجه الثالث: أن يردد بين قولين ثم يبطل أحدهما، فيقول: «وهذا قول ينكسر ولا أقول به»، فالمذهب القول الآخر^(١).

الوجه الرابع: أن يردد بين القولين أو الأقوال ويشير إلى قول منها بما يظهر ميله إليه، وهذا مجال اختلاف ونظر في مراد الشافعي.

فمن أمثلة ذلك: أن يقول: «وهذا مما أستخير الله تعالى فيه»، عدّه السمعاني من علامات الترجيح^(٢)، واعتبره المُنزني من الشك^(٣)، فمن مسائله طلاق المريض هل يقطع الإرث أو لا يقطع؟ قال الشافعي في القديم: لا يقطع، واختلفت عبارته في الجديد، فجزم مرة بأنه يقطع، وقال في موضع آخر أنه يستخير الله فيه، فحمله المُنزني على اختلاف قوله فيه في الجديد، والأصح أن يحمل ذلك على الاتفاق^(٤)، ومن مسائله كذلك: الكسير إذا صلى بالمسح على الجبيرة هل يعيد أو لا يعيد؟ قولان، واستخار الله في أنه لا يعيد^(٥).

ومن أمثلته: أن يقول: «أشبهها في القياس»، وهذا يقرب من مرتبة التصريح بالترجيح؛ لأن «القياس عنده حق» كما قال المُنزني (ف: ٩٨٣)، لكني جعلته في مرتبة أدون من التصريح لأنه يمكن أن يكون القول أشبه في القياس ويكون مرجوحًا لأسباب أخرى.

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١٠٧٧/٢) وانظر «المختصر» (الفقرة: ١٨٤٣).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٨٠/٥).

(٣) انظر «المختصر» (الفقرة: ٢٦٥٢).

(٤) انظر «المختصر» (الفقرتين: ٢٣٥٨).

(٥) انظر «المختصر» (الفقرة: ٨١)، وهذه أرقام جميع مسائل الاستخارة في «المختصر»: (٨١)، و٦٣٩، و٢٦٥٢، و٣٢٢٧.

ومن أمثلته: أن يقول: «وهذا ظاهر الخبر»، فذكر الشافعي (ف: ٣٢٠٢) قولين في التآني باستتابة المرتد ثلاثاً، أحدهما لا يتأني به، قال الشافعي: «وهذا ظاهر الخبر»، قال المُنزني: «وأصله الظاهر، وهو أقيس على أصله».

ومن أمثلته: أن يقول عن أحد القولين: «هذا حكم الله»، فاختلف قول الشافعي في نفقة الأمة الحامل في العدة، فقال في موضع: النفقة على الزوج وأن ذلك حكم الله جل ثناؤه، وقال في موضع آخر: النفقة على السيد، قال المُنزني (ف: ٢٧٩٢): «الأوّل أحقُّ به؛ لأنّه شهد أنّه حُكِمَ الله تبارك اسمه، وحُكِمَ الله أوّلَى ممّا خالفه».

الصورة الثانية: الترديد بين قول على الجزم وقول معلق بصحة دليل.

وذلك بأن يطلق قولاً على مقتضى دليل ويعلق آخر على ثبوت دليل آخر أرجح منه أو سقوطه.

فمن الأول^(١): تعليق القول على صحة الخبر، وهذا كثير، فقد تبلغه سنة لم تثبت عنده، فيعمل بظاهر القرآن أو مقتضى القياس، ويجعل قوله من بعد موقوفاً على ثبوت السنة، ومن طرائف أمثلته: قال في القديم باستحباب الثوب في أذان الصبح، ثم رجع عنه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ، فمن أصحابنا من حكى القولين وأفتى بالقديم نظراً لثبوت الخبر بالثوب، وهذه طريقة المُنزني في «المختصر» (ف: ١٥٩)، والمذهب الذي قطع به الأكثرون - استحبابه قولاً واحداً، ووجهه: ثبوت الثوب من حديث أبي محذورة أيضاً، وقد اعتمد حديثه في الجديد، قال إمام

(١) انظر القسم السادس في «القواطع» للسمعاني (٦٩/٥).

الحرمين: «كل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر وقد بلغه الحديث لا على وجهه أو لم يبلغه التمام . . فنحن نعلم قطعاً أنه لو بلغه الحديث على خلاف ما اعتقده وصحَّ على شرطه لكان يرجع إلى موافقة الحديث، فكأنه في الجديد قال: مذهبي في التوثيق ما صحَّ من قصَّة أبي محذورة»^(١).

ومن الثاني^(٢): أن يثبت عنده الخبر على خلاف القياس، فيقضي بالخبر ويعلق القول بمقتضى القياس ويقول: «لولا الخبر كان القياس . . .»^(٣)، وقال الشافعي: «وأحبُّ للنائم قاعداً أن يتوضَّأ، ولا يبيِّن لي أن أوجبَه عليه؛ لما رَوَى أنس بن مالك أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: قُعوداً-»، قال المُزني (ف: ٤٣): «وقد قال الشافعي: لو صرنا إلى النَّظر . . كان إذا غَلَبَ عليه النومُ توضُّأً بأيِّ حالاته كان. وعن ابن عمر: كان ينام قاعداً ويُصَلِّي ولا يتوضَّأ».

وهذا في الحقيقة ليس من باب التردد؛ لأن قول الشافعي في تعارض الخبر والقياس واحد، وهو القول بالخبر وترك القياس.

وهناك وجه ثالث من التعليق: وهو التعليق العام، وذلك أن الشافعي أصَّل أصول فقهه وقواعده، ورتَّب أدلة مذهبه ودلالاتها، فحيث خالفها في فرع من الفروع ولم يطلع على سبب موجب للمخالفة حسب أصوله . . كان اعتبار الأصل أولى من مراعاة الفرع الواحد المخالف له، ومن ذلك: أن الشافعي قال: «كل قول قلته فثبت عن النبي ﷺ خلافه فأنا أول راجع عما قلته، وقائل بموجب الحديث»، فبلوغ السنة لنا بعده كبلوغها له، وقد نُقل

(١) انظر «النهاية» (٥٩/٢).

(٢) وهو القسم الرابع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١١٤).

(٣) انظر «المختصر» (الفقرات: ١٠٠٩، ١٦٢٦، و١٨٢٢).

عن كثير من الأصحاب قولهم بالسنة الصحيحة المخالفة لقول الشافعي ثم نسبة ذلك القول له بناءً على هذا التعليق، وفعل الماوردي ذلك في الصلاة الوسطى، فإن الشافعي نصَّ على أنها الصبح عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا قنوت إلا في الصبح على تفسير القنوت بالدعاء، فلما بلغنا أن ابن مسعود رضي الله عنه روى قوله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» . . انتقلنا عما قاله الشافعي من العمل بظاهر الكتاب إلى هذه السنة، إلا أن الأصحاب لا يكادون يتفقون على نسبة مثل هذا إلى الإمام، وذلك لما للنظر في الأحاديث من سعة أبواب الاجتهاد.

الصورة الثالثة: أن يذكر القولين، معتقداً لأحدهما، وزاجراً بالآخر^(١).
فعل ذلك في قضاء القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك، فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه وأن لا ضمان على الأجير، لكن ذكر الآخر زاجراً ومرهباً، وقد قال الشافعي رحمة الله عليه بعد ذكر القولين فيهما: «ولولا خوفاً ميل القضاة وخيانة الأجراء لجعلت . . للقاضي أن يحكم بعلمه، ولأسقطت الضمان عن الأجير»، فعلى منع القاضي بميله، وضمن الأجير بخيانه، فدلَّ أن مذهبه فيمن لم يمل من القضاة جواز حكمه بعلمه، وفيمن لم يخن من الأجراء سقوط الضمان عنه، وإذا صحَّ هذا فيمن أمن ميله وخيانه ثبت حكمه فيمن خيف ميله وخيانه لعموم الحكم في الجميع، و«من كان زعيماً في الدين فحقيق أن يكون زاجراً ومحدراً»^(٢).

(١) انظر القسم السابع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١٢٠)، والقسم الثالث عشر في «القواطع» للسمعاني (٧٨/٥).

(٢) و«القواطع» للسمعاني (٧٨/٥)، و«فرائد الفوائد» للمناوي (ص: ٣٢).

الصورة الرابعة: الجزم بقول ثم تعقيبه باحتمال قول آخر.

فيذكر الشافعي في موضع قولاً ثم يقول: «ولو قال قائل كذا كان مذهباً»^(١)، فالقول الذي هو مذهبه ما جزم به، وما ذكر من الاحتمال إخبار عن احتمال المسألة وجهاً من وجوه الاجتهاد، ولا يجوز أن ينسب إليه قولاً له على الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يجعل ذلك قولاً له^(٢).

الصورة الخامسة: الجزم بقول ورواية قول آخر.

كما فعل في مسألة وجوب الفدية إن وضع المحرم على رأسه حملاً أو زبيلاً، قال بعدم الوجوب، وروى عن عطاء الوجوب ولم يرد عليه، فحملة بعض الأصحاب على التردد؛ لأن دأب الشافعي أن يرد على كل مذهب لا يرتضيه، والمذهب الجزم أن لا فدية^(٣).

الصورة السادسة: ترديد القول بين الحجة والاحتياط

فيكون المذهب ما يقتضيه الحجة، كما فعل في صيد المحرم فقال (ف: ٩٧٧) «إِنْ نَتَفَ طَيْرًا . . فعليه بقَدْرٍ ما نَقَصَ النَّتْفُ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْدُ . . فالاحتياط أن يَفِدِيَه، والقياس أن لا شيء عليه إذا كان مَمْتَنَعًا حتى يَعْلَمَ أنه مات مِنْ نَتْفِهِ»، والقياس حجة، وهو الأظهر من القولين.

الصورة السابعة: ترديد القول من غير ترجيح أو إشارة إلى اختيار^(٤).

(١) انظر «المختصر» (الفقرات: ٣١٩، و١٩٦٥، و٢٢٥٩، و٢٤٢٠، و٢٦٠٥، و٢٧٦٩).

(٢) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١٠٨٥/٢)، و«القواطع» للسمعاني (٨٨/٥).

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٢٤٢/٤)، و«العزیز» للرافعي (١٥٥/٥)، وانظر «المختصر» (الفقرة: ٨٧٦).

(٤) انظر الضرب الثاني من القسم الرابع عشر في «القواطع» للسمعاني (٨١/٥)، والقسم الرابع والخامس في «حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٨٦).

وهنا يتسع باب البحث والنظر، وأحاول أن أرتب دالاتها حسب ترتيب النظر فيها.

فأول ذلك: أن ذكر القولين واقتصاره عليهما إبطال لما عداهما، ذكره أبو إسحاق المروزي وغيره^(١)، وهذا غرض فقهي صحيح جاء بنحوه الشرع والعمل المأثور، أمّا الشرع . . فما قاله النبي ﷺ في ليلة القدر: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان»، فنفى أن تكون في غير شهر رمضان، وفي غير العشر الأواخر منه، وجعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر الأواخر، وأمّا العمل المأثور . . فما فعله عمر في أهل الشورى، جعلها في ستة نفى بهم طلب الإمام في غيرهم ووقف الإمامة فيهم على من يؤدي الاجتهاد إليه منهم، وهذا عمل انعقد به إجماعهم، والشافعي رآه في هذا العمل مقتدٍ بالشرع من الرسول ﷺ والعمل من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يمتنع أن يبطل بالقولين ما عداهما ليكون الاجتهاد مقصوراً عليهما ولا يعدوهما.

الدلالة الثانية: أن ذكره القولين يدل على أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهًا ودليلاً، وقد يكون ذلك لاختلاف القراءة في آية قرآنية لم يترجح عنده أحد وجوهها، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقراءة «لامستم» يوجب الوضوء على اللامس والملموس، و«لمستم» يوجب على اللامس دون الملموس، وقد يكون ذلك لاختلاف الرواية عن النبي ﷺ، كالمروي عنه ﷺ في بيان المواقيت أنه صلى عشاء الآخرة في الوقت الثاني حين ذهب من الليل نصفه، وفي خبر آخر: حين ذهب من الليل ثلثه، ولأجل اختلاف القراءة والرواية اختلف قوله، ولا يتوجه عليه في مثل هذا إنكار؛ لأن اختلاف الدليل يوجب اختلاف المدلول، وترجيح

(١) وهو القسم السابع في «القواطع» للسمعاني (٧١/٥)، وانظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٤١٦/٣).

أحدهما بدون مرجح تحكّم لا يجوز في الفقه والاجتهاد^(١).

الدلالة الثالثة: قد يردد الشافعي بين القولين أو الأقوال ليمتحن المتعلمين باستخراجهما ويتبيّن فضل المجتهد على البليد^(٢)، والواجب في مثله التعرف على المذهب بواسطة دليل خارجي من نصوص الإمام وتصرفاته، وغالب هذه المواطن وفقّ الأصحاب أن يتعرفوا على اختيار الشافعي فيها من خلال النظر في مجموع نصوصه، وخفي عليهم بعض ذلك، ومن هنا وجب بيان وسائلهم في معرفة الراجح، وبيان حكم القولين إذا لم يعرف من كلام الإمام المختار عنده.

وسائل معرفة اختيار الإمام من أقوال التردّد:

الوسيلة الأولى: أن يعيد الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر المسألة في موضع آخر ويقطع بأحد القولين، فهل يكون ذلك من الشافعي تركاً للتردّد؟ ذكر الماوردي فيه ثلاثة مذاهب عن أصحابنا^(٣):

فقال بعضهم: لا يكون ذلك تركاً للتردّد ولا قطعاً بالقول المعاد، ولا تأثير لإعادة ذكره أحد القولين كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين، وإنما الذي يقتضي تحقيق مذهب الشافعي في أحد القولين أن يقول: «وبهذا أقول»، «وهو أولى أن يحتج له».

وقال آخرون: لها تأثير في ألا يترجح عليه القول المتروك على المعاد، لكن لا يصير المعاد بها أرجح من غيره.

(١) انظر القسم الرابع في «القواطع» للسمعاني (٦٨/٥).

(٢) انظر القسم الثالث والعاشر في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١١٠).

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي (١٠/١٨).

والمذهب الثالث: قال المُزني (ف: ٣٨١٦): «من قطع بشيء كان أولى به من حكايته له»، وأكثر منه في مختصره، واختلف في حكايته عنه، فظاهر حكاية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ذلك اختيار للقول المعاد^(١)، وحكاية الماوردي وإمام الحرمين أن ذلك رجوع عن التردد وإبطال للقول المتروك.

قال الماوردي: «إن المُزني يبني على أصل لم يخالف فيه، وهو أن الشافعي إذا نصَّ على قولين ثم عمل بأحدهما أنه يكون إبطالاً للقول الآخر، وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالاً للآخر، وإنما يكون ترجيحاً له على الآخر»^(٢).

وقال: «وليس الأمر على ما توهم [المُزني]؛ لأن أقاويله إذا فرقت لم يحتج إلى تكرارها في كل موضع، ولو كان ما توهم صحيحاً لاقتضى إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرى في مواضع أن يكون نافيّاً لهما»^(٣).

وقال إمام الحرمين: «مذهب المُزني في أن الشافعي إذا قطع قولاً في موضع كان ذلك ترغماً منه للقولين»^(٤)، قال: «وفي هذا دققة لا بد من التنبه لها، وهي أن الشافعي إذا نصَّ على قولين فكأنه لم يذكر لنفسه مذهباً، وإنما ردّد، ولو انتهى نظره نهايته لجزم القول، ولا مذهب لمتردّد، نعم إن كان ينقذ مذهب ثالث فإعراضه عنه مذهب، ثم إن قطع قوله بعد القولين فيجب القطع بأن مذهبه ما قطع به، وما كان يتردد فيه ينتهي إليه ويقف،

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١٠٨١/٢).

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي (٣٣٦/١٧).

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي (٩/١٨) ونحوه: (٢٠٥/٥).

(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٢١٠/١٩).

وإن تقدم قطعُه ثم قطع بعده بخلافه فهو رجوع واستحداث مذهب، وإن قطع بمذهب ثم ذكر بعده قولين فقد ترك المذهب وعاد إلى التردد، وإن نُقلت عنه نصوص مختلفة من غير تأريخ فلا وجه للاستشهاد ببعض منها، غير أن المُزني يستشهد بكثرة النصوص، وهذا لا متعلق فيه^(١).

وقال: «ولما قاله المُزني وجه، وإن أنكره معظم الأصحاب»^(٢).

قلت: كلام إمام الحرمين بالتفصيل أدق من إطلاق الماوردي، وعليه فلنا ثلاثة أحوال:

الأولى - أن يردّد الشافعي القول أولاً ثم يقطع آخرًا، فالمذهب ما قطع به جزماً، ومن أمثله: أن يردد القول في القديم ويجزم بأحدهما في الجديد.

الثانية - أن يجزم الشافعي القول أولاً ثم يردد آخرًا، مثل أن يجزم في القديم بقول ويردد في الجديد، فيجب النظر في الأظهر من القولين، ولا يكون جزمه القديم دليلاً على الاختيار قطعاً.

الثالثة - أن يجهل الأول والآخر من التردد والجزم، وهذا محل اختلاف الأصحاب، ومذهب المُزني النظر إلى كثرة النصوص، ثم إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صحّح مذهب المُزني بالصفة التي حكاه من أن إعادة أحد القولين جازماً به ترجيح له، ويستنبط من كلام الماوردي عزّوه إلى مذهب جمهور الأصحاب، فيكون الصحيح إن شاء الله أن القول المعاد هو الراجح عند الشافعي؛ لأنه لما أعاد أحد القولين فالظاهر أن مذهبه هو

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٩/٢١٠).

(٢) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/٤١٨).

ذلك؛ لأنه لو كان مقيماً على القولين لأعادهما، فلما أفرد أحدهما بالإعادة دلّ أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره.

وحينئذ لا يخفى دقة المُزني وقوة حجته في الترجيح، ولا يبعد أن يكون الصواب معه، والله أعلم.

الوسيلة الثانية لمعرفة الراجح من القولين عند الشافعي: تفريعه على أحد القولين دون الآخر هل يدل على أنه المختار عنده؟ جعله الماوردي والشيرازي والسمعاني مثل ترديده بين القولين في موضع وقطعه بأحدهما في آخر^(١)، وقد يقال بأن التفريع أضعف دلالة على الترجيح من الجزم بأحد القولين؛ لأنه يرد فيه التنزل والتسليم.

ومن أمثله الطريفة: مسألة ضمان الأجراء، ذكر الشافعي فيه قولين ولم يرجح بينهما، لكنه أورد عقبها مسائل جزئية فرعها على القول بالضمان، فاستنبط المُزني منه أن الضمان هو مذهبه الذي يقول به، فتعقبه الماوردي وقال: «ليس تفريع الشافعي على أحد القولين إبطالاً للقول الآخر فيصح احتجاج المُزني، وإنما يدل على أنه أرجح القولين في نفسه، وهذا صحيح من مذهبه، بل قد قال الشافعي: لولا خوفاً من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم»^(٢)، وهذا النص من الماوردي إقرار منه بتسليم دلالة التفريع على الترجيح، وإنما أنكر على المُزني إبطاله القول الآخر لا ترجيحه، ويشكل على الماوردي إنكاره مع هذا على المُزني استدلاله بموضع الجزم على موضع التردد في وسيلة الترجيح السابقة.

(١) انظر «الحاوي» (٢١٠/١٨)، و«شرح اللمع» (١٠٨٢/٢)، و«القواطع» (٨٠/٥).

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي (٤٢٩/٧)، وانظر «المختصر» (الفقرات: ١٦٧٣-١٦٧٦).

الوسيلة الثالثة: النظر في قياس قول الشافعي فما وافقه من القولين يكون مذهبه، وذلك بناء على قواعد مذهبه ومآخذه^(١)، وقد أكثر منه المُرَني أيما إكثار، ويعبر عنه بقوله: «قياس قوله»، أو: «أصله»، أو: «أولى به»، أو ما شابه ذلك.

الوسيلة الرابعة: اعتبار موافقة جماعة العلماء، وقد عمل بها المُرَني في مواطن، ومن قوله في ذلك: «قَوْلُهُ فِي جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَنْفِرَادِهِ عَنْهَا»^(٢)، وقد أقر هذا الوجه للترجيح كل من ابن الصلاح والنووي^(٣)، ويدخل تحت هذا الأصل كذلك:

اعتبار موافقة أبي حنيفة ومخالفته، وهو الوسيلة الخامسة، وذكرها الفقهاء الأصوليون ونقلوا عن القفال أن الموافق أولى، وعن الشيخ أبي حامد أن المخالف أولى^(٤)، ولا فقه في ذلك يعتد به.

حكم أقوال الترديد إذا لم نتمكن من معرفة اختيار الشافعي فيها:

فإذا لم يمكن معرفة اختيار الإمام بأحد الوسائل المقبولة التي أشرنا إليها - وقلما يحصل ذلك - اختلف الأصحاب في معنى الترديد على مذاهب:

فذهب بعضهم إلى أنه قصد بذكر القولين حكاية مذهبين من مذاهب العلماء.

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٨٦)، و«الروضة» للنووي (٩٧/٨).

(٢) انظر «المختصر» (الفقرات: ٩٧، ١١٩، و٢٣٨٧، و٣١٥٢، و٣٥٩٧).

(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٨٩)، و«المجموع» (١١١/١).

(٤) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٨٩)، و«المجموع» (١١١/١)، وانظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٦٧٠/٣).

قال إمام الحرمين: «وهذا غير سديد من وجهين: أحدهما - أنه قد يجعل المسألة على قولين في صورة لا يؤثر فيها عن العلماء قول على التنصيص، والآخر - أنه يضيف القولين إلى اجتهاده، ولا يجري في ذلك مجرى حكاية المذاهب، فإنه إذا حكى المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تميّز عند كل مصنف عن صيغة ذكره القولين»^(١).

وذهب آخرون إلى أنه قال ذلك على التخيير، بناءً على القول بتصويب المجتهدين، وهذا مذهب القاضي الباقلاني^(٢).

وقد ردّ عليه إمام الحرمين هذا المذهب بأمرين^(٣): أحدهما - أن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد، وثانيهما - القول بالتخيير إنما يمكن في تقدير واجبين، مثل أن يؤدي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيء والثاني إلى إيجاب غيره، ولا يؤدي تقدير جمعهما على سبيل التخيير إلى تناقض، أما إذا كان أحد الاجتهادين يؤدي إلى التحليل ويؤدي الثاني إلى التحريم فلا يتصور التخيير في القولين، إذ من المستحيل التخيير بين الحظر والتحليل، وكذلك لا يتحقّق التخيير بين محرمين. وهذا الثاني في الأصل من اعتراض الحنفية على الشافعي، وقد رد عليهم ذلك السمعاني فقال: «إنما جاز التخيير بينهما على وجه البديل دون الجمع لأمرين: أحدهما - أنه لا يمتنع اعتدال الفرع في الشبه بين أصليين متجاذبين لوجود ذلك عياناً، كما لا يمتنع اعتدال جهتين مختلفتين في القبلة، ثم كان لا يمنع اعتدال جهتين مختلفتين في القبلة من التخيير في الصلاة إلى أيهما شاء

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٤١٦/٣).

(٢) انظر القسم الخامس في «حقيقة القولين» (ص: ٢٩٧)، وانظر «القواطع» للسمعاني (٨٢/٥).

(٣) انظر «التلخيص» (٤١٩/٣).

إجمالاً، وكذلك جاز مثل هذا اعتدال فروع بين أصليين في تخيير ردّه إلى أيهما شاء، والثاني - أن القياس طريق إلى الأحكام كالنصوص، فلما جاز ورود النصّ بالتخيير في الكفارة جاز أيضاً أن يكون القياس موجباً للتخيير كالنصّ، وليس بمستحيل في الشرع ورود النصّ بالتخيير بين حكمين متنافيين، كما يُخيّر المسافر بين الصوم والفطر وبين الإتمام والقصر، ويُخيّر العبد بين الجمعة والظهر^(١).

هكذا أجاب السمعاني تنزلاً على قول تكافؤ الأدلة وإصابة المجتهدين، وليس ذلك مذهب المحقّقين من أصحاب الشافعي، وليس أبداً بالذي سار عليه الأصحاب وعملوا، بل إن الشيخ أبا إسحاق قال: «لا يقول به أحد»، لكن الغزالي ذهب إليه واستحسنه^(٢).

والمذهب السديد: إنه ليس له في المسألة قول ولا مذهب، وإنما ذكر القولين ليتردّد فيهما، وهو القول الثالث.

قال السمعاني: «إن الشافعي لم يذكر القولين في هذا المعنى على معنى أنه معتقد لهما أو مخيّر، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل كلا القولين ولم يترجّح عنده بعد أحدهما، فذكرهما لينظر فيهما ويختار منهما الصواب، فأدركه الموت قبل البيان، وليس في هذا عيب على المجتهد، بل هو دليل على غزارة علم المجتهد وكمال فضله وشدة توقّيه^(٣).

فإن قال قائل: فلا معنى لقولكم: «لشافعي قولان»؛ إذ ليس له على ما زعمتم في مثل هذه المسائل قول واحد ولا قولان.. أجاب إمام

(١) انظر «القواطع» للسمعاني (٨٣/٥).

(٢) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١٠٧٦/٢)، و«حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٩٨).

(٣) انظر «القواطع» للسمعاني (٨٤/٥)، ونحوه لإمام الحرمين في «التلخيص» (٤٢٠/٣).

الحرمين فقال: «هكذا نقول ولا نتحاشى منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما»^(١).

قلت: وبعد ذلك يبقى البحث عن الأظهر منهما، فإن ترجح شيء من ذلك كان الترجيح مذهباً لمن ترجح عنده، ولم يكن مذهباً للإمام الشافعي؛ لأنه لم يترجح عنده^(٢).

الصورة الثامنة: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره^(٣).

كما يفعل في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ينقل عن هذا قولاً وعن هذا قولاً آخر، ومنه كذلك قوله: «فمن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره»^(٤).

وهذه الصورة مثل سابقتها في أنه توقف وليس قولاً للشافعي ولا مذهباً له، ويزيد عليه بأنه لا دلالة له في حصر الحق في المذهبين المحكيين، إلا أن يعرف ذلك من خارج، قال السمعاني: «فإن أشار إليهما بالإنكار.. كان الحق عنده في غيرهما، وإن أشار إليهما بالجواز.. جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما، وإن أشار إليهما بالاختيار.. كان الحق عنده فيهما»^(٥).

وهذا لأن مجرد الحكاية لا توجب أن يكون المروي قولاً للراوي؛ لأن الحاكي يخبر عن معتقد غيره، فلم يجز أن يضاف حكايته إليه أنه يعتقد، وهذا كمن حكى الكفر لا يصير كافرًا، ومن نقل الخلاف لا يكون

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/٤٢١).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/٦٨).

(٣) وهو القسم الثاني في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١٠٩)، والقسم الثاني عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/٧٧)، والقسم الثالث في «حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٨٢).

(٤) انظر «المختصر» (الفقرة: ٤٧٠).

(٥) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/٧٧).

مخالفًا، وقد حكى الله تعالى عن أهل الكتاب أقوالهم في عدد أصحاب الكهف فقال: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ومن أمثلة هذه الصورة مسألة الثوب إذا دفعه إلى الخياط فقطعه فاختلفا في ذلك، فقال الخياط: أمرني أن أقطعه قباء، وقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصًا، فذكر الشافعي في المسألة قول ابن أبي ليلى: إن القول قول الخياط، وقول أبي حنيفة: إن القول قول رب الثوب، ثم قال الشافعي: «وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول»^(١)، فأشار بقوله: «وهذا أشبه القولين» إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة، وبقوله: «وكلاهما مدخول» إلى قول ثالث في المسألة، وهو ما نصَّ عليه في «الأمالى» أنهما يتحالفان، وحكاه عنه المُنزني في «الجامع الكبير»، واختلف أصحابنا: فمنهم من قال: مذهب الشافعي التحالف، وما سواه حكاه مذهبًا لغيره، وقد دفعه بقوله: «وكلاهما مدخول»، وبهذا قال أبو علي الطبري وصاحب «التقريب» والشيخ أبو حامد، ومنهم من قال: ليس في المسألة إلا قولان، واختلفوا في عينهما، فعن ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد وغيرهم؛ أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف، وأما تصديق الخياط فإن الشافعي أعرض عنه، حيث رجح القول الآخر، ومنهم من أثبت الأقوال الثلاثة، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهب أبي حنيفة على مذهب ابن أبي ليلى، وهذا يُشعر بتردده في القولين؛ فإن من يُفسد القولين لا يَرَجِّح أحدهما على الثاني، وينقل هذا عن القفال.

(١) انظر «المختصر» للمُنزني (الفقرة: ١٦٨١).

الفصل الخامس

اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير^(١)

وذلك بأن يقول في موضع بقول وفي آخر بغيره، والنكتة في هذه الصورة أمور ثلاثة هي التي تحدّد حكمها:

الأمر الأول: عدم ذكر القولين المختلفين في آن واحد يدل على اختلاف زمنهما، وذلك يعطي هذه الصورة شبهًا من القديم والجديد، ومن ثم ليست هذه الصورة من قبيل الترديد.

الأمر الثاني: عدم معرفة تاريخ القولين لا يمكننا أن نحكم على أحدهما بالقديم والآخر بالجديد، وإنما يتعرف قول الإمام الذي هو مذهبه بالترجيح بأدلتها السابقة ذكرها في مسائل الترديد.

الأمر الثالث: عدم ورود القولين في سياق واحد يزيد هذه الصورة على صورة القديم والجديد وصورة الترديد باحتمال الجمع بين القولين وحملهما على اختلاف الحالين، ويؤيده أن الأصل عدم اختلاف قول

(١) انظر القسم الحادي عشر في «القواطع» للسمعاني (٧٦/٥).

المجتهد الواحد^(١)، ومن أمثلته مسألة اتفاق الزوج مع الولي والمرأة على أن المهر كذا، ثم يعلن بأكثر منه، قال في موضع أن المهر السرّ، وفي موضع آخر أنه العلانية، قال المُرْنِي: «وهذا أوّلَى عندي؛ لأنّه إنّما يُنظَرُ إلى العُقُودِ، وما قَبَلَهَا وَعَدُّ»^(٢)، حمله على اختلاف القولين، والمذهب تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهر السرّ . . . أراد إذا عقد في السرّ بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تجملاً، وهم متفقون على بقاء العقد الأول، وحيث قال: المهر مهر العلانية . . . أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفاً ولم يعقد في السرّ ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية؛ لأنه العقد.

وقد نطق على هذا المعنى كتاب الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس: «إِنْ قُتِلَ قُتِلَ، وَإِنْ أُخِذَ الْمَالُ قُطِعَ، وَإِنْ جُمِعَ الْأَمْرَيْنِ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ كَثُرَ وَسَوَّرَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ بِالطَّلَبِ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ حَبْسٌ»، وكذا السنة، قال النبي ﷺ لأم عطية في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك».

فإن قيل: فيستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين أو لا؟ . . . قلنا: يعتبر ذلك في أصول مذهبه، ويوجد ذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقتضي أصول مذهبه حكمها على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف حالين، ولا يحمل على اختلاف قولين.

(١) انظر القسم السادس في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١١٧)، والقسم الثالث في «القواطع» للسمعاني (٦٦/٥)، والقسم الثاني في «نصرة القولين» للغزالي (ص: ٢٨١).

(٢) انظر «المختصر» للمُرْنِي (الفقرة: ٢١٨٨).

والضرب الثاني: أن يمنع أصول مذهبه من حملها على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف قولين، ولا يحمل على اختلاف حالين، وهنا ينظر في وسائل الترجيح التي ذكرناها، ويزيد هذا الفصل عليها بالترجيح باعتبار موضع التقرير، قال النووي: «ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصوداً، وقرّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرّح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»^(١).

والضرب الثالث: أن تتقابل أصول مذهبه في أمرين، فمن أصحابه من غلب حمله على اختلاف حالين، ومن أصحابه من غلب حكمه على اختلاف قولين، والأول أولى؛ لأن ما أمكن حمله على الوفاق كان أولى من حمله على الخلاف^(٢).



(١) انظر «المجموع» للنووي (١/١١٢).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/٦٧).

الفصل (الساوس)

اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه

فيروي المُرْزَنِي غير ما يرويه الرِّبِيع والبُؤَيْطِي وحرْمَلَة من رواية الجديد، أو يروي الزعفراني غير ما يرويه أبو ثور من رواية القديم، والأصل في الرواة الثقة والقبول في النقل عن الشافعي، ومقتضاه أن يقبل الرواية عن الشافعي مطلقاً وحمله على اختلاف قوله، لكن ذلك ليس على إطلاقه؛ لأنه يعارضه أصل اتحاد قول المجتهد الواحد، وإمكان وهم الراوي الثقة في بعض مَرَوِيَّه، ومن هنا ذهب الأصحاب مذهبين في التعامل مع اختلاف الرواة:

المذهب الأول وهو الغالب: قبول الرواية وتخريج المسألة على القولين أو الأقوال، ثم يذهب بها مذهب اختلاف قول الشافعي باختلاف الكتب، فقد يرجحون وقد يجمعون بالتأويل والحمل على اختلاف الحالين.

المذهب الثاني: قبول الأصحّ الأضبط من الرواة وتوهم من خالفه، ومن ثم تخريج المسألة على قول واحد، وهذا على وفق منهج المحدثين في اختلاف رواية الأحاديث.

والحاكم على أي الناقلين أولى بالحق في المسألة المعيّنة ثلاثة أمور حسبما ظهر لي من تصرف الأصحاب:

أولها - طبقة الراوي في معرفة فقه الإمام وضبطه، فقد ذكرنا أن الزعفراني أثبت رواية القديم، وذكر ابن الصلاح نقلاً عن الخطابي أن ما رواه المُزني والربيع المرادي مقدم عند أصحابنا على ما رواه حرملة والربيع الجيزي وأشباههما ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي^(١)، وزاد النووي مع المُزني والربيع ذكر البويطي، قال: «ألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمُزني، وكتابه مشهور، فيحتاج إلى ذكره»^(٢).

وثانيها - الغرابة والتفرد بالنقل، وذلك بالأب لا يوجد الرأي المنقول إلا عند الراوي المعين.

وثالثها - مخالفة قياس المذهب وأصوله، بحيث يغلب على الظن احتمال خطأ الناقل، ومع ذلك قلما يتفقون عليه.

ومن أمثله: نقل المُزني عن الشافعي أن المولى إذا حُبس لم تحسب عليه المدة زمان حبسه وإن مرض حسب عليه زمان مرضه^(٣)، ونصّ الشافعي في كتبه جازم بأن مدة حبس الزوج محسوبةٌ مثل زمان المرض، وإنما ذكر منع الاحتساب فيما إذا حبست هي، لا في حبسه، فسقط التاء عن الناقل ومنه سرى الوهم، قال إمام الحرمين: «ولم يصر أحدٌ من الأصحاب إلى تصديق المُزني في نقل نصّ الحبس ونصّ المرض على مناقضته والمصير إلى إجراء القولين بالنقل والتخريج، ولو قال قائل بذلك

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٨٩)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/١).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١١١/١).

(٣) انظر «المختصر» للمُزني (الفقرة: ٢٤٢٥).

لكان قريباً، ولكن التعويل على النقل^(١)، كذا قال، وقد ذكر الرافعي بعض من ذهب إلى تصديق المُنزني^(٢).



(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٤٤٩/١٤).

(٢) انظر «العزیز» للرافعي (٤٠٠/١٥).

الفصل السابع

اختلاف قوله في النظائر^(١)

فيذكر قولين مختلفين في مسألتين متشابهتين، فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيجب النظر في الفرق بين المسألتين، والأصحاب يختلفون في مثل هذا على ثلاث طرق:

أولها وأولها: تقرير النَّصِّين في موضعهما وإيجاد فرق بين المسألتين. وهذا أصحُّ الطرق إن وجد ما يصلح فارقاً بلا تكلف، وهو ظاهر صنيع الشافعي؛ فإن اختلاف قوله في المسألتين دليل على افتراق ما بينهما، وعلى هذا يمتنع أن يكون قوله في واحدة من المسألتين إلا ما نصَّ عليه فيها، سواء ذكر الفرق أو لم يذكر، وتخريجها على قولين خطأ.

المذهب الثاني: الاستشهاد بنصِّ على نصِّ وطرده القولين وجعلهما بمثابة اختلاف قوله باختلاف الكتب.

(١) انظر القسم التاسع في «القواطع» (٧٤/٥)، والقسم الأول في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي

وهذه طريقة المُزني، ومن أمثله: نصّ الشافعي على أنه إذا وقع في المغنم من يَعْتِق على بعض الغانمين إذا ملكه بحكم القرابة فلا نحكم بعتقه عليه قبل القسمة، ونصّ على أن الغانم إذا وطئ جارية المغنم ثبت الاستيلاء، فمن أصحابنا من نقل جواب مسألة العتق إلى الاستيلاء ومسألة الاستيلاء إلى العتق وخرّجهما على قولين، ومن أصحابنا من أقرّ النصّين وفرّق بين الاستيلاء ونفوذ العتق بحكم القرابة، فقال: الاستيلاء أقوى، ولذلك ينفذ في محل امتناع العتق؛ فإن الأب إذا استولد جارية الابن ثبت الاستيلاء، ولو ملك الابن من يعتق على الأب لم يَعْتِق على الابن، وهذا المذهب، قال إمام الحرمين: «واختيار المُزني أن الجارية لا تصير أم ولد، واحتج بعدم عتق القريب أخذاً من النصّ، وهو لا يرى النقل والتخريج، ويستشهد بالنصّ على النصّ»^(١).

ومن أمثله: نصّ الشافعي في الرجل يقول لابنه: «لست بابني» أنه ليس بقاذف لأنه حتى يسأل، ونصّ في الرجل يقول لابن ملاءنة: «لست بابن فلان» أنه قاذف، واختلف أصحابنا في قول الزوج وقول الأجنبي على طريقين: فمنهم من قال: فيهما قولان نقلاً وتخريجاً: أحدهما - أن اللفظ صريح في القذف، ووجهه جريانُ العرف على الاطراد بإرادة القذف بهذا اللفظ، والقول الثاني - أن هذا اللفظ ليس بصريح؛ فإنه ليس فيه تعرّض للزنا ولا لغيره، وهذا هو الأقيس، ومن أصحابنا من أقرّ النصين قرارهما وقال: إن كان القائل أباً فهذا محتمل منه بتأويل تأديب الابن والتنديد عليه، وإن كان القائل أجنبياً ولم يكن أباً فالمحمل الأظهر - وليس الأجنبي في محل التأديب - القذف الصريح، وهذا الطريق هو المذهب، قال إمام

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٧/٥٢٢)، وانظر «المختصر» للمُزني (الفقرة: ٣٣٦٣).

الحرمين: «واختيار المُزني طرد القولين، وهذه عادته؛ فإنه يتشوف إلى تخريج القولين مهما اشتمل الكلام على نوعٍ من التردُّد»^(١).

المذهب الثالث: النقل والتخريج.

قال الرافعي: «إذا ورد نصّان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً . . فالأصحاب يخرجون نصّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان، منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه»، فيقولون: «فيهما قولان بالنقل والتخريج»، أي: «نُقِلَ المنصوصُ في هذه الصورة إلى تلك وخُرجَ فيها، وكذلك بالعكس»، قال: «ويجوز أن يراد بـ (النقل): الرواية، ويكون المعنى: في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروى عنه، وآخر مخرج»^(٢).

ثم الكلام في النقل والتخريج حول أمور ثلاثة: بيان شرطه، وبيان نسبته، والترجيح بينه وبين القول المنصوص.

فأما بيان شرطه . . فقال ابن الصلاح: «وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين ألا يجد بين المسألتين فارقاً، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة، وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يَجْزُ له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمداً على الفارق،

(١) انظر «النهاية» (٧٣/١٥)، وانظر «المختصر» للمُزني (الفقرة: ٢٥٦٩).

(٢) انظر «العزیز» (١/٥٩٨).

وكثيراً ما يختلفون في القول بالتحريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق^(١).

قال الرافعي: «ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين»^(٢).

وأما بيان نسبته . . فذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نصَّ الإمام في واقعة على حكم، وفي أخرى شبهها على خلافه لا يجوز نقل قوله من إحداها إلى الأخرى وتحريجهما على قولين، وأن ما يقتضيه قوله لا يجعل قولاً له، إلا إذا لم يحتمل كقوله: «ثبتت الشفعة في الشقص من الدار»، فيقال: قوله في الحانوت كذلك، ومقتضى ذلك أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا إذا كان من باب نفي الفارق^(٣)، قال الرافعي: «والمعروف في المذهب خلاف ما قاله، لكن الأولى أن يقال: (إنه قياس أصله)، أو: (قياس قوله)، ولا يقال: (هو قوله)»^(٤).

قلت: كأن الرافعي فهم من كلام الشيرازي منع التحريج مطلقاً، وليس ذلك بمراده، وإنما أراد إنكار إطلاق النسبة إلى الشافعي كما أشار إليه ابن الصلاح^(٥)، وليس المعروف في المذهب خلاف ذلك كما قال الرافعي، بل إن ما قاله الشيرازي هو الأصحُّ كما نصَّ عليه النووي والسُّبكي^(٦)، وهو

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٤٥)، ونحوه في «المجموع» للنووي (١/٧٧).

(٢) انظر «العزیز» (١/٥٩٨).

(٣) انظر «شرح اللمع» (٢/١٠٨٢).

(٤) انظر «الروضة» للنووي (١١/١٠٢).

(٥) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٤).

(٦) انظر «المجموع» للنووي (١/١٠٧)، و«تشنيف المسامع» للزرکشي (٣/٦٧٢).

طريقة المُزني في «المختصر» إذا خرج على أصل الشافعي، والله أعلم.

وأما الترجيح بين القول المنصوص والمخرج . . فقال ابن الصلاح:

«الظاهر أن الذي نصّ عليه منهما يقدم، كما يقدم ما رجّحه من القولين المنصوصين على الآخر؛ لأنه أقوى نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجًا من نصّ آخر لتعذّر الفارق»^(١)، وقال: «وإذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجّحه . . فهو من قبيل اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أدّاه اجتهاده إليه»^(٢).

وسأتكلم عن التخرّيج ووجوهه في باب خاص به.

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٨٧) ونحوه في «المجموع» للنووي (١/١١١).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٩٠)، ونحوه في «المجموع» للنووي (١/١١٠).

باب التخريج واختلاف الوجهين

ونذكر فيه: تعريف التخريج ووجوهه، ونسبة تخريجات الأصحاب إلى الإمام الشافعي أو إلى المذهب، ووجوه اختلاف الأصحاب في التخريج، وذكر اجتهادات الأصحاب المفردة.

تعريف التخريج ووجوهه

التخريج: استنباط حكم ما لا نصّ للإمام فيه بإلحاقه بمنصوصه أو قواعده أو أصوله^(١).

فتبيّن أن التخريج باعتبار أصله ثلاثة أوجه جامعة تتفرّع إلى خمس مراتب^(٢):

الوجه الأول: التخريج على نصوص الإمام في المسائل المعيّنة، وهو على مرتبتين:

أولهما: أن يخرج من نصّ معيّن في مسألة معيّنة إلى مثلها المساوية لها، من غير فرق ولا نصّ يعارضه، قال الشيخ تقي الدين السبكي: «وهذا أقوى ما يكون من التخريج»^(٣).

وثانيهما: أن يخرج من نصّ معيّن في مسألة معيّنة وله في نظيرها نصّ يخالفه، فيكون ما نصّ عليه قولاً منصوصاً، وما استخرجه قولاً مخرجاً، ويقول: «قولان بالنقل والتخريج»، وشرطه ألا يجد بين المسألتين فارقاً، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له التخريج، ومن الأصحاب من

(١) هذا التعريف استنبطته من كلام كل من ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٤٢)، والنووي في مقدمة «المجموع» (١/١٠٧).

(٢) أخذت هذه التفريعات من كلام الشيخ تقي الدين السبكي في «فضاء الأرب» (ص: ٤١٠-٤١٤).

(٣) انظر «فضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السبكي (ص: ٤١١).

يتكلف فرقاً في جميع الأحوال، قال الشيخ السُّبكي: «وهذه رتبة ثانية في التخريج»^(١)، قلت: تكلمنا عليها في أواخر الباب الأول.

الوجه الثاني من وجوه التخريج: التخريج من قواعد الإمام الفقهية، بالأ يـكون للإمام نصّ معيّن في مسألة معيّنة، ولكن تكون له قواعد مذهبية ونصوص مختلفة في مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية تدل على حكم في مسألة لم يوجد فيها له نصّ، قال الشيخ السُّبكي: «وهذه رتبة ثالثة، وقد تكون أقوى من الثانية إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه، وهو يزاحم الأولى، وقد يربو عليها؛ لأن الأولى من مسألة واحدة، وهذه من مسائل شتّى، فقد يكون باجتماعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة»^(٢).

ومن أمثلة القواعد التي لها أثر بارز في الأبواب الفقهية: اليقين لا يزول إلا باليقين (ف: ٢٣٥٩، و١٠٧٦)، الرخصة لا تكون لعاصٍ (ف: ٣٨٨)، التأقيت لا يدرك إلى بخبر (ف: ٣٠٣، و٢٤٢٠)، كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد خطأً أو عمدًا (ف: ٢٧٢٣)، وقاعدة تفريق الصفقة (ب: ١٣٢)، وقاعدة عود الحنث (ف: ٢٧٦٩)، وهناك كتب مؤلفة في شرح القواعد الفقهية عند الشافعي يسهل مراجعتها.

الوجه الثالث: التخريج على قاعدة الإمام في أصول الفقه، إذا لم يجد المخرج شيئاً من نصوص الإمام وقواعده الفقهية، ثم هو باعتبار أصوله على مرتبتين:

أولهما: أن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصل من أصول الشافعي الذي قرّره في أصول الفقه نصّاً، فيخرج الفرع على أصل منصوص

(١) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبكي (ص: ٤١١).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبكي (ص: ٤١٢).

للإمام، قال الشيخ السُّبكي: «وهذه رتبة رابعة»^(١).

وثانيهما: أن يجد دليلاً شرعياً جارياً على أصل من جنس ما يقول به الشافعي، وإن لم يكن له نصّ في ذلك الأصل، فيخرج الفرع على أصل مخرج من نصوص الشافعي في الفروع المختلفة، قال الشيخ السُّبكي: «وهذه رتبة خامسة»^(٢).

وإطلاق القول بالتحريج على أصول الشافعي بعيد عن حقيقة التحريج، لأن أغلب أصول الفقه قطعية وعامة بين المذاهب الفقهية لا خصوصية للشافعي بها، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المقصود بأصول الشافعي بعض الجزئيات الأصولية التي تدخل تحت الكليات القطعية، وعلى سبيل المثال:

من الأصول القطعية في الأصول حجية العموم، وأن الخاص مقدم عليه في حال التعارض، ولكن اختلفوا في تقديم القياس على الخاص على العموم، والشافعي يرى تقديم العموم على القياس على الخاص، فهذا من أصوله (ف: ١٠٠٩).

ومن الأصول القطعية الاحتجاج بكل من المطلق والمقيّد، وأن المقيّد مقدّم على المطلق في حال اتحاد الحكم والسبب، لكن اختلفوا في حال اختلاف السبب، وأصل الشافعي الحمل (ف: ٢٤٧١).

ومن الأصول القطعية قبول خبر الواحد الثقة، واختلفوا في قبول زيادته التي تفرّد بها عمّن شاركه في أصل الحديث، وذهب المُرّني إلى أن أصل الشافعي القبول (ف: ١٥٩).

(١) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبكي (ص: ٤١٢).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبكي (ص: ٤١٢).

هذه أمثلة الأصول التي تعتمد في التخريج كما ظهر لي، وهذه جملة وجوه التخريج، وقد جمعت أصولها في التعريف، وإذ فهمنا حقيقة التخريج ووجوهه فلا يخفى سعة أسباب اختلاف الأصحاب فيه، فما هي نسبة هذه التخريجات إلى الإمام الشافعي أو مذهبه؟ وما وجوه الاختلاف فيها؟ أقول:

نسبة تخريجات الأصحاب إلى الإمام الشافعي

أمّا نسبة تخريجات الأصحاب إلى الإمام الشافعي . . فالمرجع فيه إلى النظر في قرب التخريج من نصّ الإمام وبعده، واصطلحوا في بيانه على التفريق بين قسمين منها:

القسم الأول: الأقوال المخرجة، وهي تخريجات الأصحاب على نصوص الإمام في المسائل الجزئية، فيخرجون في المسألة قولاً مخرجاً، أو قولين مخرجين، وقد يكون للإمام في المسألة قول منصوص فيخرجون له آخر مخرجاً، ولا يصح ما قد يُفهم من كلام ابن الصلاح من تخصيص مصطلح «القول المخرج» بصورة النقل والتخريج فقط^(١)، فذكر القولين كلاهما مخرج منتشر في كتب الفقه لا مجال لإنكاره.

ثم في نسبة هذا إلى الإمام الخلاف السابق في مسألة النقل والتخريج، وقد بيّنا أن الأصحّ قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بعدم نسبته إلا مقيداً، وقال الشيخ السبكي: «لا ينبغي أن يقال: (قال الشافعي) إلا لما وجد منصوصاً له»^(٢).

(١) انظر كلام ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٤٥) حيث شرط لإطلاق القول المخرج وجود نصّ بخلافه.

(٢) انظر «قضاء الأرب» للفتي السبكي (ص: ٤١٤).

القسم الثاني: الوجوه، وهي تخريجات الأصحاب على قواعد الإمام وأصوله^(١)، فيقولون: «المسألة على وجهين»، أو: «ثلاثة أوجه» فصاعداً، وهذه لا تنسب إلى الإمام الشافعي قولاً واحداً^(٢)، قال الشيخ السُّبكي: «نعم إنه مقتضى قول الشافعي، أو من مذهبه، بمعنى أنه من قول أهل مذهبه، والمفتي يُفتي به إذا ترجَّح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي»^(٣).

ومما يجب أن يتنبَّه له أن التمييز بين الأقوال المخرجة وأوجه الأصحاب ليس دقيقاً، والتمييز الذي ذكره في رأبي تمييز جملي مجمل مرجعه إلى قرب ما بين القول المخرج والنص المخرج منه، وإلا فالكثير من تخريجات الأصحاب من نصوص الإمام الجزئية تُعتبر أوجهاً لهم، وقد قال الرافعي: «إذا لم يكن القولان منصوصين فكثيراً ما يعبر عنهما بالوجهين»^(٤)، وهذه ظاهرة منتشرة في كتب الفروع، وهو السبب في اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب قولين أو وجهين.

نسبة تخريجات الأصحاب إلى المذهب

وأما نسبة تخريجات الأصحاب إلى المذهب .. فينبغي التفريق بين العبارات الثلاثة: «قال الشافعي»، و«مذهب الشافعي»، و«مذهب الشافعية»، فلا ينبغي أن يقال: «قال الشافعي» إلا لما وجد منصوصاً له كما سبق. وأما عبارة «مذهب الشافعي» .. فذكر الشيخ السُّبكي أنه لا يقال ذلك

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٥)، ومقدمة «المجموع» للنووي (١/١٠٧).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

(٣) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

(٤) انظر «العزیز» للرافعي (١/٧٩٢).

إلا لما جمع أمرين: أحدهما - أن يكون منصوِّصًا له، والثاني - أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم^(١).

ويرد عليه ثلاث صور:

الصورة الأولى: ما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوِّص له أو لا، فقال الشيخ السُّبكي: «يسوغ اتباعهم فيه، ويسهل نسبته إليه؛ لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به»^(٢).

قلت: والظاهر أن ذلك نظرًا لانتشار كتب الشافعي وعدم اجتماعها كلها عند أحد من الأصحاب، فيكون اتفاقهم على قول الشافعي في المسألة دليلًا على وجوده في منصوصاته وإن لم نطلع نحن عليه.

الصورة الثانية: ما كان منصوِّصًا للشافعي وقد خرج عنه الأصحاب، إمَّا بتأويل، وإمَّا بغيره، قال الشيخ السُّبكي: «فلا ينبغي أن يقال: (إنه مذهب الشافعي)؛ لأن تجنيب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه»^(٣).

قلت: وقد يشكل في النظر الأول ردّ نصّ الإمام بناءً على تخريجات الأصحاب، لكن لا إشكال في ذلك بعد النظر والتأمل؛ ذلك أن الأصحاب اتخذوا التخريج وسيلة لنقد المرويِّ عن الإمام، وذلك لأن الإمام الشافعي بنى مذهبه على اطراد الأصول، فلا يحتمل فيه ردّ الأصول بناءً على نصّ في فرع يمكن تأويله، ولهذا قال إمام الحرمين: «صحة المذاهب وفسادها بالتفريعات»^(٤)، وقال: «التفاريع محنة الأصول، بها يبين فسادها

(١) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

(٣) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٦/٤٢٠).

وسدادها»^(١)، يقصد بـ «الأصول» هنا الأصول المخرجة من نصوص الشافعي، فإذا ثبت أصل للتخريج في جملة نصوصه، ثم خالفه نصّ تدل على أصل آخر للتخريج لا يطرّد في التفرّيع، قيل بالأصل المطّرد، وتؤول النص المخالف له، قال ابن سريج: «متى عرف من أصول الشافعي شيء وذكره في كتبه .. عمل به، فمتى وجد في كتبه غير ذلك .. يؤول، ولم ينزل على ظاهره؛ لئلا يُعد قولاً آخر له»^(٢).

وقال إمام الحرمين: «ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه على أصول الشريعة، وقد صحّ في منصوصاته أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب، وصحّ عندكم خبر على مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجبُ الخبر، والظن به أنه لو زلّ قلم ناسخ عنه عن أصل أن مذهبه موجبُ الأصل، وما نُقل محمول على تحريف أو غفلة»^(٣)، وقال: «واختصاص مذهب الشافعي بإمكان التفرّيع سببه التزامه الجريان على الأصول، فإذا فرض حَيْدُ اضطرب تفرّيع المذهب، ولم يحتمل مذهب الشافعي ما يحتمله غيره من المسالك المبنية على الميل عن الأصول»^(٤).

الصورة الثالثة: ما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا: «إنه ليس بمنصوص»، قال الشيخ السُّبكي: «فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق: (إنه مذهب الشافعي)، بل: (مذهب الشافعية)»^(٥).

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٤/٣٤٠).

(٢) انظر ترجمة ابن سريج في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٩/٣٨٩).

(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٧/٤٩٨).

(٥) انظر «قضاء الأرب» للفتي السُّبكي (ص: ٤١٤).

وجوه اختلاف الأصحاب في التخريج

وأما وجوه اختلاف الأصحاب في مسائل التخريج . . فجملتها على قسمين رئيسين^(١) :

أحدهما: أن يتردد الفرع بين أصليين مفردين، فيخرجه بعض الأصحاب على أحد الأصلين، ويخرجه آخرون على الأصل الآخر، ولا يبنى على قولين منصوصين، ولا وجهين قديمين، قال الشيخ أبو محمد الجويني: «فهذا يكثر»^(٢).

والقسم الثاني: أن تبنى المسائل بعضها على بعض؛ لاجتماعها في مأخذ واحد، ويكون المأخذ في الأصل أقوى منه في الفرع، فيكون ذلك سبباً للاختلاف في حكم الفرع، مع اتفاقهم في أصله، ثم هو على صور: فقد يكون الأصل مجزوماً بحكمه، ويختلفون في الفرع على وجهين فصاعداً لضعف المأخذ فيه، وقد يكون للإمام في الأصل قولان منصوصان، فبنى الفرع على القولين في الأصل، وقد يكون الأصل قاعدة مستنبطة من نصوص الإمام في المسائل الجزئية اختلف أوجه الأصحاب فيها، وينبني على خلافهم في القاعدة الخلاف في الفرع.

قال الزركشي: «وأحسن شيء فيه كتاب «السلسلة» للجويني، وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح»، قال: «وقد يقوى التسلسل في بناء الشيء على الشيء، ولهذا قال الرافي: (وهذه سلسلة طولها الشيخ)»^(٣).

(١) استنبطتهما من مقدمة أبي محمد الجويني لكتاب «السلسلة» (١/١١١-١١٢)، ومن كلام الزركشي في كتاب «المنتور في القواعد» (١/٦٩-٧٠).

(٢) انظر «السلسلة» لأبي محمد الجويني (١/١١١).

(٣) انظر «المنتور في القواعد» للزركشي (١/٦٩).

ذكر اجتهادات الأصحاب المفردة

قال النووي وهو بصدد الحديث عن الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه أنهم «يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله»^(١)، فاستشكل عليه ذكر اجتهادات الأصحاب خارج إطار التخريج على الأصول والقواعد ضمن الأوجه، وهو لا شكّ مشكل.

فإن ظاهر قوله: «ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» يوهم أنه يُعَدُّ من المذهب مطلقاً، قال التاج ابن السُّبُكِيِّ: «وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يُعَدُّ، إلا إذا لم يُنَافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يُعَدِّ، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ففي إلحاقه بالمذهب تردُّد»^(٢).

كذا قال، ومضمونه تقسيم اجتهادات الأصحاب إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: اجتهاداتهم المنافية لقاعدة المذهب، ولا تُعَدُّ من المذهب على قوله، لكن يرد عليه أن الاجتهادات لا خصوصية لها بذلك، بل إن تخريجات الأصحاب المنافية لقاعدة المذهب لا تُعَدُّ من المذهب، وهذا الربيع من جلة أصحاب الشافعي نقل عنه تخريج قول بوجوب كفارة اليمين عن نذر المعصية، فقال الماوردي: «هذا التخريج من الربيع، ليس بقول للشافعي، وإنما قاله تخريجاً عن نفسه؛ لأن غيره لم يحكه عنه، ولا وجد في شيء من كتبه، ولا تقتضيه أصول مذهبه، وكان الربيع إذا ألزم

(١) انظر «المجموع» للنووي (١٠٧/١).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكِيِّ (١٠٤/٢).

شيئًا قال: (وفيه قول آخر)؛ لقصوره عن الانفصال عنه، وإنما يؤخذ بروايته دون تخريجه^(١)، ونقل عنه في مسألة «أنت طالق الشهر الماضي» أنه لا يقع الطلاق، فقال إمام الحرمين نقلًا عن الأئمة: «هذا من تصرف الربيع وتخرجه، وتصرفه إذا لم يوافق قاعدة المذهب مردود، والمقبول منه منقول، لا مَقُوله»^(٢).

القسم الثاني: اجتهاداتهم التي تناسب قواعد المذهب، فهذه تُعدُّ من المذهب على قول ابن السُّبكي، لكن يُردُّ عليه أن هذه من قبيل التخرج على قواعد الإمام، وقد ذكرناه في وجوه التخرج.

القسم الثالث: اجتهاداتهم التي لا تناسب قواعد المذهب ولا تنافيها، ففي هذه الاجتهادات تردد على حسب ابن السُّبكي، قال: «وقد لا يكون لذلك وجود؛ لإحاطة المذهب بالحوادث كلها»^(٣)، قلت: قد تبين أن هذا القسم هو محلُّ البحث والنظر، فإذا كان موضع تردد عند ابن السُّبكي بقي الإشكال في كلام النووي على ما كان عليه.

وقد سئل عن هذه العبارة السُّبكي الأب الشيخ تقي الدين، فقسم الاجتهاد إلى مراتب ثلاث^(٤):

أدناها: رجل قد تكيّف بمذهب الشافعي وبتصرفاته الفقهية والأصولية حتى صارت له مزاجًا، ثم يجد مع ذلك دليلاً شرعيًا، فيقول به فيما لم يجد فيه نصًّا للشافعي، قال الشيخ السُّبكي: «ومن يكون كذلك تجده يدرك

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (٥٠١/١٥).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١١٦/١٤).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٠٤/٢).

(٤) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبكي (ص: ١١٢).

مراد الشخص فيما لم يصرح به»، وجعله رتبة سادسة إلى مراتب التخريج السابقة، قال: «وفي جميعها تقيّد بالمذهب»^(١).

فتعبيره هذا إشارة منه إلى أن هذا النوع من ضمن الاجتهاد المقيّد بالمذهب الذي ذكره ابن الصلاح^(٢).

والمرتبة الثانية: ألا يكون الشخص مقلداً لإمامه في المذهب ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، فيقول قولاً، قال الشيخ السُّبكي: «فهو فيه كالمجتهد المطلق، ولكن لانتسابه إلى الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجهاً».

فهذا عنده رتبة سابعة للتخريج تُضاف إلى المراتب السابقة، وهو مرتبة المجتهد المنتسب عند ابن الصلاح^(٣).

والمرتبة الثالثة: الاجتهاد المطلق الذي لا يسلك فيه طريقة غيره ولا ينتسب إليه، قال الشيخ السُّبكي: «وهي التي اختلف في إثباتها للمُزني، حتى إن تفرد لا تُعدُّ من المذهب»^(٤)، قلت: هذا مرتبة المجتهد المستقل عند ابن الصلاح^(٥).

والخلاصة أن المرتبة الأولى والثانية عند السُّبكي من التخريج المنسوب إلى مذهب الشافعية، بخلاف المرتبة الثالثة فهي خارجة عن المذهب، وعليه ينبغي أن يُزاد في تعريف التخريج عبارة: «أو اجتهاداً على طريقته».

(١) انظر «قضاء الأرب» للثقي السُّبكي (ص: ١١٢).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٢).

(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٤٠).

(٤) انظر «قضاء الأرب» للثقي السُّبكي (ص: ١١٢).

(٥) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص: ٣٥).

قلت: أنا متردد في هذه النسبة، ولا أراه يصحّ، ويرد عليه إشكالية الفرق بين ما يُعزى للمذهب من تخريجات الأصحاب وما لا يُعزى، وما ذكره الشيخ أمور كلها نفسية لا يمكن أن تكون ميزاناً للتمييز، والموجود في كلام إمام الحرمين في «النهاية» النظر إلى عبارة المُزني، فما قال فيه بأنه قياس قول الشافعي ومعناه أو أصله جعله من قبيل التخريج، وما صرح فيه برأيه الخاص واختياره جعله من مذهبه الخاص، ويبقى ما أطلقه ولم يصرح فيه بشيء إلى أيّ القسمين يُنسب؟ قال التاج السُّبكي: «وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه التمدد والتقيّد كالشيخ أبي حامد والقفال عدّ من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يُعدّ، وأمّا المُزني وبعده ابن سريج . . فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيّدوا تقيّد العراقيين والخراسانيين»^(١).



(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (١٠٤/٢).

باب حكاية المذهب

واختلاف الطريقين

والحديث هنا في تعريف الطرق، وقصة تشكل الطريقين العراقي والخرساني، والطرق داخل طريقي العراقيين والخراسانيين، والجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية، ووجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب، والموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح.

تعريف الطرق

«المذهب نقل» كما قال إمام الحرمين^(١)، نقل لأقوال الإمام ونصوصه، ونقل لتخريجات الأصحاب عليها واختلافهم فيها، والذي يعبر عنها اصطلاحاً بـ «الوجوه»، فهو نقل أقوال الإمام ووجوه أصحابه، وقال إمام الحرمين: «من أعظم الدواهي ما وقع من الخلل في نقل النقلة»^(٢)، والخلل في النقل قد يكون خطأً جلياً، أو أمراً اجتهادياً مختلفاً فيه، وعلى كلا الحالين اختلاف أئمة المذهب وأعلامه في صفة حكاية الأقوال والوجوه هو المصطلح على تسميته بـ «اختلاف الطرق»، فالطرق: «اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: (في المسألة قولان، أو وجهان)، ويقول الآخر: (لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً)، أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل)، ويقول الآخر: (فيها خلاف

(١) انظر «النهاية» (١/٢٧٩، ٢/٣١٥، ٥/٢٩٢، ٦/٤٠٩).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٦/٥٧٩).

مطلقاً»^(١)، قال النووي: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»^(٢).

قصة تشكُّل الطرق والطريقين العراقي والخراساني

وذلك أن المتفقَّه الذي ابتعد بثقافته الفقهية عن مصادرها الأولى يجد أن كلمة «الطرق» جمع، وأقله ثلاثة، والمشهور عنده أنهما طريقتان: عراقية وخراسانية، فكيف الجمع؟ أو ما هي قصة الطرق والطريقين؟ فأقول:

حين نقول إن الطرق هو الاختلاف في حكاية المذهب لزمنا الإقرار بوجود الطرق مع وجود المذهب، ومن ثم بقائها ما بقي المذهب أيضاً، فالمُزني وهو يحكي المذهب لا شك أن له طريقة في الحكاية يتبعها، وكل إمام علم نقل المذهب له طريقة، فكيف ظهرت الطرق وكيف تشكَّلت عراقية وخراسانية؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نقدم صورة موجزة لما كان عليه الحال قبل ظهور مصطلحي العراقيين والخراسانيين، فأقول:

من المعلوم أن الشافعي رَضِيَ اللهُ تُوْفِيَّ فِي مِصْرٍ وَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِ تَلَامِيذَ جَلَّةٍ تَعَاقَبُوا عَلَى حَلْقَتِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ وَأَفْقَهُمْ وَأَكْثَرَهُمْ أَثَرًا فِي مَذْهَبِهِ: الْمُزْنِي بِمَخْتَصَرِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الطَّرِيقِ كُلِّهَا وَإِلَيْهِ مَرْجِعُ أَسَانِيدِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّ.

(١) انظر «المجموع» للنووي (١/١٠٧)، وانظر «تحفة المحتاج» للهيتمي مع حواشيه (١/٤٨).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١/١٠٧).

وتفقه بالمُزني الكثيرون من حملة المذهب الشافعي إلى الآفاق، ومنهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ناشر المذهب في نيسابور وبلاد خراسان، وأبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي (ت ٢٨٨هـ) ناشر المذهب في بغداد والعراق، قال أبو عاصم: «الأنماطي لأهل بغداد كأبي بكر ابن إسحاق لأهل نيسابور، فإنه أول من حمل إليها علم المُزني»^(١).

وهكذا بدأت قصة الأصحاب الشافعية العراقيين والخراسانيين.

بداية الطريقة العراقية:

فأمّا المدرسة العراقية . . فمدارها على الأنماطي، وتفقه به في بغداد أصحاب أجلاء، اشتهر منهم ثلاثة: أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ)، وأبو علي ابن خيران (ت ٣٢٠هـ)، وأجلهم: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، الباز الأشهب، والشافعي الصغير، وعليه مدار الشافعية من بعده أصولاً وفروعاً، وله في كل ذلك التعاليق الكثيرة.

وبرز في الطبقة التالية أئمة أجلاء كثر، من أجلهم: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ)، أخذ الفقه أولاً عن عبدان المروزي، ثم سافر إلى العراق وتفقه على ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، ومنهم: القاضي أبو علي بن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ)، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

وتفقه على أبي إسحاق المروزي: القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت ٣٦٢هـ)، وأبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبكي (٢/٣٠١).

المروزي (ت ٣٧١هـ)، وعبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي (ت ٣٧٥هـ)، وعلى الداركي تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) المعروف بشيخ طريقة العراقيين.

وهنا يرد علينا السؤال الطبيعي: أين كانت طريقة العراقيين قبل الشيخ أبي حامد؟ الذي أراه أن الشيخ أبا حامد ليس الذي أسس طريقة العراقيين، بل طريقة العراقيين عريقة في القدم قدم المذهب الشافعي نفسه، وقد توارد عليها من الأعلام أمثال ابن سريج وابن خيران وأبي إسحاق، ومن الأدلة على ذلك أمور:

أولها: أن وجود المذهب يستلزم وجود طريقة حكايته، فلا يمكن أن يتأخر وجود الطريقة العراقية إلى أواخر القرن الرابع الهجري.

وثانيها: أن ابن السبكي قال: «وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبي حامد الإسفراييني»، وهذه العبارة تحمل أكثر من دلالة، منها: أن الشيخ أبا حامد شيخ طريقة العراقيين، ومنها كذلك: أن طريقة العراقيين وجدت قبل الشيخ أبي حامد، لكنه صار أخيراً معتمدها وحامل لوائها.

ويؤيد ذلك ويدل عليه الأمر الثالث، وهو أن إسناد النووي في الطريقة العراقية ليس فيها الشيخ أبو حامد، وإنما أخذها عن طريق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي الحسن الماسرجسي، عن أبي إسحاق المروزي، ذكر ذلك النووي في أوائل كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، فهذه طريقة عراقية لا صلة لها بالشيخ أبي حامد.

قد تقول: فلماذا نُسبت الطريقة إلى الشيخ أبي حامد؟ فأقول: هذا سؤال وجيه، خاصة مع وجود أمثال ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، والذي يظهر لي في بيان سببه عدة أمور:

أولها: عدم استقرار طريقة الخراسانيين وانتشار ذكره قبل عصر الشيخ أبي حامد كما سيأتي، فحيث لا يوجد إلا طريقة واحدة هي العراقية لا داعي لتمييزه باسم يخصه.

ثانيها: خصوصية الشيخ أبي حامد بطريقته في التخريج عمّن سبقه من العراقيين، قال النووي: «أرسل أبو حامد إلى مصر فاشترى أمالي الشافعي بمائة دينار، حتى كان يُخرَج منها»^(١).

ثالثها: عظم أثر الشيخ أبي حامد فيمن أتى بعده من الأصحاب، قال النووي: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعته، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها»^(٢).

قلت: ممن كتب عن الشيخ أبي حامد تعليقه القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن المحاملي (ت ٤١٥هـ)، وأبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت البخاري (ت ٤٤٧هـ)، والقاضي أبو علي محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمرو الطوسي (ت ٤٥٩هـ)، فكثرة من علق عن الشيخ

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة الشيخ أبي حامد.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة الشيخ أبي حامد.

أبي حامد مع اختلاف طبقاتهم دليل على عظم قدره وانتشار ذكره وإتقان طريقته وتهذيبه .

الطريقة الخراسانية :

كان أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) إمام أهل خراسان، وقد استنسخ كتب الشافعي واستفاد منها، لكنه لم يكن راوية لها ولا ناشراً لعلم الشافعي، فابن راهويه إمام مجتهد مثله مثل الشافعي .

وأول مَنْ حمل إلى خراسان مذهب الشافعي ونشر ذكره: أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي (ت ٢٨٦هـ)، من تلاميذ أصحاب الشافعي، وأتى بعده أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الجُنُوجِرْدِي (ت ٢٩٣هـ)، قال أبو سعد بن السمعاني: «وعبدان هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرور بعد أحمد بن سيار، فإن أحمد بن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو وأعجب بها الناس، فنظر في بعضها عبدان وأراد أن ينسخها، فمنعها أحمد بن سيار عنه، فباع ضيعة له بجنوجرد، وخرج إلى مصر، وأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ونسخ كتبه، وأدرك من المشايخ والفقهاء ما لم يدرك غيره وحمل عنهم، ورحل إلى الشام والعراق، وكتب عن أهل مصر، ورجع إلى مرو، وكان أحمد بن سيار في الأحياء، فدخل عليه مسلماً ومهتئاً بالقدوم، فاعتذر أحمد بن سيار من منع الكتب عنه، فقال عبدان: لا تعتذر؛ فإن لك منة عليّ في ذلك؛ وذلك أنك لو دفعت إليّ الكتب كنت اقتصرت على ذلك، وما كنت أخرج إلى مصر، ولا كنت أدرك أصحاب الشافعي، ففرح بذلك أحمد بن سيار»، وقال أبو بكر بن السمعاني والد أبي سعد: «وهو أول من حمل مختصر المُرْزِي إلى مرو» .

وتخرَّجَ عليّ عبدان في الفقه من المراوزة: أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أمّا أبو إسحاق . . فقد ذكرنا أنه سافر إلى العراق وتخرَّجَ عليّ ابن سريج وابن خيران، فصار بذلك من أئمة العراقيين، وأمّا الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) . . فهو من أقران عبدان باعتبار الأخذ عن تلاميذ الشافعي وتلميذه من جهة أخرى، وكان يجعله جدًّا، ومن إجلاله أنه لمَّا خرج عبدان إلى الحج وبلغ في طريقه نيسابور أخذ محمد بن إسحاق ينفذ إليه برقاع الفتاوى ويقول: «أنا لا أفتي ببلدة أستاذي فيها»، وابن خزيمة آخر من روى عن المُزني مختصره بنيسابور عليّ ما ذكره الخليلي^(١)، وعن أبي أحمد محمد بن عليّ الزُّراري قال: «حضرت مجلس الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو النضر يقرأ عليه كتاب «المختصر» للمُزني، فقال: (وتوضأ عمر من ماء في حرٍ نصرانية . . .)، فضحك الناس، فقال أبو بكر: لا تخجل يا بُنيّ، فإنني سمعت المُزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه»^(٢).

ومن أئمة الخراسانيين بعد ابن خزيمة: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، تفقّه عليّ ابن سريج، ومات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وله كتاب الانتقاد عليّ المُزني، وكتاب الخلاف معه^(٣).

ويلاحظ عليّ سير هذا التفقّه عدم الانتظام وعدم الاستقرار، فكل حلقة فيه منفصلة عن الأخرى قائمة بنفسها، ومما يؤكّد هذا المعنى عدم

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب «معرفه علوم الحديث» (٤٣٦، رقم: ٣٨٠).

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبكي (٢/١٨٤) وابن قاضي شهبة، و«المهمات» (١/٢٨١).

اتصال أسانيد الشافعيين عن طريق هؤلاء الأئمة من الخراسانيين، ولعل سبب ذلك سلطان فقه ابن راهويه على أهل خراسان، فهو الإمام الفرد الذي افتخر به قطر الخراسانيين على غرار الإمام أحمد في العراق، والشافعي في مصر، يضاف إليه ما كان عليه ابن راهويه وغيره من تلاميذ أصحاب الشافعي الخراسانيين من الاجتهاد المطلق، فلم يعنوا بتحرير المذهب عنايتهم باستنباط الأحكام الشرعية على حسب ما بلغه علمهم وروايتهم.

ولهذا لمّا سطع نجم الإمام الزاهد عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ) توجه إلى العراق وتخرّج على أبي زيد المروزي تلميذ أبي إسحاق، ثم عاد إلى خراسان، وعلى يده ظهرت الطريقة الخراسانية.

قال أبو المظفر السمعاني في «أماليه»: «طريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة، وأوضحها تهذيباً، وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه من البلاد للتفقه عليه، فظهرت بركته على مختلفيه، حتى تخرّج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد، نشروا علمه، ودرسوا قوله»^(١).

ومن عجائب توفيق الله للقفال أنه ابتداءً التعلّم وهو ابن ثلاثين سنة، وعنه أنه قال: «ابتدأت التعلّم وأنا لا أفرّق بين (اِحْتَصَرْتُ) و(اِحْتَصَرْتُ)»، قال ابن الصلاح: «أظن أنه أراد بهذا الكلمة الأولى من (مختصر المُزني)، وهو قوله: (اختصرت هذا من علم الشافعي)، وأراد أنه لم يكن يدري من اللسان العربي ما يفرّق به بين ضَمِّ تاء الضمير وفتحها»^(٢).

(١) نقله عنه ابن السُّبكي في «الطبقات» (٥٣/٥).

(٢) نقله عنه ابن السُّبكي في «الطبقات» (٥٤/٥).

فلم يزل الجدُّ والإخلاص يعلوان بالقفال حتى صار مهوى أفئدة المتعلمين ومعول «طريقة الخراسانيين»، وقد يسمّى بـ «طريقة المراوزة» نظراً لكثرة المراوزة فيهم^(١)، فكان من أصحابه: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي المروزي، تُوفّي سنة نيّف وعشرين وأربعمائة بمرو، وشرح مختصر المُزني، ومنهم: أبو محمد الجُويّني والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ)، ومنهم: القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي (ت ٤٦٢هـ)، ومنهم: الفوراني أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران (ت ٤٦١هـ)، ومنهم: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، ولا يعرف تاريخ وفاته.

الطرق داخل طريقي العراقيين والخراسانيين

قد يتوهّم المتفقّه من كثرة ترداد الطريقيين العراقية والخراسانية على الأسماع أنهما طريقان لا ثالث لهما، وهذا غير وارد، فالطرق لا محالة أكثر من اثنتين، وإنما حصرت في العراقية والخراسانية باعتبار المدرسة والسند الفقهي، وإلا فإن جميع أصحاب الوجوه مجتهدون، وكلهم قد يميّزون في حكاية المذهب بتحريرات من كدّ أذهانهم، وأذكر هنا مثالين:

(١) هكذا قال ابن الملقن في «العقد المذهب» (ص: ٢١٦)، وتوهّم الأستاذ عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيق «النهاية» (ص: ١٣٤) أن ذلك راجع إلى كبر مدينة مرو ذاتها، ثم انتقد كلام ابن الملقن بإيراد أمثلة مدن خراسانية أكبر من مرو، لكن كثرة المراوزة في الخراسانيين أمر ثابت بغضّ النظر عن كبر المدينة، بل إن المراوزة كثيرون حتى في العراقيين من أصحابنا، فلا مجال لانتقاد الأستاذ، وإنما نهيت إليه لعظم قدره، ثم لانتشار بحوثه دون نقد بين الناشئة، وقد أتى في بحثه عن الطريقيين بمغالطات كثيرة سأنبّه إلى بعضها.

المثال الأول: القاسم بن القفال الكبير الشاشي صاحب «التقريب» في شرح المختصر، اعتنى فيه بالأحاديث ونصوص الشافعي وحكاية ألفاظه، وهو من أجلّ كتب الأصحاب، وبه ازدادت طريقة أهل العراق حسنًا كما قال ابن السُّبُكي^(١)، وله طريقة في حكاية المذهب تميّز بها عن كافة العراقيين، وعُني بها إمام الحرمين في «النهاية».

المثال الثاني: الصيدلاني من الخراسانيين، شرح المختصر في جزأين ضخمين يُسمّى عند الخراسانيين بـ «طريقة الصيدلاني»، فهي طريقة خاصة بالصيدلاني داخل إطار أصحابه الخراسانيين، وقد عُني بها إمام الحرمين أيّما عناية، ومن كلامه في كتابه وقد تعقّب بعض أوهامه: «مجموع الصيدلاني في المذهب معتمد، فما يندر فيه من زلل يوشك أن يعتمد، فأبلغنا في التنبيه لذلك»^(٢).

الجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية

وعلى عكس تعدد الطرق في إطار الطريقتين تظهر قضية الجمع بين الطريقتين المشهورة، فوجب التنويه به وبيان حقيقته، فأقول:

أول من عُرف عنه الجمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين: الحسين بن شعيب بن محمد السُّنْجِي (ت ٤٣٠هـ)، من قرية سِنْج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، جمع في شرحه على مختصر المُزْنِي بين الطريقتين.

والمراد بالجمع بين الطريقتين هو ذكر طريقتي العراقيين والخراسانيين مع بيان الاتفاق والاختلاف، ولا يراد بالجمع أبدًا اتحاد الطريقتين كما

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبُكي (٤٧٢/٣).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٣٧٥/١٨).

يُوهمه كلام الأستاذ عبد العظيم الديب، حيث اتخذ من النظر في تقارب تاريخ نشوء الطريقتين والجمع بينهما دليلاً على عدم أهميتهما الكبير في الفقه الشافعي، وهذا كلام خاطئ جداً، فالطريقان وإن اجتمعا من جهة الكتابة والتأليف يستحيل الجمع بينهما من حيث الاجتهاد والتخريج، والقول بأن الجمع بينهما يُنهي قضيتهما أشبه شيء بالقول بأن التأليف في فقه المذاهب الأربعة كفيلاً بالتوحيد بينها، ومن هنا يجب التنبيه إلى أمرين حاضرين في كتب الجمع بين الطريقتين:

أولهما وأهمهما: أن الطريقتين بل الطرق على اختلافها المنهجي مهما جمع بينهما في كتب المتقدمين أو المتأخرين، والقول باتحادها دليل على عدم فهم المقصود بها.

وثانيهما: أن الجمع بين الطريقتين في كتب المتقدمين من أصحابنا لم تفقد صاحبه خصوصية الطريقة التي ينتمي إليها، فهو يبني كتابه على طريقتيه، ويشفعها بطريقة المخالفين.

ومن أمثلة ذلك السَّنَجِيُّ السابق الذكر أول من جمع بين الطريقتين؛ تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخصُّ به، فكتابه على الطريقة الخراسانية مشفوع بالعراقية.

وكذلك إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْنِي (ت ٤٧٨هـ)، وصاحبه: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وإلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، كلهم على طريقة الخراسانيين، ويشفعونها ببيان طريقة العراقيين. وعلى عكس هؤلاء: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، وصاحبه الشيخان: أبو إسحاق الشيرازي

(ت٤٧٦هـ) وأبو نصر بن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وأبو المحاسن عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الروياني (ت٥٠٢هـ)، كلهم على طريقة العراقيين، ويشفعونها ببيان طريقة الخراسانيين.

بل إن آثار الطريقتين لم تزل سارية في كتب المذهب حتى بعد هذه الطرق، ولم تخف إلا في كتب المتأخرين الذين ينتمون إلى ما يُسمّى بالتحقيق الأخير للمذهب، ومشكلة هذه المرحلة هي غياب تصوير حركة الاجتهاد المذهبي، وهو السبب في نشوء جيل من المتفقهين يكررون على طول الكتاب الفقهي عبارات: (القولين، الوجهين، الطريقين، التخريج، النص)، ودون أن يفهموا حقيقتها ولا قصتها، بل ولم يسعفهم لكشف الغطاء بعض الكتابات المقتضبة التي تفتقر إلى استقراء كتب الأولين التي هي أساس المذهب وبنائه، بل وسقفه وذروة سنامه أيضًا.

وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب

وبعد فهم اختلاف القولين والوجهين لا يصعب كثيرًا إدراك أسباب اختلاف طرق الأصحاب في حكاية المذهب، فلا نعني ببيانها مفصلاً بما سيكون إعادة ما سبق تفصيله، ولكننا نحاول أن نلخص وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب بغض النظر عن العراقيين والخراسانيين، وهي في الجملة أربعة أوجه:

أولها وأكثرها شيوعاً: اختلاف الطرق في نصوص النظائر بتقرير النصين أو النقل والتخريج أو الاستشهاد بأحدهما على الآخر، فهذا الوجه هو الذي نصّ عليه التاج السبكي في «جمع الجوامع»، وقال بأن من

اختلاف نصوص الإمام في النظائر تنشأ الطرق^(١)، وظاهره حصر اختلاف الطرق في هذا الوجه، وهو غير صحيح وغير مراد أيضاً، وإنما خصه التاج السُّبكي بالذكر باعتبار اطراد اختلاف الطرق في هذا الوجه، والله أعلم.

ثانيها: اختلاف الطرق من جهة الجزم بقول أو وجه والتخريج على قولين أو وجهين فأكثر، ومصدر هذا الاختلاف اعتبار بعض الأقوال والأوجه وإلغاؤها، ولها تجليات كثيرة جداً.

كأن يكون الوجه خارجاً من قاعدة المذهب، فيغفل البعض ذكره باعتباره خروجاً عن المذهب، ويذكره آخرون باعتبار صاحبه وتحرّيه مذهب الشافعي وأصوله.

وفي الأقوال يعتدُّ بعضهم القديم الذي لم يصرح بالرجوع عنه قولاً له سارياً وإن رجح عليه الجديد، بينما يرى آخرون ذلك من المرجوع عنه. واختلفوا في صورة ما إذا ردّد الإمام القول ثم صرح بمذهبه المختار، فيُلغي بعضهم ذكر غير المختار باعتبار تصريح الإمام بالترجيح، فكأنه لم يذكر غيره، والجمهور يرددون تبعاً للإمام.

وفي صورة القول والقول المعلق على صحة الخبر قد يثبت الخبر، فيختلفون في إثبات القول المخالف له وإلغائه.

وفي صورة القول وإتباعه بذكر احتمال أو رواية قول عن بعضهم يختلف الأصحاب، فيخرج بعضهم الاحتمال والرواية قولاً ثانياً، ويجزم آخرون.

(١) انظر «تشنيف المسامع» للزرکشي (٣/٦٧٢).

ويختلفون في صورة اختلاف الرواة، فيخرجه بعضهم على اختلاف الأقوال، ويجزم آخرون بالراجح من الروايتين، إمّا بتأويل الرواية المرجوحة، أو حمل الروايتين على اختلاف الأحوال، أو رمي أحد الراويين بالخطأ على الإمام.

الوجه الثالث لاختلاف الطرق: اختلافهم في عدّ الخلاف من قبيل اختلاف القولين أو الوجهين، ويحصل ذلك إمّا لاختلاف مراتبهم في الاطلاع على نصوص الشافعي، فيخرج بعضهم على أصول الشافعي وهو مسطر في نصوصه، وقد يحصل ذلك بسبب بُعد التخريج وقربه فيختلفون في جعله من مسائل القولين أو الوجهين، وقد قال الرافعي: «إذا لم يكن القولان منصوصين فكثيراً ما يُعبر عنهما بالوجهين»^(١).

الوجه الرابع: اختلافهم في تحرير محلّ الخلاف بين القولين أو الوجهين هل هما من باب الأولوية والاحتياط أو الوجوب واللزوم، واختلافهم في تصوير المسألة الذي هو أساس القولين أو الوجهين.

الموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح

قال النووي: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»^(٢)، وقال إمام الحرمين: «العراقيون أثبت النقلة نقلاً وأصحهم حكاية»^(٣).

(١) انظر «العزیز» (٧٩٢/١).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١١٢/١).

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٢٩٣/١٥).

وهذا كلام جملي، ولا يُبنى عليه ترجيح لأحد الطريقين على الآخر كما قد يُتوهم، وإنما يتحرى في الترجيح النظر إلى حقيقة حال نصوص الإمام ونقل جمهور الأصحاب؛ وذلك لأن نقل المذهب من باب الرواية، فيرجح فيه بالكثر، كما يدل عليه ملاحظة ترجيحات الرافعي في «العزیز».



خاتمة في مصطلحات المعتمد من القولين والوجهين والطرق

ذكرنا أوجه الخلاف في دائرة المذهب الشافعي، ولا يجوز للمنتسب إلى المذهب أن يعمل أو يُفتي بواحد من القولين أو الوجهين إلا إذا ترجّح عنده بأحد الوسائل المذكورة إن كان من أهل الترجيح، قال النووي: «أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صحّحه الأكثر والأعلم والأورع»^(١).

وقد تكفّل النووي بوضع مصطلحات استحسن منه واتبعه الناس فيها، وتوضّح مراتب الخلاف على المعتمد عند الأكثرين من الأصحاب، قال النووي: «فحيث أقول: (في الأظهر) أو (المشهور) .. فمن القولين أو الأقوال، فإن قوّي الخلاف قلت: (الأظهر)، وإلا ف (المشهور)، وحيث أقول: (الأصح) أو (الصحيح) .. فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوّي الخلاف قلت: (الأصح)، وإلا ف (الصحيح)، وحيث أقول: (المذهب) .. فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: (النص) .. فهو نصّ الشافعي رحمته الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: (الجديد) .. فالقديم خلافه، أو (القديم) أو (في قول قديم) .. فالجديد خلافه»^(٢).

(١) انظر «المجموع» للنووي (١/١١١).

(٢) انظر مقدمة كل من «المنهاج» (ص: ٦٥)، و«الروضة» (٦/١) للنووي، وانظر شرح هذه الجملة في «تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيه (١/٤٩-٥٤)، وما ذكرناه في البحث سابقاً يشرح هذه الفقرة إن شاء الله تعالى.

المقومة الخامسة
في بصائر الأصول وشوارد الفوائد

هذا القسم خصّصته لذكر المسائل الأصولية التي أشار إليها الشافعي في «المختصر» إشارة قريبة، فأذكر نصّه ولو بشيء من التصرف اليسير الذي يقتضيه الصياغة واقتضاب النص الأصولي من سياقه الفقهي في الكتاب، ثم أعلق عليه بما يكشف بعض غوره، فهذا الباب الأول.

وأذكر في الباب الثاني فوائد مستحسنّة من كلام الشافعي تتعلّق بجوانب مختلفة من العلم ذكرها أثناء الحجّاج الفقهي أو الاستدلال؛ وذلك نظرًا إلى اهتمامي الخاص مما استحسنته، والناس مختلفون في الأذواق، وأرجو أن أكون وُفِّت لاختيار الأحسن الذي تُعقّد عليه الخناصر.



الباب الأول

بصائر الأصول

شرح أصول الشافعي مع ترتيب مادته ترتيباً تأليفاً مقصد نبيل وصعب، لكن ذلك ليس غرضي من هذا الباب، وإنما أذكر قواعد كلية مما لاحظته من نصوصه في «المختصر» وأعلق عليها تعليقا يسيراً لا يخرج بالقارئ عن الغرض المقصود، فأقول:

القاعدة الأولى: حظر التقليد

اشتهر الشافعي بالنهي عن التقليد وحظره، وجعله القاعدة التي بنى عليها أصوله جملة وتفصيلاً، حتى إن المُنزني في أول كتابه قال (ف: ١) «أعلم نهيه عن تقليده وتقليد غيره»، ولمّا وضع كتابه الآخر في «الأمر والنهي على معنى الشافعي» قال المُنزني في آخره (ف: ٢١): «هذا نحو مذهب الشافعي، ففهمّه ولا تقلّد من وضعه»، وقال الشافعي (ف: ٣٦٩٧): «لم يجعل الله -تبارك اسمه- لأحد أن يُقلّد [أحدًا] بعد رسوله ﷺ، وإن كان أعلم منه، حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه، وأنه لا يحتمل وجّها أظهر منه».

وينبغي تحرير صورة التقليد التي أرادها الشافعي رحمته الله بنهيه بالقصد الأول، ولا شك أن السبيل إلى معرفتها هو النظر في نوع التقليد الذي عُرف في عصر الشافعي، فأقول:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرّق علماء الصحابة على حواضر الإسلام يفقهون الأمم على ما كان عندهم من الأثر والرأي، وعلى فقه هؤلاء الصحابة نشأت المدارس الفقهية في العراق والشام ومصر، إلى جانب المدرسة الأصل في الحجاز، وكان العصر عصر بداية تكوّن العلوم الإسلامية، حيث اللغة وعلومها لم ينتشر تدوينها، ولا الحديث جُمع وقُرّب من متناول الفقيه أصول تمحيصه، فكان كل جيل من الأئمة العلماء يتكئ على جهود من سبقهم من الفتاوى والأقضية، ثم يبني عليها في مستجدات عصره، وقد يصله الحديث من رواية الآحاد فيحاول الاجتهاد في تعرف صحاحه من ضعيفه بناءً على نقد المتن من جهة موافقة ما عرفه من أحكام الشريعة على وفق المدرسة التي ينتمي إليها، فظهر ردّ الحديث بدعوى مخالفة القرآن، أو ردّ الصحيح الثابت بالضعيف الموافق لمذهب فقهاء البلد، أو ردّه بدعوى مخالفة القياس والعرف المتبع عند القضاة، وما شابه ذلك من الأمور التي حَمَلت الشافعي على إنكار تقليد آراء الرجال في مخالفة الثابت عند المحدثين من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فالتقليد الذي يقصده الشافعي -والله أعلم- الاحتجاج بأقوال الصحابة على خلاف الثابت من السنن، ثم الاحتجاج بما بُني على أقوال الصحابة من فقه الأمصار.

أقوال الصحابة عند الشافعي:

والمشهور في مذهب الشافعي الجديد عدم الاحتجاج بقول الصحابي، لكن تردّد عليه مسائل من الجديد صرّح فيها بالاحتجاج، منها أن الشافعي لم

يؤلف كتاب الفرائض، وإنما ذكر مسائل مبدّدة منها، ولمّا ذكر الشافعي بعض أحكام الجدّ مع الإخوة قال (ف: ١٨٢١): «وهذا قولُ زيد بن ثابت، وعنه قَبِلْنَا أَكْثَرَ الْفَرَايِضِ»، قال: «وقد رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ فُقَهَاءِ الْبِلْدَانِ».

قال إمام الحرمين: «نظر الشافعي إلى مواقع الخلاف في الفرائض ولم يجد مضطرباً في المعنى، فاختر أن يتبع زيد بن ثابت، وتردّد قول الشافعي حيث تردّدت الروايات عن زيد»، قال: «ولم يضع لأجل هذا كتاباً في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نصّ على مسائل متفرقة في الكتب، فجمعها المُرْنِي، وضمّ إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: (تحرّيتُ فيها مذهب الشافعي) كقوله في أواخر الكتب التي مضت^(١)؛ فإن التحريّ اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل، وقد تحقّق عنده اتباع الشافعي زيدا»^(٢).

قال الأصحاب: ولم يقلد زيدا، وإنما ترجّح مذهبه عنده من وجهين: أحدهما - ما رواه الأثبات عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفرضكم زيد»، والثاني - قال الفقهاء: ما تكلم أحد من الصحابة رضي الله عنه في الفرائض إلا وقد وُجد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد، فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق، وذلك يقتضي الترجيح كالعومين إذا ورد وقد خصّ أحدهما بالاتفاق دون الثاني كان الثاني أولى.

(١) يقصد ما سبق كتاب الفرائض من أبواب التّحريّ.

(٢) انظر «النهاية» (٩/٩)، وعبارة المُرْنِي في أول كتاب الفرائض من «المختصر» (ك٣٢): «مما سمعت من الشافعي، ومن «الرسالة»، ومما وضعته على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت».

قال الرافعي: «وقد يعترض فيقال: للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الرجحان، ولكن بتقدير التسليم فالأخذ بما رجح عنده إن لم يكن بناءً على الدليل في كل مسألة لم يخرج عن كونه تقليدًا، كالمقلد يأخذ بقول من رجح عنده من المجتهدين، وإن كان بناءً على الدليل فهو اجتهاد وافق اجتهادًا، فلا معنى للقول بأنه اختار مذهب زيد رضي الله عنه»، قال: «ويُجاب عنه بأن الشافعي رضي الله عنه لم يخل مسألة عن احتجاج واستشهاد، لكنه استأنس بما رجح عنده من مذهب زيد، وربما ترك به القياس الجليّ وعضد الخفيّ، كقول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يُعرف له مخالف، فباعتبار الاستئناس قيل: إنه أخذ بمذهب زيد، وباعتبار الاحتجاج قيل: إنه لم يقلد، والله أعلم»^(١).

قال عبد الله: هذه من الرافعي محاولة للإجابة عن موقف الشافعي من مذهب زيد مع المعروف عنه في الجديد من عدم الاحتجاج بقول الصحابي، والرأي أن كلامه ليس بدقيق، ذلك أننا أمام أمرين:

أحدهما - الاحتجاج بمذهب زيد في الجملة، وهذا لا مفرّ من الإقرار به، وقد صرّح به الشافعي كما سبق، وفهمه عنه المُنزني وهو أعلم أصحابه به وبمذهبه.

والأمر الثاني - الاحتجاج بمذهب زيد على من خالفه من الصحابة، وهذا موضع الترجيح الذي يقع عليه كلام إمام الحرمين والرافعي، والشافعي في مذهبيه القديم والجديد لا يحتجّ ببعض الصحابة على بعض، ولا ينكر الترجيح بين مذاهبهم بالمرجحات التي أشار إليها الرافعي، وقد ذكر اختلاف الصحابة في مسألة المفوضة وقال (ف: ٢١٩٦): «لا حجة في قول

(١) انظر «العزيم» (١١/١٥).

أحد دون النبي ﷺ، يقصد والله أعلم: لا حجة في قول أحد من الصحابة على أحد، إلا النبي ﷺ، قوله حجة على الجميع.

ويؤيد هذا الذي قلته ما قال الشافعي (ف: ١١٠٦): «إذا باع الرجل شَيْئًا مِنَ الحيوان بالبراءة . . فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان، أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولا يَبْرَأُ من عيبٍ عَلِمَهُ ولم يُسَمِّه له وَيَقِفْهُ عليه، تَقْلِيدًا، وَأَنَّ الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يَغْتَدِي بالصحة والسُّقْم، وَتَحُولَ طَبَائِعِهِ، وَقَلَمَّا يَبْرَأُ من عَيْبٍ يَخْفَى أو يَظْهَرُ، وَأَنَّ أَصْحَ في القِيَّاسِ لولا ما وَصَفْنَا مِنَ افْتِرَاقِ الحيوانِ وَغَيْرِهِ أَنْ لا يَبْرَأُ مِنْ عُيُوبٍ لم يَرَهَا ولو سَمَّاهَا لا خْتِلَافِهَا، أو يَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، والأوَّلُ أَصَحُّ».

فقول الشافعي: «تقليدًا» تعليل لذهابه إلى قضاء عثمان في هذه المسألة، وأشار في آخر كلامه إلى أن القياس لولا ما وصفناه -يعني: قضاء عثمان كما قال إمام الحرمين والرويانى- أنه لا يبرأ عن العيب الذي لم يره المشتري، أو يبرأ عن الجميع، فترك القياس للأثر، وهذا المشهور عنه في القديم، ومذهبه في الجديد تقديم القياس على الأثر، وهذا النص من الجديد، فيشكل.

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٥/٢٧٣)، وتبعه الرويانى في «البحر» (٤/٥٦١) بأن قول عثمان في هذا الموضع حجة على مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده، قال الماوردي: «أمَّا على قوله في القديم . . فلأنه كان يرى قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يظهر خلافه حجة يقدم على القياس، لا سيما إذا كان إمامًا، وأمَّا على قوله في الجديد . . فلأنه يرى أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول صحابي

كان أولى من قياس التحقيق، وقد انضمَّ إلى قضاء عثمان قياس تقريب، فصار حجة يقدم على قياس التحقيق، وهو ما ذكره الشافعي: في أن الحيوان يفارق ما سواه».

وقال شيخ الاسلام البلقيني في تعليقه على «المختصر» (ف: ١١٠٦): «مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن مذهب الصحابي حجة ما لم يعارضه النص، فقال في بعض المسائل: (قلته تقليدًا لعثمان)، وقال في بعض المسائل: (قلته تقليدًا لزيد) أي: في الفرائض، وأمّا إذا عارضه النص . . فلا يكون حجة، مثاله: أبو هريرة رضي الله عنه روى حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب، وكان مذهبه غسله ثلاثًا، فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (العبرة بما روى، لا بما رأى)، وقال أيضًا فيه: (كيف أترك الحديث وأخذ بقول من لو عاصرته لحججته)، وقال رضي الله عنه فيما إذا لم يكن في المسألة نص وإنما المستند فيها قول الصحابي أو فعله ما نصه: (ورأي الصحابة لنا خير من آرائنا لأنفسنا)».

يُشير البلقيني إلى أن المقصود بعدم الاحتجاج بقول الصحابي إنما هي أقواله التي خالف بها الثابت من النصوص الشرعية، لا عدم الاحتجاج به فيما لا يُعرف فيه نص يخالفه، ومما يُؤيّد تحرير البلقيني قول الشافعي (ف: ٢١٣٨): «إذا اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده، فأخذت به، وتركت الذي يخالفه»^(١).

(١) هذا النص في الأصل قاله الشافعي في مناظرته مع بعض خصومه، والكناية في «نظرت، أخذت» في النص للمخاطب، لكنه يدل على إقرار الشافعي به، فتصرفت فيه على مقتضى التقعيد.

فقه الأمصار:

وإذن فقد سقط الاحتجاج بمذاهب الصحابة في معارضة النصوص الشرعية، وسقط بالأولى تقليد ما بُني عليها من مدارس الأمصار، وهذا الذي عُرف في أوساط الأصوليين بـ «ترك خبر الآحاد لمخالفته القياس»، وليس هناك أحد من علماء الشريعة يرضى لنفسه ترك الخبر آحادًا أو غيره للقياس، كيف وقد ذكر الشافعي (ف: ٢١١٢) مناظرته محمد بن الحسن الشيباني في بعض ما خالف فيه أصحابه ثم رجوعه إلى نحو قول الشافعي، وذكر أنه قال: «ما ينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس»، قال المُرزني: «كان محمد بن الحسن من أنصف الناس في هذا الموضع»، ولك أن تسأل: إن أصحاب أبي حنيفة أشهر من يُنقل عنه القول بالقياس في خلاف خبر الواحد، فكيف صحَّ للشيباني وهو أصل مذهبهم أن يصرِّح بخلاف ما هم عليه؟ والجواب: أن تقديم القياس على الخبر ليس مذهب أحد من علماء الإسلام، وإنما مرجعه إلى تقديم ما كان عليه فقهاء البلد مما يقتضيه القياس على خبر الآحاد، كيف وعامة الخبر آحاد، ولازم مثل هذا القول تقديم القياس على الخبر جملة وتفصيلاً؟

ومما يجب التنبيه إليه في ذكر اتباع ما جرى عليه العمل من فقه الأمصار أن الشافعي لم ينكره جملة، وإنما أنكر تقليده فيما عارض النصَّ الثابت، وأمَّا ما لم يعارضه فلم ينكره الشافعي، بل إنه نفسه اعتمد على بعض فقه أصحابه من أهل الحجاز، فذكر في صدقات ذوي القربى أنه يُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، قَالَ (ص: ١٩٢١): «وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا حَكَيْتُ مِنَ التَّسْوِيَةِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَقِيْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ

باسم القرابة أعطوا، وأنَّ حديثَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»، وقال (ف: ١٩٤٦): «والذي أقولُ به وأحفظُ عَمَّنْ أَرْضَى مَمَّنْ سَمِعْتُ مِنْهُ أَلَا يُؤَخَّرَ الْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَ، وَلَكِنْ يُقَسَّمُ»، وقال في مناظرة له مع محمد بن الحسن الشيباني (ف: ٢٨٣٣): «وَأَنْتَ تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ بَعْدِ، لَيْسَ لَكَ بِهِ مَعْرِفَةٌ أَصْحَابِنَا»، وقال الشافعي (ف: ٢٨٧٩) في مسألة القصاص في الجراحات التي أدت إلى الموت: «وقال بعضُ أصحابِنَا: إِنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ»، فتوهم المُزَنِي أن ذلك من الشافعي حكاية عن أصحابه لما يخالفهم فيه، فتعقب عليه إمام الحرمين في «النهاية» (١٨٢/١٦) فقال: «مذهب الشافعي أنه إذا فُعلَ به مثل ما فَعَلَ بالضرب ولم يمت تحزَّ رقبته، ولم يبقَ لمستحق القصاص بعد ما عاقب بالجهة التي جرت الجناية بها إلا القتلُ على أوحى الوجوه»، قال: «والشافعي قد يعني نفسه بقوله: (ذهب بعض أصحابنا) إشارة إلى مذهبٍ له».

موقع تقليد المذاهب الأربعة من إنكار الشافعي:

وأخيراً لا شك أن القارئ الكريم تسائله نفسه عن موقع تقليده لبعض المذاهب الأربعة من التقليد المنهجيِّ عنه عند الشافعي، والقول المختصر فيه أن الموقف منه مثل الموقف من فقه الأمصار، يجوز تقليده إلا فيما عارضه النص الشرعي، والتقليد المعهود عند المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة أو الخمسة لا شك واقع في المحذور إذا كان على وجه التعصب وليّ أعناق الأدلة على موافقة المذهب، لكن تفصيل القول فيه له موضع آخر، والله أعلم.

القاعدة الثانية: الأدلة وأصول الأحكام

فالمشهور المعروف عن الشافعي أن أصول الأحكام الشرعية عنده نص أو إجماع أو قياس عليهما^(١)، وليس الغرض تفصيل القول ببيان مذهب الشافعي في كل ذلك، وإنما نذكر مقتطفات نصوصه في «المختصر» مما له علاقة مباشرة بقاعدة الأدلة الشرعية.

فمنها: إلزامية النصوص الشرعية ولزوم قبولها، قال الشافعي (ف: ١٩٢٥): «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَيِّنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَنْ عَلَيْهِمْ قَبُولُهُ».

ومنها: حُجِّيَّةُ إِرْقَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فذكر الشافعي (ف: ٣٨٦٩) حديث القائف من مدلج ثم قال: «لو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علمًا لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تُخطئ في غيره، وفي خطئك قدف مُحَصَّنَةٌ وَنَفِي نَسَبٍ، وما أقره إلا أنه رَضِيَهُ وَرَأَاهُ عِلْمًا، ولا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ﷺ».

ومنها: القول في خصائص الرسول ﷺ، قال الشافعي (ف: ٧٨٣): «فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ رَسُولِهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ حَظَرَهَا عَلَيْهِمْ، وَفِي أُمُورٍ كَتَبَهَا عَلَيْهِ خَفَّفَهَا عَنْهُمْ»، وقال (ف: ٢٠٠٤): «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِمَا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ وَحْيِهِ وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ . . افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ؛ لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَتَهُ فِي كَرَامَتِهِ، وَتَشْيِيتًا لِفَضِيلَتِهِ»، ثم ذكر بعض الأمثلة على ما خصه به.

(١) انظر «المختصر» (ف: ١٩٥٧).

ومن نافلة القول أن دعوى الخصوصية ليست مطلقة، وإنما السنة في عمومها للاتباع، والخاص منها مبين، قال الشافعي (ف: ٣٣٦١): «وما يُقْتَدَى إلا بما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وما كان له خاصًا فمُبَيَّنٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ».

ومنها: منع رد السنن بدعوى مخالفة الراوي لها، فذكر الشافعي (ف: ٣٧٨٠) قول بعض الناس بردَّ حديث الشاهد مع اليمين بدعوى أن الزهري راويه أنكره، قال الشافعي: «وقد قضى بها حين ولي، أورايت ما رَوَيْتَ مِنْ إِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَى مَعْقِلٍ حَدِيثَ بَرُوعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ وَرَدَّهُ حَدِيثَهُ، وَمَعَ عَلِيٍّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَهَلْ رَدَدْتَ شَيْئًا بِالْإِنْكَارِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّ بِإِنْكَارِ الزُّهْرِيِّ؟».

ومنها: التمييز بين السنن من نقل العامة والسنن من نقل الخاصة، وهذا الأصل أطال الشافعي النَّفْسَ فِيهِ فِي كِتَابِ «الرسالة» وغيره، ولم يذكرها صريحًا في «المختصر»، إلا أنه لفت فيه لفتة جميلة تُضَافُ إِلَى كَلَامِهِ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ، حَيْثُ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ الْحَبْسَ وَالْأَوْقَافَ تَوَارَدَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي الْحِجَازِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ف: ١٧٢٩): «وإنَّ أَكْثَرَ مَا عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَعَلَى مَا وَصَّفْتُ، لَمْ يَزَلْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ يَتَوَلَّوْنَهَا حَتَّى مَاتُوا، وَإِنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ فِيهَا كَالْتَكْلِيفِ»، يَشِيرُ ﷺ إِلَى عَدَمِ تَطَلُّبِ نَقْلِ الْآحَادِ فِي عِلْمِ الْكَافَةِ، وَهَذِهِ لَفْتَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَرَاةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ شَامِلَةٍ لِفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، حَيْثُ إِنَّ لَهَا دَلَالَةً عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِ الْعَمَلِ الْجَارِي فِي الْحِجَازِ مَوْطِنِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا اعْتَمَدَ صَيْغَةُ الْأَذَانِ فِي مَكَّةَ، وَمُدَّ أَهْلَ الْحِجَازِ.

ومنها: قبول مراسيل سعيد بن المسيّب، قال الشافعي (ص: ١٠٤٣):
«وإرسال ابن المسيّب عندنا حسن»، وهنا سؤالان:

السؤال الأول - ماذا يُراد بحسن مراسيل سعيد بن المسيّب؟ الذي يفهم من كلام المُزني حمله إلى الاستئناس الذي هو دون الاحتجاج، ولذلك قال عقيب النصّ المذكور: «إذا لم يُثبت الحديث عن رسول الله ﷺ . . . فالقياسُ عندي . . .» إلخ، وهذا مذهب المحدثين الذي ينصره الشافعي في جملته، والنفس إلى نسبة هذا إلى الشافعي أميل، لكن الذي عليه عامة أصحابه أنه أراد الاحتجاج، والله أعلم.

السؤال الثاني - هل ذُكر ابن المسيّب باسمه تخصيص له بحسن مراسيله؟ نقل الحافظ البيهقي عن أبي محمد الجويني أن الحكم خاص بمراسيل ابن المسيّب وحده، وأنه قال في مراسيل غيره: «إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها، سوى مرسل سعيد بن المسيّب»، قال البيهقي: «والشيخ -أدام الله عزّه- تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب التلخيص، ولو نظر في رسالتي القديمة والجديدة للشافعي رَحِمَهُ اللهُ وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط ولم يجد فيها ما هو أقوى منها -وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني- . . . لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيّب ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قوله موافقاً لجملة قول الشافعي في الرسالتين»^(١).

قال عبد الله: اعتمد الشافعي على مراسيل الحسن البصري في موضعين من «المختصر» (ف: ١٠٨٥ و ٢٠١٨)، وعلق عليهما إمام الحرمين

(١) انظر «رسالة أبي بكر البيهقي إلى أبي محمد الجويني» (ص: ٨٧).

فقال: «مراسيل الحسن مستحسنة عند الشافعي»^(١)، كأنه رَضِيَ اللهُ رَأْيَ ذلك من الشافعي احتجاجاً بها، وليس ذلك بلازم؛ فإن المسألتين مما تواردت عليه الأدلة.

ومنها: معنى قول التابعي: «من السنة كذا»، قال الشافعي (ف: ٢٧٧٩): «والذي يُشْبِهُ قَوْلَ ابنِ المسيب: «سُنَّةٌ» أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ»، قال عبد الله: هذا الذي عليه الأكثر من الشافعية، لكن الشافعي صرَّحَ برجوعه عنه في كتاب الردِّ على محمد بن الحسن وغيره^(٢)، وقال الصيدلاني: «إن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه؛ لأنهم يطلقونه ويريدون سنة البلد»^(٣).

ومنها: قاعدة زيادة الثقة في الحديث، وهذا الأصل لم يصرَّح به الشافعي في شيء من كتبه على شهرته عنه، لكن المُرْزِي نصَّ عليه وجعله قياس قوله، قال المُرْزِي (ف: ١٥٩): «قياسُ قوله أَنَّ الزيادةَ أَوْلَى به في الأخبارِ، كما أخذَ في التشهُدِ بالزيادةِ، وفي دُخولِ النبي ﷺ البيْتِ بزيادةِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَتَرَكَ مَنْ قَالَ: (لَمْ يَفْعَلْ)»، واستدلَّ على صحته في «كتاب الأمر والنهي» (ف: ٢٦) فقال: «من زاد في الخبر عن رسول الله ﷺ معناه فهو مَثْبُتٌ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَيْسَ بِحِجَّةٍ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِ»، وقال: «من زاد معنى عن رسول الله ﷺ كان شاهداً، ومن لم يُشْبِثْه لم يكن له في ذلك معنى».

(١) انظر «النهاية» (١٨٣/٥، و٤٨/١٢).

(٢) انظر «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» لمشاري الشثري (ص: ٢٣٥).

(٣) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٢٢٩/٣).

قال عبد الله: هكذا قال المُزني واشتهر بعده في كتب الأصوليين، وفي نسبته إلى الشافعي نظر بيّن؛ ذلك لأنه اشترط في رواية الحديث الصحيح أن «يكون برياً من أن يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي»^(١)، وقد استنكر الحافظ على الأصوليين إطلاق القول بقبول زيادة الثقة فقال: «فيه نظر كثير [كذا]؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما روه إماماً في المتن وإماماً في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويُعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نصّ الشافعي في «الأم» على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: (فقد عتق منه ما عتق): إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد، وهو منفرد، فأشار إلى أن الزيادة متى تضمّنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة»^(٢).

ومنها: قاعدة الاستصحاب، قال الشافعي (ف: ٢٣٥٩): «لَمَّا قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا» . . عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقِينُ طَهَارَةَ إِلَّا بَيِّقِينَ

(١) «الرسالة» (الفقرة: ١٠٠١).

(٢) انظر «النكت» (ص: ٤٩٦ ط ماهر الفحل)، والنص عن الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» (ص: ٣٠٥ ط رفعت فوزي).

حَدَّث، فَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَيْقَنَ نِكَاحًا ثُمَّ شَكَ فِي الطَّلَاقِ لَمْ يَزُلْ الْيَقِينُ إِلَّا بِيَقِينٍ».

ويمكن أن يندرج تحت هذه القاعدة استصحاب حكم الإجماع الذي اعتمد عليه المُزني في مسألة المطلقة يعيد طلاقها، قال المُزني (ف: ٢٦٨٥): «تَبَيَّنِي عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةَ لَمْ تَبْطُلْ حَتَّى طَلَّقَ، فَإِنَّمَا زَادَهَا طَلَاقًا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، فَلَا نُبْطُلُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةٍ قَائِمَةٍ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى نَظِيرِهِ».

ومنها: رد الاستحسان بلا دليل من نص أو قياس عليه، قال الشافعي (ف: ٣٧٠٠): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْسِنَ بَعِيرِ قِيَاسٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الدِّينِ»، أَي: يَسُنُّ فِيهِ مَا لَمْ يَنْزِلْهُ اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَا نَقَلَ الثَّقَاتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوهُ مِنْ هَذَا النَّصِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فَقَالَ: «صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ الْحُكْمِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى اسْتِحْسَانِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ: إِنْ أَصْحَابُ اسْتِحْسَانٍ رَبَّمَا يُسْنَدُونَ مَا يَرَوْنَهُ إِلَى خَيْرٍ، كَمَصِيرِهِمْ إِلَى أَنْ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ بِالْأَكْلِ؛ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَكُلُّ مَذْهَبٍ مُسْتَنْدٍ إِلَى خَيْرٍ فَهُوَ مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَعِبَارَةٌ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ عَنْ هَذَا بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى نَهَايَةِ السَّخَافَةِ وَالغَثَاثَةِ؛ فَإِنْ قَبُولُ الْخَيْرِ لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَالاسْتِحْسَانُ يُشْعِرُ بِتَرَدُّدٍ وَمِيلٍ خَفِيِّ إِلَى جَانِبٍ، وَمَعْظَمُ قَوَاعِدِ اسْتِحْسَانِ اسْتِصْلَاحِ جَلِيِّ أَوْ خَفِيِّ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ (الاسْتِحْسَانُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ): أَنْ الْقِيَاسَ الْجَارِيَّ عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ مُؤَخَّرٌ عَنِ اسْتِصْلَاحِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ عَنِ

غور هذا الفصل بكلمات وجيزة إذ قال: (من استحسّن فقد شرع)»^(١).

القاعدة الثالثة: الدلالات

وقاعدتها عنده: عربية القرآن والسنة، وقد ذكرنا قوله: «القرآن عربي»، ومن هنا تتوارد عليه أساليب العرب في الكلام، وجماع ما ذكر من القيم المتعلقة بالدلالات أربعة:

القيمة الأولى: أخذ النص الشرعي بسياقه.

قال الشافعي (ف: ٢٣١٨): «يُبين آخر الكلام عن أوله»، وبنى الشافعي على هذه القيمة اعتبار كل ما ورد على النص من المخصّصات المتصلة.

فمنها: الاستثناء، قال الشافعي (ف: ٢٣١٨): «قد يَقُول: (لا إله إلا الله)، فيكون مؤمناً، يُبين آخر الكلام عن أوله، ولو أفرَدَ (لا إله) كان كافراً»، وقال (ف: ٢٣٥٣): «إنما يجوز الاستثناء إذا بقى شيئاً، فإذا لم يبق شيئاً فمُحال».

ومنها: الغاية، قال الشافعي (ف: ٢٧١٣): «وما جعل له غايةً فالحكم بعد مُضيّ الغاية خلاف الحكم قبل الغاية».

ومنها: الصفة، وقد ذكر الشافعي حل أكل الميتة للمضطر، فإذا زال الاضطراب عاد الحرمة، قال الشافعي (ف: ٣٥٠٥): «إذا حرّم الله شيئاً فهو مُحَرَّمٌ إلا ما أباح منه بصفةٍ، فإذا زالت الصفة زالت الإباحة»، وقال المُزني: «إذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها».

(١) انظر «النهاية» (١٨/٤٧٣).

القيمة الثانية: حمل مجمل النصوص على موافقة مُفصّلها.

وبنى الشافعي على هذه القيمة أن بعض النصوص مبينة ومفسّرة للنصوص الأخرى، وليست متعارضة، كما قال في كلامه على حديث: «إنما الربا في النسيئة» مع حديث ربا الفضل (ف: ١٠١١).

فلا تعارض بين القرآن والسنة، وقد حكى الشافعي (ف: ٣٧٨٢) قول من قال: «إذا نصب الله حُكْمًا في كتابه فلا يجوز أن يكون سَكَتَ عنه وقد بَقِيَ منه شيءٌ، فلا يجوز لأحدٍ أن يحدث فيه ما ليس في القرآن»، ثم ردّ عليه فقال: «قد نصب الله الوُضوءَ في كتابه فأحدثت فيه المسح على الخفّين، ونصب ما حرّم من النساء وأحل ما وراءهنّ فقلت: لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ونصب المواريث فقلت: لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدًا أو والدًا، ونصب حجب الأم بالإخوة وحجبتها بأخوين، ونصب للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت: إن خلا بها ولم يمس فلها المهر وعليها العدة، فهذه أحكام منصوصة في القرآن، وهذا عندك خلاف ظاهر القرآن»، قال الشافعي: «والقرآن عربيٌّ، فيكون عامّ الظاهر يراؤ به الخاص، وكلُّ كلامٍ احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أحد معانيه موافقة له، لا مخالفة للقرآن».

ولا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن، هكذا اشتهر النقل عن الشافعي، لكنه قال في عقد الصلح (ف: ٣٤١١): «وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز... فالطاعة نقضه، كما صنع رسول الله ﷺ في النساء، وقد أعطى المشركين ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء أخوها يطلبانها، فمنعهما منها،

وأخبر أن الله منَعَ الصُّلَحَ في النَّسَاءِ»، قال المُزَنِي: «هذا خِلافُ قَوْلِهِ في (الرسالة): (لا يُنسخُ قُرْآنٌ إِلَّا بالقُرْآنِ، ولا سُنَّةٌ إِلَّا بالسُّنَّةِ)».

قال عبد الله: يرد على المُزَنِي مؤخذتان: أولاهما - أن الشافعي لم ينكر في الرسالة مطلق نسخ السنة بالقرآن، وإنما قال: «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة»، هذا نصه في «الرسالة» (ص: ١١٠)، وبمثله نقل عنه ابن السُّبُكِي في «جمع الجوامع»^(١)، ولا شك أن المثال الذي استخرج منه المُزَنِي لا يرد على نصِّه، ولو فرضنا إطلاق قول الشافعي بمنع النسخ فقد يقال بأن هذا ليس من قبيل النسخ، وإنما هو من باب التخصيص، والنسخ إبطال على مذهب الشافعي، وهذه المؤاخذة الثانية.

وكما أنه لا تعارض بين القرآن والسنة كذلك لا ترد بعض السنن بدعوى مخالفتها للبعض الآخر، قال الشافعي (ف: ١٦٢٥): «إذا ساقى على النَّخْلِ أو العِنَبِ بجزءٍ معلوم . . فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله، وإذا دفع إليه أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوعةً إليه فما أخرج الله تبارك وتعالى منها من شيءٍ فله جزءٌ معلومٌ . . فهذه المُخَابَرَةُ التي نهى عنها رسول الله ﷺ، ولم تردَّ إحدى سُنَّتَيْهِ بالأخرى».

قال إمام الحرمين: «أشار إلى أن القياسَ التسويةً بين المساقاة والمزارعة في الجواز والمنع، ولكن السنة فرقت بينهما ووردت بتجويز المساقاة وبالمنع من المخابرة»^(٢).

(١) انظر «تشفيف المسامع» للزركشي (٧٣٩/٢).

(٢) انظر «النهاية» (٦/٨).

وإذا لم يوجد وجه للجمع فسنته الأخيرة ناسخة لسنته الأولى، قال الشافعي (ف: ٢٨٥): «وفعل رسول الله ﷺ الآخر ناسخ لفعله الأول».

القيمة الثالثة: الأخذ بالظاهر.

ف«أصله الظاهر» كما قال المُرْزِي (ف: ٣٢٠٢)، وقال في «كتاب الأمر والنهي» (ف: ٢٢): «ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث بلا دلالة من حديث غيره ولا إجماع ولا ما نقلته خاصة العلماء، فالقبول ألزم من طرح الاستدلال»، ويبني الشافعي على هذه القيمة حمل الدلالات المحتملة على أقرب معانيها للظاهر.

فمنها: حمل الطلب على الحتم، ما لم يقم دليل على الاختيار والإرشاد، وكلام الشافعي صريح في حمل النهي على التحريم، لكن كلامه في جهة الأمر محتمل كما صرح الأصحاب، لكن الشافعي ذكر في «المختصر» (ف: ١٣) قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» مستدلاً به على استحباب السواك، قال الشافعي: «ولو كان واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق»، وهذا الاستدلال المعروف عند الأصوليين بعد الشافعي على أن الأمر للوجوب، ويدل على استحسانهم له وسبق الشافعي به.

وأريد هنا التنبيه إلى كلام للباحث الفاضل مشاري الشثري -حفظه الله- حيث قال: «المعلوم من قول الشافعي فيما يتعلق بالأمر والنهي أنه يرى جزماً أن النهي يقتضي التحريم، وأما الأمر فردد الشافعي القول فيه، ولم يجزم بحمله على معنى يجعله هو الأصل، بل ذكر عدة احتمالات في دلالته، ثم قال: (وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في

الأمر والنهي معاً»^(١)، قال: «وهذا هو ما ذكره بعض حُذّاق أصحابه، كأبي حامد الإسفراييني، وذلك بقوله: (قطع الشافعي قوله إن النهي يقتضي التحريم، بخلاف الأمر، فإنه في بعض المواضع ليّن القول فيه)، قال الزركشي بعد نقله كلام أبي حامد: (وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد هو الذي دلّ عليه كلام الشافعي)^(٢).

ولي على هذا الكلام عدة ملاحظات:

أولها - أن التفريق بين دلالتي الأمر والنهي لا يتفق مع منهج الشافعي بتأصيل الأصول على قاعدة عربية النصوص، ولا شك أن دلالة الأمر والنهي في أصل اللغة واحدة.

وثانيها - أن الأصحاب متفقون على أن كلام الشافعي في الأمر بعضه يدل على الوجوب وبعضه يردّد، بل إن القول بدلالة الأمر على الندب نقله الشافعي عن بعض أهل العلم والقول بدلالته على الوجوب أورده احتمالاً له، وبناءً عليه أثبت الزركشي القولين عن الشافعي؛ لأن عادة الشافعي ردّ ما لا يقبله من الآراء التي ينقلها عن العلماء^(٣)، والذي ذهب إليه الباحث إطلاق القول بالترديد.

ثالثها - أن ما ذهب إليه ينقضه واقع عمل الشافعي؛ لأن مقتضاه عدم جواز الاستدلال بالأمر على الوجوب إلا بدليل من خارج، واستدلالات الشافعي بمطلق الأمر على الوجوب كثيرة.

(١) قال مشاري: وقد استوفيتُ نصوص الشافعي في الأمر والنهي في «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» فانظرها في: (ص: ٢٨٧-٢٩٧).

(٢) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/٤٢٧).

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/٣٦٥، و٤٢٧)، وانظر «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» للباحث مشاري الشثري (ص: ٢٩٣-٢٩٥).

ورابعها - أن المُزني صرَّح بنسبة القول بحمل الأمر على الوجوب إلى الشافعي كما سيأتي نص كلامه، وهو أعرف الأصحاب بنصوص الشافعي وأفقههم لها، وحكايته عنه نقل يجب قبوله، لا كما فعل الباحث حيث انتقده اعتماداً على ما بلغه من نصوص الشافعي، وهذه قضية منهجية عند الباحث طالما ناقشته فيها، وهي صغيرة بجنب ما أحسن في جمع «مجرد مقالات الشافعي في الأصول».

ومنها: حمل العموم على عمومه، ما لم يُقَم دليل على الخصوص، ومن أمثلته قول الله ﷻ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال الشافعي (ف: ٣٤٥٨): «هذا عُمُومٌ، فَمَنْ حَصَّ مِنْهُ شَيْئًا فَالْمَحْضُوصُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

ومنها: حمل المطلق على إطلاقه، ما لم يقم دليل على التقييد، ومن أمثلته قول الله تعالى في التظاهر: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال الشافعي (ف: ٢٤٧١): «وَشَرَطَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمَنَةً، كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي مَوَاضِعَ، فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا أَطْلَقَ عَلَى مَعْنَى مَا شَرَطَ، وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى الْمَشْرِكِينَ».

وقد سئل المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي فقال في أول «كتاب الأمر والنهي» (ف: ١): «مذهب الشافعي عندي وباللغة التوفيق: أن الأمر والنهي من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ على العموم والظاهر والحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة، فيلزم قبول

الدليل، فإذا أمر الله ﷻ أو رسوله ﷺ بأمر وسَمَّاه . . فما لزمه اسمُه لزمه حكمُه على العمومِ والحتمِ؛ لأن الله -تبارك وتعالى- أو رسوله -صلى الله عليه- لو لم يُرد العمومَ وأراد غيره لأبانه، فلما لم يُبَيَّنْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ، كما لم يأمر إلا بما بيَّن؛ لأنه لا يُكَلِّفُ عِلْمَ الْغُيُوبِ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَمَنْ ادَّعَىٰ فِيهَا أَلْطَقَهُ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ بَيِّنٌ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ أَنَّهُ أُرِيدَ مَعْنَىٰ دُونَ مَعْنَىٰ . . قيل له: قولك «إنه أريد به» غيبٌ، والغيبُ لا يوصلُ إليه إلا بخبرٍ، والمدعي لذلك بغير حق منفرد، ولا يُقْبَلُ مِنْ مَدْعٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ، ولا تُزَالُ حِجَّةٌ بغير حجة».

القيمة الرابعة: تعليل النصوص والقياس عليها.

ف «القياس عنده حق» كما قال المُرْزَنِي (ف: ٩٨٣)، وقد ذكر من مراتب القياس القياس الذي لا يُعْذَرُ أَحَدٌ عِنْدَهُ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ (ف: ٣٨٦٩)، وذلك دليل على عظيم منزلة القياس عند الشافعي، وقد بيَّن في «المختصر» بعض أنواعه وضوابطه.

فَأَمَّا أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (ف: ٣٧٠١): «الْقِيَاسُ قِيَاسَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، وَالْآخَرُ - أَنْ يُشَبَّهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلٍ، وَيُشَبَّهَ الشَّيْءُ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِهِ، فَيُشَبَّهُ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ، وَيُشَبَّهُ الْآخَرُ بِأَصْلِ غَيْرِهِ، وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِي

ذلك عندنا أن يُنظر: فإن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلةٍ ألقه بالذي أشبهه في خصلتين».

وأما ضوابط الاعتماد على القياس . .

فلا قياس إلا حيث لا نص ولا إجماع، قال الشافعي (ف: ١١١١):
 إذا اختلف [الصحابه] فمذهبنا القياس، وقال حاكياً عن محمد بن الحسن الشيباني ومقرراً له (ف: ٢١١٢): «ما ينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس»، ولما استدل الشافعي على حرمة بيع اللحم بالحيوان بمرسل سعيد بن المسيب وما عضده من قول أبي بكر الصديق تعقبه المُرزي فقال (ف: ١٠٤٣): «إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ . . فالقياس عندي أنه إذا كان فصيلٌ بجزورٍ قائمينٍ جائزاً، ولا يجوزان مذبوحين - لأنهما طعامان - إلا مثلاً بمثل، فهذا لحمٌ وهذا حيوانٌ، وهما مختلفان، فلا بأس به في القياس إن كان فيه قولٌ مُتقدّمٌ ممن يكونُ بقوله اختلافٌ، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتاً، فنأخذُ به، وندعُ القياس»، قال عبد الله: لئن تعقبه المُرزي في حكمه فيه إشارة إلى تقرير أصله بالقياس حيث لا نص ولا إجماع.

ولا قياس على المخصوص، قال المُرزي في «كتاب الأمر والنهي» (ف: ٣٠): «ولا قياس على مخصص»، وكلام الشافعي صريح واضح في ذلك، وقد اعتمد عليه في «المختصر» (ف: ١٠٠٩)، وأيده شيخ الإسلام البلقيني في تعليقاته على «المختصر» فقال (ف: ١٠٩٢): «إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النصّ يطرّد ذلك ويتبع في جميع موارد، مثاله: اختلاف الأصحاب في ردّ المصرة بصاع من تمر هل يكون على الفور أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ والأصحُّ: أنه يكون على الفور؛ طرداً لقياس خيار

الردّ بالعيب، فإنه إنما يكون على الفور، فإذا تراخى امتنع، ويتأول حديث الصحيحين في ذلك، وهو قوله ﷺ: «ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثاً» الحديث، ففي المذهب: يمتنع الردّ بالتراخي، ويُجاب عن الحديث بأنه مؤوّل، ويعمل بالقياس في الردّ بالعيب، وفي وجه: يمتد الخيار لقوله: «ثلاثاً»، قال الإمام ابن دقيق العيد: (والصواب اتباع النصّ لوجهين: أحدهما: تقديم النصّ على القياس، والثاني: أنه حُوّلَف القياس في أصل الحكم لأجل النصّ، فليطرّد ذلك ويتبع في جميع موارد)، قال عبد الله: هذا الأصل ينبغي تحريره جيداً؛ ذلك أن الأصحاب اتفقوا في تقرير هذا الأصل عن الشافعي في المخصوص من العام، ثم اختلفوا في جواز القياس على الرخص، ولا شك أن الرخص مخصوصة من العام.

ولا قياس فيما لا يُدرك معناه، ومنه التأقيت، قال المُرْزِي (ف: ٣٠٣): «إِنَّ التَّأَقِيَّتَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَبَرٍ»، وقال (ف: ٢٤٢٠): «التَّأَقِيَّتُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ».

ولا يُقاس الحلال بالحرام، قال الشافعي (ف: ٢٠٧٦): «إِنَّ الحَرَامَ ضِدُّ الحَلَالِ، فَلَا يُقَاسُ شَيْءٌ عَلَى ضِدِّهِ».

القاعدة الرابعة: الأحكام

وهي ثمرة عملية الاجتهاد على وَفْق الأصول المقرّرة، وقد قرّر الشافعي قيماً مهمة تتعلّق بها.

فمنها: تقرير أن حكم الله هو الخير كله، قال الشافعي (ف: ٣٧٤٧): «كُلُّ أَمْرٍ نَدَبَ اللهُ إِلَيْهِ فَهُوَ الخَيْرُ الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ».

ومنها: تقرير قُبْح تعطيل حكم الله، قال الشافعي (ف: ٢٥٨٣): «ولو قال لها: «يا زانية»، فقالت: «بل أنتَ زانٍ» . . لا عنها، وحدث له، وقال بعض الناس: لا حدَّ ولا لعانَ، فأبطلَ الحكمين جميعًا، وكانت حُجَّتُه أن قال: أَسْتَقْبِحُ أن ألعنَ بينهما ثمَّ أحدها، وما قُبْح منه فأقْبِحُ منه تَعَطِيلُ حُكْمِ الله عليهما».

ومنها: عدم القول في الأحكام بالظنون، قال الشافعي (ف: ٣٨٧٤): «ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِالظُّنُونِ»، وقد يشكل على بعضهم هذا بناءً على السائر بين الناس من أن الفقه أغلبه ظنون، لكن الشافعي إنما استنكر القول بالظن المجرد، وقال بالظنَّ المقرون إلى علم، قال الشافعي (ف: ٣٣٧١): «لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظنِّ مقرون إلى علم»، قال عبد الله: ومن هنا يمكن أن يقال بأن الشافعي أول من قرَّر قطعية أصول الفقه، لا إمام الحرمين كما هو المشهور بين الناس، ويزيد على ذلك أن عبارة الشافعي أدقُّ من عبارة إمام الحرمين، ولذلك اعترض عليه غير واحد.

ومنها: عموم أحكام الله على العباد، الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، المؤمنين والكفار، قال الشافعي (ف: ٢٤٣٥): «وحُكْمُ الله على العبادِ واحدٌ».

ومنها: اعتبار الأحكام بفاعليها، قال الشافعي (ف: ٢٦٤٧): «إنَّ الأحكامَ بفاعليها، ألا ترى أنَّ الحُرَّ المُحَصَّنَ يَرْنِي بِالْأُمَّةِ فَيُرْجَمُ وتُجَلَّدُ الأُمَّةُ خمسين، والزَّنا مَعْنَى واحدٍ، فاخْتَلَفَ حُكْمُهُ لاختلافِ حالِ فاعليها»، ويمكن أن يُقال إن الشافعي على هذه القيمة بنى منع الرخص عن العصاة، قال الشافعي (ف: ٣٨٨): «الرخصة لا تكون لعاصٍ».

الباب الثاني

شوارد الفوائد

الشافعي يذكر نسب نفسه :

فمنها : المشهور في كتب مناقب الشافعي ذكر نسبه من إملاء الربيع أول كتاب «الرسالة» ، وقد وجدت الشافعي نصّ بنفسه على نسبه ، قال رَضِيَ اللهُ في مسألة ما لو قال : «ثُلثِي لِقْرَابَتِي» (ف : ١٨٥٤) : «فإن كان من قبيلةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . . أُعْطِيَ بِقْرَابَتِهِ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، فَيُنْظَرُ إِلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَيُقَالُ : مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، ثُمَّ يُقَالُ : وَقَدْ تَفَرَّقَ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ ، فَمِنْ أَيِّهِمْ ؟ . . قِيلَ : مِنْ بَنِي عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمَطْلَبِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَيَتَمَيَّزُ هَؤُلَاءِ ؟ . . قِيلَ : نَعَمْ ، هُمْ قِبَائِلٌ ، فَإِنْ قِيلَ : فَمِنْ أَيِّهِمْ ؟ . . قِيلَ : مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَيَتَمَيَّزُ هَؤُلَاءِ ؟ . . قِيلَ : نَعَمْ ، هُمْ بَنُو السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَيَتَمَيَّزُ هَؤُلَاءِ ؟ . . قِيلَ : نَعَمْ ، هُمْ بَنُو شَافِعٍ ، وَبَنُو عَلِيٍّ ، وَبَنُو عَبَّاسٍ أَوْ : عِيَّاشٍ - شَكَّ الْمُزْنِي - وَكُلُّ هَؤُلَاءِ بَنُو السَّائِبِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَفَيَتَمَيَّزُ هَؤُلَاءِ ؟ . . قِيلَ : نَعَمْ ، كُلُّ بَطْنٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَمَيَّزُ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آلِ شَافِعٍ قِيلَ لِقْرَابَتِهِ : هُمْ آلُ شَافِعٍ ، دُونَ آلِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ مُتَمَيِّزٌ ظَاهِرٌ .»

شرف القرب من رسول الله ﷺ:

ومنها: قال الشافعي (ف: ١٩٥١): «الناسُ عِبَادُ اللهِ، فأولاهم أن يكون مُقَدَّمًا أَقْرَبُهُمْ بِخَيْرَةِ اللهِ لِرِسَالَتِهِ، وَمُسْتَوْدَعِ أَمَانَتِهِ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَخَيْرِ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُحَمَّدٍ ﷺ»، قال المُزَنِي: «هذا والله هو الكلامُ الصحيح».

الحسب والنسب الشريف دون عصبية:

ومنها: لا يخفى على أحد مدى اهتمام العربيّ بنسبه وحسبه، حتى غلا بعضهم في العصور الأولى فكان ذلك سبباً في ظهور الشعوبية المضادة، والشافعي رحمه الله لا شك معترّ بنسبه الشريف وحسبه الرفيع، وقد اعتبر النسب من الوجوه المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين، ولكن ذلك لم يكن أبداً عصبية للعربية والأنساب، وإنما كان ديناً واتباعاً لما ظهر له من الدليل، وقد بين الحدود الفارقة بين الاعتزاز المباح بالأحساب والعصبية الممقوتة، قال الشافعي (ف: ٣٨٠٧): «وليس من العَصِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، وَالْعَصِيَّةُ الْمُحَضُّ أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلَ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَإِذَا أَظْهَرَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا وَتَأَلَّفَ بِهَا فَمَرْدُودٌ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ- الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ فَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَأَمَرَ رَسُولَهُ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ».

ومما يدلُّ على المعنى التي ذكرته أن الشافعي ذكر مذهب أبي يوسف القاضي وأهل العراق القائلين بعدم عقد الذمة مع العرب وعدم أخذ الجزية منهم ثم قال رحمه الله (ف: ٣٣٨٠): «نَحْنُ كُنَّا عَلَى هَذَا أَحْرَصَ، وَلَوْلَا أَنْ نَأْتَمَّ

بَتَمَنِّي بِاطِلٍ وَدَدْنَاهُ كَمَا قَالَ، وَأَلَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ صَغَارًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ اسْمُهُ- أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ غَيْرَ مَا حَكَمَ بِهِ».

تعظيم قدر الرسول ﷺ في كتب الشافعي:

ومنها: تعظيم قدر الرسول ﷺ في كلام الشافعي وكتبه، وهذه في الأصل سمة يشترك فيها عامة المؤمنين، لكن الشافعي تميّز بإبراز المكانة الخاصة للرسول ﷺ، وكثيراً ما نجد الشافعي يدعو فيقول: «بأبي هو وأمي»، وقال المُرْزَنِي (ف: ١٧١١): «مَا رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُوجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِهِ مَا يُوجِبُهُ الشَّافِعِيُّ لِحُسْنِ ذِكْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ».

عَيْشُ الْكِفَافِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ:

ومنها: قال الشافعي (ف: ١٧١١): «إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْلِكْ مَا لَّا إِلَّا مَا لَا غِنَى بِهِ وَبِعِيَالِهِ عَنْهُ وَمَصْلَحَتِهِمْ، حَتَّى صَيَّرَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَمَالَهُ إِذَا حَبَسَ قُوَّتَ سَنَّتِهِ مَرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ نَفْسَهُ وَمَالَهُ كَانَ مُفَرَّغًا لِبِطَاعَةِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَزَاهُ خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ».

حمى العرب في الجاهلية:

ومنها: قال الشافعي (ف: ١٧١١): «كَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا انْتَجَعَ بَلَدًا مُحْصَبًا أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى جَبَلٍ إِنْ كَانَ بِهِ أَوْ نَشَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ، ثُمَّ اسْتَعْوَى كَلْبًا وَوَقَفَ لَهُ مَنْ يَسْمَعُ مُنْتَهَى صَوْتِهِ بِالْعَوَاءِ، فَحَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ، وَيُرْعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِيمَا سِوَاهِ، وَيَمْنَعُ هَذَا مِنْ غَيْرِهِ لَضَعْفِ سَائِمَتِهِ وَمَا أَرَادَ مَعَهَا، فَنَرَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»: لَا حِمَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِّ».

حبس العرب في الجاهلية:

ومنها: ذكر الشافعي مذهب القائلين بعدم مشروعية الأوقاف والحبس، وذكر احتجاجهم بحديث شُرَيْحٍ أَنَّ مُحَمَّدًا جَاءَ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ (ف: ١٧٣٠) «الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ بِإِطْلَاقِهِ - لو كان حديثك ثابتًا - كان على ما كانت العربُ تَحْبِسُ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَحْبَابَهُمْ، لَا نَعْلَمُ جَاهِلِيًّا حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدٍ وَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا عَلَى مَسَاكِينَ».

فهم النصوص الشرعية مقرونة بالواقع الذي عُني بها:

ومنها: منهج تفهّم النصوص الشرعية بناءً على الواقع الذي عُني بها، ومن أمثلة ذلك الفائدتان قبل هذه، وقال الشافعي (ف: ٢٥١١): «وَكُلُّ الْكُفَّارَاتِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَخْتَلِفُ، وَفِي فَرَضِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمُدِّهِ ﷺ، وَكَيْفَ يَكُونُ بِمُدِّ مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، أَوْ مَدًّا أُحْدِثَ مِنْ بَعْدِهِ؟!».

قانون العلم الصحيح:

ومنها: الإشارة إلى قانون دقيق يميّز به بين العلم الصحيح وشبهة الدليل الزائف، فأخرج الشافعي حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ أعرِفَ السرور في وجهه، فقال: «ألم تَرَيَ أَن مَجْزَرًا الْمُدَلَجِيَّ نَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدٍ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رِءُوسَهُمَا، وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، فقال الشافعي (ف: ٣٨٦٩): «فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلَّا هَذَا انْبَعَثَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ عِلْمٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا لَقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ أَمَنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِئَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطِّكَ قَدْ فُتُّ مَحْصَنَةً وَنَفِي نَسَبٍ، وَمَا

أَقْرَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَهُ وَرَأَاهُ عِلْمًا، وَلَا يُسْرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ﷺ»، قال عبد الله: يشير إلى أن العلم الصحيح هو الذي يخضع لقوانين ثابتة يأمن الملتزم بها الوقوع في الخطأ، ولا يمكن الباري ﷻ وكل عباده في تعرّف الحق إلى طريق يمكن أن يؤدي بهم إلى باطل إذا رُوِعيت حُرْمته.

أصناف المرتدين في العصر الأول:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٣١٧١): «وأهل الردّة بعد رسول الله ﷺ ضَرْبان: فمنهم قَوْمٌ كَفَرُوا بعد إِسْلَامِهِمْ، مِثْلُ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ، ومنهم قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ، وَهُوَ لِسَانُ عَرَبِيٍّ، وَالرَّدَّةُ ارْتِدَادٌ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، وَارْتِدَادٌ بِمَنْعِ حَقِّ كَانُوا عَلَيْهِ»، قال: «وذلك بَيْنَ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ جِيُوشَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَشْعَارٍ مَن قَالَ الشُّعْرَ مِنْهُمْ، قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي	أَلَا أَصْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ
فِيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ	أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا
لَكَالْتَمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ	فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ
كِرَامٌ عَلَى الْعَرَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ	سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِيْنَا بَقِيَّةً

وقالوا لأبي بكرٍ بعد الإسارِ: ما كَفَرْنَا بعد إِيمَانِنَا، وَلَكِنَّا شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا».

قال عبد الله: وفي هذا إشارة إلى اعتماد الشعر في استنباط التاريخ، وهذا معنَى غفل عنه كثير من المعاصرين من الذين ينتهجون منهج تمحيص التاريخ الإسلامي.

مساحة ما بلغه الدعوة في عصر الشافعي:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٣٣٥٦): «ولا أعلم أحدًا من المشركين لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ اليَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَا أُمَّةً مِنَ الْمَشْرِكِينَ خَلْفَ الْخَزَرِ وَالتُّرْكِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الْإِيمَانِ، فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ الدِّيَّةُ».

الموقف من أهل البدع والخوارج:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٣٨٠٠): «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَّاهُ وَضَلَّاهُ»، وقال (ف: ٣١٧٤): «وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَتَجَنَّبُوا الْجَمَاعَاتِ وَأَكْفَرُواهُمْ . . لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ قِتَالُهُمْ، بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ أَرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ)».

إيواء الأنصار أهل المدينة المهاجرين إليهم بعد عصر النبوة:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٢٦٧٠): «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى أَكْتَرَى مَنْزِلًا، إِنَّمَا كَانُوا يَنْطَوُّونَ بِأَنْزَالِ مَنْزِلِهِمْ وَبِأَمْوَالِهِمْ مَعَ مَنْزِلِهِمْ».

السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْفَارَسِيَّةُ:

ومنها: معلوم معرفة الشافعي بالرمي ومعرفة المُزْنِي بِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمُزْنِي إِنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ أَجْلِهِ أَمَلَى كِتَابَ السَّبْقِ وَالرَّمِيَّ، وَقَدْ ظَهَرَ خِلَالَ الْكِتَابِ مَعْرِفَتَهُ بِاصْطِلَاحَاتِ الرَّمَاةِ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّمِيِّ وَأَنْوَاعِ الْقِسِيِّ وَالسَّهَامِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَاتِ الدَّقِيقَةَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الرَّمَاةِ وَالْحَكْمِ فِيهَا، وَقَالَ

فيه: «وقد رأيت من الرماة من يقول» ثم خالفه في قوله وأبدى رأيه، وقال الشافعي (ف: ٣٥٤٢): «إن معروفاً أن الصواب عن الفارسيّة أكثر من العربيّة».

ابن المسيّب يلعب بالشطرنج استدباراً:

ومنها: قال المُرَني (ف: ٣٨٠١): «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ سَعِيدُ بِنِ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا؟ قَالَ: يُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ ثُمَّ يَقُولُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَفَعْتُ؟ فَيُقَالُ: بِكَذَا، فَيَقُولُ: فَادْفَعْ عَلَيْهِ بِكَذَا».

معرفة الشعر:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٣٨٠٨): «والشعرُ كلامٌ، فحسَنُه كحسَنِه، وقبيحُه كقبيحِه، وفضله على الكلام أنه سائرٌ، فإذا كان الشاعرُ لا يعرفُ بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يمدحُ فيكثرُ الكذبَ المحضَ، ولا يُشَبِّبُ بامرأةٍ بعينها، ولا يبتهرها بما يشينها . . فجائزُ الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك لم تجزُ شهادته».



المقومة الساوسة
في بيان عملي في الكتاب

جماع عملي على كتاب المُزني بعد الدراسات التي قدمت له بها أمور ثلاثة: المقابلة وتصحيح النصّ والضبط، والتعليق بما يخدم غرض الكتاب، والفهارس التي تقرب فوائد الكتاب، وأختم الحديث بالكلام على تخريج أحاديث الكتاب وآثارها.

أما المقابلة وذكر النسخ المعتمدة ..

فأقول: أهمُّ عمل في إخراج كتب السلف - لا شكّ - تصحيحها لتكون أقرب شيء إلى ما أراده مؤلّفوها، ولا يخفى أن مادة «المختصر» بيننا وبينه ما يزيد على اثني عشر قرناً من الزمان، ثم إنه عُصارة مؤلفه الذي كان يرجع إليه طوال حياته بالتصحيح والتهديب، وخلال ذلك تواردت عليه الروايات المختلفة عن تلاميذه الكثيرين، لكن هذه الروايات في أغلبها ليست إلا معلومات تاريخية بسبب فقدان نسخ معتمدة تخصّها، ولا يمكنني أن أعمل إلا بناءً على ما أمكنني الاطلاع عليه من المخطوطات، وقد اجتمع لديّ خمس مخطوطات اعتمدت في التصحيح على أربع منها، واستأنست في بعض المواضع المشكّلة بالخامسة.

المخطوطة الأولى: نسخة الظاهرية (رقم: ٢٣٣٥) المرموز لها بحرف الظاء (ظ)، برواية أبي الحسن أحمد بن عمر بن جَوْصا.

وهي نسخة كاملة للكتاب ومقابلة ومصحّحة، وفي صفحة العنوان منها: «مختصر المُزني في الفقه»، وفي هوامشها بعض الإلحاقات والتصحيحات، وشيء من الشروح، وتكاد تكون سليمة من الأخطاء، إلا أن فيه بعض السقط القليل، وقد أشرت إلى مواضعه من الكتاب.

وهي في الأصل من أوقاف المدرسة العميرية، وفي صفحة العنوان منها: «وقف هذا المجلد وسبله السيد تاج الدين عبد الوهاب الحسيني

الشافعي بآله إلى مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، ومن شرطه ألا يخرج منها، لا برهن ولا بوكيل، ومن خالف فالله حسيبه».

وكتبت كما ورد في خاتمتها: «على يد أحوج خلق الله إلى عفوه محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطفوفي، ونجز في يوم الجمعة، مستهل شهر رجب الفرد، سنة أربع وتسعين وسبعمئة، أحسن الله تعالى نقصها في خير، عفا عمّن كتبه ونظر فيه ودعا لكاتبه بالرحمة والرضوان وللمسلمين أجمعين».

وهذه النسخة هي عمدتي الأولى في التصحيح، وكثيراً ما أثبت الوجه الذي فيها على خلاف سائر النسخ كلها؛ وذلك نظراً لدقة هذه النسخة وقلة أخطائها.

المخطوطة الثانية: نسخة المكتبة السلিমانيّة (١٥٤، تصنيف: ٢٩٧،٥) المرموز لها بحرف السين (س).

وهي نسخة كاملة، كتبها ناسخها لنفسه، وعُني بتصحيحها ومقابلتها على نسخ أخرى، وكتب في صفحة العنوان منها: «كتاب المختصر، تصنيف الإمام، ناصر المذهب، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُرّني، من علم الإمام الشافعي المطلبي ومعنى قوله -رضي الله تعالى عنه وعن أصحابه- كتبه لنفسه: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحلبي، وقابله أربع مرات، فالله تعالى أن يُديم النفع به، آمين»، هكذا ذكر نسب المُرّني، ولعل كلمة: «أسأل» سقطت من الدعاء آخره أيضًا.

وكتب في آخر النسخة: «تمّ كتاب المختصر بعون الله يوم الخميس قبل الظهر ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة خمسين وثمانمئة، على يد

مالكه وكتابه العبد الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدوميّاطي^[كذا] الحلبي الشافعي، عفى الله عنه وعن والديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا له ما أفقره ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على أفضل الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا».

وأشار إلى تاريخ المقابلة الثانية فكتب: «انتهت من المقابلة الثانية يوم السبت تاسع عشرين ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة».

وأشار في أثناء النسخة (صورة: ٢٠) إلى أن النسخة قوبلت على نسخة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في بعض مقابلاتها الأربع، وأظن أن هذه المقابلة هي أصل تلك التعليقات الكثيرة للبلقيني على الكتاب، فالظاهر أن أغلبها من تعليقاته على هامش نسخته، وبعضها منقول من كتابه «ترتيب الأم»، وقد نقلتها في مواضعها من الكتاب.

ومن مزايا هذه النسخة ما ورد في هوامشها من استدراقات كل من ابن خزيمة والهروي على المُرَني، وقد تكون بعض مقابلاتها كانت على نسخ روايتهما عن المُرَني، ولم أتمكن من معرفة المقصود بالهروي، اللهم إلا أنه من تلاميذ المُرَني وأحد رواته، وأما ابن خزيمة فأشهر من نار على علم، وله على المُرَني تعقبات واستدراقات كثيرة، وقد ذكرت استدراقاته واستدراقات الهروي في مواضعها من الكتاب اعتمادًا على هذه النسخة.

وفي هوامش هذه النسخة كذلك تعليقات أخرى كثيرة وفوائد علمية لم أَعْنِ بإيرادها؛ لأنها لا خصوصية لها بكتاب المُرَني من أي جهة، فهي فوائد علمية نقلها الناسخ عن جمهرة من أهل العلم والفضل، منهم: الشافعي في «الأم» و«البُويطي» و«عيون المسائل»، أو أصحاب التعاليق

والشروح على الكتاب، مثل للشيخ أبي حامد في «التعليقة»، والبندنجي، والشيخ أبي إسحاق الإسفراييني في «التعليقة»، والماوردي في «الحاوي»، وابن الصباغ في «الشامل»، والقاضي الحسين في «التعليقة»، وإمام الحرمين في «النهاية»، وقد ينقل عن بعض كتب التفسير: الواحدي والبيضاوي وأبي القاسم هبة الله المفسّر، وفخر الدين الرازي، وعن كتب الحديث وشروحه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والخطّابي، وابن المنذر، وابن حزم، والبيّهقي، وابن عبد البرّ، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي صاحب «القبس»، والحافظ في «فتح الباري»، وجمال الدين العيني، ونقل عن: أبي عبيد، والأزهري، وابن قتيبة في «المسائل»، والجاحظ في «الحيوان»، وإبراهيم الحربي، والمعافى بن عمران، والجوهري في «الصحاح»، والفيروزآبادي في «القاموس»، والصلاح الصفدي، وعن كتب الفقه: ابن القاص في «التلخيص»، والغزالي، وأبي حاتم القزويني، وصاحب «التتمة»، والرافعي، والنووي، والإسنوي، و«الذخائر»، ومجلي القاضي، والجيلي في «الإعجاز»، وأفضل الله الخونجي، والتقي والتاج السبكيان، والقرافي المالكي، وابن تيمية الحنبلي، رحمة الله على الجميع.

وهذا في الجملة دليل على عناية صاحب النسخة بالعلم والمعرفة، بل على سعة اطلاعه وعلوّ كعبه، لكنه أساء في حال المقابلة بعدم تمييزه بين النسخ التي قابل عليها الكتاب أولاً، ثم عدم تحديده للروايات ثانياً، ثم بشطبه على السواد وتغييره في أصل الكتاب ثالثاً، ورابعاً بمحاولته إضافة كل زيادة إلى الكتاب، وقلما تجد اختلافاً بين النسخ غير مسجل على

هوامش هذه النسخة، وليته اكتفى بالمقابلة على نسخة البلقيني، حتى نكون على ثقة بأن تصحيحاته معتمدة على أصله.

ولهذه الأسباب كان عمدتي في هذه النسخة ما أثبتته في أصل النسخة أولاً، ثم أستأنس بتصحيحاته المبنية على مقابلاته للترجيح بين النسخ التي عندي.

المخطوطة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية (رقم: ٤٢٣٦١) المرموز لها بحرف الزاي (ز) برواية ابن خزيمة.

هذه النسخة جميلة الخط، ونسبتها إلى ابن خزيمة لا تعدو ذكر الإسناد المجرد، فليست فيها استدراكاته الكثيرة التي وردت في هامش نسخة (س)، كما أنها ليست دقيقة من جهة الضبط، وفيها السَّقْط والتحرif أيضاً.

وطرتها: «هذا مختصر المُزني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فقه الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، أمين، عدة كراريسه: أحد وثلاثون كراساً»، وفي آخره: «تمَّ جميع المختصر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه أحمد بن عثمان بن علي بن محمد بن مجاهد الأنصاري».

ليس فيه ذكر لتاريخ نسخ ولا أصل مقابلة، والنسخة في الجملة أحسن حالاً من نسخة (ب) الآتية.

المخطوطة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية (رقم: ٥٧٠٤) المرموز لها بحرف الباء

(ب) برواية الحسن بن محمد بن يزيد عن شيخه ابن عاصم وإبراهيم بن محمد. وهذه النسخة سيئة الخط كثيرة السَّقْط والخطأ، ومتأخرة النسخ، لكنها احتفظت باستدراكات راوييه إبراهيم بن محمد وابن عاصم على المُزني، وفيها كذلك بعض زيادات غير مسندة عن كتاب «الأم» للشافعي، وفي أولها: «هذا مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن

عمرو بن إسحاق المُزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما، المتوفى بمصر ليست بقين من رمضان سنة ٢٦٤ عن تسع وثمانين سنة، ودُفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي، نبه عليه كاتبه أحمد بن عمر الأزهري، ١٠ صفر ١٢٢٣».

المخطوطة الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية (رقم: ١٩٦٩) المرموز لها بحرف الباء مع الرقم (ب٢) برواية الحسن بن محمد بن يزيد عن شيخه ابن عاصم وإبراهيم بن محمد.

وهي نسخة متأخرة، كتب ناسخها في آخرها: «كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في عصر يوم الجمعة المبارك الموافق ثمانية عشر يوماً خلت من شهر جمادى الأولى من شهور عام سنة ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، بقلم الفقير إلى الله تعالى الكريم محمد بن أحمد بن مصطفى الشهير بالحكيم، غفر الله له ولوالديه ومن نسخ على ذمته ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، آمين».

ويظهر أن هذه النسخة نُسخت من نسخة (ب) ثم قوبلت على نسخة (س) وذكرت فروقها في هامشه، فلم تقدّم كبير قيمة في تصحيح النص، اللهم إلا مواطن يسيرة استعنت بها في قراءة نسخة (ب)، وأظن أن هذه النسخة هي أصل نسخة «المختصر» المطبوعة في هامش «الأم»، حيث إنها طُبعت في عام (١٣٢١هـ)، بعد عام واحد من نسخ هذه، والتوافق بينهما كبير، ومن أهمها ما فعلوا في قول «المختصر» (ف: ١٤): «ولا تُجزئ طهارة من غُسل، ولا وضوء، ولا تيمم، إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله: لا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفرقان؟!»، فألحق بهامش نسخة (ب٢) حديث النية، وزيد في أصله الواو قبل قوله: «لا يجوز» ليصير النص: «بقوله ﷺ: إنما الأعمال

بالنيات، ولا يجوز التيمم . . .»، ولا وجود لهذا في أي واحد من النسخ إلا النسخة المشار إليها، ثم مطبوعة بولاق بهامش «الأم»، وهو مع تقارب تاريخ النسخ والطبع دليل قاطع على أن مطبوعة بولاق اعتمدت هذه النسخة (ب٢).

الحديث عن فروق النسخ والضبط:

وأخيراً اتبعت في تصحيح النص طريقة النص المختار؛ ذلك أن أيًّا من النسخ المشار إليها لا يمكن أن تمثل الأصل المعتمد بالكلية، ولم تسلم أي واحدة منها عن السقط والتحريف، ولو جاز الاعتماد على نسخة واحدة منفردة لجاز على نسخة الظاهرية، فهي الأدقُّ كما قلت، ثم لم أثبت في هوامش الكتاب إلا المهم من فروق النسخ، وهي فروق كثيرة مسجلة عندي على نسختي الورقية للكتاب، وليس لها كبير أثر على معنى النصِّ وفقهه.

وسلكت طريقة مَطَّردة عندي فيما يتعلق بالنصوص الزیادات في النسخ، فأثبت في أصل الكتاب جميع الزیادات الواردة في النسخ إذا كانت عن المُرْني، وأثبتها في الهامش إذا كانت من قبيل زیادات الرواة والنساخ على المُرْني، لم أخالف هذه القاعدة في أي موضع إن شاء الله.

وحاولت كذلك أن أضبط كامل الكتاب ضبطًا إعرابيًا؛ ذلك لأن المتفكِّهين بسبب من قلة عنايتهم باللغة يجري على ألسنتهم الكثير من اللحن والتحريف، والنص المقصود بالتحقيق لا شك فوق أنه نصٌّ فقهي فهو كذلك نصٌّ أدبي باعتبار جلاله الشافعي في علم اللغة، فأردت أن يكون الكتاب بالصورة التي أخرجها إن شاء الله مثقفًا للمتفكِّه على النطق الصحيح، وأسأل الله السداد.

وجعلت نص الكتاب على فقرات مرقّمة، اعتمدت فيها على شرح الكتاب ووجوه الأصحاب في فهمه وكذلك روابط النص، ولا يخفى أن تفكير النص أمر اجتهادي لا مناص فيه من الخطأ، وأرجو مع ذلك أن أكون وُفِّقت في ذلك إلى درجة كبيرة.

وأما التعليق على النص ..

فقد عنيت فيه بأمور:

أولها - فوائد النسخ التي صححت الكتاب عليها، وهي زيادات الرواة على المُرّني، ابن جوصا وابن خزيمة والهروي وإبراهيم بن محمد وابن عاصم، والزيادات الواردة في نسخة (ب) عن كتاب «الأم»، وتعليقات البلقيني على نسخته.

وثانيها - التعليق على مسائل الوهم والإشكال التي أخذت على المُرّني في اختصاره، فأعلق عليها بخلاصة كلام من غلطوه أو أولوا كلامه على موافقة الصحيح في المذهب، وآتي بما يحل التعقيد والإشكال، وأذكر المهم من اختلاف الأصحاب فيه، وأبين الأصح من مذاهبهم والصحيح، كل ذلك بأخصر ما يسعني البيان من العبارة.

وثالثها - التعليق على مسائل القولين والنقل والتخريج، بيان وجههما والمعتمد منهما، وضمنت هذه التعليقات إفادات مهمة وإشارات إلى دقائق الاجتهاد المذهبي تساعد القارئ لدرك حركة التخريج الفقهي وتصرف الأصحاب في فهم كلام الإمام.

ورابعها - الربط بين الأشباه والنظائر بالإشارة إلى أرقامها في مواردها من الكتاب، فحيث يذكرها المُرّني في الأصل أشرت إلى الرقم بجوار نصه (ف:...)، وإن لم يورد النص وأشار إليه علقت عليه في الهامش وذكرت

رقمه، بما يمكن القارئ الكريم من جمع أطراف المسائل والنظر فيها نظرًا كليًا إذا نشط له .

وخامسها - شرح غريب الكتاب، ولا يخفى أن منشأ مفهوم غريب اللغة هو بُعد الشقة بين المتكلم والكاتب وبين القارئ والسامع، سواء كانت الشقة طول الزمن أو اختلاف الرتب، وكتاب المختصر كما نبهت إليه سابقًا بيننا وبينه مدة اثني عشر قرنًا من الزمان، ثم إنه كلام الشافعي، ولا يخفى سعة قاموس اللغة عنده، ثم إن مفردات اللغة قد تتطور معانيها فيكون ذلك سببًا في اللبس، وفي الكتب الفقهية يكون ذلك سببًا للخطأ في أحكام الله، ومن هنا كانت الحاجة لشرح غريب الكتب الفقهية عامة، وغريب المختصر خاصة، والذي يهم من ذلك بالدرجة الأولى والمقصودة عندي بالقصد الأول أنواع من المفردات:

أهمها: التأكيد على لغة الشافعي والدفاع عنه في الكلمات التي نسب فيها إلى اللحن أو العامية، فقد استهدفه أبو بكر بن داود بن علي الظاهري في لغته ونسبه إلى صنوف من اللحن، أثار بذلك على نفسه حمية الشافعية فصار غرضًا لهم في كافة كتبهم اللغوية والفقهية، وأفردها بالبحث والتأليف الإمام البيهقي في كتابه «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة».

ومما عُنيت به في مفردات اللغة عند الشافعي توجيه ما بين اختلاف النسخ، سواء كان ذلك بقصد الترجيح بينها أو الجمع .

وقد أجد الشافعي أو المُنزني شَرَحًا شيئًا من الغريب، فأؤكد شرحهما بما أورده من أهل اللغة وإن كانا -رحمهما الله- في مقدمتهم .

وعُنيت كذلك باختصار كتابي الأزهري وابن فارس بما يغني المعني بالكتاب عن اصطحاب كتابيهما وتتبع المفردات فيهما، حيث أعلق

بخلاصة كلامهما في مورد الكلمة من الكتاب، ثم إذا تكرّر ذلك في سائر موارد يستطيع القارئ أن يراجعها من خلال المعجم الخاص في قسم الفهارس.

وقد ينتقد بعضهم عملي هذا ويراه من إدخال كتاب في كتاب، فأقول له: هو رأي ارتأيته بعد طول مزاولة وتردّد، راعيت فيه قضية إمكان الاستغناء بنسختي من المختصر عن المعاجم وكتب شرح الغريب، ثم إن الناس يختلفون في مداركهم وحاجاتهم، وهم في أيامنا منصرفون كلية عن قراءة المعاجم، فلا عليهم أن يقرأوا ما أثبتته في هوامش الكتاب على نسقه حتى يكون قد أنجز جزءاً لا بأس به من مادة اللغة مع مادته الفقهية، والله أعلم.

الكلام على تخريج أحاديث «المختصر»:

وأخيراً لا يفوتني التعليق على قضية الأحاديث والآثار في مختصر المُزني، فهي على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أحاديث وآثار يخرجها المُزني عن طريق الشافعي مسندة، وأغلب ما يكون ذلك في أوائل الأبواب الفقهية، وهي أحاديث تمثل أصل الباب وعمدته، فهذه الأحاديث في الحقيقة مخرجة بأسانيدها، والواجب تجاهها هو بيان حكمها صحةً وضعفًا بالطرق المعروفة لدراسة الأسانيد، أمّا تخريجها عن كتب السنن فليس في رأيي منهجاً صحيحاً مقبولاً، اللهم إلا لنكتة إسنادية أو ضرورة للحكم على الحديث، وإلا فالشافعي بإسناده أعلى إسناداً من غالب أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

النوع الثاني: أحاديث وآثار معروفة عن الشافعي وذكرها المُزني محذوفة الأسانيد للاختصار، وهذه يجب التعرّف على أسانيدنا وتخريجها عن طريق المُزني عن الشافعي بإسناده المعروف إن أمكن، وإن تعدّر ذلك فتخرج عن الشافعي بواسطة سائر أصحابه من أقران المُزني، ثم يعنى ببيان حكمها صحةً وضعفًا.

النوع الثالث: أحاديث وآثار زادها المُزني على الشافعي ويرويها بإسناده عن بعض شيوخه، وغالبها في الكتاب مسندة.

وأنا لم أعن بتخريج أيّ نوع من هذه الأحاديث على خلاف المعتاد عند المعتنين بإخراج الكتب؛ ذلك لأن كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي يشبه أن يكون تخريجًا للكتاب، بل هو تخريج له، فمن السهل للمعتنين بأحكام الأحاديث والآثار مراجعته، وليس التخريج بالأمر الهين كما قد يتوهّمه المتوسّعون فيه، فإمّا أن يعطى حقه كما يجب، أو يترك لأهله القائمين به حق القيام، بيدّ أني لم أغفل التنبيه إلى بعض الفوائد المتعلقة بالأحاديث حين أجد التنبيه مهمًا ولازمًا لتصحيح النص.

وأما الفهارس ومفاتيح الفوائد ..

فصنعت منها: فهرس الآيات، وفهرس المسائل والاستدراكات، وهي: مسائل الإجماع التي ذكرها الشافعي، ومسائل الإجماع التي ذكرها المُزني، ومسائل الجمع والفرق، ومسائل علق الشافعي القول فيها على صحة الخبر أو ضعفه، ومسائل يستخير الله الشافعي فيها، مسائل تكلم الناس على نقل المُزني فيها، واستدراك ابن جوصا راوي نسخة (ظ)، واستدراكات إبراهيم بن محمد الراوي الأول لنسخة (ب)، واستدراكات أبي عبد الله محمد بن عاصم الراوي الثاني لنسخة (ب)، واستدراكات من

«الأم» في نسخة (ب)، واستدراكات ابن خزيمة من هامش نسخة (س)،
 واستدراكات الهروي من هامش نسخة (س)، وتعليقات البلقيني من هامش
 نسخة (س)، وفهرس حروف اللغة على أسلوب الشافعي، وصنعت كذلك
 معجمًا لمفردات اللغة المشروحة، وفهرسًا للشعر الوارد في أصل الكتاب
 على قلته، وفهرسًا للكتب والأبواب.

رجاء واعتذار

وأخيرًا لا أقول بأني وفيت الكتاب حقّه كما يجب، لكنني أرجو أن
 أكون سدّدت وقاربت، ورحم الله امرئًا نظر بعين العذر وأصلح العيب
 ونصح للكتاب والكاتب، وأسأل الله رب العرش العظيم أن يجعل عملي
 هذا خالصًا لوجهه، وينفعني به والمعتنين بعلوم الدين، ولا حرمني الله
 -جل وعزّ - صالح دعوات الكرام.



ملحق بالمقدمات:

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمته الله

من مسائل المُنزي رضي عنه

برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

رأيت أن ألحق بهذه الدراسات كتيبًا صغيرًا في حجمه كبيرًا في مضمونه، هو «كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ مَسَائِلِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ»، وذلك من باب تمام البرِّ وجمعًا لِمَا وصلنا من نصوص المُزني.

نسخة الكتاب وطبعاته:

وهذا الكتاب وصلنا منه نسخة فريدة من المكتبة الظاهرية برقم: (٢٨٩٥) في اثنتي عشرة صورة، نسخة قديمة يشبه خطها خطوط القرن الثالث، وعليها طبع الكتاب عدة طبعات، أجودها حسب اطلاعي طبعة دار الصديق بتحقيق أنور هشام درويش، لكن قيامي بتحقيق «المختصر» جعلني أرغب في إلحاق هذا الكتاب بمشروعي فيه، فأعدت قراءة المخطوط وتصحيح الكتاب عليه، ونتج منه بعض اختيارات يسيرة في القراءة خالفت بها طبعة دار الصديق، كما أن المطبوع حذف فيه جزء الأشعار من الكتاب مما ألحقه أبو إسحاق الراوي به، وأنا أوردت ما استطعت قراءته منه، كما زدت على الكتاب فصلاً ألحقت به فيه نصّين مطوّلين عن المُزني في مشروعية النظر وحظر التقليد.

ويجب ملاحظة أن النسخة ليس لها نظام موحد تتبعه في الإملاء، وكثير منه مخالف للمعهود، ومخالف أحياناً للفصيح من الإعراب، وبما أنه لم يكن لدي نسخة أخرى غير هذه أعتد عليها في التصحيح . . رأيت الحفاظ على ما في المخطوط من طرق الإملاء والإعراب، ولن يعسر على اللبيب معرفة ذلك والرجوع به إلى وجهه بأدنى تأمل إن شاء الله.

راوي الكتاب:

وقد ذكر في طرة الكتاب أنه «من مسائل المُزني رضي الله عنه برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق»، لم يميز الراوي بأكثر من ذلك، ويمكن أن يكون أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقد ورد في آخر الكتاب روايته بعض الشعر عن أبي إسحاق الوراق، وهو إسماعيل بن أبان (ت ٢١٦هـ).

نسبة الكتاب:

تبقى قضية نسبة الكتاب، ويظهر في طرة الكتاب ورود أسماء ثلاثة: الشافعي رحمته الله، والمُزني رضي الله عنه، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، والسؤال: مَنْ صاحب الكتاب ومؤلفه؟

فأقول: نُسب الكتاب في جميع نشراته إلى المُزني، بيّن فيه مذهب الشافعي في معنى الأمر والنهي، لكن بعضهم اعترض على ذلك واعتبره من كتب الشافعي الأصولية صحيح النسبة له يرويه عنه تلميذه المُزني، قال: «ولكن للأسف الشديد طُبع هذا الكتاب من زمن بعيد، طبعه مستشرق ونسبه للمُزني، وتابعه مَنْ طبع الكتاب من العرب، ودليلهم ما جاء في المخطوط من نسبه للمُزني»، قال: «لكن شيخ المذهب وحافظ كتب الإمام الشافعي: الإمام البيهقي في كتابه (مناقب الشافعي) نَسَبَ الكتاب للشافعي نسبةً محقّقة، وكرّر هذه النسبة مرات، بل إنه لَمَّا عقد فصلاً في كتب الشافعي الأصولية عدّده مع كتبه التي لا يختلف عليها أنها للشافعي»، ثم ذكر بعض نصوص البيهقي في نسبة «كتاب صفة الأمر والنهي» للشافعي، وقال: «وهذا التصريح من الإمام البيهقي يقطع كل خلاف ويصحّح نسبة الكتاب للإمام الشافعي»، قال: «وهو ما لم يقف عليه الطابعون للكتاب».

هذه خلاصة دعواه، وردَّ عليه الباحث الفاضل مشاري الشثري فقال: قد جانب الشيخُ الصوابَ فيما ذكره، وكلام البيهقي لا يعني أن ذلك الكتاب المعين هو الكتاب المقصود، فكيف إذا ثبت أنه كتابٌ آخر، فالكتاب الذي يعنيه البيهقي ليس هو هذا الكتاب المنسوب للمُزني.

قال: فإن كتاب «صفة الأمر والنهي» للشافعي موجودٌ محفوظٌ في كتاب «الأم»^(١)، وهذا الكتاب يبتدئ بقول الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة»، وفي ضمن هذا الكتاب عنوانٌ متفرعٌ عنه باسم: «صفة نهي رسول الله ﷺ»، والذي صرف الأنظار عن هذا الكتاب بهذا الاسم الظنُّ بأن هذا الكتاب من جملة كتاب «جماع العلم»، فقد جعله الشيخ رفعت -محقق طبعة الوفاء- من جملة كتاب «جماع العلم»، وقبله الشيخ شاکر الذي أفرد «جماع العلم» بالنشر ألحقَ هذا الكتاب به، ثم إنه ذكر (ص: ٨) احتمالاً بأن هذا العنوان: «صفة نهي رسول الله ﷺ» كتابٌ مستقل، وأنه مراد من ترجم للشافعي وذكر في ضمن كتبه كتاب «صفة الأمر والنهي»، والاحتمال الذي ذكره الشيخ شاکر صحيح، غير أنه غفل عن أن الكتاب المراد لا يبتدئ بهذا العنوان، بل يبتدئ قبل ذلك، وهذا العنوان إنما هو عنوان لبابٍ منه، والصواب أن كتاب «صفة الأمر والنهي» يشمل ما في (٩: ٤٦-٥٥) من ط الوفاء، ويبتدئ بقول الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة» وينتهي بقوله: «وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ».

قال: ثم إنني أزيدُ على ذلك أمراً، وأقول بأن كتاب «جماع العلم» لا ينتهي عند كتاب «صفة الأمر والنهي»، بل ينتهي قبل ذلك، تحديداً عند

(١) وهو يقع في (٩: ٤٦-٥٥) من ط الوفاء.

قوله: «إذا كان موجودًا في أفعالهم الاختلاف» (٩ : ٤٢)، والعنوان الذي بعده «بيان فرض الله تبارك وتعالى» كتابٌ مستقلٌ وليس بابًا منه، وقد ذكره من ترجم للشافعي كالبيهقي في «المناقب» (١ : ٢٤٦)، ثم يأتي بعده كتاب «صفة الأمر والنهي» بالوصف الذي قدمته، فتحصل بذلك أن المطبوع باسم «جماع العلم» هو في حقيقة الأمر ثلاثة كتب:

الأول: «جماع العلم»^(١).

الثاني: «بيان فرائض الله تبارك وتعالى»^(٢).

الثالث: «صفة الأمر والنهي»^(٣).

وبرهان ذلك أن كلاً من هذه الكتاب الثلاثة يعالج موضوعاً مستقلاً، وأقوى منه أن ذلك جاء في مخطوطة حسنة من «الأم»، وهي المحفوظة في مكتبة مراد ملا، فقد جاء كلُّ واحدٍ من هذه الكتب بعنوان مستقلٍ مصدرًا بفتحة مستقلة، ففي (٦ : ١٢٧ب): «جماع العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي». وفي (٦ : ١٣٧ب): «... إذا كان موجودًا في أفعالهم الاختلاف. تم الكتاب. يليه في الجزء الثامن بيان فرض الله تبارك وتعالى»، ثم في (٦ : ١٣٩أ): «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. بيان فرض الله تبارك وتعالى»، وفي (٦ : ١٤٠أ): «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. صفة الأمر والنهي»، وقد كتب الناسخ هذا العنوان مرةً أخرى في هامش المخطوط للدلالة على أنه بداية كتاب مستقل، وكلُّ من هذه العناوين مميّزٌ باللون الأحمر.

(١) وهو يقع في (٩ : ٥-٤٢) ط الوفاء.

(٢) وهو يقع في (٩ : ٤٢-٤٦) منتبهًا بقول الشافعي: «ثم أدّى الفرض».

(٣) وهو يقع في (٩ : ٤٦-٥٥).

انتهى المقصود من كلام الباحث مشاري الشثري، وهو شافٍ كافٍ في نفي نسبة الكتاب إلى الشافعي، ومن قرأ الكتاب كاملاً لا يستطيع أن يتوهم أصلاً أنه للشافعي، كيف وفيه أسولة سُئل عنها المُزني فأجاب فيها، فكيف يقال بأنه للشافعي.

لكن يبقى إثبات نسبة الكتاب إلى المُزني، وقد ذكرت توارد ناشري الكتاب على هذه النسبة، لكن يرد عليه إشكالات:

أحدها - تكرر قوله: «سئل المُزني عن . . .» في غالب مسائل الباب، وهذا دليل على أن الكتاب من تعليق الراوي له عن المُزني، وبدل ذلك على أن الكتاب ليس من الكتب التي كتبها المُزني بنفسه.

وثانيها - ورود زيادات في آخر الكتاب من الشعر والحكمة، وهي من راوي الكتاب أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق يرويها عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبان الوراق (ت ٢١٦هـ)، لكن يقال: بأنه ألحق هذه الزيادات بعد تمام الكتاب.

وثالثها - عبارة: «من مسائل المُزني (رضي الله عنه)» الواردة في طرة الكتاب، وهي العمدة في نسبة الكتاب إلى المُزني، لكنها مع دلالتها على أصل النسبة تدل كذلك على أن الكتاب جزء من كتاب آخر للمُزني، ويؤيده عدم ورود ذكر لكتاب باسم «الأمر والنهي على معنى الشافعي» ضمن ثبت مؤلفات المُزني.

وخلاصة القول: الكتاب من تقييد راويه أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عن بعض كتب المُزني، ويحتمل أن يكون من كتاب «المسائل المعتمدة» أو «المنثور»، ولا ينكر نسبة المادة المعروضة في الكتاب إلى المُزني، فهي إن شاء الله له، ونفس المُزني ظاهر فيه، فقد اختصر مباحث كثيرة من كتاب «الرسالة» للشافعي، وفيه أساليب عُرف بها المُزني واستفادها

من الشافعي، منها - نبذ التقليد، فقد ذكر معاني العموم والخصوص والأمر والنهي ثم قال: «وهذا نحو مذهب الشافعي، فتفهّمه ولا تقلد من وضعه»، ومنها - التردّد في المسألة وعدم الجزم حيث لا جزم في الدلالة، حيث ذكر بعض مسائل النفقات ثم قال: «فهذا الذي حضرني، وما أقنعني ذلك كما أشتهي»، ومنها - الاستخارة من الله حيث الشك في المسألة، حيث ذكر بعض مسائل الطلاق فقال: «وأنا أستخير الله في ذلك، والقياس عندي على ما وصفت».



كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رَضِيَ اللهُ
 من مسائل المزني رَضِيَ اللهُ
 برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سئل المزني رَضِيَ اللهُ عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي، فقال:

مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق: أن الأمر والنهي من الله سُبْحَانَ ومن رسوله صَلَّى اللهُ على العموم والظاهر والحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة، فيلزم قبول الدليل، فإذا أمر الله سُبْحَانَ أو رسوله صَلَّى اللهُ بأمر وسماه . . فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والحتم؛ لأن الله تبارك وتعالى أو رسوله صَلَّى اللهُ لو لم يرد العموم وأراد غيره لأبانه، فلما لم يُبَيَّنْ علمنا أنه لم يرد ما لم يُبَيَّنْ؛ كما لم يأمر إلا بما بيّن؛ لأنه لا يُكَلِّفُ عِلْمَ الْغُيُوبِ، قال الله سُبْحَانَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمن ادّعى فيما أطلقه القرآن أو السنة -بيّن معناه في اللغة- أنه أريد معنى دون معنى . . قيل له: قولك

«إنه أريد به» غيبٌ، والغيب لا يوصل إليه إلا بخبرٍ، والمدعي لذلك بغير حق منفرد، ولا يقبل من مدعي إلا بيينة، ولا تزال حجة بغير حجة.

(٢) هذا جواب مسألة يستدل بها من نظر، ويحتاج إلى شرحها من لم ينظر، وقد وصفت لك من كل وجه يسيراً يدل على كثير إن شاء الله.

(٣) فمن عموم الأمر من القرآن: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٦].

(٤) ومن عموم النهي من القرآن: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) [الإسراء: ٣٢]، وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(٢) [آل عمران: ١٣٠].

(٥) ومن عموم الأمر من السنة: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها»^[كذا] إذا ذكرها؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وأمر ﷺ المستحاضة بال غسل لانقضاء الحيض، وبالصلاة في أيام الاستحاضة، وأمر النبي الذي حُيِّل إليه الشيء في الصلاة ألا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

(١) في الأصل: (إنه كان فاحشة ومقتنا وساء سبيلا)، كأن الكلمة دخلت على المزني من قوله تعالى في سورة [النساء: ٢٢]: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

(٢) في الأصل: «ولا تأكلوا»، والواو ليست من الآية.

(٦) ومن عموم النهي من السنة: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، عيناً بعين، ونَهَى ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، ونَهَى عن الدِّين بالدِّين.

(٧) ومن العموم الذي دل القرآن على أنه أريد به الخصوص: قال الله ﷻ في المشركين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فلو لم يقل غير هذا كان على العموم، فلما أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية .. دل ذلك على الخصوص، وعلى أن أهل الشرك صنفان: أهل كتاب، وأهل أوثان، فجمعهما الكفر والأمر بقتالهم بمعنى واحد، وُفرق بينهما في إعطاء الجزية، فقبلت من الكتابي وحرم قتاله، ولم تُقبل من الوثني فحرم تركه.

(٨) وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولو لم يقل غير هذا جلد مائة كلٌّ حرٌّ وعبد، فلما قال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] دل ذلك على الخصوص، فجمع العبد والحر الزنا بمعنى واحد، وُفرق بينهما في أن جعل المائة على الحر البكر، والنصف على العبد.

(٩) وقال ﷻ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، فلو لم يقل غير هذا حلت كل مؤمنة ومشركة، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] دل ذلك على الخصوص، ثم لو لم يقل غير هذا ما حلت مشركة كتابية ولا وثنية، فلما قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دل على أن التحريم على غير أهل الكتاب.

(١٠) ومن العموم من السنة التي دلت على أنه أريد به خاص: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر»، فلو لم يقل غير هذا كانت الزكاة في المد وأقل، فلما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» دل على أنه أراد به الخاص، وهو ما بلغ خمسة أوسق فصاعداً.

(١١) وقال ﷺ: «الجار أحق بسقِّ جاره»، فلو لم يقل إلا هذا كان لكل جار شفعة، فلما قال: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» دل على أنه أراد الخاص، وهو الجار المُخالط المُشايخ، دون المُقاسم.

(١٢) ونهَى عن بيع التمر بالرطب، ولو لم يقل غير هذا لم يجز بيع تمر برطب أبداً، فلما أرخص في بيع العرايا -وهو تمر برطب- دل على أنه أراد بالتحريم: ما سوى العرايا.

(١٣) ومن العموم من القرآن التي دلت السنة على أنه أريد به الخاص: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلو لم يقل غير هذا، كان على العباد كلما قام رجل إلى الصلاة أن يتوضأ، على وضوءٍ كان أو على غير وضوء، فلما صلى رسول الله صلواتٍ بوضوء واحد، دل ذلك على أنه أراد من القائمين إلى الصلاة من ليس على وضوء، ولمَّا مسح على الخفين دل على أنه أراد من القائمين إلى الصلاة من لا خفين عليه.

(١٤) وقال ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلو لم يقل غير هذا قُطع من لزمه اسم سرقة، فلمَّا قال النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعداً» دل على أن الله ﷻ أراد بعض السُّراق دون بعض.

(١٥) وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو لم يقل غير هذا ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، فلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَتْ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: الزَّوْجَ المَصِيبَ، دُونَ الزَّوْجِ الَّذِي لَمْ يُصِيبَ.

(١٦) وَمِنَ الأَمْرِ الَّذِي أَطْلَقَهُ القُرْآنُ يَدُلُّ تَبْيِينُهُ أَنَّهُ مَبَاحٌ: وَلَمَّا كَانَ الأَنْتِشَارُ وَالأَبْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللّهِ مَبَاحِينَ يَمْنَعُ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فَأَعْلَمَ مِنْهُمُ مِنَ المَبَاحِ مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ إِيْتَانِ الجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ لَآ يَتْرَكُوا رَسُولَ اللّهِ قَائِمًا فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنْ فِرْضِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] كَانَ مَعْنَاهُ إِبَاحَتُهُمَا كَمَا كَانَ، لَآ أَنْ فِرْضًا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

(١٧) وَمِنَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّيْدَ لَمَّا كَانَ مَبَاحًا بِقَوْلِ اللّهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَالَ: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فَلَمَّا قَالَ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ رَدَّهُمْ إِلَى المَبَاحِ كَمَا كَانَ أَوَّلًا، لَآ أَنَّ ذَلِكَ فِرْضًا ^[كذا] عَلَيْهِمْ.

(١٨) وَمِنَ ذَلِكَ أَنَّ مَبَاحًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ وَيَتْرَكَ، فَلَمَّا أَصْدَقَهُ امْرَأَتَهُ قَالَ اللّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ^(١) [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]،

(١) فِي الأَصْلِ: «وَلَا تَأْخُذُوا...»، سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ».

فَاعْلَمَ أَنْ [مَنْعَهُ^(١)] مِنْهُ مِلْكُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ بِهِ نَفْسًا، فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِن طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فإذا طابت به نفسًا ارتفع التحريم بارتفاع المنع وصار إلى المباح كما كان أولًا، لا أن فرضًا ذلك عليهم؛ كما ارتفع تحريم الانتشار والابتغاء من فضل الله بانقضاء الصلاة، وكما ارتفع تحريم الصيد بارتفاع الإحرام، ورجع المعنى في ذلك كله إلى المباح كما كان أولًا، لا أن فرضًا أن ينتشروا، ولا أن يبتغوا من فضل الله، ولا أن يصيدوا، ولا أن يأكلوا، ونظيره: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، و﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، لا فرض أن يأكله، فَتَفَهَّمَهُ وَلَا تَقْلُدْ مِنْ وَضَعِهِ.

النهي المحرّم من السنن

(١٩) سئل المزني عن بعض سنن رسول الله ﷺ المحرّمة، فقال: من ذلك نهيه عن بيع العرّ، وعن بيع السنين، وعن الدّين بالدّين، وعن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، وعن حبل الحبلّة، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن نكاح المتعة، وعن الشغار، وما كان في معنى هذا.

النهي على معنى الاختيار

(٢٠) سئل المزني عن ذلك، فقال: نهيه عن القران بين التمرتين، والتمر مِلْكٌ لِلأَكْلِ، فمخرج ذلك عندنا على أدب الأكل، ونهيه ﷺ عن كشف التمرة عما في جوفها، فيشبهه عندي أن يكون ذلك لئلا يجد في جوفها ما يستقذرها به، ويظن ذلك بغيرها ولا تطب [كذا] نفسه بأكلها،

(١) الكلمة بين المعقوفتين غير واضحة في الأصل، وقرأتها على التوهم.

أو لا يقنع بما أنعم الله عليه منها فيأكلها حين يبلغ ذلك منها، ونهيه عن التعريس على قارعة الطريق، فمعناه عندي على حسن النظر للباثت، وفي قوله: «فإنها مأوى الحيات» دليل على أن ذلك خوف عليهم من إذائهم^[كذا]؛ لشفقته ورأفته عليهم ﷺ، لا تحريمًا للتعريس على الطريق، ومن ذلك: نهيه عن أن يأكل من فوق رأس الثريد، وقوله: «فإن البركة تنزل من فوق» دليل على أنه أراد استدامة البركة للأكل، لا تحريمًا لأكله من فوق، وقوله ﷺ: «سَمَّ الله وكلُّ ممَّا يليك» على حسن الأدب وجميل المؤاكلة.

(٢١) ومن نهيه على^[كذا] الأفعال في الملك على التحريم: من ذلك أنه ﷺ قال: «الذي يشرب في أنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»، فقد تكون الفضة ملكًا للشارب فيها، وقد فرض الله في الفضة الزكاة، ولبس النبي ﷺ خاتم فضة، وتحلَّى منها نساء المؤمنين، والفضة حلٌّ، والفعل فيها كما نهى النبي ﷺ حرام، ونهى عن لبس الحرير، وهو ملك للمؤمنين وحلال لنسائهم، فتحريمه وتحريم الذهب على الرجال من جهة الزين حرام؛ كما يحرم الشرب في أنية الفضة من جهة السرف، والخيلاء حرام، ونهيه عن اشتمال الصَّمَاء، وأن يحْتَبِي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، والثوب قد يكون ملك المشتمل والمحتبي، فملكه حلال، وفعله به حرامٌ لعلّة كشف العورة، كالفعل الحرام في شراب أنية الفضة ولبس الحرير كما وصفت، وهذا نحو مذهب الشافعي، فَتَفَهَّمْهُ وَلَا تَقْلُدْ مَنْ وَضَعَهُ، وبالله التوفيق.

[مسائل في الحديث^(١)]

(٢٢) وسئل المزني عن قول النبي ﷺ: «من قطع سدرَةً صَوَّبَ الله رأسه في النار»، فقال: إن ثبت أن النبي قاله فِئْشِيهِ أن يكون سُئِلَ مَنْ هَجَمَ على قطع سدرَةٍ للرجل أو لیتيم أو لمن حرّم الله عليه أن يقطعها عليه، فتحامل عليها وقطعها بعد نهى الله ﷻ أو نهى رسوله ﷺ أو بدلالة، فيستحق ما قال بهجومه على خلاف الله أو رسوله، فتكون المسألة سبقت السامع للجواب، فسمع الجواب ولم يسمع المسألة، فأدى ما سمع دون ما لم يسمع، نظير ما روى أسامة أن رسول الله قال: «إنما الربا في النسيئة»، فيحتمل مخرج ذلك أن يكون رسول الله سئل: هل في الذهب بالذهب مثلاً بمثل ربا؟ فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فسمع الجواب ولم يسمع المسألة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد».

والدليل على قطع السدرّة عندي وباللّه التوفيق: أن المرء أحق بماله، وأنه جائز له أن يجعل جنانه داراً يسكنها، فيقطع ما فيها من الشجر، السدر وغيره، ولما لم أرى أحداً يمتنع من ورق السدرّة -والورق من الشجر بعضها كالغصن فيها- وقد سوى رسول الله فيما حرّم قطعها بينه وبين عَضْدِهِ بقوله في شجر مكة: «لا يُعَصَّدُ شجرُها» فكان العَصْدُ في معناه القطع في النهي، وقد أجاز النبي أن يغسل بالسدر دليل على أنه لو كان قَطْعُهُ من شجره حراماً^[كذا] ما أجاز الانتفاع بما يحرم قطعه، وفي ذلك دليل على إباحته، ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث بلا دلالة من حديث غيره ولا إجماع ولا ما نقلته خاصة العلماء، فالقبول ألزم من طرح الاستدلال.

(١) العنوان من زيادتي على الأصل.

(٢٣) وقد قال رسول الله: «أنت ومالك لأبيك»، فلو لم يستدل بتأويل كان له بيع ابنه كما يبيع عبده ومال عبده، ولا يحل لابنه وطء جوار^(١) نفسه لأن الفرج لغيره، ومتى مات ورث الجد بقدر مورثه من مال الابن الحي، ولبطل بيع الابن وشراه إلا بإذن أبيه، وإذا مات الابن لم يرثه ابنه ولا زوجته ولا ولده؛ لأنه لا مال له وإنما هو لأبيه، ونحو هذا كثير، فتأويل «أنت ومالك لأبيك» عندي وباللغة التوفيق: أن ألزَمَهُ ﷺ من برّه بأبيه أن لا يمتنع مما أراد أبوه من نفسه وماله، إلا أن يسأل شططاً أو مُحَرَّمًا، فلا يكون ذلك من البرّ الذي يلزمه، لا^(٢) أن مخرجه أنه وماله ملك لأبيه.

(٢٤) ونظير ذلك أيضًا: ما نهى عنه ﷺ عن بيع الماء؛ لأنه لا خلاف عندنا أن بيع ما حوته آنية الرجل حلالاً [كذا]، فكان مخرجه عندنا نهياً خاصاً، وهو غير بيع الماء في مكانه الذي خُلِقَ فيه؛ كقوله: «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به»، فأباح ذلك لمن يرعى في الكلاء، ونهى أن يمنع فضل الماء؛ لأن في منعه منع إقامة الماشية على الكلاء؛ لأنه لا قوام لها إلا بالماء، فأما من استتقى بدلوه، أو أخذها بقلته، فقد صار هذا بعينه ملكاً له، يبيعه ويورث عنه.

(٢٥) ومنها: ما روي أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يؤظن الرجل المقام كإيطان البعير. قال المزني: مخرج هذا النهي عندي وباللغة التوفيق على وجهين: أحدهما - أن لا يحتظر الموضع بالإيطان، فيمتنع غيره منه، فيصير كالمالك، وأما المسجد وكل موضع منه لمن سبق إليه، فلا يختص به في

(١) هكذا أثبتته على التوهم، وهو غير واضح في الأصل، وظاهر رسم ما في الأصل: «وطرجوا».

(٢) ظاهر ما في الأصل: «الا».

منع غيره، والوجه الآخر - أن يرى إيطانه أعظم لأجره، فنال الثواب بالإيطان. والحجة في ذلك: أن كل موضع في المسجد نظير مثله، وأن الناس فيه شرع، ولولا ذلك كما وصفت إن شاء الله لما جاز للرجل أن يصلي مرارًا متوالية في مكان واحد في المسجد ليس فيه غيره، ولا من يؤذيه بالصلاة فيه، ولما جاز أن يجعل الرجل في منزله قبله يوطن الصلاة فيها، وفي ذلك دليل على ما قلنا، وبالله التوفيق.

(٢٦) ومنها: أن مخلد بن خُفّاف قال: إن عبدًا كان بين شركاء فباعوه ورجلٌ من الشركاء غائبٌ، فلما قدم أبى أن يجيز، فاختصموا في ذلك إلى هشام بن إسماعيل، فقضى أن يرد العبد ويتبعه القوم فيؤخذ منه الخراج، فوجد الخراج فيما مضى من السنين ألف درهم، قال: فبيع غلامان لي، قال: فجئت عروة بن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: حدثني عائشة أن رسول الله قال: «الخراج بالضمان»، قال: فدخل عروة على هشام فحدثه ذلك، فردّ بيع الغلامين وردّ الخراج.

قال المزني: وروى الشافعي أن مخلد بن خفاف ذكر لعروة في عبد ابتاعه فأصاب به عيبًا فقضى عليه برده وردّ غلته، فقال عروة: قضى رسول الله في مثل هذا أن الخراج بالضمان، وهو الذي روى الحديث عن عائشة، وفيه زيادة قوله: «في مثل هذا»، وهو البيع الحلال الذي ملكه المشتري فحدثت العلة في ملك المشتري عما اشترى، لم يكن ذلك في ملك البائع قط، فلما أصاب به عيبًا رده لأنه المشتري، ولم يرد غلته لأنها لم تُشترَ [كذا]، وملكه كان حلاً، فما اكتسب ملكه الحلّ كان مثله حلاً، ومن ذلك يشتري غصبًا أو غضب رجل عبدًا أو اشترى شراءً فاسدًا، فلم يملك شيئًا من ذلك، فيملك غلته، فعليه رده وردّ غلته؛ لأنه في ملك غيره.

وكذلك ما اكتسب فرع لملك غيره، فنظير ما ملكتُ من حلٍّ أو اكتسبته أجلّ، ولا يطيب ما كان ملكه لغيري حلٍّ وعليّ حرامٌ [كذا]، ومن زاد في الخبر عن رسول الله ﷺ معناه فهو مثبتٌ، ومن لم يأت به فليس بحجة على من أتى به؛ كما روى بلال عن رسول الله في البيت وكان معه أسامة وعثمان بن طلحة، وقال غيره: «لم يفعل»، وكما روى ابن عمر وغيره أن النبي كان يرفع إذا كبر للافتتاح وإذا رفع رأسه من الركوع، وروى ابن مسعود أنه كان يرفع في أول مرة ثم لا يعود، فكان من يُثبت شاهدًا، ومن لم يُثبت غير شاهدٍ، كان مغفلاً، ألا ترى لو أن رجلين شهدا على رجل أنه قال: «امرأتي طالق ثلاثاً»، وشهد آخران معهما بما شهدا به عليه، وزادا في شهادتهما بأنه وصل: «إن دخلت الدار» . . أنه لا طلاق عليه؛ لزيادة الشاهدين ما زاد من الخبر في شهادتهما، ولا معنى للذَّين قطعاً بالطلاق، ولسقوط علم ما أثبتته غيرهما، فكذلك قلنا في الخبر: من زاد معنى عن رسول الله ﷺ كان شاهدًا، ومن لم يُثبته لم يكن له في ذلك معنى.

(٢٧) ومنها: ما روي عن عامر الشعبي، قال: عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، قال: فلحقني رسول الله فضربه، وقال: «سر»، فسار سيرًا لم يكن يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فبعته منه بأوقية واستثنت حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أهلي أتته بالجمل، فنقد ثمنه، فرجعت، فأرسل على إثري، فقال: «أترى إنما ماكستك لأخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهما لك»، والمُطَلَب بن حَنْطَب عن جابر بن عبد الله، قال: اشترى رسول الله مني بغيرًا وأفقرني ظهره إلى المدينة.

قال المزني: يحتمل هذا وجوهًا: منها - أن يكون هذا كان جائزًا قبل أن يقول ﷺ في اشتراط سادة بريرة على عائشة بأن الولاء لهم: «ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»، ومعنى من أعتق . . أن له الولاء، ومعنى من ملك بعيرًا . . أن له الظهر، فيكون ما قال جابر منسوخًا، ويكون ما أبان رسول الله من فساد الشرط ناسخًا، ومنها - أن يكون وعد جابر على غير عقد، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، ومنها - أن لا يكون وعد، وكان الشرى مطلقًا، ولا وعد قبل ذلك، فلما اشترى رسول الله تفضل بظهره على جابر، ولا أعلم خلافًا بين المسلمين أن من ملك بعيرًا أن له ركوبه وبيعته وإكراهه، وأنه لا يجوز أن يشترط منعه مما له في عقدة الشرى، وفي ذلك دليل على أحد الوجوه التي وصفنا، وبالله التوفيق.

(٢٨) ومنها: ما روي عن جابر، قال: كان لنا فضول أرض، فقال لنا رسول الله: «من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليدع».

قال المزني: يحتمل ما احتتمل حديث أسامة عن النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، سبق بالمسألة وسمع الجواب، فقد يحتمل أن يكون النبي سُئل عن المخابرة التي كانوا يفعلونها، فقال النبي: «من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليدع»، يقول النبي: تَرَكُّهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخَابَرَهَا؛ لأن المخابرة إكْرَى الأرض عندنا ببعض ما يخرج منها، فيكون كراءً فاسدًا وغررًا مجهولًا، فنهى النبي عن ذلك، والدليل على ذلك: أن رافعًا روى أن النبي ﷺ نهى عن إكراء الأرض، قيل له: أبالذهب والورق؟ فقال: لا، وهذا جواب عن رسول الله ﷺ، وقد أجاز العلماء كرى الدور، والأرضين [كذا] مثلها في القياس.

(٢٩) ومنها: ما روي عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب، فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن؟ ومن أين نحن؟ فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله»، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابًا فما نصنع بها؟ قال: «زببوها»، فما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم، واشربوا على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوا في الشنان، ولا تنبذوا في القلال؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا».

قال المزني: ليس في قوله: «انبذوا على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم» إيجاب تحريم شربه بعد ذلك وهو حلو لأنه يسكر، ولو كان إنما هو على صفة ما وصف في اللفظة، ويحرم ما خرج من اللفظة، لحرم أن نشربه على غداء ولا عشاء، ولا يحل أبدًا إلا على غداء أو عشاء، فلما كان خلًّا على غير غداء وعشاء دلّ على أنه لم يحرم ما خرج من الصفة، ولما كان تحريم النبي ﷺ النبيذ إذا أسكر كثيره كانت علة تحريمه إسكار. وقد يجوز أن يكون قرب ما وصف من نبيذ شربه على الغداء والعشاء يجوز من أن يمهل ذلك إلى الشدة، فيدخل في حد التحريم، فاحتاط بما لا إشكال فيه أنه لا يتغير عن حله لقرب الوقت من صنعه، وبالله التوفيق.

(٣٠) ومنها: ما روي عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

قال المزني: يحتمل وجوهًا: منها - أن يكون الحجام والمحجم منافقين فأفطرا، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه بهما بوحي الله جل وعز بإعلامه

ذلك منهما، ويحتمل أن يكونا مؤمنين أكلا بعد الفجر ولم يعلما، فقال رسول الله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ليخبر أنهما يقضيا^[كذا]، ويحتمل أن يكونا وقعا بالغيبة في أخيهما، فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتمم»؛ أي: أكلا لحم أخيهما فنقضا بذلك صومهما، قال الله ﷻ في كتابه: ﴿يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، لا أن الحجامة من الحاجم والمحجوم إفتارًا، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل الصيام كفاً عن المأكول والمشرب والجماع، فقال تبارك وتعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا معنى الصوم، وليس فيما خرج من دبر ولا قبل ولا بدن من خلاء ومذي وودي واحتلام على غير عمد وعرق ودم وغير ذلك من البدن إفتارًا، ولولا الخبر عن رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» لكان سواء، فكان الاستقاء مخصوصًا، ألا ترى أنه إذا دخل حلقه طعامًا أو شرابًا^[كذا] مكرهًا، أو جومعت امرأة مكرهة أن ذلك إفتارًا^[كذا]؟ فلو كان ما خرج من الحلق مثله، لكان إذا ذرعه القيء مكرهًا إفتارًا، فلما لم يكن ذرع القيء إفتارًا كان عمدته والإكراه فيه سواء، لولا أن النبي ﷺ جعله في الاستقاء مفطرًا، فصار مخصوصًا، ولا قياس على مخصوص.

(٣١) ومنها: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

قال المزني: مخرجه عندنا وبالله التوفيق أنه لما قال: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أوجب أن لا يقبل عنه إلا الثقة عن الثقة؛ لأن ما قبل عنه فدين يدان به الله جل ثناؤه، وما حدث عن بني إسرائيل فليس عليه في قبول ذلك دين يدين به الله، فليس عليه أن يطلب الثقة في ذلك كما يطلبه في الحديث عن رسول الله ﷺ، لا أن في ذلك تجويز أن يقبل من محدث عن بني إسرائيل من يرى حديثه كذباً؛ لأنه روي أنه من روى حديثاً عن من يراه كاذباً فهو أحد الكاذبين؛ لأنه لا يجيز الكذب ﷺ عن بني إسرائيل ولا غيرهم، وحذر أن يحدث إلا بالصدق، وأن لا يقبل إلا من الصادقين المعروفين، ولم يجعل هذا الاستقصاء في الحديث عن بني إسرائيل، لا أنه أجاز قبول حديث الكاذبين، ولا أن حرج في ذلك.

(٣٢) ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فاعتصم رجل من المشركين بشجرة، فأمر بالشجرة فأحرقت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إني لم أبعث أن أعذب بعذاب الله، إنما أمرت بضرب الأعناق، وشدّ الوثاق».

قال المزني: مخرج ما نهى عنه ﷺ وبالله التوفيق: أنه نهى أن يُعذب مَنْ قَدِرَ عليه بعذاب الله، وليس في ذلك نهى عن المقاتلة بالنار، وإنما يُعذب المعذب مَنْ قَدِرَ عليه، فكان في معنى من هو في يديه، وقوله: «إنما بُعثت بضرب الأعناق، وشدّ الوثاق»، ولا يكون ذلك إلا في المقدور عليه، وفي ذلك دليل أنه إنما نهى عن حرقه لأنه صار في معنى المقدور عليه، والشجر لا يقع عليها تعذيب، وقد حرق النبي ﷺ أموال بني النضير، وقال لأسامة: «أنت يُينا ذا صباح ثم حرق»، ولا تألم إلا ذو روح، ألا ترى أن النبي قال: «من قتل عصفوراً بغير حقها، حوسب بها يوم القيامة»؟ قيل:

يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به»، فنهى عن تعذيبها، ولا عذاب في غير الحيوان، فبان بذلك أن الذي نهى عن الإحراق في الشجرة إنما هو المحرق فيها عن قدرة عليه، وبالله التوفيق.

(٣٣) ومنها: ما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وعن عبد الله بن مسعود أنه باع من الأشعث بن قيس جاريةً، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك مَنْ شئت، فقال: أنت بيني وبين نفسك، فقال: فإني أقضي بيني وبينك ما قضى به رسول الله ﷺ: القول قول رب السلعة إذا كانت قائمة بعينها، أو يترادان.

قال المزني: كل حديث منها قائم بنفسه وفي غير معنى.

ما جاء حديث ابن عمر عن النبي: المتبايعان متفقان على البيع والثمن، فأثبت النبي الخيار، فأيهما شاء منهما نَقَضَ البيع ما لم يتفرقا، فإن تفرقا فلا خيار لأحد منهما في نَقْضِ العقدة إلا بعله سوى العقدة من عيب أو غيره.

وحديث ابن مسعود في المتبايعان إذا اختلفا وإن تفرقا، فجعل سلعة البائع لا تخرج من يديه إلا بقوله، ونهَى المشتري لا يخرج الثمن من ملكه إلا بقوله، فادعى البائع كثيراً من الثمن ملكه بسلته، وادعى المشتري ملكها بقليل الثمن، وكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ويبرأ من دعوى صاحبه، ومما يؤكد ذلك قول النبي: «على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين».

(٣٤) ومنها: ما روي عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه؛ كما تولد البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟»، قال معمر: قلت للزهري: لم تحدث بهذا وأنت على غيره؟ قال: نحدث بما سمعنا.

قال المزني: مخرج هذا عندي وبالله التوفيق: أن الله لما اذّان العباد بأعمالهم، ووضع التكليف عن صغارهم، أبان أن لا طاعة لهم ولا معصية في أفعالهم، فلما قال النبي: «كل مولود يولد على الفطرة» فلا تخلو الفطرة من إحدى منزلتين: إما أن تكون على الإسلام، فلو كان كذلك لجاز أن ينصر المسلمون ويهودوا ويمجسوا، فلما لم يجر أن ينصر المسلمون ولا تجري هذه اللفظة عليهم، بطل ذلك.

والمنزلة الأخرى - أن تكون الفطرة الخلقة، قال الله ﷻ: ﴿فَأَطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ويقول الرجل في البئر: «أنا فطرتها»؛ أي: أحدثتها، وهذا أولى الأمرين بالمولود أنه على الخلقة، لم يبلغ ما يكون بفعله مسلمًا ولا غير مسلم، فجعل رسول الله حكمه حكم أبويه، فصار معنى: «يهودانه» بمعنى: أن حكمه كحكمه؛ كما أن حكم مولود المؤمن كحكمه، فمتى بلغ مولود اليهودي وأقام على اليهودية كفر بفعله، وإن أسلم خرج من دين أبويه بفعله، والدليل على ذلك: أن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، أهل الديار من المشركين يبيّتون فنصيب من ذراريهم؟ فقال: «هم منهم»، يقول: إنهم في معنى آبائهم، أن ليس عليهم فيهم كفارة ولا غرامة؛ كما ليس ذلك في آبائهم، وليس في هذا إباحة قتل الولدان؛

لأن رسول الله نهى عن قتلهم على القدرة، ولم يَنهَ عن قتلهم في البيات بالجهالة، والذي وصفنا من أمر المولود على الفطرة دليل على ما قلنا، وبالله التوفيق، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «كما تتناج الإبل على الخلقة ليس فيها جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»؟ فكذلك المولود على الخلقة لم يعقل الكفر بعد حتى يبلغ فيحدث الكفر، وإنما يسمى يهودياً بحكم أبيه؛ كما يسمى مولود المؤمن مؤمناً بحكم أبيه، وبالله التوفيق.

تم الكتاب بعون الله وإحسانه

[مسائل في الفقه^(١)]

(٣٥) قال المزني: اختلف الناس في ولد الحِمارة الأهلية من الحمار الوحشي، قال المزني: لما أصبته من حلال وحرام منعت من أكله لعلّة مشاركة الحرام له، وكذلك ولد الظبية من التيس يقتلها المحرّم، وولد الإوز من الرّخم، وما أشبه ذلك، فتفهّموه.

(٣٦) مسألة: رجل اشترى من رجل جارية، فمنع الجارية حتى يُقبضه الثمن، فعدا عليها المشتري وهي في يدي البائع فوطئها، فحملت ثم ماتت في يدي البائع، قال المزني: يسقط الثمن عن المشتري، ولا يرجع عليه البائع في الوطاء بشيء إن كانت ثيبًا، وإن كانت بكرًا فما نقص من ثمنها سقط عن البائع، ويرد باقي الثمن.

(٣٧) مسألة: قال المزني: إذا اشترى رجل من رجل ثوبًا أو جارية، فحدث به عيب عنده، وأصاب به عيبٌ آخر قديمًا . . فإن المشتري بالخيار، إن شاء أن يردها وما نقصها، وإن شاء حبسها وأخذ منه العيب، وقال الكوفي: لا سبيل له إلى الرد، وله قيمة العيب، وقاله الشافعي، قال المزني: القياس عندي ألا يردها، من قبل إجماعهم أن البائع إذا علم بالعيب عنده لم يكن له أن يدفعها وما نقصها، كذلك أيضًا ليس للمشتري أن يردها وما نقصها.

(٣٨) قال: وسألت المزني عن رجل وكّل رجلًا ببيع جارية له، فلقيه الوكيل، فقال: قد بعث الجارية، ولم يكن باعها، ثم إنه باعها بعد ذلك؟ فقال: البيع جائز؛ لأن الوكالة بعدُ قائمة لم تفسخ، قيل: أليس حين قال:

(١) العنوان من زيادتي على الأصل.

«بعت الجارية» فقد أخبره بانقضاء الوكالة في البيع، وإنما هو الآن وكيل في قبض الثمن في خبره؟ قال: بلى، قيل: فلم لا كان البيع باطلاً بإقراره بذلك؟ قال: من قبل أن إقراره باطل، وهو على ما عقد له من الوكالة حتى يُحدِّث الموكِّل فسحاً؛ كما لو ضمنا الوكالة فأقر كل واحد منهما أنه ليس وكيلٌ لصاحبه على النسيان، ثم ذكر الوكيل الوكالة، أن يبيعه جائز، قال المزني: أشبه الأمرين أن قوله كذب، والبيع جائز.

(٣٩) قال: قيل للمزني: ما تقول في السلم في الرؤوس والبيض؟ فقال: جائز إذا قال: رؤوس كباش أو غنم، وبيض دجاج أو إوز، فقيل: وإن كان ذلك مختلفاً القدر؟ قال: وإن كان ذلك مختلفاً القدر، قياساً على ما أجمعوا عليه من اختلاف جودة القمح، وأني إذا أسلمت في قمح جيد أن ذلك جائز، وليس على المسلم إلا ما يقع عليه اسم «جيد» وإن اختلف ذلك، فكذلك ما يقع عليه اسم «بيض» و«رؤوس».

(٤٠) مسألة ملك الأخ أخاه: قال المزني: سألني سائل عما احتج به الشافعي في ملك الأخ أخاه، فأقرب ما حضرني في وقت كتابي هذا: أنه لا خلاف أن الله تبارك وتعالى فرض للولد على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وكذلك لا خلاف^(١) أن على الابن الموسر فرض النفقة على أبيه الزمن والفقير، ولم يُجمعوا على أن الله تبارك وتعالى فرض للأخ الفقير على أخيه الموسر فرض النفقة، فلو كان في معنى الأب من الابن ومعنى الابن من الأب كمعنى الأخ، لوجب له الفرض من الأخ كما وجب له الفرض من الأب ومن الابن، فلما ارتفع إجماعهم عن الفرض للأخ، ولم يرتفع إجماعهم عن الأب للابن ولا على الابن للأب، ولم يكن ذلك بين

(١) في الأصل: «اخلاف» ثم شطب على الألف.

الأخ والأخ . . كان كذلك لا يملك الابنُ الأب، ولا الأبُ الابنَ؛ لعظيم ما وصفنا الواجب به نفقة كل واحد منهما على صاحبه، وكان ملك الأخ أخاه لخروجهما عن عظيم حرمة ما بين الأب والابن، وما بين الابن والأب، ولما كان الولد وولدُ الولدِ وإن سفلوا في التحريم كالولد، والأمُّ وأمُّ الأمِّ وإن عَلَيْنَ في التحريم كالأم، لا يتناكحوا^[كذا] أهل هذا العمود بحال أبداً، وكان الأخوان إذا وُلِد لأحدهما ابنٌ وللآخر ابنةٌ جاز أن يتناكحا؛ لأن أولاديهما صاروا بني عم، وكذلك ولد العمات والخالات، وليس كذلك ولد البنات ولا أمهات الأمهات، فلما افترق النوعان من حيث وصفنا بقول أصحابنا، فكذلك يفترقان في الملك، وفروع الشيء مثله، فلما كان فروع الأخوين يجوز بينهما النكاح، ولا يجوز في فروع البنات ولا في الأمهات . . افترقا، فكذلك الملك في الإخوة فيها نظيره يجوز، ولا يجوز في الولد والوالد، فهذا الذي حضرني، وما أقنعني ذلك كما أشتهي، وبالله التوفيق.

(٤١) مسألة في الطلاق: قال المزني في رجل قيل له: «امرأتك طالق؟»، فقال: «نعم»: المدني يلزمه الطلاق، قال المزني: الذي أحفظ عن الكوفي كذلك، قال المزني: القياس عندي أن ذلك لازم في الحكم؛ لأن قول الأول لم يكن تحته معنى في حين قوله وتمامه وانقطاعه، فقول القائل: «نعم»، و«نعم» ليست بلفظة طلاق ولا يشبه طلاقاً، وإنما هي خبر، فإذا لم يتقدم منه طلاق فقوله: «نعم» في القياس ليس يبني فيما بينه وبين الله، فأما الحكم فيلزمه، وأنا أستخير الله في ذلك، والقياس عندي على ما وصفت.

(٤٢) مسألة في الظهار: سئل المزني عن من [كذا] قال لامرأته: «أنتِ عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، أو لأتزوجن عليك»^(١) يجب أن يوقف عن الوطء؟ أو متى يلحقه الظهار؟

قال المزني: الجواب عندي وبالله التوفيق: أنه لا يجب عليه الظهار إلا في حال عدم القدرة عن التزويج، وقد يكون في حال سياقه، فكأنه قال: إذا كانت تلك الحال فأنتِ عليّ كظهر أمي، فلا تلزمه كفارة؛ لأنها لا تجب إلا بالظهار والعودة، وهي عند الشافعي إن نفذ عن طلاقها عاقلاً وذلك يمكنه، وهذا لا إمكان له على ما وصفت، وإن كان موته بموضع بعيد عما حدّ فيه من تزويجه فلا يمكنه حتى يموت، فالقياس على قول الشافعي من حيث يُحْتَثُّ بالخطأ دون قوله في قوله من يرفع الحنث بالخطأ، فالقياس على ذلك أن عليه رقبة، وقد أمكنه ألا يعود بطلاقها فعاد بتركها محللة عنه.

(٤٣) مسألة في الماء المستعمل: قال المزني: اختلف الناس في الرجل يتوضأ بالماء في الإناء النظيف: هل له أن يتوضأ به ثانية أم لا؟ فقال المدني: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وأبى ذلك الشافعي والكوفي والبصري، قال المزني: والقياس عندي ألا يتوضأ به ولا يشرب من قبل إجماعهم على أنه إذا كان واجداً لغيره لم يجزه، فلو كان يُجزى بحاله المتقدمة لما ضره وجود غيره.

ودليل آخر: لما أجمعوا أني إذا كان معي من الماء قدر ما أتوضأ به، وخفتُ العطشَ، أني أتيّم ولا أتوضأ به، وأستبقيه لِشَفْتِي، كان هذا دليلاً

(١) كلمة «عليك» مشطوب عليها في الأصل.

علی أنه لو كان يجوز شربه بعد أداء فرض لأمروني أن أتوضأ به في إناء
نظيف، فأؤدي فرضي للوضوء ويكون قد بقي لِشَفْتِي ما يجزيني، فلما لم
يجز هذا دل علی أنه منتقل عن حاله الأول فيما أقول، وبالله التوفيق.

وصلی الله علی محمد النبي وآله وسلم

[زيادات أبي إسحاق من الشعر والحكمة^(١)]

(٤٤) أنشدني أبو إسحاق الوراق، قال: أنشدني أبو الحسين الكاتب:

حَفِيَ اللّهُ وارجوه لكل كريهة	ولا تطع النفس اللّجوج فتندما
وكن بين هاتين من الخوف والرجا	وأبشر بعفو الله إن كنت مسلماً
فلما قسا قلبي وطالت بليتي	جعلتُ الرجا مني لعفوك سلماً
ولولاك لم يَقُوا ^(٢) بإبليس عابد	فكيف وقد أغوى صفيك آدمًا؟!
فإن تَعَفُّ عني تَعَفُّ عن متمرِد ^(٣)	ظلوم غَشوم ما يفارق مَأثَمًا
وإني لآتي الذنب أعرف قدره	وأعلم أن الله أعلى وأعظماً
تعاضمني ذنبي فلما قرنته	بعفوك ربي كان عفوك أعظماً

(٤٥) وقال: وأنشدني أبو الحسن أيضًا:

المال يرفع بيتًا لا عماد له	والفقر هادمُ بيتِ العزِّ فَضَّاح
والحمد أفضل ثوب أنت لابسه	فالبس لنفسك ثوب الحمديا صاح ^(٤)

(١) العنوان من زيادتي على الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي كتب التراجم: «يغوى»، والمثبت أصح، والله أعلم.

(٣) كذا في كتب التراجم، ولم يتضح لي وجهه في الأصل.

(٤) بقيت من الأصل صفحة فيها بعض أبيات لم أتمكن من قراءتها، وصورتها في مسرد صور المخطوطات.

[زيادة نصين عن الخطيب البغدادي للمزني^(١)]

(٤٦) أخرج الخطيب البغدادي في «الفييه والمفقه» (٢/٢٩-٣٥) قال: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني كلام مستقصى فيمن أنكر السؤال عما لم يكن، أنا أسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة، والمنافع الغزيرة:

أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، أنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني، قال: قال المزني:

يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسألة . . قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبداً.

وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن . . قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: «سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ». وكما روي عن علي من إنكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنتاً، وأمره أن يسأل تفقهاً، وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في الرجل يخير امرأته، فقال عمر وابن مسعود: «إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة»، وقال

(١) هذا الفصل زِدُّهُ من قبلي.

علي: «إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن»، وقال زيد بن ثابت: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن»، وأجابوا جميعًا في أمرين أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهًا لَمَا أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن، وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنتَ راجمَه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنتَ تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا، فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن.

وعن ابن مسعود في مساءلته عبيدة السلماني: «أرأيت؟ أرأيت؟»، وقد ذكرنا فيما مضى ما روي من قول عمر لابن عباس: «سألني»، وقول علي: «سألوني»، وقول أبي الدرداء: «ذاكروا هذه المسائل»، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان، لَمَا تعرض أصحاب النبي ﷺ جوابًا لا يجوز أبدًا إن شاء الله.

ويقال له: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل أن ينزل ذلك، وهو دين؟ فإذا قال: نعم. . قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين والجواب فيه، ولا يجوز في بعضٍ وكل ذلك دين؟!!

ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط، أو لا يكون لها حكم؟ فإن لم يكن لها حكم فلا وجه لذلك، ما وجه المسألة فيها كانت أو لم تكن؟ وإن كان لها حكم لا يوصل إليه إلا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم بكشف الخفي ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولى، فإذا نزلت كان حكمها معروفًا، فوصلَ بذلك الحقُّ إلى أهله، ومُنِعَ به الظالم من

ظلمه، وكان خيراً أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة، وقد يبطل ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه، والفرج من حله، وترك الظالم على ظلمه.

وشبهوا أو بعضهم النازلة - فيما بلغني - إذا كانت بالضرورة، والجواب فيها بأكل الميتة، فأحلوا الجواب في النازلة كما أحلوا الميتة بالضرورة، فيقال لهم: أفتزعمون أن الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ فيما أجابوا فيه مما لم يكن، وتعرضهم جواب ما لم يسألوا عنه قد صاروا بذلك في معنى من أكل الميتة على غير ضرورة؟

ويقال لهم: ما يشبه خوف المرء على نفسه الموت فأمر بإحيائها من أكل الميتة من المجيب إلا مما حل لصاحب المسألة، ولو كان هذا التشبيه لكان إذا حل برجل ضرورة حل لغيره أكل الميتة؛ كما إذا حلت برجل مسألة حل لغيره جواب المسألة، وكان أولى التشبيهين إن جاز أن يقاس على الميتة أن يكون الجاهل المنزول به المسألة، أحق بالجواب الذي يدفع به عن نفسه مكروه المسألة؛ كما كان بضرورة المضرور تحل له الميتة يدفع بها عن نفسه مكروه الضرورة.

قال المزني: وإن قالوا أو بعضهم: إنما زعمنا أن المسألة إذا نزلت فُسئِل عنها العالم كان كالمضطر، فعليه أن يجيب كما كان على المضطر أن يأكل الميتة.. قيل لهم: فروايتكم عن عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا - ردّ المسألة هذا إلى هذا حتى تدور المسألة فترجع إلى الأول، توجب في قولكم أنهم تركوا ما فرض الله عليهم؛ لأن على المضطر فرضاً أن يحيي نفسه بالميتة، ولا يقتلها بترك أكل الميتة، قد ترك أصحاب رسول الله ﷺ ما فرض عليهم في معنى قولكم!

ويقال لهم: أليس إنما يجب عليهم جوابُ المنزول به؛ ليدفع به جهله، وليعلم بالجواب ما حرم عليه وحل له؟ فإذا قال: نعم.. قيل له: فقد رجعت المسألة إلى أن الضرورة بغيره أوجبت الجواب عليه، فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب أكل الميتة عليه، وإلا فهما مفترقان لا يشبه الجواب في المسألة الميتة.

ويقال له: أليس إذا نزلت المسألة فسئل عنها العالم حل له الجواب بالسؤال؛ كما إذا نزلت به ضرورة حل له أكل الميتة بالاضطرار؟ فإذا قال: بلى.. قيل: وكذلك إذا ارتفع السؤال رجع الجواب حرامًا؛ كما إذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حرامًا؟ فإذا قالوا: نعم.. قيل لهم: فلم سألتكم عن جواب الماضين وملاأتم منها الكتب وهي حرام عليكم، وإنما حلت للعالم بالسؤال، ثم حرمت بارتفاع السؤال؛ كما حلت للمضطرين الميتة بالاضطرار، ثم حرمت بارتفاع الاضطرار؟ فإن قالوا: لأن ذلك السؤال والجواب قد كان.. قيل: وكذلك الاضطرار وأكل الميتة بالاضطرار قد كان، فما الفرق بين ذلك إن كان الجواب عندكم نظيرًا للميتة؟ فإن قالوا: إنما ذلك حكاية وليست سؤالًا ولا جوابًا.. قيل لهم: فلا معنى فيما رويتم يُستدل به على الفقه والعلم فيما لم ينزل؟ فإن قالوا: نعم.. أقاموا الحكاية مُقَامَ الجواب، ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن، وهو نقض قولهم، وإن قالوا: لا معنى أكثر من الحكاية.. قيل: فلا فرق بين حكاية ما لا يضر وما لا ينفع، وبين ما حكيتكم من جوابات أصحاب رسول الله ﷺ، فما معنى ما روى الفقهاء والعلماء عن السابقين، ثم عن التابعين واقتدائهم بجوابات أصحاب رسول الله ﷺ؟

ويقال لهم: أرأيتم مجوسياً أتاكم من بلده، راغباً في الإسلام، محبباً لمحمد ﷺ، فقال: علموني الدخول في الإسلام، فعلمتموه إياه، فدخل فيه، ثم قال: إني راجع إلى بلدي، فما علينا من الطهارة لأكون منها على علم قبل دخول وقت الصلاة؟ وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور؟ وما الصلاة؟ وما الذي يفسدها؟ وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها؟ وما في عشرة دنانير ومائة درهم من الزكاة؟ وما الصوم؟ وما حكم الأكل فيه عامداً أو ساهياً؟ وما على من كان منا مريضاً أو كبيراً أو ضعيفاً؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاص من الدماء والجراح وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرجال والنساء سواءً؟ فإني راجع إلى بلدي، وأهلي وعشيرتي ينتظرون بإسلامهم رجوعي، فأكون ويكونون من ديننا على علم، فنعمل بذلك ونتقرب إلى الله، تؤجرون عليه، وذلك كله عندكم واضح لا تشكون فيه، أيجوز أن يُعلموه ذلك؟ أم تقولون: لا نخبرك حتى تنزل بك نازلة، فتكسرون بذلك نشاطه، وتُخَبِّثون نفسه على حديث عهده بكفره، وتدعونه على جهله؟ أم تغتتمون رغبته في الإسلام، وإسلام من ينتظره، وتعليم الجُهال ما يحسنونه من العلم، وقد روي عن النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار»؟

فإن قالوا: نعلمه ذلك قبل نزوله . . تركوا قوله؛ لأن بعض ذلك أصل وبعضه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضاً وإن لم ينزل، وترك بعضاً حتى ينزل . . قيل: فما الفرق بين ذلك، وكل ذلك دين؟

فانظروا رحمكم الله على ما في أحاديثكم التي جمعتموها، واطلبوا العلم عند أهل الفقه، تكونوا فقهاء إن شاء الله .

(٤٧) وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٣٦-١٣٧)، فقال:

أنا محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، أنا أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني، قال: قال المزني:

ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك فيما حكمت من حجة؟ فإن قال:

نعم .. أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد، وإن قال: بغير حجة .. قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله كل ذلك فأبحته بغير حجة؟


فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأن معلمي من كبار العلماء، ورأيته في العلم مقدّمًا، فلم يقل ذلك إلا بحجة خفيت عني .. قيل: فتقليد معلّم معلّمك أولى من تقليد معلّمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلّمك كما لم يقل معلّمك إلا بحجة خفيت عنك؟

فإن قال: نعم .. ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلّم معلّمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى العالم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أبى ذلك .. نقض قوله، وقيل له: وكيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا متناقض؟!!

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ، وأعلم بما ترك .. قيل: وكذلك من تعلّم من معلّمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه، فلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علمه وعلم من فوقه إلى علمك.

فإنَّ قَادَ قَوْلَهُ . . جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك على الصحابي تقليد من دونه، وكذلك تقليد الأعلى الأدنى أبداً في قياس قوله، مع ما يلزمه من تصويب مَنْ قَلَّدَ غير معلمه في تخطئة معلمه، فيكون بذلك مخطئاً لمعلمه ولتقليده إياه .

نماذج من صور المخطوطات



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية المرموز لها بالحرف (ظ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَوْصَالٍ حَدَّثَنِي الْمُرِّي قَالَ احْتَمَرْتُ
 هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تُزْبَعُ عَنْ مَنْ أَرَادَ إِعْلَامَ نَبِيِّهِ عَنْ
 تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَسْطَرِفَ فِيهِ لِوَيْبِهِ وَحَتَّى طَافَ فِيهِ نَفْسُهُ وَبِأَمْرِ الْوَفِيقِ
 بَابُ الطَّهَارَةِ
 حَدَّثَنَا الْمُرِّي قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُطَهَّرًا
 وَبُرُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَمْرِ وَالطَّهْوَرِ مَا وَجَدَ أَحَدٌ
 مِثْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ سَاءٍ أَوْ بَرْدٍ
 أَوْ نَارٍ مُسْتَحْيٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَحْيٍ كَسَوَاءٍ وَالتَّطَهِيرُ بِهِ حَائِزٌ وَلَا أَكْرَمَ الْمَاءِ إِلَّا
 مِنْ جَمِيَةِ الطَّبْتِ لِكِنَا هَيْتَةَ عَمْرٍو ذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ يُورِثُ الْبِرْصَ وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 مِنْ مَاءٍ وَرَدَّ أَوْ شَجَرٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ مَاءٍ تَرَعَفَرَانَ أَوْ غُصْفَرَانَ وَيَسِيدُ أَوْ بَلِّ فِيهِ
 خَبْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ مُطَهَّرٍ حَتَّى يَصْنُفَ إِلَيْهَا مَا خَالَطَهُ
 أَوْ خَرَجَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ بَابُ الْأَنْبِيَاءِ
 حَدَّثَنَا الْمُرِّي قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَيَتَوَضَّئُ بِأَجْلُودِ الْبَيْتِ إِذَا دَبَعَتْ وَأَخْبَثَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسًا أَيْتَابٍ دَبَعٌ وَقَدْ ظَهَرَ كَمَلٌ وَكَذَلِكَ جِلْدٌ مَا لَا يَبُوكُلُ حَمْلَهُ
 مِنَ التَّبَعِ إِذَا دَبَعَتْ الْأَجْلُدُ كَلْبٌ أَوْ خَنْزِيرٌ لَا يَتَنَاجَسَانُ وَمَا حَيَّانٌ كَمَلٌ
 وَلَا يَطِيرُ بِالْبَاعِ إِلَّا الْأَلِهَابُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الصَّوْفَ وَالشَّعْرَ وَالرِّيشَ فَإِنَّهُ لَا
 يَمُوتُ بِمَوْتِ دَوَابِّ الدُّوْحِ أَوْ كَانَ يَطِيرُ بِالْبَاعِ كَانَ ذَلِكَ فِي قُرْبِ الشَّيْءِ الْمَيْتَةِ
 وَسَهْوًا وَحَارًا يَعْظَمُ لِأَنَّهُ قَبْلَ الدَّبَاعِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ مَا لَمْ يَمُوتْ كُلُّ
 ذِي بَوْلٍ كَمَلٌ فَلَا يَأْسُ بِالرُّوْحِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَدْبَعْ كَمَلٌ وَلَا أَكْرَمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا
 الْدَّهَبُ وَاللِّبْنَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ النَّبِيَّةُ أَمَّا
 تَجْرِبُ فِي حَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ وَلَا أَكْرَمَ الْمَضْبُوتِ إِلَّا الْيَاكُوفُ شَارِبًا عَلَى فِصَّةٍ
 كَمَلٌ وَلَا يَأْسُ بِالرُّوْحِ مِنْ مَاءٍ مُشْرِكٍ وَبَعْضُ الرُّوْحِ وَبِأَمْرِ يَعْلَمُ بِجَسَدِهِ نَوْحًا

مفع

مَاء

الور


هذا الحديث في نسخة أخرى
 وهو في نسخة أخرى
 وهو في نسخة أخرى

عز


الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية المرموز لها بالحرف (ظ)

بقدر جنابيتها هكذا كانت ويدخل فيه ان اسلامه قيمته اذ اصاب
 كاسلام بدنه الى الاول لدم الاول اضارها الى الثاني اذ يبلغ ارش الجنابة
 قيمتها والثاني انه يدفع الاقل من قيمتها اجمالية فان عادت لحنف وقد دفع
 رجوع على السيد وهكذا كانت **مال** المؤذي الثاني اشبه عمري الحنف
 لان اسلام قيمتها لو كان كاسلام بدنه لوجب ان يكون الجنابة بحمل الثانية
 على قيمتها وبطلت لشركه وفي اجماعهم على ابطال ذلك ابطال هذا التول
 وابطاله بثبوت التول الاخر اذ لا وجه لتول ثالث فعلمه عند جماعة العلماء
 من لا يبيع امهات الا ولاد فاذا افلتها ربها صارت بمعناها المتقدم لاجنابته
 عليها ولا على سيرها فكيف اذا اجنب لا يكون عليه مثل ذلك فيما سواه
 ملك الحنف عليه الارس بحق فكيف يحجب غيره وغير ملكه وغير من هو عاقلة له فيجب
 عليه عزيمه او عزيمه **مال** السامعي وان اسلم ام ولد المرأى حبل
 بينهما واضد بفقتهما وعمل ما عمل له مثلها فان اسلم على بنتها وان مات
 عمقت واذا تزوجت ام الولد او اعنتها فلا عدة وتعتبر اجماعية فان لم
 تكن من اهل الحيض فثلثه اسهر اصب اليها **مال** المولى قد سوي السامعي
 من استبرأ الامة وعدة ام الولد وجعلها حبه فاشبهه بقوله اذا لم يكونا من اهل
 الحيض ان يتوم السهر فيهما مقام الحيض وقد **مال** في استبرام الولد في
 كتاب العدة ولا تحل ام الولد لان واه ان كانت من لا يحيض الا بشهر وهذا
 اول يتوكله واشبهه باصله والنفوس وقد قطع في خمسة عشر كتابا بتقويمها
 الا ولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح العدم ليس له ان يزوجه بغير
 ادنها وقال في هذا الكتاب انها كالمملوك في جميع احكامها الا انها لا تباع وفي كتاب
 الرجعة له ان يتخذهما فعلى كايهنة **مال** المؤذي هذا صحيح قوله لان رقبه لم يزل ملكك
 ما بان له من وطيه وصدقتها وانكاحها بغير اذنها لم يزل **ح** وصلى الله على محمد
 خير طبعه وسلم كلما كثر الى يوم الدين فلما ذنوا الذكور وطمسوا عهد العاقلون
 وصلى الله وسلم الوكيل
 على اصرح طلق الله العنق محمد اريم ليوكة الطنون
 وكثرة مع اليمع مستهلك من حيث الرد منه اربع وروى
 احسانه معار يصعب في هرغنا الله ساعه من هيم ورميط
 فيه ودعا لكاتبه بالرحمة والاصولن ولما ليع


الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظا)



صفحة العنوان من نسخة السلیمانیاة المرموز لها بالحرف (س)



الصفحة الأولى من نسخة السليمانية (س)



صورة توثيق المقابلة على نسخة البلقيني في اللوحة (١٩)

من نسخة السلیمانیة (س)

٢٠٥

206

واقول


الازواج ان كانت من الاخصى البت هو وهذا اولي بنو له واثبه باصله وبالله التوفيق
قال الوزي رضي الله عنه قد قطع في خمسة عشر كتابا بعقولها والاول وقتها فيها **قال**
 وكتاب الكحل القوم ليس له ارض وحيها بغير ارضها **وقال** هذا الكتاب انها
 كالمولود في جميع الجاهل الا انها لا تباع ويند كتاب اربعة اجزاء له ان يخرجهما
 وهي كارهة **قال** الموسوي رضي الله تعالى عنه وهذا الصحيح فلو سد
 ان رفقها لم يزل يكره ما كان له قط من وطئها
 وخدمتها وانما هي انفرادها لم يزل
 والله اعلم ثم كتاب المحضر بعون الله




يوم الخميس في الشهر الثالث
 عشر برهاني الاخرة
 سنة خمين
 ر. ق. م.

عليه ما لكه وكانته العبد الفقير الى الله تعالى ابو القاسم ابن محمد بن ابي بكر الدوماني الحلبي الشافعي رضي الله تعالى
 عنه وعن والديه ولعن زعموا في هذا الكتاب ودعا الله ما كفره ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله
 على افضل الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

استعملت
 في المكتبة العامة
 في طهران
 في شهر ربيع الثاني
 سنة 1357 هـ



صفحة العنوان من نسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز)




الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

ان يكون الخبايا الثانية نورها وتطلب الشراة وفي اجتماعهم في ذلك ابطال
هذا القول وفي ايضاه ثوب القول الاخر اذا لا وجد لقول ثالث اعلم عند
جماعة العلماء من اربع امكان الاول اذا افلكاها صارت معناها المعنى
لا جناب عليها ولا على شئها فكيف اذا اجنت لا يكون عليه مثل ذلك وما شأ
ومد ملك النبي عليه السلام حتى يكون اذا اجنت حتى غيره وغير ما كره غير من هو
انما قيل له بحث عليه غيره او عزم شئ منه قال الشافعي وان اسلم لم ولد
الغير في حج في سوا واحد فحقها وتعمل ما جعل له مثلها **استلم خطيب** بين ما
عظمت عقوباته فاذا توفي سبب ام الولد او اعترفا فلا حدة وتشد اجسده قال ابن
من اهل الجضر فحدثه شهر اجرة البناها قال المزني قد شوي الشافعي من استنار
الامة وعند ام الولد وجعلها حصة فاشبهه بقوله اذا لم يكن من اصل الجضر ان
يقوم الشهر فمما مقام الجضر كما قال ان في الشهر في اامة بتمام تمام الجضر
وقد قال في باب استنار ام الولد في كتاب العدة لا اجل ام الولد **ان كتاب**
من اجضر الا يشتر وهذا اذ يهد تولد واشبه باصله والله التوفيق **فانك المزني**
وقد قطع في حقه عشر كما انما لا بد منها في الاولاد ووقف في غيرها وقال في
كتاب النكاح المندم ليلق منها زوجها غيرها **وقال في هذا** ان ما لا بد
في جميع اجزائها الا في الاشباع **وقالت في كتاب الرجعة** له ان حجة ما هو في كتابه
قال المزني وهذا الصحيح تولد لانها لم تزل كذلك ما كان له من وطء من قبلها
وانكاحها غيرها **اذها لم تزل والله العصمة والتوفيق**
سبح جميع المنصور محمد الله وعونه وحسن توفيقه
علي يد فقهاء الله واجوجهم الى عمود اجود
عشان بن محمد بن محمد بن محمد الانصاري

الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ب)

بحمد الله الرحمن الرحيم وما يؤمنق الا بالله عليه توكلت والله اعلم
 قال هذا الحسن بن محمد بن يزيد قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق
 قال الحسن بن محمد بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقرب الله قلبا
 فوله لا يقرب الله قلبا مع اعلائه عليه من قلبه وغلبه غيره لسفره له فيه ومحاطة
 لنفسه والله الموفق **باب الطبيب** قال الساجي قال الله جل وعز وانا
 من اسماء جهورا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الجور هو الظهور ماوه الجبل منته
 وقال الساجي قال الحسن بن محمد بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقرب الله قلبا
 ولا الره الماء الشرس لان وجهه البتة لرايه به عن ذلك وقوله انه يورث البر من وما عد ذلك من
 ورد او شجر او عري او سار عريان او عصفا او بيد او بال فيه خير لو عير ذلك ما يتبع عليه اسماء
 مخلوق يتصاف الي ما حاطه او خرج منه فلا يكون النظر به **باب الانبياء**
 قال الساجي بنو صالح في جلود الانبياء اذ بلغت والحج بنو علي صلى الله عليه وسلم ابا الهاب ربيع فقد
 طهروا له ولذات جلود ما لا يكون لحمه من اسباع اذ بلغت الجلد طيبا وحذرا لا يما بحسان وهو
 حبان قالوا نظروا لا ينفع الا الالهات وجاهه ولو كان الصوف والسعر والريش لا يكون بنون خواتم
 الروح لو كان نظروا لا ينفع حبان ذلك في قران منبه وسنها وجاه في عظمها لا قبل للدمع وبعده سوا
 قالوا يدعونه عظمه على الحجة انهم قالوا فاما جلد من كثر يوحى له فلا يمان الوضوء فيه
 وان لو يربيع ولا الهه من لانه الا الذهب والفضة لعول النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرب ثمانه
 الفضة اما يوحى في جوده ما رجسهم والموالدة ما صب ما نصبه لئلا يكون سارا على فضه قالوا
 ما من الوضوء من ما مشرتة وينطبق صوته ما لم يعم كل من يوحى له في حركه لصرائه
باب السواك قال الساجي واحب السواك للصلوات عند كل حال يعرفه العسر
 الاستيفاض من اليوم والا زم وطن ما يعرفه الصلاه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان السواك على
 امر لا يجرى الا شرب عند كل صلاة قاله الساجي ولو كان واحدا لم يجرى به سن او لم يشق
باب مية الوضوء قال الساجي والجرى طهاره من غسل ولا وضوء ولا مية الا
 ويصح على من جاز الوضوء بغيره يقول لا يجوز التيم بغيره وهما طهاران فيفسد بغيره قالوا


الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ب)



اللوحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ب)



الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ب)




الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ب) (٢)



صفحة العنوان لنسخة كتاب الأمر والنهي للمزني

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعلنا من الامم والقبائل
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 على العموم والكاهن والخبز والخبز
 الخوصر والخبز والخبز والخبز
 امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله
 خصمه على العموم والخبز والخبز
 واراد غيره لابانه على ان يكون
 فابن ابان كلف على العموم والخبز
 التبت الا الله وقال وما ارسلنا من رسول الا لعلنا
 وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدانا لهم ان الله
 واعرف ما ليس باله علم ان الشجر والاصو والفوايد
 فمن انما كلف الله ان او السنه بين متخاه واللغة انه اريد
 معناه من مع قوله فولد انه اريد به محبت والغيب لا يوكف الله
 خبره والادعي لذلك بغير حق مفترود ولا يعجل من مدعيه
 وجه بغير حجة هذا جيات مسله بسنة لها من كبر في
 من امره بخبره وقد وصفت له من كل وجه بسنة اريد على
 من كرم الامور من القرآن قول الله تبارك وتعالى ان الله
 من كرم الامور من القرآن قول الله تبارك وتعالى ان الله
 من كرم الامور من القرآن قول الله تبارك وتعالى ان الله
 من كرم الامور من القرآن قول الله تبارك وتعالى ان الله

الصفحة الأولى لكتاب الأمر والنهي للمزني



الصفحة الأخيرة التي لم أتمكن من قراءتها من كتاب الأمر والنهي للمزني

فهارس مقدمات المختصر

الموضوع	الصفحة
خطبة المقدمات	٧
المقدمة الأولى في ذكر ترجمة الإمام المُرَني	١٣
الفصل الأول في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته	١٧
الفصل الثاني في ذكر تفقُّهه وشيوخه	٢١
الفصل الثالث في ذكر علومه ومعارفه	٢٧
الفصل الرابع في عقيدته ومحنته	٣١
الفصل الخامس في زهده وتحنُّته	٤٥
الفصل السادس في فروسيته	٤٩
الفصل السابع في مشيخته وتصدُّره	٥١
الفصل الثامن في ذكر قوة حجة المُرَني وسرعة بديهته في المناظرة	٥٧
الفصل التاسع في ذكر مؤلفات المُرَني	٥٩
الفصل العاشر في ذكر مكانة المُرَني في الفقه الإسلامي والمذهب الشافعي	٦٥
المقدمة الثانية في الكلام على الكتاب	٧٣
الفصل الأول في ذكر منهج تأليف الكتاب	٧٧
الفصل الثاني في ذكر مادة الكتاب	٨١
المادة الأولى: نصوص الشافعي	٨١

الموضوع	الصفحة
المادة الثانية في المختصر: ما وضعه المُزني على مذهب الشافعي	٨٦
المادة الثالثة: اجتهاد المُزني سواء كان على أصول الشافعي أو على غير أصوله	٨٨
الفصل الثالث في ذكر مقاصد المُزني من تأليف المختصر	٨٩
المقصد الأول: تقريب علم الشافعي	٨٩
المقصد الثاني: التيسير على من أراد التفقه والتدين	٩١
المقصد الثالث: التقليد	٩٢
الفصل الرابع في ذكر قصة تأليف الكتاب	٩٧
الفصل الخامس في ذكر بعض اصطلاحات المُزني في الكتاب	١٠١
الفصل السادس في ذكر عنوان الكتاب	١٠٥
الفصل السابع في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم	١٠٧
الفصل الثامن في ذكر رواية المختصر	١١١
تسمية من روى عن المُزني المختصر الصغير من علم الشافعي	١١٣
رواية المختصر ومختصر تراجمهم	١١٦
الفصل التاسع في ذكر جهود العلماء حول الكتاب	١٢٥
الصف الأول والأهم: الشروح والتعليق	١٢٥
الصف الثاني: التعقبات على المُزني	١٣٦
الصف الثالث: شرح الغريب	١٣٧
الصف الرابع: كتب تخريج الأحاديث	١٣٩
الصف الخامس: الاختصار والتهديب	١٤١
الصف السادس: النظم	١٤٣
الصف السابع: الترجمة	١٤٣
الفصل العاشر في ذكر وجوه النقد الموجه للكتاب	١٤٥
الوجه الأول: خلو الكتاب عن خطبته	١٤٥

الموضوع	الصفحة
الوجه الثاني: إسناده الآيات القرآنية عن الشافعي، ثم تقديمه ذكر الأدلة على مدلولاتها	١٤٦
أول الباب	١٤٦
الوجه الثالث: الوهم والخطأ على الشافعي في نقل كلامه	١٤٧
الوجه الرابع: عدم استقراء جميع ما تفرّق من كلام الشافعي	١٤٨
الوجه الخامس: اختلال ترتيب الشافعي	١٤٨
الوجه السادس: الاختصار المخلّ والإلغاز	١٤٩
الوجه السابع: تعقّباته على الشافعي في اختياراته	١٥٠
المقدمة الثالثة في ثبت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه	١٥٣
الفصل الأول في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي	١٥٧
الثبت الأول للجعبري (ت ٧٣٢هـ)	١٥٧
الثبت الثاني لابن غانم (تُوفِّي قبل سنة: ٤١٣هـ)	١٦٠
الثبت الثالث للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)	١٦٢
الفصل الثاني في ذكر المحرّر من ثبت مؤلفات الشافعي	١٦٧
القسم الأول في ذكر مصنّفات الشافعي	١٦٧
الصف الأول: كتبه الأصولية	١٦٧
الصف الثاني: كتبه في أحكام القرآن والحديث	١٦٨
الصف الثالث: كتبه في الاختلاف والردّ على مذاهب علماء الأمصار	١٦٩
الصف الرابع: كتب الشافعي في مختلف الأبواب الفقهية	١٧١
القسم الثاني في أمالي الشافعي	١٧٣
القسم الثالث تعليقات الأصحاب عن الشافعي	١٧٥
الصف الأول - التعاليق	١٧٥
الصف الثاني - المختصرات	١٧٦
القسم الرابع الكتب الجامعة	١٧٧

الموضوع	الصفحة
المقدمة الرابعة في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطرق	١٧٩
باب اختلاف القولين	١٨٣
ذكر التشنيع على الشافعي باختلاف أقواله	١٨٣
الدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله	١٨٤
أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)	١٨٥
أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)	١٨٧
أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)	١٨٦
فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)	١٩٠
أبو المحاسن الروياني (ت ٤٠٢هـ)	١٩٠
فذلكة أقسام اختلاف أقوال الشافعي كما يظهر من تتبع المختصر	١٩١
الفصل الأول: اختلاف قوله على التخيير	١٩٢
الفصل الثاني: اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب في قراءة نصّه وتفسيره	١٩٣
الفصل الثالث: القديم والجديد تحديد المقصود بالقديم والجديد	١٩٦
قصة ظهور القديم والجديد	١٩٧
السؤال الأول: ما هي الأسباب التي حملت الشافعي إلى تغيير رأيه في المذهب الجديد؟	١٩٩
السؤال الثاني: ما هي طبيعة رجوع الشافعي عن القديم هل هو رجوع كليّ أو جزئيّ؟	٢٠١
السؤال الثالث: ما هي مصادر ما يذكر في كتب المذهب من الأقوال القديمة وأصولها؟	٢٠٥
السؤال الرابع والأخير: ما هو التعريف الصحيح للقديم والقديم على ضوء ما سبق ذكره؟	٢٠٩
موقف الأصحاب الشافعية من القديم	٢٠٩
السؤال الأول: لماذا عُني الشافعية بذكر الأقوال القديمة مع رجوع الشافعي عنها؟	٢١١
السؤال الثاني: لماذا عُني الشافعية بتوجيه الأقوال القديمة والتفريع عليها عنايتهم بأقواله الجديدة؟	٢١٢

الموضوع	الصفحة
السؤال الثالث: ما وجه ترجيح الأقوال القديمة والعمل بها وهي مرجوع عنها وما ماهية هذا الترجيح؟	٢١٣
اصطلاح آخر في القديم والجديد	٢١٧
الفصل الرابع: التردد بين الأقوال في موضع واحد	٢١٩
الصورة الأولى: التردد بين القولين أو الأقوال مع بيان المختار عنده	٢٢٠
الصورة الثانية: التردد بين قولٍ على الجزم وقولٍ معلقٍ بصحة دليل	٢٢٤
الصورة الثالثة: أن يذكر القولين، معتقداً لأحدهما، وزاجراً بالآخر	٢٢٦
الصورة الرابعة: الجزم بقولٍ ثم تعقيبه باحتمال قولٍ آخر	٢٢٧
الصورة الخامسة: الجزم بقولٍ ورواية قولٍ آخر	٢٢٧
الصورة السادسة: تردد القول بين الحجة والاحتياط	٢٢٧
الصورة السابعة: تردد القول من غير ترجيح أو إشارة إلى اختيار	٢٢٧
وسائل معرفة اختيار الإمام من أقوال التردد	٢٢٩
الوسيلة الأولى: أن يُعيد الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر المسألة في موضع آخر ويقطع بأحد القولين، فهل يكون ذلك من الشافعي تركاً للتردد؟	٢٢٩
الوسيلة الثانية لمعرفة الراجح من القولين عند الشافعي: تفريعه على أحد القولين دون الآخر هل يدل على أنه المختار عنده؟	٢٣٢
الوسيلة الثالثة: النظر في قياس قول الشافعي فما وافقه من القولين يكون مذهبه	٢٣٣
الوسيلة الرابعة: اعتبار موافقة جماعة العلماء	٢٣٣
الوسيلة الخامسة: اعتبار موافقة أبي حنيفة ومخالفته	٢٣٣
حكم أقوال التردد إذا لم يتمكن من معرفة اختيار الشافعي فيها	٢٣٣
الصورة الثامنة: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره	٢٣٦
الفصل الخامس: اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير	٢٣٨
الفصل السادس: اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه	٢٤١
الفصل السابع: اختلاف قوله في النظائر	٢٤٤

الموضوع	الصفحة
باب التخريج واختلاف الوجهين	٢٤٩
تعريف التخريج ووجوهه	٢٤٩
الوجه الأول: التخريج على نصوص الإمام في المسائل المعيّنة	٢٤٩
الوجه الثاني: التخريج من قواعد الإمام الفقهية	٢٥٠
الوجه الثالث: التخريج على قاعدة الإمام في أصول الفقه	٢٥٠
نسبة تخريجات الأصحاب إلى الإمام الشافعي	٢٥٢
القسم الأول: الأقوال المخرّجة	٢٥٢
القسم الثاني: الوجوه	٢٥٣
نسبة تخريجات الأصحاب إلى المذهب	٢٥٣
وجوه اختلاف الأصحاب في التخريج	٢٥٦
ذكر اجتهادات الأصحاب المفردة	٢٥٧
القسم الأول: اجتهاداتهم المنافية لقاعدة المذهب	٢٥٧
القسم الثاني: اجتهاداتهم التي تناسب قواعد المذهب	٢٥٨
القسم الثالث: اجتهاداتهم التي لا تناسب قواعد المذهب ولا تُنافيها	٢٥٨
باب حكاية المذهب واختلاف الطريقتين	٢٦١
تعريف الطرق	٢٦١
قصة تشكل الطرق والطريقتين العراقي والخراساني	٢٦٢
بداية الطريقة العراقية:	٢٦٣
الطريقة الخراسانية:	٢٦٦
الطرق داخل طريقي العراقيين والخراسانيين	٢٦٩
الجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية	٢٧٠
وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب	٢٧٢
الوجه الأول: اختلاف الطرق في نصوص النظائر بتقرير النصين أو النقل والتخريج أو الاستشهاد بأحدهما على الآخر	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
الوجه الثاني: اختلاف الطرق من جهة الجزم بقول أو وجه والتخريج على قولين أو وجهين فأكثر	٢٧٣
الوجه الثالث: اختلافهم في عدّ الخلاف من قبيل اختلاف القولين أو الوجهين	٢٧٤
الوجه الرابع: اختلافهم في تحرير محل الخلاف بين القولين أو الوجهين	٢٧٤
الموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح	٢٧٤
خاتمة في مصطلحات المعتمد من القولين والوجهين والطرق	٢٧٦
المقدمة الخامسة في بصائر الأصول وشوارد الفوائد	٢٧٧
الباب الأول: بصائر الأصول	٢٨١
القاعدة الأولى: حظر التقليد	٢٨١
أقوال الصحابة عند الشافعي	٢٨٢
فقه الأمصار	٢٨٧
موقع تقليد المذاهب الأربعة من إنكار الشافعي	٢٨٨
القاعدة الثانية: الأدلة وأصول الأحكام	٢٨٩
ومنها: إلزامية النصوص الشرعية ولزوم قبولها	٢٨٩
ومنها: حجية إقرار النبي ﷺ	٢٨٩
ومنها: القول في خصائص الرسول ﷺ	٢٨٩
ومنها: منع ردّ السنن بدعوى مخالفة الراوي لها	٢٩٠
ومنها: التمييز بين السنن من نقل العامة والسنن من نقل الخاصة	٢٩٠
ومنها: قبول مراسيل سعيد بن المسيّب	٢٩١
ومنها: معنى قول التابعي: «من السنة كذا»	٢٩٢
ومنها: قاعدة زيادة الثقة في الحديث	٢٩٢
ومنها: قاعدة الاستصحاب	٢٩٣
استصحاب حكم الإجماع	٢٩٤
ومنها: ردّ الاستحسان بلا دليل من نصّ أو قياس عليه	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة: الدلالات	٢٩٥
القيمة الأولى: أخذ النصّ الشرعي بسياقه	٢٩٥
فمنها: الاستثناء	٢٩٥
ومنها: الغاية	٢٩٥
ومنها: الصفة	٢٩٥
القيمة الثانية: حمل مجمل النصوص على موافقة مفصلها	٢٩٦
فلا تعارض بين القرآن والسنة	٢٩٦
ولا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن	٢٩٦
ولا ترد بعض السنن بدعوى مخالفتها للبعض الآخر	٢٩٧
وسنته الأخيرة ناسخة لسنته الأولى	٢٩٨
القيمة الثالثة: الأخذ بالظاهر	٢٩٨
فمنها: حمل الطلب على الحتم	٢٩٨
ومنها: حمل العموم على عمومه	٣٠٠
ومنها: حمل المطلق على إطلاقه	٣٠٠
مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي	٣٠٠
القيمة الرابعة: تعليل النصوص والقياس عليها	٣٠١
أنواع القياس	٣٠١
ضوابط الاعتماد على القياس	٣٠٢
فلا قياس إلا حيث لا نصّ ولا إجماع	٣٠٢
ولا قياس على المخصوص	٣٠٢
ولا قياس فيما لا يدرك معناه	٣٠٣
ولا يقاس الحلال بالحرام	٣٠٣
القاعدة الرابعة: الأحكام	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
فمنها: تقرير أن حكم الله هو الخير كله	٣٠٣
ومنها: تقرير قبح تعطيل حكم الله	٣٠٤
ومنها: عدم القول في الأحكام بالظنون	٣٠٤
ومنها: عموم أحكام الله على العباد	٣٠٤
ومنها: اعتبار الأحكام بفاعليها	٢٠٤
الباب الثاني: شوارد الفوائد	٣٠٥
الشافعي يذكر نسب نفسه	٣٠٥
شرف القرب من رسول الله ﷺ	٣٠٦
الحسب والنسب الشريف دون عصبية	٣٠٦
تعظيم قدر الرسول ﷺ في كتب الشافعي	٣٠٧
عيش الكفاف في حياة الرسول ﷺ	٣٠٧
حمى العرب في الجاهلية	٣٠٧
حسب العرب في الجاهلية	٣٠٨
فهم النصوص الشرعية مقرونة بالواقع الذي عُني بها	٣٠٨
قانون العلم الصحيح	٣٠٨
أصناف المرتدين في العصر الأول	٣٠٩
مساحة ما بلغه الدعوة في عصر الشافعي	٣١٠
الموقف من أهل البدع والخوارج	٣١٠
إيواء الأنصار أهل المدينة المهاجرين إليهم بعد عصر النبوة	٣١٠
السهام العربية والفارسية	٣١٠
ابن المسيب يلعب بالشطرنج استدباراً	٣١١
معرفة الشعر	٣١١

الموضوع	الصفحة
المقدمة السادسة في بيان عملي في الكتاب	٣١٣
المقابلة وذكر النسخ المعتمدة	٣١٥
التعليق على النص	٣٢٢
الكلام على تخريج أحاديث «المختصر»	٣٢٤
الفهارس ومفاتيح الفوائد	٣٢٥
رجاء واعتذار	٣٢٦
كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي <small>رحمته الله</small>	٣٢٧
مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي	٣٣٥
عموم الأمر من القرآن	٣٣٦
عموم النهي من القرآن	٣٣٦
عموم الأمر من السنة	٣٣٦
عموم النهي من السنة	٣٣٦
العموم الذي دلّ القرآن على أنه أريد به الخصوص	٣٣٧
العموم من السنة التي دلت على أنه أريد به خاص	٣٣٨
العموم من القرآن التي دلت السنة على أنه أريد به الخاص	٣٣٨
الأمر الذي أطلقه القرآن يدلّ تبينه أنه مباح	٣٣٩
النهي المحرّم من السنن	٣٤٠
النهي على معنى الاختيار	٣٤٠
نهي على الأفعال في الملك على التحريم	٣٤١
مسائل في الحديث	٣٤٢
قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار»	٣٤٢
قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «أنت ومالك لأبيك»	٣٤٣
نهي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن بيع الماء	٣٤٣

الصفحة

الموضوع

- نهيه ﷺ في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل
المقام كإيطان البعير ٣٤٣
- حديث مَحَلْد بن خُفَّاف قال: إن عبدًا كان بين شركاء فباعوه ورجلٌ من الشركاء غائبٌ،
فلما قدم أبى أن يجيز ٣٤٤
- حديث جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ٣٤٥
- قوله ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه أو ليدع» ٣٤٦
- قوله ﷺ في الزبيب: «انبدوه على غداكم واشربوا على عشائكم . . .» ٢٤٧
- قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتمم» ٣٤٧
- قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . . .» ٣٤٨
- قوله ﷺ: «إني لم أبعث أن أعدب بعذاب الله، إنما أمرت بضرب الأعناق وشدّ
الوثاق» ٣٤٩
- قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ٣٥٠
- قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة . . .» ٣٥١
- مسائل في الفقه ٣٥٣
- ولد الحمامة الأهلية من الحمام الوحشي ٣٥٣
- رجل اشترى من رجل جارية، فمنع الجارية حتى يُقبِضَ الثمن، فعدا عليها المشتري
وهي في يدي البائع فوطئها فحملت ثم ماتت في يدي البائع ٣٥٣
- إذا اشترى رجل من رجل ثوبًا أو جارية، فحدث به عيب عنده، وأصاب به عيبًا آخر
قديمًا ٣٥٣
- رجل وكلّ رجلًا ببيع جارية له، فلقية الوكيل فقال: قد بعّت الجارية، ولم يكن باعها،
ثم إنه باعها بعد ذلك ٣٥٣
- السلم في الرؤوس والبيض ٣٥٤
- ملك الأخ أخاه ٣٥٤
- مسألة في الطلاق ٣٥٥

الموضوع	الصفحة
مسألة في الظهار	٣٥٦
مسألة في الماء المستعمل	٣٥٦
زيادات أبي إسحاق من الشعر والحكمة	٣٥٨
زيادة نصين عن الخطيب البغدادي للمُرنِّي	٣٥٩
من أنكر السؤال في البحث عمَّا لم يكن	٣٥٩
من حكم بالتقليد	٣٦٤
نماذج من صور المخطوطات	٣٦٦
فهرس مقدمات المختصر	٣٨٥



المختصر

«مِنَ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ»

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)


تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيْقٌ

أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

المجلد الأول

المختصر

«مِنَ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ»



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١)

حدثنا أبو إبراهيم، إسماعيلُ بنُ يحيى المزني قال:

(١) اختصرتُ هذا من عِلْمِ الشافعي ومن معنى قوله، لأقربَه على مَنْ أرادَه، مع إعلاميه نَهْيَه عن تقليده وتقليد غيره، لِيَنْظُرَ فيه لدينه، ويحتاطَ لِنَفْسِه، وبالله التوفيق.



(١) قوله: «وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» من ب، وقوله: «الحمد لله رب العالمين» من س، وقوله: «وصلى الله . . .» من ظ ز س.

[١]

باب الطهارة^(١)

(١) كذا في ظ ز ب، وكذلك هو في أصل س ثم حُول إلى «كتاب الطهارة».

(٢) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]^(١)، ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

(٣) قال الشافعي: فكلُّ ماءٍ، من بحرٍ، عَذْبٍ أو مالِحٍ^(٣)، أو بئرٍ، أو سَمَاءٍ، أو بَرْدٍ، أو ثَلْجٍ، مسخَّنٍ أو غير مسخَّنٍ . . فسواءً، والتطهيرُ به جائزٌ.
(٤) ولا أكره الماءَ المشمَّسَ إلا من جهة الطب؛ لكرهيةِ عُمَرَ ذلك وقوله: «إنَّه يورث البرصَ».

(٥) وما عدا ذلك^(٤)، من ماءٍ وَرْدٍ، أو شَجَرٍ، أو عَرَقٍ^(٥)، أو ماءٍ

(١) «الطَّهْوَرُ»: جاء على مثال (فَعُول)، و(فَعُول) في كلام العرب ربَّما كان اسماً؛ كقولنا: «سَحُور»، وربما كان نعتاً، فإذا كان كذلك كان على ضَرْبَيْنِ: نَعْتُ لا يَتَعَدَّى مِنَ الْمُنْعَوَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، كقولنا: «نُؤُوم»، ونَعْتُ يَتَعَدَّى، كقولنا: «قَوْل»، وكذلك «الطَّهْوَر» من المياه: ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره، ومن هنا علم أنه طاهر في ذاته مطهِّرٌ لغيره، والطاهر: الذي طهر بنفسه وإن لم يطهر غيره. «الزاهر» (ص: ٩٦) و«الحلية» (ص: ٣٣).

(٢) «المَيْتَةُ» بفتح الميم: ما مات، وأما «المَيْتَةُ» بكسر الميم فهو المَوْتُ نفسه، والحديثُ بفتح الميم لا غيرٌ، لأنه يريد الذي يموت في البحر مما عَيْشُهُ فيه. «الحلية» (ص: ٣٤).

(٣) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٣٤): «ليست «المالِحُ» لَفْظَةً الشَافِعِيِّ، وإنما ذَكَرَ الشَافِعِيُّ «الأَجَاجَ»، و«المالِحُ» في صِفَةِ الْمَاءِ لَفْظَةٌ لَيْسَتْ بِالْجَيِّدَةِ، إنما يُقال: «ماءٌ مَلِحٌ»، ونقل البيهقي في «رسالته إلى أبي محمد الجويني» (ص: ٧٢) عن كتاب «المحيط» له أن أكثر أصحاب الشافعي يغلطون المزني في نقله هذه اللفظة عن الشافعي، ثم تعقبه البيهقي وأثبتته عن الشافعي في كتابه «أمالي الحج» و«المناسك الكبير»، قال ابن فارس: «على أن من أهل العلم من قد أجاز ذلك، احْتَجَّ بِقَوْلِ الْقَائِلِ وَهُوَ شِعْرٌ قَدِيمٌ:

ولو تفلت في البحر والبحر مالِحٌ لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا».

وانظر كتاب «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة» للبيهقي (ص: ٣١).

(٤) «ما عدا ذلك»: ما جاوز ذلك، والعرب تستثنى بـ «ما عدا» و«ما خلا» فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خفضوا وفتحوا؛ كقولهم: (جاءني القوم عدا زيد) و(عدا زيدا)، و(خلا زيد) و(خلا زيدا). «الزاهر» (ص: ٩٨).

(٥) «العَرَقُ»: قال النووي في «المجموع» (١/١٤٥): «اختلف أصحابنا في ضبط قوله: (عرق)، فقيل: =

زعفران، أو عُصْفُرٍ، أو نبيذٍ، أو ماءٍ بُلِّ فيه خبِزٌ، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسمٌ ماءٍ مطلقٍ حتى يضافَ إلى ما خالطه أو خَرَجَ منه . . فلا يجوز التطهير به .



= هو بفتح العين والراء، وهو عرق الحيوان، وقيل: بفتح العين وإسكان الراء، وهو المعتصر من كَرِش البعير، وقد نص على هذا في «الأم»، وقيل: بكسر العين وإسكان الراء، وهو عرق الشجر، أي: المعتصر منه»، قال: «والأول: أصح، والثالث: ضعيف؛ لأنه عطفه على الشجر، والثاني: فيه بعد؛ لأنه نجس، لا يخفى امتناع الطهارة به، فلا يحتاج إلى بيان».

(١)

باب الآنية من الجلود والذهب والفضة^(١)

(٦) قال الشافعي: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، واحتجَّ بقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢)، قال: وكذلك جلود ما لا يُؤْكَلُ لحمه من السباع إذا دُبِغَتْ، إلا جلد كلبٍ أو خنزيرٍ؛ لأنهما نجسان وهما حيَّان.

(٧) قال: ولا يَطْهَرُ بالدبَّاغِ إلا الإهابُ وَحْدَهُ، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموتُ بموتِ ذواتِ الروحِ، أو كان يَطْهَرُ بالدبَّاغِ . . كان ذلك في قرن الميتة وسنِّها، وجاز في عَظْمِها^(٣)؛ لأنه قبل الدبَّاغِ وَبَعْدَهُ سواءً^(٤).

(١) قوله: «من الجلود والذهب والفضة» من ز س.

(٢) «الإهاب»: كلَّ جِلْدٍ، كان لحمه ممَّا يُؤْكَلُ أو لا يُؤْكَلُ، ورُوِيَ عن ناسٍ أنَّ الإهابَ لا يكونُ إلاَّ قبلَ أنْ يُدْبِغَ. «الزاهر» (ص: ٩٩) و«الحلية» (ص: ٣٦).

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «وجاز ذلك في عظمها».

(٤) مقتضى هذا النص عن الشافعي نجاسة ما عدا الإهاب من شعر الميتة ووبرها وصوفها، ثم عدم طهارتها بالدبَّاغِ، وهو نقل الربيع عن الشافعي، وقد خولف في المسألتين.

أما الأولى . . فروى إبراهيم بن محمد البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر بني آدم، هكذا حكاه عنه الماوردي في «الحاوي» (٦٦/١) والقاضي الحسين في «التعليقة» (٢١٨/١)، وحكاه عنه إمام الحرمين في «النهاية» (٣٠/١) عامًّا في الشعور كلها.

ويؤيد هذه الرواية أن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت أبا القاسم الأنماطي يقول: إن أبا إبراهيم المزني قال: سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر: إن الشعر لا يموت بموت ذات الروح، قال التاج السبكي في «الطبقات» (٢٥٥/٢): «فقد تابع الأنماطي البلدي»، قال: «وهذه متابغة جيدة، لم أجد في الباب مثلها». =

- (٨) قال: ولا يَدَّهْنُ فِي عَظْمِ فَيْلٍ، وَاحْتَجَّ بِكِرَاهِيَةِ ابْنِ عَمَرَ لِدَلَالَةِ (١).
- (٩) قال الشافعي: فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذِكْيٍ يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ .. فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يُدْبَغ.
- (١٠) قال: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة؛ لقول النبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي جَوْفِهِ» (٢) «نَارُ جَهَنَّمَ» (٣).
- (١١) قال: [وأكره المضبب (٤)] بالفضة؛ لثلاثا يكون شاربا على فضة.

= وأما الثانية .. فذكر الماوردي عن الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي: «إن الشعر تابع للجلد، ينجس بنجاسته، ويطهر بطهارته».

وبناءً على هذه الروايات قطع إمام الحرمين بجعل المسألتين على قولين، وبه اتبع الرافي والنووي، وقالوا بأن الأظهر القول بنجاسته أصلاً وتبعاً، وقال الماوردي: «اختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولاً ثانياً للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت ولا يحله روح، وامتنع جمهورهم من تخريجها قولاً للشافعي؛ لمخالفتها نصوص كتبه، وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه».

قلت: ذكر القاضي الحسين في «التعليقة» عن البيهقي أن الشافعي قال في «الجامع» و«كتاب الديات»: «إن الشعر لا روح فيه»، ومقتضاه طهارته على موافقة الروايات السابقة، والله أعلم. وانظر «العزیز» (١/٣٥٧) و«الروضة» (١/٤٣).

(١) وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر وإن كان داخلاً في عموم ما بيّنه من عظم ما لا يؤكل لحمه؛ للخلاف فيه، وكثرة الاستعمال له. انظر «الحاوي» للماوردي (١/٧٥).

(٢) «الجَرْجَرُ»: حكاية صوت تجرع الماء في الحلق. «الزاهر» (ص: ١٠٠) و«الحلية» (ص: ٣٧).

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١/٣٨): «قد ذكر الشافعي الكراهية، وأراد به التحريم، وهو يعتاد ذلك كثيراً، والدليل على التحريم: الوعيد المنقول عن النبي ﷺ، وحكى العراقيون قولاً للشافعي في أن استعمالها مكروه غير محرم، ولم يعرف المراوغة ذلك»، لكن الرافي والنووي مشياً على إثبات هذا القول، وجعلاه من القديم، قال الرافي: «لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضي التحريم»، والجديد التحريم لما رتب عليه من الوعيد، قال النووي: «وهو المشهور، وقطع به جماعة». وانظر «العزیز» (١/٣٦١) و«الروضة» (١/٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من ز س، وفي ب: «وأكره ما ضبب»، وفي ظ: «ولا أكره ما ضبب»، =

(١٢) قال: ولا بأس بالوضوء من ماء مُشْرِكٍ، وبِقَضْلِ وَضُوئِهِ، ما لم تُعَلِّمَ نَجَاسَةً؛ تَوْضِئاً عَمْرُومٍ مِنْ مَاءٍ فِي جَرِّ نَصْرَانِيَّةٍ^(١).



= و«المضيب» بالفضه من الأقداح: الذي أصابه صدع -أي: شق- فسويت له كتيفة عريضة من الفضه فأحكم الصدع بها، والكتيفه يقال لها: الضبة. «الزاهر» (ص: ١٠١).

(١) «الجُرُّ»: سُلَاخَةٌ عُرْقُوبِ البعيرِ، يُجْعَلُ ذلك وعاءً، فَرَبِّمَا عُلِّقَ على الجمل. «الحلية» (ص: ٣٨).

(٢)

باب السواك

(١٣) قال الشافعي: وأحبُّ السواك للصلاة عند كلِّ حالٍ تغيَّر فيه الفمُّ، الاستيقاظُ من النوم، والأزْمُ^(١)، وكلُّ ما يُغيِّرُ الفمَّ^(٢)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة»^(٣)، قال الشافعي: ولو كان واجباً.. لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشقَّ.

(١) «الأزم»: مخفوض بالعطف على الاستيقاظ، لأنه بدل من قوله: «كل حال»، ثم قال: «الاستيقاظ»؛ أي: عند الاستيقاظ من النوم، «والأزم»: وهو الإمساك عن الطعام والشراب. «الزاهر» (ص: ١٠٢).

(٢) كذا في النسخ، وأشار الرُّوياني في «البحر» (٦٩/١) إلى نسخة أخرى فيها: «وأكل ما يغير الفم»، قال: «ولفظ الشافعي: (وأكل ما يغير الفم)، فصحف الأكل بالكل، وهذا يومه أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلوف يستاك، وهذا ليس بمذهب، وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا».

(٣) زاد في ز: «قال المزني: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بذلك».

وجاء في هامش س: «قال الإمام الشافعي رضوان الله عليه في «الأم» (٢٠/١): «أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي.. لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء، وتأخير العشاء»، قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: وقع في النسخة الجاولية هكذا: «عند كلِّ وضوء»، وليس هذا في رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فقد رواه مسلم (٢٥٢) عن قتبية وعمرو الناقد وزهير بن حرب، وأبو داود (٤٦) عن قتبية، والنسائي (٧ و٥٣٤) عن قتبية ومحمد بن منصور، وابن ماجه (٦٩٠) عن هشام بن عمار، فلم يذكر أحد منهم: «عند كلِّ وضوء»، وإنما رواه الجميع: «عند كلِّ صلاة»، إلا ما كان من هشام بن عمار، فإنه لم يرو إلا قصة تأخير العشاء، وإنما رواية: «عند كلِّ وضوء» في رواية حرملة، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والظاهر أن الواقع في هذه النسخة سهو».

قلت: انظر حديث حرملة عند البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص: ١٠٧).

(٣)

باب نية الوضوء^(١)

(١٤) قال الشافعي: ولا تُجزئ طهارةً من غُسلٍ، ولا وضوءٍ، ولا تيممٍ، إلا بنيةٍ، واحتجَّ على مَنْ أجاز الوضوءَ بغيرِ نيةٍ بقوله: لا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟!

(١٥) قال: وإذا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ، أو لقراءة مصحفٍ، أو لجنائزٍ، أو لسجود قرآنٍ . . أجزاءه أن يُصَلِّيَ^(٢) به فريضةً.

(١٦) قال: وإن نوى فتوضاً، ثم عزبت نيته^(٣) . . أجزأته نية واحدة، ما لم يُحْدِثْ نيةً أن يَتَبَرَّدَ أو يَتَنظَّفَ بالماء، فيعيد ما كان غَسَلَهُ لتبرّدٍ أو لتنظّفٍ.



(١) أصل «النية» مأخوذ من قولك: (نويت بلد كذا)؛ أي: عزميت بقلبي قصده، ويقال للموضع الذي يقصده: «نية» بتشديد الياء وبتخفيفها، (وانتويت موضع كذا)؛ أي: قصدته للنجعه، فالنية: عزم القلب على عمل من الاعمال فرض أو غيره، وأصل الوضوء من النظافة، والوضوء: الحُسْنُ والنظافة، والوضوء بفتح الواو: الماء، وبضم الواو: فعلٌ المُتَوَضَّئُ. «الزاهر» (ص: ١٠٣) و«الحلية» (ص: ٤٠).

(٢) في ب: «وإن صلى».

(٣) «العزوب»: الغيبة. «الحلية» (ص: ٤١).

(٤)

باب سنة الوضوء^(١)

(١٧) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه».

قال المزني: أشك في «ثلاث»^(٢).

(١٨) قال الشافعي: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضئ . . فأحب أن يسمي الله، ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيعرف عرفه لفيه وأنفه^(٣)،

(١) زاد في س مصححاً: «وما جاء فيه».

(٢) قول المزني من ب، وهو في س عقب قوله: «حتى يغسلها ثلاثاً» في الحديث.

(٣) «العرف» بفتح الغين: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، وبالضم: الماء المحمول بالكف. «الزاهر» (١٠٤).

ثم إن المزني ذكر أنه يقتصر على عرفه واحدة للمضمضة والاستنشاق، ومثله عن الربيع، ونقل البويطي عن الشافعي أنه يغرف عرفه لفيه وعرفه لأنفه. قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦٦/١): «فاختلف أئمتنا، فقال بعضهم: في المسألة قولان:

أحدهما: الأولى الاقتصاد على عرفه واحدة، توقيهاً من السرف في استعمال الماء؛ إذ هما كشيء واحد.

والثاني: أنه يأخذ عُرفتين؛ فإن المضمضة والاستنشاق ستان مُتعلقتان بعضوين.

وقال بعض الأئمة: ما نقله المزني محمولاً على الأقل، وما نقله البويطي محمول على الأكمل».

وقال النووي في زيادات «الروضة» (٥٩/١): «المذهب: أن الجمع بثلاث غرفات أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرحة به».

وَيَتَمَمَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَبْلُغُ حَيَاشِيمَهُ الْمَاءَ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَرْفُقُ، ثُمَّ يَغْرِفُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى أَصُولِ أُذُنَيْهِ، وَمَنْتَهَى اللَّحْيَةَ إِلَى مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقْنَهُ^(٢)، فَإِنْ كَانَ أَمْرَدًا . . . غَسَلَ بَشْرَةَ وَجْهِهِ كُلَّهَا، وَإِنْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ وَعَارِضَاهُ . . . أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَةَ وَجْهِهِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ . . . أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ كَثِيرًا^(٤)، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ^(٥)، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ . . . غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ . . . فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَأَحْبَبُ أَنْ لَوْ أَمَسَّ مَوْضِعَهُمَا الْمَاءَ^(٦)،

(١) «الْمُضَمَّمَةُ»: مِنْ قَوْلِكَ: (مَضَيْتُ الْأَمْرَ وَمَضَمْنِي): إِذَا أَضَعْتَكَ وَاشْتَدَّ عَلَيْكَ، فَكَذَلِكَ الْأَخْذُ لِلْمَاءِ فِي فَمِهِ يُضَغَطُهُ، وَ«الاسْتِنْشَاقُ»: مِنْ (نَشَقْتُ الرَّائِحَةَ): إِذَا أَدْخَلْتَهَا فِي أَنْفِكَ، وَقَدْ يُدْعَى الْاسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي النَّثْرَةِ، وَالنَّثْرَةُ: هِيَ الْأَنْفُ، وَ«الْحَيَاشِيمُ»: جَمْعُ حَيْشُومٍ، وَهِيَ أَعَالِي الْأَنْفِ، وَقَدْ يُسَمَّى الْأَنْفُ كُلَّهُ حَيْشُومًا، وَالَّذِي أَرَادَهُ الشَّافِعِيُّ الْأَوَّلُ. «الْحَلِيَّةُ» (٤٣).

(٢) هَذَا مَا أَخُوذُ عَلَى الْمَزْنِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِحَدِّ وَجْهِهِ الْمَلْتَحِينَ، وَالْغَرَضُ: حُدُّ الْوَجْهِهِ كُلِّهِ، وَالشَّافِعِيُّ قَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: «حَدُّ الْوَجْهِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَمَنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ». انظر: «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٠٧/١)، وَ«النَّهَائِيَّةُ» لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (٦٨/١).

(٣) «الْإِفَاضَةُ» فِي اصْطِلَاحِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الشَّعْرِ: إِمْرَارَ الْمَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِذَا أَرَادُوا إِمْرَارَهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ الْإِدْخَالِ فِي الْبَاطِنِ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ «الْغَسَلِ». انظر: «العزيم» لِلرَّفَاعِيِّ (٤٠٢/١).

(٤) فِي ظ: «كَثِيفًا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

(٥) «الْمِرْفَقُ»: مَا جَاوَزَ إِبْرَةَ الذِّرَاعِ الَّتِي مِنْ عِنْدِهَا يُدْرَعُ الذِّرَاعُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: كَسْرُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ، وَفَتْحُ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ١٠٤).

(٦) ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ الْمَزْنِيُّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ، وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ . . . فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا»، وَنَقَلَ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِذَا قَطَعَ مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ لِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ:

= فمن أصحابنا من قطع بالوجوب، ثم اختلفوا:
فكان أبو إسحاق المروزي يقول: هذا غلط من المزمي، أو سهو في النقل؛ لأنه إذا كان أقطع
الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين، ولم يسقط عنه الفرض فيهما.
وقال أبو علي بن أبي هريرة: جواب المزمي صواب، ونقله صحيح، وإنما غلط عليه في التأويل،
ومراده بقوله: «من المرفقين»؛ أي: من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصاراً، واكتفى بفهم
السامع.

ومن أصحابنا من جعل المسألة على قولين:
أحدهما - وهو القديم ومنقول المزمي-: أنه لا يجب غسل الباقي؛ لأن الغرض بغسل المرفق ما
فيه من عظم الساعد، وهو المقصود بالغسل، ولكن لا يتأتى غسل ما يحاذيه من البشرة إلا بغسل
جميع المرفق، فإذا سقط عظم الساعد، فقد سقط المقصود، فسقط التابع.
والثاني - الجديد ومنقول الربيع-: أنه يجب.

قال إمام الحرمين: «والوجه: القطع بإيجاب غسل ما بقي». وقال النووي بأنه المذهب.
انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١١٣)، و«النهاية» لإمام الحرمين (١/٧٦)، و«العزيم» للرافعي
(١/٤٠٥)، و«الروضة» (١/٥٢)، و«المجموع» (١/٤٢٧).

فائدة: ورد في هامش س ما نصه: «قال شيخ الإسلام سراج الدين في «ترتيب الأم»: نقل جمع
من الأصحاب عن نص «الأم»: أنه إذا نبتت يد زائدة من العضد أو الكتف، وحاذى منها شيء
محل الفرض . . أن المحاذي وحده يجب غسله، دون ما فوقه.

قال: وهذا الذي نقلوه عن نص «الأم» لم أف عليه، ونقله آخرون عن النص من غير نسبة إلى
«الأم»، واعتمد عليه جمع كثير من الأصحاب، وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يجب غسل شيء
من هذه اليد النابتة في غير محل الفرض، وصار إلى اختياره جماعة، والمعتمد في المذهب الأول.
وعندي وجه آخر، وهو أنه يجب غسل هذه اليد مع مرفقيها وإن لم يحاذ شيء منها الأصلية؛
لدخوله في قول الله تعالى: ﴿وَأَيِّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والنادر يدخل في هذا الخطاب، وقد جزموا
فيمن خلق له وجهان بأنه يجب غسلهما، وكذلك صاحب اليدين، وإن تميزت الزائدة من الأصلية،
فنبتت الزائدة في غير محل الفرض، ونصوص الشافعي في «الأم» وغيرها في إيجاب غسل اليدين
قد تشهد (لقدم) إيجاب غسل اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض، وقد يقال: إنما ذكر ذلك
على الغالب، فإذا جاء النادر غسل كالغالب، فيستشهد به لما قلنا.

وأما إذا لم تميز الزائدة من الأصلية . . فإنه يجب غسلهما للاحتياط، فليس إحداهما أولى من
الأخرى.
=

ثم يَمَسُّحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَأَحِبُّ أَنْ يَتَحَرَّى جَمِيعَ رَأْسِهِ وَصُدْعَيْهِ، يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَيَمَسُّحُ أُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَيُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَ«الْكَعْبَانِ»: هُمَا النَّاتِيَتَانِ، وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَعَلَيْهِمَا الْغَسْلُ كَالْمَرْفِقَيْنِ، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٩) قال: وَأَحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى مَا سَقَطَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ففِيهَا قَوْلَانِ، قَالَ: «يَجْزِيهِ» فِي أَحَدِهِمَا، وَ«لَا يَجْزِيهِ» فِي الْآخَرِ.
قال المزني: قلت أنا^(١): «يَجْزِيهِ» . . أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ [عندي]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ [عندي]^(٢) أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا سَقَطَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ^(٣).

= وأما اليد النابتة في محل الفرض، فاتفقوا على إيجاب غسلها كلها، سواء جاوزت الأصلية أم لم تجاوز، وقضية هذا: أن يغسلها بعضها لو كان فيها مرفق وعضد، وعندي: إذا كان لها مرفق وعضد لا يجب غسل ما فوق المرفق، فإن قيل: هي نابتة في محل الفرض فيغسل كلها . . قلنا: إنما أمر الله تعالى بغسل اليد مع المرفق، وما فوق ذلك لا يجب غسله في الأصل، فكيف يجب في الزائدة؟! قال: ولم أرَ من تعرض لذلك.

انتهى كلام البلقيني، والكلمة بين القوسين هكذا قرأتها: (لقدم).

(١) «قلت أنا» من ب، وهامش ز.

(٢) كلمة: «عندي» في الموضعين من ز، وهي في الموضع الثاني في س أيضًا.

(٣) اختيار المزني يوافق مذهب أبي حنيفة، والأظهر: لا يجزئه؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية، وفرق بينه وبين شعر الرأس بأن ما نزل عن حد الرأس قد يعطى له حكم الرأس في حق الحلق والتقصير للمحرم، فكذلك ما نزل عن الوجه وجب أن يعطى له حكم الوجه بها وهو الغسل؛ لأن الاحتياط في الموضعين إنما يكون بذلك. انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٣١)، و«التعليقة» للفاضل الحسين (١/٢٨٤)، و«العزیز» للرافعي (١/٤٠١)، و«الروضة» للنووي (١/٥٢).

(٢٠) قال الشافعي: وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَدْرٌ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا مَا لَمْ يَخْرُجَ عَنِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ . . أَجْزَاءَهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّزَعَتَانِ مِنَ الرَّأْسِ^(١) - وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَمَّ^(٢) بِكُلِّ مَرَّةٍ مَا غَسَلَ . . أَجْزَاءَهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . . آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءِي، وَوُضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءَ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ» .

(٢١) قال الشافعي: وَفِي تَرْكِهِ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ وَيَسْتَشْتَشِقَ وَيَمَسَحَ أُذُنَيْهِ . . تَرَكَ السُّنَّةَ^(٣) .

(١) هذه الجملة مدرجة في أصل سياق ذكر فرائض الوضوء، قصد بها الاستدلال على عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح، وزاد فائدة في تحديد الوجه الواجب غسله، ونحو ذلك جائز في كلام العرب، صرح به القاضي الحسين في «التعليقة» (٢٨٥/١) و«النَّزَعَتَانِ» بفتح النون والزاي: ما زال عنه الشَّعْرُ من البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبَيْهِ، فَإِنْ زَادَ ذَهَابَ الشَّعْرُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا . . فَهُوَ: «أَجْلَحُ»، وتلك هي «الْجَلْحَةُ». انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٣٥)، و«الزاهر» (ص: ١٠٧)، و«الحلية» (ص: ٤٦).

فائدة: اشتهر ضبط كلمة «النَّزَعَةُ» عن الشافعي بتسكين الزاي، وأخذوها عليه، قال البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٣٨): «وليست بمقيدة في رواية المزني ولا في رواية الربيع بالتحريك ولا بالتسكين فيما نقلت إلينا، فيحتمل أن يكون الشافعي ذكرها بفتح الزاي فلم يضبطها الرواة، فقلما يراعون الإعراب في غير ألفاظ صاحب الشريعة، وبعد ذلك فقد قال أبو منصور بن أبي محمد الأديب: كتب إلي أبو العلاء بن وشاد الأصبهاني -بعد أن سألته عن هذا الحرف- فقال: يروى عن أبي عمرو الشيباني وغيره: (النزعة) بفتح الزاي وسكونها، أجزاها مجرى (فحمة) العشاء وفحمتها، ويقولون: (نحن في عز ومنعة)، و(عز ومنعة)، و(هو فصيح اللهجة واللّهجة)» .

(٢) كذا في ز ب، وفي س: «فإذا»، وفي (ظ): «ولو عم»، وهذا الأخير يبطل المعنى المقصود.

(٣) في هامش س: قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢١/١): «ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضى لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلّى، لم يُعَدَّ» .

(٢٢) وليست الأذنان من الوجه فيغسلان^(١)، ولا من الرأس فيجزئ مسح عليهما، فهما سنة على حيالهما، واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس، ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما، ولا على ما يليهما إلى العنق - مسح، وهو إلى الرأس أقرب . . كانت الأذنان من الرأس أبعد.

قال المزني: قلت أنا^(٢): لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما من تقصير الرأس، فصح أنهما سنة على حيالهما.

= قال شيخ الإسلام: ذكر ابن المنذر في «الإشراف» الاختلاف في إعادة على من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فقال: «كان عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركهما في الوضوء، وقال الحسن البصري وعطاء في أحد قولي، والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: لا يعيد، وقال أحمد: في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور»، وقال ابن المنذر: «بقول أحمد أقول»، وعن أحمد رواية لم يذكرها ابن المنذر، وهي إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهي المشهورة عند الحنابلة، وظهر مما حكاه ابن المنذر الاختلاف في ذلك، والشافعي قال: «لم أعلم»؛ لأنه لم يبلغه هذا الذي حكاه ابن المنذر وغيره. «ترتيب الأم».

قلت: انظر كلام ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٧٧).

(١) اعترضوا على هذا الأسلوب عند الشافعي فقالوا: هذا خطأ، وكان الواجب أن يقول: «فيغسلان»؛ لأنه جواب الجحد، قال البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٤٠): «والجواب: أن هذا يحتمل أن يكون من ألفاظ المزني التي أداها على معنى قول الشافعي، فلفظ الشافعي في كتاب الربيع فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: (ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما فأجزتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرنا في الفرض في مسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس». قال البيهقي: «وهذا الذي قاله الشافعي لا اعتراض عليه، على أن لما ذكر المزني وجهها في الإعراب؛ لأنه إذا روعي فيه الابتداء مع إضمار أثبت فيه النون، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، أي: فهم يعتذرون ولا يقبل معذرتهم، وهم يدهنون، أي: لو وافقتهم في الإدهان، ومثل ذلك كثير في القرآن».

(٢) «قلت أنا» من ظ.

(٢٣) قال الشافعي: والفرق بين ما يُجزي من مسح بعض الرأس، ولا يُجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم: أن مسح الوجه بدل من الغسل؛ يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل، لا بدل من غيره.

(٢٤) قال: وإن فرق وضوءه وغسله .. أجزاءه، واحتج في ذلك بابن عمر^(١).

(٢٥) قال: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه .. رجع إلى ذراعيه فعسلهما حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي بالوضوء ولأء كما ذكره الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦٦]^(٢)، فإن صلى بالوضوء على غير ولأء .. رجع فبنى على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال: فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به».

(٢٦) قال: وإن قدام يسرى على يمنى^(٣) .. أجزاءه.

(٢٧) ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهراً، ولا يُمنع من قراءة القرآن إلا جنب^(٤).

(١) سواء كان التفريق بعذر أو بغير عذر، كثيراً أو يسيراً، وحد الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، وهذا هو الجديد المشهور، وقال في القديم: التفريق الكثير بغير عذر يطل الوضوء والغسل، وبه قال مالك. انظر: «العزيم» للرافعي (١/٤٤٦)، و«الروضة» للنووي (١/٦٤).

(٢) زاد في ب: «هكذا قرأه المزني: إلى الكعبين».

(٣) «اليسرى» و«اليمنى» في ظ معرف باللام، والمثبت من ز ب س.

(٤) في ب ز: «ولا يمتنع ... إلا جنباً»، والمثبت من ظ س.

(٢٨) قال أبو إبراهيم: إِنَّ قَدَمَ الْوُضُوءِ وَأَخْرَ . . يُعِيدُ الْوُضُوءَ
وَالصَّلَاةَ^(١).



(١) الفقرة من ب، لا وجود لها في سائر النسخ، والظاهر أن المقصود بأبي إبراهيم: المنزي.

(٥)

باب الاستطابة^(١)

(٢٩) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد»^(٢)، فإذا ذهب أحدكم للغائط . . فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنح بثلاثة أحجار»، ونهَى عن الرُّوثِ والرِّمَّةِ^(٣).

(٣٠) قال: وذلك في الصَّحَارَى؛ لأن النبي ﷺ قد جلس على لِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَدَلَّ أَنَّ الْبِنَاءَ مُخَالِفٌ لِلصَّحَارَى.

(٣١) قال: وإن جاء من الغائطِ، أو خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ أو دُبِّرَهُ شَيْءٌ^(٤) . .

(١) في س: «باب: ما جاء في الاستطابة بالحجارة»، والمثبت من ظ ز ب. و«الاستطابة»: من الطيب، والمراد به: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء؛ لأن المستنحي يطيب نفسه مما عليه من الخبث بالاستنجاء، و«الاستنجاء»: تنظيف النفس من النَّجْوِ، وهو ما يخرج من البطن، و«الاستجمار»: مأخوذ من الجمار، وهو الاستنجاء بالحجارة. «الزاهر» (ص: ١٠٧ و ١١١)، و«الحلية» (ص: ٥٣).

(٢) زاد في س: «أعلمكم»، وهو في هامش ظ أيضًا.

(٣) «الرِّمَّةُ» بكسر الراء: العظام البالية، سميت بذلك لأن الإبل تَرْمُهَا؛ أي: تأكلها، ويضم الراء: الجبل البالي، و«الرِّمُّ» بغير هاء: مِخُّ العظام، ومنه: (أَرَمَ العَظْمُ): إذا صار ذا مِخٍّ لِسِمْنِهِ. «الزاهر» (ص: ١١١)، و«الحلية» (ص: ٥٤).

(٤) سواء كان الخارج معتادًا أو نادرًا كالدم والقيح، وحكى الربيع عن نضه: أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح . . وجب غسله بالماء، فنشأ عن الروایتين ثلاث طرق: الطريق الصحيح أنهما على قولين؛ أظهرهما رواية المزني وحرملة: يجزئه الحجر، نظرًا إلى المخرج المعتاد، والثاني رواية الربيع: يتعين الماء، ووجهه: أن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوى، فلا يلحق به غيره. =

فليستنج بالماء، أو يستطب^(١) بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ.
(٣٢) ولا يَمَسُّحُ بِحَجَرٍ قَدْ مَسَّحَ بِهِ مَرَّةً^(٢)، إلا أن يكون قد طَهَّرَ
بالماء.

(٣٣) والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء.

(٣٤) ويستنجي بشماله.

(٣٥) وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة؛ من الخزف، والآجر،
وقطع الخشب، وما أشبهه^(٣)، فأنقى ما هنالك .. أجزاءه، ما لم يعد
المخرج، فإن عدا المخرج .. فلا يُجزئه فيه إلا الماء.

وقال في القديم: يستطب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من
العامة في ذلك الموضع وحوله^(٤).

= والطريق الثاني: يجزئ الحجر قطعاً، ويحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الأليتين، لا في
الداخل.

والطريق الثالث للفقهاء: إن خرج النادر مختلطاً بالمعتاد .. كفى الحجر، وإن تمحض النادر ..
تعين الماء. انظر: «العزیز» للرافعي (٤٧٤/١)، و«الروضة» للنووي (٦٧/١).

(١) كذا في ط ز، وفي ب س: «وليستطب».

(٢) كلمة «مرة» من ز ب وهامش ط إشارة إلى نسخة، وفي سواده: «غيره».

(٣) يعني: من كل ظاهر، منشف قالع للنجاسة، غير محترم. انظر: «العزیز» للرافعي (٤٨١-٤٨٣)،
و«الروضة» للنووي (٦٨/١).

(٤) ما أوهم المزني من أن ما عدا المخرج لا يجزئ فيه إلا الماء على الجديد .. خالفه الربيع،
وروى أجزاء الحجارة إن لم ينتشر أكثر من المعتاد، وهو المخرج وما حوالبه من الأليتين، فمن
الأصحاب من جعل المسألة على قولين، ويؤيده موافقة البويطي للمزني، والأكثر قطعوا برواية
الربيع، وغلطوا المزني في نقله، قالوا: إن الشافعي قال: «ما لم تعد النجاسة المخرج وما حوله»،
فأغفل المزني: «وما حوله». انظر: «التعليقة» للقاضي الحسين (٣٢٠/١)، و«النهاية» لإمام
الحرمين (١١٥/١)، و«العزیز» للرافعي (٤٧٦/١)، و«المجموع» (١٤٢/٢)، و«الروضة» (٦٨/١)
للنووي.

(٣٦) والفرقُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ فَيُجْزِي، وبالْعَظْمِ فلا يُجْزِي: أَنْ اليمينَ أَدَاةً، والنهيُّ عنها أَدَبٌ، والاستطابةُ طَهَارَةٌ^(١)، والعظمُ ليس بطاهرٍ^(٢).
 (٣٧) فَإِنْ مَسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَمْ تُنْتَقِ . . أَعَادَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقِ
 أَثْرًا، إِلَّا أَثْرًا لاصِقًا لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْمَاءُ.

(٣٨) وَلَا بِأَسَ بِالْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ أَنْ يُسْتَطَابَ بِهِ^(٣).

(١) في ز «والاستطابة به طهارة»، وألحق في ظ فوق السطر مصححا كلمة «بها» ليصير: «والاستطابة بها طهارة»، والمثبت من ب س، وهو الصواب. انظر: «المجموع» للنووي (١٣٧/٢).

(٢) ليست العلة في المنع كونه غير طاهر؛ لأنه وإن كان طاهرًا لا يجوز الاستنجاء به، ثم إن العظم عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر، فكيف قال المزني: إنه ليس بطاهر؟ اختلف الأصحاب في ذلك بين مؤاخذ ومؤول.

ف قيل: إن المزني نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى، لا على ما لفظ به الشافعي، ولفظه: «ولا يستنجي بعظم؛ للخير فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر». وظن المزني أن معنى (النتيف) و(الطاهر) واحد، فأدى معنى (النتيف) بلفظ (الطاهر)، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواء، ألا ترى أن ما كان من زهومة لحوم الحيوان وعظامها، والأطعمه السهكة، والأشياء الكريهة الطعم والرائحة وإن كانت طاهرة، فإنها ليست بنظيفة؟ ومعنى النظيف عند الشافعي: الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غمير. فأراد الشافعي: أن العظم وإن كان طاهرًا، فإنه كان في الأصل طعامًا زهيمًا غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه في الأصل طعام. وهذا جواب أبي منصور الأزهري، ونحوه عن أبي إسحاق المروزي، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

وقيل: إن نقل المزني صحيح مؤول، فقال أبو علي بن أبي هريرة: إن قوله: «ليس بطاهر»؛ أي: ليس بمطهر، وقال أبو حامد: إنه ذكر إحدى العلتين في العظم النجس، وهو كونه نجسًا وكونه مطعومًا، وللعظم الطاهر علة واحدة، وهو كونه مطعومًا، فذكر إحدى علتى العظم النجس دون الطاهر. انظر: «الزاهر» (ص: ١١٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/١٧١)، و«المجموع» للنووي (١٣٧/٢).

(٣) مفهومه المنع إذا كان غير مدبوع، ولو كان طاهرًا جافًا، وبه صرح الربيع في روايته، ورواية البويطي جواز الاستنجاء بالجلد، وعن حرملة امتناعه، ولم يفصلا بين المدبوع وغيره، فمن أصحابنا من يجعل ذلك أقوالًا ثلاثة، أظهرها: تفصيل الربيع والمزني، ومن أصحابنا من قال: المذهب ما نقله الربيع، والقولان المطلقان في النفي والإثبات محمولان على ما قبل الدباغ وبعده. انظر: «النهاية» لإمام الحرمين (١/١٠٧)، و«الروضة» للنووي (١/٦٩).

(٣٩) وإن استطابَ بحجرٍ له ثلاثةُ أحرفٍ . . كان كثلاثةِ أحجارٍ إذا أنقى .

(٤٠) ولا يجزئ^(١) أن يستطيبَ بعظمٍ ولا نجسٍ .



(١) في ظ: «ولا يجوز»، والمثبت من ز ب س .

(٦)

باب الحدث^(١)

(٤١) قال الشافعي: والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم، مضطجعاً، وقائماً، وراكعاً، وساجداً، وزائلاً عن مُستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيراً^(٢)، والغلبة على العقل بجنونٍ أو مَرَضٍ، مُضطجعاً كان أو غيرَ مُضطجعٍ، والريحُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ، ومُلامسةُ الرجلِ المرأةَ. و«المُلامسةُ»: أَنْ يُفْضِيَ بشيءٍ مِنْهُ إِلَى جَسَدِهَا، أو تُفْضِيَ إِلَيْهِ، لا حائلَ بينهما، أو يُقْبَلَهَا^(٣)، ومَسُّ الفرجِ ببطنِ الكفِّ، مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الصَّغِيرِ

(١) زاد في س: «وما جاء فيه».

(٢) وحكى البويطي قولاً للشافعي: من نام على هيئة من هيئات المصلين قائماً أو راکعاً أو ساجداً . . لم يطل وضوؤه على موافقة مذهب أبي حنيفة، فمنهم من جعل المسألة على قولين، ومعظم الأئمة غلطوا البويطي في نقله وحكموا عليه بالشذوذ، والظاهر أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات، وهو الجديد من مذهب الشافعي، ونص الشافعي في القديم على أن من نام على هذه الهيئات في الصلاة لم ينتقض وضوؤه، وإن نام في غير الصلاة قائماً أو راکعاً أو ساجداً انتقض وضوؤه. انظر: «النهاية» (١٢٣/١) و«الروضة» (٧٤/١) وانظر كذلك «المجموع» (١٦/٢) حيث انتقد تغليط البويطي في نقله بما لا يتلائم مع كلام إمام الحرمين.

(٣) زاد في س فوق السطر مصححاً: «أو يلتصقا».

و«المُلامسةُ» في الأصل: تَتَّبَعُ الشَّيْءُ بِالْيَدِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كُلُّ مَسِّ مُلامسةً، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ المُلامسةِ، وكانوا يقولون: إِذَا لَمَسْتُ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَا بِكَذَا أَوْ كَذَا. «الحلية» (ص: ٥٥).

و«الإفضاء» عند الشافعي على وجوه:

أحدها: ما ذكره هنا فيما يوجب الوضوء: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره.

والثاني: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما.

والثالث: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلکها مسلکاً واحداً. =

والكبير، والحَيِّ والمَيِّتِ، والذَّكْرِ والأنثَى، وسواءً كان الفرجُ قُبْلًا أو دُبْرًا، ومَسُّ الحَلْقَةِ نَفْسِهَا مِنَ الدُّبْرِ، ولا وضوءَ على مَنْ مَسَّ ذلكَ مِنْ بَهِيمَةٍ؛ لَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَلَا تَعَبَّدَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ دُبْرٍ أَوْ قُبْلٍ؛ مِنْ دُودٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ بَلَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ . . . فَذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ الوضوءَ كما وَصَفْتُ^(١).

(٤٢) ولا استنجاءَ على مَنْ نامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ.

(٤٣) قال: وأحبُّ للنائمِ قاعداً أن يتوضأ، ولا يبيِّنُ لي أن أوجِبَهُ عليه؛ لما رَوَى أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ فيَنامُونَ -أَحْسِبُهُ قال: قُعودًا-. وعن ابنِ عمر: كان ينامُ قاعداً وَيُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأ.

قال المزملي: وقد^(٢) قال الشافعي: «لو صرنا إلى النَّظَرِ . . . كانَ إذا عَلَبَ عليه النومُ تَوَضَّأَ بِأَيِّ حَالاتِهِ كانَ». قال المزملي: قلت أنا^(٣): ورُوِيَ

= وهو من (الفضاء)، وهو البلد الواسع، وهو يوجب المهر والدية كما سيأتي. «الزاهر» (ص: ١١٣).
تنبية: لم يفصل المزملي بين محارم النساء وغيرهن، وقد اختلف قول الشافعي في أن من لمس واحدة من محارمه هل تنتقض طهارته؟ فمن قال بانتقاض الوضوء . . . اتبع مطلق الاسم وقال: المحارم يندرجن تحت اسم النساء، ومن قال: لا ينتقض الوضوء -وهو الأظهر- . . . احتج بأن اسم النساء وإن كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة وأضيفت إلى النساء أشعر ذلك بلمس اللواتي يُعَنَّنُ وَيُقَصِّدُنَ باللمس، ويُعَدِّدُنَ محلاً للمس الرجال واستمتاعهم. انظر: «النهاية» (١٢٥/١) و«الروضة» (٧٤/١).

(١) و«المَذْيُ» يشدُّ ويخفَّف، والتخفيف فيه أكثر: ماءٌ رقيقٌ يَصْرِبُ لوْنُهُ إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة، ويقال: (مَذْيُ الرجلِ وأَمَذْيُ): إذا سال ذلك منه.

و«الوَدْيُ» بالدال غير معجمة مخففاً: ماء رقيق يخرج على إثر البول، ولا يخرج بشهوة، ويقال فيه: (ودى الرجل)، قال أبو منصور: «ولم أسمع فيه: (أودى)». «الزاهر» (ص: ١١٤) و«الحلية» (ص: ٥٦).

(٢) كلمة «وقد» من ز ب س، وليست في ظ.

(٣) «قلت أنا» من ب.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ - أَوْ: سَفَرًا - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ».

قال المزملي: فلما جعلهنَّ النبي ﷺ بأبي هو وأمي في معنى الحديث واحدًا . . استوى المحدث في جميعهنَّ، مُضْطَجِعًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، وَلَوْ اخْتَلَفَ حَدَثُ النَّوْمِ لِاخْتِلَافِ حَالِ النَّائِمِ . . لاختلَفَ كذلك حَدَثُ الغَائِطِ والبَوْلِ، ولأبانه ﷺ كما أبان أنَّ الأكلَ في الصَّوْمِ عامِدًا مفطرٌ، أو ناسيًّا غيرُ مفطرٍ، ورُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامْتَ العَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الوِكَاءُ»^(١)، مع ما رُويَ عَنِ عَائِشَةَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا تَوَضَّأَ، مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلِيهِ الوُضُوءُ»، وَعَنِ الحَسَنِ: «إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا تَوَضَّأَ».

قال المزملي: فهذا اختلافٌ يوجبُ النَّظَرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي النَّظَرِ فِي مَعْنَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، كَيْفَ كَانَ تَوَضَّأَ، فَكَذَلِكَ النَّائِمُ فِي مَعْنَاهُ، كَيْفَ كَانَ تَوَضَّأَ^(٢).

(٤٤) قال المزملي: واحتجَّ في الملامسة بقول الله جل وعز: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وبقول ابن عمر: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسُّهَا

(١) «السَّهُّ» بتخفيف الهاء: حلقة الدبر. وأصل «الوكاء»: الخيط الذي يُشَدُّ به رأس القُرْبَةِ. فجعل النبي ﷺ اليقظه للعين بمنزلة الوكاء للقربة، فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحَدَثُ والرَّيحُ. «الزاهر» (ص: ١١٥).

(٢) هذا من تخريج المزملي على أصول الشافعي، وقال إمام الحرمين: «وفي كلام الشافعي تمثيلٌ يشير إلى ذلك؛ فإنه قال: ولا يبين إليَّ أن أوجب الطهارة على النائِمِ القاعِدِ»، قلت: وقد حكى الترمذي في «الجامع» (٧٨) عن الشافعي من قوله: «من نام قاعِدًا فرأى رؤيا، أو زالت مقعدته لوسن النوم . . فعليه الوضوء»، وهو على موافقة تخريج المزملي، نص عليه القاضي الحسين في «التعليقة» (٣٣٤/١)، والله أعلم. وانظر في نقد تخريج المزملي «الحاوي» (١/١٨١).

بيده من الملامسة»، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر، واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وقاس الدبر بالفرج، مع ما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت»، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه»، فكانت الأمة في معنى العبد، فكذلك الدبر في معنى الذكر^(١).

(٤٥) قال الشافعي: وما كان من سوى ذلك، من قيء، أو رُعاف، أو دم خرج من غير مخرج الحديث.. فلا وضوء في ذلك؛ كما أنه لا وضوء في الجشاء المتغير، ولا البصاق؛ لخروجهما من غير مخرج الحديث، وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده، واحتج بأن ابن عمر عصر بثره بوجهه فخرج منها دم، فدلّكه بين إضبعيه، ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده. وعن ابن عباس: «اغسل أثر المحاجم عنك، وحسبك»، وعن ابن المسيب: رَعَفَ فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ ثُمَّ صَلَّى^(٢)، وعن القاسم: «ليس على المحتجم وضوء».

(٤٦) قال: وليس في قهقهة المصلي، ولا فيما مسّت النار وضوء؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كَتِفَ شاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

(١) جاء في هامش س: «قال أبو بكر بن خزيمة: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: أنا ابن وهب، عن مالك: وسألت عن مس الذكر، فقال: أحب الوضوء منه، قال: وسمعت يونس، أن أشهب بن عبد العزيز أخبرهم عن مالك في رجل مس ذكره ثم صلى ولم يتوضأ وفات الوقت، قال: لا أرى عليه الإعادة، وسألت ابن عبد الحكم: من أعلم أصحابكم وأفقه أصحابكم؟ قال: نحن نقول: لم يكن منهم مثل أشهب بن عبد العزيز، فسألت المزني، فقال لي: عبد الرحمن بن القاسم أتبع الرجلين لصاحبه، وأشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، وابن وهب أعلم الثلاثة باختلاف المدنيين».

(٢) زاد في هامش ظ مصححاً: «ولم يتوضأ».

(٣) وأوجب الحنفية الوضوء عن القهقهة في الصلاة، وأوجب أحمد الوضوء عن أكل لحم الجوز، =

(٤٧) قال: وكلُّ ما أُوجِبَ الوضوءُ فهو بالعمد والسهو سواءً.

= ونقل ابن القاص مثله عن القديم للشافعي، وهو نقل شاذ، وقال النووي في زيادات «الروضة» (٧٢/١): «هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين»، قال: «وهذا القديم مما أعتقد رجحانه، والله أعلم». وراجع «العزیز» (١/٥٠٠).

فائدة: جاء في هامش س: «قال الإمام الشافعي [«الأم» (١٧/١)]: أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن رجلين أحدهما: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: حديث عمرو بن أمية الضمري هذا، أخرجه البخاري ومسلم من طرق مدارها على الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، وليس في رواية البخاري ومسلم: «عن رجلين أحدهما: جعفر»، وأما أصحاب السنن غير أبي داود فخرّجوه من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم: «عن رجلين»، ولا خرجوا طريق سفيان بن عيينة، وهو في الكتب المذكورة مخرّج من حديث ثمانية من أصحاب الزهري؛ أعني: في مجموعها، لا أن كل واحد أخرجه عن الثمانية، والثمانية: عقيل [ب: ٢٠٨]، ويونس، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد [م: ٣٥٥]، ومعمّر [خ: ٥٤٢٢]، ت: ١٨٣٦، وشعيب بن أبي حمزة [ب: ٥٤٠٨]، [٥٤٢٦]، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد مرة: «عن صالح بن كيسان، عن الزهري»، ومرة: «عن الزهري» من غير واسطة.

وقد ذكر الزهري في رواية سفيان أحد الرجلين، ولم يذكر الآخر، وظهر لي أن الآخر هو علي بن عبد الله بن عباس، وروايته ذلك عن أبيه، لا عن عمرو بن أمية، وظهر ذلك من رواية الأوزاعي عن الزهري، ومن رواية عمرو بن الحارث عن الزهري.

أما رواية الأوزاعي .. فأخرجها ابن ماجه في سننه (٤٩٠) بسنده إلى الأوزاعي: ثنا الزهري، قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرته الصلاة قمت لأتوضأ، فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد على أبي أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيّرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ، وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهد على أبي بمثل ذلك.

وأخرج البيهقي في «السنن» (١٥٤/١)؛ من حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ من كنف شاة فأكل منها، فدُعِيَ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ. وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

ولم يقل البيهقي هنا: «أخرجه مسلم»، وهو في مسلم (٣٥٥). انتهى كلام البلقيني، ولعله من «ترتيب الأم».

(٤٨) قال: ومن استيقن الطُّهْرَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتَيْقَنَ الْحَدِيثَ ثُمَّ شَكَّ فِي الطُّهْرِ . . فلا يزولُ اليقينُ بالشكِّ.



(٧)

باب ما يوجب الغسل

(٤٩) قال الشافعي: أخبرنا الثقة^(١)، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، أنها قالت: «إذا التقي الختانان وجب الغسل، فعَلْتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا». ورواه من جهةٍ أخرى عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقي الختانان وجب الغسل»^(٢).

(٥٠) قال الشافعي: وإذا التقي الختانان - والتقاؤهما: أن تغيّب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها، فذلك التقاؤهما؛ كما يُقال: (التقي الفارسان): إذا تحاذيا وإن لم يتضامًا - . . فقد وجب الغسل عليهما.

قال المزني: التقاء الختائين: أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة، لا أن يصيب ختانه ختانها، وذلك أن ختان المرأة مُستعلٍ، ومدخل ذكر الرجل أسفل من ختان المرأة، قال: وسمعت الشافعي يقول: «تقول العرب إذا حاذى الفارسُ الفارسَ: التقي الفارسان»^(٣).

(١) زاد في ب: «هو الوليد بن مسلم».

(٢) زاد في ب: «قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي . . في هذا الحديث مثله». والظاهر أن القائل: «حدثنا إبراهيم» هو الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة عن أحد شيوخه إبراهيم بن محمد.

(٣) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١١٧): «الختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة، وهو من المرأة مقطع نواتها، وأما الحشفة . . فليست من الختان، وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيّب الحشفة في فرجها، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو ألقى ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل؟».

(٥١) قال الشافعي: وإن أنزل الماء الدافق مُتَعَمِّدًا، أو نائماً، أو كان ذلك من المرأة . . فقد وجب الغسلُ عليهما، وماء الرجل الذي يُوجِبُ الغُسلَ هو المنيُّ الأبيضُ الشخينُ الذي يُشِبُه رائحةُ الطَّلَعِ، فمتى خَرَجَ المنيُّ من ذَكَرِ الرجلِ، أو رأت المرأةُ الماءَ الدافقَ . . فقد وجبَ الغُسلُ، وقَبْلَ البولِ وبعده سواءً.

(٥٢) وتغتسلُ الحائضُ إذا طَهَرَتْ، والنُّفساءُ إذا ارْتَفَعَ دَمُهَا.



(٨)

باب غُسلِ الجَنَابَةِ^(١)

(٥٣) قال الشافعي: يَبْدَأُ الجَنِبُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢)، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ العَشْرَ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ^(٣) يُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَسَدِهِ حَتَّى يَغْتَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَشَعْرَهُ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ جَسَدِهِ^(٤)، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

(١) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٥٧): «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الِاسْمِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُخِذَ؟ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمُخَالَطَةِ، وَقَالَ: «مَعْلُومٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ أَنَّ يَقُولُوا لِلرَّجُلِ إِذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ: (قَدْ أَجْنَبَ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِزْزَالٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي التَّفَاءِ الخِتَانِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِزْزَالٌ». وَقَالَ قَوْمٌ: الجَنَابَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ البُعْدِ؛ لِأَنَّ الجُنْبَ بَعِيدٌ مِمَّا كَانَ جَائِزًا لَهُ فِعْلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالُوا: وَتَقُولُ العَرَبُ: (رَجُلٌ جُنْبٌ) إِذَا كَانَ بَعِيدًا، وَ(أَتَيْتُ فَلَانًا عَنِ جَنَابَةٍ)؛ أَي: عَنِ بَعْدِ. وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ القَائِلِ:

فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عَنِ جَنَابَةٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسَطُ الرَّجَالِ غَرِيبٌ
والمُعْتَبَانِ كِلَاهِمَا يَرِجَعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ المُرَادَ: إِذَا خَالَطَ أَهْلَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِثْبَانُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ. فَالْمَعْنَى الأَوَّلُ - وَهُوَ المُخَالَطَةُ - بُعْدُهُ عَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ.

(٢) واختلف قوله إذا انتهى إلى غسل القدمين، والمشهور: يغسل رجله ويتمم الوضوء قبل إفاضة الماء على البدن، وقال في «الإملاء»: يؤخر غسل قدميه حتى يفرغ من إفاضة الماء على بدنه، ثم يستأخر ويغسل قدميه، قال الرافعي: «ولا كلام في أن أصل السنة يتأدى بكل واحد من الطريقتين، إنما الكلام في الأولى». انظر: «النهاية» (١/١٥٢) و«العزير» (١/٥٨٠) و«الروضة» (١/٨٩).

(٣) كلمة «ثم» من ظ ز س، وليست في ب، ولعل حذفه أجمل في السياق.

(٤) زاد في س: «وشعره»، وفي ظ: «شعته»، وكتب عليه حرف (ح) إشارة إلى حذفه، ولا وجود للكلمة في ز ب.

(٥٤) قال: فإن تَرَكَ إِمْرَارَ يَدَيْهِ عَلَى جَسَدِهِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَفِي إِفَاضَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدُلُّكَ أَجْزَاؤُهُ^(١)، وَلِقَوْلِهِ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ».

(٥٥) وَفِي أَمْرِهِ الْجَنْبَ الْمَتِيمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ: «أَعْتَسِلْ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ .. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

(٥٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِلْجَنَابَةِ، وَالْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ .. فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُجْزِئُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ غَسْلَ الْوَجْهِ مِنَ الْحَدَثِ؛ كَمَا فَرَضَ غَسْلَهُ مَعَ سَائِرِ الْبَدَنِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ تَرْكُ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْآخَرِ؟!

(٥٧) وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَحْتَاجُ مِنْ غَمْرِ ضَفَائِرِهَا^(٢) حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ الشَّعْرِ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، وَرُويَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ». قَالَ: وَأَحِبُّ أَنْ يُغْلَغَلَ الْمَاءُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ^(٣)،

(١) كذا في ظ س، وفي ب: «دليل إن لم يملكه أجزاءه»، وفي ز: «دليل أنه لم يملكه أجزاءه».

(٢) «الضفائر»: ذوائبها المصفورة إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً، واحدها «ضفيرة»، و«الضفر»: الغنل، ويقال: «الضماثر» بالميم، واحدها «ضميرة»، و«الغدائر»، واحدها «غديرة»، فإذا لويث فهي «عقائص»، واحدها «عقيصة». «الزاهر» (ص: ١١٨) و«الحلية» (ص: ٥٨).

(٣) «غلغلة الماء»: إدخاله في خلالها، وإيصاله إلى بشرتها، وأصله من (غَلَّتْ الشَّيْءَ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ): إذا أدخلته فيه، و«غَلَّتْ» و«غَلَّتْ» مخفف ومثقل، ومنه يقال: (أَوْعَلَ الرَّجُلُ وَسْطَ الْقَوْمِ): إذا دخل فيهم، ومنه «الغَلَل»: الماء الذي يجري بين الشجر. «الزاهر» (ص: ١١٩) و«الحلية» (ص: ٥٨).

وكيفما وَصَلَ الماءُ إِلَى شَعْرِهَا وَبَشَرِهَا أَجْزَأُهَا، وَكَذَلِكَ غُسْلُهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَلَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، قَالَ: «حُذِي فِرْصَةً مِنَ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»^(١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .. فَطِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَالْمَاءُ كَافٍ.

(٥٨) وَمَا بَدَأَ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْغُسْلِ .. أَجْزَأُهُمَا.

(٥٩) قَالَ: وَإِنْ أَدْخَلَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ أُيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَا نَجَاسَةَ

فِيهَا .. لَمْ يَضُرَّهُ.



(١) «الْفِرْصَةُ»: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: (فَرَصْتُ الشَّيْءَ): إِذَا قَطَعْتَهُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ١١٨) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ٥٨).

(٩)

باب فَضْلِ الْجُنْبِ وَغَيْرِهِ

(٦٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى بوضوء، فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضع الناس من عند آخريهم»^(١).

(٦١) وعن ابن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ في إناء واحد جميعاً»، ويروى عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»، وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

(٦٢) قال الشافعي: ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه، وليست الحيضة في اليد، ولا المؤمن بنجس، إنما تُعبد أن يماس الماء في بعض حالاته، وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه.

(٦٣) وفي كل^(٢) ذلك دلالة: أنه لا وقت فيما يطهر به المغتسل

(١) زاد في ز: «هذا أعجب من الحجر الذي كان يخرج منه اثنتا عشرة عيناً؛ وذلك أن من شأن الحجر أن يخرج منه الماء، وليس من شأن الأصابع أن يخرج منها الماء»، قلت: الظاهر أن هذا النص من تعليقات بعض قراء النسخة أو مآكها، فظنه الناسخ من أصل الكتاب وأدرجه في سواده، والله أعلم.

(٢) كلمة «كل» من ز ب س، وليست في ظ.

والمَتَوَضَّئُ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِالماءِ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ بِهِ^(١)، وقد يَحْرَقُ بالكثيرِ
فلا يَكْفِي، وَيَرْفُقُ بالقليلِ فيَكْفِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يَنْقُصَ مما رُوِيَ عن
النبي ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالمُدِّ، وَاغْتَسَلَ بِالصاعِ^(٢).



(١) في ب: «إلا على ما أمر الله به»، ليس فيه: «الإتيان بالماء».

(٢) في ظ: «وغسل بالصاع».

(١٠)

باب التيمم^(١)

(٦٤) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

(٦٥) قال: ومعقولٌ إذا^(٢) كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يُؤتى بالتيمم على ما يُؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر أنه قال: «ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»^(٣).

(٦٦) قال الشافعي: والتيمم أن يضربَ بيديه على الصعيد - وهو: التراب من كل أرض؛ سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه عُبار^(٤) - ما لم تخلطه نجاسة، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب

(١) «التيمم» في كلام العرب: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وأممته وتأممته: إذا قصدته، وهو من قولك: (داري أمم دار فلان)؛ أي: مقابلتها، وكذلك القاصد جاعل له أمامه.

(٢) في ز: «إذ».

(٣) هذا الذي ذكره المزني المذهب، وقيل: قولان.. أظهرهما هذا، والقديم: يمسح يديه إلى الكوعين، وهو مذهب مالك وأحمد. انظر: «النهاية» (١/١٥٩) و«العزير» (١/٦٧١) و«الروضة» (١/١١٢).

(٤) «الصعيد» في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى: صعيداً، ووجه الأرض يسمى: صعيداً؛ لأنه صعد على الأرض، والطريق يسمى: صعيداً، وقد قال بعض الفقهاء: إن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد: التراب الطاهر؛ ووجد على وجه الأرض أو أُخرج من باطنها كما فسره الشافعي. «الزاهر» (ص: ١١٩) و«الحلية» (ص: ٥٩). و«السبخ» بفتح الباء: التراب الملح الذي لا ينبت فيه. قال إمام الحرمين (١/١٦١): «وليس هو الذي يعلوه ملح؛ فإن الملح لا يجوز التيمم به».

و«المدرة»: جمع «مدرة»، مثل (قصب وقصبية)، وهو التراب المتلبّد، والعرب تسمي القرية: =

ضَرْبَةً وَيُفَرِّقُ بَيْنَ^(١) أَصَابِعِهِ حَتَّى يُثِيرَ التُّرَابَ، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِيَدَيْهِ وَجْهَهُ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمَسُّحُ ذِرَاعَهُ الْيَمْنَى، فَيَضَعُ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَمْنَى وَأَصَابِعِهَا، ثُمَّ يُمَرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ كَفَّهُ^(٢) إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ يَقْبَلُ بِهَا إِلَى كُوعِهِ^(٣)، ثُمَّ يُمَرُّهَا عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ، وَيَكُونُ بَاطِنُ كَفِّهِ الْيَمْنَى لَمْ يَمَسَّهَا بِشَيْءٍ^(٤) مِنْ يَدِهِ، فَيَمَسُّحُ بِهَا الْيَسْرَى كَمَا وَصَفْتُ فِي الْيَمْنَى، وَيَمَسُّحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا.

(٦٧) فَإِنْ أَبْقَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ يُمَرُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ حَتَّى صَلَّى . . أَعَادَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّيْمَمِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَإِنْ بَدَأَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ . . كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِمَسْحِ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ وَجْهِهِ، مِثْلَ الْوُضُوءِ سِوَاءً، وَإِنْ قَدَّمَ يُسْرَى يَدَيْهِ عَلَى الْيَمْنَى . . أَجْزَأَهُ.

(٦٨) وَلَوْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ، فَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ . . أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الْجَنَابَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّيْمَمِ.

= (مَدْرَةٌ)؛ لِأَنَّ بِنَائِهَا غَالِبًا مِنَ الْمَدْرِ.

و«البطحاء»: المكان السهل الذي لا حصي فيه ولا حجارة من مساليل السيول، وكذلك «الأبطح»، وكل موضع من مساليل الأودية يسويه الماء ويذمته فهو «الأبطح» و«البطحاء» و«البطيح». «الزاهر» (ص: ١١٩).

(١) كلمة «بين» لا وجود لها في ز.

(٢) في ز س: «بطن كفه».

(٣) «الكوع»: طرف العظم الذي يلي رُسْغِ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدقُّ من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مَفْصِلِ الكفِّ، فالذي يلي الخنصر يقال له: «الكَرْسُوع»، والذي يلي الإبهام هو «الكوع»، وهما عَظْمَا سَاعِدِ الذِّرَاعِ. «الزاهر» (ص: ١٢٥) و«الحلية» (ص: ٦٠).

(٤) في ز ب س: «شيء» بدون باء الجر.

قال المزملي: ليس على المحدث عندى معرفة أي الأحداث كان منه، وإنما عليه أن يتطهر للمحدث، ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه كما عليه معرفة أي الصلوات عليه.. لوجب أن لو تَوَضَّأَ مِنْ رِيحٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ حَدَثَهُ بَوْلٌ، أَوْ اغْتَسَلَتْ امْرَأَةٌ تَنْوِي مِنَ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا كَانَتْ جَنَبًا، أَوْ مِنْ حَيْضٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ نَفْسَاءً.. لَمْ يُجْزِئُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَعْلَمَ الْحَدَثَ^(١) الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحدٌ نَعْلَمُهُ.

قال المزملي: ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له.. كما جاز لمن تَوَضَّأَ لقراءة مصحف، أو لصلاة على جنازة، أو لتطوع.. أن يُصَلِّيَ به الفرض، فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض.. أجزأه أن لا ينوي لأي الفرض ولا لأي الأحداث [توضأ، ولا لأي الأحداث]^(٢) اغتسل^(٣).

(٦٩) قال الشافعي: وإذا وجد جنب الماء بعد التيمم.. اغتسل، وإذا وجد الذي ليس بجنب.. تَوَضَّأَ.

(١) في ز: «ما الحدث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ز.

(٣) قد أخذ على المزملي هذا التعليل في أمور:

أولها: ظاهر قوله: «وإنما عليه أن يتطهر للمحدث» - أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء والغسل، وقد حكاه عنه بعض أصحابنا، والصحيح: أن التيمم لا يرفع الحدث.

ثانيها: تعليله الإجزاء مع الغلط في تعيين أي الأحداث عليه بارتفاع الحدث، والعلة السديدة: أن التيمم لا يرفع الحدث، سواء ذكر على الصواب أو على الخطأ، وإنما مقصود النية استباحة الصلاة.

ثالثها: تسويته في القياس بين التيمم والوضوء، وسقوط أثر الغلط في التيمم واضح؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث أصلاً، وإنما أثره في استباحة الصلاة، والأحداث ذكرت أو لم تذكر باقية لا تزول، فيظهر التحاق التيمم في ذكر الحدث بما لا يشترط فيه النية أصلاً، والوضوء يرفع الحدث، ففرض الغلط في تعيينه قريب الشبه بالغلط في تعيين أسباب الكفارات.

انظر: «الحاوي» (٢٥١/١) و«التعليقة» للقاضي الحسين (٤١٣/١) و«النهاية» (٥٣/١) (١٧٣).

(٧٠) قال: وإذا تَيَمَّمَ فَفَرَعَ مِنْ تَيَمُّمِهِ بَعْدَ طَلَبِ الْمَاءِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ . . فعليه أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ . . بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَأَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ.

قال المزملي: وجود الماء عندي^(١) يَنْقُضُ طُهْرَ التَيَمُّمِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءً؛ كَمَا أَنَّ مَا نَقَضَ الطُّهْرَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءً، وَلَوْ كَانَ الَّذِي مَنَعَ نَقْضَ طُهْرِهِ الصَّلَاةَ لَمَا ضَرَّهُ الْحَدُثُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا -وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ- أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ تَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَتَيَمَّمَ الْآخَرُ فِي سَفَرٍ لَعَدِمَ الْمَاءَ . . أَتَهُمَا طَاهِرَانِ، وَأَتَهُمَا قَدْ أَدَّىا فَرَضَ الطُّهْرِ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُتَوَضِّئُ وَوَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ . . أَتَهُمَا فِي نَقْضِ الطُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ سِوَاءً، فَلِمَ لَا كَانَا فِي نَقْضِ الطُّهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا سِوَاءً؟ وَمَا الْفَرْقُ؟ [وقد قال في جماعة العلماء^(٢)]: إِنَّ عِدَّةَ مَنْ لَمْ تَحِضَ الشُّهُورُ، فَإِنْ اغْتَدَّتْ بِهَا إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ . . أَنَّ الشُّهُورَ تَنْتَقِضُ، لَوْجُودِ الْحَيْضِ^(٣)، فَكَذَلِكَ التَيَمُّمُ يَنْتَقِضُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَوْجُودِ الْمَاءِ؛ كَمَا يَنْتَقِضُ طُهْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْحَدُثُ، وَهَذَا بِقَوْلِهِ أَوْلَى عِنْدِي^(٤).

(١) كلمة «عندي» من ز س.

(٢) ما بين المعقوفتين من ب س وهامش ظ، وفي سواده: «وقد قال بعض العلماء»، وفي ز: «وقد قال في جماعة من العلماء».

(٣) زاد في ب: «فِي بَعْضِ الطُّهْرِ».

(٤) «عندي» سقط من ظ، ثم إن المنصوص ما ذكر أولاً: أنه لَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَزْمَلِيُّ قَوْلَ خَرَجَهُ فِي مَعَارِضَةِ النَّصِّ، وَافَقَ بِهِ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ: فَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ: الْقَطْعُ بِالْمَنْصُوصِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سَرِيحٍ: «مَذْهَبُ الْمَزْمَلِيِّ أَحَبُّ إِلَيْنَا». وَسَاعَدَهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِأَنَّ الْمَسْتَحَاضَةَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الصَّلَاةِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهَا، فَلْيَكُنِ الْمُتَيَمِّمُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ ارْتَفَعَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي الْحَسِينُ فِي «التعليقة» (٤١٦/١) عَلَى أدلة المزملي وابن سريح، وَطَرَدَ الْمَزْمَلِيُّ أَسْلَهُ هَذَا فِي الطُّهَارِ (المسألة: ٢٤٩٩) =

(٧١) قال الشافعي: ولا يَجْمَعُ بالتيممِ صلاتيَ فَرَضٍ، ويُحَدِّثُ^(١) لكلِّ فريضةٍ طلباً للماءِ وتيمُّماً بعد الطلبِ الأوَّلِ؛ لقوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِ ابنِ عباسٍ: «لا تُصَلِّيْ مَكْتُوبَةً إِلَّا بِتَيْمُمٍ».

(٧٢) قال: وَيُصَلِّيْ بعد الفريضةِ النوافلِ^(٢)، وعلى الجنائزِ، ويَقْرَأُ في المصحفِ، وَيَسْجُدُ سجودَ القرآنِ.

= والعدة (المسألة: ٢٦٤٦). انظر: «الحاوي» (٢٥٢/١) و«النهاية» (١٧٦/١) و«العزير» (٦٨٣/١) و«الروضة» (١١٥/١).

وورد في هامش س ما نصه: «قال أبو بكر بن خزيمة: ليست هذه المسألة على ما قال المزني، وما شَبَّهَ المزنيُّ هذه المسألةَ به بعيدُ الشَّبهِ، (بينه) أن المعتدة بالشهور إذا اعتدت به [كنا] إلا يوماً إنما جاءت ببعض العدة، لا بجميعها، فلما حاضت قبل تعدد ثلاثة أشهر انتقص بعض العدة بالشهور، وقياس هذا: أن يتيمم المرء فيمسح بوجهه ثم يرى الماء، أو يمسح بوجهه أو إحدى يديه، أو بوجهه ويديه إلا قطعة من إحدى يديه ثم يرى الماء؛ لأن التيمم في هذا الموضع يكون قد أتى ببعض التيمم؛ كما أتت المعتدة ببعض الشهور، فأما إذا أتى التيمم بجميع التيمم ودخل في فرض الصلاة، والصلاة فرض غير التيمم، فلو كانت العدة بالشهور من جنس التيمم وجاز تشبيه أحدهما بالآخر، لوجب على المرأة إذا اعتدت بالشهور استكملت عدة ثلاثة أشهر ثم حاضت أن تستأنف عدة ثانية بالأقراء، [و] في اتفاق أهل الصلاة أنها إذا حاضت بعد ثلاثة أشهر بطرفة أنها منقضية لا يجب عليها استئناف عدة بالأقراء، فلو جاز تشبيه التيمم بالعدة، لكان اتفاق أهل الصلاة بالعدة أنها منقضية بمرور ثلاثة أشهر، دلالة على أن التيمم إذا فرغ من التيمم ثم رأى الماء، أن له أداء فرض الصلاة بالتيمم بعد رؤية الماء، وفي اتفاقهم على التفرقة بين العدة وبين التيمم في هذا الموضع دلالة واضحة على أن تشبيه أحدهما بالآخر غير جائز». انتهى كلام ابن خزيمة، والواو بين المعقوفتين زيادتي، وما أدرجته بين القوسين قرأته على الحدس.

(١) في ب: «بل يجدد».

(٢) وهل يتنفل قبل الفريضة؟ .. ينظر؛ فإن كان نواه مع الفريضة صلاه قولاً واحداً، وإن كان نوى الفرض ولم يتعرض للنفل .. فعلى قولين: أظهرهما - الجواز، وهو نصه في «الأم»، ونص في «الإملاء» على المنع. انظر: «النهاية» (١٦٦/١) و«العزير» (٦٦٣/١) و«الروضة» (١١٠/١).

(٧٣) وَإِنْ تَيَمَّمْ بَزْرِنِيخٍ، أَوْ نُورَةَ، أَوْ دَرِيرَةَ^(١)، وَنَحْوَهُ . . لَمْ يُجْزِئْهُ^(٢).



(١) «الثُّورَةُ» بضم النون: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنِيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. و«الرُّزْنِيخ» بالكسر: فارسي معرَّب. و«الدَّرِيرَةُ»: فُتَاتٌ قَصَبٌ من قصب الطَّيْب، يُجاء به من الهند. «المصباح» للفيومي و«الأذكار» للنووي (ص: ٢٣٥).

(٢) واختلفت الرواية عن الشافعي في الرمل، فحُكي عن نصه في القديم و«الإملاء»: جواز التيمم به، وعن «الأم»: المنع، واختلفوا فيه على طريقتين، فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: تنزيل النَّصِّين على حالين، فحيث منَع أراد الرملَ الخالص الذي لا تراب فيه، وحيث جَوَّزَ أراد الرملَ الذي يشوبه التراب. وقيل: قولان مطلقاً. قال إمام الحرمين (١/١٦٣): «وهذا ضعيف لا أصل له». وراجع «العزیز» (١/٦٥٣) و«الروضة» (١/١٠٩).

(١١)

باب جامع التيمم والعذر فيه وغيره^(١)

(٧٤) قال الشافعي: وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، وإعواز الماء بعد طلبه^(٢).

(٧٥) والسفر: أقل ما يقَع عليه اسم سفر طال أو قصر، واحتج في ذلك بظاهر القرآن، وبابن عمر.

(٧٦) قال: ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف، إلا من به قرح له عور^(٣)، أو به ضنى من مريض يخاف إن مسه الماء أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف، لا لشين، ولا لإبطاء برء.

وقال في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى^(٤).

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «والعذر وغيره» بدون «فيه»، وسقطت الجملة من ب.

(٢) «إعواز الماء»: تعذر وجوده، و«رجل مُعَوِّز»: لا شيء عنده، و«العَوِّز»: القلعة. «الزاهر» (ص: ١٢٥).

(٣) «العور»: الصديد والقيح. انظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٥٣).

(٤) «الضنى»: المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يُشرف على الموت، وقد ضنِّي يَضْنِي ضْنِيًّا، ورجلٌ ضْنِيٌّ، ورجلان ضْنِيٌّ، وامرأةٌ ضْنِيٌّ، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء؛ لأنه في الأصل مصدرٌ أقيم مقام الاسم والصفة، ومثله: رجلٌ دَنَفٌ، ورجالٌ دَنَفٌ: إذا كان مريضًا أو ضعيفًا. ورجلٌ حَرَضٌ، ورجالٌ حَرَضٌ: مريضٌ مُشْرِفٌ على الموت، ويجوز أن يقال: رجلٌ ضنٍ، ورجلان ضنَّانٍ، ورجالٌ أضْنِيَاءٌ. «الزاهر» (ص: ١٢٦).

ثم إن تحرير هذا الموضع يحتاج إلى بيان أقسام المرض، وهي ثلاثة:

أولها: أن يخاف من استعمال الماء معه قوت الروح، أو قوت عضو، أو قوت منفعة عضو، فيبيح التيمم قولًا واحدًا.

وثانيها: أن يخاف من استعمال الماء معه شدة الألم، أو تطاول البرء، أو الشين الفاحش على عضو ظاهر، ويأمّن التلف، ففي جواز التيمم فيه قولان كما حكاه المزني، إلا أن ما أورده عن القديم نصّ عليه في البويطي أيضًا، وهو الأظهر.

(٧٧) قال: وإن كان في بعض جسده دون بعض . . غَسَلَ ما لا ضَرَرَ عليه، وتَيَمَّم، لا يُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا دون الآخر، وإن كان على قَرْحِهِ^(١) دَمٌ يَخَافُ إنْ غَسَلَهُ . . تَيَمَّم، وأعاد إذا قَدَرَ على غَسْلِ الدَّمِ.

(٧٨) قال: وإذا كان في المِضْرِ، في حُشٍّ^(٢)، أو موضعٍ نَجِسٍ، أو مَرْبُوطًا على خَشَبَةٍ . . صَلَّى يَوْمِي، ويُعِيدُ إذا قَدَرَ.

(٧٩) قال: ولو أَلْصَقَ على موضع التِيَمُّمِ لَصُوقًا . . نَزَعَ اللَّصُوقَ، وأعاد^(٣).

(٨٠) ولا يَعْدُو بالجَبَائِرِ^(٤) مَوْضِعَ الكَسْرِ^(٥)، ولا يَضَعُهَا إلا على وُضوءٍ كَالْحُفْنِينِ.

(٨١) فإنْ خَافَ الكَسِيرُ غَيْرَ المَتَوَضِّئِ^(٦) التَّلَفَ إذا أَلْقَيْتَ الجَبَائِرُ . . ففيها قولان: أَحدهما: يَمَسُّحُ عليها، ويُعِيدُ ما صَلَّى إذا قَدَرَ على الوضوءِ،

= وثالثها: ما دون ذلك من الأمراض، ولا يجوز التيمم بها. وفي المسألة تفاصيل كثيرة لا غرض لنا من إيرادها. انظر: «الحاوي» (٢٧٠/١) و«العزیز» (٦٣٠/١) و«الروضة» (١٠٣/١).

(١) وفي نسخة: «قروحه». انظر: «البحر» (٢١٦/١).

(٢) «الحش» في الأصل: البستان من النخيل، والفتح أكثر من الضم، والجمع «حشآن» بالفتح والكسر، وكانت العرب يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنفَ وجعلوها خَلْفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. «الزاهر» (ص: ١٢٦) و«المصباح» للفيومي.

(٣) يعني: أعاد اللصوق بعد تيممه، لا أعاد الصلاة، و«اللصوق»: ما كانت على قَرْحٍ، فإذا انكسر عضو من بدنه فاحتاج إلى ستره ف«الجبائر»، قاله الماوردي في «الحاوي» (٢٧٧/١).

(٤) «الجبائر»: خَشَبَاتٌ تُسَوَّى وتوضَعُ على موضع الكسر، وتسد عليه حتى يَنْجَبِرَ على استوائها، واحدها: «جبارة». «الزاهر» (١٢٧).

(٥) يعني: وما حوله مما لا بد من شده من الصحيح؛ لأن شد الكسر وحده لا يغني شيئًا إلا أن يُشَدَّ معه بعض ما اتصل به من الصحيح، وقد أُخِذَ على المزني اقتصره على ذكر موضع الكسر فقط.

انظر: «الحاوي» (٢٧٩/١) و«التعليقة» (٤٤٢/١).

(٦) كذا في ز، وفي ظ ب س: «غير متوضئ».

والقول الآخر: لا يُعيد، وإن صحَّ حديثُ عليٍّ أنه انكسر إحدى زَنَدَيْهِ^(١)، فأمره النبي ﷺ أن يَمَسَّحَ على الجبائر . . قُلْتُ به^(٢)، وهذا مما أُسْتَخِيرُ الله فيه .

قال المزني: أُولَى قَوْلَيْهِ بالحق عندي أن يُجَزَّئَهُ^(٣)، ولا يُعيدُ، وكذلك كلُّ ما عَجَزَ عنه المصلِّي وفيما رُخِّصَ له في تَرْكِهِ مِنْ طَهْرٍ وَغَيْرِهِ، وقد أَجْمَعَتِ العلماءُ -والشافعيُّ معهم- أنْ لا تُعيدَ المستحاضَةُ، والحدَثُ في صَلَاتِهَا دائِمٌ، والنَّجَسُ قائِمٌ، ولا المريضُ الواجِدُ للماءِ ولا الذي معه الماءُ يَخَافُ العَطَشَ إذا صَلَّى بالتيمُّمِ، ولا العُرْيَانُ، ولا المسايِفُ يُصَلِّي إلى غيرِ القِبْلَةِ يَوْمِيَّ إيماءً، فَقَضَى ذلكَ مِنْ إجماعِهِم على طَرَحِ ما عَجَزَ عنه المصلِّي ورفع الإِعادَةِ، وقد قال: «مَنْ كان معه ماءٌ يُوضِّئُهُ في سَفَرِهِ وخاف^(٤) العَطَشَ . . كمن لم يَجِدْ»^(٥).

قال المزني: وكذلك^(٦) مَنْ على قُرُوحِهِ دَمٌ يَخَافُ إنْ غَسَلَهَا كمن ليس به نَجَسٌ^(٧).

- (١) «الرُّؤْدَان»: عظمًا الساعِدِ اللذانِ يقال لطرفيهما: الكوع والكُرْسُوع. «الزاهر» (ص: ١٢٧).
 (٢) لكن الحديث لم يصح، بيَّن ذلك البيهقي في «المعرفة» (٣٩/٢)، وانظر: «المجموع» للنووي (٣٦٨/٢) حيث نقل اتفاق الحافظ على ضعفه، ومداره على عمرو بن خالد الواسطي الكذاب.
 (٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أولى بقوله الحق عندي أنه يجزئه».
 (٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويخاف».
 (٥) انظر الفقرة: (٨٦).
 (٦) كذا في ز ب، وفي ظ س: «فكذلك».
 (٧) هذه المسألة من مُشكِلاتِ المختصر، وينبغي تفصيلها على مراتب:

أولها: المزني صَوَّرَ المسألةَ في الكسير غير المتوضئ، ورواية الربيع في الكسير المتوضئ، والأصحاب ما بين مؤاخذ للمزني في نقله، ومؤول له على موافقة الربيع، وأن مراده: غير المتوضئ في حال المسح على الجبيرة، وهذا الثاني هو الذي رجحه الماوردي في «الحاوي» (٢٧٩/١)، لكن ترجيح المزني أحد القولين في صورتَي المتوضئ وغيره يدل لغير هذا التأويل، =

(٨٢) وقال الشافعي: ولا يَتِيَمُّ صحيحٌ في مِصرٍ لمكتوبةٍ ولا لجنازةٍ، ولو جاز ما قال غيري: يَتِيَمُّ للجنازة لخوفِ الفَوْتِ . . لَزِمَهُ ذلكَ لَفَوْتِ الجُمُعَةِ والمكتوبةِ، فإذا لم يَجْزُ عنده لَفَوْتِ الأوكَدِ كان من أن يُجْزَى فيما دونه أبعدَ، ورؤي عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يُصَلِّي على جنازةٍ إلا مُتَوَضِّئًا .

(٨٣) قال: وإن كان معه في السفرِ مِنَ الماءِ ما لا يُعَسِّلُهُ للجنابةِ . .

= ولم أطلع في ذلك على شيء يشفي الغليل .

وثانيها: سكت المزمي عن التيمم بعد غَسْلِ الصحيح والمسح على الجبيرة، وظاهره أنه لا يتيمم، وهو نص الإمام في القديم، وقال في «الأم» و«البيوطي»: يتيمم. فسلك الأصحاب في المسألة طريقين: أحدهما - أنها على قولين، أظهرهما: يتيمم، والطريق الثاني - تنزيل القولين على اختلاف الأحوال، فيتيمم إذا كان ما تحت الجبيرة معلولاً لا يمكن غسله لو كان بادياً، وإن أمكن غسله لو كان بادياً فلا حاجة إلى التيمم. انظر: «العزیز» (١/٦٣٩) و«الروضة» (١/١٠٥) و«المجموع» (٢/٣٧٠).

وثالثها: ظاهر كلام المزمي أن قولِي إعادة الصلاة وعدمه يردان في صورتَي الجبيرة على وضوء أو دونه كما أشرت إليه، ثم رجح ترك الإعادة أيضاً مطلقاً، والأصحاب في ذلك على طرق: أحدها - إن كان وضع الجبيرة على طهر ففي وجوب الإعادة قولان، أظهرهما: لا يعيد، وإن وضعها على غير طهر أعاد قولاً واحداً، وهذا الطريق نص الإمام في «الأم»، وعليه تأول الماوردي كلام المزمي كما أشرنا إليه، والطريق الثاني - طرد القولين إن كان وَضَعَهَا على طهر أو غير طهر، وهذا ظاهر كلام المزمي، والطريق الثالث - إن وضعها على طهر لم يُعَدَّ في القديم، وفي الجديد قولان، وإن وضع على غير طهر أعاد في الجديد، وفي القديم قولان، وهذا ما مشى عليه القاضي حسين وإمام الحرمين.

انظر: «الحاوي» (١/٢٧٩) و«التعليقة» للقاضي الحسين (١/٤٤٣) و«النهاية» (١/٢٠٢) و«العزیز» (١/٧١٤) و«الروضة» (١/١٢٢) و«المجموع» (٢/٣٧٢).

والمرتبة الرابعة: مذهب المزمي أن كل من صلى على حسب ما أمر في الوقت، لم يلزمه القضاء أصلاً، وسيأتي تأكيده على هذا المعنى في كتاب الصلاة أيضاً (الفقرتين: ١٧٣، ٢٨٧)، قال إمام الحرمين (١/٢١٠): «وقد أضاف كثير من أئمتنا في الطرق هذا القول إلى الشافعي، وفي كلامه ما يشهد له»، قلت: ولعلمهم أرادوا بنسبته للشافعي تخريجه على أصوله، وإلا فهو معارض لنصوصه، قال النووي في «المجموع» (٢/٣٧٧): «وهذا الذي قاله المزمي هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه، والله أعلم».

غَسَلَ أَيَّ بَدَنِهِ شَاءَ، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّى^(١).

وقال في موضع آخر: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْسِلُ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا، وقال في القديم: لَأَنَّ الْمَاءَ لَا يُطَهِّرُ بَدَنَهُ بَعْضُ الْبَعْضِ، قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا أشبه بالحقّ عندي؛ لأن كلَّ بَدَلٍ يُعَدُّمُ فَحَكْمُ مَا وُجِدَ مِنْ بَعْضِ الْمَعْدُومِ حَكْمُ الْعَدَمِ، كَالْقَاتِلِ خَطَأً يَجِدُ بَعْضَ رَقَبَةٍ، فَحَكْمُ الْبَعْضِ حَكْمُ الْعَدَمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْبَدَلُ، وَلَوْ لَزِمَهُ غَسْلُ بَعْضِ لَوْجُودِ بَعْضِ الْمَاءِ وَكَمَالُ الْبَدَلِ، لَزِمَهُ عِتْقُ بَعْضِ الرِّقَبَةِ لَوْجُودِ الْبَعْضِ^(٣) وَكَمَالُ الْبَدَلِ، وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٤).

(٨٤) قال الشافعي: وَأَحِبُّ تَعْجِيلَ التَّيَمُّمِ؛ لِاسْتِحْبَابِي تَعْجِيلِ

الصلاة.

وفي «الإملاء»: «لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»، قال المزني: قلت أنا^(٥): التَّعْجِيلُ عِنْدِي^(٦) بِقَوْلِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، فَمَا كَانَ أَكْبَرَ لِأَجْرِهِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْوَضُوءِ فَالتَّيَمُّمُ مِثْلَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٧).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يتيمم ويصلي».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «دون البعض».

(٤) رجح المزني قوله الموافق للقديم، والأظهر قوله بإيجاب ما أمكن من استعمال الماء. انظر:

«العزیز» (٦٠٧/١) و«الروضة» (٩٦/١).

(٥) «قلت أنا» من ب.

(٦) «عندي» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٧) ما رجحه المزني أظهر القولين عند الأصحاب، ثم إن صورة المسألة حيث رجا وجود الماء ولم يتيقن، أما لو تيقن حصوله في آخر الوقت فالتأخير أولى قولاً واحداً على المذهب، ولهم طريق

شاذ بتعميم الخلاف في الحالين. انظر: «العزیز» (٦٠١/١) و«الروضة» (٩٤/١).

(٨٥) قال الشافعي: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَحْلِهِ . .

أعاد.

(٨٦) وَإِنْ وَجَدَهُ بِثَمَنٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ وَاجِدُ الثَّمَنِ، غَيْرَ خَائِفٍ إِنْ

اشْتَرَاهُ الْجُوعَ فِي سَفَرِهِ . . فليس له التيمم، وَإِنْ أُعْطِيَهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ^(١) . .
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَيَتَيَّمَّ.

(٨٧) وَلَوْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَاءً، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ^(٢)، وَظَهَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

الْحَيْضِ، وَمَاتَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَسْعَهُمُ الْمَاءُ . . كَانَ^(٣) الْمَيْتُ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنْ
يَجُودَ بِالْمَاءِ عَلَيْهِ، وَيَتَيَّمَّ الْحَيَّانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُقْدِرَانِ عَلَى الْمَاءِ، وَالْمَيْتُ
إِذَا دُفِنَ لَمْ يُقْدَرَ عَلَى غَسْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتِ مَاءٌ فَهُوَ أَحَقُّهُمْ بِهِ^(٤)، فَإِنْ
خَافُوا الْعَطَشَ . . شَرِبُوهُ، وَيَمَّمُوهُ، وَأَدَّوْا ثَمَنَهُ فِي مِيرَاثِهِ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ثمن المثل».

(٢) زاد في ظ: «آخر».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإن».

(٤) «به» من ز ب س.

(١٢)

باب ما يفسد الماء

(٨٨) قال الشافعي: وإذا وَقَعَ في الإناء نُقْطَةٌ خَمْرٍ، أو بَوْلٍ، أو دَمٍ، أو أيِّ نجاسةٍ كانت مما يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ . . فقد فَسَدَ الماءُ، ولا تُجْزَى به الطهارة^(١).

(٨٩) قال: وإن تَوَضَّأَ رجلٌ، ثُمَّ جَمَعَ وَضوءَهُ في إناءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ به أو غيره . . لم يُجْزِهِ؛ لأنَّه أَدَّى به الفَرْضَ مرَّةً، وليس بَنَجَسٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ولا يُشَكُّ أَنَّ مِنْ بَلَلِ الوضوءِ ما يُصِيبُ ثيابه، ولا نَعَلَمَهُ

(١) وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف، هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يُعْفَى عنها؟ عبارة المختصر تشعر بأنها لا تؤثر، ونقل عن «الأم» و«الإملاء»: أنه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة في الثوب. واختلف الأصحاب فيه على سبعة طرق: أحدها - تقرير النصين في موضعهما، فينجس الثوب دون الماء، والفرق: أن الماء أقوى حكماً في رفع النجاسة ودفعها، ولا كذلك الثوب، وهي طريقة المتقدمين، وهي الأصح عند الماوردي، وثانيها - جعل المسألتين على قولين بالنقل والتخريج، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وثالثها - ترك مفهوم النص في الماء بصريح نصح في الثوب، فينجسان، وهي طريقة أبي العباس بن سريح، ورابعها - ترك صريح نصح في الثوب بمفهوم خطابه في الماء؛ لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، فلا ينجسان، وهو اختيار الغزالي وجماعة من المحققين، وهو الصحيح المختار عند النووي، وخامسها - تقرير نص الثوب في محله، وتخريج قول منه خلاف مفهوم خطاب الماء، فينجس الثوب، وفي الماء قولان، والسادس والسابع - عكسه، فينجس الماء، والثوب . . إما لا ينجس، وإما قولان؛ والفرق: أن صون الماء بتغطية رأس الإناء ممكن بخلاف الثياب، وأن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء، فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء، فلو كان الثوب رطباً كان كالماء، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وصححها أبو الطيب الطبري وإمام الحرمين.

انظر: «الحاوي» (٢٩٤/١) و«النهاية» (٢٣٠/١) و«العزير» (٢٨٨/١) و«الروضة» (٢١/١) و«المجموع» (١٧٧/١).

عَسَلَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ، وَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ النَّاسِ تَعَبَّدًا فِي أَنْفُسِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ، وَلَيْسَ عَلِيٌّ تُؤْبٍ وَلَا أَرْضٍ تَعَبَّدُ، وَلَا أَنْ يُمَاسَّهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ^(١).

(٩٠) قَالَ: وَإِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ . . فَقَدْ نَجَسَ الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهَرِّقَهُ وَيَغْسِلَ مِنْهُ الْإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٩١) قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ لَا^(٢) يَجِدُ فِيهِ تُرَابًا، فَعَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي التَّنْظِيفِ، مِنْ أَشْنَانٍ، أَوْ نُخَالَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . . ففِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِأَنْ يُمَاسَّهُ التُّرَابُ، وَالْآخَرُ - يَطْهَرُ بِمَا يَكُونُ خَلْفًا مِنْ تَرَابٍ وَأَنْظَفَ مِنْهُ مِمَّا وَصَفْتُ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

(١) ما ذكر هنا من أن المستعمل ليس بطهور، هو منصوص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، إلا أنه نقل عن أبي ثور، أنه سأل أبا عبد الله عن الوضوء به، فتوقف فيه، وحكى عيسى بن أبان الحنفي في الخلاف أن الشافعي أجاز الوضوء به، ولذلك اختلف الأصحاب في حكاية المذهب على طريقتين: أولهما - القطع بالمشهور، وردوا ما خالفه من رواية أبي ثور وعيسى بن أبان، أما أبو ثور . . فلا ندري من أراد بأبي عبد الله، هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد؟ ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكماً بأنه طهور، وأما عيسى بن أبان . . فهو وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً، ولا هو منصوص فبأخذه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرته طهارته رداً على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة به، فلا تأخذ مذهبا عن المخالفين، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة، ورجحها النووي في «الروضة» و«المنهاج».

والطريقة الثانية - حكاية القولين؛ لأن عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه، وهذه طريقة أبي إسحاق وأبي حامد المرزبان، وقطع بها أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» والفوراني والمتولي وآخرون، وقال النووي في «المجموع»: «إنها الصواب»، ثم إن الجميع اتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور. انظر: «الحاوي» (٢٩٦/١) و«النهاية» (٢٣١/١) و«العزیز» (٢٢٣/١) و«الروضة» (٧/١) و«المنهاج» (ص: ٦٧) و«المجموع» (٢٠٢/١).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا» بالواو.

قال المزملي: قلت أنا^(١): هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل الخَرْفَ في الاستنجاء كالحجارة؛ لأنه^(٢) يُنْقِي إنقائها، فكذلك يلزّمه أن يجعل الأُشْنانَ كالتراب؛ لأنه يُنْقِي إنقائه أو أكثر، وكما جعل ما عمِلَ عمَلِ القَرَطِ والشَّبِّ في الإهابِ في معنى القَرَطِ والشَّبِّ، فكذلك الأُشْنانُ في تطهير الإناءِ في معنى الترابِ^(٣).

(٩٢) قال الشافعي: وَيَغْسِلُ الإناءَ مِنَ النجاسةِ سِوَى ذلك ثلاثاً أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ غَسَلَهُ واحدةً تَأْتِي عليه طَهْرٌ^(٤)، وما مَسَّ الكلبُ والخنزيرُ به الماءَ من^(٥)

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ظ بتذكير الضمير، وفي ز ب س: «لأنها» بالتأنيث، ولعل كلمة «الخَرْف» فيها بالحروف المهملة على أنها «الحَرْف»، يريد حرف الحجر الواحد، و«الخَرْف»: الطين المعمول آتية قبل أن يطبخ، وهو «الصلصال»، فإذا شوي فهو «الفخار». «المصباح» للفيومي.

(٣) زاد في ب عقب الفقرة: «قال المزملي: الشَّتُّ شَجَرَةٌ تَكُونُ بالحجاز»، والظاهر حذفه؛ لِمَا قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ١٢٧): «السماع (الشَّبُّ) بالباء، وقد صحفه بعضهم فقال: (الشَّتُّ)، والشَّتُّ: شَجَرٌ مرُّ الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا»، و«القَرَطُ»: ورق شجر السَّلم، ينبت بناوحي تهامة، يُدْبَغُ به الجلود، يقال: (أديم مقروط)، والذي يَجْنِي القَرَطَ يسمي (قارطًا)، والذي يبيعه يسمي (قارطًا)، و«الشَّبُّ»: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدْبَغُ به، يُشْبِه الزَّاج.

ثم إن الشافعي صَوَّرَ المسألة بحالة انعدام التراب، واختلف الأصحاب في اعتبار هذه الحالة على ثلاثة طرق: أولها - الأخذ بظاهر النص، فلا يجوز استعماله مع وجود التراب، وفي جواز استعماله مع عدم التراب قولان، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران، وثانيها - إلغاء الاعتبار بحالة انعدام التراب، وتخريج المسألة على قولين سواء وجد التراب أو انعدم، وهذه طريقة أبي إسحاق المرزوي وأبي علي بن أبي هريرة، وثالثها - تخريج المسألة على ثلاثة أقوال: أظهرها: أن غير التراب لا يقوم مقامه مطلقًا، وثانيها: يقوم مطلقًا، وهو اختيار المزملي، وثالثها: التفصيل، فيقوم عند عدم التراب، ولا يقوم عند وجوده، وهذه طريقة أبي الطيب، وعليه مشي الرافعي والنووي. انظر: «الحاوي» (٣١١/١) و«العزیز» (٣٢٣/١) و«الروضة» (٣٢/١).

(٤) وذلك بإزالة عينه وطعمه، وكذا لونه ورائحته إذا سهل إزالتهما.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في».

أبدانِهِمَا نَجَسَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا^(١) قَدْرٌ^(٢)، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْخَنْزِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَقَاسَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النِّجَاسَاتِ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضَهُ بِالْمَاءِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ سَبْعًا^(٣).

(٩٣) وَاحْتَجَّ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَنَوَّضًا بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْهَرَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ»، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمُقْلُوهُ»^(٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحْيَاءِ نِجَاسَةٌ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ^(٥) مِنَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ.

(٩٤) قَالَ: وَغَمَسُ الذُّبَابِ فِي الْمَاءِ لَيْسَ بِقَتْلِهِ، وَالذُّبَابُ لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ خُنُقُ سَاءَ أَوْ نَحُوهُمَا فِي إِنَاءٍ نَجَسَهُ.

(١) كَذَا فِي ظ ز ب، وَفِي س: «فِي أَبْدَانِهِمَا».

(٢) وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْخَنْزِيرِ، فَحَمَلَ ابْنُ الْقَاصِ إِطْلَاقَهُ الْعَسَلِ دُونَ ذِكْرِ الْعِدَدِ عَلَى الْمَرَّةِ، وَجَعَلَهُ قَوْلًا آخَرَ قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجَمْهُورُ تَأْوَلُوهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْجَدِيدِ، وَجَعَلُوا الْمَسْأَلَةَ قِطْعًا، وَعَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاصِ مَشَى الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ» (١/٣٢٣) وَالنَّوَوِيُّ فِي «الرُّوْضَةِ» (١/٣٢)، وَقَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٦٠٤): «وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ: أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَةً وَاحِدَةً بِلَا تَرَابٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِنِجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ، لِأَسِيْمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعْبُدِ». وَرَاجِعَ «الْحَاوِي» (١/٣١٦).

(٣) «الْحَتِّ»: أَنَّ يَحْكُ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ، وَ«الْقَرَصِ»: أَنَّ يَدْلِكُ بِأَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ وَالْأَطْفَارِ دَلْكًَا شَدِيدًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ وَعَيْنُهُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ١٢٨).

(٤) «الْمَقْلُ»: أَنَّ يُغَمَسَ فِيهِ غَمَسًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ: (هُمَا يَتَمَاقِلَانِ فِي الْمَاءِ): إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِيدُ غَمْسَ رَأْسِ صَاحِبِهِ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْحِصَاةِ الَّتِي تُطْرَحُ فِي الْمَاءِ فَيُنْظَرُ قَدْرُهُ: (الْمَقْلَةُ). «الزَّاهِرُ» (ص: ١٢٨) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ٦٠).

(٥) زَادَ فِي ظ: «لِكَ».

وقال في موضع آخر: «إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ مِنْهَا، نَجَّسَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»، قال المزني: هذا أشبه بقول العلماء، وقوله معهم أولي به من انفراذه عنهم^(١).

(٩٥) قال الشافعي: وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ جَرَادَةٌ مَيِّتَةٌ أَوْ حُوتٌ لَمْ يُنَجَّسْهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْكُولَانِ مَيِّتَيْنِ.

(٩٦) قال: وَلِعَابُ الدَّوَابِّ وَعَرَفُهَا قِيَاسًا عَلَى بَنِي آدَمَ.

(٩٧) قال: وَأَيُّمَا إِهَابٍ مَيِّتَةٍ دُبِعَ بِمَا تَدْبَعُ بِهِ الْعَرَبُ أَوْ نَحْوِهِ فَقَدْ طَهَّرَ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُوَضِّيَ فِيهِ، إِلَّا جِلْدَ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُمَا نَجِسان حَيَّينِ.

(٩٨) قال: وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ عَظْمٌ وَلَا صُوفٌ وَلَا شَعْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَبَعْدَهُ سِوَاءٌ.



(١) ما رجحه المزني هو أظهر القولين. انظر: «العزيم» (١/٢٦٠) و«الروضة» (١/١٤).

(١٣)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(٩٩) قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا»، أو قال: «حَبْنًا»^(١).

(١٠٠) وَرَوَى الشافعيُّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُ الشافعيَّ ذِكْرُهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»، وقال في الحديث: «بِقِلَالِ هَجْرٍ»، قال الشافعي: قال ابن جريج: «وقد رأيت قِلَالَ هَجْرٍ، فَالْقَلَّةُ تَسْعُ قِرْبَتَيْنِ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا»، قال: فالاحتياط أن تكون القلتان خَمْسَ قِرَبٍ، قال: وقرب الحجاز كبار^(٢).

(١٠١) واحتج بأنه قيل: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تُطْرَحُ فيها المحايضُ، ولحوم الكلاب، وما يُنْجِي الناسُ؟^(٣)، فقال:

(١) ورد في هامش س: «قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الذي قال الشافعي: «أخبرنا الثقة» هو عندي أبو أسامة، وهذا الإسناد وهم، ليس الخبر عن محمد بن عباد بن جعفر، إنما هو عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهم فيه أبو أسامة، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي، وأبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي بهذا».

(٢) «القلة»: شبه حُبُّ يأخذ جراً من الماء؛ كأنها سميت «قلة» لأن الرجل القوي يُقْلَهُ، أي: يحملها، وكل شيء حَمَلْتَهُ فقد أَقْلَنْتَهُ، والقِلال مختلفة في القرى العربية ليس لها حد محدد، وقلال هجر من أكبرها، فليس في تحديدها إلا الرجوع إلى قول من زعم أنه رأها، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٢٩): «ورأيت القلة من قِلالِ هَجْرٍ والإحساء تأخذ من الماء ملء مَزَادَةٍ، والمزادة: شَطْرُ الراوية». وانظر: «الحلية» (ص: ٦١).

(٣) «المحايض»: خِرْقُ المحيض، و«ما يُنْجِي الناس»: ما يلقونه من العذرة، يقال: (أنجى الرجل): إذا تَعَوَّط. «الزاهر» (ص: ١٣٠).

«الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ»، قال: ومعنى «لا يُنجِّسُه شيءٌ»: إذا كان كثيرًا لم يُغيِّرَه النجس، ورُوِيَ هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلِقَ الماءُ طهورًا لا يُنجِّسُه»^(١) إلا ما غيَّرَ ريحَه أو طعمَه.

(١٠٢) وقال فيما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ نَزَحَ زَمَزَمَ مِنْ زِنَجِيٍّ مَاتَ فِيهَا: إِنَّا لَا نَعْرِفُهُ، وَزَمَزَمٌ عِنْدَنَا. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُجْنِبُنَّ...» فَذَكَرَ الْمَاءَ مِنْهَا^(٢)، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ فِيهَا فَزَرَحَهَا -إِنْ كَانَ فَعَلَ-، أَوْ تَنَظَّفًا^(٣) لَا وَاجِبًا.

(١٠٣) قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خُمْسَ قَرَبٍ كِبَارٍ مِنْ قَرَبِ الْحِجَازِ، فَوَقَعَ فِيهِ دَمٌ أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ، فَلَمْ تُغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ.. لَمْ يُنَجِّسْ، وَهُوَ بِحَالِهِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُمْسَ قَرَبٍ^(٤).

(١٠٤) قَالَ: وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْكَثِيرِ^(٥) لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ، وَبَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يُنَجِّسُهُ مَا لَمْ يُغَيِّرَهُ.

(١٠٥) فَإِنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ فِي بَيْرٍ، فَغَيَّرَتْ طَعْمَهَا أَوْ لَوْنَهَا أَوْ رِيحَهَا.. أُخْرِجَتِ الْمَيْتَةُ، وَنَزَحَتِ الْبَيْرُ حَتَّى يَذْهَبَ تَغْيِيرُهَا، فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ.

(١٠٦) قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خُمْسِ قَرَبٍ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ.. نَجَّسَتْهُ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ، أَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ آخَرَ، حَتَّى

(١) زاد في ظ س: «شيء».

(٢) كلمة «منها» من ز س وهامش ظ مصححًا، وبقية الأربعة: الأرض والثوب والإنسان، ومعنى أنهم لا يُجْنِبُنَّ: أن الجنب إذا مس ماء أو أرضًا أو ثوبًا، أو باشر إنسانًا بيده، لم ينجس شيء من هذه الأشياء؛ لأن الجنب وإن أمر بالاغتسال فهو طاهر، وإنما تُعَبَّدُ بالاغتسال للجنباة تعبدًا، لا لنجاسة حلت به. «الزاهر» (ص: ١٣١).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «تنظيفًا».

(٤) زاد في ظ: «فصاعدًا».

(٥) زاد في ز ب س: «الذي».

يكون الماءان معاً خمَسَ قَرَبٍ فصاعداً^(١) . . لم يُنَجِّسْ واحدٌ منهما صاحبه، قال: فإن فُرِّقا بعد ذلك . . لم يُنَجِّسَا بعدما طَهَّرَا إلا بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيهما .

(١٠٧) وإن وَقَعَ في الماءِ القليلِ ما لا يَخْتَلِطُ به، مثلُ: العَبْر، أو العودِ، أو الدُّهْنِ الطَّيِّبِ . . فلا بأسُ به؛ لأنَّه ليس مَخُوضاً به^(٢) .

(١٠٨) وإذا كان معه في السَّفَرِ إِنْاءان، يَسْتَيَقِنُ أنَّ أحدهما قد نَجَسَ، والآخَرَ لم يُنَجِّسْ . . تَأَخَّى^(٣)، وأراقَ النَّجَسَ على الأَغْلَبِ عنده، وتَوَضَّأَ بالطاهر؛ لأن الطهارة تَمَكَّنَ، والماءُ على أصله طاهر^(٤) .

(١) زاد في ب: «فطهرا» .

(٢) «المخوض به»: أن يُدَافَ فيه، يقال: (دفت الدواء في الماء وخضته): إذا مَرَسْتَه فيه حتى يَنَماع فيه ولا يتميز منه . «الزاهر» (١٣١) .

(٣) «التأخَّى» أصله «التوخَّى» فُقِلت الواو همزة، وهو التحري، يقال: (تَأَخَّيْتُ الشيءَ وتَحَرَّيْتَه): إذا قصدته بقلبك ونيتك، ويقال: (خذ طريقك على هذا الوخْي)؛ أي: على هذا القصد وهذا الصوب، فالمعنى: تحرَّيْ أَطَهَّرِهَما عنده، وأراقَ الآخر الذي هو الأَغْلَبُ على قلبه أنه الذي نجس . «الزاهر» (١٣٢) .

(٤) جاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: سمعت المزني وقيل له: أيجوز إذا شك الرجل في شاتين، أحدهما ذكية، والأخرى ميتة، أن يتوخى فيأكل أحدهما على التحري ويلقي الأخرى؛ كما قلت في الإثنائين إذا حلت في أحدهما نجاسة أنه يهرق أحدهما ويتوضأ بالآخر؟ . . فقال المزني: لا يُشبه الشاتين [كذا] الإثنائين؛ لأن الماء الذي في الإثنائين كان في الابتداء طاهر [كذا] قبل حلول النجاسة في أحدهما، وإهراق أحد الإثنائين على التحري رجعا إلى الأصل في الماء الذي كان في الآخر، فعلمنا أنه كان طاهراً قبل حلول النجاسة في أحدهما، وشككنا هل حلت النجاسة في هذه الإناء أم لا؟ فلم يجز أن ينجس ماء طاهر بيقين [إلا بيقين] مثله، ولم تزل طهارة الماء الذي كان بيقين يشك، والشاتان كانتا في الابتداء وهما حَيَّانٌ مُحَرَّمِي الأكل قبل خروج الروح منهما، فلما خرج الروح من أحدهما بذكاة تحل الأكل، [و] من الأخرى بموت يحرم الأكل، فشككنا في هذه الشاة أخرج الروح منها بموت يحرم الأكل أو بذكاة تحل الأكل . . رددنا الأمر إلى الابتداء أنها محرمة كما كانت قبل خروج الروح منها؛ كما رددنا الإناء إلى الأصل؛ لأنه كان طاهراً في الابتداء .

(١٤)

باب المسح على الخفين

(١٠٩) قال الشافعي: أخبرنا الثقيفي^(١)، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أَرَخَصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهّر فليس خفيه أن يمَسح عليهما»^(٢).

= سمعت المزني يقول: بعث إليّ بعض الناس: لم قال صاحبكم في القلتين المنفردتين إذا حلت في كل واحدة منهما نجاسة: إنهما نجسان إذا لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه، فإذا جمعا في موضع واحد طهر؟ .. قال: فبعثت إليه: إن صاحبي لم يجز له أن يقول على أصل مقالته غير هذا، فما تقول أنت في ماء يجري نُرّ قليل، وعلى مجرى الماء ميتة، فكان يدخل من منخري الميتة ويخرج من دبرها، أيجوز أن يتوضأ من الماء الذي يخرج من دبر الميتة؟ فإن زعمت أن لا -وهو قولك- فما تقول لو جرى الماء إباناً فاجتمع في موضع حتى صار رجلاً من البحر، أيجوز أن يتوضأ بذلك الماء وهو غير متغير الطعم واللون والريح؟ فإن زعمت أن لا حُرِّمَتْ من قول أهل العلم، وإن زعمت أن الطهارة به جائزة فقد زعمت أن نجساً ونجساً اجتمع فطهر، فما الذي أنكرت على صاحبي مما قال؟ هذا معنى حكاية المزني».

انتهى كلام ابن خزيمة، وما بين المعقوفتين من زياداتي، وذكر الماوردي أن مذهب المزني واختياره: لا يجوز أن يجتهد، ولا عليه أن يريق، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول، فلما لم يجز الاجتهاد في اشتباه الماء بالبول، فكذلك لا يجوز الاجتهاد في اشتباه الطاهر بالنجس. انظر: «الحاوي» (١/٣٤٥).

وانظر تمة مسألة التوخي والاجتهاد في: الأواني والثياب في كتاب الصلاة (الفقرتين: ١٧٣ و٢٤١).

(١) زاد في ب: «يعني: عبد الوهاب»، وفي س: «أخبرنا عبد الوهاب الثقيفي».

(٢) كذا في ظ ب س، وهو الصحيح، وفي ز: «قال الشافعي: إذا تطهر وليس خفيه فله أن يمَسح عليهما»، فجعل آخر الحديث من قول الشافعي مع اختلاف يسير في السياق، وهو خطأ عُرف به الربيع في روايته عن الشافعي، ونسبته إلى المزني غير صحيح، وقد بين ذلك البيهقي في كتابه «المعرفة» (١٠٨/٢) و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (١٣٥).

وجاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا المزنيُّ بحديث عبد الرزاق (٧٩٣) عن معمر، عن عاصم، عن زرِّ، عن صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ في المسح إذا نحن أدخلناهما على طهور، =

(١١٠) قال الشافعي: وإذا تَطَهَّرَ الرجلُ المقيمُ بَعْسَلٍ أو وُضوءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الخَفَيْنِ وهما طاهرتان، ثُمَّ أَحَدَثَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عليهما مِنْ وَقْتِ ما أَحَدَثَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَذَلِكَ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي أَحَدَثَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيهنَّ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي أَحَدَثَ فِيهِ، وَإِذَا جَاوَزَ الوَقْتِ فَقَدْ انْقَطَعَ المَسْحُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ وَصَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ المَسْحِ أَعَادَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَالصَّلَاةَ^(١).

(١١١) ولو مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ^(٢) .

(١١٢) ولو مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ . . مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ^(٣) .

= فقال المزني: حَدَّثَ بِهِ أَصْحَابُنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حِجَّةٌ أَوْحَدٌ مِنْ هَذَا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَانظُرْ فِي: صَحِيحِهِ (١٩٣)، وَفِيهِ: «أَقْوَى مِنْ هَذَا».

(١) وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ المَقِيمُ وَالمَسَافِرُ مَا بَدَأَ لِهَما، مَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الغُسْلُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذْ ذَاكَ النِّزْعُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ النُّووي فِي «المَجْمُوعِ» (٥٠٦/١): «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَيَّ أَنَّ المَذْهَبَ الصَّحِيحَ تَوْقِيتُ المَسْحِ، وَأَنَّ القَدِيمَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ ضَعِيفٌ وَاهٍ جَدًّا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرُونَ مِنَ الأَصْحَابِ».

(٢) مَفْهُومُهُ: لَوْ سَافَرَ ثُمَّ مَسَحَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ سِوَاهُ أَحَدَثَ فِي الحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي الأَوَّلِ المِزْنِي فَقَالَ: يَمْسَحُ مَسْحَ المَقِيمِينَ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ المَدَّةِ وَقَعَ فِي الحَضَرِ، كَذَا حَكَاهُ الدَّارَكِيُّ عَنِ المِزْنِيِّ، قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: «وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ مَذْهَبُ المِزْنِيِّ كَمَذْهَبِنَا: مَسْحُ مُسَافِرٍ». انظُرْ: «المَجْمُوعِ» (٥١٣/١).

(٣) وَاعتَبَرَ المِزْنِي النِّسْبَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَضَى فِي السَّفَرِ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ، فَقَدْ مَضَى ثَلَاثَةَ المَدَّةِ، فَإِذَا أَقَامَ مَسْحَ ثَلَاثَةَ مَدَّةِ المَقِيمِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةَ المَدَّةِ، فَإِذَا أَقَامَ مَسْحَ ثَلَاثَةَ مَدَّةِ المَقِيمِ، هَكَذَا ذَكَرَ مَذْهَبَهُ إِمَامُ الحَرَمِينَ وَالمُشَيِّخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالمُشَيِّخُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»: «ذَكَرَهُ المِزْنِي فِي مَسَائِلِهِ المَعْتَبَرَةَ عَلَيَّ الشَّافِعِيِّ»، قَالَ النُّووي: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ»، وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بَنِ سَريجَ فِي «التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالمِزْنِيِّ»: «إِنْ كَانَ المِزْنِي يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ القِيَاسَ هَذَا وَلَكِنْ تَرَكَ لِلإِجْمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ كَبِيرٌ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَذَا، فَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ». انظُرْ: «النِّهَايَةُ» (٢٩٠/١) وَ«المَجْمُوعِ» (٥١٥/١).

(١١٣) وإذا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ عَسَلَ الأُخْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ . . لم يُجْزِئْهُ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَمْسَحَ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا بِكَمَالِهِ قَبْلَ لِبَاسِهِ أَحَدَ خُفَيْهِ، فَإِنْ نَزَعَ الْخُفَّ الأَوَّلَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ تَمَامِ طُهْرِهِ ثُمَّ لَبَسَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ لِبَاسَهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

قال المزملي: كيفما صحَّ لُبْسُ خُفَيْهِ عَلَى طُهْرِهِ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدِي^(١).

(١١٤) قال الشافعي: وَإِنْ تَخَرَّقَ مِنْ مُقَدِّمِ الْخُفِّ شَيْءٌ بَانَ مِنْهُ بَعْضُ الرَّجْلِ وَإِنْ قَلَّ^(٢) . . لم يُجْزِئْهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفِّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ، وَإِنْ كَانَ خَرْقُهُ مِنْ^(٣) فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ . . لم يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

[وقال في القديم: «يَمْسَحُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَتَقٌّ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمِ؛ كَمَا يَمْسَحُ إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّاقِ»، قال المزملي: الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَشْبَهُهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا أَدْخَلَ كُلَّ قَدَمَيْهِ فِي بَعْضِ سَاقِ الْخُفِّ لَجَازَ مَسْحُ سَاقِ خُفِّ لَا قَدَمٍ فِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى السَّاقِ، وَهَذَا خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)].

(١) لا خلاف بين الشافعي والمزملي في جواز المسح إذا غسل إحدى رجليه فلبس خفه، ثم غسل الأخرى فلبس خفه إن نزع الأول وأعاد لبسه فيصير لابسا لهما بعد كمال الطهارة، وإنما خالف المزملي في صورة عدم النزع فأجاز المسح؛ لأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه، بدليل ما لو حلف: (لا يلبس خفاً) هو لابسه . . حيث كما لو ابتدأ لبسه. انظر: «الحاوي» (١/٣٦١).

(٢) إنما ذكر الشافعي خرق المقدّم؛ لأنه الغالب في خرق الخف، لا أنه مختص بالمنع من المسح، كذا أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/٣٦٣)، وذكر النووي في «المجموع» (١/٥٢٣) عن الشيخ أبي حامد والقاضي حسين والرويانى أنه أراد موضع القدم، ولم يرد المقدّم الذي هو ضد المؤخر. (٣) «من» لا يوجد في ز.

(٤) ما بين المعقوفتين من س، ولا وجود له في ظ ز ب، وما ذكر فيه من المذهب القديم صحيح تواردت على ذكره كتب الشافعية. انظر: «المجموع» (١/٥٢٢ و٥٥٨).

(١١٥) ولا يَمَسُّحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُورَبَانِ^(١) مُجَلَّدَيِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ حَتَّى يَقُومَا مَقَامَ الْخَفَّيْنِ.

(١١٦) وَمَا لَبَسَ مِنْ خُفِّ خَشَبٍ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ . . أَجْزَأَهُ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِ.

(١١٧) وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ.

وقال في القديم: «يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا»، قال المزني: قلت أنا^(٢):
ولا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَقَوْلُهُ مَعَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ انْفِرَادِهِ
عَنْهُمْ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ الْمِرْفَقُ، فَكَذَلِكَ الْجُرْمُوقَانِ
مِرْفَقٌ^(٣)، وَهُوَ بِالْخَفِّ شَبِيهٌ^(٤).

(١١٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَزَعَ خَفَيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى: «يَتَوَضَّأُ»، قال المزني: قلت أنا^(٥):

(١) «يكون الجوربان» كذا في ظ ب س، وفي ز: «يكونا».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش ظ.

(٣) «المرفق» بفتح الميم وكسر الفاء والعكس: ما يُرْتَفَقُ بِهِ؛ أي: أريد به الرفق والتيسير. «الزاهر» (١٣٢).

(٤) «الجرموق» بضم الجيم والميم: خف يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبًا.

فإذا لبس جُرْمُوقَيْنِ فَوْقَ الْخَفَيْنِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ: إِحْدَاهَا - أَنْ يَكُونَ الْأَسْفَلُ بِحَيْثُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ لضعف أو تخرق، والأعلى بحيث يُمَسَّحُ عَلَيْهِ . . فالمسح على الأعلى، والأسفل والحالة هذه كالجورب واللفافة، والثانية - أن يكون الأمر بالعكس من ذلك . . فيمسح على الأسفل القوي، وما فوقه كخرقة تُلْتَفَتُ، والثالثة - ألا يكون واحدٌ منهما بحيث يُمَسَّحُ عَلَيْهِ . . فلا يخفى تعذر المسح، والرابعة - أن يكون كل واحد منهما بحيث يُمَسَّحُ عَلَيْهِ . . فهل يجوز المسح على الأعلى؟ فيه القولان، ثم إن ما نقله المزني عن القديم قاله الشافعي في «الإملاء» أيضًا، والأظهر: عدم المسح، وصحح المزني القديم. انظر: «العزيز» (٧٣٧/١) و«الروضة» (١٢٧/١).

(٥) «قلت أنا» من ب وهامش ظ س.

الذي قَبْلَ هذا أَوْلَى؛ لَأَنَّ غُسْلَ الأَعْضَاءِ لا يَنْتَقِضُ فِي السُّنَّةِ إِلا بِالْحَدَثِ،
وإنَّما انْتَقَضَ طَهْرُ القَدَمَيْنِ؛ لَأَنَّ المَسْحَ عَلَيْهِما كان لِعَدَمِ ظُهُورِهِما؛ كَمَسْحِ
التَّيْمُمِ لِعَدَمِ المَاءِ، فلما كان وجودُ المَعْدُومِ مِنَ المَاءِ بَعْدَ المَسْحِ يُبْطِلُ
المَسْحَ وَيُوجِبُ الغَسْلَ. . كان كذلك ظُهُورُ القَدَمَيْنِ بَعْدَ المَسْحِ يُبْطِلُ
المَسْحَ وَيُوجِبُ الغَسْلَ، وسائرُ الأَعْضَاءِ سِوَى القَدَمَيْنِ مَغْسُولَةٌ، فلا غُسْلَ
عَلَيْها ثابِتَةً إِلا بِحَدَثٍ ثانٍ^(١).



(١) اختلف ترجيح الأصحاب بين القولين اختلافاً واسعاً ذكره النووي في «المجموع» (١/٥٥٥)،
والأظهر ما رجحه المزني، وراجع «العزیز» (١/٧٥٧) و«الروضة» (١/١٣٢).

(١٥)

باب كيف المسح على الخفين

(١١٩) قال الشافعي: أخبرنا ابن أبي يحيى^(١)، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ».

(١٢٠) واحتج بابن عمر أنه كان يَمَسَحُ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ.

(١٢١) قال الشافعي: وَأَحِبُّ أَنْ يَغْمَسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقَبِ الْخَفِّ، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

(١٢٢) فإن^(٢) مَسَحَ عَلَى بَاطِنِ الْخَفِّ وَتَرَكَ الظَّاهِرَ . . أَعَادَ، وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الظَّاهِرِ وَتَرَكَ الْبَاطِنَ^(٣) . . أَجْزَأَهُ^(٤).

(١) جاء في هامش س: «هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسم أبي يحيى: سمعان، المدني، وقد اشتهر كلام المحدثين فيه، ولكن روى عنه الكبار: الثوري وابن جريج وغيرهما، ابن عيينة عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهذا يدل على أنهم كانوا يقصدون الرواية عنه ولو بالنزول، وما هكذا شأن الضعفاء. من «ترتيب الأم» لشيخ الإسلام».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «قال: وإن».

(٣) كذا في ب س وأشار إليه في هامش ظ، وفي أصله: «مسح على الظاهر دون الباطن»، وفي ز: «مسح على ظهر الخف، وترك الباطن».

(٤) هكذا نص الشافعي في المسح على باطن الخف وترك الظاهر في «البويطي» و«مختصر المزني» و«الجامع الكبير» و«الإملاء»، ورواية موسى ابن أبي الجارود: أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به، وللاصحاب ثلاث طرق: أحدها - لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب، وهي المذهب، والطريقة الثانية - يجزئ قولاً واحداً، ثم اختلفوا في حكم رواية المزني . . فغلطه أبو إسحاق المرزوي وقال: لا يعرف هذا للشافعي، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه، ورد عليه أصحابنا فقالوا: المزني لم يستنبط ما نقله، بل نقله عن =

(١٢٣) وكيفما أتى بالمسح على ظَهْرِ الْقَدَمِ بِكُلِّ الْيَدِ أَوْ بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ.



= الشافعي سماعًا وحفظًا، فقال في «الجامع الكبير»: «حفظي عن الشافعي أنه قال: إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز»، ثم إن المزني لم ينفرد بذلك، بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الإملاء كما قدمناه، لكن المتولي وغيره تأوله على أنه أراد بالباطن: ما يمس بشرة الرُّجُلِ، والطريقة الثالثة - في إجزائه قولان أظهرهما أنه لا يجزئ، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، والصواب الطريق الأول؛ لأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن النبي ﷺ، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه. انظر: «المجموع» (٥٤٧/١).

(١٦)

باب الغسل للجمعة والأعياد^(١)

(١٢٤) قال الشافعي: والاختيارُ في السُّنَّةِ لكلِّ مَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الجمعةِ: الاغتسالُ لها؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغُسلُ»^(٢) واجبٌ على كلِّ محتَلِمٍ^(٣)، يُرِيدُ: وُجوبَ الاختيارِ؛ لأنَّه رُوِيَ أَنَّهُ قال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعَمَتْ»^(٤)، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسلُ أَفْضَلُ»^(٥)، وقال عمرُ لعثمانَ حينَ راحَ^(٦): «والوضوءُ أيضًا!»^(٧)، وقد عَلِمْتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسلِ»، قال: وَلَوْ عَلِمَا وُجوبَهُ لَرَجَعَ عثمانُ، وما تَرَكَهَ عمرُ.

(١) زاد في س: «وما جاء فيها».

(٢) زاد في س: «يوم الجمعة»، ويؤيده سياقة «الزاهر» (ص: ١٣٣).

(٣) أراد بـ «المحتلم» ههنا: البالغ من الرجال، ولم يرد الذي احتلم فأجنب، إنما أراد الذي بلغ الحلم فأدرك. «الزاهر» (ص: ١٣٣).

(٤) الهاء في قوله: «فيها» أراد به: فبالسنة أخذ، والتاء في «نعمت» تاء التأنيث، أراد بها: ونعمت السنة. «الزاهر» (ص: ١٣٣) و«الحلية» (ص: ٦٢).

(٥) جاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن المقدم، ثنا يزيد بن زريع، وحدثناه بندار وأبو موسى، قالوا: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

حدثنا الزعفراني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، بهذا».

(٦) «حين راح» أي: مضى سائرًا إلى المسجد للجمعة، ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار، وأما قولهم: (راحت الإبل) فهذا لا يكون إلا بالعشي، إذا أراحها راعيها على أهلها. «الزاهر» (ص: ١٣٤).

(٧) نصب «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضًا وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل! «الزاهر» (ص: ١٣٤).

- (١٢٥) قال: وَيُجْزِئُهُ غُسْلُهُ لَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- (١٢٦) قال: وَإِنْ كَانَ جُنْبًا فَاعْتَسَلَ لَهَا جَمِيعًا . . أجزأه.
- (١٢٧) قال: وَأَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ.
- (١٢٨) قال: وكذلك الغُسلُ للأعيادِ سنَّةٌ اختيارٍ.
- (١٢٩) فإن تَرَكَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ^(١) . . أجزأته الصلاة.
- (١٣٠) وإن نَوَى بِالْغُسْلِ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ . . لم يُجْزِئْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ^(٢).

(١٣١) قال الشافعي: وَأَوْلَى الْغُسْلِ أَنْ يَجِبَ عِنْدِي بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ مُفْضِيًّا إِلَيْهِ، وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ بِهِ، ثُمَّ غُسِلُ الْجُمُعَةِ، وَلَا نُرْخِصُ فِي تَرْكِهِ، وَلَا نُوجِبُهُ إِجْبَابًا لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ ثَبَتَ تَأْكِيدُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى^(٤)، وَأَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ مَسِّ خَنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ

(١) كلمة «والعيد» سقط من ظ.

(٢) زاد في س: «قال المزني: الغُسلُ للجمعة إنما هو تنظيف، فإن اغتسل وهو ينوي الحدث فهو متوضئ، وعليه الغسل للجنابة»، ولا وجود له في ظ ز ب، وكأنه يشير إلى مسألة أخرى، وهي: إن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة، ففي إجزائه غُسلُ الجمعة قولان: أحدهما رواه المزني في «جامعه الكبير» - أنه يجزئه عن الجمعة بنية الجنابة؛ كما يجزئ إذا نوى في أحد الأحداث لجمعها، والقول الثاني رواه الربيع في «الإملاء» - أنه لا يجزئه عن الجمعة إلا أن ينويها؛ لاختلاف سببها في كون أحدهما لماضي والآخر لمستقبل، فمنع من أن يجزئ نية أحدهما عن الآخر. انظر: «الحاوي» (١/٣٧٥) و«النهاية» (١/٣٠٨).

(٣) «قلت أنا» من هامش ظ.

(٤) زاد في ظ: «به».

ولا وُضوءَ إلا غَسَلُ ما أصابه، فكيف يَجِبُ ذلك عليه في أخيه المؤمن! (١).



(١) لا شك أن حديث الغسل من غسل الميت لم يصحَّ كما أوضحه البيهقي في «المعرفة» (١٣٣/٢) والنووي في «المجموع» (١٤٤/٥)، قال أصحابنا: في الغُسْل من غسل الميت طريقان: المذهب الصحيح - أنه سنة، سواء صح الحديث أم لا، والثاني - فيه قولان، الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث، وإلا فسنة.

ثم هذا الغسل وغسل الجمعة أكد الأغسال، وأيهما أكد؟ قولان: الجديد - أن الغسل من غسل الميت أكد، والقديم - أن غسل الجمعة أكد، ومذهب المزني: أنه ليس بمشروع وجوباً أو ندباً لما ذكره، قال النووي في «المجموع» (١٤٤/٥): «وهو قوي»، وقال في «الروضة» (٤٣/٢): «الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة؛ لكثرة الأخبار الصحيحة فيه، وفيها الحث العظيم عليه، وأما الغسل من غسل الميت .. فلم يصح فيه شيء أصلاً».

(١٧)

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها^(١)

(١٣٢) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، قال الشافعي: من المحيض^(٢)، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال الشافعي: تَطَهَّرْنَ بالماء.

(١٣٣) قال: وإذا اتَّصل بالمرأة الدمُ نَظَرَتْ، فإن كانَ دَمُهَا ثَخِينًا، مُحْتَدِمًا^(٣)، يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، لَهُ رَائِحَةٌ . . فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق^(٤) . . فهو عرق، وليست بالحيضة، وهو الطهر، وعليها أن تغتسل كما وصفت^(٥) وتُصَلِّي، ويأتيها زوجها، ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام^(٦)؛ لأن

(١) «الحيض»: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من: (حاض السيل وفاض): إذا سال، وكأن دم الحيض سمي حيضًا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة، و«الاستحاضة»: أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة، والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدمًا حارًا كأنه محترق، وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. «الزاهر» (ص: ١٣٨) و«الحلية» (ص: ٦٣).

(٢) «المحيض» له معنيان، فمن جعله موضع الحيض - وهو الفرج - أراد: اعتزلوهن ولا تجمعهن في الفروج، ومن جعل المحيض بمعنى الحيض، أراد: اعتزلهن في أيام حيضهن. «الزاهر» (ص: ١٤٢).

(٣) «المحتدم»: الشديد الحرارة. «الزاهر» (ص: ١٣٩) و«الحلية» (ص: ٦٣).

(٤) «الدم المشرق»: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه. «الزاهر» (ص: ١٤١).

(٥) زاد في ظ: «لك».

(٦) أصل «الاستظهار»: الاستيثاق في الأمر، يقال: (اتخذ فلان بغيرين ظهيرين في سفره) إذا كان يحمل على أباعر له وساق معه بغيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يُبدع ويخذل بغير من حملته فلا يجد لحملها حمولة، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة، أراد: أن المستحاضة إذا عرفت أيامها =

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا -يريد: الحيضة- فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»، ولا يقول لها النبي ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا» إلا وهي به عارفة.

(١٣٤) قال: وإن لم يَنْفَصِلْ دَمُهَا بما وَصَفْتُ لك فَتَعْرِفْهُ وَكَانَ مُشْتَبِهًا .. نَظَرْتُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَيْضَتُهَا فِيمَا مَضَى مِنْ دَهْرِهَا، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ لِلْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَسْتَتَفِرُّ بِثَوْبٍ^(٢)، ثُمَّ تُصَلِّي». (١٣٥) قال: وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ.

(١٣٦) فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُبْتَدِئًا لَا مَعْرِفَةَ لَهَا بِهِ .. أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .. اسْتَيَقَنَتْ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَشْكَلَ وَقْتُ الْحَيْضِ عَلَيْهَا مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ إِلَّا لِأَقَلِّ مَا

= فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام -كما قاله بعض الفقهاء- احتياطًا. «الزاهر» (ص: ١٤٢).

وجاء في هامش س: «قال الهروي: ويريد بقوله: (لا يجوز أن تستظهر بثلاثة أيام): إنكارًا على مالك في قوله: إذا كانت المرأة لها أيامًا^[كذا] معلومة ثم استحيضت أنها تترك أيامها وثلاثة أيام معها، إلا أن تكون أيامها أكثر من اثني عشر يومًا، فإنها تترك أيامها وتمازج خمسة عشر يومًا، كأن أيامها تكون ثلاثة عشر يومًا، فتترك معها يومين، أو أربعة عشر يومًا، فتترك معها يومًا، أو خمسة عشر يومًا، فلا تستظهر بشيء»

(١) زاد في ظ: «من الشهر».

(٢) «الاستنفار» مأخوذ من «الثفر» بتحريك الفاء وسكونه، فأما «الثفر» ساكن الفاء .. فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، وأما «الثفر» بتحريك الفاء .. فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة، والمراد به: أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجلها إلى الجانب الآخر، فذلك «التلجم»، فتعله المرأة إذا كانت تتججج الدم نَجًّا، أي: تُسِيلُهُ. «الزاهر» (ص: ١٤٠).

تَحِيضُ لِه النِّسَاءِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَقْضِيَ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

(١٣٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٢).

(١٣٨) وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُونَ يَوْمًا^(٣).

(١٣٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُبْتَلَى بِالْمِزِيِّ فَلَا يَنْقَطِعُ . . مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ، يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً بَعْدَ غَسَلِ فَرْجِهِ وَتَعْصِيهِ.



(١) هَذَا الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُبْدَأَةَ الَّتِي فَقَدَتْ شَرْطَ التَّمْيِيزِ تُرَدُّ إِلَى أَقْلِ الْحَيْضِ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالثَّانِي: تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ، وَهُوَ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ (الْمَسْأَلَةُ: ٢٦٢٠). وَانظُرْ: «الْعَزِيزُ» (١/٨٠٩) وَ«الرَّوْضَةُ» (١/١٤٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» مِنْ زِجِّ قَطْرٍ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي ظَبِّ سِ، وَيؤَيِّدُ إِثْبَاتَهُ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «الْعَزِيزُ» (١/٧٦٨)، وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ (الْمَسْأَلَةُ: ٢٦١٧).

(٣) قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (١/٣٦١): «وَأَمَّا أَقْلُ النَّفَاسِ . . فَبَعْضُ نَسَخِ الْمِزْنِيِّ: (أَقْلَهُ سَاعَةٌ)، وَرَوَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ»، وَ«النَّفَاسُ»: دَمٌ يَرِخِيهِ الرَّحِمُ فِي حَالِ الْوَلَادَةِ وَبَعْدَهَا، سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِسَبِيلَانِ النَّفْسِ، وَالِدَمُ يَسْمَى نَفْسًا. «الْحَاوِي» (١/٤٣٦) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ٦٣).

[٢]

كتاب الصلاة^(١)

(١) هذا العنوان من ظ س، ولا وجود له في ز ب. و«الصلاة» لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، أي: فليُدْعُ لهم بالبركة والخير. «الحلية» (٦٥).

(١٨)

باب جامع وقت الصلاة والأذان^(١)

(١) هكذا وردت الترجمة في ظ ز، وأشار في هامش ز إلى نسخة أخرى: «جماع»، وفي ب: «باب وقت الصلاة والأذان»، وزاد في ب٢: «والعذر فيه». ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾

وهي خمسة أوقات، أشار إليها الله في قوله تعالى في سورة الروم [١٧-١٨]: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر. وفي قوله ﷺ: ﴿أَفِرُّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فدلوك الشمس: زوالها، وهو وقت الظهر، وقيل: دلوكها غروبها، قال أبو منصور الأزهري: «والذي عندي فيه أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهما: الظهر والعصر؛ كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما»، وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يريد: وقت صلاتي المغرب والعشاء الآخرة، و«الغسق»: ظلمة الليل، وأراد بقوله: ﴿وَفَرَّانَ الْفَجْرِ﴾ صلاة الفجر، سماها قرآناً؛ لأن القرآن يُقرأ فيها.

وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَفِرُّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزُلْفَ الليل، فجعل النهار ذا طرفين، أحد طرفيه الغداة، وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشي، وفيه صلاتا الظهر والعصر؛ لأن العشي عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عشي، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر»، فجعلهما صلاتي العشي، وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، فإنه أراد: صلاتي المغرب والعشاء، وسماهما: «زلفاً»؛ لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله من «الزلفى»، وهي القربى، و«ازدلف إليه»: اقترب منه.

وفي الآيتين دليل على اتحاد وقت الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء عند الضرورات.

ومما ينبغي تقديمه هنا معرفة أسماء هذه الأوقات وسر تسمياتها.

فالصلاة الأولى يقال لها: «الظهر»، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا في وقت الظهيرة، وذلك حين تزول الشمس، وزوالها: ميلها عن الاستواء في كبد السماء، قال ابن فارس: «وسميت هذه ظهراً؛ لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها».

والصلاة الثانية يقال لها: «العصر»، والعرب تقول: «فلان يأتي فلاناً العَصْرَيْنِ والبرْدَيْنِ»: إذا كان يأتيه طرفي النهار، وهما الغداة والعشي، فسميت الصلاة عصرًا باسم ذلك الوقت؛ لأنها في أحد طرفي النهار.

(١٤٠) قال الشافعي: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية^(١)، ووقت عُذْرٍ وضرورة.

(١٤١) فإذا زالت الشمس . . فهو أول وقت الظهر والأذان، ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله^(٢).

(١٤٢) فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة . . فقد دخل وقت العصر والأذان، ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله، فمتى^(٣) جاوزه . . فقد فاتته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فاتته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

= الصلاة الثالثة يقال لها: «المغرب»، وإنما سميت مغرباً لغروب الشمس عندها، يقال: «غربت الشمس تغرب»؛ إذا غابت، وهو مأخوذ من البعد، يقال: «غرب الرجل»؛ إذا تباعد، كذلك الشمس إذا غابت بعدت عن مرأى الأبصار لها.

والصلاة الرابعة يقال لها: «العشاء»، وهي التي كانت العرب تسميها: «العتمة» باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله، وكانوا يُعتمون بالليل، إذا راحت عليهم النعم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يُعتموا؛ أي: يدخلوا في عتمة الليل، وكانوا يسمون تلك الحلبية «عتمة» باسم عتمة الليل، ثم قالوا لصلاة العشاء «عتمة» لأنها تؤدي في ذلك الوقت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ وإنما يُعتمون بالليل».

والصلاة الخامسة يقال لها: «الفجر» و«الصبح»، فالفجر من «انفجر الشيء» إذا انفتح، وسمي صبغاً لحمرته، ويقال: إن صباحة الوجه إنما سميت للحمرة صباحة، وهما فجران: يقال للأول منهما: «الكاذب»، وهو مستطيل في السماء، يشبه ذنب السرحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق صاعد، غير معترض في الأفق، وهو الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرم الأكل على الصائم، ويقال للثاني: «الصادق»، وهو المستطير، سمي مستطيراً؛ لانتشاره في الأفق. انظر: «الزاهر» (ص: ١٤٣-١٤٨) و«الحلية» (ص: ٦٩-٧٤).

(١) «المقام»: الإقامة في الحضر، و«الرفاهية»: الفسحة والدعة. «الزاهر» (ص: ١٥٠).

(٢) ظاهره خروج وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، وهو معارض لظاهر حديث جبريل ﷺ، وهو عمدة الشافعي في الباب، ولذلك خالف المزملي فيما حكاه الصيدلاني عنه، فقال: إن قدر أربع ركعات من أول وقت العصر مشترك بينه وبين الظهر، وهو رواية عن مالك. انظر: «الحاوي» (١٤/٢) و«النهاية» (١٠/٢) و«العزيز» (٩٢/٢).

(٣) في ب: «فمن»، وفي س: «فإذا».

(١٤٣) فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . فهو وقتُ المغربِ والأذانِ، ولا وقتٌ للمغربِ إلا وقتٌ واحدٌ^(١) .

(١٤٤) فإذا غاب الشَّفَقُ - وهو الحمرة^(٢) - . . فهو أوَّلُ وقتِ العشاءِ الآخرةِ والأذانِ، ثُمَّ لا يزالُ وقتُ العشاءِ قائمًا حتَّى يذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .

قال المزماني: لَمَّا كان الفجرُ يُدخِلُ فيه بطلوعِ البياضِ دونِ الحمرةِ . . فكَذلكِ العشاءُ يُدخِلُ وقتَها بغروبِ البياضِ لا الحمرةِ، فإذا طَلَعَ الفجرُ فقد دَخَلَ وقتُ الصُّبْحِ والأذانِ^(٣) .

(١٤٥) [قال الشافعي: ^(٤)] ولا أذانَ إلا بعدَ دُخُولِ وقتِ الصلاةِ خَلا الصبَحِ؛ فإنَّها يُؤذَّنُ لها^(٥) بليلاً، وليس ذلكَ بقياسٍ، ولكن اتَّبَعْنَا فيه النبي ﷺ لقوله: «إن بلاً لا يُؤذَّنُ^(٦) بليلاً، فكلوا واشربوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ»^(٧) .

(١) فإذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، فقد انقضى الوقت، ويروى عن الشافعي من طريق أبي ثور أن وقتها يدوم إلى غيبوبة الشفق، فمن أصحابنا من حكاه قولاً قديماً، وعليه مشى الشيخان تبعاً للإمام، قال الماوردي: «وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكيًا عنه؛ لأن الزعفراني - وهو أثبت أصحاب القديم - حكى عنه للمغرب وقتًا واحدًا». انظر: «الحاوي» (٢٠/٢) و«النهاية» (١٤/٢) و«العزير» (٩٦/٢) و«الروضة» (١٨٠/١).

(٢) في ب: «إذا غاب الشفق الأحمر»، والعرب تفسر مطلق «الشفق» بالحمرة، وانظر: «الزاهر» (ص: ١٤٨) و«الحلية» (ص: ٧١-٧٣).

(٣) الفقرة من كلام المزماني من س، ولا وجود لها في سائر النسخ، وانظر الكلام على قول المزماني واستدلاله في «الحاوي» (٢٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين زدته على النسخ للتمييز.

(٥) في ز: «بها»، وفي ب: «قبلها».

(٦) في ز ب س: «ينادي».

(٧) وقد أيد الإمام في «النهاية» (٢٤-٢٥) مورد الشرع بدلالة العقل، فقال: «لو رُدَّ الأمر إلى نظرنا، ولم يَرِدْ في صلاة الصبح ما يدل على جواز تقديم التأذين لها . . لَكُنَّا نرى التقديم بمسلك المعنى»، وذلك «أنَّ وقت هذه الصلاة يوافي الناس وهم في غفلة، وللشروع اعتناء بالحث على أول =

(١٤٦) ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الصَّبْحِ قَائِمًا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُسْفَرْ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْهَا رُكْعَةً . . فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

(١٤٧) قَالَ: وَالْوَقْتُ الْآخِرُ هُوَ وَقْتُ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَفَاقَ، وَطَهَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَأَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ، وَبَلَغَ صَبِيٌّ، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرُكْعَةٍ . . أَعَادُوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرُكْعَةٍ . . أَعَادُوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُكْعَةٍ . . أَعَادُوا الصَّبْحَ^(١)، وَذَلِكَ وَقْتُ إِدْرَاكِ الصَّلَوَاتِ فِي الْعَذْرِ وَالضَّرُورَاتِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ»، وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا لِلضَّرُورَاتِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ أَدْرَكَ الْإِحْرَامَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا»^(٢)، قَالَ الْمَزْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ

= الوقت، فلو صادف التأذنين أول الوقت فالى أن ينتبه النائم وينهض ويلبس ويستنجي ويتوضأ بفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فرض التهيؤ أمكن مصادفة أول الصبح»، قال: «ولكن إذا ورد فما ذكرناه استنباطات، فلا تستقل بأنفسها دون الاعتضاد بمورد الشرع».

(١) في ظ: «الفجر».

(٢) ذكر «الإحرام» هنا إشارة إلى كل ما هو أقل من ركعة، سواء كان إحراماً فما فوقه، وما ذكره المزني أحد قوليهِ في الجديد، وهو الأظهر، والقول الآخر فيه وهو قوله في القديم: لا يصلِيهما. انظر: «العزیز» (١٢١/٢) و«الروضة» (١٨٧/١).

أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ بَقِيََتْ مِنْهَا سَجْدَةٌ^(١) أَتَمَّهَا ظَهْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدِي^(٣): إِنْ لَمْ تَفُتَّهُ، وَإِذَا لَمْ تَفُتَّهُ صَلَّاهَا جُمُعَةً، وَالرُّكْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

قال المزملي: قلت أنا^(٤): فكذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَّا بِكَمَالِ سَجْدَتَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا وَلِلظَّهْرِ مَعَهَا^(٥) بِإِحْرَامٍ قَبْلَ الْمَغِيبِ؟! فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ يَقْضِي عَلَى الْآخِرِ!



(١) في ب: «ومن أدرك منها سجدة».

(٢) انظر: الفقرة: (٣٥٢).

(٣) كذا في ز ب ٢، وفي ظ س: «عنده»، وسقط رأساً من ب.

(٤) «قلت أنا» من س.

(٥) في ظ: «معا».

(١٥١) وَحَسُنَ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أذَنَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى طَهْرٍ، فَإِنْ أَدَّنَ جُنْبًا كَرِهْتَهُ وَأَجْزَأَهُ.

(١٥٢) وَأَحِبُّ رَفَعَ الصَّوْتِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعَدَّ.

(١٥٣) وَمَا فَاتَ وَقْتَهُ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى^(١) بَعَدَ الْمَغْرِبَ بِهَيْوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَجَمَعَ بَعْرِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَبِمُرْدَلَفَةَ بِإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ^(٢)، فَذَلَّ^(٣) أَنْ مَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِأَذَانٍ، وَفِي الْآخِرَةِ فَبِإِقَامَةٍ وَغَيْرِ أَذَانٍ^(٤).

(١٥٤) قَالَ: وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ.

(١٥٥) قَالَ: وَأَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا^(٦).

(١) زاد في ز: «كان».

(٢) قوله: «ولم يؤذن» لا وجود له في ز.

(٣) زاد في ز س: «على».

(٤) هذا الأظهر المنصوص عليه في الجديد، ونص في القديم على أنه يؤذن ويقيم، ونص في «الأمالي» أنه إن رجا جماعةً أذن، وإن لم يرُجها اقتصر على الإقامة، فكأنه في الجديد اعتبر حرمة الوقت، واعتبر في القديم حرمة الصلاة، واعتبر في «الأمالي» الجماعة. انظر: «النهاية» (٥٢/٢) و«العزیز» (١٦٨/٢) و«الروضة» (١٩٧/١).

(٥) وحكي في بعض التصانيف عن القديم أنه لا يؤذن، والأصحاب فيه على ثلاثة طرق، فالمذهب: يؤذن، وقيل بتخريجه على قولين قديم وجديد، وقيل: إن رجا حضور جماعةً أذن، وإلا فلا، جمع بين القولين. انظر: «العزیز» (١٦٢/٢) و«الروضة» (١٩٦/١).

(٦) وسكت عن أذنانها، وظاهره أنها لا تؤذن، وهو المشهور المنصوص في «الأم». انظر: «العزیز» (١٦٦/٢) و«الروضة» (١٩٦/١).

(١٥٦) وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَحَبَبْتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَهُ .

(١٥٧) وَتَرَكَ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ أَخَفَّ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ .

(١٥٨) وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١)؟ . . قيل له: فَأَنْتَ تُشْنِي «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» فَتَجْعَلُهَا مَرَّتَيْنِ^(٢) .

(١٥٩) قَالَ الْمَزْنِي: وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ التَّثْوِيبَ، وَهُوَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ^(٣)، وَرَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَكَرِهَهُ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) .

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «فقد أمر النبي ﷺ أن يوتر الإقامة»، وفي س: «فقد أمر أن يوتر الإقامة». (٢) وذهب مالك إلى حقيقة الأفراد في جميع الكلم، وللشافعي قول في القديم مثل قول مالك. انظر: «النهاية» (٥٨/٢) و«العزير» (١٧٦/٢) و«الروضة» (١٩٨/١).

(٣) سمي تثويباً من قولك: «ثاب فلان إلى كذا»؛ أي: عاد إليه، و«ثاب إلى فلان جسمه بعد العلة»؛ أي: رجع، كأنه لما قال: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» عاد إلى الدعاء للصلاة، فقال: «الصلاة خير من النوم». «الزاهر» (ص: ١٥٢) و«الحلية» (ص: ٦٧).

(٤) قوله: «وعن علي» لا وجود له في ز، وانظر أثره في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٢/٢).

(٥) ثم إن للأصحاب في المسألة طريقتان: فالمذهب الذي قطع به الأكثرون - استحبابه قولاً واحداً، ووجهه: ثبوت التثويب من حديث أبي محذورة أيضاً، وقد اعتمد حديثه في الجديد، قال إمام الحرمين: «وكل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر، وقد بلغه الحديث لا على وجهه، أو لم يبلغه التمام. . فنحن نعلم قطعاً أنه لو بلغه الحديث على خلاف ما اعتقده، وضح على شرطه، لكان يرجع إلى موافقة الحديث؛ فكأنه في الجديد قال: مذهبي في التثويب ما صح من قصّة أبي محذورة»، قلت: والشافعي أخرج التثويب من حديث أبي محذورة برواية الزعفراني عنه، لكن إسناده منقطع، ولذلك رجع عنه في الجديد، لكنه صح بسند متصل عند أبي داود (٥٠٠)، فصح القول به في الجديد أيضاً مع القديم، والطريق الثاني - حكاية القولين مع ترجيح القديم كما فعل =

قال المزني: وقياسُ قوله أنَّ الزيادةَ أَوْلَى به في الأخبارِ؛ كما أخذَ في التشهُدِ بالزيادةِ، وفي دُخولِ النبي ﷺ البَيْتَ بزيادةِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَتَرَكَ^(١) مَنْ قَالَ: (لَمْ يَفْعَلْ).

(١٦٠) قال الشافعي: وَأَحِبُّ أَنْ لَا يَجْعَلَ مُوَدَّنَ الْجَمَاعَةِ^(٢) إِلَّا عَدْلًا ثِقَّةً؛ لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ أَرْقً^(٤) لِسَامِعِهِ، وَأَحِبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ مُتْرَسَّلًا بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا بَغْيٍ فِيهِ^(٥)، وَأَحِبُّ الْإِقَامَةَ إِدْرَاجًا مُبِينًا^(٦)، وَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ.

= المزني. انظر: «النهاية» (٥٩/٢-٦٠) و«معرفة السنن والآثار» (٢٦٢-٢٦٣) و«العزيب» (١٧٩-١٨٠) و«الروضة» (١٩٩/١).

(١) زاد في ز س: «قول».

(٢) في ز: «الجماعات».

(٣) «الصَّيِّتُ» بوزن «السيد»: الرفيع الصوت، وهو «فَيْعَلٌ» من صات يصوت؛ كما يقال للسحاب الماطر: «صَيَّبَ»، ويقال: «ذهب صيِّتُ فلان في الناس»؛ أي: ذهب ذكره وشرفه، وأما الصَّوْتُ فهو الذي يسمعه الناس. «الزاهر» (ص: ١٥٤).

(٤) زاد في ز: «لأنه أرق»، وفي س: «لأن حسن الصوت أرق».

(٥) هكذا في ز س، وكذا في ب، ويمكن قراءة رسمه كما في ب ٢ «وَلَا يُعْنِي فِيهِ»، وفي ط: «وَلَا تَعْنُ فِيهِ»، ويؤيد الأول نص «الزاهر»، وكذلك ورد في «النهاية» لإمام الحرمين (٦٠/٢)، ويدل للثاني نص «الحاوي» (٥٨/٢)، وانظر الفقرة: (٣٥٦)، و«المترسَّل»: الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه، وهو من قولك: «جاء فلان على رسله»؛ أي: على هَيْئَتِهِ، غير عَجَلٍ وَلَا مُتَعَبٍ لِنَفْسِهِ. و«التمطيط»: الإفراط في مد الحروف، يقال: «مط كلامه»: إذا مده، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَهُ. و«البغي» في كلام العرب: الكبر والظلم والفساد، والمراد بالبغي في الأذان: أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابة والمتكبرين، والصواب: أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين كلام المتماوتين. «الزاهر» (ص: ١٥٤).

(٦) أصل «الإدراج»: الطي، يقال: «أدرجت الكتاب والثوب ودرجتها إدراجاً ودروجاً»: إذا طويتها على وجوهها، وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. «الزاهر» (ص: ١٥٥).

(١٦١) قال: وأحبُّ أن يكونَ المصلِّيَ بهم فاضِلًا عالمًا قارئًا، وأيُّ الناسِ أذنٌ وصلَّى أجزأ.

(١٦٢) قال: وأحبُّ أن يكونَ المُؤدِّنونَ اثنين؛ لأنَّ الذي حَفِظْنَا لرسولِ الله ﷺ بلائٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ، فإنَّ كانَ المُؤدِّنونَ أكثرَ . . أذَّنوا واحدًا بعد واحدٍ.

(١٦٣) ولا يَرزُقُهُم الإمامُ وهو يَجِدُ مُتَطَوِّعًا، فإنَّ لم يَجِدْ مُتَطَوِّعًا فلا بأسَ أن يَرزُقَ مُؤدِّنًا، [ولا يَرزُقُهُ إلا مِن حُمسِ الخُمسِ - سَهَمِ النبي ﷺ -] (١)، ولا يَجوزُ أن يَرزُقَهُ مِنَ الفِئءِ ولا مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لأنَّ لكلِّ مالٍ (٢) مالًا مَوْصُوفًا.

(١٦٤) قال: وأحبُّ الأذانَ؛ لما جاء فيه، قال رسول الله ﷺ (٣): «الأئمةُ ضَمَناءُ، والمُؤدِّنونَ أَمَناءُ، فأرشدَ اللهُ الأئمةَ، وغَفَرَ للمُؤدِّنِينَ» (٤).

(١٦٥) قال: وَيُسْتَحَبُّ لِلإمامِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأوَّلِ وَقْتِهَا، إلا أن يَشْتَدَّ الحَرُّ فَيُبْرِدُ بها في مساجدِ الجَماعاتِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فابْرِدُوا بالصَّلَاةِ»، وقد قال النبي ﷺ: «أوَّلُ الوَقْتِ رضوانُ اللهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»، وأقلُّ ما للمصلِّي في أوَّلِ وَقْتِهَا أن يَكُونَ عليها محافظًا،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ز.

(٢) كلمة «مال» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) في ز: «لما جاء فيه عن النبي ﷺ».

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٥٥): «أما ضمان الأئمة . . فإن القوم أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمؤمنين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن عجل الإمام فأرهب المؤمن عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم، فعلى الأئمة أن يتحرروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد، وألا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم. وأما أمانة المؤدنين . . فإنهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها، وأمرؤا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يعجلوا فيؤدنوا قبل دخول الوقت حتى لا تجزيهم الصلاة».

وَمِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالنِّسْيَانِ وَالشُّغْلِ وَالْآفَاتِ خَارِجًا، وَرِضْوَانُ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ
لِلْمُحْسِنِينَ، وَالْعَفْوُ يُشْبِهُهُ^(١) أَنْ يَكُونَ لِلْمُقَصِّرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كذا في ز ب س وهامش ظ، وفي سواد ظ: «أشبهه».

(٢٠)

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس^(١)

(١٦٦) قال الشافعي: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجّهاً إلى البيت الحرام - ما كان يقدر على رؤيته - إلا في حالتين:

(١٦٧) إحداهما: النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر وقصيره سواء، ورؤي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته في السفر أين^(٢) توجهت به، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، وأن علياً كان يوتر على الراحلة.

(١٦٨) قال الشافعي: وفي ذلك^(٣) دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع».

(١٦٩) والحالة الثانية: شدة الخوف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها»، قال: ولا يصلّي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت، إن كان معيناً بالصواب، وإن كان معيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة.

(١) وسميت القبلة قبلة من قولك: «أقبلت على الشيء»: إذا واجهته، و«هذه الدار قبالة دار فلان»؛ أي: مواجهتها. «الحلية» (ص: ٧٥).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أينما».

(٣) في ز: «هذا».

(١٧٠) فَإِنْ اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ . . لَمْ يَسَعْ أَحَدُهُمَا اتِّبَاعُ صَاحِبِهِ .

(١٧١) فَإِنْ كَانَ الْعَيْمُ وَخَفِيَتْ الدَّلَائِلُ عَلَى رَجُلٍ . . فَهُوَ كَالْأَعْمَى .

قال المزملي: وقال في موضع آخر: «وَمَنْ دَلَّهَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَعْمَى . . وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَسَعُ بَصِيرًا خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ اتِّبَاعُهُ»، قال المزملي: لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَهَا لِعَدَمِ الْبَصَرِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ كَالْأَعْمَى، فَهُمَا سَوَاءٌ^(١).

(١٧٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا تَسَعُ دَلَالَةُ مُشْرِكٍ بِحَالٍ.

(١٧٣) قَالَ: وَمَنْ اجْتَهَدَ فَصَلَّى إِلَى الشَّرْقِ، ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ خَطَأٍ جِهَّتْهَا إِلَى يَمِينِ صَوَابِ جِهَّتْهَا، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى مَا صَلَّى مَعَهُ مَتَى أَعْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْقًا، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ مُتَحَرِّفٌ^(٢)، وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ . . كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ، وَيُعْتَدُّ بِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْمَى انْحَرَفَ^(٣) بِانْحِرَافِهِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ بِهِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ آخَرٌ: قَدْ أَخْطَأَ بِكَ فُلَانٌ^(٤)، فَصَدَّقَهُ . . تَحَرَّفَ حَيْثُ قَالَ لَهُ، وَمَا مَضَى مُجْزئٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ بِهِ مَنْ لَهُ قَبُولُ اجْتِهَادِهِ.

(١) هذه مسألة البصير خفيت عليه دلائل القبلة هل يقلد العالم بها؟ والأصحاب فيها على ثلاثة طرق: أحدها - القطع بالتقليد، وحمل قول الشافعي: «ولا يسع بصيرًا خفيت عليه الدلائل اتباعه» على ما إذا كان الوقت واسعًا، وهي طريقة أبي العباس بن سريج، وثانيها - القطع بعدم التقليد، بل يصلي كيف كان، ثم يقضي، وأصحابها - حكاية القولين، وهي طريقة الجمهور، ثم اختلفوا في الترجيح، فأظهرهما عند الأكثرين: أنه لا يقلد، وصلى كيف كان ويقضي، والثاني: يقلد، وهو اختيار المزملي. انظر: «الحاوي» (٧٩/٢) و«النهاية» (٩٣/٢) و«العزير» (٢٥١/٢) و«الروضة» (٢١٨/١).

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «منحرف»، والأمر فيه يسير.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «تحرف»، وفي ب: «ينحرف».

(٤) كلمة: «فلان» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

قال المزملي: قد احتجَّ الشافعيُّ في «كتاب الصيام» [ف: ٧٧٣] فيمن اجتهد ثمَّ علمَ أنه أخطأ، أن ذلك يُجزئه، بأن قال: وذلك أنه لو تأخى القبلة^(١)، ثمَّ علمَ بعد كمالِ الصلاة أنه أخطأ، أجزأت^(٢) عنه كما يُجزئ ذلك في خطأ عرفة، واحتجَّ^(٣) أيضًا في «كتاب الطهارة» بهذا المعنى فقال: إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهرٌ والآخر نجسٌ فصلَّى، ثمَّ أراد أن يتوضأ ثانية، فكان الأغلْبُ عنده^(٤) أن الذي ترك هو الطاهرُ . . لم يتوضأ بواحدٍ منهما، ويتيمم، ويُعيد كلَّ صلاةٍ صلاها بتيمم؛ لأنَّ معه ماءً يستيقن^(٥)، وليس كالقبلة يتأخاها في موضعٍ ثمَّ يراها في غيره؛ لأنه ليس من ناحيةٍ إلا وهي قبلة لقوم.

قال المزملي: فقد^(٦) أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين؛ لأنه أدى ما كُلف، ولم يجعل عليه إصابه العين؛ للعجز عنها في حال الصلاة.

قال المزملي: وهذا القياسُ على ما عجز عنه في الصلاة، من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، وستر، أن فرض الله كله ساقط عنه، دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً، فإذا قدر من بعد لم يعد، فكذلك إذا عجز عن التوجُّه إلى عين القبلة كان عنه أسقط، وقد حوِّلت القبلة، ثمَّ صلَّى أهلُ قباء التَّوجُّه إلى عين القبلة كان عنه أسقط، وقد حوِّلت القبلة، ثمَّ صلَّى أهلُ قباء

(١) «تأخى القبلة»: تحراها وقصد قصدها اجتهاداً، يقال: «فلان يتأخى صاحبه»؛ أي: يقصد مقصده. (الحلية) (ص: ٧٥).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أجزأته».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قال: وقد احتج».

(٤) كلمة «عنده» من ز ب س، وسقط من ظ، وجوز ذلك ورود قوله: «وكان الأغلْبُ فيه بالواو».

(٥) كذا في ظ، وفي ز: «مستيقنا»، وفي ب س: «مستيقن»، ولا يصح ذلك من جهة الإعراب، ولذلك أصلح في ب ٢ إلى «مستيقنا».

(٦) كذا في ب، وفي ظ ز س: «قد».

رُكْعَةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ، فَاسْتَدَارُوا وَبَنَوْا، بَعْدَ يَقِينِهِمْ أَنَّهُمْ صَلَّىوْا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، وَلَوْ كَانَ صَوَابٌ عَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمَحْوُولِ إِلَيْهَا فَرَضًا مَا أَجْزَأَهُمْ خِلَافُ الْفَرْضِ لَجَهْلِهِمْ بِهِ؛ كَمَا لَا يُجْزَى مَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَاءٍ طَاهِرٍ بِجَهْلِهِ^(١) ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَتَفَهَّمَهُ.

قال المزني: ودخل في قياس هذا الباب، أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة، أو ما أمر به [فيها أو لها]^(٢) . . أن ذلك ساقط عنه، لا يعيد إذا قدر، وهو أولى بأحد قوليهِ من قوله فيمن صلى في ظلمة، أو خفيت عليه الدلائل، أو به دم لا يجد ما يغسله، أو كان محبوساً في نجس: أنه يصلي كيف أمكنه، ويعيد إذا قدر^(٣).

(١٧٤) قال الشافعي: ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة . . أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين أن عليه إعادة.

قال المزني: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل، ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله، فيعيد الصلاة لإمكان القدرة، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة، ولا تكليف مع العجز؟



(١) هكذا ظاهر ظ، وفي ط: «لجهله»، وفي ب س: «لجهله به».

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، ولا وجود له في ط.

(٣) وأظهر القولين وجوب القضاء. انظر: «العزیز» (٢/٢٥٦) و«الروضة» (١/٢١٩) و«المجموع»

(٢٠٦/٣) وانظر: كتاب الطهارة (الفقرتين: ٧٨ و٨١).

(٢١)

باب صفة الصلاة وما يُجْزئُ منها وما يُفسدُها وعدد سجود القرآن وغير ذلك^(١)

(١٧٥) قال الشافعي: إذا أحرَمَ إمامًا أو وَحَدَه نَوَى صَلَاتَه فِي حَالِ التَّكْبِيرِ، لَا قَبْلَه وَلَا بَعْدَه.

(١٧٦) وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَوْ «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»^(٢).

(١٧٧) فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ.

(١٧٨) وَلَا يُكَبَّرُ إِنْ كَانَ إِمَامًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الصَّفُوفُ خَلْفَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٣)، وَيَأْخُذُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُهُمَا

(١) قال أبو منصور الأزهرى فى «الزاهر» (١٥٧): «فى صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يعرف معانيها إلا أهل العلم بها، فوجب أن نعتى بها ونشرح معانيها؛ ليقف عليها المصلون؛ فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها، فيخلصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم، وأوفر لثوابهم، وأعود عليهم إن شاء الله».

(٢) «الله أكبر» فيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه الله كبير، وقد جاء «أفعل» نعتًا فى حروف معدودة، وتقول العرب: «المرء بأصغريه»؛ أى: بصغيريه، وهما قلبه ولسانه، ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه، وعلمه الذى فى قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لسانًا فله الفضل على غيره.

وثانيهما: أن معناه الله أكبر كبير؛ كقولك: «هو أعر عزيز»، وذلك أن «أكبر» موضوع لبلوغ الغاية فى العظمة، ولذلك لا يجوز أن يقول: «الله كبير»، ويجوز أن يقول: «الله أكبر» و«الله الأكبر».

ثم إن الدخول فى الصلاة بقول: «الله أكبر» يسمى: «التحريم».

انظر: «الزاهر» (ص: ١٥٧).

(٣) هذا هو الذى شهر نقله عن الشافعي، أنه رأى رفع اليدين حذو المنكبين، وحكى القاضي ابن كج وإمام الحرمين قولًا آخر خرجاه له من قصة حدثت للشافعي لما قدم العراق، فاجتمع إليه العلماء كأبي ثور والحسين الكرابيسي وغيرهما وسألوه عن الجمع بين الأخبار فى منتهى رفع اليدين؛ =

تحت صَدْرِهِ^(١).

(١٧٩) ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

= إذ روي أنه رفعهما حذو منكبيه، وروي أنه رفع يديه حذو شحمة أذنيه، وروي أنه رفعهما حذو أذنيه، فقال الشافعي: إني أرى أن يرفع يديه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، ويحاذي إبهاماه شحمة أذنيه، وتحاذي ظهور كفه منكبيه، وهذه الصفة هي المذهب عند الشيخين. انظر: «النهاية» (١٣٣/٢) و«العزیز» (٣٠٥/٢) و«الروضة» (٢٣١/١).

(١) قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: «لم أر ذلك منصوصًا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله فيه سماعه من الشافعي» انظر: «النهاية» (١٣٦/٢).

(٢) هذا الذكر يسمى دعاء الاستفتاح، وقد أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠١ ترتيب سنجر) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله عنده تمة: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وهو بنحوه عند مسلم (٧٧١)، وشرح أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٦١-١٦٦) غريبه، وأنا ألخص شرحه.

فقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»؛ أي: أقبلت بوجهي، قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٧٨): وربما عُبر بالوجه عن الذات فيكون المعنى: تَوَجَّهْتُ أَنَا إِلَى اللَّهِ، «الذي فطر السموات والأرض»؛ أي: ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما، «حنيفًا»؛ أي: حال كوني مستقيمًا، وأصل «الحنيف»: المائل، و«الْحَنَفُ» في الرَّجُل أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها، وسمى الله ﷻ خليله إبراهيم ﷺ حنيفًا؛ لأنه حَنَفَ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ أي: مال إلى الله، وهو الاستقامة.

وقوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي» ف «الصلاة»: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله ﷻ، و«النسك»: العبادة، و«الناسك»: العابد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من «النسيكة» وهي النقرة المذابة المصقلة من كل خلط، والنسيكة أيضًا: القربان الذي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وجمعها: «نُسُكٌ».

وقوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته. =

(١٨٠) ثم يَتَعَوَّذُ فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

(١٨١) ثم يَقْرَأُ تَرْتُّلاً^(٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَبْتَدِئُهَا بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

= وقوله: «اللهم» معناه: يا الله، والميم مشدودة عوض من ياء النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها، «أنت الملك»؛ أي: القادر على كل شيء، تملك الملك، لا شريك لك. وقوله: «سبحانك اللهم» معناه: أسبحك؛ أي: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، «وبحمدك» الباء معناها معنى الابتداء؛ أي: وبحمدك أبتدئ، وحمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله»؛ لأنه ثناء على الله تعالى.

وقوله: «أنت ربي»؛ أي: مالكي ومالك أمري، لا مالك لي غيرك، «وأنا عبدك»؛ أي: لا أعبد غيرك، ولا أضمر إلا طاعتك، كأنه يقول: أبرئ الله ﷻ عن كل ضد وند.

وقوله: «ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي» اعتراف بالذنب قدمه على مسألة الله ﷻ المغفرة؛ كما علم الله ﷻ آدم ﷺ عند خطيئته أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال تعالى حكاية عن آدم: ﴿فَلَقَدْ ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: «فاغفر لي ذنوبي»؛ أي: استرها بعفوك، ولا تؤاخذني بها، «واهدني لأحسن الأخلاق»؛ أي: أرشدني لها وإليها، «واصرف عني سيئها»؛ أي: اصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: «ليبك» من «اللَّبُّ» وهو الإقامة على الطاعة، يقال: لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ: إذا أقام به لَبًّا وإلبابًا، ثم قيل: «لَبَّيْنِ» بمعنى: إقامة بعد إقامة، ثم أضيف إلى كاف الخطاب وحذفت النون للإضافة، فمعنى «ليبك»: أقيمت على طاعتك إقامة بعد إقامة.

وقوله: «وسعديك»؛ أي: متابعة لدينك الذي نصبته، ولنبيك الذي ارتضيته بعد متابعة، وأصله موافقة العبد أمر ربه بما يعود على العبد بالسعادة.

وقوله: «الخير في يدك، والشر ليس إليك» قال الخليل وكان مثبِّتًا للقدر: «معناه: لا يُتَقَرَّبُ بالشر إليك».

وقوله: «أنا بك وإليك»؛ أي: أعتصم وأعوذ بك، وألجأ إليك، «تباركت»؛ أي: يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه، والتبرك طلب البركة، والبركة: النماء.

وقوله: «وأنتوب إليك»؛ أي: أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك، والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

(١) زاد في ب: «إن الله هو السميع العليم»، وكذلك هو في ب٢ إلا أنه شطب عليه، ولا وجود له رأسًا في ظ ز س.

(٢) في ب: «مرتلاً»، وكذلك هو في «الزاهر»، و«ترتيل القراءة»: أن يقرأ متمهلاً مترسلاً مبيِّناً بلا بغي، وهو من قولنا: «نُعْرِّزُ رَتْلًا»: إذا استوت الأسنان، وكذلك القراءة الرتلة. «الزاهر» (ص: ١٧٥) و«الحلية» (ص: ٧٧).

الرحيم»؛ لأن النبي ﷺ قرأ أمَّ القرآنِ وعَدَّها آيةً^(١).

(١٨٢) قال الشافعي: فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»^(٢)، يَرْفَعُ^(٣) بها صَوْتَهُ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، وبالذِّلالَةِ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا وَأَمَرَ^(٤) الْإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْفُسَهُمْ^(٥).

(١) جاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ويعدها آية، ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين، ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات، ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه وقال: هكذا».

(٢) «آمين»؛ أي: اللهم استجب، ويروى في المد والقصر، وهو بتخفيف الميم، وعُلِّطَ مِنْ شِدَّةِ «الزاهر» (ص: ١٧٢) و«الحلية» (ص: ٧٧).

(٣) في ب: «فيرفع».

(٤) في ب: «وأمره».

(٥) المعروف عن الشافعي في القديم أن المأموم يجهر بالتأمين كالإمام، واختلف الأصحاب في تفسير قوله في الجديد: «ويسمع من خلفه أنفسهم».

فحمله أكثر الأصحاب على إرادة الإسرار، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» (٩٥/١): «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته ليقْتَدِيَ بِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، فَإِذَا قَالَهَا قَالُوهَا وَأَسْمَعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ»، ثم اختلفوا: فحمله بعضهم على اختلاف الحالين، فُيَسَّرُ بِالتَّأْمِينِ حَيْثُ يَكُونُ الْجَمْعُ صَغِيرًا يُسْمَعُ فِيهِ تَأْمِينُ الْإِمَامِ، وَيَجْهَرُ بِهِ حَيْثُ يَكْبُرُ الْجَمْعُ لِيَسْمَعَهُ مَنْ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينُ الْإِمَامِ، وَحَقَّقَ آخَرُونَ الْخِلَافَ وَخَرَجُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ، الْقَدِيمِ: يَجْهَرُ، وَالْجَدِيدِ: لَا يَجْهَرُ، وَاعْتَمَدُوا الْقَدِيمَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، ثُمَّ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ أَوْ لَمْ يَجْهَرُ، وَخَصَّهُ آخَرُونَ بِحَالَةِ الْجَهْرِ فَقَطْ، فَأَمَّا لَوْ أَسْرَ فَيَجْهَرُ الْمَأْمُومُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي «الأم» عَقِبَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: «وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ قَالَهَا مَنْ خَلْفَهُ وَأَسْمَعَهُ، لَعَلَّهُ يَذْكَرُ فَيَقُولُهَا».

وفسر آخرون نصه في الجديد على إرادة الجهر، وأشار إليه إمام الحرمين بقوله: «إن الناس إذا كثروا وأسمع كل واحد نفسه معًا، فيحصل من مجموع أصواتهم هيئمة وضجة»، وبناء عليه تُخْرَجُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَزْمُ بِالْجَهْرِ، وَقَالَ النُّووي بِأَنَّهُ الْمَذْهَبُ =

(١٨٣) ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ^(١).

(١٨٤) فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا^(٢)، فَكَانَ فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ^(٣) يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ، وَيَضَعُ رَاخَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَلَا يَخْفِضُ عُنُقَهُ عَنِ ظَهْرِهِ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَيَكُونُ مُسْتَوِيًا، وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ [عَنْ جَنْبَيْهِ^(٤)]، وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا^(٥)، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

(١٨٥) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ابْتَدَأَ قَوْلَهُ مَعَ الرَّفْعِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ أَيْضًا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٦) مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلَفَهُ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٨٦) فَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا^(٧)، ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِهِ

- = انظر: «النهاية» (١٥٠/٢) و«العزير» (٣٧١/٢) و«الروضة» (٢٤٧/١) و«المجموع» (٣٣١/٣).
- (١) وهل تسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ قولان: الجديد - تسن، لكنها تكون أقصر، والقديم - لا تسن، وعليه العمل. انظر: «النهاية» (١٥٣/٢) و«العزير» (٣٧٤/٢) و«الروضة» (٢٤٧/١).
- (٢) «الركوع»: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: راع. «الزاهر» (ص: ١٧٣) و«الحلية» (ص: ٧٩).
- (٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وحين».
- (٤) ما بين المعقوفتين من ظ، وألحق كذلك بهامش س ب ٢، ولا وجود له في ز ب، و«يجافي مرفقيه»: يبعد بهما ويبين، يقال: «تجافى عن كذا» إذا تناءى عنه. «الحلية» (ص: ٧٩).
- (٥) «سبحان» مصدر أريد به الفعل؛ أي: أسبح ربي العظيم وأنزهه. وتنزيه الله ﷻ: تبعيده من الشرك. «الزاهر» (ص: ١٦٣).
- (٦) كذا في النسخ، وفي بعض روايات الحديث: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وقد قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «ربنا ولك الحمد» لِمَ عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: بعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة. «الزاهر» (ص: ١٧٤).
- (٧) «السجود»: أصله التظامن والميل، يقال: «أسجد البعير»: إذا طامن عنقه ليركبه راكبه، و«سجدت =

حَتَّى يَكُونَ انْتِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ سُجُودِهِ، فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ^(١)، وَيَكُونُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ رُئِيَتْ عُفْرَةُ إِبْطَيْهِ^(٢)، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُقَلِّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(١٨٧) ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِسًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِدًا نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا فِي الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ.

(١٨٨) ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ، يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا.

قال المزني: ينوي بالمسبحة الإخلاص لله بالتوحيد.

(١٨٩) قال الشافعي: فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣)، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا.

= النخلة»: إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد. «الزاهر» (ص: ١٧٣) و«الحلية» (ص: ٧٩).

(١) وما يجب وضعه على الأرض: الجبهة، وفي وجوب وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين قولان: أظهرهما: لا يجب وضعها، وما يوضع منها فلضرورة الإتيان بهيئة السجود، والثاني: يجب. انظر: «النهاية» (١٦٣/٢) و«العزیز» (٤٠٢/٢) و«الروضة» (٢٥٦/١).

(٢) «عُفْرَةُ إِبْطَيْهِ»: بياضهما، وأصله من العقر: وهو التراب. «الزاهر» (ص: ١٧٥) و«الحلية» (ص: ٧٩).

(٣) في ز س: «كذلك».

(١٩٠) فإذا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا^(١)، وَأَخْرَجَهُمَا عَن وَرِكَهِ الْيُمْنَى، وَأَفْضَى بِمَقْعَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ، وَأَشَارَ بِهَا مُتَشَهِّدًا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ قَدْرَ أَقْلٍ مِّنَ التَّشْهَدِ^(٢) وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩١) وَيُخَفِّفُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَسْرَرَ قَرَأَ مَن خَلْفَهُ، وَإِذَا جَهَرَ . . لَمْ يَقْرَأَ مَن خَلْفَهُ.

قال المزملي: قد روى أصحابنا عن الشافعي؛ أنه قال: يقرأ من خلفه وإن جهر بأمر القرآن^(٣).

(١) «أماط رجليه»: نَحَاهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا عَن وَرِكَهِ الْيُمْنَى، يُقَالُ: «مِطَّتْ أَمِيطًا، وَأَمِطْتَ الشَّيْءَ»: نَحَيْتَهُ. «الزاهر» (ص: ١٧٦).

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «ويدعو أقل من قدر التشهد».

(٣) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان: سمعنا الربيع يقول: قال الشافعي: يقرأ خلف الإمام جهراً أو لم يجهراً بأمر القرآن، قال محمد: وسمعت الربيع يقول: قال الشافعي: ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأمر أو صلى منفرداً . . ردّد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات، فإن لم يفعل . . لم أر عليه؛ يعني: إعادة» قال عبد الله: كأنه يريد الكشف عن صاحب الشافعي الذي نقل عنه المزملي. وانظر: «الأم» (١/٨٩)، وقد قال الرافعي في «العزيم» (٢/٣٤٥): «هذا القول يُعرف بالجديد، ولم يسمعه المزملي من الشافعي ﷺ فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال: إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعاً عن الشافعي»، قلت: ظاهره أن رواية المزملي عن الشافعي في هذه المسألة مذهبه القديم، وبه صرح النووي في «المجموع» (٣/٣٢١)، وهو مُشْكَل؛ لأن المزملي لم يسمع عن الشافعي القديم، وعن الشيخ أبي حامد والبندنجي نقله عن القديم والإمام، قال النووي: «ومعلوم أن الإمام من الجديد»، فيتضح أن نقل المزملي أحد قولي في الجديد الموافق لما في القديم، والله أعلم. وانظر: «الحاوي» (٢/١٤١) و«النهاية» (٢/١٣٩).

(١٩٢) قال الشافعي: وإن كان وَحَدَهُ لم أَكْرَهُ أَنْ يُطِيلَ ذِكْرَ اللَّهِ وتمجيدَهُ والدعاء؛ رجاءَ الإجابة.

(١٩٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم عن (١) شماله: «السلام عليكم ورحمة الله» (٢)، [حتى يرى خداه (٣)].

(١٩٤) وَيَثْبُ سَاعَةً يُسَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِسَاءٌ فَيَثْبُ؛ لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ (٤).

(١٩٥) وَيَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. (١٩٦) وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا . . أَسْرَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِشَاءً الْآخِرَةَ أَوْ مَغْرِبًا . . جَهَرَ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمَا، وَأَسْرَ فِي بَاقِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ صُبْحًا . . جَهَرَ فِيهَا كُلَّهَا.

(١٩٧) قَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفَرَعَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . . .» . . قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، وَالْجُلُوسَةَ فِيهَا كَالْجُلُوسَةِ فِي الرَّابِعَةِ فِي غَيْرِهَا (٥).

(١) في ز: «وعن».

(٢) هذا الجديد، وقال في القديم: إن المستحب تسليمة واحدة فقط، ونقل الربيع: أن الإمام إن كان في مسجد صغير وجمع قليل اقتصر على تسليمة واحدة، وإن كثر الجمع فیسلم تسليمتين. انظر: «الحاوي» (١٤٥/٢) و«النهاية» (١٨٣/٢) و«العزیز» (٤٤٨/٢) و«الروضة» (٢٦٨/١).

(٣) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٤) زاد في هامش س: «وينصرف حيث أراد عن يمينه وشماله»، وستأتي هذه الجملة في موضعه من النسخ.

(٥) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن محمد بن يزيد]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو =

قال المزني: واحتجَّ في القنوت في الصبح بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قنَت قبل قتل أهل بئر معونة، ثم قنَت بعد قتلهم في الصلاة سواها، ثم ترك القنوت في سواها، وقنَت عمرٌ وعليٌّ بعد الركعة الآخرة^(١).

(١٩٨) قال الشافعي: والتشهد أن يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)، يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته، فإذا تشهد

= الغزي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الداري، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا، قال عبد الله: الحديث في كتاب «الزيادات على كتاب المزني» للنيسابوري (رقم: ٢٦) من طريق أبي نعيم، وفيه: «أبو جعفر الرازي» بدل «الداري»، وكذلك هو في «معرفة السنن والآثار» (رقم: ٣٩٥٦).

(١) «القنوت»: أصله القيام، ومنه قول النبي ﷺ حين سئل عن أفضل الصلاة، قال: «طول القنوت»، أراد به: طول القيام، ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسُمِّيَ قنوتاً باسم القيام، والقنوت أيضاً: الخشوع والطاعة. «الزاهر» (ص: ١٧٦) و«الحلية» (ص: ٨١).

ثم إذا نزل بالمسلمين نازلةً وأرادوا أن يقنتوا في الصلوات الخمس ساغ، وإن لم يكن وأرادوا القنوت من غير سبب.. ففيه قولان: قال الشافعي في «الأم»: لا يقنت، وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء لم يقنت، والأول المشهور. انظر: «النهاية» (١٨٧/٢) و«العزیز» (٣٩٦/٢) و«الروضة» (٢٥٤/١).

(٢) سُمِّيَ بـ«التشهد»؛ لقول القائل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وليس ذلك على الاستقبال، ولكن معناه: أنا شاهد.

وقوله: «التحيات لله»، «التحية»: المُلْك، و«التحية» كذلك: البقاء الدائم، و«التحية»: السلام؛ أي: السلامة من آفات الدنيا والآخرة؛ كأنه يقول: المُلْك والبقاء والسلامة لله، و«الصلوات»؛ أي: العبادات كلها، و«الطيبات»؛ أي: الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله والحمد له.

وقوله: «السلام عليك أيها النبي»؛ أي: سلم الله عليك، ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها، أو السلام اسم من أسماء الله ﷻ، سمي به لسلامته مما يلحق المخلوقين من الفناء =

صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ، فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١٩٩) قال الشافعي: وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى . . أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى^(٢).

(٢٠٠) قال: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا فِي السُّجُودِ بِفَخْذَيْهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ.

(٢٠١) وَأَحَبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لئَلَّا يَصِفَهَا ثِيَابُهَا، وَأَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا.

(٢٠٢) وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ [فِي صَلَاتِهَا]^(٣) صَفَّقَتْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ

= وغير ذلك، ومعنى قول القائل: «السلام عليكم»؛ أي: الله القائم على مصلحة أموركم. انظر: «الزاهر» (١٦٧-١٦٩) و«الحلية» (٨٠ و٨١).

(١) زاد في ب: «قال [يعني: إبراهيم بن محمد بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن خالد بن إلياس، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فعلمني الصلاة»، فقام النبي ﷺ، فكبر بنا، فقرأ بنا: بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر بها في كل ركعة» و«آل محمد»: عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة، وقال الشافعي: آله ههنا هم الذين حرم الله عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفياء والغنائم، وقال غيره: آل الرسول أهل دينه الذين يتبعون سنته؛ كما أن آل فرعون في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره، قال أبو منصور: «وكأن هذا القول أقربها إلى الصواب». «الزاهر» (ص: ١٦٩).

(٢) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد]: حدثنا إبراهيم، قال الربيع: أخبرنا الشافعي، قال: التشهد بها مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة»

(٣) ما بين المعقوفين من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

- للرجال، [والتَّصْفِيقُ للنساء^(١)]؛ كما قال رسول الله ﷺ.
- (٢٠٣) قال: وعلى المرأة إذا كانت حُرَّةً أن تَسْتَتِرَ في صلاتها حتى لا يَظْهَرَ منها شيءٌ إلا وجهها وكفَّها، فإن ظَهَرَ منها شيءٌ سِوَى ذلك أعادت الصلاة، فإن صَلَّتِ الأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهَا.
- (٢٠٤) وَأَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فَإِنْ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ أَوْ سَرَاوِيلَ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ.
- (٢٠٥) وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُّ مَا تَحْتَهُ وَلَا^(٢) يَسْتُرُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ.
- (٢٠٦) وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا، أَوْ نَسِيَ^(٤) شَيْئًا مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ . . بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَطَاوَلَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.
- (٢٠٧) وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ عَامِدًا، أَوْ أَحَدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ سَلَامِهِ . . اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين من ظ ب، وسقط من ز س.

(٢) في ز: «أو لا».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «تجزئ».

(٤) في ز: «أنسي».

(٥) روى الشافعي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، ف «المفتاح» من قولك: «فتحت الباب المغلق»، وذلك أن الصلاة لا تحل لمحدث، فالأمر عليه فيها مغلق، فإذا توضأ حل له ما كان عليه محرماً، و«التحريم» أصله من قولك: «حرمتُ فلاناً عطاءه»؛ أي: منعته إياه، وكل ما مُنِعَ فهو حَرَمٌ وَحَرْمٌ وحرام، والتكبير يحرم على المصلي ما كان له مباحاً قبل ذلك من الكلام وغيره، و«التحليل»: فتح ما كان منغلقاً عليه؛ لأن الكلام والعمل محرَّم على المصلي، فإذا سلم فكأنه أحل له ما كان محظوراً عليه. انظر: «الزاهر» (ص: ١٦٠) و«الحلية» (ص: ٧٥-٧٦ و٨٠).

ثم إن الشافعي قال في القديم: إن غلبه الحدث أو سبَّقه من غير قصد بطلت طهارته دون صلاته، فيتوضأ ويبنى على صلاته، ما لم يتطاول الفصل، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل، قال إمام الحرمين: «فإن جرينا على القول القديم، فكل ما يطرأ على الصلاة مما =

(٢٠٨) وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا قَلِيلًا، مِثْلَ: دَفَعَهُ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ قَتَلَ حَيَّةً، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . . . لَمْ يَضُرَّهُ .

(٢٠٩) وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ، عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ أَحَبَّبْتُ الْيَمِينَ؛ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مِنَ التِّيَامِنِ .

(٢١٠) قَالَ: وَإِنْ فَاتَ رَجُلًا مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ . . . قَضَاهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ كَمَا فَاتَتْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا وَفَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ . . . قَضَاهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَقَعَدَ، وَمَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ .

قال المزملي: قد جعل هذه الركعة في معنى أولى بقراءة أم القرآن^(١) وسورة، وليس هذا من حكم الثالثة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالعود، وليس هذا من حكم الأولى، فجعلها آخره أولى، وهذا متناقض، وإذا قال: «ما أدرك فهو أول صلواته» . . . فالباقي عليه آخر صلواته، وقد قال بهذا^(٢) المعنى في موضع آخر، قال المزملي: ورؤي عن علي بن أبي طالب: «إن ما أدرك فهو أول صلواته»، وعن الأوزاعي أنه قال: «ما أدرك فهو أول صلواته»، قال المزملي: فيقرأ في الثالثة بأمر القرآن، ويسر ويقعد ويسلم فيها، وهذا أصح لقوله، وأقيس على أصله؛ لأنه يجعل كل مصل^(٣) لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه، وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلواته بالدخول فيها بالإحرام بها وإن فاتته مع الإمام بعضها، فذلك الباقي عليه منها آخرها^(٤).

= ينقض طهارة الحدث أو ينجس ما يجب رعاية طهارته . . . فالمصلي يسعى في إزالة ذلك على أقرب وجه يقتدر عليه. انظر: «الحاوي» (١٨٤/٢) و«النهاية» (١٩٦/٢) و«العزيم» (٤٥٧/٢) و«الروضة» (٢٧١/١).

(١) في ب: «يقرأ بأمر القرآن».

(٢) في ظ: «هذا».

(٣) في ز: «كلًا مصلًا».

(٤) هذا من المزملي تخريج قول للشافعي يخالف نصه في المسألة، واختلف أئمتنا في الجواب، فقال =

(٢١١) قال الشافعي: وَيُصَلِّي الرجلُ قَدْ صَلَّى مَرَّةً مع الجماعةِ كُلِّ صلاةٍ، والأولى فَرِيضَةٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ، بطاعة نَبِيِّهِ ﷺ لأنه قال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٢١٢) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُومِئَ . . أَوْمَأَ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٢١٣) قَالَ: وَأَحِبُّ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ، وَالنَّاسُ^(١)، بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ.

(٢١٤) قَالَ: وَإِنْ صَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ امْرَأَةٌ صَلَاةً هُوَ فِيهَا . . لَمْ تَنْفُسْ عَلَيْهِ.



= بعضهم: أجاب الشافعي على استحباب قراءة السورة في كل ركعة، ولو أجاب على تخلية الأخيرتين عن قراءة السورة لما أمر المسبوق بقراءة السورة كما ذكره المزني، والأصح: أنه مع التفريع على اختصاص قراءة السورة بالأوليين يأمر المسبوق في هذه الصورة بقراءة السورة. انظر: «النهاية» (٢/٢١٠) و«العزير» (٣/١٧٢) و«الروضة» (١/٣٧٨).

(١) جاء في هامش ظ قوله: «فيه عطف على الضمير المتصل المرفوع . . . وهو ضعيف».

★ باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر (١)

(٢١٥) قال الشافعي: وإذا قرأ السَّجْدَةَ سَجَدَ فِيهَا.

(٢١٦) وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى سَجْدَةِ (ص)؛ فَإِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٌ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ»، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ^(٢).

(٢١٧) قَالَ: وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَعُمَرُ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، قَالَ: وَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودًا^(٣).

(٢١٨) وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَتَرَكَ، وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

(٢١٩) قَالَ: وَيُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَعَلَى ظَهْرِهَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ مَا يَكُونُ سِتْرَةً لِلْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(٢٢٠) قَالَ: وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ كُلَّ مَا تَرَكَ فِي الرَّدَّةِ.



(١) هذا التبويب من رواية عبدان بن محمد كما نقله الروياني في «البحر» (١٣٤/٢)، قال: «ولم يكتب في رواية غيره»، وقد ورد في هامش ط قوله: «باب عدد سجود القرآن»، ولا وجود له في ز ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ط: «وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين».

(٣) وهي ثلاثة، تضاف إلى المذكورتين سجدة سورة العلق، ومذهب مالك أن سجدة التلاوة إحدى عشرة، ولم يُثبت في المفصل سجدة، ووافق الشافعي في القديم. انظر: «النهاية» (٢٢٩/٢) و«العزیز» (٦٣٢/٢) و«الروضة» (٣١٨/١).

(٢٢)

باب سجود السهو وسجود الشكر

(٢٢١) قال الشافعي: وَمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ .. فعليه أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢٢) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ^(١) سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ^(٢).

(٢٢٣) قال الشافعي: وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ، قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ .. فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلرَّابِعَةِ وَيَتَشَهُّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(٢٢٤) فَإِنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَذَكَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ وَقَبْلَ انْتِصَابِهِ .. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ .. فَإِنَّهُ يَمْضِي، فَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى، فَذَكَرَ .. قَامَ وَبَنَى، وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ.

(٢٢٥) وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الْأُولَى بَعْدَمَا اعْتَدَلَ

(١) كلمة «أنه» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) وقال مالك: إن كان السهو نقصاناً من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جبراً لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادةً في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام، وهذا قول الشافعي في القديم واختيار المزني، وللشافعي قول ثالث: أنه مخير، فإن شاء قدم، وإن شاء أخرج، ثم الأصحاب في هذه الأقوال على طريقتين: الطريقة المشهورة - رد الأقوال إلى الجواز والإجزاء، وأظهرها: قبل السلام، فإن أخرج لم يعتد، وهذه طريقة إمام الحرمين، والطريقة الثانية - حمل الأقوال على بيان الأفضل، مع الاتفاق على إجزاء الكل، وهذه طريقة الماوردي. «الحاوي» (٢/٢١٤) و«النهاية» (٢/٢٣٩) و«العزيز» (٢/٦٢٤) و«الروضة» (١/٣١٥) و«المجموع» (٤/٦٩).

قائماً . . فليَسْجُدْ للأولى حتى تَتِمَّ قبل الثانية، وإنْ ذَكَرَ بعد أنْ فَرَغَ من الثانية أنه نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأولى . . فَإِنَّ عَمَلَهُ فِي الثانيةِ كَلا عَمَلٍ، فإذا سَجَدَ فيها^(١) . . كانتْ مِنْ حُكْمِ الأولى، وتَمَّتِ الأولى بهذه السجدة، وسَقَطَتِ الثانيةُ، وإنْ ذَكَرَ فِي الرابعةِ أنه نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كلِّ رَكْعَةٍ . . فَإِنَّ الأولى صَحِيحَةٌ إِلَّا سَجْدَةً، وَعَمَلُهُ فِي الثانيةِ كَلا عَمَلٍ، فلما سَجَدَ فيها سَجْدَةً كانتْ مِنْ حُكْمِ الأولى، وتَمَّتِ الأولى، وبَطَلَتِ الثانيةُ، وكانتِ الثالثةُ ثانيةً، فلما قام فِي ثالثةٍ قَبْلَ أنْ تَتِمَّ الثانيةُ التي كانتْ عِنْدَهُ ثالثةً . . كان عَمَلُهُ كَلا عَمَلٍ، فلما سَجَدَ فيها سَجْدَةً كانتْ مِنْ حُكْمِ الثانيةِ، فتَمَّتِ الثانيةُ، وبَطَلَتِ الثالثةُ التي كانتْ عِنْدَهُ رابعةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بعد الشَّهْدِ وقبل السلام، وعلى هذا البابُ كُلُّهُ وقياسُهُ.

(٢٢٦) قال: وإنْ شَكَّ هل سَهَا أم لا؟ . . فلا سَهْوَ عليه، وإنْ اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ثُمَّ شَكَّ هل سَجَدَ لِلسَّهْوِ أم لا؟ . . سَجَدَهُمَا، وإنْ شَكَّ هل سَجَدَ سَجْدَةً أو اثْنَتَيْنِ . . سَجَدَ أُخْرَى.

(٢٢٧) وإنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أو أَكْثَرَ . . فليس عليه إلا سَجَدَتَا السَّهْوِ.

(٢٢٨) وما سَهَا عنه مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافتتاح، أو ذَكَرَ فِي ركوعٍ أو سَجُودٍ، أو جَهَرَ فيما يُسَرُّ بالقراءة، أو أَسَرَ فيما يُجَهَرُ . . فلا سُجُودَ لِلسَّهْوِ، إلا فِي عَمَلِ البَدَنِ.

(٢٢٩) وإنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بعد أنْ سَلَّمَ قَرِيبًا^(٢) . . أعادهما وَسَلَّمَ، وإنْ تَطَاوَلَ ذلك . . لم يُعِدْ.

(٢٣٠) وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إمامِهِ . . فلا سُجُودَ عليه، وإنْ سَهَا إمامُهُ . .

(١) زاد هنا في ظ كلمة «سجدة» ثم أعلم عليه بال«ح» إشارة إلى حذفها، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٢) في س: «فإن كان قريباً».

سَجَدَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ . . سَجَدَ مَنْ حَلَفَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ
بِبَعْضِ صَلَاتِهِ . . سَجَدَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ، لَا لِمَا تَبَقَّى مِنْ
صَلَاتِهِ .

قال المزملي: القياسُ على أَضْلِهِ: أَنِّي إِنَّمَا أَسْجُدُ مَعَهُ مَا لَيْسَ مِنْ
فَرَضِي فِيمَا أَدْرَكْتُ مَعَهُ اتِّبَاعًا لِفِعْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ . . سَقَطَ عَنِّي اتِّبَاعُهُ،
وَكُلُّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ^(١) .

(٢٣١) قال المزملي: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ
بَعْدَ السَّلَامِ . . تَشَهَّدَ لِهَمَا، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢) . . أَجْزَأَهُ التَّشَهُدُ
الْأَوَّلُ^(٣) .

(٢٣٢) قال الشافعي: وَإِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ
سَاهِيًا . . بَنَى وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَكَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ سَاهِيًا فَبَنَى، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ
الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ - وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ - أَنَّ
ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ .

(٢٣٣) قال المزملي: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُغَاشًا^(٤) فَسَجَدَ
شُكْرًا لِلَّهِ، وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَلَغَهُ فَتُحِ الْيَمَامَةِ شُكْرًا، - [قال المزملي:

(١) وفي ز س: «عن نفسه»، ثم إن هذا من المزملي تخريج قول للشافعي في مخالفة النص، وقد حكى
إمام الحرمين مثله عن البويطي أيضًا، قال: «وهو منقاسٌ حسن، وإن كان ظاهر النص بخلافه» .

انظر: «النهاية» (٢/٢٨١) و«العزير» (٢/٦١٩) و«الروضة» (١/٣١٣) .

(٢) في ز: «إذا كان سجود السهو» و«إذا كان قبل» .

(٣) هذه الفقرة وردت في ب س آخر الباب، ووردت في ز عقب الفقرة التالية، وهي هنا في ظ، ولعله
الأصوب، وقد ذكر الروياني في «البحر» (٢/١٦١) اختلاف النسخ في هذه الفقرة إثباتًا وحذفًا .

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «نغاشيًا» .

«النُّعَاشُ»: النَّاقِصُ الْخَلْقِ^(١) - قال الشافعي: فَأَجِبُ^(٢) سَجُودَ الشُّكْرِ.
 (٢٣٤) وَيَسْجُدُ الرَّكْبُ إِيمَاءً، وَالْمَاشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
 حَذْوً مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا طَاهِرًا.



(١) ما بين المعقوفتين من ب س، وبنحوه فسرهُ أبو منصور في «الزاهر» (١٧٧) فقال: «النعاش: القصيع، الشاب الضاوي الصغير الجنة».

(٢) في ز ب س: «وأحب» بالواو.

(٢٣)

باب أقل ما يُجزئ من عمل الصلاة

(٢٣٥) قال الشافعي: وأقل ما يُجزئ من عمل الصلاة أن يُحرَم، ويُقرأ بأمّ القرآن يبتدئها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راعياً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم تسليمه، يقول: «السلام عليكم»، فإذا فعل ذلك أجزأته، وضيع حظ نفسه فيما ترك.

(٢٣٦) وإن كان لا يُحسن أمّ القرآن .. فيحمد الله ويكبره مكان القراءة^(١)، لا يُجزئه غيره، وإن كان يُحسن غير أمّ القرآن .. قرأ بقدرها سبع آيات، لا يُجزئه دون ذلك.

(٢٣٧) قال: فإن ترك من أمّ القرآن حرفاً وهو في الركعة .. رجع إليها فأتتها، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك .. أعاد.



(١) في س: «القرآن»، وفي ب: «أم القرآن».

(٢٤)

باب طول القراءة وقصرها

(٢٣٨) قال الشافعي: وأحبُّ أن يُقرأ في الصبحِ مع أمِّ القرآنِ بطوالِ المَفْصَلِ، وفي الظُّهْرِ شبيهاً بقراءة الصُّبْحِ^(١)، وفي العَصْرِ بَنَحْوِ مِمَّا^(٢) يُقرأ في العشاء، وأحبُّ أن يُقرأ في العشاءِ بـ «سورة الجمعة» و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] وما أشبهها في الطُّولِ، وفي المَغْرِبِ بـ «العاديات» وما أشبهها.



(١) في س: «بما يقرأ في الصبح».

(٢) في ز: «نحو مما»، وفي ب: «نحو ما».

(٢٥)

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(٢٣٩) قال الشافعي: وإذا صَلَّى الجُنْبُ بِقَوْمٍ .. أعاد ولم يُعِيدُوا، واحتجَّ في ذلك بعمر بن الخطاب والقياس .

قال المزني: يقول: كما لا يُجْزَى عَنِّي فَعَلُ إِمَامِي فَكَذَلِكَ لَا يُفْسِدُ عَلَيَّ فَسَادُ إِمَامِي، ولو كان مَعْنَايَ فِي إِفْسَادِهِ مَعْنَاهُ لَمَا جَازَ أَنْ يُحَدِّثَ فَيَنْصَرِفَ وَأَبْنِي وَلَا أَنْصَرِفَ، وَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ وَاتِّبَاعِي لَهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِي وَلَا طَهَارَتِي بَانْتِقَاضِ طَهْرِهِ.

(٢٤٠) قال الشافعي: ولو صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ، وَكَانَ قَلِيلًا مِثْلَ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَاْفَاهُ النَّاسُ^(١) .. لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَوْ قَلِيلًا بَوْلٍ أَوْ عَذْرَةٍ أَوْ خَمْرٍ^(٢) أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ .. أعاد؛ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِ الْوَقْتِ^(٣).

قال المزني: وَلَا يَعْدُو مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا فَرَضَهُ

(١) «ما يتعافاه الناس»: يعذونه عفواً، قد عُفِيَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلَّفُوا غَسْلَهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: «عَفَيْتَ الرِّيحَ الرَّسُومَ»؛ أَي: مَحَّثَهَا وَدَرَسْتَهَا «فَعَفَيْتَ تَعْفُو»، الْمَتَعَدِي وَاللَّازِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَتَعَاْفَى النَّاسُ مَا ذُكِرَ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ تَسَامُحُهُمْ فِيهِ، وَتَوَسَّعَهُمْ فِي تَرْكِ غَسْلِهِ، وَعَدَهُمْ إِيَّاهُ مِمَّا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَحَا عَنْهُمْ إِثْمَهُ؛ لِعَجْزِهِمْ عَنْ تَوْقِيهِ وَالتَّحْفِظِ عَنْهُ. «الزاهر» (١٧٧-١٧٨).

(٢) فِي ب س: «أَوْ قَلِيلًا بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً أَوْ خَمْرًا».

(٣) يَعْنِي: وَلَا يَعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ اعْتِبَارًا بِالْحَدِيثِ، وَنَصَّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى أَنْ النِّسْيَانُ عَذْرٌ فِي النِّجَاسَةِ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهَا أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يُمْكِنُ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّسْيَانُ مِنَ الْمَعَاضِيرِ. «النهاية» (٢٩٦/٢).

أو غير مُؤَدِّ، وليس ذهابُ الوقتِ بمُزِيلٍ عنه فَرَضًا لم يُؤَدِّه، ولا إمكانُ الوقتِ بِمُوجِبٍ عليه إعادةَ فَرَضٍ قد أدَّاه^(١).

(٢٤١) قال الشافعي: وإن كان معه ثوبان، أحدهما طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ، لا يَعْرِفُهُ . . فإنه يَتَحَرَّى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فيصَلِّي فيه، ويُجْزئُهُ، وكذلك إِنْءان مِن مَاءٍ، أَحَدُهُمَا نَجِسٌ، والآخَرُ طاهرٌ . . فإنه يَتَوَضَّأُ بِأَحَدِهِمَا على التَّحَرِّيِّ، ويُجْزئُهُ^(٢).

(٢٤٢) وإن خَفِيَ موضعُ النجاسةِ مِنَ الثوبِ . . عَسَلَهُ كُلهُ، لا يُجْزئُهُ غيرُهُ.

(٢٤٣) وإن أصاب ثوبَ المرأةِ مِن دَمِ حَيْضِهَا . . قَرَصَتْه بالماءِ حتى تُنْقِيَهُ، ثم تُصَلِّي فيه.

(٢٤٤) وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثوبِ الحائِضِ، والثوبِ الَّذِي يُجامِعُ فيه الرَّجُلُ^(٣) أهله.

(١) جاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: أخبرني الزعفراني عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولا يعلم بها حتى يصلي، إن صلاته جائزة، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري في قصة النعلين، قال أبو بكر: وبذلك أقول، وأخبرني الزعفراني عن الإمام الشافعي في الرجل يصلي وفي ثوبه نجاسة ولا يعلم بها حتى يصلي، قال: لا يعيد، واحتج بخبر حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: بينما النبي ﷺ [يصلي] إذ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيه أدنى، قال أبو بكر: إنما قال المزني بقول مالك بن أنس، يقول: إذا صلى في ثوب نجس لا يعلم بنجاسته فإنه يعيد الصلاة ما كان في وقت الصلاة، فإذا فات الوقت لم يجب عليه إعادة، ومالك يشبه أن يكون إنما أمره بالإعادة في الوقت على الاختيار والاحتياط، لا على الوجوب». انتهى كلام ابن خزيمة، والزيادة بين المعقوفتين من صحيحه.

(٢) وقال المزني في الثوبين: يصلي مرتين؛ مرة في هذا الثوب، ومرة في الآخر، فيخرج عما عليه يقينًا، وقال في الإناءين: لا يجتهد، ولا يستعمل دفعيتين، بل يتيمم. «النهاية» (٢٩٧/٢) وانظر (الفقرة: ١٠٨).

(٣) كلمة «الرجل» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢٤٥) قال: وإن صَلَّى في ثوبٍ نَصْرَانِيٍّ . . أجزاءه ما لم يَعْلَمَ أَنَّ فيه قَدْرًا، وغيره أحبُّ إليَّ .

(٢٤٦) قال: وأصلُ الأَبْوَالِ وما خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ مما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو لا يُؤْكَلُ، فكلُّ ذلك نَجِسٌ، إلا ما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ ما لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ، ولا يَبِينُ لي فيه فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، ولو غَسِلَ كان أَحَبَّ إليَّ .

(٢٤٧) قال الشافعي: وَيَفْرُكُ المَنِيِّ^(١)، فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَلَمْ يَفْرُكْ فلا بأس؛ لأن عائشة قالت: «كنتُ أَفْرُكُ المَنِيِّ مِنْ ثوبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، ورؤي عن ابن عباس أنه قال^(٢): «أَمْطُهُ عَنْكَ بِإِدْخِرَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كِبُصَاقٍ أو مُخَاطٍ» .

(٢٤٨) وَيُصَلِّي عَلَى جِلْدٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ، وَفِي صُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ .

(٢٤٩) ولا يَصِلُ ما انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِهِ إِلا بَعْظِمٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا، فَإِنْ رَقَعَهُ بَعْظِمٍ مَيْتَةٍ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ^(٣)، فَإِنْ مَاتَ صارَ مَيْتًا كُلَّهُ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ .

(٢٥٠) ولا تَصِلُ المِراةُ شَعْرَها بِشَعْرِ إنسانٍ، ولا شَعْرٍ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحالٍ .

(١) «الفرك»: أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر، يقال: «فركته عن الثوب فركًا» من باب «قتل» .
«المصباح المنير» (مادة: فرك).

(٢) سقط من ز س قوله: «أنه قال» .

(٣) هذا إذا كان متعديًا بوصله بالنجس، ولم يكتس العظم باللحم، ولم يُخَشَّ من نزعه هلاك نفس أو تلف عضو .

(٢٥١) وإن بال رجل في مسجداً أو أرضٍ . . طَهَّرَ بأن يُصَبَّ عليه ذَنْبٌ مِنْ ماءٍ؛ لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي حين بال في المسجد: «صُبُّوا عليه ذُنُوبًا مِنْ ماءٍ»، قال الشافعي: وهو الدَّلْوُ العَظِيمُ^(١)، وإن بال اثنان . . لم يُطَهَّرْهُ إِلَّا دَلْوَانِ^(٢).

(٢٥٢) والخمرُ في الأرضِ كالبولِ وإن لم يَذْهَبْ ريحُه.

(٢٥٣) وإن صَلَّى فوق قَبْرِ أو إِلَى جَنْبِهِ لم^(٣) يُنْبَسْ . . أجزاءه.

(٢٥٤) وما خالطَ التُّرابَ مِنْ نَجَسٍ لا تُشْفِهُ الأَرْضُ، إنما يَتَفَرَّقُ فيه . . فلا يُطَهَّرُ بالماءِ^(٤).

(٢٥٥) وإن ضُرِبَ لَبِنٌ فيه بَوْلٌ . . لم يُطَهَّرْ إِلَّا بما يُطَهَّرُ به الأَرْضُ مِنَ البَوْلِ، والنَّارُ لا يُطَهَّرُ شَيْئًا.

(٢٥٦) والبِساطُ كالأَرْضِ، إن صَلَّى في موضعٍ مِنْهُ طاهرٍ والباقي نَجِسٌ ولم يَسْقُطْ عليه ثيابه . . أجزاءه.

(٢٥٧) ولا بأسَ أن يَمُرَّ الجُنْبُ في المسجدِ مارًّا، ولا يُقِيمُ فيه، وتَأَوَّلَ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: وذلك عِنْدِي موضعُ الصَّلَاةِ.

(٢٥٨) قال: وأكْرَهُ مَمَرَ الحائِضِ فيه.

(١) «الذَّنُوبُ»: الدلو العظيم، ولا يُسمى ذنوبًا حتى يكون ملآن ماء، و«السَّجَلُ» الدلو العظيم مثل: الذَّنُوبِ، وهما دون العَرَبِ الذي يكون للسَّانِيَةِ. «الزاهر» (ص: ١٧٨).

(٢) وذلك من أجل المكاثرة بالماء، وإلا فلا معنى للعدد، ونص في القديم على أن الأرض تطهر إذا زالت آثار النجاسة بالشمس. «النهاية» (٣٢٣/٢).

(٣) كذا في ظ ب، وفي س: «ولم» بالواو، وفي ز: «ما لم».

(٤) في ب: «إلا الماء».

(٢٥٩) قال: ولا بأس أن يبيتَ المشركُ في كلِّ (١) مسجدٍ، إلا المسجدَ الحرامَ (٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال المزني: فإذا بات فيه المشركُ . . فالمسلمُ الجنبُ أو لى أن يجلسَ فيه ويبيتَ (٣)، وأحبُّ إعظامَ المسجدِ عن أن يبيتَ فيه مُشركٌ أو يقعدَ فيه .

(٢٦٠) قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطانِ الإبلِ اختيار؛ لقوله ﷺ: «فإنها (٤) جنٌّ، من جنِّ خلقت» (٥)، وكما قال حين ناموا عن الصلاة: «أخرجوا من هذا الوادي؛ فإنَّ به شيطاناً»، فكَرِهَ قُرْبَهُ، لا لنجاسةِ إبلٍ ولا موضعٍ فيه شيطانٌ، وقد مرَّ بالنبِيِّ ﷺ شيطانٌ فخنقه، ولم يُفسدِ صلاته .

(٢٦١) قال الشافعي: و«مُراح الغنم» الذي تجوز فيه الصلاة: الذي لا بولَ فيه ولا بعرَ، و«العطن»: موضعُ قُرْبِ البئرِ الذي تُنحَى إليه الإبلُ ليردَّ غيرها الماءَ، لا المُرَاحُ الذي تبيتُ فيه (٦).



(١) كلمة «كل» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) في ظ: «إلا بمسجد الحرام».

(٣) زاد في ظ: «قال الشافعي»، فجعل الكلام التالي من مذهب الشافعي، والمعروف به المزني، ولذلك لا وجود لهذه الزيادة في ز ب، وفي س: «قال»، والكناية فيه ترجع بهذه الصورة إلى المزني، وانظر مذهب المزني في «الحاوي» (٢/٢٦٨).

(٤) في ز: «فإنما هي».

(٥) قوله: «جن؛ من جن خلقت» إنما أريد به تهويل خلقتها، وسرعة نفارها، وما فيها من رعب الإنسان عند نفارها وعذوها. «الحلية» (٨٣).

(٦) نقل ابن فارس في «الحلية» (٨٣-٨٤) هذا التفسير من الشافعي وقال: «إنما أراد -والله أعلم- أنها تكون بذلك الموضع أكثر أبعاراً وأبعاراً».

(٢٦)

باب الساعات التي يُكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنابة^(١)

(٢٦٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

(٢٦٣) وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، وقال ﷺ: «إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

(٢٦٤) وعن الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(٢).

= و«المُراح» بضم الميم: المأوى، و«الأعطان»: جمع العَظَن، وهو الموضع الذي تُنحَى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى، فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل؛ أي: تشرب الشربة الثانية، وهو «العَلَل»، قال ليبد:
«إِنَّمَا يُعْطَنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلَ»

ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حمارة القبط، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل. «الزاهر» (١٧٨-١٧٩) و«الحلية» (٨٢-٨٣).

(١) في ب: «باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع والفريضة والتطوع».

(٢) «القرن» اشتقاقه من الاقتران، يقال: «فلان قرن فلان»؛ أي: مثله في السن، و«فلان قرنه في الشجاعة»، ويأتي على وجهه: فقرن رأس الإنسان . . ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه، ؛ أي: =

(٢٦٥) وعن أبي سعيد الخُدْري: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢٦٦) وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى^(١)، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(٢٦٧) قال الشافعي: فبهذا أقول، فالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات . . عن التَّطَوُّعِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّهْجِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَأَمَّا صَلَاةُ فَرَضٍ، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ مَأْمُورٍ بِهَا مُؤَكَّدَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا، أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا . . فَتُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، بِالذَّلَالَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وبأنه ﷺ رأى قيسًا يُصَلِّي بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الرَّكْعَتَانِ؟»، فقال: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فلم يُنْكِرْهُ، وبأنه ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بعد العصر، فسألته عنهما أُمُّ سَلَمَةَ، فقال: «هما رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا، فَشَغَلَنِي الْوَفْدُ عَنْهُمَا»، وثبت عنه أنه قال: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، فأحبُّ فضلِ الدوامِ، وصلَّى النَّاسُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بعد العصر وبعد الصبح، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتُ، والنهي فيما سِوَى ذَلِكَ ثابتٌ إِلَّا بِمَكَّةَ، وليس من هذه الأحاديث شيءٌ مُخْتَلَفٌ.

= ناحيتان، والقرن . . قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال، والقرن من الناس . . الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر، فقوله: «الشمس تطلع بين قرني الشيطان» يحتمل أن يكون عنى: قرني رأسه، وهما ناحيتاه، ويحتمل غيره، قال إبراهيم الحربي عن معنى هذا الحديث: «هذا مثل، يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها». «الزاهر» (ص: ١٧٩-١٨١).

(١) في ب س: «أو صلى».

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا خلافُ قوله فيمن نسي ركَعَتَي الفجرِ حتى صَلَّى الظهرَ، والوترَ حتَّى صَلَّى الصبحَ .. أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، والذي قَبْلَ هذا أَوْلَى بقوله وأشْبَهُ بأصله عندي^(٢).

(٢٦٨) قال الشافعي: وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى .. أتمَّهَا، ثُمَّ قَضَى، وَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةً .. بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ خَافَ فَوَتْ وَقَتِ التِّي حَضَرَتْ .. بَدَأَ بِهَا، ثُمَّ قَضَى.

(٢٦٩) قال المزني: قلت أنا^(٣): قال أصحابنا: «يقول الشافعي^(٤): التطوعُ وجهان: أحدهما: صلاةُ جماعةٍ مؤكَّدةً، لا^(٥) أجيزُ تَرَكَهَا لمن قَدَرُ عليها، وهي صلاةُ العيدينِ وخسوفِ الشمسِ والقمرِ والاستسقاءِ، وصلاةُ مُنْفَرِدٍ، وبعضُها أوكَّدُ مِنْ بعضٍ، فأوكَّدَ ذلك الوترُ، ويُشبهه أن يكون صلاةُ التهجدِ، ثُمَّ ركعتا الفجرِ، [ولا أرخصُ لمسلم في تَرَكَ واحدةٍ منهما وإن لم أوجِبْهُما^(٦)]، وَمَنْ تَرَكَ واحدةً منهما أسوأَ حالاً ممن تَرَكَ جميعَ النوافلِ». [وقالوا: «إن فاته الوترُ حتَّى يُصَلِّيَ الصبحَ .. لم يَقْضِ، وإن فاتته ركعتا الفجرِ حتَّى تُقَامَ الظهرُ .. لم يَقْضِ».

وقالوا: «فأما صلاةُ فريضةٍ، أو جنازةٍ، أو مأمورٍ بها مؤكَّدةٍ وإن لم تُكُنْ فرضاً، أو كان يُصَلِّيها فأغفلها .. فتصلى في الأوقات التي نهى رسولُ الله ﷺ عنها بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) انظر: الفقرة (٢٦٩ و ٢٧٢).

(٣) «قلت أنا» من ظ.

(٤) انظر: الفقرة (٢٧١).

(٥) كذا في ز ب، وفي ظ س: «ولا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ز ب، وهو في س في آخر الفقرة.

أو نام عنها . . فليصلها إذا ذكرها»، وبأنه ﷺ رأى قيساً يصلي بعد الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان؟»، فقال: ركعتا الفجر. فلم ينكره، وبأنه صلى ركعتين بعد العصر، فسأله عنهما أم سلمة، فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما، فشغلني عنهما الوفد»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ، وأحب فضل الدوام»^(١).

قال المزني: يُقال لهم: فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد، وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد . . فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد، ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد، فتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد! وهذا من القول غير^(٢) مُشكّل، وبالله التوفيق، ومن احتجاجكم قول رسول الله ﷺ في قضاء التطوع: «من نسي صلاة أو نام عنها . . فليصلها إذا ذكرها»، فقد خالفتم ما احتججتكم به في هذا المعنى، فإن قالوا: فيكون القضاء على القرب، لا على البعد . . قيل لهم: لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا تقضى ركعتا الفجر نصف النهار؛ لبعد قضائهما من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: تقضى ما لم يصل الظهر، وهذا متباعد، وكان ينبغي أن تقولوا: إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضي الوتر؛ لأن وقتها إلى الفجر أقرب؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر»، وهذا قريب من الوقت، وأنتم لا تقولونه، وفي ذلك إبطال ما اعتللتكم به، والله المستعان.

(١) ما بين المعقوفتين لا وجود له في ظ، وشطب عليه في س بدءاً من قوله: «وقالوا: فأما الفريضة . . .»،

وثبت في كل من ز ب، ولعل ما في س هو الأولى، والله أعلم.

(٢) كلمة «غير» في جميع النسخ، ولعله في ظ مقحم على الأصل.

(٢٧)

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(٢٧٠) قال الشافعي: الفرضُ خَمْسٌ في اليوم واللييلة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تَطَوَّعَ».

(٢٧١) قال الشافعي: والتطوُّعُ وجهان: أحدهما - صلاةُ جماعةٍ مُؤَكَّدَةٌ، لا^(١) أُجِيزُ تَرَكَهَا لمن قَدَرَ عليها، وهي: صلاةُ العيدين، وخسوفِ الشمسِ والقمرِ، والاستسقاءِ، وصلاةُ مُنْفَرِدٍ، وبعضُها أُوَكِّدُ من بعضٍ، فأُوَكِّدُ ذلك الوترَ، ويُشَبِّهُ أن يكونَ صلاةُ التَهَجُّدِ، ثم ركعتا الفجرِ، ولا أَرَحِّصُ لمسلمٍ في تَرَكَ واحدةٍ منهما، ولا أُوَجِّبُهما، ومَنْ تَرَكَ واحدةً منهما كان^(٢) أسوأَ حالًا ممن تَرَكَ جميعَ النوافلِ^(٣).

(١) كذا في ز س، وفي ظ ب: «ولا».

(٢) كلمة «كان» لا وجود لها في ب س.

(٣) مما ينبغي العناية به هنا معرفة معاني كلمات «الفرض» و«النفل» و«الوتر» و«التهجد»، وقد ذكرها كلها أبو منصور في «الزاهر» (١٨١-١٨٢).

ف «الفرض» أصله: الحز في القدر وغيره، ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح، والفرض أيضًا: القراءة، يقال: فرضت جزئي؛ أي: قرأته، والفرض: التبيين، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]؛ أي: بين الله لكم كفارتها.

و«النفل»: الزيادة على الأصل، والنوافل من الصلوات وأعمال البر التي ليست بمفروضة، سميت نوافل لأنها زيادة على الأصل، والأصل الفرائض، ألا ترى أنه يقال لولد الولد: «نافلة»؛ لأن الأصل هو الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة عن الأصل، قال الله تعالى في قصة إبراهيم ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وكذلك أنفال الغنائم إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم.

و«الوتر»: من الأعداد ما ليس بمزدوج، ويقع على الواحد والثلاث والخمس والسبع. والشفع: ما كان من الأعداد مزدوجًا، مثل: الاثنین والأربعة والسته. وانظر: «الحلية» (ص: ٨٠). =

(٢٧٢) قال: وإن فاته الوترُ حتى يُصَلِّيَ الصبحَ . . لم يَقْضِ، قال ابن مسعود: «الوترُ فيما بين العشاء والفجر»، وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تُقَامَ الظهرُ . . لم يَقْضِ؛ لأن أبا هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

(٢٧٣) ورُوِيَ عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار^(٢) مَثْنِي مَثْنِي»، وفي ذلك دلالتان؛ إحداهما: أن النَّوَافِلَ مَثْنِي مَثْنِي بِسَلَامٍ، مقطوعةً، والمكتوبةُ موصولةٌ، والأخرى: أنَّ الوترَ واحدةٌ، فيصَلِّي النافلةَ مَثْنِي مَثْنِي، قاعدًا أو قائمًا إذا كان مُقِيمًا، وإن كان مسافرًا فحيث تَوَجَّهت به دابَّته^(٣)، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الوترَ على راحلته أين تَوَجَّهت به.

= و«التهجد»: القيام من النوم، يقال: «هجد الرجل يهجد هجودًا»: إذا نام، «فهو هاجد»، و«تهجد»: إذا ألقى الهجود عن عينيه، وهذا كما يقال: «حَرَجَ» و«أَثِمَ»: إذا فعل فعلاً يُلزِمُهُ الإثمَ، ثم يقال: «تَحَرَّجَ فلان وتَأَثَّمَ»: إذا ألقى الحرج والإثم عن نفسه باجتنابه ما يَأْتُمُّ به، ولهذا نظائر في كلام العرب.

وأما قول الشافعي في الوتر: «يشبه أن يكون صلاة التهجد»، فقال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٤٧/٢): «معناه عند المحققين: أن النبي ﷺ كان مأمورًا بالتهجد، وقيل: كان فرضًا عليه، فقال الشافعي: المعني بالتهجد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩] صلاة الوتر، وهي التي كانت محتومة عليه، لا يتركها في حضر ولا سفر».

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٤٥/٢): «وهذا القول يجري في التوابع كلها على هذا النسق، ووجهه: أن الفريضة الآتية في الوقت المستقبل إذا أدبت . . فقد انقطعت التبعية بالكلية باستفتاح الفريضة الآتية، والتوابع ما أُثِبَّت مستقلة، وإنما أُثِبَّت تابعة».

قلت: وقد سبق في الفقرة (٢٦٧ و ٢٦٩) تزييف المزني هذا القول، وترجيحه القول بقضائها مطلقًا، وهو الأظهر، وقد قطع به بعض الأصحاب، وأولوا السابق على إرادة عدم وجوب القضاء.

انظر: «الحاوي» (٢٨٧/٢) و«النهاية» (٣٤٣/٢) و«العزیز» (٤٩/٣) و«الروضة» (٣٣٧/١).

(٢) كلمة: «والنهار» لا وجود لها في ب، وأعلم عليه ب «ح» إشارة لحذفها في ظ، ولعل الصواب إثباتها.

(٣) كذا في ز ب س، وأشار إليه في هامش ظ أيضًا، وفي أصله: «راحلته».

(٢٧٤) قال: فأما قيام شهر رمضان . . فصلاة المنفرد أحب إليّ منه^(١).

(٢٧٥) ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إليّ عشرون؛ لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث.

(٢٧٦) قال: ولا يقنّت إلا في رمضان، في النصف الآخر^(٢)، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري.

(٢٧٧) قال: وآخر الليل أحب إليّ من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثاً . . فالأوسط أحب إليّ أن يقومه.

(٢٧٨) قال المزني: قلت أنا^(٣): في «كتاب اختلافه ومالك» (١٨٩/٧) قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختار ما فعل رسول الله ﷺ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها

(١) هكذا رواه المزني عن الشافعي، وظاهره: أن الانفراد في قيام رمضان أفضل من الجماعة، ونقل النووي في «المجموع» (٥٢٦/٣) عن منصور الشافعي في «البويطي» أن الجماعة أفضل، فاختلقت طرق الأصحاب في توجيه الروایتين: فالطريقة الأولى - حملهما على الاتفاق، وذلك بتأويل رواية المزني على إرادة أن قيام رمضان وإن كان في جماعة، ففي النوافل التي لا تستحب فيها الجماعة ما هو أفضل منها، وهذه طريقة ابن سريج، والطريقة الثانية - حملهما على الاختلاف، وأن المزني يروي عن الشافعي أن صلاة المنفرد في قيام رمضان أفضل من صلاة الجماعة، وهذه طريقة أكثر الأصحاب، فالمسألة ذات قولين: أظهرهما - أن الجماعة أفضل، وهو رواية البويطي، والثاني - أن الانفراد أفضل، وهو رواية المزني، وقبدها الأصحاب بما إذا لم يؤد ذلك إلى تعطيل الجماعة بانفراده وإطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة، فإن أدى فُضلت الجماعة قولاً واحداً. وانظر: «الحاوي» (٢٩١/٢) و«النهاية» (٣٥٥/٢) و«العزير» (٤٠/٣) و«الروضة» (٣٣٥/١) و«المجموع» (٥٢٦/٣).

(٢) في س: «ولا يقنّت في رمضان إلا في النصف الآخر».

(٣) «قلت أنا» من ظ س.

بواحدة، والحجّة في الوترِ واحدةً السنة والآثارُ، رُوِيَ^(١) عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبحَ، صَلَّى ركعةً تُوترُ له ما قد صَلَّى»، وعن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي إحدَى عشرةً ركعةً يُوترُ منها بواحدةً، وأنَّ عثمانَ كان يُحيي الليلَ بركعةٍ هي وترُهُ، وعن سعد بن أبي وقاصٍ أنَّه كان يُوترُ بواحدةً، وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُسَلِّمُ بين الركعةِ والركعتينِ مِنَ الوترِ حتَّى يأمرَ ببعضِ حاجتِهِ، وأنَّ معاويةَ أوترَ بواحدةً، فقال ابنُ عباسٍ: «أصاب».

قال المزني: قلت أنا^(٢): فهذا به أولى من قوله: «يوترون بثلاث»، وقد أنكر علي مالِك قوله: «لا نُحِبُّ أن يُوترَ بأقلِّ من ثلاثٍ، ويُسَلِّمُ بين الركعةِ والركعتينِ مِنَ الوترِ»، واحتجَّ بأنَّ مَنْ سَلَّمَ من اثنتين فقد فَصَلَهُما مما بعدهما، وأنكر علي الكوفي: «يُوترُ بثلاثٍ كالمغرب»، فالوترُ بواحدةٍ أولى به.

(٢٧٩) قال المزني: قلت أنا^(٣): لا أعلم الشافعيَ ذَكَرَ مَوْضِعَ القنوتِ مِنَ الوترِ، ويُشبهه قوله بعد الرُّكُوعِ كما قال في قُنُوتِ الصُّبْحِ، ولَمَّا كان قولُ مَنْ رَفَعَ بعد الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهو دعاءٌ.. كان هذا الموضعُ بالقنوتِ -الذي هو دعاءٌ- أشبهه، ولأنَّ مَنْ قال: يَفْتَتُّ قبل الرُّكُوعِ يأمرُهُ أن يُكَبِّرَ قائماً ثُمَّ يَدْعُو، وإِنَّمَا حُكْمُ مَنْ كَبَّرَ بعد القيامِ إِنَّمَا هو للركُوعِ، فهذه تكبيرٌ زائدةٌ في الصلاةِ لم تُثَبِّتْ بأصلٍ ولا قياسٍ.



(١) كذا في ظ، وفي س: «فروي»، وهو بمعناه، وفي ز ب: «وروي».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب س.

(٣) «قلت أنا» من ظ، وسقط كلمة «قلت» من ز، وسقط الكل من ب س.

(٢٨)

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(٢٨٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

(٢٨١) قال الشافعي: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

(٢٨٢) وإن جمّع في بيته، أو مسجدٍ وإن صغر . . أجزأ عنه، والمسجدُ الأعظمُ وحيث كثرت الجماعة أحبُّ إليّ.

(٢٨٣) ورؤي عن النبي ﷺ أنه كان^(٢) يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح: «ألا صلُّوا في رحالكم»^(٣)، وأنه قال: «إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة»، قال: فبه أقول؛ لأن الغائط يشغله عن الخشوع.

(٢٨٤) قال: وإذا حضر فطره، أو طعام مفطرٍ به إليه حاجة^(٤)، وكانت نفسه شديدة التوقان إليه . . أرخصت له في ترك إتيان الجماعة.

(١) «الفذ»: الواحد، يقال: «جاء القوم أفذاذاً»؛ أي: أفراداً، و«هذا شيء شاذٌّ فاذاً»: إذا كان نادراً لا مثل له. «الزاهر» (١٨٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «وروي أن رسول الله ﷺ كان»، ونحوه في ب.

(٣) «الرحال» جماعة الرجل، وهو منزل الرجل في بيت مدر أو وبر، يقال: «ما في رحله خذافة»؛ أي: ما في منزله شيء، و«الرحل» أيضاً: مركب للبعير النجيب كالسرج، «وقد رحلَ بغيره رحلاً»: إذا شد عليه الرحل. «الزاهر» (١٨٣).

(٤) «إذا حضر فطره»؛ أي: كان صائماً فحضر وقت فطره، «أو طعام مفطرٍ به إليه حاجة»؛ أي: لم يكن صائماً، ولكن حضر طعامه وهو جائع، وبه حاجة إلى أكله. «بحر المذهب» (٢/٢٤٧).

قال المزني: قلت أنا^(١): وقد احتج في موضع آخر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدِئُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢)، قال المزني: قلت: فتأوَّلَه على هذا المعنى؛ لئلا تَشْغَلَهُ مُنَازَعَةٌ نَفْسِيَه عما يُلْزِمُهُ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ.



(١) قوله: «قلت أنا» من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٢) «العشاء» بفتح العين ممدود: الطعام الذي يُتَعَشَّى به وقت العشاء، بكسر العين، وهو الوقت المعلوم، يقال: «عشاه يَعْشوه»: إذا أطعمه العشاء، و«عشي يَعْشَى»: إذا تعشى، و«الضحاء»: الطعام وقت الضحوة، و«الغداء»: الطعام يُتَغَدَّى به غَدْوَةً، وكلها ممدودة بفتح أولها. «الزاهر» (١٨٣).

(٢٩)

باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام، أو قائمًا بقعود، أو بعلّة تحدث وصلاة من بلغ أو أسلم^(١)

(٢٨٥) قال الشافعي: وأحبُّ للإمام إذا لم يَسْتَطِع القيامَ في الصَّلَاةِ أن يَسْتَحْلِفَ، فإن صَلَّى قاعدًا، وصَلَّى الذين خَلَفَهُ قيامًا . . أجزأته وإياهم، وكذلك فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، وفِعَلَهُ الآخِرُ ناسِخٌ لِفِعْلِهِ الأوَّلِ، وفَرَضُ^(٢) اللهُ تبارك وتعالى على المريض أن يُصَلِّيَ جالسًا إذا لم يَقْدِرَ قائمًا، وعلى الصَّحِيحِ أن يُصَلِّيَ قائمًا، فكلُّ قد أدَّى فَرَضَهُ .

(٢٨٦) فإن صَلَّى الإمامُ لِنَفْسِهِ جالسًا ركعةً، ثُمَّ قَدَرَ على القيام . . قام فأتَمَّ صَلَاتِهِ، فإن تَرَكَ القيامَ . . أَفْسَدَ على نَفْسِهِ، وتَمَّتْ صَلَاتُهُمْ، إِلَّا أن يَعْلَمُوا بِصِحَّتِهِ وتَرَكَه القيامَ في الصَّلَاةِ فَيَتَّبِعُوهُ^(٣)، وكذلك إن صَلَّى قائمًا ركعةً، ثُمَّ ضَعُفَ عن القيامِ، أو أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ مانعةٌ . . فله أن يَقْعُدَ وَيَبْنِي على صَلَاتِهِ .

(٢٨٧) وإن صَلَّتْ أُمَّةٌ ركعةً^(٤) مكشوفة الرأسِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ . . فعملها أن تَسْتَتِرَ إن كان الثوبُ قريبًا منها وتَبْنِيَ على صَلَاتِهَا، فإن لم تَفْعَلْ، أو كان الثوبُ بعيدًا منها . . بَطَلَتْ صَلَاتُهَا .

(١) في س: «أو لعلة تحدث»، وفي ب: «أو لعلة ما تحدث»، وسقط من ب قوله: «وصلاة من بلغ أو أسلم» .

(٢) في أصل ظ: «وقد فرض»، ثم أعلم على «قد» بالحاء إشارة لحذفه .

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «فيتبعونه»، وفي ز س: «ويتبعونه» .

(٤) كذا في ظ س، وسقطت من ز س كلمة: «ركعة» .

قال المزملي: قلت أنا^(١): وكذلك المصلي عريانا لا يجد ثوبا ثم يجدّه، والمصلي خائفا ثم يأمن، والمصلي مريضا يومئ ثم يصح، أو يصلي لا يحسن أم القرآن ثم يحسن . . أن ما مضى جائز على ما كلف، وما بقي على ما كلف، وهو معنى قول^(٢) الشافعي^(٣).

(٢٨٨) قال الشافعي: وعلى الآباء والأمهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويُعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقّلوا، فمن احتلم، أو حاض، أو استكمل خمس عشرة سنة . . لزمه الفرض.



(١) قوله: «قلت أنا» من س.

(٢) «قول» من ب س وهامش ظ، ولا وجود له في ز.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/٣١٣): «هذه مسائل قصد المزملي بإيرادها نص قوله في التيمم إذا رأى الماء في صلاته أنها تبطل، والجواب فيها على ما ذكره، والجمع بينها وبين التيمم لا يصح»، قال عبد الله: قد سبق الكلام على هذه القاعدة (الفقرة: ٨١).

(٣٠)

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(٢٨٩) قال الشافعي: وإذا صَلَّى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قومٌ فصلَّوا خَلْفَهُ يَنْوُونَ العصرَ . . أجزأتهم الصلاة جميعاً، وقد أدَّى كلُّ فرضه، وقد أجاز رسولُ الله ﷺ لمعاذ بن جبلٍ أن يُصَلِّيَ معه المكتوبة ثم يُصَلِّيَ بقومِهِ، هي له نافلةٌ ولهم مكتوبةٌ، وقد كان عطاءً يُصَلِّي مع الإمام القنوت، ثم يَعْتَدُّ بها مِنَ العَتَمَةِ، فإذا سلَّم الإمامُ قامَ فَبَنَى رَكَعَتَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ.

قال المزني: قلت أنا^(١): وإذا جاز أن يَأْتَمَّ المصَلِّي نافلةً خَلْفَ المصَلِّي فريضةً . . فكَذَلِكَ المصَلِّي فريضةً خَلْفَ المصَلِّي نافلةً وفريضةً، وبالله التوفيق.

(٢٩٠) قال الشافعي: وإن كان الإمام جنباً . . أعاد دُونَهُمْ؛ لأنهم أدَّوْا الذي كان عليهم، وعملهم غيرُ عملِ إمامهم^(٢).

(٢٩١) قال الشافعي: وإذا أَحَسَّ الإمامُ^(٣) برجلٍ وهو رَاكِعٌ . . لم يَنْتَظِرْهُ، وَلِتَكُنْ صَلَاتُهُ خَالِصَةً لِه.

قال المزني: قلت أنا^(٤): ورأيتُ في روايةٍ بعضهم عنه أنه لا بأسَ

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) هذه الفقرة من مفردات نسخة ز.

(٣) معنى «أحس»: علم، ويكون الإحساس الرؤية، قال الله ﷻ: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] معناه: هل ترى، والرؤية توضع موضع العلم، تقول: «رأيت الله صنع كذا»؛ أي: علمته. «الزاهر» (ص: ١٨٤).

(٤) «قلت أنا» من س، وفي ب: «قلت».

بانظاره، والأوّل عندي أولى بالصلاة^(١)؛ لتقدّمها على من قصّر في إتيانها^(٢).

(٢٩٢) قال الشافعي: ويؤتّم بالأعمى وبالعبد.

(٢٩٣) وأكره إمامة من يلحن؛ لأنه قد يُحيل المعنى، فإن أحال، أو لفظ

بأعجمية^(٣) في أمّ القرآن.. أجزأته دونهم، وإن كان في غيرها.. أجزأتهم.

(٢٩٤) قال الشافعي: وأكره إمامة من به تمتمة أو فافأة، فإن أم..

أجزأ إذا قرأ ما يُجزئ في الصلاة، ولا يؤمّ أرت ولا ألغ^(٤).

(١) كذا في ظ ز، وفي ب: «بالصواب»، وكلاهما ثابت ذكرهما الروياني في «البحر» (٢٥٦/٢)، وفي س: «بقوله».

(٢) اختلف الأصحاب في مورد القولين من الكراهة والاستحباب والبطلان، والأصحاب فيه على طرق: فأوهى الطرق.. حمل القولين على البطلان وعدمه، وقد نُقل عن بعض الأصحاب، واستبعده إمام الحرمين، وطريقة المزني والشيخ أبي حامد والماوردي وإمام الحرمين ومعظم الأصحاب.. أن القولين في الكراهة وعدمها، وأظهرهما: الكراهة، وعزاه الماوردي إلى الجديد، وعزاه الثاني - وهو عدم الكراهة - إلى القديم، وطريقة القاضي أبي الطيب.. أن القولين في الاستحباب وعدمه، والصحيح الاستحباب، ونسبه إلى الجديد، وطريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.. أن القولين في الاستحباب والكراهة، والصحيح الاستحباب، قال النووي: «المذهب استحباب الانتظار»، ونقله عن أكثر الأصحاب، والله أعلم. انظر: «الحاوي» (٣٢٠/٢) و«النهاية» (٣٧٧/٢) و«العزیز» (٦٥/٣) و«الروضة» (٣٤٢/١) و«المنهاج» (ص: ١١٨) و«المجموع» (١٢٦/٤).

(٣) في ب: «بالعجمية».

(٤) جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد وتكره إمامة من به شيء منها: «التمتمة»: أن يتردد في التاء، و«الفافأة»: أن يتردد في الفاء، و«الرثة»: كالريح يمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل به، وهي غريزة تكثر في الأشراف، و«الأرت»: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، و«اللثغة»: أن يعدل بحرف إلى حرف، فيجعل الراء على طرف لسانه لا مآ، أو يجعل الصاد تاء، وأما «الألغ» بالياء: فهو الذي لا يبين الكلام، و«اللكنة»: أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، و«العقلة»: التواء اللسان عند إرادة الكلام، ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد، و«الحبسة»: تعذر الكلام عند إرادته، و«الألف»: الذي يدخل حرفاً على حرف، و«العنة»: أن يُشرب الحرف صوت الخيشوم، و«الحنة»: أشد منها، و«الترخيم»: حذف بعض الكلمة، و«العكلة والحكلة»: العجمة. انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٢٥/٢) و«الزاهر» (١٨٤-١٨٥) و«الحلية» (٧٨).

- (٢٩٥) ولا يَأْتَمُّ رجلٌ بامرأةٍ ولا بَحُنْثَى، فإن فَعَلَ أَعَادَ .
- (٢٩٦) وأَكْرَهَ إِمَامَةَ الفَاسِقِ، والمُظْهِرِ لِلْبِدْعِ، ولا يُعِيدُ مَنْ ائْتَمَّ بهما .
- (٢٩٧) وإنْ أَمَّ أُمَّيٌّ^(١) بَمَنْ يَقْرَأُ . . أعاد القارئُ، فإن ائْتَمَّ به مثله . . .
- أَجْزَأَهُ^(٢) .

قال المزني: قلت أنا^(٣): قد أجاز صلاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِجُنْبٍ^(٤)، والجنبُ ليس في صلاةٍ، فكيف لا يَجُوزُ مَنْ ائْتَمَّ بِأَمِّيٍّ والأَمِّيُّ في صلاةٍ، وقد وُضِعَتِ القراءةُ عن الأَمِّيِّ، ولم يُوضَعَ الطُّهْرُ عن المصلِّي، وأصلُه: أن كَلَّا يُصَلِّي عن نَفْسِهِ^(٥)، فكيف يَجْزِيهِ خلف العاصي بترك الغسل، ولا يُجْزِيهِ خلف المطيع الذي لم يَعِصْ^(٦)؟! وقد احتجَّ الشافعي بأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا بَقِيَامٍ^(٧)، وفَقَدُ القِيَامِ أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ القِرَاءَةِ، فَتَفَهَّمْ .

قال المزني: وقد أجاز الشافعيُّ في صلاةِ الخوفِ للطائفةِ الثانيةِ ركعتها مع الإمامِ إذا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى، وقد بَطَلَتْ هذه الركعةُ الثانيةُ

(١) «الأمي» في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، سمي بذلك لأنه على جبلته التي ولدته أمه عليها، والكتابه مكتسبة متعلّمة، وكذلك القراءة من الكتاب، وأراد الشافعي بالأمي ههنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن، وأكثر العرب كانوا أميين، وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله ﷻ، ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرأها. «الزاهر» (ص: ١٨٦).

(٢) هذا مذهب الشافعي الجديد، وهو الأظهر، وقال في القديم: إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء، وإلا فلا، بناء على القول القديم أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل. انظر: «العزیز» (٨٧/٣) و«الروضة» (٣٤٩/١).

(٣) «قلت أنا» من س .

(٤) انظر: الفقرة: (٢٩٠).

(٥) كذا في ز، وفي س: «أن كلاً مصل عن نفسه»، وفي ط: «أن كل مصل لنفسه»، وفي هامشه إشارة إلى نسخة: «عن نفسه»، وكذلك هو في ب .

(٦) في ب: «لم يقصر» .

(٧) انظر: الفقرة: (٢٨٥).

على الإمام وأجزأتهم عنده، قال: ولا يكون هذا أكثر من ترك أم القرآن، فقد أجاز لمن صَلَّى ركعةً يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه، وهو معنى^(١) ما وصفت^(٢).

(٢٩٨) قال الشافعي: وإن ائتم بكافر، ثم علم .. أعاد، ولم يكن هذا إسلاماً منه، وعُزِّر؛ لأن الكافر لا يكون إماماً بحال، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة.

قال المزني: قلت أنا^(٣): القياسُ عندي على أصله: أن كلَّ مُصَلِّ خلف جُنُبٍ، وامرأةٍ، ومجنونٍ، وكافرٍ .. يُجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم^(٤)؛ لأنَّ كلَّ^(٥) مُصَلِّ لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، وهو قياسٌ على أصل الشافعي^(٦).

(١) في ب: «في معنى».

(٢) هذا الذي رجحه المزني قول ثالث مخرج: أن الاقتداء بالأمي صحيح في السرية والجهرية، وأصله: أن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين، فيجزئه ذلك، ووافق المزني على هذا القول ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، ثم إن النووي قال في زيادات «الروضة» (١/٣٤٩): إن «هذه الأقوال جارية؛ سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا، هكذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مفتضى إطلاق الجمهور، وقال صاحب «الحاوي» (٢/٣٣٠): (الأقوال إذا لم يعلم كونه أمياً، فإن علم لم يصح قطعاً)، والصحيح: أنه لا فرق، والله أعلم»، قال عبد الله: عبارة المزني الآتية (الفقرة: ٢٩٨) يشهد لصحة طريقة الماوردي، والله أعلم.

تنبيه: خلط إمام الحرمين والغزالي تبعاً له بين القديم وتخريج المزني فجعلاهما واحداً، وأطلقا القول بالصحة عنهما، وهو نقل فاسد يخالف ما عليه جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين.

انظر: «المجموع» (٤/١٦٤).

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) «بحالهم» من ب س.

(٥) في ز: «كلا»، وعلى هذا يكون قوله: «مصل» خبر «أن»، وعلى الأول خبره: «لا تفسد عليه».

(٦) كذا في ظ، وفي س: «على قول الشافعي»، وقد أشار إلى هذه النسخة في هامش ظ أيضاً، وفي ز ب: «على أصل قول الشافعي»، ثم إن هذه الفقرة وردت في ب قبل قوله: «قال المزني: وقد =

(٢٩٩) قال الشافعي: وَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ فَتَقَدَّمَ بِجَمَاعَةٍ . . فَأَحْبُّ أَنْ يُكْمَلَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ، يَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا صَلَاةَ انْفِرَادٍ ثُمَّ يَجْعَلَهَا صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، قَالَ: وَهَذَا مَخَالِفٌ صَلَاةَ الَّذِينَ افْتَتَحَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ^(١) فَأَمَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً.

وقال في القديم: «قال قائلٌ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى»، قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٢): هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، فَلَمْ يَضُرَّهُمْ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُمْ وَلَا إِمَامَ لَهُمْ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِهِمْ وَقَدْ سَبَقُوهُ بِالْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ قَدْ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَأَحْرَمَ وَاتَّعَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ^(٣).



= أجاز الشافعي في صلاة الخوف . . .»، وسياقها فيه: «قال المرزوقي: القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر . . يُجْزئُه صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَصَلٍّ لِنَفْسِهِ لَا تُفْسَدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ بِفَسَادِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسًا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَتَهَا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَجْزَأَتْهُمْ عِنْدَهُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انظر: شرح مذهب المرزوقي في «التعليقة» للفاضل حسين (١٠٣٦/٢)، والأول الأصح المنصوص وقول الجمهور كما قال النووي في «المنهاج» (ص: ١٢٠).

(١) «إليهم» من ز.

(٢) «قلت أنا» من ظ س.

(٣) كذا في ظ س، وفي ب: «وهو القياس عندي على فعله»، وفي ز: «وهو القياس عندي على فعل النبي ﷺ»، ثم إن ظ زاد عليه كلمة: «معقول»، ولم أفهم المراد بها.

(٣١)

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

(٣٠٠) قال الشافعي: إذا أمَّ رجلٌ رجلاً .. قام المأمومٌ عن يمينه، وإن كان حُثِّيَ مُشْكِلًا، أو امرأةً .. قام كلُّ واحدٍ منهما وحده خلفه، ورُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّ أنسًا وعجوزًا مُنفردةً خلف أنسٍ، ورَكَعَ أبو بكرٌ وحده وخاف أن تَفُوتَهُ الركعةُ، فذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فلم يأمره بإعادةٍ.

(٣٠١) قال: وإن صَلَّى وبين يديه امرأة^(١) .. أجزأته صلاته، كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وعائشةٌ مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

(٣٠٢) قال: وإن صَلَّى رجلٌ - في طَرَفِ المسجدِ والإمامِ في طَرَفِهِ، ولم تَتَّصِلِ الصفوفُ بينه وبينه، أو فَوْقَ ظَهْرِ المسجدِ - بصلاةِ الإمامِ^(٢) .. أجزأه، صَلَّى أبو هريرة فوق ظَهْرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ.

(٣٠٣) وإن صَلَّى قُرْبَ المسجدِ - وقربُه: ما يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَأْتِصِلَ بشيءٍ بالمسجدِ - لا حائلَ دونه، فيُصَلِّي مُنْقَطِعًا عَنِ المسجدِ أو فِئائِهِ

= ثم إن الأصحاب اتفقوا على كراهة افتتاح الصلاة منفردًا ثم تحويلها جماعة كما نص عليه، وفي صحة صلاته طريقان: فالمذهب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب - فيه قولان مشهوران، أظهرهما باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، والثاني: لا يصح، نص عليه في «الإملاء» من كتبه الجديدة، والطريقة الثانية - القطع بطلانها، وهذه طريقة أبي بكر الفارسي، وفسروا قوله: «كرهت ...»: «أني لا أجوزها، فاتفق مع «الإملاء»، وعلى هذا صارت المسألة مما يفتى فيها بالتقديم؛ لأن الأصح عند جمهور الأصحاب جواز الاقتداء. وانظر: «العزیز» (٣/١٦٤) و«الروضة» (١/٣٧٥) و«المجموع» (٤/١٠٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وإن صلت بين يديه امرأة».

(٢) «بصلاة الإمام» من ب س، ولا وجود له في ظ ز.

على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك، فإذا جاوز ذلك لم يُجزئه، وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى، ولو أجزت أبعَدَ من هذا أجزت^(١) أن يُصلي على ميل، ومذهب عطاء أن يُصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): قد أجاز القرب في «الإملاء» بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يُدرك إلا بخبر^(٣).

(٣٠٤) قال الشافعي: فإن صَلَّى في دارٍ قُربَ المسجد . . لم يُجزئه إلا بأن تاتصل الصفوف لا حائلَ بينه وبينها، فأما في علوها فلا يُجزئ بحال؛ لأنها بائنة من المسجد، ورُوي عن عائشة أن نسوةً صَلَّىين في حُجرتها، فقالت: «لا تُصَلِّينَ بِصلاةِ الإمام؛ فإنَّكِنَّ دونه في حجابٍ».

(٣٠٥) قال: ومن خرج من إمامة الإمام فأتَمَّ لنفسه . . لم يَبْنُ أن يُعيد، من قبل أن الرجلَ خرجَ من صلاةٍ مُعَاذٍ بعدما افتتحَ معه وصَلَّى لنفسه، وأعلم النبي ﷺ، فلم نعلمه أمره بإعادة.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أجزأت».

(٢) «قلت أنا» من س.

(٣) هذا من المزني بيان أن المراد بذكر مسافة القرب إنما هو التقريب، وليس التحديد، وهو الأصح، وقيل: بأن الثلاث مئة ذراع تحديد، وما نقله المزني عن «الإملاء» مطلق يُحمَل على المقيد. انظر: «بحر المذهب» (٢/٢٧٤) و«الروضة» (١/٣٦١).

(٣٢)

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(٣٠٦) قال الشافعي: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَحَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «[إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ بِالنَّاسِ^(١)] فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ».

(٣٠٧) قَالَ: وَيُؤْمُّهُمْ^(٢) أَقْرُوهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمُّهُمْ أَقْرُوهُمْ»، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ.. فَإِنْ قَدَّمَ أَفْقَهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ.. فَحَسَّنْ، وَإِنْ قَدَّمَ أَقْرُوهُمْ إِذَا عَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ.. فَحَسَّنْ، وَيُقَدِّمُ هَذَانِ عَلَى أَسَنِّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا قِيلَ: «يُؤْمُّهُمْ أَقْرُوهُمْ»؛ أَنْ مَنْ مَضَى كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَؤُوا، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، فَإِنْ اسْتَوَوْا.. أُمَّهُمُ اسْتَوْوَا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَقُدِّمَ ذُو النَّسَبِ.. فَحَسَّنْ^(٣).

(٣٠٨) وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

(٣٠٩) قَالَ: فَإِنْ أُمَّ مَنْ بَلَغَ غَايَةَ فِي خِلَافِ الْحَمْدِ فِي الدِّينِ.. أَجْزَأَ، صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحِجَاكِ.

(١) ما بين المعقوفتين من س.

(٢) كذا في ظ س، وفي هامش ظ إشارة إلى نسخة: «فليؤمهم»، وفي ز ب: «فيؤمهم».

(٣) انظر: كتاب الجنائز (الفقرة: ٤٩٠).

(٣١٠) قال: ولا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا فِي وِلَايَةِ سُلْطَانٍ بغيرِ أَمْرِهِ فِي بَيْتِ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَأْذِيهِ^(١).



(١) كذا في ب س، وفي ط ز: «لأن ذلك يروى: إلا بإذنه».

(٣٣)

باب إمامة المرأة

(٣١١) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها صَلَّتْ بنسوة العصر فقامت وَسَطَهن.

(٣١٢) ورُوِيَ عن أم سلمة أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فقامت وَسَطًا.

(٣١٣) وعن علي بن حسين أنه كان يَأْمُرُ جاريةً له تَقُومُ بأهله في رمضان.

(٣١٤) وعن صفوان بن سليم قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ المرأةُ بِنِسَاءٍ تَقُومُ وَسَطَهن»^(١).



(١) «الوسط» هنا بسكون السين، والفرق بينه وبين «الوسط» بفتح السين: أن ما كان يبين جزءًا من جزء فهو وسط بالسكون، وذلك مثل: وسط الصف والحلقة من الناس والسبحه والقلادة، وما كان مُصَمِّمًا لا يبين جزءًا من جزء فهو وسط بالفتح، مثل: وسط الدار والراحة والبقة وما أشبهها، وقد أجازوا في «الوسط» التسكين، ولم يجيزوا في «الوسط» الفتح، فافهمه. «الزاهر» (ص: ١٨٧).

(٣٤)

باب صلاة المسافر والجمع في السفر^(١)

(٣١٥) قال الشافعي: وإذا سافر الرجل سفرًا يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي . . . فله أن يقصر الصلاة^(٢)، سافر رسول الله ﷺ آمناً فقصر، وقال ابن عباس: «أقصر إلى جدة، وإلى عُسفان^(٣)، وإلى الطائف»، قال الشافعي: وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر، قال مالك: «وذلك نحو من أربعة بُرد»^(٤).

(٣١٦) قال: وأكره ترك القصر رغبةً عن السنة، فأما أنا فأحب أن لا أقصر^(٥) في أقل من ثلاثة أيام، احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر

(١) سقط من ز: «والجمع في السفر».

(٢) «القصر» من قولك: «قصرت أقصر قصرًا»، كذا يقال في الصلاة، وإذا أنت «قصرت من ثوبك» أو «قصر في حاجتك» فذلك بالثقل، والأول أفصح وأجود. «الحلبة» (ص: ٨٥).

(٣) في ظ: «غسان»، وهو خطأ.

(٤) «الميل»: ما تسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجال أقصاها، وقوله: «بالهاشمي»؛ أي: بالميل الذي ميّله بنو هاشم وقدروه وأعلموا عليه، وقد بُنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مد البصر ووقوعه على رجل في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: «فرسخ»، وقيل لأربعة فراسخ: «البريد»، وهو اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، و«أربعة بُرد»: ثمانية وأربعون ميلاً. «الزاهر» (ص: ١٨٨).

تنبيه: الذي ورد هنا في تحديد مسافة القصر: ستة وأربعون ميلاً، وقال في موضع آخر: «ثمانية وأربعون»، وجمع الأصحاب بأن الفرق من عد الميل الأول والآخر وإبطالهما، وقال في موضع آخر: «أربعون ميلاً»، وحملوه على الأميال الأموية، وهي أكبر من الهاشمية، كل خمسة ستة، فهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي - كما قال في موضع آخر - «أربعة بُرد» كل بريد أربعة فراسخ، وهي كذلك «مسيرة يومين» كل يوم ثمانية فراسخ، ولا خلاف بين أقواله. وراجع: «المجموع» (٢١١/٤) والله أعلم.

(٥) في س: «أما أنا فلا أحب أن أقصر».

مُبَاحٌ لِي، قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ^(١).

(٣١٧) قال الشافعي: وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَمَّا الصَّبْحُ والمَغْرِبُ فَلَا يُقْصَرَانِ.

(٣١٨) وله أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ وَيَقْضِيَهُ، فَإِنْ صَامَ فِيهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

(٣١٩) وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَ المَنَازِلَ إِنْ كَانَ حَضْرِيًّا، وَيُفَارِقَ مَوْضِعَهُ إِنْ كَانَ بَدْوِيًّا.

(٣٢٠) فَإِنْ نَوَى المَسَافِرَ مُقَامَ أَرْبَعٍ .. أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصَامَ، وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا يُتَمُّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ المَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَقَدِمَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَلَمْ يَحْسِبِ اليَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢) الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِرًا^(٣)، وَأَنَّ عَمْرَ أَجَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ الحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ يَفْتَدِمُ مِنْهُمْ تَاجِرًا مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَشْبَهَهُ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَامَ السَّفَرِ، وَمَا جَاوَزَهُ الإِقَامَةَ^(٤)، وَرُوِيَ عَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ»، وَعَنِ ابْنِ المَسِيْبِ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ»^(٥).

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٢٤/٢): «إنما أثر هذا للخروج من الخلاف، وإلا فمذهبه واحد في أقلِّ السفرِ الطويل».

(٢) «يوم التروية»: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. «الحلية» (١٢٠).

(٣) في ز: «لأنه كان فيه سائراً».

(٤) في ز ب س: «مقام الإقامة».

(٥) معنى قوله: «أجمع» .. عزم وأزمع، وفي الحديث: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل»؛ يريد: من لم يعزم عليه ولم ينو، ويقال: «أجمعت المسير، وأجمعت عليه» و«أزمعت المسير»، ولا يقال: «أزمعت عليه». «الزاهر» (١٨٩).

(٣٢١) قال الشافعي: فإذا جاوز أربعمائة لحاجةٍ أو مرضٍ، وهو عازمٌ على الخروج . . أتمَّ، فإنَّ قَصَرَ أعادَ، إلا أن يكون في خَوْفٍ أو حَرْبٍ فيَقْصُرُ، قَصَرَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ لحربِ هَوَازِنَ سبعِ عَشْرَةَ أو ثمانِي عَشْرَةَ .
وقال في «الإملاء»: «إنَّ أقامَ على شيءٍ يَنْجَحُ اليومَ واليومينَ أنَّه لا يَزَالُ يَقْصُرُ ما لم يُجْمَعِ مُكْتًا، أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ سبعَ عَشْرَةَ أو ثمانِي عَشْرَةَ يَقْصُرُ حتَّى خَرَجَ إلى حُنَيْنٍ»، قال المزمي: ومشهورٌ عن ابنِ عمرَ أنَّه أقامَ بأدْرَبِيجَانَ ستَّةَ أشهرٍ يَقْصُرُ الصلاةَ، يقولُ: «أخْرُجُ اليومَ، أخْرُجُ غداً»، قال المزمي: فإذا قَصَرَ النبيُّ ﷺ في حَرْبِهِ سبعَ عَشْرَةَ أو ثمانِي عَشْرَةَ، ثُمَّ ابنُ عمرَ، ولا عَزَمَ على وقتِ إقامةٍ . . فالحربُ وغيره عندي^(١) في القياسِ سواءً، وقد قال الشافعي: «لو قاله قائلٌ كان^(٢) مذهباً»^(٣).

(٣٢٢) قال الشافعي: وإنَّ خَرَجَ في آخِرِ وَقْتِ الصلاةِ قَصَرَ، وإنَّ كان بعدَ الوقتِ لم يَقْصُرُ.

(١) كلمة «عندي» من ز ب، ولا وجود لها في ظ س.

(٢) في ظ: «لكان».

(٣) صرح المزمي بأن العبرة في الحكم انتظار النجح، ولا عزم على وقت إقامة، ولا أثر للحرب والخوف فيه، وعكس آخرون، فجعلوا العبرة في الحكم بحالة الحرب والخوف فخصوه بالحكم، وهاتان طريقتان عند الأصحاب، فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فأقام له، وهو يرجو فراغ شغله ساعة فساعة، ويعتزم الارتحال عند فراغه، فله القصر إلى أربعة أيام قولاً واحداً، وأما بعد ذلك . . فعلى طريقة العبرة بانتظار النجح مع عزم السفر - وهو المذهب الصحيح - فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز القصر أبداً، وهذا اختيار المزمي، والثاني: لا يجوز القصر أصلاً، والثالث - وهو الأظهر - يجوز ثمانية عشر أو سبعة عشر يوماً فقط، وسواء في ذلك المقيم على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما، وعلى الطريقة الثانية: هذه الأقوال في المحارب، ويقطع بالمنع في غيره. انظر: «العزيم» (٣/١٩٢) و«الروضة» (٣٨٥/١).

قال المزملي: أشبهه بقوله أن يُتَمَّ؛ لأنه يقول: إن أمكنت امرأة الصلاة فلم تُصلِّ حتى حاضت أو أغميت عليها. . . لزمتهما، وإن لم تُمكن. . . لم تلزمها، فكذاك إذا دخل عليه وقتها وهو مُقيم لزمته صلاة مقيم، وإنما تجبُّ عنده بأول الوقت والإمكان، وإنما وسَّع له التأخير إلى آخر الوقت^(١).

(٣٢٣) قال الشافعي: وليس له أن يُصلِّي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع، ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم.

قال المزملي: ليس هذا بحجة، وكيف يكون حجة وهو يُجيز صلاة فريضة خلف نافلة، وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة، وركعتا المسافر فرض، وفي الأربع مثل الركعتين فرض؟!^(٢).

(٣٢٤) قال الشافعي: وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر. . . فعليه أن يُصلِّيها صلاة حضر؛ لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر^(٣)، وإذا نسي صلاة حضر^(٤) فذكرها في سفر. . . فعليه أن يُصلِّيها أربعاً؛ لأن أصل الفرض أربع، فلا يُجزئه أقل منها، وإنما

(١) في المسألتين طريقان: أحدهما - وهو المذهب - العمل بظاهر النصين، والثاني: فيهما قولان: أحدهما - يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام، وهو اختيار المزملي وتخريجه، والثاني - لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القصر. انظر: «العزيم» (٢١١/٣) و«الروضة» (١/٣٩٠).

(٢) وبناء عليه قال المزملي: القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام، بل إذا أطلق النية وصلَّى ركعتين وسلم نأويًا للقصر مع سلامه جاز، وإن سلم غير نأوي كان كمن سلم في صلاته، لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة. «الحاوي» (٣٧٧/٢) وانظر: «العزيم» (٣/٢٢٤).

(٣) هذا مذهب الشافعي الجديد، وهو نصه في «الأم» و«الإملاء»، وهو الأظهر، وقال في القديم: له القصر. انظر: «العزيم» (٣/٢٠٨) و«الروضة» (١/٣٨٩) و«المجموع» (٤/٢٤٥).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «صلاة في حضر».

أُرْخِصَ لَهُ فِي الْقَصْرِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَإِذَا زَالَ وَقْتُهَا ذَهَبَتِ الرَّخِصَةُ^(١).

(٣٢٥) وَإِنْ أَحْرَمَ يَنْوِي الْقَصْرَ، ثُمَّ نَوَى الْمَقَامَ .. أَتَمَّ أَرْبَعًا، وَمَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ.

(٣٢٦) وَلَوْ أَحْرَمَ فِي مَرْكَبٍ، ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

(٣٢٧) وَإِنْ أَحْرَمَ خَلَفَ مُقِيمٍ، أَوْ خَلَفَ مَنْ لَا يَدْرِي، فَأُحْدِثَ الْإِمَامُ .. كَانَ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا.

(٣٢٨) وَلَوْ أُحْدِثَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ بِمَسَافِرِينَ .. فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ^(٢) أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .. لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا رَكَعَتَانِ، وَإِنْ شَكَّ .. لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَرْبَعٌ.

(٣٢٩) فَإِنْ^(٣) رَعَفَ وَخَلَفَهُ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا .. كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمُ وَالرَّاعِفِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدًا مِنْهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى كَانَ فِيهَا فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ.

قال المزني: هذا غلط، الراعي يبتدئ، ولم يأت بمقيم، فليس عليه ولو صلى المستخلف بعد حديثه أربعا - أن يصلي هو إلا ركعتين^(٤)؛

(١) وذهب المزني إلى أنه لا يجب الإتمام، وللمسافر أن يقصر الصلاة التي مر وقتها في الحضر، فهو ينظر إلى وقت القضاء، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/٤٤٠): «وهذا مما انفرد به دون الأصحاب»، هذا وقد بقي صورة أخرى، وذلك إذا نسي الصلاة في سفر وقضاها في السفر أو سفرة أخرى، والأظهر: يجوز له القصر. وانظر: «الروضة» (١/٣٨٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الإمام».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز: «فلو»، وفي ب: «ولو».

(٤) كذا في ظ ز، وفي س: «فليس عليه ولا على المسافر إلا ركعتين، ولو صلى المستخلف بعد حديثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتين»، وفي ب: «فليس عليه ولو صلى المستخلف بعد حديثه أربعا لم يصل هو إلا ركعتين»، وهذا سياق مختل ولذلك صحح في ب ٢ إلى: «فليس عليه ولا على المسافر إتمام، ولو صلى...».

لأنَّه مُسَافِرٌ، ولم يَأْتَمْ بِمُقِيمٍ^(١).

(٣٣٠) قال الشافعي: وإذا كان له طريقان يَقْصُرُ في أَحَدِهِمَا ولا يَقْصُرُ في الآخرِ، فإنَّ سَلَكَ الأَبْعَدَ لَخَوْفٍ أو حُزُونَةٍ في الأَقْرَبِ .. قَصَرَ، وإلَّا .. لم يَقْصُرْ.

وقال في «الإملاء»: «إنَّ سَلَكَ الأَبْعَدِ .. قَصَرَ»، قال المزني: هذا عندي أَقْبَسُ؛ لأنَّه سَفَرٌ مُبَاحٌ^(٢).

(٣٣١) قال الشافعي: وليس لأَحَدٍ سَافَرَ في مَعْصِيَةٍ أن يَقْصُرَ ولا يَمْسَحَ مَسْحَ السَّفَرِ، فإنَّ فَعَلَ أَعَادَ، ولا تَخْفِيفَ عَلَيَّ مَنْ^(٣) سَفَرَهُ في مَعْصِيَةٍ.

(١) وأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة ذكرها الماوردي في «الحاوي» (٣٨٥/٢) وانظر: «الروضة» (٣٩٣/١).

أحدها: وهو جواب أبي إسحاق المروزي، أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رُعَافَهُ رَجَعَ فأَحْرَمَ خلف المقيم فلزمه الإتمام، ولو لم يرجع وصلَّى لنفسه منفردًا جاز له القصر كما قال المزني، قال: وتعليل الشافعي يدل على هذا وهو قوله، وهو الصحيح، وعليه أكثر أصحابنا. والجواب الثاني: وهو جواب أبي العباس بن سريج، أن الشافعي إنما أَلَزَمَهُ الإتمامَ على قوله في القديم: إن الرُعَافَ لا يبطل الصلاة، فإذا استخلف مقيمًا في صلاة هو فيها لزمه أن يتم؛ لأنه صار مؤتمًا بمتهم، وأما على قوله في الجديد فلا يلزمه الإتمام، قال النووي: «وَضَعَفَهُ الأَصْحَابُ». والجواب الثالث: أن الشافعي أوجب عليه الإتمام على القولين معًا، سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا، وإنما وجب عليه الإتمام؛ لأنه أصل، والإمام المستخلف فرعه، والفرع لا يكون أوكد حالًا من أصله، فلما وجب على الفرع الإتمام كان الأصل به أولى، قال النووي: «وَعَلَّطَهُ الأَصْحَابُ».

(٢) للأصحاب في المسألة طريقان: الأول - حمل إطلاقه في «الإملاء» على التفصيل الأول والقطع بعدم القصر، والمذهب الصحيح - حكاية قولين في المسألة .. اختيار المزني: يقصر، وصححه الماوردي، والأظهر: لا يقصر. وانظر: «الحاوي» (٣٨٦/٢) و«النهاية» (٤٥٨/٢) و«العزیز» (٢٠١/٣) و«الروضة» (٣٨٧/١).

(٣) في ز س: «عَمَّن».

(٣٣٢) وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَالْمُسَافِرُونَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَأْمُرُ الْمُقِيمِينَ أَنْ يُتِمُّوا أَرْبَعًا.
 (٣٣٣) وَكُلُّ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ الْإِتْمَامُ، وَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ.

(٣٣٤) وَاحْتَجَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ^(١) وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا، وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ^(٢) فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ أَرْفُقَ بِهِ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِيَتَّصَلَ لَهُ الدُّعَاءُ، وَأَرْفُقَ بِهِ بِمُزْدَلِفَةَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ لِيَتَّصَلَ لَهُ السَّفَرُ فَلَا يَنْقَطِعَ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصِّيقِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلَّتْ سُنَّتُهُ عَلَى أَنْ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ فَلَهُ الْجَمْعُ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَيِّ الْوَقْتَيْنِ شَاءَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْأَوْلَى عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ.

(٣٣٥) وَإِنْ صَلَّى الْأَوْلَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَنْوِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجَمْعُ، وَإِنْ نَوَى مَعَ التَّسْلِيمِ الْجَمْعَ . . كَانَ لَهُ الْجَمْعُ.

قال المزني: هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: «لا يجمع إلا من افتتح

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والمغرب» بدون «بين».

(٢) كلمة «قال» من ظ، وفي س: «فعل»، وسقطت الكلمة رأسًا من ز ب.

الأولى بنية الجمع»، واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر، قال مالك: «أرى ذلك في مطر»، قال الشافعي: «والسنة في المطر كالسنة في السفر».

قال المزني: القياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فضلاً قريباً بينهما . . أن له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع صلاتين^(١) إلا وبينهما انفصال، فكذلك كل جمع، وكذلك من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فضلاً ما بينهما، أنه^(٢) يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم، فكذلك عندي اتصال جمع الصلاتين أن لا يكون في التفريق بينهما إلا مقدار ما لا يطول^(٣).



(١) كذا في ظ، وفي ب س: «جمع الصلاتين»، وفي ز: «جمع بين الصلاتين».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أن له أن يتم».

(٣) اختلف الأصحاب في النصين على طريقتين: إحداهما - تقرير النصين، والفرق: أن نية الجمع ينبغي أن تقارن سبب الجمع؛ وداوم السفر في الصلاة الأولى شرط، فيجمعها وقت النية، وأما المطر فلا يشترط دوامه في الأولى، ويشترط في أولها، فتعين وقتاً للنية، وأصحهما وبه قال المزني: - أن فيهما قولين نقلاً وتخريجاً: أحدهما - أنها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر، وأظهرهما - أنها لو وقعت في أثنائها جاز أيضاً، وتفارق نية القصر؛ لأنها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام، وحينئذ يمتنع القصر، وفي المسألة قول ثالث من تخريج المزني - أنه يجوز إيقاع نية الجمع بعد الفراغ من الظهر وقبل التحرم بالعصر على قرب؛ كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يبني، قال إمام الحرمين: «وقبل الأئمة هذا التخريج على هذه الطريقة». كذا قال، لكن ظاهر كلام المزني هنا عدم اشتراط النية مطلقاً، وليس ذلك على أصول الشافعي. وانظر: «النهاية» (٤٦٨/٢) و«العزير» (٢٣٧/٣) و«الروضة» (٣٩٦/١) و«المنهاج» (ص: ١٣١) و«المجموع» (٢٥٤/٤).

كتاب الجمعة^(١)

(١) كذا في ظ س، وسقط من ز ب، وأصل «الجمعة»: الاجتماع، سمي به اليوم؛ لاجتماع الناس فيه في المكان الجامع لصلاتهم، ولغة الحجاز ضم الميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، وفتحها لغة بني تميم، والجمع: «جُمِعَ وُجُمِعَات» مثل: «عُرِفَ وَعُرُفَات»، و«جَمَعَ النَّاسُ» بالتشديد: إذا شهدوا الجمعة. انظر: «المصباح المنير» (مادة: جمع) وكذا «الزاهر» (ص: ١٩٠) و«الحلية» (ص: ٨٦).

(٣٥)

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(٣٣٦) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سلمة بن عبيدالله الخَطْمِي، عن محمد بن كعب القُرَظِي؛ أنه سَمِعَ رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تَجِبُ الجمعةُ على كل مسلمٍ، إلا امرأةً، أو صبيًّا، أو مملوكًا».

(٣٣٧) قال الشافعي: وتجب الجمعة على أهل المِصْر وإن كَثُرَ أهلُه حتَّى لا يَسْمَعَ أكثرهم النداء؛ لأنَّ الجمعةَ تَجِبُ على أهل المِصْر الجامع، وعلى مَنْ كان خارجًا من المِصْر إذا سَمِعَ النداء، وكان المنادي صَيِّتًا، وكان مَنْ ليس بأصمٍّ مُسْتَمِعًا، والأصواتُ هادئةً، والريحُ ساكنةً، ولو قلنا^(١): حتَّى يَسْمَعَ جميعهم .. ما كان على الأصمِّ جمعةً، ولكن إذا كان لهم السبيلُ إلى علم النداء بمن يَسْمَعُه منهم فعليهم الجمعة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]^(٢).

(٣٣٨) قال: وإن كانت قريةً مجتمعةً البناء والمنازل، وكان أهلها لا يَطْعَنون عنها شتاءً ولا صيفًا إلا ظَنَنَ حاجةً، وكان أهلها أربعين رجلًا، حرًّا، بالغًا، غير مغلوبٍ على عقله .. وجبَّت عليهم الجمعة، واحتجَّ بما

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو قلت».

(٢) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾؛ أي: دعيت إليها ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾؛ أي: فامضوا واقصدوا ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، و«السعي»: أصله التصرف في كل عمل، قال ﷺ: ﴿وَأَنْ سَعَيْهٖ سَوْفَ يُرَى﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوَّلَى ﴿[النجم: ٤٠-٤١] أراد: أن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة، وقد يكون السعي العدو، ومنه قول رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ». [الزاهر] (١٩٠) و«الحلبة» (٨٦).

لا يُثبته أهل الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة جَمَعَ بأربعين رجلاً، وعن (١) عبيدالله بن عبد الله أنه قال: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلِيهِمُ الْجُمُعَةُ»، ومثله عن عمر بن عبد العزيز (٢).

(٣٣٩) قال الشافعي: فَإِنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ (٣)، ثُمَّ رَجَعُوا مَكَانَهُمْ . . صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعُودُوا حَتَّى يَتَبَاعَدَ (٤) . . أَحَبَبْتُ أَنْ يَبْتَدِيَ خُطْبَتَهُ (٥)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . صَلَّى بِهَا بِهِمْ ظُهُرًا (٦)، وَإِنْ

(١) كذا في النسخ، واستدرك في هامش س: «قال المزني: وروي عن عبيد . . .»، وأراه خطأ؛ لإيهامه أن الرواية من زيادات المزني، وهي ثابتة عن الشافعي، والله أعلم.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٨١/٢): «وَحَكَى صَاحِبُ التَّلْخِصِ» قولاً عن القديم أن الجمعة تصح ابتداء من ثلاثة والإمام ثالثهم، وقد بحث الأئمة عن كتب الشافعي في القديم فلم يجدوا هذا القول أصلاً، فردّوه.

(٣) «انفضوا عنه»؛ أي: تفرقوا، وأصله من «فضضت الشيء»: إِذَا دَفَقْتَهُ وَكَسَرْتَهُ، و«الفَضِيضُ»: الماء السائل. «الزاهر» (١٩١) و«الحلية» (٨٦).

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «يتباعدوا»، والمراد بالتباعد: طول الفصل؛ كما أن المراد بقوله: «رجعوا مكانهم»: يسير الفصل.

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «خطبة» بدون هاء، وأصل «الخطبة» من المخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين، وقال قوم: إنما سميت «الخطبة»؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخُطْبِ والأمر العظيم. «الحلية» (٨٧).

(٦) وقوله: «أحببت» أثار خلافاً بين الأصحاب . .

فقال ابن سريج: يجب عليه الإعادة، ووجهه: أن ذلك ما تصح به الجمعة، فعليه التسبب إليه والسعي في تحصيله، وهذا هو الأصح واختيار القفال والأكثرين، قالوا: «ولفظ الشافعي ﷺ: «أوجبت»، وأما «أحببت» فهو تصحيف من الناقل أو وهم، وربما حملوا «أحببت» على «أوجبت» وقالوا: كل واجب محبوب؛ كما أن كل محرّم مكروه، ولذلك يُطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم».

وقال أبو إسحاق: لا تجب إعادة الخطبة، لكن يستحب، وتجب الجمعة، أما الأول فلأنهم قد يَنْفُضُونَ ثَانِيًا فيعذر في ترك إعادتها، وأما الثاني فللقدره على إقامتها.

وقال أبو علي صاحب «الإفصاح»: لا تجب إعادة الخطبة ولا الجمعة، ويستحبان، على ما يدل عليه ظاهر النص.

انْقَضُوا بعد إِحْرَامِهِ بِهِمْ . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةَ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ - لَا تَجْزِئُهُمْ بِحَالٍ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ أَرْبَعُونَ، حَتَّى تَكْمَلَ الصَّلَاةُ.

قال المزملي: قلت أنا^(١): ليس لقوله: «إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةَ» معنًى؛ لأنَّه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة، ولا جماعة تجبُّ بها الجمعة عنده أقلُّ من أربعين، فلو جازتْ باثنين لأنَّه أَحْرَمَ بأربعين . . جازتْ بنفسه لأنَّه أَحْرَمَ بأربعين، فليس لهذا وجه في معناه هذا^(٢)، والذي هو أشبهُ به عندي^(٣): إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ انْقَضُوا . . صَلَّى أُخْرَى مُنْفَرِدًا، [كما لو أدرك معه رجلٌ رَكْعَةً صَلَّى أُخْرَى مُنْفَرِدًا^(٤)]، ولا جمعة له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأداؤه رَكْعَةً بِهِمْ كَأَدَائِهِمْ رَكْعَةً بِهِ عِنْدِي^(٥) في القياس، ومما يدلُّ على ذلك من قوله: «إِنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ . . بَنَوْا وَحْدَانًا رَكْعَةً^(٦)، وَأَجْزَأَتْهُمْ^(٧)».

= ثم إن هذا القول مبني على وجوب الموالاة في الخطبة، وهو الأظهر، وللشافعي قول آخر بعدم وجوبها، وعليه فيبني ولا يعيد، وعزاه بعضهم إلى القديم.

انظر: «النهاية» (٤٨٣/٢) و«العزير» (٢٧١/٣) و«الروضة» (٨/٢).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) زاد في هامش س: «قال المزملي: ولأنَّ الشافعي قد قال إذا أحدث الإمام وأُصْرَفَ وَأَتَمَّهَا الْمَأْمُومُ جُمُعَةً قَالَ: وَلَا جُمُعَةَ لَهُ إِلَّا بِهِمْ، وَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ إِلَّا بِهِ».

(٣) «عندي» من ز س.

(٤) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٥) «عندي» من ز ب.

(٦) «الوُحْدَانُ» بضم الواو، وهو جمع الواحد؛ كما يقال: «رَاعٍ وَرُغْيَانٍ وَبَاغٍ وَبُغْيَانٍ»، ويجوز أن يكون ذلك جمع وحيد؛ كما يقال: «جَرِيبٌ وَجُرْبَانٌ». «الزاهر» (١٩١).

(٧) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٨٥/٢): «هذا الذي ذكره قياس لا بأس به، وقد عدَّ معظمُ أئمتنا هذا قولاً مخرجاً للشافعي، فالتحق بالأقوال المقدمة، وقد أورده المزملي إيراداً من يبغى تخريج قول =

(٣٤٠) قال الشافعي: ولو رَكَعَ مع الإمام، ثم زَحِمَ^(١)، فلم يَقْدِرْ على السجود، حتى قَضَى الإمام سجودَه . . تَبَعَ الإمامَ إذا قامَ، واعتدَّ بها.

(٣٤١) قال: فإن كان ذلك في الأولى، فلم يُمَكِّنْهُ السجودَ حتى يَرَكَّعَ الإمامَ في الثانية . . لم يَكُنْ له أن يَسْجُدَ للركعة الأولى إلا أن يَخْرُجَ مِنْ إمامتِه؛ لأنَّ أصحابَ النبي ﷺ إنما سَجَدُوا للعدْرِ قَبْلَ ركوعِ الثانية، فَيَرَكَّعُ معه في الثانية، وتَسْقُطُ الأخرى^(٢).

وقال في «الإملاء»: «فيها قولان: أحدهما - لا يَتَبَعُهُ ولو رَكَعَ، حتى يَفْرُغَ مما بَقِيَ عليه، والقول الثاني - إن قَضَى ما فات لم يُعْتَدَّ به، وتَبِعَهُ فيما سواه»، قال المزني: قلت أنا^(٣): الأول أشبه عندي^(٤) بقوله، قياساً على أن السجودَ إنما يُحَسَبُ له إذا جاء والإمام يُصَلِّي بإدراكِ الرُّكُوعِ، وَيَسْقُطُ بسقوطِ إدراكِ الرُّكُوعِ، وقد قال الشافعي: «إن سَهَا عن ركعةٍ رَكَعَ الثانيةَ معه ثُمَّ قَضَى التي سَهَا عنها»، وفي هذا من قوله لأحدِ قولَيْه دليلٌ، وبالله التوفيق^(٥).

= للشافعي، فكان كما قدره». قلت: والأظهر القول الأول. وانظر: «العزیز» (٣/٢٧٥) و«الروضة» (٩/٢).

(١) كذا في ط ز، وفي ب: «أزحم»، وفي س: «زوحم».

(٢) واختلفوا في تفسير لفظ الشافعي: «وتسقط الأخرى»، فمن قائل: أراد بـ «الأخرى»: الأخيرة، وبناء عليه قالوا: إن المحسوب الركوع الأول، وإنما أتى بالثاني لموافقة الإمام، ومن قائل: أراد الأولى، وبناء عليه قالوا: المحسوب الثاني، والأول الأصح، قال الرافعي: «والثاني أشبه بكلامه». وانظر: «العزیز» (٣/٣٠٥) و«الروضة» (٢/٢٠).

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) «عندي» من ز ب س.

(٥) أظهر القولين: يتابع الإمام فيركع معه، وأما المزني . . فقد اختلف أصحابنا في اختياره من القولين: فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران: اختياره قضاء ما فات، وقال أبو إسحاق المروزي: اختياره اتباع الإمام، قال الماوردي: «وكلامه محتمل». وانظر: «الحاوي» (٢/٤٢٠) =

(٣٤٢) قال الشافعي: وَإِنْ أَحَدَتْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ حَدِيثِهِ . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ . . صَلَّىهَا ظُهُرًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُبْتَدَأًا.

قال المزني: قلت أنا^(١): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ حَدِيثِ الْإِمَامِ.

(٣٤٣) قال الشافعي: وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَسَافِرٍ، وَلَا عِبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا مَنْ لَهُ عَذْرٌ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ.

(٣٤٤) قال: وَلَا أَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِالْعَذْرِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَأَخَّى انْصِرَافَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلُّوا^(٢) جَمَاعَةً، فَمَنْ صَلَّى مِنَ الَّذِينَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْإِمَامِ . . أَجْزَأَهُ، وَإِنْ صَلَّى مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ . . أَعَادَهَا ظُهُرًا بَعْدَ الْإِمَامِ^(٣).

= و«العزیز» (٣/٣٠٤) و«الروضة» (٢/٢٠).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «يصلون».

(٣) يعني: ولا يصح ما صلاه قبل فوات الجمعة، وهذا الجديد الأظهر، وقال في القديم: تصح.

انظر: «العزیز» (٣/٣٦٦) و«الروضة» (٢/٤٠).

وجاء في هامش س أحاديث خرجها ابن خزيمة:

«قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، قال: صليت أنا وزرراً فأمني، وفاتتني الجمعة، قال: فسألت إبراهيم، فقال: فعله عبد الله بعلقمة والأسود، قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش.

حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: سبقنا يوم جمعة بالصلاة ومعنا إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضٍ، فاصطفنا ونحن نفر، وتقدم إياس فصلي بنا أربعاً. قال الدارمي: فدخلنا المسجد فاصطفنا.

حدثنا أحمد بن سعيد، نا القاسم بن سلام بن مسكين، نا أبي، قال: سألت الحسن: إذا لم أشهد الجمعة أجمع في الحي؟ قال: نعم.

(٣٤٥) قال: وَمَنْ مَرِضَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ، فَرَأَهُ مُنْزُولًا بِهِ، وَخَافَ فَوَتَ نَفْسِهِ . . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الْجُمُعَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَكَانَ ضَائِعًا لَا قَيْمَ لَهُ غَيْرُهُ^(١)، أَوْ لَهُ قَيْمٌ غَيْرُهُ لَهُ شُغْلٌ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ . . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الْجُمُعَةَ، تَرَكَهَا ابْنُ عَمْرٍَ لِمَنْزُولٍ بِهِ.

(٣٤٦) قال: وَمَنْ طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ . . . فَلَا يُسَافِرُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا^(٢).



= قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا المبارك، عن الحسن، قال: يصلون أربع ركعات في جماعة . . . أهل السجون.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن مروان، قال: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا (معتمر)، ثنا عمران القطان، عن (بديل وهو ابن ميسرة)، عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير، أنه فاتته الجمعة فصلى بأصحابه في جماعة. قال أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يحدث بهذا عن أبي عثمان في المجلس الكبير إملأ.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أم الحسن، قالت: كنا عند معاذ يوم الجمعة في مسجد بني عدي، فلما حضرت الصلاة قامت فصلت بنا وقامت معنا في الصف، لم (تبعد منا).

ثنا أبو بكر قال: سمعت الدارمي يقول: سمعت بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن يوم أتوا الجمعة فاستقبلهم الناس راجعين وقد صلوا، أَيْتَمُوا إِلَى الْمَسْجِدِ أَمْ يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا فَيَصَلُّونَ؟ قال: إن شأؤوا أتموا إلى المسجد، وإن شأؤوا دخلوا مسجدا فيصلوا، قلت: يصلون جماعة أو فرادى؟ قال: إن شأؤوا جماعة وإن شأؤوا فرادى. انتهى، وما تركت من البياض لم أستطع قراءته، وما أدرجته بين القوسين قرأته على الحدس.

(١) كلمة «غيره» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) يحرم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة، وأما قبله وبعد طلوع الشمس . . . ففيه قولان، فقال في الجديد: لا يجوز، وقال في القديم وحرمة: يجوز. وانظر: «العزيم» (٣/ ٣٦٠) و«الروضة» (٢/ ٣٨).

(٣٦)

باب الغسل للجمعة والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة^(١)

(٣٤٧) قال الشافعي: والسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ كُلُّ مُحْتَلِمٍ، وَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . أَجْزَأَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ لَمْ يُعِدْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(٣٤٨) فإذا زالت الشمس، وجلس الإمام على المنبر^(٢)، وأذن المؤذنون . . فقد انقطع الركوع، فلا يركع أحد، إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع، ورؤي أن سليكا العطفاني دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب، فقال له: «أركعت؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»، وأن أبا سعيد الخدري ركعهما ومروان يخطب وقال: «ما كنت لأدعهما بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ».

(٣٤٩) قال: ويُنصتُ الناسُ^(٣)، ويخطبُ الإمامُ قائماً خطبتين، يجلسُ بينهما جلسة خفيفة، إلا أن يكون مريضاً فيخطب جالساً، ولا بأس بالكلام ما لم يخطب، ويحوّل الناسُ وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر، فإذا فرغ أقيمت الصلاة، فيصلي بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى بأمر القرآن

(١) قوله: «في صلاة الجمعة» سقط من ب.

(٢) «المنبر» من قولك: «نبر»: إذا علا صوته، وكذلك الخاطب يعلو صوته، ولذلك سميت الهمزة «نبرة»، لأن من نبر الحرف رفع صوته. «الحلية» (ص: ٨٧).

(٣) «الإنصات»: السكوت مع الاستماع، يقال: «نصت وأنصت وأنصتت» بمعنى واحد، و«أنصته وأنصت له» بمعنى واحد. «الزاهر» (ص: ١٩٢).

يَبْتَدِئُهَا بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وبسورة الجمعة، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] ^(١)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ ^(٢).

(٣٥٠) وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ.

(٣٥١) وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ .. فَعَلِيهِ أَنْ يُتِمَّهَا ظَهْرًا.

(٣٥٢) وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَلَمْ يَدِرْ أَمِنْ الَّتِي أَدْرَكَ أَمْ مِنَ الْآخَرَى ^(٣) .. حَسَبَهَا رُكْعَةً وَأَتَمَّهَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ تَفْتَهُ، وَمَنْ لَمْ تَفْتَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَأَقْلَاهَا رُكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا ^(٤).

(٣٥٣) وَحَكَى فِي أَدَبِ الْخُطْبَةِ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاخَ قَائِمًا، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَاخِ حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ ^(٥)، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِيَةَ.

(٣٥٤) وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَنزَتِهِ اعْتِمَادًا، وَقِيلَ: عَلَى قَوْسٍ، قَالَ: وَأَحِبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ..

(١) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي «الْنَهَايَةِ» (٥٦٣/٢): «هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَقَلَ الصِّدْلَانِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلْسِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَقَالَ: هَذَا نَقَلَهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالْأَصْحَحُ الْجَدِيدُ».

(٢) كَلِمَةُ «وَيُسَلِّمُ» مِنْ ز، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) فِي ب: «فَلَمْ يَدِرْ مِنَ الَّتِي أَدْرَكَ مِنَ الْأُولَى تَرَكَ أَوْ الْآخَرَى».

(٤) انظُر: الْفُقْرَةَ: (١٤٧).

(٥) فِي س: «الْمُؤَذِّنُونَ».

أَحَبُّتُ أَنْ يُسَكَّنَ جَسَدَهُ وَيَدِيَهُ، إِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،
أَوْ يُقَرِّهَ فِي مَوْضِعِهِمَا.

(٣٥٥) وَيُقْبَلُ بِوَجْهِهِ فَضْدَ وَجْهِهِ، لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

(٣٥٦) وَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ مُتْرَسَّلًا،
مُبِينًا، مُعْرَبًا، بغير ما يُشَبِّهُ الْبَغْيَ^(١)، وَغَيْرِ التَّمْطِيطِ وَتَقْطِيعِ الْكَلَامِ وَمَدَّهُ،
وَلَا مَا يُسْتَنْكَرُ^(٢) مِنْهُ، وَلَا الْعَجَلَةَ فِيهِ عَنِ الْإِفْهَامِ، وَلَا تَرْكُ الْإِفْصَاحِ
بِالْقُضْدِ، وَيَكُونُ كَلَامُهُ قَصِيرًا بَلِيغًا جَامِعًا.

(٣٥٧) قَالَ: وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْهَا^(٣): أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ،
وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَقْرَأَ آيَةً فِي الْأُولَى، وَيَحْمَدَ
اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ
مَعْقُولًا أَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَوْجَزُهُ^(٤).
(٣٥٨) وَإِنْ حَصَرَ الْإِمَامُ . . لُقِّنَ.

(٣٥٩) وَإِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَانزَلَ فَسَجَدَ . . لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسُّ كَمَا لَا يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ.

(٣٦٠) قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْآخِرَةِ بآيَةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

لِي وَلَكُمْ».

(٣٦١) وَإِنْ سَلَّمَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . كَرِهْتُهُ، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ، وَيَسَعُ تَشْمِيطُ الْعَاطِسِ^(٥)؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ.

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «التغني»، وَاَنْظُرِ الْفُقْرَةَ: (١٦٠).

(٢) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «يستكثر».

(٣) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «منهما».

(٤) فِي ب س: «من أوجزه».

(٥) فِي ب: «وينبغي تشميت العاطس»، وَفِي ظ: «ويسع تمشيط العاطس»، وَالْمَثْبُتُ مَلْفَقٌ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، =

وقال في القديم: «لا يُشَمَّتُ ولا يَرُدُّ عليه السلامَ إلا إشارةً»، قال المزني: قلت أنا^(١): الجديدُ أَوْلَى؛ لأنَّ الرَدَّ فرضٌ، والصَّمَّتْ سُنَّةٌ^(٢)، والفرضُ أَوْلَى مِنَ السُّنَّةِ، وهو يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ قَتْلَةَ ابْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَلَّمَ سُلَيْكًا الْغُطْفَانِيَّ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِيمَا يَعْنِيهِ»، ويقول: «لو كانت الخطبة صلاةً ما تكلم فيها رسولُ الله ﷺ»، قال المزني^(٣): وفي هذا دليلٌ على ما وصفتُ، وبالله التوفيق.

(٣٦٢) قال الشافعي: والجمعة .. خَلَفَ كُلَّ إِمَامٍ صَلَّىهَا، مِنْ أَمِيرٍ، وَمَأْمُورٍ، وَمُتَعَلِّبٍ عَلَى بَلَدٍ، وَغَيْرِ أَمِيرٍ، وَخَلَفَ عَبْدٌ، وَمَسَافِرٍ؛ كَمَا تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهَا.

(٣٦٣) وَلَا يُجَمَّعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَيُّهَا جُمِعَ فِيهِ فَبَدَأَ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ يُصَلُّونَهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ - وَحَوْلَ الْمَدِينَةِ مَسَاجِدٌ - لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ إِلَّا فِيهِ، وَلَوْ جَازَ فِي مَسْجِدَيْنِ لَجَازَ فِي مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ^(٤).

= و«التسميت»: أن يدعو له فيقول: «يرحمك الله»، ويجوز فيه السين والشين، وقد سمته وشمته، والسين أعرب، والشين قد دخلت على السين في حروف، يقال: «أتيته سُدْفَةً مِنَ اللَّيْلِ وَشُدْفَةً»، و«سَنَ الْمَاءِ وَشَنَّهُ»، و«التسميت» مأخوذ من السَّمَت، وهو القصد والاستقامة. «الزاهر» (ص: ١٩٣).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) يعني: في الجديد، وأما في القديم و«الإملاء» .. فالإنصات فرض، والكلام حرام. وانظر: «العزیز» (٣/٣٣١) و«الروضة» (٢/٢٨).

(٣) زاد في هامش س: «قلت أنا».

(٤) جاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: ثنا يونس بن عبد الأعلى أن ابن وهب أخبرهم، قال: سألت مالكا، قلت: إن عندنا بالفسطاط مسجدين، يصلي السلطان في أحدهما الجمعة، ويأمر رجلا فيصلي بالناس الجمعة في المسجد الآخر، قال مالك رأى ذلك حقيقها^[كذا]، قال أبو بكر: =

(٣٧)

باب التبكير إلى الجمعة^(١)

(٣٦٤) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ . . فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ . . فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ . . فكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٣).

(٣٦٥) قال الشافعي: فَأَحَبُّ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا، وَأَنْ لَا تُؤْتَى إِلَّا مَشِيًّا، لَا يَزِيدُ عَلَى سَجِيَّةٍ مَشِيهِ وَرُكُوبِهِ، وَلَا يُشَبَّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

= الصحيح ما قال في الجديد، وقد بينت هذا في «الكتاب المختصر [من] كتاب المسند»، إذا صلى في مسجدين بأمر السلطان، فجاز ما يفعل ببغداد وبمصر وبمرو». انتهى كلام ابن خزيمة، وما بين المعقوفتين من زيادتي.

(١) «التبكير»: إتيان الصلاة لأول وقتها، وروي «التهجير»، وهو بمعناه في لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: «هَجَرَ فلَانٌ»: إذا سار وقت الهاجرة. «الزاهر» (ص: ١٩٤).

(٢) اختصر الإسناد في ب س إلى: «وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال».

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٦٥/٢): «وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائفت تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشّاتي تقع قريبة من العصر؛ فلم يُرد النبي ﷺ ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد ﷺ الاستحاثت على السبق والتقديم، وترتيب منازل السابقين واللاحقين».

«فإنَّ أحدكم في صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة»^(١).



(١) قوله: «لا يشبك بين أصابعه» فعلى ظاهره، كره للعامد إلى الصلاة أن يشبك بين أصابعه؛ كما كره للمصلي، وقال قوم من أهل العربية: ليس هذا على ظاهره، وذلك أن الناس مجتمعون أن رجلاً لو شبك أصابعه وهو في الصلاة لم يضره ذلك، فإذا كان التشبيك في نفس الصلاة لا يضر فكيف يضر العامد إلى الصلاة؟ ولكن التشبيك إنما هو المنازعة والوقوف على مواقف التخاصم؛ لأن الرجل إذا خاصم قيل: «قد شبك يده»، وقالوا: العامد إلى الصلاة مأجور على قصده، فإذا شغل نفسه في طريقه بخصومة أو منازعة فقد قطع ذلك القصد وانقطع أجره، قال ابن فارس: «وهذا القول عندنا محتمل، إلا أن العمل عندنا على الأول، وإن كنا نكره له التشاغل بالمنازعات والخصومات». «الحلية» (٨٧).

(٣٨)

باب الهيئة للجمعة

(٣٦٦) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن الزُّهري، عن ابن السَّبَّاق، أن رسولَ الله ﷺ قال في جمعةٍ مِنَ الجُمُعِ: «يا مَعْشَرَ المسلمين، إنَّ هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا للمسلمين فاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فلا يَضُرُّهُ أن يَمَسَّ مِنْهُ، وعليكم بالسواك».

(٣٦٧) قال الشافعي: وأحِبُّ أن يَتَنَظَّفَ بِغُسلٍ، وأخَذِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، وعِلاجٍ لما يَفْطَعُ تَغْيِيرَ الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ، وسِوَاكِ.

(٣٦٨) وَيَسْتَحْسِنُ ثِيابَهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيُطَيِّبُهَا؛ اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ، ولئلا يُؤْذِيَ أَحَدًا قَارِبَهُ.

(٣٦٩) وَأَحَبُّ ما يَلْبَسُ إِلَيَّ البِياضُ، فَإِنْ جاوزَهُ فَعَضْبُ اليَمَنِ والقَطْرِي^(١) وما أشَبَّهُه مما يُصْبَعُ غَزْلُهُ ولا يُصْبَعُ بَعْدَما يُنْسَجُ . . فَحَسَنٌ^(٢).
(٣٧٠) وأكْرَهُ للنِّساءِ الطَّيِّبَ وما يَشْتَهَرْنَ بِهِ.

(٣٧١) وَأَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الهَيْئَةِ أَكْثَرُ، وَأَنْ يَعْتَمَّ، وَيَرْتَدِيَ بِبُرْدٍ؛ فَإِنَّهُ يُقالُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ وَيَرْتَدِيَ بِبُرْدٍ».

(١) «العَضْبُ» مِنَ البرودِ: ما يُعَضَّبُ غَزْلُهُ ثم يَصْبَغُ ثم يَنْسَجُ، وليس العَضْبُ مِنَ البرودِ الرِّقْمِ المَوْشِيَّةِ، ولا يَجْمَعُ العَضْبُ، إِنما يُقالُ: «بُرْدٌ عَضْبٍ، وَبُرودٌ عَضْبٍ»؛ لأنَّهُ مضافٌ إلى العَضْبِ، وهو فَعْلٌ، وربما اكتَفَوْا بأن يَقولوا عليه: العَضْبُ؛ لأنَّ البرودَ عرفتْ بِذلك الاسمِ، وأما «القَطْرِيُّ» . . فَهِيَ برودٌ حمرٌ لها أعلامٌ، فيها بعضُ الخشونةِ، قال الأزْهري: «بِسيفِ البحرِ بينَ عمانَ والبحرينِ مَدِينَةٌ يُقالُ لها: «قَطْرٌ»، حَرَبُها القَرامِطَةُ، وأرى البرودَ القَطْرِيَّةَ كانت تُعْمَلُ بِها». «الزَّاهِرُ» (ص: ١٩٥).

(٢) زاد في هامشِ سِ مصححًا: «قال الشافعي: وَيُسْتَحَبُّ ذلكَ لِمَنْ حَضَرَ الجُمُعَةَ مِنْ صَبِيِّ وَعَبْدٍ».

[٤]

كتاب صلاة الخوف^(١)

(١) في ز ب: «باب صلاة الخوف».

(٣٧٢) قال الشافعي: وإذا صَلَّوْا فِي سَفَرٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ غَيْرِ مَأْمُونٍ . . صَلَّى الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَامَ فَثَبَّتَ قَائِمًا وَأَطَالَ، وَأَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، تَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ وَتُحَفِّفُ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَنْصَرِفُ وَتَقِفُ^(٢) وَجَّاهَ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ إِيْتَانِهِمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ قَصِيرَةً^(٣)، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ فَتَتِمُّ لِأَنْفُسِهَا الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ قَصِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ^(٤) قَدَرًا مَا يَعْلَمُهُمْ تَشَهَّدُوا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ^(٥)، وَقَدْ صَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ إِمَامِهَا مَا أَخَذَتْ الْأُخْرَى

(١) «وُجَّاهَ» وزان «غُراب»؛ أي: مستقبلين له، ويقال: «تُجَّاهَ» بقلب الواو تاء جوازًا، والأول الأصل، وهو قليل. «المصباح المنير» (مادة: وجه).

(٢) في ز ب: «فتقف».

(٣) وذلك أنه حال انتظاره الطائفة الثانية لا يقرأ بفاتحة الكتاب، بل يشتغل بما شاء من التسبيح والذكر، وقال في رواية الربيع: يقرأ ويطيل القراءة، فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها بقدر فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، واختلف الأصحاب على ثلاثة طرق: المذهب الأصح منها - أن المسألة على قولين: أظهرهما - يقرأ، وهذه طريقة الماوردي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والطريق الثاني - يقرأ قولًا واحدًا، وغلَطَ المزني في النقل، قال: لفظ الشافعي: (ويقرأ بعد إيتانهم بقدر أم الكتاب وسورة قصيرة)، لا (بأم القرآن)، وهذه طريقة الصيدلاني، والثالث - أن النصين منزلان على حالتين، فحيث قال: (يقرأ) أراد: إذا كان الإمام يريد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة، فيمكنه استدامة القراءة إلى لحوق الطائفة الثانية، وحيث قال: (لا يقرأ) أراد: إذا كان يريد سورة قصيرة، فتفوت القراءة على الطائفة الثانية، فهنا يستحب الانتظار، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي. انظر: «الحاوي» (٤٦٢/٢) و«النهاية» (٥٧٤/٢) و«العزير» (٤٠٤/٣) و«الروضة» (٥٣/٢) و«المجموع» (٢٩٦/٤).

(٤) كذا في ظ وهو الصواب، وفي ز ب س: «تجلس مع الإمام».

(٥) ونقل الصيدلاني قولًا عن القديم: إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهَّدَ بِهِمْ وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِمْ كَالْمَسْبُوقِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. انظر: «العزير» (٣٩٩/٣).

منه، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، واحتج بأن النبي ﷺ فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع.

(٣٧٣) قال الشافعي: و«الطائفة»: ثلاثة فأكثر^(١)، وأكره أن يُصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة.

(٣٧٤) وإن كانت صلاة المغرب .. فإن صَلَّى ركعتين بالطائفة الأولى، وثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم .. فحسن، وإن ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم .. فجائز، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي^(٢) عليه، ثم

(١) اعترض ابن داود على الشافعي فقال: «اسم الطائفة يقع على الواحد»، وأجاب البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ١٠٣) فقال: «هذا الذي ظنه من وقوع اسم الطائفة على الواحد متنازع فيه. قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي - وهو أحد أئمة المسلمين أداً وعلماً -: (الطائفة: أقلهم ثلاثة عندنا، وقال بعضهم: واحد، وليس بشيء). وقال الحمادي: (المعروف المجمع عليه أنه اسم الجماعة، وأن الجماعة اسم لما بعد التننية، ثلاثة فصاعداً). وقال بعضهم: (الطائفة: عبارة عن البعض، ثم في كل موضع ذكرت فيه حملت على ما دلت عليه الدلالة من العدد؛ فالقصد من صلاة الخوف وتفريق الناس حصول الجماعة مع الحراسة، وأقل كمال الجماعة ثلاثة؛ فاستحب الشافعي أن يكون الذين يصلون معه ثلاثة فصاعداً، والذين يحرسون ثلاثة فصاعداً؛ ليكون أبلغ في حصول المراد من فضيلة الجماعة والمقصود من الحراسة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: (أقلهم أربعة)، قال: (لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم)، وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]: (والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة تمتنع)، قلت: وإنما قال ذلك؛ لأنها إذا كانت غير ممتنعة لم يتعلق بها حكم قتال أهل البغي، وقال في قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]: (فأخبرنا أن النفير على بعضهم دون بعض؛ فإن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض)، فحمل الطائفة ههنا على البعض من غير توقيت؛ لأن القصد منه وقوع الكفاية بمن قام به، فسواء كانوا جماعة أو واحداً.

(٢) في ب: «بقيت».

يُثَبَّتْ جَالِسًا حَتَّى تَقْضِيَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ^(١).

(٣٧٥) وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ حَضْرٍ . . فَلْيَتَنَظَّرْ جَالِسًا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَائِمًا فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا كَمَا وَصَفْتُ فِي الْأُخْرَى.

(٣٧٦) وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَصَلَّى بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً وَثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا، ثُمَّ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً وَثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا، ثُمَّ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً وَثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا، ثُمَّ بِفِرْقَةٍ رُكْعَةً وَثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا . . كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ أَسَاءَ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي - أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَاسِدَةٌ، وَتَتِمُّ صَلَاةُ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا خَرَجَتَا مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ فَسَادِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ إِنتِظَارًا وَاحِدًا بَعْدَهُ آخَرَ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ مِنَ الْبَاقِينَ بِمَا صَنَعَ وَائْتَمَّ بِهِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٢).

(٣٧٧) قَالَ: وَأَجِبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ يُؤْذِي بِهِ أَحَدًا، وَلَا يَأْخُذَ الرَّمْحَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ^(٣).

(١) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا عمرو بن خليفة البكرائي، ثنا أشعث - وهو: ابن عبد الملك الحراني - عن الحسن، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث» وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (رقم: ١٣٦٨).

(٢) الأول الأظهر من القولين. انظر: «العزیز» (٤٠٩/٣) و«الروضة» (٥٥/٢).

(٣) ظاهر هذا النص: استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف، وقال في موضع آخر: «ولا أجزى وضعه»، واختلف الأصحاب على طرق: أصحها وبه قال أبو إسحاق - المسألة على قولين: أحدهما: أنه يجب؛ لظاهر قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال تعالى جده: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أشعر ذلك بقيام الجناح إذا وضع من غير عذر، وعزا الماوردي هذا القول إلى القديم، وأظهرهما: أنه لا يجب، والآية =

(٣٧٨) ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها، فإذا قَضَوْا سجدوا لسهوه ثم سَلَّمُوا، وإن لم يَسْهُهُ هو وَسَهَّوْا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم، وتَسْجُدُ الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى^(١).

(٣٧٩) قال الشافعي: وإن كان خوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذلك، وهو المُسَايِفَةُ والتَّحَامُ القتال، ومُطَارِدَةُ العدو^(٢)، حتى يَخَافُوا إن وَلَّوْا أن يَرْكَبُوا أكتافَهُمْ فتكونَ هَزِيمَتَهُمْ . . فيُصَلُّوا كيف أمكَنَهُمْ، مُسْتَقْبِلِي القبلة وغير مُسْتَقْبِلِيهَا، وَقُعودًا على دَوَابِّهِمْ، وقيامًا في الأرض على أقدامهم، يُومنون برؤوسهم، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]^(٣)، قال ابن عمر: «مُسْتَقْبِلِي القبلة وغير مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال نافع: «لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ».

= محمولة على الاستحباب، والطريق الثاني - القطع بالاستحباب، والثالث - القطع بالإيجاب، والرابع - ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله، وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله؛ لأن الدفع عن النفس أولى بالوجوب، وهؤلاء حملوا النصين على هذين النوعين. انظر: «الحاوي» (٤٦٧/٢) و«النهاية» (٥٨٨/٢) و«العزير» (٤١٤/٣) و«الروضة» (٥٩/٢).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الأخرى».

(٢) «المسايفة»: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها، يقال: «سَايَفْتُهُ فِسْفَتُهُ أَسِيْفُهُ»: إذا غلبته بالضرب بالسيف، و«التحام القتال»: قطع بعضهم لحوم بعض، و«الملحمة»: المَقْتَلَةُ، حيث تقاطعوا بالسيوف، وجمعها: ملاحم، و«المطاردة»: أن يطرد بعضهم بعضًا، يقال: «أَطْرَدْتُ الرجلَ»: إذا نفيته، و«طرده»: أي: نحيته عنك، و«استطرد الفارس للفارس»: إذا تحرف له ليتنزه فرصة يطعنه بها. «الزاهر» (ص: ١٩٧).

(٣) قوله ﷺ: ﴿فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أي: فصلوا رجالًا أو ركبانًا، و«رجالًا» جمع «راجل»، مثل: «صحاب» جمع «صاحب»، والمعنى: إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم . . فصلوا ركبانًا ورجالًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم قال ﷺ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمُ﴾، يقول: فإذا زال الخوف وأمنتكم عدوكم . . فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله. «الزاهر» (ص: ١٩٧).

(٣٨٠) قال: ولو صَلَّى على فَرَسِهِ في شدة الخوف ركعةً ثُمَّ آمِنَ . . . نَزَلَ فَصَلَّى أُخْرَى مُوَاجَهَةً الْقِبْلَةِ، وَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً آمِنًا ثُمَّ صَارَ إِلَى شِدَّةِ الْخَوْفِ فَرَكِبَ . . . ابْتَدَأَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ النُّزُولِ خَفِيفٌ، وَالرُّكُوبُ أَكْثَرُ مِنَ النُّزُولِ .

قال المزملي: قلت أنا^(١): قد يكون الفارسُ أَخْفَ رُكُوبًا وَأَقْلَّ شُغْلًا لِفُرُوسِيَّتِهِ مِنْ نُّزُولٍ ثَقِيلٍ غَيْرِ فَارِسٍ^(٢) .

(٣٨١) قال الشافعي: ولا بأس أن يَضْرِبَ في الصلاة الضَّرْبَةَ، وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَأَمَّا إِنْ تَابَعَ الضَّرْبَ، أَوْ رَدَّدَ الطَّعْنََةَ فِي الْمُطْعُونِ، أَوْ عَمِلَ مَا يَطُولُ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(٣٨٢) ولو رَأَوْا سَوَادًا^(٣) أَوْ جَمَاعَةً أَوْ إِبِلًا، فَظَنُّوهُمْ عَدُوًّا، فَصَلُّوا صلاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَدُوٍّ، أَوْ شَكُّوا . . . أَعَادُوا .

وقال في «الإملاء»: «لا يُعِيدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا وَالْعِلَّةُ مُوجُودَةٌ»، قال المزملي: قلت أنا^(٤): أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيدُوا^(٥) .

(١) «قلت أنا» من ب س .

(٢) يشير المزملي إلى أن المعنيَّ قلة الشغل وكثرته، وهو صحيح، ولا اعتراض على الشافعي؛ لأن كلامه في غالب الناس، وقد أطلق الشافعي في «الأم» القول بالبناء في الركوب والنزول، فحمله بعضهم على اختلاف القولين، والمذهب: حَمَلُ النِّصِينِ عَلَى حَالِيْن، فحيث قال: (يستأنف الصلاة) أراد: ما لم يكن مضطراً إلى الركوب، وكان يقدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً وأخذاً بالحزم، وحيث قال: (يبني) أراد: ما إذا صار مضطراً إلى الركوب، وهذه طريقة الصيدلاني، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق. انظر: «الحاوي» (٤٧١/٢) و«العزير» (٤٣٠/٣) و«الروضة» (٦٤/٢) .

(٣) «السواد»: الشخص، وجمعه: «أسودَة»، وسواد العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. «الزاهر» (١٩٨) .

(٤) «قلت أنا» من ب س .

(٥) ما رجحه المزملي هو الأظهر، وانظر: «العزير» (٤٢٨/٣) و«الروضة» (٦٣/٢) .

(٣٨٣) قال الشافعي: وإن كان العدو قليلاً، من ناحية القبلة، والمسلمون كثيراً يأمنونهم، في مُسْتَوٍ، لا يَسْتُرْهُمْ شيءٌ إن حملوا عليهم رأوهم .. صَلَّى الإمام بهم جميعاً، ورَكَع وسَجَد بهم جميعاً، إلا صَفًّا يَلِيه أو بعضَ صَفٍّ يَنْظُرُونَ العدوَّ، فإذا قاموا بعد السجدين سَجَد الذين حَرَسُوا، فإذا رَكَعَ رَكَعَ بهم جميعاً، فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه الذين حَرَسُوا^(١) أوَّلًا إلا صَفًّا أو بعضَ صَفٍّ يَحْرُسُهُ منهم، فإذا سَجَدُوا سجدتين وجَلَسُوا سَجَد الذين حَرَسُوا^(٢)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بهم جميعاً معاً، وهذا نحوُ صلاةِ النبيِّ ﷺ يومَ عُسْفَانَ.

(٣٨٤) قال: ولو تأخَّر الصَفُّ الذي حَرَسَهُ إلى الصَفِّ الثاني، وتقدَّم الثاني فحَرَسَهُ^(٣) .. فلا بأس.

(٣٨٥) ولو صَلَّى في الخوف بطائفة ركعتين ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ثُمَّ سَلَّمَ .. فهكذا صَلَّى النبيُّ ﷺ ببطن نَحْلِ.

قال المزني: وهذا عندي يدلُّ على جواز صلاة فريضة خلف من صَلَّى نافلة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالطائفة الثانية فريضةً لهم ونافلةً له.

(٣٨٦) قال الشافعي: وليس لأحدٍ أن يُصَلِّي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنَّه آمِنٌ، وطلبهم تطوُّعٌ، والصلاة فرضٌ، ولا يُصَلِّيها كذلك إلا خائفاً.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «حرسوه».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «حرسوه»، وفي ب: «حرسوهم».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يحرسه».

(٣٩)

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(٣٨٧) قال الشافعي: كلُّ قتالٍ كان فرضاً أو مباحاً، لأهل الكفر، والبغي، وقطاع الطريق، ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه - فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» - . . فلمن قاتلهم أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخوف، ومن قاتل على ما لا يحلُّ له^(١) . . فليس له ذلك، فإن فعل أعاد.

(٣٨٨) ولو كانوا^(٢) مؤلِّين المشركين أديبارهم، غير متحرِّفين لقتالٍ أو متحرِّزين إلى فئة، وكانوا يومئذ . . أعادوا؛ لأنهم حينئذ عاصون، والرخصة لا تكون لعاصٍ.

(٣٨٩) قال: ولو غشيهم سيلٌ، فلا يجدون نجوة^(٣) . . صلَّوا يومئذ، عدواً على أقدامهم وركابهم.



(١) كلمة «له» لا وجود لها ز س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «كان».

(٣) «النَّجْوَةُ»: ما ارتفع من الأرض من مسيل السيل، يكون فيه فرار من السيل، وجمعها: «نَجَوَات

وَنَجَاءٌ»، وضده: «العَفْوَةُ»: وهي الساحة، وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جوداً:

فَمَنْ بَنَجْوَتِهِ كَمَنْ بَعْفُوَتِهِ وَالْمَسْتَكِنُّ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرْوَا حِ

و«المستكن»: الذي توارى في الكن، و«القرواح»: الأرض البارزة الفضاء، أخبر أنه عم البلاد

وهادها ونجادها بسيله وكثرة مائه. «الزاهر» (١٩٨).

(٤٠)

باب ما له لُبْسُهُ وما يُكْرَهُ له والمبارزة^(١)

- (٣٩٠) قال الشافعي: وأكْرَهُ لُبْسَ الدِّيْبَاجِ، والدرعِ المنسوجةِ بالذهب، والقَبَاءِ بأزْرارِ الذهب، فإنْ فاجأته الحربُ فلا بأسَ .
- (٣٩١) ولا أكْرَهُ لمن كان يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الحربِ بلاءً أنْ يُعْلِمَ^(٢)، ولا أنْ يَرْكَبَ الأَبْلَقَ، قد أَعْلَمَ حمزةٌ يومَ بدر.
- (٣٩٢) ولا أكْرَهُ البِرَّازَ، قد بارزَ عُبَيْدَةَ وحمزةَ وعليَ بأمرِ النبي ﷺ .
- (٣٩٣) قال: ويُلْبَسُ فرسَهُ وأداتَهُ جلدًا ما سوى الكلبِ والخنزيرِ، مِنْ جلدِ قِرْدٍ وفيلٍ وأسدٍ ونحوِ ذلك؛ لأنَّهُ جُنَّةٌ للفرسِ، ولا تَعْبُدُ علىَ الفرسِ .



(١) كذا في ظ ز، وفي س: «باب ما يستحب له...»، وفي ب: «باب في كراهية اللباس والمبارزة»، وأصلح إلى الأول في ب ٢، و«المبارزة» من أصل البروز، وهو ظهور الشيء وبُدُوهُ، وكذلك انفراد الشيء من أمثاله، يقال: «تبارز الفارسان» وذلك أن كل واحد منهما ينفرد عن جماعته إلى صاحبه، و«البِرَّاز»: المتسع من الأرض. «مقاييس اللغة» (مادة: برز).

(٢) «البلاء»: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: «لَقِيَ فلان العدو فأبلى بلاءً حسنًا»؛ أي: جاهد جهادًا حسنًا، و«البلاء» أيضًا: الفتنة، والبلاء: النعمة، يقال: «أبانا الله بلاءً حسنًا»؛ أي: أنعم الله علينا نعمة جميلة، وهذا كله من قولهم: «بلوته أبلوه»؛ أي: اختبرته، ومعنى قوله: «أن يُعْلِمَ»؛ أي: يجعل لنفسه شعارًا يُعرَفُ به وَيَتَحَيَّنُ إليه من يخاف شدَّ العدو عليه، وإنما يُعْلِمُ في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يُعرَفون بالصبر والشدة. «الزاهر» (ص: ١٩٩).

[٥]

كتاب صلاة العيدين^(١)

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «باب صلاة...»، و«العيد» في الأصل: ما يعاود الإنسان من همٍّ أو غيره، سُمِّيَ اليوم به؛ لاعتباد الناس له كل حين ومعاودته إياهم. «الحلية» (٨٨).

(٣٩٤) قال الشافعي: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ^(١).

(٣٩٥) وَأَحَبُّ الْعُسَلِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلِّي، فَإِنْ تَرَكَ الْغُسْلَ تَارِكًا أَجْزَأَهُ.

(٣٩٦) وَأَحَبُّ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ جَمَاعَةً وَفِرَادَى، فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَيْلَةِ النَّحْرِ، مُقِيمِينَ وَسَفَرًا، فِي مَنَازِلِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ.

(٣٩٧) وَيَعْدُونَ إِذَا صَلَّوْا الصُّبْحَ لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ، وَيَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، وَيُكَبِّرُونَ بَعْدَ الْعُدُوِّ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وقال في غير هذا الكتاب: «حَتَّى يَفْتَتِحَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ»، قال المزني: هذا أَقْيَسٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَمْ يُحْرَمِ إِمَامُهُ وَلَمْ يَخْطُبْ . . فجائزٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٢).

(٣٩٨) وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن ابن المسيب وعروة وأبي

(١) ذكر لفظ الوجوب، واعتبره بوجوب الجمعة، وهو مرفوض عند كافة الأصحاب، وقال الماوردي بأن «هذا نقل المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح»، قال عبد الله: الذي صار إليه معظم الأئمة أن صلاة العيد سنة مؤكدة، ولفظ الوجوب مؤولٌ محمولٌ على التأكيد، وقد نص عليه في «باب صلاة التطوع»؛ حيث عدها من جملة التطوعات التي شرعت فيها الجماعة (فقرة: ٢٧١)، ثم لما جرى ذكر صلاة العيد مقرونًا بصلاة الجمعة أجرى ذكرهما على اتساق، وذهب الإصطخري في طائفة إلى أنها من فروض الكفایات، قال إمام الحرمين: «وهذا التردد يطرّد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام، وصلاة العيدين أظهرها». انظر: «الحاوي» (٤٨٢/٢) و«النهاية» (٦١١/٢) و«العزیز» (٤٣٩/٣).

(٢) القول الذي رجحه المزني هو الأظهر عند الأصحاب، وقطع به جماعة، والمذهب الأصح أن المسألة على قولين، ونقل عنه ثالث أيضًا: يكبر إلى انصراف الإمام من الصلاة، وعزّي هذا القول إلى القديم. وانظر: «النهاية» (٦١٣/٢) و«العزیز» (٤٤٦/٣) و«الروضة» (٧٩/٢).

سلمة وأبي بكر: يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، وَشُبِّهَ لَيْلَةُ النُّحْرِ بِهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا فَذَكَرَهُ التَّلْبِيَةَ.

(٣٩٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَيْثُ أَرْفَقَ بِهِمْ، وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَيَلْبَسَ عِمَامَةً، وَيَمْشِيَ النَّاسُ وَيَلْبَسُونَ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسُونَ مِنْ طِيْبِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا.

(٤٠٠) وَرَوَى الزُّهْرِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ قَطُّ»، قَالَ: وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضْعَفَ فَيْرَكَبَ.

(٤٠١) قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوفِي فِيهِ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ حِينَ تَبْرُزُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَيُؤَخَّرُ الْخُرُوجُ فِي الْفِطْرِ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

(٤٠٢) وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(١)، وَيَعْتَمُّ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَيَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَّانِ^(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النُّحْرِ».

(٤٠٣) وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا

(١) «الْحَبْرَةُ» وَزَانَ «عَنْبَةَ»: وَشَيْءٌ مَعْلُومٌ أَضْيَفٌ إِلَيْهِ الثُّوبُ، وَهُوَ ثُوبٌ يَمَانِيٌّ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كِتَانٍ مَخْطُوطٌ، وَيُقَالُ: «بُرْدُ حَبْرَةَ» عَلَى الْوَصْفِ، وَ«بُرْدُ حَبْرَةَ» عَلَى الْإِضَافَةِ؛ كَقَوْلِكَ: «ثُوبٌ قَرْمِزٍ» وَ«الْقَرْمِزُ»: صِبْغُهُ، فَأَضْيَفَ الْأَوَّلُ إِلَى وَشْيِهِ كَمَا أَضْيَفَ الْآخِرُ إِلَى صِبْغِهِ. «الزَّاهِرُ» (٢٠٠) وَ«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (مادة: حبر).

(٢) «الْجَبَّانُ» بِالتَّشْدِيدِ: الصَّحْرَاءُ، وَ«الْجَبَّانُ» الْمَقْبَرَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ، تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ.

طلعت الشمس، فَيَكْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي، وَيُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. وعن عروة وأبي سلمة: أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلِّي.

(٤٠٤) قال: وَأَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ.

(٤٠٥) فَإِذَا بَلَغَ الإمامُ الْمُصَلِّي نُودِي: «الصلاة جامعة» بلا أذان ولا إقامة.

(٤٠٦) ثُمَّ يُحْرَمُ بِالتَّكْبِيرِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرًا^(١) قِرَاءَةِ آيَةٍ لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ، يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسِ، وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ كَقَدْرِ آيَةٍ لَا طَوِيلَةَ وَلَا قَصِيرَةَ كَمَا وَصَفْتُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَب ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمْرُ﴾ [القمر: ١]، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمْرُ﴾.

(٤٠٧) قال: ثُمَّ يَخْطُبُ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى الْمَنْبَرِ سَلَّمَ، وَيَرُدُّ النَّاسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَوَى غَالِبًا^(٢)، وَيُنْصِتُونَ وَيَسْتَمِعُونَ مِنْهُ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بقدر».

(٢) قوله: «لأن هذا» يعني: التسليم «يروى غالبًا» فيه روايتان:

خُطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة، وأحبُّ أن يعتمد على شيء، وأن يُثبَّت يديه وجميع بدنه.

(٤٠٨) فإن كان الفطر . . أمرهم بطاعة الله، وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله، والكف عن معصيته، ثم ينزل فينصرف.

(٤٠٩) ولا بأس أن يتنقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه؛ كما يصلي قبل الجمعة وبعدها، ورؤي أن سهلاً الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده.

(٤١٠) ويصلي العيدين المنفرد في بيته، والمسافر، والعبء، والمرأة^(١).

= إحداهما: «غالبًا» بالغين المعجمة والباء الموحدة من تحت، وهي رواية الماوردي في «الحاوي» (٤٩٣/٢)، وكذلك هي في ظ ب، وفيه تأويلان، فقليل: أراد غالبًا في الصحابة منتشرًا فيهم، وقيل: يريد فعل السلام يروى غالبًا على المنبر.

والرواية الثانية: «عاليًا» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت، وهي رواية إمام الحرمين في «النهاية» (٦١٩/٢) والرؤياني في «البحر» (٤٦٨/٢)، وكذلك هي في ز، واختلفوا في تأويله، فقليل: أراد بإسناد عالٍ، وقيل: أراد به الجهر؛ أي: عاليًا صوته بالتسليم، وقيل: أراد به سلم عاليًا على المنبر؛ أي: في حال علوه، وقيل: أراد أن هذا مروى عن السلف، والعالي هو عبارة عن مقدم السلف، وقيل: أراد أنه يروى عن أعالي الصحابة؛ أي: كبارهم.

(١) المنصوص عليه للشافعي ههنا وفي كتبه الجديدة: أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في صلاة الجمعة، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غير أننا نستحب فيها الجماعة، وقال في القديم و«الإملاء» و«كتاب الصيد والذبائح» من الجديد: لا يصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة، فمن أصحابنا من أخذه على ظاهره وقال بأنه يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة؛ من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، غير أن خطبتي الجمعة قبلها، وخطبتنا العيد بعد الصلاة، وخرج المسألة على قولين، والمذهب الأصح: طريقة أبي إسحاق، وهو القطع بما ذكره في الجديد، وتأول قوله في القديم على أنه أراد: لا يصلي العيد بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة؛ لأن في ذلك افتياتاً على الإمام. انظر: «النهاية» (٦١٢/٢) و«العزير» (٤٤٢/٣) و«الروضة» (٧٠/٢) و«المجموع» (٣١/٥).

(٤١١) قال: وأحبُّ حضورَ العجائزِ غيرِ ذَوَاتِ الهَيْئَةِ العَيْدَيْنِ، وأحبُّ إذا حَضَرَ النساءُ العَيْدَ أَنْ يَنْتَظِفْنَ بالماءِ، وَلَا يَلْبَسْنَ شُهْرَةً مِنَ الثِيَابِ، وَيُزَيِّنَ الصَّبِيَانَ بالصَّبْغِ والحُلِيِّ.

(٤١٢) ورُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، قَالَ: وَأَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

(٤١٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ الْعِذْرُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْرَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ.

(٤١٤) قَالَ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَصْرِ.

(٤١٥) وَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ جَلَسَ، فَإِذَا فَرَغَ قَضَى مَكَانَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ.

(٤١٦) وَإِذَا كَانَ الْعَيْدُ أَضْحَى عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَنْحَرُونَ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ نَحَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِبَ وَقْتُ نَحْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَبَسْنُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَنَّهُمْ يُضْحُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا^(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ.

(٤١٧) ثُمَّ لَا يَزَالُ يُكَبَّرُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً؛ مِنَ الظَّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصَّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيُكَبَّرُ^(٢) بَعْدَ الصَّبْحِ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَبَلَّغْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالصَّبْحُ آخِرُ صَلَاةٍ بِمَنْئَى،

(١) «أيام التشريق» سميت بها؛ لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشَّرْقَةِ، وهو تشريحها في الشمس لتجف، ويقال: «تشريقها»: تقطيعها وتشريحها، ويقال: بل التشريق صلاة العيد، سميت «تشريقاً»؛ لبروز الناس إلى المشرق، وهو مصلى الناس في العيدين. «الزاهر» (ص: ٢٠٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فكبر».

والناس لهم تبع^(١).



(١) وذكر الشافعي في موضع آخر أن الناس يبتدئون التكبير على إثر صلاة الصبح من يوم عرفة، ويختمون إذا كبروا في إثر صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو مذهب المزني واختيار ابن سريج، وقال في موضع آخر: يبتدئ التكبير على إثر صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النص للختم، فله ثلاثة نصوص في الابتداء، ونصان في الختم، والمذهب الأصح أنها أقوال ثلاثة، أظهرها: الأول، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: ليست المسألة على أقاويل، وإنما مذهبه أنه يبتدئ بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قولاً واحداً، وقوله في موضع آخر: إنه يبتدئ من بعد المغرب من ليلة النحر . . فإنما أراد التكبير المطلق، وقوله في موضع آخر: من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة . . فإنما قاله حكاية عن مذهب غيره. انظر: «الحاوي» (٤٩٨/٢) و«النهاية» (٦٢٣/٢) و«العزير» (٤٧٤/٣) و«الروضة» (٨٠/٢).

(٤١)

باب التكبير في العيدين^(١)

(٤١٨) قال الشافعي: التكبيرُ كما كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ في الصلوات، قال: فأحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الإمامُ فيقولَ: «اللهُ أكبر» ثلاثًا نَسَقًا، وما زاد مِن ذِكْرِ الله فَحَسَنٌ.

(٤١٩) ومن^(٢) فاته شيءٌ مِن صلاةِ الإمامِ قَضَى ثُمَّ كَبَّرَ.

(٤٢٠) وَيُكَبَّرُ^(٣) خَلْفَ الفرائضِ والنوافلِ.

قال المزملي: قلت أنا^(٤): الذي قبل هذا عندي^(٥) أولى به، لا يُكَبَّرُ إِلَّا خَلْفَ الفرائضِ^(٦).

(٤٢١) قال الشافعي: ولو شَهِدَ عدلان في الفطرِ بأنَّ الهلالَ كان بالأمس . . فإنَّ كان ذلك قبل الزوال صَلَّى بالناس العيْدَ، وإنَّ كان بعد الزوال لم يُصَلُّوا؛ لأنَّه عملٌ في وقتٍ إذا جاوزه لم يُعْمَلْ في غيره كعرفة.

وقال في «كتاب الصيام» [ف: ٧٦٦]: «وأحِبُّ -إذ^(٧) ذُكِرَ فيه شيءٌ

(١) «في العيدين» من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وما».

(٣) كلمة «ويكبر» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) «قلت أنا» من س.

(٥) «عندي» من ز، واستدرك في س.

(٦) يشير إلى اختيار الاقتصار في التكبير على الفرائض، انظر: الفقرة: (٤١٧)، والأظهر قوله هنا باستحباب التكبير خلف الفرائض والنوافل، ثم اختلف الأصحاب في المراد بالنوافل، فخصها بعضهم بالسنة الرواتب، والأصح: مطلق النوافل. وانظر: «العزيم» (٤٧٦/٣) و«الروضة» (٨٠/٢) و«المنهاج» (١٤٢).

(٧) كذا في ز س، وفي ظ ب: «إذا»، والأول الصواب؛ لأن المراد: التعليل لمحبتة بما روي عن النبي ﷺ وإن لم يكن ثابتاً عنده.

وإن لم يكن ثابتًا - أن يُعمَل من الغد وبعد الغد^(١)، قال المزني: قوله الأول أولى؛ لأنه احتج فقال: «لو جاز أن يقضي كان بعد الظهر أجوز، وإلى وقته أقرب»، قال المزني: قلت أنا^(٢): وهذا من قوله على صواب أحد قوليه عندي^(٣) دليل، وبالله التوفيق^(٤).



(١) يريد: إلى الأبد على الأصح، وقال الروياني في «البحر» (٤٨٢/٢): «وهذا خلاف ظاهر المذهب، والمعنى في الغد أن ذلك الوقت قد يكون وقت العيد إذا خرج شهر رمضان ثلاثين يومًا، وهذا لا يوجد فيما بعده».

(٢) «قلت أنا» من س.

(٣) «عندي» من ز، واستدرك في س.

(٤) المسألة من المسائل التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، وقد صح، فأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١١/٥) بإسناده عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صيامًا في رمضان، فجاء ركب، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بقية يومهم، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. وانظر الحديث في: «سنن أبي داود» (١١٥٧)، فالأظهر القول به. انظر: «المنهاج» (ص: ١٤٢).

باب صلاة كسوف الشمس والقمر^(١)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «باب صلاة الخسوف»، وفي ب: «باب كسوف الشمس والقمر»، وكذلك في س إلا أن فيه: «باب خسوف...»، و«الكسوف والخسوف» بمعنئى واحد على الأصح، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر.

فأما الكسوف .. فيقال: «كسف حال الرجل»: إذا تغيرت، و«كسفت الشمس والقمر»: إذا ذهب ضوءهما، قال جرير في مرثية عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تَبْكِي عَلَيْكَ نَجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ
يقول: إنها طالعة، وهي مع طلوعها لم تُكسِفِ النجوم والقمر؛ أي: ما ذهبت بضوئها؛ لأنها أيضًا من الغم بك لا ضوء لها، فكيف تكسف غيرها؟ وإنما تكسف غيرها بتمام نورها.
وأما الخسوف .. فالغيوب، يقال: «خُسِفَتِ الْأَرْضُ بِالْكَافِرِ»: إذا صارت الأرض كأنها ابتلعت، و«أُنْخَسِفَتِ الْبُتْرُ»: إذا انخسف قعرها.

قال ثعلب: «أجود الكلام: خَسَفَ الْقَمَرَ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وقال أبو حاتم محمد بن إدريس: «إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهب كلها فهو الخسوف».

انظر: «الزاهر» (ص: ٢٠١) «الحلية» (ص: ٨٨).

(٤٢٢) قال الشافعي: أي^(١) وقت حُسِفَت الشمسُ، في نصف النهار أو بعد العصر . . فسواءً، وَيَتَوَجَّهَ الإمامُ إلى حيث تُصَلِّي الجمعةُ، فيأمر بـ«الصلاة جامعةً»، ثُمَّ يَكْبِرُ، وَيَقْرَأُ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظُها، أو قَدَرَهَا من القرآن إن كان لا يحفظُها، ثُمَّ يَرَكِعُ فيطيلُ، ويجعل ركوعه قَدْرَ قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثُمَّ يَرَفَعُ فيقول: «سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ مائتي آية من البقرة، ثُمَّ يَرَكِعُ بِقَدْرِ ما يَلِي ركوعه الأول^(٢)، ثُمَّ يَرَفَعُ فيسجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ في الركعة الثانية فيقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ مائة وخمسين آية من البقرة، ثُمَّ يَرَكِعُ بِقَدْرِ قراءة سبعين آية من البقرة، ثُمَّ يَرَفَعُ فيقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ مائة آية من البقرة، ثُمَّ يَرَكِعُ بِقَدْرِ خمسين آية من البقرة، ثُمَّ يَرَفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٣).

(١) كذا في ظ، وفي ز: «وأي»، وفي ب س: «في أي».

(٢) ونقل الربيع عن الشافعي أنه يُسَّحُّ في الركوع الأول بمقدار مائة آية، ويسبح في الركوع الثاني بمقدار ثلثي الركوع الأول، وهو تصحيف منه باتفاق الأئمة؛ لأن مبنى هذه الصلاة على أن كل ركوع يكون أقصر مما قبله، كالفؤمة الثانية هي أقصر من الأولى، وقد قال في الركوع الثالث: «يسبح بقدر سبعين آية»، وعلى هذه الرواية يكون الثالث أطول من الثاني؛ لأن ثلثي المائة يكون ستاً وستين آية، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/٦٣٦): «فلعله رأى في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول كما نقله المزني، فحسبه ثلثي الأول».

تنبيه: قال الروياني في «البحر» (٢/٤٨٦): «وفي بعض نسخ المزني: يركع في الثانية بقدر ثلثي ركوعه الأول»، ونقل عن بعضهم إنكار ثبوت هذه النسخة عن المزني، ويؤيد إنكاره ما ورد في ز عقب قوله: «ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول - قال المزني: وجدت في كتابي: ثلثي ركوعه - ثم يرفع . . .»، ففي هذه الزيادة إشارة إلى عدم وثوق المزني بهذا النقل، والله أعلم.

(٣) تنبيهان:

الأول: رواية البويطي أن يقرأ في القيام الأول بعد «الفاتحة» «سورة البقرة» أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي الثاني: «آل عمران» أو مقدارها، وفي الثالث «النساء» أو مقدارها، وفي الرابعة =

(٤٢٣) وإن جاوز هذا أو قَصَّر عنه، فإذا قرأ بأَمِّ القرآن . . أجزأه .
 (٤٢٤) وَيُسْرُ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْقِرَاءَةِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .
 (٤٢٥) وَاَحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .

وُوصِفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ أَسْرَّ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا قَدَّرَ قِرَاءَتَهُ .
 وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى فِي كُسُوفِ^(٢) الْقَمَرِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ،

= «المائدة» أو مقدارها، ورواية المزني هي التي أوردها الأكثرون، قال الرافعي في «العزیز» (٤٩٣/٣):
 «وليستا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان» .

الثاني: لم يتعرض المزني لتطويل السجود، ونقل البويطي والترمذي (٥٦١) عن الشافعي أن كل سجود على قدر الركوع الذي قبله، فمن أتمنا من جزم برواية البويطي، ومنهم من خرج قولين: أظهرهما - لا يطول، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦٣٦/٢): «فإنه لم يصح فيه نقل التطويل عن رسول الله ﷺ»، وقال النووي في «الروضة» (٨٤/٢): «الصحيح المختار أنه يطول السجود، وقد ثبت في إطلاله أحاديث كثيرة في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتعين الجزم به لكان قولاً صحيحاً؛ لأن الشافعي ﷺ قال: ما صح فيه الحديث فهو قولي ومذهبي» .

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «يخسفان» .

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «خسوف» .

ثم رَكِبَ فَحَطَبْنَا، وقال: «إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، قال: وبلغنا عن عثمان أنه صَلَّى في كل ركعة ركعتين.

(٤٢٦) قال: وإن اجتمع خسوفٌ وعيدٌ واستسقاءٌ وجنازةٌ .. بدئ بالصلوة على الجنازة، فإن لم يكن حَضَرَ الإمام .. أَمَرَ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَبَدَأَ بِالْخُسُوفِ^(١)، ثُمَّ تَصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ أَخَّرَ الاستسقاءَ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ، وَإِنْ خَافَ فَوَتَّ الْعِيدَ .. صَلَّىهَا وَخَفَّفَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى صَلَاةِ الْخُسُوفِ، ثُمَّ يَخُطُبُ لِلْعِيدِ وَاللْخُسُوفِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَخُطُبَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَٰمَا.

(٤٢٧) وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلوة الخسوف وخُفِّفَتْ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبهها، ثُمَّ يَخُطُبُ لِلْجُمُعَةِ، وَيَذْكَرُ فِيهَا الْخُسُوفَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ.

(٤٢٨) وإن خَسَفَ الْقَمَرُ^(٢) .. صَلَّى كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ.

(٤٢٩) فإن خُسِفَ بِهِ فِي وَقْتِ قَنُوتٍ .. بَدَأَ بِالْخُسُوفِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَقَبْلَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتَا؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا انْفِرَادٍ.

(٤٣٠) وَيَخُطُبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَحُضُّ النَّاسَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

(١) قال الروياني في «البحر» (٢/٤٩١): «تداخل المزني بالنقل، والشافعي لم يقل هكذا، بل قال في «الأم»: فإن لم يكن حضرت -يعني: الجنازة- ولكنها تنتظر .. فالإمام يأمر جماعة لينتظروها ويقوموا بها إذا حضرت، ويبدأ الإمام مع الآخرين بصلوة الخسوف»، قال عبد الله: الذي في مطبوعة «الأم» (١/٢١٦) يوافق ما عند المزني، ولعله حصل تقديم وتأخير، وأن صواب العبارة: «فإن لم يكن حضر الإمام من يقوم بها»، والله أعلم.

(٢) كذا في ب س، وفي ز: «بالقمر»، وفي ظ: «بالفجر».

- (٤٣١) وَتُصَلِّي حَيْثُ تُصَلِّي الْجُمُعَةَ، لَا حَيْثُ تُصَلِّي الْأَعْيَادُ.
- (٤٣٢) فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغِيبَ كَاسِفَةً أَوْ مُنْجَلِيَةً، أَوْ خَسَفَ الْقَمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١) .. لَمْ يُصَلِّ لِلْخُسُوفِ، فَإِنْ غَابَ خَاسِفًا .. صَلَّى الْخُسُوفَ بَعْدَ الصَّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُخَفِّفُ لِلْفَرَاغِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ طَلَعَتْ أَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ .. أَتَمُّوْهَا، فَإِنْ جَلَّلَهَا سَحَابٌ أَوْ حَائِلٌ .. فَهِيَ عَلَى الْخُسُوفِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ تَجَلِّيَ جَمِيعِهَا.
- (٤٣٣) وَإِنْ اجْتَمَعَ أَمْرَانِ فَخَافَ فَوْتٌ أَحَدَهُمَا .. بَدَأَ بِالَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْآخِرِ.
- (٤٣٤) وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الْخُسُوفِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .. أَجْزَأَهُ.

- (٤٣٥) وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي تَرْكُهَا لِمَسَافِرٍ وَلَا لِمَقِيمٍ، بِإِمَامٍ وَمَنْفَرِدِينَ.
- (٤٣٦) وَلَا أَمْرٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِي آيَةٍ سِوَاهُمَا، وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ مَنْفَرِدِينَ.



(١) وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَوْ تَطْلُعَ الْفَجْرِ، وَعَلَى الْجَدِيدِ: يَصْلِي بَعْدَ الْفَجْرِ، سِوَاءَ طُلُوعِ وَهُوَ خَاسِفٌ أَوْ خَسَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَانظُرْ: «الْعَزِيزُ» (٣/٥٠٠) و«الرُّوْضَةُ» (٢/٨٧).

[٧]

كتاب الاستسقاء^(١)

(١) كذا في ظ، وفي س: «كتاب صلاة الاستسقاء»، وفي ز: «باب الاستسقاء»، وفي ب: «باب صلاة الاستسقاء»، و«الاستسقاء»: طلب السقيا. «الحلية» (٨٩).

(٤٣٧) قال الشافعي: وَيَسْتَسْقِي الإِمَامُ حَيْثُ يُصَلِّي العِيدُ.

(٤٣٨) وَيُخْرَجُ مُتَنَظِّفًا بِالمَاءِ وَمَا يَقْطَعُ تَغْيِيرًا^(١) الرَّائِحَةِ، مِنْ سِوَاكَ وَغَيْرِهِ، وَفِي ثِيَابٍ تَوَاضِعٍ، وَفِي اسْتِكَانَةٍ^(٢)، وَمَا أَحْبَبْتُ للإِمَامِ مِنْ هَذَا أَحْبَبْتُهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَرُوِيَ عَنِ رَسولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الجُمُعَةِ والعِيدِينَ بِأَحْسَنِ هَيْئَةٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الاسْتِسْقَاءِ مَتَوَاضِعًا، وَأَحْسَبُ الَّذِي رَوَاهُ قَالَ: «مُتَبَدِّلًا»^(٣).

(٤٣٩) قَالَ: وَأَحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ بِالصَّبِيانِ^(٤) - وَيَتَنَظَّفُونَ^(٥) لِلاسْتِسْقَاءِ - وَكِبَارِ النِّسَاءِ وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنْهُنَّ.

(٤٤٠) وَأَكْرَهَ إِخْرَاجَ مَنْ خَالَفَ^(٦) الإِسْلَامَ لِلاسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعٍ^(٧) مُسْتَسْقَى المُسْلِمِينَ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «تغيير».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وثياب تواضع واستكانة».

(٣) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: في الخبر «خرج متبدلاً»، لا شك فيه، حدثنا سلم بن جنادة... ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما يمنعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متبدلاً، متخشعاً، متضرعاً، متريئاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

قال أبو بكر: في قوله: «كما يصلي في العيد» دلالة على أنه كبر فيها تكبير العيد، ويجهر أيضاً بالقراءة؛ لأن في خبر عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة». انتهى، وانظر الحديث الأول في «صحيح ابن خزيمة برقم (١٤٠٥)، والثاني برقم (١٤٢٠)، والبياض كلمة لم أقرأها، تشبه أن تكون «القرشي».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الصبيان» على أنه فاعل «يخرج».

(٥) كذا في ظ ب، وفي س: «ويتنظفوا»، وفي ز: «وينظفون».

(٦) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يخالف».

(٧) زاد في ز كلمة «منه».

(٤٤١) ويأمر الإمام الناسَ قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً، ويخرجوا من المظالم، ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا من خير، ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد، وينادي: «الصلاة جامعة»، ثم يصلي بهم الإمام ركعتين كما يصلي في العيدين سواء، ويجهر فيهما، ورؤي عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويصلون قبل الخطبة، ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمسة، وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعاً وخمسة^(١)، وعن ابن عباس أنه قال: «يكبر مثل صلاة العيدين سبعاً وخمسة».

(٤٤٢) قال: ثم يخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة، مستقبلاً الناس في الخطبتين، ويكثر فيهما الاستغفار^(٢)، ويقول كثيراً: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه، فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وإن حوله ولم ينكسه أجزاءه^(٣)، وإن كان عليه ساج^(٤) جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، ويفعل الناس مثل ذلك، ورؤي عن رسول الله ﷺ أنه كانت عليه خميصة سوداء^(٥) فأراد أن يأخذ

(١) أثر عثمان سقط من ز، وهو في ب س: «وعن ابن عفان...».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «من الاستغفار».

(٣) مذهب الشافعي القديم: عدم التنكيس مطلقاً، ولعله اعتمد في ذلك على أن النبي ﷺ اقتصر على القلب دون التنكيس. وانظر: «النهاية» (٦٤٩/٢) و«العزير» (٥٢٢/٣) و«الروضة» (٩٤/٢).

(٤) «الساج»: الطيلسان المقوّر، يُنسج كذلك، و«المقور» من «قورت البطيخ والجيب»، وجمعه: سيجان. «الزاهر» (ص: ٢٠٣).

(٥) «الخميصة»: الكساء الأسود المعلم الطرفين، والعرب تشبه شعور النساء في كثرتها بالخمائن. «الزاهر» (ص: ٢٠٣) و«الحلية» (ص: ٨٩).

بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها.

(٤٤٣) قال: وَيَدْعُو سِرًّا، وَيَدْعُو النَّاسُ مَعَهُ، وَيَكُونُ مِنْ دَعَائِهِمْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ فَاثْمُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا^(١)، وَإِجَابَتِكَ فِي سَقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا»، ثُمَّ يَدْعُو وَيَدْعُونَ بِمَا شَاءُوا^(٢) مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، وَيَبْدَأُونَ وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَيُفْصِلُ بِهِ كَلَامَهُ وَيَخْتِمُ بِهِ.

(٤٤٤) ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَيُحْضِرُهُمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ».

(٤٤٥) ثُمَّ يَنْزِلُ، فَإِنْ سَقَاهُمُ اللَّهُ، وَإِلَّا عَادُوا مِنَ الْعَدِّ لِلصَّلَاةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ.

(٤٤٦) وَإِذَا حَوَّلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ أَقْرَوْهَا مُحَوَّلَةً كَمَا هِيَ حَتَّى يَنْزِعُوهَا مَتَى نَزَعُوهَا.

(٤٤٧) وَإِنْ كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَدْبَةٌ وَأُخْرَى خِصْبَةٌ^(٣) . . فَحَسَنٌ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَهْلَ الْخِصْبَةِ لِأَهْلِ الْجَدْبَةِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُخْصِبِينَ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَاسِعٌ.

(١) وفي ب: «بالمغفرة ما قارفنا»، ولا أراه صحيحًا؛ لما فيه من الإشارة إلى استدامة المقارفة في مستقبل الأيام، والمعنى المقصود: امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا، قال الله ﷻ:

﴿وَمَنْ يُقَرِّفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣]؛ أي: يعملها. «الزاهر» (ص: ٢٠٤).

(٢) في ب: «يشاؤون».

(٣) «الجدبة»: التي لم تُمطر ولم يصبها غيث، و«الخصبة»: التي قد غيئت فأمرعت، يقال: «جدبت الأرض وأجدبت»: إذا أملحت، و«خصبت وأخصبت»: إذا أمرعت. «الزاهر» (ص: ٢٠٤).

(٤٤٨) وَيَسْتَسْقِي حَيْث لَا يُجَمَّعُ^(١) مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، وَيَفْعَلُهُ الْمَسَافِرُونَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِحَالَةٍ فَرَضٍ^(٢)، وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ مِنْ صَلَاةٍ وَخُطْبَةٍ.

(٤٤٩) وَيُجْزَى أَنْ يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَخَلْفَ صَلَوَاتِهِ.



(١) في ظ: «حيث الجمع».

(٢) معناه: أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهرًا وهي أربع ركعات، فأحيلت جمعة، وجعلت ركعتين، وسقط الظهر. «الزاهر» (٢٠٤).

(٤٢)

باب الدعاء في الاستسقاء

(٤٥٠) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم سقيا رحمة، لا^(١) سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا عرق^(٢)، اللهم على الطراب ومنابت الشجر^(٣)، اللهم حوائنا ولا علينا»، ورؤي عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما^(٤)»، اللهم اسقنا

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «ولا».

(٢) «سقيا رحمة»: أن يغاث الناس غيثا نافعا، لا ضرر فيه ولا تخريب، وأصل «المحق»: النقص والذهاب، و«يوم محق»: شديد الحر، يُحرق كل شيء، والمراد به هنا: ذهاب البركة وقلة الخير. «الزاهر» (٢٠٥) و«الحلية» (٨٩).

(٣) «الطراب»: الروابي الصغار، واحدها: ظرب، وفي معناه ما ورد في بعض الروايات من ذكر الآكام و«التلال»، وهما: ما ارتفع من الأرض، وإنما خص الآكام والطراب؛ لأنها أوفق للراعية من شواقي الجبال، وورد في بعض الروايات كذلك ذكر «بطون الأودية»، وهي: أوساطها التي يكون فيها قرار الماء. «الزاهر» (٢٠٥) و«الحلية» (٩٠).

(٤) «الغيث»: المطر يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم، ولم يذكر المطر؛ لأن المطر لم يذكر في كتاب الله تعالى إلا في موضع عذاب، وما سوى ذلك من الرحمة غيث، و«الهنيء»: الذي لا عناء فيه ولا مشقة، و«المريء»: الذي لا يستوخمه آكله، و«مرؤ الماء»: إذا كان نميرا، و«المريع»: يحتمل أن تكون بضم الميم، فإن كان كذلك.. فهو الذي يأتي بالريح، وهو التزل والزيادة والنماء، وإن كان بفتح الميم.. فهو الذي يصيب الأماكن المريعة، وهو في نفسه مريع، يقال: «مكان مريع» إذا كان خصبا، و«أمرعت البلاد»: إذا أخصبت، و«الغدق»: الكثير الماء والخير، وأصل «المجلل»: تغطية الفرس بجلاله، والمراد به هنا: تغطيته الأرض بالنبات، وعموم نفعه وخيره العباد والبلاد، وقوله: «عاما طبقا»؛ أي: لا يتخلل، بل يعم. و«الطبق»: الذي يُطبق الأرض؛ أي: يعمها ويصير لها كالطبق، و«السح»: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، =

الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك^(١)، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الصرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض^(٢)، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً^(٣)»، قال الشافعي: فأحبُّ أن يُفعلَ هذا كله، ولا وقت في الدعاء لا يُجاوزُ.



= وأصله: الانصباب، يقال: «سح الماء يسحُّ»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و«ساح يسبح»: إذا جرى على وجه الأرض، سمي المطر به من باب تسمية الشيء بفعله. «الزاهر» (٢٠٦) و«الحلية» (٩٠).

(١) «اللأواء»: شدة المجاعة، يقال: «أصابتهم لأواء ولؤلاء وشصاصاء»، وهي كلُّها السنة، و«الجهد»: قلة الخير، و«أرض جهاد» لا تُنبت شيئاً، و«الضنك»: الضيق. «الزاهر» (٢٠٧) و«الحلية» (٩١).

(٢) «بركات السماء»: كثرة مطرها ومائها مع الربيع والنماء، و«بركات الأرض»: ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناس ومواشيهم. «الزاهر» (٢٠٧).

(٣) أراد بـ «السماء» ههنا: السحاب، وجمعها: «سَمَى»، و«المدرار»: الكثير الدر والمطر. «الزاهر» (٢٠٧).

(٤٣)

باب تارك الصلاة^(١)

(٤٥١) قال الشافعي: يُقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذرٍ: لا يَعْمَلُهَا^(٢) غَيْرُكَ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا اسْتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبَّتْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؛ كما يَكْفُرُ فَتُقُولُ: إِنْ آمَنْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وقد قيل: يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ صَلَّى فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ، وذلك إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَسَنٌ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): قد قال في «المرتد» [ف: ٣٢٠٢]: «إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ ثَلَاثًا؛ لقول النبي ﷺ: مَنْ تَرَكَ^(٤) دِينَهُ فَاصْرَبُوا عُنُقَهُ»، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذرٍ كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله، ولا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا^(٥).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «باب الحكم في تارك الصلاة»، وزاد عليه في س: «معمداً».

(٢) في س: «لا يعملها»، وألحق به في الهامش مصححاً قوله: «هذا عمل»، يعني: «هذا عمل لا يعملها».

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) في ز: «بدل».

(٥) الشافعي ذكر القولين في «المرتد» أيضاً، قال الروياني في «البحر» (٥١٤/٢): «فلا معنى لهذا»، قال عبد الله: لعل مراد المزني أن الشافعي صرح بترجيحه في المرتد، وهو ما رجحه من عدم الإمهال والتأني، وهو الأظهر كما سيأتي إن شاء الله، ثم إن الأئمة نقلوا عن المزني من مذهبه أن تارك الصلاة لا يُقْتَلُ مطلقاً، وإنما يُحْبَسُ ويؤدب. وانظر: «النهاية» (٥٦١/٢) و«العريز» (٦٦٠/٣) و«الروضة» (١٤٦/٢) وقد أعاد المصنف مسألة تارك الصلاة في المرتد أيضاً (المسألة: ٣٢٠٦).

وجاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت ابن وهب يقول: من قال: لا أصلي . . يستتاب ويُتَرَبِّصُ به، فإن لم يصلِّ ضربت عنقه وألقي على المزابل».

كتاب الجنائز^(١)

(١) أصل «التجنيز» تهيئة الميت وتكفينه وشدّه على السرير، يقال: «جُنِّزَ الميت تجنيزًا» إذا هُيئَ أمره وجُهِّزَ وشُدَّ على السرير، ويقال للسرير إذا سُوي عليه الميت وهُيئَ للدفن: «جِنَازَةٌ» بكسر الجيم، ولا يسمى «جِنَازَةٌ» حتّى يشد الميت مكفّنًا عليه، وأما «الجِنَازَةُ» بفتح الجيم . . فهو الميت نفسه. «الزاهر» (٢٠٨).

(٤٤)

باب إغماض الميت^(١)

(٤٥٢) قال الشافعي: أوَّل ما يَبْدَأُ به أولياءُ المَيِّتِ: أن يَتَوَلَّى أَرْفَقَهُمْ به إغماضَ عَيْنَيْهِ بأَسْهَلِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٢)، وأن يَشُدَّ لَحْيَهُ الأَسْفَلَ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ وَيَرْبِطُهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ؛ لئلا يَسْتَرْخِي لَحْيَهُ الأَسْفَلَ فَيَنْفَتِحَ فُؤُهُ فلا يَنْطَبِقَ.

(٤٥٣) وَيُرَدُّ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُمَا بَعْضَ دَيْهِ ثُمَّ يَمُدُّهُمَا وَيُرُدُّهُمَا إِلَى فَخْذَيْهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَفَاصِلِ رِجْلَيْهِ، وَيُرَدُّ فَخْذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَمُدُّهُمَا، وَيُلِينُ أَصَابِعَهُ، حَتَّى يَتَبَاقَى لَيْنُهُ عَلَى غَاسِلِهِ.

(٤٥٤) وَيُخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ سَيْفٌ أَوْ حَدِيدٌ^(٣)، وَيُسَجَّجِي بِثَوْبٍ يُعْطَى بِهِ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ.



(١) في س: «إغماض عين الميت».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إغماض ما يقدر عليه».

(٣) في ز: «حديدة»، وفي ب: «سيفاً أو حديدة» بالنصب.

(٤٥)

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها^(١)

(٤٥٥) قال الشافعي: وَيُفْضَى^(٢) بِالْمِيَّتِ إِلَى مُغْتَسَلِهِ، وَيَكُونُ كَالْمُنْحَدِرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يُعَادُ تَلْيِينَ مَفَاصِلِهِ^(٣)، وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ مَا يُوَارِي مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى سُرَّتِهِ.

(٤٥٦) وَيُسْتَرَّ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ، فَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا غَاسِلُهُ وَمَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ، وَيَعْضُونَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ غَيْرُهُ لِيَعْرِفَ الْغَاسِلُ مَا غَسَلَ وَمَا بَقِيَ.

(٤٥٧) وَيَتَّخِذُ إِنَاءَيْنِ، إِنَاءً يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ الْمَجْمُوعِ، فَيَصُبُّ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَلِي الْمِيَّتَ، فَمَا تَطَايَرَ مِنْ غَسْلِ الْمِيَّتِ إِلَى الْإِنَاءِ الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يُصَبِّ الْآخَرَ.

(٤٥٨) وَغَيْرُ الْمَسْحَنِ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَرْدًا، أَوْ بِالْمِيَّتِ مَا لَا يُنْقِيهِ إِلَّا الْمَسْحَنُ فَيُغَسَّلُ بِهِ.

(٤٥٩) وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ، وَلَا يَمَسُّ عَوْرَةَ الْمِيَّتِ بِيَدِهِ، وَيُعَدُّ خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ لِذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَيُلْقَى الْمِيَّتَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ غَاسِلُهُ فَيُجْلِسُهُ

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «وغسل الرجل امرأته»، وفي س: «وغسل المرأة زوجها».

(٢) هنا في ظ كلمة تشبه: «على»، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) إعادة تليين مفاصله لم توجد عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في «مختصره» دون جامعه، وإنما قال الشافعي: أعاد تليين مفاصله عند موته لا وقت غسله، وتردد أصحابنا، قال الماوردي: «وترك ذلك أولى من فعله؛ لتمامه أعضائه»، وقال إمام الحرمين: «الوجه أن يقال: إن لم تَمَسَّ حاجةً إلى التليين وإعادته فلا وجه له، وإن مست الحاجة إلى إعادة التليين فلا معنى للتردد فيه». انظر: «الحاوي» (٧/٣) و«النهاية» (٧/٣).

إجلاسًا رقيقًا، ويُمِرُّ يده على بطنه إمرارًا بليغًا - والماء يُصبُّ عليه ليخفى شيءٌ إن خرج منه - وعلى يده إحدى الخرقتين حتى يُنقى ما هنالك، ثم يُلقِيها تُغسل^(١)، ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيُدخل إصبعه فيهِ بين شفتيه - ولا يفغر فاه^(٢) - فيمرُّها على أسنانه بالماء، ويُدخل طرف إصبعه في منخريه بشيءٍ من ماءٍ فيُنقى شيئًا إن كان هنالك، ويوضئه ووضوءه للصلاة، ويُغسل رأسه ولحيته حتى يُنقيهما، ويُسرِّحهما تسريحًا رقيقًا^(٣)، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى^(٤) وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنًا، ثم يحرفه على شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك، ويُغسل ما تحت قدميه وما بين فخذه وأبنتيه بالخرقة ويستقصي ذلك، ثم يصبُّ على جميعه الماء القراح^(٥)، وأحبُّ أن يكون فيه كافورٌ.

(٤٦٠) قال: وأقلُّ غسل الميت فيما أحبُّ ثلاثًا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لَمَنْ غَسَلَ ابْنَتَهُ: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا»

(١) كذا في ز ب، وفي ظ: «بغسل»، ولعله خطأ في النقط، وفي س: «لتغسل».

(٢) «لا يفغر فاه»؛ أي: لا يفتحه، يقال: «فَعَرْتُ فاه فَعَغَرًا»؛ أي: فتحتُه فانفتح، لازم ومتعدِّ. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).

(٣) «يسرِّحهما تسريحًا رقيقًا»؛ أي: يُرَجِّل شعرهما ترجيلًا رقيقًا، وأصل «التسريح»: الإرسال، والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمشط، ويقال للمشط: «المسِّح والمبرِّجَل». «الزاهر» (ص: ٢٠٨).

(٤) «صفحتنا العنق»: ناحيته. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).

(٥) «الماء القراح»: الخالص الذي لم يُجعل فيه كافور ولا حنوط، و«فلان يشرب الماء القراح»: إذا خلا على الماء ولم يجد مأكولًا، و«القراح من الأرض»: ما لا شجر فيها، و«القرواح»: البارز من الأرض، الذي ليس فيه شجر ولا بناء، ويقال: «هذا مطر يذُرُّ منه البقل ولا يُقَرِّح»، فمعنى «يذُرُّ منه البقل»: يطلع ويظهر، وهو يذُرُّ من أدنى مطر، و«تقريح البقل»: نبات أصله وظهور عوده، ولا يُقَرِّح إلا من ثرى يكون قدر ذراع. «الزاهر» (ص: ٢٠٩) و«الحلية» (ص: ٩٢).

أو أكثر إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا -أو: شيئًا من كافورٍ-»، قال: ويُجعلُ في كل ماءٍ قراحٍ كافورٌ، وإن لم يُجعل إلا في الآخرة أجزاءه ذلك.

(٤٦١) وَيَتَّبِعُ مَا بَيْنَ أَظْفِيرِهِ بَعُودٍ -ولا يجرح^(١)- حَتَّى يُخْرِجَ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ.

(٤٦٢) وَكَلَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْقَرَّاحَ بَعْدَ السِّدْرِ حَسَبَهُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَيَتَّعَاهِدُ مَسْحَ بَطْنِهِ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ، وَيُقْعِدُهُ عِنْدَ آخِرِ غُسْلِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْقَاهُ بِالْخِرْقَةِ كَمَا وَصَفْتُ وَأَعَادَ عَلَيْهِ غَسْلَهُ^(٢)، ثُمَّ يُنَشِّفُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ يُصَيِّرُ فِي أَكْفَانِهِ.

(٤٦٣) وَإِنْ غُسِلَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ أَجْزَاءَهُ.

(٤٦٤) وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَأَى حَلَقَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

قال المزماني: وتركته أعجب إليّ؛ لأنه يصير إلى بللى عن قليل، ونسأل^(٣) الله خير ذلك المصير^(٤).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لا يجرح» بدون واو، فيكون صفة للعود.

(٢) اختلف الأئمة في المراد بلفظ الشافعي: «وأعاد عليه غسله» على ثلاثة أوجه، أحدها: يقتصر على إزالة تلك النجاسة ولا يعاد غسله، وهو اختيار المزماني، وقال النووي: «الصحيح الجزم به»، وذهب ابن أبي هريرة إلى أنه يعاد غسله من أوله، والذي جرى من الأمر بوجوب تجديد غسله؛ فإن الغرض الظاهر تنظيفه، ومنهم من قال: تغسل تلك النجاسة، ثم يجب إعادة الوضوء فيه، ويحكى هذا عن أبي إسحاق. انظر: «الحاوي» (١٢/٣) و«النهاية» (١١/٣) و«العزيز» (٥٤٤/٣) و«الروضة» (١٠٢/٢).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ونسأل».

(٤) ما رجحه المزماني هو قول الشافعي القديم، وهو كراهة الحلق والقلم، وقال في الجديد باستحبابهما وكراهة تركهما، قال النووي في «الروضة» (١٠٧/٢) إن المختار: القديم هنا أصح؛ فلم يُنقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تُنتهك بهدا.

(٤٦٥) قال الشافعي: ولا يُقَرَّبُ المَحْرَمُ طِيبًا فِي غُسْلِهِ وَحَنُوطِهِ^(١)،
ولا يُحَمَّرُ رَأْسُهُ^(٢)؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا،
وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ»، ولقوله: «لَا تُقَرَّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»،
وَأَنَّ ابْنَ لَعْمَانَ تُوْفِّيَ مَحْرَمًا فَلَمْ يُحَمَّرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَرَّبَهُ طِيبًا.

(٤٦٦) قال الشافعي: وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَ الْمَيِّتِ مِجْمَرٌ لَا يَنْقَطِعُ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غَسْلِهِ، وَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَا يَتَحَدَّثُ بِهِ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ
سِتْرِ أَخِيهِ.

(٤٦٧) وَأَوْلَاهُمْ بَغْسَلِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(٤٦٨) وَيُغَسَّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، غَسَّلتَ أَسْمَاءُ زَوْجَهَا
أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٌّ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ:
«لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ».

(٤٦٩) قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعِدَّةِ مَعْنَى يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا فِيهَا مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ
صَاحِبِهِ.

(٤٧٠) وَيُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَّبَعُ جَنَازَتَهُ، وَلَا يُصَلِّي
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا فَعَسَلَ أَبَا طَالِبٍ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا حنوط».

(٢) «لا يخمر رأسه»؛ أي: لا يغطي. «الزاهر» (ص: ٢١٠) و«الحلية» (ص: ٩٢).

(٤٦)

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(٤٧١) قال الشافعي: وأحبُّ عددَ الكفنِ إليّ ثلاثةُ أثوابٍ بيضٍ رِيَاطٍ^(١)، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٢)، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

(٤٧٢) قال: وتُجَمَّرُ بالعودِ حتَّى تَعْبَقَ بِهَا^(٣)، ثم يَبْسُطُ أَحْسَنَهَا وَأَوْسَعَهَا، ثم الثانيةَ عليها، ثم التي تَلِي الميْت، ويَدْرُ فِيمَا بَيْنَهَا الحَنُوطُ^(٤)، ثم يُحْمَلُ الميْتُ فَيُوضَعُ فَوْقَ العَلِيَا مِنْهَا مُسْتَلْقِيَاً.

(٤٧٣) ثم يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ قُطْنٍ مَنْزُوعِ الحَبِّ، فَيَجْعَلُ فِيهَا الحَنُوطَ والكافورَ، ثم يَدْخُلُهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ إِدْخَالًا بَلِيغًا، وَيُكَثِّرُ؛ لِيَرُدَّ شَيْئًا إِنْ جَاءَ مِنْهُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ إِذَا حُمِلَ وَزُعِزِعَ، وَتَشَدُّ عَلَيْهِ حَرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ تَأْخُذُ أَلْيَتَيْهِ وَعَانَتَهُ، ثم يُشَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُشَدُّ التُّبَانُ الوَاسِعَ.

(١) «الرباط»: جمع «رَبِطَةٌ»، وهي الملاءة البيضاء التي ليست بملفقة من شُتَتَيْنِ. «الزاهر» (٢١٠) و«الحلية» (٩٣).

(٢) «سحول» بفتح السين مدينته بناحية اليمن، تحمل منها ثياب يقال لها «السحولية»، وأما «السحول» بضم السين فهي الثياب البيض، واحدها: «سَحْلٌ»، وقد يجمع «سُحْلًا» كما يجمع «رهن رهنا وسقف سقفاً». «الزاهر» (٢١١) و«الحلية» (٩٣).

(٣) يقال: «عبق به رائحة الطيب»؛ أي: لصق، أي: تبخر الأكفان بالعود على النار حتى تلتصق رائحته الطيبة بها. «الزاهر» (٢١٢).

(٤) يدخل في «الحنوط»: الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض، ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد: «حنط الزرع وأحنط»، وكذلك الرُمْتُ والغضا إذا ابيضًا بعد شدة الخضرة فهو حانط. «الزاهر» (٢١٣).

قال المزني: قلت أنا^(١): ولا أحبُّ ما قال من إِبلاغِ الحَشْوِ؛ لأنَّ في ذلك قُبْحًا يَتَنَاوَلُ به حرْمته، ولكن يُجْعَلُ كالمَوْزَةِ مِنَ القطنِ فيما بين أَلْيَتَيْهِ، وَسُفْرَةَ قطنٍ تَحْتَهَا تُضْمُّ إلى أَلْيَتَيْهِ، والشَّدَادُ من فوق ذلك كالتَّبَّانِ يُشَدُّ عليه، فَإِنْ جاء منه شيءٌ مَنَعَهُ ذلك من أن يَظْهَرَ منه، فهذا أَحْسَنُ في كرامتِهِ من انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ^(٢).

(٤٧٤) قال الشافعي: وَيَأْخُذُ القطنَ فيَضَعُ عليه الحنوطَ والكافورَ، فيَضَعُهُ على فِيهِ ومُنْخَرِيهِ وعَيْنِيهِ وأذْنِيهِ ومَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَإِنْ كانَتْ به جِرَاحٌ نافِذَةٌ وَضَعَ عليها، وَيُحَنِّطُ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ بالكافورِ - وعلى مساجِدِهِ.

(٤٧٥) وَيُوضَعُ الميِّتُ مِنَ الكَفْنِ بالمَوْضِعِ الذي يَبْقَى من عند رِجْلِيهِ منه أَقلُّ مما يَبْقَى من عند رَأْسِهِ، ثم يَثْنِي عليه صِنْفَةَ الثوبِ^(٣) الذي يَلِيهِ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم يَثْنِي الصِنْفَةَ الأُخْرَى على شِقِّهِ الأَيْسَرِ؛ كما يَشْتَمِلُ الحَيُّ بالسَّاجِ، ثم يَصْنَعُ بالأَثوابِ كُلِّها كذلك، ثم يَجْمَعُ ما عند رَأْسِهِ من الثيابِ جَمْعَ العِمَامَةِ، ثم يَرُدُّه على وَجْهِهِ، ثم يَرُدُّ ما على رِجْلِيهِ على ظَهْرِ رِجْلِيهِ إلى حيث بَلَغَ، فَإِنْ خافوا أَنْ تَنْتَشِرَ الأَكْفَانُ عَقَدُوهَا عليه.

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) «انتهاك حرمة»؛ أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من النهك، يقال: «أنهكه عقوبة»؛ أي: بالغ في عقوبته. «الزاهر» (٢١٢).

تنبيه: قال الروياني في «البحر» (٥٤٢/٢) نقلاً عن أصحابنا: لم يرد الشافعي بالإبلاغ ما توهمه المزني، ولكن أراد المبالغة في إصافه بذلك الموضع كما فسره المزني واختاره لنفسه، والدليل على أن مراده هذا أنه قال: (ليرد شيئاً إن خرج منه)، فلو كان إبلاغاً في الحشو لقال: (ليمنع أن يخرج منه شيء)، وما زاد المزني على مراد الشافعي إلا سُفْرَةَ قطنٍ، ونحن لا ننكر هذه الزيادة لو فعل.

(٣) «صِنْفَةُ الثوب»: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وهي زوايا الإزار والملاءة، وقيل: صنفَةُ الثوب: طُرَّتُهُ. «الزاهر» (٢١٣).

(٤٧٦) فإذا أَدْخَلُوهُ الْقَبْرَ حَلَّوْهَا، وَأَضْجَعُوهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَسَّدُوا رَأْسَهُ بِلَبْنَةٍ، وَأَسْنَدُوهُ لثَلَا يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَذْنُوهُ إِلَى اللَّحْدِ مِنْ مُقَدَّمِهِ لثَلَا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَتُنْصَبُ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَتُسَدُّ فُرْجُ اللَّبْنِ، ثُمَّ يُهَالُ التَّرَابُ عَلَيْهِ، وَ«الْإِهَالَةُ»: أَنْ يَطْرَحَ مَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي (١).

(٤٧٧) وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُزَادَ (٢) فِي الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تُرَابِهِ؛ لثَلَا يَرْتَفِعَ جِدًّا، وَيُشَخَّصُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءُ، وَيُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ صَخْرَةٌ أَوْ عَلَامَةٌ مَا كَانَتْ.

(٤٧٨) فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقَبْرِ فَقَدْ أَكْمَلَ، وَيَنْصَرِفُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا وُورِيَ فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ.

(٤٧٩) قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ (٣)، وَأَنَّهُ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ، وَرُوي عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ مُسَطَّحَةً».

(٤٨٠) قَالَ: وَلَا تُبْنَى الْقُبُورُ، وَلَا تُجَصَّصُ.

(١) قالوا: هذا خطأ؛ لأن العرب تقول: «هلت التراب أهيله هيلا»، ولا تقول: «أهلت التراب إهالة»، وأجيب بما قال أبو منصور الحمشاذي الأديب فيما بلغه عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال في: «غريب المصنف» في (باب فعلت وأفعلت): «يقال: هلت التراب، وأهلت»، قال: «وقال الزجاج في (باب فعلت وأفعلت): «يقال: هلت التراب وأهلت». قال البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٤٣): «فهؤلاء مع الشافعي ثلاثة من أئمة اللغة اتفقوا على جواز اللغتين معا، وقرأت في كتاب (الغريبين): (هلت): إذا نثرته وصبيته من يدك، و(أهلت): لغة».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يرد»، قال الروياني في «البحر» (٢/٥٤٧): «ومعناهما متقارب».

(٣) أما تسطيحه: فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه الأرض كما يسطح السطح المربع، و«الحصباء»: ما صغر من الحصى، و«الريح الحاصب» التي ترمي بالحصباء، و«العُرْصَةُ»: عُرْصَةُ الْوَادِي، وَهِيَ كُلُّ جَوْبَةٍ مُنْفَتحةٍ يَجْمَعُ السَّبِيلُ فِيهَا الْحَصَى الصَّغَارَ. «الزاهر» (٢١٤).

(٤٨١) قال: والمرأة في غسلها كالرجل، وتتمقّد بأكثر مما يتقعد به الرجل، وأن يصفّر شعر رأسها ثلاثة قرون^(١) فتلقين خلفها؛ لأن النبي ﷺ أمر أم عطية بذلك في ابنته وبأمره غسلتها.

(٤٨٢) [قال الشافعي^(٢)]: وتكفن بخمسة أثواب: خمار، وإزار، وثلاثة أثواب.

قال المزني: وأحب أن يكون أحدها درعاً؛ لما رأيت فيه من قول العلماء، وقد قال به^(٣) الشافعي مرةً معهم^(٤)، ثم خط عليه الشافعي^(٥).

(٤٨٣) قال الشافعي: ومؤنة الميِّت من رأس ماله، دون ورثته وغرمائه، فإن اشتجروا^(٦) في الكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطاً، لا موسراً

(١) «القرون»: الخصل، كل خصلة من الشعر قرن، وكذلك كل صغيرة قرن. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).
 (٢) في النسخ: «قال المزني»، ويرد عليه: لماذا يورد قولاً من عنده على حسب النسخ ثم يرده وليس ذلك بطريقته في الكتاب؟ وما كان أغناه لو ذكر ما هو الأحب إليه وضرب صفحاً عن القول الآخر. والمثبت من «الحاوي» (٢٨/٣)، ونحوه عند الروياني في «البحر» (٥٥٥-٥٥٦/٢)، وهو المعروف عند العلماء أن ما ذكر عقيب من مقول الشافعي ونقل المزني عنه، وصرح بذلك الرافعي في «العزیز» (٥٦٤/٣).

(٣) «به» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «معها».

(٥) «الشافعي» من ظ وهامش س، ولا وجود له في ز ب، وسياق الروياني في «البحر» (٥٥٥/٢): «قال الشافعي: وأحب أن يكون أحدها درعاً، وقال المزني: قد قال به الشافعي ثم خط عليه»، لكن النووي في «المجموع» (٢٠٥-٢٠٦/٥) صرح بأن عبارة: «وأحب أن...» من مقول المزني، ثم إن ما ذهب إليه المزني وعبارة المزني عنه يشعر بأنه مذهب الشافعي القديم، وعن الشيخ أبي حامد والمحاملي أنه المعروف عن الشافعي في عامة كتبه، ويؤيده نصه في «الأم» (٣٠٤/١)، قالوا: «والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني»، قال النووي في «الروضة» (١١٢/٢): «فعلی هذا الذي نقلنا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم»، قال عبد الله: وإثباته الأظهر من قوله عند الأكثرين.

(٦) «اشتجروا»؛ أي: تشاحوا واختلفوا وتنازعوا؛ يعني: الورثة. «الزاهر» (ص: ٢١٤).

ولا مُفِيلاً، ومِنَ الحنوطِ بالمعروف، لا سَرَفًا ولا تَقْصِيرًا^(١).
 (٤٨٤) قال: وَيُعَسَّلُ السَّقَطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ
 عُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ، وَالْخَرْقَةُ الَّتِي تُوَارِيهِ لُفَافَةٌ تَكْفِيهِ.



(١) «السَّرْفُ»: ما جاوز القدر المعروف مثله، والسرف أيضاً: الخطأ، يقال: «أَرَدْتُكُمْ فَسَرَفْتُكُمْ»؛ أي: أردت إتيانكم فأخطأتكم. «الزاهر» (ص: ٢١٤).

(٢) «السَّقَطُ»: الولد؛ ذكراً كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: «سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سِقط» بالكسر، والتثنية لغة، ولا يقال: وقع، و«أَسَقَطَتِ الحامل» بالالف: أَلْقَتِ سَقَطًا، وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون: «أَسَقَطَتِ سِقطًا»، ولا يقال: «أَسَقَطَ الولدُ» بالبناء للمفعول، و«أَهْلُ المولود إهلالاً»: خرج صارحاً، بالبناء للفاعل، و«استهَلَ» بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم كذلك. «المصباح المنير» (مادة: سقط، هلل).

(٤٧)

باب الشهيد ومن يصلّي عليه ويُغسل^(١)

(٤٨٥) قال الشافعي: والشهداء الذين عاشوا وأكَلوا الطعامَ وَبَقُوا^(٢) مُدَّةً يَنْقُطِعُ فِيهَا الْحَرْبُ وَإِنْ لَمْ يَطْعَمُوا . . كغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَالَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ^(٣) . . يُكْفَنُونَ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُمْ، وَتُنَزَّعُ عَنْهُمْ الْخِفَافُ وَالْفِرَاءُ وَالْجُلُودُ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لِبَاسِ النَّاسِ، وَلَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٤) لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ، وَعَمَرُ شَهِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ [لَمَّا^(٥)] لَمْ يُقْتَلْ فِي الْمُعْتَرَكِ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَالْغَسْلُ وَالصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



(١) «الشهيد»: الذي قتله المشركون في المعركة، يقال: «استشهد فلان»: إذا قتل شهيداً، وفي سبب تسميته شهيداً أقوال، فقيل: لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ شَهِدَا لَهُ بِالْحِنَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ فَتَرْفَعُ رُوحَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ يُسْتَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ شَهِيدٌ بِمَعْنَى شَاهِدٍ، وَقِيلَ: لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ تَسْمَى: الشَّاهِدَةَ، وَقَدْ اسْتَضَعَفَ ابْنُ فَارِسٍ هَذَا الْوَجْهَ. «الزاهر» (ص: ٢١٤) و«الحلية» (ص: ٩٣).

(٢) كذا في ط ز س، وفي ب: «أو بقوا».

(٣) «معترك القتال»: مزدحم الحرب، و«العراك»: الزحام، وذلك أن بعضهم يعرك بعضهم ضرباً وقتلاً. «الزاهر» (ص: ٢١٥).

(٤) كذا في ط ز، وفي ب س: «عنه النبي ﷺ أنه».

(٥) كلمة «لما» من هامش ب ٢، ولا وجود لها في سائر النسخ ط ز ب س.

(٤٨)

باب حمل الجنائز^(١)

(٤٨٦) قال الشافعي: ورؤي عن رسول الله ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله، وأن عثمان بن عفان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وُضِعَ، وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير ابن أبي وقاص، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور، قال الشافعي: ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدم^(٢) على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة، ثم يأمينه السرير المقدم على عاتقه الأيسر، ثم يأمينته المؤخرة، فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمليه بين العمودين، ومن أين حمل فحسن^(٣).

(١) زاد في ز: «والمشي أمامها»، وذلك لأن الترجمة التالية لا وجود لها في هذه النسخة.

(٢) «المقدمة» بكسر الدال المشددة وفتحها، فعلى الكسر معناه: المتقدمة، ومنه قوله ﷺ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ﴾ [الحجرات: ١]؛ أي: لا تتقدموا، و«مقدمة الجيش» من هذا، ومن فتح أراد: التي قُدِّمَتْ. «الزاهر» (ص: ٢١٦).

(٣) لحمل الجنائز طريقتان:

إحدهما: الحمل بين العمودين، ومعناه: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتيين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه، ويحمل مؤخرة الجنائز رجلان، أحدهما: من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر، ولا يمكن أن يتوسط الخشبتيين واحد من مؤخرهما، فإنه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدا على عاتقه، فتكون الجنائز محمولة على خمسة.

والثاني: الترييع، وهو: أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر =

(٤٩)

باب المشي بالجنابة^(١)

(٤٨٧) قال الشافعي: والمشي بالجنابة: الإسراع، وهو فوق سَجِيَّة المشي، والمشي أمامها أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كانوا يَمْشُونَ أمام الجنابة.



= العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان، فتكون الجنابة على هذه الهيئة محمولة على أربعة.

انظر: «العزیز» (٣/٥٦٨).

(١) هذه الترجمة لا وجود لها في ز، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

(٥٠)

باب مَن أَوْلَى بالصلاة على الميت

(٤٨٨) قال الشافعي: والوليُّ أَحَقُّ بالصلاة من الوالي؛ لأنَّ هذا من الأمور الخاصَّة^(١).

(٤٨٩) وأَحَقُّ قرابته الأبُّ، ثم الجدُّ من قِبَل الأبِّ، ثمَّ الولدُ وولدُ الولدِ، ثم الأخُّ للأبِّ والأمِّ، ثم الأخُّ للأبِّ، ثم أقربُهم به عَصَبَةٌ.

(٤٩٠) فَإِن اجْتَمَعَ له أولياءٌ في دَرَجَةٍ فَأَحَبُّهم إِلَيَّ أَسْتُهم، فَإِن لم يُحَمَّد حاله فأفضلُهم وأفقَهُهم^(٢)، فَإِن اسْتَوَوْا أُقْرَعُ بينهم.

(٤٩١) والوليُّ الحرُّ أَوْلَى من الوليِّ المملوك^(٣).

(١) هذا مذهب الشافعي الجديد، وهو الأظهر، وقال في القديم: الوالي أَوْلَى من الولي، وهو مذهب مالك. انظر: «العزير» (٥٩٢/٣) و«الروضة» (١٢١/٢).

(٢) نص الشافعي يدل على تقديم الأسن على الأفقه في صلاة الجنائز، ونصه في سائر الصلوات يدل على تقديم الأفقه (انظر الفقرة: ٣٠٧)، فاختلف الأصحاب على طريقتين: فالمذهب - أن المسألتين على ما نص عليه، والفرق: أن الغرض من صلاة الجنائز: الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، والطريق الثاني - جعل المسألة على قولين نقلًا وتخريجًا، ثم العراقيون من أصحابنا طردوا القولين في جميع الصلوات، والمراد قطعًا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنائز، وذكروا في صلاة الجنائز الخلاف. انظر: «النهاية» (٤٧/٣) و«العزير» (٥٩٦/٣) و«الروضة» (١٢٢/٢) و«المجموع» (١٧٦/٥).

(٣) هذا كما قال إذا كان له وليان في درجة، واختلف الأصحاب إذا كان العبد أقرب درجة على وجهين: أحدهما: الولي الحر، وهو مراد الشافعي؛ لأنه لا ولاية للعبد أصلاً، قال الروياني في «البحر» (٥٧٥/٢): «فإن قيل: فلم سماه الشافعي وليًا؟ قلنا: هذا من كلام المزني، والشافعي قال: (والحر أَوْلَى من المملوك)، أو سماه وليًا بمجاز الوجود»، ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي عند استوائهما في الدرجة، فإذا كان العبد أقرب فقيه قولان مخرجان.

(٥١)

باب صلاة الجنابة^(١)

(٤٩٢) قال الشافعي: وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

(٤٩٣) وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَرَادُوا الْمُبَادَرَةَ.. جَعَلُوا النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

قال المزني: وَالْخَنَائِثُ فِي مَعْنَاهُ يَلُونُ النِّسَاءَ، بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الصَّبِيَّانِ؛ كَمَا جَعَلَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٢).



(١) كذا في ظ س، وفي ب: «باب الصلاة على الجنابة»، وكذا في ز إلا أن فيه: «الجنائز».

(٢) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: القيام في الجنائز منسوخ، واحتج بحديث علي رضي الله عنه. قال إبراهيم قال: حدثنا يوسف بن مسلم البصيصي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب، فرأى الناس قياماً ينتظرون أين توضع، فأشار إليهم بدرّة أو سوط: اجلسوا؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قد جلس بعدما كان يقوم، قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير، عن مسعود، عن علي مثله».

وهذه من زيادات إبراهيم بن محمد بن علي أصل المزني، ولا وجود لها في ظ س، وهي في ب ٢، وزاد فيه قبلها ترجمة: «باب هل يسن القيام عند ورود الجنابة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن».

(٥٢)

باب التكبير على الجنازة ومن أولى بإدخاله القبر^(١)

(٤٩٤) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ^(٢) لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٤٩٥) وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كَبَّرَ على الجنازة، وعن ابن المسيب وعروة مثله.

(٤٩٦) قال: وَيُكَبَّرُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^(٣)، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، فيقول: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ^(٤)»، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحَبُوبِهَا وَأَحْبَابِهَا فِيهَا، إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ،

(١) في ز: «على الجنائز» بالجمع، وفي س: «إدخاله قبره».

(٢) كلمة «ذلك» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ ز ب س.

(٣) هذه ثلاثة أشياء: أولها - الحمد، ولا خلاف في أنه لا يجب، وهل يستحب؟ فيه وجهان للأصحاب: أحدهما - لا، وهو قضية كلام الأكثرين، قالوا: «ليس في كتب الشافعي ما نقله المزني»، والثاني - نعم، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب» و«التتمة»، قالوا: «ولعل المزني سمعه لفظًا»، وأوسطها - الصلاة على النبي ﷺ، وهي من الأركان، وثالثها - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعمامة الأصحاب على استحبابه عقيب الصلاة على النبي ﷺ؛ ليكون أقرب إلى الإجابة. انظر: «الحاوي» (٥٦/٣) و«النهاية» (٥٦/٣) و«العزير» (٦١٠/٣) و«الروضة» (١٢٥/٢).

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «عبدك».

اللهم نزل بك وأنت خيرٌ مَنْزُولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شُفَعَاءَ له^(١)، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه^(٢)، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»، ثم يُكَبِّرُ الرابعة، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله^(٣)، ويُخْفِي القراءة والدعاء، وَيَجْهَرُ بالتسليم^(٤).

(٤٩٧) قال: ومَنْ فاته بعضُ الصلاةِ افْتَتَحَ ولم يَنْتَظِرْ تكبيرَ الإمام، ثم يَقْضِي^(٥) مكانه.

(٤٩٨) ومَنْ لم يُدْرِكْ صَلَّى على القبرِ، ورُوي عن رسولِ الله ﷺ أنه صَلَّى على قبرِ، وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله.

(٤٩٩) ولا يُدْخِلُ الميِّتَ قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويُدْخِلُهُ منهم أفقَهُهم وأقربَهُهم به رَحِمًا، ويُدْخِلُ المرأةَ زوجها وأقربَهُم بها رَحِمًا،

(١) أصل «الشفع»: الزيادة، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]؛ أي: يزيد عملاً إلى عمل، و«عين شافعة»: تنظر نظرين، فكأن المصلين على الميت إذا دعوا له طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب منهم بعمله أو بتوحيده. «الزاهر» (٢١٦).

(٢) في ز: «جُتِّه» مضبوطة واضحة.

(٣) نص الشافعي في معظم كتبه أنه يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم، ومقتضى ذلك أنه لا يذكر بين التكبير والسلام شيئاً، وفي رواية البويطي «أنه يقول: اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتننا بعده»، والمذهب استحبابه، بل قال النووي من اختياره: «يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وضح ذلك عن فعل النبي ﷺ». انظر: «النهاية» (٥٧/٣) و«العزیز» (٦١٣/٣) و«الروضة» (١٢٧/٢).

(٤) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي في السلام على الجنابة: إن شاء سلم تسليمته يُسمع من يليه، وإن شاء تسليمتين، ويرفع المصلي يديه على الجنابة كلما كبر».

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «قضى».

وَيَسْتُرُ عَلَيْهَا بِثَوْبٍ إِذَا أُنْزِلَتْ الْقَبْرَ، قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونُوا وَتْرًا، ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً.

(٥٠٠) قَالَ: وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ سَلًّا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ^(١).



(١) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح، قال: حدثنا يحيى، عن المنهال، عن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له، وأخذه من قبيل القبلة. قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن منيع، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أن رجلاً من الأنصار مات، فشهدته أنس بن مالك، فأدخله من قبيل رجل القبر».

(٥٣)

باب ما يقال إذا أُدخِلَ الميِّتُ قبره

(٥٠١) قال الشافعي: فإذا أُدخِلَ الميِّتُ قبره قال الذين يُدخِلونه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم أسلمه إليك الأشحاء؛ من ولده وأهله وقربته وإخوانه، وفارق من كان يُحبُّ قُربَه، وخرَج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبتَه فبذنبه^(١)، وإن عَفَوْتَ فأهلُ العفو أنت، أنت عَنِّي عن عذابه، وهو فقيرٌ إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته، واغفر سيئته، وأعدّه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمان من عذابك، واكفه من^(٢) كلِّ هولٍ دون الجنة، اللهم اخلِّفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعُد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين»^(٣).

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فبذنب».

(٢) «من» في ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٣) الغريب:

فقوله: «الأشحاء»؛ أي: الأضنَاء بحياته المشفقين عليه، وأصل «الشح»: البخل، وواحد الأشحاء: شحيح.

وقوله: «أهل العفو أنت» معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت، وهي ثلاثة: «العفو» و«العافية» و«المعافاة»، فالعفو: عن الذنوب، والعافية: من الأسقام والأوجاع وتكون كذلك من عذاب جهنم، وفيه قال جعفر بن محمد رضي الله عنه: «العافية موجودة مجهولة، والعافية معدومة معروفة»، أراد بقوله: «العافية موجودة مجهولة» أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يتنلوا، و«العافية معدومة معروفة»؛ يعني: المبتلى ببلية يعدم معها العافية يعرف قدرها. وأما المعافاة . . فهو ما بينك وبين الناس من المظالم.

وقوله: «اشكر حسنته»؛ أي: اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها، «واغفر سيئته»؛ أي: عَطَّها بغفرانك لها «وأعدّه من عذاب القبر»؛ أي: أجزه وأمنه منه .

(٥٤)

باب التعزية وما يُهَيَّأُ لأهل الميت

(٥٠٢) قال الشافعي: وأحبُّ تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيّتهم^(١)، وأن يُخصَّصَ بها خيارُهم وضِعفاؤهم عن احتمال مُصيبتهم.

(٥٠٣) ويُعزَّى المسلم بموت أبيه^(٢) النصراني، فيقول: «أعظمَ الله أجرك، وأخلف^(٣) عليك»، ويقول في تعزية النصراني بقرباته: «أخلفَ الله عليك، ولا نقصَ عددك».

(٥٠٤) قال: وأحبُّ لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم؛ فإنه سنة وفعل أهل الخير.

= وقوله: «أخلفه في تركته في الغابرين»؛ أي: كن خليفته فيمن خلف من أهاليه جيطة وشفقة وقيامًا بأمرهم، و«الغابرون»: الباقون، والكلمة هكذا وردت في ز ب س، وكذلك هي في «الزاهر»، وفي ظ: «الفائزين».

وقوله: «ارفعه في عليين»؛ أي: ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات، و«العليون» من نعت المنازل، واحدها «عليٌّ»، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على «العلالي»؛ لأنها غير محدودة الواحد.

انظر: «الزاهر» (ص: ٢١٦-٢١٨).

(١) «التعزية»: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: «تعزَّ بعزاء الله»،؛ أي: تصبَّرْ بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه، وهي قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [٣٣] لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢]، ويقال: لك أسوة في فلان؛ فقد مضى حميمه وأليفه فحسَّن صبره، و«العزاء»: اسم أقيم مقام التعزية، وأصله: الصبر، و«عزيت فلانًا»؛ أي: أمرته بالصبر. «الزاهر» (ص: ٢٢٠).

(٢) من ز ب س، وفي ظ: «ابنه».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «خلف» وكذا في الموضع الآتي.

(٥٥)

باب البكاء على الميت

(٥٠٥) قال الشافعي: وأرخصُ في البكاءِ بلا نَدْبٍ ولا نِيَاحَةٍ؛ لما في النَّوْحِ^(١) من تجديد الحزن، ومَنع الصبر، وعظيم الإثم.

(٥٠٦) ورَوَى حديثَ عمرَ أَنَّهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الميِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلهِ عليه»، وَذَكَرَ ذلك ابنُ عَبَّاسٍ لعائِشَةَ، فقالت: «رَحِمَ اللهُ عمرَ، والله^(٢) ما حَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهُ لِيُعَذَّبُ الميِّتَ بِبُكَاءِ أهلهِ عليه، ولكن قال: «إِنَّ اللهُ يَزِيدُ الكافرَ عذابًا بِبُكَاءِ أهلهِ عليه»، قال: وقالت عائِشَةُ: «حَسْبُكُمُ القُرآنُ، ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]»، وقال ابنُ عَبَّاسٍ عند ذلك: «اللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى»، قال الشافعي: ما روت عائِشَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهُ بِدلالةِ الكتابِ ثم السنة، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى﴾، وقال: ﴿لِتُجَزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَى﴾ [طه: ١٥]، وقال ﷺ لرجلٍ في ابْنِهِ: «أما إِنَّه لا يَجْزِيكَ عليك، ولا تَجْزِيكَ عليه»، وما زِيدَ في عذابِ الكافرِ فباستِجابِهِ له، لا بذنبٍ غيره.

قال المزملي: بَلَّغَنِي أَنَّهُم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم أو بالنيَاحَةِ أو بهما، وهي معصيةٌ، ومَنْ أَمَرَ بها فَعَمَلَتْ بعده كانت له ذنبًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ بذنبِهِ عذابًا - كما قال الشافعي - لا بذنبٍ غيره.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «النياحة».

(٢) «والله» من ز ب.

كتاب الزكاة^(١)

(١) وأصل «الزكاة»: النماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، ومنه يقال: «زكا الزرع»: إذا كثر ريعه، و«زكت النفقة»: إذا بورك فيها، وعلى هذا التأويل أوجب الشافعي الزكاة في مال اليتيم؛ لأن الزكاة لما كانت موضوعة للنماء رُجِيَ من مال اليتيم كما رُجِيَ من مال غيره، فوجبت فيها الزكاة.

ثم إن الزكاة أنواع:

فمنها: زكاة الأموال، سميت زكاة؛ لأن المال الذي يُزَكَّى يزكو؛ أي: ينمو، إما في الدنيا بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة بأن يضاعف له الأجر على ما زكى.

ومنها: زكاة الفطر، فهي تزكي النفس؛ أي: تطهرها، وتنمي عملها.

ومنها: زكاة العمل الصالح، لأنه يزكي صاحبه؛ أي: يطهره ويرفع ذكره، قال الله ﷻ: ﴿خَيْرًا مِنْهُ

زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] . .

ففيه قولان، أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

«الزاهر» (ص: ٢٤٩) و«الحلية» (ص: ٩٥).

(٥٦)

باب كيف فَرَضُ الإِبِلِ السَّائِمَةِ^(١)

(٥٠٧) قال الشافعي: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس -أو: ابن فلان بن أنس، شك الشافعي^(٢) - عن أنس بن (١) كلمة «كيف» سقطت من ب س.

فائدة في ذكر أسنان الإبل

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢١): إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج . . فولدها: «رُبْع»، والأنثى: «رُبْعَةٌ»، وإن كان في آخره . . فهو: «هُبْع»، والأنثى: «هُبْعَةٌ». فإذا فُصِلَ عن أمه . . فهو: «فَصِيل».

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني . . فهو: «ابن مَخَاض»، والأنثى: «ابنة مخاض»، وواحد «المخاض»: «خَلِيفَةٌ» من غير جنس اسمها؛ كما تُجْمَعُ المرأة بالنساء من غير لفظها، وإنما سُمِّيَ ابن مخاض؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بـ «المخاض» من الإبل، وهن الحوامل، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها.

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة . . فهو: «ابن لَبُون»، والأنثى: «بنت لبون». فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة . . فهو: «حَقٌّ»، والأنثى: «حَقَّة»، سميت «حقة»؛ لأنها استحقت أن تُرَكَّبَ ويُحْمَلَ عليها.

فإذا دخل في السنة الخامسة . . فالذكر: «جَدْعٌ»، والأنثى: «جَدْعَةٌ». فإذا دخل في السنة السادسة . . فالذكر: «تَيْبٌ»، والأنثى: «تَيْبَةٌ»، والثني والثنية أدنى ما يجزئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعزى.

فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة . . فالذكر: «رَبَاعٌ»، والأنثى: «رَبَاعِيَةٌ» مخففة. فإذا دخل في الثامنة . . فهو: «سَدَسٌ» و«سَدِيسٌ»، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء. فإذا دخل في التاسعة . . فهو حينئذٍ: «بازِلٌ»، والأنثى: «بازِلٌ» بغير هاء، سمي بازلا؛ لطلوع بازله، وهو نابه.

فإذا دخل في العاشرة . . فهو: «مُخْلِفٌ». ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: «مُخْلِفُ عامٍ» و«مُخْلِفُ عامين» و«بازل عامين». وانظر شيئًا منه في «الحلية» (ص: ٩٧) أيضًا.

(٢) في س وهامش ب ما يشبه: «قال الشافعي: أنا شككت».

مالك، قال: «هذه الصدقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها، فمن سئَلها على وجهها فليُعْطها^(١)، ومن سئِل فوقها فلا يُعْطه^(٢).

في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كلِّ خَمْسٍ شاةً، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبونٍ ذكراً، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الجمل^(٣)، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى

(١) في ب: «فليدفعها».

(٢) «هذه الصدقة» ترجمة، وعنوان الكتاب «الصدقة»؛ كما يُثبت الكاتب في أول كتاب: (هذا كتاب الصدقات)، ثم ابتداء الكتاب بعد أن عُنُوْنَه فقال: «بسم الله»، و«فريضة الصدقة»؛ أي: بيان الصدقة، يقال: «فرضت الشيء وفرضته»: إذا بَيَّنْتَه، وقوله: «الصدقة» فإنما سميت صدقة؛ لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة، وقوله: «التي فرضها»؛ أي: أوجبها، «فمن سئَلها على وجهها»؛ أي: على الحد الذي حده رسول الله ﷺ، «فليعطها، ومن سئِل فوقها فلا يُعْطه» الهاء التي في قوله: «فلا يعطه» يمكن أن تكون كناية عن قوله: من سأل فوقها لا يعطى ما فوقها، ويمكن أن تكون الهاء هاء وقف؛ كما تقول: «لا تمضه»، وكما قال جل ثناؤه: ﴿يُهْدِيهِمْ أَفْئِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، كأنه قال: ومن سأل فوقها فلا يعطه، لكنه وقف على الهاء لأن أكثر الوقوف إنما يكون على ساكن. «الحلية» (ص: ٩٦) و«النهاية» لإمام الحرمين (٣/٧٧).

(٣) «الطَرُوقَة»: التي قد ضربها الفحل واستحقت أن يضربها الفحل، يقال: «طرق الفحل الناقة»: إذا ضربها «يَطْرُقُهَا طَرُقًا»، والفحل نفسه يسمى «طَرُقًا». «الزاهر» (ص: ٢٢٣) و«الحلية» (ص: ٩٨).

عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةً، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ^(١) عَلَيْهِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحِقَّةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ^(٢) . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

قال الشافعي: وحديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، ورؤي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها، فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله: «ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة».

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

(٥٠٨) قال الشافعي: ولا تجب الزكاة إلا بالحوال.

(٥٠٩) وليس فيما دون خمس من الإبل شيء، ولا فيما بين الفريضتين شيء.

(٥١٠) وإن وجبت عليه ابنة مخاض، فلم تكن عنده . . فابن لبون ذكر، فإن جاء بابن لبون ذكر وابنة مخاض . . لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وبنت مخاض موجودة.

(٥١١) وإبانتة «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة» . . أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وليس

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «استيسر» بالافراد.

(٢) قوله: «وعنده جذعة» لا وجود له في ب.

في زيادتها شيء حتى تُكْمَل مائة وثلاثين، فإذا كَمَلْتَهَا ففِيهَا حِقَّةٌ وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تُكْمَل مائة وأربعين، فإذا كَمَلْتَهَا ففِيهَا حقتان وبنت لبون، ولا شيء في زيادتها^(١) حتى تُكْمَل مائة وخمسين، فإذا كَمَلْتَهَا ففِيهَا ثلاث حِقاق، ولا شيء في زيادتها حتى تُكْمَل مائة وستين، فإذا كَمَلْتَهَا ففِيهَا أربع بنات لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تُكْمَل مائة وسبعين، فإذا كَمَلْتَهَا ففِيهَا حِقَّةٌ وثلاث بنات لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تَبْلُغ مائة وثمانين، فإذا بَلَغْتَهَا ففِيهَا حِقَّتَانِ وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيء حتى تَبْلُغ مائة وتسعين، فإذا بَلَغْتَهَا ففِيهَا ثلاث حِقاق وبنت لبون، ولا شيء في زيادتها حتى تَبْلُغ مائتين، فإذا بَلَغْتَهَا . . فإن كانت أربع حِقاقٍ منها خَيْرًا مِنْ خَمْسِ بنات لبون أَخَذَهَا المَصْدُقُ، وإن كانت خَمْسُ بنات لبون خَيْرًا أَخَذَهَا، لا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٥١٢) فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رَبِّ المَالِ الصَّنْفَ الأَدْنَى . . كان حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الفضلَ فَيُعْطِيَهُ أَهْلَ السُّهُمَانِ.

(٥١٣) فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ وَلَمْ يَجِدِ الأَخرَ . . أَخَذَ الَّذِي وَجَدَ وَلَا يُفَرِّقُ الفَرِيضَةَ.

(٥١٤) وَإِنْ كانَ الفَرِضَانِ مَعِيبَيْنِ بِمَرَضٍ أَوْ هِيَامٍ أَوْ جَرَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، وَسائِرُ الإِبِلِ صِحاحٌ . . قيلَ لَهُ: إِنْ جِئْتَ بِصِحاحٍ، وَإِلَّا أَخَذْنَا

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وليس في زيادتها شيء».

(٢) أراد ب «الفرضين»: ابنة المخاض وابن اللبون، يجب أحدهما فيما فرض فيه، فلا يكونان في الإبل إلا معيين، و«الهيام»: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعًا، يقال: «بعير هيمان وناقة هيمى»، وجمعها: «هيام»، وقيل: داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَتَنَزَّلُ مِنْهُ أَلْبَانٌ﴾ [الواقعة: ٥٥]، و«الهيم» جمع، وواحدها: «أهيم»، والأنثى: «هيماء». «الزاهر» (ص: ٢٢٣) و«الحلية» (ص: ٩٨).

منك السنّ التي هي أعلى ورَدَدْنَا، أو السنّ التي هي أسفل وأخذنا، والخيارُ في الشاتين أو العشرين درهماً إلى الذي أعطى^(١)، ولا يختار الساعي إلا ما هو خيرٌ لأهل السُّهُمان، وكذلك إن كانت أعلى بسنّتين أو أسفلَ فالخيارُ بين أربعِ شياهِ أو أربعين درهماً.

(٥١٥) ولا يأخذ مريضاً وفي الإبلِ عَدَدُ صحاح^(٢)، وإن كانت كلُّها مَعِيْبَةً لم يُكَلِّفْهُ صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِهَا، وَيَأْخُذُ خَيْرَ الْمَعِيْبِ^(٣).
(٥١٦) وإن^(٤) وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ . . لم يكن لنا أن نأخذ منه ما خِصّاً إلا أن يَتَطَوَّعَ^(٥).

(١) وقال الشافعي في «الإملاء»: المتبع رأيُ الساعي، فاختلف الأصحاب في ذلك على طريقتين: فقال بعضهم: في المسألة قولان، والمذهب الذي عليه جمهور الأئمة وبه قطع الصيدلاني: أن الاختيار إلى المعطي في إخراج الشاة والدراهم قولاً واحداً كما نقل المزني، وما حكى في الإملاء من أن الاختيار إلى الساعي محمول عليه إذا كان الساعي هو المعطي. وانظر: «النهاية» (٩٠/٣) و«العزیز» (٧٠٧/٣) و«الروضة» (١٦٢/٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «عدده صحيح»، وفي ب: «عدده صحاحا».

(٣) ظاهر هذا يقتضي أنا نلزمه أن يتخير للزكاة أفضل ماله وخيرَه، وقد يقول القائل: إذا كان في ماشيته المراض ما هو أقل عيباً وأقرب إلى السلامة، فهو بالإضافة إلى ما هو أكثر عيباً وأظهر مرضاً كالصحيح بالإضافة إلى المريض، وقد ذكرنا أنه إذا كان في ماشيته صحاح فلا يقبل فيه إلا صحيحة، وإن كان أكثر ماله مراضاً، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١١/٣-١١٢): «هذا فيه احتمال، مع الاعتضاد بظاهر نص الشافعي، ولكن أجمع الأئمة على خلافه؛ فإن المطالبة بالصحيحة -وفي المال صحاح- فيه تعبد، فأما إذا كانت ماشيته كلها مراضاً، فقد عُدمت الصحيحة المعتبرة منه، فيرجع النظر إلى اعتبار الإنصاف، وقد قال الأئمة: إذا كانت ماشيته كلها مراضاً، وكانت منقسمة إلى رديئة، وإلى جيدة مع المرض، فلا نطلب البالغة في الجودة، ولا نأخذ الرديئة البالغة في الرداءة، ولكن نأخذ الوسط بين الدرجتين، وحملَ معظمُ الأئمة قول الشافعي على هذا».

(٤) في ز ب س: «وإذا».

(٥) في ز: «يَطَّوَّع»، وفي س: «إن تطوع».

(٥١٧) ولو كانت إبله مَعِيْبَةً، وفريضة شاة، وكانت أكثر ثَمَنًا مِنْ بَعِيرٍ مِنْهَا .. قيل: لك الخيارُ في أن تُعْطِيَ بَعِيرًا مِنْهَا تَطَوُّعًا مَكَانَهَا، أو شاةً مِنْ غَنَمِكَ تَجُوزُ أَضْحِيَّةً، فإن كانت غَنَمُهُ مِعْرَى فثَنِيَّةً، أو ضَانًا فَجَذَعَةً، ولا أنظر إلى الأغلَبِ في البلد؛ لأنه إنَّما قيل: إنَّ عليه شاةٌ مِنْ شَاءِ بَلَدِهِ تَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ.

(٥١٨) وإذا كانت إبله كِرَامًا^(١) لم نَأْخُذْ مِنْهُ الصَّدَقَةَ دُونَهَا؛ كما لو كانت لِثَامًا لم يكن لنا أن نَأْخُذَ مِنْهَا كِرَامًا.

(٥١٩) وإذا عَدَّ عَلَيْهِ السَّاعِي^(٢) فلم يَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى نَقَصَتْ .. فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإن فَرَّطَ فِي دَفْعِهَا^(٣) .. فعليه الضَّمَانُ، وما هَلَكَ أو نَقَصَ فِي يَدَيِ السَّاعِي .. فهو أَمِينٌ^(٤).



(١) هكذا في النسخ، ووردت الكلمة في «الزاهر» (ص: ٢٢٤): «كِرْمًا»، وقال: «الكِرْم»: الإبل الكريمة النَّجَاد، يقال: «بعير كِرْم، وناقة كِرْم، وإبل كِرْم» لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى سواء؛ لأن الكِرْم مصدر «كِرْم كِرْمًا»، والمصدر لا يُجْمَع؛ كما يقال: «رجل عدل، وامرأة عدل، ورجلان عدل، وقوم عدل».

(٢) «الساعي»: عامل الصدقات، وأصل السعي: العمل، وحُصَّ عامل الصدقات بهذا الاسم. «الزاهر» (ص: ٢٢٤).

(٣) «فَرَّطَ»؛ أي: قَصَرَ، وهو التفريط، وأما الإفراط .. فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما مذموم. «الزاهر» (ص: ٢٢٥).

(٤) زاد في ب من رواية الحسن بن محمد بن يزيد: «إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا حَرَمِيٌّ بن يونس بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس: ... مثله».

(٥٧)

باب صدقة البقر السائمة^(١)

(٥٢٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس: أن مُعَاذًا أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً.

(٥٢١) [قال الشافعي: ورُوي أن النبي ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً نَصًّا^(٢)]، قال الشافعي: وهذا^(٣) ما لا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقَيْتُهُ خِلَافًا.

(٥٢٢) ورُوي عن طاوس: أن مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَنَّهُ أَتَى بِدُونِ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ^(٤) يَتَقَدَّمَ مُعَاذًا، وَأَنَّ مُعَاذًا أَتَى بِوَقَسٍ أَوْ وَقَصٍ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «باب زكاة البقر».

فائدة في أسنان البقر

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢٥ و٢٣١): ولد البقر أول ما تلده «عجل» و«عجول»، وجمعه: «عجاجيل»، ثم هو «تبيع»: إذا أتى عليه سنة، و«مُسِنَّة»: التي قد صارت ثَبِيْعًا، وتُجْذَعُ البقرُ في السنة الثانية، وتُثَي في السنة الثالثة، فهو «ثَبِيْعٌ»، والأثني: «ثَبِيْعَةٌ»، ثم هو «رَبَاعٌ» في السنة الرابعة، و«سَدَسٌ» في الخامسة، ثم «صَالِغٌ» في السادسة، وهو أفضى أسنانه، يقال: «صالغ سنة، وصالغ سنتين» فما زاد.

وانظر شيئًا منه في «الحلية» (ص: ٩٩).

(٢) ما بين المعقوفين جاء في ظ أول الباب، والترتيب المثبت من سائر النسخ.

(٣) كلمة «وهذا» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) كلمة «أن» من ظ ب، ولا وجود لها في ز، واستدركت بهامش س.

البقر^(١)، فقال: «لم يَأْمُرني فيه النبي ﷺ بشيءٍ»، قال الشافعي: «الوقس^(٢)»: ما لم يبلغ الفريضة^(٣)، قال: فهذا كله نأخذ، ليس فيما بين الفريضتين شيء.

(٥٢٣) وإذا وَجَبَتْ عليه إحدى السَّنَيْنِ وهما في بَقَرِهِ أَخَذَ الأَفْضَلَ،
وإذا وَجَدَ إحداهما لم يُكَلِّفْهُ الأُخْرَى.
(٥٢٤) ولا يَأْخُذُ المَعِيبَ وفيها صحیحٌ؛ كما قلتُ في الإبل.



(١) في ز س: «أتي بوقص البقر».

(٢) كذا في ظ ب، وقال النووي في «التهذيب» (مادة: وقص): «هكذا رأيت في نسخ «مختصر المزني» بالسین المهملة، وكذا رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٤١/٦) عن الربيع عن الشافعي، قال البيهقي: كذا في رواية الربيع، (الوقس) بالسین، قال: وهو في كتاب البويطي بالصاد، وفي ز س: «الوقص» بالصاد، وكلاهما لغة صحيحة كما أشار إليه النووي، ثم إن فيه لغتين: فتح القاف وإسكانها، قال النووي: «والمشهور في كتب اللغة فتحها، وقد عد الإمام ابن بري من لحن الفقهاء الإسكان، والمشهور في كتب اللغة وألسنة الفقهاء إسكانها، وقد عقد القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وغيرهما فصلاً في أن الصواب الإسكان، وتغليط من زعم من أهل اللغة أنه بالفتح، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان». وراجع الكلام على هذا الحرف في كتاب «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٤٤) فقد أطل في النفس.

(٣) هكذا فسره الشافعي، ومثله في «الحلية» (ص: ٩٩)، وظاهره: استعماله فيما لم تجب فيه الزكاة مطلقاً، لكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين، وكذلك فسره أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢٦)، وقد أثبتهما النووي لغتين في «التهذيب»، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق، لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لتقصانه عن النصاب.

(٥٨)

باب صدقة الغنم السائمة^(١)

(٥٢٥) قال الشافعي: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنًى ما أذُكِرُ إن شاء الله، وهو أن ليس في الغنم صدقةٌ حتَّى تَبْلُغَ أربعين، فإذا بَلَغَتْها ففيها شاةٌ، ولا شيء في زيادتها حتَّى تَبْلُغَ مائةً وإحدى وعشرين، فإذا بَلَغَتْها ففيها شاتان، وليس في زيادتها شيءٌ حتَّى تَبْلُغَ مائتي شاةٍ وشاةً^(٢)،

(١) فائدة في أسنان الغنم:

يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها، من الضأن والمعز، ذكرًا كان أو أنثى: «سحلة»، وجمعها: «سخال»، ثم هي «بُهْمَة» للذكر والأنثى، وجمعها: «بُهْم». فإذا بلغت أربعة أشهر، وفُصِلت عن أمهاتها . . فما كان من أولاد المعزى فهي «جِفَار»، واحدها: «جَفْر»، والأنثى «جَفْرَة»، فإذا رعى وقوي فهو «عَرِيض» و«عُتُود»، وجمعها: «عُرْضَان» و«عَدَان». وهو في ذلك كله «جَدْي» والأنثى «عَنَاق» ما لم يأت عليها الحول، وجمعها: «عُنُوق»، جاء على غير قياس، والذكر «تَيْس» إذا أتى عليه الحول، والأنثى «عَمْر»، ثم يُجذَع في السنة الثانية، فالذكر «جَذَع» والأنثى «جَذَعَة»، ثم يُثني في السنة الثالثة، فالذكر «ثَيِي»، والأنثى «ثَيِيَّة»، ثم يكون «رَبَاعِيًا» في الرابعة، و«سَدَسًا» في الخامسة، و«صَالِغًا» في السادسة، وليس بعد الصالغ سن. وأما «الجذَع» من الضأن فهو يخالف المعزى، قال الأصمعي: «الجذَع من الضأن إذا كان ابن الشابين . . فإنه يُجذَع لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذَع لثمانية أشهر»، وأهل العلم يحتاجون إلى معرفة أجذاع الضأن لأنه أجيز في الأضاحي، قال يحيى بن آدم: «إنما يجزئ الجذَع من الضأن دون المعزى؛ لأنه ينزو فيلقح، وإذا كان من المعزى لم يلقح حتَّى يثني». «الزاهر» (ص: ٢٢٦) و«الحلية» (ص: ١٠٠).

قال عبد الله: الأصح الذي عليه التعويل في المذهب كما بينه إمام الحرمين في «النهاية» (٣/١١٨): أن الجذعة من الضأن هي التي استكملت سنة، وينقل من رواية الرياشي عن الشافعي. وانظر: «العزیز» (٣/٦٨١) و«الروضة» (٢/١٥٣).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مائتين وشاة».

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَلَا^(١) شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمَائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَمَا نَقَصَ عَنْ مِائَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

(٥٢٦) وَتَعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِسَاعِيهِ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخُذِ الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ^(٢) الْمَالِ وَخِيَارِهِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الرَّبِّيُّ»: الَّتِي يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا^(٣)، وَ«الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ^(٤)، وَ«الْأَكُولَةُ»: السَّمِينَةُ تُعَدُّ لِلذَّبْحِ^(٥).

(٥٢٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِذَا نَأْخُذُ، وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ مَعَ مَا وَصَفْتُ فِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَقْلٌ مِنْ جَذْعَةٍ أَوْ ثَيْبَةٍ إِذَا كَانَتْ فِي غَنَمِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا. . دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا يَجُوزُ أَضْحِيَّةً، وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَى إِلَّا أَنْ يَنْطَوِّعَ.

(١) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «ثُمَّ لَا».

(٢) كَذَا فِي ظ ز ب، وَهُوَ: صِغَارُ السَّخَالِ وَالْبَهْمِ، وَفِي س: «عَذِيٌّ» بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ص: ١٠١). وَانظُرْ: «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٢٩).

(٣) وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الرَّبِّيُّ» الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الرَّبِّيُّ»: الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ، يُقَالُ: «هِيَ فِي رِبَائِهَا» مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَجَمَعَهَا: «رِبَابٌ»، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ «عَائِذٌ»، وَجَمَعَهَا: «عُوْذٌ»، وَمَنْ ذُوِي الْحَافِرِ «فَرِيشٌ»، وَجَمَعَهَا: «فُرُشٌ»، وَمَنْ الْأَدْمِيَاتِ «نُفْسَاءٌ»، وَجَمَعَهَا: «نُفَاسٌ» وَ«نُفَسَاوَاتٌ». «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٢٨) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ١٠٠).

(٤) «الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لَتَضْعُ، وَالْمَخَاضُ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَاجَأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]؛ أَي: أَلْجَأَهَا، «وَقَدْ مَخَضَتْ تَمَخَضُ»: إِذَا دَنَا وَوَلَدَتْهَا. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٢٩ وَ ٢٢٤) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ١٠١).

(٥) «الْأَكُولَةُ» هِيَ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلذَّبْحِ وَالْأَكْلِ، وَليست بِسَائِمَةٍ، وَ«أَكِيلَةُ الذَّنْبِ وَالْأَسَدُ»: فَرِيستِهِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٢٨) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ١٠١).

(٥٢٨) وَيُخْتَارُ السَّاعِي السَّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهَا إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا فَوْقَ الثَّنِيَّةِ خَيْرٌ رُبُّهَا، فَإِنْ شَاءَ جَاءَ بِثَنِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ مِعْزَى، أَوْ بَجْدَعَةٍ إِنْ كَانَتْ ضَانًا، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ فَيُعْطَى مِنْهَا^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا نَقْصٌ لَا تَجُوزُ أَضْحِيَّةٌ.

(٥٢٩) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنَ السَّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ قُبِلَتْ مِنْهُ إِنْ جازَتْ أَضْحِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَيْسًا فَلَا يُقْبَلُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي فَرْضِ الْغَنَمِ ذُكُورٌ، وَهَكَذَا الْبَقْرُ إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ^(٢) فِيهَا تَبِيعٌ، وَالْبَقْرُ ثَيْرَانٌ فَيُعْطَى ثَوْرًا فَيُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْ تَبِيعٍ، وَكَذَا^(٣) قَالَ فِي الْإِبِلِ بِهَذَا الْمَعْنَى، لَا نَأْخُذُ ذَكَرًا مَكَانَ أَنْثَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَّتَهُ كُلُّهَا ذُكُورًا.

(٥٣٠) قَالَ: وَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّخْلِ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّخْلُ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ أَصْلُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ فِصَاعِدًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْغَنَمُ مِمَّا فِيهِ الصَّدَقَةُ فَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّخْلِ حَتَّى تَتِمَّ بِالسَّخْلِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلَ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الْمَاشِيَّةِ.

(٥٣١) قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهَا أَرْبَعُونَ، فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَتْ أَوْ بَعْضُهَا . . فَعَلِيهِ شَاءَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَتَّى مَاتَتْ مِنْهَا شَاءَةٌ . . فلا زكاة في الباقي؛ لِأَنَّهُ^(٤) أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَةً، وَلَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا فَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهَا إِلَى أَهْلِهَا أَوْ الْوَالِي حَتَّى هَلَكَتْ . . لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيٌّ مَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ . . زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) قوله: «إلا أن يتطوع فيعطي منها» سقط من ز.

(٢) «عليه» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «وهكذا»، وفي ب: «وكذلك».

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب س: «لأنها».

(٥٣٢) وكلُّ فائدةٍ من غير نتائجها . . فهي لحولها، ولو نُتجت أربعين قبل الحول^(١)، ثم ماتت الأمهاتُ، ثم جاء المصدّق وهي أربعون جدياً أو بهمةً أو بين جدي وبهمةً، أو كان هذا في إبلِ فجاء المصدّق وهي فصالٌ، أو في بقَرٍ وهي عُجولٌ . . أخذَ من كلِّ صنفٍ من هذا، وأخذَ من الإبل والغنم أنثى، ومن البقر ذكراً - وإن لم يجد إلا واحداً- إذا كانت البقرُ ثلاثين، وإن كانت أربعين فأنثى، وإذا كانت العجولُ إنثاءً ووجبَ فيها تبيعٌ . . قيل: إن شئتَ فأتِ بذكّرٍ مثلِ أحدها، وإن شئتَ أعطيتَ منها أنثى وأنت متطوِّعٌ بالفضل.

قال: واحتجّ الشافعيُّ في أنّه لما^(٢) لم يُبطل عن الصغارِ الصدقة؛ لأنّ حكمها حكمُ الأمهات مع الأمهات . . فكذلك إذا حال عليها حولُ الأمهات، ولم نُكلّفه كبيرةً من قبل أنّه لما قيل لي: دَع الرُّبى والماخض وذات الدرّ وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية . . عقلتُ أنّه قيل لي: دَع له خيراً مما تأخذ إذا كان عنده خَيْرٌ منه ودونه، وخذ العدلَ بين الصغير والكبير وما يُشبهه ربعَ عشرٍ ماله، فإذا كانت عنده أربعون تسوى^(٣) عشرين درهماً، وكلّفته شاةً تسوى عشرين درهماً فلم آخذ عدلاً، بل أخذتُ قيمةً ماله كلّه، فلا آخذُ صغيراً وعنده كبيرٌ، فإن لم يكن إلا صغيراً أخذتُ

(١) «تُتجت»؛ أي: ولدت؛ كما يقال: «تُتجت الناقة فهي منتوجة»، ولا يقال: «تتجت»، وإنما يُنتجها صاحبها؛ أي: يلي نتائجها كما تلي القابلة ولادة الأدمية، و«أنتجت الفرس» إذا حملت «فهي نتوج»، ولا يقال: «مُنتج»، هذا في الحافر خاصة. «الزاهر» (ص: ٢٣٠).

(٢) «لما» من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٣) هذه الكلمة كذا وردت في النسخ «تسوى»، ونقل الفيومي في لغة قليلة (سوى درهماً يسواه) من باب (تعب)، قال: «ومنعها أبو زيد، فقال: يقال: (يساويه)، ولا يقال: (يسواه)»، وكذا قال المرزوقي في «شرح الفصيح»: «العامّة تقول: (يسوى)، وليس بشيء»، وقال الأزهرى: «قولهم: (لا يسوى) ليس عربياً صحيحاً». انظر: «المصباح» و«التهذيب» (مادة: سوى).

الصغير؛ كما أَخَذَ الوَسَطَ^(١) مِنَ التَّمْرِ وَلَا أَخَذَ الجُعْرورَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُعْرورًا أَخَذْتُ مِنْهُ الجُعْرورَ، وَلَمْ^(٢) نَنْقُصْ مِنْ عَدَدِ الكَيْلِ، وَلَكِنَّا نَقُصُّنَا الجودَةَ لَمَّا لَمْ نَجِدِ الجَيِّدَ، كَذَلِكَ نَقُصُّنَا مِنَ السِّنِّ إِذَا لَمْ نَجِدْهَا وَلَمْ نَنْقُصْ مِنَ العَدَدِ.

(٥٣٣) قال: ولو كانت ضانًا ومِعْزَى . . كانت سواءً، أو بَقْرًا جَوَامِيسَ وَعِرَابًا وَدَرْبَائِيَّةً، وإِبْلًا مختلفة . . فالقياسُ أن نأخذَ من كلِّ بَقْدَرٍ حِصَّتَهُ^(٣)، كان إبله خمسًا وعشرين، عَشْرُ مَهْرِيَّةٍ، وَعَشْرُ أَرْحَبِيَّةٍ، وخمسةٌ مُجِيدِيَّةٍ . . فَمَنْ قال: نأخذُ من كُلِّ بَقْدَرٍ . . قال: نأخذُ ابنةً مخاضٍ بقيمةِ خُمْسِي مَهْرِيَّةٍ، وخُمْسِي أَرْحَبِيَّةٍ، وخُمْسِي مُجِيدِيَّةٍ^(٤).

(٥٣٤) قال الشافعي: ولو أَدَى في أَحَدِ البَلَدَيْنِ عن أربعين شاةً مُتَفَرِّقَةً . . كَرِهْتُ ذلكَ وأجزأه، وعلى صاحبِ البلدِ الآخرِ أن يُصَدِّقَهُ، فإن اتَّهَمَهُ أخلَفَهُ.

(٥٣٥) ولو قال للمصدق: «هي وديعة»، أو «لم يحل عليها الحول» . . صَدَّقَهُ، وإن اتَّهَمَهُ أخلَفَهُ.

(٥٣٦) ولو شهد شاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول، فقال: «قد بعته ثم اشتريتها» . . صَدَّقَ.

(٥٣٧) ولو مرَّت به سَنَةٌ وهي أربعون، فَنُتِجَتْ شاةً، فحالت عليها سَنَةٌ ثانيةً وهي إحدى وأربعون، ثم نُتِجَتْ شاةً، فحالت عليها سَنَةٌ ثالثةً

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الأوسط».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ومن».

(٣) هذا القول هو الأظهر، والقول الثاني: نأخذ من الأغلب، فإن استوت الأنواع أخذنا الأغلب للمساكين على المذهب. وانظر: «العزيم» (٧٢٩/٣) و«الروضة» (١٦٩/٢).

(٤) فائدة في أجناس البقر والإبل:

وهي اثنان وأربعون .. فعليه ثلاثٌ شياهِ^(١).

(٥٣٨) ولو ضَلَّتْ غَنْمُهُ^(٢) أو غُصِبَهَا أَحْوَالًا فَوَجَدَهَا .. زَكَّاهَا

لأحوالها^(٣).

(٥٣٩) والإبل^(٤) التي فَرِيضَتُهَا مِنَ الْغَنَمِ .. فيها قولان: أحدهما -

= أما البقر .. فمنها «الجَوَامِيسُ»، واحدها: «جاموس»، وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانًا وأعظمها أجسامًا، ومنها «الدَّرْبَائِيَّةُ»، وهي التي تنقل عليها الأحمال، ومنها «العَرَابُ»، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة.

وأما الإبل .. فمنها «المَهَارِي»، منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حيدان، وهم قوم من أهل اليمن وبلادهم الشَّحْر بين عمان وعدن أْبَيْنَ، إبلهم «المَهْرِيَّةُ»، وفيها نجائب تسبق الخيل، ومنها «الأَرْحَبِيَّةُ» نسبة إلى «أَرْحَب» حي من اليمن، وكذلك «المُجَيْدِيَّةُ» منسوبة إلى «مُجَيْد»، وهو فحل كان يكون لإبلهم، ومنها «العُقَيْلِيَّةُ»، وهي نجدية صلاب كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة تبلغ الواحدة ثمانين دينارًا إلى مائة دينار، وألوانها: الصُّهْبُ والأذْمُ والعَيْسُ، ومنها «القَرْمَلِيَّةُ» إبل الترك، و«الفَوَاحِجُ» فحول سِنْدِيَّة ترسل في الإبل العراب فنتج «البُحْتُ»، الواحد: «بُحْتِي»، والأنثى: «بختية».

«الزاهر» (ص: ٢٣١) و«الحلية» (ص: ١٠١).

(١) بلا خلاف إذا حدثت زيادة في كل حول، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني .. فينبني على أصلين، أحدهما: أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ والآخر: أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ وانظر تفاصيل المسألة في «العزیز» (١٦٤/٤) و«الروضة» (٢٢٩/٢).

(٢) «غنمه» من ظ، وثبت فيما أورده إمام الحرمين في «النهاية» (١٤٠/٣) من نص «المختصر»، ولا وجود له في ز ب وما ورد من نص المختصر في «البحر» (٤٧/٣) للرويانى، وكذا س إلا أنه استدرک بدله في الهامش: «إبله».

(٣) وقال في القديم: لا زكاة عليه لما مضى من المدة. انظر: «الحاوي» (١٣٠/٣)، وانظر الفقرة: (٦٨٧).

(٤) كذا في ز ب، ونص الرويانى في «البحر» (٤٩/٣) على أنه كذلك في رواية ابن خزيمة، وأنه الأصح، وفي ظ: «وكذلك الإبل ... ففيها قولان»، ونص الرويانى على أنه كذلك في رواية عبدان، وكذلك هو في أصل س، ثم شطب عليه وحول إلى الأول.

وهذا من المواضع المُشْكِلَةِ في «المختصر»، وذلك أن المزني نقل مسألة الأربعين من الغنم يحول عليها ثلاثة أحوال وتزيد في الحول الأول والثاني، وقال: فيها ثلاث شياهِ، ثم عطف عليها مسألة الضال والغصب، ثم عطف عليها هذا، فقال: «وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان»، والشافعي في «الأم» (١٥/٢) حين ذكر مسألة الأربعين وفرغ منها قال: «ولو حال عليها ثلاثة =

أَنَّ الشَّاةَ^(١) التي فيها في رِقَابِهَا، يُبَاعُ مِنْهَا بَعِيرٌ فُتُوخَذُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وهذا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ، والثاني - أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ حَالٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ^(٢) أحوالٍ ثلاثٍ شِياهُ، في كلِّ حَوْلٍ شاةٌ.

قال المزني: الأوَّلُ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: في خمسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَسْوَى وَاحِدُهَا بِشاةٍ لِعُيُوبِهَا إِنْ سَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شاةٌ^(٣).

(٥٤٠) قال الشافعي: ولو ارْتَدَّ، فحال الحولِ على غنمِهِ . . أَوْقَفْتُهُ، فَإِنْ تَابَ أَخَذْتُ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ قُتِلَ كَانَتْ فَيْئًا، خَمْسُهَا لِأَهْلِ الْخَمْسِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْماسِهَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ^(٤).

= أحوال ولم ترد بالتاج ففيه قولان»، ثم قال: «وكذلك الإبل التي فريضة من الغنم ففيها قولان»، ومسألة الإبل لا تعطف إلا على هذه المسألة التي ليس فيها زيادة المال مع تكرار الأحوال، فأسقط المزني هذه المسألة، وأدخل مسألة الضال والغصب بين المسألتين، فأفسد ترتيب كلام الشافعي وأورث إشكالاً بليغاً.

ومن هنا صحح الروياني رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة: «والإبل التي فريضة من الغنم . . .»، دون: «وكذلك الإبل» التي في النسخة المعتمدة عنده من رواية عبدان، قال: «لأن الشافعي ذكر هذه المسألة عقيب مسألة الغنم إذا مرت بها أحوال ولم يخرج زكاتها ولم ترد في عينها، ففيها على القول الذي نقول تتعلق الزكاة بالعين شاة قولاً واحداً، فلا معنى لما نقل عبدان: «وكذلك الإبل . . .»؛ لأن هذا إنما يصح أن لو كان أجاب في الإبل بمثل جوابه في الغنم، فأما إذا فرق بينهما في الجواب، فقطع في الغنم بقول واحد ههنا، وإن كان فيها قول آخر، ونص في الإبل التي فريضة من الغنم على القولين . . فلا وجه لقوله: (وكذلك)». انتهى كلام الروياني بتصرف استلزمه سقم النسخة المطبوعة من «البحر».

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أحدهما: كذا؛ لأن الشياهُ».

(٢) «ثلاثة» من ز ب، ولا وجود له في ظ س.

(٣) قال الروياني في «البحر» (٥٠/٣): «وجه استدلال المزني: أن الشاة أقيمت في هذا الموضع مقام جزء من بعير، ولهذا جاز أن يسلم رب المال بعيراً منها مكان شاة، فثبت بهذا أن النصاب قد انتقض بوجود الزكاة في السنة الأولى، فلا تجب فيها بعد ذلك شيء»، قال عبد الله: ما اختاره المزني هو المذهب. وانظر: «العزير» (١٦٦/٤) و«الروضة» (٢٢٩/٢).

(٤) وذلك بناء على أظهر الأقوال: أن ملك المرتد موقوف، إن هلك مرتدًا بان زواله بالردة، وإن أسلم =

(٥٤١) ولو غَلَّ صدقته^(١) .. عَزَّرَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ
 الْجَهَالَهَ، وَلَا يُعَزَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ عَدْلًا .
 (٥٤٢) وَلَوْ ضَرَبَتْ غَنَمَهُ فَحَوْلُ الطَّبَاءِ .. لَمْ يَكُنْ حَكْمٌ أَوْلَادِهَا
 كَحَكْمِ الْغَنَمِ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَغْلِ فِي الشَّهْمَانِ حَكْمُ الْخَيْلِ .



= بان أنه لم يزل، وسيأتي ذكر سائر الأقوال في الفقرة (٦٣٣). وانظر: «المنهاج» (ص: ٥٠٢).
 (١) معنى «غلوله صدقته»: أن يغيبها عن المصدق كيلا تُرَكَّى، وأصله من غلول الغنيمه، وهي الخيانه
 فيها، وأما الإغلال فهو الخيانة في الشيء يؤتمن عليه. «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٥٩)

باب صدقة الخُطاء

(٥٤٣) قال الشافعي: جاء الحديث: «لا يُجمَعُ بين مفترِقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمَعٍ خَشِيَّةِ الصدقةِ، وما كان مِنَ الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

(٥٤٤) قال الشافعي: والذي لا أشكَّ فيه أنَّ الشَّرِيكَيْنِ لم يَتَقَسَمَا الماشيةَ .. خَلِيطَانِ، وَتَرَاَجَعُهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .. أن يكونا خَلِيطَيْنِ فِي الإِبْلِ فِيهَا الغنمُ، فَتُوجَدُ الإِبْلُ فِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا، فَتُؤَخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا، فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ^(١).

(٥٤٥) قال: وقد يكونُ الخَلِيطَانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَخَالِطَانِ بِمَاشِيَّتَهُمَا، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَّتَهُ، وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَحْلِبَا وَيَسْقِيَا مَعًا، وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مَخْتَلِطَةً، فَإِذَا كَانَا هَكَذَا صَدَقَا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا فِي مَرَاحٍ، أَوْ مَسْرَحٍ، أَوْ سَقْيٍ، أَوْ فُحُولٍ، قَبْلَ يَحُولِ الْحَوْلِ .. فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ، وَيُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ^(٢).

(١) هذا الوجه الأول للخُطاء، أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه؛ لاشتراكهما في أعيانهما، وهذا الوجه من الخلطة يسمى «خلطة المشاركة» و«خلطة الشيوخ». «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٢) هذا الوجه الثاني للخُطاء، أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مئونة الرعي والسقي وغيره، ويسمى هذا الوجه من الخلطة «خلطة المجاورة». «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٥٤٦) قال الشافعي: ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاةً، أخذت منهم واحدة، وصدّقوا صدقةً الواحد، فنَقَصُوا المساكينَ شاتينِ من مالِ الخلطاءِ الثلاثةِ الذين لو تفرَّقَ ما لهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ . . لم يَجْزُ إلا أن يَقُولوا: لو كانت أربعون شاةً بين ثلاثة . . كانت عليهم شاةً؛ لأنهم صدّقوا الخلطاء صدقةً الواحد^(١).

(٥٤٧) وبهذا أقولُ في الماشية كلها والزرع والحائط، أرايت لو أنّ حائطاً صدقته مجزأةً على مائة إنسانٍ ليس فيه إلا عشرة أوسقٍ، أما كانت فيه صدقةً الواحد؟^(٢).

(٥٤٨) وما قلتُ في الخلطاء معنى الحديث نفسه، ثم قولُ عطاءٍ وغيره من أهل العلم، ورؤي عن ابن جريج، قال: «سألت عطاءً عن الاثنين أو التفر يكون لهم أربعون شاةً، فقال: عليهم شاةً»، الشافعي شك^(٣).

(١) في ظ: «صدقوا صدقة الخلطاء صدقة الواحد».

(٢) ثبوت خلطة المشاركة والمجاورة في الزرع والحائط مثل الماشية هو الأظهر من أقوال الشافعي، فإذا كانت الزروع أو الثمار مشتركة فيبينهما حكم الخلطة، والجوار فيها: أن يتجاورا ويتحد الناطور والنهر الذي يسقي، وما يمكن تقدير اتحاده من هذه المرافق لتخف المؤن فيها، وفي المسألة قول ثانٍ قديم، وبه قال مالك: أنه لا تثبت الخلطتان إلا في المواشي؛ فإنهما لو ثبتتا في الزرع والثمار لما تضمنت قط تخفيفاً عن الملاك أبداً، بخلاف المواشي؛ فإن فيها أوقاصاً، فالخلطة تنفع الملاك تارة والمسكين تارة أخرى، وقول ثالث: أن خلطة الشركة تثبت، وخلطة الجوار لا تثبت؛ فإن الشركة فيها كالشركة في المواشي، والجوار عسر التصوير، ولا يتعلق به من تخفيف المؤنة ما به مبالاة، وأما ثبوت الخلطة في الدراهم والدنانير وعروض التجارة . . فالمذهب أن الجوار لا يثبت فيها، وفي الشركة قولان، قال إمام الحرمين: «وأبعد بعض الأئمة، فذكر في خلطة الجوار فيها وجهاً بعيداً، وتصوير الجوار فيها أن يتحد حانوتها وخازنها، وهذا بعيد؛ فإن اتحاد الحانوت والخازن لا يؤثر أثرًا به احتفال». انظر: «النهاية» (١٥٥/٣) و«العزیز» (٧٤١/٣) و«الروضة» (١٧٢/٢).

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «الشافعي الذي شك»، وكذلك استدركت كلمة «الذي» في هامش ب س.

(٥٤٩) قال: ومعنى قوله: «لا يُفَرَّقُ بينِ مَجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بينِ مُفْتَرِقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» . . لا يُفَرَّقُ بينِ ثلاثةِ خلطاءَ في عشرين ومائة شاةٍ، وإنما عليهم شاةٌ؛ لأنها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شياهِ، ولا يُجْمَعُ بينِ مُفْتَرِقٍ، رجلٌ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مائةُ شاةٍ، فإذا تُرِكَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ ففيها شاتان، وإذا جُمِعَتَا ففيها ثلاثُ شياهِ، فالحَشِيَّةُ خَشِيَتان^(١): خَشِيَّةٌ السَّاعِي أن تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وخَشِيَّةٌ رَبِّ المَالِ أن تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ أن يُفَرَّقَ كُلُّ عَلَى حالِهِ.

(٥٥٠) قال الشافعي: ولو وَجِبَتْ عليهما شاةٌ، وَعَدَّتْهُما سِوَاءٌ، فَظَلَمَ السَّاعِي فَأَخَذَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِما عَن غَنَمِهِ وَغَنَمِ الآخِرِ شاةً رَبِّي، فأراد المأخوذُ منه الشاةَ الرَّجوعَ عَلَى خَلِيطِهِ بنصفِ قيمةِ ما أَخَذَ عَن غَنَمَيْهِما . . لم يَكُنْ لَهُ أن يَرْجِعَ عَلَيْهِ إلا ببقيةِ نصفِ ما وَجِبَ عَلَيْهِ إن كانت جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً؛ لأنَّ الزيادةَ ظَلَمَ.

(٥٥١) قال: فلو كانت له أربعون شاةً، فأقامت في يده أشهرًا، ثم باع نصفها، ثم حال الحولُ عليها . . أَخَذَ مِنْ نَصِيبِ الأوَّلِ نَصْفُ شاةٍ لحوْلِهِ الأوَّلِ، فإذا حال حَوْلُ الثاني أَخَذَ مِنْهُ نَصْفُ شاةٍ لحوْلِهِ.

(٥٥٢) ولو كانت له غنمٌ تَجِبُ فيها الزكاةُ، فخالطه رجلٌ بغنمٍ تَجِبُ فيها الزكاةُ، ولم يكونا تبايعا . . زُكِّيَتْ ماشيةٌ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما عَلَى حَوْلِها، ولم يُزَكَّيَا زكاةَ الخَلِيطَيْنِ في العامِ الذي اِحْتَلَطَا فيه، فإذا كان قابِلٌ وهما خَلِيطانِ كما هما . . زُكِّيَا زكاةَ الخَلِيطَيْنِ؛ لأنَّهُ قد حال عليهما الحولُ من يومِ اِحْتَلَطَا، فإن كانت ماشيتاهما^(٢)، وحولُ أحدهما في المحرَّمِ، وحولُ

(١) «خشيَتان» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) زاد في زهنا كلمة: «ثمانين»، واستدرك كذلك في هامش س، ولا وجود له في ظ ب.

الآخر في صَفَرٍ .. أَخَذَ مِنْهُمَا نِصْفُ شَاةٍ فِي الْمَحْرَمِ، وَنِصْفُ شَاةٍ فِي صَفَرٍ.

(٥٥٣) وَلَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَأَحَدُهُمَا بِلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً^(١) .. أَخَذَ الْمَصْدُقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً، ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا عَنْ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْغَائِبَةِ، وَرُبُعَهَا عَنِ الَّذِي لَهُ عَشْرُونَ؛ لِأَنِّي أَضْمُّ مَالَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَى مَالِهِ^(٢).



(١) لا فرق بين أن يكون الأربعة المنفردة في بلد المال المختلط أو في بلد آخر، وإنما قيد به لغرض المبالغة؛ لأنه إذا اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرى فلا يُتحد الكل في بلدة واحدة أولى. انظر: «العزیز» (١١/٤).

(٢) وذلك بناء على أن الخلطة خلطة ملك لا خلطة عين، وهو الأظهر من قول الشافعي، والثاني: أن الخلطة خلطة عين، يقتصر حكمها على قدر المخلوط. انظر: «العزیز» (٦/٤) و«الروضة» (١٨١/٢).

(٦٠)

باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

(٥٥٤) قال الشافعي: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صغيراً، أو معتوهاً، أو امرأةً، لا فرق بينهم في ذلك؛ كما يجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه: جناية، أو ميراث، أو نفقة على والد أو ولد زمن محتاج، وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطر، ورؤي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو قال: في أموال اليتامى - لا تأكلها الزكاة»، وعن عمر وابن عمر وعائشة: أن الزكاة في أموال اليتامى.

(٥٥٥) قال: فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز، وملكه غير تام عليه، فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته.



(٦١)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، وأين يأخذها المصدق

(٥٥٦) قال الشافعي: وأحبُّ^(١) أن يبعث الوالي المصدق، فيؤافي أهل الصدقة مع حلول الحول، فيأخذ صدقاتهم.

(٥٥٧) وأحبُّ ذلك في المحرم، وكذا رأيت السُّعاة عندنا، كان المحرمُ شتاءً أو صيفاً.

(٥٥٨) قال: ويأخذها على مياه أهل الماشية، وعلى ربِّ الماشية أن يُوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه.

(٥٥٩) وإذا جرأت الماشية عن الماء^(٢) . . فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفئنتهم، وليس عليه أن يتبعها راعيةً ويحضرها إلى مضيقٍ تخرجُ منه واحدةً واحدةً فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها.



(١) في ز س: «وأحبُّ إلينا».

(٢) «جرأت»؛ أي: اكتفت بالرُّطب - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء، وذلك أن الإبل في الشتاء إذا بكرَ وسميَّه - مطر يكون بعد الخرفي في البرد - وتتابع وليَّه - مطر بعد الوسمي في صميم الشتاء - أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام فاكثفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء، فإذا هاج النبت وبيس البقل واشتد الحر انتقص جزؤها وأوردت أعداد المياه، يقال: «جرأت واجترأت»: إذا اكتفت بالرُّطب عن الماء. «الزاهر» (ص: ٢٣٣).

(٦٢)

باب تعجيل الصدقة

(٥٦٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أنّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١)، فجاءته إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٢)، قال أبو رافع^(٣): «فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ».

(٥٦١) قال الشافعي: والعلمُ يَحِيْطُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا وَقَدْ تَسَلَّفَ لِأَهْلِهَا مَا يَقْضِيهِ مِنْ مَالِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ ﷺ فِي الْحَالِفِ بِاللَّهِ: «فَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ»، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ فَيُكْفِّرُ ثُمَّ يَحْنُثُ، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

قال المزني: وَنَجَعَلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ؛ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ حُلُولِهَا^(٤).

(١) «تسلف» و«استسلف»؛ أي: استقرض ليرد مثله عليه، «وقد أسلفته»؛ أي: أقرضته، و«السلف»: القرض، وأصله من قولهم: «سلفت القوم»؛ أي: تقدمتهم، و«أسلف» و«أسلم» بمعنَى واحد. «الزاهر» (ص: ٢٣٤).

(٢) كذا في ز ب، وفي ظ س: «إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

(٣) «قال أبو رافع» من ب وهامش س.

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «حولها»، قال عبد الله: المزني يشير إلى عدم ظهور دلالة الحديث صَدْرَ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَسْتَدِلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ فِي جَوَازِ اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانَ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي «الزاهر» (ص: ٢٣٤): «وَاسْتِسْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَكْرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِقْرَاضُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يَضْبُطُ بِالصَّفَةِ»، وَلِهَذَا اعْتَرَضَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «النهاية» (١٧٢/٣) عَلَى الْمَزْنِيِّ إِيرَادَهُ الْحَدِيثَ صَدْرَ الْبَابِ، قَالَ: «وَرُدُّ الْحَدِيثِ إِلَى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ تَكْلُفٌ».

(٥٦٢) قال الشافعي: فإن^(١) تَسَلَّفَ الوالي لهم، فهَلَكَ منه قبل دَفْعِهِ إليهم وقد فَرَطَ أو لم يُفَرِّطْ . . فهو ضامنٌ في مالِهِ؛ لأنَّ فيهم أهلَ رُشْدٍ لا يُؤَلِّي عليهم، وليس كوليِّ اليتيم الذي يأخذ له ما لا صلاحَ له إلاَّ به .

(٥٦٣) قال الشافعي: ولو اسْتَسَلَّفَ لرجلين بغيرًا، فأتلفاه، وماتا قبل الحول . . فله أن يأخذه من أموالهما لأهلِ الشَّهْمَانِ؛ لأنَّهما لما لم يبلُغا الحولَ عَلِمْنَا أن^(٢) لا حقَّ لهما في صدقةٍ حَلَّتْ في حَوْلٍ لم يبلُغاه، ولو ماتا بعد الحولِ . . كانا قد اسْتَوْفَيَا الصدقةَ، ولو أيسرَا قبل الحولِ . . فإن كان يُسرُّهما مما دَفَعَ إليهما فإنما بُورِكَ لهما في حَقِّهما، فلا يُؤْخَذُ منهما، وإن كان يُسرُّهما من غير ما أَخَذَا أَخَذَ منهما ما دَفَعَ إليهما؛ لأنَّ الحولَ لم يأتِ إلاَّ وهما من غير أهلِ الصَّدَقَةِ .

(٥٦٤) قال: ولو عَجَّلَ رَبُّ المَالِ زكاةَ مائتيِّ درهمٍ قبلَ الحولِ، وهَلَكَ مالُهُ قبلَ الحولِ، ثم وُجِدَ^(٣) عَيْنُ مالِهِ عندَ الْمُعْطَى . . لم يَكُنْ له الرجوعُ به؛ لأنَّه أعطى من مالِهِ مُتَطَوِّعًا لغيرِ ثوابٍ، ولو مات المُعْطَى قبلَ الحولِ وفي يَدَيْ رَبِّ المَالِ مائتا درهمٍ إلاَّ خمسةَ دراهمٍ . . فلا زكاةَ عليه، وما أعطى كما تَصَدَّقَ به أو أنْفَقَه في هذا المعنى .

(٥٦٥) قال: ولو كان لرجلٍ^(٤) ما^(٥) لا تَجِبُ في مثله الزكاةُ، فأخْرَجَ

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «وإن»، وفي ب: «وإذا» .

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أنه» .

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «زكاة مائتي درهم، ثم هلك ماله قبل الحول ووجد . . .»، وسقط قوله: «قبل الحول» الأول، وفي ب: «زكاة مائتي درهم قبل الحول ووجد . . .»، وكذا في س، إلا أن فيه: «فوجد» بالفاء، وسقط منهما قوله: «قبل الحول، وهلك ماله» .

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «له» .

(٥) كذا في ظ ز، وفي ب س: «مال» .

خمسة دراهم، فقال: إن أفدت مائتي درهم فهذه من زكاتها . . لم تجز عنه؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة، فيكون قد عجل شيئاً [ليس^(١)] عليه إن حال عليه فيه حول.

(٥٦٦) وإذا عجل شاتين من مائتي شاة، فحال الحول وقد زادت شاة . . أخذ منها شاة ثالثة^(٢)، لا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول؛ كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة . . ردت^(٣) عليه شاة.



(١) «ليس» من هامش س، وليس في ط ز ب.

(٢) زاد في هامش س: «فيجزئ عنه ما أعطى منه ولا يسقط . . .».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «رد».

(٦٣)

باب النية في إخراج الصدقة

(٥٦٧) قال الشافعي: وإذا وَلِيَ الرجلُ^(١) إخراجَ زكاةٍ ماله . . لم يُجْزِئْهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ فَرَضٌ .

(٥٦٨) ولا يُجْزِئْهُ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقٍ، وَلَا وَرِقٌ عَنْ ذَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ .

(٥٦٩) ولو أَخْرَجَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَالِي الْغَائِبُ سَالِمًا فَهَذِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، أَوْ نَافِلَةٌ»، فَكَانَ مَالُهُ سَالِمًا . . لم يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالنِّيَّةِ قَصْدَ فَرَضٍ خَالِصٍ، إِنَّمَا جَعَلَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ فَرَضٍ وَنَافِلَةٍ، وَلَوْ قَالَ: «عَنْ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا فَنَافِلَةٌ» . . أَجْزَأَتْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ عَنِ الْغَائِبِ هَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ .

(٥٧٠) ولو أَخْرَجَهَا لِيُقْسَمَها وهي خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، فَهَلَكَ مَالُهُ . . كَانَ لَهُ حَبْسُ الدِرَاهِمِ، وَلَوْ ضَاعَتْ مِنْهُ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَى غَيْرِ تَفْرِيطٍ . . رَجَعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ [زَكَاةً]، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢) .

(٥٧١) وإذا^(٣) أَخَذَ الْوَالِي مِنْ رَجُلٍ زَكَاتًا بِلا نِيَّةٍ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ . . أَجْزَأَتْ عَنْهُ؛ كَمَا يُجْزِئُ فِي الْقَسْمِ لَهَا أَنْ يَقْسِمَهَا عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ السُّلْطَانَ،

(١) «الرجل» من ظ، ولا وجود له في ز ب، واستدرك بهامش س .

(٢) ما بين المعقوفتين كذا في ب س، وكذلك هو في ز، إلا أن فيه: «زكّى» بدون هاء الكناية، وفي ظ: «زكّوه عليه»، وسقط: «وإلا فلا شيء» .

(٣) استدرك في هامش س: «قال المزني: القياس عندي إذا . . .» .

ولا يُقْسِمَها بنفسيه، وأحِبُّ أن يتَوَلَّى الرجلُ قَسَمَها عن نفسيه؛ ليكونَ على يقينٍ من أدائها عنه.



(٦٤)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(٥٧٢) قال الشافعي: يُرَوَى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم زكاة»، وإذا كان هذا ثابتاً فلا زكاة في غير سائمة، ورُوي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة.

(٥٧٣) و«السائمة»: الراعية^(١)، وذلك أن يجتمع فيها أمران: أن لا تكون لها مؤنة في العلف، ويكون لها نماء الرعي، فأما إن عُلفت.. فالعلف مؤنة تحيط بفضلها.

(٥٧٤) وقد كانت التّواضح^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة، ولا أحداً من خلفائه.

(٥٧٥) قال: وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى، أو كانت غنماً تُعلف في حين وترعى في آخر.. فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة.

(٥٧٦) ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٣): «ليس على المسلم في

(١) «السائمة»: الراعية غير المعلوفة، يقال: «سامت الماشية تسوم سوماً»: إذا رعت، و«أسامها راعيها»: إذا رعاها، و«السّوام»: ما رعى من المال، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أراد -والله أعلم- بالشجر: أصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاها المواشي. «الزاهر» (٢٣٥) و«الحلية» (١٠٠).

(٢) «التواضح»: السواني، وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحداً: ناضح وناضحة. «الزاهر» (٢٣٥).

(٣) في ز ب س: «وروي أن النبي ﷺ قال».

عبده ولا فرسه صدقة»، قال الشافعي: ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم، بدلالة سنة رسول الله ﷺ في ذلك^(١).

(٥٧٧) قال المزني: قال قائلون في الإبل والبقر والغنم: المستعملة وغير المستعملة، ومعلوفة وغير معلوفة . . سواء، والزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ فرض فيها الزكاة، وهو قول المدنيين^(٢)، فيقال^(٣) لهم وبالله التوفيق: وكذلك فرض رسول الله ﷺ الزكاة في الذهب والورق؛ كما فرضها في الإبل والبقر^(٤)، فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه، وهي ذهب وورق كما أن الماشية إبل وبقر، فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق، فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر؛ لأن مخرج قول رسول الله ﷺ في ذلك واحد.



(١) «في ذلك» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) «وهو قول المدنيين» من ب وهامش س، ولا وجود له في ظ ز.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «يقال» بدون فاء.

(٤) زاد في ز وهامش س: «والغنم»، ولا وجود له في ظ ب.

(٦٥)

باب المبادلة بالماشية والصدّاق منها

(٥٧٨) قال الشافعي: وإذا بادلَّ إبلاً بإبلٍ، أو غنماً بغنمٍ، أو بقراً ببقراً، أو صنفاً بصنفٍ غيرها^(١) . . فلا زكاةٌ حتّى يُحوّلَ الحوّلُ على الثانية من يومٍ مَلَكَها .

(٥٧٩) وأكْرَهُ الفرارَ مِنَ الصدقةِ، وإنّما تَحِبُّ الصدقةُ بِالْمِلْكِ والحوّلِ، لا بالفرارِ .

(٥٨٠) قال: ولو رَدَّ أحدهما بعيبٍ قبل الحوّلِ . . اسْتَأْنَفَ بها الحوّلِ .

(٥٨١) ولو أقامت في يده حوّلًا، ثمَّ أراد رَدَّها بالعيبِ . . لم يَكُنْ له رَدُّها ناقصةً عما أَخَذها عليه، وَيَرْجِعُ بما نَقَصها العيبُ مِنَ الثَّمَنِ .

(٥٨٢) ولو كانت المبادلةُ فاسدةً . . زَكَّى كُلُّ واحدٍ منهما؛ لأنَّ مِلْكَهُ لم يَزُلْ .

(٥٨٣) ولو حالَ الحوّلُ عليها، ثمَّ بادلَّ بها أو باعها . . ففيها قولان: أحدهما - أن مَبْتاعَها بالخيار بين أن يَرُدَّ البيعَ بنقصِ الصدقةِ أو يَحْيِزَ البيعَ، وَمَنْ قال بهذا . . قال: فإنَّ أعطى ربُّ المالِ البائعَ المصدّقَ ما وَجِبَ فيها من ماشيةٍ غيرها فلا خيارَ للمبتاعِ؛ لأنَّه لم يَنْقُصْ مِنَ البيعِ شيءٌ، والقول الثاني - أنَّ البيعَ فاسدٌ؛ لأنَّه باع ما يَمْلِكُ وما لا يَمْلِكُ، فلا يجوزُ إلّا أن يُجَدِّدا بيعًا مُسْتَأْنَفًا^(٢) .

(١) في ز ب س: «أو بصنف غيرها»، ليس فيها كلمة «صنفاً»، وهي في ظ.

(٢) الأول الأظهر، وفي المسألة تفاصيل تراجع من كتبه، وانظر: «الروضة» (٢/٢٢٧).

(٥٨٤) ولو أصدَقَها أربعين شاةً بأعيانها، فقَبَضَتْها أو لم تَقْبِضْها وحال عليها الحولُ، فأخَذَتْ صدقَتها، ثم طَلَّقَها قبل الدخولِ^(١) بها . . رَجَعَ عليها بِنِصْفِ الغنمِ^(٢)، وكانت الصدقةُ من حِصَّتِها من النصفِ، ولو أدَّت عنها من غيرها . . رَجَعَ عليها بِنِصْفِها؛ لأنَّه لم يُؤخَذَ منها شيءٌ، هذا إذا لم تَزِدْ ولم تَنْقُصْ وكانت بحالها يومَ أصدَقَها أو يومَ قَبَضَتْها منه، ولو لم تُخْرِجْها بعد الحولِ حتَّى أخَذَتْ نِصْفَها فاستَهْلَكَته . . أخذَ من النصفِ الذي في يَدَيِ زوجها شاةً، ورَجَعَ عليها بقيمتها.



(١) كذا في النسخ ط ز س، وفي ب: «الحول».

(٢) زاد في هامش س: «ونصف قيمة التي وجبت فيها».

(٦٦)

باب رهن الماشية

(٥٨٥) قال الشافعي: ولو رهنه ماشيةً وجبت فيها الزكاة .. أخذت منها، وما بقي فرهن.

(٥٨٦) ولو باعه بيعاً على أن يرهنه إياها .. كان له فسح البيع؛ كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له.

(٥٨٧) ولو حال عليها حولٌ .. وجبت فيها الصدقة، فإن كانت إبلاً فريضة الغنم .. بيع منها فاشترت صدقتها وكان ما بقي رهناً، وما نتج منها خارجاً من الرهن، ولا يُباع ما خض منها حتى تضع إلا أن يشاء الراهن.



(٦٧)

باب زكاة الثمار

(٥٨٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة».

(٥٨٩) قال الشافعي: فبهذا نأخذ^(١)، و«الوسق»: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، و«الصاع»: أربعة أمدادٍ بمُدِّ النبي ﷺ، بأبي هو وأمي^(٢).

(٥٩٠) والخليطان في أصل النخل يُصدّقان صدقة الواحد.

(٥٩١) فإن ورثوا نخلاً فاقْتَسَمُوهَا^(٣) بعدما حلَّ بَيْعَ ثَمَرِهَا، وكان في جماعتها خمسة أوسقٍ .. فعليهم الصدقة؛ لأنَّ أوَّلَ^(٤) وجوبها كان وهم شركاء، ولو اقْتَسَمُوهَا قَبْلَ يَحْلُ^(٥) بَيْعِ ثَمَرِهَا .. فلا زكاة على أحدٍ منهم حتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قال المزني: هذا عندي غير جائز في أصله؛ لأنَّ القَسَمَ عنده كالبيع، ولا يجوز قَسَمُ الثمر جُزْأً وإِنْ كان معه نخلٌ؛ كما لا يجوز عنده عَرَضٌ بعَرَضٍ، مع كلِّ عَرَضٍ ذَهَبٌ، تَبِعَ له أو غير تَبِعٍ^(٦).

(١) في ز: «أخذ».

(٢) «بأبي هو وأمي» سقط من ز، وأصل «الوسق»: الجمل، سمي بذلك، لأنه يوسق؛ أي: يُحمَل، فكأنه كالشيء الذي يجوز أن يسمى من ثقله وسقًا؛ أي: جَمَلًا. «الحلية» (ص: ١٠٣).

(٣) في ز: «فإن ورثنا نخلاً فاقْتَسَمُوهَا».

(٤) في ز: «أصل».

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أن يحل».

(٦) رد الأصحاب على المزني تعقيب على الشافعي، وقالوا: إن الشافعي قيد في «الأم» وجه القسمة =

(٥٩٢) قال الشافعي: وَثَمَرُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَثَمَرُ النَّخْلِ يُجَدُّ^(١) بِتِهَامَةٍ وهي بَنَجِدٍ بُسْرٌ وَبَلَحٌ^(٢)، قال: فَيُضَمُّ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا ثَمَرٌ عَامٌّ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ، فَإِذَا أَثْمَرَتْ فِي عَامٍ قَابِلٍ لَمْ يُضَمَّ.

(٥٩٣) وَإِذَا كَانَ آخِرُ إِطْلَاعِ ثَمَرٍ أَظْلَعَتْ قَبْلَ تَجَدُّ^(٣)، فَالْإِطْلَاعَةُ الَّتِي^(٤) بَعْدَ بَلُوغِ الْآخِرَةِ كإِطْلَاعِ تِلْكَ النَّخْلِ عَامًّا آخَرَ. . لا تُضَمُّ الإِطْلَاعَةُ^(٥) إِلَى الْعَامِ قَبْلُهَا^(٦).

= بالصحيحة، والمزني حذف القيد ثم تعقبه، وأوردوا في كتبهم وجوهاً من القسمة الصحيحة تراجع في «الحاوي» (٢١٥/٣) و«النهاية» (٢٣٣/٣) و«البحر» (١٠١/٣)، ثم المسألة مبنية على القول بصحة الشركة في النخيل، وقد سبق بيان الأقوال فيه (الفقرة: ٥٤٧).

(١) بالبدال المهملة، كذا في زب و«الزاهر»، يقال: «جاء زمان الجداد»؛ أي: وقت قطاف ثمر النخل، وذلك عند بلوغه نهايته، وإنما جداده إذا أرادوا أن يؤووه إلى الجرين، وفي ظ: «يجزُّ» بالزاي المعجمة، وكلاهما صحيح، وفي س: «يجد» بالذال المعجمة، ومعناه: يصرم ويقطع. «الزاهر» (ص: ٢٣٥) و«الحلية» (ص: ١٠٤) «المصباح المنير».

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٣٦): «تِهَامَةٌ»: حَارَّةٌ وَمِدَّةٌ يُسْرَعُ إِدْرَاكُ نَخْلِهَا، وَ«الْوَمْدُ»: النَّدَى مَعَ الْحَرِّ، وَ«نَجْدٌ»: بَارِدٌ طَيِّبُ الْهَوَاءِ، فَإِدْرَاكُ ثَمَرِ نَخْلِهِ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ التَّأَخَّرِ، وَتِهَامَةٌ: هِيَ الْعَوْرُ، وَمَكَّةٌ تِهَامِيَّةٌ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ، وَنَجْدٌ: عَالِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَرِيضَةٌ، بِهَا «الْحَزْنُ» وَ«الصَّمَانُ» وَ«ضَرِيَّةٌ» وَ«الْيَمَامَةُ» وَ«الدَّهْنَاءُ» وَ«أَبَانٌ» وَ«سَلْمَى» وَمَا وَالِهَا، قال: «وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضرُّ فيصيرُ بلجاً، ثم يزهو - ويقال: يُزْهِي - فيصفرُّ ويحمرُّ، وهو حينئذٍ بُسْرٌ، ثم يُرْطَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثم يُثْمَرُ».

(٣) كذا في ظ س، وفي زب و«الزاهر»: «أن تجد».

(٤) كذا في ز س، وفي ظ: «إِطْلَاعِ النَّخْلِ»، وفي ب: «إِطْلَاعِ النَّخْلِ»، وفي «الزاهر»: «إِطْلَاعِ النَّخْلِ».

(٥) كذا في ز ب س، وفي «الزاهر»: «الإِطْلَاعُ»، وفي ظ: «إِطْلَاعُهُ».

(٦) يقال: «أُطْلِعْتُ النَّخْلَةَ» إِذَا أَخْرَجْتَ طَلْعَهَا، وَ«الطَّلْعُ» بِالْفَتْحِ: مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ ثَمْرًا إِنْ كَانَتْ أَنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ النَّخْلَةَ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ ثَمْرًا، بَلْ يُوَكَّلُ طَرِيًّا، وَيَتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضٌ مِثْلَ الدَّقِيقِ وَلَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ فَيَلْقَحُ بِهِ الْأَنْثَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٢٣٧): «مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّخْلَ لَا يَخْرُجُ طَلْعُهَا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ إِدْرَاكُهَا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، كَانَ لِرَجُلٍ حَائِطًا مِنْ نَخْلِ، فَمِنْهَا الْمَبْكَارُ، وَمِنْهَا الْمُتَخَارُ، =

(٥٩٤) قال: وَيُتْرَكُ لِمُصَاحِبِ الْحَائِطِ جَيِّدِ التَّمْرِ مِنَ الْبُرْدِيِّ وَالْكَبَيْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْجُعْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْفَأْرَةِ وَلَا عِدْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، وَيُؤْخَذُ وَسَطُ مِنَ التَّمْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَمْرُهُ بُرْدِيًّا كُلُّهُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ، أَوْ جُعْرُورًا كُلُّهُ أُخِذَ مِنْهُ (١).

(٥٩٥) قال: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ مُخْتَلِفٌ (٢)، وَاحِدٌ يَحْمِلُ فِي وَقْتٍ، وَالْآخَرُ (٣) فِي وَقْتٍ أَوْ فِي سَنَةِ حِمْلَيْنِ . . فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.



= ومنها نخيل يخرج طلوعها كله في شهر واحد، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطَلَعُ في فصول السنة، فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصرام، فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلى بعض ويزكى، وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه، وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل، قال الأزهرى: «وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح؛ لأن من لم يقيم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها».

(١) «الْبُرْدِيُّ» -بضم الباء- و«الْكَبَيْسُ» من أجود ثمرات أهل الحجاز، و«الْجُعْرُورُ» -وزان (عصفور)- و«مُضْرَانُ الْفَأْرَةِ» و«عِدْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ» من أردتها، و«العِدْقُ»: الكباسة، ويقال له من العنب: العتقود، و«العِدْقُ» بفتح العين: النخلة نفسها. «الزاهر» (ص: ٢٣٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مختلفة».

(٣) زاد في ز ب س: «حملين».

(٦٨)

باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب بالخرص^(١)

(٥٩٦) قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أُسَيْد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في زكاة الكَرَم: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا؛ كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(٢).

(٥٩٧) قال: واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال لليهود حين افتتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرُكُمْ»^(٣) ما أقرَّكم اللهُ، على أن التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فكان يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرَصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»^(٤)، فكانوا يَأْخُذُونَهُ.

(٥٩٨) قال الشافعي: ووَفَّتُ الْخَرْصِ: إِذَا حَلَّ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ تَرَى فِي الْحَائِطِ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَكَذَلِكَ حِينَ يَتَمَوَّهُ الْعَنْبُ^(٥) وَيُوجَدُ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

(١) في ز س: «زكاة النخل . . .»، وفي ب: «زكاة النخل والعنب وغيره»، وليس فيه: «بالخرص»، و«الخرص»: التقدير، وهو الذي يقال له: الخَرْزُ، يقال: «خرصت النخلة»: إذا خَزَزْتَ ثمرها، ويقال للكذاب: «الْخَرَّاصُ» لأنه يكذب لا على تحقيق. «الحلية» (ص: ١٠٤).

(٢) زاد في هامش س: «وبإسناده أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ مَنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ».

(٣) زاد في ب وهامش س: «على»، ولا وجود له في ظ ز.

(٤) يعني: إن شئتم أخذتم بهذا الخرص ورددتم نصف ما خرصته من الثمن، وإن شئتم أخذت منكم بهذا الخرص ورددت نصف ما خرصت من الثمن. «البحر» (١٠٥/٣).

(٥) يقال: «مَوَّهَتُ الشَّيْءَ»: إِذَا سَقَيْتَهُ مَاءً، وَأَصْلُ «الماء»: مَوَّهٌ، و«يَتَمَوَّهُ الْعَنْبُ»: يَصْفُو لونه، ويظهر =

(٥٩٩) وَيَأْتِي الْخَارِصُ النِّخْلَةَ فَيُطِيفُ بِهَا حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: خَرَّصُهَا رُطْبًا كَذَا، وَيَنْقُصُ إِذَا صَارَ^(١) تَمْرًا كَذَا، فَيُثْبِتُهَا عَلَى كَيْلِهَا تَمْرًا، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْحَائِطِ^(٢)، وَهَكَذَا الْعَنْبُ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَهُ^(٣).

(٦٠٠) فَإِذَا صَارَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَخَذَ الْعُسْرَ عَلَى خَرَّصِهِ.

(٦٠١) فَإِنْ ذَكَرَ أَهْلُهُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ . . . صُدِّقُوا، فَإِنْ اتَّهَمُوا أَحْلَفُوا.

(٦٠٢) فَإِنْ قَالَ^(٤): قَدْ أَحْصَيْتُ مَكِيلَةَ مَا أَخَذْتُ، وَهُوَ كَذَا، وَمَا بَقِيَ كَذَا، وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْخَرَّصِ . . . صُدِّقَ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ هُوَ فِيهَا أَمِينٌ.

(٦٠٣) وَإِنْ قَالَ: سُرِقَ بَعْدَمَا صَيَّرْتُهُ فِي الْجَرِينِ^(٥) . . . فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا

= ماؤه، ويذهب حموضته، ويستفيد شيئاً من الحلاوة، فإن كان أبيض حَسُنَ قشره الأعلى وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يوكت ويظهر فيه السواد. «الزاهر» (ص: ٢٣٨) و«الحلية» (ص: ١٠٥).

(١) كذا في ظ ب، وفي س: «صارت»، وفي ز: «كان».

(٢) هذا المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكى صاحب «التقريب» للشافعي قولاً قديماً: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، قال النووي: «هذا القديم نص عليه أيضاً في البويطي، ونقله البيهقي عن نضه في البويطي والبيوع والقديم». وانظر: «النهاية» (٢٥٠/٣) و«العزیز» (٢٢١/٤) و«الروضة» (٢٥٠/٢).

(٣) حكى الأئمة قولين في أن الخرص عبء أو تضمين: أحدهما - أنه عبء؛ أي: هو لاعتبار المقدار، ولا يصير حق المساكين بجريانه في ذمة رب المال، بل يبقى على ما كان لأنه ظن وتخمين، فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة، وأظهرهما - أنه تضمين؛ أي: حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمة رب المال؛ لأن الخرص يسقطه على التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقه منها. انظر: «النهاية» (٢٤٢/٣) و«العزیز» (٢٢٤/٤) و«الروضة» (٢٥١/٢).

(٤) يعني: المخروص عليه.

(٥) «الجرين» في لغة أهل الحجاز: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرِمَ ويُشَرَّرَ ويترك حتى يتم =

يَبَسَ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْوَالِي أَوْ إِلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ .. فَقَدْ ضَمِنَ مَا
أَمَكَّنَهُ^(١) فَفَرَّطَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَا ضَمَانَ^(٢).

(٦٠٤) وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا بَعْدَ الْخَرْصِ .. ضَمِنَ مَكِيلَةَ
خَرْصِهِ^(٣).

(٦٠٥) وَإِنْ أَصَابَ حَائِظُهُ عَطَشٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الشَّمْرَةَ أَضَرَ
بِالنَّخْلِ، وَإِنْ قَطَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ بَطَلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ ثَمَنِهَا .. كَانَ لَهُ
قَطْعُهَا، وَيُؤْخَذُ ثَمَنُ عَشْرِيهَا، أَوْ عَشْرُهَا مَقْطُوعَةً.

(٦٠٦) وَمَنْ قَطَعَ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ قَبْلَ يَحِلُّ^(٤) بَيْعُهُ .. لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ
عُشْرٌ، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ يُطْعِمَهُ، أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْ نَخْلِهِ.

(٦٠٧) وَإِنْ أَكَلَ رُطْبًا .. ضَمِنَ عَشْرَهُ تَمْرًا مِثْلَ وَسْطِهِ.

(٦٠٨) وَإِنْ كَانَ لَا يَكُونُ تَمْرًا .. أَعْلَمَ الْوَالِي لِيَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ مَعَهُ
عُشْرَهُ رُطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرْصَهُ لِيَصِيرَ عَلَيْهِ عُشْرُهُ، ثُمَّ صَدَّقَ رَبَّهُ فِيمَا بَلَغَ
رُطْبُهُ وَأَخَذَ عُشْرَ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ عُشْرِهِ رُطْبًا.

(٦٠٩) وَمَا قُلْتُ فِي النَّخْلِ فَكَانَ فِي الْعِنَبِ فَهُوَ مِثْلُهُ.

(٦١٠) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ ابْنِ رَوَاحَةَ غَيْرَهُ، قَالَ

= جفافه ثم يكنز في الجلال، وأهل البحرين يسمونه: «الفداء» -ممدود- وأهل العراق يسمونه:
«البندر» و«الجوخان»، وأهل البصرة يسمونه: «المزبد»، وأهل الشام يسمونه: «الأندر». «الزاهر»
(ص: ٢٣٨) و«الحلية» (ص: ١٠٥) و«الحاوي» (٣/٢٢٩).

(١) زاد في ز وهامش س: «أن يؤدي».

(٢) زاد في س: «عليه»، وزاد في ز: «والقول قوله».

(٣) زاد في هامش س أول هذه الفقرة: «وقال في موضع بعد هذا: ولو استهلك رجل ثمرة وقد
خرصت عليه .. أخذ بئمن عشر وسطها، والقول قوله».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يحل».

الشافعي: وفي كلِّ أحبِّ أن يكونَ خارصان أو أكثر، وقد قيل: يَجُوزُ خارصٌ واحدٌ؛ كما يجوزُ حاكمٌ واحدٌ^(١).

(٦١١) ولا تُؤخذُ صدقةٌ شيءٍ من الشَّجَرِ غيرِ النَّخْلِ والعِنَبِ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الصدقةَ منهما، وكلاهما قوتٌ.

(٦١٢) ولا شيءٌ في الزيتون؛ لأنَّه يُؤكَلُ أَدَمًا^(٢)، ولا في الجَوْزِ ولا في اللُّوزِ وغيره مما يكونُ أَدَمًا وَيَبَسُّ فَيُدَّخَرُ؛ لأنَّه فاكهةٌ، لا أنَّه كان بالحجاز قوتًا عَلِمناه؛ ولأنَّ الخبرَ في النخْلِ والعِنَبِ خاصٌّ.



(١) قوله: «وأحب أن يكون خارصان أو أكثر» دليل على أن الخارص الواحد يجزئ، وقوله: «وقد قيل يجوز أن يكون خارص» دليل على أن الخارص الواحد لا يجزئ، فاختلف أصحابنا فيمن يصح الخرص به على طريقتين: فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يقولان: يجوز خارص واحد، وليس في المسألة قول آخر، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يقولان المسألة على قولين، ففي قول: نقيمه مقام الشاهد، فلا بد من العدد، وأظهرهما: نقيمه مقام الحاكم، فيكفي واحد، وذكر صاحب «التقريب» قولًا ثالثًا: وهو أنه إذا كان المخروص عليه طفلًا، أو كان فيهم طفل، فلا بد من خارصين، وإلا كفى خارص واحد، والطريق الثاني الأصح. انظر: «الحاوي» (٢٣٣/٣) و«النهاية» (٢٥٤/٣) و«العزير» (٢٢٢/٤) و«الروضة» (٢٥٠/٢).

(٢) هذا الجديد المشهور، وأوجه فيه في القديم. انظر: «العزير» (١٧٣/٤) و«الروضة» (٢٣١/٢).

(٦٩)

باب صدقة الزرع

(٦١٣) قال الشافعي: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع.

(٦١٤) قال: فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولاً، حُبْزاً وسويقاً وطبيخاً^(١) . . ففيه الصدقة، ورؤي عن رسول الله ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة، وهذا فيما يزرع ويقتات، فيؤخذ من العلس - وهو حنطة - والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق، والعلس والقمح صنف واحد^(٢).

(٦١٥) ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف، ولا شعير إلى حنطة، ولا حبة عرفت باسم صحيح^(٣) منفرد إلى غيرها، فإن قيل: فاسم القطنية يجمع العلس والحمص . . قيل: ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه، وقد يجمعها اسم الحبوب، فإن قيل: فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية . . قيل: وأخذ رسول الله ﷺ العشر من التمر والزبيب^(٤)، وأخذ عمر من القطنية والزيت العشر، أفيضم ذلك كله؟!

(١) في ب: «وطحيناً».

(٢) «العلس»: جنس من الحنطة، يكون في الكمام منها الجبتان والثلاث، و«السلت»: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه وبرودته، و«القمح»: الحنطة، وأما «القطنية» - بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة - . . فهي حبوب كثيرة ثقتات وتطبخ وتختبز، سميت هذه الحبوب: «قطنية»؛ لقطونها في بيوت الناس، يقال: «قطنَ بالمكان قطناً»: إذا أقام. «الزاهر» (٢٣٩-٢٤٠) و«الحلية» (١٠٥).

(٣) «صحيح» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤) قوله: «وأخذ رسول الله ﷺ العشر من التمر والزبيب» سقط من ز.

(٦١٦) قال: ولا يَبِينُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْفَثِّ^(١) وَإِنْ كَانَ قُوتًا، وَلَا مِنْ حَبِّ الْحَنْظَلِ، وَلَا مِنْ حَبِّ شَجَرَةٍ بَرِّيَّةٍ؛ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ وَلَا مِنْ الظُّبَاءِ صَدَقَةً، وَلَا مِنَ الثُّفَاءِ^(٢)، وَلَا الْإِسْيُوشِ^(٣)، وَلَا مِنْ حُبُّوبِ الْبُقُولِ، وَكَذَلِكَ الْقَيْثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَحَبُّهُ، وَلَا مِنَ الْعُصْفُرِ، وَلَا مِنْ حَبِّ الْفُجْلِ، وَلَا مِنَ السَّمْسِمِ، وَلَا مِنَ التُّرْمُسِ^(٤)؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُهُ يُؤْكَلُ إِلَّا دَوَاءً أَوْ تَفَكُّهًا، وَلَا فِي الْأَبْرَارِ^(٥).

(٦١٧) وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِمَّا يَيْبَسُ حَتَّى يَيْبَسَ وَيُدْرَسَ^(٦)،

(١) أخذوا على الشافعي كلمة «الفث» بالفاء، وقد عده الخليل في «كتاب العين» من المهمل، قالوا: وإنما يجب أن يكون بالقاف «الفث»، وهو: حب الحنظل، قال البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٥٥): «قد قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: سألت بعض الأعراب عن الفث، فقال: نبت يكون في البادية، له حب مدور، فإذا أصابتهم سنة جدية حصدوا ذلك النبت، ثم حفروا في الأرض حفيرة وألقوه فيها، فيترك فيها أياما ثم يخرج ف?داس أو يدق ويؤكل». قال: «وقال الأزهري في كتابه [«الزاهر»] (ص: ٢٤٠): [الفث: حب برّي ليس مما ينبت الآدميون، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر، أخذوا الفث فطحنوه أو دقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير]». قال البيهقي: «وقرأت في كتاب الحمشاني في الجواب عن هذا قال: لا ينكر أن يكون حرف مستعملا عند الشافعي، مهملا عند الخليل، هذا الدر?دي والخارزنجي والأزهري وأبو علي الفارسي قد ذكروا جملة من الحروف التي أهملها الخليل فجعلوها غير مهملة، وقد ذكر الشافعي أن الفث قوت، وقد يقتات حب الحنظل».

(٢) «الثفاء»: حب الرشاد، ويؤكل في الاضطرار. «الزاهر» (٢٤١) و«المصباح المنير» (مادة: ثفا).

(٣) «الإسْيُوش» بكسر الهمزة والباء مع سكون السين بينهما، وضم الباء آخر الحروف، وسكون الواو، ثم شين معجمة: بزر قَطُونَا، وأهل البحرين يسمونه: «جَبُّ الرُّزْقَةِ». «الزاهر» (٢٤١) و«المصباح المنير» (مادة: أسب).

(٤) «التُّرْمُسُ»: حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية. «الزاهر» (٢٤٢) و«الحلية» (١٠٥).

(٥) بالزاي في جميع النسخ، ويقال: «الأبذار» بالذال، قال بعضهم: (البذر) في الحبوب كالحنطة والشعير، و(البزر) في الرياحين والبقول، قال الفيومي: «وهذا هو المشهور في الاستعمال»، ونقل عن الخليل: «كل حب يبذر.. فهو بذر وبزر»، وقال ابن دريد: «قولهم: (بزر البقل) خطأ، إنما هو: (بذر)». «المصباح المنير» (مادة: بذر، بزر).

(٦) «يدرَس»: يداس وينقى، يقال: «جاء زمن الدرّاس»؛ أي: زمن الدّياس، و«قد درس الناس =

وزبيبه وتمره فينتهي (١).

(٦١٨) وَإِنْ أَخَذَهُ رَطْبًا كَانَ عَلَيْهِ رُدُّهُ، أَوْ رُدُّ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُوجَد، وَأَخَذَهُ يَابَسًا، وَلَا أُجِيزُ بَيْعَ بَعْضِهِ بِبَعْضِ رَطْبًا لِاخْتِلَافِ نَقْصَانِهِ، وَالْعَشْرُ مَقَاسَمَةٌ كَالْبَيْعِ.

(٦١٩) وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ عِنَبٍ لَا يَصِيرُ زَبِيبًا، أَوْ مِنْ رُطْبٍ لَا يَصِيرُ تَمْرًا . . . أَمْرُتُهُ بَرْدَهُ لَمَّا وَصَفْتُ، وَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ بِبَيْعِهِ، وَلَوْ قَسَمَهُ عِنَبًا مُوَازِنَةً كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمٌ.



= حَنَظَهُمْ؛ أَي: دَاسُوهُا. «الزاهر» (٢٤٢).

(١) هَكَذَا فِي النِّسْخِ، وَسِيَاقُ «الأم» (٣١/٢): «وييس زبيبه وتمره فينتهي ييسه».

(٧٠)

باب الزرع في الأوقات

(٦٢٠) قال الشافعي: الذرة تُزرع مرةً فتُخرج فتُحصَد، ثم تَسْتَحْلِفُ^(١) في بعض المواضع فتُحصَدُ أُخْرَى، فهو زرعٌ واحدٌ وإن تأخَّرت حَصْدَتُهُ الأخرى^(٢)، وهكذا بذرُ اليوم وبذرٌ بعدَ شهرٍ؛ لأنَّه وقتٌ واحدٌ للزرع، وتلاحقهُ فيه مُتقاربٌ.

(٦٢١) قال: وإذا زرع في السنة ثلاث مرّات في أوقاتٍ مختلفَةٍ: في حَرِيفٍ، وريبعٍ، وصيفٍ . . ففيه أقاويلٌ: منها - أنه زرعٌ واحدٌ إذا زرع في سنةٍ، وإن أدرك بعضُهُ في غيرها، ومنها - أن يُضمَّ ما أدرك في سنةٍ واحدةٍ، وما أدرك في السنة الأخرى ضمَّ إلى ما أدرك في الأخرى، ومنها - أنها مختلفَةٌ لا تُضمُّ.

وقال في موضعٍ آخر: «إذا كان الزرعان وحصَادُهُما معاً في السنة . . فهما كالزرع الواحد، وإن كان بذرٌ أحدهما قبل السنة وحصادُ الآخر متأخراً

(١) «تَسْتَحْلِفُ»: يخرج ثمرها مرةً أُخرى من الأصول الأولى، وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنته فهو من «الجَلْف»، واحدها: «جَلْفَةٌ». «الزاهر» (ص: ٢٤٢).

(٢) اختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه: أحدها - مراده إذا سنبلت واشتدت، فانتشر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتشرة في تلك السنة مرةً أُخرى وأدركت، والثاني - مراده إذا نبتت والتقت، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقي المغطى مخضراً تحت العالي، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر فأدرك، والثالث - مراده الذرة الهندية، تُحصَد سنبليها وتبقى سوقها فتُخرج سنبلي آخر، ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص. انظر: «العزیز» (٢٠٥/٤) و«الروضة» (٢٤٣/٢).

عن السنة . . فهما زرعان لا يُضَمَّان، ولا يُضَمُّ زرعُ سنةٍ إلى زرعِ سنةٍ غيرها»^(١).



(١) الأظهر: الاعتبار بالحصاد، فيضم ما أدرك في سنةٍ بعضُهُ إلى بعضٍ، وهو القول الثاني. وانظر: «الروضة» (٢/٢٤٢) و«المنهاج» (ص: ١٦٥).

(٧١)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(٦٢٢) قال الشافعي: بَلَّغْنَا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ: «مَا سُقِّيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ^(٢) . . فففيه نصفُ العُشْرِ، وما سُقِّيَ بغيرِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ . . فففيه العُشْرُ»، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَخَالَفًا، وَبِهَذَا أَقُولُ.

(٦٢٣) وَإِنْ سُقِّيَ مِنْ هَذَا بِنَهْرٍ أَوْ سَيْلٍ أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى سُقِّيَ بِالْغَرْبِ . . فَالْقِيَاسُ: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا عَاشَ بِالسَّقِيَيْنِ، فَإِنْ عَاشَ بِهِمَا نِصْفَيْنِ فففيه ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ عَاشَ بِالسَيْلِ أَكْثَرَ زَيْدٍ فِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ: يُنْظَرُ أَيُّهُمَا عَاشَ بِهِ أَكْثَرَ فَيَكُونُ صَدَقَتُهُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ مَا وَصَفْتُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الرَّزْعِ مَعَ يَمِينِهِ^(٣).

(٦٢٤) وَأَخْذُ الْعُشْرِ: أَنْ يُكَالَ لِرَبِّ الْمَالِ تِسْعَةً، وَيَأْخُذَ الْمَصَدَّقَ الْعَاشِرَ، وَهَكَذَا نِصْفُ الْعُشْرِ مَعَ خَرَاكِ الْأَرْضِ، وَمَا زَادَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَبِحِسَابِهِ.



(١) كَذَا فِي ظ ز، وَفِي ب س: «بَلَّغْنَا».

(٢) «النَّضْحُ»: أَنْ تَسْتَقِي لَهُ مِنْ مَاءِ الْبَيْرِ أَوْ مِنَ النَّهْرِ بَسَانِيَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، وَ«الْغَرْبُ»: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَنْزَعُهُ مِنَ الْبَيْرِ إِلَّا الْجَمَلُ الْقَوِيُّ يُسْتَقَى بِهِ، وَجَمَعَهُ: «غُرُوبٌ». «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٤٢) وَ«الْحَلِيَّةُ» (ص: ١٠٥).

(٣) الْأَظْهَرُ: التَّقْسِيطُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. انْظُرْ: «الْعَزِيزُ» (٢١٠/٤) وَ«الرُّوضَةُ» (٢٤٥/٢) وَ«الْمَنْهَاجُ» (ص: ١٦٥).

(٧٢)

باب صدقة الورق^(١)

(٦٢٥) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة».

(٦٢٦) قال: وبهذا نأخذ، فإذا بلغ الورق خمس أواقٍ، وذلك: مائتا درهم بدرهم الإسلام^(٢)، وكلُّ عشرة دراهمٍ من دراهم الإسلام وزنُ سبعة مثاقيل ذهبٍ بمِثقالِ الإسلام . . ففي الورق صدقةٌ، ولو كانت مائتا درهم تنقُص حبةً أو أقلَّ، وتجاوز جواز الوازنة، أو لها فضلٌ على الوازنة غيرها^(٣) . . فلا زكاة فيها؛ كما لو كانت له أربعة أوسقٍ بُردِيٍّ خيرٍ قيمةً من مائة وسقٍ غيره . . لم يكن فيها زكاةً.

(٦٢٧) ولو كانت له ورقٌ رديئةٌ وورقٌ جيدةٌ . . أخذ من كلِّ واحدةٍ منهما بقدرها .

(٦٢٨) وأكره له الورق المعشوش؛ لثلاثٍ يُعَرَّبُ به أحداً^(٤) .

(١) «الورق»: الدراهم المضروبة، ومنه: «الرقة»، وقال قوم: إن الرقة تقع على الذهب والفضة، وهي من الحروف الناقصة، حذف فاء الفعل من أولها، وتجمع على «الرقيين»، والعرب تقول: «وجدان الرقيين، يُعْطِي أَقْنَ الأفيين»؛ أي: وجدان الدراهم يستر حُمقَ الأحمق. «الزاهر» (ص: ٢٤٣) و«الحلية» (ص: ١٠٥).

(٢) وكل أوقية وزنها أربعون درهماً، وجمعها: «أواقٍ» و«أواقِي» الياء تشدد وتخفف. «الزاهر» (ص: ٢٤٤). قلت: هو بالياء في ز حيث ورد.

(٣) «وزن الشيء نفسه فهو وازنٌ»: ثقل. «المصباح المنير» (مادة: وزن).

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣/٢٧٥): «هذا لا تعلق له بالزكاة»، قلت: ولذلك أفردته بفقرة مستقلة.

(٦٢٩) ولو كانت له ^(١) فِضَّةٌ خَلَطَهَا بِذَهَبٍ . . كان عليه أن يُدْخِلَهَا النارَ حَتَّى يَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، فَيُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(٦٣٠) ولو كانت له فِضَّةٌ مَلْطُوخَةٌ عَلَى لِجَامٍ، أَوْ مُمَوَّهٌ بِهَا سَقْفٌ بَيْتٍ، وَكَانَتْ تُمَيِّزُ فَتَكُونُ شَيْئًا ^(٢) إِنْ جُمِعَتْ بِالنَّارِ . . فعليه إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَنْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَهْلَكَةٌ.

(٦٣١) وَإِذَا كَانَ فِي يَدَيْهِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، وَمَا يُتَمُّ خَمْسَ أَوْاقٍ دَيْنًا لَهُ أَوْ غَائِبًا عَنْهُ . . أَحْصَى الْحَاضِرَةَ، وَانْتَظَرَ الْغَائِبَةَ، فَإِنْ اقْتَضَاها . . أَدَّى رُبْعَ عَشْرِهَا.

(٦٣٢) وما زاد ولو قيراط فبحساب.

(٦٣٣) ولو ارتدَّ ثمَّ حال الحولُ . . ففيها قولان: أحدهما - أنَّ فيه الزكاة ^(٣)، والثاني - يُوقَفُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ الزكاةُ، لا ^(٤) يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ بِالرَّدَّةِ، وَإِنْ قُتِلَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زكاةٌ، وبهذا أقول ^(٥).

قال المزني: الأوَّلُ عندي أوَّلِي بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ ^(٦).

(١) «له» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) في ز: «تبراً».

(٣) وهذا بناء على أن الملك لا يزول بالردة.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «ولا»، وزيدت الواو في س فوق السطر.

(٥) «وبهذا أقول» سقط من ب.

(٦) كذا في ظ، وفي ز: «والقول الأول أوَّلِي . . .»، وفي س: «القول الأول عندي أوَّلِي . . .»، وفي ب:

«أوَّلِي بقوله عندي القول الأول على معناه»، قال عبد الله: الأظهر الثاني الذي صرح الشافعي بترجيحه، وقد سبق الجزم به في أواخر «باب صدقة الغنم السائمة» (الفقرة: ٥٤٠)، وهو مبني على أن ملك المرتد موقوف، وفي المسألة قول ثالث مخرَّج: لا زكاة عليه، وقد بطل حكم ما مضى من الحول، فإن عاد إلى الإسلام وتاب استأنف الحول، وهذا القول مبني على زوال ملك المرتد، وقد اختلف أصحابنا في تخريجه؛ لاختلافهم في تأويل لفظة ذكرها الشافعي في «كتاب التدبير» =

(٦٣٤) قال المزني: وحرامٌ أن يُؤدِّيَ الرجلُ الزكاةَ مِن شَرِّ مالِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني والله أعلم: لا تُعْطُوا فِي الزَّكَاةِ مَا حَبَثَ أَنْ تَأْخُذُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ، وَتَتْرَكُوا الطَّيِّبَ عِنْدَكُمْ^(١).



= فقال (المسألة: ٣٩١٧): «لأن ملكه خارج عنه»، فكان أبو العباس يقول: معناه أنه خارج من تصرفه، ويمتنع من تخريج القول الثالث، وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إن معناه أنه خارج عن ملكه، ويخرج.

(١) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾؛ أي: تتصدقون، يقول: لا تخرجوا صدقتكم من أرداد الزرع والشم، وقوله: ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون هذا الرديء الذي تتصدقون به في بياعاتكم إلا أن تأخذوه برخص، دون ثمن ما يباع من جنسه، فالمعنى في «تغمضوا»: تترخصوا. «الزاهر» (٢٤٤).

(٧٣)

باب زكاة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة^(١)

(٦٣٥) قال الشافعي: ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالًا، جيدًا كان أو رديئًا، أو إناء^(٢)، أو تيرًا^(٣).

(٦٣٦) فإن نقصت حبة أو أقل . . لم يؤخذ منها صدقة، ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطًا أو أقل . . لم تكن في واحدٍ منهما^(٤) زكاة، وإذا لم تُجمع التمر إلى الزبيب وهما يُخرصان ويُعشَّران وهما حلوان معًا وأشدُّ تقاربًا في الثمن والخليفة والوزن من الذهب إلى الورق . . فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟! ومن فعل ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فأخذها في أقل، فإن قال: ضمنت إليها غيرها . . قيل: فضم إليها بقراً، فإن قال: ليست من جنسها . . قيل: وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق.

(١) الترجمة من س، وثبت قوله: «باب زكاة الذهب» في ز أيضًا، وفي ظ ب بياض بقدرها.

(٢) «أو إناء» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٣) «التَّير»: كُسارة الذهب والفضة غير المصوغ مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من «تَبَّرْتُ الشيء» إذا كسرته. «الزاهر» (٢٤٤) و«الحلية» (١٠٦).

وجاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: الاعتبار في زكاة الذهب والفضة في قدر النصاب بالوزن، لا بالقيمة التي تبلغ بها نصابًا، ولو كان المقدار فيهما دون النصاب، والقيمة تبلغ بها نصابًا . . لا تجب زكاة، ولا تُقَطَّع فيه يد السارق».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «منه».

(٦٣٧) ولا تجبُ على رجلٍ زكاةٌ في ذهبٍ حتّى يُكُونَ عَشْرِينَ مُثْقَالًا
في أولِ الحَوْلِ وَاخِرِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ شَيْئًا ثُمَّ تَمَّتْ عَشْرِينَ مُثْقَالًا . . فلا زكاةٌ
فيها حتّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ تَمَّتْ عَشْرِينَ.



(٧٤)

باب زكاة الحليِّ

(٦٣٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تُحَلِّي بناتِ أخيها أيتامًا في حِجْرها فلا تُخْرِجُ منها الزكاةَ.

(٦٣٩) ورؤي عن ابن عمر أنه كان يُحَلِّي بناتِه وجوارِيه الذهبَ ثم لا يُخْرِجُ زكاته^(١)، قال: ويروى عن عمرَ وعبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ في الحليِّ الزكاة^(٢)، قال الشافعي: وهذا مما أستخير الله فيه.

(٦٤٠) قال: فمن قال: فيه الزكاةُ . . زكّي خاتمَه وحليّةَ سيفِه ومُصَحِّفَه، ومن قال: لا زكاةَ فيه . . قال: لا زكاةَ في خاتمٍ ولا حليّةِ سيفٍ ولا مصحفٍ ولا منطقةٍ إذا كان من ورقٍ، فإن اتَّخَذَه مِنْ ذَهَبٍ أَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ حُلِيًّا امْرَأَةً . . ففيه الزكاةُ.

(٦٤١) وللمرأة أن تُحَلِّي ذهبًا وورقًا، فلا^(٣) أجعلُ في حليِّها زكاةً.

(٦٤٢) قال: وإن اتَّخَذَ رجلٌ أو امرأةٌ إناءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . . زَكَّيَاهُ في القولين جميعًا؛ لأنه ليس لواحدٍ منهما اتِّخَاذُهُ، فإن كان وَزْنُهُ أَلْفًا وقيمتُهُ مَصُوعًا أَلْفَانِ^(٤) . . فإنما زكاته على وَزْنِهِ، لا على قيمته.

(٦٤٣) وإذا انكسر حليُّها . . فلا زكاةَ فيه.

(١) في ظ: «زكاة».

(٢) في ظ: «زكاة».

(٣) في ظ: «ولا»، والمثبت من ز ب س.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ألفين».

(٦٤٤) ولو وَرِثَ رَجُلٌ حُلِيًّا أَوْ اشْتَرَاهُ، فَأَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ أَوْ خَدَمَهُ هِبَةً أَوْ عَارِيَةً، أَوْ أَرْصَدَهُ لَذَلِكَ^(١) . . لم تَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا أَرْصَدَهُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، فَإِنْ أَرْصَدَهُ لِمَا لا يَصْلُحُ لَهُ . . فعليه الزكاة في القولين جميعًا.

(٦٦٥) قال المزني: وقد قال الشافعي في غير «كتاب الزكاة» أن ليس في الحلبي زكاة، وهذا أشبه بأصله؛ لأن أصله أن في الماشية زكاة، وليس على المستعمل منها زكاة^(٢)، فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة، وليس في المستعمل منهما زكاة^(٣).



(١) «أرصده»؛ أي: أعدّه، يقال: «رصدت فلانًا رصداً»: إذا ترقبته، و«أرصدته إرصاداً»: إذا أعددتَه لأمر ما، قال الله ﷻ: ﴿وَأَرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضرار في طرف من المدينة، وقالوا: نُرْصِدُهُ لرأس من رؤسائهم -كان غائبًا- ترقبوا به مَقْدَمَهُ من غيبته عليهم. «الزاهر» (ص: ٢٤٤).

(٢) انظر: الفقرة: (٥٧٤).

(٣) الشافعي صرح في القديم أن لا زكاة في الحلبي، وألمح في الجديد إلى قول آخر لم يصرح به أن فيه الزكاة، ومن هنا مشى الأصحاب على نقل القولين عنه، أظهرهما: أن لا زكاة فيه، ومبناه على أن مناط زكاة النقدين بالاستغناء عن الانتفاع بهما، والحلي مرصد للاستعمال المباح، والثاني: فيه الزكاة، بناء على أن المناط جوهرهما. انظر: «الحاوي» (٣/ ٢٧١) و«العزیز» (٤/ ٢٥٠) و«الروضة» (٢/ ٢٦٠).

(٧٥)

باب ما لا يكون فيه زكاة

(٦٦٦) قال الشافعي: وما كان من لؤلؤٍ وزبرجدٍ وياقوتٍ ومرجانٍ وحليّةٍ بحرٍ .. فلا زكاةٌ فيه، ولا في مسكٍ ولا عنبرٍ، قال ابن عباس في العنبر: «إنما هو شيء دسره البحر»^(١).

(٦٦٧) قال الشافعي: ولا زكاةٌ في شيءٍ مما خالف الذهبَ والورقَ والماشيةَ والحُرثَ على ما وصّفنا^(٢).



(١) «دسره»؛ أي: دفعه إلى الشط حتى التقطه مُلتقطه، ويقال للشُرط التي تُخزُّ بها السفن: «دُسِر»، واحدها: «دِسار»، يقال: «دَسِر فلان جاريته دسرا»: إذا جامعها. «الزاهر» (ص: ٢٤٥).

(٢) كذا في ظ، وفي زب: «وصفت»، وفي س: «وصفت لك».

(٧٦)

باب زكاة التجارة

(٦٦٨) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا قال: «مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمّةً أحملها، فقال: ألا تُؤدّي زكاتك يا حماسٌ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه وأهّب في القَرَطِ، فقال: ذاك مالٌ فَضَعُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»^(١).

(٦٦٩) قال الشافعي: وإذا اتَّجَرَ في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول، ثمّ حال عليها الحولُ . . زَكَّى المائتين لحولها، والمائة التي زادت لحولها، ولا يُضَمُّ ما رَبِحَ إليها؛ لأنه ليس منها، وإنما صَرَفَهَا في غيرها، ثم باع ما صَرَفَهَا فيه، ولا يُشْبِهُ أن يَمْلِكَ مائتي درهم ستة أشهر، ثم يَشْتَرِي بها عَرَضًا للتجارة^(٢)، فيَحُولُ الحولُ والعَرَضُ في

(١) هذا الأثر يُستَدَلُّ به على مسألتين: الأولى - وجوب الزكاة في عروض التجارة، وبه قطع الشافعي في الجديد، وحكي عنه في القديم ترديد القول فيه، فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد شيئًا. المسألة الثانية - اعتبار الحول والنصاب في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف فيه، وأن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهذا على الأصح المنصوص، وفي مقابلته قولان مخرجان: أحدهما - أن النصاب يعتبر في أول الحول وآخره، والثاني - أنه يعتبر في جميع الحول. انظر: «النهاية» (٣/٢٩٣ و ٢٩٤) و«العزیز» (٤/٢٦٨ و ٢٧٢) و«الروضة» (٢/٢٦٦ و ٢٦٧).

(٢) «العَرَضُ» - بتسكين الراء- من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرَضٍ وبهما تقوم الأشياء المتلّفة، يقال: «اشترت من فلان عبدًا بمائة وعرضت له من حقه ثوبًا»؛ أي: أعطيته إياه عرضًا بدل ثمن العبد، وأما «العَرَضُ» محرك الراء . . فهو جميع مال الدنيا، =

يَدِيهِ^(١)، فَيَقْوَمُ الْعَرَضُ بِزِيَادَتِهِ أَوْ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ تَحَوَّلَتْ فِي الْعَرَضِ بِنَيْتِ التَّجَارَةِ، وَصَارَ الْعَرَضُ كَالدِّرَاهِمِ يُحَسَّبُ عَلَيْهَا لِحَوْلِهَا، فَإِذَا نَضَّ^(٢) ثَمَنُ الْعَرَضِ بَعْدَ الْحَوْلِ أَخَذَتِ الزَّكَاةُ مِنْ ثَمَنِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ^(٣).

= يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها: «عَرْض». «الزاهر» (ص: ٢٤٦).
 (١) بالبناء للثنين في ز ب س، هنا والمواضع الثلاثة الآتية في فقرة (٦٧٢)، وفي ط: «يده» بالإنفراد، واتفقت النسخ على التثنية في الموضوع الخامس.
 (٢) «الناض من المال»: ما كان نقدًا، وهو ضد العرض، يقال: «نَضَّه وَنَضَّضَهُ فَنَضَّ فِي يَدِهِ أَثْمَانَهَا»؛ أَي: حَصَلَ، مأخوذ من «نُضَاضَةِ الْمَاءِ» وهي بقيته، وكذلك «النُّضِيضَةُ»، وجمعها: «النُّضَاضُ». «الزاهر» (ص: ٢٤٦).

(٣) الفرق بين الصورتين: أن الثانية حال فيها الحول من غير نضوض المال، فالربح في هذه الصورة مضموم إلى الأصل على المذهب الصحيح؛ لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاصًا وارتفاعًا في غاية العسر، وأما الصورة الأولى.. فحال فيها الحول مع نضوض المال، والمنصوص عليه هنا: أنه يفرد زكاة الربح بحوله ولا يضمه إلى أصل ماله، وسيأتي في «باب زكاة مال القراض» (الفقرة: ٦٨٢): «إِذَا دَفَعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ قَرَضًا عَلَى النِّصْفِ، فَاشْتَرَى بِهَا سَلْعَةً، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَسَاوِي أَلْفَيْنِ.. فَفِيهَا قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَزْكِي الْكُلَّ، وَالثَّانِي: أَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَزْكِي أَلْفًا وَخَمْسًا»؛ فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرده بحول، واختلف الأصحاب على طريقتين:
 أحدهما وبه قال أبو إسحاق والأكثر: إن المسألة على قولين، أحدهما وهو اختيار المزني: أنه يزكي الربح بحول الأصل؛ لأنه فائده ونماؤه، فأشبه ما إذا لم يرد إلى النضوض، وأظهرهما: أنه يفرد الربح بحول، ويخالف ما إذا لم ينض؛ لأن الربح ثمة كامن وغير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد، وهو القيمة.

والطريق الثاني وبه قال ابن سريج: القطع بإفراد الربح بحول، وحمل كلامه في القراض على ما إذا اشترى السلعة بألف وهي تساوي ألفين، فليس فيها زيادة بعد الشراء، فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الأصل، قال هؤلاء: وهكذا صور المسألة في «الأم»، لكن المزني لم ينقلها على وجهها.
 ومنهم من قال: فَضَّهْهُ بِمَا ذَكَرَ فِي «مَالِ الْقَرَضِ» بَيَانُ أَنَّ زَكَاةَ جَمِيعِ الرِّبْحِ قَبْلَ الْمَقَاسِمَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، أَمْ يَنْتَسِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعَامِلِ؟ فَأَمَّا أَنَّ حَوْلَ الرِّبْحِ هَلْ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَقَعْ مَقْصِدًا تَمَّ، وَلَا يُوجِبُهُ الْكَلَامُ نَحْوَهُ.

وفي المسألة تفصيلات تراجع في أصولها من «الحاوي» (٢٨٥/٣) و«النهاية» (٣٠٣/٢) و«العزير» (٢٧٩/٤) و«الروضة» (٢٦٩/٢).

(٦٧٠) قال: ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض، فحال الحول على عرض التجارة . . قَوْمٌ بِالْأغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا قَوْمُتَهُ بِالْأغْلَبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ بَعْرَضٍ .

(٦٧١) قال: وتُخْرَجُ زَكَاتُهُ مِنَ الَّذِي قَوْمَ بِهِ (١) .

(٦٧٢) قال: ولو كان في يديه عرضٌ للتجارة تجب في قيمته الزكاة أقام في يديه ستة أشهر، ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يديه ستة أشهر . . فقد حال الحول على المالكين معاً، وقام أحدهما مقام صاحبه، فيقوم العرض الذي في يديه وتخرج زكاته .

(٦٧٣) ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير، أو دراهم، أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية، وكان أفاد^(٢) ما اشترى به ذلك العرض من يومه . . لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، ثم يزكاه بعد الحول، ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر، ثم باعه بدراهم أو دنانير، فأقامت في يديه ستة أشهر . . زكاهها .

قال المزني: إذا كانت فائدته نقداً . . فحول العرض من حين أفاد النقد؛ لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع عشر، وليس كذلك زكاة الماشية، ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحول شاة، أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر، ومن قوله: «لو أبدل إبلًا ببقرة أو بقرًا بنم . . لم يضمها في حول؛ لأن معناهما في

(١) ويخرجها مما يقع به التقويم على المشهور الجديد، وحكي عن القديم قولان: أحدهما - مثل هذا، والثاني - أنه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه، ثم اختلفوا في حقيقة هذا القول . . فقال أبو إسحاق: إنه تخيير، وقال ابن أبي هريرة: تعيين. انظر: «النهاية» (٣/٣٠٢) و«العزیز»

(٤/٢٨٧) و«الروضة» (٢/٢٧٣).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «إفاد» .

الزكاة مختلفاً»^(١)، فكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُضَمَّ فَائِدَةُ مَاشِيَةٍ زَكَاتُهَا شَاةً أَوْ تَبَيْعُ أَوْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى حَوْلٍ عَرَضٍ زَكَاتُهُ رُبْعُ عَشْرِ، فَحَوْلُ هَذَا الْعَرَضِ عِنْدِي^(٢) مِنْ حِينَ اشْتَرَاهُ، لَا مِنْ حِينَ أَفَادَ الْمَاشِيَةَ الَّتِي بِهَا اشْتَرَاهُ^(٣).

(٦٧٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى الْعَرَضَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ . . لَمْ يُقَوِّمْ إِلَّا بِدِرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ الْأَعْلَبُ مِنَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَوْ بَاعَهُ بَعْدَ

(١) انظر: الفقرة: (٥٧٨).

(٢) «عندي» من ظ ز س، وسقط من ب.

(٣) هذه المسألة فيما به يكون ابتداء حول التجارة، فهي باعتبارها على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يملك مال التجارة بنقد، فإن كان نصاباً، بأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويُنْبَغِي حَوْلَ التِّجَارَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ النِّقْدُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ النَّصَابِ . . ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَ عَرَضَ التِّجَارَةِ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحِ الْمَنْصُوصِ: لَا يَعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يَحْسَبُ الْحَوْلُ قَبْلَ الشِّرَاءِ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرَى بِهِ لَمْ يَكُنْ مَالٌ زَكَاةً؛ لِنَقْصِهِ.

الحالة الثانية: إذا ملكه بعرض مما تجب فيه الزكاة، كأن ملكه بنصاب من السائمة، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة، ولا يبيني، لاختلاف الزكاتين قدرًا ووقتًا، وهو الذي اختاره المزني، واعترض به على ما نقله عن الشافعي، وقال الإصطخري: يبيني على حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، وعامة الأصحاب نَفَّوْا ذَهَابَ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْبِنَاءِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا النِّقْلِ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا - أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا اسْتَفَادَ ثَمَنَ الْعَرَضِ يَوْمَ الشِّرَاءِ، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: يَعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: يَعْتَبَرُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الثَّمَنَ، قَالَ بِهِ ابْنُ سَرِيحٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا، وَالثَّانِي - أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَمَعَ بَيْنَ صَوْرَتَيْنِ: الشِّرَاءِ بِالْدِرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالشِّرَاءِ بِالْمَاشِيَةِ، ثُمَّ أَجَابَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى دُونَ الْأُخْرَى، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ، وَاحْتَجُّوا لِهَذَا بِأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الثَّمَنَ»، وَلَفْظُ «الثَّمَنَ» يَقَعُ عَلَى النِّقْدَيْنِ دُونَ الْمَاشِيَةِ، وَالثَّلَاثُ - تَغْلِيظُ الْمَزْنِيِّ فِي النِّقْلِ، وَإِلَى هَذَا مَالُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَرَأَى التَّأْوِيلَ تَكْلُفًا.

والحالة الثالثة: إذا ملك مال التجارة بعرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعييد، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصاباً، وكذا إن كانت دونه وقلنا بالأصح: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهذه الحالة لم يتعرض لها المزني؛ لوضوحها.

انظر: «الحاوي» (٣/٢٩٠) و«النهاية» (٣/٣٠٩) و«العزیز» (٤/٢٧٥) و«الروضة» (٢/٢٦٨).

الحوّل بدنانيرٍ . . قُوِّمَتِ الدنانيرُ دراہمَ وِزْكَیَّتِ الدنانیرُ بقیمةِ الدراہمِ؛ لأنَّ أصلَ ما اشْتَرَى به العَرَضُ الدراہمُ، وكذلك لو اشْتَرَى بالدنانیرِ . . لمَ أقوِّم العَرَضَ إلاّ بالدنانیرِ، ولو باعه بدراہمٍ وعَرَضٍ . . قُوِّمَ بالدنانیرِ.

(٦٧٥) ولو أقامت عنده مائة دينارٍ أحدَ عشرَ شهرًا، ثمَّ اشْتَرَى بها ألفَ درہمٍ أو مائةً دينارٍ . . فلا زكاةٌ في الدنانیرِ الأخيرة ولا في الدراہمِ حتّى یحوّلَ علیها الحوّلُ من یومِ مَلَکَها؛ لأنَّ الزكاةَ فیها بأنفسِها.

(٦٧٦) ولو اشْتَرَى عَرَضًا لغيرِ تجارةٍ . . فهو كما لو مَلَکَ بغيرِ شراءٍ، فإنَّ نَوَى به التجارة . . فلا زكاةٌ علیہ.

(٦٧٧) ولو اشْتَرَى شیئًا للتجارةِ ثمَّ نَوَاهُ لِقِنِيَّةٍ^(١) . . لمَ تَكُنْ علیہ زكاةٌ، وأحِبُّ لو فَعَلَ، ولا یُشْبِهُ هذا السائمةُ إذا نَوَى عَلفَها، فلا تَنْصَرِفُ عن السائمةِ حتّى یَعْلِفَها.

(٦٧٨) ولو كان یَمْلِکُ أقلَّ مما تَجِبُ في مثله الزكاةُ . . زَكَیَ ثَمَنَ العَرَضِ من یومِ مَلَکَ العَرَضَ؛ لأنَّ الزكاةَ تَحَوَّلَتْ فیهِ بَعینِہ، ألا تَرَى لو اشْتَرَاهُ بعشرينَ دينارًا وكانتْ قِیمَتُهُ یومَ یحوّلُ الحوّلُ أقلَّ، سَقَطَتْ عنہ الزكاةُ؛ لأنَّها تَحَوَّلَتْ فیهِ وفي ثَمَنِہ إذا بیعَ، لا فیما اشْتَرَى به؟

(٦٧٩) قال: ولا تَمْنَعُ زكاةُ التجارةِ في الرقیقِ زكاةَ الفِطْرِ إذا كانوا مسلمین، ألا تَرَى أنَّ زكاةَ الفِطْرِ علی عددِ الأحرارِ الذین لیسوا بمالٍ، إنّما هی طُهورٌ لَمَنْ لَزِمَهُ اسمُ الإیمان؟

(١) «القِنِيَّةُ»: المال الذي يُؤْتَلَهُ الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُغْلُ عليه، ويبقى له أصلها، وأصله: من «قَنَيْتُ الشيءَ أَقْنَاهُ»: إذا لزمته وحفظته، ويقال: «قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ» بهذا المعنى، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ هُمْ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]؛ أي: أعطى قِنِيَّةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وربيعها، كالإبل والغنم تقتنى للنتاج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها، وأصلها باقٍ له. «الزاهر» (ص: ٢٤٦).

قال المزني: قال الكوفيون: إذا كان رقيقُ التجارة فلا زكاةٌ للفطر، وإذا كان الزرعُ بخراجٍ فلا زكاةً، وهي العَشورُ^(١).

(٦٨٠) قال الشافعي: ولو اشترى نخلاً [أو زرعاً^(٢)] للتجارة أو ورثها . . زكّى زكاة النخل والزرع، ولو كان مكان النخل غراساً لا زكاة فيها . . زكّاها زكاة التجارة.

(٦٨١) والخُلطاءُ في الذهبِ والورقِ كالخُلطاءِ في الماشيةِ والحرثِ -على ما وصفتُ^(٣) - سواءً.



(١) الفقرة من كلام المزني من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش س.

(٣) «على ما وصفت» من ب.

(٧٧)

باب زكاة مال القراض

(٦٨٢) قال الشافعي: وإذا دَفَعَ الرجلُ ألفَ درهمٍ قِراضًا على النصفِ، فاشْتَرَى بها سِلْعَةً، وحال الحولِ عليها وهي تَسَوَّى أَلْفَيْنِ . . ففيها قولان: أحدهما - أنه يُزَكِّي كُلَّهَا؛ لأنها مِلْكُ رَبِّ المَالِ أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ إليه رأسُ مالِهِ، وكذلك لو كان العاملُ نَصْرَانِيًّا، فإذا سُلِّمَ له رأسُ مالِهِ اقْتَسَمَا الربْحَ، وهذا أَشْبَهُهُ، والله أعلم، والقول الثاني - أنَّ الزكاةَ على رَبِّ المَالِ في الألفِ والخمسمائةِ، ووُفِّتْ زكاةُ خمسمائةٍ، فإنَّ حالَ عليها الحولُ من يومِ صارتُ للعاملِ زكَّاهَا إنَّ كانَ مسلمًا، وإن لم يَبْلُغْ رِبْحُهُ إلا مائةَ درهمٍ زكَّاهَا؛ لأنَّهُ خَلِيطٌ بِهَا^(١).

(٦٨٣) ولو كان ربُّ المَالِ نَصْرَانِيًّا والعاملُ مسلمًا . . فلا رِبْحَ لمُسْلِمٍ حَتَّى يُسَلِّمَ إلى النصرانيِّ رأسَ مالِهِ في القولِ الأوَّلِ، ثم يَسْتَقْبِلُ بِرِبْحِهِ حَوْلًا، وفي القولِ الثاني: يُحْصِي ذلكَ، فإن سَلِمَ له رِبْحُهُ أَدَّى زكَّاتِهِ؛ كما يُؤدِّي ما مرَّ عليه مِنَ السَّنِينَ مُنْذُ كانَ له في المَالِ فَضْلٌ.

قال المزملي: أولى بقوله عندي أن لا يَكُونَ على العاملِ زكاةٌ حَتَّى يَحْضُلَ رأسُ المَالِ؛ لأنَّ هذا معناه في القراضِ؛ لأنَّهُ يَقُولُ: «لو كان له شِرْكٌ في المَالِ ثمَّ نَقَصَ قَدْرُ الرِّبْحِ كانَ له في الباقي شِرْكٌ»، فلا رِبْحَ له عندي في معناه^(٢) إلا بعد أداءِ رأسِ المَالِ^(٣).

(١) سبق الكلام في ابتداء حول مال التجارة في الباب قبله (الفقرة: ٦٧٣).

(٢) «عندي في معناه» من ز س.

(٣) القولان مبنيان على أن العامل شريك في الربح يملك القدر المشروط له بمجرد الظهور، أو أجير =

(٧٨)

باب الدين مع الصدقة

وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة^(١)

(٦٨٣) قال الشافعي: وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها، فاستُعِدِيَ عليه السلطان قَبْلَ الحَوْلِ، ولم يَفْضِ عليه بالدَّيْنِ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ .. أَخْرَجَ زَكَاتَهَا، ثُمَّ قَضَى غَرْمَاءَهُ بِقِيَّتِهَا، ولو قَضَى عليه بالدَّيْنِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ قَبْلَ يَقْبِضِهِ^(٢) الغَرْمَاءُ .. لم يُكُنْ عليه زكاة؛ لأنَّه صار لهم دُونَهُ قَبْلَ الحَوْلِ^(٣).

(٦٨٤) وهكذا في الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالمَاشِيَةِ التي صدَّقْتُهَا منها؛ كالمَرْتَهِنِ للشَّيْءِ فيكون للمَرْتَهِنِ ما لَه فيه، وللغرماءِ ما فَضَلَ عنه^(٤).

(٦٨٥) قال: وكلُّ مالٍ رُهِنَ فحال عليه الحَوْلُ أَخْرَجَ منه الزكاة قبل الدين.

قال المزني: وقد قال في كتاب «اختلافه وابن أبي ليلى»^(٥): «إذا

= للمالك لا يملك إلا بالقسمة، وهذا الأظهر واختيار المزني. انظر: «الحاوي» (٣٠٦/٣) و«العزیز» (٣٠٤/٤) و«الروضة» (٢٨٠/٢).

(١) في ظ: «وزكاة الفطر» بدل «اللقطة».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «يقضيه»، وفي ب: «قبل أن يبيعه».

(٣) اختلف الأصحاب في مراد الشافعي بهذه الصورة، فمنهم من حملة على أن يعين السلطان لكل واحد من الغرماء شيئاً من ماله على ما يقتضيه التفسير ويمكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه، ومنهم من خصه بصورة أن يحجر السلطان على ماله ويفرقه بين الغرماء، فهنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه، والأول المذهب الذي قطع به الجمهور. انظر: «العزیز» (٦٢/٤) و«الروضة» (١٩٧/٢).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وللغرماء فضله».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قال المزني: وقال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى».

كانت له مائتا درهمٍ وعليه مثلها .. فلا زكاة عليه»، والأوّل من قوله مشهور^(١).

(٦٨٦) قال الشافعي: وإن كان له دينٌ يَقْدِرُ على أخذه .. كان عليه^(٢) تَعَجِيلُ زكاته كالوَدِيعَةِ^(٣).

(٦٨٧) ولو جُحِدَ ماله، أو عُصِبَهُ، أو عَرِقَ، فأقام زماناً ثم قَدَرَ عليه .. فلا يَجُوزُ إلاّ واحدٌ من قولين: أن لا يَكُونَ عليه زكاةٌ حتّى يَحُولَ عليه الحولُ من يومِ قَبْضِهِ؛ لأنّه مغلوبٌ عليه، أو يَكُونُ عليه الزكاةُ؛ لأنّ مِلْكَهُ لم يَزُلْ عنه لما مَضَى مِنَ السنين، فإنّ قَبْضَ مِنْ ذلك ما في مثله الزكاةُ .. زَكَّى^(٤) لما مَضَى، وإن لم يَكُنْ في مثله الزكاةُ فكان له مالٌ .. ضَمَّهُ إليه، وإلا .. حَسَبَهُ، فإذا قَبْضَ ما إذا جُمِعَ إليه ثَبَتَ فيه الزكاةُ زَكَّى لما مَضَى.

قال: وإذا عَرَفَ لِقَطَةَ سَنَةٍ، ثمّ حال عليها أحوالٌ ولم يُزَكِّها، ثمّ جاء صاحبُها .. فلا زكاةٌ على الذي وَجَدَها؛ لأنّه لم يَكُنْ لها مالِكًا قَطَّ حتّى جاء صاحبُها، والقولُ فيها كما وَصَفْتُ في أنّ عليه الزكاةُ لما مَضَى؛ لأنّها ماله، وفي^(٥) سُقُوطِ الزكاةِ عنه في مُقامِها في يدِ المِلْتَقِطِ بعد السنةِ لأنّه أَيْحَ له أَكْلُها.

(١) وهو الأظهر والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة، والثاني: مذهبه في القديم، ومن الأصحاب من حكى قولاً ثالثاً: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، وهذا الخلاف جارٍ سواء كان الدين حالاً أو مؤجّلاً على المذهب. انظر: «العزیز» (٦١/٤) و«الروضة» (١٩٧/٢).

(٢) كذا في ظ «كان عليه»، وفي ز ب س: «فعليه».

(٣) وحكى الزعفراني قولاً في القديم: أن الزكاة لا تجب في الديون بحال، والجديد هو المذهب الصحيح المشهور. انظر: «النهاية» (٣٣٠/٣) و«العزیز» (٥٣/٤) و«الروضة» (١٩٤/٢).

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «زكاه».

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو في».

قال المزملي: أشبهُ الأمرين بقوله عندي أن يكونَ عليه الزكاة؛ لقوله: «إِنَّ مَلِكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ»، وقال في «باب صدقات الغنم» [ف: ٥٣٨]: «لو صَلَّتْ غَنَمُهُ أَوْ غُصِبَهَا أَحْوَالًا فَوَجَدَهَا . . زَكَاها لِأَحْوَالِها»، فقَضَى ما لم يَخْتَلِفِ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي أَنَّ عَلَيْهِ الزكاة؛ كما قَطَعَ فِي ضَوَالِّ الغنم، وبالله التوفيق^(١).

(٦٨٨) قال الشافعي: ولو أَكْرَى دارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ . . فالكِرَاءُ حَالٌّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا، فإذا حال الحَوْلُ زَكَّى خَمْسَةً وَعَشْرِينَ دِينَارًا، وفي الحَوْلِ الثَّانِي خَمْسِينَ دِينَارًا لِسِنَتَيْنِ، إِلَّا قَدَرَ زَكَاةَ الخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ، وفي الحَوْلِ الثَّالِثِ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ دِينَارًا لِثَلَاثِ سِنِينَ، إِلَّا قَدَرَ زَكَاةَ السِّنِّيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ^(٢)، وفي الحَوْلِ الرَّابِعِ يُزَكَّى مِائَةَ دِينَارٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، إِلَّا قَدَرَ زَكَاةَ ما مَضَى^(٣).

(١) الشافعي ردد القول في وجوب زكاة الدين المجحود والمال المغصوب والغريق واللقطة، وقطع في الغنم الضالة، واختلف الأصحاب على ثلاث طرق: أصحابها - أن المسألة على قولين: أحدهما - أنه لا زكاة في هذه الأموال؛ لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده، وامتناع التصرف فيها، وأظهرهما - الوجوب؛ لملك النصاب وحولان الحول، وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول بالجديد، وعن الأول بالقديم، والطريق الثاني - أنه تجب الزكاة فيها قولًا واحدًا، ومن قال بهذا حمل ما ذكره من التردد على الرد على مالك في قوله: تجب فيها زكاة الحول الأول دون سائر الأحوال، فقال: أراد الشافعي أن لا يتوجه إلا وجوب زكاة جميع الأحوال لاستمرار الملك، أو نفيها على الإطلاق، أما الفصل بين السنة الأولى وغيرها فلا سبيل إليه، والطريق الثالث - حكى القاضي ابن كج، عن ابن خيران، أن المسألة على حالين، فحيث قال: «يزكيها لأحوالها» . . أراد: إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: «لا تجب» . . أراد: إذا عادت إليه من غير نمائها. انظر: «العزير» (٤٧/٤) و«الروضة» (١٩٢/٢).

(٢) ثنئية: «أولة» بمعنى «أولى»، وقد قال الفيومي في «المصباح المنير» في مادة: «أول»: «اجترأ بعضهم على تأنيته بالهاء فقال: (أولة)، وليس التأنيث بالمرضي»، وقال النووي في «المجموع» (٤٣٢/٢): «هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة: الأولى»، وقال شيخ العربية محمود شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (٢٤٠/١): «وليس خطأ».

(٣) زاد في هامش س: «قال المزملي: هذا غلط»، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٦٨٩) ولو قَبِضَ الْمُكْرِي المَالَ، ثُمَّ أَنهَدَمَتِ الدَّارُ . . انْفَسَخَ الكِرَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِيمَا سَلِمَ لَهُ، وَلَا يُشْبِهُ صَدَاقَ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْهُ قَبْلَ الدَّخُولِ^(١) عَلَى الكَمَالِ، فَإِنْ^(٢) طَلَّقَ انْتَقَضَ النِّصْفُ، وَالإِجَارَةُ لَا يُمَلِّكُ مِنْهَا شَيْءٌ بِكَمَالِهِ إِلَّا بِسَلَامَةٍ مَنفَعَةٍ المَسْتَأْجِرِ، وَمُدَّةٌ تَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الإِجَارَةِ.

قال المزملي: هذا خلافُ أصليه في «كتاب الإجازات» [ف: ١٦٥٥]؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهَا حَالَةً يَمْلِكُهَا الْمُكْرِي إِذَا سَلِمَ مَا أَكْرَى كَثَمَنِ السَّلْعَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا، وَقَوْلُهُ هَهُنَا أَشْبَهُهُ عِنْدِي^(٣) بِأَقَاوِيلِ العُلَمَاءِ فِي المِلْكِ، لَا عَلَى مَا عَبَّرَ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ^(٤).

(٦٩٠) قال الشافعي: ولو غَنِمُوا فَلَمْ يَقْسِمَهُ الوَالِي حَتَّى حَالَ الحَوْلُ . . فَقَدْ أَسَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ، وَلَا زَكَاةٌ فِي فَضَّةٍ مِنْهَا وَلَا ذَهَبٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلًا بَعْدَ القَسَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ قَسَمَهُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ، وَلَئِنْ فِيهَا حُمْسًا، وَإِذَا عَزَلَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا لَمَّا يَنْوِبُ المَسْلِمِينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكٍ بَعَيْنِهِ.



(١) «قبل الدخول» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإذا»، ولعله: «فإذا».

(٣) «عندي» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٤) قوله: «فإن ذلك غلط لا شك فيه» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ، ثم إن ما رجحه المزملي هو نقل البيهقي عن الشافعي، والأول الموافق لما في «الأم» وهو الأظهر. انظر: «العزير» (٧٩/٤) و«الروضة» (٢٠٢/٢) و«المنهاج» (ص: ١٧٥).

(٧٩)

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق ما قبض منه^(١)

(٦٩١) قال الشافعي: ولو باع بئعاً صحيحاً، على أنه بالخيار أو المشتري أو هما، قبض أو لم يقبض، فحال الحول من يوم ملك البائع . . . وجبت عليه فيه الزكاة؛ لأنه لم يتم خروجه^(٢) من ملكه حتى حال الحول، ولمشترية الرد بالتغيير الذي دخل فيه بالزكاة.

قال المزني: وقد قال في «باب زكاة الفطر» [ف: ٧١٤]: «إن الملك يتم بخيارهما، أو بخيار^(٣) المشتري»، وفي «الشفعة» [ف: ١٥٧٤]: «إن الملك يتم بخيار المشتري وحده»، قال المزني: الأول إذا كانا جميعاً بالخيار عندي أشبهه بأصله^(٤)؛ لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق، والسنة عنده: أن المتبايعين جميعاً بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان^(٥)، فلولا أنه ملكه ما عتق عبده^(٦).

(١) كذا في ظ ز، وسقط من س كلمة «منه» آخره، وفي ب٢: «... الذي تجب فيه الزكاة ... وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك»، وموضع الترجمة بياض في ب.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لا يتم بخروجه».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو خيار» بحذف باء الجر.

(٤) كذا في ز ب، وكذا في س إلا أنه سقط منه كلمة: «عندي»، وفي ظ: «الأول إذا كانا جميعاً بالخيار، وهذا أشبهه بأصله».

(٥) انظر: كتاب الأيمان (الفقرة: ٣٦٤٨).

(٦) كذا في ظ ب، وفي ز: «ما عتق عليه عبده»، واستدركت كلمة «عليه» في هامش س.

(٦٩٢) قال الشافعي: وَمَنْ مَلَكَ ثَمْرَةَ نَخْلٍ مِلْكًا صَحِيحًا قَبْلَ تَرَى^(١) فِيهِ الصُّفْرَةَ أَوْ الْحُمْرَةَ . . فالزكاة على مالِكها الآخر^(٢)، يُزَكِّيها حين تُرْهِي .
 (٦٩٣) ولو اشْتَرَى الثَّمْرَةَ بَعْدَ مَا يَبْدُو صلاحها . . فالعُشْرُ فيها، والبيعُ فيها مفسوخٌ؛ كما لو باعه عبدَيْنِ أحدهما له، والآخر ليس له .
 (٦٩٤) ولو اشْتَرَاهَا قَبْلَ بَدْوَ صلاحها على أن يَجِدَهَا . . أُخِذَ بِجَدِّهَا^(٣)، فَإِنْ بَدَأَ صلاحها . . فُسِّخَ البَيْعُ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ فِيمَنْعَ الزكاةَ، ولا يُجْبَرُ رَبُّ النَخْلِ على تَرْكِهَا وقد اشْتَرَطَ قَطْعَهَا، ولو رَضِيَ التَّركَ . .

= ثم إن المسألة مبنية على الخلاف في أن الملك زمن الخيار لمن يكون، وفيه للشافعي ثلاثة أقوال: أحدها - الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع، والثاني - الملك في المبيع للبائع، وفي الثمن للمشتري، والثالث - موقوف، فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل، وكذا يتوقف في الثمن.

وفي موضع الأقوال طرق: أحدها - أنها إذا كان الخيار لهما، إما بالشرط وإما بالمجلس، أما إذا كان لأحدهما فهو مالك المبيع؛ لنفوذ تصرفه، والثاني - أنه لا خلاف في المسألة، ولكن إن كان الخيار للبائع فالملك له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف، وتُنزَلُ الأقوال على هذه الأحوال، والثالث - طرد الأقوال في جميع الأحوال، وهو الأصح عند عامة الأصحاب.

وأما الأظهر من الأقوال . . فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه: الأظهر أن الملك للمشتري، وبه قال الإمام، وقال آخرون: الأظهر الوقف، وبه قال صاحب «التهذيب»، والأشبه: توسط ذكره جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع . . فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري . . فالأظهر انتقاله إليه، وإن كان لهما . . فالأظهر الوقف، وأما المزني . . فإنه اختار من أقاويل الشافعي في عقد البيع أن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتَقْضِي الخيار، واستشهد على صحته بما لم يختلف فيه قول الشافعي أن رجلاً لو حلف بعتق عبده أن لا يبيعه، فباعه . . عتق عليه، والعتق إنما يقع بعد وجوب البيع، فلولا أنه باقٍ على ملكه بعد البيع ما لم يتفرقا ما عتق عليه.

وهذه المسألة أصل عظيم تنبني عليه فروع كثيرة تأتي في مواضعها.

انظر: «الحاوي» (٣/٣٢٧) و«العزیز» (٦/١٣٥) و«الروضة» (٣/٤٥٠) و«المنهاج» (ص: ٢٢٠).

(١) كذا في ط ز، وفي ب س: «أن ترى».

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «الآخر».

(٣) كذا في ز ب س «أخذ بجدها»، وفي ط: «أخذها».

فالزكاة على المشتري، ولو رضي البائع الترك وأبى المشتري . . ففيها قولان: أحدهما - أن يُجبر على الترك، والثاني - أن يُفسخ البيع^(١)؛ لأنهما اشترطا القطع، ثم بطل بوجوب الزكاة.

قال المزني: فأشبهه هذين القولين بقوله: أن يُفسخ البيع، قياساً على فسح المسألة قبلها^(٢).

(٦٩٥) قال الشافعي: ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت عليه . . أخذ بثمان عشر وسطها، والقول في ذلك قوله مع يمينه.

(٦٩٦) ولو باع المصدق شيئاً . . فعليه أن يأتي بمثله ويقسمه^(٣) على أهله، لا يجزئ غيره، وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه.

(٦٩٧) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها، ولا أفسخه.



(١) كلمة «البيع» من ظ س، ولا وجود لها في ز ب.

(٢) القولان ذكرا في «العزيم» (٢١٨/٤) و«الروضة» (٢٤٩/٢) و«المجموع» (٤٤٩/٥) على أنهما وجهان، والأصح: لا يفسخ؛ لأن البائع قد زاد المشتري خيراً، والقطع إنما كان لحقه، حتى لا تمتص الثمرة ماء الشجرة، فإذا رضي تركز الثمرة بحالها.

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «أو بقيمة»، وفي ز: «أو بقسمه»، وفي س: «أو يقسمه».

(٨٠)

باب زكاة المعدن^(١)

(٦٩٨) قال الشافعي: ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعدن إلا ذهب أو ورق^(٢)، وإذا أخرج منها ذهب أو ورق^(٣) فكان غير متميز حتى يُعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل^(٤) . . فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً، فإن دفع منه شيئاً قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً . . فالمصدق ضامن، والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه .

(٦٩٩) ولا يجوز بيع تراب المعدن بحال؛ لأنه ذهب أو ورق مختلط

بغيره .

(٧٠٠) قال: وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أنّ في المعدن الزكاة، وغيرهم ذهب إلى أنّ المعدن ركاز^(٥)، فيها الخمس^(٦) .

(١) يقال: «عدن بالمكان يعدن عدوناً فهو عادن»: إذا أقام، و«المعدن»: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان. «الزاهر» (ص: ٢٤٨) و«الحلية» (ص: ١٠٦).

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب: «ذهباً أو ورقاً».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب: «ذهباً أو ورقاً».

(٤) «التحصيل»: إخراج الذهب والفضة من الحجر. «الحلية» (ص: ١٠٦).

(٥) «الركاز» على وجهين: فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض ركاز؛ لأن دافنه ركزه في الأرض كما يركز فيها الوند فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض فتستخرج بالعلاج؛ كأن الله ركزها فيها. «الزاهر» (ص: ٢٤٧) و«الحلية» (ص: ١٠٦).

(٦) اختلف الناس فيما يجب في المعدن على ثلاثة مذاهب حكها أصحابنا أقويلاً للشافعي؛ أظهرها: فيها ربع العشر كالزكاة، نص عليه الشافعي في القديم و«الإملاء» و«الأم»، والثاني: فيها الخمس كالركاز، والثالث: إنه إن أخذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن وجد ندرَةً مجتمعة أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس، وحكاها الشافعي عن مالك وأوماً إليه في كتاب «الأم». انظر: «الحاوي» (٣/٣٣٥) و«النهاية» (٣/٣٥١) و«العزیز» (٤/٣١٣) و«الروضة» (٢/٢٨٢).

(٧٠١) قال: وما قيل: فيه الزكاة . . فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً، والورق منه خمس أواق.

(٧٠٢) قال: ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة، فإن كان المعدن غير حاقِد^(١)، فقطع العمل فيه، ثم استأنفه . . لم يضم، كثر القطع له أو قل، والقطع: ترك العمل لغير تعذر أداة أو علة مرض^(٢) أو هرب عبيد، لا وقت فيه إلا ما وصفت، ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه . . ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول.

(٧٠٤) قال المزني: وقد قال في موضع آخر: «والذي أنا فيه واقف: الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض»، قال المزني: إذا لم يثبت له أصل . . فأولى به أن يجعله فائدة تزكي^(٣) لحوله، قال المزني: وقد أخبرني بذلك عنه من أثق به، وهو القياس عندي، وبالله التوفيق^(٤).



(١) «الحقد»: ما يضطغنه المعادي لعدوه من السخيمة، سمي حقدًا؛ لأنه إذا اعتقده لمعاديه لم ينله خيرًا، و«حقدت السماء»: إذا منعت قطرها، و«حقد المعدن»: إذا لم يخرج شيئًا، والعرب تقول: «أركز المعدن وأنال فهو مركز ومنيل»: إذا لم يحقد المعدن ولم يخب، و«أوشى المعدن»: إذا كان فيه شيء يسير، فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زمانًا ولم ينل شيئًا، قيل: «حقد المعدن يحقد فهو حاقِد، وأحقد الحافر»: إذا حقد عليه معدنه. «الزاهر» (ص: ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) كذا في ز ب، على أنه تفسير وبيان للعلة، وفي س: «من مرض»، وهو بمعنى السابق، وفي ظ: «أو مرض» على المغايرة.

(٣) في ز: «وتزكي» بالواو على الاستئناف.

(٤) هذه الفقرة من كلام المزني تحتاج إلى بيان، وقوله عن الشافعي: «والذي أنا فيه واقف: الركاز في المعدن» كذا في ز ب، وكذلك في أصل س ثم حوّل إلى «الزكاة» كما في ظ، والأول هو =

(٨١)

باب ما يقول المُصدِّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(٧٠٥) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قال الشافعي: والصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، قال: فحَقَّ على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعوه له، وأحبُّ أن يقول: «أَجْرَكَ اللهُ فيما أُعْطِيَتْ، وَجَعَلَهُ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فيما أُبْقِيَتْ».



= الصواب الموافق لنص «الأم» (٣٧/٢) ونقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» في مادة (ركز)، وصححه الروياني، قال في «البحر» (١٨٥/٣): «فكأنه قال: أنا متوقف في إيجاب الخمس في ذلك، فاختار المزمي له: إيجاب الزكاة، وهو ربع العُشْر، دون الخمس، فقال: «إذا لم يثبت فيه أصل»؛ يعني: خبر «فأولئ به»؛ أي: بالشافعي «أن يجعله فائدة تزكئ بحوله»، وقيل: أراد به: التوقف لاعتبار الحول؛ لأنه قطع بأن الواجب فيه الزكاة قبل هذا، فلا معنى للتوقف في قدر الواجب فيه بعد ذلك، ثم قال المزمي: الأولى عندي أن تُجعل فائدة يُعتبر فيها الحول»، قال الروياني: «وهذا أولى من الأوَّل»، قال عبد الله: وعليه حمله الماوردي في «الحاوي» (٣٣٨/٣)، ثم إن المذهب المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة: أن الحول لا يعتبر فيه، قال الماوردي: «أما اعتبار الحول في زكاة المعدن . . فساقط لا يُعرف، قول الشافعي اختلف فيه، إلا ما حكاه المزمي أنه أخبره بذلك من يثق به، فلا يلزمنا القول به؛ لأنه مرسل، ويلزم المزمي القول به؛ لأنه متصل»، وذهب المزمي إلى أن في اشتراطه قولين، ورجح منهما الاشتراط، ونقله عن يثق به، قال الروياني: «وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه؛ لأن امرأة أخبرته به عنه، وهي أخت المزمي»، قال: «وأومئ إلى هذا في مختصر البويطي». وانظر: «العزيز» (٣١٥/٤) و«الروضة» (٢٨٢/٢).

(٨٢)

باب من تلزمه زكاة الفطر

(٧٠٦) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١).

(٧٠٧) قال الشافعي: فلم يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَبِيدُ لَا مَالَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِمْ، وَهَمَّ وَالْمَرْأَةُ مَمَّنْ يَمُونُ، فَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ مَوْئِنَةٌ أَحَدٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَرْكُهَا أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ أَجْبَرَنَاهُ عَلَى نَفَقَتِهِ؛ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ، وَالْكَبَارِ الزَّمَنِيِّ الْفُقَرَاءِ، وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمَنِيِّ الْفُقَرَاءِ، وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا.

(٧٠٨) وَيُؤَدَّى عَنْ عِبِيدِهِ الْحَضُورِ وَالْغَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ رَجَعَتْهُمْ، إِذَا عَلِمَ حَيَاتَهُمْ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: «وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاتَهُمْ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدَّى عَنْ غِلْمَانِهِ بِوَادِي الْقُرَى»، قَالَ الْمَزْنِي: قَلْتُ أَنَا^(٢): وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ أَوْلَى^(٣).

(١) معناه: أَخْرَجُوا عَمَّنْ تَلَزَمَكُمْ مَوْئِنَتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ مِمَّنْ تَعُولُونَ، يُقَالُ: «مُنْتُ فَلَانًا أَمُونَهُ»: إِذَا قَمَتَ بِكِفَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ: «عَلَّنْتُهُ أَعُولَهُ»، وَالْأَصْلُ فِي «مُنْتُهُ» الْهَمْزُ، غَيْرَ أَنَّ الْعَرَبَ أَثَرَتْ تَرْكَ الْهَمْزِ فِي فِعْلِهِ كَمَا تَرَكَهُ فِي «تَرَى وَيَرَى وَأَرَى»، وَأُثْبِتُوهُ فِي «رَأَيْتَ»، كَذَلِكَ أُثْبِتُوا الْهَمْزَ فِي «الْمَوْئِنَةُ»، وَأَسْقَطُوهَا مِنَ الْفِعْلِ، وَ«قَدْ مِينَ فُلَانٌ يُمَانٌ مَوْنًا»: إِذَا قِيمَ بِكِفَايَتِهِ. «الزاهر» (٢٤٩).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س.

(٣) ما اختاره المزني هو المذهب، واختلفوا في إثبات القول الآخر، فكان أبو إسحاق المروزي يجعل =

(٧٠٩) قال الشافعي: **ويزكّي عمّن كان مرهوناً أو معصوباً^(١)**، ورقيق رقيقه ورقيق التجارة والخدمة . . سواً.

قال المزني: **«المعصوب»**: الذي لا منفعة فيه؛ كأنه زمن فاسد البدن^(٢).

(٧١٠) قال الشافعي: **وإن كان فيمن يمون كافر . . لم يزك عنه؛ لأنه لا يظهر بالزكاة إلا مسلم.**

(٧١١) **وإن كان ولد في ولايته لهم أموال . . زكّي منها عنهم، إلا أن يتطوع فيجزئ^(٣) عنهم، فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه.**

(٧١٢) **وإنما يجب عليه أن يزكّي عمّن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة هلال^(٤) شوال، فيزكّي**

= المسألة قولاً واحداً، ويحمل الآخر على مجرد السكوت عن صورة عدم العلم بالحياة، وكان ابن أبي هريرة يخرج المسألة على قولين؛ ثانيهما: أنه لا زكاة عليه إذا لم يعلم بحياتهم. انظر: «الحاوي» (٣/٣٥٧) و«العزیز» (٤/٣٥٥) و«الروضة» (٢/٢٩٧).

(١) كذا في ز، وفي هامشه: «خ: أو معصوباً، الشك من المزني»، ويحتمل الوجهين في ظ، وفي ب: «أو معصوباً على حال»، وهذا خاص بالوجه الأول، وكذلك استدرك هذه الزيادة بهامش س، إلا أن فيه: «على كل حال»، وفي أصله: «أو معصوباً» بالغين المعجمة والصاد المهملة، ولا يتفق ذلك مع وجه الاستدراك، وبالوجه الأول ضبطه الروياني في «البحر» (٣/٢٠٨)، ولا خلاف في وجوب فطرته، وأما المعصوب ففيه طريقتان: أحدهما - أنه على القولين في زكاة المال المعصوب، والمذهب - القطع بالوجوب، ويخالف زكاة المال؛ لأن المالية معتبرة فيها، وهي غير معتبرة هنا. انظر: «العزیز» (٤/٣٥٤) و«الروضة» (٢/٢٩٦).

(٢) قول المزني من ز، ولا وجود له في سائر النسخ، إلا أن في ب عقيب الفقرة التالية: «قال محمد وابن عاصم: قال سمعت: «المعصوب»: الذي لا منفعة فيه»، وقد أشار الروياني في «البحر» (٣/٢٠٨) إلى ثبوت هذا الكلام عن المزني في بعض النسخ.

(٣) في ز: «فيخرج».

(٤) كلمة «هلال» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

عنه، وإن مات من ليلته، وإن وُلِدَ له بعدما غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَوَلَدَ، أو مَلَكَ عبداً . . فلا زكاةً عليه في عامه ذلك^(١).

(٧١٣) وإن كان عبداً بينه وبين آخر . . فعلى كل واحدٍ منهما بقدر ما يملك، ولو كان له نصفه ونصفه حرّاً . . فعليه في نصفه نصفُ زكاته، فإن كان للعبد ما يقوُّته ليلةَ الفطرِ ويومه أدّى النصفَ عن نصفه الحرِّ؛ لأنه مالٌ لِمَا اكْتَسَبَ في يومه .

(٧١٤) قال: وإن باع عبداً على أن له الخيارَ، فأهلَّ شِوَالاً ولم يَخْتَرْ إنفاذَ البيعِ، ثم أنفذه . . فزكاةُ الفطرِ على البائعِ، وإن كان الخيارُ للمشتري . . فزكاةُ الفطرِ على المشتري^(٢)، والمَلِكُ له، وهو كَمُخْتَارِ الرَّدِّ بالعيبِ، وإن كان الخيارُ لهما جميعاً . . فزكاةُ الفطرِ على المشتري .

قال المزملي: قلت أنا^(٣): هذا غَلَطٌ في أصلِ قوله؛ لأنَّه يَقُولُ في رجلٍ قال^(٤): عبيدِي حرٌّ إن بعته، فباعه: إنَّه يَعْتِقُ؛ لأنَّ المَلِكَ لم يَتِمَّ للمشتري؛ لأنَّهما جميعاً بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا تَفَرُّقَ الأبدانِ، فهما في خيارِ التَّفَرُّقِ كهما في خيارِ الشَّرْطِ لوقتٍ، لا فرقَ في القياسِ بينهما^(٥).

(١) هذا الذي ذكره الأظهر الجديد، والقديم: أن وقت وجوب الفطرة طلوع الفجر يوم العيد. انظر: «العزیز» (٣٣٩/٤) و«الروضة» (٢٩٢/٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الزكاة على المشتري».

(٣) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لو قال».

(٥) المسألة سبق التنبيه إليها في الفقرة (٦٩١) فلتراجع، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٨٧/٣): «والقول الجامع هنا: أن زكاة الفطر يُنَحَى بها نحو زكاة المال في جميع ما قدمناه، إلا أن زكاة الفطر أحق بمجموعة الملك الضعيف والافتقار به؛ من جهة أنها لا تعتمد المالية اعتماد زكاة المال، ولذلك اتجه القطع بإيجاب صدقة الفطر في العبد المغصوب، وكان تنزيله على القولين المذكورين في زكاة المال بعيداً».

(٧١٥) قال الشافعي: ولو مات حين أهلك شوال وله رقيق . . فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من مواريث^(١) ووصايا^(٢)، ولو ورثوا رقيقاً ثم أهلك شوال . . فعليهم زكاتهم بقدر مواريتهم، ولو مات قبل شوال وعليه دين . . زكى عنهم الورثة؛ لأنهم في ملكهم .

(٧١٦) ولو أوصى لرجل بعد يخرج من الثلث فمات، ثم أهلك شوال . . أوقفنا زكاته، فإن قبل فهي عليه؛ لأنه خرج إلى ملكه، وإن رد فهي على الوارث؛ لأنه لم يخرج من ملكه، وإن مات الموصى له فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوه^(٣) .

(٧١٧) ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت يومه وما يؤدّي به زكاة الفطر عنه وعنهم . . أداها، وإن لم يكن عنده بعد القوت ليوم إلا ما يؤدّي عن بعضهم . . أدّى عن بعضهم، وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم . . فلا شيء عليه، فإن كان ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر . . لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره .

(٧١٨) ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع .

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ميراث» .

(٢) إذا اجتمعت الديون وزكاة الفطر والكفارات المالية ففي المسألة أقوال: أظهرها - أن الحق المالي الواجب لله مقدم على ديون العباد، والثاني - أن الديون مقدمة، والثالث - أنها مستوية، تزدهم وتتساوى في التضارب بالحصص . انظر: «النهاية» (٣/٣٩٦) و«العزیز» (٤/٧٢) و«الروضة» (٢/٢٠٠) .

(٣) هذه المسألة مبنية على ملك الموصى به لمن هو، وفيه ثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها المذكور هنا: أنه موقوف على قبول الموصى له، وسبأتي ذكر الأقوال في «كتاب الوصايا» (الفقرة: ١٨٤٦) .

(٧١٩) وَإِنْ زَوْجَ أُمَّتِهِ عَبْدًا أَوْ مَكَاتِبًا . . فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا حُرًّا . . فَعَلَى الْحُرِّ الزَّكَاةَ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا . . فَعَلَى سَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يُدْخِلْهَا عَلَيْهِ أَوْ مَنَعَهَا مِنْهُ . . فَعَلَى السَّيِّدِ.



(٨٣)

باب مَكِيلَةَ زَكَاةِ الْفَطْرِ

(٧٢٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

(٧٢١) قال الشافعي: وَبَيَّنَ فِي سُنَّتِهِ ﷺ أَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنَ الثُّفْلِ^(١)، مِمَّا يَفْتَاتُ الرَّجُلُ وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ^(٢).

(٧٢٢) قال: وَأَيُّ قَوْتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَى الرَّجُلِ أَدَّى مِنْهُ زَكَاةَ الْفَطْرِ، إِنْ كَانَ حَنْطَةً، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ عَلَسًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيًّا، وَمَا أَدَّى مِنْ هَذَا أَدَّى صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٢٣) قال: وَلَا تُقَوِّمُ الزَّكَاةَ، وَلَوْ قُوِّمَتْ كَانَ لَوْ أَدَّى ثَمَنَ صَاعِ زَبِيبِ ضُرُوعٍ^(٣) أَدَّى ثَمَنَ آصِعِ حَنْطَةٍ.

(١) «الثُّفْلُ» من الأطعمة: التي لها ثُفْلٌ، وهو الحثالة، مثل: الحبوب التي تختبز، ومثل: التمر والزبيب. «الزاهر» (ص: ٢٤٩، ٢٥٠) و«المصباح المنير» (مادة: ثفل).

(٢) نسخة الروياني من المزني: «ومما يفتات الرجل . . .» بالواو، قال في «البحر» (٣/٢١٩): «وههنا إشكال، وذلك أن هذا اللفظ بظاهره يدل على التنوع، وليست ههنا أنواع، ولكن كلما كان قوتًا معتادًا ففيه صدقة الفطر، وفي بعض نسخ (المختصر) حذف الواو عن قوله: (وما يفتات الرجل)، والحذف هو أقطع لهذا الإشكال».

(٣) كلمة «ضُرُوعٍ» لا وجود لها في ظ، وثبتت في ز ب و«الزاهر» (ص: ٢٥٠)، وفي س: «منزوع»، وكأنه تصحيف، والمراد به: جنس من عنب الطائف كبير الحَبِّ، يسمى زبيبه: «ضُرُوعًا» تشبيهاً بضروع البقر، وهو من خير أعنابهم.

(٧٢٤) قال: ولا يُؤدِّي إلا الحَبَّ نفسَه^(١)، ولا يُؤدِّي دقيِّقًا، ولا سويِّقًا، ولا قيمَةً.

(٧٢٥) وأحَبُّ إليَّ لأهلِ الباديةِ أن لا يُؤدُّوا أقطًا^(٢)؛ لأنَّه وإن كان لهم قوتًا فالقُوتُ قوتٌ، وقد يَقتاتُ بالحنَظَلِ^(٣)، والذي لا أشكُّ فيه أنَّهم يُؤدُّون من أقربِ قوتِ البُلدانِ لهم، إلَّا أن يَقتاتوا ثَمرةً لا زكاةَ فيها، فيؤدُّون من ثَمرةٍ فيها زكاةٌ.

(٧٢٦) قال: ولو أدُّوا أقطًا لم يَبينُ لي أن أرى عليهم إعادةً.

قال المزنبي: قياسُ ما مَضَى [ف: ٧٢٥] أن يَرى عليهم إعادةً؛ لأنَّه لم يجعلها فيما يُقتات إذا لم يَكُن ثَمرةً فيها زكاةٌ، أو يُجيزُ القوتَ وإن لم يَكُن فيه زكاةٌ^(٤).

(٧٢٧) قال الشافعي: ولا يجوزُ أن يخرِجَ الرجلُ نصفَ صاعِ حنطةٍ ونصفَ صاعِ شعيرٍ، إلَّا من صنفٍ واحدٍ، عن واحدٍ^(٥).

(٧٢٨) وإن كان قوته حنطةً لم يَكُن له أن يُخرِجَ شعيرًا.

(١) كلمة «نفسه» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) «الأقط»: لبن يجفف ويدخر. «الحلية» (١٠٦).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يقتات الحنظل».

(٤) ردد الشافعي القول في الأقط هنا، فحمله المزنبي وبعض الأصحاب على قولين: أحدهما - أنه لا يجوز إخراجه؛ لأنه إما غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه، وأظهرهما - يجوز، وهو اختيار المزنبي كما صرح به في كفارة الأيمان (الفقرة: ٣٥٨٤)، وقطع به أبو إسحاق، وقال: «وإنما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده، فلما صح جزم به»، والجزم بالجواز كما فعل أبو إسحاق هو المذهب الأصح. انظر: «العزیز» (٣٧١/٤) و«الروضة» (٣٠٢/٢).

(٥) قوله: «عن واحد» سقط من ب.

(٧٢٩) وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مُسَوِّسٍ^(١) وَلَا مَعِيبٍ^(٢)، فَإِنْ كَانَ قَدِيمًا لَمْ يَتَّعَبِرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ .. أَجْزَأَهُ.

(٧٣٠) وَإِنْ كَانَ قُوْتُهُ حُبُوبًا مُخْتَلَفَةً .. فَأَخْتَارُ لَهُ خَيْرَهَا، وَمِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهُ^(٣) .. أَجْزَأَهُ.

(٧٣١) وَيُقَسِّمُهَا عَلَى مَنْ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْمَالِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ذُو^(٤) رَحِمِهِ إِذَا كَانَ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ بِحَالٍ.

(٧٣٢) وَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، سَأَلَ رَجُلٌ سَالِمًا، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَمْرٍ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ»^(٥).



(١) العامة تقول: «حَبُّ مُسَوِّسٍ» بالفتح للذي دخله السوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: «حَبُّ مُسَوِّسٍ» بالكسر. «الزاهر» (٢٥٠).

(٢) في ز: «ولا من معيب».

(٣) في ز: «أخرجها».

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب: «ذوي»، وفي س: «ذوو».

(٥) زاد بعضهم مصححاً على أصل نسخة س: «وقال في القديم: وأحبُّ إليَّ أن يُخْرِجَ صدقةَ الفطرِ قبل الصلاة، فإنَّ خَرَجَهَا قَبْلُ .. فَحَسَنٌ».

(٨٤)

باب الاختيار في صدقة التطوع

(٧٣٣) قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول»^(١).

(٧٣٤) قال: فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول؛ لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به من التفضل، ثم قرابته، ثم من شاء، وروي أن امرأة ابن مسعود كانت صناعاً وليس له مال، فقالت: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «لك في ذلك أجران، فأنفقي عليهم».



(١) «عن ظهر غنى»؛ أي: غنى يعتمد به على النوائب التي تنوبه، ويفضل من العيال، «وليبدأ بمن يعول»؛ أي: بمن يلزمه عوله والإنفاق عليه، يقال: «فلان يعول خمسة»؛ أي: يمونهم وتلزمه نفقتهم، قال الأزهري: «وفي الحديث دلالة أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس». «الزاهر» (٢٥١) و«الحلية» (١٠٦).

كتاب الصيام^(١)

(١) أصل الصوم: الإمساك، يقال: «خيل صيام»: إذا كانت واقفة على غير علف، قال الشاعر:
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا
والصيام في الشرع: الإمساك عن المأكل والمشرب والمجمعة، وأن لا يصل شيء إلى الجوف بأي
حال كان، وقيل للساكت: صائم؛ للإمساكه عن الكلام، قال الله ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
[مريم: ٢٦]؛ أي: صمتًا. «الزاهر» (ص: ٢٥٧) و«الحلية» (ص: ١٠٧).

(٨٥)

باب النية في الصوم^(١)

(٧٣٥) قال الشافعي: ولا يَجْزِي أَحَدًا^(٢) صِيَامُ فَرْضٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا نَذْرٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ . . فَلَا بَأْسَ إِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٣)، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ غَدَائٍ؟»، فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

(٧٣٦) قَالَ: وَلَا يَجِبُ^(٤) صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ كَانَ^(٥)، أَوْ يَسْتَكْمِلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَيَعْلَمَ أَنَّ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ^(٦)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ

(١) الترجمة من ز، وهي في هامش س: «باب نية الصائم»، وفي ب بياض بقدره، ولا وجود لها في ظ، ولعل حذفها أولى؛ لأن موضوع الترجمة أوسع بكثير من مدلولها.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولا يجوز لأحد».

(٣) مفهومه: أنه لا يصح بنية بعد الزوال، وهو الأظهر، وفي رواية حرملة: يصح بعد الزوال أيضًا، قال النووي: «وعلى نضه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار»، واختيار المزملي: لا يصح إلا من الليل. انظر: «العزیز» (٤/٤١٢) و«الروضة» (٢/٣٥٢).

(٤) زاد في ب: «عليه».

(٥) اعترض على المزملي في قوله: «حتى يستيقن»، والشافعي لم يقل ذلك، بل قال: «حتى يعلم أن الهلال كان»، قال الروياني في «البحر» (٣/٢٣٧): «وهذه العبارة أصح؛ لأن اليقين هو عبارة عن القطع والتحقيق، وذلك ليس بشرط في وجوب الصوم؛ إذ لا يحصل ذلك إلا برؤية كل أحد، والعلم يقع ظاهرًا وإن لم يكن مقطوعًا به ويجب به الصوم»، قال: «ويمكن أن تؤول هذه الكلمة بأنه أراد به يقين الشاهد الذي يخبر عنه، ولم يرد في حق كل أحد». وانظر: «النهاية» (٤/١١).

(٦) كلمة «رمضان» حيث ذكر في هذا الكتاب من نسخة ز ذكر معها كلمة «شهر»، وكأنه تورع ومراعاة خلاف من منع الأفراد، والله أعلم.

عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

(٧٣٧) وكان ابنُ عمر يَتَقَدَّمُ الصِّيَامَ بِيَوْمٍ^(٢).

(١) يُقَالُ: «عَمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ عَمًّا فَهُوَ مَعْمُومٌ، وَعُمِّيَ فَهُوَ مَعْمِيٌّ، وَعُمِّيَ فَهُوَ مُعَمَّى، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ عَمِّيٌّ وَعَمٌّ فَحَالٌ دُونَ رُؤْيَا الْهَلَالِ»، وَهُوَ غَيْمٌ رَقِيقٌ، يُقَالُ: «ضَمْنَا لِلْعُمَّى وَلِلْعَمَّى وَلِلْعُمِّيَّةِ»: إِذَا صَامُوا عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا الْهَلَالِ، وَيُقَالُ: «عُمِّيَ عَلَيْهِ»: إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: «أُعْمِيَ عَلَيْهِ» بِمَعْنَاهُ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِن عَمَّ عَلَيْكُمْ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِن عُمِّيَ عَلَيْكُمْ» -: فَإِنَّ سِتْرَ رُؤْيَا بَعْثَاةٍ أَوْ عِمَامَةٍ حَتَّى يَتَعَذَّرَ رُؤْيَاةً.

وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»؛ يعني: قبل الصوم من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين، وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يومًا من شهر رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين، وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فافقدوا له»؛ أي: قدروا له منازل القمر ومجراه فيها.

قال الأزهري: فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير، والحديثان معًا صحيحان؟ .. فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله: «افقدوا له» إحكام العدة فيما أمر بإكماله، فاللفظان مختلفان، والمعنيان متقاربان.

قال: وفيه وجه ثانٍ، سمعت أبا الحسن السنجاني يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر أفهام المخاطبين، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يحسن تقديره من الحسَّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون - وذلك في النادر من الناس - بأن يحسبوا ويقدرُوا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر - تسعًا وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم.

وقال أبو العباس: ومما يشاكل هذا أن عوام الناس أجزيل لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة، وكلا القولين له مخرج، والله أعلم.

انظر: «الزاهر» (ص: ٢٥٢).

(٢) زاد في ب: «قال [يعني]: الحسن بن محمد بن يزيد راوي نسخة]: وحدثني إبراهيم، قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي، قال: الذي أحبُّ أن يُفطرَ يومَ الشكِّ أن لا يكونَ صَوْمًا كانَ يَصُومُهُ، وَيَحْتَمِلُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ مَتَطَوُّعًا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ». قال عبد الله: هذه الزيادة وردت في النسخة المشار إليها عقب الفقرة: (٧٤٤)، وقدمتها إلى هنا للمناسبة.

(٧٣٨) وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ . . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ، وَوَجِبَ الصِّيَامُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ عَدْلٌ وَحَدَهُ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ^(١)؛ لِلْأَثَرِ فِيهِ، وَالْإِحْتِيَاظِ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى مَغِيبٍ إِلَّا شَاهِدَانِ.

(٧٣٩) قَالَ: وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نِيَّةُ الصِّيَامِ لِلْغَدِ.

(٧٤٠) وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ . . اغْتَسَلَ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَصُومُ.

(٧٤١) قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَرَى الْفَجْرَ لَمْ يَجِبْ وَقَدْ وَجَبَ، أَوْ يَرَى اللَّيْلَ قَدْ وَجَبَ وَلَمْ يَجِبْ . . أَعَادَ^(٢).

(٧٤٢) وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ . . لَفَطَهُ، فَإِنْ أزدَرَدَهُ^(٣) . . أَفْسَدَ صَوْمَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا . . أَخْرَجَهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ مَكَثَ شَيْئًا، أَوْ تَحَرَّكَ لغير إِخْرَاجِهِ . . أَفْسَدَ وَقَضَى وَكَفَّرَ^(٤).

(٧٤٣) وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ . . فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) هذا الأظهر المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي، وسيأتي أواسط الباب قول آخر: أنه لا يُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ إِلَّا شَاهِدَانِ (الفقرة: ٧٦٥). انظر: «العزیز» (٣٩١/٤) و«الروضة» (٣٤٥/٢).

(٢) هذا الصحيح المنصوص في المسألتين، ووجهه: أنه تحقق خلاف ما ظنه، واليقين مقدم على الظن، وعن المزني وابن خزيمة أنه لا يفطر فيهما، وقيل: مذهب الشافعي: أنه لا يبطل الصوم إذا ظن أن الصبح لم يطلع بعد؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو معذور في بناء الأمر عليه، بخلاف ما في آخر النهار؛ فإن الأصل بقاء النهار، فالغالط فيه غير معذور، وأنكر ما رواه المزني عنه، وقال: لا يوجد ذلك في كتب الشافعي، والصحيح قبوله، ولعله نقله سماعًا. انظر: «النهاية» (٢٠/٤) «العزیز» (٤٤٢/٤) و«الروضة» (٣٦٣/٢) وانظر الفقرتين: (٧٤٨ و ٧٧٢).

(٣) «ازدرد» و«زرد» بمعنى: ابتلع. «المصباح المنير» (مادة: زرد).

(٤) وروي عن المزني من مذهبه فساد الصوم وإن أخرجه مكانه. انظر: «النهاية» (٢٣/٤).

(٥) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «قال إبراهيم: سمعت الربيع يقول: فيه قول =

قال المزني: أقرَّب ما يحضرنِي للشافعيِّ فيما يجري به الرِّيْقُ: أنه لا يُفطرُه ما غلبَ الناسَ مِنَ العُبارِ في الطريقِ، وغرْبَلَةِ الدقيقِ، وهَدَمَ الرجلِ الدارَ^(١)، وما يتطايِرُ من ذلك في العيونِ والأنوفِ والأفواه^(٢)، [فلَمَّا كان ذلك يصلُّ إلى الحلقِ حتَّى يفتَحِمَه فيدخلُ في فيه^(٣)]، فيشبهه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق^(٤).

(٧٤٤) قال الشافعي: وإن تقياً عامداً.. أفطر، وإن ذرعه القيء^(٥).. لم يفطر، واحتج في القيء بابن عمر.

قال المزني: قد روينا عن النبي ﷺ.

(٧٤٥) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له.. فعليه صيامه وإعادته.

= آخر أنه يُفطرُ إلا أن يغلبه، فيكون في معنى المُكْرَه، يعني: ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجري به الريق، قال عبد الله: الزيادة وردت في النسخة المشار إليها أثناء الفقرة (٧٥٥)، عقب قوله: «وتركه أفضل»، وقدمتها إلى هنا باعتبار ارتباطها المعنوي، وانظر: «الأم» (٨٢/٢).

(١) قال الروياني في «البحر» (٢٤٩/٣): «وفي نسخة: الجدار».

(٢) قال الروياني في «البحر» (٢٤٩/٣): «وفي نسخة: (وما يتكاثر من ذلك)؛ أي: يغلب بالكثرة في العيون والأنوف والأفواه».

(٣) ما بين المعقوفتين كذا في ظ، وفي ز بدله: «يفصل إلى الحلق حتى يفتحمه فيدخل في فيه، فيختلط بريقه، فيبلغ ريقه»، وفي ب: «وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حتى يفتحه فيدخل فيه»، ومثله في س إلا أن كلمة «يفتحه» أو «يفتحه» فيه غير واضحة من أثر الرطوبة، وفيه كذلك: «يفتحه في فيه».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فيشبهه ما قال الشافعي فيما يجري به الريق»، ثم إن الأصحاب اختلفوا في منقول المزني: أنه لا يفطر، ومنقول الربيع: أنه يفطر.. فمنهم من حمل النصين على حالين، فحيث قال: «لا يفطر».. أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه، وحيث قال: «يفطر».. أراد ما إذا قدر عليه فابتلعه، وهذا الأصح، ومنهم من قال: فيه قولان، وتوسط إمام الحرمين، فقال: إن لم يتعهد تنقية الأسنان ولم يخلل.. أفطر؛ لأن الغالب في مثله الوصول إلى الجوف، وإن نقاها على الاعتياد في مثله.. لم يفطر. انظر: «النهاية» (٢٧/٤) و«العزير» (٤٣٦/٤) و«الروضة» (٣٦١/٢).

(٥) «ذرعه القيء»: غلبه. «الحلية» (ص: ١٠٨).

(٧٤٦) وَإِنْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ . . فهو فرضٌ، وإلا . . فهو تطوُّعٌ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . . لم يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ، وَإِنَّمَا صَامَهُ عَلَى الشَّكِّ.

(٧٤٧) وَلَوْ عَقَّدَ رَجُلٌ عَلَى أَنْ غَدًا عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ شَكٍّ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ.

(٧٤٨) وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ . . فلا شيءَ عليه .

(٧٤٩) وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِدًا . . فَعَلَيْهِمَا^(١) الْقِضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ^(٢)، وَاحِدَةٌ عَنْهُ وَعِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا . . فلا قضاءَ عليه؛ لِلخبرِ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِي.

(٧٥٠) قَالَ: وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا ابْتِدَاءً هُمَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا، مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ الْوَاطِئُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رَقَبَةً، وَلَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا . . أَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ سَفِيَانُ: وَ«الْعَرَقُ»: الْمِكْتَلُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ«الْمِكْتَلُ»: خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا، وَهُوَ سِتُونَ مُدًّا^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فعلية» بالإنفراد.

(٢) ظاهره أن وجوب الكفارة يختص بالرجل دون المرأة، وهو الأظهر، وفيه قول للشافعي نص عليه في «الإملاء» أنه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل. انظر: «النهاية» (٣٧/٤) و«العزير» (٤٨٢/٤) و«الروضة» (٣٧٤/٢).

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لكل مسكين مد بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) «العرق»: السفينة المنسوجة من الخوص قبل أن تُسَوَّى زُبَيْلًا، فسمي الزُبَيْلُ عَرَقًا به، وكلُّ شيء مضمفور فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ. «الزاهر» (ص: ٢٥٥) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٧٥١) قال الشافعي: وإن دَخَلَ في الصوم، ثمَّ وَجَدَ رَقَبَةً . . فله أن يُتِمَّ صَوْمَهُ .

(٧٥٢) وإن أكلَ عامداً في صَوْمِ رمضانَ . . فعليه القضاءُ والعُقُوبَةُ، ولا كَفَّارَةٌ إلا بجماعٍ في شهرِ رمضانَ .

(٧٥٣) قال: وإن تَلَدَّدَ بامرأته حتى يُنْزَلَ . . فقد أَفْطَرَ، ولا كَفَّارَةٌ، وإن أَدْخَلَ في دُبُرِها حتى يُغَيِّبَهُ، أو في بَهِيمَةٍ، أو تَلَوَّطَ، ذَاكِرًا للصوم . . فعليه القضاءُ والكَفَّارَةُ .

(٧٥٤) والحاملُ والمُرْضِعُ إذا خافتا على وَلَدِهِما . . أَفْطَرَتَا، وعليهما القضاءُ، وَتَصَدَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عن كلِّ يومٍ على مسكينٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ .

قال المزملي: قلت أنا^(١): كيف يُكْفَرُ مَنْ أُبِيحَ له الأكلُ والإفطارُ، ولا يُكْفَرُ مَنْ لم يُبَحَ له الأكلُ فأكلَ وأفطَرَ! وفي القياسِ أنَّ الحاملَ كالمريضِ، والمُرْضِعُ كالمسافرِ، وكلُّ مُبَاحٍ له الفطرُ، فهو عندي^(٢) في القياسِ سواءً، واحتجَّ بالخبر: «مَنْ اسْتَقَاءَ عامداً فعليه القضاءُ ولا كَفَّارَةٌ»^(٣)، قلت أنا^(٤): ولم يجعلْ أحدٌ عليه مِنَ العلماءِ عِلْمُتَهُ فيه كَفَّارَةً وقد أَفْطَرَ عامداً، وكذا قالوا في الحِصَاةِ يَبْتَلِعُهَا الصَّائِمُ^(٥).

(١) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س .

(٢) «عندي» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ .

(٣) انظر: الفقرة: (٧٤٤) .

(٤) «قلت أنا» من ظ، وفي سائر النسخ ز ب س: «قال المزملي» .

(٥) انظر: الفقرة: (٧٧١)، ثم إن كلام المزملي تخريج قول للشافعي بعدم وجوب الصدقة على الحامل والمرضع، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي: أنه تستحب لهما الصدقة ولا تجب، وعزي إلى رواية حرمله عنه، وعليه حمل اختيار المزملي، وفي رواية البويطي: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع لا تخاف على نفسها، والحامل تخاف على نفسها بتوسط الخوف على الولد، والأظهر ورواية «الأم» عنه: وجوب الصدقة إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما، فإن أفطرتا خوفاً =

(٧٥٥) قال الشافعي: وَمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةَ شَهْوَتَهُ . . كَرِهْتُهَا لَهُ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ، وَتَرَكُهُ أَفْضَلَ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»^(١)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا لِلشَّابِّ، وَلَمْ يَكْرَهَاهَا لِلشَّيْخِ.

(٧٥٦) قال الشافعي: وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ . . أَفْطَرَ وَلَمْ يُكْفِرْ، وَإِنْ تَلَدَّدَ بِالنَّظَرِ فَأَنْزَلَ . . لَمْ يُفْطِرْ.

(٧٥٧) وَإِذَا أَعْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَمَضَى لَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ . . فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، فَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ . . فَهُوَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ صَائِمٌ^(٢)، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ رَاقِدًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ^(٣).

قال المزني: إِذَا نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ عِنْدِي صَائِمٌ، أَفَاقَ أَوْ لَمْ يُفَقِّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فِي اللَّيْلِ، وَإِذَا لَمْ

= عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا قَوْلًا وَاحِدًا. انظر: «الحاوي» (٤٣٦/٣) و«النهاية» (٤٣/٤) و«البحر» (٢٦٣/٣) و«العزیز» (٥٠٦/٤) و«الروضة» (٣٨٣/٢).

(١) «أملككم لإربه»؛ أي: كان أملككم لحاجته، و«الإربُّ والأربُّ والإزبة والمأربة» بفتح الراء وضمه: الحاجة، والمعنى: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة؛ لأن الله ﷻ عصمه أن يأتي ما نُهي عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم؛ فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكون من مواقة الحرام مع غلبة الشهوة. «الزاهر» (ص: ٢٥٤) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٢) هكذا نص هنا على اشتراط الإفاقة في بعض النهار، وهو المذهب، وسيأتي في «كتاب الظهار» (المسألة: ٢٤٩٤): «إن دخل في الصوم وهو يعقل ثم أعمي عليه أجزاءه»، فاشتراط الإفاقة في أول النهار، ويحكى مثله عن البويطي، واختاره ابن سريج وحمل عليه إطلاق بعض النهار في القول الأول. انظر: «الحاوي» (٤٤٢/٣) و«النهاية» (٤٦/٤) و«العزیز» (٤٤٩/٤) و«الروضة» (٣٦٦/٢).

(٣) ظاهره يشعر باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار، والصحيح المعروف: لا يُشترط، وسيأتي تصريح المزني به في «كتاب الظهار» (المسألة: ٢٤٩٤). انظر: «العزیز» (٤٤٩/٤) و«الروضة» (٣٦٦/٢).

يَنُ فِي اللَّيْلِ فَأُصْبَحَ مُفِيئًا فَلَيْسَ بِصَائِمٍ^(١).

(٧٥٨) قال الشافعي: وإذا حاضت المرأة . . فلا صومَ عليها، فإذا طهرت . . قضت الصوم، ولم يكن عليها^(٢) أن تُعيدَ من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقتُ العذرِ والضرورة؛ كما وصفتُ لك في باب الصلاة.

(٧٥٩) قال: وأحبُّ تَعْجِيلَ الفطرِ وتأخيرِ السُّحُورِ، اتِّبَاعًا لرسول الله ﷺ.

(٧٦٠) قال: وإذا سافر الرجلُ بالمرأة سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بالهاشمي . . كان لهما أن يُفِطِرا في شهرِ رمضانَ وَيَأْتِي أَهْلَهُ، وَإِنْ صَامَا فِي سَفَرِهِمَا . . أَجَزَّاهُما.

(٧٦١) وليس لأحدٍ أن يَصُومَ في^(٣) شهرِ رمضانَ دَيْنًا^(٤) ولا قضاءً لغيره، فإنَّ فَعَلَ . . لم يُجْزِهِ لرمضانَ ولا لغيره.

(٧٦٢) صام رسولُ الله ﷺ في السفرِ وأفطَرَ، وقال لحمزة بن عمرو الأسلمي^(٥): «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ».

(٧٦٣) قال الشافعي: وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرِهِ نَهَارًا مُفِطِرًا . . كان له أن يَأْكَلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ . . كان له أن

(١) إلى هنا من قوله: «لأنه لم ينو . . .» سقط من ز، ثم إن مذهب المزني عند كثير من أصحابنا مخرج من قول الشافعي في النوم. انظر: «النهاية» (٤٦/٤) و«العزير» (٤٥١/٤).

(٢) كذا في ظ ب، وفي س: «وليس عليها»، وفي ز: «وإن لم يكن عليها».

(٣) كلمة «في» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٤) كذا في ظ ز ب، والمراد: صومًا كان عليه دينًا عن كفارة أو نذر أو غيرهما، وفي س: «نذرًا»، وكذلك هو عند الروياني في «البحر» (٢٧٤/٣)، وقد أشار إلى النسخة الأولى أيضًا.

(٥) قوله: «بن عمرو الأسلمي» من س، ولا وجود له في سائر النسخ.

يُجَامِعُهَا، وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ . . كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

(٧٦٤) وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُسَافِرًا . . لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ مُقِيمًا .

قال المزملي: قلت أنا^(١): قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي مَخْرَجِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ صَامَ مَعَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِطْرُهُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، قال المزملي: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِمَنْ يَقْوَى^(٣).

(٧٦٥) قال الشافعي: وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَّهُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، فَإِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ . . حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، وَلَا يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ بِتَرْكِ فِرْضِ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةِ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ: وَلَا أَقْبَلُ عَلَى رُؤْيَا الْفِطْرِ إِلَّا عَدْلَيْنِ .

قال المزملي: هَذَا يَقْضِي لِأَحَدٍ قَوْلِيهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ فِي الصَّوْمِ إِلَّا عَدْلَيْنِ^(٤).

(١) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في ز ب س .

(٢) ظن المزملي أن كُرَاعَ الْعَمِيمِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ فَأَفْطَرَ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّم، بَلْ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ كُرَاعِ الْعَمِيمِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «النهاية» (٥٣/٤) وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «البحر» (٢٧٦/٣): «وَقَدْ قِيلَ: تَبَيَّنَ هَذَا لِلْمَزْمَلِيِّ بَعْدَ الْاِحْتِجَاجِ، فَقَالَ لِلْكَتَبَةِ: حُطُّوا عَلَيْهِ، وَقَدْ يُلْفَى فِي بَعْضِ النُّسخِ اسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ مَخْطُوطًا عَلَيْهِ»، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: «وَأَمَرَ بِالْحِطِّ عَلَى هَذَا الْاِحْتِجَاجِ، لَا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَقِيلَ: حِطَّ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي «المنثور» وَوَافَقَ الشَّافِعِيَّ». وَانظُرْ: «العزير» (٤٦٥/٤).

(٣) قول المزملي بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ نَسْخَةِ ز، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَظَاهِرُهُ نَقْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْأَوَّلُ. انظُرْ: «الروضة» (٣٦٩/٢).

(٤) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا =

(٧٦٦) قال الشافعي: وإن صحَّ قبل الزوال^(١) . . أفطَرَ وصَلَّى بهم الإمام صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال . . فلا صلاة في يومه، وأحبُّ إليَّ أن يصلِّي العيد من الغد؛ لما ذُكِرَ فيه وإن لم يكن ثابتًا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): وله قولٌ آخر: أنه لا يصلِّي من الغد، وهو عندي أقيس؛ لأنه لو جاز أن يقضي جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت إليه كان مما بعدُ أبعد، ولو كان لأنَّ ضحى غدٍ مثلُ ضحى اليوم لزم في ضحى يومٍ بعد شهر؛ لأنه مثلُ ضحى اليوم^(٣).

(٧٦٧) قال الشافعي: ومن كان عليه صومٌ من شهر رمضان لسفرٍ أو مرضٍ، فلم يقضه وهو يقدرُ عليه حتى دخلَ شهرَ رمضان آخرٌ . . كان عليه أن يصومَ الشهرَ، ثم يقضي من بعده الذي عليه، ويكفرُ لكلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ بمُدِّ النبي ﷺ.

(٧٦٨) قال: فإن مات . . أطعمَ عنه^(٤)، وإن لم يُمكنه القضاء حتى

= الربيع، قال الشافعي: لا يجوزُ أن يُصامَ بشهادة رجلٍ واحدٍ، ولا يجوزُ أن يُصامَ إلا بشاهدين؛ ولأنَّه الاحتياطُ، قال عبد الله: هذا القول كذلك رواية البيهقي عن الشافعي، وقد بينا أول الباب (الفقرة: ٧٣٨) أن الأظهر المنصوص عليه في أكثر كتبه ثبوت الصوم بشهادة رجلٍ واحدٍ.

(١) «صحًا»؛ أي: غدًّا - يعني: الشاهدين - فصَحَّتْ عدالتُهُما. «الزاهر» (ص: ٢٥٦) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) انظر: الفقرة: (٤٢١).

(٤) هذا على الجديد، وقال في القديم: يجوزُ أن يقضي عنه وليُّه، ولم يصح الإمام الرافعي في «العزيم» (٥٠١/٤) واحدًا من الجديد والقديم، وقال النووي في «الروضة» (٣/٣٨١): «وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم»، قال: «وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يجزَمَ بالقديم؛ فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعين القول بالقديم»، قال: «ثم من جَوَزَ الصيام جواز الإطعام»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» =

مات .. فلا كفارة عليه^(١).

(٧٦٩) قال: وَمَنْ قَضَى مُتَفَرِّقًا .. أَجْزَأَهُ، وَمُتَّبِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٧٧٠) قال: وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا أَيَّامَ مِنِّي،

فَرَضًا، وَلَا تَطَوُّعًا.

(٧٧١) قال: وَإِنْ بَلَغَ حَصَاةً أَوْ مَا لَيْسَ بِطَعَامٍ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ دَاوَى

جُرْحَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اسْتَعَطَّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوْفِ رَأْسِهِ .. فَقَدْ أَفْطَرَ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَاسِيًا.

(٧٧٢) قال: وَإِنْ اسْتَنَشَقَّ .. رَفَقَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الرَّأْسِ

أَوْ الْجَوْفِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَهُوَ عَامِدٌ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ .. أَفْطَرَ.

وقال في «كتاب ابن أبي ليلى»: «لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُحْدِثَ ارْتِدَادًا، فَأَمَّا

إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَضْمُضَةَ، فَسَبَقَهُ لِإِدْخَالِ النَّفْسِ وَإِخْرَاجِهِ .. فَلَا يُعِيدُ، وَهَذَا

خَطَأً فِي مَعْنَى النَّسِيَانِ أَوْ أَحْفُ مِنْهُ»، قال المزني: قلت أنا^(٢): إِذَا كَانَ

الْأَكْلُ لَا يَشْكُ فِي اللَّيْلِ فَيُؤَافِي الْفَجْرَ مُفْطِرًا بِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ بِالنَّاسِيِ أَشْبَهُ؛

لَأَنَّ كِلَاهُمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَالسَّابِقُ إِلَى جَوْفِهِ الْمَاءُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَائِمٌ ..

فَإِذَا أَفْطَرَ فِي الْأَشْبَهَةِ بِالنَّاسِيِ كَانَ الْأَبْعَدُ عِنْدِي^(٣) أَوْلَى بِالْفِطْرِ^(٤).

= (٦٢/٤): «ولست أدري أن الشافعي ترك العمل بالخبر في الجديد؛ لأنه استبان ضعفه، أو ثبت عنده نسخ».

(١) كلمة «عليه» من ب، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ز س.

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) «عندي» من ب، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤) اعلم أن القولين للأصحاب فيهما طريقتان: أحدهما - القطع بأنه لا يفطر، ونفى الخلاف بحمل

القول الآخر على ما إذا تعمد الازدراء أو بالغ في الاستنشاق، وحمل النص الثاني على ما إذا لم

يبالغ أو لم يتعمد، وأصحهما - إقرار القولين، ثم اختلفوا في محلها على ثلاثة طرق: أصحابها -

أن القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق، وأما إذا بالغ فيفطر بلا خلاف، وثانيها - =

= أن القولين فيما إذا بالغ، أما إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف، والثالث - طرد القولين في الحاليتين، والمذهب: عند المبالغة الإفطار، وعند عدم المبالغة الصحة، وينبغي أن يعلم أن القولين فيمن هو ذاك للصوم، فإن كان ناسياً لم يفطر بلا خلاف. انظر: «العزيم» (٤/٤٣٤) و«الروضة» (٢/٣٦٠) و«المجموع» (٦/٣٥٦).

وجاء في هامش س: «قال أبو بكر: ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا تسحر وهو يرى أنه ليل، ثم تبين أنه كان أصبح.. فلا شيء عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْآيَةَ﴾، قال: فإذا رأى الشمس قد غربت، فأفطر، ثم طلعت الشمس.. فعلبه القضاء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو بكر: قد كنت أحسب زماناً وأنا أحدثُ أنه لا فرق بين من يأكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع، وبين من يأكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، فلما تدبرت هذا من جهة الفقه.. وجدت بينهما فرقاً، وذلك أن الليل إذا كان فهو ليل حتى يعلم بيقين أن الفجر قد طلع، فما دام شاكاً في الفجر فالحكم أنه ليل حتى يعلم بيقين أن الليل قد مضى ودخل النهار؛ كما تقول في الأحكام: إن ما كان فهو كائن أبداً حتى يستيقن (عدمه)، وما كان معدوماً فهو معدوم حتى يستيقن كونه، فالليل (مكوناً) قبل يشك ويرتاب في الفجر، والنهار كان معدوماً قبل ذلك الوقت، فلما شك المرء أطلع الفجر أو لم يطلع، ورأى أنه قد طلع.. فغير جائز أن يحكم بعدم ما كان موجوداً بيقين حتى يستيقن عدمه، ومحال أن يحكم بعدم ما كان موجوداً بيقين حتى يستيقن عدمه، ومحال أن يحكم بوجود ما كان بعده شك وارتباب حتى يستيقن ويعلم أنه موجود، فلما كان الليل بيقين، وقد أباح الله جل وعلا لمن يريد الصوم الأكل والشرب حتى يبين له الفجر.. فالشاك في طلوع الفجر لم يبين له الفجر، فالأكل والشرب والجماع مباح له، فأما إذا كان نهاراً بيقين.. فهو نهار حتى يستيقن أن الشمس قد غربت، فإذا شك في غروب الشمس، ورأى أن قد غربت، فالنهار كان موجوداً على ما بينت قبل يرى المرء أن الشمس قد غربت، والليل كان معدوماً في ذلك الوقت ما لم يتيقن بعدم النهار ومضيه ودخول الليل بغير شك ولا ارتباب.. فهو نهار في الحكم على ما بينت، إن كان موجوداً فهو موجود حتى يعلم عدمه، وما كان معدوماً فهو معدوم حتى يعلم كونه.

وهذا (كالمعتدة) إذا طلقت وهي (...). قد يست من المحيض ولم تبلغ، فإذا شكَّت أَرَبِّي الهلال لتسع وعشرين أو لم ير الهلال؟ ورثيت أن الهلال قد رثي، وأن العدة قد انقضت، وكل حكم يكون بالشهور، فإذا رثي أن الهلال قد كان، ولم يستيقن في رؤيته.. فالشهر باقٍ غير ماضٍ، حتى يعلم أن الشهر قد مضى ودخل شهر آخر، والله أعلم.

(٧٧٣) قال الشافعي: وإن اشتبّهت الشُّهُورُ على أسيرٍ، فَتَحَرَّى شهرَ رمضانَ، فوَافَقَهُ أو ما بَعَدَهُ . . أَجْزَأُهُ^(١).

(٧٧٤) قال: وللصائم أن يَكْتَحِلَ، وَيَنْزِلَ الحوضَ فَيَغْتَسِلَ فيه^(٢)، وَيَحْتَجِمَ، كان ابنُ عمرٍ يَحْتَجِمُ صائِمًا^(٣).

(٧٧٥) قال: وأَكْرَهُ العَلَكَ؛ لأنّه يَحْلُبُ الفمَ.

(٧٧٦) قال الشافعي: وصومُ شهرِ رمضانَ واجبٌ على كلِّ بالغٍ، من رجلٍ أو امرأةٍ أو عبدٍ، وَمَنْ احتَلَمَ مِنَ العِلْمَانِ أو أسَلَمَ مِنَ الكُفَّارِ بعدَ أَيَّامٍ

= فإذا أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم طلعت الشمس . . فعليه القضاء؛ لأن الله جل وعلا أمر بإتمام الصيام إلى الليل، ولم يبح الإفطار بالارتياح، وإنما أباح الإفطار بمضي النهار، ويتبين عند الصائم، وإذا أكل وهو يرى أن الفجر قد طلع . . فلا قضاء عليه؛ لأنه أبيض له الأكل والشرب والجماع حتى يتبين له الفجر، والارتياح هو الشك لا يتبين، فإذا كان لا يشك عند نفسه عند تبينه أن الشمس قد غربت، فأفطر، ثم طلعت الشمس . . فليس عليه القضاء.

انتهى كلام ابن خزيمة، والكلمات بين القوسين كتبتها على الحدس، والبياض كلمة لم أقرأها.

(١) يعني: أداء إن وافقه، قضاء إن وافق ما بعده على الأصح، وأما إن وافق ما قبله . . فإن أدرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف، وإن لم يتبين له الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقتان: أشهرهما - على قولين: الجديد الأظهر - أنه يقضي، وهو مفهوم نص «المختصر»، والقديم - لا يقضي، والطريق الثاني - القطع بوجود القضاء. انظر: «العزير» (٤/٤١٨) و«الروضة» (٢/٣٥٤).

(٢) «يَغْتَسِلُ»؛ أي: يَغْسِئُ رأسه فيه، يقال: «هما يتغاطسان في الماء ويتغامسان ويتماقلان» بمعنى واحد. «الزاهر» (٢٥٦).

(٣) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «قال: ومما سمعت من الربيع: قال الشافعي: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت، ولو ثبت الحديثان: حديث: «أفطر الحاجم»، وحديث آخر: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فإن حديث ابن عباس: «احتجم وهو صائم» ناسخ للأول؛ لأن فيه بيان أنه زمن الفتح، وحجامة النبي ﷺ بعده»، قلت: ولعله عن شيخه إبراهيم بن محمد الحافظ، والفقرة من زياداته على المزني.

وجاء في هامش س: «قال أبو بكر بن خزيمة: والحجامة عندي يفطر الصائم كما قال المصطفى ﷺ».

من شهر رمضان . . فإنَّهما يَسْتَقْبِلَانِ الصَّوْمَ، ولا قضاءَ عليهما فيما مَضَى .
 (٧٧٧) قال: وأحبُّ للصائم أن يُنَزَّهَ صِيَامَهُ عن اللَّفْظِ^(١) القَبِيحِ
 والمشاتمة، وإن شوتِمَ أن يَقُولَ: «إني صائمٌ»؛ للخبرِ في ذلك عن
 رسولِ الله ﷺ .

(٧٧٨) قال: وللشيخ^(٢) الكبير الذي لا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ على
 الكفَّارة أن يَتَصَدَّقَ عن كلِّ يومٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ^(٣)، وروى عن ابن عباسٍ في
 قوله جل وعز: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين» قال: «المرأة الهِمُّ
 والشيخُ الكبيرُ الهِمُّ يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ لكلِّ يومٍ مسكيناً»^(٤)، قال الشافعي:
 وغيره من المفسرين يَقْرَؤُهَا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، وكذلك نَقَرُؤُهَا،
 ونَزَعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ حين نَزَلَ فَرَضُ الصَّوْمِ ثُمَّ نَسِخَ ذلك، قال: وآخِرُ الآيَةِ
 يَدُلُّ على هذا المعنى؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ
 فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد على مسكين: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
 خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلا يَأْمُرُ بالصَّوْمِ مَنْ لا يُطِيقُهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ فقال:
 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٥)، وإلى هذا نَذَهَبُ، وهو
 أشبهُ بظاهر القرآن.

(١) كذا ظاهر ما في النسخ «اللفظ القبيح»، ولعله: «اللغظ القبيح»، وعليه يدل تفسيره في «الحاوي»
 (٣/٤٦٤) و«البحر» (٣/٢٩٤) بالغيبة والنميمة وما شابههما.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والشيخ»، وبناء عليه حذف في ب س كلمة «أن» الآتية عند قوله:
 «أن يتصدق»، ولكنها ثابتة في ز.

(٣) لا شك أن الهرم العاجز عن الصوم لا يصوم، وفي وجوب الفدية عليه قولان: أظهرهما -
 الوجوب، ويحكى عن رواية البويطي وحرمله عدم الوجوب. انظر: «النهاية» (٤/٦١) و«العزیز»
 (٤/٥٠٣) و«الروضة» (٢/٣٨٢).

(٤) «المرأة الهمة والشيخ الكبير الهيم» يقال للشيخ إذا ولَّى وهرِمَ: «هَمٌّ وَثَمٌّ»، و«قد أَنهَمَ وَأَنثَمَ»: إذا
 ضعف وانحلت قواه، وأصله من قولهم: «أَنهَمَّ الشحم»: إذا ذاب. «الزاهر» (ص: ٢٥٦).

(٥) «شَهِدَ»: أي: حضر ولم يكن مسافراً، ونصب الشهر؛ لأنَّه جعله ظرفاً، فالمعنى: من كان منكم =

قال المزني: هذا بَيِّنٌ في التنزيل، مُسْتَعْنَى فيه عن التأويل.
 (٧٧٩) قال الشافعي: ولا أكرهه في الصومِ السواك بالعودِ الرَّطْبِ
 وغيره، وأكرهه بالعشيِّ لِمَا أَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصائمِ^(١).



= حاضرًا غير مسافر في شهر رمضان فليصمه. «الزاهر» (ص: ٢٥٦).
 (١) «الخُلوْف» بضم الخاء: تغيير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: «خَلَفَ فُوه
 يَخْلُفُ خُلُوفًا». «الزاهر» (ص: ٢٥٧).

(٨٦)

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(٧٨٠) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: حَبَّأْنَا لَكَ حَيْسًا^(١)، فقال: أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ».

(٧٨١) قال الشافعي: وقد صام رسولُ الله ﷺ في سَفَرِهِ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ثُمَّ أَفْطَرَ، وَرَكَعَ عَمْرُ رُكْعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ»، ومما يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِالْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهَا أُخْرَى: «لَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ .. فَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَتِمَّ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّمَامِ .. لَمْ يُعَدَّ.



(١) «الحيس»: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذَّرُّ عليه أَلْفُ مَدْفُوقٍ وَسَوِيْقٍ وَيُدَقُّ دَقًّا نَاعِمًا حَتَّى يَتَكَتَلَ ثُمَّ يُوَكَّلُ، وَرَبْمَا يُجْعَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ. «الزاهر» (٢٥٧).

(٨٧)

باب النهي عن الوصال

(٧٨٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله، إنك تُواصل؟ قال: «إني لستُ مثلكم، إني أطمعُ وأسقى».

(٧٨٣) قال الشافعي: وفرّق الله بين رسوله وبين خلقه في أمورٍ أباحها له، حَظَرها عليهم، وفي أمورٍ كَتَبها عليه، خَفَّفها عنهم.



(٨٨)

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء^(١)

(٧٨٤) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا داود بن شابور وغيره، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة».

(٧٨٥) قال الشافعي: فأحب صيامهما، إلا أن يكون حاجًا فأحب له ترك صوم يوم عرفة؛ لأنه حاج، موضح^(٢)، مسافر، ولترك النبي ﷺ صومه في الحج، وليقوى^(٣) بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة^(٤).



(١) كذا في ظ، وفي ز س: «ويوم عاشوراء».

(٢) «المُضْحِي»: البارز للشمس؛ لأنه لا يغطي رأسه، يقال: «صَحَى يَصْحَى فهو صَاحٍ»: إذا برز للشمس ولم يتظلل أو قعد في الصَّحِّ - وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه - قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٩]؛ أي: لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة، ويقال: «أُصْحَى يُصْحَى»: إذا دخل في الصُّحَى، وهو وقت شروق الشمس، و«الصُّحاء» ممدودًا: وقت ارتفاع النهار، و«الصُّحاء» أيضًا: الغداء، وهو الطعام الذي يتضحى به؛ أي: يتغدى. «الزاهر» (٢٥٨).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ليقوى» بدون واو.

(٤) سيأتي كراهته صوم يوم عرفة للحاج في «كتاب المناسك» (الفقرة: ٩٠٢).

(٨٩)

باب الأيام التي نُهي عن صومها

(٧٨٦) قال الشافعي: وأُنهي عن صوم يومِ الفطرِ، ويومِ الأضحى،
وأيامِ التشريقِ؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عنها، ولو صامها مُتمتّع لا يجدُ هديًا . .
لم يُجزِ عنه عندنا.

قال المزني: قد كان قال: «يُجزئه»، ثم رجّع عنه^(١).



(١) يعني: قاله في القديم، وقال النووي في زوائد «الروضة» (٣٦٦/٢): «هذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب»، وانظر كتاب المناسك (الفقرة: ٨٣١).

(٩٠)

باب الجود والإفضال في شهر رمضان

(٧٨٧) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(٧٨٨) قال الشافعي: فأحبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان؛ اقتداءً به ﷺ، ولحاجة^(١) الناس فيه إلى مصالحتهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبتهم.



(١) سقط واو العطف في قوله: «ولحاجة» من ظ.

(٩١)

باب الاعتكاف وليلة القدر^(١)

(٧٨٩) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ^(٣) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ -وهي التي كان يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ- قَالَ ﷺ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، قَالَ: وَأَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، قَالَ: وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ».

(٧٩٠) قال الشافعي: وحديث النبي ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالَّذِي يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَلَا أَحَبُّ تَرَكَ طَلِبَهَا فِيهَا كُلَّهَا^(٤).

(١) الترجمة من ز س، وموضعه بياض في ظ ب، ثم إن في نسخة س آخر الباب عبارة: «آخر كتاب الاعتكاف».

وأصل «الاعتكاف»: الإقامة في المسجد والاحتباس، يقال: «عكفته فعكف واعتكف»؛ أي: حبسته فاحتبس، والعاكف والمعتكف واحد، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِي مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّتْ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ أي: ممنوعًا محبوبًا. «الزاهر» (ص: ٢٥٨) و«الحلية» (ص: ١١٠).

(٢) قوله: «ابن عبد الرحمن» من ب.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «الوسط».

(٤) ميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: إنها تنتقل في كل سنة =

(٧٩١) قال: ورُوِيَ عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، وقالت: «فغسلته وأنا حائض»، قال الشافعي: فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه البيت ليُغسل ويرجل.

(٧٩٢) والاعتكاف سنة حسنة، ويجوز بغير صوم، وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق^(١).

قال المزني: قلت أنا^(٢): لو كان الاعتكاف يُوجب الصوم، وإنما هو تطوع.. لم يجز صوم شهر رمضان عن تطوع، وفي اعتكافه ﷺ في رمضان دليل أنه لم يصم للاعتكاف، فتفهموا رحمكم الله، ودليل آخر: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مُقارناً للصوم.. لخرج الصائم منه بالليل لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت مُنفرداً بغير صوم، وقد أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يعتكف ليلة كانت عليه نذراً في الجاهلية، ولا صيام فيها.

(٧٩٣) قال الشافعي: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل شوال فقد أتم العشر.

(٧٩٤) قال: ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول: إن عرض لي عرض خرجت، ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً متى شاء خرج.

= إلى ليلة من ليالي العشر، وهو منقول عن المزني، قال النووي في «الروضة» (٣٨٩/٢): «وهذا قوي، ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها».

(١) هذا هو المذهب والمشهور، وحكي عن القديم: أن الصوم شرط، فلا يصح في العيد وأيام التشريق والليل المجرد. انظر: «العزیز» (٥٣٤/٤) و«الروضة» (٣٩٣/٢).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٧٩٥) واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ، فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة.

(٧٩٦) قال: ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، وإن أكل فيه فلا شيء عليه، ولا يُقيم بعد فراغه.

(٧٩٧) ولا بأس أن يشتري، ويبيع، ويخيط، ويجالس العلماء، ويحدث بما أحب ما لم يكن ماثماً، ولا يفسده سبب ولا جدال.

(٧٩٨) ولا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز، إذا كان اعتكافه واجباً.

(٧٩٩) قال: ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً، وأكره الأذان بالصلاة للوالة^(١).

(٨٠٠) وإن كانت عليه شهادة .. فعليه أن يجيب، فإن فعل خرج من اعتكافه.

(٨٠١) وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب .. فإذا برئ أو خلّي بنى، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر .. ابتداءً، وإن خرج لغير حاجة .. نُقض اعتكافه.

(٨٠٢) فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر .. استأنف.

(١) اختلف أصحابنا في تأويل الجملة الأخيرة كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/١٠٤): «فمن أئمتنا من قال: ليس هذا من مسائل الاعتكاف، بل هو كلام معترض فيها، والمراد: أنا نكره للمؤذن أن يأتي باب الوالي وغيره فيؤذن على بابه، أو يأتي ببعض كلمات الأذان كالحيعلتين، وحمل بعض الأصحاب هذا على مسائل الاعتكاف، وزعم أن المراد أن المؤذن لا يخرج من معتكفه ليقف على الأبواب وينادي، ولو فعل ذلك انقطع تتابع اعتكافه».

(٨٠٣) وقال في باب ما جَمَعَتْ له من كتاب الصيام والسنن والآثار: «لا يُبَاشِرُ المَعْتَكِفُ، فَإِنْ فَعَلَ . . أفسدَ اعتكافه»، وقال في موضع من مسائل في الاعتكاف: «لا يُفسدُ الاعتكافَ مِنَ الوطءِ إِلَّا ما يُوجِبُ الحدَّ»، قال المزني: هذا أشبهُ بقوله؛ لأنه منهيٌّ عن الجماعِ في الاعتكافِ والصومِ والحجِّ، فلمَّا لم يفسدْ عنده صومٌ ولا حجٌّ بمباشرةٍ دون ما يُوجِبُ الحدَّ أو الإنزالَ في الصوم . . كانت المباشرةُ في الاعتكافِ كذلك عندي في^(١) القياس^(٢).

(٨٠٤) قال الشافعي: وإن جعلَ على نَفْسِهِ اعتكافَ شهرٍ، ولم يَقُلْ: مُتَّابِعًا . . أَحَبُّهُ مُتَّابِعًا.

(١) «في» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) المزني حمل القولين على الاختلاف في صورة المباشرة دون إنزال، ورجح القول الثاني بعدم البطلان، فأما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بلا خلاف، والأصح عند الأصحاب الجمع بين القولين بحمل الأول على ما إذا أنزل فيبطل الاعتكاف بلا خلاف، ومنهم من طرد القولين في الحالين. انظر: «العزيم» (٤/٥٣٠) و«الروضة» (٢/٣٩٢).

وجاء في هامش س: «قال أبو بكر بن خزيمة رحمته الله: القول الأول عندي أشبه بالصواب، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، فزجر الله عن المباشرة في الاعتكاف، فكل ما وقع عليه اسم «مباشرة» فمزجور عنه على ظاهر الكتاب، فأما مباشرة الصائم (فإن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى وحيه بينَ بفعله على أن المباشرة للصائم بالبدن دون الوطء بالفرج مباح، قالت عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني ويباشرنى وهو صائم»، فدل صلى الله عليه وسلم بفعله أن المباشرة التي دل الكتاب على أنها محظورة في نهار الصوم: الجماع، لا المباشرة بالبدن، قال الله جل وعلا: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلِكَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِنْ يَسَاءَلَكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿فَأَلْفَنْ بِشْرُوهُمْ وَأَبْغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فبين المصطفى أن بعض المباشرة في الصوم طلق حلال، وإن كان جميع ما وقع عليه اسم المباشرة في ليل الصوم ومباحا^[كذا]، ولو كان المباشرة في الاعتكاف طلقا مباحا، وأن يفسد الاعتكاف؛ لأن المباشرة في الصوم طلق حلال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أحد^[كذا] من العلماء إلا وهو يكره المباشرة في الاعتكاف، وإن كانوا قد اختلفوا في إفساد الاعتكاف.

قال المزني: وفي ذلك دليلٌ أنه يُجزئه مُتَمَرِّقًا.

(٨٠٥) قال الشافعي: وإن نَوَى يوماً، فدَخَلَ في نصفِ النَّهَارِ ..
اعْتَكَفَ إلى مِثْلِهِ، وإن قال: لله عليّ اعتكافٌ يومٍ .. دَخَلَ فيه قبل الفجرِ
إلى غروبِ الشمسِ، قال: وإن قال: يومين .. فإلى غروبِ الشمسِ من
اليومِ الثاني، إلا أن يَكُونَ له نيّةُ النهارِ دون الليلِ.
(٨٠٦) قال: وَيَجُوزُ اعتكافُ ليلةٍ.

(٨٠٧) وإن قال: لله عليّ أنْ أَعْتَكِفَ يومَ يَقْدَمُ فلانٌ، فَقَدِمَ أَوَّلَ^(١)
النَّهَارِ .. اعْتَكَفَ ما بَقِيَ، فإن كان مريضاً أو محبوساً .. فإذا قَدَرَ قِضَاهُ.
قال المزني: يُشِبُّهُ أن يَكُونَ إذ قَدِمَ في أَوَّلِ النَّهَارِ أن يَقْضِيَ بِمِقْدَارِ ما
مَضَى مِنْ ذلكِ اليَوْمِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونَ قد أَكْمَلَ اعتكافَ يومٍ، وقد
يَقْدَمُ في أَوَّلِ النَّهَارِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ وقد مَضَى بعضُ يومٍ^(٢)، فلا بدَّ مِنْ
قِضَائِهِ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمُهُ، ولو اسْتَأْنَفَ اعتكافَ يومٍ حَتَّى يَكُونَ اعتكافُهُ يوماً^(٣)
مَوْضُوعاً .. كان أَحَبَّ إِلَيَّ^(٤).

(٨٠٨) قال الشافعي: ولا بأسَ أن يَلْبَسَ المَعْتَكِفُ والمَعْتَكِفَةُ وَيَأْكُلَا
وَيَتَطَيَّبَا بما شاءا.

(٨٠٩) وإن هَلَكَ زَوْجُهَا .. خَرَجَتْ فاعْتَدَّتْ ثُمَّ بَنَتْ.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «في أول».

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «وقد مضى يوم»، سقط منه كلمة «بعض»، ولا بد منها، وفي ب: «وقد
مضى بعض يوم، فيقضي بعض يوم»، زاد قوله: «فيقضي بعض يوم»، ولا داعي له.

(٣) كلمة «يوماً» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢١/٤) نقلاً عن أئمتنا: «هذا غلط؛ فإن الاعتدادَ بما جاء به
لا بد منه، وإذا اعتدَّ به فلا معنى لأمره باعتكافِ يومٍ كاملٍ، بسبب ما قدّمه من لفظه، لا على
الاستحباب، ولا على الإيجاب».

(٨١٠) ولا بأس أن تُوضَعَ المائدةُ في المسجدِ، وغَسَلُ اليدينِ في الطَّسْتِ.

(٨١١) ولا بأس أن يُنْكِحَ نَفْسَهُ وَيُنْكِحَ غَيْرَهُ.

(٨١٢) والمرأةُ والعبْدُ والمسافرُ يَعْتَكِفُونَ حيثُ شَاءُوا؛ لأنَّه لا جُمُعَةٌ عليهم.



كتاب المناسك^(١)

(١) «المناسك»: متعبّدات الحج، وقيل: عباداته، يقال: «نَسَكَ لِه لِله يَنْسِكُ»: إذا تطوع بقرْبِه، وقيل: من «النُّسْك» بمعنى الذبح، سمي الحج به لظهور الذبح فيه، و«المُنْسَك» بفتح السين وكسرهما، ويكون زماناً ومصدرًا، ويكون اسم المكان الذي تُذْبَح فيه النَّسِيكَة، وهي الذبيحة.

و«الحج» في اللغة: القصد، وأصله من قولك: «حججت فلانًا أحججه حَجًّا»: إذا عدت إليه مرة بعد أخرى، فقيل: «حج البيت»؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومن قول المخبل السعدي: وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفِ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُّونَ سِبَّ الرَّبْرِقَانِ الْمُرْغَفَرَا

يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده، و«سبُّه»: عمامته.

وأما «العمره» .. فأهل اللغة فيها قولان: يقال: «اعتمرت فلانًا»؛ أي: قصدته، قال العجاج: لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْمَرِي بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ

معناه: قصد معمرًا بعيدًا، و«ضبر»: جمع قوائمه فوثب، وقيل: «اعتمر» زار، يقال: «أتانا فلان معتمرًا»؛ أي: زائرًا، وإنما خص البيت الحرام بذكر «اعتمر»؛ لأنه قَصْدٌ بعمل في موضع عامر، فلذلك قيل: «معتمر».

انظر: «الزاهر» (ص: ٢٧٦ و٢٥٩-٢٦٠) و«الحلية» (ص: ١٢١ و١١١ و١١٤) و«المصباح» (مادة: نسك).

(٩٢)

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً^(١)

(٨١٣) قال الشافعي: فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَمَنْ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي دَهْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

(٨١٤) والاستطاعةُ وجهان:

أحدهما: أن يكون مُسْتَطِيعًا بَدَنِهِ، وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبْلِغُهُ الْحَجَّ بَزَادٍ وَرَاحِلَةً؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا الْاسْتَطَاعَةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا فِي بَدَنِهِ^(٢)، لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَرْكَبٍ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، فَيَكُونُ هَذَا مَمَّنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الْحَجِّ كَمَا قَدَرَ.

وَمَعْرُوفٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «أَنَا مُسْتَطِيعٌ لِأَنَّ أَبْنِي دَارِي، وَأَخِيضُ ثَوْبِي»؛ يَعْنِي: بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُنِي.

(١) زاد في هامش س: «وإمكان الحج»، وسقط من ظ كلمة «على» في قوله: «على من استطاع . . .».

(٢) «المعضوب»: الذي خُيِّلَ أطرافه بِزَمَانَةٍ أَصَابَتْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَأَصْلُهُ: مِنْ «عَضَبْتُهُ أَعْضَبْتُهُ»: إِذَا قَطَعْتَهُ، وَ«الْعَضْبُ» شَبِيهُ بِ«الْخَيْلِ»، وَهُوَ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، يُقَالُ: لَا يَعْضِبُكَ اللَّهُ وَلَا يَخْهِلُكَ، وَتَدْعُو الْعَرَبُ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولُ: «مَا لَهُ عَضَبَهُ اللَّهُ» إِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَيُقَالُ لِلشَّلَلِ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ: «عَضَبٌ»، وَيُقَالُ: «عَضَبْتُ يَدَهُ بِالسِّيفِ» إِذَا قَطَعْتَهَا، وَ«إِنَّهُ لَمَعْضُوبُ اللِّسَانِ» إِذَا كَانَ عَيْبًا قَدَمًا، وَفِي مَثَلِ الْعَرَبِ: «إِنْ الْحَاجَةَ لِيَعْضِبَهَا طَلَبَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا»، يَقُولُ: يَفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٢).

وروي عن ابن عباسٍ أنّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله في الحجّ على عباده^(١) أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال ﷺ: «نعم»، فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم؛ كما لو كان عليه دينٌ فقضيته نفعه»، قال الشافعي: فجعل النبي ﷺ قضاءها الحجّ عنه كقضاءها الدين عنه، فلا شيء أولي أن يجمع بينه مما جمع النبي ﷺ بينه.

وروي عن عطاء، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن فلان^(٢)، فقال النبي ﷺ: «إن كنت حججت فلبّ عنه، وإلا فاحجج^(٣)»^(٤).
وروي عن عليّ أنه قال لشيخ كبيرٍ لم يحجّ: «إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك».



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إن فريضة الحج على عباده».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «شبرمة».

(٣) زاد في ز: «عن نفسك»، وألحقت هذه الزيادة بهامش س أيضاً، والرواية عند الشافعي بها وبدونها. وانظر: «المعرفة» (١٦/٧).

(٤) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: روى هذا الخبر هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عائشة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلي عن فلان، حدثناه الدورقي ومحمد بن هشام، قالوا: حدثنا هشيم».

(٩٣)

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال

- (٨١٥) قال الشافعي: وإذا استطاع الرجل فأمكنته مسير الناس من بلده . . فقد لزمه الحج، فإن مات . . قضي عنه^(١)، وإن لم يمكنه لبعد داره ودنو الحج منه، ولم يعيش حتى يمكنه قابل . . لم يلزمه^(٢).
- (٨١٦) وإن كان عامم جذب أو عطش ولم يقدر على ما لا بد منه، أو كان خوف عدو . . أشبه أن يكون غير واجد للسبيل، ولم يلزمه.
- (٨١٧) ولم يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه^(٣).

(١) قال الروياني في «البحر» (٣/٣٦٤): «نقل المزي ليس على ظاهره؛ لأنه إنما يقضى عنه إذا عاش إلى مدة كان يمكنه الحج فيها، وإذا مات قبل مضي تلك المدة لا يقضى عنه»، ثم إن إمام الحرمين نقل عن الشافعي هذا القول في «الحج الكبير» ثم قال الشافعي: «وقيل: إن لم يوص به . . فلا يحج عنه، وإن أوصى به . . حُجَّ من الثلث من ميقاته»، قال في «النهاية» (٤/١٥٥): «فحصل قولان: أصحهما الأول، والثاني: مذهب أبي حنيفة»، قال عبد الله: لعل الشافعي لم يحك القول الثاني حيث نقله عنه الإمام على وجه التردد، وإنما على وجه الرد لقول المخالف، وهو ظاهر عبارته، ولم يثبت الماوردي في «الحاوي» (٤/١٦) والرافعي في «العزیز» (٤/٦١٣) والنووي في «الروضة» (٣/١٤)، وقال في «المجموع» (٧/٩٤): «هذا قول غريب ضعيف جداً»، والله أعلم.

(٢) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: فهذه من الاستطاعة المقررة، فإذا أمكن سير الناس من إقليم هو فيه بعد حج الناس . . فإنه يتقرر في ذمته الحج، ويُقضى من تركته».

(٣) هكذا نص هنا، ونص في «الأم» على أنه لا يجب، وهما متقاربان، ونص في «الإملاء» على أنه إن كان أكثر عيشه في البحر وجب، والأصحاب منقسمون إلى مثبتين للخلاف في المسألة، وإلى نافرين له، وهو المذهب.

ثم للمثبتين طريقان: أحدهما - أن المسألة على قولين مطلقاً: أحدهما - أنه يلزم ركوبه؛ للظواهر المطلقة في الحج، والثاني - لا؛ لما فيه من الخوف والخطر، والطريق الثاني - أنه إن كان الغالب منه الهلاك، إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال . . لم يلزم الركوب، وإن كان الغالب السلامة . . ففيه قولان: أحدهما - اللزوم، كسلوك طريق البر عند =

(٨١٨) ورُوي عن عطاءٍ وطاوسٍ أنّهما قالَا: «الحِجَّةُ الواجِبَةُ مِن رَأْسِ المالِ»، قال: وهو القياسُ، قال: فليستأجرُ^(١) عنه في الحجِّ والعمرة بأقلِّ ما يُوجدُ مِن مِقاتِهِ.

(٨١٩) ولا يحجُّ عنه إلَّا مَنْ أَدَّى الفَرَضَ مرَّةً، فإن لم يكن حجًّا فهي عنه، ولا أجرَةٌ له، ورُوي عن النبي ﷺ أنه سمعَ رجلاً يُلبِّي عن فلانٍ، فقال له: «إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»، وعن ابن عباسٍ أنه سمعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فقال: «ويحك، وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟»، فأخبره، فقال «احْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(٨٢٠) قال: وكذلك لو أحرَمَ تَطَوُّعًا وعليه حجٌّ . . كان فَرَضُهُ، أو عُمْرَةً . . كانت فَرَضُهُ^(٢).



= غلبة السلامة، والثاني - المنع؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع، وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال، فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك، تردد كلام الأئمة فيه.

وأما النافون للخلاف . . فلهم طرق: أصحها - إن كان الغالب الهلاك لم يلزمه، وإن كان الغالب السلامة لزم، واختلاف النص محمول على الحالين، وإن استويا . . فوجهان، أصحهما: لا يجب، والثاني - تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر، إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر . . لزمه، وإلا . . فلا؛ لصعوبته عليه، ونقل الإمام عن بعض الأصحاب: اللزوم عند جرأة الراكب، وعدمه عند استشعاره، قال: «وفي كلام الشافعي إشعار به»، وقال الرافعي: «هذا قريب من الطريقة الثانية، ويشبه أن يكون هو هي، وإنما الاختلاف في العبارة»، والثالث - القطع بعدم اللزوم، وحمل نصه في «الإملاء» على ما إذا ركب لبعض الأغراض، فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة، والرابع: القطع باللزوم.

انظر: «النهاية» (١٥١/٤) و«العزيز» (٥٨٨/٤) و«الروضة» (٨/٣) و«المجموع» (٦٥/٧).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فيستأجر».

(٢) في ز: «فريضة» في الموضعين.

(٩٤)

باب تأخير الحج

(٨٢١) قال الشافعي: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ على الحج وتخلّف ﷺ بالمدينة بعد مُنصرَفه من تبوك، لا مُحاربًا ولا مشغولًا بشيءٍ، وتخلّف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج النبي ﷺ، ولو كانوا^(١) كمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفون عنه^(٢)، ولم يحجّ ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع، ورؤي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين لم يحجّ ثم حجّ، قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كان» بالإفراد.

(٢) في ز: «المتخلفين عنه»، يعني: لم يترك النبي ﷺ من تخلف عنه.

(٩٥)

باب وقت الحج والعمرة

(٨٢٢) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، قال: وأشهرُ الحجِّ: شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وتِسْعٌ من ذي الحِجَّةِ^(١)، وهو يومُ عَرَفَةَ^(٢)، فَمَنْ لم يُدْرِكْهُ إلى الفجر من يوم النحر . . فقد فاتهُ الحجُّ.

(٨٢٣) ورُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: أَيُّهُلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ كَيْفَ كُنْتَ قَائِلًا لَهُ^(٣)؟ قَالَ: «أَقُولُ لَهُ: اجْعَلْهَا عَمْرَةً»، وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾»^(٤)، قَالَ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَمْرَةً؛ كَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا فَتَكُونُ نَافِلَةً^(٥).

(١) وجاز الإخبار عن شهرين وتسعة أيام بالأشهر؛ لأن التثنية جمع كما قال أهل التفسير. وانظر: «الحلية» (ص: ١١٣).

(٢) يعني: والتاسع هو يوم عرفة، وفيه معظم الحج، وقوله عقيبهِ: «فمن لم يدركه . . .» قال المسعودي: لم يدرك الوقوف بعرفة، وقال الأكثرون: أراد من لم يدرك الإحرام بالحج إلى الفجر من يوم النحر، يريدون: في الليلة العاشرة، أفردُها بالذكر؛ لأن نهارها لا يتبعها. وانظر: «العزیز» (٦٥٢/٤).

(٣) قوله: «له» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٤) «الإهلال بالحج»: رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبى إذا فارق أمه: «أهل واستهل» لرفعه صوته، و«الإحرام»: الدخول في حرمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٧).

(٥) هذا المذهب، ونقل عنه أصحابنا الخراسانيون قولاً آخر: أنه يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب =

(٨٢٤) قال: ووقتُ العمرة متى شاء، ومَن قال: لا يَعْتَمِرُ في السُّنَّةِ إِلَّا مَرَّةً . . خالفَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه أَعَمَرَ عائِشَةَ في شَهْرٍ واحِدٍ مِن سَنَةٍ واحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ، وخالفُ^(١) فَعَلِ عائِشَةَ نَفْسِها وَعَلِيٌّ وابِنِ عَمَرَ وَأَنَسِ.



= عمرة، ومنهم من قطع بهذا القول. وانظر: «النهاية» (١٦٤/٤) و«البحر» (٣٨١/٣) و«العزیز» (٦٥٥/٤) و«الروضة» (٣٧/٣).

(١) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «البحر» (٣٨٢/٣): «وخالف».

(٩٦)

باب وجوب العمرة

(٨٢٥) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقرن العمرة به^(١)، وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة^(٢)، واعتَمَرَ النبي ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ^(٣)، ومع ذلك قول ابن عباس: «والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»، وعن عطاء قال: «ليس أحدٌ من خلق الله إلَّا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان»، قال: وقاله غيره من مكَّيِّنا، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ في قرانِ العمرة مع الحجِّ هَدْيًا، ولو كانت نافلةً لأشبهه^(٤) أن لا تُقَرَّنَ مع الحجِّ، وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ورُوِيَ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.



(١) كذا في زب، وفي ظ: «بها»، وفي س: «بالحج».

(٢) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١١٤): «ألا ترى أن الله جل ثناؤه لم يأمر بإتمام شيء إلا وذلك الشيء واجب؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكقوله: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] فكان الوفاء بالعهد الذي أمر الله بمعاودة المشركين إليه واجبة».

ثم إن القول بوجوب العمرة هو الأظهر الجديد، وقال في القديم و«أحكام القرآن» من الجديد: ليست بواجبة، بل هي سنة لا أرخص في تركها لمن قدر. انظر: «النهاية» (١٦٧/٤) و«البحر» (٣٨٤/٣) و«العزیز» (٦١٩/٤) و«الروضة» (١٧/٣).

(٣) أراد: لو لم تكن واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب. انظر: «البحر» (٣٨٤/٣).

(٤) كذا في، وفي زب س: «أشبهه».

(٩٧)

باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها^(١)

(٨٢٦) قال الشافعي: ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة ويهريق دمًا، والقارن أخف حالًا من المتمتع^(٢).

(٨٢٧) وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج . . أنشأه من مكة، لا من الميقات.

(٨٢٨) ولو أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج . . خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء، وسقط عنه بإخراجه بالحج من الميقات، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل؛ كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر، قال: وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة^(٣)؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك فمن

(١) ذكر في هذا الباب وجوه الحج والعمرة، وهي ثلاثة: الأفراد، بأن يقول: «لبيك بحجة»؛ لأنه أفردها ولم يقرن بها عمرة، والقران، بأن يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا»، والتمتع، بأن يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يخرج من عمرته إلى الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج . . فليس بتمتع؛ لأنه أتى بالعمرة في موضعها الذي هو في الأصل لها. «الحلية» (ص: ١١٦).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/١٨٤): «اختلف الأئمة في تفسير لفظه، فقيل: أراد به الرد على مالك؛ فإنه أوجب على القارن بدنة، وعلى المتمتع شاة، فقال ردًا عليه: الغريب القارن أتى بنسكيه من ميقات بلده، والمتمتع يأتي بالحج من ميقات غيره، فالقارن أخف حالًا فيما يتعلق بأمر الميقات، فلا ينبغي أن تزيد كفارته على كفارة المتمتع، وقيل: أراد الشافعي الرد على داود؛ فإنه قال: لا شيء على القارن، وإنما الكفارة على المتمتع، فقال ردًا عليه: القارن أخف حالًا؛ فإنه لا يتعدد ميقات نسكيه، والمتمتع يتعدد ميقاته ويتفضل، فيجوز أن يؤخذ القارن الذي أتى بميقات واحد بما لا يؤخذ به من أتى بميقتين».

(٣) «الجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وقال الشافعي: =

التَّعْنِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ فَمِنَ الْحُدَيْيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا وَأَرَادَ الْمَدْخَلَ لِعَمْرَتِهِ مِنْهَا.



= «المحدثون يُخْطِئُونَ فِي تَشْدِيدِهَا»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «الْعِرَاقِيُّونَ يَثْقُلُونَ الْجِعْرَانَةَ وَالْحُدَيْيَةَ وَالْحِجَازِيُونَ يَخْفِفُونَهُمَا»، فَأَخَذَ بِهِ الْمَحْدَثُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّثْقِيلَ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ لِلتَّثْقِيلِ ذِكْرٌ فِي الْأَصُولِ الْمَعْتَمَدَةِ عَنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ. «المصباح» (مادة: جعر).

(٩٨)

باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

(٨٢٩) قال الشافعي في «مختصر الحج»^(١): «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرَدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ.»

وقال في «اختلاف الحديث»^(٢): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتُدْبِرْتُ .. لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً»، قَالَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ .. يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَ - دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُقِيمًا عَلَى حَجٍّ إِلَّا وَقَدْ ابْتَدَأَ إِحْرَامَهُ بِحَجٍّ^(٣)، وَأَحْسَبُ عُرْوَةَ حِينَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «فَفَعَلَ فِي حَجِّهِ» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٤) .»

وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا - وإن كان الغلط فيه قبيحاً^(٥) - من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع

(١) قال الروياني في «البحر» (٣/٣٩٢): «أراد المختصر الأوسط، دون المختصر الصغير».

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «اختلاف الأحاديث»، وكلاهما ثابت في عموم الكتاب.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/٤٨): «هذا يحتمل أمرين: أحدهما - أن ذلك حجة لقوله: إن التمتع أفضل، وأخذ يتأول رواية من نقل الأفراد على معنى أنه حكى ما شاهد من حجه، ولم يعلم ما تقدم من عمرته، والثاني - أن ذلك حجة لفضل الأفراد، والجمع بين الأخبار المطلقة وحملها على رواية جابر لتفسيره وإخباره عن إفراده والسبب فيه».

(٤) يريد: عزى للنبي ﷺ ما حكته عائشة من فعلها. وانظر كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/٤٨): «يحتمل أمرين: أحدهما - أنه أراد بذلك الرواية؛ لأنها حجة واحدة، فإذا اختلفوا في نقلها دل على تقصيرهم، والثاني - أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأخبار وترتيب ما اختلفت الرواية فيه، وأنها غير متضادة».

بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله، وثبت أنه حرج ﷺ ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدياً أن يجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة».

وقال: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث جابر وعائشة وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ . . قيل: لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، ولرواية عائشة عن النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء - إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله له من الحج والعمرة - يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ عنه في الحج: ينتظر القضاء.

قال المزني: إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قرن حتى يكون معارضاً للأحاديث سواه . . فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض، وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن ما كثر عمله لله تبارك وتعالى كان أكثر^(١) في ثواب الله^(٢).

(١) في ز: «أكمل».

(٢) اتفق قول الشافعي على أن الأفراد والتمتع أفضل من القران، واختلف قوله فيهما: أيهما أفضل؟ والمذهب المنصوص في عامة كتبه أن الأفراد أفضل، وقال في «اختلاف الحديث»: إن التمتع أفضل، عزاه له الرافعي، وعزاه الروياني إلى القديم وكتاب «اختلاف العراقيين» ومختصر الحج الصغير، وأما مذهب المزني . . فقد عزا له الرافعي والنووي تفضيل القران بالجزم، وقال الروياني في «البحر» (٣/٣٩٦): «يريد أن القياس يدل على تفضيل القران، ولكن إنما يصار إلى القياس بشرط، وهو أن يثبت حديث أنس في قران رسول الله ﷺ، حتى يعارض أحاديث من يروي الأفراد، ثم إذا تقابلت الأحاديث صرنا إلى القياس، ثم كشف قياسه الذي احتج به أن القارن يأتي =

(٩٩)

باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

(٨٣٠) قال الشافعي: ^(١) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي سُؤَالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ . . صار مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ يَدْخُلُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .

(٨٣١) قال: وعليه أن لا يَخْرُجَ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَصُومَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ مَا لَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي آخِرِ صِيَامِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ عَرَفَةَ مِنَ الْحَجِّ وَيَكُونُ فِي يَوْمٍ لَا صَوْمَ فِيهِ يَوْمَ النَحْرِ، وَلَا يُصَامُ فِيهِ وَلَا أَيَّامَ مِنِّي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَأَنَّ مَنْ طَافَ فِيهَا فَقَدْ حَلَّ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ أَقُولَ: هَذَا فِي حَجٍّ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْ قَالَ: «يَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي» ذَهَبَ عَنْهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا .

قال المزني: قلت أنا ^(٢): قوله هذا أفيس؛ لأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ سَوَّى فِي نَهْيِهِ عَنْهَا وَعَنْ يَوْمِ النَحْرِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ صِيَامَ يَوْمِ النَحْرِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَلِكَ أَيَّامَ مِنِّي لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا ^(٣) .

(٨٣٢) قال الشافعي: وَيَصُومُ الْأَيَّامَ ^(٤) السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى . . .

= بالنسكين معًا في الوقت الأفضل، وهو وقت الوقوف ويوم النحر، ولا يتأتى ذلك للمفرد، والعمل الأكثر في الوقت الأفضل، أفضل من الاقتصار على العمل القليل في الوقت الأفضل. وانظر: «العزیز» (٦٧٤/٤) و«الروضة» (٤٤/٣) و«المجموع» (١٤٢/٧).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من».

(٢) «قلت أنا» استدرك في س فوق السطر، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) سبق حكاية القولين مع ترجيح النووي للقديم من جهة الدليل في «كتاب الصوم» (الفقرة: ٧٨٦).

(٤) كلمة «الأيام» من ز، ولا وجود لها في ظ ب س.

أهله^(١)، فإن لم يَضْمَ حتَّى مات تُصَدِّقَ عنه عمَّا أمكَنَهُ فلم يَضْمُهُ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا^(٢) من حنطةٍ، فإن لم يَمُتْ ودَخَلَ في الصومِ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ .. فليس عليه هَدْيٍ، وإنْ أهدَى فحَسَنٌ.

(٨٣٣) وحاضِرُو المسجِدِ الحرامِ الذين لا مُتَعَةَ عليهم: مَنْ كان أهله دون ليلتَيْنِ، وهو حينئذٍ دون أَقْرَبِ المواقيتِ، ومَنْ سافر إليه صَلَّى صلاةَ الحَضَرِ، ومنه يَرْجِعُ مَنْ لم يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ حتَّى يَطُوفَ، فإن جاوزَ ذلك إلى أن يَصِيرَ مُسَافِرًا لم يَرْجِعْ^(٣)، وأجزأه دمٌ.



(١) هذا الأظهر، وهو نصه في «حرملة» أيضًا، والثاني: إذا فرغ من الحج، ويحكى ثالث: إذا رجع إلى مكة، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٩٨/٤): «هذا لا أصل له في مذهب الشافعي»، وقال الرافعي في «العزیز» (٧٠١/٤) والنووي في «الروضة» (٥٤/٣): إن مقتضى كلام كثير من الأئمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد، وهو الأشبه. وانظر: «المنهاج» (ص: ٢٠٥).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مد».

(٣) قوله: «لم يرجع» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(١٠٠)

باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ (١)

(٨٣٤) قال الشافعي: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِضَرَ وَغَيْرِهَا: مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدٍ: قَرْنٌ^(٢)، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَلَوْ أَهَلُّوا مِنْ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ^(٣).

(٨٣٥) والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجاً أو عمرة،

(١) «المِيقَاتُ»: من الوقت، ؛ أي: الوقت الذي يلزمه الإحرام منه إذا بلغ أحد تلك المواضع الموقوتة. «الحلية» (ص: ١١٦).

(٢) المراد بـ «نجد» الثانية: نجد الحجاز، و«قَرْنٌ» بسكون الراء أصح، ويروى بالفتح، وانظر لتحقيق القول فيه: «العزیز» للرافعي (٤/٦٦١).

(٣) استحبه احتياطاً؛ للاختلاف في ذات عرق هل هو من توقيت النبي ﷺ أو عمر باجتهاده، ولخبر ضعيف عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه وقت لهم العقيق، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق يقرب منها. وانظر: «النهاية» (٤/٢٠٧) و«العزیز» (٤/٦٦٠).

تمتة: الإحرام من المِيقَاتِ أَفْضَلُ أَوْ مِمَّا فَوْقَهُ؟ رَوَى الْبُيُوطِيُّ وَالْمِزْنِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» أَنَّهُ مِنْ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ،

وقال في «الإملاء»: الأحب أن يحرم من دويرة أهله، وللأصحاب طريقتان: أصحهما - أن المسألة على قولين: الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم - أنه من المِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من المِيقَاتِ، ومعلوم أنه يحافظ على ما هو الأفضل، ولأن في الإحرام فوق المِيقَاتِ تغريراً بالعباد؛ لما في مصابرتة والمحافظة على واجباته من العسر، قال النووي في زيادات «الروضة» (٣/٤٢): «وهو المختار أو الصواب؛ للأحاديث الصحيحة فيه، ولم يثبت لها معارض»، والثاني - أن الأحب أن يحرم من دويرة أهله، والطريق الثاني - القطع بالقول الأول، وحمل الثاني على التزبي بزي المحرمين من غير إحرام على ما يعتاده الشيعة، ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة، وهي: حمل الأول على ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، وتنزيل الثاني على ما إذا أمن عليها. انظر: «النهاية» (٤/٢١٤) و«العزیز» (٤/٦٦٧).

وأَيْهِمْ مَرَّ بِمِيقَاتِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ مِنْ بَلَدِهِ كَانَ مِيقَاتُهُ مِيقَاتَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي مَرَّ بِهِ .

(٨٣٦) وَالْمَوَاقِيتُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ سِوَاءً .

(٨٣٧) وَمَنْ سَلَكَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا تَأَخَّحَى حَتَّى يُهَيَّلَ مِنْ حَذْوِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ وِرَائِهَا^(١) .

(٨٣٨) وَلَوْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ . . أَحْرَمَ مِنْهُ^(٢) ، وَذَلِكَ مِيقَاتُهُ .

(٨٣٩) وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ لَا^(٣) يُجَاوِزُهُ .

(٨٤٠) وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَ مِنَ الْفُرْعِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَهَلَ مِنْهُ ، أَوْ جَاءَ إِلَى الْفُرْعِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ^(٤) .

(٨٤١) وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُهَيَّلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

(١) قوله: «من ورائها» معناه كما قال الروياني في «البحر» (٣/٤١٤): «أنه بالخيار في التحري، إن شاء صبر حتى يحاذي ثم أحرم، وإن شاء أحرم قبل محاذاة الميقات، والاحتياط في تقديم الإحرام؛ كما أن المجتهد في وقت الصلاة إذا أراد الاحتياط كان احتياطه في تأخير الصلاة يسيرًا عن أول الوقت».

(٢) قوله: «منه» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا» بالواو.

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/٧٦): «إنما ذكر الشافعي هذا سؤالاً على نفسه لمن زعم أن الإحرام من الميقات غير واجب - وهو الحسن البصري وإبراهيم النخعي - استدلالاً بأن ابن عمر - وهو راوي المواقيت - مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فلم يُحرم منها، وأحرم بعدها من الفرع».

(١٠١)

باب الإحرام والتلبية

(٨٤٢) قال الشافعي: فإذا أراد الرجل الإحرام . . اغتسل من ميقاته، وتجرد، ولبس إزاراً ورداءً أبيضين، وتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم، ثم يصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا توجهت به راحلته لبي^(١)، ويكفيه أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه^(٢)، ورؤي أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل وتطيب لإحرامه، وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص.

(٨٤٣) قال: فإن لبي بحج يريد عمرة . . فهي عمرة، وإن لبي بعمرة يريد حجاً . . فهو حج، وإن لم يرد حجاً ولا عمرة^(٣) . . فليس بشيء^(٤).

(١) اختلف قول الشافعي في أن المرء متى يؤثر له أن يحرم؟ فقال في القديم و«المناسك الصغير» من «الأم»: إذا صلى ركعتي الإحرام وتحلل أحرم في مصلاه قاعداً، وقال في «المناسك الكبير»: يحرم إذا توجهت به راحلته إلى مكة إن كان راكباً، وإن كان ماشياً . . فيخرج من موضعه ويتوجه إلى مكة ويحرم، وهذا الثاني الأظهر المنصوص عليه هنا، وأشار إليه آخر الباب السابق (الفقرة: ٨٤١). انظر: «النهاية» (٢١٥/٤) و«البحر» (٤١٦/٣) و«العزیز» (٧٤٠/٤) و«الروضة» (٧٢/٣).

(٢) يعني: وإن لم يلب، وهذا إشارة إلى أن التعويل في عقد الإحرام على النية، وحكى الشيخ أبو محمد قولاً أن التلبية شرط لانعقاد الإحرام، وهو اختيار أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري، وحكى الحنطاطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط، والصحيح الأول. انظر: «العزیز» (٧١٢/٤) و«الروضة» (٥٨/٣).

(٣) يعني: ولا إحراماً؛ كما يدل عليه المسألة التالية. وانظر: «العزیز» (٧١٢/٤) و«الروضة» (٥٨/٣).

(٤) وحكى عن رواية الربيع أنه يلزمه ما لبي به، واختلف الأصحاب على طريقتين: المذهب - القطع بعدم الانعقاد، وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين ولم ينوه، ولكن نوى الإحرام المطلق، فيجعل لفظه تفسيراً وتعييناً للإحرام المطلق، والطريق الثاني - أن المسألة على قولين: أظهرهما - أن إحرامه لا ينعقد؛ لأن الأعمال بالنيات، والثاني - أنه يلزمه ما سمي؛ لأنه التزمه بقوله. انظر: «العزیز» (٧١١/٤) و«الروضة» (٥٨/٣).

(٨٤٤) وَإِنْ لَبَّى يُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَنْوَ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً . . فله الخيارُ،
أَيُّهُمَا شَاءَ .

(٨٤٥) وَإِنْ لَبَّى بِأَحَدِهِمَا فَنَسِيَهُ . . فهو قارنٌ^(١) .

(٨٤٦) وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ
فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» .

(٨٤٧) قَالَ: وَيُلَبِّي الْمَحْرَمُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا وَنَازِلًا، وَجُنْبًا
وَمُتَطَهِّرًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، رَافِعًا صَوْتَهُ، فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ^(٢)،
وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرَّفَاقِ^(٣)،
وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَبِالْأَسْحَارِ، وَنُجْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) .

(١) هكذا جزم في الجديد بأنه قارن، وقال في القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه،
فاختلف الأصحاب على طريقتين: أصحابهما وهو رواية المعظم - أن المسألة على قولين: القديم -
أنه يتحرى ويعمل بظنه؛ لإمكان إدراك المقصود بالتحري، والجديد - أنه لا يتحرى؛ لأنه تلبس
بالإحرام يقينًا، ولا يتحلل إلا إذا أتى بأعمال المشروع فيه، فالطريق أن يقرن ويأتي بأعمال
النسكين، والطريق الثاني - نفي الخلاف في جواز التحري، وتنزيل الجديد على ما إذا شك فلم
يدر أنه أحرم بأحد النسكين أو قرن. انظر: «العزیز» (٧٢٠/٤) و«الروضة» (٦٢/٣).

(٢) هذا الجديد، وقال في القديم: لا يلي إلا في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمئى ومسجد
إبراهيم بعرفة؛ لثلاث يشوش على المصلين والمتعبدين. انظر: «العزیز» (٧٤٢/٤) و«الروضة» (٧٣/٣).
(٣) أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو افتعال من الضم، و«الرفاق» جمع رفقة،
وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا، ويحتملون معًا، ويرتفق بعضهم بمعونة بعض. «الزاهر»
(ص: ٢٦٢).

(٤) يعني: إلى بدء أسباب التحلل، واختلف قول الشافعي في أن هل نستحب التلبية في طواف القدوم
والسعي الواقع على أثره؟ فقال في القديم: يستحب ذلك؛ فإن أحرى الأذكار بالتكرار على
اختلاف الأحوال التلبية، وقال في الجديد: لا تستحب التلبية فيهما؛ فإنه قد وردت أذكارٌ في
الطواف والسعي تستوعب معظم الأوقات فيهما، فلا اشتغال بتلك الأذكار أولى. انظر: «النهاية»
(٢٤١/٤) و«العزیز» (٧٤٣/٤) و«الروضة» (٧٣/٣).

(٨٤٨) قال الشافعي: والتلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ^(١) الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ؛ لَأَنَّهَا تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَضِيقُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا، وَأَخْتَارُ أَنْ أَفْرِدَ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْصُرُ عَنْهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا، إِلَّا أَنْ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، فَإِنَّهُ لَا يُرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ يَنْبُتُ أَنَّهُ زَادَ غَيْرَ هَذَا.

(٨٤٩) فإذا فرغ من التلبية صَلَّى على النبي ﷺ، وسأل الله رِضاهُ والجنةَ، واستعاذ برحمته من النار^(٢)؛ فإنه يُروى عن رسول الله ﷺ.

(٨٥٠) قال: والمرأة في ذلك كالرجل، إلا ما أُمِرَتْ به من السَّترِ، فأستتر لها أن تخفِضَ صوتها بالتلبية.

(٨٥١) ولها^(٣) أن تلبس القميصَ والقباءَ والدَّرْعَ والخِمَارَ والسَّرَاوِيلَ والخُفَّيْنِ والقَفَّازَيْنِ.

(٨٥٢) وحُرْمُها في وجْهِها، فلا تُحَمِّرُها، وتُسَدِّلُ عليه الثوبَ^(٤)، وتُجَافِيهَ عَنْهُ لَا^(٥) تَمْسُهُ، وتُحَمِّرُ رَأْسَها، فإن حَمَرَتْ وجْهَها عامِدةً افْتَدَتْ.

(٨٥٣) وأحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَخْتَضِبَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَرُوِيَ عَنْ

(١) يجوز كسر الألف من «إن الحمد» وفتحها، فمن كسر فهو استئناف كلام، ومن فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك، والكسر أجودهما، هذا وقد سبق في «كتاب الصلاة» ذكر معنى التلبية فلا نعيده. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣٩/٤): «وكل ذلك بصوت خفيض، بحيث يتميز عن التلبية»، ونحوه في «الروضة» (٧٣/٣).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأن لها».

(٤) «تخمير الوجه»: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة، وسدُّلُها الثوب عليه: أن ترسله إرسالاً لا يلصق بوجهها، ويكون سترًا بينها وبين من ينظر إليها. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولا» بالواو.

عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالوا: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ
بِيَدَيْهَا شَيْئًا^(١) مِنْ حِنَاءٍ، وَلَا تُحْرِمُ وَهِيَ عُقْلٌ^(٢)». .
(١٥٤) وَأَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا، وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَطُوفُ عَلَى
هَيْئَتِهَا^(٣).



(١) كلمة «شيئًا» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختصاب بالحناء، و«أرض غفل»: لا أعلام فيها، و«بغير غفل» لا سمة عليه، وكره للمرأة ترك الخضاب لئلا تتشبه بالرجال، ويكره لها التطايف؛ أي: لا تخضب أطراف أصابعها، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غمسًا. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).

(٣) بالنون؛ أي: على سكينتها، ويقرأ بالهمز: «على هَيْئَتِهَا». انظر: «البحر» (٣/ ٤٣٤).

(١٠٢)

باب ما يجتنبه المحرم
من الطيب ولبس الثياب وأخذ
الشعر وما عليه من الفدية في فعل ذلك^(١)

(٨٥٥) قال الشافعي: ولا يلبس المحرم قميصاً ولا عمامةً ولا بُرنساً ولا خُفَّين، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، ويَقْطَعُهُمَا^(٢) أسفلَ من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل؛ لأمرِ رسولِ الله ﷺ بذلك كُلِّه.

(٨٥٦) ولا يلبس ثوباً مسّه زعفرانٌ ولا ورسٌ ولا شيءٌ من الطيبِ.

(٨٥٧) ولا يُعْطِي رأسه، وله أن يُعْطِي وجهه.

(٨٥٨) وإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوبٍ مخيطٍ أو خُفَّين، ففعل ذلك من شدة بردٍ أو حرٍّ، وفعل ذلك كُلِّه في مكانه . . كانت عليه فديةٌ واحدة، وإن فرَّق ذلك شيئاً بعد شيءٍ . . كان عليه لكلِّ لبسةٍ فديةٌ^(٣).

(٨٥٩) وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلَّقه . . فعليه فديةٌ.

(٨٦٠) وإن تطيب ناسياً . . فلا شيء عليه، وإن تطيب عاماً . . فعليه الفدية، والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم: أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة، ولم يأمره في الخبر بفدية.

(١) في ز: «في ذلك»، لم ترد كلمة «فعل».

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «وليقطعهما».

(٣) هذا الجديد، والقديم: تتداخل. وانظر: «العزير» (٢١٩/٥) و«الروضة» (١٧١/٣).

قال المزملي^(١): ليس^(٢) في هذا دليلٌ أن ليس عليه فديةٌ إذ^(٣) لم تُكن في الخبر، وهكذا روي في الحديث عن النبي ﷺ^(٤) في الصائمِ يَقَعُ على امرأته، فقال له النبي ﷺ: «أَعْتَقَ وَأَفْعَلَ وَأَفْعَلَ»، ولم يَذْكَرْ أَنَّ عليه القضاء، وأَجْمَعُوا أَنَّ عليه القضاء.

(٨٦١) قال الشافعي: وما شَمَّ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يَتَّخِذُ طِيبًا، أَوْ أَكَلَ تَفَّاحًا أَوْ أُنْزَجًا، أَوْ دَهْنَ جَسَدِهِ بِغَيْرِ طِيبٍ .. فلا فدية^(٥).
(٨٦٢) وَإِنْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيَّتَهُ بِدُهْنٍ غَيْرِ طِيبٍ .. فعليه الفدية؛ لأنه موضعُ الدُهْنِ وترجيلِ الشعرِ.

قال المزملي: وَيَدُهْنُ الْمَحْرَمُ الشُّجَاعَ بِالزَيْتِ وَمَوَاضِعَ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ^(٦)، وَالْقِيَاسُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الزَيْتُ بِكُلِّ حَالٍ يَدُهْنُ بِهِ الْمَحْرَمُ الشَّعْرَ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَلَا فِدْيَةٌ^(٧)؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ مَا أَكَلَهُ، فَتَفَهَّمَهُ^(٨).

(١) الفقرة من قول المزملي سقطت من ظ رأسًا، وهي في ز ب س.

(٢) كلمة «ليس» من ز س، وسقطت من ب، ولا بد منه.

(٣) كذا في س: «إذ» بسكون الذال المعجمة، وفي ب: «إذا» بالألف، وكذلك هو في ز ثم شطب على ألفه.

(٤) كذا في ب س، وفي ز: «وهكذا في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ».

(٥) زاد في ز: «فيه»، وفي س: «عليه»، ولا شيء من ذلك في ظ ب.

(٦) قوله: «ولا فدية عليه على قياس قوله» من ب، وثبت منه في س قوله: «ولا فدية عليه» فقط، واستدرك الباقي بالهامش، وسقط الكل من ظ ز، وانظر: «البحر» للرويانى (٤٤٩/٣).

(٧) قوله: «ولا فدية» من ب س، وسقط من ز.

(٨) قوله: «فتفهّمه» من ز، ولم يرد في ب س.

تبيّه: الفقرة من قول المزملي حدث في تحديد موضعها وسياقتها اختلاف كبير بين النسخ، فوردت في ظ بهذا الموضع من الكتاب، إلا أنه سقط منه ما بعد قوله: «ومواضع ليس فيها شعر من الرأس»، ثبت هذا وسقط ما بعده، ووردت في ب بهذا الموضع أيضًا، إلا أوله «قال المزملي: =

- (٨٦٣) قال الشافعي: وما أكلَ من حَبِيصٍ فيه زَعْفَرَانٌ يَصْبِغُ اللِّسَانَ . . فعلية الفدية، وإن كان مُسْتَهْلَكًا^(١) . . فلا فدية فيه.
- (٨٦٤) والعُصْفُرُ ليس من الطيب.
- (٨٦٥) وإن مَسَّ طيبًا يابسًا لا يَبْقَى له أثرٌ وإن بَقِيَ له ريحٌ . . فلا فدية.
- (٨٦٦) قال الشافعي: وله أن يجلسَ عند العَطَارِ وَيَشْتَرِي الطَّيِّبَ ما لم يَمَسَّهُ شيءٌ من جَسَدِهِ، وَيَجْلِسُ عند الكعبةِ وهي تُجَمَّرُ^(٢).
- (٨٦٧) وإن مَسَّها ولا يَعْلَمُ أَنَّهَا رَطْبَةٌ، فَعَلِقَ بِيَدِهِ طيبٌ . . غَسَلَهُ، وإن تَعَمَّدَ ذلك . . افْتَدَى.
- (٨٦٨) وإن حَلَقَ وَتَطَيَّبَ عامدًا . . فعلية فِدَيَتَانِ.
- (٨٦٩) وإن حَلَقَ شَعْرَةً . . فعلية مُدٌّ، وإن حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ . . فَمُدَّانِ، وإن حَلَقَ ثلاثَ شَعْرَاتٍ . . فمُدٌّ^(٣)، وإن كانت مُتَفَرِّقَةً . . ففي كلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ، وكذلك الأظفارُ، والعمدُ فيهما والخطأُ سواءً.

= يدهن . . . على قياس قوله» فأخره إلى ما قبل الفقرة (٨٦٦)، وفي هذه النسخة بعض سقط وتحريف في النص، ووردت في س بهذا الموضوع، وفرق بين ما حكاه المزني عن قياس قول الشافعي وبين اجتهاده بقوله: «قال المزني: القياس عندي . . .»، إلا أن الفقرة فيه كاملة في هذا الموضوع، وهو موضعها بالمعنى أيضًا، وتأخرت في ز إلى ما قبل الفقرة (٨٦٦)، ولم يفصل فيه القياس عند المزني ب: «قال المزني»، ثم إن بين النسخ بعض اختلاف في الزيادات أشرت إلى مواضعها.

- (١) يعني: بأن لم يبقَ له ريح ولا طعم ولا لون. وانظر: «العزیز» (١٧٥/٥).
- (٢) أي: تبخر بالعود، ويقال للعود نفسه: «مجمر»، ومنه قول الشاعر: «لا تصطلي النار إلا مُجْمِرًا»، يصف امرأة لا تصطلي نارا إلا موقدة بالعود الهندي. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).
- (٣) من حلق ثلاث شعرات دفعة واحدة فقد حلق وكمل فيه الدم قولًا واحدًا، وأما حلق الشعرة والشعرتين . . ففيه أقوال: أظهرها المنصوص عليه في أكثر كتبه - ما ذكر هنا أن في الشعرة مدًا من الطعام، وفي الشعرتين مدّين، والثاني - في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهماً، والثالث ورواه الحميدي عنه - في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم، والرابع وهو قول غريب حكاه =

(٨٧٠) وَيَحْلِقُ الْمَحْرَمُ شَعْرَ الْمُحِلِّ، وليس للمُحِلِّ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ الْمَحْرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَمْرِ الْمَحْرَمِ . . فالفدية على المحرم، وإن فعلَ بغير أمره مُكْرَهًا كان أو نائمًا . . رَجَعَ عَلَى الْحَلَالِ بِفِدْيَةٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ . . فلا فدية عليه.

قال المزني: وَأَصَبْتُ فِي سَمَاعِي مِنْهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَفْتَدِي ثُمَّ يَرْجِعُ بِالْفِدْيَةِ عَلَى الْمُحِلِّ، وهذا أشبهُ بمعناه عندي^(١).

(٨٧١) قال الشافعي: ولا بأس بالكحل ما لم يكن فيه طيب^(٢)، فإن كان فيه طيب . . اقتدى.

(٨٧٢) ولا بأس بالاعتسال ودخول الحمام، اغتسل النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، ودخل ابن عباسٍ حمامَ الجحفة وقال: «ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً»^(٣).

= صاحب «التقريب»- أن الشعرة تقابل بدم كامل. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٧٠) و«العزیز» (٥/ ١٨٩) و«الروضة» (٣/ ١٣٦).

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ١١٩): «هذا الذي قاله المزني ليس بشيء؛ لأن الشافعي قد نص عليه في مختصر الحج الكبير ولم يخط عليه»، وقال القاضي الطبري: «رأيت الشافعي ذكره في «المناسك الأوسط» في آخر الباب الذي ترجمه بـ «باب ما ليس للمحرم فعله» فقال: «افتدى المحرم ورجع بالفدية على الحالق»، ولم يخط عليه، أورده عنه الروياني في «البحر» (٣/ ٤٥٧) وقال: «وذكره في «البويطي» غير مخطوط عليه»، فالمسألة على قولين، والأظهر منهما أن الفدية على الحالق، والذي رجحه المزني مذهب أبي حنيفة. وانظر: «العزیز» (٥/ ١٩٤) و«الروضة» (٣/ ١٣٧).

(٢) ونص في «الإملاء» على كراهته، فقيل: قولان، والأصح: أنه على حالين، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتية الأبيض . . لم يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد . . كره، إلا لحاجة كرمد. انظر: «المجموع» (٧/ ٢٩٤).

(٣) معناه: ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها، ومنه قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] المعنى: أي وزن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده إعدارا وإنذارا، ويقال: «ما عبأت بفلان»؛ أي: ما كان له عندي قدر ولا وزن، والعبء - الثقل - مأخوذ من هذا، و«عبأت المتاع» إذا جعلت بعضه على بعض. «الزاهر» (٢٦٤).

(٨٧٣) قال: ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعراً؛
احتجم النبي ﷺ مُحْرَمًا.

(٨٧٤) قال: ولا ينكح المحرم ولا ينكح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن
ذلك، فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد.

(٨٧٥) قال: ولا بأس أن يُراجع امرأته إذا طلقها طلقاً ما لم تنقض
العدة.

(٨٧٦) ويلبس المحرم المنطقة للنفقة، ويستظل في المحمل ونازلاً
بالأرض^(١).



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «في الأرض»، ويعني به: فيما يشبه الخيمة، فيجوز أن يستظل سائراً في المحمل، ونازلاً في الخيمة، وفي معناهما: كل ما لا يباشر رأسه، ولو وضع المحرم على رأسه حملاً أو زبيلاً.. فالمذهب: أنه لا فدية؛ لأنه يعد في العادة حاسراً، وقيل: قولان، ثانيهما: أن الفدية تلزم، وأخذها الأصحاب من نقل الشافعي عن مذهب عطاء: إن الفدية تلزم بذلك، ثم لم يرد الشافعي عليه، ودأبه أن يرد على كل مذهب لا يرتضيه. وانظر: «النهاية» (٢٤٢/٤) و«العزير» (١٥٥/٥) و«الروضة» (١٢٥/٣).

(١٠٣)

باب دخول مكة^(١)

(٨٧٧) قال الشافعي: وأحبُّ للمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ ذِي طُوًى لِدُخُولِ مكةَ، وَيَدْخُلُ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ^(٢)، وَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ^(٣)؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِذَلِكَ، وَقَوْلِهِ لِلْحَائِضِ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(٨٧٨) قال: وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً^(٤)»، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ

(١) زاد في هامش س: «والعمل فيه»، هذا وقد خصص المزني هذا الباب لذكر أعمال الحج كلها، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٠٦/٤): «ولم يرع ترتيب مسائل الحج كما ينبغي، بل أتى بها إتياناً يُشعر بقصد التشويش».

(٢) «كَدَاء» بفتح الكاف والمد هي الثنية التي بأعلى مكة، وينبغي التمييز بينه وبين «كُدَا» و«كُدَي» فإنه مما يختلط، أما «كُدَا» بضم الكاف والقصر والتنوين.. فهي الثنية من أسفل مكة، قال النووي في «التهذيب»: «هذا هو الصواب المشهور الذي قاله جماهير العلماء من المحدثين وأهل الأخبار واللغة والفقهاء، وما سوى هذا فليس بشيء، وأما قول الإمام أبي القاسم الرافعي [«العزير» (٧/٥)]: إن الذي يشعر به كلام الأكثرين أن السفلى أيضاً بالمد، ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من كتبها بالياء.. فليس قوله هذا بشيء، ولا يلزم من كتابتها بالألف مدها، فإن الثلاثي إذا كان من ذوات الواو تعين كتبه بالألف، سواء مد أو قصر كعصا، وإن كان من ذوات الياء وليس منوناً.. كتب بالياء، ويجوز بالألف أيضاً، وإن كان منوناً.. فمنهم من يقول: لا يكتب إلا بالألف، ومنهم من جوزه بالياء»، هذا واختلفوا من ذوات الواو هو أو الياء؟ فاختار النووي أنه من «كدوت»، واختار الفيومي في «المصباح» أنه من «الكُدَيَّة»، وهي الأرض الصلبة، قال: «وبالقرب من الثنية السفلى موضع يقال له: «كُدَي» مُصَغَّرٌ، وهو على طريق الخارج من مكة إلى اليمن».

(٣) في ز: «والحائض» على العطف.

(٤) هكذا ذكر المزني: «ومهابة»، وهو مأخوذ عليه، والرواية: «وبراً». وانظر: «النهاية» (٢٧٨/٤) =

السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(١).

(٨٧٩) وَيَفْتَتِحُ الطَّوْفَ^(٢) بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ^(٣)، فَيُقْبِلُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِي بِيَدِهِ وَيُقْبِلُهَا وَلَا يُقْبِلُهُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِي، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْرِجْ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الطَّوْفِ.

(٨٨٠) قَالَ: وَلَا يَبْتَدِئُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الطَّوْفِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرُضٍ أَوْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(٨٨١) قَالَ: وَيَقُولُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ الطَّوْفَ وَالِاسْتِلامَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا سُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٨٨٢) وَيَضْطَبِعُ لِلطَّوْفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ حِينَ طَافَ، ثُمَّ عَمَرَ^(٤) - قَالَ: وَ«الاضْطَبَاعُ»: أَنْ يَشْتَمِلَ بِرِداءٍ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، مِنْ تَحْتِ

= و«العزیز» (١١/٥) و«المعرفة» (٢٠٠/٧).

(١) السلام الأوّل اسم الله تعالى؛ لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه، وقوله: «ومنك السلام»؛ أي: من أكرمته بالسلام فقد سلم، «فحيننا ربنا بالسلام»؛ أي: سلمنا بتحيّتك إيانا من جميع الآفات. «الزاهر» (ص: ٢٦٥).

(٢) «الطواف» من «طافوا بفلان»: إذا أحاطوا به، كذلك الطائف يمشي بجنبات البيت كلها يطوف بها. «الحلية» (ص: ١١٨).

(٣) «استلام الحجر» يجوز أن يكون (افتعالاً) من السلام، وهو التحية؛ كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام فتبرك به، وهذا كما يقال: «لا بد لمن لا خادم له أن يخدم»؛ أي: يخدم نفسه، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: «المُحَيَّب»، وهذا يدل على أن استلامه من السلام الذي هو التحية، وهذا اختيار الأزهري والموافق لكلام الشافعي، وكان القُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحجر إلى «السَّلَام»، وهي الحجارة، واحدها: «سَلِيمَةٌ»، و«استلمت الحجر»: إذا لَمَسْتَهُ؛ كما يقال: «اكتحلْتُ»: إذا أخذت من الكحل، و«ادّهنتُ»: إذا أخذت من الدُّهْنِ، وهذا اختيار ابن فارس. «الزاهر» (ص: ٢٦٥) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٤) قال الروياني في «البحر» (٣/٤٧٧): «لم يرد الشافعي بتخصيصه عمر ﷺ بالذكر أن غيره من =

مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ^(١) - فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا حَتَّى يُكْمَلَ سَعْيُهُ^(٢) .

(٨٨٣) وَالْإِسْتِيلَامُ فِي كُلِّ وَتْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ فِي كُلِّ شَفْعٍ .

(٨٨٤) قَالَ: وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَبْتَدِي الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدِ، فَيَرْمُلُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا .

(٨٨٥) وَ«الرَّمْلُ»: هُوَ الْحَبُّ، لَا شِدَّةَ السَّعْيِ^(٣) .

(٨٨٦) وَالذُّنُوءُ مِنَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٨٨٧) وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّمْلُ فَكَانَ إِنْ وَقَفَ وَجَدَ فُرْجَةً . . وَقَفَ ثُمَّ

رَمَلَ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَحَبَّبْتُ أَنْ يَصِيرَ فِي حَاشِيَةِ فِي الطَّوْفِ^(٥)، إِلَّا أَنْ

= الخلفاء لم يضطبع، ولكنه بين سبب الاضطباع حين اضطبع، وذلك أن عمر لما حجّ اضطبع للطواف، ثم قال: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أضاء الإسلام ونفي الشرك؟ ولكني لا أدع شيئاً رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، قال الروياني: «هكذا ذكره أصحابنا، (وقد أضاء الله الإسلام)، وهذا مُصَحَّفٌ، وإنما هو (وقد أظأ الله الإسلام)، وهذا في الأصل: (وَأُظَأَ اللهُ)؛ أَي: أثبته وأرساه، ولكن الواو قد تُبَدَّلُ أَلْفًا» .

(١) وهو التأبط والتوشح أيضًا، و«الاضطباع»: (افتعال) من «الضَّع»، وهو العضد، وكان في الأصل (اضتبع)، فقلبت التاء طاء، فقليل: (اضطبع). «الزاهر» (ص: ٢٦٧) و«الحلية» (ص: ١١٨) .

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/٢٩٣): «اختلف الأصحاب في قراءة قوله: «سعيه»، فمنهم من قرأ كذلك وزاد في الخط ياء بعد العين، ومنهم من رأى أنه «سبعة»، فإذا قلنا: (حتى يكمل سبعة) معناه: حتى يكمل الأشواط السبعة، وإذا قلنا: (حتى يكمل سعيه) معناه: استدامة الاضطباع حتى يكمل سعيه بعد الطواف» .

(٣) «الرمل»: أن يثب على رجله وثبًا، وهو فوق المشي ودون العدو، وهو من «رمل المطر»، وهو أخفه. «الزاهر» (ص: ٢٦٦) و«الحلية» (ص: ١١٨) .

(٤) من ز ب س، وفي ظ: «الرمل» .

(٥) «حاشية المطاف»: ناحيته وقاصيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته، وحشا الوادي: ناحيته، ومنه يقال: «حاشا لله»: إذا استثنى، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه. «الزاهر» (ص: ٢٦٨) .

يَمْنَعَهُ^(١) كَثْرَةُ النِّسَاءِ، فَيَتَحَرَّكُ حَرَكَةً مَشِيهِ مُتَقَارِبًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَثْبَ مِنْ الْأَرْضِ.

(٨٨٨) وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِ فِي الْأَرْبَعِ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَضْطَبَاعَ وَالرَّمَلَ وَالْأَسْتِلَامَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٨٨٩) وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ، وَقَالَ فِي رَمَلِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا»^(٢)، وَيَقُولُ فِي سَعِيهِ^(٣): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا.

(٨٩٠) وَلَا يُجْزِي الطَّوَافُ إِلَّا بِمَا تُجْزِي بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَغَسْلِ النَّجَسِ، فَإِنْ أَحْدَثَ . . تَوَضَّأَ وَابْتَدَأَ، وَإِنْ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ . . أَجْزَأَهُ^(٤).

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «إلا يمنعه».

(٢) «حَبًّا مَبْرُورًا»؛ أَي: حَبًّا مُتَقَبَّلًا، يُقَالُ: «بَرَّ اللَّهُ حَجَّه يَبْرُهُ»؛ أَي: تَقَبَّلَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ «الْبِرِّ»، وَهُوَ اسْمٌ لِجَمَاعِ الْخَيْرِ، وَ«بَرَزْتُ فَلَانًا أَبْرُهُ بِرًّا»: إِذَا وَصَلْتَهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ «بِرٌّ»، وَ«بَرَّتْ يَمِينُهُ تَبَرَّتْ وَأَبْرَهَا الْحَالْفُ»: إِذَا لَمْ يَحْنُثْ فِيهَا، وَ«فَلَانٌ تَبَرَّرَ بِعَمَلِهِ وَنَذَرَهُ»؛ أَي: طَلَبَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالْخَيْرَ، وَنَقِيضُهُ الْفَجُورُ، وَالْفَاجِرُ: الْجَائِرُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَ«فَجَرَ الرَّجُلُ»: إِذَا كَذَبَ، وَقَالَ شَيْبَرٌ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ: الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ مِنَ الْمَأْثَمِ شَيْءٌ، وَالْبَيْعُ الْمَبْرُورُ: الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ وَلَا كَذَبَ وَلَا خِيَانَةَ»، وَقَوْلُهُ: «سَعِيًّا مَشْكُورًا»؛ أَي: اجْعَلْهُ مُتَقَبَّلًا يَزْكُو لِصَاحِبِهِ ثَوَابَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَشْكُورِ. «الزَّاهِرُ» (٢٦٨-٢٧١).

(٣) أَي: مَشِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أَي: امضُوا، وَمَسَاعِي الرَّجُلِ: أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَ«السَّعْيُ» بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ: شَبِيهُ بِالْعَدُوِّ وَالْإِسْرَاعِ، يُقَالُ: «سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا»: إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٧١).

(٤) هَذَا الْجَدِيدُ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَسْتَأْنَفُ إِنْ طَالَ الْفَصْلُ. انظُر: «الْحَاوِي» (١٤٨/٤) وَ«الرُّوْضَةُ» (٧٩/٣).

(٨٩١) وإن طاف فسلك الحجر، أو على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة . . لم يُعتدَّ به في الطواف.

قال المزملي^(١): «الشاذروان» عندي: تأزير البيت^(٢) خارجاً عنه، وأحسبه على أساس البيت؛ لأنه لو كان مُبايناً لأساس البيت لأجزأه الطواف عليه.

(٨٩٢) قال الشافعي: وإن نكس الطواف . . لم يُجزئه بحال.

(٨٩٣) قال: فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام^(٣)، يقرأ في الأولى بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الأخرى بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٨٩٤) ثم يعول إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، فيرقى عليها، فيكبر ويهلل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا، ثم ينزل فيمشي، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو ستة أذرع يسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد ودار العباس، ثم يمشي حتى يرقى على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، حتى يتم سبعا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(٤).

(١) الفقرة من قول المزملي سقطت من ب، ووردت في ز عقب الفقرة التالية، وهي في هذا الموضع من ظ س.

(٢) في ز س: «تأزير بناء البيت»، وسقطت من ظ كلمة «بناء»، ثم إن كلمة «تأزير» تقرأ بالراء المهملة آخره، تشبيهاً له بالأزار للبيت، وعليه الفيومي في «المصباح» (مادة: شذر)، وتقرأ بالزاي المعجمة، ومعناه: التأسيس، وهو الذي مال إليه إمام الحرمين في «النهاية» (٤/٢٨١).

(٣) ندباً على الأظهر، والثاني: وجوباً. وانظر: «العزير» (٥/٢٩) و«الروضة» (٣/٨٢).

(٤) «الصفا» في الأصل: الحجر الصلد الأملس، و«المروة»: الحجارة الرخوة، وفي «المجمل»: هي الحجارة البيض التي تبرق، ومنها المروة بمكة. «الحلية» (ص: ١١٨).

(٨٩٥) فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . نَحَرَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ،
وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَقَدْ فَرَعَ مِنَ الْعِمْرَةِ.

(٨٩٦) وَلَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ مُسْتَلِمًا أَوْ غَيْرَ
مُسْتَلِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨٩٧) قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَلَكِنْ يُقَصِّرْنَ.

(٨٩٨) وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَهُ طَوْفٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ^(١)؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ وَكَانَتْ قَارِنًا^(٢): «طَوَافُكَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»،
غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ الْهَدْيَ لِقِرَانِهِ، وَيُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهَ مَعَ
إِمَامِهِ.

(٨٩٩) قَالَ: وَيُخْطَبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ
بِمَكَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْعُدُوِّ مِنَ الْعَدِ إِلَى مِئَةِ لِيُؤَافِيَ^(٣) الظُّهْرَ بِمِئَةِ، فَيُصَلِّي بِهَا
مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ.

(٩٠٠) ثُمَّ يَعْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى تَلْبِيَّتِهِ، فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ صَعِدَ الْإِمَامُ فَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، فَإِذَا
جَلَسَ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَأَخَذَ هُوَ فِي الْكَلَامِ، وَخَفَّفَ الْكَلَامَ
الْآخِرَ حَتَّى يَنْزِلَ بِقَدْرِ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ مِنَ الْأَذَانِ، وَيُقِيمُ الْمُؤَدِّنُ وَيُصَلِّي
الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَلَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

(٩٠١) ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَرْوِحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
بِالدُّعَاءِ، وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا

(١) كلمة «وعمرته» سقطت من ظ، وهي في ز ب س.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قارئة».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ليؤافوا».

الموقف، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»^(١).

(٩٠٢) وَأَحِبُّ لِلْحَاجِّ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ،
وَأَرَى أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢).

(٩٠٣) فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الْإِمَامُ وَعَلِيهِ الْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ، فَإِذَا^(٣)
وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، فَإِذَا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ^(٤) جَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِاقَامَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِنِهَايَةِ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِلَّا بِاقَامَةٍ،
وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(٩٠٤) وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَبِثْ بِهَا فَعَلِيهِ دُمٌ شَاةٌ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا فِدْيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَعَ^(٥) ضَعْفَةَ أَهْلِهِ»؛ يَعْنِي: مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مِثْنَى.

(١) زاد في ب: «قال [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا
الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: عَرَفَةُ: كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ الَّتِي
تُفْضِي إِلَى طَرِيقِ نَعْمَانَ وَإِلَى حِصْنِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِعَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ
جَبْرِيْلَ لَمَّا أَرَى إِبْرَاهِيْمَ خَلِيلَ اللَّهِ الْمُنَاسِكَ وَبَلَغَ الشَّعْبَ الْأَوْسَطَ الَّذِي هُوَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ، قَالَ لَهُ:
عَرَفْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ «عَرَفَاتٍ»؛ لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا أُهْبِطَا
تَعَارَفَا بِعَرَفَاتٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ «عَرَفَاتٍ» مِنْ قَوْلِكَ: «عَرَفْتُ الْمَكَانَ»: إِذَا طَيَّبْتَهُ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ الْجَنَّةِ: ﴿عَرَفْتُمْ لَهَا﴾ [محمد: ٦] قَالَ قَوْمٌ: طَيَّبَهَا، فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ
أَشْرَفَ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ وَأَطْيَبَهَا. «الحلية» (ص: ١١٩).

(٢) سبقت المسألة في «كتاب الصيام» (الفقرة: ٧٨٥).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإن».

(٤) سميت «مزدلفة»؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلُوا بِهَا وَتَرَلَّفُوا؛ أَي: تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا، يُقَالُ:
«رَلَّفْتُ الْقَوْمَ أَرَلَّفْتُهُمْ رَلْفًا»: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَرْلَفْنَا نَمَّ الْأَخْرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]؛
أَي: قَدَمْنَا وَقَرَبْنَا، وَرَلَّفْتُ اللَّيْلَ: سَاعَاتُ أَوَّلِهِ، وَاحْدَتُهَا: «رُلْفَةٌ»، وَيُقَالُ لِلْمَزْدَلِفَةِ «جَمْعٌ» أَيْضًا.
«الزاهر» (٢٧٧) و«الحلية» (١١٩).

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «من».

(٩٠٥) قال: وَيَأْخُذُ مِنْهَا الْحَصَى لِلرَّمِيِّ، تَكُونُ قَدْرَ حَصَى الْخَذْفِ^(١)؛ لِأَنَّ بَقْدَرَهَا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَ .. أَجْزَأَهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ حَجْرٍ، مَرْمَرٍ، أَوْ بَرَامٍ، أَوْ كَذَّانٍ، أَوْ فِهْرٍ^(٢)، وَإِنْ كَانَ كُحْلًا أَوْ زَرْنِيخًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ .. لَمْ يُجْزِئَهُ.

(٩٠٦) وَإِنْ رَمَى بِمَا قَدَرُمِي بِهِ مَرَّةً .. كَرِهْتُهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ.

(٩٠٧) وَلَوْ رَمَى فَوَقَعَتْ حَصَاةٌ عَلَى مَحْمَلٍ ثُمَّ اسْتَنْتَ^(٣) فَوَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الْحَصَى .. أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ فَنَفَضَهَا .. لَمْ يُجْزِئَهُ.

(٩٠٨) فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى قُرْحٍ حَتَّى يُسْفِرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنِيٍّ، فَإِذَا صَارَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ حَرَكَ دَابَّتَهُ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ.

(٩٠٩) فَإِذَا أَتَى مَنِيٍّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤)

(١) «حصى الخذف»: الصغار مثل النوى، يرمى بها بين إصبعين، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «لا يقتل صيداً، ولا ينكأ عدواً»، وأما «الخذف» بالحاء .. فهو بالعصا. «الزاهر» (٢٧٤).

(٢) «المرمر»: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعمد وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين مرمر، ومنه قيل للجارية الناعمة: «مَرْمُورَةٌ، وَمَرْمَارَةٌ»، و«البرام»: جمع «البرمة»، ويجمع «بُرْمًا»، والذي يسويها يدعى: «مُبرِّمًا»، و«الكذَّان»: الحجارة الرخوة التي تنفتت إذا حُتَّت، الواحدة: «كذَّانة»، و«الصَّوَّان»: الذي إذا مسته النار فقع وتشقق، و«الفهر»: كل حجر محدد. «الزاهر» (ص: ٢٧٣، ٢٧٤) و«الحلية» (ص: ١١٩).

(٣) «الاستنان»: أن تمضي على حموتها من غير أن يدفعها صاحب المحمل، يقال: «استن فلان يعدو»: إذا مضى على سنَّته فلا يعرج يميناً ولا شمالاً. «الزاهر» (ص: ٢٧٤).

(٤) «الجمرة»: مجتمع الحصى التي تُرمى، وكل كومة من الحصى جمرة، و«جمرات العرب» سميت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها على حدة، لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى، و«جمر بنو فلان يجمرون»: إذا اجتمعوا فصاروا إلباً على غيرهم، و«بنو فلان جمرة»: إذا كانوا أهل منعة وشدة، و«عد فلان إبله جماراً»: إذا عدها مجتمععة، و«عدها نظائر»: إذا عدها مثلي مثلي، و«جمر القائد الجيش»: إذا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في الفلول. «الزاهر» (ص: ٢٧٥) و«الحلية» (ص: ١٢٠).

في^(١) بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَرْفَعُ^(٢) كُلَّمَا رَمَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ مَا تَحْتَ مَنْكِبِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(٩١٠) وَإِنْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ^(٣) وَتُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ رَمَتْ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٩١١) ثُمَّ يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَطْ.

(٩١٢) وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَزَالُوا يُلَبُّونَ حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ.

(٩١٣) قَالَ: وَيَتَطَيَّبُ إِنْ شَاءَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَطَيَّبَ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(٩١٤) وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ النَّحْرَ وَالرَّمْيَ وَالتَّعْجِيلَ لِمَنْ أَرَادَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ.

(٩١٥) وَمَنْ حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِ مِمَّا يُعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ . .

(١) في ز س: «من».

(٢) زاد في ز ب س «يديه»، وبناء عليه وردت فيها كلمة «منكبه» بالثبته «منكبيه».

(٣) أي: تعجل الدفع من مئى إلى مكة للطواف، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: ادفعوا سائرين، يقال: «أفاض البعير بجرته»: إذا دفعها، و«أفاض الناس في الحديث»: إذا اندفعوا فيه، و«الإفاضة»: الدفع والإيضاع في المسير؛ أي: الجد. «الزاهر» (ص: ٢٧٥) و«الحلية» (ص: ١٢٠).

فلا حَرَجَ ولا فِدْيَةَ، واحتَجَّ بأنَّ النبي ﷺ ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «أفعلُ ولا حَرَجَ».

(٩١٦) وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرَضِ، وهي الإفاضةُ، وقد حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ النساءِ وغيرهن.

(٩١٧) ثُمَّ يَرْمِي أَيَّامَ مِئَةِ الثَّلَاثَةِ، في كلِّ يومٍ إذا زالت الشَّمْسُ الجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، والثَّلَاثَةَ بِسَبْعٍ، وَإِنْ رَمَى بِحَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . . فهو كواحدةٍ.

(٩١٨) وَإِنْ نَسِيَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ رَمَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وما نَسِيَهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . رَمَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ^(١).

(٩١٩) قَالَ: وَلَا بَأْسَ إِذَا رَمَى الرُّعَاةُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَصُدُّوْا، وَيَدْعُوا الْمَبِيتَ بِمِئَةِ فِي لَيْلَتِهِمْ، وَيَدْعُوا الرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَأْتُوا مِنْ بَعْدِ الْغَدِ - وهو يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ^(٢) - فَيَرْمُوا لِلْيَوْمِ الْمَاضِي، ثُمَّ يَعُودُوا فَيَسْتَأْنِفُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ.

(٩٢٠) وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وهو النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيُودِّعُ الْحَاجَّ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَذَلِكَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا حَجَّهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

(١) هذا الأظهر أنه يتدارك ما فاته خلال أيام التشريق من الرمي، وتكون أداء على الأظهر، والثاني: لا يتدارك كما لا يتدارك بعد أيام التشريق. انظر: «العزیز» (١٢٠/٥) و«الروضة» (١٠٨/٣).

(٢) سمي «يوم النفر الأول»؛ لأن من أراد أن يتعجل الصَّدْرَ نَفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ومن تأخر نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وهو «يوم النفر الثاني»، و«يوم القَرِّ» بين يوم النحر ويوم النفر الأول، سمي «يوم القَرِّ»؛ لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج في الذهاب والمجيء، فإذا كان الغد من يوم النحر قَرُّوا بِمِئَةِ، فسمي «يوم القَرِّ»؛ لأن الناس يقرون فيه، بمعنى لا يبرحونه. «الزاهر» (ص: ٢٧٧).

(٩٢١) فَمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ حَتَّى يُمَسِّي . . رَمَى مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْقَضَتْ أَيَّامٌ مِنِّي .

(٩٢٢) وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمِيَانٌ^(١) فِي أَيَّامٍ مِنِّي . . ابْتَدَأَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَكْمُلَ، ثُمَّ عَادَ فابْتَدَأَ الْآخَرَ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَرْمِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

(٩٢٣) فَإِنْ آخَرَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَ الرَّمِيِّ، وَتَرَكَ حَصَاةً . . فَعَلِيهِ مُدُّ طَعَامٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِمَسْكِينٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَصَاتَيْنِ^(٢) . . فَمُدَّانِ لِمَسْكِينَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ . . فَدَمٌ^(٣) .

(٩٢٤) وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ^(٤) لَيْلَةً مِنْ لِيَالِي مِنِّي . . فَعَلِيهِ مُدٌّ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْنِ . . فَعَلِيهِ مُدَّانِ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ لِيَالٍ . . فَدَمٌ^(٥) .

(٩٢٥) وَالِدَّمُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

(٩٢٦) وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنِّي إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ

(١) أي: تتابعا عليه لتفريط كان في رمي الأول في وقته، يقال: «تدارك القوم واداركوا»: إذا تتابعوا، وهو لازم ومتعدّد، يقال: «تداركته واداركته»؛ أي: أدركته، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أي: تتابعوا، وكذلك «أدرك» لازم ومتعدّد. «الزاهر» (ص: ٢٧٦).

(٢) كذا في ز، وفي ظ ب س: «حصاتان».

(٣) هذا المذهب، وقد استخرج له هنا وفي مسألة ترك المبيت بمئى أقوال أخرى من أقواله في مسألة الواجب في حلق الشعرة والشعرتين، واختلفوا في أن الشعرة والشعرتين في موضع الحصة أو الجمرة أو جمرات اليوم على ثلاثة طرق. وانظر: «العزیز» (١٢٧/٥) و«الروضة» (١١٠/٣) و«المنهاج» (ص: ٢٠٣).

(٤) كلمة «المبيت» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٥) على الأظهر في الليلة والليلتين، والثاني: إن ترك ليلة فدرهم، أو ليلتين فدرهمان، والثالث: إن ترك ليلة فثلث دم، أو ليلتين فثلثا دم، كالأقوال في حلق الشعر، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث كلها فدم قولاً واحداً على المذهب. انظر: «الروضة» (١٠٥/٣).

العباسِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا رُحْصَةَ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ وَلِيَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ، وَسِوَاءَ مَنْ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْحَصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى.

(٩٢٧) وَيَفْعَلُ الصَّبِيُّ^(١) فِي كُلِّ أَمْرِهِ مَا يَفْعَلُ الْكَبِيرُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ الصَّبِيُّ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حُمْلَ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَيَجْعَلُ الْحَصَى فِي يَدِهِ لِيَرْمِي، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ.

(٩٢٨) وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّمْيِ أَيَّامَ مَنْى إِلَّا وَدَاعُ الْبَيْتِ^(٢)، فَيُودِّعُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْوَدَاعُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْفِ وَأَنْصَرَفَ . . فَعَلِيهِ دَمٌ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(٣).
(٩٢٩) وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وَدَاعٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَدَاعٍ.

(٩٣٠) وَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فَعَيَّبَ الْحَشْفَةَ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ . . فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّه، وَسِوَاءَ وَطِئٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ وَاحِدٌ^(٤)، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ

(١) كذا في ب، وفي ط ز س: «بالصبي».

(٢) سمي «وداعاً»؛ لأنه اسمٌ وُضِعَ موضع المصدر، من «وَدَعْتُ وَدَاعًا وَتَوَدَّعًا»، وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾ [الضحى: ٣]؛ أي: ما تركك ولا أبغضك، والعرب قلما تقول: «وَدَّعْتُهُ» بالتخفيف؛ أي: تركته، ولكنهم يقولون: «دعه ولا تدعه»، ثم يقولون: تركته بدل «ودعته»، فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه؛ أي: يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها. «الزاهر» (ص: ٢٧٨).

(٣) هذا الأظهر أن طواف الوداع من واجبات الحج، واجب جبرانه بالدم، والثاني: لا يجب، ولا جبران على تاركه، ولكنه سنة مؤكدة. انظر: «النهاية» (٤/٢٩٦) و«الروضة» (٣/١١٦).

(٤) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانياً، فينظر . . إن لم يُقَدِّدْ عن الأول . . ففي وجوب شيء للثاني =

بَدَنَةٌ^(١)، وَحَجُّ قَابِلٍ بِأَمْرَاتِهِ، وَيُجْزَى عَنْهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ^(٢)، وَمَا تَلَذَّذَ مِنْهَا دُونَ الْجَمَاعِ . . فِشَاءٌ تُجْزِيهِ .

(٩٣١) فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَفْسِدُ بَدَنَةً . . فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَوَمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا^(٣) .

(٩٣٢) وَهَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَعَسَرَ بِهِ مِمَّا^(٤) لَمْ يَأْتِ فِيهِ^(٥)

= قولان: أحدهما - لا يجب، بل يتداخلان؛ كما لو جامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة، وأظهرهما - أنه لا تداخل لبقاء الإحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات، وإن فدى عن الأول . . فلا تداخل على المشهور، ومنهم من طرد القولين، وبعضهم خصص القولين في الحالين بما إذا طال الزمان بين الجماعين واختلف المجلس، وقطع بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك.

وحيث قلنا: بعدم التداخل فبيما يجب بالجماع الثاني قولان: أحدهما - بدنة كما في الجماع الأول، وأظهرهما - شاة؛ لأنه محظور لا يتعلق به فساد النسك، فأشبهه سائر المحظورات. انظر: «العزیز» (٢٠١/٥) و«الروضة» (١٣٩/٣).

(١) «البدنة»: الناقة، سميت بدنة؛ إما لسمنها وعظمتها، وإما لسننها؛ لأنه لا يجوز أن يساق منها الصغار، يقال: «بَدَنُ الْإِنْسَانِ يَبْدُنُ فَهُوَ بَادِنٌ»: إذا سمن، و«بَدَنٌ يُبَدِّنُ تَبْدِينًا»: إذا أَسَنَّ، و«الْهَدْيُ»: أصله «الْهَدْيُ» مشدد من (هَدَيْتُ الْهَدْيَ أَهْدَيْتُهُ فَهُوَ هَدِيٌّ)، ثم خفف فقيل: «هَدْيٌ»، والواحد «هَدْيَةٌ»، وكلام العرب: «أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ هَدَاءً فَهِيَ هَدِيٌّ، وَأَهْدَيْتُ الْهَدْيَةَ إِهْدَاءً»، والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الهدي . . فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم. «الزاهر» (ص: ٢٧٨، ٢٧٩) و«الحلية» (ص: ١٢١).

(٢) زاد في هامش س: «قال الشافعي: أختار أن يفترقا إذا بلغا الموضع الذي وطئها فيه»، ونقله في «النهاية» (٣٤٤/٤) عن القديم، وقال: «ظاهر هذا يدل على استحقاق ذلك، والذي ذهب إليه الأكثرون أنه استحباب، وهو الذي قطع به الصيدلاني».

(٣) هذا المذهب أن دم الجماع المفسد دم ترتيب، وفيه قول ثانٍ: أنه دم تخيير. انظر: «العزیز» (٣١٩/٥) و«الروضة» (١٨٥/٣).

(٤) كذا في ز س، وفي ظ ب: «ما».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ ب: «به».

نَصُّ خَبْرٍ^(١).

(٩٣٣) ولا يَكُونُ الطَّعَامُ وَالْهَدْيُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ مِنْى، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لَا مَنَّفَعَةَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ فِي الصَّوْمِ.

(٩٣٤) وَمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ . . فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَتِمُّ حَجُّهُ .
قال المزملي: قرأت عليه هذه المسألة، قلت أنا^(٢): إن لم تكن البدنة إجماعاً أو أضلاً . . فالقياسُ شاةٌ؛ لأنها هديٌّ عندي^(٣).

(٩٣٥) قال الشافعي: وَمَنْ أَفْسَدَ الْعِمْرَةَ . . فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي ابْتَدَأَهَا مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَقْضِيَ الْعِمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . . فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، إِنَّمَا كَانَتْ قَارِنًا^(٤)، وَكَانَتْ عَمْرُتُهَا شَيْئًا اسْتَحَبَّتْهُ، فَأَمَرَهَا^(٥) النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، لَا أَنْ عَمْرُتُهَا كَانَتْ قِضَاءً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا: «طَوَافِكِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعَمْرَتِكِ».

(٩٣٦) قال: وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ

(١) يعني: وهكذا وجوب الترتيب بين الهدى والإطعام والصيام في كل من وجب عليه دم، مما لم يأت فيه نص خبر، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه، وقد ضمن هذا الفصل القول في معاهد المذهب في الدماء وأبدالها، وقد فصلها إمام الحرمين في «النهاية» (٤/٣٥٠). وانظر: «البحر» (٥٦٢/٣).

(٢) «قلت أنا» من ب، وسقط من ز س قوله: «قرأت عليه هذه المسألة»، لكنه استدرك بهامش س، ومراده بالمسألة: أنه يلزمه بدنة.

(٣) أراد بالإجماع: إجماع الصحابة، وبالأصل: الكتاب والسنة، وبالقياس: أنه استمتاع لا يفسد الإحرام كما دون الفرج، وهذا إشارة إلى أنه قول خرج على أصل الشافعي، وهذا القول هو الأظهر، وقد قيل بأن المزملي حكاه في غير المختصر عن نصح. انظر: «البحر» (٣/٥٦٥) و«العزير» (٥/٢٠٠) و«الروضة» (٣/١٣٩).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قرانا».

(٥) من ز ب س، وفي ظ: «فأمره».

يوم النحر فقد أدرك الحج^(١).

(٩٣٧) قال الشافعي: ومن فاتته ذلك . . فاتته الحج، فأمره^(٢) أن يحلَّ بطوافٍ وسعيٍ وحِلاقٍ^(٣).

(٩٣٨) قال: وإن حلَّ بعملٍ عمره . . فليس أن حجَّه صار عمره، وكيف يصيرُ عمره وقد ابتدأه حجًّا؟!

قال المزني: إذا كان عمَلُه عنده عمَل حَجِّ لم يخرج منه إلى عمره، فقياسُ قوله أن يأتيَ بباقي الحجِّ، وهو المبيتُ بمنى والرَّمْيُ بها مع الطوافِ والسَّعيِ، وتأوَّل قول عمر: «أفعل ما يفعلُ المعتمرُ» إنما أراد أن الطوافِ والسعيِ من عملِ العمرة^(٤)، لا أنها عمرة^(٥).

(١) إلى هنا من قوله: «واحتج . . .» سقط من ظ.

(٢) كذا في ب س، وفي ز: «وأمره»، وفي ط: «فيأمره»، ولعله: «فأمره».

(٣) كذا قال هنا، وقال في «الإملاء» و«حرملة»: يطوف ويحلق، ولم يتعرض للسعي، واختلف الأصحاب على طريقتين: فالخراسانيون قالوا: إن المسألة على قولين: أحدهما - أنه لا يجب السعي؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل، وأصحهما باتفاقهم - أنه يجب السعي مع الطواف، والمذهب طريقة العراقيين - وهي القطع بالقول الثاني، وحمل ما في «الإملاء» و«حرملة» على الاختصار؛ فإن السعي كالتابع للطواف، فاكتفي بذكر الأصل، أو حملة على ما إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه الإعادة. انظر: «العزیز» (٣٠٢/٥) و«الروضة» (١٨٢/٣) و«المجموع» (٢٧٤/٨).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الحج».

(٥) أيد تخريجه لقياس قول الشافعي بتأويله قول عمر الآتي في الباب التالي (الفقرة: ٩٤١)، فكأن المزني يقول: لما ثبت أن الطواف والسعي من عمل الحج، فكذلك يلزمه أن يأتي بما بعدهما من أعمال الحج، والصحيح: عدم الوجوب، قال الروياني في «البحر» (٥٦٨/٣): «وأجابه أصحابنا بأن بقية أعمال الحج من المبيت والرمي تابعة للوقوف، فإذا سقط المتبع سقط التابع، ولهذا لم يشتر ذلك في العمرة؛ لأنه لا وقوف فيها، بخلاف الطواف والسعي؛ لأنهما ليسا بتابعين، بل هما من أسباب التحلل من الإحرام، فيلزم الإتيان بهما». وانظر: «المجموع» (٢٧٤/٨) و«الروضة» (١٨٢/٣).

(٩٣٩) قال الشافعي: ولا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ^(١)؛ لمباينتها جميع البلدان، إِلَّا أَنْ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ وَمَنْ مَدَّخَلَهُ لِمَنَافِعِ أَهْلِهَا أَوْ كَسَبِ نَفْسِهِ^(٢)، قال الشافعي: ولعلَّ حَطَّابِيهِمْ عَيِّدٌ. (٩٤٠) وَمَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ^(٣).



(١) وجوبًا، وعنه قول آخر بالاستحباب، ثم اختلفوا في الأظهر منهما، فرجح الأوَّل المسعودي والبخاري في آخرين، ورجح الثاني الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ومنهم من قطع بهذا الثاني، قال النووي في زيادات «الروضة» (٧٧/٣): «الأصح في الجملة استحبابه».

(٢) يعني: ممن يتكرر دخوله للحرم، فإن قلنا في الأول: لا يلزمه الإحرام.. فهنا أولى، وإن قلنا: يلزمه.. فهنا لا يلزمه على المذهب، وقيل: فيه القولان. وانظر في المسألتين «العزير» (١٢/٥) و«الروضة» (٧٧/٣).

(٣) هذا المذهب الذي قطع به الجمهور، وإن قلنا بوجوب الإحرام للدخول؛ لأنه تحية البقعة، فلا يقضي كتحية المسجد، وقيل: قولان، ثانيهما: يقضي، وسبيله على هذا أن يخرج ويعود محرماً، ولا نقول: إن عوده يقتضي إحراماً آخر؛ كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك، ولا يلزمه بالدخول إحرام آخر. انظر: «العزير» (١٥/٥) و«الروضة» (٧٨/٣).

(١٠٤)

باب فَوْتِ الْحَجِّ بِلا إِحْصَارٍ^(١)

(٩٤١) قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيُطْفِئْ بِهِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُنْحَرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيُهْدِ».

(٩٤١) وَرُوِيَ هَذَا^(٢) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَعْنَى ذَلِكَ وَزَادَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلَالَةٌ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَبَا أَيُّوبَ عَمَلَ الْمُعْتَمِرِ، لَا أَنَّ إِحْرَامَهُ صَارَ عَمْرَةً^(٣).



(١) أغلب أحكام هذا الباب ذكرها المزني في الباب السابق، والقصد من هذا الباب شيء واحد، وهو الكلام في أن من فاتته الحج لا يتقلب إحرامه عمرة. انظر: «البحر» (٥٧٣/٣).

(٢) كلمة «هذا» من ظ، ولا وجود لها في ز ب س.

(٣) يريد: أنه لما قال لأبي أيوب: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت».. دل على أنه إنما أمره بأن يعمل عمل المعتمر، وهو الطواف والسعي، لا أن إحرامه صار عمرة. وانظر: «البحر» (٥٧٣/٣).

(١٠٥)

باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم

(٩٤٢) قال الشافعي: وإذا بلغ غلاماً، أو أعتق عبداً، أو أسلم ذمياً وقد أحرّموا، ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر . . فقد أدركوا الحج، وعليهم دم.

وقال في موضع آخر: «إنه لا يبين لي أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم، وأوجب علي الكافر؛ لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام، والإسلام يجب^(١)»، قال المزني: فإذا لم يبين عنده أن علي العبد والصبي دماً وهما مسلمان . . فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم؛ لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام، والإسلام يجب ما كان قبله، وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات، فكأنها منزله، أو كرجل صار إلى عرفة لا يريد حجاً ثم أحرّم، وكمن جاوز الميقات لا يريد حجاً ثم أحرّم، فلا دم عليه، وكذلك يقول^(٢).

(٩٤٣) قال الشافعي: ولو أفسد العبد حجّه قبل عرفة ثم أعتق، والمراهق^(٣) بوطاء قبل عرفة ثم احتلم

(١) قوله: «والإسلام يجب» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٢) انظر: (الفقرة: ٨٣٨)، ورد الأصحاب علي المزني هذا التخريج؛ لأن الكافر حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي والعبد، ثم إن كلام المزني فيه إشارة إلى ترجيح القول الثاني من قولي الشافعي في بلوغ الصبي وعتق العبد، وما رجحه هو الأظهر، بل إن الإصطخري وأبا الطيب ابن سلمة قطعاً به، وخصاً الأول بما إذا جاوزا الميقات مريدئين النسك ثم أحرما دونه، والأصح إثبات القولين كما حكاها المزني.

وجاء في هامش س: «قال ابن خزيمة: أما الكافر . . فلا أشك ولا أمترى أن ليس عليه شيء».

(٣) «المراهق»: الذي قارب الحلم ولمّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: «رَهَقْتُ الشيء»: إذا =

أَتَمًّا^(١)، ولم يُجْزِ عنهما مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ مِنْ مِحْفَتَيْهَا^(٢) صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، قَالَ: وَإِذَا جَعَلَ لَهُ حَجًّا فَالْحَاجُّ إِذَا جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): وكذلك في معناه عندي^(٤) يُعِيدُ وَيُهْدِي؛ يَعْنِي: الْعَبْدُ^(٥).

(٩٤٤) قال الشافعي: وإذا أحرَمَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .. أَحْبَبْتُ أَنْ يَدَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ .. فَلَهُ حَبْسُهُ، وفيه قولان: أحدهما - تُقَوِّمُ الشَّاةُ دِرَاهِمَ، وَالِدِرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، ثُمَّ يُحِلُّ، وَالْآخِرُ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَاءً.

قال المزني: أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَشْبَهُ عِنْدِي^(٦) بِمَذْهَبِهِ أَنْ يُحِلَّ، وَلَا يُظَلِّمَ مَوْلَاهُ بِغَيْبَتِهِ وَمَنْعِ خِدْمَتِهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ أَرَأَقَ دَمًا، فِي مَعْنَاهُ^(٧).

(٩٤٥) قال الشافعي: وَلَوْ أذِنَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَأَعْطَاهُ دَمًا لَتَمَتَّعَهُ .. لَمْ

= غَشِيَتَهُ وَدَنُوتِ مِنْهُ، وَ«فِي فَلَانِ رَهَقٌ»؛ أَي: غَشِيَانٌ لِلْمَحَارِمِ، وَ«الْمَرْهَقُ»: الْمَتَمَتِّعُ فِي النِّسَاءِ، وَ«الْمَرْهَقُ»: الْمُعْجَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُرْهَقُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]؛ أَي: لَا تُعْجِلْنِي، وَيُقَالُ أَيْضًا: «أَرْهَقَ فَلَانٌ صَلَاتَهُ»: إِذَا أَخْرَاهَا. «الزاهر» (ص: ٢٧٩).

(١) كذا في ز، وفي ظ س: «أتما»، ويحتول الوجهين في ب.

(٢) «المحفة» بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح» (مادة: حفف).

(٣) «قلت أنا» من ظ.

(٤) «عندي» من ب وهامش س، ولا وجود له في ظ ز.

(٥) قوله: «يعني: العبد» من ز، ولا وجود له في ظ ب س.

(٦) «عندي» من ز ب، ولا وجود له في ظ س.

(٧) ما رجحه المزني هو الأظهر، وقد قطع به أبو إسحاق، وهو الأصح عند الأصحاب. انظر:

«العزير» (٢٩٥/٥) و«الروضة» (١٧٨/٣).

يُجْزَى عَنْهُ إِلَّا الصَّوْمُ مَا كَانَ مَمْلُوكًا^(١)، وَيُجْزَى أَنْ يُعْطَى عَنْهُ مِثَّتًا كَمَا يُعْطَى عَنْ مِثِّ قِضَاءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَعْدًا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمَّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا.



(١) وذلك بناء على الجديد أن العبد لا يملك، وفي القديم: يملك فيلزمه إخراجة. انظر: «العزیز»

(٢٩٣/٥) و«الروضة» (١٧٧/٣).

(١٠٦)

باب من أهلَّ بحجَّتَيْن أو عمرتَيْن

(٩٤٦) قال الشافعي: وَمَنْ أَهَلََّ بِحَجَّتَيْنِ مَعًا، أَوْ بِحَجٍّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ حَجًّا آخَرَ، أَوْ بِعُمْرَتَيْنِ مَعًا، أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا أُخْرَى . . فَهُوَ حَجٌّ وَاحِدٌ وَعُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ.

قال المزني: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ حَجَّةٍ، فَإِذَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَالٍ، وَلَا عُمْرَتَيْنِ وَلَا صَوْمَيْنِ فِي حَالٍ . . دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى إِلَّا لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبَطَلَتِ الْأُخْرَى.



(١٠٧)

باب الإجارة على الحج، والوصية به

(٩٤٧) قال الشافعي: ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه وكبره^(١) إلا بأن يقول: «يُحْرِمُ عَنْهُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا»^(٢).
 (٩٤٨) وإن وُقَّتْ له وَقْتًا فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ . . فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا^(٣)، وإن تجاوزته قبل أن يُحْرِمَ فَرَجَعَ مُحْرِمًا . . أَجْرَاهُ، وإن لم يَرْجِعْ . . فعليه دَمٌ مِنْ مَالِهِ، وَيُرَدُّ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ^(٤).

(٩٤٩) وما وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ . . فَمِنْ مَالِهِ، دون مالِ الْمَسْتَأْجِرِ، فَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ . . أَفْسَدَ إِجَارَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا أَفْسَدَ عَنْ

(١) في ب: «أو كبره».

(٢) وعن «الإملاء» وغيره: أنه لا يشترط، وللأصحاب فيه طريقتان: أحدهما - أن المسألة على قولين: أحدهما - يشترط؛ لاختلاف المواقيت قربًا وبعُدًا، واختلاف الأغراض باختلافها، وأظهرهما - لا يشترط، ويتعين ميقات تلك البلدة على العادة الغالبة، والطريق الثاني: تنزيل النصين على حالين، فقيل: يحمل النص الأول على ما إذا كان للبلد طريقتان مختلفتا الميقات، أو كان يفضي طريقها إلى ميقتين كالعقيق وذات عرق، وحمل الثاني على ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد، وقيل: يحمل الأول على ما إذا استأجر عن حي، والثاني على ما إذا كان الاستئجار لميت، والفرق أن الحي له غرض واختيار، والميت لا اختيار له، والمقصود تبرئة ذمته، وهي تحصل بالإحرام من أي ميقات كان. انظر: «العزیز» (٤/٦٢٤) و«الروضة» (٣/١٩).

(٣) كلمة «خيرًا» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ب س.

(٤) ونقل عن القديم: أنه يلزمه دم وحجته تامة، ولم يتعرض للأجرة، واختلفوا على طريقتين: أحدهما - أن المسألة على قولين: أحدهما - أن الدم يجبر الإساءة الحاصلة ويصير كأن لا مخالفة، ويستحق تمام الأجرة، وأظهرهما - أنه يحط؛ لأنه استأجره لعمل، وقد نقص منه، والطريق الثاني - القطع بالقول الثاني، إلا أنه سكت عن حكم الأجرة في القديم. انظر: «العزیز» (٤/٦٣٥) و«الروضة» (٣/٢٥).

- نَفْسِهِ^(١)، ولو لم يُفْسِدْ .. فماتَ قبلَ أن يُتِمَّ الحَجَّ .. فله بِقَدْرِ عَمَلِهِ^(٢) .
- (٩٥٠) ولا يُحْرِمُ عن رجلٍ^(٣) إِلَّا مَنْ قد حَجَّ مرَّةً .
- (٩٥١) ولو أَوْصَى أن يَحُجَّ عنه وارثٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا .. أُحِجَّ عنه بأقلِّ ما يُوجَدُ أحدٌ يَحُجُّ به، فإن لم يَقْبَلْ .. أُحِجَّ عنه غيره .
- (٩٥٢) ولو أَوْصَى لرجلٍ بمائةِ دينارٍ يَحُجُّ بها عنه، فما زاد على أجرِ مثله فهو وَصِيَّةٌ، فإن امتنع .. لم يَحُجَّ عنه أحدٌ إِلَّا بأقلِّ ما يُوجَدُ به مَنْ يَحُجُّ عنه .



(١) هذا هو المشهور، والذي قطع به الأصحاب. انظر: «الروضة» (٢٩/٣).

(٢) يعني: أعمال الحج مع السير إليه على الأظهر، والثاني: بقدر أعمال الحج فقط، والثالث: لا يستحق شيئًا، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله على المذهب. انظر: «الروضة» (٣١/٣).

(٣) في س: «ولا يحج أحد عن رجل».

(١٠٨)

باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ

(٩٥٣) قال الشافعي: وعلى من قتل الصيد الجزاء، عمداً كان أو خطأ، والكفارة فيهما سواء؛ لأن كلاً ممنوع بحرمته، وكل في الكفارة.

[قال المزني^(١)]: وقاس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً، قال: «والعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ»^(٢).



(١) ما بين المعقوفتين من هامش س.

(٢) مراد المزني بهذه الفقرة: الاحتجاج على أبي حنيفة حيث قال: تلزم الكفارة في قتل الأدمي خطأ، ولا تلزم إذا قتله عمداً، ووافقنا في الصيد أنه يلزم الجزاء بقتله عمداً أو خطأ، وستأتي المسألة وكلام الشافعي فيها في «باب كفارة القتل» (الفقرة: ٣١٥٣). انظر: «البحر» (٤/٣٦).

(١٠٩)

باب جزاء الصيد

(٩٥٤) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٩٥٥) قال الشافعي: و«النَّعَمُ»: الإبل والبقر والغنم.

(٩٥٦) قال: وما أكل من الصيد صنفان: دواب، وطائر.

(٩٥٧) فما أصاب المحرم من الدواب . . . نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ مِنَ

المقتول شَبَهَا مِنَ النَّعَمِ ففُئِدِي بِهِ، وقد حَكَمَ عمرُ وعثمانُ وعليُّ
وعبد الرحمن بنُ عوفٍ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وغيرهم في بُلْدَانٍ مَخْتَلِفَةٍ،
وأزمانٍ شَتَّى بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النِّعَامَةِ بِبَدَنَةِ وَهِيَ
لَا تَسْوَى بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ وَهُوَ لَا يَسْوَى بِبَقْرَةٍ، وَفِي الضَّبِّعِ
بِكَبْشٍ وَهُوَ لَا يَسْوَى كَبْشًا^(١)، وَفِي الْغَزَالِ بَعْزٍ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا
أَضْعَافًا وَمِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا^(٢)، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ^(٣)، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٤)،
وَهُمَا لَا يُسَاوِيَانِ^(٥) عَنَاقًا وَلَا جَفْرَةً، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَقْرَبِ
مَا يُقْتَلُ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهَا بِالْبَدَنِ مِنَ النَّعَمِ، لَا بِالْقِيَمَةِ، وَلَوْ حَكَّمُوا بِالْقِيَمَةِ
لَاخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ وَتَبَايُهِهَا فِي الْأَزْمَانِ.

(١) في ز: «تساوي بدنة . . . يساوي بقرة . . . يساوي كبشًا».

(٢) كذا في ط «أو دونها»، وفي ز ب س: «ودونها».

(٣) «العناق»: الأنثى من أولاد المعزى قبل استكمالها الحول. «الزاهر» (٢٨١).

(٤) «الجفرة»: التي فصلت عن أمها من أولاد المعزى، والذكر: «جفر». «الزاهر» (٢٨١).

(٥) في ز س: «يسويان».

(٩٥٨) وكلُّ دابَّةٍ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ نُسَمِّهَا . . فِدَاؤُهَا قِيَاسًا^(١) عَلَى مَا سَمَّيْنَا فِدَاءَهُ مِنْهَا، لَا نَخْتَلِفُ .

(٩٥٩) وَلَا يَفْدِي إِلَّا مِنَ النَّعَمِ، وَفِي صِغَارِ أَوْلَادِهَا صِغَارُ أَوْلَادِ هَذِهِ .

(٩٦٠) وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَكْسُورًا . . فِدَاهُ بِمِثْلِهِ، وَالصَّحِيحُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

(٩٦١) قَالَ: وَيَفْدِي الذَّكَرَ بِالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيَفْدِي بِالْإِنَاثِ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢) .

(٩٦٢) وَإِنْ جَرَحَ طَيِّبًا، فَنَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ الْعُشْرُ . . فَعَلِيهِ عُشْرٌ مِنْ ثَمَنِ الشَّاةِ^(٣)، قَالَ الْمَزْنِيُّ: عَلَيْهِ عُشْرُ شَاةٍ أَوْلَى بِأَصْلِهِ^(٤)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .

(١) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز س: «قِيَاسٌ» .

(٢) يُشِيرُ إِلَى إِجْزَاءِ الْأُنْثَى عَنِ الذَّكَرِ، وَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ طَرَقٌ: أَصْحَابُهَا - أَنْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْخَلْقَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي الْمِثْلِيَّةِ، وَأُظْهِرَهُمَا - الْجَوَازُ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، وَلِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ لَا يَقْدَحُ فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ، فَأَشْبَهَ الْاِخْتِلَافَ فِي اللَّوْنِ، وَالطَّرِيقَ الثَّانِي - الْقَطْعَ بِالْجَوَازِ، وَالطَّرِيقَ الثَّلَاثَ - تَنْزِيلَ النَّصِيِّنِ عَلَى حَالِيْنِ، إِنْ أَرَادَ الذَّبْحَ . . لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الذَّكَرِ أَطْيَبُ، وَإِنْ أَرَادَ التَّقْوِيمَ . . جَازَ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْأُنْثَى أَكْثَرُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَلِدِ الْأُنْثَى . . جَازَ، وَإِنْ وُلِدَتْ . . فَلَا؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ تَفْسُدُ اللَّحْمَ. انظُر: «العزیز» (٢٥٦/٥) و«الروضة» (١٥٩/٣) .

(٣) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز: «فَعَلِيهِ عَشْرُ ثَمَنِ الشَّاةِ»، وَفِي ب س: «فَعَلِيهِ الْعِشْرُ مِنْ ثَمَنِ»، وَالْكَلُّ جَائِزٌ .

(٤) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز س: «بِقَوْلِهِ»، وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَبَيْنَهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَزْنِيَّ قَالَهُ تَخْرِيجًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَزْنِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ الطَّيْبَةِ مَقَابِلُ الشَّاةِ، فَيَقَابِلُ بَعْضُهَا بَعْضُهَا تَحْقِيقًا لِلْمِثْلِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ رَفَعُوا الْخِلَافَ وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُ شَرِيكًَا فِي ذَبْحِ شَاةٍ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْعِشْرِ بِقِسْطِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَأَرَشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَسْهَلُ، فَإِنْ جَزَأَ الصَّيْدَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَرَى عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَالَ: الْوَاجِبُ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، وَأُثْبِتَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: الْمَنْصُوصُ وَمَا خَرَجَهُ الْمَزْنِيُّ. وانظر: «العزیز» (٢٥٩/٥) و«الروضة» (١٦٠/٣) .

- (٩٦٣) وإذا^(١) قَتَلَ الصَّيْدَ . . فَإِنْ شَاءَ جَزَاهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ قُوَّمَ المِثْلُ دراھم، ثُمَّ الدراھم طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا^(٢) .
- (٩٦٤) وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
- (٩٦٥) وَإِنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ . . فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي قَتْلِهِ أَوْ جَرَحِهِ^(٣) .
- (٩٦٦) وَلَوْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ كَانَ مُسِيئًا وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ وَكَانَ مُسِيئًا.
- (٩٦٧) وَمَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا . . جَزَاهُ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا^(٤)، وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةً، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَذَكَرُوا هَذَا عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ وَعَطَاءٍ^(٥) .
- (٩٦٨) وَسِوَاءُ مَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ، مُفْرِدًا كَانَ أَوْ قَارِنًا، فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ.
- (٩٦٩) وَلَوْ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ.

(١) كَذَا فِي ظ ز س، وَفِي ب: «وَأِنْ».

(٢) هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «الْنَهَايَةِ» (٤/٤٠٥): «وَحَكَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا فِي التَّرْتِيبِ، وَهَذَا غَلَطٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، مُرَدُّودٌ عَلَى نَاقِلِهِ، مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ التَّعَلُّقُ بِآيَةِ الْمُحَارِبِينَ؛ فَإِنَّ الظَّوَاهِرَ لَا تُزَالُ بِسَبَبِ إِزَالَةِ ظَاهِرٍ آخَرَ».

(٣) وَهَلْ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَوْ تَكُونُ مَيْتَةً؟ الْجَدِيدُ: أَنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً، وَالْقَدِيمُ: يَحِلُّ لِغَيْرِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ. انظُرْ: «العزیز» (٥/٢٣٥) و«الروضة» (٣/١٥٥).

(٤) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «مَحْرَمًا».

(٥) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ وَلَا نَبَاتِهِ. انظُرْ: «العزیز» (٥/٢٦٩) و«الروضة» (٣/١٦٥).

(٩٧٠) قال: وما قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ لِإِنْسَانٍ . . فعليه جَزَاؤُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَقِيمَتُهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ جَازَ إِذَا تَحَوَّلَتْ حَالُ الصَّيْدِ مِنَ التَّوْحُشِ إِلَى الْإِسْتِنَاسِ أَنْ يَصِيرَ حَكْمُهُ^(١) حَكْمَ الْأَنْبِيَاءِ . . جَازَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ وَيَجْزِيَ بِهِ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ، وَإِذَا تَوَحَّشَ الْإِنْسَانِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا يَجْزِيهِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُضَحِّيَ بِهِ، وَلَكِنْ كُلُّ عَلَى أَصْلِهِ.

(٩٧١) وما أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ فَدَاهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحِلَاقِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْحَجِّ خُرُوجَانِ؛ فَالْأَوَّلُ: الرَّمْيُ وَالْحِلَاقُ، وَهَكَذَا لَوْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ وَحَلَقَ وَإِنْ لَمْ يَرْمِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



(١) قوله: «حكمه» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(١١٠)

باب جزاء الطير (١)

(٩٧٢) قال الشافعي: والطارئُ صنفان: حَمَامٌ، وغيرُ حَمَامٍ.

(٩٧٣) فما كان منها حَمَامًا .. ففيه شاةٌ، اتِّبَاعًا لعمرَ وعثمانَ وابنِ عَبَّاسٍ ونافع بن عبد الحارث وابنِ عمرَ وعاصمِ بنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وهذا إذا أُصِيبَ بمكةَ أو أصابها المحرَّمُ، قال عطاء: «في القُمريِّ والدُّبسيِّ شاةٌ».

(٩٧٤) قال: وكلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ .. فهو حَمَامٌ^(٢)، وفيه شاةٌ.

(٩٧٥) وما سِوَاهُ مِنَ الطَّيْرِ .. ففيه قِيَمَتُهُ في المَكَانِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ^(٣)، قال عمرُ لكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ: مَا جَعَلْتِ فِي نَفْسِكَ؟ قال: درهماً، فقال: «بِخٍ، درهمٌ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، وَأَفْعَلُ مَا جَعَلْتِ فِي نَفْسِكَ»، وروى عنه أنه قال: «في جرادةٍ تمرَّةٌ»، وقال ابنُ عباسٍ في جرادةٍ: «تَصَدَّقْ

(١) كذا في ظ، وفي س: «الطارئ»، وفي ز: «الصيد»، والظاهر أن هذا الأخير وهم.

(٢) «الحمام»: كل ما عب وهدر وإن تفرق به أسماء فهو «الحمام» و«اليمام» و«الدبسي» و«القماري» و«الفواخت» وغيرها، قال الكسائي: «الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت، وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام»، وقال الأصمعي: «كل ما كان ذا طوق مثل القُمريِّ والفاختة وأشباهاها فهو حمام»، قال الأزهري: «ولا يهدر إلا هذه المطوَّقات، وهديره: تغريده وترجيعة صوتته كأنه يسجع، ولذلك يقال: (سجعت الحمامة): إذا طرَّبت في صوتها، وأما عب الحمام .. فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب، وهو أن يجرع الماء جرْعًا، وسائر الطيور تنقر الماء نقرًا وتشرب قطرة قطرة، وتقول العرب: (إذا شربت الماء فأغثت ولا تعب)، معنى (فأغثت): اشرب نفسًا بعد نفسٍ، (ولا تعب): لا تشربه بجرعة واحدة لا تتنفس. «الزاهر» (ص: ٢٨٣).

(٣) وسواء كان مثل حجم الحمام أو دونه على الجديد، وقال في القديم: إن كان مثل حجم الحمام أو أكبر منه ففيه شاة. انظر: «العزیز» (٥/٢٥٤) و«الروضة» (٣/١٥٨).

بِقَبْضَةِ طَعَامٍ، وَلِتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ»، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا فِي ذَلِكَ الْقِيَمَةَ، وَأَمْرًا بِالِاحْتِيَاظِ.

(٩٧٦) وما كان من بَيْضِ طَيْرٍ يُؤْكَلُ . . ففي كُلِّ بَيْضَةٍ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ . . فقيمتُها في الموضع الذي أصابها فيه، ولا يَأْكُلُهَا مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّيْدِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا صَيْدٌ.

(٩٧٧) قال: وَإِنْ نَتَفَ طَيْرًا . . فعليه بِقَدْرِ ما نَقَصَ النَّتْفُ، فَإِنْ تَلَفَ بَعْدُ . . فِالِاحْتِيَاظِ أَنْ يَفُدِيَهُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَمْتَنِعًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ نَتْفِهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْتَنِعٍ . . حَبَسَهُ وَالْقَطْعَ وَسَقَاهُ حَتَّى يَصِيرَ مَمْتَنِعًا، وَفَدَى ما نَقَصَ النَّتْفُ مِنْهُ.

(٩٧٨) وكذلك لو كَسَرَهُ فَجَبَرَهُ فَصَارَ أَعْرَجٌ لا يَمْتَنِعُ . . فَدَاهُ كَامِلًا.



(١) وهذا القياس هو الأظهر من القولين، ومنهم من قطع به. انظر: «البحر» (٧٣/٤) و«الروضة» (١٦٢/٣).

(١١١)

باب ما للمحرم قتله

(٩٧٩) قال الشافعي: وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والجدأة^(١)، والغراب، والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل: السبع، والنير، والفهد، والذئب^(٢)، صغار ذلك وكباره سواء.

(٩٨٠) وليس في الرحمة^(٣) والخنافس والقردان والحلم^(٤) وما لا يؤكل لحمه . . جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فدل أن الصيد الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ لأنه لا يُشبهه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله.



(١) «الجدأة» بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: «جدأة»، وهو هذا المصْرَصِر الذي يصيد الفأر ويقع على الجيف، و«الجدأ» بفتح الحاء: حد الفأس، وجمعها: «جدأ». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٨٤): «الكلب العقور: كل سبع يعقر، مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب».

(٣) «الرحمة»: طائر يأكل العذرة ولا يصيد صيداً، وجمعها: «رَحَم». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(٤) يقال للقراد أول ما يكون وهو صغير: «قَمَقَم»، ثم يصير «حَمْنَانًا»، ثم يصير «قَرَادًا»، ثم «حَلَمَة» إذا سمن وكبر، وجمعها: «حَلَم». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(١١٢)

باب الإحصار^(١)

(٩٨١) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأحصِرَ رسولُ الله ﷺ بالحدِيثِيَّةَ فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٩٨٢) قال: وإذا أَحْصَرَ بَعْدُ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ سُلْطَانٍ يَحْبِسُ فِي سِجْنٍ . . نَحَرَ هَدْيًا لِإِحْصَارِهِ حَيْثُ أَحْصَرَ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَيُقْضَى.

(٩٨٣) وإذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ لَا يَحِلَّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَالْآخَرُ - أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ حَلٍّ، وَأَتَى بِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَقْدِرْ . . فَمَتَى قَدَرَ.

وقال في موضع آخر: «أشبهها بالقياس إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام، والصوم يُجْزئُه في كلِّ مكانٍ»، قال المزني: القياسُ عنده حقٌّ، وقد رَعِمَ أَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ، وَالصَّوْمُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

(١) قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: «قد أحصر»، فهو مُحْصَرٌ، ويقال للذي حبسه العدو: «قد حُصِرَ، فهو محصور»، وقال الفراء: «لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: «قد حُصِرَ» لأنه بمنزلة الذي قد حُبسَ لجاز، ولو قيل للذي حبس: «أحصر» لجاز»، وعليه لغة الشافعي، وقوله في اللغة حجة، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٨٥): «وكلام العرب هو الأول، وعليه أهل اللغة، وقول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» يدل على ما قاله الفراء». وانظر: «الحلية» (ص: ١٢١) وكتاب «الرد على الانتقاد» (ص: ٥٧).

أَنْ تُقَوِّمَ الشَّاةُ دِرَاهِمَ، ثُمَّ الدِّرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا^(١).

(٩٨٤) وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرَ الْعَدُوِّ، وَذَهَبَ الْحَضْرُ الْآنَ»، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحِلُّ مُحْرِمٌ حَبَسَهُ^(٢) بَلَاءٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣)، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ»، وَقَالَ: فَيُقِيمُ عَلَى حَرَمِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِلَّا طَافَ وَسَعَى، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَجْزَأَهُ، لَا وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ يَفُوتُ^(٤).

(١) للشافعي قولان في إثبات البدل وعدمه لدم الإحصار:

أولهما: ليس له بدل؛ لأنه لو كان له بدل لذكره الله في القرآن، وعلى هذا له قولان فيما يجب عليه في حال الإعسار، أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجده، وهو القول الأول الذي ذكره المزني، والثاني: له أن يتحلل في الحال بالنية والحلق، ويذبح إذا قدر، وهو القول الثاني الذي ذكره المزني.

والقول الثاني: إثبات البدل، وهو الأظهر، وإذا قلنا به فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: بدله الصيام، نص عليه في «مختصر الحج»؛ لأن هذا الدم يجب لترك الإحرام، فكان بدله الصيام كهدي المتعة، وإذا قلنا به فما ذلك الصيام؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: صيام التمتع عشرة أيام؛ لما ذكرنا من العلة، وثانيها: صيام فدية الأذى؛ لأنه وجب لدفع الأذى، فيطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين، لكل مسكين مدان، وثالثها: صيام ما يقتضيه التعديل؛ لأن ذلك يستوفي قيمته، وإنما يدخل الطعام فيه على هذا القول؛ ليعرف به قدر الصوم، لا ليطعم.

والثاني: بدله الإطعام، قاله في «الأوسط»؛ لأنه أقرب إلى الهدى، وإذا قلنا به ففي ذلك الإطعام وجهان: أحدهما: إطعام التعديل، وثانيهما: إطعام فدية الأذى.

والثالث: أن لكل واحد من إطعام التعديل وصومه مدخلًا في البدلية، وهو الأظهر، واختلف أصحابنا أنه على وجه التخيير أو الترتيب؟ والأصح: الترتيب، وهو اختيار المزني.

انظر: «البحر» (٨٢/٤) و«العزیز» (٣٢١/٥) و«الروضة» (١٨٦/٣) و«المنهاج» (ص: ٢٠٩).

(٢) كلمة «حبسه» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كلمة «بالبيت» من ز ب، ولا وجود لها في ظ س.

(٤) هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض، أما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل.. فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط، وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير؛ أن النبي ﷺ قال لها: «أما تريدان الحج؟»، فقالت: أنا شاكية، فقال: «حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني»، وللأصحاب فيه طريقان: أثبت عامتهم فيه خلافاً وقالوا: إنه صحيح في القديم، وفي الجديد =

(٩٨٥) والفرق بين المحصر بالعدو والمرضى: أن المحصر بالعدو^(١) خائف القتل إن أقام، وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة، فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن، والمريض حاله واحدة في التقدّم والرجوع، والإحلال رخصة، فلا تعدى بها موضعها؛ كما أن المسح على الخفين رخصة^(٢)، فلم يقس عليه^(٣) مسح عمامة ولا قفازين، وإن جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو.. . جاز أن يقاس حل خاطئ الطريق ومخطئ العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو، وبالله التوفيق.



= قولان: أظهرهما: الصحة للحديث، والثاني: المنع؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط، وعن الشيخ أبي حامد وغيره: أنه صحيح جزماً؛ لصحة الحديث. انظر: «العزيم» (٢٨٥/٥) و«الروضة» (١٧٣/٣).

(١) كلمة «بالعدو» من ز، واستدركت بهامش س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) زاد في ز: «لا تعدى»، وفي هامش س: «لا تعدى بها».

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «فلم يجز أن يقبس عليه»، وفي ب: «فمن لم يقس عليه».

(١١٣)

باب حصر العبد يحرم

بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها^(١)

(٩٨٦) قال الشافعي: إذا أحرَمَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِ، والمرأةُ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا . . فهما في معنى الإحصارِ، وللسَّيِّدِ والزَّوْجِ منعهما، وهما في معنى العدوِّ في الإحصارِ، وفي أكثرَ، بأنَّ لهما منعهما، وليس ذلك للعدوِّ^(٢)، ومُخالفانِ^(٣) له في أنَّهما غير خائفين خوفه.



(١) كذا في ز س «بغير إذن . . .» في الموضعين، وفي ظ: «بعد إذن . . .»، ولعله وهم.
 (٢) اختلف قول الشافعي إذا أرادت فرض الحج هل للزوج أن يمنعه منه؟ ظاهر رواية المزني: له ذلك، وقال فيما ينقل عنه من كتاب «اختلاف الحديث»: ليس له، والأول الأظهر، وعليه: لو أحرمت هل له أن يحللها؟ قولان: أظهرهما - له ذلك. انظر: «العزيز» (٢٩٧/٥) و«الروضة» (١٧٩/٣).

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ومخالفون».

(١١٤)

باب الأيام المعلومات والمعدودات

(٩٨٧) قال الشافعي: و«الأيام المعلومات»: العشر، وآخرها يوم النَّحْرِ، و«المعدودات»: ثلاثة أيام بعد النَّحْرِ.

قال المزني: سمَّاهنَّ الله بأسمين مختلفين، وأجمَعوا أنَّ الاسمين لم يَقَعَا على أيام واحدة، وإذا لم يَقَعَا على أيام واحدة.. فأشبهه الأمرين أن تَكُونَ كُلُّ أَيَّامٍ مِنْهَا غَيْرُ الْأُخْرَى؛ كما أنَّ اسْمَ كُلِّ أَيَّامٍ مِنْهَا غَيْرُ الْأُخْرَى، وهو ما قال الشافعي عندي.

قال المزني: فإن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النَّحْرُ في جميعها، فلما لم يَجْزِ النَّحْرُ في جميعها بَطَلَ أن تَكُونَ المعلومات فيها.. يُقالُ له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا ۗ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٥-١٦]، وليس القمر في جميعها، وإنما هو في أحدها، أفَيَبْطُلُ أن يَكُونَ القمرُ فِيهِنَّ نُورًا كما قال الله جل ذكره، وفي ذلك دليل^(١) لما قال الشافعي؟ وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) كلمة «دليل» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(١١٥)

باب نذر الهدْيِ^(١)

(٩٨٨) قال الشافعي: والهدْيُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فمن نذرَ لله هَدْيًا فسَمِيَ شَيْئًا . . فهو على ما سَمِيَ، وإن لم يُسَمَّه . . فلا يُجزئُه من الإبلِ والبقرِ والغنمِ إلا الثَّنيُّ فصاعِدًا، ويُجزئُه الذَّكْرُ والأنثى، ولا يُجزئُه من الضَّأنِ إلا الجَدَعُ فصاعِدًا^(٢).

(٩٨٩) وليس له أن يَنحَرَه دون الحَرَمِ، وهو مَحَلُّها؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، إلا أن يُحَصَرَ فيَنحَرَ حيث أُحَصِرَ؛ كما فَعَلَ النبي ﷺ في الحَدِيثِ.

(٩٩٠) وإن كان الهدْيُ بَدَنَةً أو بَقْرَةً . . قَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، وأشَعَرَهَا، فَضْرَبَ شِقَّهَا الأَيْمَنَ مَوْضِعَ السَّنَامِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُدْمِيَهَا^(٣)، وهي مُسْتَقْبِلَةُ القِبْلَةِ، وإن كانت شاةً . . قَلَدَهَا خُرْبَ القَرَبِ^(٤)، ولا يُشَعِرُهَا، وإن تَرَكَ التَّقْلِيدَ والإشعارَ . . أَجْزَاهُ.

(١) كذا في زس «نذر الهدْيِ»، وظاهر ما في ظ: «قدر الهدْيِ»، ولأول يدل نص «العزير» (٥/٣٣٣).

(٢) هذا الأظهر أنه لا يُجزئُه إلا ما يصح في الأضحية، والثاني: يُجزئُه أقل ما يتقرب به من جنسه، فيخرج عن النذر بكل منحة، حتى الدجاجة والبيضة، ونقل هذا عن القديم و«كتاب النذور». انظر: «البحر» (٤/٩٠) و«العزير» (٢١/١٧٩) و«الروضة» (٣/٣٣١).

(٣) قيل له: «إشعار»؛ لأنه جعل علامة للهدْيِ، وكل شيء أَعْلَمْتَه بعلامة فقد أشَعَرْتَه، يقال للملك إذا أصيب وقتل: «قد أشَعِر»، وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بغير إذا قتل ويقولون: «دية المُشَعَّرَة»، فكَرَهُوا أن يقولوا: «قتل الملك»، فقالوا: «أشَعِر». «الزاهر» (ص: ٢٦٧).

(٤) «حُرْبُ القَرْبَةِ والمزادة»: عراها، واحدها: «حُرْبَة»، ويقال للثقب المستدير في الأذن: «حُرْبَة» أيضًا تشبيهاً بحُرْبَةِ المَزَادَةِ. «الزاهر» (ص: ٢٨٥).

(٩٩١) قال: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْبَقْرَةِ كَذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٩٩٢) قال: وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ نَاقَةً فَتُجَبَّتْ .. سَبَقَ مَعَهَا فَصِيلُهَا.

(٩٩٣) وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قِيَامًا، مَعْقُولَةً وَغَيْرَ مَعْقُولَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ..

نَحَرَهَا بَارِكَةً، وَتُدْبَحُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، فَإِنْ ذَبَحَ الْإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ .. أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَرِهْتُهُ لَهُ.

(٩٩٤) فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا .. نَحَرَهُ بَعْدَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ

الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا .. نَحَرَهُ بَعْدَمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَنَى أَجْزَأَهُ.

(٩٩٥) وَمَا كَانَ مِنْهَا تَطَوُّعًا .. أَكَلَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِذَا

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٣٦]^(١)، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَأَطْعَمَ، وَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعًا، قَالَ: وَمَا عَطَبَ مِنْهَا .. نَحَرَهَا وَخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمَا كَانَ وَاجِبًا مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .. فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَمَا عَطَبَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ مَكَانَهُ.



(١) يقول: إِذَا نُحِرَتِ الْبَدَنُ وَذُبِحَ الْهَدْيُ وَاسْبَطَرْتُ لِلْمَوْتِ وَسَقَطَتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا، يُقَالُ: «وَجِبَ الْحَائِطُ، يَجِبُ، وَجِبَةٌ»: إِذَا سَقَطَ، وَ«وَجِبَ الْقَلْبُ، يَجِبُ، وَجِيبًا»: إِذَا اضْطَرَبَ مِنَ الْفَرْعِ، وَ«وَجِبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا»: إِذَا انْعَقَدَ. «الزاهر» (ص: ٢٨٦).

كتاب البيوع^(١)

من ثمانية كتب، فيها أربعة جديد، ومنها قديم، ومنها «إملاء على الموطأ»، ومنها على «مسائل مالك المجموعة»، ومنها «إملاء على مسائل أشهب»، وما دخل فيها من كتب السير^(٢)

(١) في س: «أول مختصر كتاب البيوع».

(٢) الفقرة من س، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ز ب.

(١١٦)

باب ما أمر الله تعالى به

ونهى عنه من المبايعات، وسنن النبي ﷺ فيها^(١)

(٩٩٦) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٢)، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان .. استدللنا أنّ الله تعالى أحلّ البيوع إلا ما حرّم على لسان رسوله ﷺ أو كان في معناه.

(٩٩٧) فإذا عقدا بيعاً بما يجوزُ وافترقا عن تراضٍ منهما به .. لم يكن لأحدٍ منهما رده، إلا بعيبٍ، أو بشرطٍ خيارٍ^(٣).

(١) الترجمة من هامش س.

(٢) «الأموال»: جمع مال، وسمي مالا؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، و«الباطل»: كل ما نهى الله ورسوله عنه من القمار وغير ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾، وقال بعض أهل العلم: هذا استثناء منقطع؛ كأنه قال: لكن تجارة عن تراضٍ منكم، قال: وذلك أنه لا يجوز استثناء التجارة من الذي يؤكل بالباطل، والعرب قد تأتي بما لفظه الاستثناء، ولا يكون الثاني من الأول. «الحلية» (ص: ١٢٥).

(٣) «الخيار»: أن يكون لكل واحد منهما الاختيار في فسخ البيع وإمضائه، وشرط الخيار: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل على ما وردت به السنة، وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم ينفردا؛ لأن هذا خيار يجب لهما ما لم ينفردا وإن لم يشترطاه، والأول خيار مشروط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة، وإنما بينت وجوه الخيار لثلا يلتبس على المتفق، ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة، وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما، فيقول له: «اختر إنفاذ البيع أو رده»، فإن لم يختار رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم ينفردا. «الزاهر» (ص: ٢٨٧) و«الحلية» (ص: ١٢٤).

قال المزني: وأجاز في «الإملاء» وفي «كتاب البيوع» الجديد والقديم^(١)، وفي «الصدّاق» وفي «الصلح» خيارَ الرُّؤية، وهذا كُلُّهُ غيرُ جائزٍ في مَعْنَاهُ^(٢)، قال المزني: وهذا يَنْفِي خيارَ الرُّؤية، وأوْلَى به؛ إذ^(٣) أَصْلُ قَوْلِهِ وَمَعْنَاهُ: البَيْعُ^(٤) بَيَّعَانِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا: صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ، وَعَيْنٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ بَيْعُ الثَّوْبِ يُرَى بَعْضُهُ^(٥)؛ لَجَهْلِهِ بِهِ، فَكَيْفَ يُجِيزُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْهُ قَطُّ وَلَا يَدْرِي أَلَهُ ثَوْبٌ أَمْ لَا؟ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ خِيَارَ الرُّؤية^(٦).



(١) كذا في ظ، وفي ز س: «وفي القديم».

(٢) قوله: «في معناه» من ز س، وسقط من ظ، ثم الفقرة إلى هنا سقطت من ب.

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «على».

(٤) في ب: «إن البيع».

(٥) كذا في ظ س، وفي ب: «لم ير بعضه»، والمعنى واحد.

(٦) منع خيار الرؤية مبني على القول بعدم صحة بيع العين دون رؤيتها، وقد نقل الأئمة قولين عن الشافعي في ذلك، قال الماوردي في «الحاوي» (٢٣/٥): «نص الشافعي في ستة كتب على صحته، في القديم والإملاء، والصلح والصدّاق، والصرف والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح، في الرسالة والسير، والإجارة والغصب، والاستبراء والتصرف في العروض»، وقال النووي في «المجموع» (٣٥٠/٩): «واختلف الأصحاب في الأصح من القولين، فصحح البغوي والرويانى صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، ممن صححه المزني والبوطي والربيع، وصححه أيضًا الماوردي والشيرازي في «التنبيه» والرافعي في «المحرر»، وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب»، قال: «ويتعين هذا القول؛ لأنه الآخر من نص الشافعي، فهو ناسخ لما قبله»، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٩/٨): «جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجح فقال: لا يجوز؛ لما فيه من الغرر»، قال عبد الله: ثم إن في محل القولين ثلاث طرق: أصحها: أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق، والثاني: أنهما فيما شاهده البائع دون المشتري، فإن لم يشاهده البائع فباطل قطعًا، والثالث: إن رآه المشتري صح قطعًا، وإلا فالقولان. انظر: «العزیز» (٤١١/٥) و«الروضة» (٣٧٠/٣)، وانظر (الفقرتين: ١٥٥٣ و١٦٥٧).

(١١٧)

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

(٩٩٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

(٩٩٩) قال الشافعي: وفي حديث ابن عمر^(١): «كان إذا أراد أن يوجب البيع مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ»، وفي حديث أبي الوضيع، قال: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ فِيهِ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، قال: وفي الحديث ما لم يحضر يحيى بن حسان حفظه، وقد سمعته من غيره أنهما باتا لَيْلَةً ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ، فقال: لا أراكما تفرقتما،

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وفي حديث آخر أن ابن عمر»، والحديث واحد، والمقولة لنافع عقب الحديث السابق.

(٢) «البيعان»: العرب تقول: «بعث» بمعنى: بعث ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: «بعث» بمعنى: اشتريت، ويقال لكل واحد منهما: «بائع» و«بيع»، ومنه قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وكذلك «شريت» تكون بمعنيين متضادين، وإنما أجز ذلك؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تباع المتبايعان، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِأَبْنَيْكُمْ قَلِيلًا وَإِنَّي فَأَقْوَنُ﴾ [البقرة: ٤١]، فجعل الثمن مشتري كسائر السلع، وقوله: «يتفرقا» هنا وفي الحديث السابق ورد في ز «يفترقا»، والوجهان ثابتان من جهة الرواية، وينبغي معرفة ما قيل في الفرق بينهما، فروى ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل، قال: «فرقت بين الكلامين -مخففاً- فافترقا، وفرقت بين اثنين -مشدداً- فتفرقا»، قال ثعلب: «فأراه جعل الافتراق في القول، والتفرق بالأبدان»، والذي يذهب إليه الشافعي أن الفرقة إنما هي بالأبدان، وذلك أنه لما كان الاجتماع على التساوم إنما هو بالأبدان والكلام، كان الافتراق كذلك لا يكون إلا بهما. «الزاهر» (ص: ٢٨٧-٢٩١) و«الحلية» (ص: ١٢٣، ١٢٤).

وَجَعَلَ لَهُمَا الْخِيَارَ إِذْ^(١) بَاتَا مَكَانًا وَاحِدًا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُخَيَّرُ بَعْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: «شَاهِدَا عَدْلٍ أَنْكُمَا تَفَرَّقْتُمَا بَعْدَ رِضَا بَيْعٍ^(٢)، أَوْ خَيْرَ أَحَدِكُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ بِالْبُلْدَانِ.

(١٠٠٠) قَالَ: وَهُمَا قَبْلَ التَّسَاوُمِ^(٣) غَيْرُ مُتَسَاوِمَيْنِ، ثُمَّ يَكُونَانِ مُتَسَاوِمَيْنِ، ثُمَّ يَكُونَانِ مُتَبَايَعَيْنِ، وَلَوْ تَسَاوَمَا فَقَالَ رَجُلٌ: «أَمْرَاتِي طَالِقٌ إِنْ كُنْتُمَا تَبَايَعْتُمَا» كَانَ صَادِقًا، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ التَّبَايُعِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وَلَا تَفَرَّقَ بَعْدَمَا صَارَا مُتَبَايَعَيْنِ إِلَّا تَفَرَّقَ الْأَبْدَانُ.

(١٠٠١) فَكُلُّ مُتَبَايَعَيْنِ فِي سِلْعَةٍ وَعَيْنٍ وَصَرَفٍ وَغَيْرِهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخُ الْبَيْعِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا تَفَرَّقَ الْأَبْدَانِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ بَيِّعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ^(٤).

(١) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز س: «إِذَا».

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «رِضَا بَيْعٍ» بَدُونَ الْجَارِ.

(٣) «التَّسَاوُمُ»: أَنْ يُعْرَضَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِشَمْنٍ مَا، وَيَطْلُبُهُ الْآخَرُ بِشَمْنٍ دُونِهِ، وَيُقَالُ: «سُمْتُ السِّلْعَةَ»؛ أَي: عَرَضْتُهَا، وَ«سُمْتُهَا بِكَذَا»: إِذَا طَلَبْتُهَا، وَيُقَالُ: «اسْتَمْتُهَا» فِي الطَّلَبِ، وَكُلُّ جَائِزٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «عَرَضَ فُلَانٌ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَّةٍ» إِذَا عَدَّرَ فِي عَرَضِهِ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ؛ كَعَرَضِ الْعَالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا عَلَّتْ بَعْدَ النَّهْلِ لَمْ تَشْرَبْ، فَالَّذِي يُعْرَضُهَا عَلَى الْمَاءِ لَا يَبَالِغُ فِي عَرَضِهِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٩١).

(٤) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٢٩٢): «هَكَذَا رَوَاهُ الْمِزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعِبَارَتُهُ فِي «الْأَمِّ» خِلَافَ مَا رَوَاهُ الْمِزْنِيُّ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: (فَكُلُّ مُتَبَايَعَيْنِ فِي سَلْفٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ دِينَ أَوْ عَيْنٍ أَوْ صَرَفٍ أَوْ غَيْرِهِ)».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَقَوْلُهُ: «فِي سَلْفٍ إِلَى أَجَلٍ»؛ أَي: فِي سَلْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَ«أَسْلَفْتُ وَأَسْلَمْتُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونُ السَّلْفُ بِمَعْنَى الْقَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ دِينَ»؛ أَي: أَوْ فِي دِينٍ؛ أَي: بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً بِدَيْنٍ؛ أَي: بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ دِنَانِيرٍ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَيْنٍ»؛ أَي: كَانَ تَبَايَعُهُمَا السِّلْعَةَ بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، يُقَالُ: «اشْتَرَيْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبِيدِ بِالْدَيْنِ، وَالْآخَرَ بِالْعَيْنِ»؛ أَي: اشْتَرَيْتُ أَحَدَهُمَا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ، وَالْآخَرَ بِالنَّقْدِ الْحَاضِرِ، وَ«الْعَيْنُ» فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الدِنَانِيرُ خَاصَّةً، يُقَالُ: «عِنْدَ فُلَانٍ عَيْنٌ كَثِيرٌ»؛ أَي: دِنَانِيرٌ كَثِيرَةٌ، وَ«الْوَرَقُ»: الدِرَاهِمُ خَاصَّةً، =

(١٠٠٢) وإذا كان يَجِبُ بالتَّفَرُّقِ بعد البيع، فكذلك يَجِبُ إذا خَيَّرَ أحدهما صاحبه بعد البيع، وكذلك قال طاوس: «خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجلُ: عَمَرَكَ اللهُ^(١) مَمَّنْ أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ»، قال: فكان طاوسٌ يَحْلِفُ: ما الخيارُ إلَّا بعد البيع^(٢).

(١٠٠٣) قال الشافعي: فإن اشترى جاريةً، فأعتقها المشتري قبل التَّفَرُّقِ أو الخيارِ، واختار البائع نَقَضَ البيع . . كان له، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يَتَمَّ له ملكه، وإن أعتقها البائع . . كان جائزاً.

(١٠٠٤) قال: ولو عَجَلَ المشتري فوطئها فأحبها قبل التَّفَرُّقِ في غفلةٍ من البائع، فاختار البائع فسخ البيع . . كان على المشتري مَهْرٌ مثلها وقيمتها وكَلَدَه منها يَوْمَ تَلَدَه، وَلَحِقَه بالشُّبُهَة.

(١٠٠٥) وإن وَطَّئها^(٣) البائع . . فهي أمته، والوطء اختيارٌ لفسخ البيع.

= و«العين» في كلام العرب على وجه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا، فالعين: الإصابة بالعين، يقال: «عِنَّهُ أَعْيَنُهُ عَيْنًا»: إذا أصبته بالعين، والعين التي يبصر بها: الناظر، والعين: الربيثة، وهي الطليعة، وعين المال: خياره، وعين الشيء: نفسه، يقال: «لا أقبل إلا درهماً بعينه، وإلا مالي بعينه»، والعين: التي يخرج منها الماء، والعين: مطرٌ أيام لا يُقْلَع، والعين: ما عن يمين قبلة العراق، ويقال في الميزان: «عين» إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى، والعين: عين الشمس في السماء.

(١) «عَمَرَكَ اللهُ» نصب على معنى: عَمَّرْتُكَ اللهُ؛ أي: سألت الله عُمَرَكَ وتعميرك، ويقال: «عُمَرَكَ اللهُ» يمين بغير واو، كأنه قال: وعمرَكَ اللهُ، ويقال: معناه: وعبادتكَ اللهُ، ويقال: «فلان يَعْمرُ رَبَّهُ»؛ أي: يصلي ويصوم، ويقال: «أَعَمَرَكَ اللهُ» بمعنى: أبقاك وأطال عمرَكَ. «الزاهر» (ص: ٢٩٢) و«الحلية» (ص: ١٢٤).

(٢) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: ثنا موهب بن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي جِمْلَ حَبِطٍ، فقال: اختر، فقال الأعرابي: من أنت عَمَرَكَ اللهُ بيعاً».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كان ووطنها».

قال المزني: وهذا عندي دليلٌ على أنه إذا قال لامرأتين له: «إحداكما طالق» فكان^(١) له الخيار، فإن وطئ إحداهما . . أشبه أن يكون قد اختارها فطلقت الأخرى؛ كما جعل الوطاء اختياراً لفسخ البيع^(٢).

(١٠٠٦) قال الشافعي: فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا، فالخيار لوارثه^(٣).

(١٠٠٧) ولو كانت بهيمةً فنتجت قبل التفرق ثم تفرقا . . فولدُها للمشتري؛ لأنَّ العقد وقع وهو حملٌ.

(١٠٠٨) وكذلك كلُّ خيارٍ بشرطٍ جائزٍ في أصلِ العقد، ولا بأسَ بنقد الثمن في بيعِ الخيارِ.

(١٠٠٩) قال: ولا يجوزُ شرطُ خيارٍ أكثرَ من ثلاثٍ، ولولا الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ في الخيارِ ثلاثاً في المصراةِ ولحبانِ بنِ مُنقذٍ فيما اشترى ثلاثاً . . ما جاز بعد التفرق ساعةً، فلا يكون للبائع الانتفاع بالثمن، ولا للمشتري الانتفاع بالجارية، فلما أجازهُ النبي ﷺ على ما وصفناه ثلاثاً اتبعناه ولم نجاوزهُ، وذلك أن أمره يُشبه أن يكون «ثلاثاً» حدًّا.

(١) كذا في ب س، وفي ظ ز: «كان» بدون فاء.

(٢) انظر: المسألة في «كتاب الطلاق» (الفقرة: ٢٣٦١).

(٣) كذا قال هنا، وقال في «كتاب المكاتب» في «باب بيع المكاتب» (الفقرة: ٣٩٨٢): «وإن باع فلم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع»، وللأصحاب في النصين ثلاثة طرق: أصلها - طريقة القاضي أبي حامد وأبي إسحاق: أن في صورتين قولين بالنقل والتخريج: أحدهما - أنه يلزم البيع؛ لأنه خيار يسقط بمفارقة المكان، فبمفارقة الدنيا أولى، وأظهرهما - أنه لا يلزم، بل يثبت للوارث والسيد، والطريق الثاني: القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد، وقوله في «المكاتب»: «وجب البيع» أراد به: أنه لا يبطل بموته كالكتابة، والثالث: تقرير النصين، والفرق: أن الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار، والسيد ليس خليفة للمكاتب، وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك. انظر: «العزیز» (١١٧/٦) و«الروضة» (٤٤١/٣).

(١١٨)

باب الربا وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف^(١)

(١٠١٠) قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار ورجل آخر^(٢)، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب، والبر بالشعير والشعير بالبر، والتمر بالملح والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم»، وقال: ونقص أحدهما: التمر أو الملح، وزاد الآخر: «فمن زاد أو أزداد فقد أربى»^(٣).

(١) كلمة «بيع» من ز س، وسقط من ز قوله: «ولا مؤجلاً»، و«الربا» من الزيادة، يقال: «ربا الشيء يربو»، وهو على وجهين: أحدهما حلال، والآخر حرام، فأما الحلال .. فإن يهب الرجل لصاحبه هبة على ثواب يطلب أكثر مما أعطى، فهذا جائز وإن كان مذموماً، قال الله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِرَبْوَاتٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وأما الربا الآخر .. فالذي نهى الله عنه، وهو الذي فسره النبي ﷺ. «الحلية» (ص: ١٢٥).

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٣٤/٨): «الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عنهما».

(٣) معنى قوله: «إلا سواءً بسواء»؛ أي: لا يجوز إلا مستويًا بمستوي، لا فضل في أحدهما على الآخر، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣]؛ أي: ليسوا مستويين، وكذلك قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ لِّلسَّالِئِينَ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: مستويًا، وهذا مصدر وُضِع موضع الفاعل فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه، ويكون السواء أيضًا بمعنى العدل والنصفه، قال الله ﷻ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ أي: كلمة عدل لا جور فيها، وبمعنى الوسط، قال =

(١٠١١) قال: وهو^(١) مُوَأْفِقٌ للأحاديثِ عن رسولِ الله ﷺ في الصَّرْفِ، وبه نأخذُ^(٢)، وبها تَرَكْنَا قَوْلَ مَنْ رَوَى عن أسامةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»^(٣)؛ لَأَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُفَسَّرٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّبَا فِي صِنْفَيْنِ^(٤) مَخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبٍ بَوْرَقٍ، أَوْ تَمْرٍ بِحِنْطَةٍ^(٥)، فَقَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فَحَفِظَهُ، فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤَدِّ الْمَسْأَلَةَ.

(١٠١٢) قال: وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».. يُعْطِي بِيَدٍ وَيَأْخُذُ بِأُخْرَى، فَيَكُونُ الْأَخْذُ مَعَ الْإِعْطَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ مِنْ مَكَانِهِمَا حَتَّى يَتَقَابَضَا، فَلَمَّا قَالَ عَمْرٌ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: «لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ وَرَقَهُ، أَوْ تَرُدَّهُ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ»، وَهُوَ رَوَى الْحَدِيثَ.. دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ مَحْرَجَ «هَاءَ وَهَاءَ» تَقَابُضُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا.

- = الله ﷻ: ﴿فَرَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]؛ أَي: فِي وَسْطِهَا.
- وقوله: «عَيْنًا بَعِينًا»؛ أَي: حَاضِرًا بِحَاضِرٍ، وَقَوْلُهُ: «يَدًا بِيَدٍ»؛ أَي: يُعْطِي بِيَدٍ وَيَأْخُذُ بِالْأُخْرَى، قَالَ الْفَرَاءُ: «الْعَرَبُ تَقُولُ: (بَاعَ فُلَانٌ غَنَمَهُ بِالْيَدَيْنِ)، يَرِيدُونَ: سَلِمَهَا بِيَدٍ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا بِيَدٍ، وَيَقَالُ: (ابْتَعْتَ الْغَنَمَ بِالْيَدَيْنِ)؛ أَي: بِشَمْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ».
- وقوله: «مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» يَقُولُ: مَنْ زَادَ صَاحِبُهُ عَلَيَّ مَا أَخَذَ، أَوْ أَزَادَ لِنَفْسِهِ عَلَيَّ مَا دَفَعَ.. فَقَدْ أَرْبَى؛ أَي: دَخَلَ فِي الرَّبَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَيْتَهُ شَيْئًا: «هَلْ تَزَادُ؟»؛ أَي: هَلْ تَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَيَّ مَا أَعْطَيْتَكَ؟ «الزَّاهِرُ» (٢٩٤).
- (١) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «وَحَدِيثُ عِبَادَةَ».
- (٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ب س: «قَلْنَا»، وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ رَأْسًا مِنْ ز.
- (٣) «النَّسِيئَةُ»: التَّأخِيرُ، وَهُوَ اسْمُ عَلِيٍّ فَعِيلٌ وَفَعِيلَةٌ يَقُومُ مَقَامَ الْإِنْسَاءِ وَالنَّسَاءِ؛ يُقَالُ: نَسَأَ اللَّهُ فُلَانًا أَجَلَهُ -بِغَيْرِ أَلْفٍ- نَسِيئَةً وَنَسَأًا، وَأَنْسَأَ فِي أَجَلِهِ إِنْسَاءً وَنَسِيئَةً. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٩٦).
- (٤) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «الصَّنْفَيْنِ» بِالتَّعْرِيفِ.
- (٥) كَذَا فِي ظ، وَفِي ب س: «مَنْ ذَهَبَ...»، وَفِي ز: «ذَهَبًا بَوْرَقٍ، أَوْ تَمْرًا بِحِنْطَةٍ».

(١٠١٣) قال: والرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي النَّقْدِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ^(١)، وَالْآخَرُ: يَكُونُ فِي الدَّيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَجْلِ.

(١٠١٤) قال: وَإِنَّمَا حَرَّمْنَا غَيْرَ مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَأْكُولِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمُؤْزُونِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا سَمَى، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقْيَسَ الْوِزْنَ عَلَى الْوِزْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْكُولَيْنِ وَمُبَايِنَانِ لِمَا سِوَاهُمَا، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ»، قَالَ: وَهَذَا صَحِيحٌ^(٢)، وَلَوْ قَسْنَا الْوِزْنَ عَلَيْهِمَا لَزِمْنَا أَنْ لَا نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ طَعَامٍ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنْ^(٣) الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ يُسَلِّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، غَيْرَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ دِينَارًا أَوْ دَرَاهِمَ فِي فُلُوسٍ، وَهُوَ عِنْدَنَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَلَا فِي تَبْرِهَا^(٤)، وَلِأَنَّهَا^(٥) لَيْسَتْ بِثَمَنِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَلَفَّةِ، وَإِنَّمَا أَنْظَرُ فِي التَّبْرِ إِلَى أَصْلِهِ، وَالنُّحَاسُ مَا لَا رِبَا فِيهِ، وَقَدْ أَجَازَ عَدَدٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ - السَّلَفَ فِي الْفُلُوسِ، قَالَ: وَكَيْفَ يَكُونُ مَضْرُوبُ الذَّهَبِ دَنَانِيرَ وَمَضْرُوبُ الْوَرِقِ دَرَاهِمَ فِي مَعْنَى الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مَضْرُوبُ النُّحَاسِ فُلُوسًا فِي مَعْنَى النُّحَاسِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ!؟

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وفي الوزن والكيل» بالواو.

(٢) قول سعيد بن المسيب هو مذهب الشافعي في القديم، ويعبر عنه بأن العلة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وقال في الجديد: إن العلة الطعم فقط. انظر: «العزيز» (٥/٤٤٠).

(٣) من ز ب س، وفي ط: «لأن».

(٤) «التبر» من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارًا رُفَاتًا غير مصنوع آنيَّةً ولا مضروب فلوْسًا، وأصل التبر من قولك: «تبرت الشيء»؛

أي: كسرتَه جَدَاذًا. «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأنها».

(١٠١٥) قال الشافعي: ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازا مُتَفَاوِضَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ الَّتِي لَا تُسَلَفُ فِي الذَّهَبِ.

(١٠١٦) وكلُّ ما خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . فلا بَأْسَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاوِضًا وَإِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

(١٠١٧) فلا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ بَعِيرًا فِي بَعِيرَيْنِ أَرِيدَ بِهِمَا الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَرُدْ، وَرِطْلَ نَحَاسٍ بِرِطْلَيْنِ، وَعَرَضًا بِعَرَضَيْنِ، إِذَا دَفَعَ الْعَاجِلَ، وَوَصَفَ الْآجِلَ.

(١٠١٨) وما أَكِلَ أَوْ شَرِبَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ . . فلا يُبَاعُ مِنْهُ يَابِسٌ بِرَطْبٍ؛ قِيَاسًا عِنْدِي عَلَى مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤَكَّلُ أَوْ يُشْرَبُ، وَمَا يَبْقَى وَيُدَّخَرُ، أَوْ لَا يَبْقَى وَلَا يُدَّخَرُ، وَكَانَ أَوْلَى بِنَا مِنْ^(١) أَنْ نَقِيسَهُ بِمَا يُبَاعُ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنَ الثِّيَابِ وَالخَشَبِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَصْلُحُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ رُمانَةٌ^(٢) بِرُمانَتَيْنِ عَدَدًا وَلَا وَزْنًا، وَلَا سَفَرَجَلَةٌ بِسَفَرَجَلَتَيْنِ، وَلَا بِطِيخَةٌ بِبَطِيخَتَيْنِ، فِي نَحْوِ ذَلِكَ، وَبُياعُ جِنْسٍ مِنْهُ بِجِنْسٍ غَيْرِهِ مُتَفَاوِضًا وَجُزْأًا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِرُمانَةٍ بِسَفَرَجَلَتَيْنِ؛ كَمَا لَا بَأْسَ بِمُدِّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي تَمْرٍ فِي نَحْوِ ذَلِكَ.

(١٠١٩) وما كَانَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ هِلِيلِجِهَا وَبِلِيلِجِهَا^(٣) وَإِنْ كَانَتْ لَا تُنْقَتُ فَقَدْ تُعَدُّ مَأْكُولَةً وَمَشْرُوبَةً، فَهِيَ بِأَنْ تُقَاسَ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لِلْقَوْتِ

(١) كلمة «من» في ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «رمانتين»، وفي ب: «ولا يصلح على هذا القياس رمانة».

(٣) «الهليلج» بكسر الهاء واللام الأولى وفتح الثانية، ويقال: «إهليلج»، وكذلك هو في ز، وهو بكسر الهمة واللام الأولى وفتح الثانية، ويقال: بفتح اللامين، مثل: «إبريسم»، و«البليج»: دواء هندي معروف. انظر: «المصباح» (مادنا: هلج وبلج).

-لأنّ جميعها في معنى المأكول والمشروب لمنفعة البدن- أولى من أن تُقاس على ما خرّج من المأكول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها .

(١٠٢٠) قال: وأصل الحنطة والتّمير الكيل، فلا يجوز أن يُباع من الجنس الواحد بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل؛ لأنّ الصاع يكون وزنه أرطالاً وصاعاً دونه أو أكثر منه، فلو كيلاً كان صاعاً بأكثر من صاع كيلاً .
(١٠٢١) ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك .

(١٠٢٢) ولا بأس بخلّ العنب مثلاً بمثل، فأما خلّ الزبيب . . فلا خير في بعضه ببعض مثلاً بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس .

(١٠٢٣) ولا خير في التّحري فيما في بعضه ببعض ربا .

(١٠٢٤) ولا خير في مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة^(١)، حتى يكون التّمير بالتّمير مثلاً بمثل .

(١٠٢٥) وكلّ زيت ودُهْن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلفت الجنسان، فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد .

(١٠٢٦) ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً بنبيء منه بحال إذا كان^(٢) إنّما يدخّر مطبوخاً، ولا مطبوخاً منه بمطبوخ؛ لأنّ النار تنقص من بعض أكثر ممّا تنقص من بعض، وليس له غاية ينتهي إليها كما تكون للتّمير غاية في اليأس تنتهي إليها .

(١) «العجوة»: جنس من التمر معروف، وهي ألوان، وهذا الصّيحاني الذي يُحمّل من المدينة. «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(٢) قوله: «إذا كان» من ز ب س، وسقط من ظ .

قال المزماني: ما أرى لاشترائه -يعني: الشافعي- «إذا كان إنما يدخر مطبوخًا» معني؛ لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد، والنار تنقصه^(١).
 (١٠٢٧) ولا يُباع عسل نحل بعسل نحل إلا مُصَفَّيْنِ مِنَ الشَّمْعِ؛
 لأنهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع -وهو غير العسل- كان العسل
 بالعسل غير معلوم، وكذلك لو بيعا كَيْلاً.

(١٠٢٨) ولا خير في مُدِّ حِنْطَةٍ فِيهَا قَصَلٌ أَوْ زُوَانٌ^(٢) بِمُدِّ حِنْطَةٍ
 لا شيء فيها من ذلك؛ لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة، وكذلك كل ما
 اختلط به، إلا أن يكون لا يزيد في كَيْلِهِ، مثل قليل الثراب الدقيق وما دُقَّ
 من تَبْنِهِ، وأما الوزن .. فلا خير في مثل هذا.

(١) قول المزماني استدرك بهامش س، وذكر في «الحاوي» (١١٨/٥)، ولم يرد في سائر النسخ، وقد
 اتفق الأصحاب على أن النية أو القديد بالمطبوخ أو بالمشوي لا يجوز، ولا فرق بين أن يكون
 المطبوخ مما يدخر أو ما لا يدخر، وأما قوله في «المختصر»: «إذا كان إنما يدخر مطبوخًا» ..
 فقال القاضي حسين: «إنه خطأ في النقل، بل لا يختلف الحكم فيه»، وقال القاضي الروياني في
 «البحر» (٤٣٢/٤): «قيل: عبارة الشافعي: (ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخًا منه بني بحال،
 ولا مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخًا)، فنقل المزماني هذا وقدم بعض الكلام وأخر بعضه وعطف على
 المسألة الأولى، وقيل: معني ما نقل المزماني: وإن كان إنما يدخر مطبوخًا، وهو قول ابن داود،
 وقصد به بيان أن هذا ليس بغير، وعبارة الشافعي في «الأم» (٢٠/٣): «ولا يجوز منه مطبوخ
 بني بحال؛ لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخًا، فأعطيت منه نيئًا بمطبوخ، فالنيء إذا طبخ ينقص،
 فيدخل فيه النقصان في النية، فلا يحل»، قال التقي السبكي في «تكملة المجموع» (٣٩٢/١٠):
 «قد علمت أن ما نقله المزماني موجود مثله في «الأم» في تعليل الشافعي، فالوجه تأويل ذلك وعدم
 حمله على الخطأ من المزماني»، قال: «وتأويله عسر، بل هو قوي الدلالة على أن ما يدخر في حال
 كونه نيئًا وفي حال كونه مطبوخًا يجوز بيع النيء منه بالمطبوخ، والتأويل الذي نقله الروياني هو
 أقرب ما يتمحل، مع تكلف».

(٢) قال الفراء: «يقال في الطعام: قَصَلٌ وَزُوَانٌ وَمُرْبِرَاءٌ وَرُعَيْدَاءٌ وَعَفْنَى -منقوص- وكل هذا مما يخرج
 منه فيرمي به». «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(١٠٢٩) وَلَبْنُ الْعَنَمِ مَاعِزُهُ وَضَائِيَّهُ صِنْفٌ، وَلَبْنُ الْبَقْرِ عَرَبِيَّتُهَا وَجَوَامِيسُهَا صِنْفٌ، وَلَبْنُ الْإِبِلِ مَهْرِيَّتُهَا وَعِرَابِيَّتُهَا صِنْفٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ . . فلا بأسَ به مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ^(١).

(١٠٣٠) ولا خَيْرَ في زُبْدِ عَنَمٍ بَلْبِنِ عَنَمٍ؛ لِأَنَّ الزُّبْدَ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا خَيْرَ في سَمْنِ عَنَمٍ بَزْبِدِ عَنَمٍ، وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الزُّبْدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ بَزْبِدٍ وَسَمْنٍ.

(١٠٣١) ولا خَيْرَ في شَاةٍ فِيهَا لَبْنٌ يَاقِدُ عَلَيَّ حَلْبِهِ بَلْبِنِ^(٢)، مِنْ قَبْلِ أَنْ فِي الشَّاةِ لَبْنًا لَا أَدْرِي كَمْ حِصَّتُهُ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ نَقْدًا، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ أَفْسَدُ لِلْبَيْعِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَنِ التَّصْرِيَةَ بَدَلًا، وَإِنَّمَا اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ كَالجَوْزِ وَاللُّوزِ الْمَبِيعِ فِي قِشْرِهِ، يَسْتَخْرَجُهُ^(٣) صَاحِبُهُ إِذَا شَاءَ، وَلَيْسَ كَالْوَالِدِ لَا يَاقِدُ عَلَيَّ اسْتِخْرَاجِهِ.

(١٠٣٢) وكلُّ ما لم يَجْزِ التَّفَاضُلُ فِيهِ فَالْقَسْمُ فِيهِ كَالْبَيْعِ.

(١٠٣٣) ولا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بَرُطْبٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ^(٤)؟» فَنَهَى عَنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمَتَعَقِّبِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ رُطْبٍ بَرُطْبٍ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْمَتَعَقِّبِ مَجْهُولَا الْمِثْلِ تَمْرًا، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَمَحٌ مَبْلُولٌ بِقَمَحٍ جافًّا.

(١٠٣٤) قال: وإذا كان مُتَبَايَعًا الذَّهَبِ بِالوَرِقِ بِأَعْيَانِهِمَا إِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ . . كَانَا فِي مَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَبَايَعِ . . دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ سِلْعَةٍ بِاعِهَا

(١) سيأتي ذكر الخلاف في اختلاف أجناس اللبن في الباب بعده (الفقرة: ١٠٤٠).

(٢) كذا في س، وفي ط ز ب: «فيها لبن بلبن يقدر على حلبه».

(٣) كذا في ب س، وفي ط ز: «ويستخرجه» بالواو.

(٤) كذا في ط ب س، وفي ز: «جف».

فَهَلَكْتَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَمِنْ مَالٍ بَائِعِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا، فَلَمَّا هَلَكْتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذٌ ثَمَنِهَا.

(١٠٣٥) قال الشافعي: وإذا اشترى بالدينار دراهم بأعيانها . . فليس لأحدٍ منهما أن يُعطي غير ما وقع عليه البيع، فإن وجدَ بالدينارٍ أو بالدرهم عيبًا فهو بالخيار، إن شاء حبسَ الدينارَ بالدرهم، أو حبسَ الدرهمَ بالدينار، أو نقضَ البيع.

(١٠٣٦) وإذا تباعا ذلك بغير عين الدينار والدرهم وتقابضا، ثم وجدَ بالدينارٍ أو ببعضِ الدرهم عيبًا قبلَ أن يتفرقا . . أبدل كل واحدٍ منهما صاحبه المعيب، وإن كان بعد التفرق . . ففيه أقاويل: أحدها - أنه كالجواب في العين، والثاني - أن يُبدل المعيب؛ لأنه بيع صفةٍ أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق، ويُشبهه أن يكون من حجته: كما لو اشترى سلمًا بصفةٍ ثم قبضه فأصاب به عيبًا أخذ صاحبه بمثله، وبيوع الصفات غيرُ بيوع الأعيان، ومن أجاز بعض الصفة^(١) ردَّ المعيب من الدرهم بحصته من الدينار.

قال المزني: إذا كان بيعُ العين والصفات من الدينار بالدرهم فيما يجوزُ بالقبض قبل الافتراق سواء، وفيما يفسدُ به البيع من الافتراق قبل القبض سواء . . لزم أن يكونا في حكم العيب بعد القبض سواء، وقد قال الشافعي: «يردُّ الدرهم بحصته من الدينار»^(٢).

(١) «تبعيض الصفة»: أن يشتري الرجل عبدين بمائة دينار، فيجد بأحدهما عيبًا، فيرده على البائع بحصته من الثمن، وتفسير ذلك: أن يقوم المعيب بمائة دينار، والذي لا عيب فيه مائتي دينار، فإذا فض الثمن - وهو مائة دينار - على قيمتهما أصاب المعيب ثلث الثمن، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء، وكذلك إن قوم المعيب من العبدین عشرين دينارًا، والصحيح خمسين دينارًا، رد المعيب بسبعي الثمن. «الزاهر» (ص: ٢٩٧).

(٢) ما اختاره المزني هو الصحيح. انظر: «البحر» (٤/٤٤٨).

(١٠٣٧) قال الشافعي: ولو رَاطَلَ^(١) مائة دينارٍ عُتِقَ مَرُوانِيَّةٌ ومائة دينارٍ مِنْ ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ بمائتي دينارٍ مِنْ ضَرْبٍ وَسَطٍ خَيْرٍ مِنَ المَكْرُوهِ ودونَ المَرُوانِيَّةِ . . لم يَجْزُ؛ لأنِّي لم أرَ بينَ أَحَدٍ مِمَّنْ لَقِيْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اخْتِلافًا في أَنَّ ما جَمَعَتْهُ الصَّفَقَةُ مِنْ عَبدٍ ودارٍ، أَنَّ الثَّمَنَ مَقْسُومٌ على كُلِّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فكانَ قِيَمَةُ الجَيِّدِ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّدِيِّ، وَالوَسَطِ أَقَلَّ مِنَ الجَيِّدِ، ونَهَى النَبِيُّ ﷺ عن الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(١٠٣٩) ولا بأسَ أن يَشْتَرِيَ الدِراهِمَ مِنَ الصَّرَافِ، وَيَبِيعَها مِنْهُ، إذا قَبَضَها مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ أو أَكْثَرَ، وعادَةٌ وغيرُ عادَةٍ سِوَاها^(٢).



(١) «راطل»: وزن، والرطل يكون كبيرًا ويكون وزنًا. «الزاهر» (ص: ٢٩٧).

(٢) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: إنما أجاز الإمام الشافعي بيع الدنانير من الصراف الذي اشتراها منه بعد القبض بأقل من الثمن أو أكثر منه إذا افترقا تفرق الأبدان بعد الصرف، أو خير أحد المتبايعين صاحبه فلم يفسخ صاحبه الصرف، وإنما قال: «عادة وغير عادة سواء»؛ لأن مالك بن أنس كان يكره هذا [إذا] كان عادة بينهما». انتهى، وما بين المعقوفتين من زيادتي.

(١١٩)

باب بيع اللحم باللحم

(١٠٤٠) قال الشافعي: اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ^(١)، وَحَشِيئُهُ وَإِنْسِيئُهُ وَطَائِرُهُ، لَا^(٢) يَحِلُّ فِيهِ الْبَيْعُ حَتَّىٰ يَكُونَ يَابِسًا وَزَنًا بوزنٍ.

وقال في موضع آخر: «فيها قولان»، فخرجهما، ثم قال في آخره: «ومن قال: اللَّحْمَانُ صِنْفٌ واحدٌ.. لزمه إذا حده بجماع (اللحم) أن يقوله في جماع (التمر)، فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفًا واحدًا، وهذا ما لا يجوز لأحد أن يقوله».

قال المزني: فإذا كان تَصْيِيرُ اللَّحْمَانِ صِنْفًا واحدًا قياس قول^(٣) لا يَجُوزُ بحالٍ، وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة، وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة.. فقد قطع بأنَّ اللَّحْمَانَ أصنافٌ، قال المزني: وقد قطع قبل هذا الباب [ف: ١٠٢٩] بأنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ أصنافٌ^(٤) مُخْتَلِفَةٌ، فَلَحُومُهَا الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْأَلْبَانِ بِالْاِخْتِلَافِ أَوْلَىٰ، وقال في «الإملاء على مسائل مالك المجموعة»: «وإذا اختلفت أجناس الحيتان^(٥)، فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها»، قال المزني: وفي ذلك كفاية لما وصفنا، وبالله التوفيق^(٦).

(١) كلمة «صنف» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا» بالواو.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «قوله»، ولعله: «قولة» بالمشناة، وسقطت الكلمة من ب.

(٤) سقط من ظ إلى هذا الموضع بدءًا من قوله: «قال المزني:» الثاني.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «اللحمان».

(٦) اختلف قول الشافعي في اللحوم على ما ذكره المزني، والأظهر ما رجحه هو من أنها أجناس، وقد =

(١٢٠)

باب بيع اللحم بالحيوان

مِن كُتُبِ

(١٠٤١) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع اللحم بالحيوان.

(١٠٤٢) وعن ابن عباس أن جَزُورًا نُحِرَتْ على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، فجاء رجلٌ بعناقٍ، فقال: أَعْطُونِي جُزْءًا بهذه العناقِ، فقال أبو بكر: لا يَصْلُحُ هذا، وكان القاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وابنُ المسيبِ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يَحْرُمُونَ بيعَ اللَّحْمِ بالحيوان عاجلاً وآجلاً، يُعْظَمُونَ^(١) ذلك، ولا يُرْحَضُونَ فيه.

(١٠٤٣) قال: وبهذا نأخذ، كان اللَّحْمُ مَخْتَلِفًا أو غيرَ مَخْتَلِفٍ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خالفَ في ذلك أبا بكرٍ، وإرسالِ ابنِ المسيبِ عندنا حَسَنٌ.

قال المزني: إذا^(٢) لم يَثْبُتِ الحديثُ عن رسول الله ﷺ . . فالقياسُ عندي أَنَّهُ جائزٌ، وذلك أَنَّهُ إذا كان فصيلٌ بَجَزُورٍ قائمِينَ جائزًا،

= قطع به جماعة، والمذهب تخريج المسألة على القولين، وأما الألبان . . ففيها طريقتان: أحدهما عند الأكثرين - أنها على قولين كما في اللحمين، والمذهب: القطع بأنها أجناس مختلفة، والفرق أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها، وهي مختلفة، فيدام حكمها على الفروع، بخلاف أصول اللحم. انظر: «العزیز» (٥/٤٨٣ و ٤٨٧) و«الروضة» (٣/٣٩٤ و ٣٩٥).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ويعظمون» بالواو.

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «إن».

ولا يَجُوزان^(١) مَذْبُوحَيْن - لَأَنَّهُمَا طَعَامَان - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ^(٢)، فهذا لحمٌ وهذا حيوانٌ، وهما مختلفان، فلا بأسَ به في القياسِ إن كان فيه قولٌ مُتَقَدِّمٌ مِمَّنْ يَكُونُ بِقَوْلِهِ اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتًا، فَنَأْخُذُ بِهِ، وَنَدَعُ الْقِيَاسَ^(٣).



(١) كذا في س، وفي ب: «ولا يجوز»، وفي ط ز: «ولا يجوز».

(٢) كذا في ط ز، وفي ب س: «لا يحل إلا مثلًا بمثل».

(٣) قوله: «فناخذ به، وندع القياس» كذا في ط ز س، وفي ب: «فيكون ما قال رسول الله ﷺ»، وقد استدرك هذا في هامش س عقب الجملة السابقة.

ثم إن ما ذكره المزني من القياس لا شك وارد، ولا فرق عليه كان اللحم والحيوان من جنس أو أجناس، لكنه علقه على عدم صحة الحديث وعدم ثبوت الإجماع، وقد صرح الشافعي بعدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وإنما اعتمد على مرسل ابن المسيب لما عضده من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يُعلم له مخالف من الصحابة، ثم إن المسألة مبنية على اللُّحْمَانِ جنس واحد أو أجناس؟ فإن كان الحيوان من جنس اللحم . . بطل البيع قولًا واحدًا، وإن كان من غير جنسه . . فقولان: أظهرهما - بطل؛ لعموم الخبر، والثاني - لا يبطل؛ كما لو باع اللحم باللحم من غير جنسه. انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٦٥/٨) و«العزیز» (٤٨٨/٥) و«الروضة» (٣/٣٩٦).

(١٢١)

باب ثمر الحائط يباع أصله

مِن كُتُبِ

(١٠٤٤) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ^(١) . . . فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(١٠٤٥) قال الشافعي: فإذا جعل رسول الله ﷺ الإبارَ حَدًّا لِمِلْكِ البائع . . . فقد جعل ما قَبْلَهُ حَدًّا لِمِلْكِ المشتري.

(١٠٤٦) وأقلُّ الإبارِ أَنْ يُؤَبَّرَ شيءٌ^(٢) مِنْ حائطه، وإن لم يُؤَبَّرَ الذي إلى جَنْبِهِ، فيكونُ في معنى ما أْبَرَّ كُلهُ، ولو تَشَقَّقَ طَلْعُ إناثه أو شيءٌ منه . . . فهو في معنى ما أْبَرَّ كُلهُ.

(١٠٤٧) وإن كان فيها فُحُولٌ نَخْلٍ بعد أن تُؤَبَّرَ الإناثُ فَثَمَرُها للبائع،

(١) «تأبير النخل وإباره»: تلقيحه، ولا يؤبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه لعين الناظر إليه، وذلك أن الطلع أول ما يخرج يكون الكافور - وهو الجُفُّ والقشْرُ - مُكَمَّمًا له؛ أي: مغطيًا، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِدْقُ، وحبه يومئذٍ يكون صغارًا مثل الجَمَّصِ أو دونه، وقول الله ﷻ: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١]؛ يعني بالأكمام: ما غطى الثمر من الكوافير، وكل شجرة تُخرِجُ ثمرًا مَكَمَّمًا فهي ذات أكمام، يقال: «أبَّرتُ النخلَ تأبيرًا، وأبَّرتها أبَّرها أبَّرا»، وإنما تُؤَبَّرُ؛ لئلا ينقض بُسْرُها ولا ينتثر ثمرها، جعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإبار، وإذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصِّبَا وهبت الصبا وقت الإبار . . . فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تنقض بسرهما، ويقال للذي يُلَفَّحُ به النخل من طلع الفحاحيل: «حِرْقٌ وكُشٌّ». «الزاهر» (ص: ٢٩٨) و«الحلية» (ص: ١٢٦).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «شينا».

فهي قبل الإبارِ وبعده في البيع^(١) في معنى ما لم يُخْتَلَفَ فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم بيعت، فحملها تبع لها كعضو منها لأنه لم يزايلها، فإن بيعت بعد أن ولدت . . فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

(١٠٤٨) والكُرْسُفُ^(٢) إذا بيع أصله كالنخل، إذا خرج جوزه ولم يتشقق فهو للمشتري، وإذا تشقق فهو للبائع.

(١٠٤٩) وتُخَالِفُ الثَّمَارُ مِنَ الْأَعْنَابِ وَغَيْرِهَا النَّخْلَ، فَتَكُونُ كُلُّ^(٣) ثَمْرَةٍ خَرَجَتْ بَارِزَةً تُرَى فِي أَوَّلِ مَا تَخْرُجُ كَمَا تُرَى فِي آخِرِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى ثَمْرِ النَّخْلِ بَارِزًا مِنَ الطَّلَعِ، فَإِذَا بَاعَهُ شَجَرًا مُثْمَرًا فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ فَارِقٌ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي الشَّجَرِ كَمَا يَكُونُ الْحَمْلُ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَمَةِ.

(١٠٥٠) وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ، أَنْ عَلَى الْمَشْتَرِي تَرْكُهَا فِي شَجَرِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْجِدَادَ، أَوْ الْقِطَافَ، أَوْ اللَّقَاطَ مِنَ الشَّجَرِ^(٤).

(١٠٥١) فَإِذَا كَانَ لَا يُضْلِحُهَا إِلَّا السَّقْيُ، فَعَلَى الْمَشْتَرِي تَحْلِيَةُ الْبَائِعِ وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقْيِ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا فِيهِ صَلَاحُ ثَمْرِهِ.

(١٠٥٢) فَإِذَا^(٥) كَانَتِ الشَّجَرَةُ مِمَّا تَكُونُ فِيهِ الثَّمْرَةُ ظَاهِرَةً، ثُمَّ تَخْرُجُ

(١) قوله: «في البيع» كذا في ب س، وفي ظ: «في المبيع»، وسقط من ز رأساً.

(٢) «الكُرْسُفُ»: القطن، ويقال له: الكُرْسُوفُ والبُرْسُ. «الزاهر» (ص: ٢٩٩).

(٣) كلمة «كل» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) «اللِّقَاطُ»: أن يلقط الخارف من عدوقها ما أئنع ويدع ما لم يؤنع، يكون معه زبيل يقال له: «المَلْقَطُ» يلقط فيه يانعه، و«الجِدَادُ»: صرام النخل إذا أئنع ثمرها، ونحوه «القِطَافُ» في العنب، وفي ظ: «والقِطَاطُ» بدل «أو القِطَافُ»، وهو من «قططت القلم قِطًا»: إذا قطعت رأسه عَرَضًا في بريه، وليس من بابة جني الثمار. «الزاهر» (ص: ٢٩٩) و«المصباح» (مادة: قطط، قطف)، وانظر: «فقه اللغة» للثعالبي.

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإن».

منها قبل مَبْلَغ^(١) الخَارِجَةِ ثَمَرَةً غَيْرَهَا . . فَإِنْ تَمَيَّزَ فَلِلْبَائِعِ الثَّمَرَةُ الْخَارِجَةُ، وللمشترى الحَادِثَةُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْبَائِعُ الثَّمَرَةَ كُلَّهَا فَيَكُونُ قَدْ زَادَهُ حَقًّا لَهُ، أَوْ يَتْرَكَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ فَيَعْفُو لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي - أَنْ الْبَيْعَ مَفْسُوحٌ.

وَقَدْ قَالَ^(٣) فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي «الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ»: «مَفْسُوحٌ»، وَهَكَذَا قَالَ فِي بَيْعِ الْبَاذِنِجَانِ فِي شَجَرِهِ وَالْخَرْبِزِ^(٤)، وَهَكَذَا قَالَ فَيَمَنْ بَاعَ قُرْطًا جَزْءَهُ^(٥) عِنْدَ بُلُوغِ الْجِزَازِ فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى زَادَ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَدَعَ لَهُ الْفَضْلَ الَّذِي لَهُ بِلَا ثَمَنِ أَوْ يَتَّقِضَ الْبَيْعَ؛ كَمَا لَوْ بَاعَهُ حِنْطَةً فَانْثَالَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةٌ أُخْرَى^(٦) فَهِيَ الْخِيَارُ فِي أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ الزِّيَادَةَ أَوْ يَفْسَخَ لِاخْتِلَاطِ مَا بَاعَ بِمَا لَمْ يَبِعْ.

قَالَ الْمَرْزِيُّ: هَذَا أَشْبَهَ بِمَذْهَبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ مَضْمُونٌ بِالْثَمَنِ مَا دَامَ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، قَالَ الْمَرْزِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٧): إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَضُرَّ الْبَيْعَ شَيْئًا لِتَمَامِهِ، وَهَذَا الْمُخْتَلِطُ

(١) كَذَا فِي ظ ز س، وَفِي ب: «قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ».

(٢) قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٤/٤٧٧): «هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ، يُسَمَّى الْأَوْلَى: خَارِجَةً، وَالثَّانِيَةَ: حَادِثَةً»، قَالَ: «وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي التِّينِ وَالْبَاذِنِجَانِ وَالْقَنْاءِ وَالْخِيَارِ وَالْبَطِيخِ، يَتَّبِعُ الظَّاهِرَةَ مِنْهَا، ثُمَّ تَحْدُثُ أُخْرَى فَتَخْتَلِطُ بِهَا».

(٣) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز: «وَقَالَ»، وَفِي ب: «وَكَذَلِكَ قَالَ»، وَكَذَا فِي س بَعْدَ أَنْ زِيدَ عَلَى أَصْلِهِ كَلِمَةُ «كَذَلِكَ».

(٤) بِالْكَسْرِ: الْبَطِيخُ. انظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ».

(٥) «الْقُرْطُ» هُوَ هَذَا الْقَتُّ، الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ هَرَاةَ: (الْقُورِيُّ)، وَهُوَ لَا يَسْتَخْلَفُ إِذَا جُرَّ كَمَا يَسْتَخْلَفُ الْقَتُّ الصِّغَارَ الْوَرَقَ، وَجَزُّ الْقَتِّ: حَصْدُهُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٢٩٩).

(٦) كَلِمَةُ «أُخْرَى» مِنْ ز وَهَامِشِ س، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ظ ب.

(٧) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ب وَهَامِشِ س.

لهما يَتَرَضِيَانِ فِيهِ بِمَا شَاءَا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١) يَقُولُ: (لَا أَذْرِي مَا لِي مِنْهُ)^(٢)، وَإِنْ تَدَاعَى فَاَلْقَوْلُ عِنْدِي^(٣) قَوْلُ الَّذِي كَانَتْ الشَّمْرَةُ فِي يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ مُدَّعٍ عَلَيْهِ^(٤).

(١) كلمة «منهما» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فيه».

(٣) كلمة «عندي» ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٤) هذا من المواطن المشكّلة المأخوذة على المزني، حيث خلط هنا بين مسألتين:

إحداهما: إذا باع الثمرة دون الشجرة، فملكها المشتري ولم ينقلها حتى حدثت أخرى، واختلطت بالمبيع اختلاطاً لا يتميز، هل يبطل البيع أم لا؟ فيه قولان باتفاق الأصحاب، أظهرهما: أنه لا يبطل؛ كما اختاره المزني، لكنه حصرهما في حالة ما قبل القبض، ورجح فيما بعده القطع بعدم الفسخ، وجمهور الأصحاب على أن الحالتين سواء في جريان القولين، وسيأتي نظير المسألة في «باب الرهن يجمع الشئتين» (الفقرة: ١٣٠٩).

وأما المسألة الثانية - وهي الأولى في الكتاب -: إذا باع شجرة وفيها ثمرة ظاهرة، فالبيع صحيح، والشجرة للمشتري، والثمرة للبائع، فإذا لم ينقل البائع الثمرة حتى ظهرت الثانية، فإن تميزت فالثانية للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه، وإن لم تتميز إحداها عن الأخرى هل يبطل البيع؟ نقل المزني: إنها على قولين كالمسألة قبلها، وهو مقتضى جمعه بين المسألتين، ووافقه عامة أصحابنا، وقال ابن خيران وصاحب «الإفصاح»: لا يبطل البيع ههنا قولاً واحداً، وغلط المزني في النقل؛ لأن الشافعي ذكر القولين في المسألة التي ذكرناها، فنقل الجواب إلى هذه المسألة، وهذا لأن في تلك المسألة اختلط المبيع بغير المبيع، وهنا اختلط غير المبيع بغير المبيع؛ لأن الخارجة غير مبيعة، ولكنها بقيت على ملك البائع، والحادثة ملك المشتري، وهي غير مبيعة، وإنما المبيع الشجرة، ولكنه يملك الثمرة بملك الشجرة، واختلاط غير المبيع بغير المبيع لا يوجب بطلان البيع.

وانظر: «النهاية» (١١٩/٥) و«البحر» (٤٧٧/٤) و«العزیز» (٣٦٣/٦) و«الروضة» (٥٦٧/٣).

فائدة: جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: الحمل في نظر الإمام الشافعي رحمته الله والثمرة غير المؤبرة بمنزلة واحدة، وهي تابعة للأصل قطعاً في مسائل، وفي مسائل يجري الخلاف في التبعية، وضابط القطع بالتبعية: أن يكون في عقد معاوضة اختياري لم ينفصل بعضه، كالبيع والصدقات ونحوه، ف«العقد» يخرج الفسخ، كالرد بالعيب والرجوع إلى السلعة بعد الإفلاس ونحوهما، فهل يتبع الحمل الأم؟ رأيان. و«المعاوضة» يخرج الوصية بالحامل وودي الشجرة التي فيها ثمر لم تؤبر، فهل يدخل الحمل والثمرة؟ رأيان. ومن ذلك الهبة على ما نقله الإمام، هل يدخل الحمل في هبة الأم؟ قال الإمام: فيه رأيان. و«الاختيار» يخرج القهر، فهل يأخذ الشفيع =

(١٠٥٣) قال الشافعي: وكلُّ أرضٍ بيعت . . فللمُشتري جميع ما فيها من بناءٍ وأصلٍ، والأصلُ: ما له ثمرةٌ بعد ثمرةٍ من كلِّ شجرٍ وزرعٍ مُثمِرٍ^(١).
 (١٠٥٤) وإن كان فيها زرعٌ فهو للبائع، يُترك حتى يُحصَدَ، وإن كان زرعًا يُجزُّ مرارًا فللبائع جزّةً واحدةً، وما بقيَ فكالأصلِ، وإن كان فيها حبٌّ قد بذره . . فالمشتري بالخيار، إن أحبَّ نقضَ البيعِ، أو تركَ البذرَ حتى يبلُغَ فيُحصَدَ.

(١٠٥٥) وإن كانت فيها حجارةٌ مُستودعةٌ . . فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها، لا يتركها حفرًا.

(١٠٥٦) ولو كان غرسَ عليها شجرًا . . فإن كانت تُضرُّ بعروقِ الشجرِ فللمشتري الخيارُ، وإن كان لا تُضرُّ بها ويضرُّها إذا أراد قلعها . . قيل

= الحمل الحادث بعد البيع وقبل الأخذ؟ رأيان، و«لم ينفصل بعضه» يخرج مسألة ذكرها الرافعي في المكاتبه تأتي بولدين، وذكرها الإمام في آخر «النهاية» (٤٧٣/١٩)، وهي أن يبيع الجارية وقد وضعت، ثم تأتي بولد لِدُون ستة أشهر، هل هو للمشتري ويتبع الأم في البيع، أو للبائع ويكون كزيادة متصلة بها (. . .) المنفصل؟ رأيان، قال الإمام: كان الشيخ [الخضري] يحكي فيها قولين، ثم قال: القياس الذي لا يجوز غيره أنها للمشتري». انتهى كلام البلقيني، والبياض كلمة لم أقرأها، وما بين المعقوفين زدته من «النهاية».

(١) هكذا قال هنا، ونقلوا عن نصه في «الرهن» (الفقرة: ١٣٠٦) أنها لا تدخل، ولالأصحاب فيها طرق: أصحابها عند عامة الأصحاب - تقرير النصيين، والفرق: أن البيع قوي لإزالة الملك، فيستتبع الشجر والبناء، والرهن بخلافه، ولهذا يكون النماء الحادث من أصل المبيع للمشتري، ولم يكن النماء الحادث من أصل المرهون مرهونًا، والثاني - أن فيهما قولين بالنقل والتخريج، وجه الدخول: أنها للدوام والثبات في الأرض، فأشبهت أجزاء الأرض، ووجه المنع: خروجها عن مسمى الأرض، والثالث - القطع بعدم الدخول في البيع والرهن جميعًا اتباعًا للاسم، ونصه ههنا محمول على ما إذا قال: «بحقوقها»، وهذا الذي صححه إمام الحرمين وقال بأنه الجاري على القاعدة، قال: «وهذا يتضمن نسبة المزمي إلى الإحلال في النقل والاختصاص على بعض لفظ صاحب المذهب»، قال: «ويلي ذلك طريقة القولين، ومحاولة الفرق ظاهر السقوط». وانظر: «النهاية» (١٢٤/٥) و«العزير» (٣٠٢/٦) و«الروضة» (٥٣٩/٣).

للبياع: أنت بالخيار، إن سلَّمتها فاليِّعُ جائزٌ، وإن أبيتَ قيل للمشتري: أنت بالخيار في الرَّدِّ، أو يَفْلَعُه ويكون عليه قيمه ما أفسدَ عليك.



(١٢٢)

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة^(١)

من كتب

(١٠٥٧) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: يا رسول الله، وما (تزهي)؟ قال: «حتى تحمر»^(٢)، وروى عنه ابن عمر: «حتى يبندو صلاحها»، وروى غيره: «حتى تنجو من العاهة».

(١٠٥٨) قال الشافعي: فبهذا نأخذ، وفي قوله: «إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!». . . دليل أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها، لا أنه نهى عما يُقَطَع منها، وذلك أن ما يُقَطَع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه، إنما يُمنع ما ترك مدة تكون في مثلها الآفة كالبلح، وكل ما دون البسر يحل بيعه على أن يُقَطَع مكانه.

(١٠٥٩) وإذا أذن ﷺ في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر، فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله، خارجاً من أن يكون كله بلحاً، وصار

(١) «الجوائح»: جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر، من حر مفرط أو صر أو برد أو برد يعظم حجمه فينقض الثمر ويلقيه. «الزاهر» (ص: ٣٠٠).

(٢) يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: «قد أزهى يُزهي»، وهو الزهو، و«التشفيح» بمعنى الإزهاء، وإذا احمرت البسرة . . . فهي «شُفحة»، وإذا ظهر فيها نُقَط من الإرطاب . . . فهي «مُوكَّتة»، فإن كان ذلك من قبل ذنبها . . . فهي «مُدَنَّبَة»، فإذا بلغ الإرطاب ثلثيها . . . فهو «بُسرٌ مُحَلَّقِن»، فإذا لانت الرطوبة . . . فهي «ثُعْدَة»، ثم هي «مَعْوَة»، وقد أمعى النخل والبلح ما دام أخضر، ثم يصير بُسراً، ثم زهواً إذا تَلَوَّن. «الزاهر» (ص: ٣٠٠).

عَامَّتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَمْتَنِعُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْعَاهَةِ لِغَلْظِ نَوَاتِهِ فِي عَامَّتِهِ
وَبُسْرِهِ^(١)، قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَمَرَةٍ مِنْ أَصْلِ يُرَى فِيهَا أَوَّلَ النَّضْجِ، لَا كِمَامٍ
عَلَيْهَا.

(١٠٦٠) وَلِلْخَرْبِزِ نَضْجٌ كُنُضْجِ الرُّطْبِ، فَإِذَا رُئِيَ ذَلِكَ فِيهِ حَلٌّ بَيْعٌ
خَرْبِزِهِ، وَالْقَثَاءُ يُؤْكَلُ صِغَارًا طَيِّبًا، فَبُدُوُّ صِلَاحِهِ أَنْ يَتَنَاهَى عِظْمُهُ أَوْ عِظْمٌ
بَعْضُهُ، ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتَلَاحَقَ صِغَارُهُ بِكِبَارِهِ.

(١٠٦١) وَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُمَا وَيَكُونُ
لِمَشْتَرِيهِمَا مَا ثَبَتَ أَصْلُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مَا خَرَجَ مِنْهُمَا، وَهَذَا مُحْرَمٌ،
وَكَيفَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْقَثَاءِ وَالْخَرْبِزِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُمَا؛ كَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُ
الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَيَحِلُّ مَا لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يُخْلَقْ مِنْهُمَا؟! وَلَوْ جَازَ لَبُدُوُّ
صِلَاحِهِمَا شِرَاءً مَا لَمْ يُخْلَقْ.. لَجَازَ لَبُدُوُّ صِلَاحِ ثَمَرِ النَّخْلِ شِرَاءً مَا لَمْ
يَحْمِلِ النَّخْلُ سِنِينَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ.

(١٠٦٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ ثَمَرَةٍ وَزَرَاعٌ دُونَهَا حَائِلٌ مِنْ قِشْرِ
أَوْ كِمَامٍ، وَكَانَتْ إِذَا صَارَتْ إِلَى مَا يُكْنُهَا أَخْرَجَ جَوْهَا مِنْ قِشْرِهَا وَكِمَامِهَا
بِلا فَسَادٍ عَلَيْهَا إِذَا ادَّخَرُوهَا^(٢). . . فَالَّذِي أَخْتَارَ فِيهَا: أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهَا فِي
شَجَرِهَا وَلَا مَوْضُوعَةً بِالْأَرْضِ لِلْحَائِلِ.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى شِرَاءِ لَحْمٍ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُهَا
لِلْحَائِلِ دُونَ لَحْمِهَا.

(١٠٦٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عَشْرَ
الْحَبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا، وَلَا يُجِيزُ بَيْعَ^(٣) الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُبُلِهَا، فَإِنْ قَالَ

(١) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «عامة بسره».

(٢) فِي ز: «أخرجوها».

(٣) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «قال: ولا يجوز بيع».

قائل: أَجِيزُ بَيْعِ الحَنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تَبْنِهَا، وَفِضَّةٍ فِي تُرَابٍ بِالتُّرَابِ^(١).

(١٠٦٤) قال: وعلى الجوز قشرتان، واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عليها^(٢)، فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا؛ لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا، وكذلك الرانج^(٣) وما كانت عليه قشرتان.

(١٠٦٥) ولا يجوز أن يستثنى من التمر مئدا؛ لأنه لا يدرى كم المئد من الحائط، أسهم من ألف سهم، أو مائة سهم، أو أقل أو أكثر؟ فهذا مجهول، ولو استثنى ربعه أو نحلات بعينها . . فجائز^(٤).

(١٠٦٦) وإن باع ثمر حائطه وفيه الزكاة . . ففيه قولان: أحدهما - أن يكون للمشتري الخيار^(٥) في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد، والثاني - إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد، وللسلطان أخذ العشر من الثمرة.

قال المزني: هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة؛ أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل، ولم يقله ههنا^(٦).

(١) هذا الجديد الأظهر، وقال في القديم بالجواز. انظر: «العزیز» (٣٤٦/٦) و«الروضة» (٣/٥٦١).

(٢) كذا ظ، وفي ز ب س: «عليه».

(٣) «الرانج» بفتح النون، وقيل: بكسرهما، واقتصر عليه الفارابي: الجوز الهندي، وهو النارجيل، والجمع: الروانج. والرانج أيضا: نوع من التمر أملس. «الزاهر» (ص: ٣٠٠) و«المصباح» (مادة: رنج).

(٤) في ز: «فذلك جائز».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المشتري بالخيار».

(٦) قال الروياني في «البحر» (٥٠١/٤): «ليس هذا باعتراض؛ لأنه له أن يفرع على أي القولين شاء، وقد قال: (وللسلطان أخذ العشر من الثمرة)، فإن قال قائل: أي فائدة في هذا؟ وهل يُشكل =

(١٠٦٧) قال الشافعي: ولا يَرْجِعُ مَنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ بالجائحة على البائع، ولو لم يَكُنْ سُفِيَانُ وَهَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْجَائِحَةِ لَصِرْتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَلَا يَذْكَرُ حَائِجَةً، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَقَالَ: «كَانَ كَلَامٌ قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَمْ أَحْفَظْهُ»^(١)، وَلَوْ صِرْتُ إِلَى ذَلِكَ لَوَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَصِيبُ مِنَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ أَحَدٍ، فَأَمَّا أَنْ يُوضَعَ الثُّلُثُ فِصَاعِدًا وَلَا يُوضَعَ مَا دُونَهُ .. فَهَذَا لَا خَبْرٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا مَعْقُولٌ^(٢).



= وجوب الزكاة حتى يحتاج في ذلك إلى البيان؟ .. قلنا: ربما يتوهم متوهم أن المبيع إذا صح صح في الجميع والزكاة في ذمة البائع، أو صح فيما عدا الزكاة والساعي ممنوع عن عين تلك الثمرة للشيوع الحادث، فقطع هذا التوهم وبين أن السلطان يتبع تلك الثمرة حيث كانت حتى يأخذ زكاتها. قال عبد الله: سبق ذكر المسألة مستوفاة في «كتاب الزكاة» (الفقرة: ٦٩٤).

(١) قال الشافعي: فيحتمل أن يكون تلك اللفظة التي نسيها دلالة على أن الأمر بوضع الجوائح على سبيل الندب، قال الروياني: «وكان الأمر ما ظن الشافعي؛ إذ قد رُوي في بعض أحاديث الجائحة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيرًا»، وروي: (ألى فلان أن لا يصنع معروفًا)، وفي تسميته معروفًا دلالة على أنها استحباب، قال عبد الله: وهذا هو الجديد الأظهر، وقال في القديم: قولان: أحدهما - كالجديد، والثاني - توضع الجوائح عن المشتري وتكون من ضمان البائع. وانظر: «معرفة السنن» (٨٧/٨) و«النهاية» (١٥٩/٥) و«البحر» (٥٠٢/٤) و«العزیز» (٣٥٨/٦) و«الروضة» (٥٦٤/٣).

(٢) يقصد الرد على مذهب مالك، حيث وضع الثلث فصاعداً، ولم يضع ما دونه.

(١٢٣)

باب المزابنة والمحاكلة

(١٠٦٨) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزابنة، والمحاكلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر»، قال الشافعي: وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: ما المحاكلة؟ قال: المحاكلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء، بيع الزرع بالقمح، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر المحاكلة كما أخبرتني؟ قال: نعم»^(١).

(١٠٦٩) قال الشافعي: وبهذا نقول إلا في العرايا، وجماع المزابنة: أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه على بعض يدًا بيد ربًا، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافًا، ولا جزافًا بجزافٍ من صنفه.

(١٠٧٠) فأما أن يقول: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا، فما زاد فلي، وما نقص فعلي تمامها . . فهذا من القمار والمخاطرة، وليس من المزابنة.

(١) أصل «المحاكلة»: مأخوذ من الحقل، وهو القراح، والمزرعة والأفرحة يقال لها: «المحاقل» كما يقال: «المزارع»، وأما «المزابنة» . . فهي مأخوذة من الزين، وهو الدفع، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن إمضاءه فترابنا؛ أي: تدافعا واختصما، وإنما خصوا بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة؛ لأنه غرر، لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن، وخرصه حدس وظن مع ما يؤمن فيه من الربا المحرم، وبيع العنب في الكرم بالزبيب داخل في المزابنة؛ لأنه مثله. «الزاهر» (ص: ٣٠١) و«الحلية» (ص: ١٢٧) وانظر: «تهذيب اللغة» (مادة: حقل).

(١٢٤)

باب بيع العرايا^(١)

(١٠٧١) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق - أو: في خمسة أوسق -، الشك من داود.

(١٠٧٢) وقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه أرخص في بيع العرايا».

(١٠٧٣) قال المزني: وروى الشافعي حديثاً فيه: «قلت لمحمود بن لبيد - أو: قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ: إنا زيد بن ثابت وإنا غيره: ما عراياكم هذه؟ فقال^(٢) - وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار - : شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر،

(١) لما حرم النبي ﷺ المزبنة - وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر - رخص من جملة المزبنة في العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهو أصناف: الأول - أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها، والصف الثاني - أن يحضر رب الحائط رجلاً محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عريّة يأكلونها، وهي في معنى المنحة، والصف الثالث - أن يعري نخلات من جملة نخل كثير عرضت على بيع ثمرتها بإخراجها من جملة ما وقع عليه السوم، وجماع العرايا: كل ما أفرد ليؤكل خاصة، سميت عرايا؛ لأنها عريت من جملة الحائط وصدققتها وما يخرص على صاحبه من عشرها، فعريت من جملة ذلك؛ أي: خرجت، فهي عريّة، فعيلة بمعنى فاعلة. «الزاهر» (ص: ٣٠١) و«الحلية» (ص: ١٣٠).

(٢) كذا في س، وفي ز ب: «قال» بدون فاء، وسقطت الكلمة من ظ رأساً.

فَرَحَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، قال الشافعي: وحديث سُفْيَانَ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

(١٠٧٤) قال الشافعي: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أُرْحِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

(١٠٧٥) قال المزني: قلت أنا^(١): اِخْتَلَفَ مَا وَصَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الْعَرَايَا، وَكَرِهَتْ الْإِكْتَارَ، فَأَصَحُّ ذَلِكَ عِنْدِي: مَا جَاءَ بِهِ الْخَبْرُ، وَمَا قَالَ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ» وَفِي «الْإِمْلَاءِ» أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا نَقْدَ عِنْدَهُمْ، وَلَهُمْ تَمْرٌ مِنْ فَضْلِ قُوتِهِمْ^(٢)، فَأُرْحِصَ لَهُمْ فِيهَا^(٣).
(١٠٧٦) قال الشافعي: وَأَحَبُّ إِلَيَّ^(٤) أَنْ تَكُونَ الْعَرِيَّةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا أفسَحُهُ فِي الْخَمْسَةِ، وَأفسَحُهُ فِي أَكْثَرِ.

قال المزني: يَلْزِمُهُ فِي أَصْلِهِ^(٥) أَنْ يفسَحَ الْبَيْعَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهَا شَكٌّ، وَأَصْلُ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ بَيَقِينَ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا أُرْحِصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيَقِينَ، فَأَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ يَقِينٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْخَبْرُ، وَلَيْسَ الْخَمْسَةُ بَيَقِينَ، فَلَا يَبْطُلُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ^(٦).

(١) «قلت أنا» من ز وهامش س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فضل من قوتهم».

(٣) ظاهره: اقتصار رخصة العرايا على محاويج الناس، وهو اختيار المزني، والأظهر: شمولها الأغنياء والفقراء. انظر: «العزیز» (٣٥٦/٦) و«الروضة» (٥٦٤/٣).

(٤) كلمة «إلي» من ز وهامش س، وسقطت من ب وأصل س.

(٥) قوله: «في أصله» كذا في ظ ز، وسقط من ب، وفي س: «في أصل قوله».

(٦) ما اختاره المزني هو الأظهر من قول الشافعي. وانظر: «العزیز» (٣٥٣/٦) و«الروضة» (٥٦٣/٣).

(١٠٧٧) قال الشافعي: ولا يبتاع الذي يشتري العريّة بالتّمير إلا أن تُخرَصَ العريّة كما يُخرَصُ للعُشْرِ، فيقال: فيها الآن رُطبًا كذا، وإذا يَسَّ كان كذا، فيدفع من التّمير مكيّلة خرصها تمرًا، ويقبض النّخلة بثمرها قبل أن يتفرّقا، فإن تفرّقا قبل دفعه فسَدَ البيعُ.

(١٠٧٨) قال الشافعي: ويبيعُ صاحبُ الحائِطِ لكلِّ من رُحِّصَ له، وإن أتى على جميع حائِطه.

(١٠٧٩) والعرايا من العنب كهي من التّمير لا يَحْتَلِفان؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سنَّ الخرصَ في ثمرتهما، وأن لا حائلَ دون الإحاطة بهما.



(١٢٥)

باب بيع الطعام قبل أن يستوفي

(١٠٨٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ طعامًا فلا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١٠٨١) وقال ابن عباس: «أما الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ فهو الطعامُ أن يُباعَ حَتَّى يُكْتالَ، وقال ابنُ عباسٍ برأيه: ولا أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

(١٠٨٢) قال الشافعي: وإذ نَهَى رسولُ الله عن بيعِ الطعامِ حَتَّى يُقْبَضَ؛ لأنَّ ضَمَانَهُ مِنَ البائعِ، ولم يَتكاملِ للمُشْتَرِي فيه تَمَامٌ مِلْكٍ فيَجُوزَ به البيعُ .. فكَذلك^(١) قَسْنَا عليه بيعَ العُرُوضِ قبلَ تَقْبُضٍ؛ لأنَّه يَبِيعُ ما لم يُقْبَضَ، وريحُ ما لم يُضْمَنَ.

(١٠٨٣) قال الشافعي: وَمَنْ ابْتاعَهُ جُزائًا .. فقبضه أن ينقله من موضعه، وقد روي عن عمر أو ابن عمر: «أنهم كانوا يبتاعون^(٢) الطعامَ جُزائًا، فبيعتُ النبي ﷺ من يَأْمُرُهُم بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَوْضِعِ الذي ابْتاعُوهُ فيه إِلَى مَوْضِعٍ غيرِهِ».

(١٠٨٤) وَمَنْ وَرَثَ طعامًا كان له بَيْعُهُ قبل أن يَقْبِضَهُ؛ لأنَّه غيرُ مَضْمُونٍ على غيرِهِ.

(١٠٨٥) ولو أسْلَمَ في طعامٍ وبيعَ طعامًا آخَرَ، فأحْضَرَ المُشْتَرِي منه

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «كذلك» بدون فاء..

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يتبايعون».

أَكْتِيَالَهُ مِنْ بَائِعِهِ، وَقَالَ: أَكْتِيَالُهُ لَكَ .. لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، فَإِنْ قَالَ: أَكْتِيَالُهُ لِنَفْسِي وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي حَضَرَتْ .. لَمْ يَجْزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بَاعَ كَيْلًا، فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ لِمَشْتَرِيهِ، وَيَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانُ^(١).

(١٠٨٦) وَلَا يَقْبِضُ الَّذِي لَهُ الطَّعَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا لِنَفْسِهِ، مُسْتَوْفِيًا لَهَا، قَابِضًا مِنْهَا.

(١٠٨٧) قَالَ: وَلَوْ حَلَّ عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَحَالَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ .. لَمْ يَجْزُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَضَلَ مَا كَانَ لَهُ بِيْعٍ، وَإِحَالَتُهُ بِهِ بِيْعٌ مِنْهُ لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ بِطَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ.

(١٠٨٨) وَلَوْ أَعْطَاهُ^(٢) طَعَامًا، فَصَدَّقَهُ فِي كَيْلِهِ .. لَمْ يَجْزُ، فَإِنْ قَبِضَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا وَجَدَ.

(١٠٨٩) وَلَوْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا .. جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَا شَاءَ يَدًا بِيْدٍ.



(١) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي «الْنَهَايَةِ» (١٨٣/٥): «وَمَرَاثِيلُ الْحَسَنِ مُسْتَحْسَنَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ».

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «أَعْطَى».

(١٢٦)

باب بيع المَصْرَاة

من كتب

(١٠٩٠) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصْرُوا الإبلَ والغنمَ للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النَّظْرَيْنِ بعد أن يحلبها، إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصاعًا من تَمْرٍ».

(١٠٩١) قال الشافعي: و«التَّصْرِيَةُ»: أن تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أو الشاةِ، ثم تُتْرَكَ مِنَ الحِلابِ اليَوْمَيْنِ والثلاثة حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ^(١)، فيراه مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا، فيزِيدُ فِي تَمَنِهَا لذلك، ثم إذا حَلَبَهَا بعد تلك الحَلْبَةِ حَلْبَةً أو اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أن ذلك ليس بَلَبْنِهَا^(٢)، لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عن أوله، وهذا غُرُورٌ للمُشْتَرِي، والعلمُ يُحِيطُ أنَّ ألبانَ الإبلِ والغنمِ مَخْتَلِفَةٌ الكثرة والأثمانِ، فجَعَلَ النبي ﷺ بَدَلَهَا ثَمَنًا واحدًا صاعًا من تَمْرٍ، قال: وكذلك البَقْرُ.

(١٠٩٢) فإن رَضِيَهَا المُشْتَرِي، وحَلَبَهَا زَمَانًا، ثم أصابَ بها عَيْبًا غيرَ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٠٢): «جائز أن تكون سميت مَصْرَاةً من صرَّ أخلافها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت مَصْرَاةً من الصَّرِي، وهو الجمع، يقال: «صَرَيْتُ الماءَ في الحوض»: إذا جمَعْتَهُ، ويقال لذلك الماء: «صَرِي»، ومن جعله من «الصَّر» قال: كانت (المصراة) في الأصل (مُصْرَرَةً)، فاجتمعت ثلاث راءات، فقلبت إحداها ياء»، قلت: وما قاله الشافعي هو الذي رجحه ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٢)، ووجهه كذلك البيهقي في كتاب «الرد على الانتقاد» (ص: ٦٢).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من لبنها».

التَّضْرِيَةَ . . فله رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، وَيَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ تَمَنَّ لَبِنِ التَّضْرِيَةِ،
وَلَا يَرُدُّ اللَّبْنَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْحَرَاجَ
بِالضَّمَانِ^(١).



(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص يطرد ذلك ويتبع في جميع موارد، مثاله: اختلاف الأصحاب في رد المصراة بصاع من تمر: هل يكون على الفور أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ والأصح: أنه يكون على الفور؛ طرداً لقياس خيار الرد بالعيب، فإنه إنما يكون على الفور، فإذا تراخى امتنع، ويتأول حديث الصحيحين في ذلك، وهو قوله ﷺ: «وَلَا تُضْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وفي لفظ: «فهو بالخيار ثلاثاً» الحديث، ففي المذهب: يمتنع الرد بالتراخي، ويجاب عن الحديث بأنه مؤول، ويعمل بالقياس في الرد بالعيب، وفي وجه: يمتد الخيار لقوله: «ثلاثاً»، قال الإمام ابن دقيق العيد: والصواب اتباع النص؛ لوجهين: أحدهما: تقديم النص على القياس، والثاني: أنه خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فليطرد ذلك ويتبع في جميع موارد. انتهى».

(١٢٧)

باب الخراج بالضمان والرد بالعيب

وجناية المبيع وشراء العبد بشرط ماله وغير ذلك^(١)

من كتب

(١٠٩٣) قال الشافعي: أخبرني مَنْ لا أَتَهُمْ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن مَحْلَدِ بنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ ابْتاعَ غُلامًا فاستَغَلَّهُ، ثُمَّ أَصابَ به عَيْبًا، فَقَضَى له عُمَرُ بن عبد العزيز بَرَدَهُ وَغَلَّتِهِ، فَأخبر عروَةَ عمرَ عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في مِثْلِ هذا أَنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ^(٢)، فَرَدَّ عمرُ قِضاَه^(٣)، وَقَضَى لِمَحْلَدِ بنِ خُفَافٍ بَرَدَ الخَراجِ.

(١٠٩٤) قال الشافعي: فهذا نأخذُ، فما حَدَثَ في مِلكِ المُشترى مِن غَلَّةٍ، وَنتاجِ ماشية^(٤)، وَوَلَدِ أُمَّةٍ، فَكُلُّهُ في مَعْنَى الغَلَّةِ . . لا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَرُدُّ الَّذِي ابْتاعَهُ وَحَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ناقِصًا عَمَّا أَحَدَهُ به .

(١٠٩٥) وَإِنْ كانتِ أُمَّةٌ ثِيبًا فَوَطَّئَها . . فالوَطْءُ أَقلُّ مِنَ الخِدْمَةِ، وَإِنْ

(١) في ز س: «والرد بالعيوب»، وفي ز: «وشراء العبد يشترط ماله».

(٢) «الخراج»: الغلة، يقال: «خارجت غلامي» إذا واقفته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر، ويكون مخلطاً بينه وبين كسبه وعمله، وإذا اشتري الرجل عبداً بيعاً فاسداً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثم عثر منه على عيب، فرده على صاحبه . . فإن الغلة التي استغلها من العبد -وهي الخراج- طيبة للمشتري؛ لأن العبد لو مات مات من ماله؛ لأنه كان في ضمانه، فهذا معنى «الخراج بالضمان». «الزاهر» (ص: ٣٠٤) و«الحلية» (ص: ١٣٣).

(٣) كذا في كل النسخ، وهو مخفف من «قضاء».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ونجاج وماشية».

كانت بَكْرًا فافتَضَّها . . لم يَكُنْ له أن يرُدَّها ناقِصَةً؛ كما لم يَكُنْ عليه أن يقبلها ناقِصَةً، ويرجع بما بين قيمتها معيبةً وصحيحةً من الثمن .

(١٠٩٦) ولو أصاب المُشترِيان صَفَقَةً واحدةً من رجلٍ بجاريةٍ عيبًا، فأراد أحدهما الرَّدَّ، والآخِرُ الإمساك . . فذلك لهما؛ لأنَّ مَوْجُودًا في شراء^(١) الاثنين أن كلَّ واحدٍ منهما مُشترٍ للنصفِ بنصفِ الثمن^(٢) .

(١٠٩٧) ولو اشتراها جَعْدَةً، فوجدها سَبْطَةً . . فله الرَّدُّ .

(١٠٩٨) ولو كان باعها أو بعضها، ثم عَلِمَ بالعيب . . لم يَكُنْ له أن يرجع على البائع بشيءٍ، ولا من قيمة العيب، وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث لا يرضى البائع أن يرُدَّ به إليه .

(١٠٩٩) فإن حدث عنده عيب . . كان له قيمة العيب الأول، إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقِصَةً، فيكون ذلك له، إلا أن يشاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيءٍ .

(١١٠٠) ولو اختلفا في العيب، ومثله يحدث . . فالقول قول البائع مع يمينه على البت: لقد باعه برياً من هذا العيب .

قال المزنبي: ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب، من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري، ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع، ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه برياً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقاً وقد حدث العيب عنده قبل الدفع، فنكون

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «تصرف» .

(٢) هذا المنصوص عليه في كتبه الجديدة وغالب كتبه القديمة، وهو الأظهر، وفي رواية أبي ثور عنه: أنه ليس لأحدهما الانفراد بالرد؛ لأن العبد خرج عن ملك البائع كاملاً، والآن يرجع إليه بعضه، وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو يبيع ب كله . وانظر: «النهاية» (٢٢٠/٥) و«العزیز» (٢١٦/٦) و«الروضة» (٤٨٩/٣) .

قد ظلمنا المشتري؛ لأنَّ له الرَّدَّ بما حَدَثَ بعد البيع في يدِ البائعِ، فهذا يُبَيِّنُ لك ما وَصَفْنَا أَنَّهُ لازمٌ في أَصْلِهِ على ما وَصَفْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ.

قال المزني: يَحِلُّفُ بالله ما بَعُتَكَ هذا العبدَ وَأَوْصَلْتَهُ إِلَيْكَ وبه هذا العيبُ؛ لأنَّه قد يَبِيعُهُ إِيَّاه وهو بَرِيءٌ مِنَ العيبِ، ثُمَّ يُصِيبُهُ بَعِيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ^(١).

(١١٠١) قال المزني: وسمعتُ الشافعيَّ يَقُولُ: كُلُّ ما اشْتَرَيْتَ مِمَّا يَكُونُ مَأْكُولُهُ في جَوْفِهِ فَكَسَّرْتَهُ فَأَصَبْتَهُ فاسِدًا، فَلَكَ رَدُّهُ وما بين قِيَمَتِهِ فاسِدًا صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ فاسِدًا مَكْسُورًا.

وقال في موضعٍ آخر: «فيها قولان: أحدهما - ليس له الرَّدُّ إِلَّا أن يشاءَ البائعُ، وللمشتري ما بين قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وفسادًا، إِلَّا أن لا يَكُونَ له فاسِدًا قِيَمَةً، فَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ»، قال المزني: هذا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ؛ لأنَّه لا يَرُدُّ الرَّانِجَ مَكْسُورًا؛ كما لا يَرُدُّ الثَّوْبَ مَقْطُوعًا، إِلَّا أن يَشَاءَ البائعُ^(٢).

(١١٠٢) قال الشافعي: ولو باع عبده وقد جنى . . ففيها قولان: أحدهما - أن البيع جائز كما يكون العتق جائزًا، وعلى السَّيِّدِ الأقلُّ من قِيَمَتِهِ أو أرش جنائته، والثاني - أن البيع مفسوخ، من قبيل أن الجناية في عُقْبِهِ كالرهن، فيردُّ البيع، ويباع فيُعْطَى رَبَّ الجناية جنائته، قال: وبهذا

(١) الفقرة من ز ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ، وفي ب س: «قد يبيعه إياه وهو بريء، ثم يصيبه قبل . . .»، ثم إن إمام الحرمين قال في «النهاية» (٥/٢٥٢): «لا شك أن البائع لا يخرج عن عهدة الرد باليمين التي ذكرها الشافعي، ولكن لعله صور دعوى المشتري في اقتران العيب بالبيع، وإذا قصر المشتري دعواه على ذلك فاليمين تكون على حسب الدعوى في حكم المضادة». وانظر: «العزیز» (٦/٢١٩).

(٢) وعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري بأرش العيب القديم، أو يضم أرش النقصان إليه ويرده، وقد تابع المزني في ترجيحه البغوي في «التهذيب»، والأكثر على أن الأظهر الأول. انظر: «العزیز» (٦/٢١٢) و«الروضة» (٣/٤٨٧).

أقول، إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن .

قال المزني: قلت أنا^(١): قوله: «كما يكون العتق جائزاً» تجويز منه للعتق، وقد سوى في «الرهن» بين إبطال البيع والعتق، فإذا جاز العتق في الجناية . . فالبيع جائز مثله^(٢).

(١١٠٣) قال الشافعي: ومن اشتري عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون مبيعاً معه، فما جاز أن يبيعه من ماله . . جاز أن يبيعه من مال عبده، وما حرم من ذلك . . حرم من هذا، فإن قال قائل: قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ . . فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . . قال الشافعي: فدل على أن مال العبد لمالك العبد، والعبد

(١) «قلت أنا» من ب وهامش س .

(٢) جاء في هامش س: «قال أبو بكر: القول في هذه المسألة عندي ما قاله الإمام الشافعي، والبيع لا يشبه العتق؛ لأن الحرية لا يمكن إبطالها، وفسخ البيع يمكن؛ لأن العبد إذا أعتق فجرت فيه الحرية لم يمكن رد حر إلى عبودية، وإذا بيع العبد فقد تملكه بائعه، ويجوز أن يرجع ملك العبد إلى بائعه، والجناية إذا جناها العبد إنما تكون في رقبته، والخيار لمالك العبد بين أن يفدي عبده بأرش الجناية، وبين أن يسلم عبده فيبيعه الإمام ويدفع من ثمنه أرش الجناية، فالعبد ملك لسيدته وإن كان جائزاً، وللمجني عليه حق في رقبته، وليس لمالك العبد إبطال حق المجني عليه، فإذا دفع أرش الجناية من ثمن العبد أو من ماله لم يكن للمجني عليه معنى في رقبة العبد، وأما إذا امتنع من دفع أرش الجناية كان البيع باطلاً؛ إذ لو أجزى البيع كان في إجازة البيع إبطال حق المجني عليه الذي كان في عتق العبد الجاني، فإذا أعتقه لزمه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية». انتهى كلام ابن خزيمة .

قال عبد الله: الأظهر من القولين الثاني، وترجيح المزني معارض لنص ترجيح الشافعي، ثم إن موضع القولين حيث الجناية الصادرة من العبد تقتضي المال متعلقاً برقبته، وباعه السيد قبل أن يختار فداءه وهو موسر، أما إن كان معسراً . . فالبيع مفسوخ قولاً واحداً، وإن كان المال متعلقاً بذمة العبد . . فصحيح قولاً واحداً، وإن كانت الجناية الصادرة من العبد تقتضي قصاصاً ولا عفو . . فالمذهب: صحة البيع، وقيل بطرد القولين. انظر: «العزيز» (٣٨٨/٥) و«الروضة» (٣/٣٥٩).

لا يَمْلِكُ شَيْئًا، ولو كان اشْتَرَطَ مَالَهُ مَجْهُولًا، وقد يَكُونُ دَيْنًا واشْتَرَيْتَهُ بَدَيْنٍ . . كان هذا بَيْعَ العَرَرِ وشِراءِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المَبْتَاعُ» عَلَى مَعْنَى مَا أَحَلَّ؛ كما أَباحَ اللهُ ورسولُهُ البَيْعَ مُطْلَقًا عَلَى مَا يَحِلُّ، لا عَلَى مَا يَحْرُمُ^(١).

قال المزنبي: قلت أنا^(٢): وقد كان قال: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ وَإِنْ كانَ مَجْهُولًا؛ لَأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ؛ كما يَكُونُ حَمْلُ الأَمَةِ تَبَعًا لَهَا، وَحُقُوقُ الدَّارِ تَبَعًا لَهَا، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الحَمَلِ دونَ أمِّه، ولا حُقُوقِ الدَّارِ دونَها، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى ما قال في هذا الكتاب، قال المزنبي: والذي رَجَعَ إِلَيْهِ أَصَحُّ^(٣).

(١١٠٤) قال الشافعي: وَحَرَامُ التَّدْلِيسِ^(٤)، ولا يُنْقَضُ بِهِ البَيْعُ.

(١١٠٥) قال الشافعي: وَأَكْرَهُ بَيْعَ العَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الخَمْرَ، والسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللهُ بِهِ، ولا أَنْقَضُ البَيْعَ.



(١) زاد في ز: «لأنه تدليس».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش س.

(٣) القولان مبنيان على أن العبد يملك بتمليك سيده، وهو القديم من قوله، أو لا يملك، وهو الأظهر الجديد، وعليه إذا اشترط المبتاع له بيع ماله أيضًا معه، لزم انتفاء الجهالة وسائر شروط البيع الصحيح، وجعل إمام الحرمين القولين كليهما مفرعين على القديم، ورأى المسألة غير واردة على الجديد. انظر: «الحاوي» (٢٦٨/٥) و«النهاية» (٢٧٧/٥) و«العزیز» (٣٨٤/٦) و«الروضة» (٥٧٤/٣).

(٤) «التدليس»: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتفه إياه، و«التدليس» مأخوذ من «الدُّلْسَةُ»، وهي الظُّلْمَةُ، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلَّسَ، ويقال: «فلان لا يُدَالِسُ ولا يُوالِسُ»؛ أي: لا يوارب ولا يخادع، و«ما في فلان دلَّسٌ ولا وُلَّسٌ»؛ أي: ما فيه خبٌّ ولا مكر ولا خيانه. «الزاهر» (ص: ٣٠٤).

(١٢٨)

باب بيع البراءة

(١١٠٦) قال الشافعي: وإذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة . . فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان، أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يُسمه له ويقفه عليه، تقليداً، وأن^(١) الحيوان يُفارق ما سواه؛ لأنه يعتدي بالصحة والسقم^(٢)، وتحوّل طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر^(٣)، وأنّ أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لاختلافها، أو يبرأ من كل عيب، والأوّل أصح^(٤).

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «فإن».

(٢) يعني: يأكل في حالتي صحته وسقمه. «العزير» (١٨٣/٦).

(٣) يريد: أن البائع من أجل ذلك يحتاج إلى شرط البراءة؛ ليثق بلزوم البيع. «العزير» (١٨٣/٦).

(٤) قد اختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقتين: أصحهما - أن ما ذكره الشافعي في أول الباب وآخره ترديد للأقوال، ففي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها - أن البراءة باطلة، والمشتري على خياره مهما اطلع، ولا فرق بين ما علمه البائع وكنمه، وبين ما لم يعلمه، والثاني - أن البراءة صحيحة عن جميع العيوب من غير تفصيل، والأظهر - التفصيل، فلا يبرأ في غير الحيوان بحال، ويبرأ في الحيوان عما لا علمه، دون ما علمه، ومن أصحابنا من قال: مذهب الشافعي هو التفصيل الموافق لمذهب عثمان، وقد صرح بذلك في صدر الباب، وما ذكره في آخر الباب إشارة إلى وجه القياس، وليس مذهبا له، قال الرافعي: «إن نص «المختصر» أشد إشعاراً بهذا الطريق». انظر: «النهاية» (٢٨١/٥) و«العزير» (١٨١/٦) و«الروضة» (٤٧٢/٣).

تنبيه: قول الشافعي: «تقليداً» تحليل لذهابه إلى قضاء عثمان في هذه المسألة، وأشار في آخر كلامه إلى أن «القياس لولا ما وصفناه - يعني: قضاء عثمان كما قال إمام الحرمين والروائي، وإن كانت ظاهر عبارة «المختصر» تعارضه - أنه لا يبرأ عن العيب الذي لم يره المشتري، أو يبرأ عن الجميع»، فترك القياس للأثر، وهذا المشهور عنه في القديم، ومذهبه في الجديد تقديم القياس على الأثر، وهذا النص من الجديد، فيشكل، وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٢٧٣/٥) وتبعه =

(١٢٩)

باب الاستبراء في البيوع

(١١٠٧) قال الشافعي: وإذا باعه جارية لم يكن لأحدٍ منهما فيها مواضعة^(١)، فإذا دَفَعَ الثَّمَنَ لَزِمَ البائعُ التَّسْلِيمَ، ولا يُجْبَرُ واحدٌ منهما على إخراجِ ملكه من يده إلى غيره، ولو كان لا يلزم دَفْعُ الثَّمَنِ حتَّى تَحِيضَ وتَطْهَرَ كان البيعُ فاسدًا؛ للجهلِ بوقتِ دَفْعِ الثمن، وفسادُ آخر: أن الجارية لا مُشْتَرَاةً شِراءَ العَيْنِ فيكونُ لصاحبِها أخذها، ولا على بَيْعِ الصَّفَةِ فيكونُ

= الروياني في «البحر» (٥٦١/٤) بأن قول عثمان في هذا الموضع حجة على مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده، قال الماوردي: «أما على قوله في القديم . . فلا أنه كان يرى قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يظهر خلافه حجة يقدم على القياس، لا سيما إذا كان إمامًا، وأما على قوله في الجديد . . فلا أنه يرى أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول صحابي كان أولى من قياس التحقيق، وقد انضم إلى قضاء عثمان قياس تقريب، فصار حجة يقدم على قياس التحقيق، وهو ما ذكره الشافعي: في أن الحيوان يفارق ما سواه».

فائدة: جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: مذهب الإمام الشافعي رحمته الله: أن مذهب الصحابي حجة، قال: ما لم يعارضه النص، فقال في بعض المسائل: «قلته تقليدًا لعثمان»، وقال في بعض المسائل: «قلته تقليدًا لزيد»؛ أي: في الفرائض، وأما إذا عارضه النص . . فلا يكون حجة. مثاله: أبو هريرة رضي الله عنه روى حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعمائة إحداهن بالتراب، وكان مذهبه غسله ثلاثًا، فقال الإمام الشافعي رحمته الله: «العبرة بما روى، لا بما رأى»، وقال أيضًا فيه: «كيف أترك الحديث وأخذ بقول من لو عاصرت له حججته؟».

وقال رحمته الله فيما إذا لم يكن في المسألة نص، وإنما المستند فيها قول الصحابي أو فعله ما نصه: «ورأي الصحابة لنا خير من آرائنا لأنفسنا».

قال: قلت: كيف يجوز للصحابي أن يخالف النص باجتهاده ورأيه؟ فالجواب: أنه لم يفعل ذلك ابتكارًا من عنده؛ لأنه عدل، فلا يخرج عن عدالته بذلك؛ لأنه من الجائز أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما يعتمد في ذلك». انتهى كلام البلقيني.

(١) «المواضعة»: أن توضع الجارية على يدي عدل ليستبرئها. «الزاهر» (٣٠٥).

الأجل معلومًا، ولا يجوز بيع العين إلى أجل، ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلًا بعهدة^(١) ولا بوجه، وإنما التحفظ قبل الشراء.



(١) «الحميل»: الكفيل، و«العهدة»: ضمان عيب كان معهودًا عند البائع، أو استحقاق يجب بينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن، يقال: «استعهدت من فلان فيما اشتريت»؛ أي: أخذت كفيلاً بعهدة السلعة إن استُحقت أو ظهر بها عيب. «الزاهر» (٣٠٥).

(١٣٠)

باب المراجعة

من كتب

(١١٠٨) قال الشافعي: فإذا باع مُرَابِحَةً على العشرة واحداً، وقال: قامت عليّ بمائة درهم، ثُمَّ قال: أَخْطَأْتُ ولكنَّها قامت عليّ بتسعين . . فهي واجبةٌ للمشتري برأس مالها وبحصَّته من الرِّبْح، وإن قال: ثَمَّنْها أَكْثَرُ من مائة، وأقام عليّ ذلك بَيِّنَةً . . لم تُقْبَلْ منه، وهو مُكذِّبٌ لها .

(١١٠٩) ولو عَلِمَ أَنَّهُ خانَهُ . . حَطَّطُ الخيانة وحِصَّتْها مِنَ الرِّبْحِ^(١)، ولو كان المبيعُ قائماً . . كان للمشتري أن يردَّ^(٢)، ولم أفسد البيع؛ لأنَّه لم يَنْعَقِدْ عليّ مُحَرَّمٍ عليهما معاً، إنَّما وَقَعَ مُحَرَّمًا عليّ الخائنِ مِنْهُما؛ كما يُدَلِّسُ له بالعيبِ، فيَكُونُ التَّدْلِيسُ مُحَرَّمًا، وما أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ مُحَرَّمًا، وكان للمشتري في ذلك الخيارُ .

قال المزني: لو كان الثَّمَنُ مُحَرَّمًا بالتَّدْلِيسِ كان البيعُ بالثَّمَنِ المُحَرَّمِ

(١) هذا أحد قولين منصوصين في «اختلاف العراقيين»، وهو الأظهر، والثاني: لا أخط؛ لأنه سمى ثمنًا معلومًا وعقد به العقد، فليجب وإن كان مدلسًا. انظر: «العزیز» (٢٩٥/٦) و«الروضة» (٥٣٥/٣).
(٢) وقال في «اختلاف العراقيين»: لا يرد، فمن الأَصْحَابِ من قال: في المسألة قولان: أظهرهما - أنه لا خيار له؛ لأنه قد رضي بأكثر، فأولى أن يرضى بالأقل، والثاني - أنه يثبت الخيار؛ لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيًا وثالثًا، وإن بان بالبيئة فقد تخالف الظاهر والباطن، ومنهم من حمل النص الأول على ما إذا تبين كذب البائع بالبيئة، والثاني على ما إذا تبين بإقراره، والفرق أنه إذا ظهر بالبيئة خيانتَه لم تؤمن خيانتَه من وجه آخر، والإقرار يشعر بالأمانة وبذل النصح، والطريقة الأولى أصح. انظر: «العزیز» (٢٩٥/٦) و«الروضة» (٥٣٥/٣).

مُنْتَقِضًا، وإذ قال: لا يَنْتَقِضُ به البيعُ فقد ثَبَتَ تحْلِيلُ الثَّمَنِ، غيرَ أَنَّهُ بالتَّدْلِيسِ مَأْثُومٌ، فَتَفَهَّمُوا.

قال المزني: وهذا عندي غَلَطٌ، لو كان الثَّمَنُ مُحَرَّمًا وبه وَقَعَتِ العُقْدَةُ كان البيعُ فاسدًا، أُرِيتَ لو أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بجاريةٍ، فَدَلَّسَ المشتري في الثَّمَنِ كما دَلَّسَ البائعُ فيما باعَ، فهذا إِذَا حَرَّمَ بحرامٍ، يَبْطُلُ به البيعُ، ليس كذلك، إِنَّمَا حَرَّمَ عليه التَّدْلِيسُ، والبيعُ نَفْسُهُ جائزٌ، وَإِنْ كان مِن أَحَدِهِمَا سَبَبٌ يَحْرُمُ، وليس السببُ هو البيعُ، لو كان هو البيعَ لَحَرَّمَ البيعَ وَفَسَدَ الشُّرَاءَ، فَتَفَهَّمُوهُ كذلك تَجِدُوهُ إِنْ شاء الله تعالى^(١).

(١) قول المزني في الفقرتين من ظ ز س، وقوله: «فتفهّموه كذلك تجدوه إن شاء الله تعالى» من س، وفي ز: «فتفهّم» لا غير، وسقط من ظ، والفقرتان في ب وردتا في آخر «باب الخراج بالضمان»، عقيب قوله: «وحرام التّدليس، ولا ينقض به البيع» (الفقرة: ١١٠٤)، ونصه: «قال أبو عبد الله محمد بن عاصم: سمعت المزني يقول: هذا غلط عندي، فلو كان الثمن محرّمًا بالتّدليس . . كان البيع بالثمن المحرم منتقضًا، وإذا قال: لا ينتقض به البيع . . فقد ثبت تحليل الثمن، غير أنه بالتّدليس مأثوم، فتفهّم، فلو كان الثمن محرّمًا وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدًا، أُرِيتَ لو اشتراها بجارية، فدلس المشتري بالثمن؛ كما دلس البائع بما باع، فهذا إذا حرام بحرام، يبطل به البيع، فليس كذلك، إنما حرم عليه التّدليس، والبيع في نفسه جائز، ولو كان من أحدهما سبب يحرم، فليس السبب هو البيع، ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء، فتفهّم»، وواضح عليه أنه اختصار للفقرتين فوق، وقد أشار الروياني في «البحر» (٥٧٣/٤) إلى اختلاف النسخ في إثبات هذا التعقيب.

ثم إنه ألحق بهامش س مصححًا: «قال المزني: وقوله: (يكون التّدليس محرّمًا، وما أخذ من ثمنه محرّمًا) . . يوجب أن يكون البيع باطلًا؛ لأن الثمن أو الثمن الحرام يوجب بطلان البيع». قال عبد الله: إذا تقرر هذا فإن المزني تأول كلام الشافعي فيما قصد به مالكًا في إبطاله البيع بظهور الخيانة - وهو قوله: (لأنه لم ينعقد على محرّم عليهما معًا، وإنما وقع محرّمًا على الخائن منهما) - فحمله على أن الشافعي أراد به: تحريم الثمن على أحدهما، وقال المزني: لو كان الثمن حرامًا وقت العقد لكان البيع فاسدًا، وإنما يحرم السبب - وهو الخيانة - دون الثمن، وسيأتي تقرير نحوه في «باب بيعتين في بيعة» (الفقرة: ١١٤١).

(١٣١)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(١١١٠) قال الشافعي: ولا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل، بنقدٍ وعرضٍ وإلى أجلٍ.

(١١١١) وقال بعض الناس: إن امرأة أتت عائشة فسألتهما عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل، فقالت عائشة: «بئسما شريت وبئسما ابتعت، أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب»، قال الشافعي: لو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، إذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري؟



= قال الروياني في «البحر» (٥٧٣/٤): «أجاب أصحابنا عن هذا بأن مراد الشافعي تحريم فعل التدليس واكتساب الثمن به».

وقال الإمام أبو محمد الجويني: «ليس هذا بإنصاف للمزني؛ لأن الشافعي قال: (فيكون التدليس محرماً)، فأفادنا تحريم هذا الفعل، ثم زاد فقال: (وما أخذ من ثمنه محرماً)، فلا بد من زيادة». وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٢٨٦/٥) بأن الشافعي لم يرد تحريم الثمن في عينه كما توهم المزني، وإنما أراد تحريم السبب، وهو التدليس والخيانة، فكان التحريم راجعاً إلى فعل العاقد دون العقد، والتحريم إذا رجع إلى العاقد دون العقد لم يبطل العقد، فعبّر الشافعي عن تحريم الفعل بتحريم الثمن؛ لأنه لما كان مأخوذاً عن سبب محرّم جاز أن يعبر عنه بأنه محرّم.

(١٣٢)

باب تفريق صفقة البيع وجمعها^(١)

(١١١٢) قال المزني: قد اختلفت أقاويلُ الشافعي في تفريقِ صَفْقَةِ

البيعِ وجمعِها، فبيّضتُ لها موضعًا ليُكتَبَ فيه شرحُ أولي قوليه به في ذلك إن شاء الله^(٢).

(١) الترجمة من ز وهامش س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) قوله: «فبيّضت...» إلى آخره سقط من ب، وهو في ظ: «بيض ليكتب فيه شرح...»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (٣١٢/٥): «جمع المزني أقاويلَ الشافعي في تفريق الصفقة في «الكبير»، ثم طال عليه ذكرها في «المختصر»، فقال لمن كان يُملِي عليه: «بيّض موضعًا نكتب فيه شرحُ أولي قوليه في تفريق الصفقة»، ثم لم يتفرغ إليه فمات، وفي بعض النسخ ترك ورقة أو ورقتين على البياض»، وذكر قريب منه في «البحر» للرويانى (٣/٥) و«العزیز» للرافعي (٧١/٦)، وألحق بهامش س مصححًا: «ولم يجيز [كذا] المزني شيئًا، وزعم أن له فيه ثلاثين قولًا، ولم يبين منها شيئًا إلا ما حكاه في المسائل على معنى قوله».

وورد في مطبوعة بولاق (٢٠١/٢-٢٠٢) زيادة طويلة تتضمن فروغًا كثيرة من باب تفريق الصفقة، وذكروا أن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي نقلها من نسخة قديمة من «المختصر» وعرضها على السراج البلقيني فأقرها، وأنا لم أوردتها في سواد الكتاب؛ لأن الشراح نصوا على أن المزني لم يكتب هذا الباب في «المختصر»، وممن صرح بذلك إمام الحرمين والرويانى والرافعي كما أشرت إليه، ولأن نسخة س مقابلة على نسخة البلقيني، ولم ترد فيها هذه الزيادة، بل أشارت إلى عدم ثبوتها في سواد «المختصر»، ولعل مراد البلقيني بإقرارها: إقرار صحة الفروع الواردة فيها، أو إقرار أنها صحيحة عن المزني، وربما كانت هذه الزيادة من «الجامع الكبير».

وهذا نص الزيادة:

«قال الشافعي رحمته في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: وإذا اشتري ثوبين صفقة واحدة، فهلك أحدهما في يده ووجدَ بالآخر عيبًا، واختلفا في ثمن الثوب، فقال البائع: قيمته عشرة، وقال المشتري: قيمته ثمانية... فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري، فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن، أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن... فلا يعطيه بقوله الزيادة. وقال في «كتاب الصلح»: إنه كالبيع.

= وقال فيه في موضعين مختلفين: إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة، ثم وجد به عيبًا . . أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار؛ لأن الصفقة وقعت على شيئين .

وقال في «نشوز الرجل على المرأة» وفي «كتاب الشروط»: لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن، وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن .

وقال في «الشفعة»: إن اشترى شقصاً وعرضاً صفقة واحدة . . أخذت الشفعة بحصتها من الثمن . وقال في «الإملاء على مسائل مالك»: وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً، فقبض تسعة عشر درهماً، ولم يجد درهماً . . فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويتناقصه البيع بحصة الدرهم، ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء، يتقابضانه قبل التفرق، أو تركه عمداً متى شاء أخذه .

وقال في «كتاب البيوع الجديد الأول»: لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، ومائة صاع علس . . جاز، وكل صنف منها بقيمته من المائة .

وقال في «الإملاء على مسائل مالك المجموعة»: وإذا جمعت الصفقة بردياً وعجوة بعشرة، وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن، وقيمة العجوة سدس العشرة . . فالبردي بخمسة أسداس الثمن، والعجوة بسدس الثمن .

وبهذا المعنى قال في «الإملاء»: لا يجوز ذهب جيد ووديء بذهب وسط، ولا تمر جيد ووديء بتمر وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين حصّة في القيمة، فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولاً، وبهذا المعنى قال: لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول .

وقال في «الإملاء على مسائل مالك المجموعة»: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن .

وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنماً حال عليها الحول فأخذ المصدق الصدقة منها . . فللمشتري الخيار في رد البيع؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملاً، أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن .

وقال: إن أسلف في رطب فنقد رجع بحصته ما بقي، وإن شاء آخر إلى قابل .

وقال في «كتاب الصداق»: ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على مهورهن، قال: ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه . . كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد .

قال المزماني رحمته الله: فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه، وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا: ترجع بنصف مهر مثلها؛ كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها . =

= وقال في «الإملاء على الموطأ»: ولو اشترى جارية أو جاريتين، فأصاب بإحدهما عيبا . . فليس له أن يردها بحصتها من الثمن، وذلك أنها صفقة واحدة، فلا ترد إلا معا؛ كما لا يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة، وإنما يعلم بعد، وأي شيء عقدها برضاها عليه كذلك كان فاسدا، لا يجوز أن أقول: أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع؛ لأن ذلك على أمر غير معلوم.

وقال: فإن فاتت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة . . لم يكن له رد التي بعيب، ويرجع بقيمة العيب من الجارية، كانت قيمة التي فاتت عشرين، والتي بقيت ثلاثين، وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون . . فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها، وكان العيب ينقصها العشر، فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة.

وقال في كتاب «الإملاء على الموطأ»: ولو صرف الدينار بالدرهم، فوجد منها زائفا . . فهو بالخيار بين أخذه ورده، وينتقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة.

وقال فيه أيضا في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة، أو قبح الفضة . . فلا بأس على المشتري في أن يقبله، فإن رده رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف على أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض.

وقال في كتاب «الإملاء على مسائل مالك المجموعة»: ولا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ورق بورق، ولا بشيء من المأكول أو المشروب، إلا مثلا بمثل، فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد.

وقال في «كتاب الصلح»: إنه كالبيع، فإن صالحه من دار بمائة وبعده قيمته مائة، وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينتقض الصلح كله أو يجيزه معا، وقال في هذه المسألة بعينها: ولو استحق العبد انتقض الصلح كله.

وقال في «الصداق»: فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي.

وقال في «كتاب المكاتب»: نصفه عبد ونصفه حر، كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك، وفسدت الكتابة.

قال المزني: وهذا كله منع تفريق صفقة، قال المزني: فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا، وكانا كلا معنى، وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف.

قال: وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني أنه يختار تفريق الصفقة ويراها أولى قولي الشافعي.

انتهى نص الزيادة، والباب عظيم الوقع، ومسائله كثيرة التولج في الأصول، وراجع «الروضة» (٤٢٢/٣).

(١٣٣)

باب اختلاف المتبايعين أو^(١)

قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

من كتب

(١١١٣) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان فالقول قولُ البائع، والمبتاع بالخيار».

(١١١٤) قال الشافعي: وقال مالك: إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا بَيَّعِنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ».

(١١١٥) قال الشافعي: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ.

(١١١٦) قال الشافعي: فإذا تبايعا عبداً، فقال البائع: بألفٍ، وقال المشتري: بخمسائة . . فالبائع يدعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان، فإذا حلفا معاً . . قيل للمشتري: أنت بالخيار في أخذه بألفٍ أو ردّه، ولا يلزمك ما لا تُقرُّ به، وأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه . . حُكِمَ له.

(١١١٧) قال: وإذا^(٢) حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمَا مُتَّصِدِقَانِ عَلَى الْبَيْعِ

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «إذا».

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «وإذا».

وَمُخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ بِنَقْضِ الْبَيْعِ، وَوَجَدْنَا الْفَائِتَّ فِي كُلِّ مَا نُقِضَ فِيهِ الْقَائِمُ مُنْتَقِضًا . . فَعَلَى الْمَشْتَرِيِّ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ فَائِتًا، كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

قال المزني: قلت أنا^(١): يقول: قد^(٢) صارا في معنى من لم يتبايعا^(٣)، فيأخذ البائع عبده قائما، أو قيمته متلفا.

قال الشافعي: فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبه وقال: لا أعلم ما قال إلا خلاف القياس والسنة والمعقول، إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة؛ لأن الحكم أن يفسخ العقد، فقائم وفائت سواء.

(١١١٨) قال الشافعي^(٤): ولو لم يختلفا، وقال كل واحد منهما: لا أدفع حتى أقبض . . فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة، ويؤجر المشتري على دفع الثمن من ساعته^(٥)، فإن غاب

(١) «قلت أنا» من هامش س.

(٢) كلمة «قد» من ظ، وسقطت من ب س، وهي في ز: «إذا».

(٣) كذا في ز، وفي ظ ب س: «يتبايع» بالإنفراد.

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قال المزني».

(٥) قال الشافعي: وإنما قلنا بهذا دون غيره؛ لأن البائع قد أقر أن السلعة مملوكة للمشتري، فلا يجوز أن يحبس عليه ملكه، وأما الأقوال التي لم يصفها المزني وقال: إن الشافعي ذكرها . . فقد ذكرها في «الأم» في «باب الاستبراء».

فقال بعض المشركين: لا يجبر واحد منهما على الدفع، ولكن يقال: أيكما تطوع بالتسليم أجبرت الآخر عليه.

وقال بعضهم: يكلفهم الحاكم أن يحضره الثمن والمثمن، ثم يدفع المثمن إلى المشتري، ويدفع الثمن إلى البائع، لا يبالي بأيهما يبدأ.

وقال بعض العلماء: يأمرهما بدفع الثمن والمثمن إلى عدل، ثم يأمره بدفع الثمن إلى البائع والمثمن إلى المبتاع.

قال الروياني: «وهذا والذي قبله سواء في الحكم وإن كانا في صورة قولين».

ماله . . أشهدَ على وَفِّ مالِه، وأشهدَ على وَفِّ السَّلْعَةِ، فإذا دَفَعَ أَطْلَقَ عنه الوَفِّ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ . . فهذا مُفْلِسٌ، والبائعُ أَحَقُّ بِسَلْعَتِهِ، ولا يَدْعُ النَّاسَ يَتِمَّانِعُونَ الْحُقُوقَ وهو يَقْدِرُ على أَخْذِهَا مِنْهُمْ.

(١١١٩) قال: ولو كان الثَّمَنُ عَرَضًا أو ذَهَبًا بَعَيْنِهِ، فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أو تَلَفَتِ السَّلْعَةُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ . . انْتَقَصَ الْبَيْعُ.

قال المزني: جَعَلَ الثَّمَنَ بَعَيْنِهِ فِي مَعْنَى الْعَرَضِ بَعَيْنِهِ^(١).

(١١٢٠) قال الشافعي: ولا أَحَبُّ مُبَايَعَةٍ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ رَبًّا أو مِنْ حَرَامٍ^(٢)، ولا أَفْسَحُ الْبَيْعِ؛ لِإِمْكَانِ الْحَلَالِ فِيهِ.



= وقال بعضهم: يجبر الحاكم البائع على تسليم السلعة إلى المشتري، فإذا فعل وكان الثمن حاضرًا أجبر المشتري على دفعه إليه.

والأظهر ما ذكر المزني، وقطع به الشيخ أبو حامد.

انظر: «البحر» (١٨/٥) و«العزیز» (٢٧٥/٦) و«الروضة» (٣/٥٢٤).

(١) قول المزني من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٢) كذا في ز، وفي س: «أكثر ماله ربا أو حرام»، وفي ظ: «أكثر ماله حرام»، وفي ب: «أكثر ماله من ربا ومن حرام».

(١٣٤)

باب الشرط الذي يفسد به

البيع وما اشترى فاسداً فأعتق أو بيع

من كتب

(١١٢١) قال الشافعي: وإذا اشترى جاريةً على أن لا يبيعها، أو على أن لا خسارةً عليه من ثمنها . . فالبيع فاسدٌ، ولو قبضها فأعتقها . . لم يجز عتقها، وإن أولدها . . رُدَّتْ إلى ربِّها، وكان عليه مهرٌ مثلها وقيمةٌ ولده يومَ حَرَجِ منها، مات الولدُ قبل الحُكْمِ أو بعده فسواء^(١)، ولو كان باعها . . فسَدَ البيعُ حتَّى تُرَدَّ إلى الأوَّلِ، فإن فاتت . . فعليه قيمتها، كانت أكثرَ من الثمنِ الفاسدِ أو أقلَّ.

(١١٢٢) ولو اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاده . . كان فاسداً.

(١١٢٣) ولو قال: بعني هذه الصبرة كل إردب بدرهم، على أن تزيدني إردباً، أو أنقصك إردباً^(٢) . . كان فاسداً.

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «سواء» بدون فاء.

(٢) «الصُّبْرَةُ»: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صُبْرَةً؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: (صَبِيرٌ)، وأما «الإردبُ» . . فهو أربعة وعشرون صاعاً، و«القَنْقُلُ»: نصف الإردب، و«الكَرُّ»: ستون قفيراً، و«القَفِيرُ»: ثمانية مكايك، و«المَكْوُكُ»: صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات، و«الصَّاعُ»: خمسة أرتال وثلث رطل، و«المُدُّ»: ربع الصاع، و«الْفَرْقُ»: ثلاثة أصوع، وهي ستة عشر رطلاً، و«القِسْطُ»: وزن أربعمائة وأحد وثمانين درهماً، و«البُهارُ»: وزن ثلاثمائة رطل، و«الْوَسْقُ»: ستون صاعاً، وهو الجمل. «الزاهر» (٣٠٥).

(١١٢٤) وكلُّ ما كان من هذا النَّحوِ فالبيعُ فيه فاسدٌ.

(١١٢٥) ولو اشترطَ في بيعِ السَّمَنِ أن يَزِنَهُ بِظُرُوفِهِ . . ما جازَ، وإن كان على أن يَطْرَحَ وَزْنَ الظُّرُوفِ . . جازَ.

(١١٢٦) ولو اشترطَ الخيارَ في البيعِ أكثرَ من ثلاثٍ بعد التَّفَرُّقِ . .

فَسَدَ البَيْعِ.



(١٣٥)

باب النهي عن بيع الغرر وثمان عَسْبِ الفحل^(١)

(١١٢٧) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(١١٢٨) قال الشافعي: ونهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ عَسْبِ الفحل^(٢)، قال الشافعي: ولا يَجُوزُ بحالٍ.

(١١٢٩) قال: ومن يَبُوعِ الغرر عندنا: يَبِعُ ما ليس عندك، ويَبِعُ الحَمْلِ في بطنِ أمّه، والعبدِ الآبقِ، والطيرِ والحوثِ قبل أن يُصادا، وما أشبه ذلك^(٣).

(١١٣٠) ومما يَدْخُلُ في هذا المعنى: أن يَبِيعَ الرجلُ عبداً لرجلٍ ولم يُوكِّله^(٤)، فالعقدُ فاسدٌ، أجازَه السيدُ أو لم يُجِزْه؛ كما لو اشترى ابناً فوجده لم يَجْزِ البيعُ؛ لأنّه كان على فسادٍ؛ إذ لم يَدْرِ أَيَجِدْه أو لا يَجِدْه، وكذلك

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «بيع الغرور وعن عسب الفحل»، زاد في س: «تفسير العسب: ما يلحق الفحول فيؤخذ عليه أجراً»، وقوله: «يلحق» كذا في المخطوط، ولعله: يلقح، ونقل الأزهرى في «الزاهر» (٣٠٦) عن أبي عبيد أنه قال: «العَسْبُ في الأصل: ضرابُ الفحل، ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه: عَسْبٌ؛ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه؛ كما قالوا للمزادة: «الراوية»، وإنما الرواية في الأصل البعير الذي يُسْتَقَى عليه». وانظر: «الحلية» (١٣٤).

(٢) إنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكراء على ضراب الفحل؛ لأنه غير معلوم، وقد يلقح وقد لا يلقح، فهو غرر. «الزاهر» (٣٠٧).

(٣) يعني: «من الأموال التي يكون مبتها على غرر، لا يدري أيصل إليه أم لا» كما قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٤)، وقوله: «وما أشبه ذلك» كذا في ز ب س، وفي ظ: «وما أشبهه».

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «قبل أن يوكله».

مُشْتَرِي الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَدْرِي أَيُحْيِيهِ الْمَالِكُ أَوْ لَا يُحْيِيهِ^(١).
 (١١٣١) وَلَوْ اشْتَرَى مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ . . لَمْ يَجُزْ^(٢)؛ لِجَهْلِهِ بِالْأَذْرَعِ
 مِنَ الدَّارِ، وَلَوْ عَلِمَا ذَرْعَهَا فَاشْتَرَى مِنْهَا أَذْرَعًا مُشَاعَةً . . جاز.
 (١١٣٢) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، كَانَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ^(٣) عَلَى ظُهُورِ الْعَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ.
 (١١٣٣) قَالَ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْكِ فِي فَاَرِهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ
 لَا يُدْرَى كَمْ وَزْنُهُ مِنْ وَزْنِ جُلُودِهِ.
 قَالَ الْمِزْنِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِبَلَا وَزْنٍ^(٥) إِذَا رَأَاهُ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ
 عِلْمًا جُزْأً^(٦)، وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِبَلَا وَعَاءٍ^(٧).



- (١) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَدِيدُ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَ نَفَذَ، وَإِلَّا لَعَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَدِيمُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: الْمُحَامِلِيُّ فِي «الْبَابِ»، وَالشَّاشِيُّ، وَصَاحِبُ «الْبَيَانِ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْبُيُوطِيِّ»، وَهُوَ قَوِي، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْجَدِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انظر: «العزير» (٣٧٧/٥) و«الروضة» (٣٥٥/٣).
- (٢) زَادَ فِي س: «لأنه لا يدري».
- (٣) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «يكره الصوف».
- (٤) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «النَّهْيَاةِ» (٤٢٠/٥): «الْفَأْرَةُ تَنْفَصِلُ عَنِ الظَّبْيَةِ خَلْقَةً، وَحَشْوَاهَا الْمَسْكُ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْجِنْسِ، وَهِيَ عَلَى مَوْضِعِ السَّرَةِ مِنْهَا، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَرِي فِي كُلِّ سَنَةٍ فَأْرَةً وَيَنْمِيهَا، وَتُلْفَى مَلْتَحِمَةً ثُمَّ تَسْتَشْعِرُ أَطْرَافَهَا قَشْنًا وَيَسًّا وَاحْتِكَآكَ، فَتَحْتَكُ الظَّبْيَةُ بِالصَّرَارِ وَالْمَوَاضِعِ الْخَشْنَةِ، فَتَسْقُطُ الْفَأْرَةُ وَحَشْوَاهَا الْمَسْكُ، وَقَدْ يَقْطُرُ فِي احْتِكَآكِهَا الْمَسْكُ أَيْضًا كَالِدَمِ الْعَبِيطِ فَيَتَّبِعُ وَيُلْقَطُ».
- (٥) قَوْلُهُ: «بَلَا وَزْنٍ» مِنْ ظ، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي ز ب س.
- (٦) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «حتى يحيط علمًا»، لَيْسَ فِيهِ: «بِه» وَلَا «جُزْأً».
- (٧) قَوْلُهُ: «وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِبَلَا وَعَاءٍ» لَا وَجُودَ لَهُ فِي ب، وَهَذَا الْقَيْدُ لَا بَدَّ مِنْهُ لَصِحَّةِ كَلَامِ الْمِزْنِيِّ. وَرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ فِي «العزير» (٤٢٨/٥) و«الروضة» (٣٧٥/٣).

(١٣٦)

باب بيع حبل الحبله والملاسة والمنابذة وشراء الأعمى

(١١٣٤) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(١)، قال الشافعي: فإذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ؛ للجهل بوقت ذلك، وقد لا تنتج أبداً.

(١١٣٥) ونهى النبي ﷺ عن الملاسة والمنابذة، و«الملاسة» عندنا: أن يأتي الرجل بثوبه مطويًا فيلمسه المشتري، أو في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللمس، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه وطوله وعرضه، و«المنابذة»: أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحدٍ منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم^(٢).

(١١٣٦) ولا يجوز شراء الأعمى، وإن ذاق ما له طعم؛ لأنه يخالف في الثمن باللون^(٣)، إلا في السلم بالصفة، فإذا حل وكُل بصيراً يقبض له على الصفة.

(١) وهكذا فسره غيره، وعن أبي عبيدة وأبي زيد: «المجر»: بيع ما في بطن الناقة، و«حبل الحبله»: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني حبل الحبله، قال: والثالث «الغميس»، وكلا البيعين باطل، إلا أن تفسير الشافعي يوافق تفسير الراوي كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٣١/٥). وانظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٧) و«الحلية» (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٩) فقد أثبتنا تفسير الشافعي للكلمتين وأيداه.

(٣) قال النووي في زيادات «الروضة» (٣٧١/٣): «لو كان الأعمى رأى شيئاً مما لا يتغير . . صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير، وهو المذهب، والله أعلم».

قال المزني: يُشبهه أن يكون أراد الشافعي -لمعرفتي بلطفه^(١)- :
الأعمى الذي قد عرف الألوان قبل أن يعمى^(٢)، فأما من خلق أعمى
فلا معرفة له بالألوان، فهو في معنى من اشتري ما يعرف طعمه ويجهل
لونه، وهو يُفسده، فتفهمه ولا تغلط عليه^(٣).

(١١٣٧) قال الشافعي^(٤): «المضامين»: ما في أصلاب الفحول،
و«الملاقيح»: ما في بطون الإناث^(٥).

قال المزني: وشهد به ابن هشام للشافعي، فقال^(٦):
إن المضامين التي في الصلب
ماء الفحول في ظهور الحذب

(١) كذا في ط س، وفي ز ب: «بلطفه».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ط: «قبل يعمى».

(٣) كأن المزني يذهب إلى أن الأعمى لا يصح منه عقد السلم، إلا أن يكون بصيراً قد عرف الألوان
ثم عمى، فأما الأكمة الذي خلق أعمى -وكذلك من عمى قبل سن التمييز- فلا يصح منه السلم؛
لجهله بالألوان، وخرج مذهب الشافعي كذلك، واختلف أصحابنا . . فكان ابن سريج وابن خيران
وابن أبي هريرة يحملون الأمر على ما قاله المزني، واختاره صاحب «التهذيب»، وذهب جمهور
أصحابنا إلى أنه يصح؛ لأن من خلق أعمى وإن لم يعرف الألوان فهو يعرف أحكامها، ويعلم
اختلاف قيم الأمتعة باختلاف ألوانها، وأن الحنطة البيضاء أجود من الحنطة السوداء، فصار فيها
كالبصير وكالأعمى الذي كان بصيراً، وهذا الأصح. انظر: «الحاوي» (٣٤٠/٥) و«البحر» (٥٧/٥)
و«العزیز» (٤١٥/٥) و«الروضة» (٣٧١/٣).

(٤) في س: «قال أبو القاسم: قال المزني: قال الشافعي»، والفقرة إلى آخر الباب من ز س، لا وجود
لها في سائر النسخ.

(٥) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٠٩): «سمي ما في بطون الإناث ملاقيح؛ لأن أمها لفتحها؛
أي: حملتها، واللاقح: الحامل، وسمي ما في ظهور الفحول مضامين؛ لأن الله ﷻ أودعها
ظهورها، فكأنها ضمنتها». وانظر: «الحلية» (ص: ١٣٥).

(٦) في س: «وأنشدني ابن هشام (أشهد به) الشافعي فقال»، وما أدرجته بين القوسين استدرك بهامش
النسخة.

ليس بمُغْنٍ عنك جَهْدَ اللَّزْبِ^(١)

وقال أيضًا:

مَنِّيْتَنِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطَنِ تَنْتِجُ مَا تُنْتِجُ بَعْدَ الْأَزْمَنِ^(٢)



(١) كذا في «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٦) وغيرهما، و«اللَّزْب»: الجهد والسنون القحط، وورد في ز: «عند جهد اللزب»، وفي س: «عك جهد الترب».

(٢) هذه الفقرة (١١٣٧) وردت في نسختي ز س فقط، ولا وجود لها في ظ ب، ونقل الأزهرى في «التهذيب» (٥٣/٤، مادة: لقح) عن قول المزنى: «أنا أحفظ أن الشافعى يقول: (المضامين): ما فى ظهور الجمال، و(الملاقيح): ما فى بطون إناث الإبل.

قال المزنى: وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام فأنشدني شاهداً له من شعر العرب:

إن المضامين التي فى الصلب

ماء الفحول فى الظهور الحذب

لسن بمغنى عنك جهد اللزب

وأنشد فى الملاقيح:

منيتنى ملاقحاً فى الأبطن تنتج ما تلحق بعد أزمَنِ
انتهى نص «التهذيب»، وكذا نقل شبيهه به فى «الحاوى» (٣٤٠/٥) و«البحر» (٤٦/٥)، وهو دليل على ثبوت أصل النص عن المزنى، وإن كان إثباته فى «المختصر» محل نظر.

(١٣٧)

باب بيعتين في بيعة والنَّجْش ولا يبيع بعضكم على بعض^(١)من كتب^(٢)

(١١٣٨) قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

(١١٣٩) قال الشافعي: هما وجهان؛ أحدهما - أن يقول: قد بعْتُك هذا العبدَ بألفٍ نَقْدًا، أو بألفينِ إلى سنةٍ، قد^(٣) وَجَبَ لك بأيهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت، فهذا بيعُ الثمنِ فيه مجهولٌ، والثاني - أن يقول: قد بعْتُك عبدي هذا بألفٍ على أن تبيعني دارك بألفٍ، إذا وَجَبَ لك عبدي وَجَبَتْ لي دارك؛ لأنَّ ما نَقَصَ من كُلِّ واحدٍ منهما مما باعَ ازدادَه فيما اشترى، فالبيعُ في ذلك مفسوخٌ^(٤).

(١١٤٠) قال: ونهَى النبي ﷺ عن النَّجْشِ، قال الشافعي: والنَّجْشُ خَدِيعَةٌ، وليس من أخلاقِ أهلِ الدينِ، وهو أن يَحْضِرَ السَّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بها الشَّيْءَ - وهو لا يريد شِراءَها - لِيَقْتَدِيَ به السُّوَامُ فَيُعْطُوا بها أَكْثَرَ مما

(١) كذا في ظ، وزاد في ز س: «ولا حاضر لباد»، واستدركت هذه الزيادة بهامش ظ أيضًا مصححًا بلفظ: «ولا يبيع حاضر لبادي»، واخترت طرحها لما سيأتي عقب هذا الباب من أفراد هذه الترجمة.

(٢) قوله: «من كتب» من س فقط.

(٣) كذا في ب س، وفي ز: «وقد»، وفي ظ: «فقد».

(٤) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٨).

كانوا يُعْطُونَ لو لم يَعْلَمُوا سَوْمَهُ^(١)، فهو عاصٍ لله بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وعقدُ الشراءِ نافذٌ؛ لأنَّه غيرُ النَّجْشِ.

(١١٤١) وقال النبي ﷺ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، قال
الشافعي: وَبَيِّنُ فِي مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ يَتَوَاجَبَا
السَّلْعَةَ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي مُعْتَبِطًا أَوْ غَيْرَ نَادِمٍ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
فَيَعْرِضَ عَلَيْهِ^(٢) مِثْلَ سِلْعَتِهِ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَفْسَخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ
بِأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَيَكُونُ هَذَا فَسَادًا، وَقَدْ عَصَى اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ إِذَا
كَانَ بِالْحَدِيثِ عَالِمًا، وَالْبَيْعُ فِيهِ لَازِمٌ.

قال المزني: وكذلك المدلسُ قد عَصَى اللَّهَ بِهِ، وَالْبَيْعُ فِيهِ لَازِمٌ،
وَكَذَلِكَ الثَّمَنُ حَلَالٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: «الثَّمَنُ حَرَامٌ عَلَى الْمَدْلَسِ»^(٣).



(١) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٦): وهو في العربية استشارة الشيء، يقال للصادق: ناجش؛
لأنه يستشير الصيد، وتناجش الرجلان: إذا فعلا ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا،
ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

(٢) كلمة «عليه» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) انظر: الفقرة: (١١٠٤)، وقد سبقت مسألة التذليس في البيع في «باب المراجعة» (الفقرة: ١١٠٩).

(١٣٨)

باب لا يبيع^(١) حاضر لبادٍ والنهي عن تلقي السلع

(١١٤٢) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ»، وزاد غير الزهري عن رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(١١٤٣) قال الشافعي: فإن باع حاضر لبادٍ فهو عاصٍ إن^(٢) كان عالمًا بالحديث، ولم يُفَسِّحْ؛ لأنَّ في قوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» تَبَيُّنٌ أَنَّ عَقْدَةَ الْبَيْعِ جَائِزَةٌ، قال: ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع الحاضر للبادي^(٣) يَمْنَعُ الْمُشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ، وإنما كان أهل البوادي إذا قَدِمُوا بِسَلْعِهِمْ يَبِيعُونَهَا بِسَوْقِ يَوْمِهِمْ؛ لِلْمُؤْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي حَبْسِهَا وَاحْتِبَاسِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ قَلَّةِ سِلْعَتِهِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا مَا يَعْلَمُ الْحَاضِرُ، فَيُصِيبُ النَّاسَ مِنْ بِيوعِهِمْ رِزْقًا، وَإِذَا تَوَكَّلَ لَهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْمُقِيمُونَ تَرَبَّصُوا بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَقَامِ بِهَا، فَلَمْ يُصَبِ النَّاسُ مَا يَكُونُ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

(١١٤٤) وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»، قال الشافعي: وسمعتُ في هذا الحديث: «فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَفْقَدَ السُّوقَ»، قال: وبهذا نأخذُ إن كان ثابتًا، وفي هذا^(٤) دليلٌ أنَّ

(١) كذا في ط س، وفي ز: «لا يبيع».

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «إذا».

(٣) كذا في ط، وفي ب: «بيع حاضر لبادٍ»، وفي ز س: «بيع الحاضر لبادٍ».

(٤) كذا في ط ز س، وفي ب: «وهذا».

البيع جائز، غير أنّ لصاحبها الخيار بعد قُدمِ السُّوقِ؛ لأنَّ شراءها من البدويِّ قبل أنْ تصيرَ^(١) إلى موضعِ المتساومين من الغرورِ^(٢) بوجهِ النقص من الثمنِ^(٣) فله الخيارُ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قبل تصير».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «الغرر».

(٣) قوله: «من الثمن» سقطت من ز.

(١٣٩)

باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جرّ منفعة وتأخير الحق

(١١٤٥) قال الشافعي: نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف^(١)، قال الشافعي: وذلك أنّ من سُنَّته ﷺ أن تكون الأثمان معلومةً، والبيع معلومًا، فلما كُنْتُ إذا اشترَيْتُ منك دارًا بمائةٍ على أن أسلفك مائةً كُنْتُ لم أشتريها بمائةٍ مُفَرَّدَةٍ ولا بمائتين، والمائةُ السلفُ عاريَّةٌ له بها منفعةٌ مجهولةٌ، وصار الثمنُ غيرَ معلومٍ.

(١١٤٦) ولا خيرَ في أن يُسلفه مائةً على أن يقضيه^(٢) خيرًا منها، ولا على أن يُعطيه إيَّاهَا في بلدٍ كذا، ولو أسلفه إيَّاهَا بلا شرطٍ فلا بأسَ أن يشكره فيقضيه خيرًا منها.

(١١٤٧) ولو كان له على رجلٍ حقٌّ -من بيعٍ أو غيره- حالًّا^(٣)، فأخره به مُدَّةً .. كان له أن يرجع متى شاء، وذلك أنه ليس بإخراج شيءٍ من ملكه، ولا أخذ منه عوضًا فيلزمه، وهذا معروفٌ لا نُحِبُّ له أن يرجع فيه .

(١) قد سبق أن «السلف» يكون قرضًا، ويكون بمعنى السلم، تقول: «أسلفت فلانًا مائة»؛ أي: أقرضته إيَّاهَا، ومتى شئت طالبته بها، ومعنى قوله: «نهى عن سلف وبيع» .. أن يقول: أسلفك مائة درهم؛ أي: أقرضكها على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا سلف وبيع، وفيه وجه آخر، وهو أن تقول: اشتريت دارك هذه بمائة أنفدكها على أن أسلفك مائة قرضًا، والوجهان معًا منهي عنهما. «الزاهر» (ص: ٣١٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يقبضه».

(٣) في س «حقًا ... حالًا».

(١٤٠)

باب تجارة الوصي بمال اليتيم وبيع عقاره^(١)

(١١٤٨) قال الشافعي: وأحبُّ أن يتَّجَرَ الوَصِيُّ بأموال مَنْ يَلِي، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قد تَجَرَ عَمْرٌ بِمَالِ يَتِيمٍ، وَأَبْضَعَتْ^(٢) عَائِشَةُ بِأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتامٌ تَلِيَهُمْ.

(١١٤٩) وإذا كُنَّا نَأْمُرُ الوَصِيَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِ الْيَتِيمِ عَقَارًا لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ . . لم نُجِزْ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عَقَارًا إِلَّا لِغِبْطَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.



(١) كذا في ز س، وفي ظ: «ثماره»، وكأنه تصحيف.

(٢) «البضاعة» بالكسر: قطعة من المال تعد للتجارة، و«استبضعت الشيء»: جعلته بضاعة لنفسه، و«أبضعتُه غيري» بالألف: جعلته له بضاعة، وجمعها: «بضائع». «المصباح» (مادة: بضع).

(١٤١)

باب مداينة العبد

(١١٥٠) قال الشافعي: وإذا اَدَانَ^(١) العبدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . لم يَلْزَمُهُ ما كان عبداً، ومَتَى عَتَقَ اتَّبَعَ به، وكذلك ما أَقَرَّ به مِنْ جِنَايَةٍ^(٢).

(١١٥١) ولو أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ حِرْزِهَا يُقَطَّعُ فِي مِثْلِهَا . . قَطَّعْنَاهُ، فَإِذَا صار حُرًّا أَغْرَمْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَلَّهِ فِي بَدَنِهِ، فَأَخَذْنَاهُ، وَالْآخَرَ: لِلنَّاسِ فِي مَالِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، فَأَخْرَجْنَاهُ بِهِ^(٣)، كَالْمَعْسِرِ يُؤَخَّرُ^(٤) بما عليه، فَإِذَا أَفَادَ أَغْرَمْنَاهُ، وَلَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ^(٥).

قال المزملي: هذا غَلَطٌ^(٦)، قلتُ له: كيف قال؟^(٧) لَأَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ

(١) «إِدَانَ الْعَبْدِ»: اسْتَدَانَ؛ أَي: أَخَذَ الدِّينَ، أَوْ اشْتَرَى سُلْعَةَ بَدِينِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: «دَنْتُ وَأَنَا أَدِينُ»: إِذَا أَخَذْتَ دَيْنًا، وَهُوَ بِمَعْنَى: اسْتَدَنْتَ، وَ«رَجُلٌ مِدْيَانٌ» بِمَعْنَى: يَكُونُ الَّذِي يُقْرِضُ كَثِيرًا، وَيَكُونُ الَّذِي يَسْتَقْرِضُ كَثِيرًا، قَالَ: وَ«الدَّائِنُ»: الَّذِي يَسْتَدِينُ، وَ«الدَّائِنُ»: الَّذِي يَقْضِي الدِّينَ وَيُرْدهُ عَلَيَّ مِنْ أَدَانِهِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «جِئْتُ أَطْلُبُ الدَّيْنَ»، قَالَ: وَهُوَ اسْمُ الدِّينِ، وَ«مَا أَكْثَرَ دَيْنَتَهُ»؛ أَي: دَيْنَهُ، وَيُقَالُ: «أَدَنْتُ الرَّجُلَ، فَهُوَ مُدَانٌ، وَمَدِينٌ، وَمَدْيُونٌ، وَدَائِنٌ» كُلُّ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، وَ«دَنْتُ الرَّجُلَ»: إِذَا أَقْرَضْتَهُ. «الزَّاهِرُ» (٣١١، ٣١٣).

(٢) يَرِيدُ: أَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ بِالْجِنَايَةِ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّ عُنْفِيَّ عَنْهَا إِلَى عَوْضٍ مَالِيٍّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ.

(٣) كَلِمَةٌ «بِهِ» مِنْ ز ب س، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ظ.

(٤) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «نُؤَخَّرُهُ».

(٥) هَذَا الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمَّا تَضَمَّنَ عَقُوبَةَ الْقَطْعِ انْقَطَعَتِ التَّهْمَةُ عَنْهُ. انظُرْ: «الْعَزِيزُ» (٢١٠/٨) وَ«الرُّوْضَةُ» (٣٥١/٤).

(٦) قَوْلُهُ: «هَذَا غَلَطٌ» مِنْ ب س، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي ظ ز، ثُمَّ إِنْ مَرَادَ الْمَزْمَلِيُّ بِالْتَّغْلِيظِ جَمَلَةٌ رَأَى الشَّافِعِيَّ يَقْبُولُ إِقْرَارَ الْعَبْدِ فِي الْجِنَايَةِ، سِوَاءَ تَعَلَّقَ بِهَا حَقَّ مَالِيٍّ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَهُوَ مِنْ حِرْاجَتِهِ، مَخَالَفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ بِتَخْرِيجٍ عَلَيَّ أَصُولُهُ. انظُرْ: «الْعَزِيزُ» (٢٠٩/٨) وَ«الرُّوْضَةُ» (٣٥٠/٤).

(٧) قَوْلُهُ: «قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ قَالَ؟» مِنْ ظ، وَاسْتَدْرَكَ بِهَامِشِ س، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي ب.

صَادِقًا . . فَإِنَّمَا الْعُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَيُقْطَعُ وَيُعْرَمُ مَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . .
فَذَاكَ أَعْبَدُ^(١)، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَقَوْلُ زُفَرَ وَمُحَمَّدٍ: لَا يُقْطَعُ^(٢)، وَهُوَ
الْقِيَاسُ^(٣).



(١) كَذَا فِي ب س، وَفِي ظ: «فَذَاكَ الْعَبْدُ».

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ب: «وَلِذَلِكَ فَإِنْ زَفَرَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَقْطَعُهُ»، وَفِي س: «وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ وَزَفَرَ: لَا نَقْطَعُهُ».

(٣) الْفَقْرَةُ مِنْ كَلَامِ الْمَزْنِيِّ لَا وَجُودَ لَهَا فِي ز، وَهِيَ فِي ظ ب س.

(١٤٢)

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول^(١) من كتب

(١١٥٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(٢).

(١١٥٣) وقال ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِبًا^(٣)، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ^(٤) قِيرَاطَانًا».

(١١٥٤) قال: فلا يحل للكلب ثمن بحال، ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن^(٥) ومهر البغي.

(١١٥٥) ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم^(٦).

(١) قوله: «من الحيوان غير المأكول» من ز س، ولا وجود له في ظ.

(٢) «البغي»: المرأة الفاجرة تكري نفسها، وجمعها: «بغايا»، و«حلوان الكاهن»: ما يأخذه على كهانته، يقال: «حلوته أحلوه حلوانًا»، و«البسلة»: أجر الراقي. «الزاهر» (ص: ٣١٤) و«الحلية» (ص: ١٣٩).

(٣) «الكلب الضاري»: هو الكلب الذي كلب وعلم أخذ الصيد وإمساكه على صاحبه فضري في الصيد واعتاده، و«الضراوة»: العادة والدربة، و«الإناء الضاري»: هو الذي جعل فيه الخمر حتى تربت به وصار يدرك فيه النبيذ سريعًا، وكذلك إذا ضري الإناء بالخل وتربى به فهو ضار بالخل. «الزاهر» (ص: ٣١٤).

(٤) قوله: «كل يوم» من ظ، واستدرك بهامش س، وهو ثابت في حديث الشافعي، وسقط من ز ب.

(٥) كذا في ز، وفي ب: «جاز ثمن الكاهن»، وفي ظ س: «ثمن حلوان الكاهن».

(٦) في ز: «أو من كان في معناهم»، وجاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: أول من اقتنى الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة».

(١١٥٦) وما سِوَى ذلك مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي حَيَاتِهِ . . بِيَعٍ وَحَلٍّ تَمَنُّهُ
وَقِيَمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُؤْكَلُ، مِنْ ذَلِكَ: الْفَهْدُ يُعَلِّمُ الصَّيْدَ، وَالْبَازِيُّ
وَالشَّاهِينُ وَالصَّقْرُ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ، وَمِثْلُ هَذَا: الْهَرُّ^(١) وَالْحِمَارُ
الْإِنْسِيَّ وَالْبَعْلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ حَيًّا.

(١١٥٧) وَكُلُّ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، مِنْ وَحْشٍ، مِثْلَ الْحِدَاةِ وَالرَّخْمَةِ
وَالْبُغَاثَةِ وَالْفَأْرِ وَالْجِرْدَانِ وَالْحَنَافِسِ وَالْوَزْغَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . فَأَرَى وَاللَّهِ
أَعْلَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا قِيَمَةٌ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى
لِلْمَنَفَعَةِ فِيهِ حَيًّا وَلَا مَذْبُوحًا، فَثَمَنُهُ كَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

قال المزماني: «الجِرْدَانُ» أكبر من الفأر، و«البُغَاثَةُ» أكبر من الطير، قال

الشاعر:

بُغَاثُ الطيرِ أَعْظَمُهَا جُسُومًا وَلَمْ تَطُلِ الْبُزَاةُ وَلَا الصُّقُورُ^(٢)



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مثل الهر».

(٢) قول المزماني من ظ، ولا وجود له في ز ب س، و«البغاث» من الطير: ما لا يصيد ولا يرغب في
صيده. «الزاهر» (ص: ٣١٤).

(١٤٣)

باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك^(١)

من كتب

(١١٥٨) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(٢)، عن عبد الله - قال المزني: أحسبه ابن كثير^(٣) - عن أبي المنهال، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قَدِمَ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التَّمْرِ السنة - ورَبِّمَا قال: السَّنَتَيْنِ والثَّلاثِ - فقال ﷺ: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزنٍ مَعْلُومٍ، وأجلٍ مَعْلُومٍ».

(١١٥٩) قال الشافعي: فقد أذن الله جل ثناؤه في الرهن والسلم، فلا بأس بالرهن والحميل فيه.

(١١٦٠) قال: وإذا جاز السلف في التمر السنين^(٤) والتمر قد يكون

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «باب السفر والرهن . . .»، و«السلف والسلم» واحد، يقال: «سَلَّم وأسلم، وسَلَّف وأسلف» بمعنى واحد، وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حَبِّ أو تمر مضمون إلى أجل معلوم، فجائز أن يقال: «أسلفت في كذا، وأسلمت في كذا»، وكذلك: «سَلَّمْتُ وسَلَّفْتُ»، معناها كلها واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً، وأصل السلف: أن تُسَلِّفَ دراهمك في شيء مما يجوز أن تُسَلِّفه فيها، وهو من «سَلَّفَ الشيء»: إذا تقدم، ويقال للمتقدمين من الخيل: «السُّلاف»، ويقال لما يسيل من العنب قبل أن يعصر: «السُّلافة»، و«السلم» من «أسلمت الشيء»، ولذلك لم يجز أن يتفرقا إلا عن قبض؛ لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلماً؛ لأنه لم يُسَلِّم إليه شيئاً. «الزاهر» (ص: ٣٠٩ و٣١٤) و«الحلية» (ص: ١٤٠).

(٢) في ظ ز ب: «عن أبي نجيح»، وفي س: «عن ابن نجيح».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير، الشك من المزني».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «السنيتين».

رُطْبًا .. فقد دَلَّ على أنه أجازَ الرُّطْبَ سَلْفًا مَضْمُونًا في غير حِينِهِ الذي يَطِيبُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَلَّفَ سِنِينَ^(١) كَانَ فِي بَعْضِهَا فِي غَيْرِ حِينِهِ .

(١١٦١) قَالَ: فَإِنْ نَفِدَ الرُّطْبُ أَوْ الْعَنْبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ^(٢) بِالْبَلَدِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ^(٣) . . قِيلَ: الْمُسْلِفُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سَلْفِهِ بِحِصَّتِهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى رُطْبٍ قَابِلٍ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ بِحِصَّتِهِ^(٤) .

(١١٦٢) وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَجَازَ السَّلْفَ، فَدَلَّ أَنَّهُ نَهَى حَكِيمًا عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ .

(١١٦٣) وَإِذَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِفَةِ مَضْمُونًا إِلَى أَجَلٍ .. كَانَ حَالًا أَجُوزَ، وَمِنَ الْغَرَرِ أَبْعَدَ، وَأَجَازَهُ عَطَاءً حَالًا .

(١١٦٤) قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا: وَالَّذِي اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ لَا يُسَلِّفَ جُزْأًا مِنْ ثِيَابٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَوْ كَانَ دَرَاهِمًا حَتَّى يَصِفَهُ بِوَزْنِهِ وَسِكِّتِهِ، وَبِأَنَّهُ وَضَحٌ أَوْ أَسْوَدٌ كَمَا يَصِفُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٥): وَقَدْ أَجَازَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَدْفَعَ سِلْعَةً غَيْرَ مَكِيلَةٍ وَلَا مَوْزُونَةٍ فِي سَلَمٍ، قَالَ الْمَزْنِي: وَهَذَا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ^(٦) .

(١) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي س: «السنين»، وَفِي ز: «السنين».

(٢) كَلِمَةُ «شَيْءٍ» مِنْ س، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ظ ز ب.

(٣) زَادَ فِي ب: «مِنْهُ».

(٤) وَالْأَوَّلُ الْأَطْهَرُ . انْظُرْ: «العزيز» (٤٣٦/٦) و«الروضة» (١١/٤).

(٥) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ب فِي الْمَوْضِعِينَ .

(٦) مَا اخْتَارَهُ الْمَزْنِي هُوَ الْأَطْهَرُ مِنَ الْقَوْلِينَ . انْظُرْ: «العزيز» (٤٢٢/٦) و«الروضة» (٥/٤) وَاَنْظُرْ تَعْلِيقَ الْمَزْنِي عَلَى الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ .

(١١٦٥) قال: والذي أحتجُّ به في تجويز السَّلَمِ في الحيوان أنَّ النبيَّ ﷺ تسَلَّفَ بَكْرًا صار^(١) به عليه حيوانًا مَضْمُونًا، وأنَّ عَلِيًّا باعَ جملاً بعشرين جملاً إلى أجلٍ، وأنَّ ابنَ عمر اشترى راحلةً بأربعة أبعرةٍ إلى أجلٍ^(٢).

قال المزني: وهذا من الجُزافِ العاجِلِ في الموصوفِ الآجِلِ^(٣).

(١١٦٦) قال الشافعي: ولو لم يذكُرَا في السَّلَمِ أَجْلاً، فذكراه قبل أن يتفرَّقا.. جاز، ولو أوجباه بعد التفرُّقِ.. لم يَجْزُ.

(١١٦٧) ولا يَجُوزُ في السَّلَفِ حتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ قبل يُفَارِقَهُ^(٤)، ويكون ما سَلَّفَ فيه مَوْصُوفًا.

(١١٦٨) وإن كان ما سَلَّفَ فيه بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ عند أهل العلم بها وأجل معلوم.. جاز؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فلم يجعل لأهل الإسلام عِلْمًا إلا بها، فلا يجوز إلى الحَصَادِ والعَطَاءِ؛ لتأخير ذلك وتَقْدِيمِهِ^(٥)، ولا إلى فَضْحِ النصارى^(٦)، وقد يَكُونُ عامًّا في شهرٍ وعامًّا في غيره على حساب يَنْسَبُونَ فيه أيَّامًا، فلو

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «فصار».

(٢) «الراحلة»: البعير النجيب الذي يركبه سراً الناس في أسفارهم، ومنه قول النبي ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائه ليس فيها راحلة»، وذلك أن الراحلة تعز في الإبل؛ لقراتها ودلها وجودتها وأدبها وصبرها على تعب السير السريع، وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أذناس الدنيا والاعتزاز بزخرفها نادر في الناس عزيز، ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يتأموا عشرين، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين، مع توافرهم وكثرة عددهم، فأراد النبي ﷺ أنكم تجدون الخير الفاضل نادراً في الناس، كالراحله النجبية في الإبل المائة. «الزاهر» (ص: ٣١٥).

(٣) يقصد المزني نصرة أحد القولين في المسألة السابقة. انظر: «البحر» للروائي (١١٨/٥).

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز: «قبل أن يفارقه»، وزيدت كلمة «أن» في س فوق السطر.

(٥) في ز: «لتقدم ذلك وتأخره».

(٦) في ز: «فسح».

- أَجْرُناه كُنَّا قد عَمِلْنَا في دِينِنَا بِشَهَادَةِ النَّصَارَى، وهذا غيرُ حلالٍ للمُسْلِمِينَ .
 (١١٦٩) ولو كان أَجْلُهُ إلى يومِ كذا . . فَحَتَّى يُطْلَعَ فَجَرُّ ذلكِ اليومِ .
 (١١٧٠) قال الشافعي: وإن كان ما سَلَفَ فيه مما يُكَالُ أو يُوزَنُ . .
 سَمَّى مَكِيالًا مَعْرُوفًا عن العَامَّةِ، وَيَكُونُ المُسَلَّفُ فيه مَأْمُونًا في مَحَلِّهِ .
 (١١٧١) فَإِنْ كان تَمْرًا . . قال: صَيِّحَانِيَّ أو بَرْنِيَّ^(١) أو كذا .
 (١١٧٢) وَإِنْ كان حنْطَةً . . قال: شامِيَّةٌ أو مَيْسَانِيَّةٌ أو كذا، وَإِنْ كان
 يَخْتَلِفُ في الجنس الواحد بالحدارة والرقَّة^(٢) . . وَصَفًا ما يَضْبِطَانِهِ به،
 وقال في كُلِّ واحدٍ: جَيِّدًا، وَأَجَلًا معلومًا، أو قال: حَالًّا، وَعَتِيقًا من
 الطعام أو جَدِيدًا، وَأَنْ يَصِفَ ذلكَ بِحِصَادٍ عامٍ مُسَمَّى أَصَحُّ .
 (١١٧٣) وَيَكُونُ المَوْضِعُ مَعْرُوفًا^(٣) .

(١) كذا في س، وفي ظ ز ب: «بردي».

(٢) «الحدارة»: امتلاء حَبِّها وَسَمْنُها، ومنه يقال: «غلام حادر»: إذا سمن وامتلاً، وفي قراءة ابن مسعود: (وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ) بالبدال، معناه: مؤدُون في السلاح؛ كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم فقيل له: حادر. «الزاهر» (ص: ٣١٥).

(٣) يريد به: الموضع الذي يرتفع منه المسلم فيه، وذلك إذا كان الغرض يختلف به، فيقول: تمر ناحية كذا، وحنطة ناحية كذا، ومن أصحابنا من حمّله على مكان التسليم، والنصوص مترددة في وجوب تعيينه، وانقسم الأصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين، أما النفاة . . فعن أبي إسحاق المروزي: أنه إن جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فلا حاجة إلى التعيين، وإن جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين، وحمل النصين على الحالين، وعن ابن القاص: أن المسلم فيه إن كان لحمله مؤنة وجب التعيين، وإلا فلا، وحمل النصين على الحالين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وأما المثبتون . . فلهم طرق: أحدها وبه قال صاحب «الإفصاح» والقاضي أبو حامد: أن المسألة على قولين مطلقًا، والثاني: أنه إن لم يكن الموضع صالحًا وجب التعيين لا محالة، وإن كان صالحًا فقولان، والثالث: إن لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة إلى التعيين، وإن كان له مؤنة فقولان، والمذهب الذي يفتى به من هذا كله: وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحًا أو كان لحمله مؤنة، وعدم الاشتراط في غير هاتين الحاليتين. انظر: «النهاية» (٣٦/٦) و«العزير» (٤٣٩/٦) و«الروضة» (١٢/٤).

(١١٧٤) ولا يُسْتَعْنَى فِي الْعَسَلِ عَنْ أَنْ يَصِفَهُ بَبِيَاضٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ^(١) أَوْ حُضْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبَانُ فِي ذَلِكَ.

(١١٧٥) وَلَوْ اشْتَرَطَا أَجْوَدَ الطَّعَامِ أَوْ أَرْدَاهُ . . لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ.

(١١٧٦) وَلَوْ كَانَ مَا سَلَفَ فِيهِ رَقِيقًا . . قَالَ: عَبْدًا نُوبِيًّا خُمَاسِيًّا أَوْ سُدَاسِيًّا أَوْ مُحْتَلِمًا، وَوَصَفَ سِنَّهُ، وَأَسْوَدُ هُوَ أَوْ وَضِيءٌ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ أَوْ أَسْحَمٌ^(٢).

(١١٧٧) وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً وَصَفَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَهَا وَلَدَهَا، وَلَا أَنَّهَا حُبْلَى.

(١١٧٨) وَإِنْ كَانَ فِي بَعِيرٍ . . قَالَ: مِنْ نَعَمِ بَنِي فَلَانٍ، ثَنِيٍّ، غَيْرِ مُوَدَّنٍ، نَقِيٍّ مِنَ الْعَيُوبِ، سَبَطُ الْخَلْقِ، أَحْمَرٌ، مُجَفَّرُ الْجَنْبَيْنِ، رَبَاعٌ، أَوْ قَالَ: بَازِلٌ^(٣).

(١) قوله: «أو حمرة» من ز، ولا وجود له في ظ ب س.

(٢) «الخُمَاسِي وَالسُّدَاسِي» من أصحابنا من قال: أراد بهما ذكر المولد؛ أي: يذكر أنه خمس أو ست، وقوله: «ووصف سنّه» أراد الأسنان المعروفة؛ أي: يذكر أنه أفلج الأسنان أو أدردها، وغير ذلك من صفات الأسنان، قال الأصحاب: وهذا احتياط ليس بواجب، ومنهم من قال: أراد بالخُمَاسِي والسُّدَاسِي القامة؛ أي: يذكر أن طوله خمسة أشبار أو ستة أشبار، وقوله: «ووصف سنّه» على هذا أراد به المولد، وهذا الثاني اختيار الأزهري، ومنهم من أنكر على الشافعي وصف العبد بالسُدَاسِي، ورد ذلك عليه البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٦٤)، و«الوضي»؛ الأبييض الحسن الوجه، يقال: «وَصُؤٌ يَوْضُؤٌ وَضَاءَةٌ فَهُوَ وَضِيءٌ». «الزاهر» (ص: ٣١٦) و«النهاية» (٤١/٦).

(٣) «الثَّنِيَّة»: الذي قد أثني؛ أي: طلعت ثنيتاه، وذلك حين يطعن في السنة السادسة، و«المُودَّن»: الناقص الخلق، السيئ الغذاء، و«سبط الخلق»: المديد القامة، الوافي الأعضاء، الكامل الخلقة، و«مُجَفَّرُ الْجَنْبَيْنِ»: الذي انتفخت خواصره واتسعت، وانضمام البطن عيب فيه، و«الرَّبَاعِي»: الذي طلعت رباعيتاه، وذلك حين يطعن في السابعة، و«السُّدُسُ وَالسَّدِيسُ»: الذي قد طعن في الثامنة، و«البازل»: الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعة. «الزاهر» (ص: ٣١٦).

(١١٧٩) قال الشافعي: فهكذا الدوابُّ يَصِفُهَا بَتَّاجِهَا وَجِنْسِهَا وَأَلْوَانِهَا
وَأَسْنَانِهَا.

(١١٨٠) وَيَصِفُ الثِّيَابَ بِالْجِنْسِ، مِنْ كَتَّانٍ، أَوْ قُطْنٍ، وَوَشِيٍّ
إِسْكَندَرَانِيٍّ أَوْ يَمَانِيٍّ، وَنَسَجِ بَلَدِهِ، وَذَرَعِهِ مِنْ عَرْضِ وَطُولٍ، وَصَفَاقَةٍ
وَرِقَّةٍ^(١)، وَجَوْدَةٍ.

(١١٨١) وَهَكَذَا النِّحَاسُ، يَصِفُهُ أَيْضًا أَوْ شَبَّهًا أَوْ أَحْمَرَ، وَيَصِفُ
الْحَدِيدَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى^(٢)، وَبِجِنْسٍ إِنْ كَانَ لَهُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ.

(١١٨٢) وَإِنْ كَانَ فِي لَحْمٍ . . قَالَ: لَحْمٌ مَاعِزٍ ذَكَرٍ، خَصِيٍّ أَوْ غَيْرِ
خَصِيٍّ، أَوْ لَحْمٌ مَاعِزَةٍ، ثَنِيَّةٍ أَوْ ثَنِيٍّ أَوْ جَدِيٍّ، رَضِيعٍ^(٣) أَوْ فَطِيمٍ، وَسَمِينٍ
أَوْ مُنْقٍ^(٤)، مِنْ فَخِذٍ أَوْ يَدٍ، وَيَشْتَرُطُ الْوِزْنَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي لَحْمِ
الْبَعِيرِ خَاصَةً: بَعِيرٌ رَاعٍ، مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الرَّاعِيِّ وَالْمَعْلُوفِ.

(١١٨٣) قَالَ: وَأَكْرَهُ اشْتِرَاطَ الْأَعْجَفِ^(٥) وَالْمَشْوِيِّ وَالْمَطْبُوحِ.

(١) كذا في ظ، والظاهر أنه كذلك كان في س أيضًا ثم حول إلى «دقة»، وكذلك هو في ز ب.
(٢) الذكر من الحديد: الفولاذ، والأنثى: اللين الذي تتخذ منه الأواني كما فسره الروياني في «بحر
المذهب» (١٤٥/٥)، وحكى ابن إسحاق في «السيرة» (٤١/٢) من قول صفيية بنت مسافر:
«وبالكتف حُسامٌ صارمٌ أبيضٌ دُجران»، ومن باب الفائدة قال الشيخ المحقق عبد العظيم الديب في
تعليقه على «النهاية» (٤٣/٦): «لما أصل إلى معنى لذكورة الحديد وأنوثته، ولم يذكره الأزهرى
في «غريب ألفاظ الشافعي»، مع أنه ذكر ألفاظًا أوضح من ذلك، ولعله كان معروفًا عندهم، فلم
يحتج إلى بيانه، ويلوح لي أن الأمر يتعلق بالصلابة وقابلية الطرق، فالحديد منه: الزهر،
والمطاوع، والصلب».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو رضيع».

(٤) «المُنْقِي»: الذي قد سمن، وأصله من النَّقِي، وهو المخ الذي في القصب، يقال: «بعير مُنْقِي، وناقاة
مُنْقِيَّة». «الزاهر» (ص: ٣١٧).

(٥) «الأعجف»: المهزول، والأنثى: عجفاء، وجمعها: عجاف. «الزاهر» (ص: ٣١٧).

(١١٨٤) وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي لَحُومِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَتْ بِلَدٍ لَا تُخْلَفُ .
 (١١٨٥) وَيَقُولُ فِي السَّمَنِ: سَمْنٌ مَاعِزٍ أَوْ ضَائِنٍ أَوْ بَقْرٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ يَخْتَلَفُ بِلَدٍ سَمَاهُ .

(١١٨٦) وَيَصِفُ اللَّبْنَ كَالسَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ لَبْنٌ إِبِلٍ قَالَ: لَبْنٌ عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّةٍ^(١)، وَيَقُولُ: رَاعِيَةٌ أَوْ مَعْلُوفَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ أَلْبَانِهَا فِي الثَّمَنِ وَالصَّحَّةِ، وَيَقُولُ: حَلِيبٌ لَبْنٍ يَوْمِهِ .

(١١٨٧) وَلَا يُسَلَفُ فِي اللَّبَنِ الْمَخِيضُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، وَهَكَذَا كُلُّ مُخْتَلِطٍ بغيرِهِ لَا يُعْرَفُ، أَوْ مُصْلِحٍ بغيرِهِ .

قال المزني: دَخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢) الْغَالِيَةُ وَالْأَذْهَانُ الْمَرْبِيَّةُ وَنَحْوَهَا^(٣) .

(١١٨٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَمِّيَ لَبْنًا حَامِضًا؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ حُمُوضَتِهِ زِيَادَةٌ نَقْصٌ .

(١١٨٩) وَيُوصَفُ اللَّبُّ كَاللَّبَنِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْزُونٌ .

(١١٩٠) وَيَقُولُ فِي الصُّوفِ: صُوفٌ ضَائِنٌ بِلَدٍ كَذَا؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَيُسَمِّي لُونًا؛ لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا، وَيَقُولُ: جَيْدًا، نَقِيًّا وَمَغْسُولًا؛ لِمَا يَعْطَقُ بِهِ فَيَنْقَلُ، وَيُسَمِّي طَوَالًا أَوْ قِصَارًا بوزنٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ صُوفٌ فَحَوْلِهَا مِنْ غَيْرِهَا وَصَفًا مَا^(٤) لَا يَخْتَلَفُ، وَكَذَلِكَ الْوَبْرُ وَالشَّعْرُ .

(١) «العوادي»: هي التي ترعى العذوة، وهي الحلّة من الكلاء، مثل النّصي والصّليان والحلّمة وما أشبهها، و«الأوارك»: التي تقتات الأراك، و«الحمضيّة»: المقيمة في الحمض لا تبرحه، وإذا رعى البعير الحمض قلت: «حامض»، فإذا نسبته إلى الحمض: «حمضي»، والحمض: ما كان فيه ملوحة من النبات. «الزاهر» (ص: ٣١٧) و«النهاية» (٤٥/٦) .

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «الطيب» .

(٣) هذا إذا قلنا إذا كانت الأدهان المرربة تخلط بالطيب، ولا تُرَوِّح. وانظر: «النهاية» (٤٦/٦) و«الروضة» (١٦/٤) .

(٤) كذا في ز ب س، إلا أن في ز س: «غيره» بالإنفراد، وكذا في ظ وفيه: «وُصِفَ بما» .

(١١٩١) وَيَقُولُ فِي الْكُرْسُفِ: كُرْسُفٌ بَلَدٌ كَذَا، وَيَقُولُ: جَيْدٌ أبيضٌ نَقِيٌّ أَوْ أَسْمَرٌ^(١)، وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ . . سَمَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَكُونُ نَدِيًّا . . سَمَاهُ جَافًا بوزن^(٢).

(١١٩٢) وَلَا بِأَسَ أَنْ يُسْلِفَ فِي الشَّيْءِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ وَزَنًا.

(١١٩٣) وَيُسْلِفُ فِي لَحْمِ الطَّيْرِ بِصِفَةٍ وَوزنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا سِنَّ لَهُ^(٣) فَيُوصَفُ بِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ^(٤)، وَمَا اخْتَمَلَ أَنْ يُبَاعَ مُبَعَّضًا وَصَفَ مَوْضِعَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَيْتَانِ.

(١١٩٤) وَمَا ضَبِطَتْ صِفَتُهُ مِنْ خَشَبٍ سَاجٍ وَعِيدَانٍ قِسِّيٍّ مِنْ طُولٍ وَدَوْرٍ وَعَرْضٍ^(٥) . . جَازَ فِيهِ السَّلْمُ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ . . لَمْ يَجْزُ.

(١١٩٥) وَكَذَلِكَ حِجَارَةُ الْأَرْحَاءِ وَالْبُنْيَانِ وَالْأَنْبِيَةِ.

(١١٩٦) وَيَجُوزُ السَّلْفُ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ مِنَ الْعِطْرِ^(٦) فِي أَيْدِي النَّاسِ بوزنٍ وَصِفَةٍ كغيرِهِ، فَالْعَنْبَرُ مِنْهُ الْأَشْهَبُ وَالْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمَّى، وَإِنْ سَمَّيْتَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعًا صِحَاحًا . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مُفْتَتًا.

(١١٩٧) وَمَتَاعُ الصَّيَادِلَةِ كَمَتَاعِ الْعِطَارِينَ، وَلَا خَيْرَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ

(١) كذا في ز بالرفع، وفي ظ ب س: «جيدًا أبيض نقيًّا أو أسمر» بالنصب.

(٢) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «قال إبراهيم: وحدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: ولا يجوزُ السلفُ فيها حتى يُسمَّى: أخضرٌ أو أبيضٌ أو زنبريًّا أو سُبلانيًّا، وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلا، ويقولُ في الحطب: سمرٌ أو سلمٌ أو حمصٌ أو أراكٌ أو عرعر، ويقول في عيدان القسي يقول: عود شَوْحَطَةٍ جَدَلٌ مُسْتَوِي الْبِنْيَةِ».

(٣) زاد في ب: «يعني: يعرف».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فيوصف بصغير أو كبير».

(٥) إلى هنا من قوله: «من خشب ساج . . .» سقط من ب.

(٦) زاد في ز: «بوزن».

خالطه لُحُومُ الْحَيَّاتِ مِنَ التَّرْيَاقِ^(١)؛ لِأَنَّ الْحَيَّاتِ مُحَرَّمَاتٌ، وَلَا مَا خَالَطَهُ لَبْنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ.

(١١٩٨) وَلَوْ أَقَالَه بَعْضُ السَّلَمِ^(٢)، وَقَبَضَ بَعْضًا . . فَجَائِزٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ»، وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ.

(١١٩٩) قَالَ: وَإِذَا أَقَالَه فَبَطَلَ عَنْهُ الطَّعَامُ وَصَارَ عَلَيْهِ ذَهَبٌ . . تَبَايَعَا بَعْدَ بِالذَّهَبِ مَا شَاءَ وَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ عَرَضٍ وَغَيْرِهِ.

(١٢٠٠) وَلَا يَجُوزُ فِي السَّلْفِ الشَّرِكَةُ وَلَا التَّوْلِيَةُ؛ لِأَنَّهُمَا بَيْعٌ، وَالْإِقَالَةُ فَسْخُ بَيْعٍ^(٣).

(١٢٠١) وَلَوْ عَجَّلَ لَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ . . أَجْزَتْهُ، وَلَا أَجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ مَوْضِعًا.



(١) كَذَا فِي ظ، وَهُوَ رُومِي مَعْرَبٌ، وَيَجُوزُ إِدْبَالُ التَّاءِ دَالًا وَطَاءً مَهْمَلَتَيْنِ لِتَقَارُبِ الْمَخَارِجِ، وَبِالِدَالِ وَرَدَ فِي ز ب س: «الدَّرْيَاقُ»، وَقِيلَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنَ «الرِّيَقِ»، وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رِيْقِ الْحَيَّاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا. «المصباح» (مادة: ترق).
(٢) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «أَقَالَه فِي بَعْضِ السَّلَمِ».

(٣) «التَّوْلِيَةُ» فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُولِي رَجُلًا آخَرَ تِلْكَ السَّلْعَةَ بِالشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُولِيهَ إِياها بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهَا أَوْ بِأَقَلِّ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّوْلِيَةِ يَقْتَضِي دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ «الْإِقَالَةُ» لَا تَجُوزُ بِأَقَلِّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ، إِلَّا أَنْ التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، وَالْإِقَالَةُ فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَهِيَ مِنْ «إِقَالَةِ الْعَثْرَةِ»، وَأَمَّا «الْمَقَابِلَةُ وَالْمَقَابِضَةُ» . . فَهِيَ الْمِبَادَلَةُ، مِنْ قَوْلِهِ: «تَقَبَّلَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَبَّضَهُ»: إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبهِ، وَ«هُمَا قَبْلَانُ وَقَبْضَانُ»؛ أَي: مِثْلَانِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٣١٨).

(١٤٤)

باب ما لا يجوز فيه السلف

(١٢٠٢) قال الشافعي: ولا يجوزُ السلفُ في النَّبْلِ؛ لأنَّه لا يُقدَّرُ على ذرعٍ ثخانتها لرقَّتِها، ولا صفةً ما فيها من ريشٍ وعقبٍ وغيره، ولا في اللؤلؤ، ولا الزَّبْرَجِدِ، ولا الياقوتِ، من قبل أن لو قلت: لؤلؤةٌ مدحرجةٌ صافيةٌ صحيحةٌ مُستطيلةٌ وزنها كذا. . فقد تكونُ الثَّقيلةُ الوزنِ أوزنَ شيءٍ وهي صغيرةٌ وأخرى أخفُّ منها وهي كبيرةٌ متفاوتتَيْنِ في الثمنِ، ولا أضيظُ أن أصفها بالعظم.

(١٢٠٣) قال: ولا يجوزُ السلفُ في جوزِ، ولا رانجِ، ولا قشائِ، ولا بطيخِ، ولا رمانِ، ولا سَفَرَجَلِ، عَدَدًا؛ لتباينها، إلا أن تُضبطَ بكيالٍ أو وزنٍ، فتوصَفَ بما يجوزُ.

(١٢٠٤) قال: وأرى الناسَ قد تركوا وزنَ الرُّؤوسِ؛ لما فيها من الصُّوفِ وأطرافِ المشافرِ والمناخِرِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّه لا يُؤكَلُ، فلو تحاملَ رجلٌ فأجاز السلفَ فيه. . لم يجزُ إلا مؤزُونًا^(١).

(١٢٠٥) قال: ولا يجوزُ السلفُ في جلودِ الغنمِ ولا جلودِ غيرها، ولا إهابٍ من رَقٍّ؛ لأنَّه لا يُمكنُ فيه الذرْعُ؛ لاختلافِ خِلقته، ولا السلفُ في خُفَّينِ ولا نعلينِ، ولا السلفُ في البُقُولِ حُرْمًا، حتَّى يُسميَ وزناً وجنسًا، وصغيرًا وكبيرًا، وأجلًا معلومًا.

(١) هذا بناء على جواز السلم في الرؤوس، وأظهر قولي الشافعي فيه المنع. انظر: «العزيم» (٤٦٦/٦) و«الروضة» (٢٢/٤).

(١٤٥)

باب التسعير

(١٢٠٦) قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي، عن داود بن صالح التَّمَار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنه مرَّ بحاطِبِ بَسُوقِ^(١) المَصَلَّى وبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فسأله عن سِعْرِهِمَا، فسَعَّرَ له مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعَيْرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهَمَّ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فإِذَا أَنْ تَرَفَعَ فِي السَّعْرِ، وَإِذَا أَنْ تُدْخَلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبٌ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ.

(١٢٠٧) قال الشافعي: وهذا الحديث مُتَّفَعٌ لَيْسَ بِخِلَافٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا أَتَى بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَبِهِ أَقْوَلٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا.



(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «في سوق».

(١٤٦)

باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله

(١٢٠٨) قال الشافعي: وأصل ما يُلزمُ المسلفَ قبُولَ ما سَلَفَ فيه: أن يَأْتِيَه به مِن جِنْسِهِ، فَإِن كَانَ زَائِدًا يَصْلُحُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مَا سَلَفَهُ فِيهِ أَجْبَرَ عَلَى قَبْضِهِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ تَطَوُّعًا، وَإِن اِخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِّن مَّنْفَعَةٍ أَوْ ثَمَنِ . . . كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ .

(١٢٠٩) وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة.

(١٢١٠) فإن كانت حنطة . . فعليه أن يوفيه إياها نقيّة من التبن والفضل والمدر والزوان والشعير وغيره.

(١٢١١) وليس عليه أن يأخذ التمر إلا جافاً.

(١٢١٢) وإن كان لحم طائر . . لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس [والرجلين من دون الفخذين؛ لأنه لا لحم عليهما.

(١٢١٣) وإن كان لحم حيتان . . لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس^(١) [ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم.

(١٢١٤) وإن أعطاه مكان كيل وزنًا، أو مكان وزن كيلًا، أو مكان جنس غيره . . لم يجز بحال؛ لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى.

(١٢١٥) وأصل الكيل والوزن بالحجاز، فكل ما وزن على عهد رسول الله ﷺ فأصله الوزن، وما كيل فأصله الكيل، وما أحدث الناس ردًا إلى الأصل.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ ب، وهو في ز س.

(١٢١٦) قال الشافعي: ولو جاءه بحقّه قبلَ مَحِلِّه . . فإن كان نُحاسًا أو تَبْرًا أو عَرَضًا غيرَ مأكولٍ ولا مشروبٍ ولا ذِي رُوح . . أَجْبَرْتُهُ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا . . فَقَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ حَيْوَانًا . . فَلَا غِنَى بِهِ عَنِ الْعَلْفِ أَوْ الرَّعِيِّ، فَلَا نُجْبِرُهُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ مُؤَنَّةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْتِهِ، فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ .



[١٣]

كتاب الرهن^(١)

(١) «كتاب الرهن» من ظ س، ولا وجود له في ز.

(١٤٧)

باب مختصر الرهون^(١)من كتابين قديم وحديث^(٢)

(١٢١٧) قال الشافعي^(٣): أَذِنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ،
وَالدَّيْنُ حَقٌّ، فَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ لَزِمَ فِي حِينِ الرَّهْنِ، وَمَا تَقَدَّمَ الرَّهْنُ.
(١٢١٨) وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]،
قال: فلا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض.
(١٢١٩) وما جاز يبعه جاز رهنه وقبضه^(٤)، من مشاع وغيره.
(١٢٢٠) ولو مات المرتهن قبل القبض.. فللراهن تسليم الرهن إلى
وارثه، ومنعه.

(١٢٢١) ولو قال: (أرهنك داري على أن تُداينني)، فداينته.. لم
يكن رهناً حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده^(٥).

(١) كذا في ظ س: «الرهون» بالجمع، وفي ز: «الرهن»، و«الرهن»: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن، يقال: «رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أرهنه، رهناً»: إذا جعله في يده، وكل شيء ثبت فقد رهن، و«الرهن»: الشيء الثابت الدائم، وأما الإرهان -بالألف- فلا يجوز أن يقال: «أرهنته»، ولكن يقال: «أرهنْتُ بالسلعة»: إذا غاليت بها، وأما الرهان والمراهنة.. فلا يكونان إلا في سباق الخيل. «الزاهر» (ص: ٣١٩) و«الحلية» (ص: ١٤١).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «قديم وجديد».

(٣) في ب: «إبراهيم قال: أخبرنا أبو إبراهيم المزني، قال: قال الشافعي»، وكأنه إشارة من الحسن بن محمد بن يزيد أن هذا الفصل انفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن عاصم ثاني شيوخه في «المختصر».

(٤) كذا في ز ب، وفي س: «جاز ارتهانه وقبضه»، وفي ظ: «جاز قبضه»، سقطت منه كلمة: «رهنه».

(٥) زاد في ب: «قال [يعني: إبراهيم بن محمد راوي النسخة]: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: =

(١٢٢٢) قال: ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له، ورهنهما عليه في النظر له، وذلك أن يبيعا فيفضلا ويرتينا^(١)، فأما أن يسلفا ويرتينا . . فهما ضامنان؛ لأنه لا فضل له في السلف .

(١٢٢٣) ومن قلت: لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل؛ من ولي لتييم، أو أب لابن طفل، أو مكاتب، أو عبد مأذون له في التجارة . . فلا يجوز أن يرهن شيئاً؛ لأن الرهن أمانة، والدين لازم، فالرهن نقص عليهم، فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم، أو ما أشبه ذلك .

(١٢٢٤) ولو كان لابنه الطفل عليه حق . . جاز أن يرتنه له^(٢) من نفسه؛ لأنه يقوم مقامه في القبض له .

(١٢٢٥) قال: وإذا قبض الرهن . . لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن، حتى يبرأ مما فيه من الحق .

(١٢٢٦) ولو أكرى الرهن من صاحبه، أو^(٣) أعاره إياه . . لم ينسخ الرهن .

(١٢٢٧) ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضه، فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه . . فهو قبض^(٤)؛ لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنًا،

= لا يجوز إلا معه أو بعده، فأما قبله . . فلا رهن»، والفقرة استدرك نحوه بهامش س مصدرًا ب «قال الشافعي»، لم يذكر فيه الربيع ولا إبراهيم .

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ويرهنا» .

(٢) زاد في ب: «شيئًا» .

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو» .

(٤) قوله: «فهو قبض» من ز ب س، وسقط من ظ .

ولو كان في المسجد والوديعة في بيته . . لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه^(١) .

(١٢٢٨) ولا يكون القبض إلا ما حصره المرتهن أو وكيله، لا حائل دونه .

(١٢٢٩) والإقرار بقبض الرهن جائز، إلا فيما لا يمكن في مثله .

(١٢٣٠) فإن أراد الراهن أن أحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه . . أحلفته .

(١٢٣١) والقبض في العبد والثوب وما تحوّل . . أن يأخذه مرتته من يدي رايته، وقبض ما لا تحوّل من أرض ودار . . أن يسلم لا حائل دونه، وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحوّل حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك .

(١٢٣٢) ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن، فرهته إياه قبل يقبضه^(٢) منه وأذن له في قبضه، فقبضه . . كان رهناً، وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المعصوب منه^(٣) أو يبرئه من ضمان الغصب .

(١) كذا قال في الرهن، ولو وهبه منه . . فظاهر نصه أنه يحصل القبض من غير إذن جديد (الفقرة: ١٧٣٦)، وللأصحاب فيهما طرق: أصحها - أن فيهما قولين: أحدهما - أنه لا حاجة في واحد من العقدين إلى الإذن في القبض، بل إنشأوهما مع الذي في يده المال يتضمن الإذن في القبض، وأظهرهما - أنه لا بد منه؛ لأن اليد الثابتة كانت غير جهة الرهن، ولم يجز تعرض للقبض بحكم الرهن، وبه قال أبو إسحاق، والطريق الثاني - تقرير النصين، والفرق: أن الهبة عقد تمليك، ومقصوده الانتفاع، والانتفاع لا يتم إلا بالقبض، والرهن توثيق، وأنه حاصل دون القبض، ولهذا لو شرط في الرهن كونه في يد ثالث جاز، ولو شرط مثله في الهبة فسد، والثالث - القطع باعتبار الإذن الجديد فيهما، ومحاولة تأويل نصه في الهبة، وهو الذي حكاه القاضي ابن كج عن ابن خيران. انظر: «العزیز» (٧/٧) و«الروضة» (٦٦/٤).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن يقبضه» .

(٣) كلمة «منه» من ب، واستدركت في هامش س، ولا وجود لها في ظ ز .

قال المزني: قلت أنا^(١): يُشْبِهُ أَصْلُ قَوْلِهِ - إِذْ جَعَلَ قَبْضَ الْعَصْبِ فِي الرِّهْنِ جَائِزًا كَمَا يَجْعَلُ قَبْضَهُ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا^(٢) - أَنْ لَا يَجْعَلَ الْغَاصِبَ فِي الرِّهْنِ ضَامِنًا؛ إِذِ الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ^(٣).

(١٢٣٣) قال الشافعي: ولو رهنه دارين، فقبض إحداهما، ولم يقبض الأخرى.. كانت المقبوضة رهنًا دون الأخرى بجميع الحق، ولو أصابها هدم بعد القبض.. كانت رهنًا بحالها، وما سقط من خشبها وطوبها^(٤).

(١٢٣٤) ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض، فظهر بها حمل أقرب به.. فهي خارجة من الرهن، ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها.. فهي بحالها، فإن اقتصبها.. فعليه ما نقصها، يكون رهنًا معها أو قصاصًا من الحق، فإن أحبها ولم يكن له مال غيرها.. لم تبع ما كانت حاملاً، فإذا ولدت بيعت دون ولدها، وعليه ما نقصها الولادة، وإن ماتت من ذلك.. فعليه قيمتها، تكون رهنًا أو قصاصًا^(٥)، قال: ولا يكون إحباله لها أكثر من عتقها ولا مال له، فأبطل العتق وتباع، قال المزني: يعني: إذا كان موعراً^(٦).

(١) «قلت أنا» من ب، واستدرك في هامش س.

(٢) الجملة المعترضة بين الشرطتين سقطت من ب.

(٣) اختيار المزني يوافق مذهب أبي حنيفة، وعبارته توحى بتخريجه على مسألة البيع، وقرق الأصحاب بأن البيع ينقل الملك دون الرهن. وانظر: «البحر» (٥/٢١٠) و«العزير» (٧/١٢).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو طوبها»، والطوب: الأجر.

(٥) قال الروياني في «البحر» (٥/٢١٤): «أطلق الشافعي لفظ (القصاص) في هذه المسألة، ولم يرد به حقيقة القصاص؛ لأن حقيقته أن يكون لكل واحد من الغريمين في ذمة صاحبه دين، فيتقاضيان إذا كان الدينان متجانسين، وليس في ذمة المرتهن هنا دين، وإنما الدينان جميعاً في ذمة الراهن، فمراد الشافعي بذكر لفظ (القصاص) إذا بعض الدين؛ لأن أرش الاقتصاص موجه على السيد والخيار إليه، فإن شاء أعطاه على جهة الرهن، وإن شاء أعطاه على جهة قضاء الدين».

(٦) المنقول عن القديم و«مختصر المزني»: الجزم بأنه لا ينفذ إن كان الراهن معسراً، وقولان إن كان موسراً، وعن الجديد: الجزم بنفوذه إن كان موسراً، وإن كان معسراً فقولان، فإذا جمع بين النقلين =

قال الشافعي: فإن كانت تَسَوَى أَلْفًا، والحقُّ مائةٌ .. بِيَعٍ مِنْهَا بَقْدَرِ
المائةِ، والباقي لِسَيِّدِهَا، وَلَا يَطْوُهَا، وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ يُعْتَقُهَا.

قال المزني: قلت أنا^(١): قد قَطَعَ بَعْتُهَا فِي «كِتَابِ عِتْقِ أُمَّهَاتِ
الأولادِ» [ف: ٤٠٥٧] ^(٢).

(١٢٣٥) قال الشافعي: ولو بِيَعَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِمَا وَصَفْتُ، ثُمَّ مَلَكَهَا
سَيِّدُهَا .. فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْوَلَدِ.

قال المزني: قلت أنا: أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ لَا تَصِيرَ لَهُ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ: «إِنَّ الْعَقْدَ إِذَا لَمْ يَجْزُ فِي وَفْتِهِ .. لَمْ يَجْزُ بَعْدَهُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِمَا
يَجُوزُ»، وَقَدْ قَالَ: «لَا يَكُونُ إِحْبَالُهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِتْقِهَا، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَبْطَلْتُ
عِتْقَهَا» ^(٣) .. قَالَ الْمَزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا ^(٤): فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ أَعْتَقَهَا مَنْ
لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ فِيهَا، فَهِيَ رَقِيقٌ بِحَالِهَا، فَكَيْفَ تَعْتَقُ أَوْ تَصِيرُ أُمًَّ وَوَلَدٌ بِحَادِثٍ

= خرجت ثلاثة أقوال: أحدها - أنه لا ينفذ بحال؛ لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدين، والثاني - ينفذ بكل حال؛ لأنه إعتاق صادف الملك فأشبهه إعتاق المستأجر والزوجة، والأظهر: أنه إن كان موسراً نفذ، وإلا فلا، تشبيهاً لسريان العتق إلى حق المرتهن بسريانه من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر، والمعنى فيه: أن حق الوثيقة لا يتعطل ولا يتأخر إذا كان موسراً. انظر: «العزیز» (٣١/٧) و«الروضة» (٧٥/٤).

(١) «قلت أنا» من ظ ب، واستدرك في هامش س.
(٢) زاد في ب: «قال: وفي «الأم» (١٢٧/٣) أنه إذا أعتقها فهي حرة، وقد ظلم نفسه»، قال عبد الله: قول الشافعي هنا: «وتعتق بموته في قول من يعتقها» على ما قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١٤/٦) ترديداً قولٍ منه في بيع أمهات الأولاد، قال: «وهذا القول مشهور في القديم، وترديده القول فيما نقله المزني غريب»، وأجاب الروياني في «البحر» (٢٢٠/٥) بأنه ليس بتعليق قول، بل هو تلويح بذكر خلاف ضعيف بين الصحابة، وقال: «الشافعي غير مختلف في هذه المسألة أن أم الولد تعتق بموت السيد، ولا يجوز بيعها بعد ثبوت حرمة الاستيلاء، وقد قطع بذلك في خمسة عشر كتاباً»، وانظر المسألة آخر الكتاب (الفقرة: ٤٠٥٧).

(٣) قوله: «ولو أعتقها أبطلت عتقها» سقط من ز.

(٤) «قلت أنا» في الموضعين من ظ ب وهامش س.

مِن شِرَاءٍ^(١)، وهي في معنى مَنْ أَعْتَقَهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ^(٢) ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ الْحَجْرُ، فَهوَ لَا يَجْعَلُهَا حُرَّةً عَلَيْهِ بِهَذَا أَبَدًا؟^(٣).

(١٢٣٦) قال الشافعي: ولو أَحْبَلَهَا أو أَعْتَقَهَا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ . . خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَعْتَقْتُهَا بِإِذْنِكَ، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهِيَ رَهْنٌ، وَلَوْ أَقْرَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِوَطْئِهَا، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زَوْجِ لَهَا، وَادَّعَاهُ الرَّاهِنُ . . فَهوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَوَلَدٌ لَهُ، وَلَا يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ^(٤)، قَالَ الشافعي: وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُعَسِّرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُوسِرًا . . فَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ فِي الْعِتْقِ وَالْوِلَادَةِ، وَتَكُونُ مَكَانَهَا أَوْ قِصَاصًا^(٥).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بِحادثٍ شراءٍ».

(٢) كلمة «عليه» من ظ، وسقطت من ز ب س.

(٣) الأظهر الأول المنصوص، وقد قطع به بعضهم. انظر: «العزیز» (٣٨/٧) و«الروضة» (٧٨/٤) وانظر نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٣٩).

(٤) زاد في ب: «وفي الأصل [«الأم» (١٢٧/٣)]: ولا يمين عليه».

(٥) السطران الأخيران من قول الشافعي في ظ، واستدرك في هامش س، وسقط من ز ب، ولا بد منه؛ لأن اعتراض المزني الآتي إنما ورد عليه.

تنبيه: زاد في ظ عقيب هذه الفقرة: «هذه المسألة: «إذا كان الراهن موسرًا أو معسرًا . . قال الشافعي: . . .» في «مختصره الكبير» عقيب هذه المسألة: «ولو اختلفا، فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن . . فالقول قوله مع يمينه»، وهذه الزيادة شبيهة بالحاشية على الكتاب وليست من سواده، ولم تثبت في شيء من النسخ غير ظ، إلا أن مضمونه صحيح، وقد صرح به الماوردي في «الحاوي» (٦٢/٦) والرويانى في «البحر» (٢٢٥/٥)، والتفريق بين الموسر والمعسر إنما يصح حيث لم يقر المرتهن بالإذن، والمزني توهمه حيث أقر بالإذن ثم اعترض عليه بما يأتي، قال الرويانى: «فالنظم المستقيم في كُتُبِهِ هذه المسائل أن يكتب أولاً: (ولو اختلفا فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن . . فالقول قوله مع يمينه، وهي رهن، وهذا إذا كان الراهن معسرًا . . .) الفصل، ثم يعطف على ذلك: (ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها . . .) الفصل، فيسقط حينئذ اعتراض المزني»، قال: «ومن أصحابنا من يغير نسخة «المختصر»، فيقدم ما أخر المزني ويؤخر ما قدمه لتكون المسائل على الترتيب، والصواب أن يترك تصنيف المزني على ما أملاه وصنفه».

قال المزني: أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبها وهي رهن . . فسواء، فإن كان مؤسراً . . أخذت منه القيمة وكانت رهنًا مكانها أو قصاصًا، وإن كان مُعسراً . . لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال، وبيعت في الرهن، فلما جعلها الشافعي أم ولد له لأنه أحبها بإذن المرتين ولم تبع كانه^(١) أحبها وليست برهن، فكذلك إذا كان مؤسراً لم تكن عليه قيمة؛ لأنه أحبها بإذن المرتين، ولا تباع، كانه أعتقها وليست برهن، فتمهم^(٢).

(١٢٣٧) قال الشافعي: ولو وطئها المرتين . . حُدَّ، وولده منها رقيق، لا يلحقه، ولا مهر، إلا أن يكون أكرهها، فعليه مهر مثلها، ولا أقبل منه دعواه الجهالة، إلا أن يكون أسلم حديثاً أو بادية نائية وما أشبهه.

(١٢٣٨) ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل . . درى عنه الحد، ولحق به الولد، وكان حراً، وعليه قيمته يوم سقط، وفي المهر قولان: أحدهما - عليه^(٣)، والآخر - لا غرم عليه؛ لأنه أباحها له^(٤).

(١٢٣٩) ومتى ملكها كانت أم ولد له.

قال المزني: قلت أنا^(٥): قد مضى في مثل هذا جوابي: لا ينبغي أن

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «كان»، وكلاهما صحيح.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢٠/٦): «الأمر على ما ذكرت، ولكن أخطأت ووهمت في النقل، والشافعي ذكر هذا في المسألة الأولى من مسائل الاختلاف: وهي إذا أنكر المرتين أصل الإذن وحلف، وقد تتبع الأثبات نصوص الشافعي في الكتب فلم يجدوا ما ذكره المزني من الفرق بين المؤسر والمعسر إلا على أثر إنكار المرتين أصل الإذن».

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «أن عليه»، وفي ز: «أنه عليه»، واستدركت كلمة «أنه» في هامش س أيضاً.

(٤) والقول الأول الأظهر. انظر: «العزیز» (٨٣/٧) و«الروضة» (٩٩/٤).

(٥) «قلت أنا» من ب.

تَكُونُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ لَهُ أَبَدًا^(١).

(١٢٤٠) قال الشافعي: ولو كان الرهن إلى أجل، فأذن للراهن في بيع الرهن، فباعه.. فجائز، ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئاً ولا مكانه رهنًا؛ لأنه أذن له ولم يجب له البيع، وإن رجع في الإذن قبل البيع.. فالبيع مفسوخ، وهو رهن بحاله.

(١٢٤١) ولو قال: أذنت لك على أن تعطيني ثمنه، وأنكر الراهن الشرط.. فالقول قول المرتهن مع يمينه، والبيع مفسوخ.

(١٢٤٢) ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه.. لم يكن له بيعه؛ لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجل له حقه قبل محله، والبيع مفسوخ^(٢).

قال المزني: قلت أنا^(٣): أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع؛ لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط، ألا ترى أن من قوله: «لو أمرت رجلًا يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه، فباعه.. أن البيع جائز، لا يفسخه فساد الشرط في الثمن»، فكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في الثمن^(٤)، قال المزني: قلت أنا^(٥): وينبغي إذا

(١) سقط من ز قوله: «لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدًا»، قال عبد الله: سبق نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٣٥)، إلا أن النووي هنا وافق المزني في الترجيح وقال بأنه الأظهر، وكان ذلك من جهة مؤاخذه المزني في النقل، وقد زاد في ب: «قال أبو محمد: وهم المزني في هذا، في كتاب الربيع: ومتى ملكها لم تكن له أم ولد». انظر: «الأم» (١٢٨/٣) و«الروضة» (١٠٠/٤).

(٢) زاد في ب س: «وهو رهن بحاله».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) في ب: «العقد»، ثم إن الأظهر قول الشافعي المنصوص، وتخريج المزني يوافق مذهب أبي حنيفة وأحمد. انظر: «العزيم» (٥١/٧) و«الروضة» (٨٣/٤).

(٥) «قلت أنا» من ظ ب.

نَفَذَ الْبَيْعَ عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَكَانَ الرَّهْنِ، أَوْ يَتَقَاصَّانَ^(١).

(١٢٤٣) قال الشافعي: ولو كان الرَّهْنُ بِحَقِّ حَالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَبَاعَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا . . كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ بَيْعُهُ وَأَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ.

(١٢٤٤) قال: ولو رَهَنَهُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ^(٢) . . فالرهنُ مفسوخٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ، قال: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلرَّاهِنِ . . فهو رهنٌ، وَإِنْ أَدَّىٰ عَنْهَا الْخَرَاجَ . . فهو مُتَطَوِّعٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفَعَهُ بِأَمْرِهِ، فَيَرْجِعُ بِهِ؛ كَرَجَلٍ أَكْتَرَىٰ أَرْضًا مِنْ رَجَلٍ أَكْتَرَاهَا^(٣) فَدَفَعَ الْمَكْتَرِيَّ الثَّانِي كِرَاءَهَا عَنِ الْأَوَّلِ، فهو مُتَطَوِّعٌ.

(١٢٤٥) ولو اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَرَهَنَهُ قَبْلَهَا . . فالرهنُ جائزٌ، وهو قطعٌ لخياريه، وإيجابٌ للبيع في العبد، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، فَرَهَنَهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ، فَتَمَّ لَهُ مِلْكُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ . . فالرهنُ مفسوخٌ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَ وَمِلْكُهُ عَلَى الْعَبْدِ غَيْرُ تَامٍ.

(١٢٤٦) وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَالْقَاتِلِ، فَإِنْ قُتِلَ بَطَلَ الرَّهْنُ.

(١٢٤٧) ولو أسْلَفَهُ أَلْفًا بِرَهْنٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّاهِنُ أَنْ يَزِيدَ أَلْفًا وَيَجْعَلَ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ رَهْنًا بِهَا وَبِالْأَلْفِ الْأُولَى، فَفَعَلَ . . لَمْ يَجْزِ الْآخِرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَهْنًا كُلُّهُ بِالْأَلْفِ الْأُولَى؛ كَمَا لَوْ تَكَارَىٰ دَارًا سَنَةً بَعَشْرَةَ، ثُمَّ أَكْتَرَاهَا تِلْكَ

(١) في هامش س: «قال ابن خزيمة: هو كما قال المزني».

(٢) «أرض الخراج»: الأَرْضِيَيْنِ التي أفاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتهما لجماعة أهل النية من المسلمين، مثل: أرض السواد وغيرها، سميت أرض الخراج؛ لأن الخراج معناها: الغلة، قال ﷺ: «الخراج بالضمان»، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكَتَرَوْهَا بغلة معلومة. «الزاهر» (ص: ٣٢٠).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «قد اكَتَرَاهَا».

السَّنةَ بَعَيْنِهَا بِعِشْرِينَ، لَمْ يَكُنِ الْكَرَاءُ الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ فُسْخِ الْأَوَّلِ.
قال المزني: قلت أنا^(١): وأجازَه في القديم، وهو أقيس؛ لأنه أجازَ
 في الحقِّ الواحدِ بالرهنِ الواحدِ أن يزيده في الحقِّ رهنًا، فكذلك يجوزُ أن
 يزيده في الرهنِ حقًّا^(٢).

(١٢٤٨) **قال الشافعي:** ولو أشهدَ المرتهنُ أن هذا الرهنَ في يده
 بألفين .. جازت الشهادةُ في الحكم، فإن تصادقا .. فهو ما قالوا.

(١٢٤٩) **قال الشافعي:** ولو رهنَ عبدًا قد صارت في عنقه جنابةٌ على
 آدميٍّ أو في مالٍ .. فالرهنُ مفسوخٌ، ولو أبطلَ ربُّ الجنابةِ حقه؛ لأنه كان
 أوليَّ به بحقٍّ له في عنقه، ولو كانت الجنابةُ تسوى دينارًا والعبدُ يسوى
 ألفًا، وهذا أكبرُ من أن يكونَ رهنهَ بحقٍّ ثمَّ رهنهَ بعد الأولِ، فلا يجوزُ
 الرهنُ الثاني.

(١٢٥٠) ولو ارتهنه، فقبضه، ثمَّ أقرَّ الراهنُ أنه جنى قبل الرهنِ جنابةً
 ادَّعاها ربُّها .. ففيها قولان: أحدهما - أنَّ القولَ قولُ الراهنِ؛ لأنه أقرَّ
 بحقٍّ في عنقِ عبده، ولا تبرأ ذمته من دينِ المرتهنِ، وقيل: يحلفُ المرتهنُ
 ما علم، فإذا حلفَ .. كان القولُ في إقرارِ الراهنِ بأنَّ عبده جنى قبل يرهنه
 واحدًا من قولين: أحدهما - أنَّ العبدَ رهنٌ^(٣)، ولا يؤخذُ من ماله شيءٌ،
 وإن كان مُوسرًا؛ لأنه إنما أقرَّ في شيءٍ واحدٍ بحقَّينِ لرجلَيْنِ، أحدهما من

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) وفي هامش س: «قال أبو بكر: هو كما قال المزني»، ونقل القاضي ابن كج وغيره أن له في
 الجديد قولاً آخر كالقديم، وسواء كان كذلك أم لا فالأظهر المنع، وقد استغرب إمام الحرمين في
 «النهاية» (١٣٢/٦) اختيار المزني للقديم، فقال: «ومن بدائع الأمور اختيار المزني جوازَ هذا
 الإلحاق مع ميله إلى القياس في اختياراته»، وانظر: «العزیز» (٥٤٢/٦) و«الروضة» (٥٦/٤)،
 وانظر نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٧٣).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أنه رهن».

قَبَلِ الْجَنَايَةِ، وَالْآخِرُ مِنْ قَبَلِ الرَّهْنِ، فَإِذَا فُكَّ مِنَ الرَّهْنِ^(١) وَهُوَ لَهُ ..
فَالْجَنَايَةُ فِي رَقَبَتِهِ بِإِقْرَارِ سَيِّدِهِ، إِنْ كَانَتْ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قِصَاصَ فِيهَا، وَإِنْ
كَانَتْ عَمْدًا فِيهَا قِصَاصٌ .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُقَرَّ بِهَا، وَالْقَوْلُ
الثَّانِي - أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .. أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
أَوْ الْجَنَايَةَ فُدْفِعَ إِلَى الْمُجْنِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِأَنَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ حَقًّا أَتْلَفَهُ عَلَى
الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِرَهْنِهِ إِيَّاهُ، فَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَقَدْ جَنَى وَهُوَ مُوسِرٌ^(٢)
أَوْ قَتَلَهُ، فَيَضْمَنُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرَشِ الْجَنَايَةِ^(٣)، وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنَّمَا
أَتْلَفَ عَلَى الْمُجْنِي عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَهُوَ رَهْنٌ
بِحَالِهِ، فَمَتَى خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ .. فَالْجَنَايَةُ فِي عُنُقِهِ، وَإِنْ
خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ بِيَعٍ .. فَفِي ذِمَّةِ سَيِّدِهِ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَرَشِ جِنَايَتِهِ.

قال المزني: قلت أنا^(٤): وهذا أصحها وأشبهها بقوله^(٥)؛ لأنه
والعلماء مُجْمِعَةٌ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِمَا يَضُرُّهُ .. لَزِمَهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ
غَيْرِهِ .. لَمْ يَجْزُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ .. فَهُوَ ضَامِنٌ
بَعْدَ وَاوَيْنِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى عِلْمِهِ كَانَ الْمُجْنِي
عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ»، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى: «لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ .. لَمْ
يَضُرَّ الْمُرْتَهِنَ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخَذْتُ مِنْهُ قِيَمَتَهُ فَجَعَلْتُهَا^(٦) رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ

(١) «فك الرهن وافتكاكه»: أداء الراهن ما لزمه من الحق، وإخراجه الرهن من يد المرتهن، وأصل
الفك: الإطلاق والفتح، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فك الرقبة، وهو إطلاقها من الرق،
وفك الخلل والسيور: تفريج طرفيهما حتى تنفرجا. «الزاهر» (ص: ٣٢٢).

(٢) زاد في ب: «أو أتلفه».

(٣) كذا في ب، وفي ظ ز س: «أو الجناية».

(٤) «قلت أنا» من ظ ب.

(٥) وهو الأظهر عند الأصحاب. انظر: «النهاية» (١٣٨/٦) و«العزیز» (١٣١/٧) و«الروضة» (١١٩/٤).

(٦) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فجعلت».

كان مُعْسِرًا بِيَعٍ فِي الرَّهْنِ، وَمَتَى رَجَعَ إِلَيْهِ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّدٌ أَنَّهُ حُرٌّ»^(١).
 (١٢٥١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ جَنَى بَعْدَ الرَّهْنِ، ثُمَّ بَرِيَ مِنَ الْجَنَايَةِ بَعْفُو
 أَوْ صُلِحَ أَوْ غَيْرِهِ . . فَهُوَ عَلَى حَالِهِ رَهْنٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّهْنِ كَانَ صَحِيحًا .
 (١٢٥٢) وَلَوْ دَبَّرَهُ ثُمَّ رَهَنَهُ . . كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوحًا؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ عِتْقًا
 قَدْ يَقَعُ قَبْلَ حُلُولِ الرَّهْنِ، فَلَا يَسْقُطُ الْعِتْقُ، وَالرَّهْنُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ فِي التَّدْبِيرِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
 فَأَنْتَ حُرٌّ)، ثُمَّ رَهَنَهُ . . كَانَ هَكَذَا.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٢): قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ»^(٣)، فَلَوْ
 أَوْصَى بِهِ ثُمَّ رَهَنَهُ أَمَا كَانَ جَائِزًا؟ فَكَذَلِكَ التَّدْبِيرُ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ، وَقَدْ قَالَ
 فِي كِتَابِهِ الْجَدِيدِ^(٤) آخِرَ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْهُ: «لَوْ قَالَ فِي الْمَدْبَرِ: (إِنْ أَدَى بَعْدَ
 مَوْتِي كَذَا فَهُوَ حُرٌّ)، أَوْ وَهَبَهُ هِبَةً بَتَاتٍ قَبْضٌ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ وَرَجَعَ»^(٥) . . فَهَذَا
 رُجُوعٌ فِي التَّدْبِيرِ»^(٦)، هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ، قَالَ الْمِزْنِيُّ: فَقَدْ^(٧) أَبْطَلَ تَدْبِيرَهُ بِغَيْرِ

(١) وردت في ب خلال هذه الفقرة زيادات أوردها هنا على ما هي عليه: «ولو كان معسرًا بيع في الرهن، قال أبو عبد الله [يعني: محمد بن عاصم أحد راويي النسخة]: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: يقول: وإن لم يكن له مال يبلغ إلا بعض ثمن العبد أعتقت بقدر ما بلغ، والباقي رهن، قال: سمعت المزي: وإن كان معسرًا بيع في الرهن، قال أبو عبد الله: سمعت الربيع، قال الشافعي: بعد يمين المرتهن ما علم عتقه، قال: سمعت المزي: ومتى رجع إليه . . .».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) التدبير وصية للعبد بالعتق أم هو تعليق عتق بصفة؟ قولان للشافعي: القديم وأحد قولي الجديد - وصية، وهو اختيار المزي، والثاني وهو نصح في أكثر كتبه - تعليق بصفة، وهو الأظهر عند الأكثرين. انظر: «العزيز» (٥٢١/٢٢) و«الروضة» (١٩٤/١٢) وانظر الفقرة: (٣٩١٣).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الكتاب الجديد».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو رجع».

(٦) انظر: الفقرة: (٣٩١٣).

(٧) كلمة «فقد» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

إخراج له من مِلْكِهِ كما إذا أوصى بَرَقَبَتِهِ^(١)، وإذا رَهَنَهُ فقد أَوْجَبَ للمرتهنِ حَقًّا فيه هو أَوْلَى بَرَقَبَتِهِ منه، وليس لسيِّدِهِ بِيَعُهُ للحقِّ الذي عَقَدَهُ به، فكيف يَبْطُلُ التدبيرُ بقوله: (إِنْ أَدَّى كَذَا فَهُوَ حُرٌّ)؟ أو وَهَبَهُ ولو لم يَقْبِضْهُ^(٢) الموهوبُ له حتَّى رَجَعَ في هِبَتِهِ ومِلْكِهِ فيه بحالِهِ ولا حَقَّ فيه لغيرِهِ، ولا يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ بأن يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ مِنْهُ وَيَبْعُهُ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ فِي دَيْنِهِ وَمَنْعِ سَيِّدِهِ مِنْ بِيَعِهِ؟ فهذا أَفْسَسَ لقوله، وقد شَرَحْتُ ذلك في «كتاب المدبِّر»^(٣)، فَتَفَهَّمْهُ^(٤).

(١٢٥٣) قال الشافعي: ولو رَهَنَهُ عَصِيرًا حُلْوًا .. كان جائزًا، فإنَّ حالَ إلى أن يَصِيرَ حَلًّا أو مُزًّا^(٥) أو شَيْئًا لا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ .. فالرهنُ بحالِهِ، فإنَّ حالَ العَصِيرِ إلى أن يُسْكِرَ .. فالرهنُ مفسوخٌ؛ لأنَّه صار حرامًا لا يَحِلُّ

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كما لو أوصى بَرَقَبَتِهِ».

(٢) كذا في ظ، وفي ب: «ولم يقبضه»، وفي ز س: «أو بهبة ولم يقبضه».

(٣) انظر: المسألة في (الفقرة: ٣٩١٣).

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فتفهموه إن شاء الله تعالى»، وللأصحاب في رهن المدبر طرق: أحدها - أنه على قولين مبنيين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة، إن قلنا بالأول صح الرهن، وإن قلنا بالثاني لم يصح على الأصح، وهذه طريقة ابن سريج، والثاني - القطع بالمنع؛ لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن، ولا يقف على موته ليبيعه قبله، وهذا الطريق المذهب الأقرب إلى النص؛ لأنه قال: «ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا»، قال إمام الحرمين: «المراد بالمفسوخ: الباطل، وهذا يعتاده الشافعي كثيرًا»، والثالث: القطع بجواز رهنه كبيعه، وهذا أبعد الثلاثة. وانظر: «النهاية» (١٥٠/٦) و«العزير» (٥١٩/٦) و«الروضة» (٤٦/٤).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مُرِّيًا»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥١/٦): «تقرأ (مُرًّا)، وهو بين شدة الخمر وحموضة الخل، وليس بمسكر على حال، وتقرأ (مُرِّيًا)»، قال: «وهذا بعيد؛ فإن الخمر لا يصير مُرِّيًا»، قال عبد الله: «المُرِّي» بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، هكذا ضبطه النووي في «التهديب» تبعًا للجوالقي في كتابه في «الحن العوام»، وقال الجوهري في «صحاحه»: هو المُرِّيُّ بكسر الراء وتشديد الياء، قال: كأنه منسوب إلى المرارة، قال: والعامية تخففه، وهو آدم معروف يشبه الذي تسميه الناس الكامخ.

بَيْعُهُ، كَهُو لَوْ رَهَنَهُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ، فَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ صُنْعَةِ آدَمِيِّ فَهُوَ رَهْنٌ.

(١٢٥٤) ولو قال: رَهَنْتُكَ^(١) عَصِيرًا فَصَارَ^(٢) فِي يَدَيْكَ خَمْرًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: رَهَنْتِيهِ خَمْرًا .. ففِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ كَمَا يَحْدُثُ الْعَيْبُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا .. أَرَأَى الْخَمْرَ وَلَا رَهْنَ لَهُ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا يَحِلُّ ارْتِهَانُهُ بِحَالٍ، وَلَيْسَ كَالْعَيْبِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَحِلُّ مِلْكُهُ وَالْعَيْبُ بِهِ، وَالْمُرْتَهِنُ بِالْخِيَارِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ.

قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٣): هَذَا عِنْدِي^(٤) أَقْسَسُ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُدَّعٍ^(٥).

(١٢٥٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْهَنَ الْجَارِيَةَ وَلِهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَفْرِقَةٍ.

(١٢٥٦) وَلَوْ ارْتَهَنَ نَخْلًا مُثْمِرًا .. فَالْثَمْرُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ، طَلَعًا كَانَ أَوْ بُسْرًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مَعَ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ يُرَى.

(١٢٥٧) وَمَا هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ رَهْنٍ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١٢٥٨) وَإِذَا رَهَنَهُ مَا يُفْسَدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ أَوْ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ

(١) فِي ز: «رَهَنْتُكَ إِيَّاهُ».

(٢) فِي ب: «ثُمَّ صَارَ».

(٣) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ظ ب.

(٤) «عِنْدِي» مِنْ ز ب س.

(٥) الْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ. وَانظُرْ: «الْعَزِيزُ» (١٤٣/٧) وَ«الرُّوْضَةُ» (١٢٥/٤).

يابساً، مثل: البُقْلِ والبَطِيخِ .. فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا .. فَجَائِزٌ وَيُبَاعُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ يَفْسُدُ إِلَيْهِ .. كَرِهْتُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْعَنِي مِنْ فَسْخِهِ أَنْ لِلرَّاهِنِ بَيْعَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ بِلَا شَرْطٍ، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْحَقُّ .. فَالرَّهْنُ مَفْسُوحٌ^(١).

(١٢٥٩) وَلَوْ رَهَنَهُ أَرْضًا بِلَا نَخْلٍ فَأُخْرِجَتْ نَخْلًا .. فَالنَّخْلُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَلْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ الْحَقُّ، فَإِنْ بَلَغَتْ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ .. لَمْ تُقْلَعْ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ .. قُلِعَتْ^(٢)، وَإِنْ فُلِّسَ^(٣) بَدْيُونِ النَّاسِ .. بِيَعَتِ الْأَرْضُ بِالنَّخْلِ، ثُمَّ قُسِمَ الثَّمَنُ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ بِلَا نَخْلٍ، وَعَلَى مَا بَلَغَتْ بِالنَّخْلِ، فَأُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ ثَمَنَ الْأَرْضِ، وَالْغَرْمَاءُ ثَمَنَ النَّخْلِ.

(١٢٦٠) قَالَ: وَلَوْ رَهَنَهُ أَرْضًا وَنَخْلًا، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَحَدَثْتُ فِيهَا نَخْلًا، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ، وَلَمْ تَكُنْ دَلَالَةً^(٤)، وَأَمْكَنَ مَا قَالَ الرَّاهِنُ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ^(٥) كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

(١٢٦١) وَلَوْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا حَلَّ الْحَقُّ أَنْ يَبِيعَهُ .. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا بَأَنْ يَحْضُرَهُ رَبُّ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ أَمَرَ الْحَاكِمُ بِبَيْعِهِ.

(١) هذا أحد قوليه، والثاني: لا يصح؛ لأنه مرهون لا يمكن استيفاء الحق منه عند المحل، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا الثاني الأظهر عند الرافعي وأصحابنا العراقيين، وميل من سواهم إلى الأول. وانظر: «العزیز» (٥١٥/٦) و«الروضة» (٤٣/٤).

(٢) زاد في ب: «وفي الأصل [«الأم» (١٤٦/٣)] في هذه المسألة: إن لم تبلغ قيل لرب النخل: إما أن توفيه حقه بما شئت، بأن تدخل مع الأرض النخل أو بعضه، وإما أن تقلع».

(٣) كذا في ظ ز ب، أي حكم القاضي بإفلاسه، وفي س: «أفلس»؛ أي: لم يبق معه فلس.

(٤) في ز: «ولم تكن له دلالة»؛ يعني: للمرتهن.

(٥) كلمة «ثم» من ظ ب، ولا وجود لها في ز س.

(١٢٦٢) قال: ولو كان الشرط للعدل . . جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته، ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده . . قبل الزيادة، فإن لم يفعل . . فيعه مردود.

(١٢٦٣) وإذا بيع الرهن . . فتمنه من الراهن^(١) حتى يقبضه المرتهن^(٢) .

(١٢٦٤) ولو مات الراهن، فأمر الحاكم عدلاً فباع الرهن، وضاع الثمن من يدي العدل، واستحق الرهن . . لم يضمن الحاكم ولا العدل؛ لأنه أمين، وأخذ المستحق متاعه، والحق والثمن في ذمة الميت، والعهدته عليه، كهي لو باع على نفسه، وليس الذي بيع له الرهن من العهدته بسبيل.

(١٢٦٥) ولو باع العدل وقبض الثمن، فقال: ضاع . . فهو مصدق.

(١٢٦٦) وإن قال: دفعته إلى المرتهن، وأنكر ذلك المرتهن . . فالقول قوله، وعلى الدافع البيئه.

(١٢٦٧) ولو باع بدين كان ضامناً.

(١٢٦٨) ولو قال له أحدهما: بع بدنانير، والآخر: بدراهم . . لم يبع بواحد منهما؛ لحق المرتهن في ثمن الرهن، وحق الراهن في رقبته وثمانه، وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد، ثم يصرفه فيما الرهن به.

(١٢٦٩) وإن تغيرت حال العدل . . فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له.

(١٢٧٠) وإن أراد العدل رده وهما حاضران . . فذلك له، ولو دفعه

بغير أمر الحاكم من غير محضريهما . . ضمن، وإن كانا بعيدي الغيبة . .

(١) كذا في ز ب س؛ يعني به: من ضمان الراهن، وفي ظ: «من الرهن».

(٢) زاد في س هنا على سائر النسخ:

لم أرَ أن يُضْطَرَّ^(١) على حَبْسِهِ، وإنَّما هي وكالةٌ ليست له فيها منفعةٌ، وأُخْرِجَهُ الحَاكِمُ إِلَى عَدْلِ.

(١٢٧١) ولو جَنَى المرهونُ على سَيِّدِهِ . . فله القصاصُ، فإن عفا . . فلا دَيْنَ له على عبده، وهو رهنٌ بحاله، فإن جَنَى عَبْدُهُ المرهونُ على عبدٍ له آخَرَ مرهونٍ . . فله القصاصُ، فإن عفا على مالٍ فالمالُ مرهونٌ في يَدَيِ مُرْتَهِنِ العَبْدِ المَجْنِيِّ عليه بحَقِّهِ الذي به أَجْزَتْ لِسَيِّدِ العَبْدِ أن يأخذَ الجَنَايَةَ من عُنُقِ عبده الجاني، ولا يَمْنَعُ المَرْتَهِنُ السَيِّدَ مِنَ العَفْوِ بلا مالٍ؛ لأنَّه لا يَكُونُ في العَبْدِ مالٌ حتَّى يختاره الوليُّ، وما فَضَّلَ بعدَ الجَنَايَةِ فهو رهنٌ.

(١٢٧٢) وإقرارُ العَبْدِ المرهونِ بما فيه قصاصٌ جائزٌ بالبينة، وما ليس فيه قصاصٌ فإقرارُهُ باطلٌ.

(١٢٧٣) وإذا جَنَى العَبْدُ في الرهنِ . . قيل لسيِّدِهِ: إن فَدَيْتَهُ بجميعِ الجَنَايَةِ . . فأنت مُتَطَوِّعٌ، وهو رهنٌ، وإن لم تَفْعَلْ . . يَبِيعُ في جَنَايَتِهِ، وإن تَطَوَّعَ بها المَرْتَهِنُ . . لم يَرْجِعْ بها على السيدِ، وإن فَدَاهُ بأمرِهِ على أن يَكُونَ رهنًا به مع الحقِّ الأوَّلِ . . فجائزٌ.

قال المزنِي: قلت أنا^(٢): هذا أولى من قوله [ف: ١٢٤٧]: «لا يَجُوزُ أن يَزْدَادَ حَقًّا في الرهنِ الواحدِ»^(٣).

(١٢٧٤) قال الشافعي: فإن كان السيدُ أَمَرَ العَبْدَ بالجَنَايَةِ . . فإن كان يَعْقِلُ بِالغَا فهو آثِمٌ ولا شيءَ عليه، وإن كان صَبِيًّا أو أَعْجَمِيًّا فبِيعَ في

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يضطره».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) وللأصحاب طريقتان: المذهب - القطع بالجواز كما فعل المزنِي؛ لأنه من مصالح الرهن من حيث إنه يتضمن استيفائه، والثاني - أنه على القولين في المسألة السابقة التي أشار إليها المزنِي. وانظر: «العزیز» (٥٤٣/٦) و«الروضة» (٥٦/٤).

الجنایة . . كُلفَ السَّيِّدُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

(١٢٧٥) ولو أذِنَ لَهُ، فَرَهَنَهُ، فَجَنَى، فَبِيعَ فِي الْجَنَایَةِ . . فَأَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ، وَلَيْسَ كَالْمُسْتَعِيرِ الَّذِي مَنَّفَعْتُهُ مَشْغُولَةً بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ عَنْ مُعِيرِهِ، وَلِلسَّيِّدِ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَسْتَحْدِمَ عَبْدَهُ (١) .

(١٢٧٦) قَالَ: وَالْخَصْمُ فِيمَا جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمَرْتَهُنَّ حَضَرَ خُصُومَتَهُ، فَإِذَا قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ رَهْنًا، وَلَوْ عفا الْمَرْتَهُنَّ كَانَ عَفْوُهُ بَاطِلًا .

(١٢٧٧) وَلَوْ رَهَنَهُ عَبْدًا بِدَانِيرٍ، وَعَبْدًا بِحَنْطَةٍ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ . . كَانَتِ الْجَنَایَةُ هَدْرًا .

(١٢٧٨) وَأَكْرَهُ أَنْ يَرَهَنَ مِنْ مُشْرِكٍ مُضْحَفًا أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَأَجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَضَعَهُمَا عَلَى يَدَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا بِأَسَرِّهِمَا مَا سِوَاهُمَا، رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ (٢) .

(١) صورة هذه المسألة في رجل استعار من رجل عبدًا ليرهنه عند رجل بحق له عليه، فهذا جائز، وليس من شرط الرهن أن يكون ملك الراهن، واختلف قول الشافعي في حكمه أنه جار مجرى العارية أو الضمان؟ والثاني الأظهر، انظر: «الحاوي» (١٦٧/٦) و«النهاية» (٢٠٥/٦) و«العزیز» (٥٢٧/٦) و«الروضة» (٥٠/٤) .

(٢) جاء في هامش س: «قال الشافعي في غير «كتاب الرهن الكبير»: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل»، وزاد في أصل ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل في المصحف يجيز على أن يوضع على يدي عدل، ولم يذكر في العبد أنه يضعه على يدي عدل»، قال عبد الله: كأنه يشير إلى نضه في «الرهن الكبير» من «الأم» (١٣٢/٣): «ويجوز أن يرهن المسلم الكافر، والكافر المسلم، ولا أكره من ذلك شيئًا، إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفًا، فإن فعل لم أفسخه، ووضعناه له على يدي عدل مسلم، وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع»، قال: «وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم، صغيرًا أو كبيرًا؛ لثلاث يذل المسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر، ولثلاث يطعم الكافر المسلم خنزيرًا أو يسقيه خمرًا، فإن فعل فرهته منه لم أفسخ الرهن» . =



= ثم إن في رهن العبد المسلم من الكافر طريقين: أحدهما - أنه على القولين في بيعه منه، إن صححناه جعل في يدي عدل من المسلمين، وبهذا الطريق قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد، والثاني - القطع بجوازه؛ لأنه لا ملك فيه للكافر ولا انتفاع، وإنما هو مجرد استيثاق، والمذهب جوازه، ورهن المصحف منه يترتب على رهن العبد، قال النووي: «وإذا صححنا رهن العبد والمصحف عند الكافر ففي «تهذيب» الشيخ نصر المقدسي الزاهد وغيره: أن العقد حرام، وفي «التهذيب» للبعوي: أنه مكروه. والله أعلم». انظر: «العزیز» (٥٠٧/٦) و«الروضة» (٤٠/٤).

(١٤٨)

باب الرهن والحميل في البيع واختلاف الراهن والمرتهن وغير ذلك

(١٢٧٩) قال الشافعي: ومعقولٌ إذا^(١) أذنَ اللهُ بالرهنِ أنَّه زيادةٌ وثيقةٌ

لصاحبِ الحقِّ، وأنَّه ليس بالحقِّ بعينه ولا جزءًا من عدده^(٢).

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «إذ».

(٢) هذه جملة تحتاج إلى تفصيل وشرح كما قال الماوردي في «الحاوي» (١٧٨/٦).

فقوله: «ومعقول» يعني: أن الرهن لم يعلم كونه وثيقة بنص كتاب ولا سنة، وإنما عُقِل استنباطًا من إباحته في الكتاب والسنة، قال الماوردي: «وكل موضع قال الشافعي: (ومعقول) .. فإنما يريد به معقول الشرع، لا معقول البديهة والعقل».

وقوله: «إذا أذن الله تعالى بالرهن» فليعلم أنه مباح، وليس بواجب؛ لأنه أذن به، ولو كان واجبًا لأمر به، ردًا على من زعم أنه في السفر واجب.

وأما قوله: «أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق» .. فقد قيل: معناه أنه وثيقة، وقوله: (زيادة) صلة في الكلام، وقيل: بل هو زيادة وثيقة حقيقية، من غير أن يكون ذلك في الكلام صلة، وفيه تأويلان: أحدهما - أنه زيادة وثيقة على الذمة، والثاني - أنه زيادة مع الشهادة التي هي وثيقة ذكرها الله تعالى في الآية، ثم عقبها بإباحة الرهن الذي هو وثيقة، فصار الرهن وثيقة زائدة مع الشهادة.

وأما قوله: «وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده» .. فإنما قصد به الرد على أبي حنيفة في إيجابه ضمان الرهن بأقل الأمرين من القيمة أو الحق، لأنه إذا لم يكن الرهن هو الحق بعينه ولا جزءا من عدده لم يبطل الحق بتلف، وقيل: قصد به الرد على مالك حيث قال: يلزم الرهن بنفس العقد، ويجب على الراهن تسليمه، فقال: ليس هو الحق بعينه ولا جزءا من عدده حتى يجب تسليمه.

قال الماوردي: «فهذا تفصيل كلامه وبيان شرحه وما قصده الشافعي به، والله أعلم بضمير قلبه». واختلف في جواب «إذا أذن الله» ما هو؟ .. فقيل: أن الجواب قوله: «أنه زيادة وثيقة»، كأنه يقول: إذا أذن الله تعالى بالرهن فمعقول أنه زيادة وثيقة، ولو جعلناه مضمونًا زايلاً معنى الوثيقة، وعدم الرهن يكون أنفع له من وجوده، وقيل: أن الجواب قوله: «فلو باع رجل شيئاً على أن يرهنه به ...»، وقوله: «أنه زيادة وثيقة ...» تعليل للإذن، وقد ورد في بعض النسخ كما ذكر الروياني =

(١٢٨٠) فلو باع رجلاً^(١) شيئاً على أن يرهنه به من ماله ما يعرفانه، يضعانه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن . . كان البيع جائزاً، ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه المرتهن، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم نجبره، والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده؛ لأنه لم يرض بدمته دون الرهن، وكذلك لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع، وليس للمشتري رد البيع؛ لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار، ولو كانا جهلاً الرهن أو الحميل . . فالبيع فاسد.

قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا عندي غلط، الرهن فاسد للجهل به، والبيع جائز لعلمهما به، وللبيع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسح لبطلان الوثيقة، في معنى قوله، وبالله التوفيق^(٣).

(١٢٨١) قال الشافعي: ولو قال: أرهنك أحد عبدي^(٤) . . كان فاسداً، لا يجوز إلا معلوماً يعرفانه جميعاً بعينه.

= في «البحر» (٢٩٠/٥): «ومعقول إذا أذن الله تعالى بالرهن؛ لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه . . الخ، ومعنى سياق الكلام على هذا الجواب أن يقال: معقول الرهن مأذون لزيادة وثيقة لصاحب الحق وليس بالحق ولا جزء من عدده، فإذا باع بيعاً وضمنه بشرط الرهن لم يفسد البيع بهذا الشرط، وقيل: أخل المزني بالنقل، ونقل كلاماً محذوف الخبر، منقطع الجواب؛ لأنه قال: «ومعقول إذا أذن الله تعالى بالرهن؛ لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده»، ثم لم يعطف على هذه الجملة مقصوده جواباً، وتركها مبترة، ثم استأنف عقيب هذه الجملة ما عطف الشافعي في الكبير عليها، ثم قدر الجواب: «فليس بمضمون»، رداً على أبي حنيفة حيث جعل الرهن مضموناً بالدين، ومعناه: أذن الله تعالى في الرهن لزيادة وثيقة، ليس الرهن جزءاً من الدين ولا عين الدين، فكيف يسقط الدين بتلفه كما يزعم أبو حنيفة.

(١) في ز: «رجل».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش س.

(٣) أكد المزني هذا الاستدلال في الفقرة (١٢٨٣)، والأظهر الأول؛ لأن الرهن إذا كان مجهولاً صار الثمن مجهولاً، فإنه متعلق الثمن، وجهالة الثمن تبطل العقد. انظر: «النهاية» (٢٢٨/٦).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «عبدتي».

(١٢٨٢) ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيباً، فقال: قد كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع، وقال الراهن: بل حدث بعد القبض .. فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث.

(١٢٨٣) ولو قُتِلَ العبد^(١) برِدَّةٍ، أو قُطِعَ بِسَرِقَةٍ قبل القبض .. كان له فسخ البيع.

قال المزني: قلت أنا^(٢): في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد، وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته؛ لجهله بالرهن والحميل، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: وإن كان حدث ذلك بعد القبض .. لم يكن له فسخ البيع. (١٢٨٤) ولو مات في يديه، وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع .. لم يكن له أن يختار؛ لما فات من الرهن.

(١٢٨٥) ولو لم يشترط رهناً في البيع، فتطوع المشتري فرهته .. فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن، وبقي من الحق شيء.

(١٢٨٦) ولو اشترط أن يكون المبيع نفسه رهناً .. فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوباً عن^(٣) المشتري.

(١٢٨٧) ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، ففعلاً .. فالرهن مفسوخ، والحق الأول بحاله، ويرد ما زاده.

(١٢٨٨) وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن .. جعلته رهناً، ولم أقبل قول العدل: لم أقبضه.

(١) كذا في ظ، وفي ب س: «الرهن»، وكلاهما بمعنى، وفي ز: «الراهن»، ولا أراه إلا تصحيفاً.

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «على».

(١٢٨٩) وأيهما مات . . قام وارثه مقامه .

(١٢٩٠) قال المزني: قلت أنا^(١): وجملته قوله في اختلاف الراهن والمرتهن: أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن^(٢)، فيما يشبهه ولا يشبهه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه^(٣).

(١٢٩١) قال الشافعي: ولو قال رجل لرجلين: رهنتماني عبدكما هذا

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) كلمة «الرهن» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣٢/٦): أراد المزني أن يضبط الصور التي يصدق فيها الراهن، والمسائل التي يصدق فيها المرتهن، فأتى بقول مبهم لا يفهم، وأجرى كلاماً ظاهره الفساد، ولا يجوز أن يشكّل عليه وجه الحق فيه، فاجتمع أمران: أحدهما - أنه لم ينتفع بضبطه، والآخر - أنا نحتاج إلى تأويل اللفظ.

أما قوله: «القول قول الراهن في الحق» . . فصحيح، ومعناه: لو اختلفا في قدر الحق، فقال الراهن: رهنت بخمسائة، وقال المرتهن: بألف، أو اختلفا في الجنس، فقال الراهن: رهنت بالدنانير، وقال المرتهن: بل بالدراهم التي لي عليك، وكانت له عليه دراهم ودنانير . . فالقول قول الراهن.

وأما قوله: «القول قول المرتهن في الرهن» . . فمُشكّل؛ فإن الراهن والمرتهن لو اختلفا في مقدار الرهن، أو في إقباضه . . فالقول في ذلك كله قول الراهن، فلا يستند مطلق قول المزني، ولا بد للفظه من تأويل.

ووجهه - وهو على التحقيق مراده، وسياق كلامه دليل عليه - أن الرهن إذا كان مشروطاً في البيع، فالمرتهن هو البائع، والراهن المشتري، فإذا تنازعا في أصل الرهن كان أو لم يكن، أو في قدره، أو جنسه، فهذا اختلاف المتبايعين في صفة العقد، والحكم فيه التحالف، ثم البداية على الأصح تقع بالبائع، وهو المرتهن.

ثم قال: «فيما يشبه ولا يشبه»، وهذا رد على مالك؛ فإنه يقول: لو كان الدين ألفاً، فقال المرتهن: رهنتني هذا العبد، وقيمته ألف، فقال الراهن: بل رهنتك الآخر، وقيمته خمسمائة، قال مالك: القول قول المرتهن؛ لأن الظاهر أنه لا يرضى أن يرتهن بالألف ما يساوي خمسمائة، وهذا الذي ذكره مالك لا عبرة به، ولا نظر إلى مقدار القيمة.

وانظر: «الحاوي» (١٩٢/٦) و«البحر» (٢٩٧/٥).

بمائةٍ وَقَبَضْتُهُ مِنْكُمْ^(١)، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ . . . كَانَ نِصْفُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ، وَنِصْفُهُ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ، فَإِنْ شَهِدَ شَرِيكَ صَاحِبِ نِصْفِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ بَدَعَوَى الْمَرْتَهِنِ وَكَانَ عَدْلًا . . . حَلَفَ الْمَرْتَهِنُ مَعَهُ وَكَانَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ، وَلَا مَعْنَى فِي شَهَادَتِهِ نَزْدُهَا بِهِ.

(١٢٩٢) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ الْفَانِ، إِحْدَاهُمَا بَرَهْنٍ، وَالْآخَرَى بِغَيْرِ رَهْنٍ، فَقَضَاهُ أَلْفًا، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ الَّتِي فِي الرَّهْنِ، وَقَالَ الْمَرْتَهِنُ: هِيَ الَّتِي بِلَا رَهْنٍ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي مَعَ يَمِينِهِ.

(١٢٩٣) وَلَوْ قَالَ: رَهْنَتْهُ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدَيْهِ بِأَلْفٍ وَلَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَغَضَبْنِيهَا، أَوْ تَكَارَاهَا مِنِّي رَجُلٌ فَأَنْزَلَهُ فِيهَا، أَوْ تَكَارَاهَا هُوَ مِنِّي فَتَنَزَّلَهَا، وَلَمْ أَسَلِّمْهَا رَهْنًا . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.



(١) قوله: «وقبضته منكم» سقط من ز.

(١٤٩)

باب الزيادة في الرهن وما يحدث منه^(١)

(١٢٩٤) قال الشافعي^(٢): وقد رُوي عن أبي هريرة^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ»، قال الشافعي: ومعنى هذا القول أن مَنْ رَهَنَ ذاتَ ظَهْرٍ ودَرَّ لم يُمنعِ الراهنُ من ظَهْرِها ودَرِّها، وأصلُ المعرفة بهذا الباب: أن للمرتهنِ حقًّا في رَقَبَةِ الرهنِ دون غيره، وما يحدثُ ممَّا يَتَمَيَّزُ منه غيره، قال: وكذلك سَكَنِي الدُّورُ وزُرُوعُ الأَرْضِينَ^(٤) وغيرها.

(١٢٩٥) فللراهن أن يَسْتَخْدِمَ في الرهنِ عبيده، وَيَرْكَبَ دَوَابَّهُ، وَيُؤَاجِرَها، وَيَحْلِبَ دَرَّها، وَيَجُرَّ صُوفَها، وتَأْوِي بالليلِ إلى مُرْتَهِنِها^(٥)، أو إلى يَدَيِ الموضوعةِ على يَدَيْهِ^(٦).

(١٢٩٦) وكلُّ وَلَدٍ أُمَّةٍ، وَنَتَاجِ ماشيةٍ، وَثَمَرِ شَجَرَةٍ وَنَخْلَةٍ . . فذلك كُلُّه خَارِجٌ مِنَ الرهنِ، يُسَلَّمُ للراهنِ.

(١) كلمة «منه» من ز س، ولا وجود لها في ظ، وفي «النهاية» و«البحر»: «فيه».

(٢) في ب: «قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني المزني، قال: قال الشافعي».

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من ز.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وزرنيخ الأرض».

(٥) قوله: «إلى مرتتها» سقط من ز.

(٦) وحكى صاحب «التقريب» من لفظ الشافعي في «الرهن الصغير» من القديم قولاً: أن الراهن لا يزيل يد المرتهن قط، ولا يد العدل، ولكن يستكسب العبد في يد المرتهن ويحصل أجرته، وإن كان يضيع معظم منافعه، فلا يبالي به أصلاً، واختلف الأصحاب، فحمل حاملون الأول على الثقة المأمون جحوذه، والثاني على غيره، والمذهب: إجراؤهما قولين مطلقين، ويوجه الأول بأن ما له استيفأؤه بغيره له استيفأؤه بنفسه، والثاني بما يخاف من جحوذه وخيانته لو سلم إليه. وانظر: «النهاية» (٢٤٤/٦) و«العزير» (٤٦/٧) و«الروضة» (٨٠/٤).

(١٢٩٧) وعليه مؤونته رهونه، ومن مات من رقيقه فعليه كفته.

(١٢٩٨) والفرق بين الأمة تُعْتَقُ أو تُبَاعُ فَيَتَّبَعُهَا وَلَدُهَا وبين الرهن . . أنه إذا أَعْتَقَ أو بَاعَ زال ملكه، وَحَدَّثَ الْوَلَدُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَإِذَا رَهَنَ فلم يَزُلْ مِلْكُهُ، وَحَدَّثَ الْوَلَدُ فِي مِلْكِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْوُلٌ دُونَهُ بِحَقِّ حُسْبٍ بِهِ لغيره، وكما^(١) يُؤَاجِرُهَا فَتَكُونُ مُحَبَّسَةً بِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهَا فِي ذَلِكَ مَعَهَا، وَالرَّهْنُ كَالضَّمِيمِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الرَّهْنِ قَطُّ.

(١٢٩٩) وأكره رهن الأمة، إِلَّا أَنْ تُوَضَعَ عَلَى يَدَيِ امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ، وليس لسيدها أخذها للخدمة خوفاً أن يُحْبِلَهَا.

(١٣٠٠) وما كانت من زيادة لا تتميز منها، مثل: الجارية تكبر، والثمرة تعظم، ونحو ذلك . . فهو غير متميز منها، وهي رهن كلها.

(١٣٠١) ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن يُنْزِيَّ عَلَيْهَا، أو عبداً صغيراً فأراد أن يَحْتِنَهُ، أو احتاج إلى شرب دواءٍ أو فَتْحِ عِرْقٍ، أو الدابة إلى تَوْدِيحٍ أو تَبْزِيغٍ^(٢) . . فليس للمرتهن أن يَمْنَعَهُ مِمَّا فِيهِ لِلرَّهْنِ مَنَفَعَةٌ، وَيَمْنَعَهُ مِمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كما» بدون واو.

(٢) «التوديح» للدابة: مثل الفصد للإنسان، يقال: «ودح دابته توديحاً»: إذا قطع أبجله أو ودجه حتى يسيل الدم، والودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان: بجنب الودجين، وهما ينيضان أبداً من الحيوان، وكل عرق ينبض فهو من الأوردة التي فيها مجرى الحياة، ولا يجري فيها الدم، والودجان: من الجداول كالأكحل والصفين والأبجل، وهي العروق التي تُفْصَدُ، والأوردة: مجاري النفس بالحركات، ولا دم فيها، و«التبزيغ»: النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر، والرَّهْصَةُ: نزول الماء في الحافر، وأما «التعريب» فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفياً لا يضر بالعصب، ثم يعالجه، يقال: «عرب فلاناً فرسه»: إذا فعل ذلك به. «الزاهر» (ص: ٣٢٠).

(١٥٠)

باب رهن الرجلين بالشيء الواحد

من الرجل الواحد ورهن الشيء الواحد من الرجلين

(١٣٠٢) قال الشافعي: وإذا رهنه معاً عبداً بمائة وقبض المرتهن . . فجائز، فإن أبرأ أحدهما مما عليه . . فنصفه خارج من الرهن، ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه . . فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين، فإن أبراه أحدهما أو قبض منه نصف المائة . . فنصفه خارج من الرهن.

(١٣٠٣) ولو كان الرهن مماً يكال . . كان للذي أفتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه.

(١٣٠٤) ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم، وإلى أجل معلوم، فإن رهنه بأكثر . . لم يجز من الرهن شيء، ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالاً . . كان ذلك له، وبيع في ماله حتى يوفي الغريم حقه، وإن لم يرد ذلك الغريم . . أسلم عبده المرهون، وإن كان أذن له إلى أجل معلوم^(١) . . لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله^(٢).

(١) كلمة «معلوم» من ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ ز.

(٢) هذه فروع رهن العبد المستعار يجري مجرى الضمان، وفي بعض كلام المزني الأخير إشكال، وقد فسره الروياني في «البحر» (٣١٤/٥) بما ملخصه: (ولو رهنه)؛ أي: رهن المستعير الراهن العبد (بما أذن له) المعير المالك، (ثم أراد) المعير (أخذه)؛ أي: المستعير (بافتكاكه)؛ أي: العبد (وكان الحق حالاً . . كان له ذلك، و) إذا طالب المعير بالافتكاك كان بالخيار بين أن يبيع في ماله حتى يوفي الغريم حقه) ويفتك عبده، ثم يرجع بما قضى على المستعير، (وإن لم يرد الغريم) قبض الدين من المعير -لأنه ليس بغريم له، ومن يتبرع بقضاء دين على رجل لم يجب على رب الدين قبوله- (أسلم) المعير (عبده المرهون) لبيع في الدين.

(١٣٠٥) ولو رَهَنَ عَبْدَهُ رَجُلَيْنِ، وَأَقْرَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَبْضِهِ كُلَّهُ بِالرَّهْنِ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ رَهْنَهُ وَقَبْضَهُ كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ الرَّهْنُ فِي يَدَيِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَصَدَّقَ الرَّاهِنُ أَحَدَهُمَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ^(١)، وَلَوْ أَنْكَرَ أُيْهُمَا أَوَّلُ أَحْلِفَ وَكَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوخًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيِ أَحَدِهِمَا، وَصَدَّقَ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدَيْهِ . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - يُصَدَّقُ، وَالْآخَرُ - لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالرَّهْنِ مِثْلَ مَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ غَيْرَهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): أصحُّهما عندي^(٣) أنه يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ، وَاجْتَمَعَ^(٤) فِيهِ إِقْرَارُ الْمُرْتَهِنِ وَرَبِّ الرَّهْنِ، قَالَ الْمَزْنِي: ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُقَرَّرٌ لَهُ أَنَّهُ أَقْبَضَهُ إِتْيَاهُ فِي جَمَلَةٍ قَوْلِهِ، وَلَهُ فَضْلٌ يَدُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الرَّاهِنِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَبْضَهُ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ قَبْضَ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ^(٥).

= ويحتمل أن يقال: معنى قوله: (وإن لم يرد ذلك الغريم)؛ أي: إن لم يرد بيع ذلك العبد بشبهة وكراهة في ثمنه (أسلم)؛ أي: فكَّ (عبده)؛ أي: المعير (المرهون)؛ أي: وطلب حقه من الراهن المستعير.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (ثم أراد) مرتهن العبد (أخذه)؛ أي: أخذ الراهن (بافتكاكه وكان الحق حالاً كان ذلك له، وبيع في ماله)؛ أي: يبيع في دينه (حتى يوفى الغريم حقه، وإن لم يرد ذلك الغريم) ورضي بترك المطالبة وتأخير حقه (أسلم عبده المرهون)؛ أي: رده على سيده، قال الروياني: «وهذا أولى عند جماعة أصحابنا بالعراق».

(١) هذا الأظهر، والثاني: عليه اليمين للمكذب. انظر: «العزیز» (١٢١/٧) و«الروضة» (١١٥/٤).

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) «عندي» من ز س.

(٤) كذا في ظ بالواو، وفي ز ب س: «اجتمع» بلا واو.

(٥) الأظهر ما صححه أولاً. وانظر: «العزیز» (١٢٢/٧) و«الروضة» (١١٥/٤).

(١٥١)

باب الرهن يجمع الشيين المختلفين من نبات الأرض وبناء وغيره

(١٣٠٦) قال الشافعي: وإذا رهن أرضاً، ولم يقل بنائها وشجرها .. فالأرض رهنٌ دون بنائها وشجرها^(١)، ولو رهن شجراً، وبين الشجر بياضاً .. فالشجر رهنٌ دون البياض، ولا يدخل في الرهن إلا ما سمى .

(١٣٠٧) وإذا رهن ثمرًا قد خرج من نخله قبل يحل بيعه ومعه النخل .. فهما رهنٌ؛ لأن الحق لو حل جاز أن يباعا، وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت .. خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل أو قصاصاً، إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس، فلا يكون له بيعها إلا باذن الراهن^(٢) .

(١٣٠٨) ولو رهنه الثمر دون النخل، طلعاً، أو مؤبّرةً، أو قبل بدو صلاحها .. لم يجز الرهن، إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها، فيجوز الرهن؛ لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها؟ وكذا الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحه، فما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه .

(١) راجع المسألة (الفقرة: ١٠٥٣).

(٢) إن كانت الثمرة مما تجف صح الرهن مطلقاً، وإن كانت مما لا تجف وت تلف قبل محل الحق، فمن أصحابنا من قال: في صحة رهنها قولان؛ كما لو رهن طعاماً يفسد قبل المحل (انظر الفقرة: ١٢٥٨)، ومنهم من قال: يصح ههنا قولاً واحداً؛ لأن الثمار لو تلفت بقي الأصل، والمذهب الأول. انظر: «البحر» (٣١٩/٥) و«العزیز» (٥٢٣/٦) و«الروضة» (٤٨/٤).

(١٣٠٩) وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّمْرِ شَيْءٌ يَخْرُجُ فَرَهْنَهُ، وَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ مِنْهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخَارِجُ الْأَوَّلُ الْمَرْهُونُ مِنَ الْآخِرِ . . . لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُقَطَعَ فِي مُدَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الثَّانِي، فَيَجُوزُ الرَّهْنُ، فَإِنْ تَرَكَ حَتَّى يَخْرُجَ بَعْدَهُ ثَمْرَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ . . . فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَفْسُدُ الرَّهْنُ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ، وَالثَّانِي - لَا يَفْسُدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الثَّمْرِ الْمُخْتَلِطَةِ مِنَ الْمَرْهُونَةِ؛ كَمَا لَوْ رَهَنَهُ حَنْطَةً فَاخْتَلَطَتْ بِحَنْطَةِ لِلْراهِنِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونَةِ مِنَ الْمُخْتَلِطَةِ بِهَا مَعَ يَمِينِهِ .

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا أشبه بقوله، وقد بينته في هذا الكتاب في «باب ثمر الحائط يباع أصله» [ف: ١٠٥٢]، قال المزني: قلت أنا^(٢): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِي الزِّيَادَةِ قَوْلَ الْمَرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ فِي يَدَيْهِ، وَالرَّاهِنُ مُدَّعٍ قَدَرَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ عِنْدِي^(٣)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ^(٤).

(١٣١٠) قال الشافعي: وَإِذَا رَهَنَهُ ثَمْرَةً . . . فَعَلَى الرَّاهِنِ سَقْيُهَا وَصَلَاحُهَا وَجِدَادُهَا وَتَشْمِيسُهَا؛ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعَبْدِ.

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) «عندي» من ز ب وهامش س، وفي ز ب: «قياسه».

(٤) المعتمد كما في «الروضة» (٤٩/٤) أن القول قول الراهن، وجاء في هامش س: «قال أبو بكر بن خزيمة: القول عندى قول الراهن؛ لأنهما مفران أن المملك للراهن، والمرتهن مدع أنه قد رهنه الزيادة، والراهن منكر لدعواه، فالقول قول الراهن مع يمينه، إن لم تكن للمرتهن بينة، هذا القول إذا كان دعوى المرتهن أن من هذه الحنطة كانت عشرة أجرة رهناً، ويقول الراهن: بل تسعة أجرة كانت رهناً، فأما إذا كانت اللفظة أن يقول الراهن: اختلط من حنطتي غير المرهونة جريب بالحنطة التي كانت في يديه رهناً، وقال المرتهن: إنما اختلطت خمسة . . . من حنطتك في الحنطة المرهونة عندى، فالقول حينئذ زيادة قول المرتهن على ما قال المزني».

(١٣١١) وليس للراهن ولا للمرتهن قَطْعُهَا قَبْلَ أَوَانِهَا إِلَّا بِأَنْ يَرْضَى بِه،
فَإِذَا بَلَغَتْ إِبَانَهَا فَأَيُّهُمَا أَرَادَ قَطْعَهَا جُبِرَ الْآخِرُ عَلَى ذَلِكَ^(١)؛ لِأَنَّهُ مِنْ صِلَاحِهَا.
(١٣١٢) فَإِنْ أَبَى الْمَوْضُوعَةُ عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي مَنْزِلِهِ
إِلَّا بِكَرَاهٍ.. قِيلَ لِلرَّاهِنِ: عَلَيْكَ لَهَا مَنْزِلٌ تُحْرَزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
صِلَاحِهَا، فَإِنْ جِئْتَ بِهِ، وَإِلَّا اكْتَرَى عَلَيْكَ مِنْهَا.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «جبر الآخر على الآخر»، وفي ز س: «أجبر» بالهمزة.

(١٥٢)

باب ما يُفسد الرهن

من الشروط وما لا يُفسدُ وغير ذلك^(١)

(١٣١٣) قال الشافعي: وإن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً . . فالشرط باطلٌ.

(١٣١٤) ولو كانت له ألفٌ، فقال: زدني ألفاً على أن أرهنتك بهما معاً رهناً يعرفانه . . كان الرهن مفسوخاً.

(١٣١٥) ولو قال له: «بِعني عبدك^(٢) بألفٍ على أن أعطيك بها وبالألف التي لك عليّ بلا رهنٍ داري رهناً»، ففعل . . كان البيع والرهن فاسداً^(٣).

(١٣١٦) ولو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن^(٤) . . فالشرط باطلٌ؛ لأن ذلك زيادة في السلف، ولو كان اشترى منه على هذا الشرط . . فالبايع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن، ويبطل الشرط^(٥).

قال المزني: قلت أنا^(٦): أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز، وإن أجز حتى يبتدأ بما يجوز^(٧).

(١) في ز س: «من الشرط» بالإفراد، وسقط من س قوله: «وغير ذلك».

(٢) كذا في ط، وفي ز ب س: «عبدا».

(٣) كذا في ط ب س، وفي ز: «فاسدين».

(٤) في ز: «منفعة للرهن».

(٥) زاد في ب مشطوباً عليه: «وفي الأصل [الأم] (١٤١/٣): وفيها قول آخر: أن البيع إذا كان على هذا الشرط . . فالبيع منتقض بكل حال، وهو أصحها».

(٦) «قلت أنا» من ط ب.

(٧) حسب المزني أن الشافعي ذهب إلى تصحيح العقد إذا حذف منه الشرط الفاسد، فاعترض عليه بأنه =

(١٣١٧) قال الشافعي: ولو شَرَطَ على المرتهن أن لا يُباع الرهن عند مَجَلِّ الحقِّ إلا بما يَرْضَى الراهن، أو حتَّى يَبْلُغَ كذا، أو بعد مَجَلِّ الحقِّ بشهر، أو نحو ذلك . . كان الرهن فاسداً، حتَّى لا يكونَ دونَ بَيْعِهِ حائلاً عند مَجَلِّ الحقِّ.

(١٣١٨) ولو رَهَنَهُ نخلاً على أن ما أثمرت^(١)، أو ماشيةً على أن ما نَتَجَتْ فهو داخلٌ في الرهن . . كان الرهنُ مِنَ النخلِ والماشيةِ رهناً، ولم يَدْخُلْ معه ثمرُ الحائِطِ ولا نِتاجُ الماشيةِ إذا كان الرهنُ بحقٍّ واجبٍ قبل الرهن^(٢)، وهذا كرجلٍ رهنَ من رجلٍ داراً على أن يرَهَنَهُ أُخْرَى، غيرَ أنَّ البيعَ إن وَقَعَ على هذا الرهنِ فُسِّخَ الرهنُ وكان البائعُ بالخيار؛ لأنَّه لم يَتِمَّ له ما اشترَطَ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): وقد قال في موضعٍ آخَرَ: «هذا جائزٌ في قولٍ مَنْ أجاز أن يرَهَنَهُ عبدين فيصيبَ أحدهما حُرّاً فيُجيزَ الجائزَ ويردُّ المردودَ، وفيها قولٌ آخَرُ: يفسدُ كما يفسدُ البيعُ إذا جمعتَ الصفقةَ جائزاً وغيرَ جائزٍ»، قال المزني: قلت أنا^(٤): ما قَطَعَ به وأثبتته أولى، وجواباته

= خلاف أصله في أن الفاسد لا خيار فيه، والأصحاب خطَّووه في نقله وحسابه، والصواب الذي نقله الربيع واتفق عليه جماهير الأصحاب: أن البيع باطل؛ لأن المشروط استحقيقه يصير من الثمن، وهو مجهول، وإذا بطل البيع . . بطل الرهن والشرط لا محالة. وانظر: «النهاية» (٢٨٧/٦) و«العزیز» (٥٤٧/٦) و«الروضة» (٥٩/٤).

(١) «إثمار النخل»: إطلاعها، قال ابن الأعرابي: يقال: «ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامر» بغير ألف: إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثمره، و«أثَمَرَ الشَّجَرُ»: إذا طلع ثمره أول ما يُخرِجه «فهو مُثْمِر». «الزاهر» (٣٢٢).

(٢) هذا الجديد الأظهر، والقديم: يتعدى الرهن إلى الزوائد. انظر: «النهاية» (٢٨٣/٦) و«العزیز» (٥٤٩/٦) و«الروضة» (٥٩/٤).

(٣) «قلت أنا» من ظ ب.

(٤) «قلت أنا» من ظ ب.

في هذا المعنى بالذي قَطَعَ به شبيهه، وقد قال [ف: ١٢٥٤]: «لو تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ هَذَا الْعَصِيرَ، فَرَهَنَهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْ سَاعَتِهِ خَمْرٌ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الرَّهْنُ».

(١٣١٩) قال الشافعي: ولو دَفَعَ إِلَيْهِ حُقًّا فَقَالَ: (قَدْ رَهَنْتُكَ بِمَا فِيهِ)، وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ وَرَضِيَ . . كَانَ الْحُقُّ رَهْنًا، وَمَا فِيهِ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِجَهْلِ الْمُرْتَهَنِ بِمَا فِيهِ، وَأَمَّا الْخَرِيْطَةُ . . فَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (دُونَ مَا فِيهَا)، وَيَجُوزُ فِي الْحُقِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحُقِّ أَنَّ لَهُ قِيَمَةً، وَالظَّاهِرَ مِنَ الْخَرِيْطَةِ أَنَّ لَهَا قِيَمَةً لَهَا، وَإِنَّمَا يُرَادُ مَا فِيهَا.

(١٣٢٠) ولو شَرَطَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلرَّهْنِ وَدَفَعَهُ . . فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ، وَغَيْرُ مَضْمُونٍ.



(١٥٣)

باب الرهن غير مضمون

(١٣٢١) قال الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرهنُ، الرهنُ من صاحبه الذي رهته^(١)، له غنمه، وعليه غرمه»، ووصله ابنُ المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه، من حديث ابن أبي أنيسة^(٢).

(١٣٢٢) قال الشافعي: وفيه دليل أنه غير مضمون؛ إذ قال النبي ﷺ: «الرهن من صاحبه»، فمن كان منه شيء فضمأنه منه، لا من غيره، ثم أكده بقوله: «له غنمه، وعليه غرمه»، وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه^(٣)، ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم يسوى درهماً، فهلك الخاتم . .

(١) قوله: «الذي رهته» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) زاد في ب مشطوباً عليه: «ووصله إبراهيم، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرهنُ، والرهن من صاحبه الذي رهته، له غنمه، وعليه غرمه». وفي هامش س: «قال أبو بكر: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

(٣) قوله: «الرهن من صاحبه» كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أن ملك الرهن لمن رهته؛ لأن الشيء إذا كان منه فهو له، و«من» ههنا بمعنى لام الملك، «له غنمه، وعليه غرمه»؛ أي: للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة من لبن وغلة ونتاج، وعليه غرمه له معنيان؛ أحدهما: عليه غرم ما يُفكُّ به، وهو دفع الحق إلى مرتبته، والثاني: عليه غرمه إن ضاع أو تلف، و«الغرم»: الخسران والنقص، وقد يكون «الغنم» بمعنى: الربح والفضل، و«الغرم» =

فَمَنْ قَالَ: ذَهَبَ دَرَاهِمُ الْمَرْتَهِنِ بِالْخَاتَمِ، زَعَمَ أَنَّ غُرْمَهُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ دَرَاهِمَهُ ذَهَبٌ، وَكَانَ الرَّاهِنُ بَرِيئًا مِنْ غُرْمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ ثَمَنَهُ مِنَ الْمَرْتَهِنِ، وَلَمْ يَغْرَمْ لَهُ شَيْئًا، وَأَحَالَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ»؛ أَي (١): لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْتَهِنُ، بِأَنْ يَدَعَ الرَّاهِنُ قَضَاءَهُ حَقَّهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ (٢)، قَالَ: وَمِلْكُ الرَّهْنِ لِرَبِّهِ، وَالْمَرْتَهِنُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِأَخْذِهِ، وَلَا مُخَاطِرٍ بَارْتِهَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا هَلَكَ بَطَلَ مَالُهُ كَانَ مُخَاطِرًا بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ وَثِيقَةً لَهُ، وَلَكِنْ خَيْرًا لَهُ تَرَكَ الْإِرْتِهَانَ، بِأَنْ يَكُونَ مَالُهُ مَضْمُونًا فِي جَمِيعِ مَالِ غَرِيمِهِ.

(١٣٢٣) وَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ سِوَاءَهُ، لَا يَضْمَنُ الْمَرْتَهِنُ وَلَا الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئًا، إِلَّا فِيمَا يَضْمَنَانِ فِيهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِالتَّعَدِّيِّ، فَإِنْ قَضَاهُ مَا فِي الرَّهْنِ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّهْنُ فَحَبَسَهُ عَنْهُ وَهُوَ يُمَكِّنُهُ . . . فَهُوَ ضَامِنٌ.

= بمعنى: الهلكة، يقال للذي عليه الدين: «غريم»، وللذي له الدين: «غريم»، و«رجل مُغْرَم بالنساء»؛ أي: مولع بهن. «الزاهر» (ص: ٣٢٣).

(١) «أي» من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٢٢): هذا كما قال الشافعي في العربية، ومعنى «لا يَغْلِقُ»: لا يَنْغَلِقُ وَلَا يُسْتَعْلَقُ، فَلَا يَفُكُّ؛ أَي: لَا يَطْلُقُ مِنَ الرَّهْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، يُقَالُ: «عَلَّقَ الْبَابَ»، وَانْغَلَقَ، وَاسْتَعْلَقَ: إِذَا عَسَرَ فَتَحَهُ، وَ«أَغْلَقْتَهُ أَنَا وَعَلَّقْتُهُ»، وَالْعَلْقُ فِي الرَّهْنِ: ضِدُّ الْفُكِّ، فَإِذَا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ وَثَاقِهِ عِنْدَ مَرْتَهِنِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الرَّهْنَ لِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ فِي فَكِّهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ وَثِيقَةً فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَفُكَّهُ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: الْإِكْرَاهُ؛ كَأَنَّهُ إِذَا ضَيَّقَ عَلَى الزَّوْجِ أَمْرَهُ اضْطُرَّ إِلَى تَطْلِيقِ امْرَأَتِهِ، فَقَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الْمَخْرَجِ مِمَّا أَلْجَأَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ «الْإِغْلَاقَ» مَوْضِعَ «الْإِكْرَاهِ»، كَالرَّجُلِ يُغْلَقُ عَلَى مُحْبَسِهِ فَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ. وَانظُرْ: «الْحَلِيَّةُ» (ص: ١٤١).

كتاب التفليس^(١)

مختصر من كتابي التفليس من كبير ومختصر
وما دخل فيهما من الإملاء على مسائل مالك^(٢)

(١) «التفليس»: أن تتوى بضاعة الرجل التي يَنْجِرُ فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف، فيما بقي في يديه فَلَسَّه، ومَأْخُذُه من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به؛ كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، و«قد أَفْلَسَ الرجلُ»: إذا أَعْدَمَ، و«تَفَالَسَ»: إذا ادعى الإفلاس. «الزاهر» (ص: ٣٢٤) «الحلية» (ص: ١٤١).

(٢) قوله: «من كبير ومختصر» من ز، وكذلك في س إلا أنه بدون كلمة «من»، وزاد فيه أول الترجمة كلمة «باب».

(١٣٢٤) قال الشافعي^(١): أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المَعْتَمِر بن عمرو بن نافع، عن خَلْدَةَ -أو: ابن خلدَةَ- الرُّزْقِي -الشك من المزني^(٢)- عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً أفلس، فقال: «هذا الذي قَضَى فيه رسولُ الله ﷺ: أيُّما رجلٍ مات أو أفلس فصاحبُ المتاع أحقُّ بمَتاعِهِ إذا وَجَدَهُ بعَيْنِهِ».

(١٣٢٥) قال الشافعي: وفي ذلك بيانٌ أنه جعلَ له نَقْضَ البِيعِ الأوَّلِ إن شاء إذا مات أو أفلس، قال الشافعي: يُقالُ لِمَنْ قَبَلَ الحديثَ في المفلسِ في الحياةِ دونِ الموتِ^(٣): قد حَكَمَ النبي ﷺ بالشُّفَعَةِ على الحيِّ، فحَكَمْتُمْ بها على ورثَتِهِ، فكيف لم تَحْكُمُوا في المفلسِ في مَوْتِهِ على ورثَتِهِ كما حَكَمْتُمْ عليه في حياتِهِ؟ فقد جَعَلْتُمْ للورثةِ أَكْثَرَ ممَّا للموروثِ الذي عنه مَلَكُوا، وأكثرُ حالِ الوارثِ أن لا يَكُونَ له إلا ما للميتِ، قال الشافعي: فلا أَجْعَلُ للغرماءِ مَنَعَهُ بدفعِ الثمنِ، ولا لورثةِ الميتِ، وقد جَعَلَهُ النبي ﷺ أَحَقَّ به منهم.

قال المزني: قلت أنا^(٤): وقال في «الحبس» [ف: ١٧٣٤]: «إذا هَلَكَ أَهْلُهُ رَجَعَ إلى أَقْرَبِ الناسِ بالمُحَبِّسِ»^(٥)، فقد جَعَلَ لِأَقْرَبِ الناسِ بِالْمُحَبِّسِ

(١) في ب: «قال: حدثنا محمد بن عاصم، قال: سمعت المزني، قال: قال الشافعي»، وكأنه يشير إلى انفراد برواية هذا الكتاب عن إبراهيم بن محمد.

(٢) في ظ: «شك المزني».

(٣) يريد الإمام مالكا. انظر: «الحاوي» (٦/٢٧٣).

(٤) «قلت أنا» من ب س.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٦/٢٧٤): «يريد: أن الرجل إذا وقف على أولاده، فهلكوا في حياته . . . كان الوقف راجعا إلى أقرب الناس بالواقف، ولا يرجع إلى الواقف».

في حياته ما لم يجعل للمُحَبِّسِ، وهذا عندي غيرُ جائزٍ^(١).

(١٣٢٦) قال الشافعي: فَإِنْ تَغَيَّرَتِ السَّلْعَةُ بِنَقْصٍ فِي بَدْنِهَا^(٢) بَعَوْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ زَادَتْ . . فَسَوَاءٌ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ ثَمَنِهَا^(٣)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ كَمَا تَنْقُصُ الشُّفْعَةَ بِهَدْمٍ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(٤).

(١) يعني: جواب الشافعي في الوقف، لا جوابه في المفلس، وقد رد الأصحاب اعتراض المزني على الإمام في مسألة الوقف. انظر: «الحاوي» (٢٧٤/٦) و«البحر» (٣٣٣/٥).

(٢) زاد في ب مشطوباً عليه: «قال أبو عبد الله محمد [يعني: ابن عاصم راوي النسخة]، قال الربيع، عن الشافعي: بهزال أو ضعف، ليس ذهاب الشيء من أعضائها، فأما إذا كان ذاهب اليد بجناية أحد أو من السماء . . أخذ العبد، وحاصراً بما نقصه من أصل الثمن».

(٣) قوله: «بجميع ثمنها» سقط من ز، وكذا س إلا أنه استدرك بهامشه.

(٤) هذه مسألة تغير المبيع بالنقصان، وله حالتان: أن يكون نقصاناً متصلاً لا يفرد بالبيع، كالمسألة التي ذكرها المزني في التفليس، وأن يكون نقصاناً يمكن إفراده بالبيع، كالمسألة في شقشقة الشفعة (الفقرة: ١٥٦٩)، وقد جمع المزني بينهما في الحكم، ويرد على كلامه مباحثتان:

البحث الأول: من جهة عدم تفصيله في مسألة التفليس، وذلك أن النقصان المتصل الذي لا يمكن إفراده بالبيع نوعان: **أولهما** - النقصان الحاصل بأفة سماوية، فللبائع الخيار كما ذكر المزني، إن شاء رجع إليه ناقصاً وقع به، وإن شاء ضارب مع الغرماء بالثمن، ومن أصحابنا من أثبت فيه قولاً آخر: أنه يأخذ المعيب ويضارب مع الغرماء بما نقص، وهذا ما نقله ابن عاصم من رواية الربيع، والجمهور لا يثبتون هذا القول الثاني، **والنوع الثاني** - النقصان الحاصل بجناية جانٍ، فالجاني إما أن يكون أجنبياً، فيجب عليه أرض جنائته، وللبائع الخيار أن يأخذ معيماً ويضارب الغرماء بمثل قيمة ما انتقص من الثمن، وهكذا إذا كان البائع الجاني، وأما إذا كان الجاني المشتري فكالآفة السماوية على المذهب.

والبحث الثاني: من جهة نقل المزني أن الشافعي شبه مسألة التفليس بالشقشقة المشفوع إذا نقص بهدم من السماء، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء تركه، ومعلوم أن الشقشقة المشفوع مما يمكن إفراده بالبيع، وروى الربيع والبويطي والزعفراني في القديم: أن الشفيع يأخذ ذلك ناقصاً بحسابه من الثمن، فاختلف أصحابنا في الشفعة والفلس على أربعة طرق: **الطريقة الأولى** - أن في الفلس يأخذه البائع ناقصاً بجميع الثمن كما نقله المزني، وفي الشفعة يأخذ الشفيع ناقصاً بحسابه من الثمن وقسطه كما نقله الربيع والبويطي، والفرق: أن الشفيع في الشفعة يحل محل المشتري، =

(١٣٢٧) قال: ولو باعه نَحْلًا فيه نَمْرٌ أو طَلْعٌ قد أْبَرَ اسْتِثْنَاهُ المشتري وَقَبْضُهُ^(١)، وأكَل الشمرَ أو أصابته جائحةٌ، ثم فُلْسٌ أو مات . . فإنه يأخُذُ عينَ مالِهِ، ويكُونُ أسوَةَ الغرماءِ في حِصَّةِ الثَّمْرِ يَوْمَ قَبْضِهِ، لا يَوْمَ أَكَلِهِ، ولا يَوْمَ أصَابَتِهِ الجائحةُ.

(١٣٢٨) قال: ولو باعها مع ثمرٍ فيها قد اخْضَرَ، ثم فُلْسٌ، والشمرُ رطبٌ أو تمرٌ، أو باعه زَرْعًا مع أرضٍ خَرَجَ أو لم يَخْرُجْ^(٢)، ثم أصابه مُدْرِكًا . . أَخَذَهُ كُلَّهُ.

= فلما كان المشتري قد لزمه الثمن في مقابلة جميع المبيع لم يجز أن يلتزم الشفيع الثمن كله في مقابلة بعض المبيع، والبائع في الفلوس لا يحل محل المشتري، وإنما يقطع العقد المتقدم لما لحقه من الضرر المستحدث، فلذلك زال بقطع العقد جميع الثمن، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج، ونسب المزني إلى الخطأ في نقله في الشفعة، والطريقة الثانية - تخريج مسألة المفلس والشفعة على قولين لاختلاف الروايين، والمزني ثقة في نقله، أحد القولين: إن للبائع والشفيع أن يأخذه ناقصًا بكل الثمن؛ لأن النقص تابع فأشبه العَوْرَ وذَهَابَ اليَدِ، والقول الثاني: إن للبائع والشفيع أن يأخذه ناقصًا بحسابه من الثمن؛ لأن النقص لَمَّا صح إفراده بالعقد جرى مجرى العبدین والثوبين إذا تَلَف أحدهما، وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل، والطريقة الثالثة - تقرير النصوص، ففي الفلوس يرجع البائع به ناقصًا بجميع الثمن إن شاء على ظاهر نصه في رواية المزني، وفي الشفعة إذا أخذها الشفيع ناقصًا على قولين على حسب اختلاف الروايين، وهذه طريقة طائفة من البصريين، والطريقة الرابعة - حمل اختلاف الروايين على اختلاف الحالين، فالذي نقله المزني إذا نقصت بأفة سماوية أو بجناية من المشتري، والذي نقله غيره إذا كان النقص من جهة الأدمي الأجنبي، فالأرض يحصل للمشتري، والشفيع يأخذ من الثمن، ومنهم من قال: الذي نقله المزني إذا كانت الأعيان قائمة ولكن ذهب تأليفها، والذي نقله غيره إذا كانت الأعيان تالفة، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

وانظر: «الحاوي» (٥٧٨/٦) و«البحر» (٣٣٧/٥) و«العزیز» (٢٢٤/٧) و«الروضة» (١٥٦/٤).

(١) قوله: «استثناه . . . صفة للثمر والطلع، ومعناه: شرطه في البيع مع النخل، وذلك لأنهما لا يداخلان في بيع الأصول بدون الشرط.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٢٧/٦): «منهم من قال: أراد به تَسَنَّبَلَ الزرع أو لم يتسنبل، وصورة المسألة: أنه باع أرضًا مزروعة، فيرجع فيها مع الزرع، وإن كان تسنبل الزرع في ملك =

(١٣٢٩) ولو باعه حائطًا لا ثمرَ فيه، أو أرضًا لا زرعَ فيها، ثم أفلَسَ المشتري . . فإن كان الثمرُ قد أُبْرَ، والأرضُ قد زُرِعَتْ، كان له الخيارُ في النخلِ والأرضِ، وتُبَقَّى الثمارُ إلى الجِدادِ، والزَّرْعُ إلى الحِصادِ، إن أراد الغرماءُ تأخيرَ ذلك، وإن شاء ضَرَبَ مع الغرماءِ، وإن أراد الغرماءُ بيعَ الثمرِ قبل الجِدادِ والزرعِ بَقْلًا، فذلك لهم^(١).

(١٣٣٠) وكذلك لو باعه أمةً فولدَتْ ثم أفلَسَ . . كانت له الأمةُ إن شاء، والولدُ للغرماءِ، وإن كانت حُبْلَى كانت له حُبْلَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الإِبَارَ كالوِلَادِ^(٢)، وإذا لم تُؤَبَّرْ كالحاملِ لم تَلِدْ^(٣).

(١٣٣١) قال: ولو باعه نَحْلًا لا ثمرَ فيها، ثم أثمرت فلم تُؤَبَّرْ حتَّى أفلَسَ، فلم يَخْتَرِ البائعُ حتَّى أُبْرَتْ . . كان له النَّحْلُ دون الثمرة؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ عينَ مالِه إلا بالتفليسِ والاختيارِ، وكذلك كلُّ ما كان يَخْرُجُ مِنْ

= المشتري، ومن أصحابنا من قال: معناه نَبَتْ أو لم يَبُتْ، وصورة المسألة عند هذا القائل: أنه باع أرضًا مبدورة، فأبنت، ثم فرضنا الرجوع بعد الفلَسِ.

(١) في ز: «أو الزرع قبل الحصاد بقلاً فكذلك لهم»، والمراد ببيع الزرع بقلاً: بيعه أخضر قبل أن يدرك، ونصب «بقلاً» على الحال، يقال: «أخضر باقل»، والبقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك كل عشب رطب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يُزرع، مثل: الكُرَّاث والخس والننع والهندياء، و«اللُّعاعة» عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(٢) كذا في ز ب س، ثم استدرك الهاء في س ليصير «الولادة»، ولعله كذلك فعل في ظ أيضاً، و«الولادة» بغير هاء: الحمل. انظر: «المصباح» (مادة: ولد).

(٣) مسألة الأمة لها أربعة صور؛ أولها: أن يحدث الحمل بعد الشراء وينفصل قبل الرجوع، فحكمه ما ذكره، وثانيها: أن تكون حبلى عند الشراء والرجوع، فحكمه كما ذكره، وثالثها: أن تكون حبلى عند الشراء، وولدت قبل الرجوع، ففي تعدي الرجوع إلى الولد قولان بناهما الأصحاب على الخلاف في أن الحمل هل يعرف أم لا؟ إن قلنا: نعم - وهو الأظهر - رجوع، وإن قلنا: لا، بقي الولد للمفلس، ورابعها: أن تكون حائلاً عند الشراء، حاملاً عند الرجوع، فقولان: أظهرهما عند الجمهور: يرجع فيها حاملاً. انظر: «العزیز» (٧/٢٣٤) و«الروضة» (٤/١٦٠).

ثَمَرَ الشَّجَرِ فِي أَكْمَامٍ فَتَنْشَقُّ، كَالْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِذَا انْشَقَّ فَمِثْلُ النَّخْلِ تُؤَبَّرُ، وَإِذَا لَمْ تَنْشَقَّ فَمِثْلُ النَّخْلِ لَمْ تُؤَبَّرْ.

(١٣٣٢) ولو قال البائع: اخْتَرْتُ عَيْنَ مَالِي قَبْلَ الْإِبَارِ، وَأَنْكَرَ الْمَفْلَسُ . . فالقولُ قولُه مع يَمِينِهِ، وعلى البائعِ الْبَيْئَةَ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرْمَاءُ لَمْ أَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَأُوا بِهِ لِلْبَائِعِ، وَأَجْعَلُهُ لَغَرِيمِ سِوَى مَنْ صَدَّقَ الْبَائِعَ، وَيُحَاصُّهُمْ فِيمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنَ الْغَرْمَاءِ عَدْلَانِ فَيَجُوزَا^(١)، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَفْلَسُ، وَكَذَّبَهُ الْغَرْمَاءُ . . فَمَنْ أَجَازَ إِقْرَارَهُ أَجَازَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ لَمْ يُجِزْهُ، وَأُحْلِفَ لَهُ الْغَرْمَاءُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَهُ.

(١٣٣٣) وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ مَالِهِ . . كَانَ لَهُ بِحِصَّتِهِ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغَرْمَاءِ فِي بَقِيَّتِهِ.

(١٣٣٤) ولو كانت دارًا فُبْنِيَتْ، أو أَرْضًا فُغْرِسَتْ . . حَيَّرْتُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الْعِمَارَةَ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ، أو يَكُونَ لَهُ الْأَرْضُ، وَالْعِمَارَةُ تُبَاعُ لِلْغَرْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَفْلَسُ وَالْغَرْمَاءُ أَنْ يَقْلَعُوا وَيَضْمَنُوا مَا نَقَصَ الْقَلْعُ فَيَكُونَ لَهُمْ. وقال في موضع آخر: إن لم يأخذ العمارَةَ وأبى الغرماءُ أن يَقْلَعُوهَا . . لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ يُحَاصُّ بِهِ الْغَرْمَاءَ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): الأوَّلُ بقوله أشبهه وأولى؛ لأنه يجعل الثوب إذا صُبِغَ لبائعه يَكُونُ به شريكًا، وكذلك الأرض تُغْرَسُ لبائعيها يكون بها شريكًا^(٣).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «فيجوزان».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) طريقة المزني -وتبعه فيها ابن سريج وأبو إسحاق- إثبات القولين في المسألة، لكن الأظهر المنع من الرجوع؛ لما فيه من الضرر على المفلس والغرماء، وفي المسألة طريقة أخرى للقاضي أبي حامد في آخرين بتنزيل النصين على حالين، فحيث قال: يرجع . . أراد ما إذا كان الأرض =

(١٣٣٥) قال الشافعي: ولو كانا عبدَيْنِ بمائةٍ، فقَبَضَ نصفَ الثمنِ، وبَقِيَ أحدُ العبدَيْنِ، وهما سواءٌ. . كان له نصفُ الثمنِ، والنصفُ الذي قَبَضَ ثمنُ الهالكِ؛ كما لو رَهَنَهُمَا بمائةٍ، فقَبَضَ تسعينَ وهَلَكَ أحدهما، كان الآخرُ رهناً بال عشرة^(١).

قال المزني: قلت أنا^(٢): أصلُ قوله أن ليس الرهنُ من البيعِ بسبيلٍ؛ لأنَّ الرهنَ معنًى واحدٌ بمعنًى واحدٍ ما بقِيَ من الحقِّ شيءٌ، ولو بقِيَ من ثمنِ السلعةِ في التفليسِ درهمٌ لم يَرَجِعْ في قوله من السلعةِ إلا بقدرِ الدرهمِ^(٣).

(١٣٣٦) قال الشافعي: ولو أكره أرضاً ففلس^(٤) والزرعُ بقلٍ في أرضه. . كان لصاحبِ الأرضِ أن يُحاصِّ الغرماءَ بقدرِ ما أقامت الأرضُ في يديه إلى أن أفلسَ، ويقلعُ الزرعَ عن أرضه، إلا أن يتطوَّعَ المفلسُ

= كثيرة القيمة، والبناء والغراس مستحقَّين بالإضافة إليها، وحيث قال: لا يرجع. . أراد ما إذا كان الأرض مستحقرة بالإضافة إليهما.

تنبيه: زاد في ب عقب هذه الفقرة مشطوباً عليه: «قال محمد [يعني: ابن عاصم راوي النسخة]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: فإن قيل: فلم فرقت بين من بنى داراً وغرس في أرض، وبين من بنى في أرض لرجل فيها شفعة، وقلت في الشفيع: لا يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشتريت به وقيمة البناء، وقلت: من غرس في أرضه أو بنى ثم فلس فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، وليس له البناء ولا الغراس بقيمته؟. . قيل: من قبل أن الرجل الذي بنى في أرض الشفعة إنما بنى في أرض لي فيها خيار قبل البناء، والمفلس لم يكن لأحد عليه خيار ساعة البناء، وإنما وجب لي بعد الإفلاس».

(١) وقال الشافعي في القديم: إنه لا رجوع له إلى العين، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء. انظر: «العزیز» (٢٢٧/٧) و«الروضة» (١٥٧/٤).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كلام المزني اعتراض على الاستدلال بمسألة الرهن، وليس على الحكم المستدل عليه، وانظر جوابه في «البحر» (٣٤٩/٥).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بفلس».

والغرماء بأن يَدْفَعُوا إليه إجارةً مثل الأرضِ إلى أن يَسْتَحْصِدَ الزرعُ؛ لأنَّ الزارعَ كان غيرَ مُتَعَدِّ، وإن كان لا يَسْتَعْنِي عن السَّقْيِ .. قيل للغرماء: إن تَطَوَّعْتُمْ بأن تُنْفِقُوا عليه حتَّى يَسْتَحْصِدَ فتَأْخُذُوا نفقتكم مع مالكم بأن يَرْضاهُ صاحبُ الزرعِ، وإن لم تشاؤوا وشِئْتُم البيعَ فبيعه بحاله .

(١٣٣٧) قال الشافعي: ولو باعه زيتاً فخلطه بمثله أو أزدأ .. فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن، وإن خلطه بأجود .. ففيها قولان:

أحدهما: لا سبيل له إليه؛ لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائداً بمال غريمه، وهو أصح، وبه أقول، ولا يشبه الثوب يُصْبَغُ، ولا السويق يَلْتُّ؛ لأن ذا عين ماله فيه زيادةً، والذائب إذا اختلط انقلب^(١)، حتَّى لا يوجد عين ماله^(٢).

والقول الثاني: أن يُنظَرَ إلى قيمة زَيْتِهِ والمخلوط به مُتَمَيِّزِينَ، ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زَيْتِهِ، ويضرب^(٣) مع الغرماء بديته .

قال المزملي: قلت أنا^(٤): هذا أشبه بقوله؛ لأنه جعل زَيْتَهُ إذا خلط بأزدأ وهو لا يَتَمَيِّزُ عين ماله؛ كما جعل الثوب يُصْبَغُ ولا يُمَكِّنُ^(٥) فيه التمييز عين ماله، فلما قدر على قَسَمِ الزيتِ بكيلٍ أو وزنٍ بلا ظلم قَسَمَهُ، ولما لم يَقْدِرْ على قَسَمِ الثوبِ والصَّبغِ أشركهُما فيه بالقيمة، فكذا لا يَمْنَعُ

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «انفلت»، ويحتمل الوجهين في ب .

(٢) قال الرافعي في «العزیز» (٧/٢٥٥): «ومعناه: أن الاختلاط إذا حصل لم تمكن الإشارة إلى شيء من المخلوط بأنه المبيع، فكأنه هلك، بخلاف الثوب المصبوغ والسويق الملتوت»، قال: «ومن هذا الفرق خرج مخرجون في الخلط بالمثل والأردأ قولاً آخر: أنه ينقطع به حق الرجوع»، قال النووي في «الروضة» (٤/١٦٩): «وليس بشيء» .

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو يضرب» .

(٤) «قلت أنا» من ب س .

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «ويمكن» .

خَلَطَ زَيْتَهُ بِأَجُودَ مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَيْنٌ مَالِهِ فِيهِ، وَفِي قَسْمِهِ ظَلَمٌ، وَهُمَا شَرِيكَانَ بِالْقِيَمَةِ^(١).

(١٣٣٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ حَنْطَةً فَطَحْنَهَا . . ففِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا وَبِهِ أَقُولُ: يَأْخُذُهَا وَيُعْطِي قِيَمَةَ الطَّحْنِ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ يَصْبُغُهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ يَأْخُذُهُ، وَلِلْغَرْمَاءِ زِيَادَتُهُ، فَإِنْ قَصَّرَهُ بِأَجْرَةٍ دَرَاهِمٍ فَزَادَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . . كَانَ الْقَصَّارُ شَرِيكًا فِيهِ بِدَرَاهِمٍ، وَالْغَرْمَاءُ بِأَرْبَعَةٍ، شُرَكَاءُ بِهَا، وَيَبِيعَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْرَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَزَادَ دَرَاهِمًا . . كَانَ شَرِيكًا فِي الثَّوْبِ بِدَرَاهِمٍ، وَضَرَبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِأَرْبَعَةٍ، وَبِهَذَا أَقُولُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ الْقَصَّارَ غَرِيمٌ بِأَجْرَةِ الْقِصَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا أَثْرٌ، لَا عَيْنٌ.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٢): هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِنَّمَا الْبِيَاضُ فِي الثَّوْبِ

عَنِ الْقِصَّارَةِ كَالسَّمَنِ عَنِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ، وَكَبِيرِ الْوَدِيِّ عَنِ السَّقِيِّ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُ الزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ فِي ذَلِكَ عَيْنَ مَالٍ، فَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْقِصَّارَةِ لَيْسَتْ عَيْنَ مَالٍ، وَقَدْ قَالَ فِي الْأَجِيرِ يَبِيعُ فِي حَانُوتٍ، أَوْ يَرَعَى غَنَمًا، أَوْ يَرُوضُ دَوَابَّ فَالْأَجِيرُ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ عَنِ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي هِيَ آثَارٌ لَيْسَتْ بِأَعْيَانِ مَالٍ . . حُكْمُهَا عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ تَخْصَّ السُّنَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، فَيَتَرَكُ لَهَا الْقِيَاسُ^(٣).

(١٣٣٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ تَبَايَعَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَفُلَّسَا أَوْ أَحَدُهُمَا . .

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجَازَةٌ لِلْبَيْعِ وَرَدُّهُ دُونَ الْغَرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ مُسْتَحْدَثٍ.

(١) الْأَطْهَرُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ: مَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَجْحَانِهِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ. انظر: «العزیز» (٢٥٤/٧) و«الروضة» (١٦٩/٤)، وانظر: «كتاب الغصب» (الفقرة: ١٥٤٤).

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) الْأَطْهَرُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. انظر: «العزیز» (٢٥٨/٧) و«الروضة» (١٧٠/٤).

(١٣٤٠) فَإِنْ أَخَذَهُ دُونَ صِفَتِهِ . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى
الغرماء.

(١٣٤١) وَلَوْ سَلَّفَهُ فِضَّةً بَعَيْنِهَا فِي طَعَامٍ، ثُمَّ فُلَّسَ . . كَانَ أَحَقَّ
بِفِضَّتِهِ.

(١٣٤٢) وَلَوْ أَكْرَى دَارًا، ثُمَّ فُلَّسَ الْمُكْرِي . . فَالْكَرَاءُ لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا
تَمَّ سُكُنَاهُ بِيَعَتْ لِلغرماء.

(١٣٤٣) وَلَوْ أَكْرَاهُ سَنَةً وَلَمْ يَقْبِضِ الْكَرَاءَ، ثُمَّ فُلَّسَ الْمُكْتَرِي . . كَانَ
لِلْمُكْرِي فَسْخُ الْكَرَاءِ.

(١٣٤٤) وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ، ثُمَّ قَدِمَ آخَرُونَ . . رَدَّهُ
عَلَيْهِمْ بِالْحِصَصِ^(١).

(١٣٤٥) فَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ بَيْعَ مَتَاعِهِ^(٢) أَوْ رَهْنِهِ . . أَحْضَرَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ
لِيُحْصِيَ ثَمَنَ ذَلِكَ، فَيَدْفَعُ مِنْهُ حَقَّ الرَّهْنِ مِنْ سَاعَتِهِ.

(١٣٤٦) وَيُنَبِّغِي أَنْ يَقُولَ لِغَرْمَاءِ الْمَفْلَسِ: ارْتَضَوْا بَمَنْ يَكُونُ عَلَى يَدَيْهِ
الْثَمَنُ، وَبِمَنْ يُنَادِي عَلَى مَتَاعِهِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا ثِقَةً.

(١٣٤٧) وَأَحِبُّ أَنْ يُرْزَقَ مَنْ وَلِي^(٣) هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ، وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا بِجُعَلٍ . . شَارَطُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا اجْتَهَدَ لَهُمْ، وَلَمْ
يُعْطِ شَيْئًا وَهُوَ يَجِدُ ثِقَةً يَعْمَلُ بِغَيْرِ جُعَلٍ.

(١٣٤٨) وَبِإِعْ فِي مَوْضِعِ سُوقِهِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

(١٣٤٩) وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ.

(١) كذا في ب س، وفي ط: «ردهم عليه بالحصص»، وفي ز: «ردهم عليهم بالحصص».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ط: «ماله».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ط: «يلي».

- (١٣٥٠) وما ضاعَ مِنَ الثمنِ فَمِنْ مالِ المفلسِ .
- (١٣٥١) وَيَبْدَأُ فِي البَيْعِ بالحيوانِ، وَيَتَأَنَّى بالمساكنِ بَقَدْرِ ما يَرَى أَهْلُ البَصْرِ بها أَنّها قد بَلَغَتْ أَثمانَها .
- (١٣٥٢) وَإِنْ وَجَدَ الإِمامُ ثِقَةً يُسَلِّفُهُ المَالَ حالاً لَمْ يَجْعَلْهُ أمانةً .
- (١٣٥٣) وَيُنَبِّغِي إِذا رُفِعَ إِليه أَنْ يُشْهَدَ أَنّهُ وَقَفَ مالَهُ عنهُ^(١)، وَإِذا فَعَلَ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، وما فَعَلَ مِنْ هذا . . ففِيهِ قولان: أَحَدُهُما - أَنّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ فَضَّلَ جاز فِيهِ ما فَعَلَ، وَالآخَرُ - أَنَّ ذلِكَ باطلٌ .
- قال المزنّي: قلت أنا^(٢): قد قطع في «المكاتب»: «إِنْ كاتِبَهُ بعد الوَقْفِ فَأَدَّى لَمْ يَعْتَقْ»^(٣) .
- (١٣٥٤) قال الشافعي: وَإِنْ أَقَرَّ بدينِ زَعَمَ أَنّهُ لَزِمَهُ قبل الوَقْفِ . . ففِيهِ قولان: أَحَدُهُما - أَنّهُ جائِزٌ كالمريضِ يَدْخُلُ مع غرْمائِهِ، وبه أقولُ، والثاني - أَنَّ إِقرارَهُ لازمٌ لَهُ فِي مالٍ إِذْ حَدَّثَ لَهُ أَوْ يُفْضَلُ عن غرْمائِهِ^(٤) .
- (١٣٥٥) وقد ذَهَبَ بعضُ المَفْتِينِ إِلى أَنَّ ديونَ المفلسِ إِلى أَجلٍ تَحُلُّ حُلُولَها على المَيِّتِ، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّرَ المؤَخَّرُ عنهُ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِمَّةً، قال: وقد يَمْلِكُ، والمَيِّتُ بَطَلَّتْ ذِمَّتُهُ^(٥)، ولا يَمْلِكُ بعد الموتِ .
- قال المزنّي: قلت أنا^(٦): هذا أَصَحُّ، وبه قال فِي «الإِماء»^(٧) .

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أوقف ماله عنده» .

(٢) «قلت أنا» من ب س .

(٣) يريد المزنّي ترجيح القول الثاني، وهو الأظهر . انظر: «العزیز» (١٦١/٧) و«الروضة» (١٣٠/٤) .

(٤) الأظهر الأول . انظر: «العزیز» (١٦٤/٧) و«الروضة» (١٣٢/٤) .

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «والميت قد يطلب دينه» .

(٦) «قلت أنا» من ب س .

(٧) ما رجحه المزنّي هو المشهور . انظر: «العزیز» (١٥٦/٧) و«الروضة» (١٢٨/٤) .

(١٣٥٦) قال الشافعي: ولو جُنِيَ عليه عَمْدًا . . لم يَكُنْ عليه أَخْذُ المَالِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^(١) .

(١٣٥٧) قال: وليس على المفلِسِ أَنْ يُؤَاجِرَ، وَذُو العُسْرَةِ مُنْظَرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ^(٢) .

(١٣٥٨) وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرٌ مَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ وَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلُهُ يَوْمَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لِيَبِيعَ مَالَهُ حَبْسًا أَنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَقْلًا مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، كَانَ^(٣) ذَلِكَ فِي شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ قَسَمِ مَالِهِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ^(٤) .

(١٣٥٩) وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ كُلُّهَا عَوَالِي مُجَاوِزَةَ الْقَدْرِ . . اشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أَقْلًا مَا يَلْبَسُ، أَفْصَدُ: مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ .

(١٣٦٠) وَإِنْ مَاتَ كُفِّنَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْغَرْمَاءِ، وَحُفِرَ قَبْرُهُ، وَمِيزَ بِأَقْلٍ مَا يَكْفِيهِ^(٥)، وَكَذَلِكَ مَنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكْفَنَهُ، ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَ غَرْمَائِهِ .

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال [يعني: الحسن بن محمد راوي النسخة]: حدثنا محمد [يعني: ابن عاصم أحد شيوخه]، قال: سمعت الربيع، قال الشافعي: لو جني عليه خطأ قبل التفليس، ثم أراد بعد التفليس العفو . . لم يكن له ذلك، وكذلك لو وهب له ثمنه، أو يجل، أو تُصَدَّقَ عليه، أو أوصي له، لم نُجِبْ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَقَعَ لَهُ الْمِيرَاثُ، فَتُجْبِرُهُ عَلَى أَخْذِهِ»، قال عبد الله: هذا التفصيل لا بد منه. وانظر: «الحاوي» (٦/٣٢٤).

(٢) أراد: ذو العسرة له نظرة -أي: إنظار وإمهال- إلى أن يُوسِرَ، يقال: «أنظرته إنظارًا ونظرة»، و«الميسرة»: اليسار. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(٣) في ز: «إن كان».

(٤) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال: حدثنا محمد، قال: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: ولو كانت له حرفة، ففُضِّلَ عَنْ نَفَقَةِ يَدَيْهِ شَيْءٌ . . أَخَذَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَلَا وَلَدِهِ، وَالِدِينَ أَوْلَى».

(٥) «مين»؛ أي: تُحْمَلُ مَوْوَنَةٌ دَفْنُهُ، جَاءَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ، عَلَى (فَعِلْ)، وَكَسَرَتْ الْمِيمَ مِنْ أَجْلِ الْيَاءِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعِضُّ أَلْمَاءٍ﴾ [هود: ٤٤] ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿سِوَاءٍ﴾ [العنكبوت: ٣٣] وما أشبهها، يقال: «مُنْتُ فُلَانًا أَمُونَهُ»: إِذَا قَمَّتْ بِمَوْوَنَةِ طَعَامِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَاتُهُ. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(١٣٦١) وَيُبَاعُ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا.

(١٣٦٢) وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ وَلَمْ يَحْلِفْ مَعَ شَاهِدِهِ ..

فليس للغرماء أن يَحْلِفُوا، ليس لهم إلا ما تَمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ.



(١٥٤)

باب العهدة في مال المفلس

(١٣٦٣) قال الشافعي: مَنْ بَيَعَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ، وَالْعُهْدَةُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَهِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي^(١).

(١٣٦٤) وَلَوْ بِيَعَتْ دَارُهُ بِالْفِ، وَقَبَضَ أَمِينُ الْقَاضِي الثَّمَنَ، فَهَلَكَ مِنْ يَدِهِ، وَاسْتَحَقَّتْ الدَّارُ. . . فَلَا عُهْدَةَ عَلَى الْغَرِيمِ الَّذِي بِيَعَتْ لَهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْعُهْدَةِ: الْمَبِيعُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ بِيَعُ، ثُمَّ رُدَّ عَلَى الْمَشْتَرِي مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْهُ بِبَيْعٍ لَمْ يَسَلَمْ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي وَلَا أَمِينِهِ، وَيُقَالُ لِلْمَشْتَرِي: أَنْتَ غَرِيمٌ لِلْمَفْلِسِ أَوْ لِلْمَيِّتِ كَغَرْمَائِهِ سِوَاءً^(٢).



(١) «عندي» من ز ب س.

(٢) وظاهر النص: أنه يقدّم رجوع المشتري وأمين القاضي بمبلغ الثمن، ولا يحملان على المضاربة، ونقل الربيع وحرملة: أنهما أسوة الغرماء، فيضاربانهم، واختلف الأصحاب على طرق: المذهب منها - القطع بالتقديم؛ لأننا لو لم نقدمهما، لامتنع الناس عن معاملة المتصرفين في أموال المفاليس، ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان: أحدهما - أنهما لا يتقدّمان على سائر الغرماء في رجوعهما؛ لأنه دين في ذمة المفلس كسائر الديون، والثاني - يتقدّمان، وهذا القول الذي نسبه الأكثرون إلى رواية المزني، قال الرافعي: «لكن منقوله في المختصر يُشعر بالقولين جميعاً». انظر: «النهاية» (٤١٧/٦) و«العزیز» (١٨٤/٧) و«الروضة» (١٤٤/٤).

(١٥٥)

باب حبس المفلس

(١٣٦٥) قال الشافعي: وإذا ثبت عليه الدين . . بيع ما ظهر له ودفع، ولم يُحبس، وإن لم يظهر . . حبس، وبيع ما قدر عليه من ماله.

(١٣٦٦) فإن ذكر عسرة . . قبلت منه البيئة؛ لقول الله جل وعز: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأحلفته مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيئة أن قد أفاد مالا^(١).

(١٣٦٧) فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا . . سألته، فإن قال: مضاربة . . قبلت منه مع يمينه.

(١٣٦٨) ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه، ولا يُغفل المسألة عنه.

(١٣٦٩) وإذا أفاد مالا . . فجاز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفاً آخر؛ لأن الوقف الأول لم يكن لأنه غير رشيد.

(١٣٧٠) وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر، وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلاً . . مُنع منه، وقيل: حَقُّك حيث وَضَعْتَهُ وَرَضِيْتَهُ^(٢).

(١) «أفاد مالا» معناه: استفاد، والإفادة في كلام العرب له معنيان متضادان، يقال: «أفاد غيره مالا»: إذا أعطاه، و«أفاد مالا»: أي: استفاده لنفسه، والمفيد: المعطي، والمفيد: المستفيد. «الزاهر» (٣٢٦).

(٢) في هامش س: «قال أبو بكر: أنا في المسألة إلى قول مالك أميل، كان مالك يقول: إذا كان الأجل قريباً، وكان السفر الذي يريد بعيداً . . كان على السلطان منعه من السفر إذا طلب الغريم ذلك، حتى يقر كفيلاً بالمال عند محل الأجل».

[١٥]

كتاب الحَجْر^(١)

(١) «الحَجْر»: المنع في كلام العرب، يقال: «حجر الحاكم على المفلس ماله»: إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: «حَجْر»؛ لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى المحجور؛ كما يقال: «طُحْن» للمطحون، و«قُظْف» للمقظوف. «الزاهر» (ص: ٣٢٧) «الحلية» (ص: ١٤١).

(١٣٧١) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] (١)، قال الشافعي: والبُلُوغُ خمسَ عشرةَ سنةً، إلا أن يَحْتَلِمَ الغلامُ أو تَحِيضَ الجاريةُ قبل ذلك.

(١٣٧٢) وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِیْهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٢)، فأثبت الولايةَ على السَّفِيهِ والضعيفِ والذي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو (٣)، وأمرَ وَلِيَّهِ بالإملاءِ عنه؛ لأنَّه أقامه فيما لا غِنَى به عنه في مالِه مُقامَه، وقيل: الذي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَغْلُوبَ على عَقْلِهِ، وهو أشبهُ معانيه به، والله أعلم.

(١٣٧٣) وإذ أمرَ اللهُ بَدْفَعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ إِلَيْهِمْ بِأَمْرَيْنِ . . لم تُدْفَعِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بهما، وهما البلوغُ والرُّشْدُ.

(١٣٧٤) قال الشافعي: و«الرشد» والله أعلم: الصلاحُ في الدين، حتَّى تكونَ الشهادةُ جائزةً، مع إصلاحِ المالِ.

(١٣٧٥) وإِذَا يُعْرَفُ صَلاحُ الحَالِ (٤) بأن يُحْتَبَرَ الْيَتِيمَانِ، والاختبارُ

(١) قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ معناه: فإن علمتم منهم رشداً؛ أي: صلاحاً في أمر دينه ودينه، وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم؛ كما وضعت الرؤية موضع الإبصار، وأصل الإيناس من إنسان العين، وهي الحديقة التي يبصر بها. «الزاهر» (ص: ٣٢٧).

(٢) «السفيه»: القليل العقل، الضعيف التمييز، و«الضعيف»: العيبي الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه، والعرب تقول للذي لا بصر له: «ضعيف»، وللذي لا نطق له: «ضعيف»، وللذي لا عقل له: «ضعيف». «الزاهر» (ص: ٣٢٨).

(٣) كلمة «هو» من ب س، وسقط من ز، وسقط من ظ من قوله في الآية: «أو لا يستطيع أن يمل . . .» إلى هذا الموضع.

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إصلاح المال».

يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبَرِ^(١)، فَمِنْهُمْ مَنْ يُبْتَدَلُ فِيخَالِطُ النَّاسَ بِالشَّرَاءِ وَالبَيْعِ قَبْلَ البُلُوغِ وَبعده، فَيَقْرُبُ اخْتِبَارَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَانُ عَنِ الأَسْوَاقِ، فَاخْتِبَارُهُ أْبَعْدُ، فَيُخْتَبَرُ فِي نَفَقَتِهِ، فَإِنْ أَحْسَنَ إِنْفَاقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَشَرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الِيسِيرُ، فَإِذَا أَحْسَنَ تَدْبِيرَهُ وَتَوْفِيرَهُ، وَلَمْ يُخَدِّعْ عَنْهُ . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ .

(١٣٧٦) وَاخْتِبَارُ المَرَأَةِ مَعَ عِلْمِ صَلاحِهَا لِقَلَّةِ مُخَالَطَتِهَا فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ أْبَعْدُ، فَتَخْتَبَرُهَا النِّسَاءُ وَذَوُو المَحَارِمِ بِمِثْلِ مَا وَصَفْتُ، فَإِذَا أَوْنَسَ مِنْهَا الرُّشْدُ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ؛ كَمَا يُدْفَعُ إِلَى الغَلامِ مَالُهُ^(٢) نَكْحَ أَوْ لَمْ يَنْكَحْ؛ لِأَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي دَفْعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَيْهِمَا بِالبُلُوغِ وَالرُّشْدِ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَزْوِيجًا .

(١٣٧٧) وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الحَجْرِ بِعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالزَّبِيرِ .

(١٣٧٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا أَنْ يُحَجَرَ عَلَيَّ مَنْ قَارَبَ البُلُوغَ وَقَدْ عَقَلَ نَظْرًا لَهُ وَإِبْقَاءَ لِمَالِهِ، فَكَانَ بَعْدَ البُلُوغِ أَشَدَّ تَضْيِيعًا لِمَالِهِ وَأَكْثَرَ إِتْلَافًا لَهُ . . فَلِمَ لَا يَجِبُ الحَجْرُ عَلَيْهِ، وَالمَعْنَى الَّذِي أَمَرْنَا بِالحَجْرِ عَلَيْهِ بِهِ فِيهِ؟

(١٣٧٩) وَإِذَا حَجَرَ الإِمَامُ عَلَيْهِ لِسَفْهِهِ وَإِفْسَادِهِ مَالَهُ . . أَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَمَنْ بَايَعَهُ بَعْدَ الحَجْرِ فَهُوَ المِثْلُ لِمَالِهِ .

(١٣٨٠) وَمَتَى^(٣) أَطْلَقَ عَنْهُ الحَجْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَالِ الحَجْرِ . . حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَتَى رَجَعَ بَعْدَ الحَجْرِ إِلَى حَالِ الإِطْلَاقِ . . أَطْلَقَ عَنْهُ .

(١) فِي ز: «بِقَدْرِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْتَبَرِ» .

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «لِلغَلامِ» وَليْسَ فِي ظ ب س كَلِمَةُ «مَالِهِ» .

(٣) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «وَإِذَا» .

(١٣٨١) فإن قيل: فلم أجزت طلاقه وهو إتلاف؟ .. قيل: ليس بإتلاف^(١)، ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته، ولا يحل فيها هبته ولا بيعه، ويورث عنه عبده، ويباع عليه فيملك ثمنه، والعبد مال بكل حال، والمرأة ليست بمال؟ أولا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح، فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده، ولما لِكِه أخذ ما له كله دونه؟



(١) كذا في ظ، وفي ز ب وهامش س: «باتلاف مال».

[١٦]

كتاب الصلح

إملاء على كتاب أبي يوسف
وما دخل فيه من كتاب اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي^(١)

(١) كذا في ز، وفي س: «وأبي عبد الله الشافعي»، وفي ظ: «وكتاب أبي حنيفة...».

(١٣٨٢) قال الشافعي: ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً».

(١٣٨٣) قال الشافعي: فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما بطل فيه بطل في الصلح، فإن صلح رجل أخاه من مورثه.. فإن عرّفنا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز.

(١٣٨٤) ولو ادّعى على رجل حقاً، فصالحه من دعواه وهو منكّر.. فالصلح باطل، ويرجع المدعي على دعواه، ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه.

(١٣٨٥) ولو صالح عنه رجل يقرّ عنه بشيء.. جاز الصلح، وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه؛ لأنه تطوّع به.

(١٣٨٦) ولو أشرع جناحاً على طريق نافذة، فصالحه رجل^(١) على ذلك.. لم يجز، ونظر، فإن كان لا يضّر ترك، وإن ضرر قطع.

(١٣٨٧) ولو أن رجلين ادّعى داراً في يدي رجل، فقالا: ورثناها عن أينا، فأقرّ لأحدهما بنصفها، فصالحه من ذلك الذي أقرّ له به على شيء، كان لأخيه أن يدخل معه فيه.

قال المزني: قلت أنا^(٢): ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه^(٣)؛ لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصلح عليه، إلا أن يكون صالحاً بأمره، فيجوز عليه.

(١٣٨٨) قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها، وادّعى كل واحد

(١) في هامش س: «فصالحه الإمام أو رجل».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) وهل يبطل في حصة المقر له؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. انظر: «النهاية» (٤٧٥/٦).

منهما نِصْفَهَا، فَأَقْرَّ لِأَحَدِهِمَا بِالنِّصْفِ، وَجَحَدَ الْآخَرَ . . لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ فِي ذَلِكَ حَقٌّ، وَكَانَ عَلَى خُصُومَتِهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَّ لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ الدَّارِ . . فَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَرَّ لِلْآخَرِ بَأَنَّ لَهُ النِّصْفَ فَلَهُ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَّ أَنَّ لَهُ النِّصْفَ وَلِأَخِيهِ النِّصْفَ كَانَ لِأَخِيهِ أَنْ يَرْجِعَ بِالنِّصْفِ عَلَيْهِ.

(١٣٨٩) وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى دَارٍ أَقْرَّ بِهَا لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ، فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ، رَجَعَ إِلَى الدَّارِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ.

(١٣٩٠) وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَقْتًا . . فَهِيَ عَارِيَّةٌ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا.

(١٣٩١) وَلَوْ صَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ بَعِيْنَهُ سَنَةً، فَبَاعَهُ الْمَوْلَى . . كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ، وَتَكُونُ الْخِدْمَةُ عَلَى الْعَبْدِ لِلْمُصَالِحِ، أَوْ يَرُدَّ الْبَيْعَ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ . . جَازَ مِنَ الصَّلْحِ بِقَدْرِ مَا اسْتَحْدَمَ، وَبَطَلَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ.

(١٣٩٢) وَإِذَا تَدَاعَى رَجُلَانِ جِدَارًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا . . فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِنِيبَاءِ أَحَدِهِمَا اتَّصَلَ الْبُنْيَانِ الَّذِي لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ الْبُنْيَانِ، جَعَلْتَهُ لَهُ، دُونَ الْمُنْقَطِعِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ مِثْلُهُ بَعْدَ كَمَالِ بُنْيَانِهِ - مِثْلَ: نَزْعِ طُوبَى وَإِدْخَالِ أُخْرَى - أَحْلَقْتُهُمَا وَجَعَلْتَهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ بِوَاحِدٍ مِنْ بِنَائِهِمَا، أَوْ مُتَّصِلًا بِبِنَائِهِمَا جَمِيعًا . . جَعَلْتَهُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ أُحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ، وَلَا الْخَوَارِجُ، وَلَا أَنْصَافُ اللَّبَنِ، وَلَا مَعَاقِدُ الْقُمُطِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا دَلَالَةٌ.

(١) معنى «الدواخل والخوارج»: ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالف لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يَنْبُتُ، وحكم يجب، و«معاقد القمط» تكون في الأخصاص التي تُبْنَى وتَسْوَى من الحصر وسفائف الخوص، و«القمط» =

(١٣٩٣) ولو كان لأحدهما عليه جُدُوعٌ، ولا شيءَ للآخرِ عليه ..
أحلفْتُهُما، وأقررتُ الجُدُوعَ بحالها، وجعلتُ الجِدَارَ بينهما نِصْفَيْنِ؛ لأنَّ
الرجلَ قد يَرْتَفِقُ بجدارِ الرجلِ بالجُدُوعِ بأمره وغيرِ أمره.

(١٣٩٤) ولم أجعلْ لواحدٍ منهما أن يَفْتَحَ فيه كُوءً، ولا يَبْنِي عليه
بِناءً، إلا بإذنِ صاحبه، وقسمتُه بينهما إن شاء، إن كان عَرَضُهُ ذراعًا ..
أعطيتُه شِبْرًا في طولِ الجدارِ، ثم قُلْتُ له: إن شئتَ أن تَزِيدَ من عَرَصَةِ
داركٍ أو بيتك شِبْرًا آخَرَ ليكونَ لكِ جِدَارًا خالصًا فذلك لك.

(١٣٩٥) ولو هَدَمَاهُ ثم اضْطَلَحَا على أن يكونَ لأحدهما ثلثه، وللآخرِ
ثلثاه، على أن يَحْمِلَ كُلُّ واحدٍ منهما ما شاء عليه إذا بناه .. فالصلحُ
فاسدٌ، وإن شاء أو أحدهما .. قَسَمْتُ أرضه بينهما نِصْفَيْنِ.

(١٣٩٦) وإذا كان البيتُ السُّفْلُ في يَدَي رجلٍ، والعلوُّ في يَدَي آخَرَ،
فَتَدَاعِيَا سَقْفَه^(١) .. فهو بينهما نِصْفَيْنِ؛ لأنه سَقْفٌ للسُّفْلِ نافعٌ له، وسَطْحٌ
للعلوِّ أرضٌ له.

(١٣٩٧) فإن سَقَطَ .. لم يُجْبَرْ صاحبُ السُّفْلِ على البناءِ^(٢)، فإن

= وهي الشُّرْطُ، وهي حبال دقاق تُسَفُّ بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص، فلا نحكم بمعاقدها
في دواخلها وخوارجها؛ لأنها لا تثبت ملكًا، وإن كان العرف جرى أن ما دخل يكون أحسن مما
خرج. «الزاهر» (ص: ٣٢٨).

(١) يريد: السقف الحائل بين العلو والسفل. انظر: «النهاية» (٦/٤٩٢).

(٢) هذا قوله في الجديد، وقال في القديم: يُجْبَرُ الممتنع على العمارة، دفعًا للضرر عن الشركاء،
وصيانة للأملالك المشتركة عن التعطيل، ذكره الرافعي في «العزیز» (٧/٣٦٢) وغيره، وقال النووي
في «الروضة» (٤/٢١٦): «لم يبين الإمام الرافعي الأظهر من القولين، وهو من المهمات، والأظهر
عند جمهور الأصحاب هو الجديد، ممن صرح بتصحيحه: المحاملي والجرجاني وصاحب «التنبيه»
وغيرهم، وصحح صاحب «الشامل» القديم، وأفتى به الشاشي، وقال الغزالي في «الفتاوى»: «
الأقيس أن يجبر، وقال: والاختيار .. إن ظهر للقاضي أن امتناعه مُضَارَّةٌ أجبره، وإن كان لإعسار =

تَطَوَّعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِأَنْ يَبْنِيَ السُّفْلَ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَبْنِي عُلوَّهُ كَمَا كَانَ . . .
فذلك له، وليس له مَنَعُ صَاحِبِ السُّفْلِ مِنْ سَكْنِهِ، وَنَقْضِ الْجِدْرَانِ لَهُ^(١)،
وَمَتَى شَاءَ أَنْ يَهْدِمَهَا هَدَمَهَا، وَكَذَلِكَ الشُّرَكَاءُ فِي نَهْرٍ أَوْ بَيْتٍ، لَا يُجْبَرُ
أَحَدُهُمْ عَلَى الْإِصْلَاحِ لَضَرَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ، فَإِنْ أَصْلَحَ غَيْرُهُ
فَلَهُ عَيْنُ مَالِهِ، مَتَى شَاءَ نَزَعَهُ.

وقال في «كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة»: «إذا أفادَ صاحبُ
السُّفْلِ مَالًا أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ مَا أَنْفَقَ فِي السُّفْلِ»، قال المزني: قلت أنا^(٢):
الأوَّلُ أَوْلَى بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَانِيَّ مُتَطَوَّعٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ
يُرَاضِيَهُ عَلَيْهِ^(٣).

(١٣٩٨) قال الشافعي: وإذا كانت لرجل نَحْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ، فَاسْتَعَلَّتْ
وَأَنْتَشَرَتْ أَغْصَانُهَا عَلَى دَارِ رَجُلٍ . . . فَعَلِيهِ قَطْعُ مَا شَرَعَ فِي دَارِ غَيْرِهِ، فَإِنْ
صَالِحُهُ عَلَى تَرْكِهِ فَلَيْسَ بِجَائِزٍ^(٤).

= أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر». قال النووي: «وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من
إطلاق القول بالإجبار، فالمختار الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقاً. والله أعلم».
(١) قال الروياني في «البحر» (٤٣٣/٥): «نَقْضُ (بفتح النون وضمها، فمن قرأ بالفتح أراد: له نقضها
إذا خيف أن يسقط، أو أراد: له نقضها إذا بناه من ماله متطوعاً حتى يصير فضاء كما كان، ومن
قرأ بالرفع أراد: أن الطوب والخشب له إذا انهدم أو هدمه عمداً إذا بناه من خاص ماله».
(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) أشار المزني إلى قولين، واختلف الأصحاب على طرق: أصحابها - القطع بعدم الرجوع، وحمل
نص الرجوع على ما إذا أنفق بالإذن، وبه قال ابن خيران وابن الوكيل، والثاني - أن القول بعدم
الرجوع تفريع على الجديد، والقول بالرجوع تفريع على القديم، والثالث - أنا إن قلنا بالقديم رجوع
لا محالة، وإن قلنا: بالجديد فقولان، ونقل إمام الحرمين وجهاً فارقاً بين أن يمكنه عند البناء
مراجعة الحاكم فلا يرجع، أو لا يمكنه فيرجع، قال: «وهذا أعدل الوجوه». انظر: «النهاية» (٤٩٧/٦)
و«العزیز» (٣٦٣/٧) و«الروضة» (٢١٧/٤).

(٤) زاد في س: «لأن أصلها في دار غيره».

(١٣٩٩) قال: ولو صالحه على دراهم بدنانير، أو على دنانير بدراهم . . لم يَجْزُ إِلَّا بِالتَّبْضِ، فَإِنْ قَبِضَ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ . . جاز فيما قَبِضَ، وانتَقَضَ فيما لم يَقْبِضْ، إذا رَضِيَ بذلك المُصَالِحُ القَابِضُ^(١).

(١٤٠٠) وإذا أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ فِي دارٍ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ لِرَجُلٍ، ثُمَّ صالحه منه على شيءٍ بَعَيْنِهِ . . فالصَلْحُ جائِزٌ، والوارثُ المُقَرَّرُ مُتَطَوِّعٌ، لا يَرْجِعُ على إِخْوَتِهِ بشيءٍ.

(١٤٠١) قال: ولو ادَّعَى رَجُلٌ رَجُلًا على رَجُلٍ بَيْتًا فِي يَدَيْهِ، فاضْطَلَحَا بعد الإقرارِ على أن يكون لأحدهما سَطْحُهُ والبناءُ على جُدْرانِهِ بناءً مَعْلُومًا . . فجائِزٌ.

قال المزماني: قلت أنا^(٢): «لا يجوز» أُقِيسُ على قولِهِ فِي إبطالِهِ^(٣) أن يُعْطِيَ رَجُلًا مالًا على أن يُشْرَعَ فِي بِنائِهِ حَقًّا، فكذلك لا يَجُوزُ الصلْحُ على أن يَبْنِيَ على جُدْرانِهِ بناءً^(٤).

(١٤٠٢) قال الشافعي: ولو اشْتَرَى عُلُوًّا بَيْتٍ على أن يَبْنِيَ على جُدْرانِهِ، وَيَسْكُنَ على سَطْحِهِ . . أَجَزْتُ ذلك إذا سَمِيَا مُتْتَهِي البُنيانِ؛ لأنَّهُ ليس كالأرضِ فِي احْتِمَالِ ما يُبْنَى عليها.

قال المزماني: هذا عندي^(٥) غيرُ مَنَعِهِ فِي «كتاب أدب القاضي» أن

(١) كذا فِي ظ ز س، وفِي ب: «والقابض».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) كذا فِي ز ب س، وفِي ظ: «إبطال» بلا هاء.

(٤) كلمة «بناء» من ز ب س، ولا وجود لها فِي ظ، قال إمام الحرمين فِي «النهاية» (٤٩٩/٦): «هذا معدود من مذهب المزماني المختص به، لم يخرجه للشافعي»، قال: «واحتج المزماني بأن قال: لو أخرج الرجل جناحًا فِي ملك غيره بعوض لم يصح ذلك، فليكن ما نحن فِيه بهذه المثابة، قلنا له: ما استشهدت به يَعمدُ الهواءُ المحض، وأما حق البناء فإنه يتعلق بعين». وانظر: «الحاوي» (٤١٠/٦).

(٥) «عندي» من ب.

يَقْتَسِمَا دَارًا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا السُّفْلُ، وَلِلْآخَرِ الْعُلُوُّ حَتَّى يَكُونَ السُّفْلُ
وَعُلُوهُ لَوَاحِدٍ^(١).

(١٤٠٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ مَنَازِلُ سُفْلٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، وَالْعُلُوُّ
فِي يَدَيْ آخَرَ، فَتَدَاعَيَْا الْعَرَصَةَ . . فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهَا دَرَجٌ إِلَى
عُلُوِّهَا . . فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ، كَانَتْ مَعْقُودَةً أَوْ غَيْرَ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُ
مَمَرًا، وَإِنْ انْتَفَعَ بِمَا تَحْتَهَا.

(١٤٠٤) وَلَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا فِي أَرْضٍ، فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى
دِرَاهِمٍ . . فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ زَرْعَهُ أَخْضَرَ مِمَّنْ يَقْضِلُهُ^(٢).

(١٤٠٥) وَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(٣)، فَصَالِحُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى نَصْفِ
الزَّرْعِ . . لَمْ يَجْزُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ الزَّرْعَ أَخْضَرَ، وَلَا يُجْبَرُ
شَرِيكُهُ عَلَى أَنْ يَقْلَعَ مِنْهُ شَيْئًا.



(١) كذا ورد قول المزماني في جميع النسخ ط ز ب س، وألحق بهامش س قبل هذه الفقرة (١٤٠٤) ما
نصه: «قال المزماني: هذا خلاف قوله: لا يجوز أن يكون سفلى لرجل وعلو لآخر، حتى يكون سفله
وعلوه لواحد، فلا يجوز» أقيس عندي».

تنبيه: قول المزماني بمنع بيع العلو مفردًا عن السفلى خروج عن قواعد المذهب، وأما ما نقله من
كتاب «أدب القاضي» تأكيدًا لمذهبه، فإنما أورد الشافعي هذا في سياق ما لا يجبر عليه من أنواع
القسم، ولم يرد منع التبادل إذا صدر عن تراضٍ منهما. وانظر في الرد على مذهب المزماني:
«الحاوي» (٤١٣/٦) و«النهاية» (٥٠٨/٦).

(٢) «يقضله»؛ أي: يقطعه ويجزه من ساعته، و«القصيل»: ما جُزّ، ويقال: «سيف مقصّل، وقصّال»:
إذا كان قاطعًا. «الزاهر» (ص: ٣٢٩).

(٣) كذا في ب س، وفي ط ز: «الرجلين».

[١٧]

كتاب الحوالة^(١)

مما سمعت من الشافعي وما تحريت من مذهبه فيها

(١) «الحوالة» من قولك: «تحول فلان إلى داره، أو عن داره، أو إلى مكان كذا»، فكذلك الحوالة: تحول المال من ذمة إلى ذمة في المعين، ومن أجل ذلك لا يرجع على الأول؛ لأن فائدة الحوالة إنما هي تحول الحق. «الحلية» (ص: ١٤٢).

(١٤٠٦) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

(١٤٠٧) قال الشافعي: وفي هذا دلالة أن الحقَّ يُحوَّلُ على المُحالِ عليه، وبرئ منه المحيلُ، فلا يَرْجِعُ عليه أبداً، كان المحالُ عليه غنياً أو فقيراً، أفلَسَ أو مات مُعدِّماً، غرَّ منه أو لم يُعرَّ^(٢).

(١٤٠٨) قال: ولو كان كما قال محمد بن الحسن: إذا أفلَسَ أو مات مُفلساً رَجَعَ على المحيلِ . . لَمَا ضَرَّ المحتالَ على مَنْ أَحِيلَ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ ثابتٌ على المحيلِ، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ قد تَحَوَّلَ عَنِّي فصار على

(١) زاد في ب مشطوباً عليه: «قال [يعني: الحسن بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا محمد بن عاصم، قال: حدثنا ابن مسعود، قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى غَنِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» . قال عبد الله: ورد هذا عقب الفقرة التالية، وقدمته إلى هنا للمناسبة، والله أعلم.

وقوله في الحديث: «مطل الغني ظلم» «المطل»: إطالة المدافعة، وكل مضروب طويلاً من حديد وغيره فهو ممطول، وفي معناه ما جاء في حديث آخر: «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»، يقال: «لَوَاهُ بَدْيِيهِ، يَلُويهِ، لَيًّا، وَلَيَانًا»: إذا مطله ودفعه، و«الواجد»: الموسر، يقال: «رجل واجد بين الجدة والوجد»: إذا كان غنياً، وقوله: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع»؛ أي: إذا أحيل بماله على رجل آخر مليء فليحتل عليه وليطالبه بحقه، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ كُفْرًا مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِسْهُ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أي: فمطالبة بالمعروف، وقال الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِانْكَارٍ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا -أي: يطالبنا- بأن نصرفه عنكم. «الزاهر» (ص: ٣٢٩).

(٢) يعني: غرَّه بأن شرط اليسار فوجد مفلساً أو لم يُعرَّه، فلا خيار للمحتال على الصحيح المنصوص عليه، وقال ابن سريج: يرجع إن غره، وأنكر على المزني نقله وغلظه فيه، قال: لا يُعرَفُ في شيء من كتب الشافعي. انظر: «الحاوي» (٤٢٣/٦) و«البحر» (٤٥٢/٥) و«العزیز» (٤١٦/٧) و«الروضة» (٢٣٢/٤).

غَيْرِي، فَلِمَ يَأْخُذْنِي بِمَا قَدْ بَرَّتُ مِنْهُ^(١) لَأَنْ أَفْلَسَ غَيْرِي؟ أَوْ لَا يَكُونُ حَقُّهُ تَحَوَّلَ عَنِّي فَلِمَ أُبْرَأَنِي مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ؟^(٢).

(١٤٠٩) وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَنَّ عَثْمَانَ قَالَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ: «يَرْجِعُ صَاحِبُهَا، لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَهُوَ عِنْدِي يَبْطُلُ مِنْ وَجْهِينَ، وَلَوْ صَحَّ مَا كَانَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ.



(١) كلمة «منه» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) في هامش س: «قال أبو بكر: لا نعلم خلافاً بين العلماء أن المحيل إذا أحال بمال على رجل ملىء أو مُعَدِّمٍ يعلم المحال له بالمال عُدْمَهُ، فقبل الحوالة، وضمن المحال عليه المال . . أن المحيل بريء من هذا الوقت من المال الذي أحال به على غيره، فإذا أفلس المحال عليه بالمال أو مات مفلساً اختلف العلماء، فقال بعض العراقيين: يرجع المحال له بالمال على المحيل، ويرجع الدين على المحيل؛ كما كان في الابتداء قبل يبرأ منه بالحوالة، قال: إذا برئ من المال باتفاق من الجميع في وقت لم يجز أن يرجع الدين عليه ثانياً بعدما برئ منه إلا بحجة يجب قبولها، ولا حجة لمن قال: يرجع الدين على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلساً».

(٣) «لا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ»: لَا تَلَفَّ عَلَى مَالِهِ وَلَا هَلَكَةً. «الزاهر» (ص: ٣٣٠).

(١٥٦)

باب (١)

قال المزني:

هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة^(٢)قال المزني: قلت أنا^(٣):

(١٤١٠) من ذلك: لو اشترى عبداً بألف درهم^(٤)، ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم، فاحتال، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه . . بطلت الحوالة، وإن ردّ العبد^(٥) بعد أن قبض البائع ما احتال به . . رجّع المشتري على البائع، وكان المحال عليه منه بريئاً.

قال المزني: ينبغي أن يُنظر في هذا، ولا ينبغي أن تبطل الحوالة^(٦).

(١) التوبيع من ظ، ولا وجود له في ز س.

(٢) هذا أول موضع ورد فيه باب مما تحراه المزني من مذهب الشافعي، ويحسن أن نورد هنا قول إمام الحرمين في «النهاية» (٥١٩/٦): «ومنصوصات المزني في مجال التحري معدودة من مثنى المذهب، وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي».

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) زاد في ظ ب س كلمة: «وقبضه»، ولا وجود لها في ز، والمذهب أنه لا فرق بين حالي قبل القبض وبعد القبض. انظر: «العزیز» (٤٢٢/٧) و«الروضة» (٢٣٣/٤).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المعيب».

(٦) في قول المزني مباحث:

أولها: في إثباته في نص «المختصر»؛ حيث لا وجود له في ز، وورد في ظ كالنص المثبت، وفي ب بعبارة: «قال المزني: وفي إبطال الحوالة نظر»، واستدرك بهامش س بمثله وزاد عليه: «فانظر في ذلك»، وشرح «المختصر» نقلوا هذا القول عن «الجامع الكبير»، وهو يؤيد عدم إثباته في نص «المختصر»، والله أعلم.

وثانيها: في موضع إثباته من النص، فمكانه في ب حيث أثبتته، وفي ظ قبل قوله: «وإن رد المعيب =

(١٤١١) ولو كان البائع أحالَ على المشتري بهذه الألفِ رجلاً له عليه ألفُ درهم، ثُمَّ تَصَادَقَ البائعُ والمشتري أنَّ العبدَ الذي تَبَاعَاهُ حُرُّ الأَصْلِ . . فإنَّ الحوالةَ لا تَنْتَقِضُ؛ لأنَّهما يُبْطَلانُ بقولِهما حَقًّا لغيرِهما، فإنَّ صَدَقَهما المحتالُ أو قامتْ بذلكِ بَيِّنَةٌ . . انْتَقَضَتِ الحوالةُ.

(١٤١٢) ولو أحالَ رجلاً^(١) على رجلٍ بألفِ درهمٍ وضمَّنها له، ثُمَّ اِخْتَلَفَا، فقالَ المحيلُ: أنتَ وَكَيْلِي فيها، وقالَ المحتالُ: بل أَحَلَّتْنِي بمالي

= بعد أن قبض البائع ما احتال به»، وكأنه يشير به إلى أن اختلاف قولي الشافعي في بطلان الحوالة وعدمه لا يرد على صورة ما إذا رد العبد المعيب بعد قبض البائع ما احتال به، لكن الأصح المختار عند الأكثرين أنه لا فرق.

وثالثها: في موقف الأصحاب عن هذين القولين، وهم على طريقتين: المذهب منهما - القطع بالبطلان، والطريق الثاني - أن المسألة قولان: أظهرهما - البطلان، وورد في هامش س تعليقا على قول المزني: «وفي إبطال الحوالة نظر، فانظر في ذلك»: «قال أبو بكر بن خزيمة: قد نظرت، فلا تبطل الحوالة؛ لأن البيع كان جائزا في الابتداء، وما كان للمشتري فسخ البيع بوجود العيب في العبد إلا أن المبيع كان في الابتداء باطلا، وإنما كان للمبتاع الخيار في رد البيع أو إجازته، وليس له أن يبطل الحوالة التي لغير البائع فيها حق، ويكون في إبطالها ظلم على غير بائع العبد، وإنما يكون للمبتاع الخيار في رد العبد أو إجازة البيع والرضا بالعيب؛ إذ لم يكن في ذلك ضرر على غير بائع العبد». قال عبد الله: انتهى كلام ابن خزيمة، ثم اختلف أصحاب هذه الطريقة في توجيه القول الثاني على مذاهب: فمنهم من أنكروا ما نقل عن «الجامع الكبير» من منع البطلان، فعن القاضي أبي حامد أنه قال: «نظرت في نسخ منه فلم أجد خلاف ما في المختصر»، ومنهم من حمل ما في «المختصر» على ما إذا كان العيب بحيث لا يمكن حدوثه في يد المشتري، أو كان يمكن حدوثه إلا أن البائع أقر بقدومه، وحمل ما في «الجامع» على ما إذا ثبت قدمه بالبينة ورده، ومنهم من حمل الأولى على ما إذا ذكر للمحال عليه أنه يجبله عن جهة الثمن، وحمل الثاني على ما إذا لم يذكر ذلك، فإنه إذا لم يذكر لا ينبغي أن يعود إليه؛ لبراءة ذمته عن حقه ظاهرا، ومنهم من قال: إن نص البطلان مفرع على أن الحوالة تفتقر إلى رضا المحال عليه، فإن الحوالة له حينئذ تتم بالثلاثة، فلا تنقطع بموافقة اثنين، ومنهم من حمل نص البطلان على ما إذا كانت الحوالة على من لا دين عليه، ورضي المحال عليه، فإنه إذا سقط الثمن انقطع تطوعه، وسقطت المطالبة عنه. انظر: «العزیز» (٤١٩/٧) و«الروضة» (٢٣٣/٤).

(١) كذا في ز ط، وفي ب س: «رجل».

عليك^(١)، وتَصَادَقَا عَلَى الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ . . فَاَلْقَوْهُ قَوْلُ الْمُحِيلِ،
وَالْمُحْتَالُ مُدَّعٍ، وَلَوْ قَالَ الْمُحْتَالُ: أَحَلَّتْنِي عَلَيْهِ لِأَقْتَضِيهِ لَكَ^(٢)، وَلَمْ تُحِلَّنِي
بِمَالِي عَلَيْكَ . . فَاَلْقَوْهُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْمُحِيلُ مُدَّعٍ لِلْبِرَاءَةِ مِمَّا عَلَيْهِ،
فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ .

(١٤١٣) وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، فَأَحَالَهُ الْمَطْلُوبُ بِهَا
عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِهَا الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ عَلَى ثَالِثٍ لَهُ عَلَيْهِ
أَلْفُ دَرَاهِمٍ . . بَرَى الْأَوَّلَانِ، وَكَانَتْ لِلطَّالِبِ عَلَى الثَّالِثِ .



(١) كَذَا فِي ظ س، وَفِي ز ب: «بَلْ أَنْتَ أَحَلَّتْنِي بِمَالِي عَلَيْكَ» .

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ مَا ظَاهِرُهُ: «لِأَقْبَضْتَهُ لَكَ» .

[١٨]

كتاب الضمان^(١)

تحريته فيه^(٢) مذهب الشافعي وقياس قوله

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «كتاب ضمان».

(٢) كذا في ز، وفي ظ س: «فيها».

(١٤١٤) قال المزني: قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ أَمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ﷺ: ﴿سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

(١٤١٥) ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والزَّعِيمُ غَارِمٌ»، و«الزَّعِيمُ» في اللغة: هو الكفيل^(١).

(١٤١٦) ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما وُضِعَتْ قال النبي ﷺ: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، قال: صَلُّوا على صاحبكم، قال عليٌّ: هما عليٌّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامنٌ، فقام النبي ﷺ فَصَلَّى عليه، ثُمَّ أَقْبَلَ على عليٍّ، فقال: جَزَاكَ اللهُ عن الإسلامِ^(٢) خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كما فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ»، قال المزني: قلت أنا^(٣): وفي ذلك دليلٌ أنَّ الدينَ الذي كان على الميِّتِ لَزِمَ غيره بأنَّ ضَمِنَهُ.

(١٤١٧) ورُوِيَ الشافعيُّ في «قَسَمِ الصَّدَقَاتِ» أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ»، ذكر منها «رجلٌ»^(٤) تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ

(١) «الضمان» و«الحمالة» و«الكفالة» و«الزعامة» و«القبالة» و«الصبارة»، وكذا: «الضمين» و«الحميل» و«الكفيل» و«الزعيم» و«القبيل» و«الصبير»، كل ذلك يرجع إلى معنى واحد، و«التضمن»: أن يحوي الشيء الشيء، يقال: «تضمن الخُفُّ الرَّجُلَ»، و«الضمين»: الجاعل الشيء في ضمانه، ويقال: «أكفلت فلاناً المالَ إكفالاً»: إذا ضَمَّنْتَهُ إِيَّاهُ فَكَفَّلَ بِهِ كَفَالَةً، ويقال: «تحمل فلان عن فلان ديناً للمحمول له»: إذا تكفله وضمن له أن يوفيه إياه. «الزاهر» (ص: ٣٣٠) و«الحلية» (ص: ١٤٣).

(٢) قوله: «عن الإسلام» لا وجود له في ب.

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «رجلا».

له الصدقة^(١)، قال المزني: قلت أنا^(٢): فكانت الصدقة مُحَرَّمَةً قبل الحَمَالَةِ، فلَمَّا تَحَمَّلَ لَزِمَهُ العُرْمُ بِالْحَمَالَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَاهِ الأَوَّلِ إِلَى أَنْ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ.

(١٤١٨) قال الشافعي: إِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ حَقًّا . . فَلِلْمُضْمُونِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ وَغَيْرِمَ . . رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِالضَّمَانِ . . لَمْ يَرْجِعْ.

(١٤١٩) قال المزني: قلت أنا^(٣): وكذلك كلُّ ضامنٍ، في دَيْنٍ، وَكَفَالَةِ بَدْيَيْنِ، وَأَجْرَةٍ، وَمَهْرٍ، وَضَمَانِ عُهُدَةٍ^(٤)، وَأَرْشِ جُرْحٍ، وَدِيَةِ نَفْسٍ، فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ الضَّامِنُ عَنِ المُضْمُونِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ . . رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدَّاهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ . . كَانَ^(٥) مُتَطَوِّعًا لَا يَرْجِعُ بِهِ، فَإِنْ أَخَذَ الضَّامِنُ بِالْحَقِّ، وَكَانَ ضَمَانُهُ بِأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ . . فَلَهُ أَخْذُهُ بِخَلَاصِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ.

(١٤٢٠) وَلَوْ ضَمِنَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَمْرِهِ^(٦)، ثُمَّ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ بِأَمْرِهِ . . فَجَائِزٌ.

(١) قول النبي ﷺ: «رجل تحمل بحمالة» فهو الرجل يتحمل ديوات قتلى قُتِلُوا بين فريقين اقتتلاً ليصلح بينهم ويحتمن دماءهم، يقال: «فلان كفيل وكافل، وضمين وضامن» بمعنى واحد. «الزاهر» (ص: ٣٣١).

(٢) «قلت أنا» من ب س، وليس فيهما: «قال المزني».

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) «ضمان العهدة»: التزام الثمن إن ظهر استحقاق المبيع، ويسمى كذلك: «ضمان الدرك»، وإنما سمي بـ«ضمان العهدة»؛ لالتزامه ما في عهدة البائع رده، أو لأن الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج فيه من غرم، يقال: «في الأمر عهدة»؛ أي: لم يُحَكَمْ بعد، و«في عقله عهدة»؛ أي: ضَعُفَ، أو لأن الضامن التزم رَجْعَةَ المشتري عليه عند الحاجة، و«العهدة»: الرجعة، يقال: أبيعك المَلَسَى لا عهدة؛ أي: يَتَمَلَّسُ ويتفلس، فلا يرجع إلي، وأما «الدرك» . . فهو التبعة، تسكن وتحرك، سمي به؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق من ماله. انظر: «العزيز» (٤٥٧/٧).

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وكان».

(٦) زاد في ب: «ضامن»، ولا وجود له في ظ ز س.

(١٤٢١) فَإِنْ قَبَضَ الطَّالِبُ حَقَّهُ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلُ الْمَالِ، أَوْ أَحَالَهُ بِهِ .. بَرِّئُوا جَمِيعًا، وَلَوْ قَبَضَهُ مِنَ الضَّامِنِ الْأَوَّلِ .. رَجَعَ بِهِ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَبَرِّئَ مِنْهُ الضَّامِنُ الْآخِرُ، وَإِنْ قَبَضَهُ مِنَ الضَّامِنِ الْآخِرِ^(١) .. رَجَعَ بِهِ عَلَى الضَّامِنِ الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ.

(١٤٢٢) وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا^(٢)، فَأَبْرَأَ الطَّالِبُ الضَّامِنَيْنِ جَمِيعًا .. بَرِّئًا، وَلَا يَبْرَأُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِحَوَالَةٍ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ عَلَى أَصْلِهِ، وَالضَّامِنُ مَأْخُودٌ بِهِ.

(١٤٢٣) قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٣): وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَلْفٌ دَرَاهِمًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَيْلٌ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ، فَدَفَعَهَا أَحَدُهُمَا .. رَجَعَ بِنِصْفِهَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأَلْفِ .. سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُهَا الَّذِي عَلَيْهِ، وَبَرِّئَ مِنَ ضَمَانِ نِصْفِهَا الَّذِي عَلَيْهِ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ صَاحِبُهُ مِنَ نِصْفِهَا الَّذِي عَلَيْهِ.

(١٤٢٤) وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْئَةَ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَمِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ عَبْدًا وَقَبَضَاهُ مِنْهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَيْلٌ ضَامِنٌ لَذَلِكَ عَنْ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ .. قُضِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْغَائِبِ بِذَلِكَ، وَغَرِمَ الْحَاضِرُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَرَجَعَ بِالنِّصْفِ عَلَى الْغَائِبِ.

قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٤): وَهَذَا مِمَّا يُجَامِعُنَا عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَ الْقَضَاءَ عَلَى

الغائبِ.

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «الثاني».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بحالها».

(٣) «قال المزني» من ب س، و«قلت أنا» من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب س.

(١٤٢٥) ولو ضَمِنَ عن رجلٍ بأمرِهِ أَلْفَ درهمٍ عليه لرجلٍ، فدَفَعَهَا بِمَحْضَرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْضَ شَيْئًا . . حَلَفَ، وَبَرَى، وَقُضِيَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِدَفْعِ الأَلْفِ إِلَى الطَّالِبِ، وَبَدَعَ الأَلْفَ إِلَى الضَّامِنِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا بِأَمْرِهِ، وَصَارَتْ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَلَا يُذْهِبُ حَقَّهُ ظُلْمُ الطَّالِبِ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الطَّالِبَ طَلَبَ الضَّامِنَ، فَقَالَ: لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ شَيْئًا . . قُضِيَ عَلَيْهِ بِدَفْعِهَا ثَانِيَةً، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَمْرِ إِلَّا بِالأَلْفِ الَّتِي ضَمِنَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ أَنَّ الثَّانِيَةَ ظُلْمٌ مِنَ الطَّالِبِ لَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ مَنْ ظَلَمَهُ.

(١٤٢٦) ولو ضَمِنَ لرجلٍ ما قُضِيَ بِهِ لَهُ عَلَى آخَرَ، أَوْ مَا يَشْهَدُ بِهِ فَلَانٌ عَلَيْهِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَهَذِهِ مَخَاطَرَةٌ.

(١٤٢٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ ضَمِنَ دَيْنَ مَيِّتٍ بَعْدَمَا يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ . . فَالضَّمانُ لَازِمٌ، وَتَرَكَ المَيِّتَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ^(١).

(١٤٢٨) وَلَا تَجُوزُ كَفَالَةُ العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ^(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْلَاكٌ.

(١٤٢٩) وَلَوْ ضَمِنَ عَن مُكَاتَبٍ، أَوْ مَالًا فِي يَدَيِّ وَصِيِّ أَوْ مُقَارِضٍ، أَوْ ضَمِنَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن نَفْسِهِ . . فَالضَّمانُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلٌ.

(١٤٣٠) وَضَّمانُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ.

(١٤٣١) وَلَا يَجُوزُ ضَمانُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مُبْرَسَمٍ يَهْذِي، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا أُخْرَسَ لَا يَعْقِلُ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ الإِشَارَةَ أَوْ الكِتَابَ فَضَمِنَ . . لَزِمَهُ.

(١٤٣٢) وَضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ كَفَالَةَ الوَجْهِ فِي مَوْضِعٍ، وَأَجَازَهَا فِي مَوْضِعٍ

(١) فِي ز: «تَرَكَ المَيِّتَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ» بَلَا وَو.

(٢) كَذَا فِي ظ س، وَفِي ز ب: «بِالتِّجَارَةِ».

آخِر^(١)، إلا في الحدود^(٢).



(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٣١): «أراد الشافعي بـ«كفالة الوجه»: الكفالة بالبدن، وكان يضعفها»، قال عبد الله: إن الشافعي نص في أكثر المواضع على أن كفالة البدن صحيحة، وذكر في «الدعوى والبيئات» أنها ضعيفة، وللأصحاب طريقان: أصحابهما - أن فيها قولين: المشهور - أنها صحيحة، وهذه طريقة المزني وأبي إسحاق، والطريقة الثانية - القطع بالصحة، وحمل ما ذكره في «الدعوى والبيئات» على ضعفها من جهة القياس. انظر: «العزیز» (٤٧٥/٧) و«الروضة» (٢٥٣/٤).

(٢) هذا المذهب المشهور: أنه لا تصح كفالة البدن في الحدود، وعن أبي الطيب بن أبي سلمة وابن خيران طرد القولين فيه. انظر: «العزیز» (٤٧٧/٧) و«الروضة» (٢٥٣/٤).

[١٩]

باب الشركة

تحريث فيها مذهب الشافعي

(١٤٣٣) قال المزني: الشَّرِكَةُ مِنْ وُجُوهِ^(١):

منها: الغنيمَةُ، أزال الله ﷻ مِلْكَ المشركين عن خَيْبَرَ فَمَلَّكَهَا رَسُولَهُ ﷺ والمؤمنين، فكانوا فيها شُرَكَاءَ، فَقَسَمَهَا رسولُ الله ﷺ خمسةَ أجزاءٍ، ثُمَّ أَفْرَعَ بينها، فأَخْرَجَ منها خُمْسَ الله لأهلِهِ، وأربعةَ أخماسٍ لأهلِهَا، قال المزني: وفي ذلك دليلٌ على قَسَمِ الأموالِ، والصَّرْبِ عليها بالسَّهَامِ.

ومنها: الموارِثُ، ومنها: الشَّرِكَةُ في الهباتِ والصدقاتِ في قوله،
ومنها: التجاراتُ، وفي ذلك كُلُّه القَسَمُ إذا كان مما يُقَسَّمُ وَطَلَبَهُ الشَّرِيكُ.
ومنها: الشَّرِكَةُ في الصدقاتِ المحرماتِ في قوله، وهي الأَحْبَاسُ،

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «باب شركة»، و«الشركة»: أن يشترك الرجلان في مال أو في عمل يعملانه، وهي على وجوه:

فمنها: شركة العنان، وهو: اشتراكهما في مالين متساويين، وزعم الفراء أنها سميت «شركة العنان»؛ لأنهما اشتركا في مال خاص؛ كأنه عَنَّ لهما؛ أي: عرض لهما، فاشتركا فيه، وقال غيره: سميت بذلك لأن كل واحد منهما عانَّ صاحبه؛ أي: عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله، يقال: «عارضت فلاناً، أعارضه، معارضة، وعاننته معانئة وعيناناً»: إذا فعلت مثل فعله، وحاذيته في شكله وعمله، و«العَنَن»: الاعتراض، وقال قوم: بل ذلك من «عين الدابة»؛ لأن سَيْرِيه تعارضاً فاستويا؛ أي: استويا في الشيء، فكان لكل واحد منهما أن يعن -أي: يمنع- صاحبه من التصرف، وذلك إذا أراد فسخ الشركة.

ومنها: شركة القراض، وسترى تفسيره في بابه.

ومنها: شركة المفاوضة، وهو أن يفوض هذا الأمر في جميع ما ملكه ويملكه ويستفيده من ميراث وغيره إلى ذلك، ويفوض ذاك إلى هذا، فلا يصيب واحد منهما شيئاً إلا كان للآخر فيه شرك، فكل واحد منهما يشرع في الشيء شروع صاحبه، يقال: «تفاوض الرجلان في الحديث»: إذا شرعا فيه، ولا يجوز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

ومنها: شركة الأقدام، وهي اشتراكهما فيما يكسبانه على أقدامهما، وفي تصرفهما، ومجيئهما، وذهابهما، وهي عند الشافعي باطلة.

انظر: «الزاهر» (ص: ٣٣١) و«الحلية» (ص: ١٤٤).

ولا وَجَهَ لَقَسْمِهَا فِي رِقَابِهَا؛ لِارْتِفَاعِ الْمَلِكِ عَنْهَا، فَإِنْ تَرَاضَوْا مِنَ السُّكْنَى سَنَةً بَسَنَةً .. فلا بأسَ .

(١٤٣٤) والذي يُشْبِهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعَرْضِ^(١)، وَلَا فِيمَا يَرْجَعُ فِي حَالِ الْمَفَاصِلَةِ إِلَى الْقِيَمَةِ؛ لِتَغْيِيرِ الْقِيَمِ، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا عَرْضًا وَالْآخَرُ دَنَانِيرًا، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَالٍ وَاحِدٍ بِالْدَنَانِيرِ أَوْ بِالدِّرَاهِمِ.

(١٤٣٥) فَإِنْ أَرَادَا أَنْ يَشْتَرِكَا، وَلَمْ يُمَكِّنْهُمَا إِلَّا عَرْضٌ .. فَإِنَّ الْمَخْرَجَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي^(٢): أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ صَاحِبِهِ، وَيَتَقَابِضَانِ، فَيَصِيرُ جَمِيعُ الْعَرْضَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَكُونَانِ فِيهِ شَرِيكَيْنِ، إِنْ بَاعَا، أَوْ حَبَسَا، أَوْ عَارِضَا، لَا فَضْلَ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا.

(١٤٣٦) وَشَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجُوزُ بِحَالٍ.

(١٤٣٧) وَالشَّرِكَةُ الصَّحِيحَةُ: أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَنَانِيرًا مِثْلَ دَنَانِيرِ صَاحِبِهِ، وَيَخْلِطَاهَا، فَيَكُونَا فِيهَا شَرِيكَيْنِ، فَإِنْ اشْتَرَبَا .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ^(٣) أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَّجَرَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَا رَأَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ .. قَامَ فِي ذَلِكَ مَقَامَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ رَبِحَا أَوْ خَسِرَا .. فَلَهُمَا وَعَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ.

(١٤٣٨) وَمَتَى فَسَخَ أَحَدُهُمَا الشَّرِكَةَ .. انْفَسَخَتْ، وَلَمْ يَكُنْ^(٤)

لِصَاحِبِهِ أَنْ يَشْتَرِبَ وَلَا يَبِيعَ حَتَّى يَقْتَسِمَا.

(١) نص الروباني في «البحر» (٥/٦) على أن المزني نقله من «البويطي»، «(مختصر البويطي)» (٦٩٢) ط دار المنهاج).

(٢) «عندي» من ز ب وهامش س.

(٣) كذا في ط ز، وفي ب س: «أن يبيعه».

(٤) في ب: «ومتى فسخ أحدهما الشركة فلم يكن».

(١٤٣٩) وإن مات أحدهما . . انفسخت الشركة، وقاسم وصيي الميِّت شريكه، فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يُقيم على شركته كأبيه . . فجائز. (١٤٤٠) ولو اشتريا عبداً وقبضاه، فأصابا به عيباً، فأراد أحدهما الإمساك، والآخر الردَّ . . قال الشافعي: فذلك جائز؛ لأنَّ معقولاً أن كلَّ واحدٍ منهما اشترى نصفه بنصف الثمن.

(١٤٤١) ولو اشترى أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله . . كان ما اشترى له دون صاحبه، ولو أجازه شريكه ما جاز؛ لأنَّ شراءه كان على غير ما يجوز عليه.

(١٤٤٢) وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئاً . . فهو مدَّع، وعليه البيئته، وعلى صاحبه اليمين، وأيهما ادعى خيانة صاحبه . . فعليه البيئته، وأيهما زعم أن المال قد تلف . . فهو أمينٌ وعليه اليمين^(١).

(١٤٤٣) فإذا كان العبد بين رجلين، فأمر أحدهما صاحبه ببيعه، فباعه من رجلٍ بألفٍ درهم، فأقرَّ الشريك الذي لم يبع أن البائع قبض الثمن، وأنكر ذلك البائع، وادَّعاه المشتري . . فإنَّ المشتري يبرأ من نصف الثمن، وهو حصَّة المقرِّ، ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له، ويخلف لشريكه ما قبض ما ادعى، فإن نكل . . حلف صاحبه واستحقَّ الدَّعوى.

(١٤٤٤) ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقرَّ بأنَّ شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن، وأنكر ذلك الذي لم يبع، وادعى ذلك المشتري . . فإنَّ المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض الثمن؛ لأنه في ذلك أمين، ويرجع البائع على المشتري بالنصف

(١) زاد في هامش س مصححاً: «قال المزني: هذه المسألة فيها نظر، وقد شرحت في كتابي الكبير».

الباقى فُيشارِكُه فيه صاحِبُه؛ لأنَّه لا يُصَدَّقُ على حِصَّةٍ مِنَ الشَّرِكَةِ تَسَلَّمُ له،
 إِنَّمَا يُصَدَّقُ في أن لا يَضْمَنَ شَيْئًا لصاحِبِه، فأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ في يَدَيْهِ بَعْضُ مالٍ
 بَيْنَهُما فَيَدَّعِي على شَرِيكِهِ مُقاسَمَةً يَمْلِكُ بها هذا البَعْضَ خَاصَّةً . .
 فلا يَجُوزُ، وَيَحْلِفُ لَشَرِيكِهِ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَلَفَ شَرِيكُهُ وَاسْتَحَقَّ دَعْوَاهُ.

(١٤٤٥) وإذا كان العبدُ بين رجلين، فَعَصَبَ رجلٌ حِصَّةَ أَحَدِهِما، ثُمَّ
 إِنَّ الغاصِبَ والشريكَ الأخرَ باعا العبدَ مِنْ رجلٍ . . فالبيعُ جائزٌ في نصيبِ
 الشريكِ البائعِ، ولا يَجُوزُ بيعُ الغاصِبِ، ولو أجازَه المَغصوبُ . . لم يَجُزْ
 إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعٍ في معنى قولِ الشافعيِّ عِنْدِي^(١)، وباللَّه التوفيقُ.



(١) «عندي» من س .

كتاب الوكالة^(١)

تحرّيت^(٢) فيها مذهب الشافعي مع ما وجدت له منها

(١) «الوكالة»: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه، ومنه: التوكل على الله؛ لأن العبد يكل أموره إلى الله فيتوكل عليه، و«الوكيل»: الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند إليه، والوكيل صفة من صفات الله ﷻ، فقيل: معناه الكفيل، ونعم الكفيل بأرزاقنا، وقيل: الرب، وقيل: الحفيظ. «الزاهر» (ص: ٣٣٢) و«الحلية» (ص: ١٤٥).

وجاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: الوكالة على قسمين: وكالة خاصة، وهي الوكالة المشهورة التي ينزل فيها الوكيل قبل بلوغ الخبر، ووكالة يجوز فيها أن يقضي الوكيل لموكله وعليه، وهو القاضي، وهي وكالة عامة، ومعنى كونها وكالة: أنه استنابه فجعله قائماً مقامه».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز: «مما تحرّيت».

(١٤٤٦) قال المزني^(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَبِيِّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرُّشد، وهو عند الشافعي: أن يكون بعد البلوغ مُصلِحًا لماله عدلًا في دينه، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ مَالٌ فَاسِدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووليُّه عند الشافعي: التَّيْمُ بماله^(٢)، قال المزني^(٣): فإذا جاز أن يَقُومَ بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالكٍ . . كان أن يَقُومَ فيه بتوكيل مالكه أجوز، وقد وُكِّلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عَقِيلًا، قال المزني: ودُكِرَ عنه أنه قال: «هذا عَقِيلٌ ما قُضِيَ عليه فعَلِيٌّ، وما قُضِيَ له فلي»، قال الشافعي: ولا أَحْسِبُهُ كان تَوَكِيلُهُ^(٤) إلا عند عمر بن الخطاب، ولعل^(٥) عند أبي بكر الصديق، ووُكِّلَ أيضًا عبدالله بن جَعْفَرٍ عند عثمان بن عفان وعليٍّ حاضرًا، فقبلَ ذلك عثمانُ رضي الله عنه.

(١٤٤٧) قال المزني^(٦): فللناس أن يُوكَّلوا في أموالهم، وطلب حقوقهم، وخصوماتهم، ويؤصوا بتركاتهم.

(١٤٤٨) ولا ضَمَانَ على الوُكَلَاءِ، ولا الأوصياء، ولا المُودَعِينَ، ولا المُقَارَضِينَ، إلا أن يَتَعَدَّوْا فيَضْمُنُوا.

(١٤٤٩) والتَّوَكِيلُ مِنْ كُلِّ مُوَكَّلٍ، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، تَخْرُجُ

(١) في ز: «قال الشافعي»، وفي ب: «قال المزني: قلت أنا».

(٢) في ب: «هو التَّيْمُ بماله».

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يوكله».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولعله».

(٦) زاد في س: «قلت أنا».

أو لا تَخْرُجُ، بَعْدِرٍ وَغَيْرِ عُدْرٍ، حَضَرَ حَصْمٌ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ . . جَائِزٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْخَصْمُ مِنَ الْوَكَالَةِ بِسَبِيلٍ، وَقَدْ يُقْضَى لِلْحَصْمِ عَلَى الْمُوَكَّلِ فَيَكُونُ حَقًّا يَثْبُتُ لَهُ بِالتَّوَكُّلِ.

(١٤٥٠) قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ^(١): فَإِنْ وَكَّلَهُ بِخُصُومَةٍ . . فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ قَبِلَ . . فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ، وَإِنْ شَاءَ ثَبَّتَ، فَإِنْ ثَبَّتَ وَأَقْرَرَّ عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ . . لَمْ يَلْزَمَهُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ بِالْإِقْرَارِ، وَلَا بِالصُّلْحِ، وَلَا بِالْإِبْرَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(١٤٥١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ وَكَّلَهُ بِطَلَبِ حَدٍّ لَهُ أَوْ قِصَاصٍ . . قُبِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَى تَثْبِيَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا حَضَرَ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ . . لَمْ أَخْذُ وَلَمْ أَقْتَصَّ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَحْدُودُ لَهُ أَوْ الْمُقْتَضِيُّ لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يُقَرَّرُ لَهُ وَيُكَدَّبُ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يَعْفُو، فَيَبْطُلُ الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ.

(١٤٥٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ.

(١٤٥٣) وَإِنْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ الثَّمَنَ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ^(٢).

(١٤٥٤) فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ . . فَقَدْ ضَمِنَهُ، إِلَّا فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُهُ فِيهِ دَفْعُهُ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ فَمَنَعَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيُوصِلَهُ فَتَلَفَ . . ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

(١٤٥٥) وَلَوْ قَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ طَلَبْتَهُ مِنْكَ فَمَنَعْتَنِي فَأَنْتَ ضَامِنٌ . . فَهُوَ مُدَّعٍ أَنَّ الْأَمَانَةَ تَحَوَّلَتْ مِثْلَ مِثْلِهَا^(٣)، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ.

(١) زاد في ب: «قلت أنا».

(٢) قوله: «مع يمينه» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قد تحولت مضمونة».

(١٤٥٦) ولو قال: وَكَلِّتَكَ بَبَيْعِ مَتَاعِي وَقَبَضْتَهُ مِنِّي، فَأُنْكِرَ ثُمَّ أَقَرَّ،
أو قامت عليه البيّنة^(١) . . ضَمِنَ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ مِنَ الْأَمَانَةِ.

(١٤٥٧) ولو قال: وَكَلِّتَكَ بَبَيْعِ مَتَاعِي فَبِعْتَهُ، فَقَالَ: مَالِكٌ عِنْدِي
شَيْءٌ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ . . فَهُوَ
مُصَدِّقٌ؛ لِأَنَّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا إِلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ، فَهُوَ
عَلَى أَسْلِ أَمَانَتِهِ وَتَصَدِيقِهِ.

(١٤٥٨) ولو أَمَرَ الْمَوْكَلُ الْوَكِيلَ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ، فَادَّعَى أَنَّهُ
دَفَعَهُ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ
جَل وَعَز: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، وَبِأَنَّ الَّذِي
زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى الْمَالِ؛ كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا
الَّذِينَ ائْتَمَنُوهُ عَلَى الْمَالِ، وَقَالَ جَل ثناؤه^(٢): ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وَبِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ ائْتَمَنَهُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ . . فَيُقْبَلُ؛
لَأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ لَمْ يَأْتَمُنْهُ عَلَيْهِ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ . . فَلَا يُقْبَلُ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ.

(١٤٥٩) قَالَ الْمَزْنِيُّ^(٣): وَلَوْ جَعَلَ لِلْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَهُ جُعْلًا، فَقَالَ
لِلْمَوْكَلِ: جُعَلِي قَبْلَكَ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مَالَكَ، فَقَالَ: بَلْ خُنْتَنِي^(٤) . .
فَالْجُعْلُ مَضْمُونٌ، لَا تُبْرِيئُهُ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْخِيَانَةَ عَلَيْهِ.

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «بيّنة» بالتنكير.

(٢) في ز: «وقد قال الله ﷻ».

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(٤) كذا في ز س، وسقط من ط قوله: «فقال للموكل: - إلى - بل خنتني».

(١٤٦٠) ولو دَفَعَ إليه ما لا يَشْتَرِي^(١) له به طعامًا، فَتَسَلَّفَه، ثُمَّ اشْتَرَى له بمِثْلِه طعامًا . . فهو ضامنٌ للمالِ، والطعامُ له؛ لأنَّه خَرَجَ مِنْ وَكالتِه بالتَّعَدِّي، واشْتَرَى بِغَيْرِ ما أمرَه به .

(١٤٦١) ولا يَجُوزُ للوكيلِ والوصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِه^(٢) .

(١٤٦٢) وَمَنْ باعَ بما لا يَتَغابَنُ الناسُ بِمِثْلِه . . فبيَّعُه مَرْدُودٌ؛ لأنَّ ذلكَ تَلَفٌ على صاحِبِه، فهذا قولُ الشافعيِّ ومعناه .

(١٤٦٣) ولو قال: أَمَرْتُكَ أَنْ تَشْتَرِيَ هذه الجاريةَ بعشرةٍ فاشْتَرَيْتَها بعشرين، وقال الوكيلُ: بل أَمَرْتَنِي بعشرين . . فالقولُ قولُ الأَميرِ مع يمينِه، وتكونُ الجاريةُ في الحكمِ للوكيلِ، والشافعيُّ يُحِبُّ في مثلِ هذا أَنْ يَرْفُقَ الحاكمُ بالأَميرِ للمأمورِ، فيقولُ: إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُهُ أَنْ يَشْتَرِيها بعشرين فقد بَعَثَهُ^(٣) إياها بعشرين، ويقولُ الأَخرُ: قد قَبِلْتُ؛ لِيَحِلَّ له الفَرَجُ ولمَنْ يَبْتاعُها منه .

(١٤٦٤) قال المِزني^(٤): ولو أمرَه أَنْ يَشْتَرِيَ له جاريةً فاشْتَرَى غيرَها، أو أمرَه أَنْ يُزَوِّجَه جاريةً فزَوَّجَه غيرَها . . بَطَلَ النِكاِحُ، وكان الشُّراءُ للمُشْتَرِي، لا للأَميرِ .

(١٤٦٥) ولو كان لرجلٍ على رجلٍ حَقٌّ، فقال له رجلٌ: وَكَلَّنِي فلانٌ بِقَبْضِه منك، فَصَدَّقَه ودَفَعَه، فَتَلَفَ، وَأَنْكَرَ رَبُّ الحَقِّ أَنْ يَكُونَ وَكَلَّه . . فله

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ليشترى» .

(٢) كذا في ط، وفي ز ب س: «من نفسه»، وفي ب س: «ولا الوصي» .

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فبعه»، على الأمر، بناء على أن القائل الحاكم، والأول بناء على أن القائل الموكل .

(٤) زاد في ب: «قلت أنا» .

الخيار، فإن أَعْرَمَ الدافع . . لم يَرْجِعِ الدافع على القابض؛ لأنه يَعْلَمُ أَنَّهُ وكيلٌ بريءٌ، وإن أَعْرَمَ القابض لم يَكُنْ له أن يَرْجِعَ على الدافع؛ لأنه يَعْلَمُ أَنَّهُ مظلومٌ بريءٌ.

(١٤٦٦) وإن وَكَّله بِبَيْعِ سِلْعَةٍ، فباعها نَسِيئَةً . . كان له نقضُ البيعِ بَعْدَ أن يَحْلِفَ ما وَكَّله إِلَّا بالنقْدِ.

(١٤٦٧) ولو وَكَّله بِشِرَاءِ سِلْعَةٍ، فأصابَ بها عَيْبًا . . كان له الرُّدُّ بِالْعَيْبِ، وليس عليه أن يَحْلِفَ ما رَضِيَ به الأَمْرُ، وكذلك المقارِضُ، وهذا قولُ الشافعيِّ ومعناه، وباللَّهِ التوفيقُ.

(١٤٦٨) ولو قال رجلٌ: لفلانٍ عليّ دينٌ وقد وَكَّلَ هذا بِقَبْضِهِ . . لم يَقْضِ الشافعيُّ عليه بدَفْعِهِ؛ لأنه مُقَرَّرٌ بِتَوْكِيلِ غَيْرِهِ فِي مالٍ لا يَمْلِكُهُ، ويقولُ له: إن شئتَ فادْفَعْ أو دَعْ، ولا أجبرُك على أن تَدْفَعَ^(١).

(١٤٦٩) قال: وللوكيلِ والمقارِضِ أن يَرُدَّ ما اشْتَرَى بِالْعَيْبِ، وليس للبائعِ أن يَحْلِفَ لهُمَا ما رَضِيَ به رَبُّ المالِ، وقال: ألا تَرَى أَنَّهُمَا لو تَعَدَّيا لم يَنْتَقِضِ البيعُ، وَلَزِمَهما الثمنُ، وكانتِ التَّبَاعَةُ عليهما لَرَبِّ المالِ.



(١) انظر: المسألة في «باب الإقرار» (الفقرة: ١٤٨٤).

[٢١]

كتاب الإقرار

(١٥٧)

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية^(١)

(١٤٧٠) قال الشافعي: ولا يَجُوزُ إِلَّا إقرارٌ بالغٍ رشيدٍ، ومن لم يَجْزُ بِيَعُهُ لم يَجْزُ إقرارُهُ.

(١٤٧١) فإذا قال الرجلُ: «لفلانٍ عليّ شيءٌ»، ثمَّ جَحَدَ . . قيل له: أقرَّ بما شئتَ مما يَقَعُ عليه اسمُ «شيءٍ»، تمرّةٍ أو فلسٍ، واحلف ما له قِبَلَكَ غيرُهُ، فإنَّ أبي حَلَفَ المدَّعي على ما ادَّعى واستَحَقَّهُ مع نُكُولِ صاحِبِهِ.

(١٤٧٢) وسواءٌ قال: «له عليّ مالٌ» أو «مالٌ كثيرٌ» أو «عظيمٌ»، فإنَّما عليه ما يَقَعُ عليه اسمُ «مالٍ»، فأما مَنْ ذَهَبَ إلى ما تَجِبُ فيه الزكاةُ . . فلا أعلَمُهُ خبرًا ولا قياسًا، أرايتَ إذا أعرمتَ مسكينًا يَرى الدرهمَ عظيمًا، أو خليفةً يَرى ألفَ ألفٍ قليلًا، إذا أقرَّ بمالٍ عظيمٍ مائتي درهمٍ، والعامَّةُ تَعَلَّمُ أنَّ ما يَقَعُ في القلبِ من مَخْرَجِ قَوْلَيْهِمَا مُخْتَلِفٌ، فظلمتَ المقرَّ له إذا لم تُعْطِهِ من خليفةٍ إِلَّا التافهَ، وظلمتَ المسكينَ إذا أعرمته أضعافَ العظيمِ؛ إذ ليس عندك في ذلك إِلَّا مَحْمَلُ كلامِ الناسِ.

(١٤٧٣) وسواءٌ قال: «له عليّ دراهمٌ كثيرةٌ» أو «عظيمةٌ»، أو لم يَقُلْها . .

فهي ثلاثةٌ.

(١) في ب: «كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية»، و«الإقرار»: الإثبات، يقال: «أقر فلان الشيء»: إذا أثبته، و«قر الشيء»، واستقر في ذمته»، والاعتراف هو شكل الإقرار، وكأن الإقرار يكون مع الجحود؛ لأنه نفى بجحوده شيئًا قد كان علمه، ثم أقر بما كان نفاه، والاعتراف يكون مع الإنكار، وذلك أنه ادعى عليه فأنكر؛ لأنه لم يعلم أن الحق عليه صحيح فأنكره، ثم عرف فقال: بلى لك هذا الحق علي قد عرفته، ولا يكون الجحود إلا مع العلم بصحة الشيء. «الحلية» (ص: ١٤٥).

(١٤٧٤) ولو قال: «له علي ألف ودرهم» ولم يُسمِّ الألف . . قيل له: أعطه أي ألف شئت فلو سًا أو غيرها، واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه، وكذلك لو أقرَّ بألفٍ وعبدٍ، أو ألفٍ ودارٍ، لم تُجعل الألف الأولى عبداً ولا دوراً.

(١٤٧٥) وإذا قال: «له علي ألف إلا درهم» . . قيل له: أقرَّ له بأي ألفٍ شئت إذا كان الدرهم مُستثنى منها ويَبقى بعده شيءٌ قلَّ أو كَثُرَ.

(١٤٧٦) وكذلك لو قال: «له علي ألف إلا كُرَّ حنطية» أو «إلا عبداً» . . أجبرته على أن يُبقي بعد الاستثناء شيئاً قلَّ أو كَثُرَ^(١).

(١٤٧٧) وإن أقرَّ بثوبٍ في منديلٍ، أو تمرٍ في جرابٍ . . فالوعاء للمقرِّ.

(١٤٧٨) وإن قال: «له قبلي كذا كذا» . . أقرَّ بما شاء واحداً، ولو قال: «كذا وكذا» . . أقرَّ بما شاء اثنين^(٢).

(١٤٧٩) وإن قال: «كذا وكذا درهماً» . . أعطاه درهمنين؛ لأنَّ «كذا»

(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: مذهب الإمام الشافعي رحمته الله: أن الاستثناء كلام مستقل معارض لصدر الكلام، ومذهب الحنفية: أنه ليس بمعارض، وعند الشافعية: يشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً باللفظ، وصحح النووي أنه لا بد من قصده أولاً؛ أي: قبل الفراغ عن الكلام الأول، فإذا قال: «له عندي ألف درهم، سبحان الله، إلا خمسين» لا يصح هذا الاستثناء، بخلاف ما لو قال: «أستغفر الله، إلا خمسين»، فإنه يصح؛ لأنَّ «أستغفر الله» جرت العادة العرفية أنه يُستدرك به الغلط، بخلاف «سبحان الله»؛ فإنه لا يُستدرك به الغلط، فيكون «سبحان الله» فاصلاً بين الاستثناء والمستثنى، ولهذا لم يصح الاستثناء، ويكون «أستغفر الله» غير فاصل؛ لأنَّ له علاقة بالكلام من جهة الاستدراك في الغلط، ولهذا صح الاستثناء، فلو قال: «له عندي ألف، يا فلان، إلا خمسين» الظاهر أنه مثل قوله: «سبحان الله، إلا كذا»، ولو قال: «له عندي ألف، اشهدوا علي، إلا خمسين» الظاهر أيضاً أنه مثل قوله: «أستغفر الله، إلا كذا»؛ لأنَّ قوله: «يا فلان» لا علاقة للإقرار به، بخلاف «اشهدوا علي»؛ فإنه يريد ثبوت ما أقر به، فلإقرار به علاقة».

(٢) هذه المسألة الثانية من ز ب س، وسقطت من ظ.

يَقَعُ عَلَى دَرَهْمٍ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا دَرَهْمًا» ..
 قِيلَ لَهُ: أَعْطَهُ دَرَهْمًا أَوْ أَكْثَرَ^(١)، مِنْ قَبْلِ أَنْ «كَذَا» يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ دَرَهْمٍ.
 قَالَ الْمَزْنِي: وَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ «كَذَا» يَقَعُ
 عَلَى أَقَلِّ مِنْ دَرَهْمٍ^(٢)، وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِالْيَقِينِ^(٣).

(١٤٨٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِقْرَارُ فِي الصَّحَةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً، يَتَحَاصُّونَ

مَعًا.

(١٤٨١) وَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٌ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى حَدَثَ وَارِثٌ يَحْبُبُهُ ..
 فَالْإِقْرَارُ لَازِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ وَارِثٌ .. فَمَنْ أَجَازَ الْإِقْرَارَ لَوَارِثٍ أَجَازَهُ،
 وَمَنْ أَبَاهُ .. رَدَّهُ^(٤).

(١٤٨٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا .. بَطَلَ

إِقْرَارُهُ.

(١٤٨٣) وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّ ابْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَدَهُ مِنْهَا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ
 مَاتَ .. فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُمَا حُرَّانِ بِمَوْتِهِ، لَا يَبْطُلُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْغَرْمَاءِ الَّذِي قَدْ
 يَكُونُ مُؤَجَّلًا، وَيَجُوزُ إِبْطَالُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ حُرِّيَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

(١) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ» (٢٧٩/٨) عَنْ بَعْضِ نَسْخِ «الْمَخْتَصَرِ» رَوَايَةً: «وَأَكْثَرَ»،
 قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَأَبَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ثُبُوتَهُ»، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حِكَايَةُ بَعْضِهِمْ قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ
 يَلْزَمُهُ دَرَهْمٌ وَشَيْءٌ، وَقَدْ يُوْجَّهُ بِأَنَّ الدَّرَهْمَ لِنَفْسِيهِ «كَذَا» الثَّانِيَةَ، وَالشَّيْءَ لِكَذَا» الْبَاقِيَةَ عَلَى الْإِبْهَامِ.

(٢) إِلَى هُنَا مِنْ «قَالَ الْمَزْنِي»: ... مِنْ ز ب س، وَسَقَطَ مِنْ ظ.

(٣) الْمَذْهَبُ: يَلْزَمُهُ دَرَهْمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ «كَذَا وَكَذَا» بِالْدَّرَهْمِ مَنْصُوبًا فَالظَّاهِرُ كَوْنُهُ تَفْسِيرًا لَهُمَا،
 وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَطَعَ بِهَذَا الْقَوْلِ. انْظُرْ: «الْعَزِيزِ» (٢٧٩/٨) وَ«الرُّوْضَةَ» (٣٧٧/٤).

(٤) هَكَذَا رَدَّدَ الْقَوْلَ فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ، وَنَقَلُوا عَنْ «الْإِمْلَاءِ» نَصَهُ عَلَى الْمَنْعِ، وَاخْتَلَفَ
 الْأَصْحَابُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَصْحَبَهُمَا - أَنْ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرَهُمَا - الْقَبُولُ، وَالطَّرِيقَ الثَّانِي -
 الْقَطْعَ بِالْقَبُولِ. وَانْظُرْ: «الْعَزِيزِ» (٢١٦/٨) وَ«الرُّوْضَةَ» (٣٥٣/٤).

(١٤٨٤) وإذا أقرَّ الرجلُ للحمْلِ بدينٍ . . كان الإقرارُ باطلاً حتَّى يقولَ: «كان لأبي هذا الحملُ أو لجده عليّ مالٌ وهو وارثُهُ»، فيكونُ إقراراً له .

قال المزني: «قلت أنا»^(١): هذا عندي خلافُ قوله في «كتاب الوكالة» [ف: ١٤٦٨] في رجلٍ يُقرُّ أنّ فلاناً وكيلٌ لفلانٍ في قبضٍ ما عليه أنّه لا يفضي عليه بدفعه؛ لأنّه مُقرُّ بالتوكيلِ في مالٍ لا يملكه، ويقولُ له: إنّ شئتَ فادفعْ أو دَع، فكذا هذا أقرَّ بمالٍ لرجلٍ وأقرَّ عليه أنّه ماتَ وورثه غيره، وهذا عندي بالحقِّ أولى، وهذا وذاك عندي^(٢) سواءً، فيلزمه ما أقرَّ به فيهما على نفسه^(٣)، فإن كان الذي ذكرَ أنّه ماتَ حياً وأنكرَ الذي له المالُ الوكالةَ رجعا عليه بما أتلفَ عليهما^(٤).

(١) «قلت أنا» من ب .

(٢) «عندي» من ظ ز .

(٣) في ز: «وارثه» .

(٤) يقول المزني: قد قال الشافعي ههنا -وسيأتي نحوه في الفقرة: (١٥٠٧) من نفس الباب أيضاً- خلاف ما قال في «كتاب الوكالة»؛ لأنه قال هناك: إذا أقر بمال لرجل وهذا وكيله فالمقر بالخيار، إن شاء دفع إلى الوكيل، وإن شاء لم يدفع، ولم يجعل المقر ههنا بالخيار إذا أقر للحمل، بل ألزمه الدفع، ويقول المزني: إن الإلزام في المسألتين أصح، ثم إن جحد الموكل التوكيل أو ظهر الأب حياً رجعنا عليه، هذا معنى كلامه على ما ذكره الروياني في «البحر» (١٢١/٦)، قال: «وفي إيجازه إشكال فلهذا شرحنا»، قال: «ما أنصف المزني حيث قال: هذا خلاف ما قال في «كتاب الوكالة»؛ لأن المخالفة بين المسألتين إنما يُتصوّر بعد استواء الصورتين، وليستا بمستويتين؛ لأن الإقرار في «كتاب الوكالة» صحيح، لا يختلف المذهب فيه، ثم تكلم الشافعي في لزوم التسليم، فقال: لا يلزمه التسليم إلى الوكيل، فإن شاء دفع، وإن شاء منع، فأما في هذا الموضوع . . فإنما تكلم الشافعي في صحة أصل الإقرار، لا في وجوب الدفع، والدفع فرع على الأصل، فكيف يدعي أن هذا خلاف ما قال في كتاب الوكالة» .

قال عبد الله: الشافعي تعرض في مسألة الإقرار للحمل إلى صورتين: إحداهما - إذا أسند إقراره إلى جهة صحيحة، وهي الصورة الثانية في نص «المختصر»، والإقرار في هذه الصورة صحيحة قطعاً، والصورة الثانية وهي الأولى في نص المختصر - إذا أطلق الإقرار، وفيه قولان: أحدهما - =

(١٤٨٥) قال الشافعي: ولو قال: «هذا الرقيق له إلا واحدًا» . . كان للمُقرِّ أن يأخذ منهم أيَّهم شاء.

(١٤٨٦) ولو قال: «غَصَبْتُ هذه الدارَ من فلانٍ، ومِلْكُها لفلانٍ» . . فهي للذي أقرَّ أنه غَصَبَها منه، وهو شاهدٌ للثاني، ولا تجوزُ شهادتهُ لأنَّه غاصبٌ.

(١٤٨٧) ولو قال: «غَصَبْتُها من فلانٍ، لا بل من فلانٍ» . . كانت للأوَّلِ، ولا عُرمَ عليه للثاني، وكان الثاني حَصَمًا للأوَّلِ^(١).

(١٤٨٨) ولا يَجُوزُ إقرارُ العبدِ في المالِ، إلا أن يَأْذَنَ له سيِّدُه في التَّجَارَةِ، فإن لم يَأْذَنَ له سيِّدُه فمتى عَتَقَ ومَلَكَ غَرِمَ، ويَجُوزُ إقرارُه في القتلِ والقطعِ والحدِّ؛ لأنَّ ذلك على نفسه^(٢).

(١٤٨٩) ولو قال رجلٌ: «لفلانٍ عليَّ ألفٌ»، فأثاه بألفٍ، فقال: هذه

= أنه باطل، وهو ظاهر نص «المختصر» نقلًا من «كتاب الإقرار والمواهب»، وأظهرهما - أنه يصح، وقد جاء في ب مشطوبًا عليه قبل تعقيب المزني: «وفي رواية الربيع في «كتاب الإقرار بالحكم الظاهر»، وإذا قال: «لما [في] بطن هذه المرأة»، لامرأة حرة، أو أمة، أو أم ولد . . فالإقرار جائز، قال: وإنما أجزت الإقرار لما في البطن؛ لأنه يملك بالوصية، فلما كان يملك بحال لم أبطل إقراره»، وكلمة «في» بين المعقوفتين زدتها على المخطوط.

ثم إذا جئنا إلى مسألة الدفع قال الروياني: «اختلف مشايخنا فيه بخراسان: فمنهم من جعل المسألتين جميعًا على قولين: أحدهما - يلزمه الدفع فيهما وإن كان يخشى رجوعًا في المستقبل، والثاني - لا يلزمه الدفع إليهما؛ إذ لا يأمن مطالبة تلحقه من بعد، ومن أصحابنا من ألزمه الدفع في مسألة الحمل؛ حيث يصح منه الإقرار، ولم يلزمه ذلك في مسألة الوكيل؛ لأنه معترف بموت الحمل والميت لا يحيا، فإن كان حيًّا فقد أتى من جهة نفسه حيث كذب، والموكل قد يجحد التوكيل مع صدق المقر في تقدم التوكيل».

انتهى كلام الروياني، وانظر: «العزیز» (٢٢٧/٨) و«الروضة» (٣٥٧/٤).

(١) وفي قول: يغرم للثاني، وهو الأظهر عند الأكثرين. وانظر: «العزیز» (٣٥٨/٨) و«الروضة» (٤٠١/٤).

(٢) ذكر هنا حكم إقرار العبد في الحقوق المالية الخالصة، وحكم إقراره في العقوبات البدنية الخالصة، وسيأتي في كتاب السرقة حكم إقراره بالسرقة التي توجب حقًا في المال وعقوبة في البدن، وهناك يأتي تفصيل القول فيه (المسألة: ٣٢٦٢).

التي أقررتُ لك بها كانت لك عندي وديعةً، فقال: بل هي وديعةٌ وتلك أخرى . . فالقول قول المقرِّ مع يمينه؛ لأنَّ مَنْ أودَعَ شيئاً فجائزٌ أن يقول: «لفلانٍ عندي» و«لفلانٍ عليّ»؛ لأنَّه عليه ما لم يهلك، وقد يودع فيتعدى فيكون عليه ديناً، فلا ألزمه إلا اليقين.

(١٤٩٠) ولو قال: «له عندي ألف درهم وديعة» أو «مضاربةً ديناً» . . كانت ديناً؛ لأنَّه قد يتعدى^(١) فيها فتكون مضمونةً عليه^(٢).

(١٤٩١) ولو قال: «دفعها إليّ أمانةً على أني ضامنٌ لها» . . لم يكن ضامناً بشرطِ ضمانٍ ما أضله أمانةً.

(١٤٩٢) ولو قال: «له في هذا العبد ألف درهم» . . سئل عن قوله، فإن قال له: «نقد ألفاً» . . قيل: فكَم لك منه؟ فما قال: إنَّه له منه اشتراه به . . فهو كما قال مع يمينه، ولا أنظرُ إلى قيمة العبد، قلت أو كثرت؛ لأنَّهما يعنَّان ويعنَّان.

(١٤٩٣) ولو قال: «له في ميراث أبي ألف درهم» . . كان إقراراً على أبيه بدین، ولو قال: «في ميراثي من أبي» . . كانت هبةً، إلا أن يُريد إقراراً.

(١٤٩٤) ولو قال: «له عندي ألف عارية» كانت مضمونةً.

(١٤٩٥) ولو أقرَّ بعبدٍ في يده لفلانٍ، وأقرَّ العبدُ غيره . . فالقول قولُ الذي هو في يده.

(١٤٩٦) ولو أقرَّ أنَّ العبدَ الذي تركه أبوه لفلانٍ، ثمَّ وصل أو لم يصل، دفعه أو لم يدفعه، فقال: «لا، بل لفلانٍ آخر» . . فهو للأول،

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «تعدى».

(٢) كلمة «عليه» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

ولا عُرِّمَ عليه للآخر، ولا يُصَدَّقُ على إبطال إقراره في مالٍ قد قَطَعَهُ للأول .
(١٤٩٧) ولو شهدا على رجلٍ أنه أعتق عبده فردًا، ثم اشترياه . . فإن صدَّقهما البائع ردَّ الثمن، وكان له الولاء، وإن كذَّبهما عتق بإقرارهما، والولاء موقوف، فإن مات العبد وترك مالا . . كان موقوفًا حتى يُصدَّقهما، فيردَّ الثمن إليهما، والولاء له دونهما .

قال المزني: أصلُ قوله أن من له حقُّ منعه ثم قدرَ عليه أخذه، ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدقٍ أو كذب، فإن كانا صدقا . . فالثمن دينٌ لهما على الجاحد؛ لأنه باع مولى له، وما ترك فهو لمولاه، ولهما أخذ الثمن منه، وإن كان قولهما كذبًا . . فهو عبدهما، وما ترك لهما، فاليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميِّت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن، وإن كان ما ترك أقلَّ من الثمن لم يكن لهما غيره^(١) .

(١٤٩٨) **قال الشافعي:** ولو قال: «له عليّ دراهم»، ثم قال: «هي نقص» أو «زيف» . . لم يُصدَّق، ولو قال: «من سكة كذا وكذا^(٢)» . . صدق مع يمينه، كان أدنى الدراهم أو أوسطها، أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة؛ كما لو قال: «له عليّ ثوب» أعطى أيّ ثوب أقرَّ به، وإن كان ذلك لا يلبسه أهل بلده .

(١) اختلف أصحابنا في الجواب عن هذا . . فقال أبو إسحاق وجماعة: مراد الشافعي بقوله: «يكون موقوفًا»: أن إرثه بالولاء يكون موقوفًا، والدين يأخذه بمقدار الثمن، فليس ذلك أخذًا بالولاء، ومن أصحابنا من قال: غلط المزني فيما قاله، بل لا يستحق هذا المشتري شيئًا؛ لأنه بذل المال فدية تطوعًا بالتقرب إلى الله تعالى، ولا يجوز الرجوع بالتطوع، وأيضًا قد اختلف جهة الأخذ ههنا؛ لأننا لو أعطيناه من التركة شيئًا . . لا نعلم أنا نعطيه كسب عبده، أو نعطيه مال مولى غيره على جهة القصاص. انظر: «الحاوي» (٥١/٧) و«البحر» (١٣٥/٦).

(٢) يريد: من ضرب سكة معروفة، و«السكة»: هي الحديد التي تُضرب بها الدراهم وتطبع عليها، و«السك» و«السكي»: التود من الحديد والمسمار الطويل. «الزاهر» (ص: ٣٣٣).

قال المزملي: قلت أنا^(١): في قوله^(٢): إذا قال: «له عليّ درهم» أو «درهمات» فهي وازنة.. قضاءً على قوله: إذا قال: «له عليّ دراهم»، فهي وازنة، ولا يُشبه الثوب نقد البلد؛ كما لو اشترى بدرهم سلعةً جاز؛ لمعرفتهما بنقد البلد، وإن اشترى بثوبٍ لم يَجْزُ؛ لجهلهما بالثوب^(٣).

(١٤٩٩) قال الشافعي: ولو قال: «له عليّ درهم في دينار».. فإن أرادَ درهماً وديناراً، وإلا فعليه درهم^(٤)، ولو قال: «له عليّ درهم ودرهم».. فهما درهمان، وإن قال: «درهم فدرهم».. قيل: إن أردت: فدرهم لازم.. فهو درهم.

(١٥٠٠) ولو قال: «عليّ درهم تحت درهم» أو «فوق درهم».. فعليه درهم؛ لأنه يجوز أن يقول: فوق درهم في الجودة، أو تحته في الرداءة^(٥)، وكذلك: «درهم مع درهم» و«درهم معه دينار»؛ لأنه قد يقول: مع دينار لي.

(١٥٠١) ولو قال: «له عليّ درهم قبله درهم» أو «بعده درهم».. فعليه درهمان.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ففي قوله».

(٣) اختلف في مراد المزملي باعتراضه. وانظر: «البحر» (١٣٨/٦).

(٤) قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٣٥): «جعل «في» بمعنى الواو التي تجيء بمعنى «مع»».

(٥) زاد في ب مشطوباً عليه: «وفي الأصل [«الأم»] (٢٣٠/٦): وإن قال: «له عليّ درهم تحت درهم» أو «درهم فوق درهم».. فعليه درهمان، إلا أن يقول: (عليّ درهم فوق درهم في الجودة، وتحت درهم في الرداءة)». قال عبد الله: ما بين القوسين نقلته من «الأم» لاختلاله في المخطوط، والمذهب المنصوص الذي قطع به الأكثرون ما نقله المزملي. انظر: «العزيم» (٣١٥/٨) و«الروضة» (٣٨٧/٤).

(١٥٠٢) ولو قال^(١): «له عليّ قفيزٌ، لا^(٢)، بل قفيزان» .. لم يكن عليه إلا قفيزان، ولو قال: «له عليّ دينارٌ فقفيزٌ حنطةٍ» .. لم يكن عليه إلا دينارٌ؛ لأنّه يجوزُ أن يقولَ: فقفيزٌ حنطةٍ خيرٌ منه، ولو قال: «دينارٌ، لا، بل قفيزٌ حنطةٍ» .. كان مُقرًّا بهما، ثابتًا على القفيزِ، راجعًا عن الدينار^(٣)، فلا يُقبلُ رجوعُه.

(١٥٠٣) ولو أقرَّ له يومَ السبتِ بدرهمٍ، وأقرَّ له يومَ الأحدِ بدرهمٍ .. فهو درهمٌ.

(١٥٠٤) ولو قال: «له عليّ ألفُ درهمٍ وديعةٌ» .. فكما قال؛ لأنّه وصلَ، ولو سَكَتَ ثمَّ قال من بعدُ: «هي وديعةٌ، وقد هَلَكَتْ» .. لم يُقبلُ منه؛ لأنّه حينَ أقرَّ ضَمِنَ، ثمَّ ادَّعى الخروجَ، فلا يُصدَّقُ.

(١٥٠٥) ولو قال: «له من مالي ألفُ درهمٍ» .. سئلَ، فإن قال: هبةٌ .. فالقولُ قولُه^(٤)، وإن مات قبلَ يَبِينُ .. فلا يَلْزَمُه، إلا أن يُقرَّ ورثتهُ، ولو قال: «له من داري هذه نصفُها»، فإن قال: هبةٌ .. فالقولُ قولُه؛ لأنّه أضافها إلى نَفْسِه، فإن مات قبلَ يَبِينُ .. لم يَلْزَمُه، إلا أن يُقرَّ ورثتهُ، ولو قال: «له من هذه الدارِ نصفُها» .. لَزَمَه ما أقرَّ به.

(١٥٠٦) ولو قال: «هذه الدارُ لك هبةٌ عاريةٌ» أو «هبةٌ سُكنى» .. كان له أن يُخْرِجَه^(٥) منها متى شاء.

(١) ألحق بهامش س مصححًا: «له علي قفيز حنطة معه دينار .. كان عليه قفيز؛ لأنه قد يقول: مع دينار لي، ولو قال: ...».

(٢) كلمة «لا» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) كذا في ب س، وفي ظ: «على الدينار»، ولعله كذلك في ز، إلا أنه انطمس فيه.

(٤) زاد في هامش س مصححًا: «لأنه أضافها إلى نفسه».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «يخرجها».

(١٥٠٧) ولو أقرَّ للميِّت بحقِّ وقال: هذا ابْنُه وهذه امرأته .. قُبِلَ منه .
 قال المزني: هذا خلافُ قوله فيما مَضَى مِنَ الإقرارِ بالوَكَاةِ^(١) في المالِ [ف: ١٤٦٨]، وهذا عندي أصحُّ^(٢).

(١٥٠٨) قال الشافعي: وإن قال: بعْتُك جاريتي هذه وأوَلَدْتُهَا، فقال: بل زَوَّجْتَيْهَا وهي أمتك .. فولدَها حُرٌّ، والأمةُ أُمٌّ وَلَدٌ بإقرارِ السَّيِّدِ، وإنما ظَلَمَهُ بالثمنِ، وَيَحْلِفُ^(٣) وَيَبْرَأُ، فَإِنْ مات فميراثُه لولده مِنَ الأُمَّةِ، وولأولها مَوْقُوفٌ.

(١٥٠٩) وإذا قال: لا أقرُّ ولا أنكرُ .. فإن لم يَحْلِفْ حَلَفَ صاحبه مع نُكُولِهِ واستَحَقَّ.

(١٥١٠) ولو قال: «وَهَبْتُ لكَ هَذِهِ الدَّارَ وَقَبَضْتُهَا»، ثُمَّ قال: «لَمْ تَكُنْ قَبَضْتُهَا» فاحْلِفْ، أَحْلَفْتُهُ لَقَدْ قَبَضَهَا، فَإِنْ نَكَلَ رَدَّتِ اليَمِينُ عَلَى صاحبه، وَرَدَدْتُهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ الهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عَنِ الرِّضَا الوَاهِبِ.
 (١٥١١) ولو أقرَّ أَنَّهُ باعَ عبده مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ العبدُ .. عَتَقَ، وَالْأَلْفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ .. فَهُوَ حُرٌّ، وَالسَّيِّدُ مُدَّعٍ لِلْأَلْفِ، وَعَلَى المُنْكَرِ اليَمِينُ.

(١٥١٢) ولو أقرَّ لرجلٍ بِذِكْرِ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ قال: لم أَقْبِضِ المَبِيعَ .. أَحْلَفْتُهُ ما قَبِضَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

(١٥١٣) ولو شَهِدَ عَلَى إقرارِهِ شاهِدٌ بِالْفِ، وآخَرَ بِالْفَيْنِ .. فَإِنْ زَعَمَ الَّذِي شَهِدَ بِالْفِ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْفِ^(٤) وَأَثَبَتَ الْفَا .. فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ الْفُ

(١) كذا في ب س، وفي ز: «في الوكالة»، وفي ظ مكانه: «ولو أقر».

(٢) انظر: الفقرة: (١٤٨٤).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فيحلف».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «ألفين»، وفي س: «الألفين».

بشاهدين، فإن أراد الألف الأخرى . . حَلَفَ مع شاهديه وكانت له، ولو قال أحد الشاهدين: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، وقال الآخرُ: مِنْ ثَمَنِ ثِيَابٍ . . فقد بَيَّنَّا أَنَّ الألفَ غيرَ الألفِ، فلا يَأْخُذُ إِلَّا بيمينِ مع كُلِّ شاهدٍ منهما.

(١٥١٤) ولو أقرَّ أنه كَفَلَ له بمالٍ على أنه بالخيار، وأنكرَ المكفولَ له الخيارَ . . فمَنْ جَعَلَ الإقرارَ واحدًا . . أحلفه على الخيارِ، وأبرأه؛ لأنَّه لا يَجُوزُ بخيارٍ، ومَنْ زَعَمَ أنه يُبْعَضُ إقراره . . ألزَمَه ما يَضُرُّه، وأسَقَطَ ما ادَّعى المَخْرَجَ به.

قال المزني: قلت أنا^(١): قوله الذي لم يَحْتَلِفْ عندي: أَنَّ الإقرارَ واحدٌ، وكذا قال في المتبايعين إذا اختلفا في الخيارِ أَنَّ القولَ قولُ البائع مع يمينه، وقد قال: إذا أقرَّ بشيءٍ فوصَّفه ووصَّله قُبِلَ قوله، ولم أجعلْ قولاً واحدًا إِلَّا حُكْمًا واحدًا، ومَنْ قال: أجعلُه في الدرهم مُقِرًّا وفي الأجلِ مُدَّعِيًا . . لَزِمَه إذا أقرَّ بدرهم نَقْدُ البلدِ لَزِمَه^(٢)، فإنَّ وَصَلَ إقراره بأن يَقُولَ: «طَبْرِيٌّ» جَعَلَهُ مُدَّعِيًا؛ لأنَّه ادَّعى نَقْصًا مِنْ وَزْنِ^(٣) الدرهم وَمِنْ عَيْنِهِ، وَلَزِمَه لو قال: «له علي ألفٌ إِلَّا عشرةً» أن يُلْزِمَه ألفًا، وله أقاويلُ كذا^(٤).

(١٥١٥) قال الشافعي: ولو ضَمِنَ له عُهْدَةٌ دارٍ اشْتَرَاهَا وَخَلَّصَهَا^(٥)،

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) التقدير: لزمه أن يقول إذا أقر بدرهم: لزمه نقد البلد، فحذف وقدم وأخر حتى أوهم. وانظر: «البحر» (١٦٣/٦).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ورق».

(٤) يريد: وللشافعي مسائل كذا. انظر: «البحر» (١٦٣/٦).

(٥) «العهد»: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع، أو لعب قامت البينة أنه كان معهودًا فيما باعه وهو في يده، وأما «الخلاص» . . فله معنيان؛ أحدهما: التخليص، يقال: «خلصت تخليصًا وخلصًا وخلاصًا»: إذا خلص السلعة لمتاعها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها، و«الخلاص»: المثل أيضًا، يقال: «عليك خلاص هذه السلعة إن استحققت»؛ أي: عليك =

وَاسْتُحِقَّتْ .. رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الضَّامِنِ إِنْ شَاءَ .

(١٥١٦) وَلَوْ أَقْرَأَ أَعْجَبِيٌّ بِأَعْجَمِيَّةٍ .. كَانَ كَالِإِقْرَارِ بِالْعَرَبِيَّةِ .

(١٥١٧) وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: صَحِيحَ الْعَقْلِ .. فَهُوَ

عَلَى الصَّحَةِ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا .



= مثلها، قال الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٣٣٧): «وهذا روى عن شريح، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء، ولكننا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما في يده».

(١٥٨)

باب إقرار الوارث لوارث

(١٥١٨) قال الشافعي: الذي أَحْفَظَ مِنْ قَوْلِ الْمَدِينِيِّينَ فِيمَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقْرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ . . أَنْ نَسَبَهُ لَا يُلْحَقُ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَّ لَهُ بِمَعْنَى إِذَا ثَبَتَ وَرِثَ وَوَرِثَ، فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ بِالْفِ، فَجَحَدَ الْمَقْرُّ لَهُ الْبَيْعَ، فَلَمْ نُعْطِهِ الدَّارَ وَإِنْ أَقْرَّ صَاحِبُهَا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُقَرَّ أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُ إِلَّا وَمَمْلُوكٌ عَلَيْهِ بِهَا شَيْءٌ، فَلَمَّا سَقَطَ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا عَلَيْهِ سَقَطَ الْإِقْرَارُ لَهُ.

(١٥١٩) فَإِنْ أَقْرَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَرِثَ وَوَرِثَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ وَلِيدَةٍ زَمَعَةَ وَقَوْلِهِ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»^(١).

(١٥٢٠) وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ^(٢) تَقَدَّمُ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ وَمَعَهَا وَكَلْدٌ، فَيَدَّعِيهِ رَجُلٌ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ . . أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ.

(١) زاد في هامش س مصححًا: «وللعاهر الحجر»، ومعنى قوله: «الولد للفراش»: الولد لصاحب الفراش؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَسَكَلِ الْفَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: سل أهل القرية، والعرب تكني عن المرأة بالفراش والبيت والنعجة والإزار والبغل، وفراش الرجل: امرأته أو جاريتها، سميت فراشًا؛ لأنه يفرشها ويغشاها، فتكون تحته وهو فوقها؛ كما يفرش فراشه الذي يبيت عليه، وقوله: «وللعاهر الحجر»؛ أي: وللزاني -الذي ليس بصاحب الفراش- الخيبة، ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وليس معنى «الحجر» الرجم، إنما هو كما يقال: «له التراب»؛ أي: الخيبة، لا حق له فيه، و«العاهر»: الزاني، يقال: «عهر فلان بفلانة»: إذا زنى بها. «الزاهر» (ص: ٣٣٧ و٤٤٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وقال للمرأة».

(١٥٢١) وإذا كانت له^(١) أمتان لا زَوْجَ لواحدةٍ منهما، فولدتا ولدَيْنِ، فأقرَّ السَّيِّدُ أَنَّ أَحَدَهُمَا ابْنُهُ، ولم يُبَيِّنْ، فمات . . أُرِيَتْهُمَا القَافَةُ، فأَيُّهُمَا الْحَقُّوهُ به . . جَعَلْنَاهُ ابْنَهُ، وورَّثناه منه، وجَعَلْنَا أُمَّهَ أُمَّ وُلَدِهِ، وأرَقَقْنَا^(٢) الآخَرَ وَأُمَّهَ، فإن لم يَكُنْ قَافَةً . . لم نَجْعَلْ ابْنَهُ واحِدًا منهما، وأقرَعْنَا بينهما، فأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ أَعْتَقْنَاهُ وَأُمَّهَ، وأرَقَقْنَا الآخَرَ وَأُمَّهَ .

(١٥٢٢) قال المزني: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لو قال عند وفاته لثلاثة أولادٍ لأُمَّتِهِ: «أَحَدُ هَؤُلَاءِ وُلْدِي» ولم يُبَيِّنْ، وله ابنٌ معروفٌ . . قال: يُقْرَعُ بينهم، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ . . عَتَقَ، ولم يُثَبِّتْ له نَسَبٌ ولا ميراثٌ، وأُمَّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ .

قال المزني: قلت أنا^(٣): يَلْزِمُهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ المَعْرُوفِ^(٤) أَنْ يَجْعَلَ لِلابْنِ المَجْهُولِ مَوْرِثًا مَوْفُوفًا يُمْنَعُ مِنْهُ الابْنُ المَعْرُوفُ، وليسَ جَهْلُنَا بِأَيُّهِم الابْنُ جَهْلًا بَأَنَّ فِيهِم ابْنًا، وإذا عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِم ابْنًا فقد عَلِمْنَا أَنَّ له مَوْرِثَ ابْنٍ، ولو كان جَهْلُنَا بِأَيُّهِم الابْنُ جَهْلًا بَأَنَّ فِيهِم ابْنًا^(٥) لَجَهْلُنَا بِذَلِكَ أَنَّ فِيهِم حُرًّا وَبِيعُوا جَمِيعًا، وأصلُ الشَّافِعِيَّ لو طَلَّقَ نِسَاءَهُ إِلَّا واحِدَةً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ولم يُبَيِّنْ أَنَّهُ يُوقَفُ مَوْرِثٌ واحِدَةً حَتَّى يَصْطَلِحْنَ، ولم يَجْعَلْ جَهْلُهُ بها جَهْلًا بِمَوْرِثِهَا، وهذا وذاك في القياسِ عِنْدِي سِوَاءً .

قال المزني: وأقولُ أنا في الثَّلَاثَةِ الأَوْلَادِ: إن كان الأكبرُ هو الابنُ . . فهو حُرٌّ، والأوسطُ والأصغرُ حُرَّانِ بَأْتُهُمَا ابْنًا أُمَّ وُلَدِهِ، وإن كان الأوسطُ هو

(١) كلمة «له» من ب وهامش س .

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأوقفنا» .

(٣) «قلت أنا» من ب .

(٤) في ب: «على أصله المعروف» .

(٥) قوله: «وإذا علمنا . . . بأن فيهم ابناً» سقط من ظ .

الابن فهو حرٌّ، والأصغرُ حرٌّ بأنه ابنُ أمِّ ولَدٍ، وإن كان الأصغرُ هو الابنَ فهو حرٌّ بالبُنوَّةِ، فالأصغرُ^(١) على كلِّ حالٍ حرٌّ لا شكَّ فيه، فكيف يَرِقُّ^(٢) إذا وَقَعَتْ عليه القرعةُ بالرقِّ؟ ويُمْكِنُ حُرِّيَّةُ الأوسَطِ في حالين، ويَرِقُّ في حالٍ، ويُمْكِنُ حُرِّيَّةُ الأكبرِ في حالٍ، ويَرِقُّ في حالين، ويُمْكِنُ أن يكونا رَقِيقَيْنِ للابنِ المعروفِ^(٣) وللابنِ المجهولِ نصفَيْنِ، ويُمْكِنُ أن يكونَ الابنُ هو الأكبرِ، فيكونَ الثلاثةُ أحرارًا، فالقياسُ عندي على معنى الشافعي: أن أعطيَ اليقينَ، وأقفَ الشكَّ، فللابنِ المعروفِ نصفُ الميراثِ؛ لأنَّه والذي أقرَّ به الأبُّ^(٤) ابنان، فله النصفُ، والنصفُ الآخرُ موقوفٌ حتَّى يُعرَفَ أو يَصْطَلِحُوا فيه^(٥)، والقياسُ على معناه في الوقفِ إذا لم أدرِ أهما حرَّان أم عبدان أم عبدٌ وحرٌّ أن يوقفا، ومورثُ ابنٍ حتَّى يَصْطَلِحُوا^(٦).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «والأصغر» بالواو.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «رُقٌّ».

(٣) زاد في ز: «مورثه منهما»، وفي س: «مورثهما منه».

(٤) كلمة «الأب» من ز.

(٥) كلمة «فيه» من ز س.

(٦) هذه الفقرة اضطربت في النسخ اضطرابًا شديدًا، وقوله: «والقياس على معناه . . .» إلى آخر الفقرة سقط من ز، وفي ظ: «فالقياس عندي على معنى الشافعي في الوقف . . .» إلى آخر الفقرة، سقط منه قوله: «أن أعطي اليقين . . .»، وفي س: «والقياس على معنى الشافعي في الوقف إذا لم أدرِ أنهما حرَّان أو عبدان، أو عبد وحر أن يوقفا بلا شك؛ لأن هذا يقين، وأوقف الأكبر والأوسط لإمكان الرق فيهما، وأوقف نصف الميراث حتَّى يَصْطَلِحُوا».

قال عبد الله: ينبغي النظر في موضع تعقب المزني للشافعي، ومرجعه إلى أمور ثلاثة:

أحدها: حكم الشافعي بالإقرار بين الثلاثة لإثبات الحرية، والولد الثالث في نظر المزني حر في جميع الاحتمالات، فلا معنى لدخوله في القرعة، واختلف الأصحاب في الجواب عنه، فسلم بعضهم حرَّيته، وأجابوا عن دخوله في القرعة بأنه لم يدخل ليرق إن خرجت القرعة لغيره، بل ليرق غيره إن خرجت عليه، ويقتصر العتق عليه، ومنعها آخرون بناء على أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقًا =

(١٥٢٣) قال الشافعي: وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ وَاوْرَثًا غَيْرَ
فَلَانٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنْ قَالُوا: بَلَّغْنَا أَنَّ لَهُ وَاوْرَثًا غَيْرَهُ
لَمْ يُقَسِّمِ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُعْلَمَ كَمْ هُمْ، فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ دَعَا الْوَارِثَ بِكَفَيْلٍ
بِالْمِيرَاثِ وَلَا نُجْبِرُهُ.

(١٥٢٤) ولو قالوا: لا وارث له غيره .. قُبِلَتْ عَلَى مَعْنَى: لَا نَعْلَمُ،
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِحَاطَةِ كَانَ خَطَأً، وَلَمْ أَرَدَّهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْوُلُ بِهِمْ
إِلَى الْعِلْمِ.



= وثانيها: الأظهر المنصوص حيث ثبتت الحرية لم يثبت النسب، وعن المزني في «المختصر
الكبير»: أن الأصغر نسيب بكل حال، وكذا الأوسط والأكبر إذا حكمتا بحريتهما.
وثالثها: حكم الشافعي بمنع الميراث عن الثلاثة، واختار المزني وقفه، واختلفت الرواية عنه في
كيفية، ففي رواية ابن خزيمة وجماعة: أنه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع إليه ربع الميراث،
ويدفع ربه إلى الأصغر، ويوقف النصف، وهذا بناء على ما ذهب إليه المزني من أن الأصغر
نسيب بكل حال، فهو والمعروف ابنان يقيئاً، فيدفع النصف إليهما، ويوقف النصف بينهما وبين
الأكبرين، فيجوز أن يكونا ابنين، ويجوز أن يكون الأوسط ابناً دون الأكبر، وفي رواية ابن عبدان
المروزي في آخرين: أنه يدفع نصف الميراث إلى المعروف النسب، ويوقف النصف للمجهول،
وهذا اختاره للشافعي جواباً على أنه لا يثبت نسب واحد منهم على التعيين، ولكن يعلم أن فيهم
ابناً، فيقف النصف له، ويدفع النصف إلى الابن المعروف.
وانظر: «النهاية» (٧/ ١٣٠) و«العزیز» (٨/ ٣٦٧) و«الروضة» (٤/ ٤١٩).

[٢٢]

كتاب العارِية^(١)

(١) كذا في ز، وإليه حُول في س، وفي ظ: «باب العارِية».

(١٥٢٥) قال الشافعي: وكلُّ العارية مضمونةٌ على المستعير^(١) وإن تَلَفْتُ من غيرِ فعلِهِ؛ استعارَ رسولُ اللهِ ﷺ من صفوانَ سلاحَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «عاريَّةٌ مضمونةٌ مُؤدَّةٌ».

(١٥٢٦) وقال مَنْ لا يُضْمَنُ العاريَّةَ: فإن قلنا: إذا اشترطَ المستعيرُ الضمانَ ضَمِنَ؟ قلتُ: إذا تتركُ قولك، قال: وأين؟ قلتُ: ما تقولُ^(٢) في الوديعة إذا اشترطَ المستودعُ أو المضاربُ الضمانَ، أهو ضامنٌ؟ قال: لا يكونُ ضامناً، قلتُ: فإن شرطَ على المستسلفِ أنه غيرُ ضامنٍ، أيبراً؟ قال: لا، قلتُ: وتردُّ^(٣) ما ليس بمضمونٍ إلى أصلِهِ، وما كان مضموناً إلى أصلِهِ، وتبطلُ الشرطُ فيهما؟ قال: نعم، قلتُ: فكذلك ينبغي أن تقولَ في العارية، وكذلك شرطَ النبيُّ ﷺ^(٤)، ولا يشترطُ أنها مضمونةٌ لما لا يُضْمَنُ، قال: فلمَ شرطَ؟ قلتُ: لجهالةِ صفوانَ به؛ لأنه كان مُشركاً لا يعرفُ الحكمَ، ولو عرفه ما ضره شرطُه له^(٥)، قال: فهل قال هذا أحدٌ؟ قلتُ: في هذا كفايةٌ، وقد قال^(٦) أبو هريرة وابن عباس: إنَّ العاريةَ مضمونةٌ.

(١) «العارية»: مأخوذة من «عار الشيء يعير»: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف «عيار» لخفته في بطالته، وكثرة ذهابه ومجيئه فيها، فإن قال قائل: فلم شددت الياء من العارية وأصلها من عار . . قيل: العارية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من قولك: «أعرته المتاع إعاره وعارة»، فالعارة: الاسم، والإعارة: المصدر الحقيقي، يقوم الاسم مقامه؛ كما يقال: «أجبتة إجابة وجابة»، و«أطقته إطاقة وطاقة»، و«أطعته إطاعة وطاعة». «الزاهر» (ص: ٣٣٨).

(٢) قوله: «ما تقول» لا وجود له في ظ.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو ترد».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وكذلك النبي ﷺ».

(٥) «له» من ب س، وظاهر ما في ظ: «بشرطه».

(٦) كذا ظاهر ما في ز ب س، وفي ظ: «قاله» بالهاء.

(١٥٢٧) قال الشافعي: ولو قال رَبُّ الدَابَّةِ: أَكْرَيْتُكَهَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا بِكَذَا، وَقَالَ الرَّابِئُ: بَلْ عَارِيَّةٌ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّابِئِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَعْرَيْتُهَا، وَقَالَ رَبُّهَا: غَصَبْتُهَا . . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَعِيرِ .

قال المزني: هذا عندي خلاف أصله؛ لأنه يجعل مَنْ سَكَنَ دَارَ رَجُلٍ كَمَنْ تَعَدَّى عَلَى سُلْعَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، فَهِيَ قِيمَةُ السَّكَنِ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا ضَمِنَ، وَمَنْ ادَّعَى الْبِرَاءَةَ لَمْ يَبْرَأْ»، فَهَذَا مُقَرَّرٌ بِأَخْذِ سَكَنِ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ، وَمُدَّعِ الْبِرَاءَةِ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ رَبِّ الدَابَّةِ وَالِدَارِ الْيَمِينِ، وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ^(١).

(١٥٢٨) قال الشافعي: وَمَنْ تَعَدَّى فِي وَدِيعَةٍ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ . . ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَلَمْ يُحْدِثْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ اسْتِثْمَانًا، فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ .

(١٥٢٩) قال الشافعي: وَإِذَا أَعَارَهُ بُقْعَةً يَبْنِي فِيهَا بِنَاءً . . لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ أَنْ يُخْرِجَهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ قِيمَةَ بِنَائِهِ قَائِمًا يَوْمَ يُخْرِجُهُ، وَلَوْ وَقَّتْ لَهُ وَقْتًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبِنَاءِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: فَإِنْ انْقَضَى

(١) في هامش س: «قال أبو بكر: هو كما قال المزني»، قال عبد الله: المنصوص عليه للشافعي ههنا أن القول قول الراكب، ونص في «كتاب المزارعة» (الفقرة: ١٧٠٤) على أن مثل هذه الصورة لو جرت في أرض، فزعم المنتفع بها أنه استعارها، وزعم مالكها أنه لم يبيح له منافعتها، وإنما أجرها، قال: القول قول المالك؛ فاختلف أصحابنا في المسألتين على طريقتين: أصحابهما عند الجمهور - في المسألتين قولان: وبه قال المزني والربيع، ثم الأظهر من القولين ما اختاره المزني، وهو أن القول قول المالك في المسألتين، ثم منهم من يقول بحصولهما على سبيل النقل والتخريج، ومنهم من يقول: هما منصوصان في كل واحدة من الروايتين، ومن أصحابنا من أقر النصين، وفرق بينهما بأن قال: استعارة الدابة معتادة، فقول المنتفع ليس بعيداً عن الصدق، والأصل براءته عن الأجرة، وإعارة الأرض بديعة في العادة، غير معتادة، فالظاهر مع المالك في نفي الإعارة. وانظر: «النهاية» (١٤٥/٧) و«العزيز» (٤٦٣/٨) و«الروضة» (٤٤٣/٤).

الوقتُ كان عليك أنْ تَنْقُضَ بِنَاءَكَ . . كان ذلك عليه؛ لأنّه لم يَعْرِه، إنّما عَرَّ نَفْسَهُ (١).



(١) هذه المسألة ومسألة قلع الغراس في الأرض المؤجرة الآتية من بابٍ واحدة، فراجعها في «كتاب المزارعة» (الفقرة: ١٧٠٠).

كتاب الغصب^(١)

(١) «الغصب»: أخذ المرء الشيء مجاهرة، لا سراً، وأجمع الناس أن الله ﷻ حرم أخذ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرز مستخفياً بأخذه، فإنه يسمى: «سارقاً»، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء، فإنه يسمى: «محارباً»، وإن أخذه على تلك السبيل استلاباً، فإنه يسمى: «مختلساً»، وإن أخذه من شيء كان مؤتمناً عليه، فإنه يسمى: «خائناً»، وإن أخذه قسراً للمأخوذ منه بغلبة ملك أو فضل قوة، فإنه يسمى: «غاصباً»، وكلهم في اسم «الظلم» مشتركون، وفي وجوب الرد سواء. «الحلية» (١٤٥).

(١٥٣٠) قال الشافعي: وإذا شقَّ رجلٌ لرجلٍ ثوبًا شقًّا صغيرًا أو كبيرًا يأخذ ما بين طرفيه طولًا وعرضًا، أو كسر له شيئًا كسرًا صغيرًا أو كبيرًا^(١)، أو رصصه^(٢)، أو جنى له على مملوكٍ فأعماه، أو شجّه موضحةً . . فذلك كله سواء، ويُقوّم المتاعُ كله، والحيوانُ غير الرقيقِ صحيحًا ومكسورًا، أو صحيحًا ومجروحًا قد برى من جرحه، ثم يُعطى مالك ذلك ما بين القيمتين، ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه، نفعه أو لم ينفعه، فأما ما جنى عليه من العبيد . . فيقوّم صحيحًا قبل الجناية، ثم يُنظر إلى الجناية، فيعطى أرشها من قيمة العبدِ صحيحًا؛ كما يُعطى الحرُّ من أرش الجناية من دينته، بالغًا ذلك ما بلغ، وإن كانت قيمًا؛ كما يأخذ الحرُّ ديات.

(١٥٣١) قال: وكيف غلظ من زعم: إن جنى على عبدي فلم يُفسده أخذته وقيمة ما نقصه، فإن زاد الجاني معصيةً لله تعالى فأفسده . . سقط حقي إلا أن أسلمه يملكه، فيسقط حقي بالفساد حين عظم، ويثبت حين صغر، وملك عليّ حين عصي فأفسد، ولم يملك بعضًا ببعض ما أفسد، وهذا القول خلاف لأصل حكم الله جل ذكره بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم، لا يملك عليهم إلا برضاهم، وخلاف المعقول والقياس.

(١٥٣٢) قال: ولو غصب جاريةً تساوي مائة، فزادت في يده بتعليم منه وبسنٍّ واغتذاءٍ من ماله حتى صارت تساوي ألفًا، ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة . . فإنه يأخذها وتسعمائة معها؛ كما تكون له لو غصبه

(١) قوله: «أو كبيرًا» من ب وهامش س.

(٢) «الترصيص»: أن يدقه دقًا لا يلتئم، و«رضاض كل شيء»: دقاه، ومنه قيل للحصى الصغار: رضاض. «الزاهر» (ص: ٣٣٨).

إياها وهي تُساوي ألفاً فَتَقَصَّتْ تِسْعَمَائَةٍ، وكذلك هذا في البيعِ الفاسدِ، وفي ولدها الذين وُلِدُوا في الغصبِ كالحكمِ في بدنها^(١).

(١٥٣٣) ولو باعها الغاصبُ، فأولدها المشتري، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا المَعصُوبُ .. أَخَذَ من المشتري مَهْرَهَا وَقِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً، وَأَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَأَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ أَوْلَادِهَا يَوْمَ سَقَطُوا أَحْيَاءً، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَنْ سَقَطَ مَيِّتًا، وَيَرْجِعُ المَشْتَرِي عَلَى الغاصبِ بِجَمِيعِ مَا ضَمِنَهُ مِنْ قِيمَةِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَلَا أَرَدَهُ بِالمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يُتْلَفُهُ، فَلَا يَرْجِعُ بَعْرَمَهُ عَلَى غَيْرِهِ^(٢).

(١٥٣٤) قال: وإن كان الغاصبُ هو الذي أولدها .. أَخَذَهَا وَمَا نَقَصَهَا، وَمَهْرَ مِثْلِهَا، وَجَمِيعَ وَلَدِهَا، وَقِيمَةَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَيِّتًا^(٣)، وَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِشُبْهَةٍ.

(١٥٣٥) فإن كان ثوبًا، فأبلاه المشتري .. أَخَذَهُ مِنَ المَشْتَرِي، وَمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا يَوْمَ غَضِبَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ وَقَدْ أَبْلَاهُ، وَيَرْجِعُ المَشْتَرِي عَلَى الغاصبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ.

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/٢١٩)]: أخذها وما نقصها، وهي تسعمائة، وكذلك إن باعها الغاصب فلم تدرك بعينها، كانت عليه أكثر ما كانت قيمة منذ غضبت إلى أن هلكت، وكذلك ذلك في البيع، إلا أن رب الجارية يخير في البيع، فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب، كان أكثر من قيمتها أو أقل؛ لأنه ثمن سلعته، أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط، وقال بعد: ليس له إلا قيمة جاريته، والبيع مردود».

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/٢٢٠)]: في هذه المسألة: ولو وُلِدَتْ في يدي المشتري، فمات بعض، وعاش بعض .. خَيْرُ المَعصُوبِ فِي أَنْ يَضْمَنَ الغاصبُ أَوْ المَشْتَرِي، فَإِنْ ضَمِنَ الغاصبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ عَلَى المَشْتَرِي، وَإِنْ ضَمِنَ المَشْتَرِي وَقَدْ مَاتَتِ الجارية رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الجارية ومهرها وقيمة أولادها إلا من سقط مَيِّتًا، وَرَجَعَ المَشْتَرِي عَلَى البائعِ بِجَمِيعِ مَا ضَمِنَ إِلَّا قِيمَةَ الجارية فقط، ولو وجدت حية .. أَخَذَهَا وَصَدَاقَهَا، وَلَا يَأْخُذُ وَلَدَهَا».

(٣) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/٢٢٠)]: وقيمة من مات من أولادها».

(١٥٣٦) ولست أنظر في القيمة إلى تغيير الأسواق، وإنما أنظر إلى تغيير الأبدان.

(١٥٣٧) وإن كان المغصوب دابةً فشغلها الغاصب أو لم يشغلها، أو داراً فسكنها أو أكرهاها، أو لم يسكنها ولم يكرها . . فعليه كراء مثل كراء ذلك^(١) من حين أخذه حتى يرده، وليس العلة بالضمان إلا للمالك الذي قضى له بها رسول الله ﷺ، وأدخل الشافعي على من قال: إن الغاصب إذا ضمن سقط الكراء . . قوله: إذا اكرت قميصاً فاتزر به، أو بيتاً فنصب فيه رحي أنه ضامن، وعليه الكراء.

(١٥٣٨) قال: ولو استكره أمة أو حرة . . فعليه الحد والمهر، لا معنى للجماع إلا في منزلتين: إحداهما: أن تكون هي زانية محدودة، فلا مهر لها، ومنزلة تكون مصابةً بنكاح، فلها مهرها، ومنزلة شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح، فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حدّ عليها ولها المهر عوضاً من الجماع . . انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضاً من الجماع؛ لأنها لم تبخ نفسها، وأنها أحسن حالاً من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة^(٢)، قال الشافعي: وفي السرقة حُكمان: أحدهما لله جلّ وعزّ، والآخر للآدميين، فإذا قُطع لله

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فعليه كراء ذلك».

(٢) قالوا: وجدنا الشافعي يستعمل في كلامه: «انبغى أن يكون كذا وكذا»، وهذا خطأ؛ لأنه حرف أميت ماضيه، مثل: «يدع» و«يذر»، وأجاب الحمشاذي فقال: «ليس كذلك؛ لأنه قد جاء في شعر لابن الرومي: «انبغى»، وكذا «يدع» و«يذر» قد استعمل بعض العرب ماضيهما، قال القائل:

فكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

انظر كتاب «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٩٧).

أَخَذَ مِنْهُ مَا سَرَقَ لِلأَدَمِيِّينَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ فقيمتُهُ؛ لِأَنِّي لَا أَجِدُ أَحَدًا ضَمِنَ مَالًا بِعَيْنِهِ بَغْضَبٍ أَوْ عُدْوَانٍ فِيْفُوتٍ إِلَّا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، وَلَا أَجِدُ مُوسِرًا فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا لِمُعْسِرٍ، وَفِي الْمُعْتَصَبَةِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا لِلَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَالآخَرُ لِلْمُعْتَصَبَةِ بِالمِيسِرِ الَّذِي العِوضُ مِنْهُ المَهْرُ، فَأُثِبْتُ ذَلِكَ وَالْحَدَّ عَلَى الْمُعْتَصِبِ؛ كَمَا أُثِبْتُ الْحَدَّ وَالْعُرْمَ عَلَى السَّارِقِ.

(١٥٣٩) قَالَ: وَلَوْ عَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١). . . فَعَلِيهِ أَنْ يَقْلَعَ عَرَسَهُ، وَرَدَّ مَا نَقَصَتْ الأَرْضَ.

(١٥٤٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ حَفَرَ فِيهَا بئْرًا فَأَرَادَ الغَاصِبُ دَفْنَهَا . . . فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّقَ دَارًا كَانَ لَهُ نَزْعُ التَّزْوِيقِ حَتَّى يَرُدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَلَ عَنْهَا تُرَابًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا نَقَلَ عَنْهَا، حَتَّى يُؤَفِّيَهُ إِيَّاهَا بِالحَالِ الَّتِي أَخَذَهَا.

قَالَ المِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٣): غَيْرُ هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «لَوْ عَصَبَ عَزْلًا فَتَسَجَّهُ ثَوْبًا، أَوْ نُقْرَةً فَطَبَعَهَا دنانِيرًا، أَوْ طِينًا فَضَرَبَهُ لَبْنًا . . . فَهَذَا أَثَرٌ، لَا عَيْنٌ، وَمَنْفَعَتُهُ لِلْمَغْصُوبِ، لَا حَقٌّ فِي ذَلِكَ لِلْغَاصِبِ»، فَكَذَلِكَ نَقَلَ التُّرَابَ عَنِ الأَرْضِ. وَالبئْرُ إِذَا لَمْ تُبْنِ بِطُوبٍ أَثَرٌ لَا عَيْنٌ^(٤)، وَمَنْفَعَتُهُ

(١) «العرق الظالم»: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ، فَيَغْرِسُ فِيهَا غِرَاسًا لَيْسَتْ حَقُّهَا أَوْ يَسْتَعْلِمُهَا، فَتَقُومُ البِئْرَةُ لِمالِكِهَا بِصِحَّةِ المَلِكِ، فَيُؤَمِّرُ الغَارِسَ بِقَلْعِ غِرَاسِهِ، وَليْسَ لِعِرْوَقِ تِلْكَ الغِرَاسِ حَقٌّ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الغَارِسَ كَانَ ظالِمًا، وَإِذَا كَانَ ظالِمًا فَعِرْقُ مَا غَرَسَ ظالِمٌ. وَأَصْلُ الظلمِ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غيرِ مَوْضِعِهِ. «الزاهر» (ص: ٣٣٩) و«الحلية» (ص: ١٥١).

(٢) «التزويق»: التَّزْيِينُ بِالطَّيْنِ وَالحِصْيِ وَغيرِهِمَا، وَهَذَا مَا أُخِذَ مِنَ الزَّوِوقِ، وَهُوَ الزُّبْقُ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي تَزْيِينِ البِنَاءِ. «الزاهر» (ص: ٣٣٩).

(٣) «قلت أنا» مِنْ ب.

(٤) «الطوب»: الأَجْرُ بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَاحِدَتُهَا: طُوبَةٌ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي «الزاهر» (ص: ٣٣٩): «وَأَرَاهَا قِطْبِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ».

للمغصوب، ولا حَقَّ في ذلك للغاصب، مع أنَّ هذا فسادٌ لِنَفَقَتِهِ وإِتْعَابٌ لِبَدَنِهِ وأَعْوَانِهِ بما فيه مَضْرَّةٌ على أُخِيهِ، وما لا منفعةَ له فيه^(١).

(١٥٤١) قال الشافعي: ولو غَصَبَ جاريةً فَهَلَكَتْ، فقال: ثَمَنُهَا عشرةٌ .. فالتقولُ قولُه مع يمينه.

(١٥٤٢) وما كان له كَيْلٌ أو وَزَنٌ .. فعليه مثلُ كَيْلِهِ ووزنه.

(١٥٤٣) ولو كان ثوبًا فَصَبَّعَهُ فزاد في قيمته .. قيل للغاصب: إن شِئْتَ فاستخرج الصَّبْعَ على أنَّك ضامنٌ لما نَقَصَ، وإن شِئْتَ فأنت شريكٌ بما زاد الصَّبْعُ، فإنَّ تَمَحَّقَ الصَّبْعُ^(٢) فلم تُكُنْ له قيمةٌ .. قيل: ليس لك ههنا مالٌ يَزِيدُ، فإنَّ شِئْتَ فاستخرجه وأنت ضامنٌ نُقْصَانَ الثوبِ، وإنَّ شِئْتَ فدَعَهُ، فإنَّ كان يَنْقُصُ الثوبَ ضَمِنَ النقصانَ، وله أن يُخْرِجَ الصَّبْعَ على أن يَضْمَنَ ما نَقَصَ الثوبَ، وإنَّ شاء تَرَكَ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): هذا عندي^(٤) نَظِيرُ ما مَضَى في نَقْلِ الترابِ ونحوه [ف: ١٥٤٠]^(٥).

(١٥٤٤) قال الشافعي: ولو كان زَيْتًا فَخَلَطَهُ بمِثْلِهِ أو خَيْرٍ منه .. فإنَّ شاء أعطاه من هذا مَكِيلَتَهُ، وإنَّ شاء أعطاه مِثْلَ زَيْتِهِ، وإنَّ خَلَطَهُ بِبَشَرٍ منه

(١) ما قاله المزني المذهب، ويؤول كلام الشافعي على موافقته، وسيأتي نظير المسألة في الفقرة: (١٥٤٣)، والمسألة فيها تفاصيل تراجع في مظانها. وانظر: «العزیز» (٤٠/٩) و«الروضة» (٤٦/٥).

(٢) «تمحق الصبغ»؛ أي: بطلت قيمته وزهبت منفعته، وكل شيء بطلت منفعته فقد امحَقَ، و«محق القمر»: أن يدقَّ بعد امتلائه فلا يرى جِرمه ولا يضيء شيئًا، وقال الله ﷻ: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يستأصله ويذهب نماءه وبركته. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «عندي» من س.

(٥) لكن المزني لم يوافق هنا. وانظر: «العزیز» (٥٠/٩) و«الروضة» (٤٧/٥).

أو صَبَّه في بانٍ .. فعليه مِثْلُ رَيْتِهِ^(١) .

(١٥٤٥) ولو أَغْلَاهِ عَلَى النَّارِ .. أَخَذَهُ وَمَا نَقَصَتْ مَكِيلَتَهُ أَوْ قِيمَتَهُ^(٢) .

(١٥٤٦) وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ دَقِيقًا بِدَقِيقِ فَكَالزَّيْتِ، وَإِنْ كَانَ قَمْحًا فَعَفِنَ عِنْدَهُ .. رَدَّهُ وَقِيمَةً مَا نَقَصَهُ .

(١٥٤٧) وَإِنْ غَصَبَهُ ثَوْبًا وَزَعْفَرَانًا فَصَبَّغَهُ بِهِ .. فَرُبُّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهُ أَبْيَضَ وَزَعْفَرَانَهُ صَحِيحًا، وَضَمَّنَهُ قِيمَةً مَا نَقَصَ .

(١٥٤٨) وَلَوْ كَانَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا .. أَخَذَ بِقَلْعِهِ، أَوْ خَيْطًا خَاطَ بِهِ ثَوْبًا^(٣)، فَإِنْ خَاطَ بِهِ جُرْحَ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ .. ضَمِنَ الْخَيْطَ وَلَمْ يُنَزَّغَ .

(١٥٤٩) وَلَوْ غَصَبَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مَنْ أَكَلَهُ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ .. كَانَ لِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذَ الْغَاصِبِ بِهِ، فَإِنْ غَرِمَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْوَاهِبِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَوْهُوبَ لَهُ، فَإِنْ غَرِمَهُ .. فَقَدْ قِيلَ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَاهِبِ، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ بِهِ .

قال المزني: قلت أنا^(٤): أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ عِنْدِي^(٥): إِنْ هَبَةَ الْغَاصِبِ لَا مَعْنَى لَهَا، وَقَدْ أَتَلَفَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَلَا لِلْوَاهِبِ، فَعَلِيهِ غُرْمُهُ،

(١) هكذا نص الشافعي هنا، وهو المذهب، وهو بناء على أن المخلوط مستهلك، وهو الأظهر من قولين سبق بيانهما في «كتاب التفليس» (الفقرة: ١٣٣٧) حيث ذكر نظير المسألة، ومن الأصحاب من نقل القولين إلى هذه المسألة أيضًا وخرج بناء عليهما. وانظر: «العزير» (٦٢/٩) و«الروضة» (٥٢/٥).

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٢٢٦/٣)]: ولو اغتصبه زيتًا أو أغلاه على النار، فنقص .. كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته، [ثم] إن كانت النار تنقصه شيئًا في القيمة كان عليه أن يغرم نقصانه، وإن لم تنقص شيئًا لم يكن عليه». كلمة «ثم» زدتها من «الأم».

(٣) زاد في هامش س مصححًا: «أخذ بقيمته وردة».

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) «عندي» من ز.

ولا يَرْجِعُ به، فَإِنْ عَرِمَهُ الْغَاصِبُ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، هَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ^(١).
 (١٥٥٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ حَلَّ دَابَّةً أَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ، فَوَقَفَا،
 ثُمَّ ذَهَبَا .. لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَدَا الذَّهَابِ.
 (١٥٥١) وَلَوْ حَلَّ زِقًا أَوْ رَاوِيَةً فَاذْدَفَقَا^(٢) .. ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الرِّقُّ ثَبَتَ مُسْتِنِدًا فَكَانَ الْحَلُّ لَا يَدْفَعُ مَا فِيهِ، ثُمَّ سَقَطَ بِتَحْرِيكِ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ
 فَلَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْحَلَّ قَدْ كَانَ وَلَا جِنَايَةَ فِيهِ.
 (١٥٥٢) وَلَوْ غَصَبَهُ دَارًا، فَقَالَ الْغَاصِبُ: هِيَ بِالْكَوْفَةِ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 مَعَ يَمِينِهِ.

(١٥٥٣) وَلَوْ غَصَبَهُ دَابَّةً فَضَاعَتْ، فَأَدَّى قِيمَتَهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ .. رُدَّتْ
 عَلَيْهِ، وَرَدَّ مَا قَبِضَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ قِيمَتَهَا عَلَى أَنَّهَا فَائِئَةٌ، فَكَانَ
 الْفَوْتُ قَدْ بَطَلَ لَمَّا وُجِدَتْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْعًا مَا جَازَ أَنْ تُبَاعَ دَابَّةٌ
 غَائِبَةٌ^(٤)؛ كَعَيْنِ جُنَيْيَ عَلَيْهَا فَايْبِضَّتْ، أَوْ عَلَى سِنِّ صَبِيٍّ فَاثْقَلَعَتْ، فَأَخَذَ

(١) أما ما رجحه في المسألة الأولى .. فهو الأظهر المشهور في الجديد، وأما ما قال من رجوع الغاصب في حال غرمه على الموهوب له .. فغلطه الأصحاب فيه، والمذهب: لا يرجع قطعاً. وانظر: «العزیز» (٥٠٥/٨) و«الروضة» (١٠/٥).

تتمة: زاد في ب مشطوباً عليه: «وفي الأصل» [الأم] (٢٢٨/٣): إذا وهب لرجل طعاماً فأكله الموهوب، فالمستحق بالخيار أن يأخذ الواهب؛ فإن أخذه فلا شيء للواهب على الموهوب، إذا كانت هبته لغير ثواب.

(٢) «اندفقا»؛ أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: «دفت الماء وكل شيء ذاتب سائل فاندفق»؛ أي: صببته فانصب، قال الله ﷻ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]؛ أي: من ماء ذي دفق، وقيل: من ماء مدفوق؛ أي: مُراق. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٣) كذا في ز، وإليه حُولَ في س، وفي ط ب: «بتحرك».

(٤) هذه جملة معترضة أراد بها الرد على أبي حنيفة في اعتباره إياه بيعاً، لكن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب. وانظر «انظر» (البحر) (٤٧١/٦).

أرَشَها بعد أن أيسَ (١) منها، ثمَّ ذَهَبَ البياضُ ونَبَتَتِ السِّنُّ، فلمَّا عادا رَجَعَ حَقُّهما وبَطَلَ الأَرشُ بذلك فيهما .

وقال في موضعٍ آخَرَ: «لو قال الغاصبُ: أنا اشترَيْتُها منك وهي في يدي، وقد عَرَفَها» (٢)، فباعَه إياها . . فالبيعُ جائزٌ»، قال المزني: مَنَعَ بَيْعَ الغائبِ في إحدَى المسألتينِ، وأجازَ في الأخرى (٣) .

(١٥٥٤) قال الشافعي: ولو باعَه عبداً، وقبَضَه المشتري، ثمَّ أقرَّ البائعُ أَنَّهُ عَصَبَه مِن رجلٍ . . فإنَّ أقرَّ المشتري . . نَقَضْنَا البَيْعَ ورَدَدْنَاهُ إلى رَبِّه، وإن لم يُقرَّ . . فلا يُصدَّقُ على إبطالِ البَيْعِ، ويُصدَّقُ على نَفْسِه، فيَصْمَنُ قيمَتَه، فإنَّ رَدَّه المشتري بَعِيْبٍ . . كان عليه أن يَسَلِّمَه إلى رَبِّه المُقرَّ له به .

(١٥٥٥) ولو كان المشتري أعتَقَه، ثمَّ أقرَّ والبائعُ (٤) أَنَّهُ للمغصوبِ . . لم يُقبَلْ قولٌ واحدٍ منهما في ردِّ العتقِ (٥)، وللمغصوبِ القيمةُ، إن شاء أخذناها له من المشتري المَعْتِقِ، ويَرْجِعُ المشتري على الغاصبِ بما أخذَ منه؛ لأنَّه أقرَّ أَنَّهُ باعَه ما لا يَمْلِكُ (٦) .

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «أويس» .

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «عرفتها» .

(٣) هذا القول من المزني هكذا ورد في ظ، وفي ز ب: «وأجازه في الأخرى»، وسبق بيان قولِي بيع الغائب أول كتاب البيوع (الفقرة: ٩٩٧)، ثم إن ما قاله المزني غير صحيح؛ لأن هذا شيء رآه الغاصب وعرفه، فلا يكون بيع الغائب؛ كما لو كانت وديعة في يده فاشتراها بعدما رآها وعرفها، قال الروياني في «البحر» (٦/٤٧٠): «اعلم أن الشافعي يجوز بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره إذا كان قادراً على انتزاعه منه، لا يختلف مذهبه فيه، والذي منع الشافعي هو بيع دابة ضاعت من يد الغاصب وهو لا يعلم موضعها، لا يجوز بيعها منه للعجز عن التسليم» .

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أقر البائع» بلا واو .

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «رد البيع» .

(٦) وجاء في ب مشطوباً عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/٢٢٥)]: الولاء موقوف؛ لأنه يقر أنه أعتق ما لا يملك» .

(١٥٥٦) وَإِنْ كَسَرَ لِنَصْرَانِيٍّ صَلِيْبًا . . فَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِّنَ الْمَنَافِعِ مُفْضَلًا فَعَلِيهِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ مُفْضَلًا وَمَكْسُورًا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 (١٥٥٧) وَإِنْ أَرَأَقَ لَهُ خَمْرًا أَوْ قَتَلَ لَهُ خَنْزِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا قِيَمَةَ لِمُحْرَمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِلْكٌ .

(١٥٥٨) وَاحْتَجَّ عَلَيَّ مَنْ جَعَلَ قِيَمَةَ لِلْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ لِأَنَّهُمَا مَالُهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَجُوسِيًّا اشْتَرَى بَيْنَ يَدَيْكَ غَنَمًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ وَقَدَهَا^(١) كُلَّهَا لِيَبِيعَهَا، فَحَرَقَهَا مُسْلِمٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ، فَقَالَ لَكَ: هَذَا مَالِي، وَهَذِهِ ذَكَاتُهُ عِنْدِي، وَحَلَالٌ فِي دِينِي، وَفِيهِ رِبْحٌ كَثِيرٌ، وَأَنْتَ تُقَرِّنِي عَلَيَّ بِبَيْعِهِ وَأَكْلِهِ، وَتَأْخُذُ مِنِّي الْجَزِيَةَ عَلَيْهِ، فَخُذْ لِي قِيَمَتَهُ؟ قَالَ: أَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ بِالَّذِي^(٢) يُوجِبُ لَكَ أَنْ أَكُونَ شَرِيكًا لَكَ فِي الْحَرَامِ، وَلَا حَقٌّ لَكَ^(٣)، قَالَ^(٤): فَكَيْفَ حَكَمْتَ بِقِيَمَةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَهُمَا عِنْدَكَ حَرَامٌ؟



(١) «الوقذ»: أن يقتلها بشيء لا حد له، ثقيل، مثل: حجر أو عصا غليظة وما أشبهها، وكل شيء أثقلك فقد وفذك، والموقوذة في القرآن: هي التي قُتلت بما لا ذكاة له، يقال: «وقذني النعاس»؛ أي: أثقلني وخثرتني. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بالدين».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلا حق عليه».

(٤) في ز: «قلت»، والمراد الشافعي، والقائل قبله: الخصم.

كتاب مختصر الشفعة^(١)

مِنَ الْجَامِعِ مِنْ ثَلَاثَةِ كُتُبٍ مُتَّفَرِّقَةٍ،
مِنَ بَيْنِ وَضْعٍ وَإِمْلَاءٍ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ،
وَمِنْ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ»، وَمِمَّا أُجِبْتُ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ^(٢)

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «كتاب الشفعة، مختصر الشفعة من . . .».
(٢) كذا في ظ، وسقط من ز قوله: «من بين وضع وإملاء على موطأ مالك»، وكذلك سقط من س لكنه استدرك بهامشه.

(١٥٥٩) قال الشافعي^(١): أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أن النبي ﷺ قال^(٢): «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»^(٣)، قال المزني: ووَصَلَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكِ أَيُوبُ وَأَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٥٦٠) واحتجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجار أحق بسقبة»^(٤)، قال: فأقول: للشريك الذي لم يُقاسمَ وللمقاسمِ شُفْعَةٌ، كان لصيقًا أو غيرَ لصيقٍ، إذا لم يكن بينه وبين الدارِ طريقٌ نافذةً.

قلت له: فلم أعطيتَ بعضًا دون بعضٍ، واسمُ الجوارِ يلزمُهم، فمنعتَ مَنْ بينك وبينه ذراعٌ إذا كان نافذًا، وأعطيتَ مَنْ بينك وبينه رَحْبَةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ ذِرَاعٍ إذا لم تكن نافذة؟

وقلت له: «الجار أحق بسقبة» لا يحتمل إلا معنيين: لكلِّ جارٍ، أو بعضِ الجيران دون بعضٍ، فلما ثبتَ عن النبي ﷺ: لا شُفْعَةَ فِيْمَا قُسِمَ . . دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الشفْعَةَ لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسَمَ، دُونَ الَّذِي قَاسَمَ، وَحَدِيثُكَ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا؛ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ، وَالْمُفَسَّرُ يُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «سمعت المزني يقول: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة . . .».

(٣) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٤١): «سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة، فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشْفَعَكَ فيما اشتري حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به؛ أي: أنه كان واحدًا فضممت إليه ما زاد وشفعته به»، وقال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٥٥): «قد كانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، وذلك أن عليًّا حدثنا، عن المفسر، عن القتيبي، قال: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع، فشفعه، وجعله أولى به ممن بعد نسبه، فسميت شفعة، وسُمِّيَ طالبها: شفيعًا».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «سقبه» بالصاد، وكلاهما صحيح، وهو القرب؛ يقال: «فلان جاري مساقبي ومصاقبي»؛ أي: عمود بيته بحداء عمود بيتي، و«الصُقُوبُ»: العُمُدُ التي تُعَمَدُ بها بيوت الأعراب، واحدها: صَقْبٌ. «الزاهر» (ص: ٣٤٣) و«الحلية» (ص: ١٥٦).

قال: وهل يَقَعُ اسْمُ الْجَوَارِ عَلَى الشَّرِيكِ؟ قلت: نعم، امرأتك أَقْرَبُ إليك أم شريكك؟ قال: بل امرأتي؛ لأنها ضَجِيعِي^(١)، قلت: فالعربُ تقولُ لامرأة الرجل: جارتُه، قال: وأين؟ قلت: قال الأعشى:

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ	وَمَوْمُوقَةٌ مَا كُنْتُ فِيْنَا وَوَامِقَةٌ
أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ	كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَعْدُو وَطَارِقَةٌ
وَبَيْنِي فَإِنَّ الْبَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَا	وَالَّا تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِكِ بَارِقَةٌ
حَبَسْتُكَ حَتَّى لَامَنِي النَّاسُ كُلَّهُمْ	وَخَفْتُ بِأَنْ تَأْتِي لَدَيَّ بِبَائِقَةٌ
وَذَوْقِي فَتَى حَيٍّ فَإِنِّي ذَائِقٌ	فَتَاءٌ لَحِيٍّ مِثْلَ مَا أَنْتِ ذَائِقَةٌ

قال المزملي: هذا البيت ليس هو عن الشافعي، وإنما نحن رويناه، وقال عروة: «نَزَلَ الطَّلَاقُ مُوَافِقًا لَطَّلَاقِ الْأَعْشِيِّ»^(٢).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ضجيعتي».

(٢) كذا في ز، وسقط من ظ قوله: «قال المزملي: هذا البيت ليس عن الشافعي، وإنما نحن رويناه»، وسقط كذلك من س، لكنه استدرك بهامشه، ونصه: «قال المزملي: وهذا البيت الخامس من غير الشافعي»، وفي ب عقب البيت الرابع: «وقال عروة: نزل الطلاق موافقاً لطلاق الأعشى»، قال: وزاد المزملي على الرواية: وذوقي فتى حي فإني ذائق * فتاة لحيٍّ مثل ما أنت ذائقة»، وقوله: «فتاة لحي» هكذا وردت في ب ز س، ثم زاد في ب مشطوباً عليه: «قال [يحتمل أن يكون القائل إبراهيم بن محمد أو محمد بن عاصم]: سمعت الربيع يرويه: حبستك حتى لامني كل صاحب * وخفت»، ولا يخفى أن القائل في الموضوعين راوي الكتاب عن المزملي.

فائدة: ذكر أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٤٢) عن أحمد بن يحيى، روى عن ابن الأعرابي أنه قال: «الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بيت بيت، والجار النَّفِيح: وهو الغريب، والجار: الشريك في العقار المقاسم، والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الخفير، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة، فوضي كانت أو عناناً، والجار: امرأة الرجل، يقال: «هي جار» بغير هاء، والجار: فرج المرأة، والجار: الطَّبَّيْجَة، وهي الإست، والجار: ما قرب من المنازل من الساحل»، قال أبو منصور: «فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم، ودلت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إنما جعل =

قال الشافعي: وحديثنا أُثبتُ إسنادًا مما رَوَى عبدُالمَلِكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ، وأُثبتَها لفظًا، وأُعرفُها في الفرقِ بين المُقاسِمِ وبين مَنْ لم يُقاسِمِ؛ لأنَّه إذا باعَ مُشاعًا باعَ غيرَ مُتَجزِّيٍّ، فيكونُ شريكه أحقَّ به؛ لأنَّ حَقَّه به شائعٌ فيه، وعليه في الداخلِ سوءُ مُشاركَةٍ، ومُؤنَّةٌ مُقاسِمَةٍ، وليس كذلك المُشسومُ.

(١٥٦١) قال الشافعي: فلا شُفَعَةٌ إِلَّا في مُشاعٍ^(١).

(١٥٦٢) وللشَّفِيعِ الشُّفَعَةُ بالثمنِ الذي وَقَعَ به البيعُ.

(١٥٦٣) فَإِنْ عَلِمَ فَطَلَبَ مَكَانَهُ . . ففهي له، وَإِنْ أَمَكَنَهُ فلم يَطْلُبْ . . بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ، وَإِنْ عَلِمَ فَأَحْرَرَ الطَّلَبَ . . فَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فهو على شُفَعَتِهِ، وَإِلَّا فلا شُفَعَةَ لَهُ، ولا يَقْطَعُها طُولُ غَيْبَتِهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُها أَنْ يَعْلَمَ فَيَتْرَكَ^(٢).

(١٥٦٤) فَإِنْ اخْتَلَفَا في الثمنِ . . فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه.

(١٥٦٥) وَإِنْ اشْتَرَاهَا بسلعةٍ . . ففهي له بقيمة السلعة، وَإِنْ تَزَوَّجَ بها . .

= رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره؛ كقولهم: «إنما المرء بأصغرته، بقلبه ولسانه»، معناه: أن كمال المرء بهذين العضوين وإن صغرا، لا بروائه ومنظره، وكذلك معنى الحديث: أن الشفعة تُجعل فيما لم يقسم، ولا تُجعل فيما قُسم». انتهى، وانظر: «الحلية» (ص: ١٥٥) لمعرفة بعض معاني «الجار» في كلام العرب.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المشاع» بالتعريف، و«المشاع»: المختلط غير المتميز، وإنما قيل له: «مشاع»؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع - أي: أذيع - و«فوق» في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ومنه يقال: «شاع اللبن في الماء»: إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز. «الزاهر» (ص: ٣٤٣).

(٢) هذا الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة أن الشفعة على الفور، والثاني: أنها تمتد ثلاثة أيام، والثالث: تمتد إلى أن تمضي مدة التدبير في ملك ذلك الشقص، ويختلف باختلاف حال المأخوذ، والرابع: تمتد إلى التصريح بإبطالها أو ما يدل عليه. انظر: «العزیز» (٩/٢٥٣) و«الروضة» (٥/١٠٧).

فهي للشفيع بقيمة المهر، فإن طَلَّقَهَا قبل الدخول .. رَجَعَ عليها بنصف قيمة الشَّقَصِ .

(١٥٦٦) وإن اشترأها بثمنٍ إلى أجلٍ .. قيل للشفيع: إن شئتَ فعَجِّلِ الثمنَ وتَعَجَّلِ الشُّفْعَةَ، وإن شئتَ فدَعُ حَتَّى يَحِلَّ الأجلُ.

(١٥٦٧) قال: ولو ورثه رجلان، فمات أحدهما وله ابنان، فباع أحدهما نصيبه، فأراد أخوه الشُّفْعَةَ دون عمه .. فكلاهما سواء؛ لأنهما فيها شريكان.

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا أصحُّ من أحدِ قولَيْه أن أخاه أحقُّ بنصيبه^(٢)، قال المزني: قلت أنا^(٣): وفي تسويته بين الشفيعين على كثرة ما للعم على الأخ قضاءً لأحدِ قولَيْه على الآخر في أخذِ الشُّفْعَاءِ بقدر الأنصبا، ولم يَخْتَلَفْ قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر، في أن جعلَ عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواءً إذا كانا مؤسرين^(٤)، فقضى ذلك من قوله على ما وصَّفنا، وقد قال الشافعي: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذ أبوهم بينهم على العدد، امرأته وابنه في ذلك سواءً، قال المزني: وهذا يؤكِّد ما قلت أيضاً^(٥).

(١٥٦٨) قال الشافعي: فإن حَصَرَ أحدُ الشُّفْعَاءِ .. أخذَ الكُلَّ بجميع

(١) «قلت أنا» من ب ز .

(٢) القول بأن الأخ يختص بالشفعة مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي، وما رجحه المزني الجديد الأظهر. انظر: «العزیز» (٢٣٠/٩) و«الروضة» (١٠٠/٥).

(٣) «قلت أنا» من ب س .

(٤) انظر: المسألة رقم: (٣٨٨١).

(٥) الأظهر من القولين التوزيع على قدر الحصص، خلاف ما رجحه المزني، وقد قال إمام الحرمين: إن قضية المذهب القطع به. انظر: «النهاية» (٣٤٩/٧) و«العزیز» (٢٢٨/٩) و«الروضة» (١٠٠/٥).

الثلث، فإن حَصَرَ الثاني . . أَخَذَ منه النصفَ بنصفِ الثمنِ، فإن حَصَرَ الثالثُ . . أَخَذَ منهما الثلثَ بثلثِ الثمنِ، حتَّى يَكُونُوا سواءً، فإن كان الاثنانِ اقْتَسَمَا . . كان للثالثِ نَقْضُ قِسْمَتَيْهِمَا، فإن سَلَّمَ بعضُهم . . لم يَكُنْ لبعضٍ إلَّا أَخْذُ الكلِّ أو التركُ.

(١٥٦٩) وكذلك لو أصابها هَدْمٌ مِنَ السماءِ، إمَّا أَخَذَ الكلَّ بالثمنِ أو تَرَكَ^(١).

(١٥٧٠) ولو قاسَمَ وَبَنَى . . قيل للشفيع: إن شئتَ فخذُ بالثمنِ وقيمةِ البناءِ اليومَ أو دَع؛ لأنَّه بَنَى غيرَ مُتَعَدِّ، فلا يُهْدَمُ ما بَنَى.

قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا عندي^(٣) غلطٌ، وكيف لا يَكُونُ مُتَعَدِّياً وقد بَنَى فيما للشفيع فيه شِرْكُ مُشَاعٍ، ولولا أن للشفيع فيه شِرْكًا ما كان شفيعًا، إذ كان الشفيعُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ لأنَّه شَرِيكٌ في الدارِ أو العَرَصَةِ بحقِّ مُشَاعٍ، فكَيْفَ يَقْسِمُ الدارَ وصاحبُ النَّصِيبِ -وهو الشفيعُ- غائبٌ، والقَسَمُ في ذلك فاسِدٌ، وبَنَى فيما ليس له، فكيف يَبْنِي غيرَ مُتَعَدِّ، والمَخْطِئُ في المالِ والعامدُ سواءً عند الشافعيِّ، ألا تَرَى لو أن رجلاً اشْتَرَى عَرَصَةً بأمرِ القاضي فَبَنَاهَا، فاستَحَقَّها رجلٌ، أَنَّهُ يَأْخُذُ عَرَصَتَهُ وَيُهْدِمُ الباني بناءَهُ وَيَنْقُلُهُ في قولِ الشافعيِّ؟ فالعامدُ والمَخْطِئُ في بناءِ ما لم يَمْلِكْ سواءً، وكيف لا يَكُونُ مُتَعَدِّياً وقد بَنَى فيما للشفيع شِرْكُ مُشَاعٍ، ولولا أن للشفيع فيه شِرْكًا ما كان شفيعًا^(٤)؟

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وإما ترك»، وقد سبق الكلام على المسألة في (الفقرة: ١٣٢٦).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) «عندي» من ز س.

(٤) قوله: «إذ كان الشفيع إنما يستحق . . .» إلى آخر الفقرة من ظ، ولا وجود له في ز ب س، إلا أنه استدرك في هامش ب س، وكلام الروياني في «البحر» (٣٥/٧) يشهد لإثباته، وما ذكره المزني =

(١٥٧١) قال الشافعي: ولو كان الشَّقْصُ فِي النَّخْلِ^(١)، فزادَتْ ..
كان له أَخْذُهَا زائِدَةً.

(١٥٧٢) قال: ولا شُفْعَةٌ فِي بئرٍ لا بِيَاضٍ لَهَا؛ لا تَحْتَمِلُ الْقَسَمَ، فَأَمَّا
الطَّرِيقُ الَّتِي لا تُمَلِّكُ فلا شُفْعَةٌ فِيهَا ولا بَها، وَأَمَّا عَرَضَةُ الدَّارِ تَكُونُ
مُحْتَمِلَةً لِلْقَسَمِ وَلِلْقَوْمِ طَرِيقٌ إِلَى مَنَازِلِهِمْ .. فإذا بَيعَ مِنْها شَيْءٌ ففِيهِ الشُّفْعَةُ.
(١٥٧٣) قال: وَلِوَلِيِّ الْيَتِيمِ وَأَبِ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ لِمَنْ يَلِيَانِ
إِذَا كَانَتْ غِبْطَةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا .. فإذا وَلِيَا مَالَهُمَا أَخْذَاهَا.

(١٥٧٤) ولو اشْتَرَى شِقْصًا عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِالْخِيَارِ .. فلا شُفْعَةٌ
حَتَّى يُسَلِّمَ الْبَائِعُ، وَإِنْ كانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ .. فَقَدْ خَرَجَ مِنْ
مِلْكِ الْبَائِعِ، وَفِيهِ الشُّفْعَةُ^(٢).

(١٥٧٥) ولو كانَ مَعَ الشَّقْصِ^(٣) عَرَضٌ بِشَمَنِ واحِدٍ .. فَإِنَّهُ يَأْخُذُ
الشُّفْعَةَ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ.

(١٥٧٦) وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

= إشكال وارد على تصوير المسألة، وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة، منها ما ورد في هامش س:
«قال أبو بكر: المزني غلط على الشافعي في هذه المسألة، ليس هو على ما توهمه المزني، وإنما
أراد الشافعي: إذا اشترى الشقص وللشفيع وكيل، فقسام الوكيل المشتري، وبنى المشتري، ثم
رجع الشفيع من غيبته إن كان غائبًا، أو بلغه البيع بعد قسم وكيله، فطلب الشفعة، أو كان الشريك
طفلًا فقسام أبو الطفل (أو وصي أبيه) ثم بلغ الطفل فطلب الشفعة. حدثنا بندار، ثنا عبد الرحمن
بن مهدي، قال: كان سفيان يقول: الشفعة على عدد الرؤوس، وقال مالك وعبيد الله بن الحسن:
على قدر الأنصاء». انتهى. وما بين القوسين هكذا قرأته، وظاهره: (أو رضي ابنه). وانظر «انظر:
«النهاية» (٣٧٢/٧) و«العزير» (٢٠٧/٩).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولو كان الشريك في نخل».

(٢) انظر: (الفقرة: ٦٩١).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الشفعة».

(١٥٩)

باب (١)

قال المزني:

وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي (٢)

(١٥٧٧) قال المزني (٣): وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة، ثم أخذها

الشفيع . . كان له الردُّ على المشتري، فإن استُحِقَّتْ مِنَ الشَّفِيعِ رَجَعِ بِالْثَمَنِ عَلَى الْمَشْتَرِي، وَرَجَعِ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

(١٥٧٨) ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها، ثم أخذها الشفيع بورزنها، فاستُحِقَّتْ الدنانير الأولى . . فالشراء والشفعة باطل؛ لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله، ولو استُحِقَّتْ الدنانير الثانية . . كان على الشفيع بدلها.

(١٥٧٩) قال المزني: ولو حَطَّ البائع للمشتري بعد التفرُّق . . فهي

هبة له، وليس للشفيع أن يحط.

(١٥٨٠) قال المزني: وإذا ادَّعى عليه أنه اشتري شقِّصًا له فيه شفعة . .

فعليه البيئة، وعلى المنكر اليمين، فإن نكَلَّ وحلَفَ الشفيع . . قَصِيَتْ لَهُ بِالشَّفْعَةِ.

(١) التبويب من من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٠٣/٩): «جمع المزني مسائل قليلة النَّزَلِ وأجراها على قواعد المذهب، ونحن نجري على ترتيبه فيها»، ثم ذكرها مشروحة، وقال عقيبها (٤١٨/٧): «قد نجزت المسائل المنصوصة في الباب»، وفي ذلك دلالة لاعتبار هذه المسائل من متن المذهب، وقد سبق التصريح به عنه، و«النَّزَلُ» بفتح النون الزاي: العطاء والفضل والبركة.

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(١٥٨١) ولو أقام الشَّفِيعُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِالْفِ دَرَاهِمٍ، وَأَقَامَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ البَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا . . قَضِيَتْ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، لَا يَمْنَعُ الشَّرَاءُ الْوَدِيعَةَ.

(١٥٨٢) ولو أن رجلين باعا من رجلٍ شِقْصًا، فقال الشَّفِيعُ: أنا آخُذُ ما باع فلانٌ وأدعُ حِصَّةَ فلانٍ . . فذلك له في قياسِ قوله، وكذلك لو اشترى رجلان من رجلٍ شِقْصًا كان للشَّفِيعِ أن يأخذَ حِصَّةَ أيهما شاء.

(١٥٨٣) ولو زعمَ المشتري أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِالْفِ، فأخذها الشَّفِيعُ بِالْفِ، ثُمَّ أقام البائعُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ باعه إِيَّاهَا بِالْفَيْنِ . . قُضِيَ لَهُ بِالْفَيْنِ عَلَى الْمَشْتَرِي، وَلَا يَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ.

(١٥٨٤) ولو كان الثمنُ^(١) عبداً، فأخذَه الشَّفِيعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ أَصَابَ الْبَائِعُ بِالْعَبْدِ عَيْبًا . . فَلَهُ رَدُّهُ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ بَطَلَتِ الشَّفْعَةُ، وَرَجَعَ الْبَائِعُ فَأَخَذَ شِقْصَهُ.

(١٥٨٥) ولو صالحه من دَعْوَى عَلَى شِقْصٍ . . لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالِدَّعْوَى، فَيَجُوزُ، وَلِلشَّفِيعِ^(٢) أَخْذُ الشُّفْعَةِ بِمِثْلِ الْحَقِّ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الصُّلْحُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ قِيَمَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ.

(١٥٨٦) ولو أقام رجلان كلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شِقْصًا، وَأَرَادَ أَخْذَ شِقْصِ صَاحِبِهِ بِشَفْعَتِهِ . . فَإِنْ وَقَّتِ البَيِّنَةُ فَالَّذِي سَبَقَ بِالْوَقْتِ لَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ لَمْ تُؤَقَّتْ وَقَّتَا بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَا مَعًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى مَا ادَّعَى.

(١) كلمة «الثلث» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) كذا في ظ ب بالواو، وكذا استدرك الواو في س، وفي ز: «فيجوز للشَّفِيعِ».

(١٥٨٧) ولو أنّ البائع قال: بعْتُ من فلانٍ شِقْصِي بِألفِ درهمٍ وأنّه قَبَضَ الشَّقْصَ، فَأَنْكَرَ ذلكَ فلانٌ، وادّعاها الشفيعُ . . فإنَّ الشفيعَ يَدْفَعُ الألفَ إلى البائعِ ويأخُذُ الشَّقْصَ.

(١٥٨٨) وإذا كان للشَّقْصِ ثلاثةُ شُفَعَاءَ، فشَهِدَ اثنانِ على تَسْلِيمِ الثالثِ . . فإنَّ كانا سَلَمًا جازَتْ شَهادَتُهُما؛ لأنَّهُما لا يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهِما، وإن لم يَكُونَا سَلَمًا لم تَجْزُ شَهادَتُهُما؛ لأنَّهُما يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهِما ما سَلَمَهُ صاحِبُهُما.

(١٥٨٩) ولو ادّعى الشفيعُ على رجلٍ أنّه اشتَرى الشَّقْصَ الذي في يَدَيْهِ مِنْ صاحِبِهِ الغائبِ ودَفَعَ إليه ثَمَنَهُ، وأقام عدلَيْنِ بذلكِ عليه . . أخذَ شُفَعَتَهُ^(١)، ونَفَذَ الحَكْمَ بالبيعِ على صاحِبِهِ الغائبِ.

قال المِزْنِي^(٢): وهذا قولُ الكُوفِيِّينَ، وهو عندي تَرَكُّ أَصْلِهِمْ^(٣) في أن لا يُقْضَى على غائبٍ، وهذا غائبٌ قُضِيَ عليه بأنّه باعَ وقَبَضَ الثمنَ وبرِئَ منه إليه المشتري، وبذلك أوجِبُوا الشُّفَعَةَ للشَّفيعِ.

(١٥٩٠) قال: ولو اشتَرى شِقْصًا وهو شَفِيعٌ، فجاء شَفِيعٌ آخَرُ، فقال له المشتري: خُذْها كُلَّها بالثمنِ أو دَع، وقال هو^(٤): بل آخُذْ نِصْفَها . . كان ذلكَ له؛ لأنّه مثله، وليس له أن يُلْزَمَ شُفَعَتَهُ غيرَه.

(١٥٩١) ولو شَجَّه مَوْضِحَةً عَمْدًا، فصالَحَه منها على شِقْصٍ، وهما يَعْلَمانِ أَرشَ المَوْضِحَةِ . . كان للشفيعِ أخْذَهُ بالأرْشِ.

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بشفعته».

(٢) زاد في ب: «قلت أنا».

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لأصلهم».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فقال».

(١٥٩٢) ولو اشترى ذمّي من ذمّي شقّصاً بخمرٍ أو خنزيرٍ وتقابضاً، ثمّ قام الشفيعُ وكان نصرانيّاً، أو نصرانيّاً فأسلم، أو لم يزلْ مُسليماً . . فسواءً، ولا شُفَعَةٌ^(١) له في قياسِ قوله؛ لأنّ الخمرَ والخنزيرَ لا قيمةَ لهما عنده بحالٍ.

(١٥٩٣) والمسلمُ والذمّيُّ في الشُفَعَةِ سَوَاءٌ.

(١٥٩٤) ولا شُفَعَةٌ في عبدٍ، ولا أمةٍ، ولا دابةٍ، ولا ما لا يصلحُ فيه القَسْمُ.

قال المزني:

هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا منفعة».

[٢٥]

كتاب القراض

مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك
من «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»^(١)

(١) كذا في ظ، وليس في ز س العنوان الرئيس، وإنما في ز: «مختصر كتابي القراض...»، وفي

س: «باب مختصر كتابي القراض».

(١٥٩٥) قال الشافعي: ورؤي عن عمر بن الخطاب؛ أنه صيّر ربح ابنه في المال الذي تسلفاه بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضاً عندما قال له رجلٌ من أصحابه: لو جعلته قراضاً؟ ففعل، وأنّ عمر دفع مالا قراضاً على النصف^(١).

(١٥٩٦) قال الشافعي: ولا يجوزُ القراضُ إلّا في الدينيرِ والدرهمِ التي هي أثمانُ الأشياءِ وقيّمها.

(١٥٩٧) قال: وإن قارضه، وجعلَ معه ربّ المالِ غلامه، وشَرَطَ أنّ الربحَ بينه وبين العاملِ والغلامِ أثلاثاً . . فهو جائزٌ، وكان لربّ المالِ الثلثان، وللعاملِ الثلث.

(١) «القراض»: أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً، ويأذن له بأن يتجرّ فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه، وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً، والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا؛ لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض؛ أي: يجعله مقطوعاً، والقراض هذا بعينه «المضاربة» لا فرق بينهما، وهما اسمان لمعنى، وخصت «شركة المضاربة» بالقراض؛ لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً -أي: مقطوعاً- لا يتعداه، وقرض الفأرة: قطعها الثوب، وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة، يقال: «قرضت فلاناً وقارضته»: إذا حادّيته، ويقال: «قارضت فلاناً وقرضته»: إذا سابّته وقطعت عرضه بالسب، ومنه قول النبي ﷺ: «عباد الله، رفع الله الحرج، إلا من اقترض عرض امرئ مسلم، فذلك الذي حرج»، يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالذم وسوء القول، ومنه قول أبي الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك»، وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً، فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له، ويقال: «هما يتقارضان الثناء»، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى: المحاذاة والمعارضة، وسميت هذه الشركة: «مضاربة»؛ لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجرّ فيه، يقال: «ضرب في الأرض»: إذا سافر، قال الله تعالى: ﴿وَالْحَرُونَ يَصْرُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأهل الحجاز يسمونها: قراضاً، وأهل العراق يسمونها: مضاربة، والأصل فيهما ما علمت. «الزاهر» (ص: ٣٤٥) و«الحلية» (ص: ١٤٧).

(١٥٩٨) ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ إِلَى مُدَّةٍ مِنَ الْمُدَدِ، وَلَا يَشْتَرِطُ^(١) أَحَدُهُمَا دَرَهْمًا عَلَى صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا^(٢)، أَوْ يَشْتَرِطُ أَنْ يُؤَلِّيه سِلْعَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْتَفِقَ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ دُونَ صَاحِبِهِ، أَوْ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ^(٣)، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً بَعَيْنِهَا وَاحِدَةً، أَوْ نَحْلًا أَوْ دَوَابًّا يَطْلُبُ تَمَرِ النَّخْلِ وَنِتَاجِ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا، فَإِنْ فَعَلَا . . . فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ، فَإِنْ عَمِلَ . . . فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَالرَّبْحُ وَالْمَالُ لِرَبِّهِ .

(١٥٩٩) قَالَ: وَلَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ صِنْفًا مَوْجُودًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . . . فَجَائِزٌ.

(١٦٠٠) وَإِذَا سَافَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ الْمُؤُونَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَعْمَلُهَا الْعَامِلُ، وَلَهُ النَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ^(٤)، وَإِنْ حَرَجَ بِمَالٍ لِنَفْسِهِ^(٥) كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ .

(١٦٠١) وَمَا اشْتَرَى . . . فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ .

(١٦٠٢) وَإِنْ اشْتَرَى وَبَاعَ بِالذَّيْنِ . . . فَضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

(١٦٠٣) وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي ذَهَابِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ .

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا أن يشترط» .

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فبينهما» .

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لا يشتري من فلان» .

(٤) كذا نص هنا، وقال في «البويطي»: لا نفقة له، وللأصحاب طرق: أصحابها - أنهما قولان: أظهرهما - أنه لا نفقة كما في الحضرة؛ لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر فيختل مقصود العقد، والثاني - تجب، بخلاف ما إذا كان في الحضرة؛ لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل، فأشبهه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم تسلم، ومنهم من قطع بالمنع، وحمل ما نقله المزني على أجره النقل، ومنهم من قطع بالوجوب، وحمل ما في «البويطي» على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب. انظر: «العزير» (٣٥٢/٩) و«الروضة» (١٣٥/٥) .

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بمال نفسه» .

(١٦٠٤) قال: وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه . . عتق، وإن كان بغير إذنه . . فالمضارب ضامن، والعبد له، والمالك إنما أمره بشراء^(١) من يحل أن يربح في بيعه.

(١٦٠٥) وكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده . . فالشراء مفسوخ؛ لأنه مخالفت، ولا مال له.

وقال في «كتاب الدعوى والبيئات»: «في شراء العبد من يعتق على مؤلاه قولان: أحدهما -يجوز، والآخر- لا يجوز»، وقال المزني: قياس قوله الذي قطع به: أن البيع مفسوخ؛ لأنه لا ذمة له^(٢).

(١٦٠٦) قال الشافعي: فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال، وفي المال فضل، أو لا فضل فيه . . فسواء، ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره^(٣)، فبيعه جائز، ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله، ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه، ولو كان يملك من الربح شيئاً قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركاً له، ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً ملكه ناقصاً.

(١٦٠٧) قال: ومتى شاء ربه . . أخذ ماله، قبل العمل وبعده، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض . . خرج منه.

(١٦٠٨) وإن مات رب المال . . صار لوارثه، فإن رضي ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد أنفسخ قراضه، وإن مات العامل لم يكن

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يشتري».

(٢) ما رجحه المزني هو الأظهر من القولين. وانظر: «العزير» (٣٣٦/٩) و«الروضة» (١٣٠/٥).

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «مقام وكيل فيما اشترى لغيره».

لوارثه أن يَعْمَلَ مكانه، وَبَيَّعَ ما كان في يده مع ما كان من ثيابٍ أو أداةٍ
للسَّفَرِ وغير ذلك ممَّا قَلَّ أو كَثُرَ، فإن كان فيه فَضْلٌ كان لوارثه، وإن كان
خُسْرانٌ كان ذلك في المالِ.

(١٦٠٩) وإن قارضَ العاملُ بالمالِ آخَرَ بغيرِ إذنِ صاحبه . . فهو
ضامنٌ، فإن ربحَ . . فلصاحبِ المالِ شَطْرُ الربحِ، ثمَّ يَكُونُ للذي عَمِلَ
شَطْرُهُ مما يَبْقَى.

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا قولٌ قديمٌ، وأصلُ قوله الجديدِ
المعروفُ: أن كلَّ عَقْدٍ فاسدٍ^(٢) لا يجوزُ وإن جُوزَ حتَّى يُبْتَدَأَ بما يَصْلُحُ،
قال المزني: فإن اشترى^(٣) بعينِ المالِ . . فهو فاسدٌ^(٤)، وإن اشترى بغيرِ
العينِ . . فالشراءُ جائزٌ، والربحُ والخسرانُ للمقارضِ الأوَّلِ، وعليه
الضمانُ، وللعاملِ الثاني أجرٌ مثله في قياسِ قولِ الشافعي^(٥).

(١٦١٠) قال الشافعي: وإن حال على سِلْعَةٍ في القراضِ حَوْلٌ وفيها
ربحٌ . . ففيها قولان: أحدهما - أن الزكاةَ على رأسِ المالِ والربحِ وَحِصَّةِ
ربحِ صاحبه، ولا زكاةَ على العاملِ؛ لأنَّ ربحه فائدةٌ، فإن حال الحَوْلُ مُنْذُ
يَوْمِ صار للمقارضِ ربحٌ . . زكاه مع المالِ؛ لأنَّه خليطٌ بربحه، وإن رجعت
السِّلْعَةُ إلى رأسِ المالِ^(٦) . . كان لرَبِّ المالِ، والقول الثاني - أنها تُزَكَّى

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «أن كلَّ عَقْدٍ عُقِدَ فاسداً».

(٣) كذا في ظ، وفي ب س: «فإن كان اشترى»، وفي ز: «فإن كان يشتري».

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٤٧): «أراد أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال
وأشار إليه، ولم يقل: اشتريته بكذا وكذا دينار ضمنها في ذمته، وعين كل شيء: نفسه».

(٥) ما ذكره المزني هو الذي صححه الرافعي في «العزیز» (٣٤٥/٩)، وضح النووي في «الروضة»
(١٣٣/٥) أن كل الربح للعامل الثاني.

(٦) قوله: «إلى رأس المال» من ز ب س، وسقط من ظ.

بربِّحها في حَوْلِها؛ لأنَّها لربِّ المالِ، ولا شيءٌ للعاملِ في الربِّحِ إلا بعد أن يُسَلَّمَ إلى ربِّ المالِ ماله.

قال المزملي: قلت أنا^(١): هذا أشبهُ بقوله؛ لأنه قال [ف: ١٦٠٦]:
«لو اشترى العاملُ أباه وفي المالِ ربحٌ كان له يبعه»، ولو ملكَ من أبيه شيئاً
لعتقَ عليه، وهذا دليلٌ من قوله على أحدِ قوليه، وقد قال الشافعي: «لو كان
له ربحٌ قبل دفعِ المالِ إلى ربِّه لكان به شريكاً، ولو خسرَ حتَّى لا يَبْقَى إلا
قَدْرُ رأسِ المالِ كان فيما بقيَ شريكاً؛ لأنَّ من ملكَ شيئاً زائداً ملكه
ناقصاً»^(٢).

(١٦١١) قال الشافعي: ومتى شاء ربُّ المالِ .. أخذَ ماله، ومتى
أراد العاملُ الخروجَ من القراضِ .. فذلك له.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) المسألة سبقت في «باب زكاة مال القراض» (الفقرة: ٦٨٢)، ومبناها على أن العامل متى يملك من
الربح الحصة المشروطة له، والأظهر من قولي الشافعي فيه عند المزملي والأكثرين: لا يملك إلا
بالقسمة، وصحح أبو حامد وطائفة أنه يملك بالظهور. وانظر: «العزير» (٣٥٦/٩) و«الروضة»
(١٣٦/٥).

(١٦٠)

باب (١)

قال المزني:

وهذه مسائل أجبتُ فيها
على معنى قوله وقياسه^(٢) وبالله التوفيق

قال المزني^(٣):

(١٦١٢) من ذلك^(٤): لو دَفَعَ إليه ألفَ درهمٍ، فقال: خُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا
هَرَوِيًّا - أو قال: مَرَوِيًّا^(٥) - بالنصفِ .. كان فاسِدًا؛ لأنَّه لم يُبَيِّنْ، فإن
اشْتَرَى .. فجائزٌ، وله أجرٌ مثله، وإن باع .. فباطلٌ؛ لأنَّ البيعَ بغيرِ أمرِهِ.
(١٦١٣) وإن قال: خُذْهَا قِراضًا أو مُضارَبَةً على ما شَرَطَ فلانٌ من
الربحِ لفلانٍ .. فإن عَلِمَا ذلكَ فجائزٌ، وإن جَهِلَاه أو أَحَدُهُما ففاسِدٌ.
(١٦١٤) فإن قارَضَه بألفٍ على أن تُلْتَك رِبْحُهَا للعاملِ، وما بَقِيَ من
الرِّبْحِ فثُلُثُهُ لربِّ المالِ وثُلُثاهُ للعاملِ .. فجائزٌ؛ لأنَّ الأجزاءَ مَعْلُومَةٌ.
(١٦١٥) وإن قارَضَه على دنائيرَ فَحَصَلَ في يَدَيْهِ دراهمٌ، أو على

(١) التبويب من س، ولا وجود له في ظ ز ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «على قوله وقياسه».

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(٤) زاد في ب: «قوله».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أو مرويًا»، وكلاهما وجه للأصحاب في تفسير سبب الفساد، هل هو

الترديد بين الهروي والمروي، أو سبب آخر غيره؟ ولعل الترديد أصح وأولى. انظر: «النهاية»

(٥٠٩/٧) و«البحر» (٩٩/٧).

دراهم فحصلَ في يديه دنانيرٌ . . فعليه ببيع ما حصلَ حتى يصيرَ مثلَ ما لربِّ المالِ في قياسِ قوله .

(١٦١٦) وإن دَفَعَ مالاً قِراضاً في مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ، ثُمَّ ماتَ بعدَ أن اشْتَرَى وباعَ ورَبِحَ . . أَخَذَ العاملُ رِبْحَهُ، واقتَسَمَ الغرماءُ ما بَقِيَ مِن مالِهِ .

(١٦١٧) وإن اشْتَرَى عَبْدًا، فقالَ العاملُ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي بِمالي، وقالَ ربُّ المالِ: بل في القراضِ بِمالي . . فالقولُ قولُ العاملِ مع يَمِينِهِ؛ لأنَّهُ في يَدِهِ، والآخرُ مُدَّعٍ، فعليه البيئَةُ، وإن قالَ العاملُ: اشْتَرَيْتَهُ مِن مالِ القراضِ، وقالَ ربُّ المالِ: بل لِنَفْسِكَ، وفيه خُسرانٌ . . فالقولُ قولُ العاملِ مع يَمِينِهِ؛ لأنَّهُ مُصَدِّقٌ فيما في يَدِهِ .

(١٦١٨) ولو قالَ العاملُ: اشْتَرَيْتُ هذا العبدَ بِجميعِ الألفِ القراضِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ هذا العبدَ الثانيَ بتلكِ الألفِ قبلَ أنْ أنقَدَ . . كانَ الأوَّلُ في القراضِ، والثانيَ للعاملِ، وعليه الثمنُ^(١) .

(١٦١٩) وإن نَهَى ربُّ المالِ العاملَ أنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ وفي يَدِهِ عَرَضٌ اشْتَرَاهُ . . فله بَيْعُهُ، وإن كانَ في يَدِهِ عَيْنٌ فاشْتَرَى . . فهو مُتَعَدٌّ، والثمنُ في ذِمَّتِهِ، والرَّبْحُ له، والوَضِيعَةُ عَلَيْهِ^(٢)، وإن كانَ اشْتَرَى بِالمالِ بَعِينَهُ . . فالشراءُ باطلٌ في قياسِ قولِهِ، وَيَتَرادانَ حَتَّى تَرَجَعَ السَّلْعَةُ إلى الأوَّلِ، فإنْ هَلَكَتْ فلصاحبِها قِيمَتُها على الأوَّلِ، وَيَرَجِعُ به الأوَّلُ على الثاني، وَيَتَرادانَ الثَّمَنَ المدفوعَ .

(١٦٢٠) ولو قالَ العاملُ: رِبِحْتُ ألفًا، ثُمَّ قالَ: غَلِطْتُ، أو خِفْتُ نَزَعَ المالَ مِنِّي فَكَذَّبْتُ . . لَزِمَهُ إقرارُهُ، ولم يَنْفَعَهُ رُجوعُهُ في قياسِ قولِهِ .

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «اليمين» .

(٢) أراد بـ «الوضيعة»: الخسران، يقال: «وضع فلان في تجارته»: إذا خسر فيها. «الزاهر» (٣٤٧) .

- (١٦٢١) ولو اشترى العاملُ أو باع بما لا يتغابنُ الناسُ بمثله . . فباطلٌ، وهو للمالِ ضامنٌ.
- (١٦٢٢) ولو اشترى في القراضِ حَمْرًا أو خنزيرًا أو أمَّ وِلْدٍ، ودَفَعَ الثمنَ . . فالشراءُ باطلٌ، وهو للمالِ ضامنٌ في قياسِ قوله.



[٢٦]

كتاب المساقاة

مجموعة من إملاء ومسائل شتى سمعتها لفظاً

(١٦٢٣) قال الشافعي: سَأَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ نِصَفَ الثَّمَرِ لَهُمْ، فَكَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي».

(١٦٢٤) قال الشافعي: ومعنى قوله: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»: أَنْ يَخْرُصَ النَّخْلَ كَأَنَّهُ خَرَصَهَا مِائَةً وَسَقَى وَعَشْرَةَ أَوْسُقٍ رُطْبًا، ثُمَّ قَدَّرَ أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ تَمْرًا نَقَصَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَصَحَّتْ فِيهَا مِائَةٌ وَسَقَى تَمْرًا، فَيَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ النِّصْفَ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ، الَّذِي أَنَا فِيهِ قَيِّمٌ لِأَهْلِهِ، عَلَى أَنْ تَضْمَنُوا لِي خَمْسِينَ وَسَقًا تَمْرًا، مِنْ تَمَرٍ يُسَمِّيهِ وَيَصِفُهُ، وَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا وَتَبِيعُوهَا رُطْبًا كَيْفَ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، أَكُونُ هَكَذَا مِثْلَكُمْ، تُسَلِّمُونَ إِلَيَّ نِصْفَكُمْ، وَأَضْمَنُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَكِيلَةَ.

(١٦٢٥) قال الشافعي: فإذا سَأَقَى عَلَى النَّخْلِ أَوْ الْعِنَبِ بَعْزٌ مَعْلُومٌ . . . فِيهِ الْمَسَاقَاةُ الَّتِي سَأَقَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (١)، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضًا بِيضَاءَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا الْمَدْفُوعَةَ إِلَيْهِ، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ . . . فَهَذِهِ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَرِدْ إِحْدَى سُنَّتَيْهِ بِالْأُخْرَى (٢).

(١٦٢٦) فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرهما؛

(١) «المساقاة»: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها وقضابها وإبارها وعمارتها، ويقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها، أخذت المساقاة من السقي؛ لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحًا فتعظم مؤنتها، والمساقاة في النخيل والكرم كالمخابرة في الأرضين، فنهى النبي ﷺ عن المخابرة وأجاز المساقاة. «الزاهر» (ص: ٣٤٧) و«الحلية» (ص: ١٤٨).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/٨): «أشار إلى أن القياس التسوية بين المساقاة والمزارعة في الجواز والمنع، ولكن السنة فرقت بينهما، ووردت بتجوز المساقاة وبالمنع من المخابرة».

لأنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ صَدَقَتَهُمَا بِالْحَرْصِ، وَثَمَرْتُهُمَا مُجْتَمِعٌ، بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ، لَا حَائِلَ دُونَهُ يَمْنَعُ إِحَاطَةَ النَّظْرِ إِلَيْهِ، وَثَمَرٌ غَيْرُهُمَا مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَعْصَافِ وَرَقِ شَجَرِهِ، لَا يُحَاطُ بِالنَّظْرِ إِلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ^(١).
(١٦٢٧) قَالَ: وَتَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ سِنِينَ.

(١٦٢٨) وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى نَخْلٍ، فَكَانَ فِيهِ بَيَاضٌ لَا يُوصَلُ إِلَى عَمَلِهِ إِلَّا بِالذُّخُولِ عَلَى النَّخْلِ، وَكَانَ لَا يُوصَلُ إِلَى سَقِيهِ إِلَّا بِشْرِكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ . . جَازَ أَنْ يُسَاقَى عَلَيْهِ مَعَ النَّخْلِ، لَا مُنْفَرِدًا وَحَدَهُ، وَلَوْلَا الْخَبِيرُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ النَّخْلَ عَلَى أَنْ لَهُمُ النِّصْفَ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَلَهُ النِّصْفُ، فَكَانَ الزَّرْعُ كَمَا وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ . . لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ.

(١٦٢٩) وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ الْبَيَاضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ.

(١٦٣٠) وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

(١٦٣١) وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى أَنْ لَهُ ثَمَرٌ نَخْلَاتٍ بَعْضُهَا مِنَ الْحَائِطِ . . لَمْ يَجْزُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . . لَمْ يَجْزُ، وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِيمَا عَمِلَ.

(١٦٣٢) وَلَوْ دَخَلَ فِي النَّخْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ، بَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ وَيَحْفَظَ شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ . . فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِيمَا عَمِلَ^(٢).

(١) هذا الجديد، وفي القديم تصح المساقاة على جميع الأشجار المثمرة. انظر: «العزیز» (٤٠٠/٩) و«الروضة» (١٥٠/٥).

(٢) هذه المسألة من «كتاب الإجارة»، وإنما ذكرها هنا لبيان الفرق بين المساقاة والإجارة؛ فإن =

(١٦٣٣) وكُلُّ ما كان مُسْتَزَادًا^(١) في الثمرة؛ مِنْ إِصْلَاحِ المَاءِ وَطَرِيقِهِ، وَتَصْرِيفِ الجَرِيدِ، وَإِبَارِ النَخْلِ، وَقَطْعِ الحَشِيشِ المَضِرِّ بالنخْلِ، وَنَحْوِهِ^(٢) . . . جاز شَرْطُهُ عَلَى العَامِلِ، فَأَمَّا سَدُّ الحِظَارِ^(٣) . . . فليس فِيهِ مُسْتَزَادٌ وَلَا صَلاَحٌ فِي الثَّمَرَةِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ عَلَى العَامِلِ.



= المساقاة جائزة على ثمرة لم تخلق، ولا تجوز الإجارة عليها إلا بعد بروزها وبدو صلاحها، أو بشرط القطع قبل بدو صلاحها، وقد اختلف قوله في المساقاة بعد بروز الثمرة، فالأظهر قوله في «الأم» أنها جائزة، ورواية «البويطي» المنع، والقولان فيما إذا لم يبدُ الصلاح فيها على الأصح، وقيل: فيما إذا لم يتناه نضجه، وقيل: في جميع الأحوال. انظر: «البحر» (١٢٤/٧) و«العزیز» (٤١٥/٩) و«الروضة» (١٥٢/٥).

(١) كذا في ظ بالنصب، وفي ز ب س: «مستزادًا» بالرفع.

(٢) أما «إصلاح الماء وطريقه» . . . فحفر جداوله، وتنقية أنهاره من التَّنِّينِ وَرَسَابَةِ الطِّينِ، وَالتَّنُّنُ هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفر بعد ذلك ويستخرج ما فيه حتى يجرى الماء، وأما «تصريف الجريد» . . . فالجريد: سعف النخيل، وتصريفه: أن يُشَدَّبَهُ مِنْ سُلَاتِهِ وَيُدَلَّلَ العُدُوقَ فيما بين الجريد لقاطفه، والتشذيب: تشنيح شوكة عنه، وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضرُّ به إن ترك عليه، والتشنيح: تنحية الشوك عن الشجر، والتنقيح مثله. «الزاهر» (ص: ٣٤٨).

(٣) «الحظار»: أن يؤخذ ما يقصَّب من جرائد النخل الطوال فيحطَّرُ به وبغيره من الشجر على النخل تحظيرًا يمنع من الدخول فيه. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(١٦١)

باب الشرط في الرقيق^(١)

(١٦٣٤) قال الشافعي: ولا بأس أن يشترط المساقى على رب النخل
 غلماناً يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره.

(١٦٣٥) قال: ونفقة الرقيق على ما يتشارطان عليه، وليس نفقة الرقيق
 أكثر من أجرتهم، فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره .. جاز أن
 يعملوا له بغير نفقة.



(١) كذا في ط، وفي ز: «باب الشرط في المساقاة»، وفي س: «في المساقاة والرقيق».

(١٦٢)

باب (١)

قال المزني: قلت أنا^(٢):

وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه
وبالله التوفيق^(٣)

فمن ذلك:

(١٦٣٦) لو ساقاه على نخلٍ سنينَ معلومةً على أن يعملا فيها جميعاً . .
لم يجز في معنى قوله، قياساً على شرط المضارب^(٤) يعملان في المال
جميعاً، فمعنى ذلك: أنه أعانه معونة^(٥) مجهولة الغاية بأجرة مجهولة.

(١٦٣٧) ولو ساقاه على النصف، على أن يساقيه في حائطٍ آخر على
الثلث . . لم يجز في قياس قوله، كالبيعتين في بيعة، وله في الفاسد أجر
مثله في عمله.

(١٦٣٨) فإن ساقاه أحدهما نصيبه على النصف، والآخر نصيبه على
الثلث . . جاز.

(١٦٣٩) ولو ساقاه على حائطٍ فيه أصناف، من دقل وعجوة

(١) التبويب من س، ولا وجود له في ظ ز ب.

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هذه مسائل أجبت فيها على قوله . . .».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «المضاربة».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أنه إعانة أعانه معونة»، وقد يقال: إن الناسخ كتب الكلمة مرتين.

وَصَيْحَانِي^(١)، على أن له من الدُّقْلِ النصفَ، ومن العَجْوَةِ الثُّلْثَ، ومن الصَّيْحَانِي الرَّبْعَ، وهما يَعْرِفَانِ كُلَّ صِنْفٍ . . كان كَثَلَاثَةَ حَوَائِظَ مَعْرُوفَةٍ، وإنَّ جَهْلًا أو أَحَدُهُمَا كُلَّ صِنْفٍ . . لم يَجْزُ.

(١٦٤٠) ولو ساقاه على نَخْلٍ، على أن للعاملِ ثلثَ الثَّمَرِ، ولم يَقُولَا غيرَ ذلك . . كان جائزًا، وما بعد الثلثِ فهو لربِّ النخلِ، وإن اشترطَا أن لربِّ النخلِ ثلثَ الثَّمَرِ، ولم يَقُولَا غيرَ ذلك . . كان فاسدًا؛ لأنَّ العاملَ لم يَعْلَمْ ما نَصِيْبُهُ، والفرقُ بينهما: أنَّ ثَمَرَ النخلِ لربِّها إلا ما شَرَطَ منها للعاملِ، فلا حاجةَ بنا إلى المسألة بعد نَصِيْبِ العاملِ: لمن الباقي؟ وإذا اشترطَ ربُّ النخلِ لنفسه الثلثَ ولم يُبَيِّنْ كَمْ نَصِيْبُ العاملِ من الباقي، فنَصِيْبُ العاملِ مجهولٌ، وإذا جُهِلَ النَصِيْبُ فَسَدَتِ المساقاةُ.

(١٦٤١) ولو كانت النخلُ بين رجلين، فساقَى أحدهما صاحبه، على أن للعاملِ ثلثي الثَّمَرِ من جميعِ النخلِ، وللاخرِ الثلثَ . . كان جائزًا؛ لأنَّ معناه: أنه ساقَى شريكه^(٢) في نصفه على ثلثِ ثمرته.

(١٦٤٢) ولو ساقَى شريكه على أن للعاملِ الثلثَ، ولصاحبه الثلثين . . لم يَجْزُ؛ كرجلين بينهما ألفُ درهم، قارضَ أحدهما صاحبه في نصفه، فما رَزَقَ الله في الألفِ من رِبْحِ الفالثلثان للعاملِ، ولصاحبه الثلثَ، فإنما قارضه في نصفه على ثلثِ رِبْحِهِ في نصفه، ولو قارضه على أن للعاملِ ثلثَ الربحِ، والثلثين لصاحبه^(٣) . . لم يَجْزُ؛ لأنَّ معنى ذلك: أن عَقَدَ له العاملُ أن

(١) «الدُّقْلُ»: ألوان من رديء التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقَسْبُ، و«العَجْوَةُ»: جنس على حدة، وهو أنواع، و«الصَّيْحَانِي» من خيار العجوة. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ساقَى على أن شريكه».

(٣) كذا في ظ ز س و«الثلثين لصاحبه»، وكتب عليه في س «صح» تأكيداً على صحة روايته، وفي ب: «والثلثان . . .».

يَخْدِمُهُ فِي نِصْفِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ، وَيَسَلِّمَ لَهُ مَعَ خِدْمَتِهِ مِنْ رِبْحِ نِصْفِهِ تَمَامٌ ثُلْثِي الْجَمِيعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَإِنَّ عَمَلَ الْمُسَاقِي فِي هَذَا أَوْ الْمَقَارِضُ . . فَالْرِبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١)، وَلَا أَجْرَةَ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

(١٦٤٣) وَلَوْ سَاقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ نَخْلًا بَيْنَهُمَا سَنَةً مَعْرُوفَةً، عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِيهَا جَمِيعًا، عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَ وَالْآخِرِ الثُّلُثَيْنِ . . لَمْ يَكُنْ لِمَسَاقَاتِهِمَا مَعْنَى، فَإِنَّ عَمِلًا فَلَا نَفْسَهُمَا عَمِلًا، وَالثَّمْرُ بَيْنَهُمَا.

(١٦٤٤) وَلَوْ سَاقَى رَجُلًا نَخْلًا مُسَاقَاةً صَحِيحَةً، فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ هَرَبَ الْعَامِلُ . . اكْتَرَى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ فِي مَالِهِ مَنْ يَقُومُ فِي النَّخْلِ مَقَامَهُ.

(١٦٤٥) وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ سَرِقَةٌ لِلنَّخْلِ وَفَسَادٌ . . مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَتُكْوَرِي عَلَيْهِ^(٢) مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٣).

(١٦٤٦) فَإِنْ مَاتَ . . قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَنْفَقَ رَبُّ النَّخْلِ . . كَانَ مُتَطَوِّعًا، وَيَسْتَوْفِي الْعَامِلُ شَرْطَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ.

(١٦٤٧) وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ، فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا . . أَخَذَهَا وَثَمَرَهَا، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ^(٤)؛ لِأَنَّهَا آثَارٌ، لَا عَيْنُ مَالٍ، وَرَجَعَ الْعَامِلُ عَلَى الدَّافِعِ بِقِيَمَةِ مَا عَمِلَ، فَإِنْ اقْتَسَمَا الثَّمْرَةَ فَأَكْلَاهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا . . رَجَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَكِيلَةِ الثَّمْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا

(١) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «نِصْفَان».

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «وَيَكْتَرَى عَلَيْهِ».

(٣) كَذَا قَالَ هُنَا، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ مَعَهُ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَلَا تُزَالُ يَدُهُ، فَقَالَ الْأُئِمَّةُ: إِنْ كَانَ لَا تَنْحَسِمُ خِيَانَتُهُ بِمِرَاقِبَةٍ مِنْ يِرَاقِبِهِ؛ لِتَهْدِيَهُ إِلَى سَبِيلِ الْخِيَانَةِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نُحِّي، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (٤٥/٨): «فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالَتَيْنِ، وَليْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَثْمَرَتْ، ثُمَّ . . .» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ظ، وَهُوَ فِي ز ب س.

من الدافع لها، ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرّمها، ورجع العامل على الذي استعمله بأجرٍ مثله.

(١٦٤٨) ولو ساقاه على أنه إن سقاها بماءٍ سماءٍ أو نهرٍ فله الثلث، وإن سقاها بالنضح فله النصف . . كان فاسداً؛ لأن عقد المساقاة كانت والنصيب مجهولاً، والعمل غير معلوم؛ كما لو قارضه بمالٍ فما ربح في البرّ فله الثلث، وما ربح في القمح فله النصف، فإن عمل كان له أجرٌ مثل عمله.

(١٦٤٩) وإن اشتراط الداخل أن أجره الأجر من الثمرة . . فسدت المساقاة.

(١٦٥٠) ولو ساقاه على وديّ لو فت يعلم أنها لا تُثمر إليه . . لم يجز.

(١٦٥١) وإن اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاةٍ صحيحة، فقال ربّ النخل: على الثلث، وقال العامل: بل على النصف . . تحالفاً وكان له أجرٌ مثله في قياس قوله، كان أكثر مما أقر له به ربّ النخل أو أقل، فإن أقام كل واحدٍ منهما البيّنة على ما ادّعى . . سقطتا وتحالفاً كذلك أيضاً.

(١٦٥٢) ولو دفعا نخلاً إلى رجلٍ مساقاةً، فلما أثمرت اختلفوا، فقال العامل: شرطتُمَا لي النصف ولكم النصف، وصدّقه أحدهما، وأنكر الآخر . . كانت له مقاسمة المقيّر في نصفه على ما أقر به، ويتحالف هو والمنكر، وللعامل أجرٌ مثله في نصفه.

(١٦٥٣) ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن نصيب الآخر بعينه الثلث . . جاز، وإن جهل ذلك . . لم يجز وفسخ، فإن عمل على ذلك . . فله أجرٌ مثله والثمر لربّه في قياس قوله.

[٢٧]

كتاب الإجارة^(١)

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاثة كتب
في الإجازات وما دخل فيها من سوى ذلك^(٢)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «الإجازات»، وسقط من س.

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «مختصر من الجامع والإجازات من ثلاثة كتب وما دخل...»، وفي س:
«وما دخل فيها سوى ذلك».

(١٦٥٤) قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد يَحْتَلِفُ الرَّضَاعُ، فلمَّا لم يُوجَدَ فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة، ودَكَرَهَا اللهُ تبارك وتعالى في كتابه، وعَمِلَ بها بعضُ أنبيائه، فذَكَرَ موسى وأَجْرَتَهُ نَفْسَهُ ثَمَانِي حِجَجٍ مَلَكَ بها بَضْعَ امْرَأَةٍ، وقيل: اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرَعَى لَهُ عَنَّمَا^(١)، فدلَّ بذلك على تَجْوِيزِ الإجارة، وَمَضَتْ بها السُّنَّةُ وَعَمِلَ بها بَعْضُ الصَّحَابَةِ والتابعين^(٢)، ولا اخْتِلَافَ في ذلك بين أَهْلِ الْعِلْمِ ببلدنا وَعَوَامَّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

(١٦٥٥) قال الشافعي: فالإجاراتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مِنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ الَّتِي فِي الْعَبْدِ وَالِدَارِ وَالِدَابَّةِ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَ، حَتَّى يَكُونَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ مَالِكِهَا، وَيَمْلِكُ صَاحِبُهَا الْعَوْضَ، فَهِيَ مَنَفَعَةٌ مَعْقُولَةٌ مِنْ عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ، فَهِيَ كَالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا خِلَافَ الْعَيْنِ كَانَتْ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكْتَرِيَ بَدَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ دَيْنًا بَدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، قَالَ الشافعي: فَإِذَا دَفَعَ مَا أَكْرَى وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْكِرَاءِ؛ كَمَا إِذَا دَفَعَ مَا بَاعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا^(٣).

(١٦٥٦) فَإِنْ قَبِضَ الْعَبْدَ فَاسْتَخْدَمَهُ، أَوِ الْمَسْكِنَ فَسَكَّنَهُ، ثُمَّ هَلَكَ

(١) يشير الشافعي إلى ما حكى الله ﷻ عن صاحب موسى إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِمَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، و«الأجر»: أصله الثواب، وسمى الله تعالى المهر أجراً فقال: ﴿وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجَجٍ﴾: أن تجعل مهر ابنتي رعيك غنمي ثمانِي حِجَجٍ؛ فكأنه قال: تشيبي من بضعها رعي الغنم، يقال: «أجرت فلاناً من عمله كذا وكذا»؛ أي: أثبتته منه، ومعنى «الثواب»: العوض، وأصله من «ثاب»؛ أي: رجع؛ كأن المئيب يعوض المئاب مثل ما أسدى إليه. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وعَمِلَ بعضُ الصَّحَابَةِ والتابعين».

(٣) سبق بيان مسألة: متى يملك المكري الأجرة؟ وانظر (الفقرة: ٦٨٩).

العبدُ وإنْ هَدَمَ الْمَسْكَنَ . . حُسِبَ قَدْرُ مَا اسْتَحْدَمَ وَسَكَنَ فَكَانَ لَهُ، وَرُدَّ قَدْرُ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكْتَرِي؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَفِينَةَ طَعَامِ كُلِّ قَفِيرٍ بِكَذَا، فَاسْتَوْفَى بَعْضًا فَاسْتَهْلَكَه، ثُمَّ هَلَكَ الْبَاقِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا فَبِضَ، وَرُدَّ قَدْرُ مَا بَقِيَ^(١).

(١٦٥٧) وَلَا تُفْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا مَا كَانَتِ الدَّارُ قَائِمَةً، وَلَيْسَ الْوَارِثُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَوْرُوثِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ انْتَفَعَ الْمَكْرِي بِالثَّمَنِ . . قِيلَ: كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي رُطْبٍ لَوْ قَتَّ فَانْقَطَعَ رَجَعُ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ بَاعَ مَتَاعًا غَائِبًا بَبَلَدٍ وَدَفَعَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ رَجَعُ بِالثَّمَنِ، وَقَدْ انْتَفَعَ بِهِ الْبَائِعُ.

قال المزماني: هذا تجويزٌ ببيع الغائب، وأباه في مكانٍ آخر^(٢).

(١٦٥٨) قال الشافعي: وإن تَكَرَّرَ دَابَّةٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَرٍّ، فَتَعَدَّى بِهَا إِلَى عُسْفَانَ . . فعليه كِرَاؤُهَا إِلَى مَرٍّ، وَكِرَاءُ مِثْلِهَا إِلَى عُسْفَانَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

(١٦٥٩) وله أن يُؤَاجِرَ دَارَهُ وَعَبْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٣).

(١) نص هنا في مسألتَي العبد يهلك والمسكن ينهدم على انفساخ العقد فيما بقي من مدة الإجارة، وهو على ما نص في العبد، واختلف الأصحاب في انهدام الدار بناء على نصه الآتي (الفقرة: ١٦٨٧) فيما إذا اُكْتَرِيَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ وَلَهَا مَاءٌ مَعْتَادٌ فَانْقَطَعَ، أَنْ لَهُ فَسَخَ الْعَقْدَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ: أَحَدُهَا - تقرير النصين؛ لأن الدار لم تبق دارًا، والأرض بقيت أرضًا، ولأن الأرض يمكن زراعتها بالأمطار، والثاني - القطع بعدم الانفساخ، وأصحها - قولان في المسألتين: أظهرهما في الانهدام الانفساخ، وفي انقطاع الماء ثبوت الخيار. انظر: «العزیز» (٤٩/١٠) و«الروضة» (٢٤١/٥).

(٢) راجع المسألة أول كتاب البيوع (الفقرة: ٩٩٧).

(٣) هكذا نص الشافعي هنا، ونص في بعض كتبه على أنه لا يزيد على سنة واحدة في مدة الإجارة، ونص في «كتاب الدعاوى» على أنه يؤاجر ما شاء، فجعل المدة إلى خَيْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَى طَرِيقَيْنِ: فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أُمَّتِنَا إِلَى قَطْعِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ مُرَدُّةٌ إِلَى التَّرَاضِي، وَلَا تَعْبُدُ فِيهَا وَلَا ضَبْطٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُؤَاجِرَ كُلُّ شَيْءٍ مَدَّةً يُعْلَمُ بِقَاوُضِهِ فِيهَا أَوْ يَظُنُّ =

(١٦٦٠) وأَيُّ الْمُتَكَارِيئِينَ هَلَكَ فَوَرَّثَتْهُ مَكَانَهُ.



= ذلك أو يمكن، فإن كانت المدة بحيث يُقَطَّع بأن المستأجر لا يبقى فيها فالإجارة مردودة، وهذا القائل يحمل ذكر الثلاثين على وفاقٍ أجراه الشافعي في محاولة بيان تطويل المدة، وقد يُجْرِي المَبِينُ عددًا على قصد المبالغة ولا ينبغي تقديراتها، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَسَبْتُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ومنهم من جعل هذه النصوص أقوالاً، وأجرى ثلاثة أقوال: المشهور الذي عليه جمهور الأصحاب - أنه لا ضبط من طريق التعبد في المدة، والأمر مفوض إلى ما وقع التراضي عليه، وهذا القول هو المنقاس المحكي عن كتاب الدعوى، والثاني - أنه لا يجوز المزيد على سنة؛ فإن الإجارة أثبتت للحاجة، وإلا فهي حائدة عن القياس؛ من جهة إيرادها على مفقود يتوقع وجوده من عينٍ مخصوصة، والحاجة في الأغلب لا تزيد على السنة، والثالث - أن الأمد الأقصى ثلاثون سنة، ولا مزيد على هذه، قال إمام الحرمين: «وهو أضعف الأقوال، وهذا وإن لم يترتب على أثر فلا يليق بقاعدة الشافعي في توقيه عن التحكم بالتقديرات من غير توقيف». وانظر: «النهاية» (١١٠/٨) و«العزیز» (٥٤٤/٩) و«الروضة» (١٩٦/٥).

(١٦٣)

باب كراء الإبل

(١٦٦١) قال الشافعي: وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرحال، وكذلك الدواب للسروج والأكف والحُمولة^(١).

(١٦٦٢) ولا يجوز من ذلك مُعَيَّب، حتى يرى الراكبين وظرف المحمل والوطاء والظل إن شَرَطَه؛ لأن ذلك يَحْتَلِفُ فَيَتَبَايَنُ، والحُمولة بوزن معلوم أو كَيْلٍ معلوم، في ظُروفٍ تُرى أو تَكُونُ إذا شَرِطَتْ عُرِفَتْ، مثل: عَرَائِرَ جَبَلِيَّةٍ وما أشبه هذا.

(١٦٦٣) فإن ذَكَرَا^(٢) مَحْمِلًا أو مَرَكَبًا أو زاملةً بغير رُؤية ولا صِفَةٍ . . فهو مَفْسُوخٌ لِلجَهْلِ بذلك.

(١٦٦٤) وإن أَكْرَاهَ مَحْمِلًا وأراه إِيَّاه وقال: معه مَعَالِيْقُ^(٣)، أو قال:

(١) «الحُمولة والحُمُول» بضم الحاء: الأحمال، واحدها: حُمْلٌ، ويقال للهوداج أيضًا: حُمُولٌ، كان فيها نساء أو لم يكن، وأما «الحُمولة» بفتح الحاء . . فهي الإبل العظام الأجسام التي يحمل عليها، و«الزاملة»: البعير الذي يحبل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه، و«الرُّؤْملة»: الجماعة من الناس، يقال: «مات فلان وخلف زؤملة من العيال»؛ أي: جماعة، وجمع الرُّؤْملة والزاملة: زوامل. «الزاهر» (ص: ٣٥٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ذكر» بالإنفراد.

(٣) «المعاليق»: ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وقِرْبَةٍ وإداوة وما أشبهها مما يرتفق به المسافر، وواحد المعاليق: مَعْلُوقٌ، وأما «العلائق» . . فجمع «العَلِيقَةِ»، وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مَبَارَةً، فيحملون على بعيره العليقة ما سأل أن يُحْمَلَ له عليه من الميرة. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

معه ما يُصْلِحُهُ . . فالقياسُ أَنَّهُ فاسدٌ، ومِنَ الناسِ مَنْ يَقُولُ: لَهُ بَقْدَرٍ ما يَرَاهِ الناسُ وَسَطًا^(١).

(١٦٦٥) وَإِنْ أَكْرَاهِ إِلَى مَكَّةَ، فَشَرَطَ سَيْرًا مَعْلُومًا . . فَهُوَ أَصَحُّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . . فَالَّذِي أَحْفَظُ أَنَّ السَّيْرَ مَعْلُومٌ عَلَى المَرَاحِلِ؛ لِأَنَّهَا الأَغْلَبُ مِنَ سَيْرِ الناسِ؛ كَمَا أَنَّ لَهُ مِنَ الكِرَاءِ الأَغْلَبَ مِنَ نَقْدِ البَلَدِ، وَأَيُّهُمَا أَرَادَ المُجَاوِزَةَ أَوْ التَّقْصِيرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ.

(١٦٦٦) فَإِنْ تَكَارَى إِبِلًا بِأَعْيَانِهَا . . رَكِبَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ حَمُولَةً مَضْمُونَةً لَمْ^(٢) تَكُنْ بِأَعْيَانِهَا . . رَكِبَ ما يَحْمِلُهُ غَيْرَ مُضَرٍّ بِهِ.

(١٦٦٧) وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَكِبَ المَرَأَةَ وَيُنْزِلَهَا عَنِ البَعِيرِ بَارِكًا؛ لِأَنَّهُ رُكُوبُ النِّسَاءِ، وَيُنْزِلُ الرَّجُلَ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا، غَيْرَ مُعَجَّلٍ لَهُ، وَلِما لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الوُضُوءِ.

(١٦٦٨) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَارَى بِعَيْرًا بَعَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِلَّا عِنْدَ خُرُوجِهِ.

(١٦٦٩) وَإِنْ مَاتَ البَعِيرُ . . رَدَّ الجَمَالَ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الكِرَاءِ بِحِسابِ ما بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الحَمُولَةُ مَضْمُونَةً . . كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِإِبِلٍ غَيْرِهَا.

(١٦٧٠) وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الرَّحْلَةِ . . رَحَلَ لَا مَكْبُوبًا، وَلَا مُسْتَلْفِيًا^(٣).

(١) هَذَا كَلامُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَمنْهُم مَن قال: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ تَرْدِيدُ قَوْلٍ مِنْهُ، فِيهِ المَسْأَلَةُ قَوْلان: أَظْهَرُهُما - أَنَّ العَقْدَ لا يَصِحُّ لِلجَهْلِ، وَالثَّانِي - أَنَّ العَقْدَ يَصِحُّ، وَيَحْمِلُ الأَمْرَ عَلَى ما يَرَاهِ أَهْلُ العَرَفِ قَرِيبًا مَقْتَصِدًا فِي المَعَالِقِ، وَالمَذْهَبُ: لا يَصِحُّ العَقْدُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ وَالقَوْلُ الأَخْر حِكاةُ الشَّافِعِيِّ عَنِ بَعْضِ الناسِ، فَلا يُلْحَقُ بِمَذْهَبِهِ. انظُر: «النِّهاية» (١٤١/٨) وَ«العَزِيز» (٥٦٢/٩) وَ«الرَّوْضَةُ» (٢٠٢/٥).

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «وَلَمْ» بِالواوِ.

(٣) قال الرافعي في «العزیز» (٦١٤/٩): «اختلفوا في تفسيره . . فعن أبي إسحاق: أن المكبوب أن =

(١٦٧١) والقياسُ: أن يُبَدَلَ ما يَفْنَى مِنَ الزَّادِ، ولو قيل: المعروفُ أنَّ الزَّادَ يَنْقُصُ فلا يُبَدَلُ . . كان مَذْهَبًا.

قال المزني: الأوَّلُ أَقْسَهُمَا^(١).

(١٦٧٢) قال الشافعي: وإنْ هَرَبَ الجَمَالُ . . فعلى الإمام أن يَكْتَرِيَ

عليه من ماله .



= يجعل مقدم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر، والمستلقي عكسه، وقيل: المكبوب بأن يضيق المقدم والمؤخر جميعًا، والمستلقي أن يوسعهما جميعًا، وعلى التفسيرين؛ المكبوب أسهل على الدابة، والمستلقي أسهل على الراكب، وإذا اختلفا فيهما حملا على الوسط المعتدل.

(١) زاد في هامش س: «على مذهبه»، وما رجحه المزني هو الأظهر. انظر: «العزیز» (٦٠٩/٩) و«الروضة» (٢٢٠/٥).

(١٦٤)

باب تضمين الأجراء

من كتاب الإجازات ومن كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(١)

(١٦٧٣) قال الشافعي: الأجراء كُلُّهُمْ سِوَاءٌ، وَمَا تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِمْ . . فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - الضَّمانُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجْرَ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ^(٢) - لَا ضَمَانَ إِلَّا بِالْعُدْوَانِ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): هذا أولاهما به؛ لأنه قَطَعَ بِأَنَّ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَجَّامِ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجُمَهُ، أَوْ يَخْتِنَ غُلَامَهُ، أَوْ يُبَيِّطَرَ دَابَّتَهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَلْقَوْا عَنْ هَوْلَاءِ الضَّمَانَ لَزِمَهُمْ إِلْقَاؤُهُ عَنِ الصَّنَاعِ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنِّي سَأَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ، وَلَا عَلَى أَجِيرٍ»، قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٤): وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ضَمَّنَ الرَّاعِيَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْأَجْرِ، وَلَا فَرَّقَ عِنْدِي بَيْنَهُ فِي الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِكِ، وَلَا ضَمَّنَ الْأَجِيرَ فِي الْحَانُوتِ^(٥) يَحْفَظُ مَا فِيهِ مِنْ

(١) كذا في ز، وفي ط وهامش س: «من الإجارة من كتاب اختلاف . . .».

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «أو القول الآخر».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) كذا في ط، وفي ز: «ولا يضمن . . .»، وفي ب: «ولا أضمن . . .»، وفي س: «ويضمن الأجير الذي في الحانوت».

الْبَزِّ وَيَبِيْعُهُ، وَالصَّانِعُ بِالْأَجْرِ عِنْدِي^(١) فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ^(٢).

(١٦٧٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يُحْبِزُ لَهُ حُبْزًا مَعْلُومًا، فِي تَنْوِيرٍ أَوْ فُرْنٍ، فَاحْتَرَقَ . . فَإِنْ كَانَ حَبْزَهُ فِي حَالٍ لَا يُحْبِزُ فِي مِثْلِهَا؛ لِاسْتِيقَادِ التَّنْوِيرِ؛ أَوْ شِدَّةِ حُمُوهِ^(٣)، أَوْ تَرَكَه تَرَكًَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ . . فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَ صَلاَحًا لِمِثْلِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَضْمَنْ الْأَجِيرَ.

(١٦٧٤) وَإِنْ اكْتَرَى دَابَّةً فَضَرَبَهَا أَوْ كَبَحَهَا بِاللِّجَامِ^(٤)، فَمَاتَتْ . . فَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَعَلَّ الْعَامَّةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ مَا لَا تَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ ضَمِنَ.

(١٦٧٥) فَأَمَّا الرُّوَاضُ . . فَإِنَّ شَأْنَهُمْ اسْتِصْلَاحُ الدَّوَابِّ، وَحَمْلُهَا مِنَ السَّيْرِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَفْعَلُ الرَّابِّبُ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَاهُ الرُّوَاضُ صَلاَحًا بِلَا إِعْنَاتٍ^(٥) بَيْنَ . . لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ فَعَلَ

(١) «عندي» من ز ب س.

(٢) ما رجحه المزي هو الأظهر من القولين، وقد قطع به بعض الأصحاب، وسيأتي بعد قليل تأكيد المزي لتوجيهه، ثم إن كلام المزي تضمن إشارة إلى قول ثالث من التفريق بين الأجير المشترك فيضمن ما تلف في يده بفعله دون ما تلف بأفة سماوية أو سرقة، والمنفرد لا يضمن مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشارك: هو الذي يتقبل العمل في ذمته؛ كما هو عادة الخياطين والصواغين، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس، والمنفرد: هو الذي أجز نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة، وقيل: المشارك: هو الذي شاركه في الرأي، فقال: أعمل في أي موضع شئت، والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه. انظر: «العزیز» (٩/١٠) و«الروضة» (٥/٢٢٨).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «شدة حره».

(٤) «كبحها»؛ أي: ثنى رأسها وكفها كفًا عنيفًا. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بلا إعنات»، و«الإعنات»: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضرب بها ذلك، وجملة معاني العنت: المشقة والضرر، ويقال: «عنت الدابة عنتًا»: إذا ظَلَعَتْ ظَلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ، و«أَكَمَّتْ عُنُوتًا»؛ أي: شاقَّة. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

خلاف ذلك .. فهو مُتَعَدٌّ، فَيُضْمَنُ^(١).

(١٦٧٦) قال: والرَّاعِي إِذَا فَعَلَ مَا لِلرُّعَاةِ فِعْلُهُ مِمَّا فِيهِ صَلاَحٌ .. لم يَضْمَنَ، وَإِنْ فَعَلَ خِلاَفَ ذَلِكَ .. ضَمِنَ.

قال المزماني: قلت أنا^(٢): هذا يَقْضِي^(٣) لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ بِطَرْحِ الضَّمَانِ كَمَا وَصَفْتُ، وباللغة التوفيق^(٤).

(١٦٧٧) قال الشافعي: ولو أَكْرَى حَمَلَ مَكِيلَةٍ وما زاد فَبِحِسَابِهِ .. فهو في المَكِيلَةِ جَائِزٌ، وفي الزيادة فاسدٌ، له أَجْرٌ مِثْلُهُ.

(١٦٧٨) ولو حَمَلَ لَهُ مَكِيلَةً فَوُجِدَتْ زَائِدَةٌ .. فله أَجْرٌ ما حَمَلَ مِنَ الزيادة، وَإِنْ كانَ الجَمَّالُ هُوَ الكَيْيَالَ فلا كِرَاءَ لَهُ فِي الزيادة، ولصاحبه الخِيارُ فِي أَخْذِ الزيادة فِي مَوْضِعِهِ، أو يُضْمَنُهُ فَمَحَهُ بِبَلَدِهِ.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وضمن».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هذا نقض».

(٤) قلت: الإشارة في كلام المزماني راجعة إلى المسائل الأربع السابقة، وقد صرح الشافعي ببنائها على قول من لا يضمن الأجير، قال الماوردي في «الحاوي» (٤٢٩/٧): «ليس تفريع الشافعي على أحد القولين إبطالاً للقول الآخر فيصح احتجاج المزماني، وإنما يدل على أنه أرجح القولين في نفسه، وهذا صحيح من مذهبه، بل قد قال الشافعي: لولا خوفاً من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم»، قال عبد الله: الظاهر أن المزماني لم يقصد إلا الترجيح، نعم ذهب بعض الأصحاب إلى القطع بعدم التضمنين، وعزاه إمام الحرمين في «النهاية» (١٦٠/٨) إلى معظم المحققين، ويحكى ذلك عن الربيع، وقد قال [«الأم» (٨٨/٧)]: «الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت: أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفاً من الصانع»، ومن قال بهذا حمل نص «المختصر» السابق بالترديد بين القولين على إرادة الرد على أبي حنيفة في تفريقه بين الأجير المشترك والمنفرد، فقال: لا وجه لما ذكره، وإنما المتجه أحد القولين: إما لا يضمن بحال، أو يضمن ما تلف بفعله أو بالآفة السماوية، لكن الأصح مع ذلك طريقة القولين. وانظر: «العزیز» (١١/١٠) و«الروضة» (٢٢٨/٥).

(١٦٧٩) ومُعَلَّمُ الْكُتَّابِ وَالْأَدَمِيِّينَ مُخَالِفٌ لِرَاعِي الْبُهَائِمِ وَصُنَاعِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيِّينَ يُؤَدَّبُونَ بِالْكَلَامِ فَيَتَعَلَّمُونَ، وَلَيْسَ هَكَذَا تُؤَدَّبُ الْبُهَائِمُ، فَإِذَا ضَرَبَ أَحَدًا مِنَ الْأَدَمِيِّينَ لاسْتِضْلَاحِ الْمَضْرُوبِ أَوْ غَيْرِ اسْتِضْلَاحِهِ فَتَلَفَ . . كَانَتْ فِيهِ دِيئَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(١)، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ .

(١٦٨٠) وكذلك إن عَزَرَ الْإِمَامُ رَجُلًا فَمَاتَ . . فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالتَّعْزِيرُ لَيْسَ بِحَدٍّ يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ^(٢)، وَقَدْ يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا يَأْتِمُّ مَنْ تَرَكَهُ، قَدْ فَعَلَ غَيْرُ شَيْءٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ حَدٍّ فَلَمْ يَضْرِبْ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الْعُلُولُ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤْتِ بِحَدٍّ قَطُّ فَعَفَاهُ، وَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ مُؤَدَّبٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ، عَلَيْكَ الدِّيَّةُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا قُلْنَا: خَطَأُ الْإِمَامِ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ .

(١٦٨١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْطَعَهُ فَمِصًّا، وَقَالَ الْخَيَّاطُ: بَلْ قَبَاءٌ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ وَصَفَ قَوْلَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْخَيَّاطِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْقَطْعِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: رَهْنٌ، وَقَالَ رَبُّهُ: وَدِيعَةٌ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ فَلَمْ يَعْمَلْ لَهُ عَمَلَهُ؛ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى حَمْلِ

(١) «عاقلة الرجل»: عصبته من قبل أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنيتهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيتهم. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

(٢) «التعزير»: شبه التأديب، وأصل العزر: الرد والمنع؛ كأنه يؤديه تأديباً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، ويقال للنصر: «تعزير» أيضاً؛ لأن مَنْ نَصَرْتَهُ فَقَدْ مَنَعْتَ عَنْهُ عُدُوهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَزَّزْنَاهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وَأَوَّلُهُ: نَصَرْتَهُمْ بِأَنْ تَرَدُّوا عَنْهُمْ أَعْدَائِهِمْ. «الزاهر» (ص: ٣٥٢).

بإجارة، فقال: قد حَمَلْتُهُ لم يَكُنْ له ذلك إلا بإقرارِ صاحبه، وهذا أشبه القولين، وكلاهما مَدْخُولٌ.

قال المزملي: القول ما شَبَّهَ الشافعيُّ بالحق^(١)؛ لأنه لا خلافَ أَعْلَمُهُ بينهم أن مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فيما لا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ مَأخُودٌ بِحَدِيثِهِ، وَأَنَّ الدَّعْوَى لا تَنْفَعُهُ، فَالْخِيَاطُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ الثَّوْبَ لِرَبِّهِ، وَأَنَّهُ أَحَدَثَ فِيهِ حَدَثًا، وَادَّعَى إِذْنَهُ وَإِجَارَةً عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ، وَإِلَّا حَلَفَ صَاحِبُهُ وَضَمَّنَهُ مَا أَحَدَثَ فِي ثَوْبِهِ^(٢).

(١٦٨٢) قال الشافعي: ولو اُكْتَرَى دَابَّةٌ فَحَبَسَهَا قَدَرَ الْمَسِيرِ . . فلا شيءَ عليه، وَإِنْ حَبَسَهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ . . ضَمِنَ.

(١) زاد في ب وهامش س: «أولى».

(٢) قد حكى الشافعي من قول ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط، وحكى من مذهب أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب، ورجح مذهب أبي حنيفة ورآه أوقع، ثم قال: «وكلاهما مدخول»، فأشار إلى قول ثالث في المسألة، وهو ما نص عليه في «الأمالي» أنهما يتحالفان، وحكاها عنه المزملي في «الجامع الكبير»، واختلف أئمتنا، فمنهم من قال: مذهب الشافعي التحالف، وما سواه حكاها مذهباً لغيره، وقد دفعه بقوله: «وكلاهما مدخول»، وبهذا قال أبو علي الطبري وصاحب «التقريب» والشيخ أبو حامد، ومن أصحابنا من أثبت للشافعي ثلاثة أقوال، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهب أبي حنيفة على مذهب ابن أبي ليلى، وهذا يُشعر بترده في القولين؛ فإن من يُفسد القولين لا يرجح أحدهما على الثاني، ويُتَقَلَّ هذا عن القفال، ومنهم من قال: ليس في المسألة إلا قولان، واختلفوا في عينهما، فعن ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد وغيرهم؛ أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف، وأما تصديق الخياط فإن الشافعي أعرض عنه، حيث رجح القول الآخر، وربما أولوه فقالوا: إنه يؤول إلى التحالف؛ لأنه إذا حلف الخياط خرج من ضمان الثوب، فيحلف المالك لنفي الأجرة، وهذا هو التحالف، والأصح: أن المسألة على قولين، وهما مذهب الإمامين: أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ثم الأظهر منهما مذهب أبي حنيفة. انظر: «النهاية» (١٧٨/٨) و«العزيم» (٣١/١٠) و«الروضة» (٢٣٦/٥).

[٢٨]

كتاب المزارعة

مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض
والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل شتى سمعتها لفظاً^(١)

(١) قوله: «سمعتها لفظاً» من ز وهامش س.

(١٦٨٣) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: «كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا»^(١)، فَتَرَكْنَا لِقَوْلِ رَافِعٍ.

(١٦٨٤) قال الشافعي: و«المُخَابَرَةُ»: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا تَجُوزَ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ^(٢)، وَلَا عَلَىٰ الرَّبْعِ، وَلَا جِزءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُوْلٌ، وَلَا يَكُونُ الْكِرَاءُ إِلَّا مَعْلُومًا^(٣).

(١٦٨٥) وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْعَرَضِ وَمَا نَبَتَ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ صِفَةِ نَسِيئَةٍ^(٤)؛ كَمَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْمَنَازِلِ، وَإِجَارَةُ الْعَبِيدِ.

(١٦٨٦) قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْكِرَاءُ إِلَّا عَلَىٰ سَنَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

(١٦٨٧) وَإِذَا تَكَارَىٰ الرَّجُلُ الْأَرْضَ ذَاتَ الْمَاءِ، مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ النَّهْرِ، أَوْ النَّيْلِ، أَوْ عَشْرِيًّا، أَوْ غَيْلًا، أَوْ الْآبَارِ، عَلَىٰ أَنْ يَزْرَعَهَا غَلَّةَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ^(٥)، فَزْرَعَهَا إِحْدَى الْغَلَّتَيْنِ وَالْمَاءُ قَائِمٌ، ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءُ فَذَهَبَ قَبْلَ

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «نهى عن المخابرة».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز: «لا تجوز المخابرة على الثلث».

(٣) «المزارعة»: من الزرع، وذلك: أن يدفع إليه أرضًا بيضاء على أن يزرعها المزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم: النصف والثلث والرابع وأقل من ذلك وأكثر، وهي «المخابرة» التي نهى عنها النبي ﷺ، وهي استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قال أبو عبيد: الخبير الأكار، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: «خابرت الأرض»؛ أي: واكرت، قال ابن فارس: «والأصل فيه: الخُبْرَة، وهو النصيب، قال الشاعر:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلْقَوْمِ حُجْبَرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لَشَوْوَنِي

والحُبْرَة: أن يشتري الشاة جماعة، فيقسموها، فكأن المخابرة من الحُبْرَة، وهو أن يأخذ الآخذُ الأرض نصيبه، وهي حُبْرَتُهُ. «الزاهر» (ص: ٣٥٥) و«الحلية» (ص: ١٤٨).

(٤) كذا في ظ ب، وفي س: «صفة يسميه»، وفي ز: «صفة نسبه».

(٥) كذا في ظ ب، وفي س: «شتاءً وصيفاً»، وإليه حول في ز.

العَلَّةِ الثَّانِيَةِ، فَأَرَادَ رَدَّ الْأَرْضِ لَذَهَابِ الْمَاءِ . . فذَلِكَ لَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ بِحِصَّةٍ مَا زَرَعَ، إِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ حِصَّةٌ مَا بَقِيَ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا صَلاَحَ لِلزَّرْعِ إِلَّا بِهِ^(٢).

قال المزني: «الغَيْل»: الماء المستجمع بين الجبال، و«العَثْرِي»: أظنه ماء السماء^(٣).

(١٦٨٨) ولو تَكَرَّرها سَنَةً فزَرَعتها، فأنقَضَتِ السَّنَةُ والزَّرْعُ فيها لم يَبْلُغْ أَنْ يُحْصَدَ . . فَإِنْ كَانَتْ السَّنَةُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا زَرْعًا يُحْصَدُ قَبْلَهَا فَالْكِرَاءُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الزَّرْعِ أَنْ يُثَبِّتَ زَرْعَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنِ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ تَرْكَهُ.

(١٦٨٩) وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَزْرَعَهَا صِنْفًا مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَحْصِدُ أَوْ يَسْتَقْصِلُ قَبْلَ السَّنَةِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، فأنقَضَتِ السَّنَةُ قَبْلَ بُلُوغِهِ . . فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

(١٦٩٠) وَإِذَا تَكَرَّرَ لِمُدَّةٍ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ، وَشَرَطَ أَنْ يَزْرَعَهَا شَيْئًا بَعِيْنَهُ وَيَتْرَكَهُ حَتَّى يُحْصَدَ، فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَحْصِدَ فِي مِثْلِ الْمُدَّةِ الَّتِي

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «ما لم يزرع».

(٢) نص هنا على أن الإجارة لا تنفسخ، وسبق نصه في مسألة انهدام الدار على الانفساخ (الفقرة: ١٦٥٦)، وهناك بينت طرق الأصحاب في النصين.

(٣) الفقرة من كلام المزني من هامش س مصححًا، و«العَثْرِي» من الزروع والنخيل: ما يؤتى إليه ماء السيل في عواثير تُجْرِي الْمَاءَ إِلَيْهَا، وَوَاحِدُ الْعَوَاثِيرِ: عَاثِرٌ، وَهُوَ أَيُّ يَسْوَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ مِنْ مَسَائِلِ السَّيْلِ، سُمِّيَ عَاثِرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ لِيَلَّا تَعْقِلَ بِهِ فَعَثَرَ وَسَقَطَ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: «وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَاثِرٍ شَرٍّ»: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ، وَ«الْبَعْلُ» مِنَ النَّخْلِ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا نَضْحٍ، وَذَلِكَ أَنْ تَغْرَسَ النَّخِيلَ فِي مَوَاضِعٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا انْغَرَسَتْ وَتَعَرَّقَتْ اسْتَعْتَنَتْ بِعُرُوقِهَا الرَّاسِخَةَ فِي الْمَاءِ عَنِ السَّقْيِ، وَأَمَّا «الْغَيْلُ» وَ«الْغَلْلُ» . . فَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. «الزاهر» (ص: ٣٥٣).

تَكَارَاهَا إِلَيْهِ^(١) . . فالكرَاءُ فِيهِ فَاسِدٌ، مِنْ قِبَلِ أْتِيِ إِنْ أُثْبِتُ بَيْنَهُمَا شَرْطُهُمَا وَلَمْ أُثْبِتْ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَبْقَى زَرْعُهُ فِيهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . . أَبْطَلْتُ شَرْطَ الزَّارِعِ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ، وَإِنْ أُثْبِتُ لَهُ زَرْعَهُ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ . . أَبْطَلْتُ شَرْطَ رَبِّ الْأَرْضِ، فَكَانَ هَذَا كِرَاءً فَاسِدًا، وَلَرَبِّ الْأَرْضِ كِرَاءٌ مِثْلُ أَرْضِهِ إِذَا زَرَعَ، وَعَلَيْهِ تَرْكُهُ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ.

(١٦٩١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا تَكَارَى الْأَرْضَ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا، إِنَّمَا تُسْقَى بِنُطْفِ سَمَاءٍ^(٢) أَوْ بِسَيْلٍ إِنْ جَاءَ . . فَلَا يَصِحُّ كِرَاؤُهَا، إِلَّا عَلَى أَنْ يُكْرِيهَ إِيَّاهَا أَرْضًا بِيَضَاءٍ لَا مَاءَ لَهَا، يَضَعُ بِهَا الْمُسْتَكْرِئُ مَا شَاءَ فِي سَنَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْنِي وَلَا يَغْرِسُ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا صَحَّ الْكِرَاءُ وَلَزِمَهُ، زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ، وَإِنْ أَكْرَاهَا إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَرْضًا بِيَضَاءٍ لَا مَاءَ لَهَا، وَهِيَ يَعْلَمَانِ أَنَّهَا لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِمَطَرٍ أَوْ بِسَيْلٍ يَحْدُثُ . . فَالْكَرَاءُ فَاسِدٌ.

(١٦٩٢) قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ ذَاتَ نَهْرٍ مِثْلِ النَّيْلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْلُو الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا زَرْعًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِأَنْ تُرَوَّى بِالنَّيْلِ، لَا بِئْرٍ لَهَا وَلَا مَشْرَبٍ غَيْرِهِ . . فَالْكَرَاءُ فَاسِدٌ.

(١٦٩٣) وَإِنْ تَكَارَاهَا وَالْمَاءُ قَائِمٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَنْحَسِرُ لَا مَحَالَةَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الزَّرْعُ . . فَالْكَرَاءُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَنْحَسِرُ وَقَدْ لَا يَنْحَسِرُ . . كَرِهْتُ الْكَرَاءَ إِلَّا بَعْدَ انْحِسَارِهِ^(٣).

(١) كلمة «إليه» من ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ ز.

(٢) «النُّطْفُ»: القطر، يقال: «نَطَفَ ماء السحاب يَنْطَفُ نَطْفًا»: إذا قطر، وكل قاطر ناطف، و«النُّطْفَةُ»: الماء القليل، وجمعه: نَطْفٌ، وربما قلت العرب ماء البحر فسمته: نُطْفَةٌ، قال قائل منهم: «قطعنا إليكم نطفة البحر»، وأما «النُّطْفُ» بفتح النون والطاء . . فهو أن يُدْبَرَ ظهر البعير حتى يَخْلُصَ الدَّبْرُ إِلَى جَوْفِهِ، فيقال: «نَطَفَ يَنْطَفُ نَطْفًا»: إذا ذوى جوفه منه، ومنه قيل للرجل الذي لا يعف عن الريبة: نَطَفٌ، وللذي أضمر على سخيمة: نَطْفٌ. «الزاهر» (ص: ٣٥٤).

(٣) قالوا: لا تقول العرب: «انحسر الماء عن الشيء»، وإنما تقول: «حسر الماء عنه»، كذلك قال =

(١٦٩٤) وَإِنْ غَرَّقَهَا بَعْدَ أَنْ يَصِحَّ كِرَاؤُهَا نَيْلٌ أَوْ سَيْلٌ أَوْ شَيْءٌ يُذْهَبُ
الْأَرْضَ، أَوْ غُصِبَتْ . . انْتَقَضَ الْكِرَاءُ بَيْنَهُمَا مِنْ يَوْمِ تَلَفَتْ الْأَرْضُ .

(١٦٩٥) فَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَلَمْ يَزْرَعْ . . فَرَبُّ الزَّرْعِ
بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا؛ لِأَنَّ
الْأَرْضَ لَمْ تَسَلِّمْ لَهُ كُلُّهَا، وَإِنْ كَانَ زَرَعَ . . بَطَلَ عَنْهُ مَا تَلَفَ، وَلِزِمَهُ حِصَّةُ
مَا زَرَعَ مِنَ الْكِرَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَمَعَتِ الصَّفَقَةُ مِائَةَ صَاعٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، فَتَلَفَ
خَمْسُونَ صَاعًا . . فَالْمَشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَأْخُذَ الْخَمْسِينَ بِحِصَّتِهَا مِنْ
الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ كُلُّ مَا اشْتَرَى، وَكَذَلِكَ إِذَا (١) اكْتَرَى
دَارًا فَانْهَدَمَ بَعْضُهَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنْهَا مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْكِرَاءِ،
وَهَذَا خِلَافٌ مَا لَا يَتَّبَعُ مِنْ عَبْدِ اشْتَرَاهُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ . .
فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ رَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ غَيْرَ مَعْيِبٍ،
وَالْمَسْكُونُ يَتَّبَعُ مِنَ الْمَسْكُونِ، وَالِدَارُ وَالْأَرْضُ كَذَلِكَ (٢) .

(١٦٩٦) وَإِنْ مَرَّ بِالْأَرْضِ مَاءٌ، فَأَفْسَدَ زَرْعَهُ، أَوْ أَصَابَهُ حَرِيقٌ أَوْ جَرَادٌ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . . فَهَذَا كُلُّهُ جَائِحَةٌ عَلَى الزَّرْعِ، لَا عَلَى الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ
اكْتَرَى مِنْهُ دَارًا لِلْبُرِّ فَاحْتَرَقَ الْبُرُّ .

= الخليل في «كتاب العين»، أجاز الحمشاذي فقال: كتب إلي أبو العلاء بن وشاذ الأديب: (يقال
في الماء: حسر الماء، وانحسر لغة أخرى أيضا). وقال أبو حامد محمد بن إبراهيم بن موسى
المؤدب: «قوله: (ينحسر) يعني: ينكشف». قال البيهقي في «الرد على الانتقاد» (ص: ٦٧):
«وذلك بأن تكون الأرض التي تكاراها والماء الصافي قائم عليها عالية يمكن أن تشق حتى ينحسر
الماء عنها لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فيكون الكراء جائرا كما قال الشافعي، وإن كان قد
ينحسر ولا ينحسر . . قال الشافعي: كرهت الكراء إلا بعد انحساره» .

(١) «إذا» من ظ، وفي ز ب س: «لو» .

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والمسكن يتبع من المسكن من الدار والأرض كذلك»، قال
عبد الله: هكذا نص هنا، وهو المذهب، وعن «البويطي»: أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع
المعين مطلقاً، فمن الأصحاب من قال: إنه قول الشافعي رواية عنه، ومنهم من قال: رأي رآه .
انظر: «العزير» (٥٩٩/٩) و«الروضة» (٢١٦/٥) .

(١٦٩٧) ولو^(١) اكَتْرَاهَا لِيَزْرَعَهَا قَمَحًا . . فله أن يَزْرَعَهَا ما لا يَضُرُّ بالأَرْضِ إِلَّا ضِرَارَ الْقَمَحِ^(٢)، وإن كان يَضُرُّ بِهَا، مثل: عُرُوقٍ تَبْقَى فِيهَا . . فليس ذلك له، فإن فَعَلَ فهو مُتَعَدِّ، ورَبُّ الأَرْضِ بالخيارِ، إن شاء أَخَذَ الكِرَاءَ وما نَقَصَتْ الأَرْضُ عَمَّا يَنْقُصُهَا زَرْعُ الْقَمَحِ، أو يَأْخُذُ مِنْهُ كِرَاءً مِثْلِهَا.

قال المزماني: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا اكْتَرَى وَزَادَ عَلَى الْمُكْرِي ضَرَرًا، كَرَجُلٍ اكْتَرَى مَنْزِلًا يُدْخِلُ فِيهِ مَا يَحْمِلُ سَقْفَهُ، فَجَعَلَ فِيهِ أَكْثَرَ فَأَضَرَ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى سُكْنَاهُ وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ ضَرَرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اكْتَرَى مَنْزِلًا سُفْلًا فَجَعَلَ فِيهِ الْقَصَارِينَ وَالْحَدَّادِينَ فَتَقَلَّعَ الْبِنَاءَ، فَقَدْ اسْتَوْفَى سُكْنَاهُ، وَعَلَيْهِ بِالتَّعَدِّي مَا نَقَصَ الْمَنْزِلُ^(٤).

(١٦٩٨) قال الشافعي: فإن قال: أزرعها ما شئت . . فلا يُمنع من زرع ما شاء، وإن أراد الغراس . . فهو غير الزرع، وإن قال: أزرعها واغرسها^(٥) ما شئت . . فالكرأ جائز.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «إلا إضرار القمح».

(٣) كلمة «به» من ب وهامش س.

(٤) اختلف الأصحاب في مراد المزماني بقوله: «يشبه أن يكون الأول أولى به»، فقال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد: أراد أولى وجهي الخيار، وهؤلاء قطعوا القول بالتخيير، وهو الأوفق لظاهر النص، وقال آخرون: أراد الإشعار بأن طرفي التخيير قولان: اختيار المزماني أن الواجب المسمى وبدل النقصان، واختار أبو إسحاق وجوب أجرة المثل، والمذهب من الطرفين الأول، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٤٨/٨): «من استنط من كلام المزماني القولين فهو غير منصف؛ فإن ترك نص الشافعي -وهو صريح في الخيرة- لا معنى له بخيال في كلام المزماني، على أنه يمكن حمل كلامه إذ قال: «الأول أولى» أنه لا يؤثر التخيير مذهباً لنفسه، بل رأى ما ذكره الشافعي إحدى الخيرتين المذهب المجزوم، فإذا احتمل كلام المزماني هذا فلا معنى لمخالفة النص، وليس للشافعي نص إلا التخيير، فمذهبه التخيير إذا». وانظر: «العزیز» (٦٠٠/٩) و«الروضة» (٢١٧/٥).

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أو اغرسها»، والظاهر أن المثبت الصواب؛ لأن تعقيب المزماني لا يرد على وجه «أو».

قال المزماني: أشبهه بقوله أن لا يَجُوزَ؛ لأنّه لا يدري يَعْرِسُ أَكْثَرَ الأرضِ فَيَكُونُ الضَّرَرُ على صاحبها، أو لا يَعْرِسُ فَتَسْلَمَ أرضه من النُّقْصانِ بالعَرَسِ، فهذا في معنى المجهول وما لا يَجُوزُ في معنى قوله، وبالله التوفيق^(١).

(١٦٩٩) قال الشافعي: وإن انقضت سنوه .. لم يكن لرب الأرض أن يفلح غراسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض الغراس؛ كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً.

قال المزماني: القياس عندي وبالله التوفيق: أنه إذا حد له أجلاً يعرس فيه فأنقض الأجل، أو أذن له ببناء في عرصة له سنين فأنقض الأجل .. أن الأرض والعرصة مردودتان؛ لأنه لم يغرّه، فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء^(٢)، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرصى شراءه، فأين «عن تراضٍ»؟^(٣).

(١) الفقرة من قول المزماني سقطت من س واستدركت بهامشه، وما قاله المزماني الأصح من وجهين للأصحاب، والثاني وهو ظاهر نص الشافعي: يصح، ويحمل على النصف. انظر: «البحر» (٢٧١/٧) و«العزير» (٥٥٦/٩) و«الروضة» (٢٠٠/٥).

(٢) قوله: «إلا أن يشاء» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كذا في ظ ز، وفي ب: «فأين التراضي؟»، وفي هامش س: «فأين التراضي؟ وأين عن تراضٍ؟»، والفقرة من كلام المزماني في هذا الموضوع في ظ، ووردت في ب عقب قوله: «وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه»، وقبل قوله: «ولرب الغراس ...»، وهو محل اعتراض المزماني من كلام الشافعي، إلا أنه علق عليه في هامش س مصححاً: «قال المزماني: وهو القياس عندي، وبالله التوفيق»، ثم جاء فيه: «وقال الشافعي: ولرب الغراس ...»، وأخرت الفقرة من كلام المزماني إلى =

(١٧٠٠) قال الشافعي: وما اُكْتَرِيَ فاسِدًا ففَبَضَّهَا ولم يَزْرَعْ ولم يَسْكُنْ حَتَّى انْقَضَتِ السَّنَةُ . . فعليه كِرَاءُ المِثْلِ^(١).

(١٧٠١) وإذا اُكْتَرِيَ دارًا سَنَةً، ففَعَصَبَهَا رجلٌ . . لم يَكُنْ عليه كِرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لم يَسَلِّمْ لَهُ ما اُكْتَرِيَ.

(١٧٠٢) وإذا اُكْتَرِيَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ العُشْرِ أو الحَرَاجِ . . فعليه فيما أُخْرِجَتِ الصَّدَقَةُ، خاطبَ اللهُ تبارك وتعالى المؤمنين، فقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا مالٌ مُسَلِّمٌ، وَحَصَادٌ مُسَلِّمٌ، فالزكاة فيه واجبةٌ.

(١٧٠٣) ولو اُخْتَلَفَا في اُكْتِرَاءِ الدَابَّةِ إلى موضعٍ، أو في كِرَائِهَا، أو في إيجارةِ الأرضِ . . تَحَالَفاً، فإنَّ كانَ قَبْلَ الرُّكُوبِ والزَّرْعِ . . تَحَالَفاً وتَرادًّا، وإنَّ كانَ بَعْدَ ذلك . . كانَ عَلَيْهِ كِرَاءُ المِثْلِ.

(١٧٠٤) ولو قال رَبُّ الأرضِ: بكَراءٍ، وقال المزارعُ: عاريَّةٌ . . فالقولُ قولُ رَبِّ الأرضِ مع يمينه، وَيَقْلَعُ الزَّارِعُ زَرْعَهُ، وَعَلَى الزَّارِعِ كِرَاءٌ مِثْلُهُ إلى يَوْمِ قَلْعِ زَرْعِهِ، وَسِوَاءَ كانَ في إِبَانِ الزَّرْعِ أو غيرِهِ.

قال المزملي: هذا خلافُ قولِهِ في «كتاب العاريَّة» في رَاكِبِ الدَابَّةِ يَقُولُ: أَعْرَتْنِيهَا، وَيَقُولُ: بل أَكْرَيْتُكُهَا . . أَنَّ القَوْلَ قولُ الرَّاكِبِ مع يمينه، وخلافُ قولِهِ في العَسَّالِ يَقُولُ صاحِبُ الثَّوبِ: بغيرِ أَجْرَةٍ، وَيَقُولُ العَسَّالُ:

= ما بعد قوله في الفقرة التالية: «وما اُكْتَرِيَ فاسِدًا . . . فعليه كِرَاءُ المِثْلِ. قال المزملي: «...»، وكذلك هي في هذا الموضوع في نسخة ز أيضًا.

(١) الأصح الذي قطع به قاطعون: أنه لا يقلع مجاناً؛ لأنه بناء محترم لم يشترط قلعه، ويتخير المالك بين أن يقلع ويغرم أرض النقصان مع نقصان الثمار إن كانت على الأشجار ثمار، أو يتملك عليه بالقيمة، أو يبقى بأجرة يأخذها، وهذا كما سبق ذكره في العاريَّة المؤقتة (الفقرة: ١٥٢٩). وانظر: «العزيم» (٥٩٥/٩).

بأجرةٍ . . أنّ القولَ قولُ صاحبِ الثوبِ، وأولى بقوله الذي قَطَعَ به في «كتاب المزارعة»، وقد بيَّنته في «كتاب العارية» [ف: ١٥٢٧].



كتاب إحياء الموات^(١)

من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه^(٢)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «إحياء الموات»، وفي س: «كتاب القطائع»، ثم زاد قبل قول الشافعي: «باب إحياء الموات»، وأكثر أبواب «المختصر» في هذا الموضوع إلى أبواب النكاح في العطايا، إما من الشارع كما في إحياء الموات والمواريث، أو من الأدمين كالهبة والوصية، قاله الرافعي في «العزیز» (١٠/١٢٦).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/٢٨٥): «قد كثرت غلطات المزني في هذا الكتاب وبلغت مبلغاً لا يليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقهاء المسائل وأتى به على وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظاً قليلة الجدوى في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة فوقه فيها بعض الزلل، والخلل يطرق إلى اعتماد النسخ»، قال (٨/٣٠٤): «وجاوزت غلطاته في الكتاب حدَّ العثرات، ولو قيست مواضع غلطه بمواقع إصابته لعادلتها إن لم تزد»، وقال (٨/٣١٩): «وقد سئمتنا تتبع كلامه».

(١٧٠٥) قال الشافعي: بلادُ المسلمين شيئان: عامرٌ، ومواتٌ^(١).
 فالعامرُ لأهله، وكلُّ ما صلَحَ به العامرُ من طريقٍ، وفِناءٍ، ومَسِيلِ ماءٍ،
 وغيره. . فهو كالعامرِ في أن لا يُملِكُ على أهله إلا بإذنهم.
 والموات شيئان: مواتٌ قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام، ثمَّ
 ذَهَبَتْ عِمَارَتُهُ فصارَ مَوَاتًا، فذلك كالعامرِ لأهله، لا يُملِكُ إلا بإذنهم،
 والمواتُ الثاني: ما لم يَمْلِكْهُ أَحَدٌ في الإسلام يُعْرَفُ، ولا عِمَارَةَ مِلِكٍ في
 الجاهليَّةِ، إذا لم يَمْلِكْ^(٢)، فذلك المواتُ الذي قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ
 أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ»، وَعَطِيَّتُهُ ﷺ عَامَّةٌ لِمَنْ أَحْيَا المَوَاتَ أَثْبَتَ مِنْ عَطِيَّةِ مَنْ
 بَعْدَهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ.

(١٧٠٦) وسواءٌ كان إلى جَنْبِ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ حَيْثُ كَانَ، وَقَدْ

(١) أراد بالبلاد: الأراضي، عبر عنها بالبلاد على دأب العرب، ويقال للأرض التي ليس لها مالك،
 ولا بها ماء ولا عماره، ولا ينتفع بها إلا أن يُجَرَى إليها ماء، أو تُسْتَنْطَقَ فيها عين، أو يُحْفَرَ بئر:
 «مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمَوْتَانٌ» بفتح الميم والواو، وكل شيء من متاع الأرض لا روح له فهو مَوْتَانٌ،
 يقال: «فلان يبيع المَوْتَانِ»، وما كان ذا روح فهو الحيوان، و«أرض ميتة»: إذا يبست وبيس نباتها،
 فإذا سقاها السماء صارت حية بما يخرج من نباتها، و«رجل مَوْتَانِ الفؤاد»: إذا كان غير ذكي
 ولا فِهْم، و«وقع في المال موتان وموات» وهو الموت الذريع، وأما «إحياء الموات» . .
 فالأرض لا يملكها أحد وتكون ميتة، فيجيء واحد فيحييها بإصلاحها وسقيها، فتكون له؛ لأن
 النبي ﷺ جعلها له. «الزاهر» (ص: ٣٥٦) و«الحلية» (ص: ١٥١) وانظر: «النهاية» (٢٨١/٨).
 (٢) هذا النص ممَّا أخذ على المزني، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٥/٨): «هذا فيه خلل؛ لأنه
 جعل قوله: (إذا لم يملك) تكرارًا لما سبق من قوله: (والموات الثاني: ما لم يملكه)، فجعلهما
 شيئًا واحدًا، وإنما قال الشافعي: (أو لم يملك، فهو الموات)، فجعل الموات الذي يملك
 بالإحياء قسمين: أحدهما - لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، وليس عليه عماره في الجاهلية،
 والثاني - ما عليه عماره في الجاهلية، فجعل المزني القسمين قسمًا واحدًا»، قال عبد الله: وكون
 هذا الثاني من الموات الذي يملك بالإحياء هو الأظهر من قولي الشافعي، والثاني: لا يملك؛ لأن
 الموات ما لم يجر عليه ملك. وانظر: «العزیز» (١٣٢/١٠) و«الروضة» (٢٧٩/٥).

أَفْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الدُّورَ^(١)، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ^(٢): نَكَّبْنَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذْنًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ^(٣) لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَعَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَامِرِ^(٤)، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا قَارَبَ الْعَامِرَ يَكُونُ مِنْهُ مَوَاتٌ. (١٧٠٧) وَالْمَوَاتُ الَّذِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهُ مَنْ يَعْمرُهُ خَاصَّةً، وَأَنْ يَحْمِيَ مِنْهُ مَا رَأَى أَنْ يَحْمِيَهُ عَامًّا لِمَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

(١٧٠٨) وَالَّذِي عَرَفْنَا نَصًّا وَدَلَالَةً فِيهَا حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ^(٦)، وَهُوَ بَلَدٌ لَيْسَ بِالْوَاسِعِ الَّذِي إِذَا حُمِيَ ضَاقَتْ الْبِلَادُ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَوْلَهُ^(٧) وَأَصْرَبَ بِهِمْ، فَكَانُوا يَجِدُونَ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْبِلَادِ سَعَةً لِأَنْفُسِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَأَنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مُجَاوِزٍ لِلْقَدْرِ^(٨)، وَفِيهِ صَلاَحٌ لِعَامَّةِ

(١) اسم موضع أقطعه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يقال لهم عبد بن زهرة»، وأياً كان فهذا غلط من المزني؛ لأن عبد بن زهرة لم يكونوا من بني عُذْرَةَ، وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف، قاله إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٧/٨). وانظر: «المعرفة» للبيهقي (١١/٩).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «حتى يؤخذ».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وأن ذلك ليس لأهل العامر»، وهذا الصواب الذي قاله الشافعي، والصواب من جهة الرواية عن المزني ما أثبتته، وقد غلطه إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٧/٨).

(٥) اقتصر المزني على هذا، وغلطه إمام الحرمين فقال في «النهاية» (٢٨٧/٨): «هذا كلام يستدعي جواباً، والشافعي قال: والموات الذي للسلطان أن يقطعه كذا وكذا».

(٦) قال النووي في زيادات «الروضة» (٢٩٢/٥): «النقيع: بالنون عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل: بالباء الموحدة، ويقع الغرقد بالباء قطعاً».

(٧) كذا في ظ ب س، وفي ز: «حولهم».

(٨) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٨/٨): «هذا مختل؛ فإن الشافعي قال: (فإنه قليل من كثير غير مجاوز للقدر)، وقد يتجه تصويب المزني بأن نجعل (مجاوز) نعتاً ل (كثير)، فنكسر الزاي، فيقال: =

المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه، فأما الخيل . . فقوة لجميع المسلمين ومسلك سبيلها أنها لأهل الفيء المجاهدين، وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات . . فيعاد بها على أهلها، وأما نعم الجزية . . فقوة لأهل الفيء من المسلمين، فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه ونفسه، أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقي المسلمين، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم، وقوة على من خالف دين الله من عدوهم .

(١٧٠٩) وقد حمى عمر بن الخطاب على هذا المعنى بعد رسول الله ﷺ، وولى عليه مولى له يقال له: هني، فقال: «يا هني، ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريممة والغنيممة^(١)، وإيأي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيممة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالكلا أهون علي من الدينار والدرهم» .

قال المزني: هذا والله الكلام النقي، الذي من سمعه يظن أنه يقدر عليه، وإذا أراده أعوزه^(٢) .

= من كثير مجاوز للقدر» .

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ورب الغنيممة» .

(٢) قول المزني من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س، ولا بد من شرح غريب مقولة عمر ﷺ، فقوله: «ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم» . . فمعنى ضم الجناح: اتقاء الله وخشيته، وألا يمد يده إلى ما لا يحل له، قال الله ﷻ: ﴿وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وجناحا الرجل: عضداه ويداها، وقوله: «أدخل رب الصريممة والغنيممة» . . =

(١٧١٠) قال الشافعي: وليس للإمام أن يحمي من الأرض إلا أقلها الذي لا يبين ضرره على من حماه عليه.

(١٧١١) وقال النبي ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»، قال: وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخصبًا، أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن، ثم استعوى كلبًا ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره لضعف سائمتيه وما أراد معها، فنرى أن قول رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»: لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله: «لله» كل محمي وغيره^(١)، ورسوله إنما يحمي إن شاء الله^(٢) لصلاح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره من خاصة

= فالصُرْمَةُ: تصغير الصرمة، وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الذود إلى الثلاثين، والذود من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة، والغنيمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، والغنم: ما يفرد لها راع على حدة، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائه. «الزاهر» (ص: ٣٥٧).

(١) قوله: «لا حمى» يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكلاب التي الناس فيها سواء حمى يستأثر برعيه لما شيته ودوابه، ثم قال: «إلا لله ورسوله»، يقول: إلا أن يحمي للخيل التي تتركب في سبيل الله والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين، وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأنف الكلاب وأنيق المرتع فتحميها، ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فهى النبي ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر بألا يحمي شيء من مراتع المسلمين لعزیز أو شريف، إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام، و«الانتجاع» في كلام الشافعي: المذهب في طلب الكلاب، وقوله: «أوفى بكلب على نشز»؛ أي: أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أنشاز. «الزاهر» (ص: ٣٥٨).

(٢) قوله: «إن شاء الله» في ظ ز س، وسقط من ب، وهو في «المزني» لا شك، وقد اعترض عليه بسببه، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٩/٨): «هذا استثناء في غير موضعه؛ فإنه يتضمن شكًا وترددًا، والشافعي لم يقل هكذا، ولم يذكر الاستثناء في حمى رسول الله ﷺ، وقيل: إنه ذكر رسول الله ﷺ ولم يذكر الاستثناء، فحذف المزني الصلاة على رسول الله ﷺ ووضع الاستثناء مكانه»، قال عبد الله: لا يخفى ما فيه بعد قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، والله أعلم.

نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا إِلَّا مَا لَا غِنَىٰ بِهِ وَبِعِيَالِهِ عَنْهُ وَمَصْلَحَتِهِمْ، حَتَّىٰ صَيَّرَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَمَالَهُ إِذَا حَبَسَ قُوتَ سَنَّتِهِ مَرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ فِي الْكِرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢)، وَإِنَّ نَفْسَهُ وَمَالَهُ كَانَ مُفَرَّغًا لَطَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، [فَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَجَزَاهُ خَيْرَ مَا جَزَىٰ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ^(٣)].

قال المزني: ما رأيت من العلماء من يُوجبُ للنبي ﷺ في كُتْبِهِ ما يُوجبُه الشافعيُّ لحُسْنِ ذِكْرِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ^(٤).
(١٧١٢) قال: وليس لأحدٍ أن يُعْطِيَ ولا يأخذَ من الذي حَمَاهُ رسولُ الله ﷺ، فَإِنْ أُعْطِيَهِ فَعَمَرَهُ نُقِضَتْ عِمَارَتُهُ^(٥).

- (١) «الكرَاع»: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. «الزاهر» (ص: ٣٥٧).
- (٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/٢٩٠): «أخلّ المزني بنقل هذا اللفظ؛ لأنه نقل: (حتى صيّر ما ملكه الله من خُمس الخُمس قوت سنته)، وهذا يوهم أنه كان ينفق من خمس الخمس، وليس الأمر كذلك، والشافعي قال: (صيّر ما ملكه الله من خمس الخمس مردودًا في الكراع والسلاح)، قال عبد الله: كأن نسخة إمام الحرمين من «المختصر» لم تكن فيها كلمة «وماله»، وقد اتفقت عليها النسخ الأربعة عندي، وهو مال آخر غير الخمس معطوف على ما جعله الله له من مال الخمس، وقوله: «إذا حبس قوت سنته» مستثنى من هذا المال الثاني دون مال الخمس، ولا اعتراض على المزني، والله أعلم.
- (٣) اعلم أنه يجوز للنبي ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه أيضًا، ولكنه لم يفعل، وأما غير رسول الله ﷺ . . فلاحاد لا يحمون أصلاً، ولا الأئمة لخاصة أنفسهم، وفي حماهم لمصالح المسلمين طريقتان: أحدهما - القطع بالجواز، ويحكى عن صاحب «التقريب»، والظاهر أن المزني عليه، والمذهب - قولان: أظهرهما - الجواز. انظر: «العزيز» (١٥٧/١٠) و«الروضة» (٥/٢٩٢).
- (٤) ما بين المعقوفتين من هامش س مصححًا.
- (٥) هذا هو المذهب؛ لأن ما حماه رسول الله ﷺ نص، فلا يُنْقَض ولا يُغَيَّر بحال، وقيل: إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم يغير، وإن زالت فوجهان: أحدهما - المنع؛ لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد، وأما حمى غيره ﷺ . . فإذا ظهرت المصلحة في تغييره جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة، وفي قول: لا يجوز كالمقبرة والمسجد. انظر: «العزيز» (١٠/١٦٠) و«الروضة» (٥/٢٩٣).

(١٦٥)

باب ما يكون إحياء

(١٧١٣) قال الشافعي: والإحياء ما عرفه الناس إحياءً لمثل المَحْيَا، إن كان مَسْكَنًا فبأن يَبْنِي بما يَكُونُ مِثْلَهُ بِنَاءً، وإن كان لِدَوَابِّ فبأن يَحْظُرَهُ بِنَاءً^(١)، وأقلُّ عِمَارَةِ الزَّرْعِ التي تُمَلِّكُ بها الأَرْضُ أن يَجْمَعَ تُرابًا يُحِيطُ بما تَبِينُ به الأَرْضُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَجْمَعُ حَرْثَهَا وَزَرَعَهَا، وإن كان له ماءٌ عَيْنٍ أو بئرٍ حَفَرَهَا أو ساقه من نَهْرٍ إليها فقد أَحْيَاهَا، وله مَرافِقُهَا التي لا يَكُونُ صَلاَحُهَا إِلَّا بها.

(١٧١٤) وَمَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا أو تَحَجَّرَهَا فلم يَعْمُرْهَا^(٢) . . رَأَيْتُ لِلسُّلْطَانِ أن يَقُولَ له: إن أَحْيَيْتَهَا، وإلا خَلَيْنَا بينها وبين مَنْ يُحْيِيهَا، وإن تَأَجَّلَ رَأَيْتُ أن يَقْعَلَ.



(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «يحصره ببناء».

(٢) «أقطع أرضًا»: يريد أرضًا مواتًا؛ أي: جعلتها له قطيعة، وقوله: «أو تحجرها»؛ أي: حوط عليها، وأصله من الحجر، وهو المنع. «الزاهر» (ص: ٣٥٨) و«الحلية» (ص: ١٥٢).

(١٦٦)

باب ما يجوز أن يُقَطَّعَ وما لا يجوز

(١٧١٥) قال الشافعي: ما لا يملكه أحدٌ من الناس يُعرفُ صنْفانٍ: أحدهما - ما مَضَى، ولا^(١) يملكه إلا بما يستَحْدِثُه فيه، والثاني - ما لا تُطلبُ المنفعةُ فيه إلا بشيءٍ يجعلُ فيه غيره^(٢)، وذلك المعادنُ الظاهرةُ والباطنةُ من الذهبِ والتَّبرِّ والكُحلِّ والكَبْرِيَّتِ والملحِ وغيره^(٣).

(١٧١٦) وأصلُ المعادنِ صنْفانٍ: ما كان ظاهراً، كالمِلحِ في الجبالِ يَنْتَابُه الناسُ، فهذا لا يَصْلُحُ لأحدٍ أن يُقَطَّعَه بحالٍ، والناسُ فيه شرَعٌ، وهكذا النهرُ والماءُ الظاهرُ والنباتُ فيما لا يملكه أحدٌ، وقد سألَ الأبيصُّ بنُ حمَّالٍ النبيَّ ﷺ أن يُقَطَّعَه مِلْحَ مَارِبَ، فأقَطَّعَه إِيَّاهُ أو أرادَه، فقيل له: إنه كالماءِ العِدِّ، فقال: «فلا إذن»^(٤)، قال: ومثلُ هذا كُلُّ عَيْنٍ ظاهرةٍ^(٥)

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «لا»، بلا واو.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٠٤/٨): «عنى بالأول: الموات؛ فإنه غير مملوك قبل الإحياء، وإنما يملكه المحيي بأن يجعل فيه شيئاً، وعنى بالثاني المعدن، غير أنه عَلِطُ إذ قال: (لا تُطلبُ المنفعةُ فيه إلا بشيءٍ يُجعلُ فيه)، وهذا الأول واحدٌ، والشافعي قال [«الأم» (٣/٢٦٥)]: (والثاني: ما تُطلبُ منفعتُه لا بشيءٍ يجعلُ فيه)، وهذا صفةُ المعادن»، وقال الإمام: «قد أتى المزني بألفاظٍ مضطربةٍ في صدر هذا الباب».

(٣) مقصودُ الباب: المعادنُ الظاهرةُ، وسيأتي الكلامُ على المعادنِ الباطنةِ في «باب إقطاعِ المعادن».

(٤) «الماء العِدُّ»: الماء الدائم الذي لا انقطاعَ له، مثل: ماء الرِّكَايَا والعيون، وجمعه: أَعْدَادُ، والملاحة التي ليست في أرض مملوكة كالماء العِدِّ؛ لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناسَ عنه. «الزاهر» (ص: ٣٥٩) و«الحلية» (ص: ١٥٢).

(٥) كلمة «ظاهرة» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

لِنَفْطٍ أَوْ قَيْرٍ أَوْ كَبْرِيَّتٍ أَوْ مُومِيَا أَوْ حِجَارَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي غَيْرِ مِلْكٍ أَحَدٍ، فَهُوَ
كَالْمَاءِ وَالكَالِ، وَالنَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ.

(١٧١٧) وَلَوْ كَانَتْ بُقْعَةٌ مِنَ السَّاحِلِ يُرَى أَنَّهُ إِنْ حُفِرَ تُرَابٌ مِنْ
أَعْلَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا مَاءٌ ظَهَرَ لَهَا مَلْحٌ . . كَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهَا،
وَلِلرَّجْلِ أَنْ يَعْمُرَهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيَمْلِكَهَا.



(١٦٧)

باب تفريع القطائع وغيرها^(١)

(١٧١٨) قال الشافعي: القطائع فِرْقَان: أحدهما - ما مَضَى، والثاني - إقطاعُ إِرْفَاقٍ لا تَمْلِيكَ، مثلُ: المقاعدِ بالأسواقِ التي هي طريقُ المسلمين^(٢)، فَمَنْ قَعَدَ في موضعٍ منها لِبَيْعٍ . . كان له بِقَدْرِ ما يَصْلُحُ له ما كان مُقِيمًا فيه، فإذا فارقَه . . لم يَكُنْ له مَنعُه مِن غيرِه؛ كأبْنِيَةِ العَرَبِ وفساطيطهم، فإذا انْتَجَعُوا لم يَمْلِكُوا بها حيثُ نَزَلُوا.



(١) كلمة «وغيرها» لا وجود لها في ز، وفي س: «تفريق القطائع».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «هي في طريق المسلمين».

(١٦٨)

باب إقطاع المعادن وغيرها

(١٧١٩) قال الشافعي: وفي إقطاع المعادن قولان: أحدهما - أنه يُخَالِفُ إقْطَاعَ الْأَرْضِ^(١)؛ لِأَنَّ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا فِيهَا مَعَادِنٌ أَوْ عَمَلَهَا وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ، سِوَاءِ ذَهَبًا كَانَتْ أَوْ فِضَّةً أَوْ نَحَاسًا أَوْ مَا لَا يَخْلُصُ إِلَّا بِمُؤَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ مُسْتَكِنٌ، وَبَيْنَ ظَهْرَانِي تُرَابٍ أَوْ حِجَارَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ كَالْمَوَاتِ فِي أَنْ لَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ إِيَّاهَا، وَمُخَالِفَةُ لِلْمَوَاتِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّ الْمَوَاتَ إِذَا أَحْيَيْتَ مَرَّةً ثَبَتَ إِحْيَاؤُهَا، وَهَذِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُبْتَدَأُ إِحْيَاؤُهَا لِبُطُونِ مَا فِيهَا^(٢)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطِعَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ إِلَّا قَدَرًا مَا يَحْتَمِلُ، عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ عَطَّلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعٌ مِّنْ أَخْذِهِ^(٣)، وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُ بَيْعَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْمَعَادِنِ، وَأَنَّهَا كَالْبَرِّ تُحْفَرُ بِالْبَادِيَةِ فَتَكُونُ لِحَافِرِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنَعُ الْمَاشِيَةِ فَضْلًا مَائِهَا، وَكَالْمَنْزَلِ بِالْبَادِيَةِ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَنْ نَزَلَهُ.

(١٧٢٠) وَلَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا فَأَحْيَاهَا، ثُمَّ ظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ . . مَلَكَهَ مِلْكُ الْأَرْضِ فِي الْقَوْلَيْنِ مَعًا.

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣١٩/٨): «قد أخل المزني في النقل، وإنما قال الشافعي: (أحدهما: أنه لا يخالف إقطاع الأرض)، فحذف المزني كلمة «لا»، وجعل القولين واحدًا»، قال عبد الله: ما قاله إمام الحرمين لا شك صحيح، إلا أن نصه في المطبوع من «الأم» (٢٦٦/٣) يوافق ما نقل المزني، فلا أدري ذلك من خطأ الناسخ أو الطابع.

(٢) كلام الشافعي يُشعر بترجيحه أن المعادن الباطنة لا تُملك بالإحياء كالظاهرة، وليست كإحياء الموات، وهو الأظهر من القولين. وانظر: «العزیز» (١٧٨/١٠) و«الروضة» (٣٠٢/٥).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «منعه من أخذه».

(١٧٢١) وَكُلُّ مَعْدِنٍ عَمِلَ فِيهِ جَاهِلِيٌّ، ثُمَّ أَرَادَ رَجُلٌ اسْتِئْطَاعَهُ . .
ففيه أقاويلٌ: أحدها - أنه كالبيئر الجاهلي والماء العِدَّة^(١)، فلا يُمنع أحدٌ
العملَ فيه إذا استَبَقُوا إليه، فإن وسعهم عملوا معاً، وإن ضاق أفرع بينهم
أيُّهم يبدأ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتساووا فيه^(٢)، والثاني - للسلطان
أن يُقْطِعَهُ على المعنى الأول، يعمل فيه، ولا يَمْنَعُهُ^(٣) إذا تركه، والثالث -
يُقْطِعُهُ فَيَمْلِكُهُ ملك الأرض إذا أحدث فيها عِمارة^(٤).

(١٧٢٢) وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ مِنْ إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَإِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا
فَإِنَّمَا عَنَيْتُهُ فِي عَفْوِ بِلَادِ الْعَرَبِ^(٥)، الَّذِي عَامِرُهُ عَشْرٌ، وَعَفْوُهُ مَمْلُوكٌ^(٦).

(١٧٢٣) وَكُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ عَنُوءٌ مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ فَعَامِرُهُ كُلُّهُ لِمَنْ ظَهَرَ
عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، وَمَا كَانَ فِي قِسْمِ أَحَدِهِمْ مِنْ مَعْدِنٍ
ظَاهِرٍ فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا يَقَعُ فِي قِسْمَةِ الْعَامِرِ بِقِيمَتِهِ فَيَكُونُ لَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي

(١) هكذا سياق ز ب، وفي ظ: «وكل معدن عمل فيه جاهلي كالماء العِدَّة»، وكذا في س إلا أنه
استدرك بهامشه ليصير: «وكل معدن عمل فيه جاهلي، ثم استقطعه رجل فيه أقاويل؛ أحدها: أنه
كالماء العِدَّة».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يتأسوا فيه».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ولا يملكه».

(٤) انظر: في بيان محمل هذه الأقوال «البحر» (٣٠٣/٧) للرويانى.

(٥) «عفو البلاد»: ما لا مالك لها ولا عِمارة بها، وموات الأَرْضَيْنِ تكون في عفو البلاد التي لا يرى
فيها عين ولا أثر، وقال الشاعر:

قُبَيْلَةُ كَثْرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ أَثَرٌ

يقول: إذا نزلوا لقتلتهم بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد لم يَبْنِ فيها لقتلتهم وذلتهم أثر. «الزاهر»
(ص: ٣٥٦).

(٦) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٢٥/٨): «وهذا مما أحل المزني بنقله خللاً فاحشاً؛ فإنه قال:
(وعفوه مملوك)، والشافعي قال [«الأم» (٢٦٨/٣)]: (وعفوه غير مملوك)، فحذف المزني كلمة
«غير»، حتى إنها تُزاد في بعض النسخ وثبتت على الاستقامة».

بلاد العنوة ممّا عُمِرَ مرّةً ثمّ تُركَ فهو كالعامرِ القائمِ العِمارةِ، مثل ما ظَهَرَتْ عليه الأنهارُ أو عُمِرَ بغير ذلك على نَظفِ السماءِ أو بالرِّشاءِ^(١)، وكُلُّ ما كان لم يُعَمَّرَ قَطُّ من بلادهم فهو كالمواتِ من بلادِ العربِ.

(١٧٢٤) وما كان من بلادِ العَجَمِ صلِحًا . . فما كان لهم فلا يُؤخَذُ منهم، غيرَ ما صُولِحُوا عليه، إلّا بإذْنِهِمْ، وإن صُولِحُوا على أن للمسلمين الأرضَ، ويَكُونُوا أحرارًا، ثمّ عاملهم المسلمون بعدُ . . فالأرضُ كُلُّها صلِحٌ، وخُمُسُها لأهلِ الخُمسِ، وأربعَةُ أحماسِها لجماعةِ أهلِ الفَيءِ، وما كان فيها من مواتٍ . . فهو كالمواتِ غيرِه، وإن وَقَعَ الصلِحُ على عامِها ومواتِها . . كان المواتُ مملوكًا لمن مَلَكَ العامرَ؛ كما يَجوزُ بَيْعُ المواتِ من بلادِ المسلمين إذا حازَه رجلٌ.

(١٧٢٥) وَمَنْ عَمِلَ فِي مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مِلْكُهَا لغيرِه . . فما خَرَجَ منه فلما لِكِها، وهو مُتَعَدِّ بِالْعَمَلِ، وإن عَمِلَه بإذْنِه أو على أَنَّهُ ما خَرَجَ مِنْ عَمَلِه فهو له . . فسواءٌ، وأكثرُ هذا أن يَكُونَ هِبَةً لا يَعْرِفُها الواهبُ ولا الموهوبَةُ له، ولم يَكُنْ، ولم يُقْبَضْ، ولِلأذِنِ الخيارُ في أن يُتَمَّ ذلك أو يَرُدَّ، وليس كالدابَّةِ يَأْذَنُ فِي رُكُوبِها؛ لأنَّه عَرَفَ ما أعطاه وقَبَضَه.

(١٧٢٦) قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المائِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ . . مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»، قال الشافعي: وليس له مَنَعُ الماشيةِ مِنْ فَضْلِ مائِه، وله أن يَمْنَعَ ما يُسْقَى بِهِ الزَّرْعُ أو الشَّجَرُ إلّا بإذْنِه.



(١) أراد بِنَظفِ السماءِ: قطره، وبالرِّشاءِ: البئر التي يستقى منها بالرِّشاءِ، وهو الحبل. «الزاهر» (ص: ٣٦٠).

كتاب العطايا والصدقات والحُبس

وما دخل في ذلك من كتاب السائبة^(١)

(١) «الحُبْسُ» بضم الحاء والباء: جمع الحبس، وهي أن يَحْبِسَ المرء من ماله شيئاً لله ﷻ، وهي الوقف، يقال: «حبستها ووقفتها» بمعنى واحد، وأكثر الكلام: «حَبِسْتُ وَأَحْبَسْتُ». «الزاهر» (ص: ٣٦٠) و«الحلية» (ص: ١٥٣).

(١٧٢٧) قال الشافعي: يَجْمَعُ ما يُعْطِي الناسُ مِنْ أموالِهِم ثلاثةٌ وُجُوهُ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ كُلُّ وَجْهِ مِنْها، ففِي الحِياةِ مِنْها وَجْهان، وبعد الوفاةِ وَجْهٌ.

(١٧٢٨) فَمِمَّا فِي الحِياةِ: الصَّدقاتُ، واحتَجَّ فيها بأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَلَكَ مائةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، لِمَ أَصِيبَ ما لآ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إلى اللهِ، فقال النبي ﷺ: «حَبَسَ الأَصْلَ، وَسَبَّلَ الثَّمرةَ»، قال الشافعي: فلما أجاز رسولُ اللهِ ﷺ أن يُحَبَسَ أَصْلُ المَالِ وَيُسَبَّلَ الثَّمرةُ، دَلَّ على إخراجِهِ الأَصْلَ مِنْ مِلْكِهِ إلى أن يَكُونَ مَحْبُوسًا، لا يَمْلِكُ مَنْ سَبَّلَ عليه ثَمْرَهُ بَيْعَ أَصْلِهِ، فصار هذا المَالُ مُبايِنًا لِمَا سِوَاهُ، ومُجامِعًا لأن يَخْرُجَ العَبْدُ مِنْ مِلْكِهِ بالعِتقِ لِه إلى غيرِ مالِكٍ، فمَلَكَه بِذلك مَنفَعَةٌ نَفْسِهِ لا رَقَبَتَهُ؛ كما يَمْلِكُ المُحَبَسُ عليه مَنفَعَةُ المَالِ لا رَقَبَتَهُ، ومُحَرَّمٌ على المُحَبَسِ أن يَمْلِكَ المَالَ كما مُحَرَّمٌ على المُعْتِقِ أن يَمْلِكَ العَبْدَ^(١).

(١٧٢٩) قال الشافعي: وَيَتِمُّ الحَبَسُ وإن لم يُفْبَضْ؛ لأنَّ عَمَرَ هو المَتَصَدِّقُ بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يَلِي صَدَقَتَهُ - فيما بَلَعْنَا - حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ولم يَزَلْ عَلَيَّ يَلِي صَدَقَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهُ، ولم تَزَلْ فَاطِمَةُ تَلِي صَدَقَتَهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ.

وَرَوَى الشافعيُّ حَدِيثًا ذَكَرَهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمالِها على بَنِي هاشِمٍ وبَنِي المَطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِم وَأَدْخَلَ مَعَهُم

(١) ظاهر نصه هنا أن ملك رقبة الوقف ينتقل إلى الله تعالى، وخرج ابن سريج من نصه الآتي في الوقف المنقطع (الفقرة: ١٧٣٤) أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف قولاً ثانياً أنه لا يزول ملكه، وإنما يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه، وخرج من نصه الآتي في «الشهادات» (الفقرة: ٣٧٧٩) أن مدعي الوقف إذا أقام شاهداً واحداً وحلف معه قولاً ثالثاً أن ملكه للموقوف عليه، والمذهب عند الأكثرين الأول، ومنهم من قطع به. انظر: «العزير» (١٠/٢٨٨) و«الروضة» (٥/٣٤٢).

غَيْرِهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ، وَلَقَدْ حَفِظْنَا الصَّدَقَاتِ عَنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَقَدْ حَكَى لِي عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَهَا حَتَّى مَاتُوا، تَنْقُلُ ذَلِكَ الْعَامَّةُ مِنْهُمْ عَنِ الْعَامَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّ أَكْثَرَ مَا عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَعَلَّى مَا وَصَفْتُ، لَمْ يَزَلْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ يَتَوَلَّوْنَهَا حَتَّى مَاتُوا، وَإِنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ فِيهَا كَالْتَكْلِيفِ^(١).

(١٧٣٠) قَالَ: وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ شُرَيْحٍ أَنَّ مُحَمَّدًا جَاءَ بِإِطْلَاقِ الْحُبْسِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢): الْحُبْسُ الَّذِي جَاءَ بِإِطْلَاقِهِ - لَوْ كَانَ حَدِيثُكَ ثَابِتًا - كَانَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْبِسُ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَحْبَابَهُمْ^(٣)، لَا نَعْلَمُ جَاهِلِيًّا حَبَسَ دَارًا عَلَيَّ وَوَلَدٍ وَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا عَلَيَّ مَسَاكِينَ، وَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ الْحَبْسَ عَلَيَّ مَا رَوَيْنَا، وَالَّذِي جَاءَ بِإِطْلَاقِهِ غَيْرُ الْحَبْسِ الَّذِي أَجَازَهُ ﷺ.

(١٧٣١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ: «لَا حَبْسَ عَنِ

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «كَالتَكْلِيفِ».

(٢) كَذَا فِي س: «فَقَالَ»، وَفِي ز ب: «قَالَ الشَّافِعِيُّ»، وَسَقَطَ مِنْ ظ رَأْسًا.

(٣) أَمَا «الْبَحِيرَةُ» .. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «الْبَحِيرَةُ بِنْتُ السَّائِبَةِ، وَالسَّائِبَةُ: النَّاقَةُ تَتَابَعُ بَيْنَ عَشْرِ بَطُونَ إناث، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَيِّئَتْ وَلَمْ تُرَكَّبْ وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ لِبَنِّهَا إِلَّا ضَيْفٌ»، قَالَ: «فَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى بَعْدَ ذَلِكَ شَفَّوْا أذْنَهَا وَبَحَرُوهَا ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهَا»، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٣٦١): «وَأَصْلُ الْبَحْرِ: الشَّقُّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مَشْفُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا، وَسُمِّيَتْ الْأُمُّ سَائِبَةً؛ لِأَنَّهَا سَيِّئَتْ فَسَابَتْ فِي الْأَرْضِ لَا تُمْنَعُ عَنِ كَلِّ وَلَا مَاءٍ وَلَا مَرْتَعٍ، وَ«الْوَصِيلَةُ»: الشَّاةُ إِذَا أَتَامَتْ عَشْرَ إناثٍ، عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ، لَيْسَ فِيهِنَّ ذَكَرٌ .. جُعِلَتْ وَصِيلَةً، وَجَعَلُوا مَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذَّكَورِ دُونَ الْإناثِ، وَأَمَا «الْحَامِي» .. فَهُوَ الْفَحْلُ يَنْتَجِعُ مِنْ صَلْبِهِ عَشْرَةَ أَبْطَنٍ، يُقَالُ: «حَمَى ظَهْرَهُ»، وَيَخْلَى وَلَا يَرْكَبُ».

فرائضِ الله»، قال: ولو جعلَ عَرَصَةً له مَسْجِدًا أَيَكُونُ حَبْسًا عن فرائضِ الله؟ فكَذَلِكَ ما أَخْرَجَ مِنْ مالِهِ فليس بحَبْسٍ عن فرائضِ الله.

(١٧٣٢) قال الشافعي: وَيَجُوزُ الْحَبْسُ فِي الرقيقِ وَالماشيةِ إِذا عُرِفَتْ بِعَيْنِها؛ قِياسًا على النَّخْلِ وَالدُّورِ وَالأَرْضِينَ.

(١٧٣٣) إِذا قال: تَصَدَّقْتُ بِداري على قومٍ أو على رجلٍ معروفٍ حَيٍّ يَوْمَ تَصَدَّقَ، وقال: صدقةٌ مُحَرَّمَةٌ، أو قال: مَوْقُوفَةٌ، أو قال: صدقةٌ مُسَبَّلَةٌ.. فقد خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ، ولا تَعُودُ مِيراثًا أَبَدًا^(١).

(١٧٣٤) ولا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَها مِنْ مِلْكِهِ إِلا إِلى مالِكٍ مَنفَعَةٍ يَوْمَ يُخْرِجُها إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَبَّلْها على مَنْ بَعْدَهُمْ.. كانت مُحَرَّمَةً أَبَدًا، إِذا انْقَرَضَ المَتَصَدِّقُ بِها عَلَيْهِ.. كانت بِحالِها أَبَدًا، وَرَدَدْنَاها على أَقْرَبِ الناسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِها يَوْمَ تَرَجَّعَ^(٢).

(١٧٣٥) وهي على ما شَرَطَ مِنَ الأَثَرَةِ وَالتَّقْدِمةِ وَالتَّسْوِيةِ، مِنْ أَهْلِ الغِنَى وَالحاجَةِ، وَمِنْ إِخْرَاجِ مَنْ أَخْرَجَ مِنْها بِصِفَةٍ، وَرَدَّه إِلَيْها بِصِفَةٍ.

(١٧٣٦) وَمِنْها فِي الحِياةِ: الهِباتُ وَالصَّدَقاتُ غَيْرُ المَحَرَّماتِ، وَله إِبطالُ ذلك ما لَمْ يَقْبِضْها المَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أو المَوْهُوبَةُ له^(٣)، فَإِنْ قَبِضَها

(١) هذه مسألة الوقف على منقطع الآخر، وفي صحته أقوال: الأظهر المنصوص هنا - الصحة، والثاني - البطان، وهو نصه في «حرملة»، وعن صاحب «التقريب» ثالث: إن كان الموقوف عقارًا فلا يجوز، أو حيوانًا فيجوز؛ لأن مصير الحيوان الهلاك. انظر: «العزير» (٢٥١/١٠) و«الروضة» (٣٢٦/٥).

(٢) إذا بنينا على قوله بصحة الوقف على منقطع الآخر، اختلف قوله في حكمه عقب انقراض الموقوف عليه، فالمنصوص هنا: أنه يبقى وقفًا، وهو الأظهر، والثاني: يرتفع الوقف، ويحكى عن المزني. انظر: «العزير» (٢٥٣/١٠) و«الروضة» (٣٢٦/٥).

(٣) بناء على أن الملك في الهبات والهدايا لا يحصل إلا بعد حصول القبض، ويحكى عن رواية عيسى بن أبان عن القديم أنه حصل الملك بنفس العقد. انظر: «العزير» (٣٥٥/١٠) و«الروضة» (٣٧٥/٥).

أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بِأَمْرِهِ فَهِيَ لَهُ، وَيَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ، نَحَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّكَ قَبَضْتِيهِ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ»^(١).

(١٧٣٧) ومنها بعد الوفاة: الوصايا، وله إبطالها ما لم يمت.



(١) أراد أنه كان نحلها من نخيله يُصرم منه إذا جُدَّ في كل سنة عشرون وسقًا، وأنها لم تقبض حتى حضره الموت، فلم يجز لها ذلك النحل، و«النُّحْلُ وَالنَّحْلَةُ»: العطية عن طيب نفس وتطوع، دون مطالبة بها، وقوله: «قبضتيه» جائزة، ولو قال: (قبضته) كان أفصح اللغتين. «الزاهر» (٣٦٣) و«الحلية» (١٥٣).

(١٦٩)

باب العُمري

من «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وغير ذلك^(١)

(١٧٣٨) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْرِ المَدْرِيِّ، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ؛ أنه جَعَلَ العُمْرَى للوارث، قال: ومن حديث جابر أنه قال ﷺ: «لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ^(٢)»، قال: وهو قولُ زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وبهذا أقول.

قال المزني: قلت أنا^(٣): معنى قولِ الشافعيِّ عندي في العُمْرَى: هو^(٤) أن يَقُولَ الرجلُ: قد جَعَلْتُ داري هذه لك عُمْرَكَ أو حَيَاتِكَ، أو جَعَلْتُهَا لك عُمْرَى أو رُقْبَى، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ^(٥)، فَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُعَمَّرِ، تُورَثُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ^(٦).

(١) كذا في س، وفي ز: «من كتاب اختلافه ومالك وغير ذلك»، وفي ظ: «من اختلاف مالك والشافعي»، ليس فيه: «وغير ذلك».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في سبيل الميراث».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وهو».

(٥) «العُمْرَى والرُقْبَى»: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمْرَى أو عُمْرَكَ، فإن مَتَّ قَبْلِي رَجَعْتُ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، و«العُمْرَى» مأخوذة من العمر، و«الرُقْبَى» مأخوذة من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، فأبطل النبي ﷺ الشرط في هذه الهبات، وأجاز الهبات لمن وهبت له، ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أَرْقَبُوا أو أَعْمَرُوا بطلت الشروط وجازت الهبات. «الزاهر» (٣٦٢) و«الحلية» (١٥٣).

(٦) هذا الجديد الأظهر، وفي القديم: أن العقد باطل. انظر: «العزیز» (١٠/٣٤٢) و«الروضة» (٥/٣٧٠).

(١٧٠)

باب عَطِيَّة الرجل ولده

(١٧٣٩) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلامًا كان لي. فقال النبي ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟»، قال: لا، قال: «فَارْجِعْهُ»، قال الشافعي: وقد سَمِعْتُ في هذا الحديث أن رسولَ الله ﷺ قال: «أليس يَسُرُّكَ أن يَكُونُوا في البرِّ إِلَيْكَ سِوَاء؟»، قال: بَلَى، قال: «فَارْجِعْهُ».

(١٧٤٠) قال الشافعي: فِيهِ نَأْخُذُ، وفيه دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ:

منها: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي أَنْ لَا يُفْضَلَ فَيَعْرِضَ فِي قَلْبِ الْمَفْضُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ بَرِّهِ؛ فَإِنَّ الْقَرَابَةَ تَنْفَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَا تَنْفَسُ الْعِدَى^(١).

ومنها: أَنْ إِعْطَاءَهُ بَعْضُهُمْ جَائِزٌ، لَوْلَا^(٢) ذَلِكَ لَمَا قَالَ: «ارْجِعْهُ».

ومنها: أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ، وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٣): «أراد أن ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضًا حسدًا لا تفعله العدى، وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابة، وأما العدى بضم العين . . فهم الأعداء، و«التنافس»: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله ﷻ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: فليتراغب المتراغبون، ويقال للذي يصيب الناس بعينه: «نافس، ونفوس»؛ لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه، ويقال: «هذا مال منفوس ونفيس»؛ أي: مرغوب فيه، و«النفس»: العين، يقال: «أصابه نفس»؛ أي: عين. قال عبد الله: «العدى» هكذا في ز ب س، وفي ظ: «البعدى».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولولا».

بَنَحْلٍ، وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمًا بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
وَلَدَ أُمَّ كَلْثُومٍ.

(١٧٤١) وَلَوْ اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوُسٍ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا
وَهَبَ، إِلَّا وَالِدٌ فِيهَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ» لَقُلْتُ بِهِ، وَلَمْ أُرِدَّ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهَبَ، لِمَنْ
يَسْتَشِيبُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ لَا يَسْتَشِيبُهُ^(١).

(١٧٤٢) قَالَ: وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)،
كَانَ لَا يَأْخُذُهَا، لِمَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَأَبَانَهُ مِنْ خَلْقِهِ، إِمَّا تَحْرِيمًا، وَإِمَّا
لِنَلَا يَكُونُ^(٣) لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الصَّدَقَةِ لَا يُرَادُ ثَوَابُهَا، وَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ
يُرَادُ ثَوَابُهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَرَأَى لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ:
«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) وَلَا ثَوَابَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ. انظر:
«المعرفة» للبيهقي (٦٥/٩) و«الروضة» (٣٨٦/٥).

(٢) انظر: الفقرة: (١٩٩١).

(٣) كَذَا فِي ب س، وَفِي ظ: «وَأَمَّا لِأَنْ يَكُونَ»، وَفِي ز: «وَأَمَّا يَكُونَ».

كتاب اللقطة^(١)

(١) «اللُقْطَةُ»: من «التقطت الحب والمتاع»: إذا أخذته من الأرض، وروى الليث، عن مظفر، عن الخليل؛ أنه قال: «اللُقْطَةُ: الذي يَلْقُطُ الشيء، بتحريك القاف، واللُقْطَةُ: ما يُلْتَقَطُ، بسكون القاف»، قال أبو منصور: «وهذا الذي قاله قياس؛ لأن (فُعْلَةٌ) في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، و(فُعْلَةٌ) جاء مفعولاً، غير أن كلام العرب جاء في اللُقْطَةُ على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللُقْطَةُ هو الشيء الملتقط»، وقال الفيومي في «المصباح» (مادة: لقط): «ومنهم من يعد السكون من لحن العوام، ووجه ذلك: أن الأصل (لُقْطَةٌ)، فثقلت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك، فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرة وقالوا: (لُقْط)، والألف أخرى وقالوا: (لُقْطَةٌ)، فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلان، وهو مفقود في فصيح الكلام»، قال: «وهذا وإن لم يذكره فإنه لا خفاء به عند التأمل؛ لأنهم فسروا الثلاثة بتفسير واحد»، وأما «اللَّقِيطُ» . . فهو الطفل المنبوذ الملقوط، وأما «الضالَّة» . . فلا تقع إلا على الحيوان، يقال: «ضل الإنسان، وضل البعير» وغيره من الحيوان، وهي الضوال، ويقال لها: «الهوامي»؛ لأنها تهمي على وجه الأرض، ويقال لها: «الهوافي» و«الهوامل»، واحداً: «هامية، وهافية، وهاملة»، و«قد همت وهفت وهملت»: إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق. «الزاهر» (ص: ٣٦٤ و٣٦٦) «الحلية» (ص: ١٥٣).

فائدة: ورد في هامش س: «قال شيخ الإسلام: الفرق بين المال الضائع الذي يحفظه الحاكم لصاحبه، وبين اللقطة التي يملكها بعد انقضاء مدة التعريف من وجدها . . أن المال الضائع هو الذي يكون محرراً في حرز مثله، كدار مثلاً فيها مال، فليس لأحد أن يلتقطه، وإنما يحفظه الحاكم حتى يحضر صاحبه، وأما اللقطة . . فهي المال الذي يوجد في غير حرز، كدابة أو دراهم ونحوها توجد على الوجه المعروف، فهذه من وجدها تملكها بعد مدة التعريف»

(١٧٤٣) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاء صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»^(١)، وعن عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ^(٢)، قال الشافعي: وبهذا أقول^(٣).

(١٧٤٤) والبقرُ كالإبل^(٤)؛ لأنهما تَرِدَانِ المِياةَ وَإِنْ تَبَاعَدَتَا، وَتَعِيشَانِ أَكْثَرَ عَيْشِهِمَا بلا راعٍ، فليس له أن يَعْرِضَ لواحدٍ منهما، والمالُ والشاةُ لا تَدْفَعَانِ عن أنفُسِهِمَا، فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَهْلَكَةٍ فَله أَكْلُهَا وَعُرْمُهَا إِذَا جَاء صَاحِبُهَا.

(١) «العفاص»: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة: عِفَاصًا؛ لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما «الصَّمَامُ»: الذي يُسَدُّ به فم القارورة؛ من خشبه كانت أو من خرقة مجموعة، و«الوِكَاءُ»: الخيط الذي يشد به العفاص، يقال: «عَفَصْتُهَا عَفْصًا»: إذا شددت العفاص عليها، و«أَعْفَصْتُهَا إِغْفَاصًا»: إذا جعلت لها عِفَاصًا. «الزاهر» (ص: ٣٦٤) و«الحلية» (ص: ١٥٤).

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» من «الأم» (٢٠٩/٧).
 (٣) كذا بالافراد في زب س، وهو الجادة، وفي ظ: «نقول» بنون الجمع، ويراد به أهل الفن، لا التعظيم.
 (٤) كذا عطف البقر وما ذكر عقيبه من الخيل والبغال والحمير على الإبل، ولم يجر في كلامه ذكرها، وأرجعه إمام الحرمين في «النهاية» (٤٤٥/٨) إلى أن المزني اختصر الحديث ولم يورد منه إلا أوله، وذكر الإبل في آخره، قال عبد الله: وقد يتوهم أن المزني هو الذي اختصره، وليس الأمر كذلك، بل الحديث في «الأم» (٢٠٩/٨) مختصر كذلك، وتتمته كما أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢) من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد: «ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال يزيد: وهي تعرف أيضا، ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها».

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٥): «أراد بالحذاء أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، وأراد بسقائها أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ربيها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمًا، لكثرة ما تحمل من الماء يوم ورودها».

وقال فيما وَضَعَهُ بِحَظِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ: والخيلُ والبغالُ والحَمِيرُ كالبَعِيرِ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا قَوِيٌّ، مُمْتَنِعٌ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، بَعِيدُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ، وَمِثْلُهَا: الطَّبِيُّ لِلرَّجُلِ^(١)، والأرنبُ والطائرُ؛ لِبُعْدِهِ فِي الْأَرْضِ وَامْتِنَاعِهِ فِي السَّرْعَةِ.

(١٧٤٥) قال: وَيَأْكُلُ اللَّقْطَةَ الْعَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَمَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةُ وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ، قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنَ كَعْبٍ -وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم- وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا أَنْ يَأْكُلَهَا، وَأَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ^(٢)، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ صَاحِبُهُ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَعَلِيٌّ مِمَّنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَلْبِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ.

(١٧٤٦) قال الشافعي: وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ لُقْطَةً وَجَدَهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا^(٣).

(١) «رَجُلٌ رَجُلًا» مِنْ بَابِ «تَعَبَ»: قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ، وَ«الرُّجْلَةُ» بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ. «المصباح» (مادة: رجل).

(٢) يُقَالُ: «عَرَّفْتُ اللَّقْطَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَعْتَرِفُهَا»؛ أَي: يَصِفُهَا صِفَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُهَا؛ لِصِحَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهَا، وَيُقَالُ: «اعْتَرَفْتُ الْقَوْمَ»: إِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ غَائِبٍ أَوْ ضَالَّةٍ. «الزاهر» (ص: ٣٦٨).

(٣) كَذَا قَالَ هُنَا، وَقَالَ فِي «كِتَابِ اللَّقْطَةِ الصَّغِيرِ» مِنْ «الْأَمِّ» (٢٨٧/٣): «وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ اللَّقْطَةِ لِمَنْ وَجَدَهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا»، وَلِلْأَصْحَابِ فِيهَا طَرِقٌ: أَصْحَابُ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ - الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَجُوبُ الْإِلْتِقَاطِ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ، فَيَجِبُ صَوْنُهُ مِنَ الضِّيَاعِ، وَأَظْهَرُهُمَا - لَا يَجِبُ؛ كَمَا لَا يَجِبُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ وَأَبِي إِسْحَاقٍ - حَمَلُ النَّصِيحِينَ عَلَى حَالِيْنِ، إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ضِيَاعِهَا، بِأَنَّ تَكُونَ فِي مَمَرِ الْفَسَاقِ وَالْخَوْنَةِ .. وَجِبَ الْإِلْتِقَاطِ، وَإِلَّا .. لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَأْخُذُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَالثَّلَاثُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَثِقُ بِنَفْسِهِ .. لَمْ يَجِبِ الْإِلْتِقَاطُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَالْقَوْلَانِ فَيَمْنُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَخُونُ، وَالرَّابِعُ - الْقَطْعُ بِنَفْيِ الْوَجُوبِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُ النَّصِّ الْآخَرَ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهِ. انظر: «العزير» (٣٩٧/١٠) و«الروضة» (٣٩١/٥).

(١٧٤٧) فَيَعْرِفُهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ أَكْثَرَ تَعْرِيفِهِ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي أَصَابَهَا فِيهَا، فَيَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَحَلِيَّتَهَا، وَيَكْتُبُهَا وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا^(١)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ إِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهَا، وَسِوَاءَ قَلِيلِ اللَّقْطَةِ وَكَثِيرُهَا، فَيَقُولُ: «مَنْ ذَهَبَتْ لَهُ [دَنَانِيرٌ] إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ، أَوْ «مَنْ ذَهَبَتْ لَهُ»^(٢) [دَرَاهِمٌ] إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ، أَوْ «مَنْ ذَهَبَ لَهُ كَذَا»، وَلَا يَصِفُهَا فَيُنَارِعَ فِي صِفَتِهَا، أَوْ يَقُولُ جَمَلَةً: «إِنَّ فِي يَدِي لَقَطَةً».

(١٧٤٨) فَإِنْ كَانَ مُوَلِيًّا عَلَيْهِ بِسَنَةٍ أَوْ صِغَرٍ . . ضَمَّهَا الْقَاضِي إِلَى وَلِيِّهِ، وَفَعَلَ فِيهَا مَا يَفْعَلُ الْمَلْتَقِطُ.

(١٧٤٩) وَإِنْ كَانَ عَبْدًا . . أَمَرَ بِضَمِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا السَّيِّدُ فَأَقْرَبَهَا فِي يَدِهِ . . فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ^(٣).

(١) كَذَا أَطْلَقَ هُنَا، وَظَاهِرُهُ الْاسْتِحْبَابُ، وَسَيَأْتِي فِي «الَلْقِيطِ» (الفقرة: ١٧٥٩) تَصْرِيحُهُ بِالْوَجُوبِ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا - الْمَسْأَلَتَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَثَانِيَهُمَا - تَقْرِيرِ النَّصِّينِ، وَالْقَطْعِ فِي اللَّقْطَةِ بِالْاسْتِحْبَابِ، وَفِي اللَّقِيطِ بِالْوَجُوبِ، وَالْمَذْهَبِ الْقَطْعِ بِالْوَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي اللَّقِيطِ، وَفِي اللَّقْطَةِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجِبُ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ. انظُرْ: «العزیز» (١٠/٤٠٠ و ٤٨٣) و«الروضة» (٥/٣٩١ و ٤١٨).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ ز ب س، وَسَقَطَ مِنْ ظ.

(٣) يَنْبَغِي النَّظْرُ فِي الْمَرَادِ بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ لَهَا فِي يَدِ عَبْدِهِ الْمَلْتَقِطِ، فَقَدْ يَرَادُ بِهِ اسْتِحْفَاضُهُ إِيَّاهُ عَلَيْهَا لِيَعْرِفَهَا، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَمِينًا . . جَازَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا . . فَهُوَ مُتَعَدِّ بِالْإِقْرَارِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ وَرَدَهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَرَادُ بِالْإِقْرَارِ تَرْكُهُ لَهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ وَبِهِمْلُهُ وَيَعْرُضُ عَنْهُ . . فَمَنْقُولُ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ؛ يَعْنِي: وَلَا يَطَالِبُ بِهِ السَّيِّدُ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْدِي مِنْهُ، وَلَا أَثْرَ لِعِلْمِهِ، وَرَوَايَةُ الرَّبِيعِ: أَنَّ السَّيِّدَ ضَامِنٌ لَهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَجَمِيعِ أَمْوَالِهِ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ عَلَى طَرُقٍ: وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ - وَأَظْهَرُهُمَا: أَنَّ الضَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ وَسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ، وَلَوْ أَفْلَسَ السَّيِّدُ =

وقال فيما وَضَعَ بِحَظِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ: «لَا غُرْمَ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يَعْتِقَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَخْذُهَا»، قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(١): الْأَوَّلُ أَقْيَسُ إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَالْعَبْدُ عِنْدِي لَيْسَ بِذِي ذِمَّةٍ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا السَّيِّدُ.. فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ إِنْ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَهَا، دُونَ مَالِ السَّيِّدِ؛ [لَأَنَّ أَخْذَهُ اللَّقْطَةَ عُدْوَانٌ، إِنَّمَا يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ].

قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٣): هَذَا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ^(٤)، وَلَا يَخْلُو سَيِّدُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلْمَهُ، وَإِقْرَارُهُ إِيَّاهَا فِي يَدِهِ تَعْدِيًّا، فَكَيْفَ لَا يَضْمَنُهَا فِي جَمِيعِ مَالِهِ؟ أَوْ لَا يَكُونُ تَعْدِيًّا، فَلَا تَعْدُو رَقَبَةَ عَبْدِهِ.

(١٧٥٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ حُرًّا غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ.. فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ يَأْمُرَ بِضَمِّهَا إِلَى مَأْمُونٍ، وَيَأْمُرَ الْمَأْمُونُ وَالْمَلْتَقِطُ بِالْإِشَادَةِ بِهَا، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ - لَا يَنْزِعُهَا مِنْ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْضَهُ.

قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٥): فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَلَا قَوْلَ

= تقدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء، وهذا القول هو رواية الربيع، ومنهم من قطع به، وغلطوا المزني في النقل، واستشهدوا بأنه رَوَى فِي «الجامع الكبير» كما رواه الربيع، فأشعر بغفلته ههنا عن آخر الكلام، وبه قال أبو إسحاق، وعن أبي علي الطبري حمل منقول المزني على ما إذا كان العبد مميّزًا، وحمل منقول الربيع على ما إذا كان غير مميّز. انظر: «العزير» (٤١٣/١٠) و«الروضة» (٣٩٥/٥).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) يعني: حتى يجوز له أخذها بدون إذن سيده، وما رجحه المزني هو الأظهر. انظر: «العزير» (٤٠٩/١٠) و«الروضة» (٣٩٣/٥).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٥) «قلت أنا» من ب.

له إلا الأوّل، وهو أوّلَى بالحقّ عندي، وبالله التوفيق، قال المزني: وقد قطع في موضع آخر بأنّ على الإمام إخراجها من يده، لا يجوزُ فيها غيره، وهذا عندي أوّلَى به، وبالله التوفيق^(١).

(١٧٥١) قال الشافعي: والمكاتبُ في اللقطة كالحُرِّ؛ لأنّ ماله يسلم له^(٢)، والعبدُ نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ، فإن التَّقَطُّ في اليوم الذي يَكُونُ فيه مُخَلِّئًا لِنَفْسِهِ^(٣) .. أَقَرَّتْ في يده، وكانت بعد السنّة له؛ كما لو كَسَبَ فيه

(١) ظاهر صنيع المزني نفي القول الثاني بأن لا تنزع اللقطة من يده عن الشافعي، والقطع بالقول الأوّل، ولم يذكر الشيخان أحدًا سلك هذا الطريق، وإنما أثبتوا القولين عن الشافعي، والأظهر القول الأوّل، ثم إذا قلنا به اختلف قول الشافعي في الذي يقوم بالتعريف، وظاهر نصه هنا أن الملتقط وحده لا يعتمد فيه، بل يضم إليه نظر العدل ومراقبته، وهو الأظهر، وعن الربيع: يكتفى بتعريف الملتقط. انظر: «العزير» (٤٠٦/١٠) و«الروضة» (٣٩٣/٥).

(٢) لم يزد المزني على أن المكاتب كالحُرِّ، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم»، وقال في «الإملاء»: إنه كالعبد، فمن الأصحاب من قال: إن المكاتب كالحُرِّ قولاً واحداً، فيصح التقاطه قطعاً، وهذا ظاهر نصه في «المختصر»، وتحمل رواية «الإملاء» على الكتابة الفاسدة، وهذا اختيار أبي علي الطبري، وقال أبو إسحاق المروزي: قولان - أحدهما - أنه كالحُرِّ؛ لأن ماله له، والثاني - أنه كالعبد في التقاطه قولان، إلا أن أظهر القولين هنا باتفاق الناقلين صحته. انظر: «البحر» (٣٣٦/٧) و«العزير» (٤٢٠/١٠) و«الروضة» (٣٩٧/٥).

(٣) في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: قوله: «فإن التقط» أدخل الفاء في الخبر، وليس كذلك إلا على رأي من يقول: «زيد فله درهم»، ولا جرم أسقطها الشيخ أبو حامد لما تكلم على النص، وفي كلام بعضهم أن الخبر مقدر؛ كأنه قال: والعبد نصفه حر ونصفه عبد كالمكاتب»، أو «كالحُرِّ»؛ لأن المسألة قبلها: «والمكاتب في اللقطة كالحُرِّ»، ولعل السبب في إثبات الفاء في «المختصر» أن المزني أسقط كلاماً في «الأم» (٢٨٩/٣) لو قاله صادفت الفاء محلها؛ لأنه قال: «والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقبض السيد حصته من اللقطة، فإن التقط في يوم... إلى آخره، فجعل الخبر أن السيد يقبض حصته، وفات المزني بإسقاطها مسألة ما لو لم تكن مهياًة»، قال عبد الله: ما ذكر البلقيني من التردد في الخبر المحذوف هل هو «كالمكاتب» أو «كالحُرِّ»؟ مقصود، فمن جعله كالمكاتب أورد هنا الطريقتين في صحة التقاطه، ومن جعله كالحُرِّ قطع بالصحة، وأياً كان الأمر فالمذهب المنصوص صحة التقاطه كما قال النووي في زيادات «الروضة» (٣٩٩/٥)، والله أعلم.

مَالًا كَانَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي لِلسَّيِّدِ . . أَخَذَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ فِيهِ لِسَيِّدِهِ.

(١٧٥٢) قَالَ: وَيُفْتَى^(١) الْمَلْتَقِطُ إِذَا اعْتَرَفَ الرَّجُلُ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ وَالْعَدَدَ وَالْوَزْنَ وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَلَا أُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصِّفَةَ بِأَنْ يَسْمَعَ الْمَلْتَقِطَ يَصِفُهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . لِأَنَّ يُؤَدِّي عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا لُقْطَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ لِيَسْتَدِلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَفَهَا عَشْرَةً أُعْطُونَهَا؟ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ، إِلَّا وَاحِدًا بغير عَيْنِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا.

(١٧٥٣) وَإِنْ كَانَتِ اللُّقْطَةُ طَعَامًا رَطْبًا لَا يَبْقَى . . فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ إِذَا خَافَ فَسَادَهُ، وَيَعْرَمُهُ لِرَبِّهِ.

وَقَالَ فِيمَا وَضَعَهُ بِخَطِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ: «إِذَا خَافَ فَسَادَهُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقِيمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ»، قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٢): هَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَلْتَقِطِ: «شَأْنُكَ بِهَا» إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ مَهْلِكَةٍ كَالشَّاةِ فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُهُ، وَيَعْرَمُهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ^(٣).

(١) كذا في ز ب س، ويبدو أنه كذلك كان في أصل ظ ثم حول إلى «يكفي».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المرزوقي خرج المسألة على قولين، وتبعه في ذلك أبو إسحاق المرزوقي، وأبو علي بن أبي هريرة، وطائفة من أصحابنا، ومنهم من حمله على اختلاف حالين، فقيل: إن كان الحاكم موجودًا يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله، وإن كان معدومًا جاز أكله، وكان أبو القاسم الضيمري يقول: اختلاف حاله في إباحة أكله معتبر بحال واجده، فإن كان فقيرًا محتاجًا استباح أكله، وإن كان غنيًا لم يستبحه، ونقل الرافعي عن عامة الأصحاب أن القولين على التخيير. انظر: «الحاوي» (٢٥/٨) و«العزيز» (٤٥٩/١٠) و«الروضة» (٤١١/٥).

(١٧٥٤) وقال فيما وَضَعَ بِحَظِّهِ لَا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ: إِذَا وَجَدَ الشَّاةَ
أَوْ الْبَعِيرَ أَوْ الدَّابَّةَ، مَا كَانَتْ بِالْمَضْرِبِ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ . . فِيهِ لَقِطَةٌ يُعْرَفُهَا سَنَةً^(١) .
(١٧٥٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوَالَ الْإِبِلِ . . فَمَنْ
أَخَذَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا ضَمِنَ^(٢) .

(١) مختصر حكم ضوال الحيوان كما ذكره الشيخان في «العزیز» (٤٣٠/١٠) و«الروضة» (٤٠٢/٥) أنها
نوعان:

أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع، إما بفضل قوته كالإبل والخيل والبغال والحمير، أو بشدة
عدوه كالأرانب والظباء المملوكة، أو لطيرانه كالحمام، فينظر . . إن وجدت في مفازة . .
فللحاكم ومنصوبه أخذها للحفظ، وفي آحاد الناس وجهان: أحدهما - أن لهم الأخذ للحفظ
أيضاً؛ كيلا يأخذها خائن فيضيعها، والثاني - المنع، إذ لا ولاية للأحاد على مال الغير، وهذا
أصح عند صاحب «التهذيب»، والأول أصح عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما، ويحكى عن
رواية الربيع عن النص، وأما أخذها للتملك . . فهو غير جائز قطعاً، وإن وجدت في بلدة أو قرية
أو موضع قريب منها . . فوجهان أو قولان: أحدهما - لا يجوز التقاطها للتملك؛ كما لو وجدت
في المفازة، وأصحهما وبه قال أبو إسحاق - يجوز؛ لأنها في العمران تضيع بامتداد اليد الخائنة،
بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها لا تعم، ولأنها لا تجد ما يكفيها، ولأن البهائم في العمران
لا تهمل، وفي الصحراء قد تسرح وتهمل.

النوع الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان، فيجوز أخذها
للملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران على الصحيح؛ لأنها لو لم تؤخذ لضاعت بتناوش
السباع، أو باحتيال بعض الخائنين، ثم إن وجد شيئاً منها في المفازة فهو بالخيار بين أن يمسكها
ويعرفها ويتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملك ثمنها، وبين أن يأكلها إن كانت
مأكولة ويغرم قيمتها، ثم الخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة، وإن وجدها في
العمران . . فله الإمساك والتعريف والتملك، وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وفي الأكل
قولان: أحدهما - الجواز، وبه قال الشيخ أبو حامد؛ كما في الصحراء، وأظهرهما عند الأكثرين -
المنع؛ لأن البيع في العمران سهل، وفي الصحراء قد لا يجد من يشتريها، ويشق نقلها إلى العمران.

(٢) ووجهه أن يردها إلى الحاكم ليحفظها، فيبرأ على أصح الوجهين. انظر: «العزیز» (٤٣٢/١٠) و«الروضة» (٤٠٣/٥).

[باب الجعالة^(١)]

(١٧٥٦) قال: ولا جُعَلَ لِمَنْ جاءَ بِأَبْقٍ ولا ضالَّةٍ إِلَّا أن يُجْعَلَ له،
وسواءً مَنْ عُرِفَ بِطَلَبِ الصَّوَالِ وَمَنْ لم يُعْرَفْ به.

(١٧٥٧) ولو قال لرجلٍ: إن جئتني بعبي الأبقِ فلك كذا، ولآخرَ
مثلُ ذلك، ولثالثٍ كذلك، فجاءوا به جميعاً .. فلكلُّ [واحدٍ منهم ثلث^(٢)]
ما جَعَلَه له، اتَّفَقَتِ الأَجْعَالُ أو اِخْتَلَفَتِ.



(١) الباب من زيادتي على النسخ، لم يرد في أي منها، واستجزت ذلك حتى لا تضيع مسائله خلال مسائل اللقطة، ولأن الفقهاء تواردوا على أفراد هذه المسائل بباب يخصها، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ، والصواب إثباته. وانظر المسألة في «العزیز» (١١٤/١٠) و«الروضة» (٢٧٢/٥).

(١٧١)

باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء^(١)

مما وضع بخطه لا أعلمه سَمِعَ منه،
ومن مسائل شَتَّى سمعتها لفظًا

(١٧٥٨) قال الشافعي في وضعه^(٢): ما وُجِدَ تحت المنبُوذِ مِنْ شيءٍ مدفونٍ مِنْ ضَرْبِ الإسلامِ أو كان قَرِيبًا مِنْهُ . . فهو لَقْطَةٌ، أو كانت دَابَّةً . . فهي ضالَّةٌ، فَإِنْ وُجِدَ على دَابَّةٍ أو على فراشٍ أو في ثوبه مالٌ . . فهو له . (١٧٥٩) وَإِنْ كان مُلْتَقِطُهُ غيرَ ثِقَةٍ . . نَزَعَهُ الحاكمُ مِنْهُ، وَإِنْ كان ثِقَةً . . وَجَبَ أَنْ يُشْهَدَ بما وَجَدَ له وَأَنَّهُ مَنبُوذٌ^(٣).

(١٧٦٠) وَيَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وما أَخَذَ ثَمَنَهُ الْمُملْتَقِطُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الحاكمِ فهو ضامنٌ^(٤).

(١٧٦١) فَإِنْ لم يُوجَدَ له مالٌ . . وَجَبَ على الإمامِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مالِ الله، فَإِنْ لم يَفْعَلْ . . حَرَّمَ تَضْيِيعُهُ على مَنْ عَرَفَهُ حَتَّى يُقَامَ بِكَفَالَتِهِ، فَيَخْرُجَ مَنْ بَقِيَ مِنَ المائِمِ^(٥).

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «ويوجد...» بالواو، و«المنبوذ»: المرمي، يقال: «نبذت الشيء»: إذا رميت به. «الحلية» (١٥٤).

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «فيما وضعه بخطه».

(٣) انظر: مسألة الإشهاد في الباب قبله (الفقرة: ١٧٤٧).

(٤) الفقرة من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٥) ظاهر تعليقه يشعر أن طريق ما أنفقه عليه طريق النفقة، والأظهر عند الأكثرين أن طريقه طريق القرض، وقد صرح به في المسألة التالية. انظر: «العزيم» (١٠/٥٠٧) و«الروضة» (٥/٤٢٦).

(١٧٦٢) ولو أمره الحاكم أن يتسلف ما يُنفق منه عليه يَكُونُ عليه دينًا . . فما ادعى قُبَلَ منه إذا كان مثله قَصْدًا^(١) .

قال المزني: قلت أنا^(٢): لا يجوزُ قولُ أحدٍ فيما يتملكه على أحدٍ؛ لأنه دَعْوَى، وليس كالأمين يقولُ فيبرأ^(٣) .

(١٧٦٣) قال الشافعي: ولو وَجَدَه رجلاً فتشاحاه . . أفرغتُ بينهما، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ دَفَعْتُهُ إليه، وإن كان الآخرُ خيرًا له، إذا لم يَكُنْ مُقَصِّرًا عما فيه مَصْلَحَتُهُ .

(١٧٦٤) فإن كان أحدهما مُقيمًا بالمصرِّ والآخرُ من غيرِ أهله . . دُفِعَ إلى المقيم، وإن كانا قرويًا وبدويًا . . دُفِعَ إلى القرويِّ؛ لأنَّ القرويةَ خيرٌ له من البادية^(٤) .

(١٧٦٥) وإن كانا عبدًا وحرًا . . دُفِعَ إلى الحرِّ .

(١٧٦٦) وإن كانا مُسلمًا ونصرانيًا في مصرٍ به أحدٌ من المسلمين وإن كان الأقلُّ . . دُفِعَ إلى المسلم، وجعلته مسلمًا، وأعطيته من سُهْمَانِ المسلمين، حتَّى يُعَرِّبَ عن نفسه، فإذا أُعْرِبَ^(٥) فامتنعَ من الإسلام . . لم يَبْنِ لي أن

(١) كذا في ظ «ينفق» مضارع، وفي ز ب س: «أنفق» ماضٍ، وجواب «لو» قوله: «فما ادعى» على ما ورد في ظ ب، وفي ز س: «وما ادعى» بالواو، ويجوز أن يكون هو جواب «لو»، ويجوز أن يكون قوله: «يكون دينًا عليه» .

(٢) «قلت أنا» من ب .

(٣) المنصوص الأظهر . انظر: «العزيز» (١٠/٥١١) و«الروضة» (٥/٤٢٧) .

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٨): «أراد بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو، ويقال لأهل البدو: «بادية»، ولأهل القرى: «قروية وحاضرة»، قال عبد الله: كذا وردت كلمة «القروية» في ب، وكذلك هي في «الزاهر»، وفي ظ ز س: «القرية» .

(٥) زاد في ب وهامش س: «عن نفسه» .

أُقْتَلَهُ وَلَا أُجْبِرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١)، وَإِنْ وُجِدَ فِي مَدِينَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا مُسْلِمَ فِيهَا . . فَهُوَ ذِمِّيٌّ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ .
(١٧٦٧) قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي التَّفَطَّهَ الظَّنَّ بِهِ . . فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ مِنْ أَنْ يَسْتَرِقَّهَ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِلَّا مُنِعَهُ .

(١٧٦٨) وَجِنَايَتُهُ خَطَأً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، فَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا . . فَلِلْإِمَامِ الْقَوْدُ أَوْ الْعَقْلُ^(٢)، فَإِنْ كَانَ جُرْحًا حُسِبَ لَهُ الْجَارِحُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَخْتَارَ الْقَوْدَ أَوْ الْأَرُشَ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهُمَا فَقِيرًا . . أَحْبَبْتُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ الْأَرُشَ وَيُنْفِقَهُ عَلَيْهِ .
(١٧٦٩) وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحُرِّ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُقِرَّ، فَإِنْ أَقْرَّ بِالرَّقِّ . . قَبِلْتَهُ وَرَجَعْتُ عَلَيْهِ بِمَا أَخَذَ، وَجَعَلْتُ جِنَايَتَهُ فِي عُنُقِهِ .
(١٧٧٠) وَلَوْ قَذَفَهُ قَازِفٌ . . لَمْ أُحَدِّدْ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ . . حَدَدْتُ قَازِفَهُ، وَإِنْ قَذَفَ . . حُدَّ .

قَالَ الْمَزْنِي: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةُ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ كَمَا لَا أَبَ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٣): هَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَوْلُهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْقَازِفُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ لِلْمَقْدُوفِ أَنَّهُ حُرٌّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ^(٤) .

(١) هذا المذهب أنه كافر أصلي قطعاً، ومن أصحابنا من رأى في هذا النص ترديد قول، فحكى عن الشافعي قولين في كونه مرتدًا أو كافرًا أصليًا. انظر: «العزیز» (١٠/٥٣٠) و«الروضة» (٥/٤٣٤).

(٢) ونقل البويطي عن الشافعي أنه ليس له أن يقتصر، والأظهر ما نقله المزني، وقد قطع به بعض الأصحاب. انظر: «العزیز» (١٠/٥٣٧) و«الروضة» (٥/٤٣٦).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) ذكره في «اللعان» (المسألة: ٢٥٩٨)، قال: إذا قذف الرجل المرأة، فقال: أنت أمة أو كافرة، =

(١٧٧١) قال الشافعي: ولو ادّعاه الذي وجدّه أَلْحَقْتُهُ بِهِ، فَإِنْ ادّعاه الْآخَرُ .. أَرَيْتُهُ الْقَافَةَ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِالْآخِرِ .. أَرَيْتُهُمُ الْأَوَّلَ، فَإِنْ قَالُوا: ابْنُهُمَا .. لَمْ نُنْسِبْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِالْآخِرِ .. فَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ.

(١٧٧٢) قال: ولو ادّعى اللَّقِيطُ رَجُلَانِ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ .. جَعَلْتُهُ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَوَّلًا، وَلَيْسَ هَذَا كَمَثَلِ الْمَالِ .
(١٧٧٣) ودَعْوَةُ الْمُسْلِمِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِيَّ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ الذَّمِيَّ إِذَا ادّعاه وَوُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَلْحَقْتُهُ بِهِ .. أَحَبَبْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ مُسْلِمًا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَنْ أَمْرَهُ إِذَا بَلَغَ بِالْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِجْبَارٍ .

وقال في «الدعوى» أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(١): هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ حَقٌّ لَمْ يَزُلْ حَقُّهُ بِالْدَّعْوَى، فَقَدْ ثَبَتَ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَجَرَى حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْدارِ، فَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِدَعْوَى مُشْرِكٍ^(٢) .

(١٧٧٤) قال الشافعي: فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُهُ بَعْدَ أَنْ عَقَلَ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ .. أَلْحَقْنَاهُ وَمَنْعْنَاهُ أَنْ يُنْصَرَهَ، فَإِنْ بَلَغَ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا نَقُتُّلُهُ، وَأَحْبِسُّهُ وَأَخِيفُهُ رَجَاءَ رُجُوعِهِ .

= فعليها البيينة أنها حرة مسلمة، والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بيينة، وقال هنا بقبول قول اللقيط بغير بيينة، واختلف الأصحاب، والأصح أن المسألة على قولين: أحدهما - أن المصدق القاذف، وهذا مخرج من نصه في اللعان، وأظهرهما واختيار المزني - أن المصدق المقذوف؛ لأن الأصل الحرية، وقد قطع به بعضهم. انظر: «العزیز» (٥٩٦/١٠) و«الروضة» (٤٥٢/٥).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) الظاهر: أن المزني خرج المسألة على قولين، والمذهب: القطع بجعله مسلمًا، ويحمل النص الآخر على ما إذا قامت البيينة على النسب، وهذه طريقة أبي إسحاق والأصح عند الأكثرين. انظر: «العزیز» (٥٣٣/١٠) و«الروضة» (٤٣٥/٥).

قال المزني: قلت أنا^(١): قياس قول من جعله مُسَلِّمًا قبل البلوغ أن لا يردّه إلى النِّصْرَانِيَّة^(٢).

(١٧٧٥) قال الشافعي: ولا دَعْوَةٌ للمرأة إِلَّا بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَقَامَتِ امْرَأَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهَا . . لم أجعله ابنَ واحدةٍ منهما حتَّى أريه القافَّةَ، فَإِنْ أَحْفَوهُ بواحدةٍ لِحَقِّ زَوْجِهَا، ولا يَنْفِيهِ إِلَّا بِاللِّعَانِ.

قال المزني: مَخْرَجُ قولِ الشافعيِّ في هذا أَنَّ الولدَ للفراشِ، وهو الزوجُ، فلَمَّا أَحَقَّتْهُ القافَّةُ بالمرأةِ كان زَوْجُهَا فِرَاشًا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا، ولا يَنْفِيهِ إِلَّا بِلِعَانٍ^(٣).

(١٧٧٦) قال الشافعي: فإذا ادَّعى الرَّجُلُ اللَّقِيْطَ أَنَّهُ عَبْدُهُ . . لم أقبلُ منه البَيِّنَةَ حتَّى تَشْهَدَ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّةً فُلانٍ وَلَدَتْهُ^(٤)، وأقبلُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ^(٥)، وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقبلَ شُهودَهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ؛ لِأَنَّهُ قد يَرى في يَدَيْهِ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُهُ.

وقال في موضعٍ آخَرَ: «إِنْ أَقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان في يَدِهِ قبل التَّقْاطِ المِلْتَقِطِ له أَرْقَطْتَهُ له»، قال المزني: قلت أنا^(٦): هذا خلافُ الأوَّلِ،

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) في ز ب: «قياس من . . .»، وقوله: «قبل البلوغ» من ز، لا وجود له في سائر النسخ.

(٣) الفقرة سقطت من ب، وهي في ظ ز س.

(٤) كذا قال هنا واقصر عليه، ونصه في «الدعاوى والبيّنات» (الفقرة: ٣٨٦٢): إن شهدت البينة أنه ابن أمته ولدته في ملكه، قُبِلت، فزاد في التفصيل التصريح بالملك، واختلف الأصحاب، فقال الأكثرون: فيه قولان: أحدهما - لا بد من التصريح بالملك، وأظهرهما - يكفي بدون ذكر هنا، ومنهم من قطع بهذا الثاني وجعل قوله في «كتاب دعاوى» تأكيدًا. انظر: «العزیز» (١٠/٥٧٢) و«الروضة» (٥/٤٤٥).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأقبل نسوة».

(٦) «قلت أنا» من ب.

وأولَى بالحقِّ عندي أن يُردَّ إلى يَدِ الأوَّلِ^(١).

(١٧٧٧) قال الشافعي: وإذا بَلَغَ اللَّقِيطُ، فاشْتَرَى وباعَ ونكحَ وأصدَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بآئِهِ عَبْدٌ لرجلٍ . . أَلزَمْتُهُ ما لَزِمَهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، وفي إِزَامِهِ الرِّقَّ قولان؛ أَحَدُهُما: أَنَّ إِقْرَارَهُ يَلْزِمُهُ في نَفْسِهِ وفي الفَضْلِ مِنْ مالِهِ عَمَّا لَزِمَهُ، ولا يُصَدِّقُ في حَقِّ غَيْرِهِ، وَمَنْ قال: أَصَدَّقْتُهُ في الكُلِّ قال: لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الأَصْلِ، وَمَنْ قال القَوْلَ الأوَّلَ قاله في امرأَةٍ نَكَحَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِمَلِكٍ لرجلٍ: لا أَصَدَّقُها على إِفْسادِ النِكاكِ، ولا ما يَجِبُ عليها لِلزَّوْجِ، وأَجْعَلُ طلاقَهُ إِياها ثَلاتًا، وَعِدَّتْها ثلاثَ حِضِّصٍ، وفي الوفاةِ عِدَّةٌ أُمَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ليسَ عليها في الوفاةِ حَقٌّ يَلْزِمُها له، [وأَجْعَلُ وَلَدَهُ قَبْلَ الإِقْرارِ وَلَدَ حُرَّةٍ، وله الخِيارُ، فَإِنْ أَقامَ على النِكاكِ كانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا^(٢)]، وأَجْعَلُ مالها لِمَنْ أَقَرَّتْ له بِأَنَّها أُمَّتُهُ.

قال المزني: قلت أنا: أَجمَعَتِ العلماءُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لَزِمَهُ، وَمَنْ ادَّعاهُ لِمَ يَجِبُ له بَدَعُواهُ، وَقَد لَزِمَتْها حُقُوقُ بِإِقْرارِها، فليسَ لها إِبطالُها بَدَعُواها^(٣).

(١) وافق المزني في ترجيح قول عدم اشتراط التفصيل في الشهادة جماعة، وقد قطع به بعضهم، وذلك كما لو شهدت في دار أو دابة أو غيرها من الأموال، ورجح اشتراط التفصيل آخرون منهم إمام الحرمين وصاحب «التهذيب» والرويانى والرافعي في «المحرر»، وذلك لأن أمر الرق خطر يخالف سائر الأموال، وقال النووي: «كل من الترجيحين ظاهر». انظر: «العزیز» (١٠/٥٧٠) و«الروضة» (٤٤٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) اختلف الأصحاب في قول الشافعي: «ألزمته ما ألزمه به قبل إقراره، وفي إزامه الرق قولان» على طريقتين: أحدهما ويحكى عن أبي الطيب بن سلمة - فيه القولان في قبول أصل الإقرار، وجه عدم القبول: أنه محكوم بحريته بظاهر الدار، فلا يملك إسقاط أحكامها؛ كما لو أقر بالحرية ثم بالرق، ووجه القبول: أن ذلك الحكم كان بناء على ظاهر تصرفاته، فيجوز أن يغير بالإقرار؛ كما أن من حُكِمَ بإسلامه بظاهر الدار فبَلَغَ وأَعْرَبَ بالكفر يُجْعَلُ كافرًا أصليًا، وأصحبهما - فيه القولان في إزامه أحكام الرق مع القطع بقبول أصل الإقرار، وثبت أحكام الأرقاء له في المستقبل مطلقًا، =

(١٧٧٨) قال الشافعي: ولو أقرَّ اللَّقِيْطُ أَنَّهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ، وقال فلانٌ: ما مَلَكَتُهُ قَطُّ، ثُمَّ أقرَّ لغيرِهِ بالرقِّ بعده . . لم أقبَلْ إقرارَهُ، وكان حُرًّا في جميعِ أَحكامِهِ.



= وتخصيص القولين بأحكام التصرفات السابقة، فأحد القولين: القبول في أحكامها أيضًا، سواء كان مما يضر به، أو ينفع ويضر غيره؛ لأنه لا تهمة فيه؛ إذ الإنسان لا يرق نفسه لإلحاق ضرر جرى بالغير، ولأن تلك الأحكام فروع الرق، فإذا قبلنا إقراره في الرق الذي هو الأصل، وجب القبول في أحكامه التي هي فروع له، وأظهرهما: المنع في الأحكام التي تضر بغيره، وتخصيص القول بالأحكام التي تضر به؛ كما لو أقر بمال على نفسه وعلى غيره، فإنه يُقبَل عليه، ولا يُقبَل على غيره، وهذا اختيار المزني. انظر: «العزیز» (١٠/٥٨٠) و«الروضة» (٥/٤٤٧).

كتاب الفرائض^(١)

مما سمعت^(٢) من الشافعي ومن «الرسالة» ومما وضعته على
نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت^(٣)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «كتاب اختصار فرائض»، وفي س: «كتاب مختصر الفرائض»، وأصل «الفرائض»: الحدود، وهو من: «فرضت الخشبة»: إذا حزرت فيها حزًا يؤثر فيها، فكذلك الفرائض حدود وأحكام مبينة. «الحلية» (ص: ١٥٧).

قال الماوردي في «الحاوي» (٦٨/٨): «حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث.. أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووقفنا لحسن القبول إن شاء الله».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «مما سمعتها».

(٣) الأصل في المواريث قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية والتي تليها [النساء: ١١-١٢]، وآية الكلاله في آخر السورة، ولم تشتمل الآيات الثلاث على جميع قواعد الفرائض، لكن وردت السنة بأصول أخرى، وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ فيما لم يجوده منصوصاً عليه، وكثر اختلافهم فيه؛ لأن مسائل الفرائض غير مبنية على أصول معقولة، فتعلقوا بالأشياء والأمثال.

قال العلماء بالفرائض: تحزب أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أحزاب، فتكلم أربعة منهم في جميع الفرائض: علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس، وتكلم قوم في معظم أصول الفرائض، مثل: أبي بكر وعمر ومعاذ، وتكلم بعضهم في مسائل نادرة كعثمان وغيره، رضي الله عنهم أجمعين.

(١٧٢)

باب من لا يرث^(١)

(١٧٧٩) قال المزني - وهو من قول الشافعي^(٢) -: لا تَرِثُ الْعَمَّةُ، والخالَّةُ، وابنةُ الأخِ، وابنةُ العمِّ، والجدَّةُ أمُّ أبِ الأمِّ، والخالُّ، وابنُ الأخِ للأمِّ، والعمُّ أخو الأبِ للأمِّ، والجدُّ أبو الأمِّ، ووَلَدُ البنتِ، ووَلَدُ الأختِ، ومَن هو أبعدُ منهم، والكافرون، والمملوكون، والقاتلون عمدًا أو خطأً، ومَن عُمِّي موْتُهُ^(٣)، كُلُّ هؤلاء لا يَرِثون، ولا يَحْجُبُون.

(١٧٨٠) ولا يَرِثُ الإخوةُ والأخواتُ مِن قِبَلِ الأمِّ مع الجدِّ وإنَّ عَلا، ولا مع الوَلَدِ، ولا مع وَلَدِ الابنِ وإنَّ سَفَلَ.

(١٧٨١) ولا يَرِثُ الإخوةُ والأخواتُ مَن كانوا مع الأبِ، ولا مع الابنِ، ولا مع ابنِ الابنِ وإنَّ سَفَلَ.

(١٧٨٢) ولا يَرِثُ مع الأبِ أبواهُ، ولا مع الأمِّ جدَّةً.

وهذا كله قول الشافعي ومعناه.

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٠/٩): «إن قال معترض: من يرث أحق بالضبط ممن لا يرث، فلم صدر الكتاب بذكر من لا يرث؟ .. قلت: لعله رأى الكلامَ فيمن يرث باتفاق مضبوطاً قريباً، فرأى تصدير الكتاب بذكر محلّ الخلاف؛ فإنه أهم».

(٢) قوله: «وهو من قول الشافعي» من ب س، ولا وجود له في ظ ز.

(٣) «عُمِّي موْتُهُ» معناه: الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة، فيموت له موروث، لم يورث المفقود الذي عُمِّي موته منه، وعن محمد بن الحسن قال: «المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره»، قال الأزهرى: «وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي». «الزاهر» (ص: ٣٦٩).

(١٧٣)

باب الموارِيث

(١٧٨٣) قال المزني^(١): وللزَّوْجِ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتَةِ وَوَلَدٌ، أَوْ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ . . فَلَهُ الرَّبْعُ .

(١٧٨٤) وللمرأةِ الرَّبْعُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ، أَوْ وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ . . فَلِهَا الثُّمْنُ، وَالْمَرْأَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ شُرَكَاءُ فِي الرَّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ، وَفِي الثُّمْنِ إِذَا كَانَ وَوَلَدٌ .

(١٧٨٥) وللأمِّ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ، أَوْ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا . . فَلِهَا السُّدُسُ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، وَالْأُخْرَى: امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي هَاتَيْنِ الْفَرِيضَتَيْنِ لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ .

(١٧٨٦) وللبنِّ النِّصْفُ^(٢)، وللبنِّينِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ .

(١٧٨٧) فإذا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ فَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهُ وَلِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

(١٧٨٨) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ . . فَلِلْبِنِّ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثِينَ، وَتَسْقُطُ بَنَاتُ ابْنِ الْإِبْنِ إِنْ كُنَّ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ

(١) كذا في ظ، وفي س: «قال الشافعي»، وسقط رأساً من ز ب.

(٢) كلمة «النصف» سقطت من ظ.

أو أبعُدُ منهنَّ، فيكونُ ما بقيَ له ولهنَّ في درجتهِ أو أقربَ إلى الميِّتِ منه من بناتِ الابنِ ممَّن لم يأخذْ من الثلثينِ شيئاً، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ويسقُطُ من أسفلُ من الذكرِ، وإن لم يكنْ إلا بنتٌ واحدةٌ وكان مع بنتِ الابنِ أو مع بناتِ الابنِ ابنٌ في درجتِهِنَّ . . فلا سُدُسَ لهنَّ، ولكن ما بقيَ له ولهنَّ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

(١٧٨٩) وإن كان مع البنتِ أو البناتِ للصُّلبِ ابنٌ . . فلا نصفَ ولا ثلثينِ، ولكن المالَ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ويسقُطُ جميعَ وُلْدِ الابنِ .

(١٧٩٠) وولَدُ الابنِ بمنزلةِ وُلْدِ الصُّلبِ في كلِّ إذا لم يكنْ وُلْدُ صُلبٍ .

(١٧٩١) وبنو الإخوةِ لا يحجبونَ الأمَّ عن الثلثِ، ولا يرثونَ مع الجدِّ .

(١٧٩٢) ولو اُحِدَ الإخوةِ والأخواتِ من قبَلِ الأمِّ السُّدُسُ، وللثنتينِ فصاعداً الثلثُ، ذكَّرهنَّ وأنثاهنَّ فيه سواءً .

(١٧٩٣) وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ، وللأختينِ فصاعداً الثلثانِ .

(١٧٩٤) فإذا استوفى الأخواتُ للأبِ والأمِّ الثلثينِ . . فلا شيءَ للأخواتِ للأبِ، إلا أن يكونَ معهنَّ أخٌ، فيكونَ له ولهنَّ ما بقيَ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

(١٧٩٥) فإن لم يكنْ إلا أختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ، وأختٌ أو أخواتٌ لأبٍ . . فللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ، وللأختِ أو الأخواتِ للأبِ السُّدُسُ تكملةً الثلثينِ، فإن كان مع الأختِ أو الأخواتِ للأبِ أخٌ لأبٍ . . فلا سُدُسَ لهنَّ، وله ولهنَّ ما بقيَ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإن كان مع

الأخواتِ للأبِ والأمِ أختُ لأبٍ وأمٍّ . . فلا نصفَ ولا ثلثين، ولكنَّ المالَ بينهم، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين، وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ للأبِ.

(١٧٩٦) والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ للأبِ، بمنزلةِ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ للأبِ والأمِّ إذا لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ للأبِ والأمِّ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وهي: زَوْجٌ، وأمٌّ، وإِخْوَةٌ لأمٍّ، وإِخْوَةٌ لأبٍ وأمٍّ، فيَكُونُ للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإِخْوَةِ لأمٍّ الثُلثُ، ويُشارِكُهُمُ الإِخْوَةُ للأبِ والأمِّ فِي ثُلُثِهِم، ذَكَرَهُمُ وَأُنثَاهُمُ سِوَاءً^(١)، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ إِخْوَةٌ لأبٍ لَمْ يَرِثُوا.

(١٧٩٧) وللأخواتِ مع البناتِ ما بَقِيَ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، وَإِلَّا فلا شَيْءَ لهنَّ، وَيُسَمَّيْنَ بِذَلِكَ عَصَبَةَ البناتِ.

(١٧٩٨) وللأبِ مع الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وما بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ الفَرِيضَةِ فله، وإذا لم يَكُنْ وُلْدٌ ولا وُلْدُ ابْنٍ فَإِنَّمَا هُوَ عَصَبَةٌ، له المَالُ.

(١٧٩٩) وللجَدَّةِ والجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ^(٢).

(١٨٠٠) قال: وَإِنْ قَرَّبَ بَعْضَهُنَّ^(٣) دُونَ بَعْضٍ، فَكَانَتِ الأَقْرَبُ مِنَ قَبْلِ الأُمِّ . . فهي أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الأَبْعَدُ شارَكَتْ فِي السُّدُسِ^(٤)، وأَقْرَبُ

(١) زاد في س: «لأنهم بنوا الأم؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه وكان كمن لم يكن، فصاروا بني أم معاً»، قال عبد الله: والنص سيأتي في أول «باب ميراث المشركة» (الفقرة: ١٨١٦).

(٢) ترث من الجدات: أم الأم وأمهاتها المُدْلِيَّاتُ بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، ولا ترث الجدة التي تُدْلِي إلى الميت بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم؛ كما لا يرث ذلك الذكر، بل هما من ذوي الأرحام، وفي أم أب الأب وأمٍّ من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان للشافعي وروايتان عن زيد: المشهور - أنهن وارثات، وبه قال أبو حنيفة، والثاني - أنهن لا يرثن؛ لأنهن مُدْلِيَّاتُ بجد، فأشبههن أم أب الأم، رواه أبو ثور عن الشافعي، وبه قال مالك. انظر: «العزیز» (٦٢/١١) و«الروضة» (٩/٦).

(٣) كذا في ز س، وفي ظ ب: «بعضهم».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كانت البُعْدَى شاركتهن»، وهذا الأظهر من قول الشافعي، =

اللاتي من قِبَلِ الأبِ تَحْجُبُ بُعْدَاهُنَّ، وكذلك تَحْجُبُ أَقْرَبُ^(١) اللاتي من قِبَلِ الأُمِّ بُعْدَاهُنَّ.



= والثاني وبه قال أبو حنيفة: تَحْجُبُ ولا تشارك؛ كما حجبت القربى من جهة الأم البُعْدَى من جهة الأب، والقولان روايتان عن زيد. انظر: «العزیز» (١٥٦/١١) و«الروضة» (٢٧/٦).

(١) كلمة «أقرب» من زب وهامش س، ولا وجود لها في ظ.

(١٧٤)

باب العَصْبَةِ (١)

(١٨٠١) قال المزني (٢): وأقرب العَصْبَةِ البُنُونُ، ثُمَّ بَنُو البَنِينِ، ثُمَّ

الأبُّ، ثُمَّ الإِخْوَةُ للأبِّ والأُمَّمُ إن لم يَكُنْ جَدُّ، وإن كان جَدُّ شارَكَهُم في

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨٠/٩): «الأصل في الباب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاؤُلى عَصْبَةِ ذَكَرٍ».

أراد: لأقرب رجل من ذُكران الورثة إلى الميت، والوَلِيُّ: القرب.

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٩): «العَصْبَةُ سُمُّوا عَصْبَةً؛ لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت؛ أي:

أحاطوا به واستداروا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي

قربات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبْتُ به، وواحد «العصبة»:

عاصب على القياس، مثل: «طالب وظَلْبَةٌ، وظالم وظَلْمَةٌ»، و«عَصَبَ القَوْمُ بفلان»: إذا استَكْفُوا

به، وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عَصَبَ به، ومنه قيل للعمامة: عِصَابَةٌ؛ لأنها

استكفَّت برأس المعتم. و«الكلالة»: من دون الوالد والولد من القربات، يدخل فيهم الإخوة

والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم من دونهم من سائر العصابات، سُمُّوا كلالَةً لِتَكَلُّلِهِم النِّسْبَ،

يقال للواحد: «كلالة»، وللجماعة: «كلالَةٌ»؛ لأنهم سُمُّوا بالمصدر، وتقع الكلالة على الوارث

والموروث، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، نصب

(كلالَةً) على الحال، المعنى: إن مات رجل في حال كلالته؛ أي: لم يُخْلِيفْ والدًا ولا ولدًا،

وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ وأخت، فلكل واحد منهما السدس، وكذلك

قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلكِ أختٌ﴾ -يعني: من

أب وأم- ﴿فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فكل من مات عن ورثة ولم يُخْلِيفْ فيهم أبا

ولا ولدًا فهو كلالَةٌ، والكلالة في هاتين الآيتين: الميت، لا الوارث، وقد يقال للورثة الذين يرثون

الميت وليس فيهم أب ولا ولد «كلالة» أيضًا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: «مرضت، فأتيته

النبي ﷺ وقلت: إني رجل لا يرثني إلا كلالَةٌ»، فجعل الكلالَةَ ورثته؟ فأما الآيتان فالكلالة فيهما

الموروث لا الوارث، وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف

بك على تفهمها إن شاء الله». وانظر: «الحلية» (ص: ١٥٧).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «قال الشافعي»، وسقط من ب رأسًا.

بابِ الْجَدِّ، ثُمَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ لِلأَبِ.

(١٨٠٢) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلَا بَنِي بَنِيهِمْ^(١) وَإِنْ سَفَلُوا .. فَالْعَمُّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ.

(١٨٠٣) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْعُمَمَةِ، وَلَا بَنِيهِمْ، وَلَا بَنِي بَنِيهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا .. فَعَمُّ الأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَعَمُّ الأَبِ لِلأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَبَنُوهُمْ [وَبَنُو بَنِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعُمَمَةِ وَبَنِيهِمْ^(٢)] وَبَنِي بَنِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا .. فَعَمُّ الْجَدِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَعَمُّ الْجَدِّ لِأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَبَنُوهُمْ وَبَنُو بَنِيهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ فِي عُمَمَةِ الأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا .. فَأَرْفَعُهُمْ بَطْنًا.

(١٨٠٤) وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْعَصْبَةِ، إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ المِيَّتِ وَإِنْ سَفَلَ .. لَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ أَبِيهِ وَإِنْ قَرُبَ، وَإِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ أَبِيهِ^(٣) وَإِنْ سَفَلَ .. لَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ [جَدِّهِ وَإِنْ قَرُبَ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ جَدِّهِ وَإِنْ سَفَلَ .. لَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ^(٤)] أَبِي جَدِّهِ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْعَصْبَةِ أَقْرَبَ بِأَبٍ .. فَهُوَ أَوْلَى، لِأَبٍ كَانَ أَوْ لِأَبٍ وَأُمِّ، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ لِأَبٍ وَأُمِّ .. فَالَّذِي لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْلَى، فَإِنْ اسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ .. فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي المِيرَاثِ.

(١) كذا في النسخ، وفي هامش ظ: «لعله سقط: ولا بنيتهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٣) في ظ «جده» بدل «أبيه» هنا وفي الموضع السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ظ، وسقط قوله: «وإن سفل» من ز س.

(١٨٠٥) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً بِرَحِمٍ تَرِثُ .. فَاَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ .. فَأَقْرَبُ عَصَبَةِ مَوْلَاهُ الذُّكُورِ^(١)، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ .. فَبَيْتُ الْمَالِ.



(١) في ظ: «والذكور».

(١٧٥)

باب ميراث الجد

(١٨٠٦) قال المزملي^(١): والجَدُّ لا يَرِثُ مع الأبِ .

(١٨٠٧) فإن لم يَكُنْ أبٌ . . فالجَدُّ بَمَنْزِلَةِ الأبِ إذا لم يَكُنْ الميِّتُ تَرَكَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ أَبِيهِ الْأَدْنَيْنِ أو أَحَدًا مِنْ أُمَّهَاتِ أَبِيهِ - وإنْ عالت الفَرِيضَةُ-^(٢)، إِلَّا في فَرِيضَتَيْنِ: زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين، فَإِنَّهُ إذا كان فيهِمَا مكانَ الأبِ جَدٌّ صارَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ كاملاً، وما بَقِيَ فللجَدِّ بعد نَصيبِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ، وأُمَّهَاتِ الأبِ لا يَرِثُنَ مع الأبِ، وَيَرِثُنَ مع الجَدِّ .

(١٨٠٨) وكُلُّ جَدٍّ وإنْ عَلَا فكالجَدِّ إذا لم يَكُنْ جَدُّ دُونَهُ في كُلِّ حالةٍ، إِلَّا في حَجَبِ أُمَّهَاتِ الجَدِّ وإنْ بَعُدْنَ، فالجَدُّ يَحْجُبُ أُمَّهَاتِهِ وإنْ بَعُدْنَ، ولا يَحْجُبُ أُمَّهَاتِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ اللاتي لم تَلِدْنَهُ .

(١٨٠٩) وإذا كان مع الجَدِّ أَحَدٌ مِنَ الإخْوَةِ والأخواتِ لِلأبِ والأُمِّ، وليس معهم مَنْ له فَرَضٌ مُسَمَّى . . قاسَمَ أختاً، أو أختين، أو ثلاثاً، أو أختاً وأختاً، فإن زادوا كان للجَدِّ ثُلُثُ المالِ، وما بَقِيَ لَهُمْ .

(١٨١٠) وإنْ كان مَعَهُمْ مَنْ له فَرَضٌ مُسَمَّى: زوج، أو امرأة، أو أم، أو جَدَّة، أو بناتُ ابنٍ، وكان ذلك الفَرَضُ المَسَمَّى النُّصْفَ أو أَقْلًا مِنَ النُّصْفِ . . بَدَأَتْ بأهلِ الفرائضِ، ثُمَّ قاسَمَ الجَدُّ ما يَبْقَى أختاً^(٣)،

(١) كذا في ظ، وفي س: «قال الشافعي»، وفي ز: «قال» فقط، وسقط رأساً من ب .

(٢) سيأتي تأكيد المزملي وتخريجه أن الجد كالأب لا كالأخوة في كتاب الجراح (المسألة: ٢٨٣٥) .

(٣) كذا في ظ «أختاً» هنا وفي الفقرة السابقة، وهي في ز «أختاً» في الموضوعين، وفي ب س «أختاً» في الأول و«أختاً» في الثاني .

أو أختين، أو ثلاثاً، أو أختاً وأختاً، فإن زادوا . . كان للجدِّ ثلث ما يبقى، وما بقي فبالإخوة والأخوات، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن كثرَ الفرضُ المسمَّى بأكثرَ من النصفِ ولم يُجاوزِ الثلثين . . قاسمَ أختاً أو أختين، فإن زادوا . . فللجدِّ السُدُسُ، وإن زادت الفرائضُ على الثلثين . . لم يُقاسمِ الجدُّ أختاً ولا أختاً، وكان له السُدُسُ، وما بقي فبالإخوة والأخوات، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين.

(١٨١١) وإن عالت الفريضة . . فالسُدُسُ للجدِّ، والعولُ يدخلُ عليه منه ما يدخلُ على غيره.

(١٨١٢) وليس يُعَالَ لأحدٍ من الإخوة والأخوات مع الجدِّ إلا في الأكدريَّة^(١)، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، وجدٌّ، فللزوجةِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وللأختِ النصفُ، يُعَالَ^(٢) به لها، ثمَّ يضمُّ الجدُّ سدسه إلى نصفِ الأختِ فيقسمان ذلك للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، أصلها من ستَّة، وتُعولُ بنصفها، وتصحُّ من سبعةٍ وعشرين، للزوجِ تسعةً، وللأمِّ ستَّة، وللجدِّ ثمانيةً، وللأختِ أربعةً.

(١٨١٣) والإخوة والأخوات للأبِ والأمِّ يُعَادُونَ الجدَّ بالإخوة والأخوات للأبِ، ولا يصيرُ في أيدي الذين للأبِ شيءٌ، إلا أن تكونَ

(١) قال الرافعي في «العزير» (١١/١٥١): «ولم سُميت أكدرية؟ فيه أربعة أوجه: قيل: إن امرأة من أكر ماتت وخلقتهم فنسبت إليها، وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً من أكر عنها، وقيل: لتكدر أصل زيد رضي الله عنه فيها؛ فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد، وقد فرض ههنا، ولا يعيل في الجد والإخوة، وقد أعال ههنا، وقيل: لتكدر أفعال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة خلافهم فيها، فأبو بكر رضي الله عنه يسقط الأخت، وعند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: للأم السدس، والباقي كما ذكرنا، فيكون العولُ إلى ثمانية، وعند علي رضي الله عنه يفرض وتُعَالَ كما ذكرناه، لكن يقرر نصيب الأخت عليها».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويعال» بالواو.

أُخْتُ واحدةٌ للأبِ والأمِّ، فيُصَيَّبُها بعد المقاسمة أكثر من النصفِ، فترُدُّ ما زاد على الإخوة للأبِ، والإخوة والأخوات للأبِ بمنزلة الإخوة والأخوات للأبِ والأمِّ مع الجدِّ إذا لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ. (١٨١٤) وأكثر ما تَعُولُ به الفريضةُ ثلثاها^(١).



(١) أصل «العُول»: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جذرها سميت: عائلة، يقال: «عال الميزان يعول عَوْلًا»: إذا شال ومال، قال أبو طالب: بميزانِ صدقٍ لا يُغَلُّ شَمِيرَةً له شاهدٌ من نفسه غيرِ عائلٍ ومعنى قوله: «إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها»: أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة، ويقال: «عالني الشيء يعولني»؛ أي: غلبني، ومنه قولهم: «عيل صبره»؛ أي: غلب صبره. «الزاهر» (ص: ٣٧١).

[باب ميراث المرتد^(١)]

(١٨١٥) قال: وميراثُ المرتدِّ لبيِّتِ مالِ المسلمين، ولا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ^(٢)، واحتجَّ الشافعيُّ في المرتدِّ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، واحتجَّ على مَنْ ورثَ ورثته المسلمين ماله ولم يُورثه منهم، فقال: هل رأيتَ أحدًا لا يرثُ ولده -إلا أن يكونَ قاتلاً- ويورثه ولده؟ وإنما أثبتَّ الله الموارِيثَ للأبناءِ مِنَ الآباءِ حيثُ أثبتَّ الموارِيثَ للآباءِ مِنَ الأبناءِ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): قد زعمَ الشافعيُّ أن نصفَ العبدِ إذا كان حُرًّا يرثه مَوْلَاهُ إذا مات، ولا يرثُ هذا النصفُ من أبيه إذا مات أبوه^(٤)، فلم يُورثه من حيثُ ورث منه، والقياسُ على قوله: أنه يرثُ من حيثُ يُورثُ، وقال في المرأةِ يُطلقها زوجها مريضًا ثلاثًا ففيها قولان: أحدهما: ترثه، والآخَرُ: لا ترثه، والذي يلزمه أن لا يُورثها؛ لأنه لا يرثها بإجماع، لانقطاع^(٥) النكاحِ الذي به يتوارثان، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها؛ لأنَّ

(١) التبويب لا وجود له في ظ ز، وكتب في هامش ب، وفي أصل س بدله كلمة «قال» باللون الأحمر، فحوّل إلى «باب» وألحق بهامشه مصححًا: «ميراث المرتد»، والظاهر أنه ليس من المزني، وإنما أثبتته لإبراز المسألة، لا تضعيع في مسائل الجد والإخوة.

(٢) قوله: «ولا الكافر المسلم» سقط من ب.

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) أما أنه لا يرث أباه أو قريبه فقولًا واحدًا؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت، وأما أنه يورث . . فعلى الجديد الأظهر، وقال في القديم: لا يورث، وما ملكه لمالك الباقي على الأصح. انظر: «العزير» (١١/١٨٩) و«الروضة» (٦/٣٠) وانظر الفقرة: (٣٨٧٩).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لارتفاع».

الناسَ عنده يرثون من حيث يُورثون، ولا يرثون من حيث لا يُورثون، فمن حيث لم يرثها لم ترثه^(١).



(١) قوله: «فمن حيث لم يرثها لم ترثه» من ظ، ولا وجود له في ز ب س، وسيأتي ذكر مسألة ميراث المبتوتة في المرض (الفقرة: ٢٣٥٨).

(١٧٦)

باب ميراث المشركّة^(١)

(١٨١٦) قال الشافعي: قلنا في المشركّة: زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ، وأخوين لأب وأمّ، للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللأخوين للأمّ الثلث، ويشركهم^(٢) بنو الأب والأمّ؛ لأنّ الأب لما سقط سقط حكمه، وكان كمن لم يكن، وصاروا بني أمّ معاً.

(١٨١٧) قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: هل وجدت الرجل مُسْتَعْمَلًا في حالٍ، ثمّ تأتي حالٍ أخرى فلا يكون مُسْتَعْمَلًا؟ قلت: نعم، ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أنّ الزوج يَنْكح المرأة بعد ثلاث تَطْلِيقَاتٍ، ثمّ يُطَلِّقها، فتحلُّ للزوج قبله، ويكون مُبْتَدَأًا لِنِكَاحِها، وتكون عنده على ثلاث، ولو نكحها بعد طلقه لم تنهدم كما تنهدم الثلاث؛ لأنّه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدّمه إذا^(٣) كانت لا تحلُّ إلاّ به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت^(٤) تحلُّ لزوجها بنكاح قبل زوج.. لم يكن له معنى فنستعمله، قال: إنا لنقول

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «باب المشركّة»، قال الرافعي في «العزير» (٩٢/١١): «تسمى هذه المسألة «المشركّة»؛ لما فيها من التشريك بين أولاد الأم وأولاد الأب والأم، و«حمارية»؛ لأنّ عمر رضي الله عنه كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشرّكهم، قلت: وقد ذهب إلى عدم تورثهم علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن زيد رواية نحوه، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨٣/٩): «وهي شاذة، ولم يمل الشافعي إليها، وقطع جوابه بالتورث والتشريك».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويشركهن».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذ» على التعليل.

(٤) كذا في ز ب س بالواو، وفي ظ بدونه، فيكون جواب «لما».

هذا، فهل تَجِدُ مِثْلَهُ فِي الْفَرَايِضِ؟ قلت: نعم، الأبُ يَمُوتُ ابْنُهُ وَلِلابْنِ إِخْوَةٌ، فَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَاتِلًا وَرِثُوا، وَلَمْ يَرِثِ الْأَبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ حُكِمَ الْأَبُ قَدْ زَالَ، وَمَنْ زَالَ حُكْمُهُ فَكَمَنْ لَمْ يَكُنْ.



(١٧٧)

باب ميراث ولد الملائنة

(١٨١٨) قال الشافعي: قلنا: إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حَقَّها، وإخوته لأمه حُقُوقَهُمْ، ونظرنا ما بقِيَ . . فإن كانت أمه مَولاةً ولاءً عتاقَةً . . كان ما بقِيَ ميراثاً لموالي أمه، وإن كانت عَرَبِيَّةً لا ولاءً لها^(١) . . كان ما بقِيَ لجماعة المسلمين، وقال بعضُ الناس فيها بقولنا إلا في خِصْلَةٍ، إذا كانت عَرَبِيَّةً أو لا ولاءً لها^(٢) فعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أمه، واحتجوا برواية لا تُثَبَّتُ، وقالوا: كيف لم تجعلوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ أمه كما جعلتم مَوالِيَهُ مَوالِيِ أمه؟ قلنا: بالأمر الذي لم نَحْتَلِفْ فيه نحنُ وأنتم^(٣) ثم تركتم فيه قَوْلَكُمْ، أليس المَولاةُ المَعْتَقَةُ تَلِدُ مِنْ مَمْلُوكٍ؟ أليس وَلَدُها تَبَعًا لَوِلائِها كأنهم أَعْتَقُوهم، وَيَعْقِلُ عنهم مَوالِيِ أمهم، وَيَكُونُونَ أولِياءَ في التَّزْوِيجِ لهم؟ قالوا: نعم، قلنا: فإن كانت عَرَبِيَّةً أَتَكُونُ^(٤) عَصَبَتُها عَصَبَةَ وَلَدِها، يَعْقِلُونَ عنهم، وَيَزَوِّجُونَ البناتِ منهم؟ قالوا: لا، قلنا: فإذا كان مَوالِيِ الأمِّ يَتَقَوِّمُونَ مَقامَ العَصَبَةِ في وَلَدِ مَوالِيِهِمْ، وكان الأَحْوالُ لا يَتَقَوِّمُونَ ذلكَ المَقامَ في بَنِي أَحْبَبِهِمْ، فكيف أَنْكَرْتِ ما قُلْنَا، والأصلُ الذي ذَهَبْنَا إليه واحدٌ؟!



(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «عربية أو لا ولاء لها».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «عربية ولا ولاء لها» بالواو.

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «ولا أنتم».

(٤) كذا في ظ س بهمة الاستفهام، وفي ز ب: «تكون» بدونها.

(١٧٨)

باب ميراث المجوس^(١)

(١٨١٩) قال الشافعي: قلنا: إذا مات المجوسِيُّ وابنته امرأته، أو أخته أمه . . نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به وألغينا الآخر، وأعظمهما أثبتهما بكلِّ حالٍ، فإن كانت أمُّ أختًا ورثناها بأنّها أمُّ، وذلك أنّ الأمَّ تثبتُ في كلِّ حالٍ، والأختُ قد تزولُ، وهكذا جميعُ فرائضهم على هذه المسائلِ^(٢)، وقال بعضُ الناس: أورثتها من الوجهين، قلنا: فإذا كانت معها أختٌ وهي أمُّ؟ قال: أحجبها من الثلثِ بأنَّ معها أختين، وأورثتها من وجهٍ آخرَ بأنّها أختٌ، قلنا: أوليس إنما حجبها اللهُ بغيرها، لا بنفسها؟ قال: بلى، قلنا: وغيرها خلافها؟ قال: نعم، قلنا: فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلافُ ما نقصها اللهُ به، أورأيت إذا كانت أمًّا على الكمالِ كيف يجوزُ أن تُعطيها ببعضها دون الكمالِ؟ تُعطيها أمًّا كاملةً وأختًا كاملةً وهما بدانٍ وهذا بدانٌ واحدٌ؟ قال: فقد عطلتَ أحدَ الحقيين؟ قلنا: لِمَا لم يكن سبيلٌ إلى استعمالهما إلا بخلافِ الكتابِ والمعقولِ لم يَجزُ إلا تعطيلُ أصغرهما لأكبرهما .



(١) كذا في ظ س، وفي ز: «ميراث المجوسي».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «المسألة» بالإنفراد.

(١٧٩)

باب احتجاج ذوي الأرحام^(١)

قال المزني:

واحتجاج الشافعي على من تأوّل الآية في ذوي الأرحام^(٢)

(١٨٢٠) قال لهم الشافعي: لو كان تأويلها كما زعمتم كُنتم قد خالفتُموها، قالوا: فما معناها؟ قلنا: توارث الناس بالحلّف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] على ما فرض الله لا مطلقاً، ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر ممّا يأخذ ذوو الأرحام ولا رحم له؟ أو لا ترى أنكم تُعطون ابن العمّ المال كلّهُ دون الخال، وأعطيتُم مَواليه جميعَ المالِ دون الأخوال، فتركتُم الأرحامَ وأعطيتُم من لا رحم له؟^(٣).

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «باب ذوي الأرحام».

(٢) «قال المزني: ...» إلى آخره من ظ س، وسقط من ز ب.

(٣) ما ذكر من منع توريث ذوي الأرحام هو مذهب الشافعي والمنقول عن زيد، ويصرف الباقي إلى مصالح المسلمين العامة إذا انتظم أمر بيت المال بأن ولي الناس إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستحقاً للإمامة... ففي مال من لم يخلف ذا فرض ولا عَصْبَة أو خَلَفَ ذوي فروض لا تستغرق المال وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمعتبرون: أصحابهما عند أبي حامد وصاحب «المهذب» - أنه لا يصرف إلى ذوي الأرحام؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم، والثاني - أنه يصرف؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا لعرضنا المال للفوات والآفات، وهذا ما اختاره القاضي ابن كج وأفتى به أكابر المتأخرين، قال النووي في زيادات «الروضة»: «هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقه من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب «الحاوي» والقاضي حسين والمتولي والخبري - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة - وآخرون، قال =

(١٨٠)

باب الجَدِّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ

(١٨٢١) قال الشافعي: إذا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمَّ أَوْ لِلأَبِ قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا أَعْطِيَتْهُ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْهُ قَبْلُنَا^(١) أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ فَهَاءِ الْبُلْدَانِ.

(١٨٢٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا نَزَعُ أَنْ الْجَدَّ أَبُّ لِحْصَالِ؛ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فَسَمَّى^(٢) الْجَدَّ فِي النَّسَبِ أَبًا، وَلَمْ يَنْقُضْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ لِلأَبِ،

= ابن سراقه: وهو قول عامة مشايخنا، قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب «الحاوي» عن مذهب الشافعي رحمته الله، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهما إذا استقام بيت المال، والله أعلم.

قال عبد الله: والمورثون اختلفوا في كيفية التوريث أصنافاً، ولقبهم الفرضيون بثلاثة ألقاب، فقالوا: فرقة منهم تُعَرَّفُ بِأَهْلِ الْقَرَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِنَّمَا سُمُّوا أَهْلَ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَبُّوا ذَوِي الْأَرْحَامِ قَرِيبًا مِنْ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، فَوَرَّثُوا الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبُ، وَالْفَرَقَةُ الثَّانِيَةُ تُعَرَّفُ بِأَهْلِ التَّنْزِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَّلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَاثِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ، وَالْفَرَقَةُ الثَّلَاثَةُ ذَهَبُوا إِلَى التَّوْرِيثِ بِالرَّحْمِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَا تَنْزِيلٍ، وَقَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ، سِوَاءِ ائْتَلَفُوا فِي الْقَرَابَةِ أَوْ اسْتَوَوْا فِيهَا، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَأَثَارُ الْمَوْرَثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تُشْهَدُ لِأَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِ الْمَنْزَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْأَصُولِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ الصَّحِيحُ.

انظر: «النهاية» (٢٠٠/٩) و«العزير» (٤٣/١١) و«الروضة» (٦/٦).

(١) كذا في ظ زس، وفي ب: «قلنا».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فأسمى».

[وَحَجَبُوا بِالْجَدِّ بَنِي الْأُمِّ، وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ فِي الْأَبِ^(١)]، فَكَيْفَ جَازَ أَنْ تُفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ الْأَبِ فِيهَا سِوَاهَا؟ .. قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا فِيهَا قِيَاسًا مِنْهُمْ لِلْجَدِّ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْمَا يَرِثُ بِاسْمِ الْأَبُوَّةِ لَوَرِثَ وَدُونَهُ أَبٌ، أَوْ كَانَ قَاتِلًا، أَوْ مَمْلُوكًا، أَوْ كَافِرًا، فَالْأَبُوَّةُ تَلْزِمُهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا وَرَثْنَاهُ بِالْخَبْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ، لَا بِاسْمِ الْأَبُوَّةِ، وَنَحْنُ لَا نَنْقُصُ الْجَدَّةَ مِنَ السُّدُسِ، أَفْتَرَى ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ يَحْجُبُونَ بِهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ؟ وَقَدْ حَجَبْتُمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ بِابْنَةِ ابْنِ مُتَسَفِّلَةٍ^(٢)، أَفْتَحْكُمُونَ لَهَا بِحُكْمِ الْأَبِ؟ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْفَرَائِضَ تَجْتَمِعُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَقُلْنَا: أَلَيْسَ إِتْمَا يُدْلِي الْجَدُّ بِقَرَابَةِ الْمَيْتِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا أَبُو أَبِي الْمَيْتِ، وَالْأَخُ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَبِي الْمَيْتِ، فَكِلَاهُمَا يُدْلِي بِقَرَابَةِ أَبِي الْمَيْتِ؟ وَقُلْنَا: أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ أَبُوهُ الْمَيْتِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ؟ قَالُوا: يَكُونُ لِأَخِيهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَلِجَدِّهِ سُدُسٌ، قُلْنَا: فَإِذَا كَانَ الْأَخُ أَوْلَى بِكَثْرَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّنْ يُدْلِيَانِ بِقَرَابَتِهِ [فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُحَجَبَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْأَبِ الَّذِي يُدْلِيَانِ بِقَرَابَتِهِ^(٣)] بِالَّذِي هُوَ أَبْعَدُ؟! وَلَوْلَا الْخَبْرُ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَالْجَدُّ سَهْمًا؛ كَمَا وَرَثْنَاهُمَا حِينَ مَاتَ ابْنُ الْجَدِّ وَأَبُو الْأَخِ.



(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بابنة مستفلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

[٣٣]

كتاب الوصايا

مما وَضَعَ بَخْطَهُ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ

(١٨٢٣) قال الشافعي فيما يُروى عن النبي ﷺ من قوله: «ما حَقُّ امرئٍ...»: «يحتمل . . ما الحزْمُ لامرئٍ»^(١) أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده، ويحتمل . . ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض^(٢).

(١٨٢٤) قال الشافعي: وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، لا ابن له غيره . . فله النصف، فإن لم يُجز الابن . . فله الثلث، ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدي . . فله مع الابنين الثلث، ومع الثلاثة الربع، حتى يكون كأحدهم، ولو كان ولده رجالاً ونساءً . . أعطيته نصيب امرأة، ولو كانت له ابنة وابنة ابن . . أعطيته سدسًا^(٣)، ولو قال: بمثل نصيب أحد ورثتي . . أعطيته مثل أقلهم نصيبًا.

(١٨٢٥) ولو قال: ضعفت ما يُصيب أحد ولدي . . أعطيته مثله مرتين، وإن قال: ضعفتين . . فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون

(١) زاد في ظ كلمة «مسلم» هنا وفي الحديث قبله.

(٢) يشير الشافعي إلى أن الوصية ليست بواجبة، و«الوصية»: مأخوذة من «وصيت الشيء أصبه»: إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال: «وصى وأوصى» بمعنى واحد، قال ذو الرمة:

نصبي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمةً يشترق أنصافها السفر

أي: نصل الليل بالأيام، والاسم: «الوصية، والوصاة»، وأما قولهم: «استوصى فلان بأمر فلان» فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصى بما قام به. «الزاهر» (ص: ٣٧٢).

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٢/١٠): «ظاهر هذا أنه يفوز بالسدس، ثم خمسة الأسداس تقسم على فرائض الله تعالى، ولو كان كذلك، لكان نصيب بنت الابن أقل من مال الوصية على القاعدة التي ذكرها الموصي؛ فإنه جعل مال الوصية مثل نصيب من شبهت الوصية بنصيبه، وهذا لو قيل به يفسد قياس الباب بالكلية، وقد نص الشافعي في سياق هذا الكلام على أن الوصية تدخل على فريضة الميراث وتتضمن إدخال النقص على حصص أصناف الورثة، فالسدس الذي أطلقه أراد به سدسًا عائلاً».

قد أضعفت المائة التي تُصيبه بمنزلة مرة ثم مرة (١).

(١٨٢٦) ولو قال: لفلان نصيب، أو حظ، أو قليل، أو كثير، من مالي . . ما عرفت لكثيراً حدًا، ووجدت ربع دينار قليلًا يُقطع فيه، ومائتي درهم قليلًا فيها الزكاة، وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير، وقيل للورثة: أعطوه ما شئتم يقع عليه اسم ما قال الميت.

(١٨٢٧) قال: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، ولآخر برُبعه، فلم تُجز الورثة . . قُسم الثلث على الحصص، فإن أجازوا . . قُسم المال على ثلاثة عشر جزءًا، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، حتى يكونوا سواء في العول.

(١٨٢٨) ولو أوصى بسلامة وهو يسوى خمسًا، وبداره لآخر وهي تسوى ألفًا (٢)، وبخمسًا لآخر، والثلث ألف . . دخل على كل واحد منهم عول نصف، فصار للذي له الغلام نصفه، وللذي له الدار نصفها، وللذي له خمسًا نصفها.

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٧٣): «ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي على العرف، وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الموصي، لا على ما يوجب نص اللغة، ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببدنة أتجزئ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم، ثم تدارك السائل، فقال: ممن صاحبكم؟ يعني: الموصي، فقال: من بني رياح، فقال ابن عباس: ومتى اقتنت بنو رياح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وهم صاحبكم. فذهب ابن عباس إلى أن البدنة عند الموصي إذا كان من أصحاب الإبل منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة؛ لأنها عنده بدنة، وأما الضعف من جهة اللغة . . فهو المثل فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر، وأدناه المثل، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أراد والله أعلم: أنها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَفْتِنِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلَ صَليحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

(٢) قوله: «يسوى، تسوى» كذا في ظ ب س، وفي ز: «يساوي، تساوي».

(١٨٢٩) ولو أوصى لوارثٍ وأجنبيٍّ، فلم يُجيزُوا . . فلأجنبيٍّ النصف، ويسقط النصف^(١).

(١٨٣٠) وتجوز الوصية لما في البطن، وبما في البطن^(٢)، إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر، فإن خرجوا عدداً ذكراً وإناثاً فالوصية بينهم سواءً، وهم لمن أوصى بهم له.

(١٨٣١) ولو أوصى بخدمة عبده أو بعلة داره أو ثمر بستانه، والثلث يحمله . . جاز ذلك^(٣).

(١٨٣٢) ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته . . لم يجز ذلك، إلا أن يجيزوه بعد موته.

(١٨٣٣) ولو قال: أعطوه رأساً من رقيقي . . أعطى ما شاء الوارث، معيباً أو غير معيب، ولو هلكت إلا رأساً . . كان له إذا حمّله الثلث.

(١٨٣٤) ولو أوصى بشاة من ماله . . قيل للورثة: أعطوه أو اشتروها له، صغيرة كانت أو كبيرة، ضائنة أو ماعزة.

(١٨٣٥) ولو قال: بعيراً أو ثوراً^(٤) . . لم يكن لهم أن يعطوه ناقةً

(١) زاد في ز: «الذي للوارث».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وتجوز الوصية بما في البطن»، سقط منه صورة الوصية لما في البطن.

(٣) وكيف تحسب المنفعة من الثلث؟ وجهان، ويقال: قولان: أحدهما عند الأكثرين، وهو نصه في «اختلاف العراقيين» وفي «الإملاء» - أنه تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث؛ لأنه حال بينها وبين الوارث، والحيلولة كالاتلاف، ولأن منافع الرقبة وفوائدها قد بطلت على الوارث، فكأنه قد فوتها بالكلية. والثاني خرجه ابن سريج - أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوقة بالمنفعة؛ لأن الرقبة باقية للوارث، فلا معنى لاحتسابها على الموصى له، وهذا أصح عند الغزالي وطائفة. انظر: «العزیز» (١١/٦٦٢) و«الروضة» (٦/١٩١).

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٧٥): «ذهب الشافعي بالبعير إلى الجمل دون الناقة؛ لأنه =

ولا بقرةً، ولو قال: عشر أَيْتَقِ أو عَشْرَ بقراتٍ .. لم يَكُنْ لهم أن يُعْطَوْه
ذَكَرًا، ولو قال: عشرة أَجْمَالٍ أو أَثْوَارٍ .. لم يَكُنْ لهم أن يُعْطَوْه أَثْنَى، فإن
قال: عشرةً مِنْ إبلي .. أَعْطَوْه ما شَاؤُوا.

(١٨٣٦) فإن قال: أَعْطَوْه دَابَّةً مِنْ مالي .. فَمِنْ الخيلِ أو البغالِ
أو الحميرِ، ذَكَرًا أو أَثْنَى، صَغِيرًا أو كَبِيرًا، أَعْجَفَ أو سَمِينًا.

(١٨٣٧) ولو قال: أَعْطَوْه كَلْبًا مِنْ كلابي .. أعطاه الوارثُ أَيَّها

شاء ..

(١٨٣٨) ولو قال: طَبْلًا مِنْ طُبُولِي، وله طبلان: للحرب وللهو ..
أَعْطَوْه أَيَّهما شَاؤُوا، فإن لم يَصْلُحْ الذي للهو إِلَّا لِلضَّرْبِ .. لم يَكُنْ لهم
أن يُعْطَوْه إِلَّا الذي للحرب.

(١٨٣٩) ولو قال: عُوْدًا مِنْ عِيدَانِي، وله عيدانٌ يُضْرَبُ بها، وعِيدَانُ
قِسِيٍّ وَعِصِيٍّ .. فالعُودُ الذي يُواجه به المكَلَّم هو الذي يُضْرَبُ به، فإن
صَلَحَ لِغَيْرِ الضَّرْبِ .. جاز بلا وَتَرٍ، وكذلك المزاميرُ.

(١٨٤٠) ولو قال: عُوْدًا مِنْ القِيسِيِّ .. لم يُعْطَ قَوْسَ نَدَافٍ
ولا جُلاهِقِي، وَأَعْطِي مَعْمُولَةً؛ أَي: قوسَ نَبَلٍ، أو نَشَابٍ، أو حُسْبَانٍ^(١).

= المعروف في كلام الناس، فأما العرب العاربة .. فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع على الرجل
والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل، لا يكون إلا ذَكَرًا، ورأيت من الأعراب من يقول: (حلب فلان
بعيره)؛ يريد: ناقته، والناقة عندهم بمنزلة المرأة، لا تكون إلا أَثْنَى، والقلوص عندهم والبَكْرَةُ
بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى، وهذا كلام العرب المحض، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم
باللغة، والوصايا يجري حكمها على العرف، لا على الأسماء التي تحتل المعاني».

(١) «قوس النَّدَافِ»: القوس الذي يطرق به القطن فيندف، و«الجُلاهِقِ»: التي يرمى عنها الطير بالطين
المدوَّر، و«قوس النبل» هي العربية، و«قوس النشاب» هي الفارسية، و«النَّشَابِ»: السهم الذي
يرمى به عن القِيسِيِّ الفارسية، و«النَّبَالِ»: التي يرمى بها عن العربية، و«الحُسْبَانِ»: مراد صغار، لها
نصال دفاق، يرمي بها الرجل في جوف قصبة، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر =

(١٨٤١) قال: وتُجَعَلُ وصيَّته في الرقابِ في المكاتبين، ولا يُبتدأ منه عتقٌ، ولا يَجُوزُ في أقلِّ من ثلاثِ رِقابٍ، فإن نَقَصَ . . ضَمِنَ حِصَّةَ مَنْ تَرَكَ .

(١٨٤٢) فإن لم يَبْلُغْ ثلاثِ رِقابٍ وبلَغَ أقلَّ رِقبتين يَجِدُهُما ثَمَنًا وَفَضَلَ فَضْلٌ . . جَعَلَ الرَّقبتين أَكْثَرَ ثَمَنًا حَتَّى يُعْتَقَ رِقبتين، ولا يُفْضَلُ شيئًا لا يَبْلُغُ قيمةَ رِقبةٍ، ويُجْزَى صَغيرُها وكَبيرُها^(١) .

(١٨٤٣) ولو أوصى أن يُحجَّ عنه، ولم يَحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . . فإن بَلَغَ ثلثه حَجَّةً مِنْ بَلَدِهِ أَحجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، وإن لم يَبْلُغْ أَحجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ .

قال المزني: قلت أنا^(٢): والذي يُشْبِهُ قَوْلَهُ أن يُحجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ^(٣) .

= بشيء إلا عقيرته من صاحب سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صلبة، فإذا نزع في القصة خرجت الحسان كأنها غيبه مطر، فتفرقت في الناس، واحدها: حُسانة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَرُسُلٌ عَلَيْهِمْ حُصْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فُضِّحَ صَعيدًا زَلْفًا﴾ [الكهف: ٤٠]، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي. «الزاهر» (ص: ٣٧٥ و ٥٤٤) و«تهذيب اللغة» (مادة: ندف).

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١/١٨١): «ذكر المزني هذا الفصل معطوفًا على الوصية للرقاب، وفي العطف إخلال؛ فإن مضمون هذا الفصل الكلام في صرف ثلث المال إلى عبید يُشْتَرُونَ ويعتقون، ومضمون الفصل الأول في صرف طائفة من المال إلى جمع من المكاتبين، فإذا قال بعد نجاز الكلام في المكاتبين: «فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقتين» لم ينتظم مبتدأ هذا الكلام مع مختم الفصل الأول، وكان الوجه أن يتبدى فيقول: لو أوصى بصرف شيء من ماله إلى شراء عبید فلم يبلغ ثلاث رقاب فحكمه كذا» .

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) ما قاله المزني هو المذهب، وظاهر ما نقله يفتضي أن يحج عنه من ثلثه، واختلف الأصحاب، فعن أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل في آخرين أنهم أثبتوه قولاً، وقالوا: لما أوصى به أخرجه مخرج الوصايا فجعله من الثلث كما لو صرح به، والجمهور منعوا منه وقطعوا بأنه من رأس المال كما لو لم يوص، وقالوا: ليس في هذه الوصية إلا تذكير الورثة، ثم هؤلاء فريقان: =

(١٨٤٤) قال الشافعي: ولو قال: أَحْجُوا عَنِّي رَجُلًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطُوا مَا بَقِيَ مِن ثُلُثِي فَلَانًا، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ . . فَلِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُلُثِ نِصْفُ الثُلُثِ، وَلِلْحَاجِّ وَالْمَوْصَى لَهُ بِمَا بَقِيَ نِصْفُ الثُلُثِ، وَيَحُجُّ عَنْهُ رَجُلٌ بِمِائَةٍ.

(١٨٤٥) ولو أَوْصَى بِأَمَةٍ لَزَوْجِهَا وَهُوَ حُرٌّ . . فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى وَضَعَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَوْلَادًا . . فَإِنْ قَبِلَ عَتَقُوا، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّهُمُ أُمَّ وَوَلَدٍ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ بَعْدَ قَبُولِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْوِطْءَ قَبْلَ الْقَبُولِ وَطْءٌ نِكَاحٌ، وَوِطْءُ الْقَبُولِ وَطْءٌ مِلْكٌ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ . . قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ قَبِلُوا فَإِنَّمَا مَلَكَوا لِأَبِيهِمْ، وَأَوْلَادُ أَبِيهِمُ الَّذِينَ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا أَحْرَارًا، وَأُمَّهُمُ مَمْلُوكَةٌ، وَإِنْ رَدُّوا كَانُوا مَمَالِكًا، وَكَرِهْتُ مَا فَعَلُوا.

قال المزني: قلت أنا^(١): لو مات أبوههم قبل المملك . . لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك، ومن قوله [ف: ٧١٦]: «لو أهلَّ سؤالٌ ثم قيلَ كانت الزكاةُ عليه»، وفي ذلك دليلٌ أن المملكَ مُتَقَدِّمٌ، ولولا ذلك ما كانت عليه زكاةٌ ما لا يملك^(٢).

= فريق خطؤوا المزني في النقل، وقالوا: الصواب نقل الربيع أنه في تطوع الحج، وآخرون أولوا، فعن ابن سريج حمل ما نقله المزني على ما إذا كانت عليه حجة الإسلام وأوصى بحجة أخرى تطوعًا، ومنهم من حمّله على ما إذا قال: أحجوا من ثلثي. انظر: «العزیز» (١١/٦٧٥) و«الروضة» (١٩٦/٦).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) قوله: «ما لا يملك» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

ثم إن هنا تنبيهين:

الأول: اعلم أن مبنى هذه المسألة على أصل عظيم في الوصايا، وهو: متى يملك الموصى له الموصى به؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها عن رواية ابن عبد الحكم المصري وأبي ثور - أنه يملك بالموت؛ لأن استحقيقه يتعلق بالموت، فأشبه الميراث. والثاني - أنه يملك بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد، فيتوقف الملك فيه على القبول؛ كما في البيع ونحوه، وعلى هذا فالملك قبل القبول للوارث =

(١٨٤٦) قال الشافعي: ولو أوصى بجارية ومات، ثُمَّ وَهَبَ لِلجارية مائة دينار^(١)، وهي ثلث مال الميت، وولدت، ثُمَّ قَبِلَ الوصية . فالجارية له، ولا يَجُوزُ فيها بما وَهَبَ لها^(٢) وولدها إلا واحدٌ من قولين: إما أن يَكُونَ وَلَدُهَا، وما وَهَبَ لها في ملكِ الموصى له، فإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت، وله ولدها وما وَهَبَ لها؛ لأنّه حَدَثَ في ملكه،

= أو يبقى للميت؟ فيه وجهان، أحدهما: الأول، والقول الثالث وهو الأظهر واختيار المزني - أنا نتوقف في الحال، فإن قبل: تبينا أنه ملك من يوم الموت، وإلا تبينا أنه كان ملكاً للوارث من يومئذ. انظر: «العزیز» (٥٤٤/١١) و«الروضة» (١٤٣/٦)، وانظر (الفقرة: ١٨٤٦).

والنبيه الثاني: قول المزني: «ولو أوصى بأمة لزوجه وهو حرٌّ . . فلم يَعْلَمَ حتَّى وَصَعَتْ له بعد مَوْتِ سَيِّدِهَا أولادًا . . فإن قَبِلَ عَتَّقُوا، ولم تُكُنْ أُمَّهُمُ أمٌ وَلِدَ حتَّى تَلِدَ منه بعد قَبُولِهِ بسنة أشهر فأكثر» . . فيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه لِمَ اعتبر عدم العلم بالوصية؟ وهل يفترق الحال بين أن يعلم أو لا يعلم؟ والثاني: أنه حكم بحرية الأولاد وبأنها لا تصير أم ولد له، فإن فرع على أن الملك يحصل بالموت أو على قول التوقف، فلم اعتبر مضي الأشهر في مصير الجارية أم ولد له؟ وإن فرع على الحصول بالقبول فلم حكم بحرية الأولاد في الحال؟

أما الأول . . فمن الخصري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج عليه بأن الشافعي حكم فيما إذا وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة بحرية الولد، ولو ظن أنها زوجته الرقيقة يكون الولد رقيقاً، فاختلف الحكم باعتقاده، والصحيح: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد بين أن يكون عالمًا أو لا يكون، حتَّى لو وطئ أمته على ظن أنها غيره أو أنها حرة وأجلها ثبتت أمية الولد، فإذا قوله: «ولم يعلم» كأنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقى المدة الطويلة معلقة، غير مردودة ولا مقبولة، إلا إذا لم يعلم الموصى له بالوصية لغيبه أو نحوها.

وأما الثاني . . فقد قيل: إنه تخليط من المزني، فقوله: «عتقوا» تفريع على أن الملك يحصل بالموت، وقوله: «لا تصير أم ولد له» تفريع على أنه يحصل بالقبول، وقال الأكثرون: بل هو تفريع على قول التوقف وتبين حصول الملك بالموت، وأراد بالقبول في قوله: «بعد قبوله» الموت، سماه قبولاً لأنه وقت القبول، ومنهم من قال: لفظ الشافعي: «الموت»، لكن المزني غلط فيه.

وبالجملة: فهذا من المواضع التي أطنب فيها الشارحون للمختصر. انظر: «النهاية» (٢٢٣/١١) و«العزیز» (٥٥٤/١١) و«الروضة» (١٥٣/٦).

(١) زاد في ب مشطوباً عليه: «وهي تسوى مائة دينار».

(٢) كذا في ظ، وحول في س إلى: «فيها وفيما»، وفي ز ب: «فيما وهب لها».

والقول الثاني: أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية، وهذا قول ينكسر، لا نقول به؛ لأنّ القبول إنّما هو على ملكٍ مُتَقَدِّمٍ، وليس بملكٍ حادثٍ، قال: وقد قيل: تكون له الجارية، وثلث ولدها، وثلث ما وهب لها.

قال المزني: هذا قول بعض الكوفيين^(١)، قال أبو حنيفة: تكون له الجارية وثلث ولدها، وقال أبو يوسف ومحمد^(٢): يكون له ثلثا الجارية، وثلثا ولدها.

قال المزني: وأحبُّ إليّ قول الشافعي^(٣)، أنّها ولدها على قبول ملكٍ مُتَقَدِّمٍ، قال المزني: وقد قطع بالقول الثاني أنّ الملك مُتَقَدِّمٌ، وإذا كان كذلك وأقام الوارث في القبول مقام أبيه، فالجارية له بملكٍ مُتَقَدِّمٍ، ولدها وما وهب لها ملكٌ حادثٌ بسببٍ مُتَقَدِّمٍ.

قال المزني: وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أمّ ولده، وكيف يكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم، ولا تكون أمهم أمّ ولدٍ لأبيهم، وهو يُجِيزُ أن يملك الأخ أخاه، وفي ذلك دليل أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت لكانوا له مماليك، وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في «كتاب الزكاة» [ف: ٧١٦]، فتفهّمه كذلك تجده إن شاء الله.

(١٨٤٧) قال الشافعي: ولو أوصى له بثلث شيءٍ بعينه، فاستحقّ ثلثاه .. كان له الثلث الباقي إن احتّم له ثلثه.

(١٨٤٨) قال: ولو أوصى بثلثه للمساكين .. نظر إلى ما له فقسّم ثلثه

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «قول الكوفيين».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ط: «وقال يعقوب ومحمد».

(٣) كذا في ط ز س، وفي ب: «وقول الشافعي أحب إلي».

في ذلك البلد، [وكذلك لو أوصى لغازين في سبيلِ الله، فهم الذين من البلد^(١)] الذي به ماله.

(١٨٤٩) ولو أوصى له، فقَبِلَ أو رَدَّ قبل مَوْتِ الموصي . . كان له قَبُولُهُ ورَدُّهُ بعد مَوْتِهِ، وسواءً أوصى له بأبيه أو غيره.

(١٨٥٠) قال: ولو أوصى له بدارٍ . . كانت له وما ثَبَتَ فيها من أبوابها وغيرها، دون ما فيها، ولو انهدمت في حياة الموصي . . كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابتٍ فيها.

(١٨٥١) قال: ويجوزُ نكاحُ المريض.

(١٨٥٢) وقال في «الإملاء»: يَلْحَقُ الميِّتَ مِنْ فِعْلٍ غيرِهِ وعَمَلِهِ ثلاثٌ: حَجٌّ يُؤَدَّى، ومالٌ يُتَصَدَّقُ به عنه أو يُقْضَى^(٢)، ودعاء، أجاز النبي ﷺ الحجَّ عن الميِّتِ، ونَدَبَ اللهُ إلى الدعاءِ وأمرَ به رسوله ﷺ، فإذا جاز للأخ حياً جازَ له ميِّتاً، وكذلك ما تَطَوَّعَ به عنه من صدقةٍ.

(١٨٥٣) وقال في كتاب آخر: ولو أوصى له ولمن لا يُحْصَى بثلثه . . فالقياسُ أنه كأحدِهِم^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «أو دين يقضى عنه».

(٣) ووجه التشبيه: بما إذا أوصى لزيد ولأولاد عمرو، فإن زيدياً يكون كأحدِهِم، ثم اختلفوا في تفسير ما ذكره عليٌّ وجوه: أصحابها - أنه كواحد منهم، في أنه يجوز أن يعطى أقل ما يتمول، إلا أنه لا يجوز حرمانه؛ للنص عليه. والثاني - أن معناه أن الوصي يعطيه سهماً من سهام القسمة، إن قسم المال على أربعة أعطاه الخمس؛ لأن جملة المصروف إليهم خمسة، وإن قسمه على خمسة أعطاه السدس، وعلى هذا القياس. والثالث - أن لزيد الربع، والباقي لمن أوصى لهم معه؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الجمع ثلاثة، فكأنه أوصى لزيد ولثلاثة معه. انظر: «العزير» (٦٠٨/١١) و«الروضة» (١٨٣/٦).

(١٨١)

باب الوصية للقرابة^(١)

(١٨٥٤) قال الشافعي: ولو قال: ثلثي لقرابتي، أو لذوي رحمي، أو لأرحامي.. فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور، فإن كان من قبيلة من قريش.. أعطى بقرابته المعروفة عند العامة، فيُنظر إلى القبيلة التي يُنسب إليها فيقال: من بني عبد مناف، ثم يُقال: وقد تفرق بنو عبد مناف، فمن أيهم؟.. قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟.. قيل: نعم، هم قبائل، فإن قيل: فمن أيهم؟.. قيل: من بني عبّيد بن عبد يزيد^(٢)، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟.. قيل: نعم، هم بنو السائب بن عبّيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟.. قيل: نعم، هم بنو شافع، وبنو عليّ، وبنو عباس أو: عياش - شك المزني^(٣) - وكل هؤلاء بنو السائب، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟.. قيل: نعم، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته: هم آل شافع، دون آل عليّ والعباس؛ لأن كل هؤلاء متميز ظاهر.

(١٨٥٥) ولو قال: لأقربهم بي رحماً.. أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء، وأيهم جمع قرابة لأب وأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم، وإن كان أخ وجد.. كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالى^(٤).

(١) زاد في س: «من ذوي الأرحام».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «من بني عبد يزيد».

(٣) في س: «قال المزني: وأنا أشك».

(٤) وهو الأظهر؛ لقوة البنية، والثاني: يستويان. انظر: «العزير» (١١/٦٢٧) و«الروضة» (٦/١٧٥).

(١٨٢)

باب ما يكون رجوعًا في الوصية

(١٨٥٦) قال الشافعي: وإذا أوصى لرجلٍ بعبْدٍ بعينه، ثمَّ أوصى به لآخرٍ .. فهو بينهما نصفان.

(١٨٥٧) ولو قال: العبدُ الذي أوصيتُ به لفلانٍ لفلانٍ، أو: قد أوصيتُ بالذي أوصيتُ به لفلانٍ لفلانٍ .. كان هذا رجوعًا عن الأوَّلِ إلى الآخرِ.

(١٨٥٨) ولو أوصى أن يُباعَ، أو دَبَّرَه، أو وَهَبَه .. كان هذا رُجوعًا، ولو أجزَّه أو عَلَّمَه أو زَوَّجَه .. لم يكن رُجوعًا.

(١٨٥٩) ولو كان الموصى به قَمَحًا فَخَلَطَه بِقَمَحٍ، أو طَحَنَه دَقِيقًا، أو دَقِيقًا فَصَيَّرَه عَجِينًا .. كان أيضًا رُجوعًا، ولو أوصى له بِمَكِيلَةٍ حنْطَةٍ ممَّا في بَيْتِهِ، ثمَّ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا لم يَكُنْ رُجوعًا، وكانت له المَكِيلَةُ بحالِهَا.



(١٨٣)

باب المرض الذي تجوز فيه الأعطية

ولا تجوز^(١)، والخوف غير المرض

(١٨٦٠) قال الشافعي: كلُّ مَرَضٍ كان الأغلْبُ فيه أن الموتَ مَخُوفٌ عليه . . فعَطِيَّتُهُ إن مات في حُكْمِ الوَصَايَا، وإلَّا . . فهو كالصَّحِيحِ .

(١٨٦١) قال: ومن المَخُوفِ منه إذا كانت حُمَى تَدَأْبُ بِصَاحِبِهَا^(٢)، ثُمَّ إذا تَطَاوَلَتْ . . فهو مَخُوفٌ، إِلَّا الرَّبْعَ^(٣)؛ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتَمَرَّتْ بِصَاحِبِهَا رَبْعًا فَغَيْرُ مَخُوفَةٍ، فَإِنْ كان معها وَجَعٌ . . كان مَخُوفًا، وذلك مثل البرسام، أو الرُعافِ الدائمِ، أو ذاتِ الجَنْبِ، أو الخَاصِرَةِ، أو القَوْلُجِ، ونحوه، فهو مَخُوفٌ .

(١٨٦٢) وَإِنْ سَهَّلَ بَطْنُهُ يَوْمًا أو اثْنَيْنِ وَيَأْتِي مِنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الخِلاءِ . . لم يَكُنْ مَخُوفًا^(٤)، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ حَتَّى يُعْجِلَهُ، أو يَمْنَعَهُ النَّوْمَ،

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «وما لا تجوز».

(٢) «تدأب بصاحبها»؛ أي: تلازمه وتُعْبِطُ عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد «دأب يدأب دأبًا»، و«أدأب الرجلُ السيرَ»: إذا لم يفتُرْ فيه، قال الله ﷻ: ﴿كَذَّابٌ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١]؛ أي: تظاهرهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى ﷺ، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون. «الزاهر» (٣٧٧).

(٣) «الرَّبْعُ»: أن يَحِمَّ الرجلُ يَوْمًا، ولا يَحِمَّ يَوْمَيْنِ، ثم يَحِمَّ اليوم الرابع. «الزاهر» (٣٧٧).

(٤) كذا قال هنا، وفي «الأم» (٣٥/٤) أنه إذا كان يَوْمًا أو يومين ولا يأتي معه الدم لا يكون مخوفًا، وهذا يشعر بالتقييد بما إذا لم يكن معه دم، فمن الأصحاب من قال: سها المزني، وخروج الدم مخوف؛ لأنه يسقط القوة، وإلى هذا ذهب المسعودي، وأوَّلُ الأَكْثَرُونَ فحملوا ما رواه المزني على دم يحدث من المخرج من البواسير ونحوه، وما رواه الربيع على دم الكبد وسائر الأعضاء =

أَوْ يَكُونُ الْبَطْنُ مُنْحَرِقًا . . فهو مَخُوفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْحَرِقًا وَمَعَهُ زَحِيرٌ أَوْ تَقْطِيعٌ^(١) . . فهو مخوف .

(١٨٦٣) وَإِذَا أَشْكَلَ سُئِلَ عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرِ^(٢) .

(١٨٦٤) وَمَنْ سَاوَرَهُ الدَّمُّ حَتَّى تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، أَوْ الْمُرَارُ، أَوْ الْبَلْغَمُ . . كَانَ مَخُوفًا^(٣)، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهِ الْبَلْغَمُ فَالْجَا . . فَالْأَعْلَبُ إِذَا تَطَاوَلَ أَنَّهُ غَيْرُ مَخُوفٍ .
(١٨٦٥) وَالسُّلُّ غَيْرُ مَخُوفٍ^(٤) .

= الشريفة، فهذا مخوف، وذاك غير مخوف. انظر: «العزیز» (٤٩٥/١١) و«الروضة» (١٢٤/٦).

(١) «انخراق البطن»: خروج الطعام غير مستحيل فلا يمكنه الإمساك، و«الزحير»: خروجه بشدة ووجع، و«التقطيع»: أن يخرج كذلك ويكون منقطعاً، وقد يتوهم انفصال شيء كثير فإذا نظر إليه كان قليلاً. انظر: «العزیز» (٤٩٥/١١) و«الروضة» (١٢٤/٦).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٤٠/١١): «لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض والمميز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس بالهين، وهو يتعلق بفن معروف قد يستوعب طالب الكمال فيه العمر ثم لا ينال مطلوبه، والعجب أن الفقهاء خاضوا في عد المخوف من الأمراض وغير المخوف منها، ولست أرى التزام ذلك وإن اعتلقت طرفاً صالحاً منه، ولكن الوفاء به غير ممكن، فالوجه أن نقول: ليس المرض المخوف هو الذي تندر النجاة منه ويؤيس المعالج؛ فإن البرسام معدود من الأمراض المخوفة، والنجاة منه ليست بالنادر، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، حتى يعد الاستئلال والبرء منه في حكم النادر، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه في حكم المظنون».

(٣) قال الرافي في «العزیز» (٤٩٩/١١): «قوله: (ساوره) -بالسين المهملة- أي: واثبه وهاج به، و«المرار»: الصفراء، فهيجان الصفراء والبلغم مخوف، وكذلك هيجان الدم، بأن يثور وينصب إلى عضو من يد أو رجل فتحمر وتنتفخ، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال وإن سلم الشخص، وقوله: (حتى تغير عقله) ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط، بل هو مخوف وإن لم يتغير العقل، نص عليه في «الأم» (٣٥/٤)». وانظر: «الروضة» (١٢٦/٦).

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٤٤/١١): «هذا كلام مدحول لا يرتضيه أرباب البصائر، وإن كان يرى أن العلل المزمنة التي ليست بالحادة ليست مخوفة، كالدق والاستسقاء وما في معناهما من الأعلال التي يظهر الخوف فيها، وليست سريعة الانقلاب إلى البرء أو الهلاك، فهذا بعيد مع تحقق الخوف». وانظر: «العزیز» (٤٩٦/١١) و«الروضة» (١٢٥/٦).

(١٨٦٦) والطاعونُ مَخُوفٌ حَتَّى يَذْهَبَ .

(١٨٦٧) وَمَنْ أَنْفَذَتْهُ الْجِرَاحُ . . فَمَخُوفٌ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى مَقْتَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَوْضِعِ لَحْمٍ، وَلَمْ يَغْلِبْ لَهَا وَجَعٌ وَلَا ضَرْبَانٌ، وَلَمْ يَأْتِكُلْ وَيَرِمَّ . . فغَيْرُ مَخُوفٍ^(١) .

(١٨٦٨) وَإِذَا التَّحَمَ فِي الْحَرْبِ . . فَمَخُوفٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِي مُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى . . فَمَخُوفٌ .

وقال في «الإملاء»: «إِذَا قُدِّمَ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ غَيْرُ مَخُوفٍ^(٢)، مَا لَمْ يُجْرَحُوا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتْرَكُوا فِيحْيُوا»، قال المزني: قلت أنا^(٣): الأَوَّلُ أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، وَمِنْ كُلِّ مَرَضٍ مَخُوفٍ^(٤) .

(١٨٦٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ضَرَبَ الْحَامِلَ الطَّلُقُ . . فَهُوَ مَخُوفٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَلْفِ وَأَشَدُّ وَجَعًا .

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «غير مخوف» بلا فاء .

(٢) في س: «فغير مخوف» .

(٣) «قلت أنا» من ب .

(٤) نص الشافعي على أن الرجل إذا كان في قُطْرٍ وقع فيه الطاعون الغالب وعم طريانه، فأمر المقيم في ذلك القطر مخوفٌ وإن لم يُطْعَن بعدُ، وكذلك من كان في التحام القتال بعد التفاف الصفيين وازدحام القيسيِّ فأمره مخوف وإن لم يُجْرَح بعدُ، وكذا في أسيرٍ في يد طائفة من الكفار يقتلون الأسارى، وقال في أهل السفينة إذا هاج البحر والتطمت الأمواج وانتهوا إلى حالة مخوفة: هم في حالة خوف وإن لم تنكسر السفينة بعدُ، هذه نصوص الشافعي رحمته الله، ثم نقل عنه أنه قال: من قُدِّمَ ليقْتَص منه غيرُ مخوفٍ ما لم يجرح . . فمن أصحابنا من جعل في هذه المسائل كلها قولين، أظهرهما: مخوف، وهذا اختيار المزني؛ فإنه لم ير فرقًا في هذه المسائل، من جهة أنا إن نظرنا إلى الشخص فهو صحيح في بدنه، وإن نظرنا في توقُّع إمام الخوف به فهذا المعنى حاصل، ومن أصحابنا من فرق بين مسألة القصاص فأجراها على النص، وبين غيرها من المسائل، وقال: يغلب من المسلم أن يرحم إذا ملك واقْتَدَرَ، وقد يرغب في المال، فيعفو، وهذا لا يتحقق في سائر المسائل، والطريق الأول أصح . انظر: «النهاية» (٣٤٦/١١) و«العزیز» (٥٠١/١١) و«الروضة» (١٢٧/٦) .

(١٨٤)

باب الأوصياء

(١٨٧٠) قال الشافعي: ولا تَجُوزُ الوصيةُ إلا إلى بالغٍ مسلمٍ حُرٍّ عَدْلٍ، أو امرأةٍ كذلك.

(١٨٧١) فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حاله أَخْرَجَتْ الوصيةَ مِنْ يَدِهِ، وَضُمَّ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا أَمِينًا مَعَهُ.

(١٨٧٢) قَالَ: فَإِنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ . . فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١٨٧٣) وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ . . أُبْدِلَ مَكَانَهُ آخَرٌ.

(١٨٧٤) فَإِنْ اخْتَلَفَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ يُقْسَمُ، وَجُعِلَ فِي أَيَدِيهِمَا نِصْفَيْنِ، وَأَمْرًا بِالاحتفاظِ بِمَا لَا يُقْسَمُ.

(١٨٧٥) وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ بِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرْضَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ الْآخَرَ، وَإِنْ قَالَ: فَإِنْ حَدَّثَ بِوَصِيِّ حَدَّثَ فَقَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ . . لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوصِي بِمَالٍ غَيْرِهِ.

وقال في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: «إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِتَرَكَةِ فُلَانٍ»، قَالَ الْمَزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(١): قَوْلُهُ هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ، وَالَّذِي قَبَلَهُ أَشْبَهُهُ بِقَوْلِهِ عِنْدِي^(٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من س. وما رجحه المزني هو الأظهر من قوليه، ومنهم من قطع به، وحمل القول الآخر =

(١٨٧٦) قال الشافعي: ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت.



= على ما إذا أوصى وأذن للوصي في أن يوصي إلى من يرى، قال الرافعي: «وهكذا وجدت التصوير في اختلاف العراقيين»، وقطع بعضهم بالجواز، وغلط المزني في نقل المنع، والأصح طريقة إثبات القولين. انظر: «العزير» (٣٦١/١٢) و«الروضة» (٣١٤/٦).

(١٨٥)

ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

(١٨٧٧) قال الشافعي: وَيُخْرِجُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كُلَّ مَا لَزِمَهُ، مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَجَنَائِيَتِهِ، وَمَا لَا غِنَىٰ بِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكَسَوْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَلَمْ يَرُشِدْ زَوْجَهُ، وَإِذَا أَحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ وَمِثْلِهِ يُخَدِّمُ اشْتَرَىٰ لَهُ، وَلَا يَجْمَعُ لَهُ امْرَأَتَيْنِ وَلَا جَارِيَتَيْنِ لِلوِطْءِ وَإِنْ اتَّسَعَ مَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَيْقَ فِي جَارِيَةٍ لِلوِطْءِ، فَإِنْ أَكْثَرَ الطَّلَاقَ لَمْ يُزَوِّجْ، وَيُسَرِّى، وَالْعِتْقُ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ.

(١٨٧٨) قال المزني: قلت أنا^(١): هذا آخر ما وصفت في هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه، وسمعتة يقول^(٢): لو قال: أعطوه كذا وكذا من دنائري . . أعطيتي دينارين، ولو لم يقل: من دنائري . . أعطوه ما شأوا اثنتين.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وسمعت الشافعي يقول».

[٣٤]

كتاب الوديعه^(١)

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «باب الوديعه»، وزاد في ظ عقبه: «باب ما جاء في الوديعه»، ولا وجود

له في ز س.

(١٨٧٩) قال الشافعي: وإذا أودع رجلٌ وديعةً^(١)، فأرادَ سفرًا، فلم يثقَ بأحدٍ يجعلُها عنده، فسافرَ بها برًّا أو بحرًا .. ضَمِنَ.

(١٨٨٠) وإن دَفَنَها في مَنْزِلِه، ولم يُعَلِّمْ بها أَحَدًا يَأْتِمُنُه على مالِه، فَهَلَكَتْ .. ضَمِنَ.

(١٨٨١) وإن أودعها غيره وصاحبها حاضرٌ عند سفره .. ضَمِنَ، فإن لم يَكُنْ حاضرًا فأودعها أمينًا يودعه ماله .. لم يَضْمَنَ.

(١٨٨٢) وإن تعدد فيها ثم ردها في موضعها فهلكت .. ضَمِنَ بخُرُوجِه بالتَّعدِّي من الأمانة.

(١٨٨٣) ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها .. ضَمِنَ الدرهم^(٢).

(١٨٨٤) ولو أودعه دابةً وأمره بعلفها وسقيها، فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه .. لم يَضْمَنَ، وإن بعثها إلى غير داره وهو يسقي في داره .. ضَمِنَ، وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه، فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت .. ضَمِنَ، وإن لم تكن كذلك فتلقت .. لم يَضْمَنَ، وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يؤكل من يقبض منه النفقة عليها، ويكون دينًا على ربها أو يبيعها، فإن أنفق على غير ذلك .. فهو متطوعٌ.

(١) يقال: «أودعت الرجل وديعة»: إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة يحفظها لك، وسُميت «وديعة» بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، يقال: «ودع الشيء يدع»: إذا سكن واستقر، و«ودع الرجل يدع»: إذا صار إلى الدعة والسكون. «الزاهر» (ص: ٣٨٠) و«الحلية» (ص: ١٥٩).

(٢) مقتضاه أنه لا يضمن الدرهم مطلقًا، سواء اختلط بها الدرهم أو لا، ونقل من رواية الربيع أنه يضمن الكل إذا لم يتميز الدرهم عنها، والأول أصح. انظر: «العزیز» (٤٣٣/١٢) و«الروضة» (٣٣٦/٦).

(١٨٨٥) ولو أوصى المودع إلى أمينٍ .. لم يضمّن، وإن كان غير أمينٍ .. ضمّن.

(١٨٨٦) وإن انتقل من قرية أهلة إلى غير أهلة .. ضمّن.

(١٨٨٧) وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع، فأخرجها من غير ضرورة .. ضمّن، وإن كان ضرورة فأخرجها إلى حرزٍ .. لم يضمّن.

(١٨٨٨) ولو قال المودع: أخرجتها لما غشيتني النار .. فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية ناراً أو أثرٌ يدلُّ .. فالقول قوله مع يمينه.

(١٨٨٩) ولو قال: دفعتها إلى فلانٍ بأمرِك .. فالقول قول المودع، ولو قال: دفعتها إليك .. فالقول قول المودع.

(١٨٩٠) ولو حوّلها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها .. لم يضمّن، فإن لم يكن حرزاً لها .. ضمّن.

(١٨٩١) ولو أكرهه رجلٌ على أخذها .. لم يضمّن.

(١٨٩٢) ولو شرط أن لا يرفد على صندوقٍ هي فيه، فرقد عليه .. كان قد زاده حرزاً.

(١٨٩٣) ولو قال: لم تودعني شيئاً، ثم قال: قد كنت استودعته فهلك .. ضمّن.

(١٨٩٤) وإن شرط أن يربطها في كُمه، فأمسكها في يده، فتلفت .. لم يضمّن، ويده أحرز^(١).

(١) كذا قال هنا، وعن رواية الربيع: أنه يضمّن، وحكى العراقيون وغيرهم فيها طريقتين: أحدهما - أن المسألة على قولين: وجه الأول: أن اليد أحرز من الكم؛ لأن الطرار يأخذ من الكم، ولا يتمكن من الأخذ من اليد، ووجه الثاني: أن ما في اليد يضيع بالنسيان وبسط اليد، وما في الكم لا يضيع، وأصحهما - تنزيل النصين على حالتين، ثم في وجه التنزيل طريقتان: أحدهما - أنه =

(١٨٩٥) وإذا هَلَكَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بَعَيْنُهَا . . فهي لِرَبِّهَا، وإنْ كانتْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، مثل: دنانير، أو ما لا يُعْرَفُ بَعَيْنِهِ . . حاصَّ رَبُّ الوديعَةِ الغرماءِ .

(١٨٩٦) ولو ادَّعَى رجلان الوديعَةَ، مثل: عبدٍ أو بعيرٍ، فقال: هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو . . قيل لهما: هل تدعيان شيئاً غيرَ هذا بَعَيْنِهِ؟ فإن قالوا: لا . . أُحْلِفَ المودِعُ بالله ما يدري أيُّهما هو، ووُوقِفَ لهما جميعاً، حتَّى يَصْطَلِحا فيه، أو يُقِيمَ أحدهما بَيْنَهُ، وأيُّهما حَلَفَ مع نكولٍ صاحبه كان له .



= إن لم يربطها في الكم واقتصر على الإمساك باليد ضمن؛ كما نقله الربيع، ورواية المزني محمولة على ما إذا أمسك باليد بعد الربط في الكم، وأصحهما الذي اختاره الشيخ أبو حامد - أن رواية المزني محمولة على ما إذا تلفت بأخذ غاصب، فلا يضمن؛ لأن اليد أحرز بالإضافة إليه، وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن؛ لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبب، فالتلف حصل بسبب المخالفة. انظر: «العزیز» (٤٣٨/١٢) و«الروضة» (٣٣٧/٦).

[٣٥]

كتاب قَسم الفِئء والغنِمة^(١)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «مختصر من كتاب قسم الفِئء والغنِمة»، وفي س: «مختصر من كتاب قسم الفِئء، باب قسم الغنِمة».

(١٨٩٧) قال الشافعي: أصل ما يَقُومُ به الولاية من جَمَلِ المَالِ ثلاثة وجوه؛ أحدها: ما أَخَذَ مِنْ مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا له، فذلك لأهلِ الصَّدَقَاتِ، لا لأهلِ الْفِيءِ، والوجهان الآخران: ما أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ، كِلَاهُمَا مُبَيَّنٌ فِي كتابِ الله وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ وَفِعْلِهِ ﷺ، فأحدهما: الْغَنِيمَةُ، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، والوجه الثاني: هو الْفِيءُ، قال الله جل ذكره: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

(١٨٩٨) قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معًا الخمس من جميعهما لمن سماه الله في الآيتين معًا سواء، ثم تفترق الأحكام في الأربعة الأقسام بما بين الله على لسانِ رَسُوْلِهِ ﷺ وفي فعله؛ فإنه قَسَمَ أربعة أقسام الغنيمة على ما وصفت من قَسَمِ (١) الغنيمة - وهي: الموجف عليها بالخييل والركاب - لمن حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وفقير، و«الفيء» هو (٢) ما لم يُوجَف عليه بخييل ولا ركاب (٣)، وكانت سنة رسول الله ﷺ في

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قِسْمَةٌ».

(٢) كذا في ظ س، وسقط من ب كلمة «هو»، وفي ز: «وهو»، فيجوز على هذا أن يكون «الفيء» مجرورًا بالعطف على «الغنيمة» في قوله: «على ما وصفت من قسمة الغنيمة».

(٣) «الغنيمة»: ما أُوجِفَ عليه بالخييل والركاب فأخذَ غَنُوةً، و«الإيجاف»: مأخوذ من «وجفَ الفرس»، يَجِفُّ، وَجِيفًا: إذا عدا وأحضر، ويقال لراكب الفرس: «قد أوجف إيجافًا»: إذا أسرع، ويقال لصاحب البعير: «قد أَوْضَعَ إِيضَاعًا»، و«الركاب»: الرواحل التي تعد للركوب، يقال: «غنم القوم الغنيمة، يغنمونها، غنمًا»، و«الغنم» عند العرب ضد الغرم، والأصل في الغنم: الريح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء شتى، منها: الحُبَّاسَةُ والهَبَالَةُ والغُنَامِيُّ والجَدَّافَةُ، يقال: «اخْتَبَسْتُ حُبَّاسَةً، واهْتَبَلْتُ هَبَالَةً، وَاغْتَنَمْتُ غَنِيمَةً»، وأما «الفيء» . . فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين ففاء إليهم - أي: رجع إليهم - بلا قتال، وذلك مثل: الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأَرْضِينِ التي قسمت بينهم، أو حِسَّتِ عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه، وخراج السواد من الفيء، وأصل هذا =

قَرَى عَرَبِيَّةً أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَحْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ.

(١٨٩٩) وقال عمر بن الخطاب حين اِخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَيَّ أَهْلِي نَفَقَةً سَنَةً، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرُ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُهُمَا عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَا».

قال الشافعي: وفي ذلك دلالة على أن عُمَرَ حَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ أَمْضِيًا مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَجِهَ مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَيْءِ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَهُمَا فِيهِ أَسْوَةٌ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ سِيرَتُهُمَا وَسِيرَةُ مَنْ بَعْدَهُمَا، وَقَدْ مَضَى مَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَرَّثْتَهُمْ، وَلَا خَالَفَ فِي أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ النِّفَقَاتُ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلاَحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَسِمَنَّ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

= من «فاء يفيء»: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار: «فَيْءٌ»؛ لأن الشمس فاءت عنه: إذا رجعت، والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس، قال رؤبة: «كل ما كانت عليه الشمس فهو فَيْءٌ وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل»؛ يعني: الظل بالغداة، وجمع الفَيْءِ: «أفْيَاءٌ، وفَيْوَةٌ». «الزاهر» (ص: ٣٨١) و«الحلية» (ص: ١٦٠).

قال الشافعي: فما صار في أيدي المسلمين من فِءٍ لم يُوجَف عليه . .
فخُمسُه حيثُ قَسَمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأربعةٌ أحماسِه على ما سَأبَّيْنُه إن شاء
الله، وكذلك ما أخذ من مُشْرِكٍ من جَزِيَّةٍ وُصِّلِحَ عن أرضِهم، أو أخذ من
أموالهم إذا اُخْتَلَفُوا في بلادِ المسلمين، أو مات منهم مَيِّتٌ لا وارثَ له،
وما أشبهه هذا ممَّا أخذَه الوُلاةُ من المشركين، والخمسُ فيه ثابتٌ على مَنْ
قَسَمَهُ اللهُ من أهلِ الخمسِ المَوْجَفِ عليه من الغنِمةِ، وهذا هو المسمَّى في
كتابِ اللهِ تَبَارَكَ وتعالى: الفِءُ، وفتِحَ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فتُوحٌ في
قُرَى عَرَبِيَّةٍ وَعَدَهَا اللهُ جل وعز رَسُولَهُ ﷺ قَبْلَ فَتْحِهَا، فأَمْضَاهَا ﷺ لِمَنْ
سَمَّى له، ولم يَحْبِسْ منها ما حَبَسَ من القُرَى التي كانت له ﷺ.

ومعنى قولِ عُمَرَ: «الرسولُ اللهُ ﷺ خاصَّةٌ» يُريدُ ما كان يَكُونُ
للموجِفين، وذلك أربعةٌ أحماسٍ، فاستَدَلُّنا بذلك بأنَّ حُمسَ ذلك -كخُمسِ
ما أوجَفَ عليه- لأهله.

(١٩٠٠) وجملَةُ الفِءِ: ما رَدَّه اللهُ تبارك وتعالى على أهلِ دينه من
مال مَنْ خالفَ دينه.



(١٨٦)

باب الأنفال (١)

(١٩٠١) قال الشافعي: ولا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ غَيْرُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ^(٢)، قال أبو قتادة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال: «فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٣)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَأُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، يَقُولُ وَأَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ

(١) الأنفال على ضربين: سمى الله ﷻ الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالاً، واحدها: نَفْلٌ، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وهي الغنائم ههنا، وإنما سألوها عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتطوُّلاً، ولذلك سماها أنفالاً؛ لأن أصل النافلة والنَّفْل: ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه، ويقال: «تنفلت بالصلاة»: إذا تطوعت بها، والضرب الثاني: ما نفلَ النبي ﷺ قاتل المشركين من سلبهم، وقد نفل السرايا بغيراً بغيراً من الغنائم سوى شُهْمَانِهِمْ، و«رجل نُوْفِلٌ»: إذا كان كثير العطايا. «الزاهر» (ص: ٣٨٣) و«الحلية» (ص: ١٦٠).

(٢) في ب: «شيء غير السلب للقاتل».

(٣) «حبل العاتق»: عرق يظهر على عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق، وهما وريدان. «الزاهر» (ص: ٣٨٤).

أبو بكرٍ: لاها الله، إذا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: صدق، فأعطيه إِيَّاه، فأعطانيه، فبِعْتُ الدَّرْعَ، فابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١)»، وَرُوِيَ أَنَّ شَبْرَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَبَلَغَ سَلْبَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَفَقَّلْنِيهِ سَعْدًا».

قال الشافعي: فالذي لا أشكُّ فيه: أن يُعْطَى السَّلْبَ مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا، مُقْبِلًا، يُقَاتِلُ، مِنْ أَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ، مُبَارِزًا أَوْ غَيْرَ مُبَارِزٍ^(٢)، وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَ مَرْحَبٍ مَنْ قَتَلَهُ مُبَارِزًا، وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرَ مُبَارِزٍ، وَلَكِنَّ الْمُقْتُولَيْنِ مُقْبِلَانِ، وَلَقَتَهُمَا مُقْبِلَيْنِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ مُؤَوَّنَةٌ لَيْسَتْ لَهُ إِذَا انْهَزَمُوا أَوْ انْهَزَمَ الْمُقْتُولُ^(٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ» يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ الرَّجُلَ، وَإِعْطَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ حُكْمًا عِنْدَنَا.

(١٩٠٢) قَالَ: وَلَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً فَقَدَّ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ آخِرٌ . . فَإِنَّ

(١) قوله: «ابتعت به محرفًا»؛ يعني: نخلًا، والمخرف في غير هذا الموضع: الطريق، وقوله: «إنه لأول مال تأتلته»؛ أي: اقتنيت به واتخذته عُقْدَةً تُغْلُّ عَلَيَّ وَيَقِي لِي أَصْلَهَا، وَأَثْلُهُ كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ. «الزاهر» (ص: ٣٨٤) و«الحلية» (ص: ١٦١).

(٢) في هامش س: «قال شيخ الإسلام: إنما نفى الإمام الشافعي الشك في إخراج السلب من رأس المال؛ لأحاديث تواترت عنده وكثرت روايتها، لا أنه نفاه في إعطاء السلب للقاتل، سواء كان مبارزًا أو [غير] مبارز بالشروط المعتمدة، و«من» في قوله: «من قتل» نابت عن الفاعل، بني الفعل -وهو: «يعطى»- له، و«السلب» مفعول به، و«مقبلاً» صفة ل«مشركا»، فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون حالاً من «من»؟ . . فالجواب: لأنه لا يشترط في المسلم المقاتل أن يكون مقبلاً؛ لأنه ما دخل الحرب إلا على ذلك، وإنما ذلك شرط في المشرك». قال عبد الله: كلمة «غير» زدها على ما ورد في الهامش للمعنى. والله أعلم.

(٣) «الهزيمة» من الهزيم، وهو الكسر، يقال: هزمت الشيء: إذا كسرته. «الحلية» (ص: ١٦١).

سَلْبِهِ لِلأَوَّلِ^(١)، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَقَتَلَهُ آخَرَ . . كَانَ سَلْبُهُ لِلآخَرِ، وَلَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ . . كَانَ سَلْبُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٢).

(١٩٠٣) وَالسَّلْبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَسِلَاحُهُ، وَمِنْطَقَتُهُ، وَفَرَسُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ أَوْ مُمْسِكَهُ، وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ يَدِهِ^(٣).

(١٩٠٤) وَالنَّقْلُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، نَفَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنِيمةٍ قَبْلَ نَجْدٍ بَعِيرًا بَعِيرًا، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ: «كَانُوا يُعْطُونَ النَّقْلَ مِنَ الْخُمْسِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَفَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُمْسِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ بِسَائِرِ مَالِهِ فِيمَا فِيهِ صِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا سِوَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْخُمْسِ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ، فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ إِذَا كَثُرَ الْعَدُوُّ وَاشْتَدَّتْ شَوْكَتُهُ، وَقَلَّ مَنْ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُنْفَلُ مِنْهُ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْ.

(١٩٠٥) وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّقْلِ فِي الْبِدَاءِ وَالرَّجْعَةِ، الثُّلُثُ فِي وَاحِدَةٍ، وَالرُّبْعُ فِي الْآخَرَى، وَرَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّقْلِ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُهُ الإِمَامُ، وَلَكِنْ عَلَى الاجْتِهَادِ.



(١) هَذَا الْأَظْهَرُ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَذَلِكَ بِنَاءِ عَلَى أَنْ قَطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ يَدَ وَرَجْلٍ . . إِتِّخَانَ يَزِيلُ امْتِنَاعَهُ، وَالثَّانِي: لَيْسَ بِإِتِّخَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ قَطْعِ الرَّجْلَيْنِ قَدْ يُقَاتَلُ رَاكِبًا بِيَدَيْهِ، وَبَعْدَ قَطْعِ الْيَدَيْنِ قَدْ يَهْرَبُ وَيَجْمَعُ الْقَوْمَ. انظُر: «العزیز» (١٢/٥٤٢) و«الروضة» (٦/٣٧٣).

(٢) كَلِمَةٌ «نِصْفَيْنِ» مِنْ ز ب س، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ظ.

(٣) «السَّلْبُ»: مَا عَلَى الْقَتِيلِ مِنْ سِلَاحِهِ وَأَدَاتِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَلْبًا؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ، فَهُوَ مَسْلُوبٌ وَسَلْبٌ؛ كَمَا يُقَالُ: «نَفَضْتُ وَرَقَ الشَّجَرِ وَخَبَطْتُهُ»، وَالْوَرَقُ الْمَخْبُوطُ: «خَبَطَ، وَنَفَضَ». «الزاهر» (ص: ٣٨٥).

(١٨٧)

باب تفريق القسم

(١٩٠٦) قال الشافعي: كُلُّ مَا حَصَلَ مِمَّا غَنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ شَيْءٍ قَلٍّ أَوْ كَثَرٍ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قُسِمَ، إِلَّا الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ، فَإِلَامًا فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَمُنَّ أَوْ يُقْتَلَ أَوْ يُفَادِيَ أَوْ يَسْبِيَ، وَسَبِيلٌ مَا سَبِيَ أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ سَبِيلُ الْغَنِيمَةِ، وَفَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَرَجُلَيْنِ.

(١٩٠٧) وَيُنَبِّغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعَزَلَ خُمْسَ مَا حَصَلَ بَعْدَمَا وَصَفْنَا كَامِلًا، وَيُقَرَّرُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ لِأَهْلِهَا، ثُمَّ يَحْسَبُ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ، وَيَرْضَخُ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ^(١) مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنِّسَاءِ، فَيَنْفَلَهُمْ شَيْئًا بِحُضُورِهِمْ، وَيَرْضَخُ لِمَنْ قَاتَلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ: لَهُمْ مِنَ الْجَمِيعِ^(٢).

(١٩٠٨) ثُمَّ يَعْرِفُ عَدَدَ الْفُرْسَانِ وَالرِّجَالَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْقِتَالَ، فَيَضْرِبُ كَمَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلَيْسَ يَمْلِكُ الْفَرَسُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ لِمَا تَكَلَّفَ مِنْ اتِّخَاذِهِ، وَاحْتَمَلَ مِنْ مُؤَنَّتِهِ، وَنَدَبَ اللَّهُ ﷻ إِلَى اتِّخَاذِهِ لِعَدُوِّهِ.

(١) أي: يعطيهم شيئًا قليلًا دون سهام المقاتلين، وهو مأخوذ من الشيء المروض، وهو المروض المشدوخ. «الزاهر» (ص: ٣٨٥).

(٢) وقد ينقل هذا قولاً للشافعي أن الرضخ من أصل الغنيمة، وقول آخر: أنه من خمس الخمس سهم المصالح، والأظهر الأول أنه من أربعة أخماس الغنيمة. انظر: «العزیز» (١٢/٥٣٥) و«الروضة» (٦/٣٧١).

(١٩٠٩) وَمَنْ حَصَرَ بَفَرَسَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا لَوَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْقَى إِلَّا بَوَاحِدٍ، وَلَوْ أَسْهَمَ لِاثْنَيْنِ لِأَسْهَمَ لِأَكْثَرٍ.

(١٩١٠) وَلَا يُسْهَمُ لِرَاكِبٍ دَابَّةً غَيْرَ دَابَّةِ الْخَيْلِ.

(١٩١١) وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْخَيْلَ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا شَدِيدًا، وَلَا يُدْخِلُ حَطْمًا، وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا^(١)، وَلَا ضَرَعًا، وَلَا أَعْجَفَ رَازِحًا^(٢)، وَإِنْ أَعْجَلَ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَدْ قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْنِي غَنَاءَ الْخَيْلِ الَّتِي يُسْهَمُ لَهَا، وَلَا أَعْلَمُهُ أَسْهَمَ فِيهَا مَضَى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ^(٣).

(١٩١٢) وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ إِذَا حَصَرَ صَاحِبُهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرْبِ فَارِسًا^(٤)، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَارِسًا إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ، أَوْ كَانَ فَارِسًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَجَمَعَ الْغَنِيمَةَ . . فَلَا يُضْرَبُ لَهُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ

(١) كذا في ز ب س و«الزاهر» (٣٨٥)، وفي ط: «ولا قحماً ولا ضعيفاً».

(٢) يقول: لا يدخل في الخيل التي يقسم لها إلا فرساً ذا غناء، يقاتل صاحبه عليه، و«الحطم»: الذي تحطم هزلاً، و«القحم»: الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهيم الذي لا حراك به، و«الضرع»: الصغير الضعيف، و«الرايح»: الذي هزل حتى لا حراك به. «الزاهر» (٣٨٥)، وانظر: «الروضة» (٦/٣٨٤)، وقد زاد في هامش س: «قال المزني: القحم الكبير، والضرع الصغير».

(٣) هذا الأظهر، والثاني المضمّر: يسهم لها كما يسهم للشيخ الضعيف إذا حضر. انظر: «العزیز» (١٢/٥٧٧) و«الروضة» (٦/٣٨٤).

(٤) مفهومه: إن مات فرسه في أثناء القتال أنه يستحق سهم الفرس، ونصه فيما إذا مات هو في أثناء القتال سقوط حقه، وللأصحاب فيها طرق: أصحابها - تقرير النصين؛ وفرق بأن الفارس متبوع، فإذا مات فات الأصل، والفارس تابع؛ فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع. والثاني - أن فيهما جميعاً قولين، وجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة، ووجه المنع: اعتبار آخر القتال؛ فإنه وقت الخطر والظفر. وعن الشيخ أبي زيد: أنه إن حصلت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق؛ لا في موت الفرس، ولا في موت الفارس، وعليه يُحمّل نصه في موت الفارس، وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يُحمّل نصه في صورة الفرس. «العزیز» (١٢/٥٦٠) و«الروضة» (٦/٣٧٨).

يُسَهَّمُ لَهُ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الدِّيَوَانِ حِينَ دَخَلَ، لَكَانَ صَاحِبُهُ إِذَا ثَبَّتَ فِي الدِّيَوَانِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْغَنِيْمَةِ أَحَقُّ أَنْ يُسَهَّمَهُ لَهُ.

(١٩١٣) وَلَوْ دَخَلَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَمَرَضَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ . . أَسَهَّمَهُ لَهُ^(١).

(١٩١٤) وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ . . فَقَدْ قِيلَ: يُسَهَّمُ لَهُ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُسَهَّمَهُ لَهُ وَتُطْرَحَ الْإِجَارَةُ، أَوْ الْإِجَارَةُ وَلَا سَهْمَ لَهُ، وَقِيلَ: يُرَضَّخُ لَهُ^(٢).

(١٩١٥) قَالَ: وَلَوْ أَفَلَّتْ إِلَيْهِمْ أَسِيرٌ قَبْلَ تَحْرُزِ الْغَنِيْمَةِ . . فَقَدْ قِيلَ: يُسَهَّمُ لَهُ، وَقِيلَ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فِيْقَاتِلَ، فَأَرَى أَنْ يُسَهَّمَهُ لَهُ^(٣).

(١٩١٦) وَلَوْ دَخَلَ تَجَارًا فَقَاتَلُوا . . لَمْ أَرِ بِأَسَا أَنْ يُسَهَّمَهُ لَهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ^(٤).

(١٩١٧) وَلَوْ جَاءَهُمْ مَدَدٌ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَحَضَرُوا مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا . . شَرَكُوهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ، فَإِنْ تَقَضَّتْ الْحَرْبُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْغَنِيْمَةِ مَانِعٌ . . لَمْ يَشْرَكُوهُمْ.

(١٩١٨) وَلَوْ أَنَّ قَائِدًا فَرَّقَ جُنْدَهُ فِي وَجْهَيْنِ، فَغَنِمَتْ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ،

(١) قَطْعًا إِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا أَوْ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَعَلَى الْأَطْهَرِ إِنْ كَانَ مُزْمِنًا؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِرَأْيِهِ وَدَعَايِهِ. انظر: «العزیز» (٥٦١/١٢) و«الروضة» (٣٧٨/٦).

(٢) الْأَطْهَرُ الْأَوَّلُ. انظر: «العزیز» (٥٦٧/١٢) و«الروضة» (٣٨٠/٦).

(٣) الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِ، وَلَمْ يَصْرَحِ الرَّافِعِيُّ فِي «العزیز» (٥٧٢/١٢) وَالنُّوَوِيُّ فِي «الروضة» (٣٨٢/٦) بِتَرْجِيحِ أَيِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّ الْأَطْهَرَ يَسَهَّمُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ مِنَ الْجَيْشِ فَيَسَهَّمُ لَهُ قَطْعًا.

(٤) الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ كَمَا صَرَحَ الشَّافِعِيُّ بِتَرْجِيحِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ طَرُقَ اسْتِبْعَادِهَا لِمَعَارِضِهَا لِلنَّصِّ. وانظر: «العزیز» (٥٧١/١٢) و«الروضة» (٣٨٢/٦).

أَوْ غَنِمَ الْعَسْكَرُ وَلَمْ تَعْنَمْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا . . شَرَكُوهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ ، وَكُلُّهُمْ رِدْءٌ لِمُصَاحِبِهِ^(١) ، قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَعَنِمَتْ بِأَوْطَاسٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، وَأَكْثَرَ الْعَسْكَرِ بِحَيْنٍ ، فَشَرَكُوهُمْ ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَوْمٌ مُقِيمِينَ بِبِلَادِهِمْ ، فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَعَنِمُوا . . لَمْ يَشَرَكُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ قَرِيبًا ؛ لِأَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَعْنَمُ فَلَا يَشَرَكُهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٢) ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا بَعَثَ جَيْشَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِدٌ ، وَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَجَّهَ نَاحِيَةً غَيْرَ نَاحِيَةِ صَاحِبِهِ مِنْ بِلَادِ عَدُوِّهِمْ ، فَغَنِمَ أَحَدُ الْجَيْشَيْنِ . . لَمْ يَشَرَكُهُمُ الْآخَرُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَنِمُوا مُجْتَمِعِينَ فَهُمْ كَجَيْشٍ وَاحِدٍ .



(١) أي: عون له، و«قد أردأته»؛ أي: أعتته، قال الله ﷻ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [الفصص: ٣٤]؛ أي: عونًا. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

(٢) «السرية» فعلية بمعنى فاعلة، يقال: سرى الرجل بالليل وأسرى لغتان، سُميت بذلك؛ لأنها تستخفي في قصدها فتسري ليلًا في الغالب، والسرى لا يكون إلا بالليل. «الزاهر» (ص: ٣٨٧) و«الحلية» (ص: ١٦١).

(١٨٨)

باب تفريق الخمس

(١٩١٩) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(١٩٢٠) ورُوِيَ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي [هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي (١) الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُهُمْ وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعْطِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُعْطَى سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ فِي ذَوِي الْقُرْبَىٰ حَيْثُ كَانُوا، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، إِلَّا سَهْمُهُ فِي الْغَنِيمَةِ كَسَهْمِ الْعَامَّةِ، وَلَا فَقِيرٌ عَلَىٰ غَنِيٍّ.

(١٩٢١) وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَهُمْ مِائَةَ وَسَقِي، وَبَعْضَهُمْ أَقْلًا . . قِيلَ: لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ ذَا وَلَدٍ، فَإِذَا أُعْطَاهُ حَظَّهُ وَحَظَّ غَيْرِهِ قِيلَ: أُعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا حَكَيْتُ مِنَ التَّسْوِيَةِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ أُعْطُوا، وَأَنَّ حَدِيثَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من ظ.

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(١).

(١٩٢٢) قال الشافعي: وَيُفْرَقُ ثَلَاثَةُ أْخْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ سَمَّى اللَّهَ، عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، يُحْصَوْنَ، ثُمَّ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمُهُ، لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ صَاحِبِهِ^(٢).

(١٩٢٣) وَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى السُّهُمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَهُ؛ [لَأَنِّي رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فَيَمَنَ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُوجَدْ: رُدَّ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ^(٣)]، وَهَذَا مَذْهَبٌ يَحْسُنُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ رَأَى، عَلَى الْجَاهِدِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

وَالَّذِي اخْتَارَ: أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؛ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، أَوْ إِعْدَادِ كِرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَاءِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ، إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ،

(١) جاء في هامش س: «اعلم أن مذهب الإمام الشافعي ﷺ: أن القياس يرجح أحد الاحتمالين، وهنا كذلك؛ لأن الرجل احتمال أن يلحق في الإعطاء بباب الوصية، فإنه هناك يسوي بين الذكر والأنثى، واحتمل أن يلحق بباب الوراثة؛ لأنه يفضل فيه الذكر على الأنثى، فأرى الشافعي أن إلحاقه بباب الوراثة أولى؛ لأن الوراثة عطية من الله، والغنيمة عطية من الله، لا منة لأحد فيها، والوصية عطية على يد آدمي، وله منة فيها، فكان الإلحاق بباب الوراثة أولى، فرجح القياس أحد هذين الاحتمالين في «المختصر». قاله شيخ الإسلام البلقيني».

(٢) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: وهذه قاعدة حسنة، وهي أن المصروفات التي يكون فيها الاشتراك، هل المزاحمة والحالة هذه في المصروف مزاحمة صرفية، أو مزاحمة استحقاقية؟ والصحيح أنها استحقاقية، وذلك في باب الأوقاف والزكوات وغيرهما كالغنيمة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

علِي ما صَنَعَ فِيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَعْطَى المَوْلَةَ وَنَفَلَ فِي الحَرْبِ، وَأَعْطَى عَامَ حُنَيْنٍ نَفْرًا مِنْ أَصْحابِهِ مِنَ المِهاجِرِينَ والأَنْصارِ أَهْلَ حَاجَةٍ وَفَضْلٍ، وَأَكْثَرَهُم أَهْلُ حَاجَةٍ، وَنَرَى ذلِكَ كُلَّهُ مِنْ سَهْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

(١٩٢٤) قال: وممّا احتجّ به الشافعيّ في ذوي القربى: أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى، قال: «لقيتُ عليّاً، فقلتُ له: بأبي وأمي، ما فعل أبو بكرٍ وعمرٌ في حَقِّكم أهلَ البيتِ مِنَ الخمسِ؟ فقال عليٌّ: أمّا أبو بكرٍ رحمة الله عليه . . فلم يَكُنْ في زمانِه أحماسُ، وما كان فقد أوفانا، وأمّا عمرُ . . فلم يَزَلْ يُعْطِناهُ حتّى جاءه مالُ السُّوسِ والأهوازِ -أو قال: مالُ الأهوازِ^(٢)، أو قال: فارس، قال الشافعي: أنا أشكُّ- فقال عمرٌ في حديثِ مَطَرٍ أو في حديثِ آخَرَ^(٣): إنَّ في المسلمِينِ خَلَّةً، فإنَّ أَحَبِّتُمْ تَرَكتُمْ حَقِّكم فَجَعَلْناهُ في خَلَّةِ المسلمِينِ حتّى يأتينا مالٌ فأوفيناكم حَقِّكم، فقال العباسُ رحمة الله عليه: لا تُظْمِعْهُ في حَقِّنا، فقلتُ: يا أبا الفَضْلِ، ألسنا مِنْ أَحَقِّ مَنْ أَجابَ أميرَ المؤمنِينَ، وَرَفَعَ خَلَّةَ المسلمِينَ، فَتُوفِّيَ عمرٌ قَبْلَ أن يأتِيَهُ مالٌ يَفْضِيناهُ؟»، وقال الحَكَمُ في حديثِ مَطَرٍ أو الآخِرِ: «إنَّ عُمَرَ قال: لَكُمْ حَقٌّ^(٤)، ولا يَبْلُغُ عَلَيمي أن أذْكَرَ أن يَكُونَ لَكُمْ كُلهُ، فإنَّ شِئْتُمْ أَعْطِيتُكم بِقَدْرِ ما أَرى لَكُمْ، فابْيَنا عليه إِلا كُلهُ، فلم يُعْطِناهُ كُلهُ^(٥)» .

(١) وقد جعل بعض الأصحاب القول الأول أيضاً قولاً للشافعي؛ نظراً لاستحسانه إياه بعدما نقله، والمذهب القطع بما اختاره. انظر: «العزير» (٤٨٤/١٢) و«الروضة» (٣٥٥/٦).

(٢) كذا في ز س: «أو قال: مال الأهواز»، وفي ظ: «ومال الأهواز» ليس فيه «أو قال»، وسقطت الجملة من ب رأساً.

(٣) وذلك أن الشافعي أخرج من حديث إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣١٣٩).

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إن لكم حقاً».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلم يعطنا كله» بدون هاء.

(١٩٢٥) قال الشافعي للمُنازِعِ في سَهْمِ ذِي القُرْبَى: أليسَ مَذْهَبُ العلماءِ في القَدِيمِ والحديثِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ، بَيْنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ، أَنَّ عَلَيْهِمْ قَبُولَهُ؟ فَقَدْ ثَبَتَ سَهْمُهُمْ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلِ وَعِزِّ، وَفِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ ثِقَةٍ^(١) لَا مُعَارِضَ لَهُ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ غَنِيًّا لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فِي إِعْطَائِهِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي كَثْرَةِ مَالِهِ يَعْوُلُ عَامَّةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . دَلِيلٌ عَلَى أَنََّّهُمْ اسْتَحَقُّوا بِالْقَرَابَةِ، لَا بِالْحَاجَةِ؛ كَمَا أُعْطِيَ الْغَنِيمةَ مَنْ حَضَرَهَا لَا بِالْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْمِيرَاثَ بِالْقَرَابَةِ لَا بِالْحَاجَةِ، وَكَيْفَ جَازَ لَكَ أَنْ تُرِيدَ إِبْطَالَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ بِأَنْ تَقُولَ: هِيَ خِلَافٌ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَليستَ مُخَالَفَةً^(٢)، ثُمَّ تَجِدُ سَهْمَ ذِي القُرْبَى مَنْصُوصًا فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَهُمَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرُدُّهُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ^(٣) عَارِضُكَ مُعَارِضٌ فَأُثْبِتَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى، وَأَسْقَطَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، مَا حُجِّجْتُ عَلَيْهِ إِلَّا كَهَيِّ عَلَيْكَ؟



(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «الثقة».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «بمخالفة له».

(٣) كلمة «كان» من ط، ولا وجود لها في ز ب س.

(١٨٩)

باب تفريق ما أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ غَيْرِ الْمَوْجَفِ عَلَيْهِ^(١)

(١٩٢٦) قال الشافعي: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ^(٢) أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَنْ فِي الْبُلْدَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَهُمْ مَنْ قَدْ احْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ الرِّجَالِ، [وَيُحْصِيَ الدَّرِيَّةَ، وَهُمْ مَنْ دُونَ الْمُحْتَلِمِ وَدُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٣)]، وَالنِّسَاءَ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَيَعْرِفَ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشِ مِثْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.

(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: نقل بعض العلماء من الأصحاب - كالرافعي - عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه نقل عن العلماء: «الفيء كالغنيمة»، قال شيخ الإسلام: وأين النقل في كلام الشافعي رحمته الله، بل هو الذي قال بتفرقة الفيء كالغنيمة؛ لأن عنده الفيء عام، يتناول الموجف عليه، وهي الغنيمة، وغير الموجف عليه، والدليل على أن الفيء عنده يتناول الغنيمة قوله في «مختصر المزني»: «هذا باب تفريق ما أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ غَيْرِ الْمَوْجَفِ عَلَيْهِ»، فاستثنى الموجف عليه لئلا يدخل في الفيء، فدل على أن الغنيمة من الفيء عنده، قال شيخ الإسلام: يحتمل أن يكون أراد بقوله: «ما أُخِذَ» . . المأخوذ من الكفار من المنقولات، كالدرهم والدنانير ونحو ذلك، دون العقار، أو أنه أراد المنقولات والمنافع التي تتعلق (بالنباتات) كالشجر والأرض والبناء وغلة (عقارهم)» .

قال عبد الله: الكلمتان بين القوسين قرأتها على التوهم، ثم إن أقوال الشافعي اختلفت في مصرف أربعة أخماس الفيء: وأظهرها - أنها للمرتزقة والمترصدين للجهاد؛ لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به؛ إذ كان منصوراً بالرعب على مسيرة شهر، وبعده جند الإسلام، والثاني - أنها للمصالح، والثالث - أنها تقسم كما يقسم الخمس. انظر: «العزیز» (٤٩٧/١٢) و«الروضة» (٣٥٨/٦).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «للوالي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ب س، لكنه استدرك بهامش س، وهو ثابت في ظ ز، وزاد في ز: «من الرجال»، والظاهر أنه تكرر محض.

(١٩٢٧) ثُمَّ يُعْطِي المَقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عامٍ عَطَاءَهُمْ، وَالدُّرِّيَّةَ وَالنِّسَاءَ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِنَّتِهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ؛ طَعَامًا أَوْ قِيمَتَهُ دِرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا، يُعْطِي المَنْفُوسَ شَيْئًا^(١)، ثُمَّ يَزَادُ كُلَّمَا كَبُرَ عَلَى قَدَرِ مُؤَنَتِهِ، وَهَذَا مُسْتَوٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الكَفَايَةَ، وَيُخْتَلَفُ فِي مَبْلَغِ العَطَاءِ بِاِخْتِلَافِ أَسْعَارِ البُلْدَانِ وَحَالَاتِ النَّاسِ فِيهَا، بِأَنَّ المَوْوَنَةَ فِي بَعْضِ البِلَادِ أَثْقَلُ مِنْهَا فِي بَعْضٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَصْحَابَنَا اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ العَطَاءَ لِلْمَقَاتِلَةِ حَيْثُ كَانُوا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الفِئَةِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ كَفَايَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَ فِي العَطَاءِ خَمْسَةَ آلافٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ كَفَايَةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَمْسَةُ آلافٍ بِالمَدِينَةِ، وَيُعْزَى إِذَا غُزِيَ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الكَفَايَةِ إِذَا غُزِيَ عَلَيْهَا؛ لِبُعْدِ المَغْزَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهِيَ كَالكَفَايَةِ عَلَى أَنَّهُ يَغْزُو، وَإِنْ لَمْ يَغْزُ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(١٩٢٨) قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لِقِيَّتِهِ فِي أَنْ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي العَطَاءِ حَقٌّ، وَلَا الأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ.

(١٩٢٩) وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَسْوَى بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ كُرْهًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ، وَسَوَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يُفْضَلْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ

(١) أَرَادَ بِالمَنْفُوسِ: المَوْلُودَ سَاعَةَ تَضَعُهُ أُمُّهُ، وَيُقَالُ لِأُمِّهِ: نُفْسَاءُ، وَلِلْمَوْلُودِ: مَنْفُوسٌ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ نَفْسًا؛ أَيْ: دَمًا. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

الموارِيثَ عَلَى الْعَدَدِ فَسَوَّى، فَقَدْ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْعَنَاءِ^(١) عَنْ الْمَيْتِ فِي الصَّلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ فَسَوَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْعَنَاءِ وَتَكُونُ الْفَتْوحُ عَلَى يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرَ نَافِعٍ وَإِمَّا ضَارًّا بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ، فَلَمَّا وَجَدْتُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى التَّسْوِيَةِ كَمَا وَصَفْتُ، كَانَتْ التَّسْوِيَةُ أَوْلَى مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَى نَسَبٍ أَوْ سَابِقَةٍ، وَلَوْ وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ أَرْجَحُ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، كُنْتُ إِلَى التَّفْضِيلِ بِالذَّلَالَةِ مَعَ الْهَوَى أَسْرَعَ.

(١٩٣٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قُرِبَ الْقَوْمُ مِنَ الْجِهَادِ وَرَخِصَتْ أَسْعَارُهُمْ، أَعْطُوا أَقْلَ مِمَّا يُعْطَى مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ وَغَلَا سِعْرُهُ، وَهَذَا وَإِنْ تَفَاضَلَ عَدَدُ الْعَطِيَّةِ تَسْوِيَةً عَلَى مَعْنَى مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا أَرَادَهُ^(٢).

(١٩٣١) وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعْزُوا إِذَا عَزُّوا، وَيَرَى الْإِمَامُ فِي إِغْزَائِهِمْ رَأْيَهُ^(٣)، فَإِنْ اسْتَعْنَى مُجَاهِدُهُ بَعْدَ أَوْ كَثْرَةِ مَنْ قُرِبَهُ أَعْزَاهُمْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْ مُجَاهَدِهِمْ.

(١٩٣٢) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِعْطَاءِ الذَّرِّيَّةِ وَنِسَاءِ أَهْلِ الْفَيْءِ، فَمِنْهُمْ

(١) «الْعَنَاءُ» بفتح العين والمد: الكفاية والإجزاء، يقال: «عَنَيْتُ عَنكَ مَعْنَى فَلَانٍ وَمَعْنَاتِهِ، وَأَجْرَأْتُ عَنكَ مَجْزَأً فَلَانٍ وَمَجْرَأَتَهُ»؛ أَي: كفايته وبلاءه. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذا أراداه» بالواو.

(٣) «الغزو»: أصله الطلب، يقال: «ما مغزاك من هذا الأمر»؛ أَي: ما مطلبك منه، وسمي الغازي غازياً؛ لطلبه العدو، وجمع الغازي: غزاة، وغزى على فَعِيلٍ، وغزى على فُعَلٍ، و«قد أغزى الرجل غيره بماله ونفقتة»: إذا جهزه، و«أغزاه»: إذا حمّله على الغزو، ويقال للناقة التي تلتحق آخر الإبل وتنتج آخرهن: «مُغْزِيَةٌ» لا تحمل صاحبها وقت التناج على لبن غيره. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

مَنْ قَالَ: يُعْطُونَ، وَأَحْسَبُ مِنْ حُجَّتِهِمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَوْتَتُهُمْ تَلْزَمُ رِجَالَهُمْ فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْكِفَايَةَ، فَيُعْطِيهِمْ كَمَالَ الْكِفَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا أَعْطُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَلْيَسُوا بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ ذُرِّيَةِ الْأَعْرَابِ وَنِسَائِهِمْ وَرِجَالِهِمُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفِئِءِ^(١).

(١٩٣٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أُعْطِيَهِ أَوْ مُنِعَهُ».

(١٩٣٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِي، مِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْفِئِءِ الَّذِينَ يَعْزُونَ، إِلَّا وَلَهُ فِي مَالِ الْفِئِءِ أَوْ الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلَّ عَلَيَّ هَذَا؟ .. قِيلَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ»، وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفِئِءِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْفِئِءِ كَانُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْزَلٍ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ بِمَعْزَلٍ عَنِ الْفِئِءِ».

(١٩٣٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ فِي الْفِئِءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَارَنِي»، وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «هَذَا فَرَقٌ بَيْنَ^(٢) الْمَقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ».

(١) الْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ مِنْ مَاتَ مِنَ الْمَرْتَزِقَةِ. انظر: «العزير» (١٢/٥١٤) و«الروضة» (٦/٣٦٣).

(٢) فِي ز: «مَا بَيْنَ».

(١٩٣٦) قال الشافعي: فَإِنْ أَكْمَلَهَا أَعْمَى لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ أَبَدًا،
أَوْ مُنْقَوِصُ الْخَلْقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ أَبَدًا . . . لَمْ يُفْرَضْ لَهُ فَرَضُ الْمُقَاتِلَةِ،
وَأُعْطِيَ عَلَى كِفَايَةِ الْمَقَامِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالذُّرِّيَّةِ.

(١٩٣٧) فَإِنْ فُرِضَ لِصَحِيحٍ ثُمَّ زَمِنَ . . . خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَإِنْ مَرِضَ
طَوِيلًا يُرْجَى . . . أُعْطِيَ كَالْمُقَاتِلَةِ.

(١٩٣٨) قَالَ: وَيُخْرَجُ الْعَطَاءُ لِلْمُقَاتِلَةِ كُلِّ عَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ،
وَالذُّرِّيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١٩٣٩) وَإِذَا صَارَ مَالُ الْفَيْءِ إِلَى الْوَالِيِّ ثُمَّ مَاتَ مَيِّتٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ
عَطَاءَهُ . . . أُعْطِيَهِ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ الْمَالُ لَذَلِكَ الْعَامِ . . .
لَمْ يُعْطَهُ وَرَثَتُهُ.

(١٩٤٠) قَالَ الشافعي: وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ بَعْدَمَا وَصَفْتُ مِنْ
إِعْطَاءِ الْعَطَاءِ . . . وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ، وَالْإِزْدِيَادِ فِي السَّلَاحِ
وَالْكِرَاعِ، وَكُلِّ مَا قَوِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ وَكَمَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ
لَهُمْ . . . فُرِّقَ مَا يَبْقَى مِنْهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ.

(١٩٤١) قَالَ: وَإِنْ ضَاقَ عَنِ مَبْلَغِ الْعَطَاءِ . . . فَرَّقَهُ بَيْنَهُمْ بِالْعَا مَا بَلَغَ،
لَمْ يَحْسِبْ عَنْهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

(١٩٤٢) قَالَ: وَيُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ رِزْقَ الْحُكَّامِ وَوَلَاةِ الْأَحْدَاثِ
وَالصَّلَاةِ لِأَهْلِ الْفَيْءِ^(١).

(١) قال الراعي في «العزیز» (٥٢١/١٢): «المراد من الحكام: الذين يحكمون بين أهل الفیء في مغزاهم، وولاية الأحداث . . . قيل: هم الذين يعلمون أحداث أهل الفیء الفروسية والرمي، وقيل: الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقة وعزلهم، وتجهيز الجيوش إلى الثغور، وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث، وولاية الصلاة: الخطباء الذين يقيمون لهم الجمعات والجماعات». وانظر: «الروضة» (٣٦٦/٦).

(١٩٤٣) وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ أَهْلِ الْفِيءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ، مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفِيءِ عَنْهُ رِزْقٌ مِثْلَهُ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُعْنِي غِنَاءَهُ وَكَانَ أَمِينًا بِأَقْلٍ لَمْ يَزِدْ أَحَدًا عَلَى أَقْلٍ مَا يَجِدُ؛ لِأَنَّ مَنَزِلَةَ الْوَالِي مِنْ رَعِيَّتِهِ مَنَزِلَةٌ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، لَا يُعْطَى مِنْهُ عَنِ الْغِنَاءِ لِلْيَتِيمِ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَمَنْ وَلِيَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ كَانَ رِزْقُهُ مِمَّا يَأْخُذُ مِنْهَا، لَا يُعْطَى مِنَ الْفِيءِ عَلَيْهَا؛ كَمَا لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفِيءِ.

(١٩٤٤) قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي قَسْمِ الْفِيءِ^(١)، فَذَهَبُوا مَذَاهِبَ لَا أَحْفَظُ عَنْهُمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا أَحْفَظُ أَيُّهُمْ قَالَ مَا أَحْكِي مِنَ الْقَوْلِ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَسَأَحْكِي مَا حَضَرَنِي مِنْ مَعَانِي كُلِّ مَنْ قَالَ فِي الْفِيءِ شَيْئًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذَا الْمَالُ لِلَّهِ ﷻ، دَلَّ عَلَى مَنْ يُعْطَاهُ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الْوَالِي فَفَرَّقَهُ فِي جَمِيعِ مَنْ سَمَى اللَّهُ^(٢)، عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَاءِ . . . فَذَلِكَ تَسْوِيَةٌ، إِذَا كَانَ مَا يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَدَّ خَلَّتَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ صِنْفًا مِنْهُمْ وَيَحْرَمَ صِنْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمَالُ نَظَرَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَى أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ إِلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ الَّذِي يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَرْفَقَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . . . صَرْفَهُ وَحَرَمَ غَيْرَهُ^(٣)، وَيُشْبِهُ قَوْلَ الَّذِي يَقُولُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ

(١) جاء في هامش س: «قال البلقيني: المراد بقوله: «واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء» . . . جميع أخماس الفيء، لا الأربعة أخماس المبوب عليها، لكن الإمام الشافعي تارة يريد بالفيء الأربعة أخماس، وتارة يريد به جميع أخماس الفيء، ويعرف ذلك بالفرائض، فلا يتجه حمل كلامه على واحد منهما».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «سُمِّيَ لَهُ».

(٣) قوله: «وحرَمَ غيره» سقط من ز.

المالَ صنفان، فكان إذا حَرَمَهُ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ تَمَسَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ، وَإِنْ أَسَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّنْفِ الْآخِرِ كَانَتْ عَلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ . . . أَعْطَاهُ الَّذِينَ فِيهِمُ الْخَلَّةُ الْمَضِرَّةُ كُلُّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَرَفَ مَالَ الْفِيءِ إِلَى نَاحِيَةٍ فَسَدَّهَا وَحَرَّمَ الْآخَرَى، ثُمَّ جَاءَ مَالٌ آخَرَ . . . أَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ النَّاحِيَةِ الَّتِي سَدَّهَا؛ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَجَّلَ أَهْلَ الْخَلَّةِ وَأَخَّرَ غَيْرَهُمْ حَتَّى أَوْفَاهُمْ بَعْدُ.

(١٩٤٥) قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ: يُعْطَى مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَا مُجَاهِدٌ مِنَ الْفِيءِ^(١)، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ: فَإِنْ أَصَابَتْ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ سَنَةٌ تُهْلِكُ أَمْوَالَهُمْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهُ مُنِعُوا الْفِيءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي مَالِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الْقَوْلَ، يُرَدُّ بَعْضُ مَالِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ إِلَى أَهْلِ الْفِيءِ.

(١٩٤٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ وَأَحْفَظُ عَمَّنْ أَرْضَى مِمَّنْ سَمِعْتُ مِنْهُ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَ، وَلَكِنْ يُقَسَّمُ، فَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةٌ مِنْ عَدُوٍّ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهَا، وَإِنْ عَشِيَهُمْ عَدُوٌّ فِي دَارِهِمْ وَجَبَ التَّفْيِيرُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَشِيَهُ، أَهْلِ الْفِيءِ وَغَيْرِهِمْ.

(١٩٤٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَالٍ أَصِيبَ بِالْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَلَا تُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، لَا يَأْوِي تَحْتَ سَقْفِ بَيْتِ حَتَّى أَقْسِمَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْطَاعُ، وَحَرَسَتْهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا - أَوْ: أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ - فَلَمَّا

(١) أَرَادَ بِالْمُجَاهِدِينَ: الْغَزَاةَ الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ لَمْ يُسَيِّمُوا أَسْمَاءَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ. انظر: «النهاية» (١١/٥٢٥).

رَأُوهُ كَشَفُوا الْأَنْطَاعَ عَنِ الْأَمْوَالِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، وَالذَّهَبُ فِيهِ
وَالْيَاقُوتُ وَالزَّبَرْجَدُ وَاللُّؤْلُؤُ يَتَلَأَلُ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هُوَ
بِیَوْمِ بُكَاءٍ، لَكِنَّهُ یَوْمٌ شُكْرٍ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ،
وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا؛
فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] (١)، ثُمَّ
قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةٌ بَنَ جُعْشَمُ؟ فَأْتَيْتَنِي بِهِ أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ
سِوَارِي كِسْرَى وَقَالَ: الْبَسَّهُمَا، فَفَعَلَ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، قَالَ: قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بَنَ هُرْمَزَ وَالْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ
بَنَ جُعْشَمِ، أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، وَإِنَّمَا الْبَسَهُمَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى»، وَلَمْ يَجْعَلْ
لَهُ إِلَّا سِوَارِيَهُ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا
لَأَمِينٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَخْبِرُكَ، أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهَمُّ مُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَّيْتَ
إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ.

(١٩٤٨) قال الشافعي: وأخبرني الثقة من أهل المدينة، قال: أنفق

(١) «سَتَسْتَدْرِجُهُمْ»: سَنَأْخِذُهُمْ قَلِيلًا قَلِيلًا وَلَا نَبَاغْتَهُمْ، وَأَصْلُهُ: مِنْ «دَرَجَ الْغُلَامُ يَدْرَجُ»: إِذَا مَشَى
قَلِيلًا أَوَّلَ مَا يَمْشِي، وَ«امْتَنَعَ فُلَانٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى جَاءَ فُلَانٌ فَاسْتَدْرَجَهُ»: إِذَا خَدَعَهُ حَتَّى حَمَلَهُ
عَلَى أَنْ دَرَجَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَدْرَجُ الصَّبِيُّ إِذَا دَبَّ، وَ«اسْتَدْرَجَتِ الرِّيحُ الْحَصَا»: إِذَا هَبَّتْ بِهَا حَتَّى
صَبَرْتَهَا تَدْرَجُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ، يُقَالُ: «دَرَجَتِ الرِّيحُ بِالْحَصَا وَاسْتَدْرَجْتَهُ»، وَفِيهِ
وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْاسْتَدْرَاجَ مِنَ الْإِدْرَاجِ، وَهُوَ الطَّيُّ، يُقَالُ: «أَدْرَجَتِ الشُّوبُ إِدْرَاجًا»:
يُطَوِّى عَلَى وَجْهِهِ، فَكَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَصَى رَبَّهُ وَاعْتَبَطَ بِمَا هُوَ فِيهِ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا،
وَطَوَّى عَنْهُ خَبَرَ عَاقِبَتِهِ وَمَا أَعْدَلَهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ، فَأَخْلَدَ إِلَى الدُّنْيَا وَسَكَنَ إِلَيْهَا، وَنَسِيَ الْآخِرَةَ، وَهُوَ
مَسُوقٌ إِلَى أَجَلِهِ، فَطَوَّى عَنْهُ خَبَرَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ، فَذَلِكَ اسْتَدْرَاجُهُ. «الزاهر» (ص: ٣٨٧).

عمرُ عليّ أهلِ الرَّمَادَةِ^(١) حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عمرُ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ كَيْفَ يَتَرَحَّلُونَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبِ حَصَفَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتَ بَابْنِ أُمِّيَّةَ^(٢)، فَقَالَ عمرُ: وَيْلَكَ، ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِ الْخَطَابِ، إِنَّمَا أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(١) زاد في س: «في مقامهم»، و«الرمادة»: سنة مجاعة كانت في خلافة عمر، لُقِّبَتِ الرَّمَادَةُ لِمَا رَمَدَ فِيهَا مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَ؛ أَي: هَلَكَ، وَالرَّمْدُ: الْهَلَاكُ، يُقَالُ: «رَمَدَ الْقَوْمُ وَأَرَمَدُوا»: إِذَا هَلَكُوا. «الزاهر» (ص: ٣٨٨).

(٢) كذا في ظ ز ب، وكذلك في س، وأشار فيه إلى نسخة أخرى: «أمة».

(١٩٠)

باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(١٩٤٩) قال الشافعي: كُلُّ ما صُوِّلِحَ عليه المشركون بغير قتالٍ خيلٍ ولا ركابٍ . . فسبيله سبيلُ الفِئءِ على قسَمِهِ، وما كان من ذلك من أرضين ودورٍ . . فهي وقفٌ للمسلمين، تُسْتَعْلَى وتُقَسَمُ غَلَّتْها في كُلِّ عامٍ كذلك أبدأ، قال: وأحسبُ ما تَرَكَ عمرٌ من بلادِ أهلِ الشريكِ هكذا، أو شيئاً استَطابَ أنْفَسَ مَنْ ظَهَرَ عليه بخيلٍ وركابٍ فتركوهُ؛ كما استَطابَ رسولُ الله ﷺ أنْفَسَ أهلِ سَبْيِ هِوازِنَ فتركوا حُقُوقَهُم، وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَعَوَّضَ امْرَأَةً مِنْ حَقِّها بميراثِها . . كالدليل على ما قُلْتُ.

(١٩٥٠) قال: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]^(١)، قال: ورَوَى الزهريُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ عامَ حُنَيْنٍ على كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا، قال: وجعلَ رسولُ الله ﷺ للمهاجرينِ شِعارًا، وللأوسِ شِعارًا، وللخزرجِ شِعارًا، قال: وعقدَ رسولُ الله ﷺ الألوِيَّةَ، فعقدَ للقبائلِ قَبِيلَةَ فِقْبِيلَةَ، حتَّى جَعَلَ في القَبِيلَةِ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٨٩): «المعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهما ترجعون في أنسابكم، ثم قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا؛ أي: ليعرف بعضكم بعضًا، وقربته منه وتوارثه بتلك القرابة، ولما لكم من معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم، ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىكُمْ﴾؛ أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالأنساب، وحض على معرفتها؛ ليستعان بها على حياة الموارث، ومعرفة العواقل في الديات».

أَلْوِيَّةَ؛ كُلَّ لِيَوَاءٍ لِأَهْلِهِ، وَكُلُّ هَذَا لِيَتَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، فَتَخَفَّتِ الْمَوْنَةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ^(١)، وَعَلَى الْوَالِي بِذَلِكَ^(٢)؛ لِأَنَّ فِي تَفْرِيقِهِمْ إِذَا أَرِيدُوا مَوْنَةً عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَآلِيهِمْ، فَهَكَذَا أَحَبُّ لِلْوَالِي أَنْ يَضَعَ دِيَوَانَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَيَسْتَظْهِرَ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ وَمَنْ جَهَلَ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَهْلَ الْفَضْلِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ^(٣).

(١٩٥١) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّدَقِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ قَبَائِلِ قَرِيشٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدِّيَوَانَ قَالَ: أِبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٤)، فَإِذَا كَانَتِ السَّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، فَوَضَعَ الدِّيَوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ^(٥) فِي جِذْمِ النَّسَبِ، فَقَالَ: عَبْدُ شَمْسٍ إِخْوَةٌ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ، فَقَدَّمَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: أَضْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حِلْفٌ مِنْ الْفُضُولِ^(٦)، وَفِيهِمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، فَقَدَّمَهُمْ عَلَى

(١) قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٣٩٠): «مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ دَاخِلٌ فِي مَصَالِحِ التَّعَارُفِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ».

(٢) كَذَا فِي ظَ ز س، وَفِي ب: «كَذَلِكَ».

(٣) كَذَا فِي ظَ ب س، وَفِي الْجُمْلَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَفِي ز: «مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ».

(٤) فِي ظ: «عَبْدُ الْمُطَّلِبِ».

(٥) كَذَا فِي ظَ ز، وَفِي ب س: «بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ».

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْعَزِيزِ» (٥٠٦/١٢): «كَانَ لِقَرِيشٍ حِلْفَانِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، وَالْحِلْفُ: الْعَهْدُ وَالْبَيْعَةُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَقَعَ تَنَازُعٌ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنْفَ وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ إِلَى قِصِي مِنَ الْحِجَابَةِ وَالسَّقَايَةِ =

بني عبد الدار، [ثمّ دعا بني عبد الدار يُلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَا بِهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ^(١)]، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ بَنُو مَخْزُومٍ وَتَيْمٍ، فَقَالَ فِي تَيْمٍ: إِنَّهُمْ مِنْ حَلْفِ الْفُضُولِ وَالْمَطِيِّينَ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، وَقِيلَ: ذَكَرَ صِهْرًا، فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يُلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجَمَحٌ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقِيلَ^(٢): اِبْدَأْ بَعْدِي، فَقَالَ: بَلْ أَقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ انظُرُوا بَيْنَ سَهْمٍ وَجَمَحٍ، فَقِيلَ: فَقَدَّمَ بَنِي جَمَحٍ ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ، وَكَانَ دِيْوَانُ عَدِيِّ وَسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا عَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ

= والرفادة واللواء، فتبع عبد مناف قبائل منهم أسد بن عبد العزى وتيم وزهرة وبنو الحارث بن فهر، وتحالفوا على ألا يتخاذلوا، وعلى أن ينصروا المظلومين، ويدفعوا الظالمين، وتبع عبد الدار جمح وسهم ومخزوم وعدي، وتحالفوا أيضًا، وهؤلاء يسمون بالأحلاف، وعبد مناف ومن معهم يُسمون «المطيين»؛ لأنهم أخرجوا جفنة مملوءة طيبًا، وكانوا يغمسون أيديهم فيها ويتبايعون، وقيل: لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم وأعدوه للأضياف.

والثاني: أنه كان في قريش من يستضعف الغريب فيظلمه ويأخذ ماله، فأنكروا ذلك وتبايعوا على منع الظالم من الظلم في دار عبد الله بن جدعان، واجتمع عليه بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة وتيم، ويسمى هذا حلف الفضول، قيل: لأنهم أخرجوا فضول أموالهم للأضياف، وقيل: لأنه قام بأمره جماعة اسمهم: الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فجمعوا على فضول؛ كسعد وسعود، وكان رسول الله ﷺ معهم في حلف الفضول، وكذلك في الحلف الأول، وكان مع المطيين.

وقد نقل أبو منصور الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٣٩٠) نحو هذا عن ابن الأعرابي، ونقل عن غيره أنه قال: «حلف المطيين وحلف الفضول واحد».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فقال».

أبا عُبَيْدَةَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجِرَّاحِ الْفِهْرِيِّ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُدْعَى أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أبا عُبَيْدَةَ، اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ، أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعَهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَتَقَدَّمْتُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ مَعَاوِيَةُ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ فَفَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمُهَدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمُهَدِيُّ ﷺ بَنِي عَدِيٍّ فَتَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قُرَيْشٍ بُدِّتِ الْأَنْصَارُ عَلَى الْعَرَبِ؛ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قال الشافعي: الناسُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَوْلَاهُمْ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا أَقْرَبُهُمْ بِخَيْرَةِ اللَّهِ لِرِسَالَتِهِ، وَمُسْتَوْدَعِ أَمَانَتِهِ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَخَيْرِ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال المزني: هذا والله هو الكلامُ الصحيحُ^(١).

(١٩٥٢) قال الشافعي: وَمَنْ فَرَضَ لَهُ الْوَالِي مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ رَأَيْتُ أَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ مِنْهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اسْتَوَوْا قَدَّمَ أَهْلَ السَّابِقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقَرَابَةِ.



(١) الفقرة من قول المزني من ز، ولا وجود لها في ظ ب س.

[٣٦]

مختصر قسم الصدقات

من كتابين جديد وقديم^(١)

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «مختصر من كتاب قسم الصدقات من كتابين حديث وقديم».

(١٩٥٣) قال الشافعي: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِعَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، لَا يَسَعُهُمْ حَبْسُهُ عَمَّنْ أَمَرُوا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ وُلايَتِهِ.

(١٩٥٤) وَلَا يَسَعُ الْوِلاَةَ تَرْكُهُ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْنَاءُ عَلَى أَخْذِهِ لِأَهْلِهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا عَامًّا لَا يَأْخُذُهَا فِيهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَمَا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»^(١).

(١٩٥٥) قَالَ: وَإِذَا أَخِذَتْ صَدَقَةٌ مُسْلِمٍ دُعِيَ لَهُ بِالْأَجْرِ وَالْبِرْكَةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لَهُمْ.

(١٩٥٦) قَالَ: وَالصَّدَقَةُ هِيَ الزَّكَاةُ، وَالْأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ الثَّمَرَ عَشْرٌ، وَالْمَاشِيَةَ صَدَقَةٌ، وَالْوَرِقَ زَكَاةٌ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا كُلَّهُ صَدَقَةً.

(١٩٥٧) فَمَا أَخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ، مِنْ زَكَاةٍ مَالٍ نَاضٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ زَكَاةٍ فِطْرٍ، أَوْ خُمْسٍ رِكَازٍ، أَوْ صَدَقَةٍ مَعْدِنٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ. . فَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَقَسْمُهُ وَاحِدٌ، وَقَسْمُ الْفَيْءِ خِلاَفُ هَذَا، وَالْفَيْءُ: مَا أَخِذَ مِنْ مُشْرِكٍ تَقْوِيَةً لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَسْمُ الصَّدَقَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبِهِمْ

(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا»، فَأَمَّا الْعَنَاقُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرَى. . فَهِيَ الْأَنْثَى الَّتِي لَمْ تَسْتَكْمَلْ سَنَةَ وَلَمْ تُجْذَعْ، وَجَمْعُهَا: عُنُوقٌ، وَأَمَّا الْعِقَالُ. . فَلَهُ مَعْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِقَالَ فِي كَلَامِهِمْ صَدَقَةٌ عَامَّةٌ، يُقَالُ: أَخَذَ مِنْ عِقَالِ هَذَا الْعَامِ؛ أَي: أَخَذَ مِنْ صَدَقَةِ عَامِنَا عَلَى مَوَاشِينَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُصَدَّقَ كَانَ إِذَا أَخَذَ فَرِيضَةً مِنَ الْإِبِلِ أَخَذَ مِنَ صَاحِبِ الْإِبِلِ عِقَالَهَا؛ لِيَعْقُلَهَا بِهِ وَفِي نَزْوِلِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تُعْقَلْ نَزَعَتْ إِلَى الْأَنْفَاءِ فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ الْعِقَالَ تَقْلِيلًا لِمَا يَقَاتِلُ عَلَيْهِ تَوْكِيدًا. «الزاهر» (ص: ٣٩٢).

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾، قال الشافعي: ثُمَّ وَكَدَّهَا وَشَدَّدَهَا، فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] (١).

(١٩٥٨) وهي سُهُمَانٌ ثمانية، لا يُصْرَفُ منها سَهْمٌ ولا شيءٌ منه عن أهله ما كان من أهله أحدٌ يَسْتَحِقُّه، ولا يُخْرَجُ عن بلدٍ وفيه أهله، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِن أجاؤك فأعلمهم أن عليهم صدقةً، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، قال الشافعي: وَتُرَدُّ حِصَّةً مِّن لَّم يُوجَدَ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

(١٩٥٩) وَيَجْمَعُ أَهْلَ السُّهُمَانِ أَتَهُمْ أَهْلٌ حَاجَةٌ إِلَى مَالِهِمْ مِنْهَا، وَأَسبابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ، وكذلك أسبابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ معانٍ مُخْتَلِفَةٌ.

(١٩٦٠) فإذا اجْتَمَعُوا .. فالفقراء: الزماني الضعاف الذين لا حِرْفَةَ لهم، وأهل الحِرْفَةِ الضعيفة الذين لا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، لا (٢) يَسْأَلُونَ النَّاسَ، وقال في الجديد: زَمِنًا كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً أو مُتَعَفِّفًا، قال الشافعي: والمساكين: السُّؤَالُ، أو مَنْ لا يَسْأَلُ مِمَّنْ له حِرْفَةٌ تَقَعُ (٣) منه مَوْقِعًا ولا تُغْنِيه ولا عِيالَه، وقال في الجديد: سائلاً كان أو غيرَ سائِلٍ (٤).

(١) وقد فسر الشافعي ما ورد في الآية من الأصناف الثمانية تفسيرًا مقنعًا كما قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٩٣)، وقد اعتمده ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٦٢) وقال: «وإنما يحكى مقال الشافعي فيما يشبه هذا المعنى؛ لأنه ليس في علم اللسان بدون واحد ممن يُذكَرُ».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «ولا» بالواو.

(٣) كذا في ظ ب وأصل س، وفي ز: «لا تقع»، وإليه حول في س.

(٤) ذكر أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٩٣) مما قاله أهل اللغة في الفرق بين الفقير والمسكين عن الأصمعي أنه قال: «الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي ليس له شيء»، وأنشد للراعي: أما الفقير الذي كانت حلوبته

فجعل له حلوبة وسماه فقيرًا، وعن يونس قال: «الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له»، وقال: «قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين»، وعن أبي الهيثم قال: «كأن الفقير سمي فقيرًا لِزَمَانَةِ تَصِيْبِهِ مع حاجة شديدة تمنعه =

قال المزني: قلت أنا^(١): أشبهه بقوله ما قال في الجديد؛ لأنه قال:

= الرِّمَانَةُ عن الكسب»، قال: «ويقال: (أصابته فاقرة - أي: نازلة - فَفَقِرْتُ فَقَارَهُ)، وهو خَرَزٌ ظَهْرُهُ»، قال: «والرِّمَانَةُ: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب؛ كالعمى، والإقعاد، وشلل اليدين»، قال: «وقد يسمي الأخرس الأصم: زَمِنًا، وقد يكتب، وهو غير سويٍّ، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ لِيَا لِيَالِ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، قالوا: من غير خرس، والأخرس: ليس بسوي»، قال أبو منصور: «وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر ودعا، فقال: «اللهم أحيني مسكينًا، وأميتني مسكينًا، واحشرنني في زمرة المساكين»، وقد يكون المسكين في هذا الحديث المتواضع المخبت؛ لأن المسكنة مفعلة من السكون، يقال: (تمسكن الرجل لربه): إذا تواضع وخشع، وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر المرَبِّ، وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من (أَرَبَّ بالمكان: إذا أقام به)، وفي القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير، قال الله ﷻ: ﴿أَمَّا السَّعِيَّةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، سماهم الله مساكين ولهم سفينة لها قيمة، وأنشد أحمد بن يحيى، قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هل لك في أجر عظيم تؤجره؟
تغيث مسكينًا قليلًا عسكره
عشرُ شياهِ سمعه وبصره
قد حدث النفس بمصرٍ يحضره
يخاف أن يلقاه نسرٌ ينسره

(ينسره): يضربه بمنسره، قال ابن الأعرابي: (عسكره): جماعة ماله، فسمى نفسه مسكينًا وله بلغة، وهي الشياهِ العشرة).

قال أبو منصور: «فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما، والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة، وإن كان لهما ما يتقوتانه؛ إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً؛ لأنه مأخوذ من الفقر، وهو كسر الفقار، وهو فَعِيل بمعنى مفعول؛ فكأن الفقير لا ينفك من زمانةٍ أقدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمى فقيرًا؛ لأن غاية الحاجة ألا يكون له مال ولا يكون سويًّا الجوارح مكتسبًا، والعرب تقول للداهية الشديدة: (فاقرة)، وجمعها: (فواقر)، وهي التي تكسير الفقار، قال الله ﷻ: ﴿تَطْرُقُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥].

والفرق بين الفقير والمسكين من المسائل التي أخذت على الشافعي في اللغة، فانظر كتاب «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٦٨)، وانظر: «الحلية» (ص: ١٦٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

إِنَّ أَهْلَ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ يَسْتَحِقُّونَهُمَا بِمَعْنَى الْعُدْمِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّائِلُ بَيْنَ مَنْ يَقِلُّ مُعْطِيهِمْ، وَصَالِحٌ مُتَعَفِّفٌ بَيْنَ مَنْ (١) يَبْدُوْنَهُ بِعَطِيَّتِهِمْ (٢).

(١٩٦١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ جَلْدًا، يَعْلَمُ الْوَالِيَّ أَنَّهُ صَاحِبُ مُكْتَسَبٍ يُغْنِي عِيَالَهُ، أَوْ لَا عِيَالَ لَهُ يُغْنِي نَفْسَهُ بِكَسْبِهِ . . لَمْ يُعْطِهِ، فَإِنْ قَالَ الْجَلْدُ: لَسْتُ مُكْتَسِبًا لِمَا يُغْنِيَنِي، أَوْ لَا يُغْنِي عِيَالِي وَوَالِيَّ عِيَالًا، وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِيَّ يَقِينٌ مَا قَالَ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لَدِي قُوَّةٍ مُكْتَسَبٍ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ وَجَلْدًا يُشْبِهُ الْاِكْتِسَابَ، فَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَمَا مَعَ الْاِكْتِسَابِ، وَلَا يَعْلَمُ امُّكْتَسِبَانِ أَمْ لَا (٣)، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُمَا أَنَّ لَاحَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا لِمَكْتَسَبٍ، فَعَلْتُ.

(١٩٦٢) قَالَ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: مَنْ وَّلَاهُ الْوَالِيَّ قَبْضَهَا، وَمَنْ لَا غِنَى لِلْوَالِيَّ عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهَا.

(١٩٦٣) وَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِأَحْذَاهَا . . فَلَيْسَا عِنْدَنَا مَمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ أَحْذَاهَا، وَشَرِبَ عَمْرٌ لَبَّنَا فَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

(١) قوله: «بين من» لا وجود له في ب.

(٢) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ فيه طريقتان: أشهرهما - أنه على قولي القديم والجديد، ومن ثم ترجيح الجديد، والمذهب - القطع بعدم اشتراطها، وإليه مال المعتبرون، وأولوا ما نُقِلَ عن القديم، وأما المسكين فلا يعتبر فيه السؤال قطعاً عند أكثر الأصحاب، ومنهم: من نقل عن القديم اعتباره، قال الرافعي: «ولفظ المزني في «المختصر» يمكن تنزيله على الطريقتين». انظر: «العزیز» (١٢/٥٩٠ و٥٩٧) و«الروضة» (٢/٣٠٩ و٣١١).

(٣) كذا في ز، وفي ظ ب س: «ولا يعلم أمكتسبين أم لا»، وكأنه على تقدير «كان».

(١٩٦٤) قال: وَيُعْطَى الْعَامِلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْنَى الْإِجَارَةِ.

(١٩٦٥) وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ^(١) فِي مُتَقَدِّمِ الْأَخْبَارِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ مُسَلَّمُونَ، أَشْرَافٌ، مُطَاعُونَ، يُجَاهِدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقْوَى الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ مِنْ نِيَّاتِهِمْ مَا يَرَوْنَ مِنْ نِيَّاتِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا هَكَذَا فَارَى أَنْ يُعْطُوا مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ - مَا يُتَأَلَّفُونَ بِهِ^(٢)، سِوَى سُهْمَانِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّهْمَ خَالِصًا لِنَبِيِّهِ فَرَدَّهُ فِي مَضْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْمَوْلُفَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْخُمْسِ، وَهَمُّ مِثْلُ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَلَمْ يُعْطِ عَبَّاسَ بْنَ مُرْدَاسٍ وَكَانَ شَرِيفًا عَظِيمَ الْغِنَاءِ، حَتَّى اسْتَعْتَبَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا أَرَادَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ حِينَ رَغِبَ عَمَّا صَنَعَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَعْطَاهُ عَلَى مَعْنَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَهُ^(٣) أَنْ يُعْطِيَهُ حَيْثُ رَأَى - لِأَنَّهُ لَهُ ﷺ خَالِصًا - لِلتَّقْوِيَةِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا يَرَى أَنْ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَرَفِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَعْطَى مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ النَّفْلَ وَغَيْرَ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ.

وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، وَلَكِنَّهُ أَعَارَهُ أَدَاتَهُ، فَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) هُوَ مِنْ قَوْلِكَ: «أَلْفَتْ الشَّيْءَ»: إِذَا جَمَعْتَهُ، فَكَأَنَّ قُلُوبَهُمْ أَلْفَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ بِيَدِ بِيْدَلٍ لِهِمْ. «الْحَلِيَّة» (ص: ١٦٣).

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «يَتَكَافُونَ بِهِمْ».

(٣) كَذَا فِي ظ س، وَفِي ز ب: «مِنْ مَالِهِ وَمَا لَهُ» بِالْوَاوِ.

الhezime كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين أول النهار، فقال له رجل: غلبت هوازن، أو: قتل محمد، فقال صفوان: «بفك الحجر، فوالله لرَبِّ من قريش أحب إلي من رب من هوازن»، وأسلم قومه من قريش، وكان كأنه لا يشك في إسلامه، والله أعلم.

فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ، وهو أحب إلي؛ للاقتداء بأمره ﷺ، ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله ﷺ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى، فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخبير رجالاً من المهاجرين والأنصار؛ لأنه ماله يضعه حيث رأى، فلا يعطى أحد اليوم على هذا المعنى من الغنime، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده، وليس للمؤلفة [في قسم الغنime سهم مع أهل السهمان .. كان مذهباً، والله أعلم.

قال الشافعي: وللمؤلفة^(١) [قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر: أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسناً، والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة، فإما زاده ترغيباً فيما صنع، وإما ليتألف بها غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، قال: فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى، إن نزلت نازلة

(١) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

بالمسلمين - ولن تَنْزَلَ إن شاء الله - وذلك أن يَكُونَ العدوُّ بِمَوْضِعِ مُتَنَاطٍ^(١)، لا تَنَالُهُ الجيوشُ إِلَّا بِمُؤَنَةٍ، ويكونَ بإزاءِ قومٍ من أهلِ الصدقاتِ، فأعان عليهم أهلُ الصدقاتِ، إمَّا بِنِيَّةٍ فَأَرَى أن يُقَوِّوا بِسَهْمِ سَبِيلِ الله من الصدقاتِ، وإمَّا لا يُقَاتِلُونَ إِلَّا بِأن يُعْطُوا سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ أو ما يَكْفِيهِمْ منه، وكذلك إذا انتاط العدوُّ فكانوا أقوى عليه من قومٍ من أهلِ الفَيْءِ، يُوجَّهُونَ إليه بِبُعْدِ دِيَارِهِمْ، وثِقَلِ مُؤَنَاتِهِمْ، وَيَضْعُفُونَ عنه، فإن لم يَكُنْ مِثْلُ ما وَصَفْتُ مِمَّا كان في زمنِ أبي بكرٍ من امتناعِ أَكْثَرِ العَرَبِ بالصدقةِ على الرِّدَّةِ وغيرها . . لم أرَ أن يُعْطَى أَحَدٌ من سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ، ولم يَبْلُغْنِي أنَّ عَمَرَ ولا عثمانَ ولا عليًّا أَعْطُوا أَحَدًا تَأْلَفًا على الإسلامِ، وقد أَعْنَى اللهُ -وله الحمدُ كثيرًا- الإسلامَ عن أن يُتَأَلَّفَ عليه رجالٌ.

وقال في الجديد: لا يُعْطَى مشرِكٌ يُتَأَلَّفُ على الإسلامِ؛ لأنَّ اللهَ حَوَّلَ المسلمينَ أموالَ المشركين^(٢)، لا المشركينَ أموالَ المسلمين، وجَعَلَ صدقاتِ المسلمينَ مَرْدُودَةً فيهِمْ^(٣).

(١) «المتنطاط»: البعيد، وفي الحديث: «إذا انتاطت المغازي»؛ أي: بعدت، وأصله من «النَّوْط»، وهي التعليق، وقال الأصمعي: يقال: «رماه الله بالنَّيْط» وهو الموت، يقال: «انتاط، وانتطى»: إذا بعد، وهذا على القلب، و«النَّطِيْتُ»: البعيد، أصله: نَيْطٌ، فقلْب؛ كما قالوا: «اعتام واعتمى»، وانتاق وانتقى»: إذا اختار. «الزاهر» (ص: ٣٩٧).

(٢) أي: غَنَمَهُمْ وأعطاهم إياها، قال أبو اسحاق النحوي في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ [الزمر: ٨] قال: «حَوَّلَهُ» أعطاه ذلك تفضلاً منه، وكل من أعطى شيئاً على غير جزاء فقد حَوَّلَ، ويقال لخدم الرجل: حَوَّلَهُ؛ لأنهم من عطاء الله ﷻ. «الزاهر» (٣٩٧).

(٣) كلام المزني في المؤلفة جاء مختلطاً يحتاج إلى ترتيب أصناف، وخلصته عنهم عند الشافعي ضربان:

(١٩٦٦) قال: والرَّقَابُ: المكاتبون من جيران الصدقات، والله أعلم، قال: ولا يُعْتَقُ عبدٌ يُتَدَأَ عِتْقَهُ فَيُشْتَرَى فَيُعْتَقُ.

(١٩٦٧) والغارمون صنفان:

صِنْفٌ دَانُوا^(١) فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ آدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ، فَيُعْطُونَ فِي غُرْمِهِمْ بَعَجْزِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ

= الضرب الأول: الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف:

الصف الأول والثاني: قوم دخلوا في الإسلام ونبهتهم ضعيفة فبئالْفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يُبْتَعَى بتألفهم رغبةً نظرًا لهم في الإسلام، وأشار إلى هذين الصنفين بصورة عُيِّنَة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس، وفيهما قولان: أحدهما - المنع؛ لاستغناء الإسلام عن التألف، ولم ينقل عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي عليه السلام الإيعاء بذلك، والثاني - أنهما يُعْطِيَان؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا من أي الأموال يُعْطُونَ؟ فيه قولان: أحدهما - من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين، وثانيهما - من الزكاة؛ وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَاةُ فَلُوهُنَّ﴾.

والصنف الثالث: قوم يُبْتَعَى بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ومانعي الزكاة ويأخذوا زكاتهم، وأشار إلى هذا الصنف بصورة عدي بن حاتم والزُّبَيْرِ قَان بن بدر، فهؤلاء يُعْطُونَ لا محالة؛ كيلا يحتاج الإمام إلى بعث جيش إليهم، إذا ثقلت المؤنة، وبعدت الشقة، ومن أي الأموال يُعْطُونَ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها - من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنه من مصالح الإسلام، والثاني - من سهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم، والثالث - من سهم سبيل الله من الزكاة؛ لأنه تألف على الجهاد، والأكثر أن أرسلوا ذكر الخلاف في هذه الصور وسكتوا عن الترجيح، والمذهب أنهم يُعْطُونَ من الزكاة.

والضرب الثاني من المؤلفة: مؤلفة الكفار، وهم الذين يميلون إلى الإسلام فيرغبون فيه بإيعاء مال، والذين نخاف شرهم فبئالْفون لدفع الشر، وأشار إليه بصورة صفوان بن أمية، فهؤلاء لا يُعْطُونَ شيئاً من الزكاة؛ إذ لا حق فيها لكافر، وأما من غير الزكاة . . فقولان: أحدهما - يُعْطُونَ من خمس الخمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطيهم، ولنا فيه أسوة حسنة، وأظهرهما - المنع؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التألف، وأشار بعضهم إلى رفع الخلاف وقال: لا يُعْطُونَ إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، أو تمس إليه الحاجة.

انظر: «الحاوي» (٤٩٩/٨) و«العزیز» (٦٠٣/١٢) و«الروضة» (٣١٣/٢) و«المنهاج» (ص: ٣٦٨).

(١) «دانوا»؛ أي: استدانوا، يقال للذي ركبته الدين: «دان، ومديون». «الزاهر» (ص: ٣٩٨).

عُرُوضٌ يَقْضُونَ مِنْهَا دُيُونَهُمْ . . فهم أغنياء، لا يُعْطُونَ حَتَّى يَبْرَوْوا مِنْ الدَّيْنِ، ثُمَّ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ .

وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ^(١)، وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْتَمِلُ حِمَالَتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا، وَإِنْ بِيَعْتَ أَضَرَ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا، فَيُعْطَى هَوْلَاءُ وَتُوَفَّرَ عُرُوضُهُمْ؛ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا سَهْمَهُمْ .

وَاحْتَجَّ بَأَنَّ قَبِيصَةَ بِنَ الْمُخَارِقِ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّيهِا عِنكَ -أَوْ: نَخْرِجُهَا عِنكَ- إِذَا قَدِمَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ، يَا قَبِيصَةَ، الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ -أَوْ تَكَلَّمَ- ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ بِهِ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ^(٢)- ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكَ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا قُلْتُ فِي الْغَارِمِينَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحِلُّ لَهُ

(١) «صلاح ذات البين»: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، و«البين» يكون فرقة ويكون وصلًا، وهو ههنا بمعنى: الوصل، ومنه قوله ﷺ: «لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ» [الأنعام: ٩٤]؛ أي: تَفَطَّعَ وَصَلَّكُمْ، وَقَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ»؛ أي: أَصْلِحِ الْحَالَاتِ الَّتِي بَهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ» [الأنفال: ١]، قَالَ الزَّجَّاجُ: حَقِيقَةُ وَصْلِكُمْ، قَالَ: وَالْبَيْنُ الْوَصْلُ، وَقَالَ ثَعْلَبُ: «أَرَادَ الْحَالَةَ الَّتِي لِلْبَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَنْتَ، فَقَالَ: «ذَاتُ»، يُقَالُ: «أَتَيْتَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ» وَكَذَلِكَ «أَتَيْتَهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ»؛ أَي: السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «ذَاتُ تَأْتِيهِ (ذَا)، وَ(ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مَتَرَاخٍ عِنكَ، وَذَاتُ إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُؤَنَّثَةٍ، ثُمَّ يَكْنَى بِذَاتٍ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَغَايَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: (الصفات الذاتية)، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَجْعَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ غَيْرَ ذَاتِيَّةٍ، وَهِيَ عِنْدَنَا كُلُّهَا ذَاتِيَّةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُحَدَّثًا». «الزاهر» (ص: ٣٩٨).

(٢) قوله: «أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» سَقَطَ مِنْ ظ.

المسألة في الفاقة والحاجة» يعني والله أعلم: من سَهَمِ الفقراءِ والمساكينِ، لا الغارمينِ، وقوله ﷺ: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» يعني والله أعلم: أَقَلَّ اسْمِ الْغِنَى^(١).

ولقولِ النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ: لِعَاِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ^(٢)»، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»، فبهذا قُلْتُ: يُعْطَى الْغَازِي وَالْعَامِلُ وَإِنْ كَانَا غَنِيَيْنِ، وَالْعَارِمُ فِي الْحَمَالَةِ عَلَى مَا أَبَانَ ﷺ، لَا عَامًّا.

(١٩٦٨) وَيُقْبَلُ قَوْلُ ابْنِ السَّبِيلِ بَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَوِيٍّ حَتَّى نَعْلَمَ قُوَّتَهُ بِالْمَالِ، وَمَنْ طَلَبَ بَأَنَّهُ يَعْزُو أَعْطِي، وَمَنْ طَلَبَ بَأَنَّهُ غَارِمٌ أَوْ عَبْدٌ بَأَنَّهُ مُكَاتَبٌ . . لَمْ يُعْطَ إِلَّا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ أَنَّهُمْ غَارِمِينَ حَتَّى يُعْلَمَ غُرْمُهُمْ، وَالْعَبِيدُ غَيْرُ مُكَاتَبِينَ حَتَّى تُعْلَمَ كِتَابَتُهُمْ، وَمَنْ طَلَبَ بَأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ . . لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ وَمَا وَصَفْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِهِ.

(١٩٦٩) وَسَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْعَزْوَ مِنْ

(١) أما تحمل الحَمَالَةَ . . فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم، ويحقن دماءهم، فيسأل فيها حتى يؤديها، والعرب تسمي الذين يتحملون الحَمَالَةَ: الْجُمَّةَ، وأصل الحَمَالَةَ: الكفالة، والحميل: الكفيل، وأما الجائحة . . فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كرم فأصابها عاهة أذهبها فهي جائحة، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتنفسد، أو يصيبها حر مفرط أو صرٌّ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح، وقوله: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ أي: يصيب مالا يَسُدُّ حَلَّتَهُ، وكذلك سِدَادُ الْقَارُورَةِ بِالْكَسْرِ، وسِدَادُ الثَّغْرِ: سُدُّهُ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ لِيَمْنَعُوا الْعَدُوَّ مِنْ أَنْ يَهْجَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَأما السَّدَادُ بِالْفَتْحِ . . فهو الإصابة في المنطق والتدبير والرأي. «الزاهر» (ص: ٣٩٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المسلمين».

أهل الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، ولا يُعطى منه غيرهم، إلا أن يُحتاج إلى الدَّفْعِ عنهم، فيُعطاه مَنْ دَفَعَ عنهم المشركين؛ لأنه يَدْفَعُ عن جماعة أهل الإسلام.

(١٩٧٠) وابنُ السبيلِ عندي^(١) من أهل الصدقة: الذي يُريدُ البلدَ غيرَ بلده لأمرٍ يَلْزَمُهُ^(٢).



(١) زاد في ظ ب هنا: «ابن السبيل» مرة أخرى.

(٢) وإنما سمي ابن السبيل؛ لأن السبيل الطريق، فُنسِبَ سالك السبيل إلى السبيل كأنه ابنه. «الحلية» (ص: ١٦٤).

(١٩١)

باب كيف تفريقُ قَسَمِ الصدقات؟

(١٩٧١) قال الشافعي: يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَأْمُرَ بِإِحْصَاءِ أَهْلِ السُّهُمَانِ فِي عَمَلِهِ، حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَيُحْصِي مَا صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَيَعْزِلُ مِنَ سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا جَاوَزَ سَهْمَ الْعَامِلِينَ رَأَيْتُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ سَهْمَ الْعَامِلِينَ^(١) وَيَزِيدَهُمْ قَدْرَ أَجْوَرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَلَوْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ مِنَ السُّهُمَانِ مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ ضَيْقًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ فَيُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ - إِذَا خِيفَ ضَيْعَتُهُ - مَنْ يَحُوطُهُ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا أولى بقوله؛ لِمَا احتجَّ به في مالِ اليتيم^(٣).

(١٩٧٢) قال الشافعي: وَتُفَضُّ جَمِيعُ السُّهُمَانِ^(٤) عَلَى أَهْلِهَا كَمَا

أَصِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَأَنَّ الْفُقَرَاءَ عَشْرَةٌ، وَالْمَسَاكِينَ عَشْرُونَ، وَالْغَارِمِينَ

(١) قوله: «رأيت أن يعطيهم سهم العاملين» سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المزني حمل تردد الشافعي على أن في المسألة قولين، وهو المذهب، وما استظهره من أنه يكمل من مال الصدقة ثم يقسم الباقي هو الأظهر، وعن أبي إسحاق طريقة ثانية أنها ليست على قولين، لكن الإمام يتخير بحسب ما يظهر له من المصلحة، وفي المسألة طريقة ثالثة بحمل تردد القولين على اختلاف الحالين، فقيل: إن بدأ بسهم العاملين كمل من الصدقة، وإن بدأ بسائر الأصناف ثم أعطى العامل وكان فيه نقص .. كمل من مال المصالح؛ لعسر الاسترداد منهم. وقيل: إن فضل عن حاجة سائر الأصناف .. كمل من الصدقة، وإلا .. فمن بيت المال. انظر: «العزیز» (٦٤٨/١٢) و«الروضة» (٣٢٨/٢).

(٤) أي: تفرق عليهم، و«الْفَضُّ» أصله: الكسر، و«انفض القوم»: إذا تفرقوا. «الزاهر» (ص: ٤٠٠).

خمسةً، وهؤلاء ثلاثة أصنافٍ، وكان سُهمانهُم الثلاثة من جميع المالِ ثلاثة آلافٍ، فلكلِّ صنِفٍ ألفٌ، فإن كان الفقراء يُعْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا^(١) يَخْرُجُونَ به من حَدِّ الْفَقْرِ إلى أَدْنَى الْغِنَى أَعْطَوْهُ، وإن كان يُخْرَجُهُمْ من حَدِّ الْفُقَرَاءِ إلى أَدْنَى الْغِنَى أَقَلَّ أَوْقَفَ الْوَالِي ما بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ على الْمَساكِينِ سَهْمَهُمْ هَكَذَا، وعلى الْغارِمِينَ سَهْمَهُمْ هَكَذَا، فإذا خَرَجُوا مِنْ اسْمِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ فَصاروا إلى أَدْنَى اسْمِ الْغِنَى، وَمِنَ الْعَرْمِ فَبَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ فَصاروا غيرَ غارِمِينَ . . فليَسُوا مِنْ أَهْلِهِ.

(١٩٧٣) ولا وَقَّتْ فيما يُعْطَى الْفَقِيرُ إِلَّا ما يُخْرَجُهُ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إلى الْغِنَى، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أو لا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ يُعْطاهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وقد يَكُونُ غَنِيًّا ولا مالَ لَهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَفَقِيرًا بِكَثْرَةِ الْعِيالِ وَلَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا الْغِنَى وَالْفَقْرُ ما يَعْرِفُ النَّاسُ بِقَدْرِ حَالِ إلى حَالٍ^(٢).

(١٩٧٤) وَيَأْخُذُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أَجْرِهِمْ فِي مِثْلِ كِفَايَتِهِمْ وَقِيَامِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَالْمُؤَنَةِ عَلَيْهِمْ، فَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَيُعْطِي الْعَرِيفَ وَمَنْ يُجْمَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَكُلْفَتِهِ، وَذَلِكَ خَفِيفٌ^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِي بِلادِهِ.

(١٩٧٥) وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ إِنْ اُحْتِيجَ إِلَيْهِمْ.

(١٩٧٦) وَالْمَكَاتِبُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ كان

أَحَبَّ إِلَيْ.

(١) «يُعْتَرِقُونَهُ»؛ أَي: يَسْتَوْعِبُونَهُ كُلَّهُ، «كَفَافًا»؛ أَي: لا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ ما يَخْرُجُهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إلى أَدْنَى الْغِنَى، يُقَالُ: «لِفُلانٍ كَفَافٌ مِنَ الْعَيْشِ»؛ أَي: مِقْدار ما يَتَبَلَّغُ بِهِ فِيكْفِيهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ إلى النَّاسِ، وَ«الْإِعْتِراقُ» اِفْتِعالُ مِنَ الْغَرَقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: يَسْتَعْرِقُونَ السَّهْمَ حَتَّى يَغْرُقَ فِي حَاجَتِهِمْ فَيَذْهَبُ وَيُهْلِكُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٠٠).

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «بِقَدْرِ حَالِ الرِّجَالِ».

(٣) كَلِمَةٌ «خَفِيفٌ» مِنْ ز ب س، وَلا وَجُودَ لَهَا فِي ظ.

(١٩٧٧) وَيُعْطَى الْغَازِي الْحَمُولَةَ^(١) وَالسَّلَاحَ وَالنَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْمَالُ زَيْدَ الْخَيْلِ^(٢).

(١٩٧٨) وَيُعْطَى ابْنَ السَّبِيلِ قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ الْبَلَدَ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَحَمُولَتِهِ إِنْ كَانَ الْبَلَدُ بَعِيدًا وَكَانَ ضَعِيفًا، وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا وَكَانَ جَلْدًا الْأَغْلَبُ فِي مَثَلِهِ لَوْ كَانَ غَنِيًّا الْمَشِيَّ إِلَيْهَا . . . أُعْطِيَ مُؤْنَتَهُ فِي نَفَقَتِهِ بِلا حَمُولَةٍ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ . . . أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ مِنَ النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَى السَّهْمِ كُلِّهِ . . . أُعْطِيَ كُلَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى سَهْمٍ مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ . . . لَمْ يُزِدْ عَلَيْهِ.

(١٩٧٩) قَالَ: وَيُقَسَّمُ لِلْعَامِلِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ بِمَعْنَى الْبَلَاغِ؛ لِأَنِّي لَوْ أُعْطِيَ الْعَامِلَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْغَازِيَّ بِالْأَسْمِ . . . لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْعَامِلِ اسْمُ الْعَامِلِ مَا لَمْ يُعَزَلْ، وَلَا عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ اسْمُ ابْنِ السَّبِيلِ مَا دَامَ مُجْتَازًا أَوْ يُرِيدُ الْاجْتِيَازَ، وَلَا عَنِ الْغَازِيَّ مَا كَانَ عَلَى الشُّخُوصِ لِلْغَزْوِ.

(١٩٨٠) وَأَيُّ السُّهُمَانِ فَضَلَ عَنْ أَهْلِهِ رُدَّ عَلَى عَدَدِ مَنْ بَقِيَ مِنْ عَدَدِ السُّهُمَانِ؛ كَأَنَّهُ فِي فَقْرَاءٍ وَمَسَاكِينٍ لَمْ يَسْتَعْنُوا وَغَارِمِينَ لَمْ تُقْضَ كُلُّ دِيُونِهِمْ، فَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَإِنْ اسْتَعْنَى الْغَارِمُونَ رُدَّ بَاقِي سَهْمِهِمْ عَلَى هَذَيْنِ السُّهُمَيْنِ نِصْفَيْنِ، حَتَّى تَنْفَدَ السُّهُمَانُ، وَإِنَّمَا رَدِّي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا جَعَلَ هَذَا الْمَالَ لَا مَالِكَ لَهُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ بَعَيْنَهُ يَرُدُّ إِلَيْهِ؛ كَمَا تُرَدُّ عَطَايَا

(١) أراد بالحمولة: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته، والحمولة من الإبل: ما يحمل عليها. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).

(٢) هكذا في أصل ظ، ثم زيد الواو ليصير «زيد والخيل»، وكذلك هو في ز ب، وكذا في أصل س ثم زيد عليه ألف آخر ليصير «زيدوا الخيل»، ولعل الصواب ما أثبتته.

الآدَمِيِّينَ وَوَصَايَاهُمْ لَوْ أَوْصَوْا بِهَا لَرَجُلٍ فَمَاتِ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي كَانَتْ وَصِيَّتُهُ رَاجِعَةً إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَالُ مُخَالِفًا لِلْمَالِ يُورَثُ هَهُنَا . . . لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ اللَّهِ وَأَقْرَبَ مِمَّنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ هَذَا الْمَالَ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ هَذَا الْمَالَ، وَلَمْ (١) يَبْقَ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ سِوَاهُ، أَمَّا أَهْلُ الْفَيْءِ . . . فَلَا يَدْخُلُونَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّدَقَةِ الْأُخْرَىٰ فَهِيَ مَقْسُومَةٌ لَهُمْ صَدَقَتُهُمْ، وَلَوْ كَثُرَتْ . . . لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّهَا، فَكَمَا كَانُوا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ فَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا .

(١٩٨١) قَالَ: وَإِنْ اسْتَعْنَىٰ أَهْلُ عَمَلٍ بِبَعْضِ مَا قَسِمَ لَهُمْ فَفَضَّلَ عَنْهُمْ فَضْلًا . . . رَأَيْتُ أَنْ يُنْقَلَ الْفَضْلُ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْجَوَارِ .
 (١٩٨٢) وَلَوْ ضَاقَتِ السُّهُمَانُ قُسِمَتْ عَلَىٰ الْجَوَارِ دُونَ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَالَطَهُمْ عَجَمٌ غَيْرُهُمْ . . . فَهِيَ مَعَهُمْ فِي الْقَسْمِ عَلَىٰ الْجَوَارِ .
 (١٩٨٣) فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَادِيَةِ عِنْدِ النَّجْعَةِ (٢) يَتَفَرَّقُونَ مَرَّةً وَيَخْتَلِطُونَ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلم» بالفاء.

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٢): «النُّجْعَةُ: المذهب في طلب الكلاً، وإذا نزلت البوادي على أعداد المياه فهم حاضرة، ومنازلهم: محاضرتهم، فإذا احتملوا عن المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم منتجعون وناجعون، ومنازلهم التي في النجعة: مناجعهم، ومقام أهل البادية على أعداد المياه والمحاضر أقل السنة، وإنما يقيمون عليها شهور القيظ، وأكثرها أربعة أشهر ثم يبدون منتوين المناجع، يشربون الكرع من الغدران والرُّحْلان، و«الكرع»: ماء السماء، وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاهم وخيلهم وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب النعم، فإن كانوا شأويين فمقامهم أكثر السنة على الماء العذ، فإذا كثرت الأمطار وامتألت التناهي وأمرعت البلاد بدوا حينئذ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتبها لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء، وتعجز شأؤهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترى أن النبي ﷺ =

أُخْرَى . . فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ قَسَمَهَا عَلَى النَّسَبِ إِذَا اسْتَوَتْ الْحَالَانُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْحَالَانُ . . فَالْجَوَارُ أَوْلَى مِنَ النَّسَبِ، فَإِنْ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ: إِنَّ لَنَا فُقْرَاءَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَاءِ، وَهَمَّ كَمَا وَصَفْتُ يَخْتَلِطُونَ فِي النُّجْعَةِ . . قُسِمَ بَيْنَ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، وَلَوْ كَانُوا بِالطَّرْفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ^(١)، وَكَانُوا أَلْزَمَ لَهُ . . قُسِمَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ كَالدَّارِ لَهُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا مَعًا أَهْلَ نُجْعَةٍ لَا دَارَ لَهُمْ يَقْرُونَ بِهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ دَارٌ يَكُونُونَ لَهَا أَلْزَمَ . . فَإِنِّي أَقْسِمُهَا عَلَى الْجَوَارِ بِالذَّارِ.

وقال في الجديد: إِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ نَسَبِهِمْ وَعِدَى^(٢) . . قَسَمْتُ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ دُونَ الْعِدَى، وَإِنْ كَانَ الْعِدَى أَقْرَبَ بِهِمْ دَارًا، وَكَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ مِنْهُمْ عَلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . . قَسَمْتُ عَلَى الْعِدَى إِذَا كَانَ دُونَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِاسْمِ حَضْرَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ دُونَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالْعِدَى أَقْرَبُ مِنْهُمْ . . قَسَمْتُ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِالْبَادِيَةِ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنْ اسْمِ الْجَوَارِ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي الْمَتَعَةِ حَاضِرُونَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

(١٩٨٤) وَإِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاةٍ مَالِهِ . . قَسَمَهَا عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ مَعًا، فَإِنْ ضَاقَتْ فَاتَّرَ قَرَابَتَهُ . . فَحَسَنٌ.

(١٩٨٥) وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُؤَلِّيَهَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَحَاسَبُ بِهَا وَالْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَفْسِهِ وَفِي شَكٍّ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ.

= كيف خص الإبل بأن معها حذاؤها وسقائها؟ فتبدي الشاويين أقل السنة ومحضر، النعميين الماء أقل السنة لما أعلمتك». وفي ط: «العجر» بدل «النجعة».

- (١) أراد بالطرف من باديتهم: أقصى ناحية منها، وجمع الطرف: أطراف. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).
 (٢) «العدى»: هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاورهم، وأهل نسبهم ذوو القرابات. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).

(١٩٨٦) وَأَقْلُ مَنْ يُعْطَى مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ كُلَّ صَنْفٍ جَمَاعَةً، فَإِنْ أُعْطِيَ اثْنَيْنِ وَهُوَ يَجِدُ الثَّلَاثَ . . ضَمِنَ ثُلُثَ سَهْمِهِ .
(١٩٨٧) فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ . . لَمْ يَبْنِ أَنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ أَهْلَهُ بِالْأَسْمِ، وَإِنْ تَرَكَ الْجَوَارَ^(١) .

(١٩٨٨) وَإِنْ أُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنَ السُّهُمَانِ مَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . . كَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنَ الْبَعِيدِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنَ قَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ خَاصَّتُهُ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ: مَنْ عَدَا وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ .

(١٩٨٩) وَلَا يُعْطَى وَلَدَ الْوَالِدِ، صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرًا زَمِنًا، وَلَا أَبًا وَلَا أُمَّ، وَلَا جَدًّا وَلَا جَدَّةً زَمِينِينَ، وَيُعْطِيهِمْ غَيْرَ زَمْنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا زَمْنِيٍّ، وَلَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ .

(١٩٩٠) فَإِنْ آذَنُوا أُعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَكَذَلِكَ مِنْ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُمْ، وَلَا حَمْلُهُمْ إِلَى بَلَدٍ أَرَادُوهُ، فَلَا يَكُونُونَ أَغْنِيَاءَ عَنْ هَذَا بِهِ كَمَا كَانُوا بِهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ .

(١٩٩١) وَأَمَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمْسَ عِوَضًا مِنَ الصَّدَقَةِ . . فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ

(١) نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ: أَظْهَرُهُمَا - الْمَنْعُ، وَالثَّانِي - الْجَوَارُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ . . فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ النُّقْلُ؟ وَفِي أَنَّهُ إِذَا نُقِلَ هَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ؟ وَقِيلَ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّقْلُ، وَالْقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ هَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ؟ وَقِيلَ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ يَسْقُطُ الْفَرْضُ، وَالْقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ النُّقْلُ؟ فَهَذِهِ طَرِيقُ ثَلَاثَةِ أَصْحَابٍ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ أَوْسَطُهَا، ثُمَّ قَالَ قَائِلُونَ: الْقَوْلَانِ فِيمَا إِذَا نُقِلَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا، فَأَمَّا إِذَا نُقِلَ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا بَأْسَ؛ كَمَا لَوْ نُقِلَ فِي الْبَلَدِ الْكَبِيرِ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ، وَطَرَدَ آخَرُونَ الْخِلَافَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. انظر: «العزیز» (٦٦/١٢) و«الروضة» (٣٣١/٢).

غارمين، وهم أهل الشَّعب^(١)، وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب، ولا تحرم عليهم صدقة التطوع، وروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة»، وقيل النبي ﷺ الهدية من صدقة تُصدق بها على بريرة، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة^(٢).

(١٩٩٢) وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم، فقالوا: أعطنا بالغرْم والفقير . . قيل: لا، إنما نعطيكُم بأي المعنيين شئتم، فإذا أعطيناها باسم الفقير فلغرماها أن يأخذوا ممَّا في يديه حقوقهم، وإذا أعطيناها بمعنى الغرم أحببت أن يتولَّى دفعه عنه، وإلا فجائز؛ كما يُعطى المكاتب، فإن قيل: ولم لا يُعطى بمعنيين؟ . . قيل: الفقير مسكين، والمسكين فقير، يجمعهما اسم، ويتفرَّق بهما اسم، فلا يجوز أن يُعطى إلا بأحد المعنيين، ولو جاز ذلك جاز أن يُعطى رجلٌ بفقيرٍ وغم وبأنه ابن سبيلٍ وغازٍ ومؤلف، فيعطى بهذه المعاني كلها، فالفقير هو المسكين، ومعناه: أن لا يكون غنياً بحرفة ولا مال، فإذا جمعاً معاً فقسّم لصنفتين بهما . . لم يجز إلا أن يُفرَّق بين حالِيهما بأن يكون الفقير الذي بُدئ به أشدهما فقراً، وكذلك هو في اللسان^(٣).

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٣): «أراد بأهل الشعب: الذين ينزلون شعب مكة، وهم قريش البطاح، والذين ينزلون في غير شعب مكة يقال لهم: قريش الظاهرة، والظاهرة: البادية، وأهل الشعب: هم حاضرة لا يبرحون الشعب».

(٢) قد يوهم استدلاله الأخير أن صدقة التطوع مباحة للنبي ﷺ، وهو قول عن الشافعي، لكن الأظهر حرمتها عليه تشریفاً له، وأما ذوو القربى . . فالمشهور أنها لا تحرم عليهم، وحكي قول آخر بالحرمة. انظر: «العزیز» (٦٧٥/١٢) و«الروضة» (٣٤١/٢) وانظر الفقرة: (١٧٤٢).

(٣) وفي المسألة قول مخرج مما ذكر في المؤلفه أنهم يُعطون من سهم المؤلفه وسهم سبيل الله: أنه يجوز أن يعطى بهما؛ لأن للفقير سهماً، وللغرم سهماً، وهذا فقير وغازم، لكن الأظهر ما نص عليه هنا أنه لا يعطى بهما، بل بما يختار منهما؛ لأنه شخص واحد، فلا يأخذ بسهمين من مال =

(١٩٩٣) فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ ضُرِبَ عَلَيْهِ الْبَعْثُ فِي الْعَزْوِ . . . لَمْ يُعْطَ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْزُو وَأَحْتَاجُ . . . أُعْطِيَ.

(١٩٩٤) فَإِنْ هَاجَرَ بَدْوِيٌّ وَقْتَرَضَ وَغَزَا . . . صَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ وَأَخَذَ فَيْئَهُ، وَلَوْ أَحْتَاجَ وَهُوَ فِي الْفَيْءِ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْفَيْءِ وَيَعُودَ إِلَى الصَّدَقَاتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ.

(١٩٩٥) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رِقَابٌ، وَلَا مُؤَلَّفَةٌ، وَلَا غَارِمُونَ . . . ابْتَدَى الْقَسْمَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ أَحْمَاسًا، ثُمَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

(١٩٩٦) فَإِنَّ ضَاقَتِ الصَّدَقَةُ قُسِمَتْ عَلَى عَدَدِ السُّهُمَانِ، وَقُسِمَ بَيْنَ كُلِّ أَهْلِ صَنْفٍ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ وَإِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ وَقَلَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ سَهْمٍ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي، ثُمَّ يَرُدُّ فَضْلًا إِنْ كَانَ عَنْهُ وَيُقَسَّمُ.

(١٩٩٧) فَإِنْ اجْتَمَعَ حَقُّ أَهْلِ السُّهُمَانِ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ اجْتَمَعَ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ أَهْلِ السُّهُمَانِ أَوْ أَكْثَرُ . . . أُعْطُوهُ وَشُرِكَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُبَدَّلْ بَعِيرُهُ؛ كَمَا يُعْطَاهُ مَنْ أَوْصِيَ لَهُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ.

(١٩٩٨) وَإِذَا أُعْطِيَ الْوَالِي مَنْ وَصَفْنَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ . . . نَزَعَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ فَاتَ . . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

= واحد، وقد قطع به بعضهم وتأول ما ذكره في المؤلفته، وفصل آخرون فقالوا: إن كان السببان من جنس واحد كما لو كان فقيرًا غارمًا لغرض نفسه . . . فلا يعطى بهما؛ لأن الفقير وهذا الغارم يعطيان لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازيًا وغارمًا لإصلاح ذات البين؛ فإنهما يعطيان لحاجتنا إليهما، وإن اختلف السببان؛ كما لو كان غازيًا وغارمًا لغرض نفسه، أو كان غازيًا وفقيرًا . . . فيعطى بهما؛ لأن استحقاق الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق هذا الغارم والفقير لحاجته إلينا. انظر: «العزیز» (١٢/٦٥١) و«الروضة» (٢/٣٢٨).

أمينٌ لمن يُعْطيه ويأخذه منه، لا لبعضهم دون بعض؛ لأنه كُلف فيه الظاهر، وإن تَوَلَّى ذلك رَبُّ المَالِ .. ففيها قولان: أحدهما - أنه يَضْمَنُ، والآخَرُ - كالوالي لا يَضْمَنُ.

قال المزملي: قلت أنا^(١): ولم يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي «الزكاة» [ف: ٥٦٦] أَنَّ رَبَّ المَالِ يَضْمَنُ^(٢).

(١٩٩٩) قال الشافعي: وَيُعْطَى الوَلَاةُ زكاةَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ: الثَّمَرَةُ والزَّرْعِ والمَعْدِنِ والمَاشِيَةِ^(٣)، فَإِن لَمْ يَأْتِ الوَلَاةُ .. لَمْ يَسَعِ أَهْلُهَا إِلَّا قَسْمُهَا، فَإِن جَاءَ الوَلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ يَأْخُذُوهُمْ بِهَا، وَإِن ارْتَابُوا بِأَحَدٍ .. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِفُوهُ بِاللَّهِ ۖ لَقَدْ قَسَمَهَا فِي أَهْلِهَا، وَإِن أَعْطَاهُمْ زكاةَ التِّجَارَاتِ وَالْفِطْرِ وَالرِّكَازِ .. أَجْزَأَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٠٠٠) وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَهْلُ السُّهُمَانِ سِوَى العَامِلِينَ حَقَّهُمْ يَوْمَ يَكُونُ القَسْمُ.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) يشير إلى ترجيح الضمان، وهو الأظهر. انظر: «العزير» (٦٨٣/١٢) و«الروضة» (٣٣٨/٢) وانظر ما يأتي في كتاب الظهار (المسألة: ٢٥٠٧).

(٣) قوله: «الثمرة ...» وما بعدها بيان للأموال الظاهرة، وفي ظ: «والثمرة» بالواو، وظاهره المغايرة، ولا وجود للواو في ز ب س.

(١٩٢)

باب مَيْسَمِ الصَّدَقَاتِ

(٢٠٠١) قال الشافعي: يَنْبَغِي لَوَالِي الصَّدَقَاتِ أَنْ يَسِمَ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقْرٍ فِي أَفْخَاذِهَا، وَيَسِمَ الْغَنَمَ [فِي أَصُولِ آذَانِهَا، وَمَيْسَمِ الْغَنَمِ^(١)] أَلْطَفٌ مِنْ مَيْسَمِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَيَجْعَلُ الْمَيْسَمَ مَكْتُوبًا: «لِلَّهِ»؛ لِأَنَّ مَالِهَا أَدَاهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَكُتِبَ: «لِلَّهِ»^(٢)، وَمَيْسَمُ الْجِزْيَةِ مُخَالِفٌ لِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ صَغَارًا، لَا أَجْرَ لِصَاحِبِهَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَالِ عَمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِمُونَ، وَقَالَ أَسْلَمٌ لِعَمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ؟ فَقَالَ عَمَرٌ: نَدَفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَنَفَعُونَ بِهَا يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ عَمَرٌ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عَمَرٌ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، قُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا عَمَرَ فَنُحِرَتْ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّهَا، فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) هكذا نص الشافعي على هذه السمة، قال الرافعي في «العزیز» (١٢/٦٧٣): «واستبعده بعض من شرح «المختصر» من المتقدمين؛ لأن الدواب تمعك في النجاسات، وتضرب أفخاذها بأذنانها وهي نجسة، فليزده اسم الله تعالى عنها»، قال: «ويجوز أن يجاب عنه بأن إثبات اسم الله تعالى ههنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود، ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه لا على قصد القراءة لا يحرم؟».

فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فُضِّنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمَيْسَمِ عِلَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ
 مِنَ الصَّدَقَةِ مَعْلُومًا فَلَا يَشْتَرِيهِ الَّذِي أُعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ؛ كَمَا أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ فِي فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَهُ يُبَاعُ أَنْ
 لَا يَشْتَرِيَهُ، وَكَمَا تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ نُزُولَ مَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْهَا
 لِلَّهِ ﷻ (١).



(١) قال الرافعي في «العزیز» (١٢/٦٧١): «هكذا قال الشافعي رحمه الله، واعترض عليه بأنه وإن عرف أنه صدقة فلا يعرف أنه صدقته، والمكروه أن يشتري ما يتصدق، لا مطلق الصدقة، والجواب: أنه إذا عرف أنه صدقة احترز؛ لئلا يقع في المكروه احتمالاً، وهذه فائدة، ثم إنه إذا عرف أنه صدقة فقد يعرف أنه صدقته؛ لاختصاص التصديق بذلك النوع به».

(١٩٣)

باب الاختلاف^(١)

(٢٠٠٢) قال الشافعي: وقال بعض الناس: لا مؤلِّفة، فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغر المسلمين، وقال بعضهم: ابن السبيل من مرَّ بقاسم في البلد الذي به الصدقات، وقال أيضًا: حيث كانت الحاجة أكثر فهي به أسعد^(٢)؛ كأنه يذهب إلى أنه فوضى^(٣) بينهم، يقسمونه^(٤) على العَدَدِ والحاجة، لا أن لكل أهل صنف سهمًا^(٥)، ومن أصحابنا من قال: إذا تماسك أهل الصدقة وأجذب آخرون نُقلت إلى المجذبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت؛ كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله ﷻ، قسّمه لأهل السهمان^(٦) لمعنى صلاح عباد الله على اجتهد الإمام، وأحسبه يقول: وتُنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء، ويُنقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضافت الصدقات، على معنى إرادة صلاح عباد الله^(٧).

(١) زاد في ز س: «في المؤلِّفة»، والباب أوسع من الخلاف في المؤلِّفة.

(٢) أي: أحق وأولى. «الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٣) «فوضى»: أي: مختلطون، يقال: «متاعهم بينهم فوضى، ونعمهم فوضى»: إذا كانت مختلطة.

«الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٤) من ب، وفي ظ: «يقسمونها».

(٥) الأقوال كلها من مذهب أبي حنيفة. انظر: «الحاوي» (٥٤٩/٨).

(٦) من ب، وفي ظ: «سهمان».

(٧) هذا القول عزاه الماوردي في «الحاوي» (٥٥٠/٨) إلى أبي حنيفة، والظاهر أن الشافعي لا يريد به

أبا حنيفة، كيف وهو لا يشترط في النقل شدة الحاجة أو الجذب؟ كيف وقد صرح الشافعي أن

قائله من أصحابه يريد: أهل الحجاز، والصواب أنه قصد مالكا؟ وانظر: «التلقين» للفاضي

عبد الوهاب (ص: ١٧١) و«الكافي» لابن عبد البر (٣٢٨/١).

قال: وإِنَّمَا قُلْتُ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْمَالَ قِسْمَيْنِ: أَحَدَهُمَا: فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي هِيَ طُهُورٌ، فَسَمَّاها لثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ وَوَكَّدَهَا، وَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ قَوْمٍ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ، لَا فُقَرَاءٍ غَيْرِهِمْ، وَلغَيْرِهِمْ فُقَرَاءٌ، فَلَمْ يَجْزُ عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غَيْرٌ مِمَّا قُلْتُ، مِنْ أَنْ لَا تُنْقَلَ عَنْ قَوْمٍ وَفِيهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يُخْرَجَ سَهْمٌ ذِي سَهْمٍ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْتَحِقُّهُ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ أَصْنَافًا فَيَكُونُوا مُوجُودِينَ مَعًا فَيُعْطَى أَحَدُهُمْ سَهْمَهُ وَسَهْمَ غَيْرِهِ، لَوْ جَازَ هَذَا عِنْدِي لَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَهْمٍ وَاحِدٍ جَمِيعُ سِهَامِ سَبْعَةٍ مِمَّا فُرِضَ لَهُمْ، وَيُعْطَى وَاحِدًا مِمَّا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ.

والذي يَخَالِفُنَا يَقُولُ: لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِفُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ، وَغَارِمِي بَنِي فُلَانٍ، رَجُلٍ آخَرَ، وَبَنِي سَبِيلِ بَنِي فُلَانٍ، رَجُلٍ آخَرَ، إِنْ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يُعْطُونَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَأَنْ لَيْسَ لَوْصِيٍّ وَلَا وَالٍ أَنْ يُعْطِيَ الثُّلْثَ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً وَأَحْوَجَ مِنْ صِنْفٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا ذُو حَقٍّ مِمَّا سُمِّيَ لَهُ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا أُعْطِيَ الْآدَمِيُّونَ أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَّا عَلَى مَا أُعْطُوا . . فَعَطَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَّا عَلَى مَا أُعْطِيَ.

قال: وَإِذَا قَسَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْفَيءَ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِهِ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، فَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَّلَ ذَا غَنَاءٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَلَمْ يُفْضَلِ الْمُسْلِمُونَ الْفَارِسَ أَعْظَمَ النَّاسِ غَنَاءً عَلَى جَبَانٍ فِي الْقَسْمِ، فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَخَالَفُنَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ - وَقَدْ قَسَمَهَا اللَّهُ أْبَيَّنَ الْقَسْمَ - فَيُعْطَى بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَيُنْقَلُهَا مِنْ أَهْلِهَا الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ كَانُوا أَحْوَجَ مِنْهُمْ، أَوْ يُشْرِكُهُمْ مَعَهُمْ، أَوْ يُنْقَلُهَا عَنْ صِنْفٍ مِنْهُمْ إِلَى صِنْفٍ غَيْرِهِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ

قائلٌ لقومِ أهلِ عَدَدٍ كثيرٍ أوجفوا على عدوِّ: أنتم أغنياء، فأخذ ما أوجفتم عليه، فأقسّمه على أهلِ الصدقاتِ المحتاجين، إذا كان عامٌ سنةً؛ لأنهم من عيالِ الله، هل^(١) الحجةُ عليه إلا أن من قسّم له بحق فهو أولى به، وإن كان من لم يقسّم له أحوج منه؟ فهكذا ينبغي أن يقال في أهلِ الصدقاتِ، وهكذا لأهلِ الموارِيثِ، لا يُعطى أحدٌ منهم سهمَ غيره، ولا يُمنع من سهمه لفقْرٍ ولا لغنى.

وقضى معاذُ بنُ جبلٍ: «أيُّما رجلٍ انتقلَ منِ مخالفٍ عَشيرتهِ إلى غيرِ مخالفٍ عَشيرتهِ .. فعُشره وصدَّقته إلى مخالفٍ عَشيرته»^(٢) . . ففي هذا معنيان؛ أحدهما: أنه جعلَ صدقته وعُشره لأهلِ مخالفٍ عَشيرته، لم يقل: لقربائته دون أهلِ المخلافِ، والآخرُ: أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهلِ مخالفٍ عَشيرته لم تُحوّل عنهم صدقته وعُشره بتحوّله عنهم، وكانت كما ثبتت بدءًا.

فإن قيل: فقد جاء عديُّ بنُ حاتمٍ أبا بكرٍ بصدقاتٍ^(٣) والزُّبرقانُ بنُ بدرٍ .. فهما وإن جاءا بها فقد تُكونُ فضلًا عن أهلها، ويَحتملُ أن يكونَ بالمدينةِ أقربُ الناسِ بهم نسبًا ودارًا ممّن يحتاجُ إلى سَعْدٍ من مَضْرٍ^(٤)، وطَيِّبٍ من اليمَنِ، ويَحتملُ أن يكونَ من حَوْلهم ارتدَّ فلم يكن لهم فيها حقٌّ، ويَحتملُ أن يُوتى بها أبو بكرٍ ثم يردّها إلى غيرِ أهلِ المدينةِ، وليس في ذلك خبرٌ عن أبي بكرٍ نصيرٌ إليه.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أهل».

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٣): «المخالف لأهل اليمن كالرساتيق لنا، واحدها: مخالف، وهي قرى مجتمعة، يجمعها اسم المخلاف، ولكل قرية أهلون على حدة».

(٣) قوله: «بصدقات» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٤) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «الأم» (٧٨/٢): «إلى سعة من مضر».

فإن قيل: فإنه قد بلغنا أن عمرَ كان يُؤتى بنعمٍ من نعمِ الصدقةِ . . .
فبالمدينةِ صدقاتُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالنَّاضِ وَالْمَاشِيَةِ، وللمدينةِ ساكنٌ من المهاجرين، والأنصارِ حلفاءٍ لهم، وأشجعُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ بها وبأطرافِها، وغيرُهم من قبائلِ العَرَبِ، فعيالُ ساكنِ المدينةِ بالمدينةِ وعيالُ عشائِرِهِم وجيرانِهِم، وقد يَكُونُ عيالُ ساكني أطرافِها بها وعيالُ جيرانِهِم وعشائِرِهِم، فيؤتُونُ بها، ويَكُونُونَ مَجْمَعًا لِأهلِ السُّهُمانِ؛ كما تَكُونُ المِياهُ والقُرَى مَجْمَعًا لِأهلِ السُّهُمانِ مِنَ العَرَبِ، ولعلَّهم اسْتَعَنُوا فنَقَلَهَا إلى أَقربِ الناسِ بهم، فكانُوا بالمدينةِ.

فإن قيل: فإنَّ عمرَ كان يَحْمِلُ على إبلٍ كثيرةٍ إلى الشامِ والعراقِ . . .
فإنَّما هي واللهُ أعلمُ مِنَ نَعَمِ الجِزِيَةِ؛ لأنَّه إنَّما يَحْمِلُ على ما يَحْتَمِلُ مِنَ الإبلِ، وأكثرُ فرائضِ الإبلِ لا تَحْمِلُ أَحَدًا، قد كان يُبْعَثُ إلى عُمَرَ بنَعَمِ الجِزِيَةِ، فَيُبْعَثُ فَيَبْتَاعُ بها إبلًا جِلَّةً فيَحْمِلُ عليها^(١).

(٢٠٠٣) وقال بعضُ الناسِ^(٢) مِثْلَ قَوْلِنَا في أنَّ ما أُخِذَ مِنْ مسلمٍ فسَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ، وقالوا: والرِّكازُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ، وَرَوَوْا ما رَوَيْنَا؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخَمْسُ»، وقال: «المعادِنُ مِنَ الرِّكازِ، وما أَصِيبَ مِنْ دَفْنِ الجاهِلِيَّةِ مِنْ شَيْءٍ فهو رِكازٌ»، ثُمَّ عادَ لما شَدَّدَ فيه فأَبْطَلَهُ، فَرَعِمَ أَنَّهُ إِذا وَجَدَ رِكازًا فَواسِعٌ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَن يَكْتُمَهُ، وللوالِي أَن يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَما يَأْخُذُهُ مِنْهُ، أو يَدَعَهُ لَهُ، فقد أَبْطَلَ بِهَذَا القَوْلِ السُّنَّةَ في

(١) «الإبل الجِلَّة»: السمان العظام، مثل: البُرْل والرُّبْع والسُّدُس، فأما بنات اللبون والحِقاق فليست من الجِلَّة. «الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٢) يشير إلى أبي حنيفة. وانظر: «الحاوي» (٥٥٣/٨).

أخذه، وحقَّ الله في قسِّمه لمنَّ جعله له، ولو جازَ ذلك جازَ في جميع ما أوجبه الله لمنَّ جعله له.

قال: فإننا رُوينا عن الشَّعْبِيِّ؛ أن رجلاً وجدَ أربعة آلاف أو خمسة آلاف درهم، فقال عليٌّ: «لأفضينَ فيها قضاءً بيننا، أما أربعة أخماسٍ فلك، وخمسٌ للمسلمين»، ثم قال: «والخمسُ مردودٌ عليك».

قال الشافعي: وهذا الحديثُ بعضُه يَنقُضُ بعضًا؛ إذ زعمَ أن عليًّا قال: «والخمسُ للمسلمين»، فكيف يجوزُ أن يرى للمسلمين في مالِ رجلٍ شيئًا ثمَّ يردهُ عليه أو يدعه له؟ وهذا عن عليٍّ مُستَنَكِرٌ، وقد رَوَوْا عن عليٍّ بإسنادٍ موصولٍ أنه قال: «أربعة أخماسٍ لك، واقسم الخمسَ في فقراءِ أهلك»، وهذا الحديثُ أشبهُ بحديثِ عليٍّ، لعلَّ عليًّا عَلِمَه أمينًا، وَعَلِمَ أن في أهله فقراءَ من أهلِ الشَّهْمَانِ، فأمره أن يقسمه فيهم.

قال الشافعي: وهم يُخالِفون ما رَوَوْا عن الشَّعْبِيِّ من وجهين؛ أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه، ولا له أن يأخذ شيئًا من الشَّهْمَانِ المُقسُومَةِ بين من سمى الله ولا من الصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا، والذي^(١) يزعمون أن عليًّا تركَ له خمسَ ركازِه رجلٌ له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكونَ له مالٌ سِوَاهَا، ويَزْعُمون: إذا أخذ الوالي منه واجبًا في ماله . . لم يكنْ له أن يعودَ به عليه ولا على أحدٍ يعولُه، ويَزْعُمون أن لو وليها هو لم يكنْ له حبسُها ولا دفعُها إلى أحدٍ يعولُه، قال: فإذا كان له أن يكتُمها، وللوالي أن يردها إليه . . فليست بواجبةٍ عليه، وتركها وأخذها سِوَاءً، وقد أبطلوا بهذا القولِ السُّنَّةَ في أن في الرُّكازِ الخمسَ، وأبطلوا حقَّ من قسَمَ الله له من أهلِ الشَّهْمَانِ الثمانية.

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «والذين».

فإن قال: لا يَصْلُحُ هذا إلا في الرِّكازِ .. قيل: فإن قيل لك:
لا يَصْلُحُ في الرِّكازِ، وَيَصْلُحُ فيما سِوَى ذلك من صَدَقَةِ ماشيةٍ وَعُشْرِ زَرْعٍ
ورِقَةٍ .. فما الحِجَّةُ عليه إلا كَهَيِّ عليك.



محتويات المجلد الأول من «المختصر»

الموضوع	الصفحة
الخطبة	٥
[١] كتاب الطهارة	٧
(١) باب الآنية من الجلود والذهب والفضة	١١
(٢) باب السواك	١٤
(٣) باب نية الوضوء	١٥
(٤) باب سنة الوضوء	١٦
(٥) باب الاستطابة	٢٤
(٦) باب الحدث	٢٨
(٧) باب ما يوجب الغسل	٣٤
(٨) باب غُسلِ الجَنَابَةِ	٣٦
(٩) باب فَضْلِ الجُنْبِ وغيره	٣٩
(١٠) باب التيمم	٤١
(١١) باب جامع التيمم والعذر فيه وغيره	٤٧
(١٢) باب ما يُفْسِدُ الماء	٥٣
(١٣) باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	٥٨
(١٤) باب المسح على الخفين	٦١
(١٥) باب كيف المسح على الخفين	٦٦
(١٦) باب الغسل للجمعة والأعياد	٦٨
(١٧) باب حيض المرأة وطُهرها واستحاضتها	٧١
[٢] كتاب الصلاة	٧٥

- (١٨) باب جامع وقت الصلاة والأذان ٧٧
- (١٩) باب صفة الأذان وما يُقام له من الصلاة ولا يُؤذَن ٨٢
- (٢٠) باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس ٨٨
- (٢١) باب صفة الصلاة وما يُجزئ منها وما يُفسدُها وعدد سجود القرآن وغير ذلك ٩٢
- * باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر ١٠٥
- (٢٢) باب سجود السهو وسجود الشكر ١٠٦
- (٢٣) باب أقل ما يُجزئ من عمل الصلاة ١١٠
- (٢٤) باب طول القراءة وقصرها ١١١
- (٢٥) باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره ١١٢
- (٢٦) باب الساعات التي يُكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز ١١٧
- (٢٧) باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان ١٢١
- (٢٨) باب فضل الجماعة والعذر بتركها ١٢٥
- (٢٩) باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام، أو قائمًا بقعود، أو بعلّة تحدّث وصلاة من بلغ أو أسلم ١٢٧
- (٣٠) باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ١٢٩
- (٣١) باب موقف صلاة المأموم مع الإمام ١٣٤
- (٣٢) باب صلاة الإمام وصفة الأئمة ١٣٦
- (٣٣) باب إمامة المرأة ١٣٨
- (٣٤) باب صلاة المسافر والجمع في السفر ١٣٩
- [٣] كتاب الجمعة ١٤٧
- (٣٥) باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ١٤٩
- (٣٦) باب الغسل للجمعة والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة ١٥٥
- (٣٧) باب التكبير إلى الجمعة ١٥٩
- (٣٨) باب الهيئة للجمعة ١٦١
- [٤] كتاب صلاة الخوف ١٦٣
- (٣٩) باب من له أن يصلي صلاة الخوف ١٧١
- (٤٠) باب ما له بُسُّه وما يُكره له والمبارزة ١٧٢
- [٥] كتاب صلاة العيدين ١٧٣
- (٤١) باب التكبير في العيدين ١٨١
- [٦] باب صلاة كسوف الشمس والقمر ١٨٣
- [٧] كتاب الاستسقاء ١٨٩
- (٤٢) باب الدعاء في الاستسقاء ١٩٥

- (٤٣) باب تارك الصلاة ١٩٧
- [٨] كتاب الجنائز ١٩٩
- (٤٤) باب إغماض الميت ٢٠١
- (٤٥) باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها ٢٠٢
- (٤٦) باب عدد الكفن وكيف الحنوط ٢٠٦
- (٤٧) باب الشهيد ومن يصلّى عليه ويُغسّل ٢١١
- (٤٨) باب حمل الجنّازة ٢١٢
- (٤٩) باب المشي بالجنّازة ٢١٣
- (٥٠) باب مَنْ أَوْلَى بالصلاة على الميت ٢١٤
- (٥١) باب صلاة الجنّازة ٢١٥
- (٥٢) باب التكبير على الجنّازة وَمَنْ أَوْلَى بإدخاله القبر ٢١٦
- (٥٣) باب ما يقال إذا أُدخِلَ المَيِّتُ قبره ٢١٩
- (٥٤) باب التعزية وما يُهَيَّأُ لأهل الميت ٢٢٠
- (٥٥) باب البكاء على الميت ٢٢١
- [٩] كتاب الزكاة ٢٢٣
- (٥٦) باب كيف فَرَضُ الإبل السائمة ٢٢٥
- (٥٧) باب صدقة البقر السائمة ٢٣١
- (٥٨) باب صدقة الغنم السائمة ٢٣٣
- (٥٩) باب صدقة الخُطَاء ٢٤١
- (٦٠) باب مَنْ تَجِبُ عليه الصدقة ٢٤٥
- (٦١) باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، وأين يأخذها المصدق ٢٤٦
- (٦٢) باب تعجيل الصدقة ٢٤٧
- (٦٣) باب النية في إخراج الصدقة ٢٥٠
- (٦٤) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٢٥٢
- (٦٥) باب المبادلة بالماشية والصدقات منها ٢٥٤
- (٦٦) باب رهن الماشية ٢٥٦
- (٦٧) باب زكاة الثمار ٢٥٧
- (٦٨) باب كيف تَوْحَّدَ صدقة النخل والعنب بالحرص ٢٦٠
- (٦٩) باب صدقة الزرع ٢٦٤
- (٧٠) باب الزرع في الأوقات ٢٦٧
- (٧١) باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٢٦٩
- (٧٢) باب صدقة الورق ٢٧٠

- (٧٣) باب زكاة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة ٢٧٣
- (٧٤) باب زكاة الحُلِيِّ ٢٧٥
- (٧٥) باب ما لا يكون فيه زكاة ٢٧٧
- (٧٦) باب زكاة التجارة ٢٧٨
- (٧٧) باب زكاة مال القراض ٢٨٤
- (٧٨) باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة ٢٨٥
- (٧٩) باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المُصَدَّق ما قَبَضَ منه ٢٨٩
- (٨٠) باب زكاة المَعْدِن ٢٩٢
- (٨١) باب ما يقول المُصَدَّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه ٢٩٤
- (٨٢) باب من تلزمه زكاة الفطر ٢٩٥
- (٨٣) باب مَكِيلَة زكاة الفطر ٣٠٠
- (٨٤) باب الاختيار في صدقة التطوع ٣٠٣
- [١٠] كتاب الصيام ٣٠٥**
- (٨٥) باب النية في الصوم ٣٠٧
- (٨٦) باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٣٢٢
- (٨٧) باب النهي عن الوصال ٣٢٣
- (٨٨) باب صوم يوم عرفة وعاشوراء ٣٢٤
- (٨٩) باب الأيام التي نُهي عن صومها ٣٢٥
- (٩٠) باب الجود والإفضال في شهر رمضان ٣٢٦
- (٩١) باب الاعتكاف وليلة القدر ٣٢٧
- [١١] كتاب المناسك ٣٣٣**
- (٩٢) باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً ٣٣٥
- (٩٣) باب إمكان الحج وأنه من رأس المال ٣٣٧
- (٩٤) باب تأخير الحج ٣٣٩
- (٩٥) باب وقت الحج والعمرة ٣٤٠
- (٩٦) باب وجوب العمرة ٣٤٢
- (٩٧) باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها ٣٤٣
- (٩٨) باب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة ٣٤٥
- (٩٩) باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج ٣٤٧
- (١٠٠) باب مَوَاقِيت الحج ٣٤٩
- (١٠١) باب الإحرام والتلبية ٣٥١

- (١٠٢) باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب وأخذ الشعر وما عليه من الفدية في فعل ذلك ٣٥٥
- (١٠٣) باب دخول مكة ٣٦٠
- (١٠٤) باب قُوت الحج بلا إحصار ٣٧٦
- (١٠٥) باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يُسلم ٣٧٧
- (١٠٦) باب من أهلَّ بِحَجَّتَيْنِ أو عمرتين ٣٨٠
- (١٠٧) باب الإجارة على الحج، والوصية به ٣٨١
- (١٠٨) باب قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ ٣٨٣
- (١٠٩) باب جزاء الصيد ٣٨٤
- (١١٠) باب جزاء الطير ٣٨٨
- (١١١) باب ما للمحرم قتله ٣٩٠
- (١١٢) باب الإحصار ٣٩١
- (١١٣) باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها ٣٩٤
- (١١٤) باب الأيام المعلومات والمعدودات ٣٩٥
- (١١٥) باب نذر الهَدْي ٣٩٦
- [١٢] كتاب البيوع ٣٩٩
- (١١٦) باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات، وسنن النبي ﷺ فيها ٤٠١
- (١١٧) باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا ٤٠٣
- (١١٨) باب الرِّبَا وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ولا مؤجَّلاً والصرف ٤٠٧
- (١١٩) باب بيع اللحم باللحم ٤١٦
- (١٢٠) باب بيع اللحم بالحيوان ٤١٧
- (١٢١) باب ثمر الحائط يباع أصله ٤١٩
- (١٢٢) باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة ٤٢٥
- (١٢٣) باب المُزَانة والمُحَاقَلة ٤٢٩
- (١٢٤) باب بيع العرايا ٤٣٠
- (١٢٥) باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٤٣٣
- (١٢٦) باب بيع المُصْرَاة ٤٣٥
- (١٢٧) باب الخراج بالضمان والرد بالعيب وجناية المبيع وشراء العبد بشرط ماله وغير ذلك ٤٣٧
- (١٢٨) باب بيع البراءة ٤٤٢
- (١٢٩) باب الاستبراء في البيوع ٤٤٣
- (١٣٠) باب المرابحة ٤٤٥
- (١٣١) باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن ٤٤٧

- ٤٤٨ (١٣٢) باب تفريق صفقة البيع وجمعها
- ٤٥١ (١٣٣) باب اختلاف المتبايعين أو قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض
- ٤٥٤ (١٣٤) باب الشرط الذي يفسد به البيع وما اشترى فاسداً فأعتق أو بيع
- ٤٥٦ (١٣٥) باب النهي عن بيع الغرر وثمان عَسْبِ الفحل
- ٤٥٨ (١٣٦) باب بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ والمِلاَمَسَةِ والمِنايَبَةِ وشراء الأعمى
- ٤٦١ (١٣٧) باب بيعتین في بیعة والنَّجْشِ ولا یبیع بعضکم علی بعض
- ٤٦٣ (١٣٨) باب لا یبیع حاضر لبأٍ والنهي عن تلقي السلع
- ٤٦٥ (١٣٩) باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جَرِّ منفعة وتأخير الحق
- ٤٦٦ (١٤٠) باب تجارة الوصي بمال اليتيم وبيع عقاره
- ٤٦٧ (١٤١) باب مداينة العبد
- ٤٦٩ (١٤٢) باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول
- ٤٧١ (١٤٣) باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك
- ٤٨٠ (١٤٤) باب ما لا يجوز فيه السلف
- ٤٨١ (١٤٥) باب التسعير
- ٤٨٢ (١٤٦) باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله
- ٤٨٥ [١٣] كتاب الرهن
- ٤٨٧ (١٤٧) باب مختصر الرهون من كتابين قديم وحديث
- ٥٠٦ (١٤٨) باب الرهن والحميل في البيع واختلاف الراهن والمرتهن وغير ذلك
- ٥١١ (١٤٩) باب الزيادة في الرهن وما يحدث منه
- ٥١٣ (١٥٠) باب رهن الرجلين بالشيء الواحد من الرجل الواحد ورهن الشيء الواحد من الرجلين
- ٥١٥ (١٥١) باب الرهن يجمع الشئيين المختلفين من نبات الأرض وبناء وغيره
- ٥١٨ (١٥٢) باب ما يُفسد الرهنَ من الشروط وما لا يُفسدُ وغير ذلك
- ٥٢١ (١٥٣) باب الرهن غير مضمون
- ٥٢٣ [١٤] كتاب التفليس
- ٥٣٧ (١٥٤) باب العهدة في مال المفلس
- ٥٣٨ (١٥٥) باب حبس المفلس
- ٥٣٩ [١٥] كتاب الحَجْر
- ٥٤٥ [١٦] كتاب الصلح
- ٥٥٣ [١٧] كتاب الحوالة
- ٥٥٧ (١٥٦) باب
- ٥٦١ [١٨] كتاب الضمان

- ٥٦٩ [١٩] باب الشركة
- ٥٧٥ [٢٠] كتاب الوكالة
- ٥٨٣ [٢١] كتاب الإقرار
- ٥٨٥ (١٥٧) باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية
- ٥٩٧ (١٥٨) باب إقرار الوارث لو ارث
- ٦٠١ [٢٢] كتاب العارية
- ٦٠٧ [٢٣] كتاب الغصب
- ٦١٩ [٢٤] كتاب مختصر الشفعة
- ٦٢٧ (١٥٩) باب
- ٦٣١ [٢٥] كتاب القراض
- ٦٣٨ (١٦٠) باب
- ٦٤١ [٢٦] كتاب المساقاة
- ٦٤٦ (١٦١) باب الشرط في الرقيق
- ٦٤٧ (١٦٢) باب
- ٦٥١ [٢٧] كتاب الإجارة
- ٦٥٦ (١٦٣) باب كراء الإبل
- ٦٥٩ (١٦٤) باب تضمين الأجراء
- ٦٦٥ [٢٨] كتاب المزارعة
- ٦٧٥ [٢٩] كتاب إحياء الموات
- ٦٨٢ (١٦٥) باب ما يكون إحياء
- ٦٨٣ (١٦٦) باب ما يجوز أن يُقَطَّع وما لا يجوز
- ٦٨٥ (١٦٧) باب تفریع القطائع وغيرها
- ٦٨٦ (١٦٨) باب إقطاع المعادن وغيرها
- ٦٨٩ [٣٠] كتاب العطايا والصدقات والحُجُس
- ٦٩٥ (١٦٩) باب العُمُرَى من «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وغير ذلك
- ٦٩٦ (١٧٠) باب عَطِيَّة الرجل ولده
- ٦٩٩ [٣١] كتاب اللقطة
- ٧٠٨ [باب الجَعالة]
- ٧٠٩ (١٧١) باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء

- ٧١٧ [٣٢] كتاب الفرائض
- ٧١٩ (١٧٢) باب من لا يرث
- ٧٢٠ (١٧٣) باب الموارث
- ٧٢٤ (١٧٤) باب العَصْبَة
- ٧٢٧ (١٧٥) باب ميراث الجد
- ٧٣٠ [باب ميراث المرتد]
- ٧٣٢ (١٧٦) باب ميراث المشركَة
- ٧٣٤ (١٧٧) باب ميراث ولد المُلَاعِنَة
- ٧٣٥ (١٧٨) باب ميراث المجوس
- ٧٣٦ (١٧٩) باب احتجاج ذوي الأرحام
- ٧٣٧ (١٨٠) باب الجَدُّ يقاسم الإخوة
- ٧٣٩ [٣٣] كتاب الوصايا
- ٧٥٠ (١٨١) باب الوصية للقرابة
- ٧٥١ (١٨٢) باب ما يكون رجوعًا في الوصية
- ٧٥٢ (١٨٣) باب المرض الذي تجوز فيه الأُعطية ولا تجوز، والخوفُ غيرُ المرض
- ٧٥٥ (١٨٤) باب الأوصياء
- ٧٥٧ (١٨٥) ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى
- ٧٥٩ [٣٤] كتاب الوديعة
- ٧٦٥ [٣٥] كتاب قَسْمِ الفِئِءِ والغنيمة
- ٧٧٠ (١٨٦) باب الأنفال
- ٧٧٣ (١٨٧) باب تفريق القسَم
- ٧٧٧ (١٨٨) باب تفريق الخمس
- ٧٨١ (١٨٩) باب تفريق ما أُخِذَ من أربعة أخماس الفِئِءِ غيرِ الموجِفِ عليه
- ٧٩٠ (١٩٠) باب ما لم يوجِفِ عليه من الأَرْضِينِ بخيل ولا ركاب
- ٧٩٥ [٣٦] مختصر قسم الصدقات من كتابين جديد وقديم
- ٨٠٨ (١٩١) باب كيف تفريقُ قَسْمِ الصدقات؟
- ٨١٧ (١٩٢) باب مِسْمِ الصدقات
- ٨١٩ (١٩٣) باب الاختلاف
- ٨٢٥ محتويات المجلد الأول من «المختصر»



المختصر

«مِنَ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنَ مَعْنَى قَوْلِهِ»

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)

تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيْقٌ

أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

٢٠١٩ / ١٤٤٠

حقوق الطبع محفوظة

دار مدارج للنشر


السعودية

س. ت ٢٠٥٢٠٠٢٨٠٩

هاتف ٠٠٩٦٦٥٨٣٣٥٧٧٠٢

المختصر

«مِنَ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ»



[٣٧]

كتاب النكاح

مختصر من الجامع من النكاح

(١٩٤)

باب ما جاء في أمر رسول الله وأزواجه في النكاح^(١)

(٢٠٠٤) قال الشافعي: إنَّ الله تبارك وتعالى لِمَا خَصَّ به رسوله ﷺ مِنْ وَحْيِهِ، وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ . . افْتَرَضَ عَلَيْهِ^(٢) أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ؛ لِيَزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَتَهُ فِي كَرَامَتِهِ^(٣)، وَتَثْبِيثًا لِفَضِيلَتِهِ^(٤).

(١) «النكاح» هو التزويج، وربما عُبِّرَ به عن الغشيان نفسه، وتقول: «نَكَحْتُ الْمَرْأَةَ»: إِذَا تَزَوَّجْتَهَا، وَ «أَنْكَحْتُهَا»: إِذَا زَوَّجْتَهَا، وَأَمَّا «عَقَدَ النِّكَاحَ» فَمِنْ قَوْلِكَ: «عَقَدْتُ الْخِيَطَ وَالْحَبْلَ أَعْقَدَهُ عَقْدًا». «الحلية» (ص: ١٦٥).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «علينا».

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «زيادة في كرامته»، والظاهر أنه كان في أصل ب: «زيادته» ثم حول.

(٤) كذا في ظ، وفي ز: «وتبسيثاً لفضيلته»، ويحتمل الأمرين في ب س.

فائدة: قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣/١٢): «القراءة المشهورة (لِمَا) مخففة مكسورة اللام؛ ليكون بمعنى التعليل، وفي الكلام خلل من وجوه، ينفذ في بعضها الذب والتأويل، ولا يتجه في بعضها جواب».

فمن وجوه الخلل أنه قال: (إنَّ الله تعالى لِمَا خَصَّ به رسوله من وحيه، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته . . افترض عليه أشياء)، فجعل تخصيصه بما افترض عليه معللاً بما خُصَّ به من الوحي وفُرض على الخلق من طاعته، فهذا كلام مضطرب، نبيّن ما فيه من الخلل، قلنا: لفظ الشافعي على ما نقل المعتمدون عنه قال ﷺ: (إنَّ الله تعالى لِمَا خَصَّ به رسوله، فأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه . . افترض عليهم طاعته)، فجعل افتراض طاعته منوطاً برسالته، ثم استأنف فقال: (وافترض عليه أشياء خففتها عن خلقه)، فإن تكلف متكلف وعلل ما خص به بعلو منصبه بما خص به من الوحي وافتراض الطاعة، أمكن تقريب القول فيه، لكن الأوجه ما ذكره الشافعي .

وقوله: (وأبان بينه وبين خلقه) غلط في اللغة والعربية لا يخفى دركه على الشاذي؛ فإن العرب لا تقول: (أبنت بين فلان وبين فلان)، بل تقول: (أبنت الشيء عن الشيء) بمعنى: القطع، (وأبنت الشيء): إذا أظهرته، (باينت بين فلان وفلان)، ولفظ الشافعي: (وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه).

(٢٠٠٥) فمن ذلك: أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَيَّرَهَا، وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُخَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ.

(٢٠٠٦) وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء»، قال: كأنها تعني اللاتي حُظِرْنَ عليه^(١).

(٢٠٠٧) وقال^(٢): ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال الله ﷻ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فأبانهنَّ به ﷺ من نساء العالمين.

(٢٠٠٨) وَخَصَّه بَأَنْ جَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أُمَّهَاتُهُمْ^(٣) فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ^(٤)، وَلَمْ تَحْرُمْ بَنَاتٌ لَوْ كُنَّ لَهُنَّ^(٥)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَوَّجَ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ^(٦).

= وقوله: (ليزيده بها قرابة إن شاء الله) لا يرجع الاستثناء فيه إلى نفس القرابة، بل إلى جهتها؛ لأنه لا شك في حصول القرابة له لما خصه به.

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «حظرن عليه».

(٢) كذا في ط، ويحتمل «قال الله» و«قال الشافعي»، وفي ز: «وقال تبارك تعالي»، ونحوه في ب س.

(٣) كذا في ط ب، وفي س: «قال: وأمهااتهم»، وفي ز: «وقال في أمهااتهم».

(٤) كذا في ط، وفي ب س: «وذلك أنه لا يحل . . .»، وفي ز: «وذلك لأنه لا يحل».

(٥) كذا في ط ز ب، وفي س: «ولا تحرم بناتهن على المؤمنين؛ لأنه . . .».

(٦) أراد الشافعي: أنهم وإن كن كالأمهات في تحريمهن فلسن كالأمهات في جميع أحكامهن؛ إذ لو كن كذلك لما زوج رسول الله ﷺ أحدًا من بناته منهن؛ لأنهن أخوات المؤمنين، وقد زوج رسول الله ﷺ أربعًا من بناته، قال الماوردي في «الحاوي» (٢١/٩): «إلا أن المزني نقل عن الشافعي ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنين، فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غلط منه في النقل، وأن =

(١٩٥)

باب ما جاء في الترغيب في النكاح وغيره^(١)

من الجامع من «كتاب النكاح»
الجديد والقديم، ومن «إملاء على مسائل مالك»

(٢٠٠٩) قال الشافعي: وأحبُّ للرجلِ والمرأةِ أن يتزوَّجا إذا تآقتْ
أنفُسُهُما إليه^(٢)؛ لأنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه أمرَ به ورَضِيَه ونَدَبَ إليه، وبلغنا أنَّ
النبيَّ ﷺ قال: «تَنَاكُحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ، حَتَّى بِالسَّقَطِ»،
وأنَّه قال: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي .. فَلَيْسَتْ بَسُنَّتِي»، وهي: النكاحُ، قال:
ويُقَالُ: إنَّ الرجلَ لِيُرْفَعَ بدعاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢٠١٠) قال: وَمَنْ لَمْ تَتَّقْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّى
لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ^(٣)، وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ فَقَالَ:
﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩]، و«الْحَصُورُ»: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ،
وَلَمْ يَنْدُبْهُمْ إِلَى النِّكَاحِ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

= الشافعي قال في (أحكام القرآن) من (الأم): (قد زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين)، فغلط في النقل، وذهب بعض أصحابنا إلى صحة نقل المزني، وأنه على معنى النفي والتقدير، ويكون تقديره: قد زوج بناته، أو يزوجهن وهن أخوات المؤمنين؟.

(١) في ز: «الترغيب ...» بدون «باب ما جاء في».

(٢) «تآقت أنفسهما إليه»؛ أي: نزعت أنفسهما إليه واشتهته. «الزاهر» (ص: ٤٠٥).

(٣) «القواعد من النساء»: اللواتي لا يرجون نكاحًا، والواحدة: (قاعد) بغير هاء، وهي التي فعدت عن الزوج؛ أي: لا تريده ولا ترجوه، وقيل: القواعد اللاتي فعدن عن الحيض. «الزاهر» (ص: ٤٠٥).

(٢٠١١) قال: وإذا أراد أن يتزوّج المرأة فليس له أن ينظرَ إليها حاسراً، وينظرُ إلى وجهها وكفّيها وهي مُتَغَطِّيَّةٌ، بإذنها وغيرِ إذنها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: الوجهُ والكفّان^(١).



(١) قال الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٤٠٥): «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أي: لا يبدى الزينة الباطنة، نحو المخنقة والخلخال والدملج والسوار، والذي يُظهِرن: الشياؤ والوجه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾، كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخلخال والجلجل فضربت برجلها ليُعْلَمَ أنها ذات خلخال وزينة، فنهيت عن ذلك؛ لأنه يحرك الشهوة، وإسماعها صوته بمنزله إبدائه».

(١٩٦)

باب ما على الأولياء، وإنكاح الأب البكرَ بغير إذنها،
ووجه النكاح، والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها

من «الجامع» من كتاب النكاح،

ومن «أحكام القرآن»، ومن كتاب النكاح

«إملاء على مسائل مالك»، ومن «اختلاف الحديث» و«الرسالة»^(١)

(٢٠١٢) قال الشافعي: فدَلَّ كتابُ الله ﷺ، وسنةُ رسوله، على أن حَتَمًا على الأولياء أن يُزَوِّجوا الحرائرَ البوالغَ إذا أُرِدْنَ النكاحَ ودَعَوْنَ إلى رِضًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: هذه أُبَيِّنُ آيةً في كتابِ الله^(٢) دَلَالَةً على أن ليس للمرأة أن تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وِلِيِّ^(٣)، وقال بعض أهل العلم: نَزَلَتْ في مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، وذلك أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبْتَهُ، فقال: زَوَّجْتُكَ أُخْتِي دون غيرك فَطَلَّقَتْهَا، لا أَنْكَحْتُهَا أَبَدًا^(٤)، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ.

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «من كتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث والرسالة».
(٢) في ب: «وهذه امرأته في كتاب الله ﷺ»، وكذلك هو في أصل كتاب «النهاية» لإمام الحرمين (٣٩/١٢)، لكن محققه سماه: (تصحيحًا عجيبًا)، ثم عدله إلى ما أثبتته معتمدًا في ذلك على نسخة المنزني، وأنت ترى أن نُسُخَ المختصر مختلفة في هذا الحرف، والمعنى صحيح على الوجهين، فلا يصح الرمي بالتصحيح، وبالأحرى التصرف في الأصل.
(٣) في س: «بغير إذن ولي»، و«الولي»: الذي يلي أمر الزوجة، وهو الذي أقرب إليها من جهة الولاية، مأخوذ من «الوَلِيُّ» وهو القرب. «الحلية» (ص: ١٦٥).
(٤) في ب: «لا أنكحها أبدًا».

(٢٠١٣) وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا- فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا -أَوْ قَالَ: فَإِنْ اخْتَلَفُوا- فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دِلَالَاتٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ لِلْوَلِيِّ شَرْكًَا فِي بُضْعِهَا^(١)، لَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ، مَا لَمْ يَعْضُلْهَا^(٢)، وَلَا نَجِدُ لَشْرِكِهِ فِي بُضْعِهَا مَعْنَى إِلَّا فَضْلَ نَظَرِهِ لِحَيَاظَةِ الْمَوْضِعِ أَنْ يَنَالَهَا مَنْ لَا يُكَافِئُهَا نَسَبُهُ، وَفِي ذَلِكَ عَارٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْعَقْدَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ بِإِجَازَةٍ، وَأَنَّ الْإِصَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِشُبْهَةِ فِيهَا الْمَهْرُ، وَدُرِيَ الْحَدُّ.

(٢٠١٤) قَالَ: وَلَا وِلَايَةَ لَوْصِيٍّ؛ لِأَنَّ عَارَهَا لَا يَلْحَقُهَا، وَجَمَعَتِ الطَّرِيقَ رُفْقَةً فِيهَا امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، فَوَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا، فَزَوَّجَهَا، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَاحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

(٢٠١٥) وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣). . . دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ

(١) «البُضْعُ» بالضم: يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضًا، وهو المراد هنا، والمراد بأن للولي شَرْكًَا فِي بُضْعِ الْمَرْأَةِ: أَنَّهُ يُعَيَّرُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ لَا يُكَافِئُهَا بِمَا يَلْحَقُ نَسَبَهُ مِنَ الشَّنَارِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا أَمْرًا؛ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «الْنَهَايَةِ» (٩٧/١٢). وَانظُرْ فِي مَعْنَى «الْبُضْعِ» «الزَّاهِرِ» (ص: ٤٠٦) و«المصباح» للفيومي.

(٢) «مَا لَمْ يَعْضُلْهَا»؛ أَي: مَا لَمْ يَمْنَعَهَا عَنِ التَّزْوِيجِ، يُقَالُ: «عَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ»: إِذَا مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ ﷻ لَهَا. «الزَّاهِرِ» (ص: ٤٠٦) و«الحلية» (ص: ١٦٥).

(٣) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٤٠٦): «(أَحَقُّ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَهُ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا -اسْتِعَابُ الْحَقِّ كُلِّهِ؛ كَقَوْلِكَ: (فَلَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ)؛ أَي: لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ سِوَاهُ. وَالثَّانِي -عَلَى تَرْجِيحِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ لِأَخْرٍ فِيهِ نَصِيبٌ، وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي أَنْ لَا يَفْتَاتَ عَلَيْهَا الْوَلِيُّ فَيُزَوِّجُهَا دُونَهَا، وَلَمْ يَنْفِ هَذَا اللفظَ حَقَّ الْوَلِيِّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ عَلَيْهَا وَيَنْظُرُ لَهَا، وَهَذَا كَقَوْلِكَ: (فَلَانَ أَحْسَنُ وَجْهًا مِنْ فَلَانَ)، وَليْسَ فِي هَذَا نَفْيَ حَسَنِ الْوَجْهِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ وَالتَّرْجِيحِ».

في أمرين: أحدهما- أن إذن البكر: الصّمت، والتي تُخالِفُها: الكلام، والآخر- أن أمرهما في ولاية أنفسهما مُخْتَلِفٌ، فولاية الثيب أنها أحق من الولي، والولي ههنا: الأب -والله أعلم- دون الأولياء.

(٢٠١٦) ومثّل هذا: حديثُ خنساء بنتِ خدام، زوّجها أبوها وهي ثيبٌ، فكَرِهَتْ ذلك، فردّ رسولُ الله ﷺ إنكاحه، وفي تركه أن يقول لخنساء: «إلا تشائي»^(١) أن تُجِيزي ما فعلَ أبوك . . دلالة أنها لو أجازته ما جاز، والبكر مخالفة لها؛ لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء كان لفظ النبي ﷺ: «أحقّ بأنفسهما»، وقالت عائشة: «تزوّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنتُ سبعِ سنين، [ودخلَ بي وأنا بنتُ تسعِ سنين]»^(٢) وهي لا أمر لها، ولو كانت إذا بلغت أحقّ بنفسها . . أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها؛ كما قلنا في المولود يُقتلُ أبوه: يُحبسُ قاتله حتى يبلغ، فيقتل أو يعفو.

(٢٠١٧) قال: والاسْتِئْمارُ للبكرِ على استِطابةِ النَّفسِ، قال الله لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لا على أن لأحدٍ ردّ ما رأى رسولُ الله ﷺ، ولكن لا استِطابةِ أَنفُسِهِمْ، وليفتدى بسنته ﷺ فيهم، وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته^(٣).

(٢٠١٨) قال المزني: قلت أنا^(٤): ورؤي عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٥)، قال المزني: ورواه غير

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «إلا أن تشائي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٣) «يؤامر»؛ أي: يشاورها. «الزاهر» (ص: ٤٠٧).

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) فهو مرسل، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٨/١٢): «والشافعي يستحسن مراسيل الحسن».

الشافعي عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، واحتج الشافعي بابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشدٍ^(١)، وشاهدي عدلٍ»، وأنَّ عمرَ ردَّ نكاحًا لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة، فقال: «هذا نكاح السرِّ، ولا أجزئه، ولو تقدَّمت فيه لرجمتُ»، وقال عمر: «لا تُنكح المرأة إلا بأذن وليِّها، أو ذوي الرأْي من أهلها، أو السلطان»، قال الشافعي: والنساء مُحَرَّماتُ الفُرُوجِ، فلا يحلِّلنَّ إلا بما بيَّن رسولُ الله ﷺ، فبيَّن وليًّا، وشهودًا، وإقرارَ المنكوحَةِ الثَّيبِ، وصمَّتِ البكرِ.

(٢٠١٩) قال: والشُّهُودُ على العَدْلِ حتَّى يُعْلَمَ الجَرْحُ يَوْمَ وَقَعِ النِّكَاحُ^(٢).

(٢٠٢٠) قال: ولو كانت صغيرةً ثيبًا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها.

(٢٠٢١) ولا يزوج البكرَ بغيرِ إذنها ولا الصغيرةَ إلا أبوها، أو جدُّها بعد موتِ أبيها.

(٢٠٢٢) قال: وإن كان المولَّى عليه يحتاجُ إلى النِّكَاحِ زَوْجَهُ وَلِيَّهُ، فإنَّ أذنَ له فجاوزَ مَهْرَ مثلها ردَّ الفضلُ، ولو أذنَ لعَبْدِهِ فتزَوَّجَ . . كان لها الفضلُ متى عتق^(٣).

(٢٠٢٣) وفي إذنه لعَبْدِهِ إذنٌ باكتسابِ المَهْرِ والنَّفَقَةِ إذا وَجِبَتْ عليه، وإن كان مأذونًا له في التجارة . . أعطى ممَّا في يَدَيْهِ.

(١) يعني: رشيد في نفسه، مرشد في اختياره لغيره، هذا مفهوم كلام الماوردي في «الحاوي» (٦٢/٩) حوله.

(٢) كذا في ط ب س، وفي ز: «يوم يقع النكاح».

(٣) وفي وجوب إذن السيد للعبد إذا طلب الزواج قولان: أظهرهما - لا يجب؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، والثاني - يجب كما تجب إجابة السفية إذا طلب، وعليه إن امتنع وعضل زوّجَه السلطان. انظر: «العزیز» (٣٠٩/١٣) و«الروضة» (١٠٢/٧).

(٢٠٢٤) ولو ضَمِنَ لها السَّيِّدُ مَهْرَهَا -وهو أَلْفٌ- عن العَبْدِ . . لَزِمَهُ،
فَإِنْ بَاعَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِتِلْكَ الأَلْفِ بَعَيْنِهَا . . فَالْبَيْعُ باطلٌ مِنْ قَبْلِ
أَنَّ عَقْدَ البَيْعِ والفَسْخِ وَقَعَا مَعًا، ولو بَاعَهَا إِيَّاهُ بِأَلْفٍ لا بَعَيْنِهَا . . كان البَيْعُ
جائِزًا، وَعَليها الثَّمَنُ، والنِّكاحُ مَفْسُوخٌ مِنْ قَبْلِهَا وَقَبْلِ السَّيِّدِ^(١).

(٢٠٢٥) وله أن يُسَافِرَ بَعْبِدِهِ، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ
وفي مَضْرِبِهِ، إِلَّا فِي الحِجِينِ الَّذِي لا خِدْمَةَ لَهُ فِيهِ.

(٢٠٢٦) ولو قَالَتْ لَهُ أُمَّتُهُ: أَعْتَقْنِي عَلَيَّ أَنْ أَنْكِحَكَ وَصَدَاقِي عِتْقِي،
فَأَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ . . فَلِهَا الخِيَارُ فِي أَنْ تَنْكِحَ أَوْ تَدَعَ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا
بِقِيمَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَتْهُ وَرَضِيَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا . . فلا بأسَ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): يَنْبَغِي فِي قِياسِ قَوْلِهِ أَنْ لا يُجِيزَ هَذَا المَهْرَ
حَتَّى يَعْرِفَ قِيمَةَ الأَمَةِ حِينَ أَعْتَقَهَا، فيكونُ المَهْرُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ لا يُجِيزُ
المَهْرَ غَيْرَ مَعْلُومٍ.

[حدثنا المزني قال: سألتُ الشافعيَّ عن حديثِ صَفِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا؟ فقال: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ لغيرِهِ، قال

(١) قول الشافعي: «فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها . . فالبيع باطل؛ من قبل أن عقد البيع والفسخ وقعا معًا» . . أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه بطل البيع؛ لأن عقد البيع وفسخه وقعا معًا، فأقام الألف واللام مقام الكناية، وذلك أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع، ولم يرد بقوله: «والفسخ»: فسخ النكاح؛ لأن النكاح منعقد بحاله؛ لأنها لم تملكه، وأما قوله: «ولو باعها إياه بألف لا بعينها . . كان البيع جائزًا، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد» . . أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع؛ لأن الثمن لم يبطل؛ لأنه في الذمة، وانسخ النكاح في هذا الوجه؛ لجواز البيع وملكها إياه. قاله الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٤٠٧).

(٢) «قلت أنا» من ب.

المزني: كأنه ذهب إلى أنه مخصوص للنبي ﷺ^(١).



(١) ما بين المعقوفتين من ز، وفي هامش س مصححاً: «قال المزني: سألت الشافعي رحمه الله فقلت: أليس النبي ﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها؟ فقال: إن للنبي ﷺ من النكاح أشياء ما ليس لغيره، قال المزني: كأنه يذهب إلى أن النبي ﷺ مخصوص بذلك»، وسقطت الفقرة رأساً من ظ ب.

(١٩٧)

باب مختصر اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم،
وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان^(١)

من الجامع من «كتاب ما يحرم الجمع بينه»،
ومن النكاح القديم، وإنكاح أمة المأذون له^(٢)، وغير ذلك

(٢٠٢٧) قال الشافعي: ولا ولاية لأحدٍ مع الأب، فإن مات فالجدُّ، ثم أبو الجدِّ، ثم أبو أبي الجدِّ كذلك؛ لأنَّ كلَّهم أبٌّ، في الثيب والبكرِ سواءً، ولا ولاية بعدهم مع الإخوة^(٣)، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من العصبة.

(٢٠٢٨) قال المزني: واختلف قوله^(٤)، فقال في الجديد: مَنْ انفردَ في درجةٍ بأمٍّ كان أولَى، وقال في القديم^(٥): هما سواءً.

قال المزني: قلت^(٦): قد جعل الأخ للأب والأُم في الصلاة على الميتِ أولَى من الأخ للأب، وجعلَه في «الميراث» [ف: ١٨٠١] أولَى من الأخ للأب، وجعلَه في «كتاب الوصايا» [ف: ١٨٥٥] الذي وضعه بخطه لا أعلمه سُمِعَ منه إذا أوصى لأقربهم به رحماً أنه أولَى به من الأخ للأب، ففي قياس قوله أنه أولَى بإنكاح الأختِ من الأخ للأب^(٧).

(١) كلمة «باب» لا وجود لها في ز.

(٢) في ز: «وإنكاح الأمة والمأذون له»، والصواب المثبت.

(٣) في ب: «ولا ولاية بعدهم لأحد من الإخوة».

(٤) زاد في هامش س مصححاً: «في الإخوة».

(٥) كذا في زي س، وفي ظ: «وقال: وفي القديم».

(٦) «قلت» من ب.

(٧) ما رجحه المزني الجديد الأظهر. وانظر: «العزیز» (١٨٦/١٣) و«الروضة» (٥٩/٧).

(٢٠٢٩) قال الشافعي: ولا يُزوّج المرأة ابْنُها، إلا أن يكونَ عَصَبَةً لها^(١).
 (٢٠٣٠) قال: ولا ولايةٌ بعد النَّسَبِ إلا لِمُعْتِقٍ، ثُمَّ أَقْرَبِ النَّاسِ
 بِعَصَبَةِ مُعْتِقِهَا.

(٢٠٣١) قال: وإن استوت الولاءة، فزوّجها بإذنها دون أسنهم
 وأفضلهم كفيئًا.. جاز، وإن كان غير كفيء.. لم يثبت إلا باجتماعهم
 قبل إنكاحه، فيكون حقا لهم تركوه، وليس نكاح غير الكفيء بمحرّم فأردّه
 بكلّ حال، إنّما هو تقصير عن المروجة والولاية.

(٢٠٣٢) قال: وليس نقض المهر نقصا في النسب^(٢)، والمهر لها
 دونهم، فهي أولى به منهم.

(٢٠٣٣) ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه، فإن كان أولاهم بها
 مفقودًا أو غائبًا، بعيدة كانت غيبته أو قريبة.. زوّجها السلطان بعد أن
 يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها، وقال: هل
 تنقمون شيئًا^(٣)؟ فإن ذكروه نظر فيه.

(٢٠٣٤) ولو عضلها الولي زوّجها السلطان، و«العضل»: أن تدعو إلى
 مثلها فيمتنع.

(٢٠٣٥) قال: ووكيل الولي يقوم مقامه، فإن زوّجها غير كفيء لم يجز^(٤).

(١) يعني: من النسب، كأن يكون ابن ابن عمها.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٩٨/١٢): «المراد بذلك: أن الحق في المهر للمرأة، فلو رضيت
 بأن تزوج ممن يكافئها بأقل من مهر مثلها، فعلى الولي أن يسعفها إذا كانت من أهل الطلب».

(٣) «هل تنقمون شيئًا»؛ أي: هل تكرهون شيئًا من نقص كفاءة وغيرها، يقال: «نقمت منه كذا وكذا»؛
 أي: بلغت مني الكراهة لفعله منتهاه. «الزاهر» (ص: ٤٠٨).

(٤) مقتضاه: أنه يجوز للولي أن يطلق الوكالة ويفوضها إلى الوكيل من غير أن يعين زوجًا، وهو
 الأظهر، وقال في «الإملاء»: لا يصح التوكيل من غير تعيين الخاطب. انظر: «النهاية» (١٢/١١١) =

(٢٠٣٦) وَوَلِيُّ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِكَافِرَةٍ؛ لَقَطَعَ اللَّهُ الْوِلَايَةَ^(١) بَيْنَهُمَا بِالَّذِينَ، إِلَّا عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَهُ، تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَوَلِيَّ عَقْدَةَ نِكَاحِهَا ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو سَفِيَانَ حَيٌّ، وَكَانَ وَكِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): ليس هذا حجة في إنكاح الأمة، ويُشبهه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة، فكان ابن سعيد ووكيله ﷺ مسلمين، ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذ كان كافراً^(٣).

(٢٠٣٧) قال الشافعي: فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً، غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلماً^(٤)، أو به علة تُخرجه من الولاية.. فهو كمن مات، فإذا صلح صار ولياً.

(٢٠٣٨) قال: ولو قالت: قد أذنت في فلان، فأبي وُلّاتي زوّجني فهو جائز.. فأبيهم زوّجها منه جاز، وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان.

(٢٠٣٩) ولو أذنت لكل واحد أن يزوّجها لا في رجل بعينه^(٥)، فزوّجها كل واحد رجلاً.. فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الوليان

= و«العزیز» (١٣/٢٣١) و«الروضة» (٧/٧٢).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «الولاء».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) توهم المزني أن الشافعي استدل به في تزويج المسلم لأمة الكافرة، وهذا خطأ في التوهم؛ لأن الشافعي إنما استدل به على أن الكافر لا يزوج بنته المسلمة، وهو دليل عليه، قاله الماوردي في «الحاوي» (٩/١١٧).

(٤) هكذا في ز ب س، يريد به: ذا المرض المؤلم، وفي ظ: «مؤلماً»، يريد: ذا المرض المؤلم عليه كالبرسام، والروايتان صحيحتان ذكرهما الشراح. وانظر: «الحاوي» (٩/١١٨).

(٥) كذا في ظ س، وفي ب: «أن يزوجه إلا في رجل بعينه»، وفي ز: «أن يزوجه رجلاً بعينه».

فالأوّلُ أحقُّ»، قال: فإن لم تُثبِت الشُّهُودُ أيُّهُما أوّلُ فالنكاحُ مَفْسُوخٌ، ولا شيءٌ لها، وإن دَخَلَ بها أَحَدُهُما على هذا كان لها مَهْرٌ مِثْلِها، [وهما يُقِرَّانَ أَنَّها لا تَعْلَمُ، مِثْلُ: أنْ تَكُونَ غائِبَةً عن النكاح، ولو ادَّعيا^(١)] عليها أَنَّها تَعْلَمُ أَحِلَفَتْ ما تَعْلَمُ، وإن أقرَّت لأحدهما لزمها.

(٢٠٤٠) قال: ولو زوّجها الوَلِيُّ بأمرِها من نَفْسِه .. لم يَجْزُ؛ كما لا يَجُوزُ أن يَشْتَرِيَ من نَفْسِه.

(٢٠٤١) قال: ويُزَوِّجُ الأبُّ أو الجَدُّ البِنْتَ التي أيسَ من عَقْلِها^(٢)؛ لأنَّ لها فيه عَفافًا وِغْنَى، ورُبَّمَا كان شِفَاءً، وسواءً كانت بَكْرًا أو ثَيِّبًا.

(٢٠٤٢) ويُزَوِّجُ المَغْلُوبَ على عَقْلِه أبوه - إذا كانت به إلى ذلك حاجةٌ - وابنه الصغير، فإن كان مَجْنُونًا أو مَحْبُوبًا^(٣) .. كان النكاحُ مَرْدُودًا؛ لأنَّه لا حاجةٌ به إليه.

(٢٠٤٣) وليس لأبِ المَغْلُوبِ على عَقْلِه أن يُخالِعَ عنه، ولا يَضْرِبَ لامرأته أَجَلَ العِنين؛ لأنَّها إن كانت ثَيِّبًا فالقَوْلُ قَوْلُه، أو بَكْرًا لم يُعَقَلْ أن يَدْفَعَهَا عن نَفْسِه بالقَوْلِ أَنَّها تَمْتَنِعُ منه.

(٢٠٤٤) ولا يُخالِعُ عن المَعْتُوهَةِ، ولا يُبْرِي زَوْجَها من درهمٍ من مالِها، فإن هَرَبَتْ وَاِمْتَنَعَتْ .. فلا نَفَقَةَ لها، ولا إِيلاءَ عليه فيها، وقيل له: اتَّقِ اللهَ فيها، فإيُّ أو طَلَّقْ، فإن قَدَفَها وَاِنْتَفَى مِنْ وَلَدِها .. قيل له: إن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ، إلا أن قوله: «وإن ادعيا» استدرك في هامشه، وهو في ز ب س كما أثبت.

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «يويس»، وفي ب: «يايس»، وفي س: «أويس».

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «محبوبًا أو مخبولًا»، و«المخبول»: الذي ذهب أعضاءه وبطلت بلقوة أو فالج أو قطع أو شلل، و«المحبوب»: الذي قُطِعَ مذاكيره، و«المعتهو»: الذي لا تمييز له ولا عقل، وهو بمنزلة «المجنون». «الزاهر» (ص: ٤٠٨).

أَرَدَتْ أَنْ تَنْفِي وَوَلَدَهَا فَالْتَعِنَ، فَإِذَا التَّعَنَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَنُفِيَ عَنْهُ الْوَلَدُ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ الْحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ يُعَزَّرْ^(١).

(٢٠٤٥) وليس له أن يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّبِيَّةَ عَبْدًا، ولا غيرَ كَفِيٍّ، ولا مَجْنُونًا، ولا مَحْبُولًا، ولا مَجْدُومًا، ولا أَبْرَصًا، ولا مَحْبُوبًا، وليس له أن يُكْرِهَ أُمَّتَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِنِكَاحٍ.

(٢٠٤٦) ولا يُزَوِّجُ أَحَدًا أَحَدًا^(٢) مَمَّنْ بِهِ إِحْدَى هَذِهِ الْعِلَلِ، ولا مَمَّنْ^(٣) لا يُطَاقُ جِمَاعُهَا، ولا أُمَّةً؛ لِأَنَّهُ مَمَّنْ لا يَخَافُ الْعَنَتَ.

(٢٠٤٧) وَيُنِكَحُ أُمَّةَ الْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا بِإِذْنِهَا.

(٢٠٤٨) وَأُمَّةُ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مُمْنُوعَةٌ مِنَ السَّيِّدِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنًا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَيُحْدِثُ لَهُ حَجْرًا، ثُمَّ هِيَ أُمَّتُهُ، وَلَوْ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يُزَوِّجَهَا دُونَ الْعَبْدِ، أَوْ الْعَبْدُ دُونَ السَّيِّدِ .. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا وِلَايَةٌ لِلْعَبْدِ بِحَالٍ، وَلَوْ اجْتَمَعَا عَلَى تَزْوِيجِهَا^(٤).

(٢٠٤٩) وَقَالَ فِي بَابِ الْخِيَارِ مِنْ قِبَلِ النَّسَبِ: وَلَوْ انْتَسَبَ الْعَبْدُ لَهَا حُرًّا فَانْكَحَتْهُ - وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ - ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ، أَوْ انْتَسَبَ إِلَى نَسَبٍ وُجِدَ دُونَهُ وَهِيَ فَوْقَهُ .. فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ مَنكُوحٌ بِعَيْنِهِ، وَغَارٌّ بِشَيْءٍ وُجِدَ دُونَهُ، وَالثَّانِي - أَنَّ النِّكَاحَ مَفْسُوحٌ؛ كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فزُوجَتْ غَيْرَهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٥): قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو

(١) في ز ب: «وإن أكذب نفسه لحق...»، وفي س: «وإن أكذب نفسه لحق...».

(٢) يعني: لا يزوج الأب ابنه الصغير، ولا السيد عبده.

(٣) كذا في ز ب، وفي ط س: «من»، وهو بمعناه.

(٤) في ب: «ولو أجمعاً على تزويجها»، وزاد في هامش ط عقبه: «لم يجز»، ولا وجود له في ز ب س.

(٥) «قلت أنا» من ب.

كَفِيٍّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَا لَوْلِيَّهَا الْخِيَارُ^(١)، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَنْ أَدْنَتْ فِي رَجُلٍ بَعِيْنَهُ فزُوِّجَتْ غَيْرَهُ، فَقَدْ بَطَلَ الْفَسْخُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ وَثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ^(٢).

(٢٠٥٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ بِنَسَبٍ فَوَجَدَهَا دُونَهُ . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- إِنْ شَاءَ فَسَخَّ بِلَا مَهْرٍ وَلَا مُتَعَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالثَّانِي- لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً؛ لِأَنَّ بِيَدِهِ طَلَاقَهَا، وَلَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْعَارِ مَا يَلْزِمُهَا. قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٣): قَدْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا غَرَّتْهُ فَوَجَدَهَا أُمَّةً؛ كَمَا جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا غَرَّهَا فَوَجَدَتْهُ عَبْدًا^(٤)، فَجَعَلَ مَعْنَاهُمَا فِي الْخِيَارِ بِالْغُرُورِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى أَنَّ لَهَا عَارَ فِيهَا عَلَيْهِ، فَكَمَا جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ بِالْغُرُورِ فِي نَقْصِ النَّسَبِ عَنْهَا وَجَعَلَهُ لَهَا فِي الْعَبْدِ . . فِقْيَاسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بِالْغُرُورِ^(٥) فِي نَقْصِ النَّسَبِ عَنْهُ كَمَا جَعَلَهُ لَهُ فِي الْأُمَّةِ^(٦).



(١) هكذا نقل القطع في هذه المسألة، وهو طريق القاضي أبي حامد، وذلك لأن الكفاءة حاصلة، والأصح: المسألة على قولين: أظهرهما أنه لا خيار. انظر: «العزیز» (٥٥٣/١٣) و«الروضة» (١٨٤/٧).

(٢) اختيار الميزني هو الأظهر عند الشافعية. وانظر: «العزیز» (٥٥١/١٣) و«الروضة» (١٨٣/٧).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) انظر: (الفقرات: ٢١٤٨ - ٢١٥٠) حيث شرح قاعدة الغرور.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في الغرور».

(٦) الميزني مشى على الأصح من حكاية القولين في المسألة، والقول الأول الذي اختاره الميزني هو الأظهر منهما، والطريق الثاني: القطع بالقول الثاني، وهو اختيار الروياني. انظر: «العزیز» (٥٥٤/١٣) و«الروضة» (١٨٤/٧).

(١٩٨)

باب المرأة لا تلي عُقْدَةَ النكاح^(١)

(٢٠٥١) قال الشافعي: قال بعض الناس: زَوَّجْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟!^(٢) قال: فهذا يدلُّ على أنها زَوَّجَتْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ . . قيل: فَيَكُونُ^(٣) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَلَّ عَائِشَةَ لِفَضْلِ نَظَرِهَا إِنْ حَدَّثَ حَدَّثَتْ أَوْ رَأَتْ فِي مَغِيبِهِ لِابْنَتِهِ حَظًّا أَنْ تُزَوَّجَهَا احْتِيَاظًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهَا تَأْمُرُ بِتَزْوِيجِهَا إِلَّا بَعْدَ مُؤَامَرَتِهِ، وَلَكِنْ تَوَاطَيْتُ وَتَكْتَبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلْتَ قَالَ: هَذَا وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْتَاتِي بِهِ عَلَيَّ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (زَوَّجِي)؛ أَي: وَكَلِّي مَنْ يُزَوِّجُ، فَوَكَّلْتُ، قَالَ^(٤): فليس هذا في الخبر، قيل: لا، ولكن لا يُشَبِّهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهَا رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ بَاطِلًا، أَوْ كَانَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ بِكُرًّا وَأَبُوهَا غَائِبٌ دُونَ إِخْوَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ؟

قال المزني: معنى تأويله فيما فعلت عائشة عندي غَلَطٌ^(٥)، وذلك أنه

(١) كذا في ظ، وفي ز: «لا تلي عقد نكاح»، وفي س: «التي تلي عقد النكاح»، ثم زيد عليه كلمة «لا».
(٢) «يفتات»: يفتعل من الفتوت، وهو السبق، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بِالرَّأْيِ فِي تَزْوِيجِهَا دُونَهُ فَيَسْبِقُ إِلَى تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَمْثَلِي يَفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؛ أَي: أَفَاتُ بَهْنٍ، وَكُلٌّ مِنْ أَحْدَثِ دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ». «الزاهر» (ص: ٤٠٩).

(٣) في ز: «قد يكون».

(٤) أي: قال بعض الناس الذي يحاور الشافعي، وسقط «قال» من ظ.

(٥) هكذا في ز، ومثله في س إلا أن كلمة «عندي» ليست في أصل النسخة، وإنما مستدركة، وفي ظ: «قال المزني: تأويله فيما فعلت عائشة غلط»، وفي ب: «قلت أنا: في حديث عائشة أنها زوجت =

لا يَجُوزُ عنده إنكاحُ المرأة، ووَكَيْلُهَا مِثْلُهَا^(١)، فكيف يَعْتَلُّ بأن تُوَكَّلَ وهي عنده لا يَجُوزُ إنكاحُها؟ ولو قال: إِنَّه أَمَرَ مَنْ يُنْفَذُ رَأْيَ عَائِشَةَ فَأَمَرَتْه فَأُنْكَحَ، خَرَجَ كَلَامُهُ صَحِيحًا؛ [لأنَّ التَّوَكِيلَ لِلأَبِ حِينَئِذٍ، والطاعةَ لعائِشَةَ، لا أنَّ الوَكِيلَ وَكَيْلٌ لعائِشَةَ، ولكنَّه وَكَيْلٌ له، فهذا وَجْهُ الخَبَرِ على تَأْوِيلِهِ الذي يَجُوزُ عِنْدِي^(٢)]^(٣).



= بنت أخيها عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه؟ معناه عندي في تخريج ما فعلت عائشة غلط، معنى تأويله عندي غلط».

(١) هكذا في ز ب س، وفي ظ: «لا يجوز عنده إنكاح المرأة وتوكيلها».
 (٢) ما بين المعقوفتين من س، وفي ز: «لا أن الوكيل وكيل لعائشة، ولكنه وكيل له، فهذا وجه الخبر على تأويل ما يجوز عندي»، ليس فيه قوله: «لأن التوكيل... الخ، وفي ظ: «لأن التوكيل للأب حينئذ، والطاعة لعائشة، فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي»، ليس فيه قوله: «لا أن الوكيل... الخ، والسياقان صحيحان في الجملة، ويتفقان مع المثبت في المعنى، وفي ب: «لأن التوكيل للأب حينئذ، والطاعة لعائشة، الوكيل وكيل لعائشة، فبهذا أوجه الخبر على تأويله الذي يجوز»، ولا يخفى أن هذا السياق منخرم.

(٣) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤١٠): «وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب إذا غاب فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أختها هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة، وبأمرها كان العقد، فنسب التزويج إليها، ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال: (كانت عائشة إذا هوى الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها أحضرت الولي وخطبت، ثم قالت للولي: زوج فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً)، فإذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائبا.. قيل: هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، فمال إليه الشافعي».

(١٩٩)

باب ما في الكلام

(١) الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد

من الجامع من «كتاب التعريض بالخطبة»،

ومن «كتاب ما يحرم الجمع بينه»

(٢٠٥٢) قال الشافعي: أَسْمَى اللهُ تبارك وتعالى النكاحَ في كتابه بِأَسْمَيْنِ: «النَّكَاحُ وَالتَّرْوِيجُ»، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ (٢) إِحْلَالَ نِكَاحٍ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ تَرْوِيجٍ، وَالهِبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْمَعُ (٣) أَنْ يَنْعَقِدَ لَهُ بِهَا النِّكَاحُ (٤) بِمَنْ تَهَبُ نَفْسَهَا لَهُ بِلا مَهْرٍ (٥)، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ النِّكَاحُ إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أَوْ التَّرْوِيجِ.

(٢٠٥٣) وَالْفَرْجُ مُحَرَّمٌ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَبَدًا إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا»، وَيَقُولُ الْخَاطِبُ: «قَدْ قَبِلْتُ تَرْوِيجَهَا أَوْ نِكَاحَهَا»، أَوْ يَقُولُ الْخَاطِبُ: «زَوَّجْنِيهَا»، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا»، فَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى أَنْ يَقُولَ الرَّوَّجُ: «قَدْ قَبِلْتُ».

(١) كذا في ظ، وفي س: «باب في الكلام...»، وفي ز: «الكلام...».

(٢) كذا في ز، وفي ظ: «في كتاب الله ولا سنة»، وفي ب س: «في كتاب ولا سنة».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مجمع».

(٤) كذا في ب، وفي ظ ز س: «نكاح».

(٥) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وبلا مهر»، وفي ز ب س: «بأن تهب...».

(٢٠٥٤) ولو قال: «قد مَلَكَتُكَ نِكَاحَهَا» أو نحو ذلك، فقبِلَ . . لم يَكُنْ نِكَاحًا، وإذا كانت الهبة والصدقة تُملِكُ بها الأبدانُ، والحرَّةُ لا تُملِكُ، فكيف تَجُوزُ الهبة في النكاح؟ فإن قيل: معناها «زَوَّجْتُكَ» . . قيل: فقله: «قد أحللتُها لك» أقربُ إلى «زَوَّجْتُكَ»، وهو لا يُجيزُهُ.

(٢٠٥٥) قال: وأحبُّ أن يُقدِّمَ بين يَدَيِ خِطْبَتِهِ وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ سِوَى الخِطْبَةِ حَمْدَ اللَّهِ والشَّانِءَ عَلَيْهِ، والصلاةَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، والوصِيَّةَ بِنُفُوسِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وأحبُّ للوَلِيِّ أن يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وأن يَقُولَ ما قال ابنُ عمرَ: «أَنكِحُكَ على ما أَمَرَ اللَّهُ بهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أو تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»



(٢٠٠)

باب ما يحل من الحرائر،

ولا يتسرى العبد، والرجل يقتل أمته ولها زوج، وغير ذلك^(١)من «الجامع»^(٢) من «كتاب النكاح» و«كتاب ابن أبي ليلى»

(٢٠٥٦) قال الشافعي: انتهى الله ﷻ بالحرائر إلى أربع تحريمًا؛ لئلا يجمع أحدٌ غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع.

(٢٠٥٧) والآية تدلُّ على أنها على الأحرار؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ومِلْكُ اليمينِ لا يكون إلا للأحرار الذين يَمْلِكُونَ المالَ، والعبدُ لا يملكُ المالَ.

(٢٠٥٨) قال: فإذا فارَقَ الأربعَ ثلاثًا ثلاثًا تزَوَّجَ مكانَهُنَّ في عِدَدِهِنَّ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لمن لا امرأةَ له أربعًا، قال بعضُ الناس:

(١) هكذا في ز، إلا أن فيه: «وألا يتسرى»، وفي ظ س آخر قوله: «والرجل يقتل أمته ولها زوج» إلى ما بعد ذكر «كتاب ابن أبي ليلى»، وقوله: «ولا يتسرى العبد»؛ أي: لا يشتري أمة ليطأها كما يفعل الحر، وأصل «يتسرى»: يتسرر، فكثرت الرءاءات فقلبت إحداهما ياء؛ كما قالوا: «تظنيت» من الظن، والأصل: «تظننت»، و«السُّرِّيَّة»: فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ، وهو الجماع، قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقيل للجماع: سر؛ لأنه في السر يكون، وغيروا الحرف لما نسبوا، فقالوا: «سُرِّيَّةٌ» ولم يقولوا: «سِرِّيَّةٌ»؛ لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فولدوا لها لفظًا، فرفقوا به بين المرأة التي تُنكح وبين الأمة التي تُنكح للجماع؛ كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدهر: «دُهْرِيٌّ» ليفرقوا بين الشيخ والمعطل، وكان أبو الهيثم يقول: «السُّرُّ: السرور، فقالوا لها: سُرِّيَّةٌ؛ لأنها سرور مالِكها»، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤١١): «وهذا أحسن القولين، والقول الأول أكثر». وانظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٧٣).

(٢) قوله: «من الجامع» سقط من ظ.

لَا يَنْكِحُ أَرْبَعًا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنِّي لَا أُجِيزُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَاؤُهُ فِي خَمْسٍ أَوْ فِي أُخْتَيْنِ، قُلْتُ: فَأَنْتِ تَزْعُمُ لَوْ خَلَا بِهِنَّ وَلَمْ يُصِْبَهُنَّ أَنْ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِنَّ مَاؤُهُ، فَأَبِحَ لَهُ النِّكَاحَ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ جَل ثناؤه بَيْنَ حُكْمِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَجَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، فَجَعَلْتَهُ يَعْتَدُ مَعَهَا، ثُمَّ نَاقِضَتَ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قُلْتُ: إِذْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الْعِدَّةَ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَيْهَا، أَفَيَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَةُ مِنَ الطَّيِّبِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَا^(١) جَعَلْتَهُ فِي الْعِدَّةِ بِمَعْنَاهَا، وَلَا فَرَّقْتَ بِمَا فَرَّقَ اللَّهُ جَل ثناؤه بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَقَدْ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنْهُ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ؛ لِأَنَّهِنَّ لَا يَحْلِلْنَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ وَطَّلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَعِدَّةٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، وَالْأَجْنَبِيَّاتُ يَحْلِلْنَ لَهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

(٢٠٥٩) قَالَ: وَلَوْ قَتَلَ الْمُؤَلَّى أُمَّتَهُ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا .. فَلَا مَهْرَ لَهَا.

(٢٠٦٠) وَإِنْ بَاعَهَا حَيْثُ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا .. فَلَا مَهْرَ لَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا

إِلَيْهِ^(٢).

(٢٠٦١) وَإِنْ طَلَبَ أَنْ يُبَوِّئَهَا مَعَهُ بَيْتًا^(٣) .. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ.

(٢٠٦٢) قَالَ: وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَأَوْلَدَهَا كَانَ عَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَتُهَا.

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٤): قِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ لَا تَكُونَ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَلَا أُمَّ وَلَدٍ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجَازَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّتَهُ فَيُولَدَهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ [بِأَنْ يُوَلَدَهَا

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «قَدْ».

(٢) زَادَ فِي س: «كَمَا أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ».

(٣) «بُيُوتُهَا مَعَهُ»؛ أَي: يَنْزِلُهَا مَعَهُ بَيْتًا يَسْكُنَانَهُ، يُقَالُ: «تَبَوَّأَ فُلَانٌ بَيْتًا أَوْ دَارًا»: إِذَا اتَّخَذَ دَارًا لِلسَّكَنِ وَالنِّزْوَلِ فِيهَا، وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْمَبَاءَةِ، وَهُوَ الْمَنْزَلُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَ «مَبَاءَةُ الْإِبِلِ»: مَا وَاهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَتَبْرُكُ فِيهِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤١١).

(٤) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ب.

مِنْ حَلَالٍ أُمَّمَ وَوَلَدٍ بَقِيْمَةً فَكَيْفَ بَوَظَاءِ حَرَامٍ، وَلَيْسَ بِشَرِيكِ فِيهَا^(١)] فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي أُمَّةٍ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُهَا أُمَّمَ وَوَلَدٍ لِلشَّرِيكِ إِذَا أَحْبَلَهَا وَهُوَ مُعَسِّرٌ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ أَبْعَدُ^(٢) .

قال الشافعي: وَإِنْ لَمْ يُحْبِلْهَا فَعَلِيهِ عَقْرُهَا^(٣)، وَحَرَمَتْ عَلَى الْإِبْنِ، وَلَا قِيْمَةَ لَهُ بِأَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ تُرْضِعُ امْرَأَةُ الرَّجُلِ بِلَبْنِهِ جَارِيَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا قِيْمَةَ لَهُ .

(٢٠٦٣) **قال الشافعي:** قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْأَحْرَارَ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ لَا يَمْلِكُونَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٤)»، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَالُهُ كَمَا يُضَافُ إِلَى الْفَرَسِ سَرَجُهُ، وَإِلَى الرَّاعِي غَنَمُهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى . . قِيلَ: وَرُوِيَ خِلَافَهُ^(٥)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَطَأُ الرَّجُلُ إِلَّا وَوَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ»، قَالَ: فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَلَا مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِيَّةُ بِحَالٍ .

(١) ما بين المعقوفين سقط من ظ، وهو في سائر النسخ، إلا أن ز سقط منها كلمة «فيها» آخره.
 (٢) ظاهر صنيع المزني تخريجه قولاً للشافعي، وقال إمام الحرمين: «هو منقاسٌ حسن، ومن أصحابنا من ذكره مطلقاً للشافعي»، وفي المسألة قول ثالث حكاه صاحب «التقريب»: أنه يفصل بين أن يكون الأب موسراً إذا وُفِّي بقيمة الجارية، وبين أن يكون مُعَسِّراً، والأظهر أن الأمة تصير أم ولد للأب مطلقاً. انظر: «النهاية» (١٩٧/١٢) و«العزیز» (٦٢٤/١٣) و«الروضة» (٢٠٨/٧).
 (٣) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤١٢): «العُقرُ للأمة بمنزلة مهر المثل للحرّة في النكاح الفاسد».
 (٤) قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» من ب س، واستدرك في هامش ط، وسقط رأساً من ز.
 (٥) كذا في ظ ز، وفي ب: «وقد روي خلافه»، وفي س: «قد روي عنه خلافه».

(٢٠٦٤) قال: ولا يُفَسِّخُ نِكَاحُ حَامِلٍ مِنْ زِنَا، وَأَجِبُ أَنْ تُمَسِكَ حَتَّى تَضَعَ، وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ^(١)؛ قَالَ: طَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا، وَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي زِنَا وَحَرَصَ^(٢) أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ.



(١) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤١٢): «أراد: أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها، فكنى عن الجماع باللمس؛ كما يكون عنه بالمس والمسيس».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «حَرَصَ».

(٢٠١)

باب نكاح العبد وطلاقه

من «الجامع» من كتاب قديم وكتاب جديد، ومن كتاب التعريض بالخطبة^(١)

(٢٠٦٥) قال الشافعي: وَيُنكحُ العبدُ اثنتين، واحتجَّ في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

(٢٠٦٦) وقال عمر: «يُطَلَّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُ الأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، والتي لا تحيضُ: شهرين أو شهرًا ونصفًا»، وقال ابن عمر: «إذا طَلَّقَ العَبْدُ امرأته اثنتين .. حُرِّمَتْ عليه^(٢) حتَّى تَنكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعِدَّةُ الحُرَّةِ: ثلاثُ حِيضٍ، والأُمَّةُ: حَيْضَتَانِ»، وسأل نُفَيْعُ عثمانَ وزيدًا، فقال: طَلَّقْتُ امرأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فقالوا: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ»، قال الشافعي: فبهذا كُلُّهُ أقولُ.

(٢٠٦٧) فَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فالنكاحُ فاسدٌ، وعليه مَهْرٌ مِثْلِهَا إِذَا عَتَقَ^(٣).

(١) في ظ: «من جامع . . . وكتاب التعريض . . .»، وسقط من ز س قوله: «وكتاب جديد»، لكنه استدرك في هامش س، وسقط من س قوله: «من الجامع».

(٢) «عليه» من ز ب، ولا وجود له في ظ س.

(٣) هذا الأظهر، ويُعبَّر عنه بتعلق المهر بذمة العبد، وفيه قول ثانٍ: أن المهر يتعلق برقبته، قال الرافعي في «العزیز» (١٣/٦٧٠): «وهذا القول الثاني؛ منهم من نسبه إلى القديم، ومنهم من قال: هو مخرج من قولنا: إن السفیه إذا نكح بغير إذن الولي ووطئ . . يلزمه المهر». انظر: «الروضة» (٢٢٧/٧).

(٢٠٦٨) فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا، ففيها قولان: أحدهما- أنه كإذنه له بالتجارة، فَيُعْطَى مِنْ مَالٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَإِلَّا فَمَتَى عَتَقَ، وَالْآخِر- كَالضَّمَانِ عَنْهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ^(١).



(١) النووي جعل الأقوال ثلاثة: أظهرها- يتعلق المهر بالذمة، والثاني- بالكسب، وهذان شملهما القول الأول عند المزني، والثالث- يتعلق بالرقبة. انظر: «العزیز» (١٣/٦٧٢) و«الروضة» (٧/٢٢٨).

(٢٠٢)

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر والإماء، والجمع بينهن، وغير ذلك

من الجامع من «كتاب ما يحرم الجمع بينه»

ومن كتاب نكاح قديم و«إملاء» من «كتاب الرضاع» وغير ذلك

(٢٠٦٩) قال الشافعي: أصل ما يحرم به من^(١) النساء ضربان: أحدهما بأنساب، والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع، وما حرم من النسب حرم من الرضاع.

(٢٠٧٠) وحرّم الله الجَمْعَ بين الأختين، ونهَى رسول الله أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها، ونهَى عمر عن الأمّ وابنتها من ملك اليمين، وقال ابن عمر: «وَدِدْتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِمَّا هُوَ»، ونهت عن ذلك عائشة، وقال عثمان في جمع الأختين: «أما أنا فلا أحبُّ أن أصنع ذلك»، فقال رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: «لو كان إليّ من الأمر شيءٌ، ثمّ وجدتُ رجلاً يفعلُ ذلك، لجعلته نكالاً»، قال الزهري: أراه عليّ بن أبي طالب.

(٢٠٧١) قال الشافعي: فإذا تزوّج امرأةً، ثمّ تزوّج عليها أختها أو عمّتها أو خالتها وإن بُعدت . . فنكاحها مفسوخٌ، دخل بها أو لم يدخل، ونكاح الأولى ثابتٌ، وتحلُّ كلُّ واحدةٍ على الانفراد، وإن نكحهما معاً فالنكاح مفسوخٌ.

(١) كلمة: «من» في ظ ز س، ولا وجود لها في ب.

(٢٠٧٢) قال: وإن تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . . لم تحلّ له أمها؛ لأنها مبهمّة، وحلّت له ابنتها؛ لأنها من الرّباب^(١)، وإن دخل بها لا تحلّ له أمها ولا ابنتها أبداً.

(٢٠٧٣) وإن وطئ أمته لم تحلّ له أمها ولا ابنتها، ولا يطأ أختها ولا عمّتها ولا خالتها حتى يحرمها، وإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرًا، وأحببت أن يجتنب الأولى حتى تستبرئ الآخرة^(٢).

(٢٠٧٤) وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين، أو أمة وعمّتها أو خالتها . . فالنكاح ثابت، لا يفسخه ملك اليمين، كان قبل أو بعد، وحرّم ملك اليمين؛ لأنّ النكاح يثبت حقوقاً له وعليه، ولو نكحهما معاً انفسخ نكاحهما، ولو اشتراهما معاً ثبت ملكهما، ولا ينكح أخت امرأته، ويستبرئها على امرأته، ولا يملك امرأته غيره، ويملك أمته غيره، فهذا من الفرق بينهما.

(٢٠٧٥) ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها، وبين امرأة الرجل وبنّة امرأته إذا كانت من غيرها؛ لأنه لا نسب بينهما.

(١) سمى أم المرأة التي لم يدخل بها زوجها: مبهمّة؛ لأن الله ﷻ لم يشترط فيها غير التحريم حين قال: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإنما الشرط في الرّباب. قال الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٤١٣): «يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مبهمّة؛ لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن، أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم تحل، وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال فلا يحلن أبداً؛ كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهذا يسمى: التحريم المبهم؛ لأنه تحريم من كل جهة؛ كالفرس البهيم الذي لا شبهة فيه، وهو المصمت الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء من اللاتي لا يحلن ولهن حكم واحد»، قال: «وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ من المبهمات».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الأخرى».

(٢٠٣)

باب الزنا لا يُحرّم الحلال

من «الجامع»، ومن «اليمين مع الشاهد»^(١)

(٢٠٧٦) قال الشافعي: الزنا لا يُحرّم الحلال، وقاله ابن عباس، قال الشافعي: لأنّ الحرام ضدّ الحلال، فلا يُقاسُ شيءٌ على ضده، وقال لي قائل يقول: لو قبّلت امرأته ابنه بشهوة حرّمت على زوجها أبداً^(٢): لم لا قلتَ ذا؟ قلت: من قبّل أنّ الله إنّما حرّم أمّهات نساءكم ونحو هذا بالنكاح، فلم يجز أن يُقاس الحرام بالحلال، فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حُمِدَتْ به، وجماعاً رُجِمَتْ به، وأحدهما نعمة، وجعله الله نسباً وصهراً^(٣)، وأوجب به حقوقاً، وجعلك محرماً لأمّ امرأتك ولابنتها

(١) كذا في ز، وفي ظ: «واليمين مع الشاهد».

(٢) هكذا وصف الشافعي مناظره، وهو واحد من العراقيين، واختلف أصحابنا في تعيينه، فقيل: محمد بن الحسن الشيباني، وقيل: بشر المريسي. انظر: «الحاوي» (٢١٧/٩).

(٣) قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، و«الصهر»: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم.

وذوو المحارم، مثل: أبويها وأخواتها وعماتها وخالاتها، وبنات أخواتها وأعمامها وأخواتها، هؤلاء أصهار زوجها، ومن كان من قبّل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة، والأصهار من النسب فلا يجوز تزوجهن؛ كما لا يجوز تزوج ذات النسب، قال ابن عباس: «حرم الله ﷻ النساء سبعاً نسباً، وسبعاً صهراً، فأما النسب .. فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهن سبع، وأما الصهر .. فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء ست، والسابعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فهؤلاء سبعة». «الزاهر» (ص: ٤١٤).

تُسَافِرُ بِهِمَا، وَجَعَلَ الزَّانَا نِقْمَةً؛ فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ، وَفِي الآخِرَةِ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ، أَفْتَقِيسُ^(١) الْحَرَامَ الَّذِي هُوَ نِقْمَةٌ عَلَى الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ؟ وَقَلْتُ لَهُ: لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: وَجَدْتُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا تَحِلُّ بِجِمَاعِ زَوْجٍ، فَأَحِلُّهَا بِالزَّانَا؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ كَجِمَاعٍ؛ كَمَا حَرَّمْتَ بِهِ الْحَلَالَ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَجِمَاعٌ؟ قَالَ: إِذَا تُخْطِئُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَلَّهَا بِإِصَابَةِ زَوْجٍ، قِيلَ: فَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِنِكَاحِ زَوْجٍ وَإِصَابَةِ زَوْجٍ، قَالَ: أَفَيَكُونُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ الْحَلَالَ لَا يُحَرِّمُهُ الْحَرَامُ أَقُولُ بِهِ^(٢)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَنْكِحُ أَرْبَعًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ خَامِسَةً، أَفَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا زَنَى بِأَرْبَعٍ شَيْءٌ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا يَمْنَعُهُ الْحَرَامُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَلَالَ، قَالَ: فَقَدْ تَرْتَدُّ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا، قُلْتُ: نَعَمْ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَقْتُلُهَا، وَأَجْعَلُ مَالَهَا فَيْئًا، قَالَ: فَقَدْ نُوْجِدُكُمْ الْحَرَامَ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، قُلْتُ: أَمَّا فِي مِثْلِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ فَلَا.

قال المزني: قلت أنا^(٣): تَرَكْتُ ذَلِكَ لكَثْرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدِي^(٤).



(١) هكذا بهمزة الاستفهام في ب س، وفي ظ ز: «فتقيس» بدون الهمزة.

(٢) كذا في ز ب، وفي ظ: «ولا يحرمه الحرام فأقول به»، وفي س: «لا يحرمه . . . فأقول به».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «عندي» من ز، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣٨/١٢): «تبرم المزني بهذه المناظرة الطويلة وقطعها».

(٢٠٤)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب^(١) وإمائهم وإماء المسلمين

من «الجامع»، من هذا،

ومن «كتاب ما يحرم الجمع بينه»، وغير ذلك

(٢٠٧٧) قال الشافعي: وأهل الكتاب الذين يحلُّ نكاح حرائرهم .. اليهود والنصارى، دون المجوس، والصائبون والسامرة من اليهود والنصارى^(٢)، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلُّون من الكتاب ويحرمون، فيحرمون كالمجوس، وإن كانوا يُجامعونهم عليه ويتأولون فيختلِّفون .. فلا يحرمون.

(٢٠٧٨) فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها، إلا أنهما لا يتوارثان، والحدُّ في قذفها: التَّعْزِيرُ.

(٢٠٧٩) ويُجبرها على الغسل من الحيضة والجنابة، والتَّنْظِفِ بالاستِحْدَادِ^(٣)، وأخذ الأظفار^(٤).

(١) في ز: «الحرائر من أهل الكتاب».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «والصائبون من النصارى، والسامرة من اليهود».

(٣) «الاستحداد»: أخذها شعر عانتها، مأخوذ من الحديد التي تحتلق بها. «الزاهر» (ص: ٤١٥).

(٤) اختلف كلام الشافعي في أنه: هل يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة؟ فقال أكثر الأصحاب: هما قولان؛ في قول: يجبرها عليه كما يجبرها على إزالة النجاسات، وفي قول: لا؛ لأنها لا تتعدى، ولا يمنع الاستمتاع، ومنهم من حمل الإجماع على ما إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها، والمنع على غير هذه الحالة، قال النووي: «والأظهر من القولين الإجماع». انظر: «العزير» (٤١١/١٣) و«الروضة» (١٣٦/٧).

(٢٠٨٠) وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْكَنِيسَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى الْأَعْيَادِ؛ كَمَا يَمْنَعُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ إِثْيَانِ الْمَسَاجِدِ.

(٢٠٨١) وَيَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَ يَتَقَدَّرُ بِهِ، وَمِنْ أَكْلِ مَا يَحِلُّ إِذَا تَأَذَّى بِرِيحِهِ.

(٢٠٨٢) وَإِنْ ارْتَدَّتْ إِلَى مَجُوسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ . . فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(١) . . فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ . . فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْهُ نَفْسَهَا بِالرَّدِّ.

(٢٠٨٣) وَإِنْ ارْتَدَّتْ مِنَ نَصْرَانِيَّةٍ إِلَى يَهُودِيَّةٍ، أَوْ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ . . لَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَبْتَدِيَ نِكَاحَهَا^(٢).

(٣) (٢٠٨٤) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَنكِحُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]^(٤)، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَحْرَارَ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ لَهُمْ، فَلَا تَحِلُّ

(١) خَيْرٌ بَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الْإِسْلَامُ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْيَهُودِيَّ إِذَا تَنَصَّرَ، أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ، هَلْ يُقْرَأُ بِالْجَزِيَةِ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ؟ وَصَحَّ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ. انظر: «الروضة» (١٤٠/٧)، وانظر الكلام على القاعدة في باب ارتداد أحد الزوجين (الفقرة: ٢١١٦).

(٣) اسْتَدْرَكَ فِي هَامِشِ س فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «بَابُ الْاسْتِطَاعَةِ لِلْحَرَائِرِ وَغَيْرِ الْاسْتِطَاعَةِ»، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي ب ٢، وَكُتِبَ عَلَى هَامِشِهِ: «هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَا تَوْجِدُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَلَا فِي أَكْثَرِ الشُّرُوحِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرْجُمَةُ لَمْ تَكُنْ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدِي، وَيُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ فِي التَّرْجُمَةِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) «الطُّولُ»: الْفَضْلُ؛ أَي: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَضْلًا مَا يَنْكِحُ بِهِ حَرَةً مِنَ الْمَالِ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤١٥).

من الإمامِ إِلَّا مُسْلِمَةً، ولا تَحِلُّ حَتَّى يَجْتَمِعَ الشَّرْطَانِ: لا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَيَخَافُ الْعَنْتَ إن لم يَنْكِحْهَا، و«الْعَنْتُ»: الزنا^(١)، واحتجَّ بأنَّ جابراً بنَ عبدِ الله قال: «مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ امْرَأَةٍ فلا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً»، وقال طاووسٌ: «لا يَحِلُّ نِكَاحُ الحُرِّ الأُمَّةَ وهو يَجِدُ صَدَاقًا لِحُرَّةٍ»، وقال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: «لا يَحِلُّ نِكَاحُ الإمامِ اليَوْمَ؛ لأنَّه يَجِدُ طَوْلًا إلى حُرَّةٍ».

(٢٠٨٥) قال الشافعي: فَإِنْ عَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ مَعًا . . قِيلَ: يَثْبُتُ نِكَاحُ الحُرَّةِ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأُمَّةِ، وقيل: يَنْفَسِخَانِ مَعًا.

وقال في القديم: «نِكَاحُ الحُرَّةِ جائزٌ، وكذلك إن تزوّجَ معها أختَه مِن الرِّضَاعَةِ؛ كأنَّها لم تَكُنْ»، قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا أَفْيَسُ وَأَصَحُّ في أَصْلِ قَوْلِهِ؛ لأنَّ النِّكَاحَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فلا يَفْسُدُ بغيرِهِ، فهي في معنى مَنْ تَزَوَّجَهَا وَقِسَطًا مَعَهَا مِنْ خَمْرٍ بدينارٍ، فالنِّكَاحُ وَحْدَهُ ثابتٌ، والقِسْطُ الخمرُ والمهرُ فاسدان^(٣).

(١) «العنت» في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: «أَكْمَةُ عُنُوتٍ»: إذا كانت شاقة، وقال المبرد: «العنت ههنا: الهلاك، المعنى: ذلك لمن خشي أن تحمله الشهوة على موقعة الزنا فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا، والإثم العظيم في الآخرة»، وقيل: «معناه أن يعشق الأمة، وليس في الآية ذكر العشق، ولكنَّ ذا العشق يلقى عَنَتًا»، وقال الفراء: «هو الفجور ههنا»، قال الأزهري: «والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلًا، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة، وإذا شق على الرجل العُزْبَةَ، وغلبته الشهوة، ولم يجد ما يتزوج به حرة، فله أن ينكح أُمَّةً؛ لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصلب ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سببًا للموت، والله أعلم».

«الزاهر» (ص: ٤١٧).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) ما رجحه المزني من المذهب القديم والقول الموافق له من الجديد هو الأظهر عند الشافعية، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢/٢٦٦): «والوجه عندي: القطع بما قطع به في القديم، ويتجه حمل قول الشافعي: (وقيل) على حكاية مذهب الغير؛ إذ لا يليق بمسلكه في الجديد ترديد القول في صحة النكاح في الحرة مع قيامه بنفسه». وانظر: «العزيز» (١٣/٤٠١) و«الروضة» (٧/١٣٣).

(٢٠٨٦) قال الشافعي: ولو تزوّجها ثم أيسر . . لم يُفسد ما بعده (١).
 (٢٠٨٧) قال الشافعي: وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء المسلمين،
 فقال: لما أحلّ الله ﷻ نكاح الحرّة المسلمة دلّ على نكاح الأمة، قلت:
 فقد حرّم الله ﷻ الميتة واستثنى إحلالها للمضطرّ، فهل تجلّ لغير مضطرّ؟
 واستثنى من تحريم المشركات إحلال الحرائر، فهل يجوز حرائر غير أهل
 الكتاب؟ [فكذلك استثنى الله ﷻ حرائر أهل الكتاب (٢)]، فلا تجلّ إماؤهم،
 وإماؤهم غير حرائرهم، واشترط في إماء المسلمين، فلا يجوز له إلا
 بالشرط، وقلت له: لم لا أحلّت الأمّ كالرّبيبة وحرّمته بالدخول (٣)؟ قال:
 لأنّ الأمّ مبهمة، والشرط في الرّبيبة، قلت: فهكذا قلنا: التّحريم في
 المشركات، والشرط في التّحليل في الحرائر وإماء المؤمنات.
 (٢٠٨٨) قال الشافعي: والعبد كالحُرّ في أن لا يجلّ له نكاح أمة
 كتابيّة.

(٢٠٨٩) قال: وأي صنف حلّ نكاح حرائرهم حلّ وطء إماءهم
 بالملك، [وما حرّم نكاح حرائرهم حرّم وطء إماءهم بالملك (٤)].
 (٢٠٩٠) ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه،
 أو يُسترقّ ولده.



(١) وقال المزني: إن أمّن العنت لم يبطل نكاح الأمة، وإن وجد الطّول أو نكح حرة بطل نكاح الأمة.

انظر: «الحاوي» (٢٤٢/٩) و«العزیز» (٤٠٠/١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٣) زاد هنا في ز ب س: «كالرّبيبة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢٠٥)

باب التعريض بالخطبة^(١)من «الجامع» من «كتاب التعريض بالخطبة»، وغير ذلك^(٢)

(٢٠٩١) قال الشافعي: [﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥]، قال الشافعي: ^(٣) [كِتَابُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْرِیضَ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ بِمَا يَقَعُ^(٤) عَلَيْهِ اسْمُ التَّعْرِیضِ^(٥)، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ بَعْضَهُ^(٦)، وَالتَّعْرِیضُ كَثِيرٌ، وَهُوَ خِلَافُ التَّصْرِیحِ، وَهُوَ تَعْرِیضُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ بِمَا يَدُلُّهَا بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ خِطْبَتَهَا بَعِيرٍ تَصْرِیحٍ، وَتُجِيبُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ إِذْ أَبَاحَ التَّعْرِیضَ^(٧)، وَالتَّعْرِیضُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، عَلَى أَنَّ السِّرَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الْجَمَاعُ^(٨)، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي
كَذَّبْتَ لَقَدْ أَضْبِي عَلَى الْمَرْءِ عَرْسَهُ وَأَمْنَعُ عَرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي^(٩)

(١) كلمة «بالخطبة» من ز س فقط.

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «... ومن كتاب التعريض...»، وفي س: «... وغيره».

(٣) ما بين المعقوفتين من س فقط.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وقع».

(٥) يحرم تعريض المطلقة الرجعية بالخطبة، ويجوز تعريض المتوفى عنها زوجها، وأما البائنة.. ففيها

قولان: أظهرهما المنصوص في «البويطي»- يجوز، والثاني- المنع. انظر: «العزیز» (٩٦/١٣)

و«الروضة» (٣٠/٧).

(٦) انظر: الرواية عنه في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٢٩/١٠).

(٧) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أباح الله التعريض».

(٨) كذا ظ ز، وفي ب س: «هو الجماع».

(٩) «عرس الرجل»: امرأته، و«أضبي»: أي: أحملها على أن تصبو إلي وتميل لهواي، و«أن يزَنَّ بها =

(٢٠٦)

باب النهي أن يخطب على خطبة أخيه

(٢٠٩٢) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، وقال رسول الله ﷺ لفاطمة: «إذا حللت فأذيني»، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة»^(١)، فدلّت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه، فكان هذا فساداً عليه، وفي الفساد ما يشبه الإضرار، والله أعلم، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما^(٢).



= الخالي؛ أي: يتهم بها الرجل العزب، يقال: «أزنته بسوء»؛ أي: اتهمته. «الزاهر» (ص: ٤١٥).
 (١) «لا يضع عصاه عن عاتقه» معناه: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهن، مستقص عليهن في باب الغيرة، ويقال للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة لما ولي: «إنه لكين العصا»، و«العصا» توضع موضع الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: «شقوا عصا المسلمين»؛ أي: فرّقوا جماعتهم، ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان: «قد ألقى عصاه». «الزاهر» (ص: ٤١٦).
 قال عبد الله: وقد ورد في هامش س مصححاً آخر هذا الباب: «قال المزني: هذا على سعة لسان العرب، لا يضع عصاه عن عاتقه».

(٢) حاصل فقه الباب: حرمة الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الإجابة، وجوازها بعد صريح الرد، وتبقى صورتان: إحدهما- إذا وجد ما يشعر بالإجابة، مثل أن تقول: لا رغبة عنك، فالقديم: حرمة الخطبة، والجديد: جوازها، والثانية- إذا سكنت، فمن الأصحاب من قطع بالجواز، ومنهم من حكى القولين. انظر: «العزير» (٩٩/١٣) و«الروضة» (٣١/٧).

(٢٠٧)

باب نكاح المشرك ومن يُسَلِّمُ وعنده أكثر من أربع نسوة^(١)من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة^(٢)

(٢٠٩٣) قال الشافعي: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ -أُظُنُّهُ^(٣): إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٤) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمِيُّ، أَوْ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَفَارِقِ الْأُخْرَى»، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ خَمْسٌ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، قَالَ^(٥): «فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِنَّ فَفَارَقْتُهَا».

(٢٠٩٤) قَالَ: فِيهِذَا أَقُولُ، وَلَا أَبَالِي أَكُنَّ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عُقَدٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِذَا كَانَ مَنْ يُمَسِّكُ مِنْهُنَّ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِيَ نِكَاحَهَا^(٦) فِي الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِمَا؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَسْلَمَا قَبْلُ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتَاهُمَا فَاسْتَقَرَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِنْدَ زَوْجِهَا

(١) قوله: «ومن يسلم . . .» إلخ من ز س، إلا أن ز ليست فيه كلمة «نسوة».

(٢) كذا في ط ز، وفي س: «من كتاب التعريض بالخطبة»، ليس فيه: «من هذا».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «أحسبه».

(٤) كذا في ط ز ب، وفي س: «إسماعيل ابن علي».

(٥) أي: قال نوفل، وسقط كلمة «قال» من ز ب س.

(٦) كذا في س، وفي ط ز ب: «نكاحه».

بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ وَامْرَأَةٌ عِكْرِمَةَ، ثُمَّ أَسْلَمَا فَاسْتَقَرَّتَا
بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

(٢٠٩٥) قال الشافعي: فَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ نَكَحَ أُمًَّ وَابْنَتَهَا مَعًا فَدَخَلَ
بِهِمَا . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِمَا قُلْنَا: أَمْسِكْ
أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَفَارِقِ الْأُخْرَى.

وقال في موضع آخر: «يُمْسِكُ الابْنَةَ، وَيُفَارِقُ الْأُمَّ»، قال المزني:
قلت أنا^(١): هذا أولى به عندي^(٢)، وكذا قال في «كتاب التعريض
بالخطبة»، وقال: «أَوَّلًا كَانَتْ الْأُمُّ أَوْ آخِرًا»^(٣).

(٢٠٩٦) قال الشافعي: وَلَوْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ إِمَاءٍ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُعْسِرًا يَخَافُ الْعَنْتَ، أَوْ فِيهِنَّ حُرَّةٌ . . انْفَسَخَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ
لَا يَجِدُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً، وَيَخَافُ الْعَنْتَ، وَلَا حُرَّةً فِيهِنَّ . . اخْتَارَ وَاحِدَةً
وَانْفَسَخَ نِكَاحَ الْبَوَاقِي.

(٢٠٩٧) وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ . . فَسَوَاءٌ، وَيَنْتَظِرُ إِسْلَامَ الْبَوَاقِي،
فَمَنْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُ الزَّوْجِ مَعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ^(٤) كَانَ لَهُ الْخِيَارُ
فِيهِنَّ.

(٢٠٩٨) وَلَوْ أَسْلَمَ الْإِمَاءُ مَعَهُ وَعَتَّقَنَ، وَتَخَلَّفَتْ حُرَّةٌ . . وَقَفَ نِكَاحُ
الْإِمَاءِ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ انْفَسَخَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، وَلَوْ اخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً وَلَمْ

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من ب.

(٣) ما رجحه المزني هو الأظهر عند الأكثرين، بناء على صحة أنكحة الكفار، ورجح الشيخ أبو حامد
والشيخ أبو إسحاق قول التخيير. انظر: «العزیز» (١٣/٤٨٠) و«الروضة» (٧/١٥٧).

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «وإسلام الزوج قبل مضي العدة».

تُسَلِّمَ الْحُرَّةُ ثَبَّتَتْ^(١)، ولو عَتَقْنَ قَبْلَ يُسَلِّمَنَّ كُنَّ كَمَنْ ابْتَدَى نِكَاحَهُ وَهَنَّ حَرَائِرُ.
 (٢٠٩٩) ولو كان عبدٌ عنده إماءٌ وحرائرٌ مُسَلِّمَاتٌ أو كِتَابِيَّاتٌ ولم
 يَخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ أَمْسَكَ اثْنَتَيْنِ، ولو عَتَقْنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَاخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ كَانَ ذَلِكَ
 لِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ لِهِنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَعِدَدُهُنَّ عِدَدُ حَرَائِرٍ، فَيُحْصِيَنَّ مِنْ حِينِ اخْتَرَنَّ
 فِرَاقَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُنَّ وَإِسْلَامُهُ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَدُهُنَّ عِدَدُ حَرَائِرٍ مِنْ يَوْمِ
 اخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ، وَإِلَّا فَعِدَدُهُنَّ عِدَدُ حَرَائِرٍ مِنْ يَوْمِ أَسْلَمَ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا؛
 لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ يَوْمِيذٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ وَلَا الْمُقَامَ مَعَهُ خَيْرًا إِذَا اجْتَمَعَ
 إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ مَعًا.

(٢١٠٠) وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَاخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ أَوْ الْمُقَامَ
 مَعَهُ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ، خَيْرٌ حِينَ يُسَلِّمَنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ اخْتَرَنَّ وَلَا خِيَارَ لِهِنَّ.

(٢١٠١) وَلَوْ اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُنَّ وَإِسْلَامُهُ وَهَنَّ إِمَاءً، ثُمَّ أَعْتَقْنَ مِنْ
 سَاعَتِهِنَّ، ثُمَّ اخْتَرَنَّ فِرَاقَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِهِنَّ إِذَا أَتَى عَلَيْهِنَّ أَقْلٌ أَوْ قَاتِ
 الدُّنْيَا وَإِسْلَامُهُنَّ وَإِسْلَامُهُ^(٢) مُجْتَمِعٌ، وَكَذَلِكَ^(٣) لَوْ كَانَ عِتْقُهُ وَهَنَّ مَعًا^(٤).

(١) كذا قال المزني، والمذهب: يجب اختيار جديد، ولا يصح ذلك الاختيار، واختلف أصحابنا في
 تخريج نقل المزني، فمنهم من غلطه وقال: إنه أجاب في المسألة على أصله في تجويز وقف
 العقود، ويمكن حملة على المذهب القديم، وقول الشافعي فيه في وقف العقود متردد، لكن
 نصوصه في الجديد تميل إلى منع الوقف، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢/٣٢٤): «وما ينقله
 المزني - إذا أطلقه - محمول على النصوص الجديدة، فإن أراد نقل شيء عن القديم صرح به،
 ولا ينبغي أن يغلط بتركه نسبة قول إلى القديم، فقد اتفق له مثل ذلك كثيرًا في السواد، من غير
 تعرض لذكر القديم». وانظر: «العزیز» (١٣/٤٨٦) و«الروضة» (٧/١٦٠).

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «وإسلام الزوج».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ط: «وذلك».

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٢/٣٣٤): «هذه المسألة ليست من مسألة نكاح الشركات، ولكن
 صور الشافعي إسلام العبد والإماء معًا، ثم قدر نكاح من يثبت نكاحه منهن، ثم صور عتقًا تحت
 عبد، وفرع على أن خيار المعتقة على الفور، ثم عبّر عن الفور بعبارة فيها مبالغة، واعتراض المزني =

قال المزني: قلت أنا^(١): ليس هذا عندي بشيء؛ قد قَطَعَ في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادَّعَتِ الجَهَالَةَ، وقال في موضع آخر: «إنَّ على السُّلْطَانِ أَنْ لَا يُؤَجِّلَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِهَا، فَلَمْ يَمَرَّ بِهَا مِنْ أَوْقَاتِ الدُّنْيَا مِنْ حِينَ أُعْتِقَتْ إِلَى أَنْ جَاءَتْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ يَبْعُدُ ذَلِكَ وَيَقْرُبُ، إِلَى أَنْ يَفْهَمَ عَنْهَا مَا تَقُولُ، ثُمَّ إِلَى انْقِضَاءِ أَجْلِ مَقَامِهَا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، فَكَيْفَ يَبْطُلُ خِيَارُ إِمَاءٍ يُعْتَقْنَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِنَّ أَقْلُ أَوْقَاتِ الدُّنْيَا وَإِسْلَامُهُنَّ وَإِسْلَامُ الزَّوْجِ مُجْتَمِعٌ؟»، قال المزني: قلت^(٢): ولو كان كذلك لما قَدَرْنَا إِذَا أُعْتِقْنَا تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ يَخْتَرَنَ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَقْدِرْنَ يَخْتَرْنَ إِلَّا بِحُرُوفٍ، وَكُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا فِي وَفْتٍ غَيْرِ وَفْتِ الْآخِرِ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ الْخِيَارِ^(٣).

(٢١٠٢) قال الشافعي: ولو اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُ حُرَّتَيْنِ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ عَتَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ اثْنَتَانِ فِي الْعِدَّةِ.. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ مِنْ^(٤) أَيِّ الْأَرْبَعِ شَاءَ، لَا يَنْبُتُ لَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَيَنْكِحُ تَمَامَ أَرْبَعٍ إِنْ شَاءَ.

= على هذا وضرب الأمثلة، قال إمام الحرمين: «والقول القاطع فيه: أن المعني بالفور في خيارها كالمعني بالفور إذا ردَّ بالعب». .

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت» من ظ.

(٣) وجاء في هامش س: «قال الهروي: الذي قاله المزني ليس بشيء؛ لأن مسألة الشافعي في عبد أعتق وتحتته إماء، ثم اجتمع إسلامه وإسلامهن، ثم أعتقن، وإذا كان جوابه في هذا فكيف يكون لها الخيار والزواج قد صار قبلها حراً؟ وإنما الخيار عند الشافعي للأمة تعتق وهي تحت حر، ولو لم يعتبر المزني من المسألة إلا بقول الشافعي: (وكذلك لو كان عتقه وهن معاً)، لكان ينبغي له أن يعلم أن المسألة الأولى في العبد يتقدم عتقه وإسلامه إسلام الإماء اللاتي عنده ثم يعتقن، وتوهم المزني على الشافعي أنه يخفى عليه هذا الموضوع مما يدل على إغفاله وغلطه على الشافعي».

(٤) كلمة «من» من ظ، ولا وجود لها في ز ب س.

(٢١٠٣) ولو أَسْلَمَ وأَسْلَمَ معه أَرْبَعٌ، فقال: قد فَسَخْتُ نِكَاحَهُنَّ ..
سُئِلَ، فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقًا فَهُوَ مَا أَرَادَ، وَإِنْ أَرَادَ حَلَّهُ بِلَا طَلَاقٍ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا
وَأَحْلَفَ.

(٢١٠٤) وَلَوْ كُنَّ خَمْسًا، فَأَسْلَمْتُ وَاحِدَةً فِي الْعِدَّةِ، فقال: قد اخْتَرْتُ
حَبْسَهَا، حتى قال ذلك لأربع .. ثَبَتَ نِكَاحُهُنَّ باخْتِيَارِهِ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ
الْبَوَاقِي، ولو قال: كُلَّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَقَدْ اخْتَرْتُ فَسَخَ نِكَاحَهَا ..
لَمْ يَكُنْ هَذَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ طَلَاقًا، فَإِنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَ أَرْبَعٍ فَقَدْ أَنْفَسَخَ
نِكَاحَ مَنْ زَادَ عَلَيْهِنَّ^(١).

(٢١٠٥) ولو أَسْلَمَنَ معه، فقال: لا أَخْتَارُ .. حُبِسَ حَتَّى يَخْتَارَ،
وَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ لِهِنَّ بِعَقْدِ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ
كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى الْمُوَلِيِّ، فَإِنْ امْتَنَعَ مَعَ الْحَبْسِ عَزْرٌ وَحُبْسٌ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ
مَاتَ أَمْرُنَاهُنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ الْآخِرَ^(٢) مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ
حِيَضٍ، وَيُوقَفُ لِهِنَّ الميراثُ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ فِيهِ.

(٢١٠٦) ولو أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ وَثِيئَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أختَهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا فِي
عِدَّتِهَا .. فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

قال المزنبي: قلت أنا^(٣): أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ؛ كَمَا جَعَلَ
نِكَاحَ مَنْ لَمْ تُسَلِّمْ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ أَمْرَاتَهُ،

(١) زاد في هامش س: «قال المزنبي: القياسُ عندي على قوله: أنه إذا أَسْلَمَ وعنده أكثر من أربع،
وأَسْلَمَنَ معه، فقذف واحدة منهن، أو ظاهرًا، أو آلي .. كان ذلك موقوفًا، فإن اختارها كان عليه
فيها ما عليه في الزوجات، وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء، ووجد بقذفها».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «الأحوط».

(٣) «قلت أنا» من ب.

وإن انقَضَتْ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا امْرَأَةَ لَهُ، فَيَصِحُّ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُنَّ وَلَا امْرَأَةَ لَهُ^(١).

(٢١٠٧) قال الشافعي: ولو أُسْلِمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أُسْلِمَ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى انقَضَتْ.. فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، مَتَى شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ كَانَا عَلَى النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُسَلِّمَ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ فِي أَيَّامِ كُفْرِهَا؛ لِأَنَّهَا الْمَانِعَةُ لِنَفْسِهَا مِنْهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

(٢١٠٨) قال: ولو أُسْلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ حَالًا، وَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ حَرَامًا، وَمُتَعَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا؛ لِأَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ أُسْلِمَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ صَدَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنْ أُسْلِمَا مَعًا عَلَى النِّكَاحِ.

(٢١٠٩) وإن قال: أُسْلِمَ أَحَدُنَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ حَتَّى يُعْلَمَ، فَإِنْ تَدَاعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ ثَابِتٌ، فَلَا يَبْطُلُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَّا بِأَنْ تُسَلِّمَ قَبْلَهُ.

(٢١١٠) ولو قالت: أُسْلِمَ أَحَدُنَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَقَالَ هُوَ: مَعًا.. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا تُصَدِّقُ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ، وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ النِّكَاحَ مَفْسُوخٌ حَتَّى يَنصَادَقَا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ لَا يَنْفَسِحَ النِّكَاحُ بِقَوْلِهَا كَمَا لَمْ يَنْفَسِحْ نِصْفُ الْمَهْرِ بِقَوْلِهِ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَقَدْ قَالَ: «لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٢٨٧/٩): «وهذا خطأ؛ لأن عقد النكاح إذا لم يقع ناجزًا لم يقع موقوفًا، وكان باطلًا»، قال: «أما استدلاله بوقف نكاح المشرك.. ففاسد؛ لأن حل النكاح يجوز أن يكون موقوفًا، وعقده لا يجوز أن يكون موقوفًا؛ لوقوع الفرق بين ابتداء العقد واستدامته».

(٢) «قلت أنا» من ب.

فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ إِسْلَامِكُمْ، وَقَالَ: لَا، بَلْ بَعْدُ .. فَلَا تُصَدِّقْ عَلَى فَسْخِ مَا ثَبَّتَ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ»^(١).

(٢١١١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَكَحَهَا فِي الشَّرْكِ بِمُتَعَةٍ أَوْ عَلَى خِيَارٍ .. انْفَسَخَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكَحْهَا عَلَى الْأَبَدِ.



(١) ما اختاره المزي في الأظهر عند الشافعية. وانظر: «العزيم» (١٣/٥٢٣) و«الروضة» (٧/١٧٣).

(٢٠٨)

باب الخلاف في إمساك الأواخر

(٢١١٢) قال الشافعي: فاحتججتُ على من يبطل الأواخر بقول النبي ﷺ لابن الديلمى وعنده أختان: «أختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى»، وبما قال لنوفل بن معاوية، وتخييره غيلان، فلو كان الأواخر حراماً ما خيره النبي ﷺ، وقلت له: أحسن حالهم أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان، قلت^(١): «ويروى أنهم ينكحون»^(٢) في العدة وبغير شهود، قال: أجل، قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام، قال: أجل، قلت: فلما لم يسأل النبي ﷺ عن العقد^(٣) كان عفواً له لفوته؛ كما حكّم الله ورسوله بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه؛ كما ردّ ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهنّ معاً، والعقد كلّها لو ابتدئت في الإسلام فاسدة، فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى؟ فرجع بعض أصحابهم، وقال محمد بن الحسن: ما علمت^(٤) أحداً احتجّ بأحسن مما احتججت به، ولقد^(٥) خالفت أصحابي فيه منذ زمان، وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس.

قال المزني: كان محمد بن الحسن من أنصف الناس في هذا الموضع^(٦).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قلت أنا» على طريقته في تمييز أقوال المزني، والظاهر أنه قول الشافعي نفسه.

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «كانوا ينكحون».

(٣) زاد في س: «بغير شهود».

(٤) كذا في ظ ب، وفي س: «أعلم»، وفي ز: «سمعت».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو».

(٦) السطر من كلام المزني من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٢٠٩)

باب ارتداد أحد الزوجين، أو هما، ومن شريك إلى شريك^(١)

من «كتاب جامع الخطبة»

ومن «كتاب المرتد» ومن «كتاب ما يحرم الجمع بينه»

(٢١١٣) قال الشافعي: وإذا ارتدّا أو أحدهما مُنِعَا الوطاء، فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلاميهما انفسخ النكاح، ولها مهرٌ مثلها إن أصابها في الردّة، وإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح. (٢١١٤) ولو هرب مُرتدًّا، ثم رجع بعد انقضاء العدة مُسليماً، وادّعى أنّه أسلم قبلها، فأنكرت . . فالقول قولها مع يمينها. (٢١١٥) قال: ولو لم يدخل بها، فارتدت . . فلا مهر لها؛ لأنّ الفسخ من قبلها، وإن ارتد . . فلها نصف المهر؛ لأنّ الفسخ من قبله. (٢١١٦) ولو كانت تحتة نصرانيّة فتمجست أو تزندق . . فكالمسلمة ترتدّ.

وقال في «كتاب المرتد»: «حتى ترجع إلى الذي حلّت به من يهوديّة أو نصرانيّة»^(٢).

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «باب ارتداد الزوجين أو أحدهما . . .».

(٢) هل يُقر اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود بالجزية على ما انتقل إليه؟ فيه قولان: أحدهما - يقر؛ لتساوي الدّينين في التقرير بالجزية، وهذا الأظهر عند الرافعي، وعليه تفرع المزني، والثاني - لا يُقر؛ لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، وعلى هذا فقولان: أظهرهما - أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، والثاني - أنه لو عاد إلى ما كان عليه قيل، وصحح النووي أنه لا يُقر ولا يقبل منه إلا الإسلام. انظر: «العزيم» (٤٢٣/١٣) و«الروضة» (١٤٠/٧)، وانظر (الفقرة: ٢٠٨٣).

(٢١١٧) وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُ وَيَجِلُّ، كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ.

وقال في «كتاب ما يحرم الجمع بينه»: «مَنْ ارْتَدَّ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَىٰ نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ إِلَىٰ يَهُودِيَّةٍ .. حَلَّ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي خَرَجَتْ إِلَيْهِ^(١) حَلَّ نِكَاحُهَا».

وقال في «الجزية» [ف: ٣٤١٥]: «لَا يَنْكِحُ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ أَصْلِ دِينِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَدَّلُوهُ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَخَالَفُوا حَالَهُمْ عَمَّا أَذِنَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَأَبِيحَ مِنْ طَعَامِهِمْ وَنِسَائِهِمْ»^(٢).



(١) في ظ: «حرمت به».

(٢) انظر: المسألة في كتاب الجزية (الفقرة: ٣٤١٥).

(٢١٠)

باب طلاق المشرك^(١)

(٢١١٨) قال الشافعي: وإذ أثبت رسول الله ﷺ نكاح (المشرك)، وأقر أهله عليه في الإسلام.. لم يجز -والله أعلم- إلا أن يثبت طلاق (المشرك)^(٢)؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه، فلو أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له، ولمسلم لو طلقها ثلاثاً.



(١) ليس في كلمة «باب»، وجاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: اختلف في الشرك والكفر هل هما بمعنى واحد أم لا؟ فمن قال: إنهما بمعنى واحد، استدل بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ -إلى قوله ﷺ-: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١]، وقوله: «يضاهئون» معناه: يشابهون، فجعل ما يقولونه يشبه ما يقول الكفار ووصفهم بالشرك، ومن قال: إنهما متغايران، استدل بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، والواو وإن كانت تقتضي الاشتراك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه هي تقتضي التغاير بينهما في التسمية، وقال النواوي في «شرح مسلم» (٢/٧١): إن الكفر أعم من الشرك؛ أي: كل مشرك كافر وليس كل كافر مشركاً، قال شيخ الإسلام البلقيني: إن كلاً منهما إذا انفرد كان بمعنى الآخر، وإن اجتمعا تغايراً؛ كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ الآية، قال: وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]؛ أي: لا يغفر أن يكفر به، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]؛ أي: ومن يكفر بالله.

(٢) كلمة «المشرك» في الموضوعين هكذا في ظ، وفي ز الأول: «المشرك»، والثاني: «الشرك»، وعكسه في ب، وفي س: «الشرك» في الموضوعين.

(٢١١)

باب عقد نكاح أهل الذمة^(١)

من الجامع من ثلاثة كتب

(٢١١٩) قال الشافعي: وَعَقْدُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُهِورِهِمْ كَأَهْلِ الْحَرْبِ.

(٢١٢٠) فَإِنْ نَكَحَ نَضْرَانِيًّا وَثَنِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً، أَوْ نَكَحَ وَثَنِيًّا نَضْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً^(٢) . . . لَمْ أَفْسَحْ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا أَسْلَمُوا.

(٢١٢١) وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ مِنْ وُلْدِ مَنْ وَثَنِيًّا وَنَضْرَانِيَّةً، وَلَا مِنْ نَضْرَانِيٍّ وَوَثَنِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ ابْنَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كِتَابِيَّةً خَالِصَةً.

وقال في كتاب آخر: «إِنْ كَانَ أَبُوهَا نَضْرَانِيًّا حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا لَمْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى النَّسَبِ، وَلَيْسَتْ كَالصَّغِيرَةِ يُسَلِّمُ أَحَدُ أَبَوَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرِكُهُ الشُّرْكُ، وَالشُّرْكُ يَشْرِكُهُ الشُّرْكُ»^(٣).

(١) كلمة «باب» ليست في ز.

(٢) كلمة: «أو مجوسية» من ظ وهامش س، وليست في ز ب.

(٣) في هامش س: «قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: معناه أن الولد يثبت له في الأبوين الكافرين اللذين أحدهما نصراني والآخر وثني مطلق الكفر المشترك بين أبويه، ومطلق الكفر مانع من حل المناكحة والذبيحة، إلا أن يتقيد بقيد (أهل الكتاب)، ولم يتقيد هنا، فحرمت مناكحته وذبيحته [لتبعية] المذكورة، ويتفرع على هذا: أنه لو بلغ لا يزول عنه هذا الحكم، وليس له أن يختار التنصر، ولو اختار التنصر لم تحل مناكحته ولا ذبيحته؛ إذ لا يصح اختياره لذلك؛ لأن الثابت له مطلق الكفر، ومن رأى أن منع حل الذبيحة والمناكحة إنما هو للتبعية المطلقة في حالة الصغر، قضى بعد البلوغ بأنه إذا اختار التنصر حل مناكحته وذبيحته، وأما الولد غير المكلف إذا =

(٢١٢٢) قال: ولو تحاكموا إلينا وَجَبَ أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ^(١)، كان الزَّوْجُ الجاني أو الزوجة، فإن لم يَكُنْ مَضَى لَمْ نَزُوجْهُمْ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشُهُودِ مُسْلِمِينَ، فإن لم يَكُنْ لها قَرِيبٌ زَوَّجَهَا الحَاكِمُ؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهُ حُكْمٌ عَلَيْهَا، فإن تحاكموا إلينا بعد النكاح . . فإن كان ما يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ أَجْزَنَاهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ قَدْ مَضَى فِي الشَّرْكِ.

(٢١٢٣) وكذلك ما قَبَضَتْ مِنْ مَهْرٍ حَرَامٍ، ولو قَبَضَتْ نِصْفَهُ فِي الشَّرْكِ حَرَامًا ثُمَّ أَسْلَمَا . . فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

(٢١٢٤) وَالتَّصْرَانِيَّ فِي إِنْكَاحِ ابْنَتِهِ وَابْنِهِ الصَّغِيرَيْنِ كَالْمُسْلِمِ.



= لم يسلم أصل من أصوله . . فإنه ليس بين دين الإسلام والكفر قدر مشترك، لتمحص الكفر بتبعية الأصل المسلم، فلم يحصل اشتراك بين الإسلام والشرك، وحصل هناك اشتراك على الوجه الذي قررناه، فحرمت مناكحة ذلك وذبيحته، ولم يجز أن يقاس على من أسلم أحد أصوله؛ لعدم الاشتراك المذكور، والله أعلم، ولهذا إذا أسلم أحد أصوله استمر إسلامه قبل البلوغ وبعده.

قال عبد الله: ما بين المعقوفتين كتبه على التوهم، والأظهر من القولين الأول أنها لا تحل مطلقاً.

انظر: «العزیز» (٤٣٢/١٣) و«الروضة» (١٤٢/٧)، وانظر: كتاب الصيد والذبائح (الفقرة: ٣٤٣٨).

(١) راجع المسألة وأطرافها في كتاب الجزية (الفقرة: ٣٤١٨).

(٢١٢)

باب إثيان الحائض، ووطء اثنتين قبل الغسل

من هذا، ومن «كتاب العشرة»

(٢١٢٥) قال الشافعي: أمر الله تبارك وتعالى باغتزال الحِيضِ، فاستدللتُ بالسُّنَّةِ على ما أَرَادَ، فقلنا: تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، وَيُبَاشِرُهَا فَوْقَ إِزَارِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، وَحَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَرَى الطُّهْرَ، «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الطَّهَارَةَ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الصَّلَاةُ، الْغُسْلَ أَوْ التَّيْمَمَ.

(٢١٢٦) قال: وفي تَحْرِيمِهَا لِأَدَى الْمَحِيضِ^(١) كَالدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ أَذَاهُ لَا يَنْقَطِعُ^(٢).

(٢١٢٧) فَإِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ اسْتَعْفَرَ وَلَا يَعُودُ.

(٢١٢٨) قال: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ مَعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَوْ تَوَضَّأَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَأَحَبُّ لَوْ غَسَلَ فَرَجَهُ قَبْلَ إِثْيَانِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَوْ كُنَّ حَرَائِرَ فَحَلَلْنَهُ فَكَذَلِكَ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الحيض».

(٢) في هامش س: «قال شيخ الإسلام: لأن أذاه أكثر من الحيض، باعتبار أن الفرج لما أحله الله تعالى، وفي زمن الحيض حرمه، فالأولى أن الوطء في الدبر أشد أذى؛ لأنه مستمر التحريم دائماً، لم يحل قط في زمن من الأزمان، لا من النساء ولا من الرجال، فكان الأولى أنه أشد أذى».

(٢١٣)

باب إتيان النساء في أدبارهن

من «أحكام القرآن» ومن «جماع عشرة النساء»^(١)

(٢١٢٩) قال الشافعي: ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي
 أَدْبَارِهِنَّ إِلَى إِخْلَالِهِ، وَآخَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ
 حَدِيثٍ ثَابِتٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا جَاءَ
 وَلَدُهُ أَحْوَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
 شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:
 «فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ أَوْ: فِي أَيِّ الْخُرَزَتَيْنِ، أَوْ: فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ^(٢)؟ أَمِنْ
 دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، فَتَعَمَّ، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا، فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ
 الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»، قَالَ: فَلَسْتُ أَرَحُّصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهَيْ
 عَنْهُ، فَأَمَّا التَّلَذُّذُ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ بَيْنِ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ^(٣).

(٢١٣٠) وَإِنْ أَصَابَهَا فِي الدُّبْرِ لَمْ يُحْصِنْهَا، وَيَنْهَاهُ الْإِمَامُ، فَإِنْ عَادَ
 عَزَّرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي زِنَا حَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ غَاصِبًا أَغْرَمَهُ الْمَهْرَ، وَأَفْسَدَ حَجَّه.

(١) في ز: «ومن عشرة النساء».

(٢) «الْخُرْبَةُ»: مِثْلُ: الثُّقْبَةِ وَزِنًا وَمَعْنَى، وَأَصْلُهُ: عُرْوَةُ الْمَزَادَةِ، شَبَّهِ الثُّقْبَ بِهَا، وَأَمَّا «الْخُرْزَةُ»: فَهُوَ الثُّقْبُ الَّذِي يَثْقِبُهُ الْخِرَازُ بِسِرَادِهِ لِيَحْرَزَهُ، كُنِيَ بِهِ عَنِ الْمَاتِي، وَ «السَّرَادُ»: الْمُخْصَفُ، وَأَمَّا «الْخُصْفَةُ» مِنْ قَوْلِكَ: «خُصِفَتِ الْجِلْدُ عَلَى الْجِلْدِ»: إِذَا خَرَزْتَهُ عَلَيْهِ مُطَارِقًا. «الزاهر» (ص: ٤١٨).

(٣) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «النهاية» (٣٩٢/١٢): «إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ مُحْرَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ صَاحِبُ «التقريب»: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَضِيفُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَوْلًا فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِتَحْرِيمِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَقَالَ: (لَيْسَ عِنْدِي دَلَالَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ). وَقَالَ مُحَمَّدٌ =



= بن عبد الحكيم: (قال الشافعي: في تحريم ذلك حديث غير صحيح، والقياس عندي: أنه حلال)،
وَحَكَى ذلك عن الربيع، فقال: (كذب والله الذي لا إله إلا هو). ولقد نص على تحريمه في ستة
مواضع من كتبه».

(٢١٤)

باب مختصر الشغار وما دخل فيه

من «أحكام القرآن»

(٢١٣١) قال الشافعي: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل، على أن ينكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها، على أن صدق كل واحد منهما بضع الأخرى، ولم يسم لكل واحد منهما صدقا.. فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(١)، وهو مفسوخ، ولو سمي لهما أو لأحدهما صدق فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحد منهما مهر مثلها، ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول.

(٢١٣٢) فإن قيل: فقد ثبت النكاح بلا مهر.. قيل: لأن الله ﷻ أجازة في كتابه فأجزناه، والنساء مُحَرَّمَاتُ إِلَّا بِمَا أَحَلَّهِنَّ اللَّهُ بِهِ، وَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ لَمْ أَحِلَّ مُحَرَّمًا بِمُحَرَّمٍ، وَبِهَذَا قُلْنَا فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَالْمُحَرَّمِ.

(٢١٣٣) وَقُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: أَجَزْتَ نِكَاحَ الشُّغَارِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّدْتَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ

(١) وأصل «الشغار» من «شعر الكلب برجله»: إذا رفع رجله فبال؛ أي: رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٤١٩): «حكى الأصمعي عن أبي عمرو بن أبي العلاء أنه قال: (كنت إذا سُئِلْتُ عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علي منه، حتى إذا كثر علي شَعَرْتُ برجلي)؛ أي: رفعت رجلي عنه وتركته»، وقال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٦٦): «ويحتمل أن يكون إنما سُمِّيَ شِغَارًا لخلوه من المهر؛ كما يقال: «بيت شاغر»؛ أي: خال».

رسول الله ﷺ، وهذا تحكُّمٌ، أرأيتَ إنْ عُورِضَتْ فقيِلَ لك: نَهَى النبيُّ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا أو على خَالَتِهَا، وهذا اخْتِيَارٌ، وأَجِيزُهُ، قال: لا يَجُوزُ؛ لأنَّه عَقْدٌ مَنَهِيٌّ عنه، قيل: وكذلك عَقْدُ الشُّغَارِ مَنَهِيٌّ عنه.

قال المزني: معنى قولِ الشافعي في الشُّغَارِ: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما نَهَى عن النِّكَاحِ^(١)، لا عن الصِّدَاقِ، ولو كان عن الصِّدَاقِ لكان النِّكَاحُ ثابتًا، ولها مَهْرٌ مِثْلُهَا.



(١) زاد في س: «نفسه»، وهو في هامش ز، والسياق في ظ ب: «قال المزني: إنما نهى النبي ﷺ عن النكاح»، ليس فيهما ذكر معنى قول الشافعي ﷺ.

(٢١٥)

باب نكاح المتعة والمحلل^(١)

من الجامع من كتاب النكاح والطلاق

﴿إملاء على مسائل مالك﴾ ومن «كتاب اختلاف الحديث»^(٢)

(٢١٣٤) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمير الأهلية^(٣).

(٢١٣٥) قال الشافعي: وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة^(٤) ثابتاً، فهو يبين أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة، ثم قال: «هي حرام إلى يوم القيامة».

(٢١٣٦) قال: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلم يُحَرِّمَهُنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ إِلَّا بِالطَّلَاقِ، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾

(١) «ترجم المزني الباب بالمتعة والمحلل، ثم لم يجر ذكر للمحلل» كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٠٠/١٢).

(٢) كذا في ظ، وكذلك في س إلا أن فيه: «... وإملاء على مسائل مالك بن أنس...»، وفي ز: «من الجامع، ومن كتاب اختلاف الأحاديث، وإملاء على مسائل مالك، ومن كتاب النكاح والطلاق».

(٣) «المتعة»: من قولك: «متعت الرجل»: إذا فعلت شيئاً يكون له فيه منفعة، سمي النكاح المنهني عنه: متعة؛ لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته. «الزاهر» (ص: ٤١٩) «الحلية» (ص: ١٦٦).

(٤) زاد في هامش ظ: «عن أبيه».

أَوْ تَشْرِيعُ بِإِحْسَنِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، وقال ﷺ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]، فجعل إلى الأزواج فُرْقَةً مَنْ عَقَدُوا عَلَيْهِ النِّكَاحَ مَعَ أَحْكَامٍ مَا بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، فَكَانَ بَيْنَنَا -والله أعلم- أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ مَنْسُوخٌ^(١) بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَنْفَسِخُ بِإِحْدَاثِ طَلَاقٍ فِيهِ، وَلَا فِيهِ أَحْكَامُ الْأَزْوَاجِ.



(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «مفسوخ».

(٢١٦)

باب نكاح المحرم

(٢١٣٧) قال الشافعي: أخبرنا مالك^(١)، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكحُ المحرّم، ولا يُنكحُ».

(٢١٣٨) وقال بعض الناس^(٢): رُوينا أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرّم؟ قلت: رواية عثمان ثابتة، ويزيد بن الأصم ابن أختها، وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها، يقولان: نكحها وهو حلال، وثالث سعيد بن المسيب^(٣)، ويفرد عليك حديث عثمان الثابت، وقلت له: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ، نظرت فيما فعل أصحابه من بعده، فأخذت به، وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت: فعمرو بن الخطاب وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: «لا يُنكحُ المحرّم، ولا يُنكحُ»، ولا أعلم لهم^(٤) مخالفاً، فلم لا قلت به؟

(٢١٣٩) قال الشافعي: فإن كان المحرّم حاجاً فحتّى يرمي ويحلّق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده^(٥)، وإن كان مُتَمَرّاً فحتّى يطوف بالبيت ويسعى ويحلّق، فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ.

(٢١٤٠) والرجعة والشهادة على النكاح ليستا بنكاح.

(١) زاد في ظ: «أحسبه».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «بعض المدنيين».

(٣) في ظ: «وهو سعيد بن المسيب».

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لهما».

(٥) هذا الأظهر من القولين، أنه لا يصح عقد النكاح إلا بعد التحلل الثاني، وفي المسألة قول ثان: أنه يصح بعد التحلل الأول. وانظر: «العزیز» (٩٨/٥) و«الروضة» (١٠٤/٣).

(٢١٧)

باب العيب في المنكوحة

من كتاب النكاح الجديد، ومن القديم،

ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك^(١)

(٢١٤١) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا . . . فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

(٢١٤٢) وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد: «أُرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ»، قال الشافعي: «الْقَرْنُ» المانع للجماع^(٢)؛ لأنها في غير معنى النساء.

(٢١٤٣) قال: فإن اختار فراقها قبل الميسيس . . . فلا نصف مهر^(٣) ولا متعة، وإن اختار فراقها بعد الميسيس فصدقته أنه لم يعلم . . . فله ذلك، ولها مهر مثلها بالميسيس^(٤)، ولا نفقة عليه في

(١) كذا في ظ، وكذا في س: « . . . ومن النكاح القديم . . . وغيره»، وفي ز: «وإملاء على مسائل مالك».

(٢) «الْقَرْنُ»: العفلة، وهو لحم بنبت في قُبُلِ المرأة حتى يَرْتَبِقَ فلا يَنْفَدُ فِيهِ الذَّكْرُ، وَهِيَ الرِّتْقَاءُ أَيْضًا، وَهِيَ: المِتْلَاحِمَةُ. «الزاهر» (ص: ٤٢١).

(٣) زاد في ز: «لها»، وهو في هامش س.

(٤) في هامش س: «قال شيخ الإسلام: (وإن اختار فراقها بعد الميسيس . . .) إلى آخره . . . ليس معناه: أنه إن لم تصدقه فلا يكون له فسخ، بل له الفسخ سواء صدقته أم لم تصدقه، فإن قال قائل: فما معنى التصديق هنا؟ فالجواب أن معناه: لأنها إن لم تصدقه فلها أن تقول: كان عالمًا بعيني ورضي بي، فلها أن تحلفه، فإن القول قوله بيمينه، فإذا صدقته ارتفعت اليمين عنه، فيكون =

عِدَّتِهَا^(١) ولا سُكْنَى، ولا يَرْجِعُ بِالمَهْرِ عَلَيْهَا ولا على وَلِيِّهَا^(٢)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في التي نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: «فِنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلِهَا المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»، ولم يَرُدَّهُ به عَلَيْهَا وهي التي عَرَّتْهُ، فهو في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لِلزَّوْجِ فِيهِ الخِيَارُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِلمَرْأَةِ، وَإِذَا كانَ لَهَا لَمْ يَجْزُ^(٣) أَنْ يُغَرِّمَهُ وَلِيِّهَا، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي التي نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنَّ لَهَا المَهْرَ.

(٢١٤٤) قال: وما جَعَلْتُ له فِيهِ الخِيَارَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا .. فَلِهُ الخِيَارُ؛ لأنَّ ذلِكَ المَعْنَى قائمٌ فِيهَا لِحَقِّهِ فِي ذلِكَ، وَحَقُّ الوَلَدِ.

قال المزنبي: قلت أنا^(٤): كذلك ما فَسَخَ عَقْدَ نِكَاحِ الأُمَّةِ مِنَ الطَّوْلِ إِذَا حَدَّثَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَسَخَهُ؛ لأنَّه المَعْنَى الَّذِي يَفْسُخُ النِّكَاحَ.

(٢١٤٥) قال الشافعي: وكذلك هي فِيهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ قَبْلَ المَسِيَسِ .. فلا مَهْرَ ولا مُتْعَةَ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى أَصَابَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ .. فَلِهَا المَهْرُ مَعَ الفِرَاقِ.

(٢١٤٦) والَّذِي يَكُونُ بِهِ مِثْلُ الرَّتْقِ بِهَا أَنْ يَكُونَ مَجْبُوبًا، فَأَخَيَّرُهَا مَكَانَهَا، وَأَيُّهُمَا تَرَكَهُ أَوْ وَطِئَ فلا خِيَارَ.

= الخيار له، وليس عليه يمين بتصديقها، ففائدة التصديق هنا رفع اليمين، لا غير ولا سوى.

(١) قوله: «في عديتها» سقط من ظ.

(٢) هذا الجديد الأظهر، والقديم: يرجع إليه إذا كان الفسخ بعيب مقارن للعقد. انظر: «العزير» (١٣/٥٤٥) و«الروضة» (٧/١٨١).

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لم يجزيه».

(٤) «قلت أنا» من هامش س.

وقال في القديم: «إِنْ حَدَّثَ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ، وليسَ له»، قال المزني: قلت أنا^(١): أوْلَى بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمَا سِوَاءٌ فِي الْحَدِّثِ كَمَا كَانَا فِيهِ سِوَاءً قَبْلَ الْحَدِّثِ^(٢).

(٢١٤٧) وقال الشافعي: والجذامُ والبرصُ فيما زعمَ أهلُ العِلْمِ بالطَّبِّ يُعْدِي، ولا تَكَادُ نَفْسٌ أَحَدٍ تَطِيبُ بِأَنْ يُجَامَعَ مَنْ هُوَ بِهِ، ولا نَفْسٌ امْرَأَةً بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَقَلَّمَا يَسْلَمُ، فَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ ذَلِكَ نَسْلَهُ، وَنَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَالْجُنُونُ وَالْحَبْلُ لَا يَكُونُ مَعَهُمَا تَأْدِيَةً لِحَقِّ زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةً بَعْقِلٍ^(٣)، وَلَا امْتِنَاعٌ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مِثْلِهِ الْقَتْلُ، وَلَوْلِيَّهَا مَنْعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْنُونِ كَمَا يَمْنَعُهَا مِنْ غَيْرِ كَفِيٍّ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ حُكْمٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ الْخِيَارُ أَوْ الْفُرْقَةُ؟ .. قِيلَ: نَعَمْ، الْمَوْلِي يَمْتَنِعُ مِنَ الْجِمَاعِ بِيَمِينٍ لَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَاثِمٍ كَانَتْ طَاعَةً لِلَّهِ أَنْ لَا يَحْنُثَ، فَأُرْخِصَ لَهُ فِي الْحَنْثِ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ بِأَنَّ الضَّرَرَ بِمُبَاشَرَةِ الْأَجْذَمِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُخْبُولِ أَكْثَرَ مِنْهَا بَتْرِكِ مُبَاشَرَةِ الْمَوْلِي مَا لَمْ يَحْنُثَ.

(٢١٤٨) قال الشافعي: ولو تزوّجها على أنّها مُسَلِّمَةٌ فإذا هي كِتَابِيَّةٌ .. كان له فَسْخُ النِّكَاحِ بِلَا نِصْفِ مَهْرٍ^(٤)، ولو تزوّجها على أنّها كِتَابِيَّةٌ فإذا هي مُسَلِّمَةٌ .. لم يَكُنْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ كِتَابِيَّةٍ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) ما اختاره المزني هو الجديد: أنه لا فرق في العيب الطارئ والمقارن للعقد في ثبوت الخيار للزوجين. انظر: «العزير» (١٣/٥٣٨) و«الروضة» (٧/١٧٩).

(٣) «الْحَبْلُ»: الْجِنُّ، و«الْحَبْلُ»: الْجُنُونُ، وَ«الْحَبْلُ»: جُودَةُ الْحَمَقِ بِلَا جُنُونٍ. مُثَقَّلٌ فِي جَمِيعِهِ: الْحَبْلُ. «الزاهر» (ص: ٤٢٢).

(٤) هذه المسألة تشبه المسألة السابقة في الغرور بالنسب (الفقرتين: ٢٠٤٩-٢٠٥٠)، والمسألة الآتية في الغرور بالحرية (الفقرة: ٢١٥٠).

قال المزني: هذا يَدُلُّ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ فَأَصَابَهَا مُسْلِمَةً أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، وَإِذَا اشْتَرَى نَصْرَانِيَّةً جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ فَأَصَابَهَا مُسْلِمَةً، فَالشُّرَاءُ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَتُبَاعٌ عَلَيْهِ صَاحِرًا صَدِيًّا، [فَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ فَإِذَا هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ] ^(١) - ^(٢).



(١) ما بين المعقوفتين من ز س، ولا وجود له في ظ ب، وهو في س قبل قوله: «وإذا اشترى نصراني».

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٢٢/١٢): «نقل المزني عن الشافعي أن من نكح امرأة، وشرط كونها كتابية، فخرجت مسلمة؛ قال: لا خيار للزوج. ثم كان المزني سمع الشافعي يقول: لو اشترى عبداً وشرط كونه كتابياً فخرج مسلماً له الخيار، فأخذ ينكر ذلك في البيع، يصير إلى أن لا خيار، واستشهد بما نقله عن نص الشافعي في النكاح»، ثم أورد الإمام موقف الأصحاب في الجواب عن اعتراض المزني.

(٢١٨)

باب الأمة تُعْرُ من نفسها^(١)

من الجامع من كتاب النكاح الجديد،
ومن «التعريض بالخطبة»، ومن نكاح قديم،
ومن النكاح والطلاق «إملاء على مسائل مالك»^(٢)

(٢١٤٩) قال الشافعي: وإذا وَكَّلَ بتزويج أمته، فذَكَرَتْ والوَكِيلُ أو أَحَدُهُمَا أَنَّهَا حُرَّةٌ، فزَوَّجَهَا، ثُمَّ عَلِمَ . . . فَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ اخْتَارَ فِرَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا نِصْفَ مَهْرٍ وَلَا مُتْعَةَ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا سُمِّيَ أَوْ أَقَلَّ؛ لِأَنَّ فِرَاقَهَا فَسَخٌّ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ وَوَلَدَتْ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمْ يَوْمَ سَقَطُوا، وَذَلِكَ أَوَّلَ حُكْمِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْرَمَهَا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَى أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ، وَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ.

قال المزني: وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا غُرْمَ عَلَى مَنْ شَهَدَ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ خَطَأٍ^(٣) حَتَّى يَغْرَمَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ.

(٢١٥٠) قال الشافعي: وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةَ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِذَا أُعْتِقَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُكَاتَبَةً فَيَرْجِعَ عَلَيْهَا فِي كِتَابَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْجِنَايَةِ، فَإِنْ عَجَزَتْ فَحَتَّى تَعْتِقَ، فَإِنْ ضَرَبَهَا أَحَدٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا فِيهِ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في الغرور».

(٢) في ز س: «إملاء . . .» بالواو.

(٣) زاد في ز: «أو بعثت»، واستدرك في هامش ظ: «أو عتق».

قال المزني: قد جعل الشافعي جنيين المكاتب كجنيين الحرة إذا تزوجت على أنها حرة في هذه المسألة.



(٢١٩)

باب الأمة تُعتَقُ وزوجها عبداً

من كتاب قديم، ومن «إملاء»،

(١) ومن كتاب نكاح وطلاق «إملاء على مسائل مالك»

(٢١٥١) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ فَخَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢١٥٢) قال الشافعي: وفي ذلك دَلِيلٌ أَنْ لَيْسَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا؛ إِذْ خَيْرَهَا بَعْدَ بَيْعِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ عَبْدًا»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: «مُغِيثٌ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَمْرِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَبْدًا».

(٢١٥٣) قال الشافعي: وَلَا يُشْبِهُ الْعَبْدُ الْحُرَّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَأَنَّ لِسَيِّدِهِ إِخْرَاجَهُ عَنْهَا وَمَنْعَهُ مِنْهَا، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لَوْلَدِهَا، وَلَا وِلَايَةَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ مَا لَمْ يُصِبْهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

(١) كذا في ظ، وكذلك في س إلا أن فيه: «ومن كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك بن أنس»، وفي ز: «من كتاب قديم وإملاء على مسائل مالك ومن النكاح والطلاق».

(٢١٥٤) ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: «ما لم يمسه»^(١).

(٢١٥٥) فإن أصابها فادعت الجهالة . . ففيها قولان: أحدهما- لا خيار لها، والآخر- لها الخيار، وهذا أحب إلينا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): قد قطع بأن لها الخيار في كتابين، قلت: فلا معنى فيها لقولين^(٣).

(٢١٥٦) قال الشافعي: فإن اختارت فراقه ولم يمسه فلا صداق لها، وإن أقامت معه فالصداق للسيد؛ لأنه وجب بالعقد.

(٢١٥٧) ولو كانت في عدة طلقه فلها الفسخ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة.

(١) هكذا ردد الشافعي القول في خيار العتق، «وحاصل ما نقله الأئمة من أقوال الشافعي ونصومه في الكتب ثلاثة أقوال: أحدها- أن خيارها يثبت على الفور، بمثابة خيار الرد بالعيب في البيع وما في معناه، وهذا أظهر الأقوال عند الأصحاب، والقول الثاني- إنه يثبت خيارها على التراخي من غير أن يناط بأمد، ويدوم لها حقها إلى أن تُصرَّح بإسقاطه، أو بالرضا بالمقام، أو يغشاهما زوجها على طواعية منها وعلم بحقيقة الحال، فما لم يجر ما وصفناه فهي على خيارها، والقول الثالث- إن خيارها يمتد ثلاثة أيام». انظر: «النهاية» (٤٦٦/١٢) و«العزير» (٥٨١/١٣) و«الروضة» (١٩٤/٧).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) اختلف أصحابنا في محل القولين، فمن أصحابنا من قال: القولان فيما إذا ادعت الجهالة بالعتق، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٧٠/١٢): «وهذا ساقط من جهة أن دعوتها الجهالة بالعتق قول يمكن الصدق فيه، فأى معنى في ترديد القولين في قبولها، وهي صاحبة الواقعة؟»، ومن أصحابنا من قال: القولان فيه إذا اعترفت بجريان العتق، وادعت الجهل بثبوت الخيار لها، وهذا المسلك أقرب قليلاً على ما قاله إمام الحرمين، وعليه خرج الشيخان القولين، فالقول الأول- إنها لا تُصدَّق؛ كما لا يُصدَّق المُطلِّع على العيب في البيع إذا ادعى أنه لم يعلم بثبوت الخيار له شرعاً، والقول الثاني- إنه يُقبَل قول المعتقة؛ فإن الخيار مما لا يبعد الجهل به في حق عوام الناس، وأما الرد بالعيب فإنه شائع في العام والخاص، فدعاء الجهل فيه غير مقبول، وهذا أظهر. انظر: «العزير» (٥٨٤/١٣) و«الروضة» (١٩٤/٧).

(٢١٥٨) وعلى السُّلطان أن لا يُؤجِّلها أكثرَ من مَقامِها، وإنْ كانت صَبِيَّةً فَحَتَّى تَبْلُغَ.

(٢١٥٩) ولا خيارَ لأُمَّةٍ حَتَّى تَكْمُلَ فيها الحَريَّةُ^(١).

(٢١٦٠) ولو أُعْتِقَ قبلَ الخيارِ فلا خيارَ لها^(٢).



(١) هذا قول الشافعي لا يختلف عنه، وروى الموفق بن طاهر عن المزني أن المبعضة لها الخيار. انظر: «العزیز» (٥٧٧/١٣) و«الروضة» (١٩٢/٧).

(٢) هذا الأظهر من قول الشافعي: أن الزوج إن عتق قبل أن تفسخ العتيقة بطل الخيار، والثاني: أن خيارها ثابت اعتباراً بوجوبه في الابتداء. انظر: «النهاية» (٤٧٦/١٢) و«العزیز» (٥٧٨/١٣) و«الروضة» (١٩٢/٧).

(٢٢٠)

باب أجل العنين والخصي غير المَجْبُوب والخنثى^(١)

من الجامع، من كتاب قديم،
ومن كتاب التعريض بالخطبة

(٢١٦١) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر أنه أجل العنين سنة.
(٢١٦٢) قال الشافعي: ولا أحفظ عن مفت^(٢) لقيته خلافاً في ذلك، فإن جامع، وإلا فرّق بينهما.

(٢١٦٣) فإن قُطِعَ مِنْ ذَكَرِهِ فَبَقِيَ مِنْهُ مَا يَقَعُ مَوْعِ الْجَمَاعِ، أَوْ كَانَ خُنْثَى يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، أَوْ كَانَ يُصِيبُ غَيْرَهَا وَلَا يُصِيبُهَا، فَسَأَلَتْ فُرْقَتَهُ . . أَجَلْتُهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَا تَكُونُ إِصَابَةٌ إِلَّا بِأَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا خَيْرَهَا السُّلْطَانُ، فَإِنْ شَاءَتْ فِرَاقَهُ فَسَخَّ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ إِلَيْهَا دُونَهُ، وَإِنْ أَقَامَتْ مَعَهُ فَهُوَ تَرَكُّ لِحَقِّهَا، فَإِنْ فَارَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ سَأَلَتْ أَنْ يُوجَلَ . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا.

(١) أصل «العنين» «العنن»، وهو الاعتراض، يقال: «عَنَ لي يَعَنُ»: إذا اعتراض لك من أحد جانبيك من يمينك وعن شمالك بمكروه، وسُمِّي «العنين» عَنِينًا؛ لِأَن ذَكَرَهُ يَعَنُ - أي: يعترض - إذا أراد إيلاجه، و«المجبوب»: الذي قد جُبَّ ذَكَرُهُ؛ أي: قُطِعَ أصله، و«المعضوب»: الذي يُشَدُّ بِالْقَدِّ حَتَّى يَسْقُطَ، و«المسلول»: الذي سل أنثياه، فإذا رُضَّتْ أنثياه فهو «موجوء»، وهو الوجاء ممدود، فإذا نزع الخصيتان نزعًا فهو «خصي» و«بصي». (الزاهر) (ص: ٤٢٣).

(٢) كذا في ظ ب س، وأشير إليه في هامش ز، وفي أصله: «لمفت».

قال المزني: قلت أنا^(١): وكيف يَكُونُ لها عِدَّةٌ ولم تَكُنْ إصابَةً، وأصلُ قَوْلِهِ: لو اسْتَمْتَعَ رجلٌ بامرأته وقالت: لم يُصِبنِي وطلَّقَ . . فلها نصفُ المهرِ ولا عِدَّةٌ^(٢).

(٢١٦٤) قال الشافعي: ولو قالت: لم يُصِبنِي، وقال: قد أصبْتُها . . فالقولُ قَوْلُهُ؛ لأنَّها تُريدُ فسْخَ نِكَاحِهِ، وعليه اليمينُ، فإن نَكَلَ وحَلَفَتْ فُرِّقَ بينهما، وإن كانت بِكراً أُرَيْتُها أَرْبَعاً^(٣) مِنَ النِّسَاءِ عُدُولٍ^(٤)، وفي ذلك دليلٌ على صِدْقِهَا^(٥)، فإن شاء أَحَلَفْتُها ثُمَّ أَفَرَّقَ بينهما^(٦)، فإن نَكَلَتْ وحَلَفَ أَقامَ مَعَهَا، وذلك أَنَّ العُدْرَةَ قد تَعُودُ فيما يَزْعَمُ أَهلُ الخِبْرَةِ بها إذا لم يُبَالِغَ في الإِصابةِ.

(٢١٦٥) قال الشافعي: وللمرأة الخیارُ في المَجْبُوبِ وَعَیْرِ المَجْبُوبِ مِن سَاعَتِهَا؛ لأنَّ المَجْبُوبَ لا يُجامِعُ أبداً، وأنَّ الخَصِيَّ ناقِصٌ عن الرجالِ وإن كان له ذَكَرٌ^(٧)، إلا أن تَكُونَ عَلِمَتْ، فلا خِيارَ لها.

(٢١٦٦) قال: وإن لم يُجامِعْها الصَّبِيُّ أُجِّلَ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) قال الأصحاب: يمكن أن يكون فرغ الشافعي على القديم في أن الحلوة توجب العدة، ولا تنزل منزلة الإصابة في إسقاط حق الطلب بسبب العتة، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٩٥/١٢): «والمزني أفتن من أن تزول هذه اللطائف عن نظره، ولكنه يبادر للاعتراض، والأولى به ألا يستفتحه إذا وجد للكلام محملاً».

(٣) كذا في ز، وفي س: «أريها أربعاً»، وفي ظ ب: «أريها أربع».

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «عدولاً».

(٥) كذا في ظ س، وفي ز: «وذلك دليل...»، وفي ب: «وكان ذلك دليل...» كذا.

(٦) كذا في ز، وفي ظ ب س: «ثم فرق بينهما».

(٧) ظاهره ثبوت الخيار في الخصي وإن كان له ذكر، ويُعزى ذلك للقديم، والجديد الأظهر: المنع، وقد قطع به بعضهم؛ لبقاء آلة الجماع وقدرته. انظر: «العزيم» (٥٨٧/١٣) و«الروضة» (١٩٥/٧).

قال المزني: مَعْنَاهُ عِنْدِي: صَبِيٌّ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُجَامَعَ مِثْلَهُ^(١).

(٢١٦٧) قال الشافعي: وَإِنْ كَانَ خُنْثَى يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ .. فهو رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَبُولُ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ .. فهي امرأةٌ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَ مُشْكَلًا .. لَمْ يُزَوَّجْ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ، فَبِأَيِّهِمَا شِئْتَ أَنْكَحْنَاكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ لَكَ غَيْرُهُ أَبَدًا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): فَبِأَيِّهِمَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُشْكَلٌ كَانَ لِصَاحِبِهِ الْخِيَارُ لِنَقْصِهِ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْخَصِيِّ لَهُ الذَّكْرُ: «إِنَّ لَهَا فِيهِ الْخِيَارُ لِنَقْصِهِ»^(٣).



(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٠٢/١٢): «نقل المزني تأجيل الصبي، وهذا غلط باتفاق الأصحاب؛ فإنه أراد بالتأجيل ضرب مدة العنة، وكيف يتحقق ذلك ممن لا يخاصم ولا يطالب بإقرار أو إنكار، وضربُ المدة مبني على هذه المقدمات؟ قال الأصحاب: قال الشافعي: (إن لم يجامعها الخصي أجل). وكان هذا تفريعاً على أن الخِصَاءَ لَا يُثَبِّتُ الْخِيَارَ بِنَفْسِهِ نَاجِزًا، أَوْ أَنَّ الْخَصِيَّ إِنْ عَنَّ بِمِثَابَةِ الْفَحْلِ يَعْ.»

(٢) «قلت أنا» ب.

(٣) الأظهر أن لا خيار؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح، وذلك سلعة أو ثقبه زائدة، وموضع القولين: إذا اختار الذكورة أو الأنوثة بغير علامة؛ لأنه قد يخرج بخلافه، فأما إذا اتضح بعلامة فلا خيار، هذا هو الأصح، وقيل: القولان أيضاً فيما إذا اتضح بعلامة مطنونة، فإن كان بقطعية وهي الولادة فلا خيار، وقيل: القولان مطلقاً وإن كانت العلامة قطعية؛ لمعنى النفرة. انظر: «العزير» (٥٣٣/١٣) و«الروضة» (١٧٨/٧).

(٢٢١)

باب الإحصان الذي يُرجم به من زنى^(١)

من «كتاب التعريض بالخطبة» وغير ذلك

(٢١٦٨) قال الشافعي: وإذا أصاب الحرُّ البالغ، أو أصيبت الحرَّةُ البالغةُ . . فهو إحصانٌ، في الشركِ وغيره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا، فلو كان المشركُ لا يَكُونُ مُحْصَنًا - كما قال بعض الناس - لَمَا رَجَمَ رسولُ الله ﷺ غيرَ مُحْصَنٍ.



(١) وأصل «الإحصان»: المنع، يقال: «حَصَّنَتِ المرأةُ فهي حاصِنٌ وحَصَانٌ، وأحَصَّنَتْ فَرَجَهَا ونفسها فهي مُحْصَنَةٌ»: إذا منعت نفسها من الفجور، و«حَصَّنْتُ الشيءَ وأحَصَّنْتُهُ»: إذا مَنَعْتَهُ، و«مدينة حصينة»؛ أي: ممنوعة، و«درع حصينة» لا يَنكُيُ فيها السلاح، ويقال للمرأة ذات الزوج: «محصنة»؛ لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: «محصنة»؛ لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للحرَّة: «محصنة»؛ لأن حريتها منعتها عن البغاء الذي تُقدِّم عليه البَغِيُّ، وهي: الأمة الفاجرة. «الزاهر» (ص: ٤٢٤).

[٣٨]

كتاب الصِّدَاق

مختصر من «الجامع» من كتاب الصِّدَاق
وكتاب النِّكاح، ومن «كتاب اختلاف مالك والشافعي»^(١)

(١) في ز س: «ومن كتاب النِّكاح».

(٢١٦٩) قال الشافعي: ذكر الله تبارك وتعالى الصِّدَاقَ والأجرَ في كتابه، وهو المَهْرُ، وقال الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فدلَّ أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ بِالْكَلَامِ^(١)، وَأَنَّ تَرَكَ الصِّدَاقِ لَا يُفْسِدُهَا، فَلَوْ عَقَدَ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِحَرَامٍ تَبَتِ النِّكَاحُ، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا.

(٢١٧٠) وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] دليلٌ أَنَّ لَا وَقْتَ لِلصِّدَاقِ يَحْرُمُ بِهِ^(٢)؛ لِتَرْكِه النَّهْيَ عَنِ الكَثِيرِ^(٣)، وَتَرْكِه حَدَّ القَلِيلِ، وَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَدُوا العَلَائِقَ»، قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، وَمَا العَلَائِقُ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ»^(٤)، قَالَ: وَلَا يَقَعُ اسْمُ «عَلَقٍ»^(٥) إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ، مِثْلُ: الفَلَسِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: «فِي ثَلَاثِ قَبْضَاتِ زَبِيبٍ مَهْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ المَسِيبِ: «لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِءَ جَارٍ»، وَقَالَ رِبِيعَةُ: «دِرْهَمٌ»، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فَأَقْلُ؟ قَالَ: «وَنَصْفُ دِرْهَمٍ»، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: فَأَقْلُ؟ قَالَ: «وَحَبَّةُ حَنْطَةِ -أَوْ: قَبْضَةُ حَنْطَةِ-» قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لَشَيْءٍ، أَوْ مَبِيعًا بِشَيْءٍ، أَوْ أَجْرَةً لَشَيْءٍ.. جَازَ، إِذَا كَانَتِ المَرَأَةُ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا.

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «فدل على أن...».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «دليل على أن...».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «التكثير».

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ما تراضوا به الأهلون»، وكأنه على لغة: «أكلوني البراغيث».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «العلق».

(٢٢٢)

باب الجُعْل والإجارة

من «الجامع» من كتاب الصّدّاق،

وكتاب النكاح من «أحكام القرآن»، ومن النكاح القديم^(١)

(٢١٧١) قال الشافعي: وإذ أنكح النبي ﷺ بالقرآن، فلو نكحها على أن يُعَلِّمَهَا قُرْآنًا، أو يَأْتِيَهَا بَعْبِدْهَا الْآبِقِ، فَعَلَّمَهَا أو جَاءَهَا بِالْآبِقِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(٢) . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): وبنصف أجر المحيء بالآبق^(٤).

(٢١٧٢) قال الشافعي: فإن لم يُعَلِّمَهَا، ولم يَأْتِهَا بِالْآبِقِ . . رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا يُعَلِّمَهَا.

قال المزني: وكذا قال: لو نَكَحَتْ عَلَى خِيَاظَةِ ثَوْبٍ بَعَيْنِهِ فَهَلَكَ الثَّوْبُ^(٥) . . فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ: «لو مات رَجَعَتْ فِي مَالِهِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ فِي تَعْلِيمِهِ»^(٦).

(١) كذا في ظ، وفي ز: «وكتاب النكاح القديم»، وفي س: «ومن كتاب النكاح القديم».

(٢) زاد في ظ س: «بها»، لكن أعلم عليه في س بالحاء إشارة إلى حذفه.

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) يعني: حين يكون مكان العبد معروفًا يمكن تقدير أجره المحيء به. وانظر: «الحاوي» (١٥١/٩).

(٥) كلمة «الثوب» من ب س، وليست في ظ ز.

(٦) ما رجحه المزني هو الأظهر من القولين عند الشافعية، ثم هو مبني على تعذر التعليم بالطلاق، وفيه وجه أنه يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة، والأصح المنصوص: المنع؛ لأنه لا يُؤْمَنُ الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم. انظر: «العزير» (١٥٢/١٤) و«الروضة» (٣٠٧/٧).

(٢٢٣)

باب صَدَاقِ مَا يَزِيدُ بِبَدَنِهِ وَيَنْقُصُ

من «الجامع» وغير ذلك من كتاب الصداق وكتاب النكاح
القديم، ومن «اختلاف الأحاديث»، ومسائل شتى^(١)

(٢١٧٣) قال الشافعي: وكُلُّ ما أَصَدَقَها فَمَلَكَته بِالْعُقْدَةِ وَضَمِنْتَهُ
بِالدَّفْعِ . . فَلَهَا زِيادَتُهُ، وَعَلَيْها نُقْصانُهُ.

(٢١٧٤) فَإِنْ أَصَدَقَها أُمَّةً وَعَبْدًا صَغِيرَيْنِ فَكَبِيرًا، أَوْ أَعْمَيَيْنِ فَأَبْصَرًا،
ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ^(٢) . . فَعَلَيْها نِصْفُ قِيَمَتَيْها يَوْمَ قَبْضِها، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ
دَفَعَهُما زائِدَيْنِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّيادَةُ غَيْرَتُهُما، بِأَنْ
يَكُونَا كَبِيرًا كَبِيرًا بَعِيدًا، فَالصَّغِيرُ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الكَبِيرُ، فَيَكُونُ لَهُ
نِصْفُ قِيَمَتَيْها، وَإِنْ كانا ناقِصَيْنِ فَلَهُ نِصْفُ قِيَمَتَيْها، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ
يَأْخُذَهُما ناقِصَيْنِ، فَلَيْسَ لَها مَنعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا يَصْلُحانِ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ
الصَّغِيرُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ.

(٢١٧٥) وَهَذَا كُلُّهُ ما لَمْ يَقْضِ لَهُ القاضِي بِنِصْفِهِ، فَتَكُونُ هِيَ حِينْتِذِ
ضامِنَةً لِمَا أَصابَهُ فِي يَدَيْها^(٣).

(١) كذا في ظ، وفي ز: «من الجامع وغير ذلك من الجامع ومن كتاب . . .»، وفي س: «من الجامع
وغير ذلك من الجامع من كتاب الصداق وكتاب في القديم»، وفيهما كذلك: «ومن مسائل شتى».

(٢) زاد في ظ: «بها»، وهو مستدرك في هامش س.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ما لم يقض القاضي . . فتكون حينئذ»، ليس فيه كلمتا «له، هي».
فائدة: هذا الحرف من كلام الشافعي أشكل على الأصحاب من جهة أن تملك الزوج لنصفه من
الصداق لا يفتقر إلى قضاء قاضٍ، والذي عليه أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا - أن كلام =

(٢١٧٦) فَإِنْ طَلَّقَهَا وَالنَّخْلُ مُطْلَعَةٌ، فَأَرَادَ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالطَّلَعِ . . لم يَكُنْ له ذلك، وكانت كالجارية الحُبْلَى والشاة الماخِضِ، ومُخَالَفَةٌ لهما في أَنَّ الإِطْلَاعَ لا يَكُونُ مَغْيِرًا لِلنَّخْلِ عن حالها، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَهَا فليس له إِلَّا ذلك، وكذلك كُلُّ الشَّجَرِ، إِلَّا أَنْ تُرْقِلَ الشَّجَرُ وَتَصِيرَ قِحَامًا^(١)، فلا يَلْزِمُهُ، وليس لها تَرْكُ الثَّمَرَةِ على أَنْ تَسْتَجْنِيَهَا ثُمَّ تَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ الشَّجَرِ، لا يَكُونُ حَقُّهُ مُعْجَلًا فَتَوَخَّرَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، ولو أَرَادَ هُوَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى أَنْ تُجِدَّ الثَّمَرَةُ لم يَكُنْ ذلك عليها، وذلك أَنَّ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ يَزِيدَانِ إِلَى الْجِدَادِ، وَأَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَهَا كَانَ مَحُولًا دُونَهَا، وكانت هي المالكَةَ دُونَهُ، وَحَقُّهُ فِي قِيَمَتِهِ .

قال المزني: قلت أنا^(٢): ليس هذا عندي بشيء؛ لأنه يُجِيزُ بَيْعَ النَّخْلِ قَدِ أُبْرِتْ، فَتَكُونُ ثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ حَتَّى يَسْتَجْنِيَهَا، وَالنَّخْلُ لِلْمُشْتَرِي مُعْجَلَةً،

= الشافعي راجع إلى أصل الصداق إذا حدث فيه زيادة أو نقصان، فاختلفا في نصف القيمة أو في نصف العين، فإن اختلفهما فيه على ما مضى بيانه، إلا أن يقضي القاضي له بنصف العين فينقطع الخلاف بينهما بحكمه، ويصير له نصف الصداق؛ لأن الصداق إذا كان باقياً بحاله لم يزد ولم ينقص فليس بينهما اختلاف مؤثر، ولا لحكم الحاكم في تملك الزوج لنصفه تأثير، فإذا حدث فيه زيادة أو نقصان صار الخلاف بينهما في نصف العين أو نصف القيمة مؤثراً، وصار لحكم الحاكم تأثير في تملك الزوج لنصفه، ويكون معنى قول الشافعي: (وتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها)؛ يعني: لنقصان الصداق بعد أن قضى له القاضي بنصفه؛ لأنه قبل القضاء لم يملكه الزوج فلم تضمن الزوجة نقصه، وبعد القضاء قد ملكه فضمنت نقصه ما لم يكن منها تسليم ولا تمكين؛ لأنه في يدها عن معاوضة كالمقبوض سوماً. وانظر: «الحاوي» (٤٣٨/٩) و«النهاية» (٤٧/١٣).

(١) «تُرْقِلُ»؛ أي: تصير طوَالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها: «رُقْلَةٌ»، وجمعها: «رُقُلٌ»، و«رِقَالٌ»، وهي: الصَّوَادِي والسُّحُقُ والطَّرِيقُ، واحدها: صادية وسحوق وطريقة، وقوله: «وتصير قِحَامًا»؛ يعني: النخل تكبر فيقتل سعتها ويدق أسفلها، والقحْمُ: الشيخ الكبير. «الزاهر» (ص: ٤٢٥).

(٢) «قلت أنا» من ب.

ولو كانت مُؤَخَّرَةً ما جاز بَيْعُ عَيْنِ مُؤَخَّرَةٍ، فلَمَّا جازَتْ مُعَجَّلَةً وَالثَّمَرُ فيها، جازَ رَدُّ نِصْفِها لِلزَّوْجِ مُعَجَّلًا وَالثَّمَرُ فيها، وكان رَدُّ النِّصْفِ في ذلك أَحَقَّ بالجوازِ مِنَ الشِّراءِ، فإذا جاز ذلك في الشِّراءِ جاز في الرَّدِّ عِنْدِي^(١).

(٢١٧٧) قال الشافعي: وكذلك الأَرْضُ تَزْرَعُها، أو تَغْرِسُها، أو تَحْرُثُها.

قال المزني: قلت أنا^(٢): الزَّرْعُ مُضَرٌّ بالأَرْضِ مُنْتَقِصٌ لها وإن كان لِحِصَادِهِ غايَةً، فله الخيارُ في قَبُولِ نِصْفِ الأَرْضِ مُنْتَقِصَةً أو القِيمَةَ، وَالزَّرْعُ لها، وليس ثَمَرُ النَّخْلِ مُضَرًّا بها، فله نِصْفُ النَّخْلِ، وَالثَّمَرُ لها، وأما الغِراسُ فليس بِشَبِيهِ لهما؛ لأنَّ لهما غايَةً يُفارقان فيها مَكانَهُما، جِدادًا وَحِصَادًا، وليس كذلك الغِراسُ؛ لأنَّه ثابتٌ في الأَرْضِ، فله نِصْفُ قِيمَتِها، وأما الحَرثُ فزيادةٌ لها، فليس عليها أن تُعْطِيَها نِصْفَ ما زاد في مِلْكِها إِلَّا أن تَشَاءَ، وهذا عِنْدِي أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وبالله التوفيق^(٣).

(٢١٧٨) قال الشافعي: ولو وَلَدَتِ الأُمَّةُ في يَدَيْهِ، أو نُتِجَتِ الماشيةُ^(٤)، فَنَقَصَتْ عن حالِها . . كان الوَلَدُ لها دُونَهُ؛ لأنَّه حَدَثَ في

(١) «عِنْدِي» من ز س.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦٥/١٣): «رأى المزني هذه الأمور مجتمعة في كلام الشافعي، ونقله على إثر مسألة الطلع، وظن أن الشافعي يُجري الغراس والزرع والحراثة مجرى الطلع في كل تفصيل، وأخذ يعترض ويبين أن الزراعة في الأرض نقص من جميع الوجوه في كلام طويل له، وكلامه في بيان تفاوت الزرع والغراس والحراثة صحيح، ولكن ظنَّه أن الشافعي أجراها مجرى الطلع خطأ، وفي نظم كلام الشافعي تعقيدٌ لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة، والشافعي ذكر فيما تقدم من المسائل ما يكون نقصًا محضًا، وذكر ما يكون زيادةً من كل وجه، وأبان الحكم فيما يكون زيادةً من وجهٍ ونقصًا من وجه، ثم ذكر الزراعة والغراس والحراثة عطفًا على الأقسام المختلفة، ولم يعطفها على الطلع خاصة».

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «نتجت الناقة».

مِلْكِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَنْصَافَهَا نَاقِصَةً، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَنْصَافَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ أَصْدَقَهَا.

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا قياسُ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ فِي «كِتَابِ الْأُمِّ» (٥٦/٥)، وَهُوَ قَوْلُهُ، وَهَذَا خَطَأً عَلَى أَصْلِهِ، [وَقِيَاسُ قَوْلِهِ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ أَوْلَى بِقَوْلِهِ، وَأَشْبَهُ بِأَصْلِهِ^(٢)] (٣).

(٢١٧٩) قال الشافعي: ولو أَصْدَقَهَا عَرَضًا بَعَيْنِهِ أَوْ عَبْدًا، فَهَلْكَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ . . فَلَهَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَقَعَ النِّكَاحُ، فَإِنْ طَلَبْتَهُ فَمَنَعَهَا فَهُوَ غَاصِبٌ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا كَانَ قِيَمَةً.

قال المزني: قلت أنا^(٤): قد قال في «كِتَابِ الْخُلْعِ»: «لَوْ أَصْدَقَهَا دَارًا فَاحْتَرَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا . . كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَرْجِعَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، أَوْ تَكُونَ لَهَا الْعَرِضَةُ بِحِصَّتِهَا مِنَ الْمَهْرِ»، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: «لَوْ خَلَعَهَا عَلَى عَبْدٍ بَعَيْنِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا؛ كَمَا يَرْجِعُ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهَا، فَمَاتَ، رَجَعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَتْ».

قال المزني: قلت أنا^(٥): هَذَا أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ بَدَلَ النِّكَاحِ وَبَدَلَ الْخُلْعِ فِي مَعْنَى بَدْلِ الْبَيْعِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَإِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ وَقَدْ قُبِضَ الْبَدَلُ وَاسْتَهْلِكَ . . رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) ما بين المعقوفين من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) راجع المسألة في «العزیز» (١٣٦/١٤) و«الروضة» (٣٠٠/٧).

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) «قلت أنا» من ب.

والخلع إذا بطلَ بَدْلُهُمَا رَجَعَ بِقِيَمَتَيْهِمَا - وهو مَهْرُ المِثْلِ - كالبيعِ المِسْتَهْلِكِ^(١).

(٢١٨٠) قال الشافعي: ولو جعلَ ثَمَرَ النخلِ في قَوَارِيرِ، وجعلَ عَلَيْهَا صَقْرًا مِنْ صَقَرِ نَخْلِهَا^(٢) . . كان لها أَخْذُهُ ونَزْعُهُ مِنَ القَوَارِيرِ، فإذا كان إذا نَزَعَ فَسَدَ أو لم يَبْقَ بِشَيْءٍ يُعْمَلُ به . . كان لها الخِيارُ في أن تَأْخُذَهُ، أو تَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَهُ ومِثْلَ صَقَرِهِ إن كان له مِثْلٌ، أو قِيَمَتَهُ إن لم يَكُنْ له مِثْلٌ.

(٢١٨١) ولو رَبَّه بَرٌّ مِنْ عِنْدِهِ^(٣) . . كان لها الخِيارُ في أن تَأْخُذَهُ وتَنْزِعَ ما عليه مِنَ الرُّبِّ، أو تَأْخُذَ مِثْلَ الثَّمَرِ إذا كان إذا أُخْرِجَ مِنَ الرُّبِّ لا يَبْقَى يابِسًا بقاءَ الثَّمَرِ الذي لم يُصِبْهُ الرُّبُّ، أو يَنْغَيِّرَ طَعْمَهُ.

(٢١٨٢) قال: وكُلُّ ما أُصِيبَ في يَدَيْهِ بِفِعْلِهِ أو فِعْلِ غَيْرِهِ فهو كَالْغاصِبِ فيه، إِلا أن تَكُونَ أُمَّةً فَيَطَّأُها وتَلِدُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَقُولُ: كُنْتُ أراها لا تَمْلِكُ إِلا نِصْفَها حَتَّى أَدْخُلَ، فَيَقْوَمُ الوَلَدُ عَلَيْهِ يَوْمَ سَقَطَ، وَيُلْحِقُ به، ولها مَهْرُها عَلَيْهِ^(٤)، وإنْ شاءتْ أن تَسْتَرِقَها فهي لها، وإنْ شاءتْ أَخَذَتْ قِيَمَتَها مِنْهُ في أَكْثَرَ ما كانتْ قِيَمَةً، ولا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ له، وإِنما جَعَلْتُ لها الخِيارَ؛ لأنَّ الوِلادَةَ تُغَيِّرُها عن حالِها يَوْمَ أَصْدَقَها^(٥).

(١) ما اختاره المزني أن الصداق في يد الزوج مضمونة عليه ضمان العقد هو الأظهر من القولين، وهو قوله الجديد، والقديم: أنها مضمونة عليه ضمان اليد كالمستعار والمستام؛ لأن النكاح لا يفسخ بتلف الصداق، وما لا يفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد. انظر: «العزیز» (١٤/١٣) و«الروضة» (٧/٢٥٠)، وانظر نظائر المسألة في الباب (المسألة: ٢١٨٢ و٢١٨٧).

(٢) «الصَّقْر»: ما سال من الرُّطْبِ نَيْئًا كالعسل، يُصَبُّ على الثمر الجيد يُجَعَلُ في القوارير، يتربى بذلك الصَّقْرُ ويشد بحلاوته. «الزاهر» (ص: ٤٢٦).

(٣) «الرُّبُّ»: الدُّبْسُ المطبوخ بالنار. «الزاهر» (ص: ٤٢٦).

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب س: «مهر مثلها».

(٥) كلام الشافعي في هذا الفصل مبني على القول بأن ضمان الصداق من باب اليد، فيجب عليه =

قال المزني: قلت أنا^(١): وقد قال: «لو أصدقتها عبداً فأصابت به عيباً فردته . . أن لها مهر مثلها»، وهذا بقوله أولى، قال المزني: وإذا لم يختلف قوله أن لها الرّد كالرّد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت، [كما لا يجوز أخذ قيمة ما ردت^(٢)] في البيع، وإنما ترجع إلى ما دفعت، فإن كان فائتاً فقيمتها، وكذلك البضع عنده كالبيع الفائت، ومما يؤكد ذلك أيضاً قوله في «الخلع»: «لو خلعتها بعبد فأصاب به عيباً، أنه يرده ويرجع بمهر مثلها»، فسوى في ذلك بينه وبينها، وهذا بقوله أولى.

(٢١٨٣) قال الشافعي: ولو أصدقتها شقصاً من دارٍ ففيه الشفعة بمهر مثلها؛ لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع.

(٢١٨٤) واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يسوى ألفاً^(٣)، على أن زادته ألفاً، ومهر مثلها يبلغ ألفاً، فأبطله في أحد قوليه، وأجازه في الآخر، وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهراً، وما أصاب قدر الألف من العبد بيعاً.

قال المزني: قلت أنا^(٤): وأشبهه عندي بقوله أن لا يجيزه؛ لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء، ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع^(٥).

= القيمة، وأي قيمة تجب؟ نصه هنا: أنه يجب أقصى القيم كالمغصوب، وفي وجه أو قول آخر: تجب قيمته يوم التلف، والأول أصح. انظر: «النهاية» (٧٤/١٣) و«العزیز» (١٥/١٤) و«الروضة» (٢٥٠/٧)، وقد سبقت المسألة قبل قليل (الفقرة: ٢١٧٩).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «يتزوج المرأة بعبد يسوى ألفاً»، وفي ب س: «يتزوجها بعبد يساوي ألفاً».

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) أظهر القولين عند الأصحاب: صحة البيع والصدّاق، وأما النكاح فيصح قطعاً. انظر: «العزیز» (٦١/١٤) و«الروضة» (٢٦٧/٧).

(٢١٨٥) قال الشافعي: ولو أصدّقها عبداً فدبّرته، ثمّ طلقها قبل الدخول . . لم يرجع في نصفه؛ لأنّ الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها.

قال المزني: قلت أنا^(١): قد أجاز الرجوع في «كتاب المدبّر» [ف: ٢٩١٣] بغير إخراج له من ملكه، وهذا بقوله أولى، قال المزني: قلت أنا^(٢): إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما أوصى لغيره برقبته، مع أنّ ردّ نصفه إليه إخراج من الملك^(٣).

(٢١٨٧) قال الشافعي: ولو تزوّجها على عبد فوجد^(٤) حراً . . فعليه قيمته.

قال المزني: قلت أنا^(٥): هذا غلط، هو يقول: «لو تزوّجها بشيء فاستحق . . رجعت إلى مهر مثلها، ولم تكن لها قيمته؛ لأنها لم تملكه»، فهي من ملك قيمة الحرّ أبعد^(٦).

(٢١٨٨) قال الشافعي: وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أنّ المهر كذا، ويُعلن بأكثر منه . . قال المزني: اختلف قوله في ذلك، قال في موضع: السرّ، وقال في غيره: العلانية، وهذا أولى عندي؛ لأنّه إنّما ينظر إلى العُقود، وما قبلها وعد^(٧).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المذهب المنصوص: أنه لا يرجع، وهو ظاهر نصه في «الأم» أيضاً، وقيل: في الرجوع قولان، إن قلنا: التدبير وصية . . رجع، وإلا . . فلا، وقيل: يرجع قطعاً، قال النووي: «وهو ضعيف». انظر: «العزیز» (١٤/١٦٢) و«الروضة» (٧/٣١١).

(٤) كذا في ط، وفي ز س: «فوجدته»، وفي ب: «فوجدته».

(٥) «قلت أنا» من ب.

(٦) سبقت المسألة قبل قليل (الفقرة: ٢١٧٩).

(٧) مشى المزني في المسألة على طريقة حكاية القولين، أظهرهما: أن الواجب العلانية، وينسب هذا =

(٢١٨٩) قال الشافعي: وإن عُقِدَ عليه النكاحُ بعشرين يومَ الخميس، ثُمَّ عُقِدَ عليه يومَ الجمعة بثلاثين، وَطَلَبْتُهُمَا مَعًا . . فهما لها؛ لأنَّهما نِكَاحَان .

قال المزني: لِلزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ: كَانَ الْفِرَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ الثَّانِي^(١) قَبْلَ الدِّخُولِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَهْرٌ وَنِصْفٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ^(٢).

(٢١٩٠) قال الشافعي: ولو أَصْدَقَ أَرْبَعَ نِسْوَةِ الْفَأ . . قُسِمَتْ عَلَى قَدْرِ مُهُورِهِنَّ؛ كَمَا يَشْتَرِي^(٣) أَرْبَعَةَ أَعْبِدٍ فِي صَفْقَةٍ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ.

قال المزني: قلت أنا^(٤): نَظِيرُهُنَّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ [عَبْدًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَتَجْهَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ^(٥)] مِنْهُنَّ ثَمَنَ عَبْدِهَا؛ كَمَا جَهِلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَهْرَ نَفْسِهَا، وَفَسَادُ الْمَهْرِ بِقَوْلِهِ أَوْلَى^(٦).

= إلى «الإملاء»، ثم اختلف أصحاب هذه الطريقة في موضع القولين على وجهين: أحدهما - موضعهما إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بالفتن، والوجه الثاني - إثبات قولين مهما اتفقوا على ألف وجرى العقد بالفتن، وإن لم يتعرضوا للتعبير عن ألف بالفتن، اكتفاء بقصدهم، والمذهب: تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهر السر . . أراد: إذا عقد في السر بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بالفتن تجملاً، وهم متفقون على بقاء العقد الأول، وحيث قال: المهر مهر العلانية . . أراد: إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفاً، ولم يعقد في السر، ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية؛ لأنه العقد. انظر: «العزیز» (٧٨/١٤) و«الروضة» (٢٧٤/٧).

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «في النكاح الثاني».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٤٦٦/٩): «هذا صحيح، غير أنه لا ينبغي للحاكم أن يبنه عليه، فإن ابتداء به وقال قبل قوله مع يمينه؛ لأن قول الزوج في إنكار الدخول مقبول، وسواء ادعى عدم الدخول في النكاح الأول أو في النكاح الثاني».

(٣) كذا في ط ز س، وفي ب: «كما لو اشترى».

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٦) ما اختاره المزني هو الأظهر من القولين، وسيأتي زيادة تقرير له في «كتاب الخلع» (الفقرة: ٢٢٩١) =

(٢١٩١) قال الشافعي: ولو أصدق عن ابنه، ودفع الصَّدَاقَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ .. فللابنِ النُّصْفُ كما لو وهبَه له فقَبَضَه.

(٢١٩٢) قال: ولو تزوج المولَّى عليه بغيرِ أمرٍ وليِّه لم يَكُنْ له أن يُجيزَ النِّكاحَ، فإن أصابها فلا صدقَ لها ولا شيءٌ تَسْتَحِلُّ به، إذا كُنْتُ لا أجعلُ عليه في سِلْعَةٍ يَشْتَرِيها فَيُتْلِفُها شيئاً لم أجعلُ عليه بالإصابة شيئاً.



(٢٢٤)

باب التفويض^(١)

من «الجامع» من كتاب الصداق،

ومن النكاح القديم، ومن «إملاء على مسائل مالك»

(٢١٩٣) قال الشافعي: التَّفْوِيضُ الَّذِي مَن زَوْجَ بِهِ عُرِفَ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ: أَن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الْمَالِكَةَ لِأَمْرِهَا بِرِضَاهَا، وَيَقُولَ لَهَا: أَنْزَوِّجُكَ بِغَيْرِ مَهْرٍ. فَالنِّكَاحُ فِي هَذَا ثَابِتٌ.

(٢١٩٤) فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَتْعَةُ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: «بَدَلًا مِنَ الْعُقْدَةِ.

(٢١٩٥) وَلَا وَقَتَ فِيهَا، وَأَسْتَحْسِنُ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَمَا رَأَى الْوَالِي بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ».

(٢١٩٦) فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا أَوْ مَاتَتْ فَسَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ - وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا - بِمَهْرٍ نِسَائِهَا وَبِالْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانَ يُثْبِتُ . . فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَرَّةً: عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، [وَمَرَّةً: عَنِ مَعْقِلِ بْنِ

(١) قال الرافعي في «العزیز» (٨٥/١٤): «التفويض: أن يجعل الأمر إلى غيره ويكله إليه، ويقال: إنه الإهمال، ومنه: (لا يصلح الناس فوضى)، وتسمى المرأة: (المفوضة)؛ لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر، و(مفوضة)؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أو لأن الأمر في المهر مفوض إليها، إن شاءت نفته، وإلا فلا»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (٩٨/١٣): «تسمية تعرية النكاح عن المهر تفويضًا ليس على حقيقة اللسان؛ فإن التفويض معناه: التخيير والإحالة على رأي الغير في النفي والإثبات».

سِنَان^(١)، وَمَرَّةً: عَنِ بَعْضِ أَشْجَعٍ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا مَهْرٌ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢).

(٢١٩٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتَى طَلَبْتَ الْمَهْرَ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ لَهَا، أَوْ يَفْرِضَهُ لَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا^(٣)، فَإِنْ فَرَضَهُ فَلَمْ تَرْضَهُ حَتَّى فَارَقَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْعُقْدَةِ.

(٢١٩٨) وَقَدْ يَدْخُلُ فِي اسْمِ التَّفْوِيضِ، وَلَيْسَ بِالتَّفْوِيضِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ^(٤): أَتَزَوَّجُكَ عَلَيَّ أَنْ تَفْرِضَ لِي مَا شِئْتَ أَنْتَ أَوْ شِئْتُ أَنَا، فَهَذَا كَالصَّدَاقِ الْفَاسِدِ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

(٢) ظاهر لفظ «المختصر»: أن الحديث إن ثبت وجب مهر المثل، وإلا فلا، وللأصحاب طرق أخرى معه، فقيل: إن ثبت الحديث وجب المهر، وإلا فقولان، وقيل: إن ثبت الحديث فقولان، وإلا فلا يجب، والأصح الذي عليه جمهور أصحابنا العراقيون والحليي: إطلاق القولين في المسألة، ثم اختلفوا في الأظهر منهما، وقال النووي في زوائد «الروضة» (٧/٢٨٢): «الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث، والله أعلم»، قال عبد الله: جاء في هامش نسخة س من المزني: «قال ابن خزيمة: لو كنت عند رأس الإمام الشافعي لقلت له: قد صح حديث بروع فقل به». وانظر: «العزير» (٩١/١٤).

(٣) كذا في ظ «بصداق مثلها»، وفي ز ب س: «صداق مثلها»، وعلى كل فمفهوم نص المزني أنهما إن جهلا قدر مهر المثل أو جهله أحدهما لم يصح الفرض وإن تراخيا، وهذا المنقول عن «الأم»، والأظهر عند الجمهور: صحته، وهو نصه في «الإملاء» والتقديم. انظر: «العزير» (٩٨/١٤) و«الروضة» (٧/٢٨٣).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يقول لها»، وليس في ز كلمة: «وهو» قبل هذه الجملة.

قال المزني: هذا عندي بالتّفويضِ أشبه^(١).



(١) ذلك أن التّفويض سمي تفويضًا؛ لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله كما قال الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٤٢٦)، والجملة من كلام المزني من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢٢٥)

باب تفسير مهر مثلها

من «الجامع» من كتاب الصداق،
وكتاب «إملاء على مسائل مالك» وغيره^(١)

(٢١٩٩) قال الشافعي: ومتى قلت: لها مهر نسائها . . فإنما أعني: نساء عَصَبَتِهَا، وليس أمُّها من نِسَائِهَا، وأعني: نساء بَلَدِهَا، ومهر من هو في مثل سِنِّهَا، وعَقْلِهَا وحُمُقِهَا، وجمالِهَا وقُبْحِهَا، ويُسْرِهَا وعُسْرِهَا، وأدبِهَا وصِراحتِهَا^(٢)، وبكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنَّ المهورَ بذلك تَحْتَلِفُ، وأجعله نقدًا كُلَّهُ؛ لأنَّ الحَكْمَ بِالْقِيَمَةِ لا يَكُونُ بَدِيلًا.

(٢٢٠٠) فإن لم يكن لها نسب . . فمهر أقرب الناس بها شبهًا فيما وَصَفْتُ^(٣).

(٢٢٠١) وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرنَّ حَقْنَن . . حُفَّفَ في عَشِيرَتِهَا.

(١) كذا في ظ، وفي ز: «ومن كتاب إملاء . . .»، وفي س: «ومن إملاء . . .»، وليس فيهما كلمة: «وغيره».

(٢) «صراحتها»: صراحة نسبها، أن تكون عربية خالصة، لا هُجْنَةٌ فيها ولا إقراف، ف«الصريح»: ابن عربيين، و«الهِجِين»: الذي ولدته أمة وأبوه عربي، و«الْفَلَنْقَسُ»: الذي أبوه مولى وأمه عربية، هذا قول شَيمِر، وردده عليه أبو الهيثم فقال: «الْفَلَنْقَسُ: الذي أبواه عربيان وجدَّتا من قِبَلِ أبيه وأمه أُمَّتَان»، و«الْمَدْرَعُ»: الذي أمه أشرف من أبيه، و«الْمُقْرِفُ»: الذي دانى الهجنة من قِبَلِ أبيه. «الزاهر» (ص: ٤٢٧).

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «أقرب النساء منها . . .»، وفي ز س: «أقرب الناس منها . . .»، وليس في ز قوله: «فيما وصفت».

(٢٢٦)

باب الاختلاف في المهر

من كتاب الصِّدَاق

(٢٢٠٢) قال الشافعي: وإذا اختلفَ الزَّوجَانِ فِي المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ
أَوْ بَعْدَهُ تحالفاً، ولها مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَبَدَأَتْ بِالرَّجُلِ، وَهَكَذَا الزَّوْجُ، وَأَبُو
الصَّبِيَّةِ الْبِكْرِ، أَوْ وَرَثَةُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

(٢٢٠٣) والقولُ قولُ المرأةِ ما قَبَضَتْ مَهْرَهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ
لَا^(١) يَزُولُ إِلَّا بِإِقْرَارِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ وَمَنْ إِلَيْهِ الْحَقُّ.

(٢٢٠٤) فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: الَّذِي قَبَضْتُ هَدِيَّةً، وَقَالَ: بِلِ مَهْرٍ^(٢) ..
فَقَدْ أَقَرَّتْ بِمَالٍ، وَادَّعَتْ مِلْكَهَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

(٢٢٠٥) قَالَ: وَيَبْرَأُ بِدَفْعِ الْمَهْرِ إِلَى أَبِي الْبِكْرِ، صَغِيرَةً كَانَتْ
أَوْ كَبِيرَةً، اللَّتَيْنِ يَلِي أَبُوهُمَا بَضْعَهُمَا وَمَالَهُمَا^(٣).



(١) في ز: «ولا» بالواو.

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز: «وقال هو: بل مهر»، وفي س: «وقال: بل هو مهر».

(٣) بأن تكون غير رشيدة، أما إذا كانت بالغة رشيدة، فلا يصح لأبيها القبض بدون إذنها على الأظهر.
انظر: «الحاوي» (٥٠٢/٩) و«النهاية» (١٣٧/١٣).

(٢٢٧)

باب الشرط في المهر

من كتاب الصداق والطلاق وضممان النفقة

(٢٢٠٦) قال الشافعي: وإذا عَقَدَ النِّكَاحَ بِالْفِ عَلى أَن لا يَبِيها أُلْفًا . . فالمَهْرُ فاسِدٌ؛ لأنَّ الألفَ ليس بمَهْرٍ لها، ولا يَحِقُّ له باسْتِراطِه إِيَّاه، ولو نَكَحَ امْرَأَةً عَلى أُلْفٍ، وَعَلى أَن يُعْطِيَ أباهَا أُلْفًا . . كان جائزًا، ولها مَنعُه وأخذها منه؛ لأنَّها هِبَةٌ لم تُقْبَضْ، أو وَكالةٌ^(١).

(١) المسألان متشاكلتان، وفي النصين طرق للأصحاب، والمذهب: أنه لا فرق، ويفسد الصداق بشرط الإعطاء فساداً بشرط الاستحقاق؛ لأنه ليس في اللفظة ما يشعر بالنيابة والحوالة، واختلفوا فيما نقله المزني ثانياً، فغلطه أكثر الأصحاب، وأوله آخرون على الصحة، فعن ابن خيران: أن الشافعي لم يقل: «كان الصداق جائزاً»، وإنما قال: «كان جائزاً»، فلعله أراد النكاح، وقال الماوردي: «الذي عندي أن نقل المزني صحيح، وأنه متأول على مسألة أخرى مسطورة للشافعي في (الأم)، وهو أن يتزوجها على ألفين، على أن يعطي أباهَا أُلْفًا منها، أو تعطي أباهَا أُلْفًا منها، فإن كانت هي المعطية للألف . . فهي هبة للأب، وإن كان هو المعطي للألف . . احتمال أن تكون هبة للأب، واحتمل أن تكون وكالة يتولى قبضها الأب، فيكون الصداق جائزاً؛ لأن جميع الألفين صداق، ولم يؤثر فيه هذا الشرط؛ لأنه لم يشترط لنفسه عليها، ولا اشترط لها على نفسه»، قال: «ويوضح أن نقل المزني صحيح وأنه محمول على هذا التأويل، أن في لفظ المسألة دليل على هذا التأويل، وهو المفروق بينها وبين المسألة الأولى؛ لأنه قال في هذه: (ولو تزوجها على ألف وعلى أن يعطي أباهَا أُلْفًا)، وقال في الأولى: (ولو عقد نكاحها بألف على أن لا يبيها أُلْفًا)، فجعل لأبيها في هذه المسألة قبض الألف، وجعل لأبيها في المسألة الأولى ملك الألف، فدل على أن الألفين في هذه المسألة صداق للزوجة، فلذلك صح، وفي الأولى إحداهما صداق لها والأخرى للأب، فلذلك بطل، ولأنه قال: (ولها منعه وأخذها منه)، وليس لها أن تمنع الزوج من دفع ماله، ولا لها أن تأخذ غير صداقها، فدل على أن الألفين كانت صداقاً لها، ثم بين في التعليل، فقال: (لأنها هبة لم تقبض، أو وكالة لم تتم)، فدل على أن الشرط كان معقوداً على أن تهب هي من الألفين أُلْفًا لأبيها، أو توكله في قبضها، فكانت على خيارها في أن تتمم الهبة بالقبض أو ترجع فيها، =

(٢٢٠٧) ولو أصدَقَها أُلْفًا على أن لها أن تَحْرُجَ، أو على أن لا يُخْرِجَها مِن بَلَدِها، ولا يَنْكِحَ عليها، ولا يَتَسَرَّى، أو شَرَطْتُ^(١) عليه مَنَعَ ما له أن يَفْعَلَهُ . . فلها مَهْرٌ مِثْلُها في ذلك كُلِّه، وإن كان قد زادها على مَهْرٍ مِثْلِها وزادها الشَّرْطَ . . أَبْطَلْتُ الشَّرْطَ ولم أَجْعَلْ لها الزِّيَادَةَ؛ لِفَسَادِ عَقْدِ المَهْرِ بالشَّرْطِ، ألا ترى لو اشْتَرَى عَبْدًا بمائةِ دِينَارٍ وزِقَّ خَمْرًا، فمات العبدُ في يَدَي المَشْتَرِي، ورَضِيَ البائعُ أن يَأْخُذَ المائةَ وَيُبْطِلَ الرِّقَّ الخَمْرِ . . لم يَكُنْ ذلك له؛ لأنَّ الثَّمَنَ انْعَقَدَ بما لا يَجُوزُ، فبَطَلَ وكانت له قيمةُ العبدِ .

(٢٢٠٨) ولو أصدَقَها دارًا واشْتَرَطَ له أو لها^(٢) أو لهما الخيارَ فيها . . كان المَهْرُ فاسدًا^(٣) .

(٢٢٠٩) قال: ولو ضَمِنَ أبو الزوج نَفَقَتَها عَشْرَ سِنِينَ، في كُلِّ سنةٍ كذا . . لم يَجْزُ ضَمَانُ ما لم يَجِبْ، وأنَّ مَرَّةً أَقْلُ ومَرَّةً أَكْثَرُ، وكذلك لو

= أو تتمم الوكالة أو تبطلها. انظر: «الحاوي» (٥٠٣/٩) و«النهاية» (١٤٢/١٣) و«العزیز» (٥٧/١٤) و«الروضة» (٢٦٦/٧).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «اشترطت».

(٢) قوله: «أو لها» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) هكذا نص هنا، وهو نص الشافعي في «الأم»: إن الصداق باطل والنكاح جائز، وقال في «الإملاء» وينسب إلى القديم: النكاح باطل، فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه في هذين الموضوعين، فخرجه أبو علي بن أبي هريرة على قولين: أظهرهما - أن الصداق باطل، والنكاح جائز، ويجب مهر المثل، والثاني - أن النكاح باطل لبطلان الصداق، ولم يحك عن الشافعي أنه أبطل النكاح لبطلان الصداق إلا في هذا الموضوع؛ لأن دخول الخيار في البطل كدخوله في المبدل، وقال سائر أصحابنا: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي أبطل فيه النكاح إذا كان الخيار مشروطًا في النكاح، والموضع الذي أبطل فيه الصداق وأجاز النكاح إذا كان الخيار مشروطًا في الصداق دون النكاح؛ لأن الصداق عقد يصح إفراده عن النكاح كما يصح إفراد النكاح عنه، فلم يوجب بطلان الصداق بطلان النكاح. انظر: «الحاوي» (٥٠٩/٩) و«العزیز» (٥٦/١٤) و«الروضة» (٢٦٦/٧).

قال: ضَمِنْتُ لكَ ما دَايَنْتَ به فلانًا، وما وَجَبَ عليه لك؛ لأنّه ضَمِنَ ما لم يُكُنْ وما جَهِلَ.



(٢٢٨)

باب عفو المهر وغير ذلك

من الجامع من كتاب الصداق،
ومن إملاء على مسائل مالك

(٢٢١٠) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(١)، قال: والذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزوج، وذلك أنه إنما يَعْفُو مَنْ مَلَكَ، فَجَعَلَ لَهَا مِمَّا وَجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَنْ تَعْفُوهُ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ بِأَنْ يُتَمَّ لَهَا الصَّدَاقُ، وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ^(٣)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا أَبُو الْبَكْرِ وَأَبُو الْمُحْجَرِ عَلَيْهِ . . . فَلَا يَجُوزُ عَفْوُهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ لِهَمَا هِبَةُ أَمْوَالِهِمَا.

(١) الآية نزلت في المرأة تطلق قبل الدخول بها، فلها نصف ما سمي لها الزوج من الصداق، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: النساء؛ أي: يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ أي: أو يعفو الزوج؛ أي: يتفضل فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، وكل ما تطوعت به متفضلاً فهو عفو. «الزاهر» (ص: ٤٢٧) و«الحلية» (ص: ١٦٨).

(٢) في س: «عن علي بن أبي طالب أنه قال: الذي . . .».

(٣) في ب: «وهو قول شريح وسعيد بن جبيرة وابن المسيب ومجاهد»، ثم إن هذا القول قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: الذي بيده عقدة النكاح الولي، فتعفو المرأة إن كانت من أهل العفو، أو وليها إن لم تكن من أهل العفو، ويروى هذا عن ابن عباس، وبناء على هذا اختلف قوله في أن الولي هل يملك الإبراء عن صداق موليته، والقديم يجيزه. انظر: «العزير» (١٦٩/١٤) و«الروضة» (٣١٤/٧).

(٢٢١١) وأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عفا عَمَّا فِي يَدَيْهِ . . فله الرُّجُوعُ قَبْلَ الدَّفْعِ
أَوْ الرَّدِّ، وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ.

(٢٢١٢) وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . . ففِيهَا
قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، وَالْآخَرُ- لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مَلَكَه.
قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(١): وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ: لَا يَرْجِعُ^(٢)،
قَبَضَتْهُ فَوَهَبَتْهُ لَهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّ هِبَّتَهَا لَهُ إِبْرَاءً، لَيْسَ كَأَسْتَهْلَاكِهَا إِيَّاهُ لَوْ
وَهَبَتْهُ لِعَیْرِهِ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ عَلَيْهَا فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ؟^(٣).

(٢٢١٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَاهَا نِصْفَهُ، ثُمَّ وَهَبَتْ لَهُ
النِّصْفَ الْآخَرَ وَطَلَّقَهَا . . لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلًا غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنْ
يَقُولَ قَائِلٌ: هِبَّتُهَا لَهُ كَهِبَّتِهَا لِعَیْرِهِ، وَالْأَوَّلُ عِنْدَنَا أَحْسَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِكُلِّ
وَجْهٍ.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٤): الْأَحْسَنُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي لَيْسَ بِأَحْسَنَ،
وَالْقِيَاسُ عِنْدِي^(٥) عَلَى قَوْلِهِ مَا قَالَ فِي «كِتَابِ الْإِمْلَاءِ»: «إِذَا وَهَبَتْ لَهُ
النِّصْفَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا بَقِيَ»^(٦).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ز ب س، إلا أن ب ليس فيه كلمة «قال»، وس فيه: «بأن لا يرجع»، وفي ظ: «وفي
كتاب القديم بأن يرجع».

(٣) ورجح هذا البغوي من الأصحاب، والجمهور على أن الأظهر القول الأول المخالف للقديم.
انظر: «العزیز» (١٤/١٧٦) و«الروضة» (٧/٣١٦).

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) «عندي» من ظ س.

(٦) وعنه قول ثالث: يرجع بالنصف الباقي، والأظهر: لا يرجع بشيء، وحقه هو الذي عجلته،
والأقوال مبنية على أن هبة الكل تمنع الرجوع. انظر: «العزیز» (١٤/١٨١) و«الروضة» (٧/٣١٨).

(٢٢١٤) قال الشافعي: وَإِنْ خَالَعَتْهُ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ فَمَا بَقِيَ
فَعَلَيْهِ نِصْفُهُ .

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا أشبه بقوله؛ لأن النصف مشاع فيما
قبضت وبقي^(٢).

(٢٢١٥) قال الشافعي: فأما في الصِّدَاقِ غيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْفَاسِدِ . .
فَالْبَرَاءَةُ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِمَّا لَا تَعْلَمُ^(٣)، وَلَوْ قَبِضَتْ الْفَاسِدَ ثُمَّ
رَدَّتْهُ عَلَيْهِ . . كَانَتْ الْبَرَاءَةُ بَاطِلًا، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ
الْمَهْرِ، أَوْ يُعْطِيهَا مَا يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ أَقْلٌ وَتَحَلَّلَهُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، أَوْ يُعْطِيهَا
أَكْثَرَ وَيُحَلَّلَهَا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) هذه المسألة أوردها المزني من باب الخلع، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٦٤-١٦٨):
«وغرضه إنما هو الاستشهاد بنص الشافعي على ما يدل على قول الشيوخ؛ فإننا لما ذكرنا الهبة في
بعض الصداق أجرينا نصوصاً للشافعي دالة على الحصر، فاخترنا المزني قول الشيوخ، وهو الأصح
والأقيس»، قال: «ثم تعلق المزني بنص الشافعي في الحمل على الإشاعة في هذه المسألة التي
نقلها، واستدل بنصه في مسألة هبة بعض الصداق، وقال: ينبغي أن تحمل هبة البعض على الشيوخ
كما نقله في مسألة الاختلاع ببعض المهر»، قال: «فاختلف أصحابنا في الجواب؛ فقال بعضهم:
جرى الشافعي فيما نقله على قول الشيوخ، وهذا النوع متداول بينه وبين الأصحاب، وقال قائلون:
نفرق بين مسألة الخلع وبين مسألة الهبة، ونقول في مسألة الخلع: اقترن سبب استحقاق الزوج
بتصرفها، فنفوذ التصرف واستحقاق الزوج يلتزمان ويقربان، فكل ما وقع التصرف فيه يجعله عوضاً
محسوباً من الحقين، حق الزوج وحققها، وليس كذلك مسألة الهبة؛ لأنها وهبت النصف في حالة
لم يكن للزوج فيها استحقاق في عين الصداق ولا سبب للاستحقاق، فكان تصرفها محمولاً على
خالص حقها، وإذا حمل تصرفها على حقها الخالص تعين صرف ما بقي إلى خالص حق الزوج».

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ س: «مما لم تعلم».

(٢٢٩)

باب الحكم في الدخول، وإغلاق الباب، وإرخاء الستر

من الجامع من كتاب جماع عشرة النساء،

ومن كتاب الطلاق القديم^(١)

(٢٢١٦) قال الشافعي: وليس له الدُّخُولُ بها حتَّى يُعْطِيَهَا المَالَ، فإنْ كان كُلُّهُ دَيْنًا فله الدُّخُولُ بها.

(٢٢١٧) وتُوَخَّرَ يَوْمًا وَنَحَوَهُ لَتُصْلِحَ أَمْرَهَا^(٢)، ولا يُجَاوِزُ بها ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الجِمَاعَ، فَيَمْنَعُهُ أَهْلُهَا حتَّى تَحْتَمِلَ، والصِّدَاقُ كالدَّيْنِ سَوَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ صَدَاقِهَا وَلَا نَفَقَتِهَا حتَّى تَكُونَ فِي الحَالِ التي يُجَامَعُ مِثْلَهَا، وَيُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

(٢٢١٨) وَإِنْ كَانَتْ بِالِغَا، فَقَالَ: لَا أَدْفَعُ حتَّى تُدْخِلُوهَا، وَقَالُوا: لَا نُدْخِلُهَا حتَّى تَدْفَعَ .. فَأَيُّهُمَا تَطَوَّعَ (جَبَرْتُ) الْآخَرَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مَعًا .. (جَبَرْتُ)^(٣) أَهْلَهَا عَلَيَّ وَقَدْ يُدْخِلُونَهَا فِيهِ، وَأَخَذْتُ الصِّدَاقَ مِنْ زَوْجِهَا،

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «ومن طلاق قديم»، وفي ز كذلك: «من جماع عشرة النساء».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «لتصلح من أمرها».

(٣) كذا في ظ «جبرت» في الموضوعين، وفي ز ب س: «أجبرت»، وقد استعمل الشافعي اللفظين، وأطلق لفظ «الجبر» على معنى الفهر والإكراه، والمشهور في اللغة أن يقال: «أجبرت الرجل على الشيء» بمعنى: أكرهته، ولا يقال: «جبرته»، إنما «الجبر» بمعنى الإصلاح، قال اللحياني: «يقال: أجبرت فلاناً على كذا أجبره إجباراً فهو مُجَبَّرٌ، وهو كلام عامة العرب؛ أي: أكرهته عليه، وتميم تقول: جَبَرْتُهُ عَلَى الأَمْرِ أَجْبَرُهُ جَبْرًا وَجُبُورًا بغير ألف»، قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: «وهي =

فَإِذَا دَخَلَتْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهَا، وَجَعَلْتُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا قَالُوا: نَدَفَعُهَا إِلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الصَّدَاقَ إِلَيْنَا.

(٢٢١٩) وَإِنْ كَانَتْ نِضْوًا^(١) أَجْبَرْتُ عَلَى الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَضٍ لَا يُجَامَعُ فِيهِ مِثْلُهَا، فَتُمْهَلُ^(٢).

(٢٢٢٠) وَلَوْ أَفْضَاهَا فَلَمْ تَلْتَمِمْ^(٣) فَعَلِيهِ دَيْتُهَا لَهَا وَمَهْرُهَا كَامِلًا^(٤)، وَلَهَا مَنْعُهُ أَنْ يُصِيبَهَا حَتَّى تَبْرَأَ الْبُرْءَ الَّذِي إِنْ عَادَ لَمْ يَنْكَأْهَا وَلَمْ يَزِدْ فِي جُرْحِهَا^(٥)، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا.

(٢٢٢١) وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى طَلَّقَهَا .. فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَإِنْ احْتَجَّ بِالْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْمَهْرَ، فَمِنْ قَوْلِ عُمَرَ: «مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ؟» .. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا خَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهَا كَوْجُوبِ الثَّمَنِ بِالْقَبْضِ، وَإِنْ لَمْ يُغْلَقْ بَابًا وَلَمْ يُرَخَّ سِتْرًا، قَالَ: وَسِوَاءَ طَالَ مُقَامُهُ مَعَهَا أَوْ قَصَرَ، لَا يَجِبُ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ إِلَّا بِالْمَسِيسِ نَفْسِهِ.

= لغة معروفة، وكثير من الحجازيين يقولونها، وكان الشافعي يقول: (جَبَرَهُ السُّلْطَانُ) بغير ألف، وهو حجازي فصيح». وانظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٨٥).

(١) «كانت المرأة نضوا»؛ أي: كانت مهزولة قليلة اللحم. «الزاهر» (ص: ٤٢٨).

(٢) كلمة: «تمهل» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٣) «أفضاها»؛ أي: صير مسلكيها شيئًا واحدًا حتى التقيا، وهي «المفضأة، والشريم، والأثوم»، وقوله: «لم تلتئم»؛ أي: لم تبرا ولم تلتحم. «الزاهر» (ص: ٤٢٨) و«الحلية» (ص: ١٧٠).

(٤) كذا في ظ، وفي ز س: «فعلية ديتها ولها مهرها كاملاً»، وفي ب: «ولها مهر مثلها كاملاً».

(٥) «لم ينكأها»؛ أي: لم يفرحها، يقال: «نكأت الفرحة»: إذا فرقتها حتى تسترح، ومنه قوله: «ولكن نكأت الفرحة بالفرح أوجع». «الزاهر» (ص: ٤٢٨).

قال المزني: قلت أنا^(١): قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معني ما قال الشافعي، وهو ظاهر القرآن^(٢).



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) والقول الآخر: أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة مذهبه القديم. انظر: «العزيم» (٤٤/١٤) و«الروضة» (٢٦٣/٧).

(٢٣٠)

باب المتعة

من كتاب الطلاق من قديم وجديد^(١)

(٢٢٢٢) قال الشافعي: جَعَلَ اللهُ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلَّقاتِ، وقال ابنُ عُمَرَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا التي فَرضَ لها ولم يَدْخُلْ بها، فَحَسَبُها نِصْفُ المَهْرِ»^(٢).

(٢٢٢٣) قال الشافعي: فالمتعة على كلِّ زَوْجٍ طَلَّقَ وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ إِذا كان الفِراقُ مِنْ قِبَلِهِ، أو يَتِمُّ بِهِ، مِثْلُ: أن يُطَلِّقَ أو يُخالِعَ أو يَمْلِكَ، وإِذا كان الفِراقُ مِنْ قِبَلِها فلا مُتَعَةَ لها ولا مَهْرَ أَيضًا؛ لأنَّها لَيْسَتْ بِمُطَلَّقةٍ، وكذلك إِذا كانت أُمَّةً فباعها سَيِّدُها مِنْ زَوْجِها فهو أَفْسَدُ النِكاكِ بِبَيْعِها إِياها^(٣)، فأَمَّا المِلاعنةُ . . فإنَّ ذلك مِنْها ومنها، ولأنَّه إن شاء أَمسَكها، فهي كالمُطَلَّقةِ، وأما امرأَةُ العِنينِ . . فلو شاءتْ أَقامتْ معه، ولها عِندي مُتَعَةٌ، والله أعلم.

قال المزني: قلت أنا: هذا عندي غَلَطٌ عليه، وقياسُ قولِه: لا حَقَّ لها؛ لأنَّ الفِراقَ مِنْ قِبَلِها دُونُه^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي س: «من كتاب الطلاق قديم وحديث»، وفي ز: «من كتاب طلاق جديد وقديم».

(٢) هذا مذهب الشافعي في الجديد، وقال في القديم: لا تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لأنها تستحق المهر كاملاً. انظر: «العزیز» (١٨٩/١٤) و«الروضة» (٣٢١/٧).

(٣) فلا متعة، هذا الأظهر، وعن نصه في «الإملاء» أن لها المتعة. انظر: «العزیز» (١٩٢/١٤) و«الروضة» (٣٢٢/٧).

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨٣/١٣): «نقل المزني أنها إذا فسخت النكاح بعبع العنة لها المتعة، وقد أجمع الأصحاب على تغليظه، وصادفوا هذه المسألة منصوصة للشافعي على العكس مما نقل».

(٢٣١)

باب الوليمة والنَّثر

من كتاب الطلاق وإملاء على مسائل مالك

(٢٢٢٤) قال الشافعي: والْوَلِيمَةُ التي تُعْرَفُ: وَوَلِيمَةُ العُرْسِ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ عَلَى إِمْلَاكِ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ، فَدَعَا إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا^(١)، وَلَا أَرَحَّصُ فِي تَرْكِهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبْنِ لِي أَنَّهُ عَاصٍ كَمَا يَبْنِي فِي وَوَلِيمَةِ العُرْسِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى عُرْسٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ فِي سَفَرٍ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

(٢٢٢٥) قال: وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِمًا . . أَجَابَ الدَّعْوَةَ وَبَرَكَ وَأَنْصَرَفَ، وَلَيْسَ بِحَثْمٍ أَنْ يَأْكُلَ، وَأَحَبُّ لَوْ فَعَلَ^(٣)، وَقَدْ دُعِيَ ابْنُ عَمْرٍو فَجَلَسَ، وَوُضِعَ الطَّعَامُ فَمَدَّ يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللّٰهِ، ثُمَّ قَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ^(٤).

(١) يُقَالُ «أَوْلَمَ الرَّجُلُ»: إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخَلَقُهُ، وَأَصْلُ الْوَلِيمَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَيُقَالُ لِلْقَيْدِ: «وَلَمَ»، فَسُمِّيَ طَعَامُ الْعُرْسِ: «وَلِيمَةً» لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ، وَعَنِ الْفِرَاءِ قَالَ: «(الْحُرْسُ): طَعَامُ الْوَالِدَةِ، وَالَّذِي يُسَوَّى لِلنِّسَاءِ نَفْسَهَا: (حُرْسَةٌ)، وَ(الْعَقِيْقَةُ): لِلصَّبِيِّ، وَ(الْعَدْرِيَّةُ): لِلخِتَانِ، وَ(الشُّنْدَاخِي): طَعَامُ الْبِنَاءِ، وَكُلُّ طَعَامٍ صَنَعَ لِدَعْوَةٍ فَهُوَ (مَأْدُبَةٌ)، وَ(النَّقِيْعَةُ): طَعَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ»، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «النَّقِيْعَةُ: طَعَامُ الْإِمْلَاكِ»، وَ«الْإِمْلَاكِ»: التَّزْوِيجُ، يُقَالُ: «أَمْلَكْنَا فَلَانًا»؛ أَي: زَوْجَانَهُ، «فَمَلَكَ»: أَي: تَزَوَّجَ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) رَدَّدَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي وَوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، فَمَنْ قَاتَلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْإِجَابَ، وَمَنْ قَاتَلَ: إِنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. انْظُرْ: «الْنِّهَايَةُ» (١٨٨/١٣) وَ«الْعَزِيْزُ» (٢١٩/١٤) وَ«الرُّوْضَةُ» (٣٣٣/٧).

(٣) كَذَا فِي ظِ ز ب، وَفِي س: «وَأَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ».

(٤) هَذَا الْأَطْهَرُ أَنْ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ؛ طَعْمًا إِنْ قَلْنَا بِوُجُوبِ الْوَلِيمَةِ، وَعَلَى الْأَطْهَرِ إِنْ قَلْنَا =

(٢٢٢٦) قال: وإذا كان فيها المعصية من المسكرِ والخمرِ أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة . . نهاهم، فإن نَحَوْا ذلك عنه^(١)، وإلا لم أَحِبَّ له أن يجلس، وإن عَلِمَ ذلك عندهم لم أَحِبَّ له أن يُجيبَ.

(٢٢٢٧) وإن رأى صورَ ذواتِ أرواحٍ لم يدخلْ إن كانت منصوبةً، وإن كانت تُوطأ فلا بأس، وإن كان^[كذا] صورَ الشَّجرِ فلا بأس.

(٢٢٢٨) وأحِبُّ أن يُجيبَ أخاه، بلَعْنَا أن النبيَّ ﷺ قال: «لو أهدي إليَّ ذراعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

(٢٢٢٩) وقال في نثرِ السُّكَّرِ واللُّوزِ والجوزِ في العُرسِ: لو تُرِكَ كان أَحَبَّ إليَّ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بِخُلْسَةٍ ونُهْبَةٍ، ولا يبيِّنُ أنَّه حرامٌ، إلاَّ أنَّه قد يَغْلِبُ بَعْضُهُمْ بعضًا فيأخذُ من غيرِه أَحَبُّ إلى صاحبه^(٢).



= بالنندب. انظر: «العزير» (٢٢٠/١٤) و«الروضة» (٣٣٣/٧).

(١) كذا في ط ز س، وليس في ب كلمة: «عنه».

(٢) قال الأصحاب: أراد الشافعي كراهة الالتقاط؛ لأنه أخذ بخُلْسَةٍ ونُهْبَةٍ، وفيه خروج عن المروءة، وربما يخطر للناثر أن يُؤثِّرَ بعض الملتقطين، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٩٢/١٣): «ولا يبعد أن يحمل ما ذكره الأصحاب على النثر أيضًا؛ فإنه سبب الحمل على الالتقاط»، قال: «وعندي أن الأمر في ذلك لا ينتهي إلى الكراهة، ومن لم يكن ذا حظ من الأصول قد لا يفصل بين نفي الاستحباب وإثبات الكراهية، وليس كذلك، ولفظ الشافعي مشعر بالتهيب وحط الأمر عن رتبة الكراهية؛ فإنه قال: (لو تُرِكَ كان أَحَبَّ إليَّ)، ثم قد ينتهي الأمر في هذا إلى الإباحة إذا كان الناثر لا يؤثر أحدًا، وكان المتطلعون عنده بمثابة».

كتاب النُّشُوز^(١)

مختصر القسَمِ ونشوزِ الرجلِ على المرأة،
من الجامع من كتاب جماع عشرة النساء،
ومن كتاب نشوز الرجل على المرأة، ومن كتاب الطلاق،
ومن أحكام القرآن، ومن إملاء على مسائل مالك^(٢)

(١) العنوان من ظ فقط، واستدرك على أصل س أيضًا، ولا وجود له في ز، و«نشوز الزوجين»: كراهة أحد الزوجين معايشة صاحبه، مأخوذ من النَّشَرَ، ومعناه النَّبُو، وكل نابٍ ناشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: «نشز الرجل على امرأته»: إذا نبا عنها، ويقال: «نشزت المرأة ونشصت»، ونشز الرجل ونشص». «الزاهر» (ص: ٤٣٠) و«الحلية» (ص: ١٧٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «من الجامع من عشرة النساء، ومن نشوز الرجل على المرأة، ومن طلاق، ومن أحكام القرآن، ومن إملاء»، وفي أصل س: «من الجامع من كتاب عشرة النساء، ومن كتاب الطلاق، ومن أحكام القرآن»، ثم استدرك عليه كلمة: «جماع» وجملة: «ومن نشوز الرجل على المرأة . . . ومن إملاء على مسائل مالك»، كل في مكانه.

(٢٢٣٠) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الشافعي: وجماعُ المعروفِ بين الزَّوجَيْنِ كَفِّ المَكْرُوهِ، وإِعْفَاءُ صَاحِبِ الحَقِّ مِنَ المُوَونَةِ فِي طَلْبِهِ، لا بِإِظْهَارِ الكَرَاهِيَةِ فِي تَأْدِيَتِهِ، فَأَيُّهُمَا مَطَّلَ بِتَأْخِيرِهِ فَمَطَّلَ الغَنِيِّ ظُلْمًا.

(٢٢٣١) وَتُوْفِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَهَبَتْ سَوْدَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، قَالَ: فِيهِذَا نَقُولُ.

(٢٢٣٢) وَيُجْبَرُ عَلَى القَسْمِ، فَأَمَّا الجِمَاعُ فَمَوْضِعٌ تَلْدُذِي، وَلا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ^(١)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ^(٢): «لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بِمَا فِي القُلُوبِ؛ لِأَنَّ اللهُ تَجَاوَزَهُ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا﴾^(٣) تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ، فَإِذَا كَانَ الفِعْلُ وَالقَوْلُ مَعَ الهَوَى فذلِكَ كُلُّ المَيْلِ»، وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لا أَمْلِكُ»، يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ: قَلْبُهُ. وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا ﷺ فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَّلْنَاهُ.

(٢٢٣٣) قَالَ: وَعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ سَكَنٌ، وَقَالَ: ﴿أَزْوَاجًا لِنَسَكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

(٢٢٣٤) قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٍ وَذِمِّيَّاتٍ فَهُنَّ فِي القَسْمِ سَوَاءٌ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً، إِذَا حَلَّى المَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا، وَلِلْأَمَةِ أَنْ تُحَلَّه مِنْ قَسْمِهَا دُونَ المَوْلَى.

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «لا يجبر...»، ليس فيه الواو.

(٢) كذا في ز ب، وفي س: «قال الشافعي: قال بعض...»، وفي ط: «وقال بعض...».

(٣) كذا في ط، وفي س: «فلا»، وفي ز ب: «أي: لا».

(٢٢٣٥) ولا يُجامِعُ المرأةَ في عَيْرِ نَوْبَتِهَا^(١)، ولا يَدْخُلُ في اللَّيْلِ على التي لم يَقْسِمْ لها، ولا بأسَ أن يَدْخُلَ عليها بالنَّهارِ في حاجَةٍ^(٢).
 (٢٢٣٦) وَيَعُودُهَا في مَرَضِهَا في لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنْ نَقَلَتْ فلا بأسَ أن يُقِيمَ عِنْدَهَا حتَّى تَخِفَّ أو تَمُوتَ، ثُمَّ يُوَفِّي مَن بَقِيَ مِن نِسَائِهِ مِثْلَ ما أَقامَ عِنْدَهَا.
 (٢٢٣٧) وَإِنْ أرادَ أن يُقِيمَ لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ^(٣)، أو ثَلَاثًا ثَلَاثًا . . كان ذلكَ له^(٤)، وأكْرَهُ مُجاوِزَةَ الثَّلاثِ^(٥).

(٢٢٣٨) وَيُقْسِمُ لِلْمَرِيضَةِ، والرِّتْقَاءِ، والحائِضِ، والنَّفْسَاءِ، والتي آلى أو تَظَاهَرَ منها، ولا يَقْرُبُهَا حتَّى يُكْفِّرَ؛ لأنَّ في مَبِيَّتِهِ سَكَنَ الْفِ. .
 (٢٢٣٩) قال الشافعي: وَإِنْ أَحَبَّ أن يَلْزَمَ مَنْزِلًا يَأْتِينَهُ فيه . . كان ذلكَ عَلَيَّهِنَّ، فَأَيَّتَهُنَّ امْتَنَعَتْ سَقَطَ حَقُّهَا، وكذلك الممْتَنِعَةُ بِالْجُنُونِ.
 (٢٢٤٠) وَإِنْ سافَرَتْ بِإِذْنِهِ فلا قَسَمَ لها، ولا نَفَقَةَ، إِلَّا أن يَكُونَ هو الذي أَشْخَصَهَا^(٦)، فيَلْزِمُهُ كُلُّ ذلكَ لها^(٧).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «في غير يومها».

(٢) كذا في ب س، وفي ظ: «وفي حاجة» بالواو، وفي ز: «في النهار وفي حاجة»، والذي يؤيده كلام إمام الحرمين في «النهاية» (٢٤٣/١٣): «في حاجة» بدون واو.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن أراد ليلتين ليلتين».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإن ذلك له».

(٥) الكراهية هنا محمولة على المنع والتحريم، وحمل لفظ الشافعي: «أكره» بعض الأصحاب على جواز المجاوزة، ومنعه أكثرهم وقالوا: إنه موضح في «الأم»، «والشافعي كثيراً ما يطلق الكراهية والمراد به التحريم» كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٤٦/١٣)، ونقلوا عن «الإمام» أنه قال: «يقسم مياومة ومشاورة ومسانهة»، وحملوه على ما إذا رضين به، ولم يجعلوه قولاً آخر، ومنهم من أنبته قولاً آخر أو وجهاً، والمذهب الأول. وانظر: «العزیز» (٢٦٥/١٤) و«الروضة» (٣٥١/٧).

(٦) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إلا أن يكون أشخصها».

(٧) إذا كان هو الذي أشخصها فالسفر في غرضه، فلا يسقط القسم، وإن كان السفر في غرضها =

- (٢٢٤١) وعلى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ يَأْتِيَهُ بِهِ^(١)،
وإنَّ عَمَدَ أَنْ يَجُورَ بِهِ أَيْمًا.
- (٢٢٤٢) وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدَةٍ فِي اللَّيْلِ، أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ . .
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَفِّيَهَا مَا بَقِيَ مِنْ لَيْلَتِهَا.
- (٢٢٤٣) وَلَيْسَ لِلْإِمَاءِ قَسْمٌ، وَلَا يُعْطَلْنَ^(٢).
- (٢٢٤٤) وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْإِضْرَارُ بِأَمْرَاتِهِ . . أَسْكَنَّاها إِلَى جَنْبِ مَنْ نَشَقُّ بِهِ.
- (٢٢٤٥) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ امْرَأَتَيْنِ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.
- (٢٢٤٦) وَلَهُ مَنَعُهَا^(٣) مِنْ شُهُودِ جِنَازَةِ أُمَّهَا وَأَبِيهَا وَوَلَدِهَا، وَمَا أَحْبَبَ
ذَلِكَ لَهُ^(٤).



= فالجديد المنصوص هنا: سقط القسم، والقديم: لا يسقط؛ لأنها خرجت بإذنه. انظر: «العزیز» (٢٥٢/١٤) و«الروضة» (٣٤٧/٧).

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «أو يأتيهن به».

(٢) «ولا يعطلن» قال الماوردي في «الحاوي» (٥٨٢/٩): «فيه تأويلان: أحدهما- أنه لا يعطلن من القسم؛ يعني: في السراري، والثاني- لا يعطلن من الجماع؛ لأنه أحسن لهن، وأغض لطرفهن، وأبعد للريبة منهن».

(٣) كذا في ط ب س، وفي ز: «وله أن يمنعه».

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٥٨/١٣): «أراد: أني لا أستحب للزوج الغلو إلى هذا الحد؛ فإنه سرف يُفْضِي إلى الحمل على قطيعة الأرحام، ثم فيه حملها على ما تمقت به الزوج وتفركه لأجله، ثم يتنصص العيش عليه، فيؤدي الأمر إلى قطع الوصلة، والمسلك المستقيم رعاية القصد على التعميم، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا ينبغي أن يأذن لها في التبرج، ولا يمنعه عن زيارة الأبوين، وعبادتهما، وشهود تجهيزهما، أو زيارة القبر، فأما اتباع الجنابة إلى المقبرة؛ فإنه هتكة وتكشف؛ فالأولى منعها».

(٢٣٢)

باب الحال التي تختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق،

ومن أحكام القرآن، ومن نشوز الرجل على المرأة

(٢٢٤٧) قال الشافعي: في قول رسول الله ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ». . دليل على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَالثَّيْبُ ثَلَاثًا، وَلَا يَحْتَسِبُ بِهَا عَلَيْهِ نِسَاؤُهُ اللَّاتِي عِنْدَهُ قَبْلَهَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَالثَّيْبُ ثَلَاثٌ».

(٢٢٤٨) قال: ولا أَحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ^(١)، وَلَا شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَلَا بَرٌّ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢)، وَلَا إِجَابَةَ دَعْوَةٍ.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «عن صلاة»، ليس فيها كلمة: «جماعة».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «كان عليه أن يفعله».

(٢٣٣)

باب القسَم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق،

ومن أحكام القرآن، ومن كتاب نشوز الرجل على المرأة

(٢٢٤٩) قال الشافعي: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال المزني: أحسبه: عن الزُّهري^(١)، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفْرًا أقرَعَ بين نِسائه، فأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بها».

(٢٢٥٠) قال الشافعي: وكذلك إذا أراد^(٢) أن يَخْرُجَ باثْنَتَيْنِ أو أَكْثَرَ أقرَعَ^(٣).

(٢٢٥١) وإنْ خَرَجَ بواحدةٍ بغيرِ فُرْعَةٍ . . كان عليه أن يقسِمَ لمن بقي بقدرِ مغيبه مع التي خَرَجَ بها.

(٢٢٥٢) ولو أراد السفرَ لنقلَةٍ، لم يَكُنْ له أن يَنْتَقِلَ بواحدةٍ إلا أوفى البواقِي مثلَ مقامه معها، ولو خَرَجَ بها مُسافِرًا بقرعةٍ، ثم أزمعَ المقامَ لنقلَةٍ . . احتسبَ عليها مقامه بعد الإزماع



(١) في س: «أحسبه: عن الزهري، المزني شك»، ليس فيه: «قال المزني».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «إن أراد».

(٣) زاد في ز: «بينهن»، وفي ب: «فأكثر»، بدل «أو أكثر».

(٢٣٤)

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة،
ومن كتاب الطلاق، ومن أحكام القرآن

(٢٢٥٣) قال الشافعي: قال الله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٤]^(١)، وفي ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تُعَاتَبُ فيه وتُعَاقَبُ عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وقد يحتمل ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ إذا نشز فحقت لجاجتهن في النشوز أن^(٢) يكون لهن جمع العظة والهجر والضرب.

(٢٢٥٤) وقال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فاتاه عمر فقال: يا رسول الله، ذير النساء على أزواجهن^(٣)، فأذن في ضربهن^(٤)، فأطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»، ويحتمل قوله ﷺ أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن فجعل لهن الضرب، وأخبر أن الاختيار ترك الضرب.

(١) تنمة الآية: ﴿فَيُظَاهَرُ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ، وقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾؛ أي: في النوم معهن، فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك، فكان ذلك دليلاً على نشوزهن. «الزاهر» (ص: ٤٣٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأن» بالواو.

(٣) «ذير النساء على أزواجهن»: اجترأ عليهم، فأظهروا العصيان لهم. «الزاهر» (ص: ٤٣٠).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فأذن بضربهن».

(٢٣٥)

باب الحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ^(١)

من الجامع من كتاب الطلاق،

ومن أحكام القرآن، ومن نشوز الرجل على المرأة^(٢)

(٢٢٥٥) قال الشافعي: ولَمَّا أَمَرَ اللّهُ جَل ثناؤُهُ فِيمَا خِفْنَا الشَّقَاقَ بَيْنَهُمَا بِالْحَكَمَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا غَيْرُ حُكْمِ الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا، فَإِذَا اشْتَبَهَ حَالَهُمَا، فَلَمْ يَفْعَلِ الرَّجُلُ الصَّفْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ، وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةَ الْحَقِّ وَلَا الْفِدْيَةَ، وَصَارَا مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِهَٰمَا وَلَا يَحْسُنُ، وَتَمَادِيَا .. بَعَثَ الْإِمَامُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، مَأْمُومَيْنِ، بِرِضَا الرَّوَّاجَيْنِ وَتَوَكُّيلِهِمَا إِيَّاهُمَا بِأَنْ يَجْمَعَا وَيُفَرِّقَا^(٣) إِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «ابْعَثُوا^(٤) حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِيمَا عَلَيَّ

(١) «الشقاق بين الزوجين»: مخالفة كل واحد منهما صاحبه، مأخوذ من «الشَّقَّ»، وهو الناحية، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية، وقيل للعداوة: شقاق؛ لهذا المعنى. «الزاهر» (ص: ٤٣١) و«الحلية» (ص: ١٧١).

(٢) كذا في ز س، إلا أن في ز: «على امرأته»، وفي س: «ومن كتاب نشوز...»، وفي ظ: «من الجامع، ومن الطلاق، ومن أحكام القرآن ونشوز...».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو يفرقا».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «واحتج بقول علي أنه بعث».

فيه ولي، فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ: «كذبت والله، حتى تُقَرَّ بمثل الذي أقرت به»، فدلّ أنّ ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين^(١)، ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما.

(٢٢٥٦) قال: ولو فوّضا مع الخلع والفرقة إلى الحكّمين الأخذ لكل واحدٍ منهما من صاحبه.. كان على الحكّمين الاجتهاد فيما يريانه صلاحاً لهما بعد معرفة اختلافهما.

(٢٢٥٧) ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة.. أمضى الحكّمان رأيهما.

(٢٢٥٨) وأيهما غلب على عقله.. لم يمض الحكّمان بينهما شيئاً حتى يفيق ثم يحدث الوكالة.

(٢٢٥٩) وعلى السلطان إن لم يرضيا حكّمين، أن يأخذ لكل واحدٍ منهما من صاحبه ما يلزمه، ويؤدّب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يجب عليه. وقال في «كتاب الطلاق» من «أحكام القرآن»: «ولو قال قائل: يُجبرهما على الحكّمين كان مذهباً»، قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا ظاهر الآية، والقياس ما قال عليّ؛ لأنّ الله تعالى جعل الطلاق للأزواج، فلا يكون إلا بهم^(٣).

(٢٢٦٠) قال الشافعي: ولو استكرهها على شيءٍ أخذها منها على أن

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إلا يرضاهما الزوجين».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) ما اختاره المزني من أن الحكّمين وكيلان عن الزوجين هو الأظهر من القولين. وانظر: «العزیز» (١٤/٣١٥) و«الروضة» (٧/٣٧١).

طَلَّقَهَا^(١)، وَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً . . رَدَّ مَا أَخَذَ، وَلَزِمَهُ مَا طَلَّقَ، وَكَانَتْ لَهُ
الرَّجْعَةُ^(٢).



(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «أن يطلقها».

(٢) قال الروياني في «البحر» (٥٧٤/٩): «هذه مسألة من الخلع، وكثيرًا ما يختم المزماني بمسألة من الكتاب الذي يليه».

كتاب الخُلْع (١)

(١) العنوان من ظ، واستدرك في س فوق السطر، وسقط من ز رأساً، و«الخلع» من قولك: «خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي»، وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: «اختلعت اختلاخاً، وقد خلعتها زوجها»؛ لأن المرأة جُعِلَتْ لِبَاسًا لزوجها، والزوج لِبَاسًا لها، ومن ذلك يقول الرجل للمرأة: «شاعريني»؛ أي: باشريني حتى يكون كل واحد منا شعراً لصاحبه، و«الشعار»: الثوب الذي يلي الجسد، قال الله ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها؛ فكأنه خالِعٌ للباسها عن لباسه؛ أي: بدنها عن بدنه، فسُمِّيَ خُلْعًا لهذا المعنى، ولا يكون الخلع إلا من الأَدْوَانِ للأعلى، ألا ترى أنا نقول: «خُلِع الخليفة»، فلذلك كان ابتداء الخُلْع من المرأة، والله أعلم. «الزاهر» (ص: ٤٣٢) و«الحلية» (ص: ١٧٠).

(٢٣٦)

باب الوجه الذي تحل به الفدية

من الجامع من الكتاب والسنة وغير ذلك

(٢٢٦١) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

(٢٢٦٢) وخرج النبي ﷺ إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟»، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت قال له ﷺ: «هذه حبيبة تذكرك ما شاء الله أن تذكرك»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها»، فأخذ منها، وجلست في أهلها.

(٢٢٦٣) قال الشافعي: وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه، أو كراهية له، فتحل الفدية للزوج، وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (٢).

(١) كذا أوردت الآية في ز ب س، وفي ظ: «﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ - الآية إلى: - ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾»، وسمى الله تعالى الخلع في القرآن: «افتداء»، وما تفتدي به المرأة من مالها «فدية»، يقال: «فديت فلاناً بأبي وأمي، وفديته بمالي»، قال الله ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، و«فاديت الأسير» بالألف: إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين، و«فديته بمالي»: أي: اشتريته وخلصته. «الزاهر» (ص: ٤٣٢).

(٢) أراد الشافعي التفريق بين الضرب تأديباً عند خوف الشقاق، وقد مضى حكمه، وبين الضرب كراهية للزوجة حتى يضطرها إلى طلب الخلع، فإن اختلعت لم يصح الخلع، ويكون الطلاق رجعيًا. انظر: «العزيم» (٣٢٨/١٤) و«الروضة» (٣٧٤/٧).

(٢٢٦٤) قال: ولو خَرَجَ في بعض ما تَمَنَعَهُ مِنَ الحَقِّ إلى أَدْبِهَا بالضَّرْبِ أَجَزْتُ ذلكَ له؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أذِنَ لِثَابِتٍ بِأَخْذِ الفِدْيَةِ مِنْ حَبِيبَةٍ وقد نالها بضَرْبٍ، ولم يَقُلْ: لا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا في قُبُلِ عِدَّتِهَا كما أَمَرَ المَطْلُوقَ غَيْرَهُ.

(٢٢٦٥) ورُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الخُلْعَ ليس بِطَلَاقٍ، وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «هي تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أن تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا».

قال المزماني: قلت أنا^(١): وقد قَطَعَ في «باب الكلام الذي يَقَعُّ به الطَّلَاقُ» أنَّ الخُلْعَ طَلَاقٌ، فلا يَقَعُّ إِلَّا بما يَقَعُّ به الطَّلَاقُ أو ما يُشَبِّهُهُ مع إِرَادَةِ الطَّلَاقِ، فإنَّ سَمَى عَدَدًا أو نَوَى عَدَدًا فهو ما نَوَى.

قال المزماني: قلت أنا^(٢): وإذا كان الفِرَاقُ عن تَراضٍ فلا يَكُونُ إِلَّا بالزَّوْجِ، والعَقْدُ صحيحٌ ليس في أصلِهِ عِلَّةٌ، فالقياسُ عِنْدِي أَنَّهُ طَلَاقٌ، ومِمَّا يُؤَكِّدُ ذلكَ قولُ الشافعيِّ: «فإن قيل: فإذا كان طَلَاقًا فَاجْعَلْ له الرَّجْعَةَ . . قيل: لَمَّا أَخَذَ مِنَ المَطْلُوقَةِ عَوَضًا، وكانَ مَنْ مَلَكَ عَوَضَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مَلَكَه، لم يَكُنْ له رَجْعَةٌ فيما مَلَكَ عليه، فكذلك المَخْتَلَعَةُ»^(٣).

(٢٢٦٦) قال الشافعي: وإذا حَلَّ له أن يَأْكُلَ ما طابَّتْ به نَفْسًا على غَيْرِ فِرَاقٍ، حَلَّ له أن يَأْكُلَ ما طابَّتْ به نَفْسًا وَيَأْخُذَ ما الفِرَاقُ به.

(٢٢٦٧) وقال في «كتاب الإماء على مسائل مالك»: ولو خَلَعَهَا تَطْلِيقَةً بَدِينارٍ على أنْ له الرَّجْعَةَ، فالطلاقُ لازمٌ، وله الرَّجْعَةُ، والدينارُ مَرْدُودٌ، ولا يَمْلِكُهُ والرَّجْعَةُ مَعًا، ولا أَجيزُ عليه مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا ما أَوْفَعَهُ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) هذا الجديد الأظهر أن الخلع طلاق، وقال في القديم: إنه فسخ لا ينتقص به العديد. انظر:

«العزیز» (٣٣١/١٤) و«الروضة» (٣٧٥/٧).

قال المزني: ليس هذا قياس أصله؛ لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواءً، ويجعل لها في النكاح مهر مثلها، وله عليها في الخلع مهر مثلها، ومن قوله: لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها. . أن الخلع ثابت، والشرط والمال باطل، وعليها مهر مثلها، كان أقل أو أكثر، فكذلك في القياس الخلع ثابت، والدينار والشرط في الرجعة باطل، وعليها مهر مثلها، ومن قوله: لو خلع محجوراً عليها بمال. . أن المال يبطل، وله الرجعة، وإن أراد أن تكون بائناً؛ كما لو طلقها طلقاً بائناً لم تكن بائناً، وكانت له الرجعة^(١).

قال المزني: قلت أنا^(٢): فكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لم تكن له رجعة؛ لأن حكم الطلاق بالبدل بائن لا يبطله الشرط؛ كما أن حكم طلقاً بغير بدل أن له الرجعة لا يبطله الشرط^(٣).

(٢٢٦٨) قال الشافعي: ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير، وقال بعض الناس: يلحقها الطلاق في العدة، واحتج ببعض التابعين، واحتج الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله تبارك وتعالى بين

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وكذلك له الرجعة».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) الذي نقله المزني: أن الطلاق واقع، والعوض المذكور ساقط، والرجعة ثابتة، لم ينقل المزني عن الشافعي إلا هذا، واختار أن الطلاق يقع بائناً، والرجوع إلى مهر المثل، وشرط الرجعة ساقط، ونقل الربيع عن الشافعي ما اختاره المزني، ولم يصح في النقل غيره، ثم قال: وفي المسألة قول آخر: أن الرجعة ثابتة والدينار مردود. وللاصحاب في المسألة طريقتان: أحدهما- تسليم القولين، وبه قال ابن سلمة وابن الوكيل، وبه قطع إمام الحرمين والبعثي ورجح البيهقي بمهر المثل، وهو اختيار المزني، وذهب ابن سريج وأبو إسحاق وجمهور الأصحاب إلى القطع بوقوعه رجعيًا بلا مال. انظر: «النهاية» (٣٠٧/١٣) و«العزيم» (٣٩٠/١٤) و«الروضة» (٣٩٨/٧).

الزَّوْجَيْنِ مِنَ اللَّعَانِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ بِوَفَاةِ الزَّوْجِ^(١)،
 فَدَلَّتْ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ
 الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَخَالَفَ الْقِرَانَ وَالْأَثَرَ وَالْقِيَاسَ، ثُمَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ
 مُتَنَاقِضٌ، فَزَعَمَ إِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» أَوْ «بَرِيَّةٌ» أَوْ «بَتَّةٌ» يَنْوِي الطَّلَاقَ،
 أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ» لَا يَنْوِيهَا وَلَا غَيْرَهَا
 طَلَّقَ نِسَاءً دُونَهَا، وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَلَّقَتْ، فَكَيْفَ يُطَلَّقُ غَيْرَ
 امْرَأَتِهِ؟



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ب وفاة من الزوج».

(٢٣٧)

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاق^(١)

من إباحة الطلاق وما سمعت منه لفظاً

(٢٢٦٩) قال الشافعي: ولو قال لها: «أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة»، فوَقَعَتْ عليها تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ نَكَحَهَا بعد انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فجاءت سنة وهي تحته . . لم يَقَعْ بها طلاق؛ لأنها قد حَلَّتْ منه^(٢) وصارت في حال لو أَوْقَعَ عليها الطَّلَاقَ لم يَقَعْ، وإنما صارت عنده بنكاح جديد، فلا يَقَعُ فيه طلاق نكاح غيره.

قال المزني: قلت أنا^(٣): هذا أشبه بأصله من قوله: «تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته حتى ينقضي طلاق ذلك الملك»^(٤)، قال المزني: قلت أنا^(٥): ولا يخلو قوله: «أنت طالق في كل سنة» من أحد ثلاثة معانٍ، إما أن يُريدَ في هذا النكاح الذي عَقِدْتُ فيه الطلاق، فقد بَطَلَ و حَدَثَ غيره، فكيف يلزمه؟ وإما أن يُريدَ في غير ملكي، فهذا لا يذهب إليه أحدٌ يَعْقِلُ، وليس بشيءٍ، وإما أن يُريدَ في كلِّ نكاحٍ يحدث، فقوله: «لا طلاق قبل نكاح»، وهذا طلاق قبل نكاح، فَتَفَهَّمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ.

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «طلاقه».

(٢) كذا في ب ز، وفي ظ س: «خلت منه».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) هذا القول المعروف بقول عود الحنث، وقد قطع به في القديم، وهو أحد القولين في الجديد.

انظر: «النهاية» (٣١١/١٣) وانظر ما يأتي في الإيلاء (الفقرة: ٢٤١٣).

(٥) «قلت أنا» من ب.

(٢٣٨)

باب الطلاق قبل النكاح^(١)

من كتاب إملاء على مسائل ابن القاسم،

ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

(٢٢٧٠) قال الشافعي: ولو قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْتُهَا طَالِقٌ»،
أو لامرأة بعينها أو لعبد: «إِنْ مَلَكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَتَزَوَّجَ أَوْ مَلَكَ . . لم
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ كَانَ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ^(٢)، فَبَطَلَ، وَلَوْ
قَالَ لَامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا^(٣): «أَنْتِ طَالِقُ السَّاعَةِ» لَمْ تَطْلُقْ، فَهِيَ بَعْدَ مُدَّةٍ أَبْعَدُ،
فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْقَوِيُّ كَانَ الضَّعِيفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَعْمَلَ.

قال المزني: قلت أنا^(٤): وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى طَلَاقٍ مَنْ لَمْ
أَمْلِكْ؛ لِلسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مِنْ أَنْ تَطْلُقَ بِدَعَاةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَبْعَدُ^(٥).



(١) كذا في ز س، وفي ظ: «قبل نكاح».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ملك».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «لم يملكها».

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) جاء في هامش س: «قال الهروي: إذا كان القول بأن لا طلاق على من طلق . . . ولا إلى مدة
إجماعاً، كان يلزمهم أن يقولوا في التي قيل لها: (أنت طالق إن فعلت كذا وكذا) أن لا طلاق
فيها». قلت: البياض بقدر كلمتين لم أقرأهما.

(٢٣٩)

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

من كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل ابن القاسم^(١)

(٢٢٧١) قال الشافعي: ولو قالت له امرأته^(٢): «إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَلِكْ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ» . . فهو كَقَوْلِ الرَّجُلِ: «بِعَنِي ثَوْبُكَ هَذَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ»، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَهُ الْمِائَةُ.

(٢٢٧٢) ولو قالت له: «اخْلَعْنِي أَوْ بَتِّنِي أَوْ أَبِنِّي أَوْ أَبْرِنِّي أَوْ اِبْرَأْ مَنِّي أَوْ بَارِنِّي وَلِكْ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ^(٣)»، وهي تُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا . . فَلَهُ مَا سَمَّتْ لَهُ .

(٢٢٧٣) ولو قالت له: «اخْلَعْنِي عَلَيَّ أَلْفٍ» . . كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ مَا لَمْ يَتَنَاكَرَا^(٤)، فَإِنْ قَالَتْ: «عَلَيَّ أَلْفٍ ضَمِنَهَا لِكَ غَيْرِي»، أَوْ «عَلَيَّ أَلْفٍ

(١) في س: «وإملاء على مسائل ابن القاسم» بالواو.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «امرأة».

(٣) «أَبْتِنِّي» معناه: اقطعني منك، ف «الْبَتُّ»: القطع، يقال: «طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَّاقَهَا»، وقد تَبَّتْهَا الْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُ، إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ الْهَبَّةُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ الْقَطْعُ الَّذِي لَا رِفَاءَ لَهُ وَلَا رِقْعَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَّتُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَوْلُهُ: «أَبْتِنِّي»؛ أَي: اجعلني بائنة منك مُفَارِقَةً لِكَ بِالطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ: «بَارِنِّي»؛ أَي: اِبْرَأْ مَنِي وَأَبْرَأْ مَنِكَ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عَصْمَةٌ نِكَاحٍ. «الزاهر» (ص: ٤٣٣).

(٤) لم يبين موضع التناكر، واختلف أصحابنا في تفسيره بما هو مفصل في الشروح، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٤٩/١٣): «هذه لفظة مبهمَةٌ يُلْغَزُ بِأَمْثَالِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْمَزْنِيِّ أَنْ يُوَدِّعَهَا كَذَلِكَ فِي السَّوَادِ؛ فَإِنَّ التَّصَانِيفَ إِنْ بَنِيَتْ عَلَى الْبَسْطِ، اتَّسَعَ فِيهَا الْكَلَامُ تَكْرِيْرًا وَتَقْرِيْرًا وَتَحْرِيْرًا، وَإِنْ بَنِيَتْ عَلَى الْإِيْجَازِ اعْتَمَدَ الْمَوْجِزُ أَقْصَرَ لَفْظَةً عَنِ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ، وَجَعَلَهَا نَاصَةً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قُصُورٍ وَلَا زَيْدِيَادٍ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْبَلِيْغُ، فَأَمَّا التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْمَشْكَلَةِ بِالْمَجْمَلَاتِ فغَيْرُ ذَلِكَ أَجْمَلُ بِالْمَزْنِيِّ»، قَالَ: «وَمَحْمَلُ كَلَامِهِ وَوَجْهُ تَسْوِيْغِهِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ بَنَاهُ عَلَيَّ مَا تَقْدَمُ، =

فلس»، فأنكر . . تحالفاً، وكان له عليها مهرٌ مثلها .

(٢٢٧٤) ولو قالت له: «طلّفتني ولك عليّ ألف درهم»، فقال: «أنتِ طالقٌ عليّ ألفٍ إن شئتِ» . . فلها المشيئة وقت الخيار، فإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق، وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار، أو أبطأت هي بالألف^(١) .

(٢٢٧٥) ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ إن أعطيتني ألف درهم»، فأعطته إياها زائدة . . فعليه طلقة؛ لأنها أعطته ألف درهم وزيادة، ولو أعطته إياها

= وقد أبان فيما سبق صريح الخلع استدعاءً وجواباً، وابتداءً بالإيجاب أو القبول، فكان قوله في هذه المسألة محالاً على ما تقدم من تصوير ثبتي الخلع» .

(١) قول المزني نقلاً عن الشافعي: «لها المشيئة وقت الخيار» قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٧٧/١٣): «أراد بذلك: اشتراط اتصال لفظ المشيئة، وعبر عن الاتصال بوقت الخيار، وأراد الوقت الذي يجري فيه إمكان الرجوع عن الإيجاب قبل القبول، وهو الذي يسمى: (وقت القبول)»، قال الإمام: «ثم ذكر بعد هذا ألفاظاً مضطربة، وكلاماً هو جواب مسألة لم يذكرها بعد، فقال: (وإن أعطته إياها وقت الخيار لزمه الطلاق)، وهذا جواب لما لم يجز له ذكر، وهو أن الرجل إذا قال: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق)، فمن جواب هذا أنها إن أعطته على الاتصال وقع، فلم يذكر المسألة وذكر جوابها»، قال الإمام: «ثم قال: (وسواء هرب الزوج أو غاب أو أبطأت بالألف) وهذا غير منتظم أيضاً، فإنه عطف هذه المسألة على وقوع الطلاق، والحكم فيها أن الطلاق لا يقع إذا شرطنا اتصال القبول والإعطاء»، قال: «وفي كلامه خبطٌ ظاهر» .

تنبه: زاد في سواد س في هذا الموضوع: «فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة، فإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلة، وهي امرأته بحالها، وهكذا إن قال لها: (إن أعطيتني ألفاً)، فقالت: (خذها مما لي عليك)، أو قالت: (أنا أضمنها لك، أو أعطيك بها رهناً)، لم يكن هذا طلاقاً؛ لأنها لم تعطه ألفاً في واحدة من هذه الأحوال، ولو أعطته ألفاً في وقت الخيار لزمه الطلاق، فإن لم تعطه الألف حتى يمضي وقت الخيار ثم أعطته إياها لم يلزمه الطلاق، وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار، أو أبطأت هي بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار» .

قال عبد الله: هكذا ورد هذا النص على طوله في سواد المختصر من هذه النسخة، وهو نصه في «الأم» مع تغييرات طفيفة، والظاهر أنها من إدراج الناسخ في أصل المختصر، والله أعلم .

رَدِيَّةٌ . . فَإِنْ كَانَتْ فِصَّةً يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ «دَرَاهِمٍ» طَلَّقَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا بَدَلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا اسْمُ «دَرَاهِمٍ» لَمْ تَطْلُقْ.

(٢٢٧٦) ولو قال: «متى - أو: متى ما - أعطيتني ألفاً فأنت طالق» . .

فذلك لها، وليس له أن يمتنع من أخذها، ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها.

(٢٢٧٧) ولو قالت له: «طلقتني ثلاثاً ولك ألف درهم»، فطلقتها

واحدةً . . فله ثلث الألف، وإن طلقها ثلاثاً فله الألف، ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة، فطلقتها واحدةً . . كانت له الألف؛ لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

قال المزني: قلت أنا^(١): قياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع

الثالثة؛ كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث، وكما لم يُعم الأعرور المفقوءة عينه الباقية عنده إلا الفوق الأول مع الفوق الآخر، وأنه ليس على الفاقئ الآخر عنده إلا نصف الدية، فكذاك يلزمه أن يقول: لم يُحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره إلا الأوليان مع الثالثة، فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله^(٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) اختلف الأصحاب في ذلك . . فعن أبي إسحاق وابن سريج أنهما توسطاً فقالا: إن كانت المرأة عالمة بأنه لم ينو إلا واحدة . . استحق تمام الألف، وهو المراد من النص؛ لأنها إذا علمت الحال لا تبذل الألف إلا في مقابلة تلك الواحدة، ويكون غرضها تحقيق الحرمة الكبرى، وتعني بقولها: (طلقتني ثلاثاً) كمل لي الثلاث، فأما إذا لم تعلم . . فإنما تبذل الألف في مقابلة الثلاث، فوجب أن يتوزع كما قاله المزني، وأخذ القفال وأبو علي وأبو الطيب بن سلمة وأكابر الأئمة بظاهر النص، وقالوا: لا فرق بين أن تكون عالمة أو جاهلة، والزواج يستحق تمام الألف في الحالين؛ لأن الواحدة والصورة هذه كالثلاث إذا كانت مملوكة له، وأبطلوا التنزيل المذكور بأنه نص في «الأم» فيما إذا قالت: «طلقتني ثلاثاً بألف»، وهو لا يملك إلا طلقتين، على أنه إن طلقها واحدة يستحق ثلث الألف، وإن طلقها ثنتين يستحق الكل، وهي إما عالمة أو جاهلة، إن كانت =

(٢٢٧٨) قال الشافعي: ولو قالت له: «طَلَّقْنِي واحدةً بألفٍ»، فطَلَّقَهَا ثلاثاً .. كانت له الألف، وكان مُتَطَوِّعًا بالاثنتين.

(٢٢٧٩) ولو بَقِيَتْ له عليها طَلْقَةٌ، فقالت: «طَلَّقْنِي ثلاثاً بألفٍ، واحدةً أَحْرَمَ بها عليك، واثنتين إن نَكَحْتَنِي بعد رَوْحٍ» .. فله مَهْرٌ مِثْلُهَا إذا طَلَّقَهَا كما قالت.

(٢٢٨٠) ولو طَلَّقَهَا^(١) على أن تَكْفُلَ وَلَدَهُ عَشْرَ سِنِينَ .. فجائزٌ إن اشْتَرَطَ إذا مَضَى الحَوْلان نَفَقَتَهُ بَعْدَهُمَا في كُلِّ شَهْرٍ كذا قَمَحٌ وكذا زَيْتٌ^(٢)، فإن كَفَى، وإلا رَجَعَتْ عليه بما يَكْفِيهِ، وإن مات رَجَعَ عليها بما بَقِيَ.

(٢٢٨١) ولو قال: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فطَلَّقَنِي»^(٣) نَفَسِكَ إن ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَضَمِنْتَهَا في وَفْتِ الخِيارِ لَزِمَها، ولا يَلْزِمُها في غيرِ وَفْتِ الخِيارِ؛ كما لو جَعَلَ أَمْرَها إِلَيْها، لم يَجْزُ إلا في وَفْتِ الخِيارِ.

(٢٢٨٢) ولو قال: «إِنْ أُعْطِيتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طالِقٌ»، فأعطته أيَّ عَبْدٍ ما كان .. فهي طالِقٌ، ولا يَمْلِكُ العَبْدُ، وإنما يَقَعُ في هذا المَوْضِعِ بما يَقَعُ به الحِنْثُ.

قال المزملي: قلت أنا^(٤): ليس هذا قياس قوله؛ لأن هذا في معنى العوض، قال المزملي: وقد قال في هذا الباب [ف: ٢٢٧٦]: «متى -

= عالمة وجب أن تستحق بالواحدة نصف الألف؛ لأنها بذلت المال في مقابلة الطلقتين، وإن كانت جاهلة لا تستحق بطلقتين إلا ثلثي الألف، فظهر أنه لا فرق عنده بين العلم والجهل، وهذا أصح الطرق، وجرى بعضهم على ما أطلقه المزملي وقالوا: الواجب الثلث، علمت المرأة بما بقي من الطلاق أو لم تعلم، ويروى ذلك عن ابن خيران. وانظر: «العزيم» (٤٣٦/١٤) و«الروضة» (٤١٨/٧).

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «خلعها».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «كذا قمحًا وكذا زيتًا».

(٣) كذا في ط س، وفي ز ب: «تطلقين».

(٤) «قلت أنا» من ب.

أو: متى ما - أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فذلك لها، وليس له أن يمتنع من أخذها، ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها، والدرهم والعبد سواء، غير أن العبد مجهول، فيكون له عليها مهرٌ مثلها، وقد قال: «لو قال لها: (إن أعطيتني شاة مائة، أو خنزيراً، أو زقاً خمر، فأنت طالق)، ففعلت.. . طلقت، ويرجع عليها بمهرٍ مثلها»^(١).

(٢٢٨٣) قال الشافعي: ولو طلقها بعبدٍ بعينه، ثم أصاب به عبياً.. . ردّه، وكان له عليها مهرٌ مثلها.

(٢٢٨٤) ولو قال: «أنت طالق وعليك ألف درهم».. . فهي طالق، ولا شيء عليها، وهذا مثل قوله: «أنت طالق وعليك حج»، ولو تصادقا أنها سألته الطلاق، فطلقها على ذلك.. . كان الطلاق بائناً.

(٢٢٨٥) ولو خلعها على ثوبٍ على أنه مروءي، فإذا هو هروءي، فردّه.. . كان له عليها مهرٌ مثلها، والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك.

(٢٢٨٦) ولو خالعها على أن ترضع ولده وقتاً معلوماً، فمات المولود.. . فإنه يرجع بمهرٍ مثلها؛ لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره، ويقبل ثديها ولا يقبل غيره، ويترأّمها فيستمره ولا يستمره من غيرها ولا يترأّمه ولا يطيب نفساً^(٢).

قال المزني: (يترأّمه): يستلذ رضاعه، و(يترأّمها): يستلذ الرضاع منها^(٣).

(١) والصحيح الأول المنصوص. انظر: «العزیز» (٤١٩/١٤) و«الروضة» (٤١٢/٧).

(٢) كذا في ظ، وزاد عليه في س كلمة: «به»، وفي ز: «له»، وفي ب: «تطيب نفسها به».

(٣) الفقرة من كلام المزني من س وعليه علامة (من ح إلى) كأنه إشارة إلى حذفه، و«رئمت الأم الولد فدرت عليه»؛ أي: عطفت فنزل لبنها، و«أم رؤوم»: إذا كانت حانية على الولد، رفيقة عند رضاعها، و«رئمت الولد أمه يترأّمها»: إذا ألفتها فقبل من عطفها عليه عند الإرضاع ما لا يقبله من غيرها، و«استمرأ الولد لبن أمه»: إذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه، وهو «الرأّم والرئمان». «الزاهر» (ص: ٤٣٣) و«الحلية» (ص: ١٧١).

(٢٢٨٧) ولو قال له أبو امرأته: «طَلَّقْهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا»، فَطَلَّقَهَا .. طَلَّقَتْ، وَمَهْرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

(٢٢٨٨) وَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا أَلْفًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَى شَهْرٍ .. فَالطَّلَاقُ ثَابِتٌ، وَلِهَا الْأَلْفُ، وَعَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

(٢٢٨٩) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: «طَلَّقْنَا بِالْأَلْفِ»، ثُمَّ ارْتَدَّتَا، فَطَلَّقَهُمَا بَعْدَ الرَّدَّةِ .. وَقَفَّ الطَّلَاقُ، فَإِنْ رَجَعْتَا فِي الْعِدَّةِ لَزِمَهُمَا، وَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَرْجِعَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ يَلْزِمَهُمَا شَيْءٌ.

(٢٢٩٠) وَلَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتُمَا طَالِقَانِ إِنْ شِئْتُمَا بِالْأَلْفِ» .. لَمْ تَطْلُقَا وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَشَاءَ مَعًا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ.

(٢٢٩١) وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُحْجُورًا عَلَيْهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا، وَطَّلَاقٌ غَيْرِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهَا بَائِنٌ، وَعَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأُخْرَى، وَيَمْلِكُ رَجْعَتَهَا.

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا عندي^(٢) يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف؛ لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف، وخلق أربع في عقدة بألف، فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحد منهما .. فسد في الأخرى، ولكل واحد منهما منهن وعليها مهر مثلها^(٣).

(٢٢٩٢) قال الشافعي: ولو قال له أجنبي: «طَلَّقْ فُلَانَةَ عَلَى أَنْ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ»، ففعل .. فالألف له لازمة.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من س.

(٣) انظر: المسألة برقم: (٢١٩٠).

(٢٢٩٣) ولا يَجُوزُ ما اِخْتَلَعَتْ به الأُمَّةُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، ولا المَكَاتِبَةُ ولو أذِنَ لها سَيِّدُهَا؛ لأنَّه ليس بمالٍ لِسَيِّدٍ فَيَجُوزُ إِذْنُهُ فِيهِ، ولا لها فَيَجُوزُ ما صَنَعَتْ فِي مالِها، وَطَلَّقْتُهُما بِذلكِ بائِنٌ، فإذا أَعْتَقْتَا اتَّبَعَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِمَهْرٍ مِثْلِها؛ كما لا أَحْكُمُ^(١) على المَفْلِسِ حَتَّى يُوسِرَ.

(٢٢٩٤) وإذا أَجَزْتُ طَلاقَ السَّفِيهِ بِلا شَيْءٍ كانَ ما أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلاً أوْلى، وَلوْلِيَّه أن يَلِيَّ عَلَيْهِ ما أَخَذَ بِالْخُلْعِ؛ لأنَّه مالٌ لَهُ، وما أَخَذَ العَبْدُ بِالْخُلْعِ فهو لِلسَّيِّدِ، فإن اسْتَهْلَكَ ما أَخَذَا رَجَعَ الوَلِيُّ والسَّيِّدُ على المَخْتَلِعَةِ مِنْ قَبْلِ أنَّهُ حَقٌّ لَزِمَها فَدَفَعْتَهُ إِلى مَنْ لا يَجُوزُ لها دَفْعُهُ إِليه.

(٢٢٩٥) ولو اِخْتَلَفَا فهو كاخْتِلافِ المَتَبايِعِينَ، فإنَّ قالَتْ: «خَلَعْتَنِي بِالْفِ»، وقال: «بل بِالْفَيْنِ»، أو قالَتْ: «على أن تُطَلِّقَنِي ثلاثاً، فَطَلَّقْتَنِي واحِدَةً». . . تحالفاً، وله صَداقٌ مِثْلِها، ولا يُرَدُّ الطَلاقُ، ولا يَلْزِمُهُ مِنْهُ إِلَّا ما أَقَرَّ بِهِ، ولو قال: «طَلَّقْتِكَ بِالْفِ»، وقالَتْ: «بل على غيرِ شَيْءٍ». . . فهو مُقَرَّرٌ بِطَلاقٍ لا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ، فَيَلْزِمُهُ، ومُدَّعٍ ما لا يَمْلِكُهُ بَدَعُوا.

(٢٢٩٦) وَيَجُوزُ الوَكِيلُ فِي الخُلْعِ، حُرّاً كانَ، أو عَبْداً، أو مَحْجُوراً عَلَيْهِ، أو ذِمِّيّاً.

(٢٢٩٧) فإنَّ خَلَعَ عَنْها بما لا يَجُوزُ. . . فالطَلاقُ لا يُرَدُّ، وهو كَشِيِّ اشْتِراءِ لها فقبَضَتْه فاستَهْلَكَته، فعَلَيْها قِيَمَتُهُ، ولا شَيْءٌ على الوَكِيلِ إِلَّا أن يَكُونَ ضَمينَ ذلكِ له.

قال المزنبي: قلت أنا^(٢): هذا عندي ليس بشيء، الخلعُ عنده كالبيعِ في أَكْثَرِ مَعانِيهِ، وإذا باع الوَكِيلُ ما وَكَّلَهُ بِهِ صاحِبُهُ بما لا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَنِ

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «لا حكم».

(٢) «قلت أنا» من ب.

بَطَلَ الْبَيْعَ عِنْدَهُ عَنْهُ^(١)، فَكَذَلِكَ لَمَّا طَلَّقَهَا عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَدَلِ، بَطَلَ الطَّلَاقُ عَنْهُ كَمَا بَطَلَ الْبَيْعُ عَنْهُ^(٢).

(٢٢٩٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ وَكَّلَ مَنْ يُخَالِعُهَا بِمَائَةٍ، فَخَالَعَهَا عَنْهُ بِخَمْسِينَ . . فَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بِمَائَةٍ»، فَأَعْطَتْهُ خَمْسِينَ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): هذا بيان لما قُلتُ في المسألة قَبْلَهَا.



(١) قوله: «عنده عنه» من ظ، وليس في سائر النسخ.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٧٩/١٣): «ظاهر النصوص في الكتب الجديدة والقديمة: أن الطلاق يقع، ومذهب المزني: أن الطلاق لا يقع، وليس يخفى اتجاه القياس فيما اختاره المزني»، ثم ذكر وجهه في القياس، ثم قال: «ولم أر أحداً من الأصحاب يرى مذهبه قولاً مخرجاً في المذهب على اتجاهه، والذي أراه أن يُلحَقَ مذهبه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله فتخرجاته خارجة على قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فأولاها تخريج المزني؛ لعلو منصبه في الفقه، وتلقيه أصول الشافعي من فلق فيه، وإنما لم يُلحَقَ الأصحابُ مذهبه في هذه المسألة بالمذهب؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول: (قياس مذهب الشافعي كذا وكذا)، وإذا انفرد بمذهب استعمل لفظاً تشعر بانحياز، وقد قال في هذه المسألة لما حكى جواب الشافعي: (ليس هذا عندي بشيء)، واندفع في توجيه ما رآه».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٢٤٠)

باب الخلع في المرض

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(٢٢٩٩) قال الشافعي: وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الْمَرَضِ كَمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمَرِيضَ، فَخَالَعَهَا بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرِهَا، ثُمَّ مَاتَ . . فِجَائِزًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَرِيضَةَ، فَخَالَعَتْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرَضِهَا . . جَازَ لَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَكَانَ الْفَضْلُ وَصِيَّةً يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا بِهَا فِي ثُلُثِهَا.

(٢٣٠٠) ولو كان خالِعها بَعْدَ يَسْوَى مائة^(١)، ومَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْعَبْدِ وَنِصْفَ مَهْرِ مِثْلِهَا، أَوْ يَرُدُّ وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهُ.

قال المزني: قلت أنا^(٢): ليس هذا عندي بشيء، ولكن له من العبد مَهْرُ مِثْلِهَا، وما بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بَعْدَ مَهْرِ مِثْلِهَا وَصِيَّةٌ لَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ الثُّلُثُ مِنَ نِصْفِ الْعَبْدِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْعَبْدَ وَأَخَذَ مَهْرَ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي الْعَبْدِ شِرْكٌ لغيره، فَهُوَ عَيْبٌ يَكُونُ فِيهِ الْخِيَارُ^(٣).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «يساوي».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) قال أصحابنا: ما ذكره المزني صحيح، ثم منهم من غلطه في النقل ومنهم من أوله، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٣/٤٩٤): «هذه المسألة لا تُلْفَى منصوصة على الوجه الذي نقله المزني في شيء من كتب الشافعي»، وانظر فيه: تفصيل كلام الأَصْحَابِ فِي نَقْلِهِ.

(٢٤١)

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(٢٣٠١) قال الشافعي: وإن اختلعت الذميمة بخمرٍ أو خنزيرٍ فدفعته، ثم ترفعا إلينا . . أجزنا الخلع والقَبْضَ، ولو لم تكن دفعته . . جعلنا له عليها مهرَ مثلها، وهكذا أهلُ الحربِ، إلا أنا لا نحكمُ عليهم حتى يجتمعوا على الرضا، ونحكمُ على الذميين إذا جاءنا أحدهما^(١).



(١) زاد في ب: «سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: وهكذا إن أسلم أحد الزوجين ولم يتقابضا، كان له مهر مثلها»، قال عبد الله: وصاحب هذه الزيادة على أصل المزني إبراهيم بن محمد الحافظ، أبو إسحاق، فقد ذكرت هذه الزيادة في هامش س، فقال: «قال أبو إسحاق: حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي: . . .».

[٤١]

كتاب الطلاق

(٢٤٢)

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

من الجامع من كتاب أحكام القرآن،

ومن كتاب إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك^(١)

(٢٣٠٢) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقُرئت: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»، قال^(٢): والمعنى واحد.

(٢٣٠٣) وطلَّق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائضٌ في زمان النبي ﷺ، قال عمرُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرُهُ فليُراجِعها، ثُمَّ لِيُمسِكها حتَّى تَطهرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطهرَ، ثُمَّ إن شاء أُمسِكَ بَعْدُ، وإن شاء طَلَّقَ، فتلِكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ»، قال: وقد رَوَى هذا الحديثُ سالمٌ وابنُ سيرينَ ويونسُ بنُ جُبَيْرٍ^(٣) يخالفون نافِعًا في شيءٍ منه، قالوا كُلُّهُم عن ابنِ عمرَ: إنَّ^(٤) النبي ﷺ قال: «مُرُهُ فليُراجِعها، ثُمَّ لِيُمسِكها حتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطهرَ، ثُمَّ إن شاء بَعْدُ طَلَّقَ»^(٥)، وإن شاء أُمسِكَ»، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر».

(١) كذا في ظ، وفي ز: «من الجامع، ومن أحكام القرآن، ومن إباحة الطلاق...»، وفي س: «وإباحة الطلاق، وجماع عشرة...».

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «قيل»، وسقط رأسًا من ب.

(٣) زاد في ز ب س: «عن ابن عمر».

(٤) في ز: «عن».

(٥) كذا في ز س، وفي ب: «طلق بعد»، وليست في ظ كلمة «بعد».

[قال المزني: يَنْبَغِي عِنْدِي أَنْ يَكُونَ: «حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»^(١)].

(٢٣٠٤) قال [الشافعي]: وفي ذلك دليلٌ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَرَاجَعَةِ إِلَّا مَنْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ.

(٢٣٠٥) قال: فَأَحِبُّ أَنْ يُطَلَّقَ وَاحِدَةً؛ لِتَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا، وَخَاطِبًا لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الطَّلَاقَ، فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرٍ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ، فَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِهِ مَحْظُورٌ وَمَبَاحٌ لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَطَلَّقَ الْعَجْلَانِيُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رُكَاةً لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: مَا أَرَادَ؟ وَلَمْ يَنْهَهُ أَنْ يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

(٢٣٠٦) قال الشافعي: وَلَوْ طَلَّقَهَا طَاهِرًا بَعْدَ جِمَاعٍ^(٣) .. أَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَ لِيطَلَّقَ كَمَا أَمَرَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ بَعْدَ جِمَاعٍ .. فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ.

(٢٣٠٧) قال: وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ^(٤)» .. طَلَّقَتْ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي طَلَاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ^(٥). قَالَ الْمَزْنِيُّ: لَا طَّلَاقَ سُنَّةً فِي الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) في ز ب: «دليل على أن...»، وكذلك زيدت «على» في س.

(٣) في ب: «من بعد جماع» بزيادة كلمة: «من».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وللبدعة».

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب: «لأنها»، وفي ز: «لأنها سنة في طلاقها»، ليس فيه كلمة «لا»، وهي في

س كذلك مستدركة على الأصل.

(٦) الفقرة من كلام المزني من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٢٣٠٨) [قال الشافعي:] وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ» .. فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا مَعًا، وَإِنْ كَانَتْ مُجَامِعَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ حِينَ تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، وَحِينَ تَطْهَرُ الْمُجَامِعَةُ مِنْ أَوَّلِ حَيْضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَقَبْلَ الْعُسْلِ.

(٢٣٠٩) وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ أَنْ تَقَعَنَّ فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً .. وَقَعَنَّ مَعًا فِي الْحُكْمِ، وَعَلَى مَا نَوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: «فِي كُلِّ قُرْءٍ وَاحِدَةً» .. فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا حُبْلَى وَقَعْتَ الْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةَ، كَانَتْ تَحِيضُ عَلَى الْحَبْلِ أَوْ لَا تَحِيضُ حَتَّى تَلِدَ ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا رَجْعَةً حَتَّى تَلِدَ بَانَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا غَيْرُ الْأُولَى.

(٢٣١٠) وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ» .. وَقَعْتَ اثْنَتَانِ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ كَانَتْ، وَالْأُخْرَى إِذَا صَارَتْ فِي الْحَالِ الْأُخْرَى.

قال المزني: قلت أنا^(١): أشبهه بمذهبه عندي أن قوله: «بَعْضُهُنَّ» يَحْتَمِلُ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ غَيْرُهَا، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَلَا يَقَعُ غَيْرُهُمَا، أَوْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْضُهَا^(٢)، فَيَقَعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ثَلَاثٌ^(٣)، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الشَّكُّ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا أَرَادَ بِ«بَعْضُهُنَّ» فِي الْحَالِ الْأُولَى إِلَّا وَاحِدَةً، وَ(بَعْضُهُنَّ) الْبَاقِي فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ، فَالْأَقْلُ يَقِينُ، وَمَا زَادَ شَكُّ، وَهُوَ لَا يَسْتَعْمَلُ الْحُكْمَ بِالشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ^(٤).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «بعضًا».

(٣) كذا في ط ز، وفي ب: «فيقع بذلك ثلاثًا»، وفي س: «فيقع عليه بذلك ثلاثًا».

(٤) كذا في ط ز س، وفي ب: «وهو لا يحكم في الشك في الطلاق»، وجاء في هامش س: «قال الهروي: جواب الشافعي يشبه أن يكون في الرجل يقول لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا، نصفهن للسنة، =

(٢٣١١) قال الشافعي: ولو قال: «أنت طالقٌ أعدلٌ أو أحسنٌ أو أكملٌ» أو ما أشبهه . . سألته عن نيته، فإن لم ينو شيئاً وقَعَ الطلاقُ للسنّة، ولو قال: «أفبح أو أسمح أو أفحش» أو ما أشبهه . . سألته عن نيته، فإن لم ينو شيئاً وقَعَ الطلاقُ للبدعة، ولو قال: «أنت طالقٌ واحدةٌ حسنةٌ فيحةٌ أو جميلةٌ فاحشةٌ» . . طَلَقْتَ حينَ تَكَلَّمِ.

(٢٣١٢) ولو قال: «أنت طالقٌ إذا قَدِمَ فلانٌ للسنّة»، فقَدِمَ . . فهي طالقٌ للسنّة.

(٢٣١٣) ولو قال: «أنت طالقٌ لفلانٍ أو لِرِضا فلانٍ» . . طَلَقْتَ مَكَانَهُ.

(٢٣١٤) ولو قال: «إن لم تُكوني حاملاً فأنت طالقٌ» . . وُقِفَ عنها حتّى تَمُرَّ بها^(١) دَلالةً على البراءةِ مِنَ الحَمْلِ^(٢).

= ونصفهن للبدعة)، فإن كان قال: (بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنّة) فالجواب ما قال فيه المزني. قال عبد الله: الصحيح في المسألة الأول المنصوص، وأما ما ذكره المزني فجعله إمام الحرمين والحَاطِي وغيرهما وجهًا في المذهب، ولم يعدوه من تفردات المزني، قال الإمام في «النهاية» (٣٧/١٤): «الذي نقله المزني عن الشافعي أنه يقع في الحال ثنتان، ثم قال من تلقاء نفسه: (أشبهه بمذهبه عندي: أن قوله: (بعضهن) يحتمل واحدةً، فلا يقع غيرها)، فأوضح من قياس الشافعي أنه لا يقع عند الإطلاق إلا واحدة، وأورد هذا على صيغة التصرف على مذهب الشافعي وقياسه، ولم يورده مختارًا لنفسه، وأنا أوتر أن نظير في كل كلام له إلى ما أشرنا إليه، فإن تصرف على المذهب وأجرى قياسه فهو تخريج على مذهب الشافعي، وتخريجه أولى بالقبول من تخريج غيره، وإن لم يتصرف على قياس المذهب واستحدث من تلقاء نفسه أصلاً فبعد ذلك مذهبه، ولا يلحق بمتن المذهب، فليكن ما قاله في هذه المسألة تخريجيًا، والمنصوص وقوع طلقتين، ومذهب المزني وتخريجه على مذهب الشافعي أنه لا يقع إلا طلقة». وانظر: «العزير» (٥١٨/١٤) و«الروضة» (١٢/٨).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب: «تمر لها»، وفي س: «تبين لها».

(٢) جاء في هامش س: «أبو إسحاق قال: قال الربيع: قال الإمام الشافعي: ولو قال: (أنت طالق ملء مكة أو الدنيا) فهي واحدة، وإن قال: (غداً أو إلى سنة) فهي إلى الوقت»، قال عبد الله: هذه الزيادة لم ترد في نسخة ب مع أنها من رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، وكلام الشافعي في «الأم» (١٦٥/٥).

(٢٣١٥) ولو قالت له: «طَلَّقْنِي»، فقال: «كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ» . .
 طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ الَّتِي سَأَلَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِنَيْتِهِ^(١).



(١) ظاهر كلام الشافعي: أن الطلاق لا يقع عليها ظاهراً، واختلف أصحابنا: فالأصح عند الفقهاء والمعتبرين: أن الطلاق لا يقع إن كانت قرينة الحال تصدقه فيما يدعيه، والكلام يظهر بقرينة الحال ظهوره بقيود المقال، وذهب الأكثرون إلى أنه يقع، وزعمه أنه خصصها لا يُقبل منه في الظاهر، وهذا القائل سلك مسلكين في نص الشافعي: أحدهما- أنه على التدين والباطن، ولا يخفى على من أحاط بأصل التدين أنه إذا كان صادقاً في استثناء السائلة بنيته لم يقع الطلاق عليها باطناً، وثانيهما- وربما قال هذا القائل: النقل مختلٌ، والخلل من المزني، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٥/١٤): «وقد صرَّيْ أئمة المذهب بحكاية شيء عن بعض المعترضين في هذه المسألة، قيل: إن رجلاً من أئمة المذهب ب(طَبَسَ) كان يستقري: (إلا أن يكون عزلها بِنَيْتِهِ)، و(الثنية) هي الاستثناء، وكان يرى أن السائلة تُطَلَّقُ إلا أن تُسْتثنى لفظاً، وهذا الذي ذكره كلام منعكس عليه؛ فإنه نسب الأصحاب إلى التصحيف، والتصحيف مع اعتدال الحروف قد يقع، سيِّما إذا قرب المعنى، فأما الغلط في الهجاء فمما يوبَّخ به صبيان المكاتب، وقول القائل: (بنيتها) خمسة أحرف سوى الضمير، وقوله: (بنيتها) أربعة أحرف، فلا حاصل لما جاء به، وليس كلُّ ما يهجس في النفس يُذكر». وانظر: «العزير» (٥٣٠/١٤) و«الروضة» (١٩/٨).

(٢٤٣)

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية^(١)

من الجامع من كتاب الرجعة،

ومن كتاب الطلاق ومن إملاء على مسائل مالك وغير ذلك^(٢)

(٢٣١٦) قال الشافعي: ذَكَرَ اللهُ تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: «الطلاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ»^(٣).

(٢٣١٧) فإن قال: «أنت طالق، أو طَلَّقْتِكِ، أو فَارَقْتِكِ، أو سَرَّحْتِكِ» . . . لَزِمَهُ الطلاقُ، ولم يَنْوَ في الحُكْمِ، وَيَنْوِي فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ لَأَنَّهُ قد يُرِيدُ طلاقاً مِنْ وَثاقٍ؛ كما لو قال لِعَبْدِهِ: «أنت حُرٌّ» يُرِيدُ: حُرَّ النَّفْسِ، ولا يَسَعُ امرأته وَعَبْدَهُ أن يَقْبَلَا منه، وسواءً كان ذلك عند غَضَبٍ أو مَسْأَلَةِ طلاقٍ أو رِضا، وقد يَكُونُ السَّبَبُ وَيَحْدُثُ كِلامٌ على غيرِ السَّبَبِ.

(٢٣١٨) فإن قال: «قد فَارَقْتِكِ مسافراً إلى المسجدِ»، أو: «سَرَّحْتِكِ إلى أَهْلِكَ»، أو: «قد طَلَّقْتِكِ مِنْ وَثاقٍ»^(٤)، أو ما أَشْبَهَ هذا . . . لم يَكُنْ

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «ولا يقع إلا بالنية»، بدون كلمة «ما».

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «ومن الإملاء . . .»، وفي س: «وكتاب الطلاق والنكاح».

(٣) «الطلاق»: الإطلاق من العقدة المعقودة، يقال: «أطلقت الرجل من حبسه»، و«طلَّقتُ البلاد»: إذا تركتها، و«هذا الشيء حلال طلق»؛ أي: ليس بمشدد ولا مضيق، ويقال: «طلَّقتُ المرأةَ فَطَلَّقتُ» و«أطلَّقتُ الناقة من العقال فَطَلَّقتُ»، هذا الكلام الجيد، ويجوز «طلَّقتُ في الطلاق، والأجود: «طلَّقتُ»، ومن «الطلق» - وهو وجع الولادة - «طلَّقتُ»، و«السراح»: اسمٌ وُضِعَ موضع المصدر، من قولك: «سرحت الماشية»: إذا خليت عنها من حظائرها ترعى؛ فهي مسرحة، و«السرح» ما رعى من المال، وهي «السارحة». «الزاهر» (ص: ٤٣٤) و«الحلية» (ص: ١٧٢).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «قد أطلقتك من وثاقك»، وفي أصل س كالمثبت لكنه حول بعد إلى ما في ز ب.

طلاقاً، فإن قيل: فقد يكون هذا طلاقاً فندم فأتبعها كلاماً يخرج به منه . . . قيل: فقد يقول: «لا إله إلا الله»، فيكون مؤمناً، يُبين آخر الكلام عن أوله، ولو أفرَدَ «لا إله» كان كافراً.

(٢٣١٩) قال: ولو قال: «أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بائِنٌ، أو بَتَّةٌ، أو حَرَامٌ^(١)»، أو ما أشبهه . . . فإن قال: (قُلْتَهُ وَلَا أَنْوِي طَلَاقًا، وَأَنَا أَنْوِي بِهِ السَّاعَةَ طَلَاقًا) لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدده .
(٢٣٢٠) ولو قال: «أنتِ حُرَّةٌ» يريد الطلاق، ولأتمته: «أنتِ طالقٌ» يريد العتق . . . لزمه ذلك.

(٢٣٢١) ولو قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً بائناً» كانت واحدةً يملك الرجعة؛ لأن الله حكّم في الواحدة والثنتين بالرجعة؛ كما لو قال لعبدته: «أنتِ حُرٌّ، ولا ولاءَ لي عليك^(٢)» كان حُرّاً وله الولاءُ، جعل رسول الله ﷺ الولاءَ لمن أعتق؛ كما جعل الله تبارك وتعالى الرجعة لمن طلق واحدةً واثنيتين، وطلق رُكَّانَةَ امرأته البتَّةَ، فأحلفه النبي ﷺ: ما أراد إلا واحدةً، وردّها عليه، وطلق المطلبُ بن حنطبِ امرأته البتَّةَ، فقال له عمر: «أمسك عليك امرأتك؛ فإن الواحدة تبت^(٣)»، وقال عليٌّ لرجلٍ قال لامرأته: «حبلكِ علي غارِبِكِ^(٤)»: «ما أردت؟»، وقال شريح: «أما الطلاقُ فسنةٌ،

(١) معنى «خلية»: أنها خلت منه وخلّا منها، فهي خلية، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، ومعنى «برية»: أنها برئت منه وبرئ منها، ومعنى «حرام»: أنها ممنوعة منه، و«حرام» في الأصل مصدر، فلذلك وضع موضع «محرمة»؛ كما يقال: «رجل حرام»؛ أي: محرّم، و«بائِنٌ» بغير هاء؛ كما قالوا: «طالق»؛ أي: بنت مني وفارقتني، والبين: الفراق، و«البتة» من قولك: «بتت الشيء»: إذا قطعتَه. «الزاهر» (ص: ٤٣٤) و«الحلية» (ص: ١٧٢).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «لا ولاءَ لي عليك» بدون واو.

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «لا تبت» باللام.

(٤) قوله: «حبلكِ علي غارِبِكِ» فأصله أن يُفسحَ خطامه عن أنفه ويُلقَى طرف الخظامِ علي غاربه - وهو =

فَأَمْضُوهُ، وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبِدَعَةٍ، فَدَيْنُوهُ^(١)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْتَمِلُ طَلَاقُ الْبَتَّةِ يَقِينًا، وَيَحْتَمِلُ الْإِنْبِتَاتَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَيَحْتَمِلُ وَاحِدَةً مُنْبَتَةً مِنْهُ حَتَّى يَرْتَجِعَهَا، فَلَمَّا احْتَمَلَتْ مَعَانِي جُعِلَتْ إِلَى قَائِلِهَا.

(٢٣٢٢) قَالَ: وَلَوْ كَتَبَ بِطَلَاقِهَا . . فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بَأْنِ يَنْوِيهِ؛ كَمَا لَا يَكُونُ مَا خَالَفَ الصَّرِيحَ طَلَاقًا إِلَّا بَأْنِ يَنْوِيهِ^(٢)، فَإِنْ كَتَبَ: «إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي» . . فَحَتَّى يَأْتِيَهَا^(٣)، وَإِنْ كَتَبَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» . . طَلَّقَتْ حِينَ كَتَبَ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا حَطُّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ حَتَّى يُقَرَّ بِهِ^(٤).

(٢٣٢٣) وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اخْتَارِي»، أَوْ: «أَمْرُكِ بِيَدِكَ»، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: (مَا أَرَدْتُ طَلَاقًا) . . لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ، وَلَوْ أَرَادَ طَلَاقًا، فَقَالَتْ: «قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي» . . سُئِلْتُ، فَإِنْ أَرَادَتْ طَلَاقًا فَهِيَ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهَا إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا

= مقدم سنام البعير - وَيُسَبَّبُ فِي الْمِرَاعِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مَخْطُومًا لَمْ يَهْنَأَ الْمِرْتَعُ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ بِهَا. «الزاهر» (ص: ٤٣٦) «الحلية» (ص: ١٧٦).

(١) «دَيْنُوهُ»؛ أَي: مَلَكُوهُ أَمْرَهُ، مِنْ قَوْلِكَ: «دِنْتُهُ»؛ أَي: مَلَكْتُ أَمْرَهُ، وَيُقَالُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «دَيْنُوهُ»: قَلَدُوهُ أَمْرَهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ فِي «الزاهر» (ص: ٤٣٦): «وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

(٢) إِلَى هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: «كَمَا لَا يَكُونُ . . .» سَقَطَ مِنْ ظ.

(٣) كَذَا فِي ظ ز س، وَفِي ب: «فَحِينَ يَأْتِيهَا».

(٤) نَصُّ هُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَتَبَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ وَنَوَى وَلَمْ يَقْرَأْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَنَصُّ فِي «الإملاء» عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ وَنَوَى لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ، وَقَالَ فِي «كتاب الرجعة» [ف: ٢٣٧٠]: «وَلَا يَكُونُ رَجْعَةً إِلَّا بِكَلَامٍ؛ كَمَا لَا يَكُونُ نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ إِلَّا بِكَلَامٍ»، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَى طَرُقٍ: أَصْحَابُهَا - فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْكَاتِبَ قَادِرٌ عَلَى الْعِبَارَةِ، فَلْيُعْبَرُ عَنْ غَرَضِهِ، وَأُظْهِرَهُمَا - أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مِمَّا يَتَفَاهَمُ بِهَا الْعُقَلَاءُ، وَهِيَ أَحَدُ الْبَيَانِينَ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي - يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّجْعَةِ قَصْدٌ بِهِ الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَصِيرِهِ إِلَى أَنَّ الْوَطْءَ رَجْعَةٌ، وَنَصُّ الْإِمْلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَخْرَسِ أَوْ عَلَى الْغَائِبِ. انظُرْ: «النهاية» (٧٤/١٤) و«العزيز» (٥٩٧/١٤) و«الروضة» (٤٠/٨).

قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضوع إجماع.

وقال في «الإملاء على مسائل مالك»: «وإن ملك أمرها غيرها . . فهذه وكالة، متى أوقع الطلاق وقع، ومتى شاء الزوج رجع»^(١)، وقال فيه: «وسواء قالت: «طلقتك» أو «طلقت نفسي» إذا أرادت طلاقا». (٢٣٢٤) ولو جعل^(٢) لها أن تطلق نفسها ثلاثا، فطلقت واحدة . . كان ذلك لها.

(٢٣٢٥) ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه . . لزمه الطلاق، ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه.

(٢٣٢٦) ولو قال: «أنت علي حرام» يريد تحريمها بلا طلاق . . فعليه كفارة يمين؛ لأن النبي ﷺ حرم جاريتته فأمر بكفارة يمين؛ قال الشافعي: لأنهما تحريم فرجين حليين بما لم يحرم به^(٣).

(٢٣٢٧) ولو قال: «كل ما أملك علي حرام»؛ يعني: امرأته وجواريه وماله . . كفر عن المرأة والجواري كفارة واحدة، ولم يكفر عن ماله.

(١) هذا القول ينسب إلى القديم، ولا يعرف منصوصا إلا في الأمالي المتفرقة، والجديد الأظهر المنصوص عليه في عامة كتبه أنه تملك، وعلى هذا تطبيقها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره، فإن أخرج بقدر ما ينقطع الإيجاب عن القبول ثم طلقت لم يقع، قال إمام الحرمين «النهاية» (٨٢/١٤): «ثم غلط ههنا بعض أصحابنا فقال: يمتد جوابها امتداد المجلس كخيار المكان، وهذا غلط غير معتد به، وإنما غلط هذا القائل من قول الشافعي: (ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو تحدث قطعا لذلك، أن الطلاق يقع عليها)، والشافعي كثيرا ما يطلق المجلس ويريد به: مجلس الإيجاب والقبول، والمعنى: رعاية التواصل الزمني». وانظر: «العزير» (٦٠٨/١٤) و«الروضة» (٤٦/٨).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أذن».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بما لا يحرمه».

(٢٣٢٨) وقال في «الإملاء»: وإن نوى إصابَةً . . قلنا: أصبَ وكَفَّرَهُ^(١).

(٢٣٢٩) ولو قال: «كالميتة والدم» . . فهو كالحرام.

(٢٣٣٠) وأمّا ما لا يُشبهُ الطلاقَ، مثلُ قوله: «بارك الله فيك»، أو «اسقيني»، أو «أطعميني»، أو «زوديني»، أو ما أشبه ذلك . . فليس بطلاقٍ وإن نواه^(٢)، ولو أجزتُ النيةَ بما لا يُشبهُ الطلاقَ أجزتُ أن يُطلقَ في نفسه .

(٢٣٣١) ولو قال للتي لم يدخُلْ بها: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنة» . . وَقَعْنَ مَعًا، ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» . . وَقَعَتْ الأُولَى، وبانتِ بلا عِدَّةٍ.



(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٠٣/١٤): «ظن ظانون أنه ﷺ أوجب الكفارة بالإصابة على تقدير اليمين، وليس الأمر كذلك، بل أراد: أن التحريم لا يحرم وطأها بخلاف الظهار، فإنه يثبت تحريمًا ممدودًا إلى التكفير، فأبان الشافعي أن التحريم لا يوجب حجرًا أو حظرًا في الوطء» .
(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو نواه» .

(٢٤٤)

باب الطلاق بالوقت، وطلاق المكره وغيره

من كتاب إباحة الطلاق وإملاء وغيرهما

- (٢٣٣٢) قال الشافعي: وأيِّ أَجَلٍ طَلَّقَ إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ .
- (٢٣٣٣) ولو قال: «في شَهْرٍ كَذَا»، أو: «في غُرَّةِ هِلَالٍ كَذَا» .. طَلَّقْتَ فِي الْمَغِيبِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا هِلَالَ ذَلِكَ الشَّهْرِ .
- (٢٣٣٤) ولو قال: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرٍ كَذَا» .. حِنْثٌ إِذَا رَأَاهُ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رُؤْيَاهُ نَفْسِهِ .
- (٢٣٣٥) وَلَوْ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ» وَقَدْ مَضَى مِنَ الْهِلَالِ خَمْسٌ .. لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَمُضِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ تَكَلَّمْتَ، وَأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ، وَخَمْسَ بَعْدَهَا .
- (٢٣٣٦) ولو قال لها: «أَنْتِ طَالِقُ الشَّهْرِ الْمَاضِي» .. طَلَّقْتَ مَكَانَهُ^(١)، وَإِيقَاعُهُ الطَّلَاقَ الْآنَ فِي وَقْتِ مَضَى مُحَالٌ^(٢)، ولو قال: (عَنْتِ أَنْهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ غَيْرِي) .. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُطَلَّقَةً مِنْ غَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ^(٣) .
- (٢٣٣٧) ولو قال لها: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَّقْتِكِ» .. فَإِذَا طَلَّقَهَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ بِأَبْدَائِهِ الطَّلَاقِ، وَالْأُخْرَى بِالْحِنْثِ .

(١) كذا في ط ز ب، وفي س: «مكانها» .

(٢) كذا في ط ز، وفي ب س: «في وقت قد مضى محال» .

(٣) كذا في ط ز س، وفي ب: «فيكون القول قولها ...» .

(٢٣٣٨) ولو قال^(١): «أنت طالقٌ كُلِّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي»، فَطَلَّقَهَا واحدةً . . . طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا طَلَّقَتْ بِالْأُولَى وَحَدَّهَا. قال المزني: قلت أنا^(٢): أَلْطَفَ الشَّافِعِيُّ فِي وَقْتِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُوقِعْ إِلَّا واحدةً^(٣).

(٢٣٣٩) قال الشافعي: وكذلك لو خالَعَهَا بِطَلْقَةٍ مَدْخُولًا بِهَا. (٢٣٤٠) ولو قال: «أنت طالقٌ إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ»، أو: «متى ما لم أَطْلُقْكَ»، فَسَكَتَ مُدَّةً يُمَكِّنُهُ فِيهَا الطَّلَاقُ . . . طَلَّقَتْ، ولو كان قال: «إن لم أَطْلُقْكَ» . . . لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُهَا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا. قال المزني: قلت أنا^(٤): فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ «إِنْ» و«إِذَا»، فَأَلْزَمَ فِي «إِذَا» إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَمْ يُلْزَمْ فِي «إِنْ» إِلَّا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا^(٥).

(١) كذا في ط س، وفي ز ب: «ولو كان قال:».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: وهذه عبارة مشكلة، والظاهر أن مراد المزني أنه إذا قال لغير المدخول بها: (إذا طلقك فأنت طالق)، ثم قال لها: (أنت طالق) . . . فإنها لا تطلق إلا واحدة، سواء قلنا: إن الشرط والمشروط مرتبان أو يقعان معًا، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن زمن الإيقاع لطيف لا يسع إيقاع طلاق، وهذا توجيه حسن، وأما ما يذكر في ذلك أن معناه: (إذا صرت مطلقة)، فلما صارت مطلقة بانته، فلا يقع بها طلقتين . . . فهو توجيه قابل للمنع، وهذا التوجيه أولى، وبذلك لو قال: (إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق) فإنها لا تطلق إلا واحدة [بمعنى] الذي ذكرناه، ولم [يرمز] شرح ذلك، وصار معنى كلام المزني: (ألطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق)؛ أي: دقق فيه النظر وجعله زمنًا لطيفًا لا يسع إيقاع شيء، ولم يوقع إلا المؤاخذة التي ابتداءً بها». قال عبد الله: الكلمتان بين المعقوفتين قرأتها على الحدس والظن، ولم تتضح لي، والله أعلم.

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) كذا في ب، وفي س: «أو بموتها» بالباء، وفي ط: «أو ما يعلم» بدل قوله: «أو موتها»، والفقرة من كلام المزني في ز عقب المسألة (رقم: ٢٣٣٧) ونصه فيه: «قال المزني: فرق الشافعي بين (إذا) و(إن)، فألزم بل(إذا) إذا لم يفعله من ساعته الطلاق، ولم يلزمه في (إن) إلى الموت منها أو منه» . =

(٢٣٤١) قال الشافعي: ولو قال لامرأته: «أنت طالق إذا قديم فلان»، فقدم به ميثًا أو مكرهاً . . لم تطلق، وإن قال^(١): «إذا رأيته»، فرآه في تلك الحال . . حينئذ .

(٢٣٤٢) ولو حلف لا تأخذ مالك علي، فأجبره السلطان، فأخذ منه المال . . حينئذ، وإن كان قال: «لا أعطيك» . . لم يحنث.

(٢٣٤٣) ولو قال: «إن كلمتني فأنت طالق»^(٢)، فكلمته حيث يسمع . . حينئذ وإن لم يسمع^(٣)، فإن كلمته ميثًا^(٤) أو حيث لا يسمع لم يحنث، وإن كلمته مكرهاً لم يحنث، ولو كلمته سكراناً حينئذ .

= فائدة: الفرق بين «إذا» و«إن»: أن «إن» لا يكون إلا فيما يشك في كونه، و«إذا» لا يكون إلا فيما لا يشك فيه، ولكن يكون وقته مشتبهًا، ألا ترى أن الله جل ثناؤه يقول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فهذا لا يجوز مكانه: (إن السماء انشقت)؛ لأن السماء تنشق لا محالة، وسأل البرذعي ثعلبًا، فقال: إذا قال لامرأته: «إن دخلت الدار، إن كلمت أخاك . . فأنت طالق» متى تطلق؟ قال: إذا فعلتهما جميعًا، قال: لم؟ قال: لأنه جاء بشرطين، قال له: فإذا قال لها: «أنت طالق إن احمر البسر»؟ قال: هذه مسألة محال؛ لأن البسر لا بد أن يحمر، فالشرط باطل، قال: فإذا قال: «أنت طالق إذا احمر البسر»؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمر البسر. قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٣٩): «فرق ثعلب بين (إن) و(إذا) كما ترى». وانظر: «الحلية» (ص: ١٧٣).

تنبيه: زاد في نسخة س عقب الفقرة من كلام المزني: «قال الشافعي: ولو كان قال: (إن لم أطلقك) لم يحنث حتى يعلم أنه لا يطلقها بموته أو موتها أو ما يعلم»، قال عبد الله: هذا النص سبق في الكتاب وفي النسخة أيضًا قبل كلام المزني، إلا أنه لا توجد فيه الزيادة: «أو ما يعلم»، والله أعلم.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولو قال».

(٢) كذا في ظ س: «كلمتني» بالياء، وفي ز ب: «كلمته».

(٣) كذا في ظ ز، وزاد في س: «لم يحنث» فجعل فيه جملة مستقلة من الشرط والجزاء، وسقط رأسًا من ب.

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «سرا».

(٢٣٤٤) ولو قال لمدخولٍ بها: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» . . وَقَعَتِ الْأُولَى، وَسُئِلَ عَمَّا نَوَى فِي الثُّنَيْنِ بَعْدَهَا؟ فَإِنْ أَرَادَ تَبْيِينَ الْأُولَى فِيهَا وَاحِدَةً وَمَا أَرَادَ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا . . لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْأُولَى وَدَيِّنَ فِي الْاِثْنَيْنِ.

(٢٣٤٥) ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ» . . وَقَعَتِ الْأُولَى والثانية بالواو؛ لأنها استئنافٌ كلامٍ في الظاهر، ودَيِّنَ في الثالثة، فإن أراد بها طلاقًا فهو طلاقٌ، وإن أراد بها تَكْرِيرًا فليس بطلاقٍ، وكذلك: «أنتِ طالقٌ ثُمَّ طالقٌ ثُمَّ طالقٌ»، وكذلك: «أنتِ طالقٌ بل طالقٌ بل طالقٌ».

قال المزني: قلت أنا^(١): وقال في «كتاب الإماء»: «فإن أدخلَ ثُمَّ» أو وَاوًا فِي كَلِمَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فظَاهِرُهَا الاستئنافُ، وهي ثلاثٌ، قال المزني: قلت أنا^(٢): فالظاهرُ فِي الْحُكْمِ أُولَى، والباطنُ فيما بيَّنه وبين الله^(٣).

(٢٣٤٦) قال الشافعي: ولو قال: «أنتِ طالقٌ طلاقًا» . . فهي واحدة؛ كقولهِ: «طلاقًا حسنًا».

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: التأكيد لا ينافيه العطف، بل يصح معه، ولهذا لو قال: (له عندي ألف [و] ألف وألف) يلزمه ثلاثة إن لم يؤكد الثاني كما قال في (الحاوي)، وإن أكد فائتان، وشمل قوله: (إن لم يؤكد الثاني) ما إذا قصد بالواو ومعطوفها الاستئناف، وما إذا أطلق فلم يقصد استئنافًا ولا تأكيدًا، وأيضًا ما قاله الأصحاب فيما لو قال لها: (أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ) . . أنه يصح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الأول كما في (منهاج النووي)؛ أي: لا يصح قصد تأكيد الأول بالثالث، لوقوع الفصل بالمتوسط». قال عبد الله: الواو بين المعقوفتين من زيادتي.

(٢٣٤٧) وَكُلُّ مُكْرَهٍ وَمَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ فَلَا يَلْحَقُهُ الطَّلَاقُ، خَلَا السَّكَرَانَ مِنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيدٍ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ بِشُرْبِ الْمَحْرَمِ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضًا وَلَا طَلَاقًا، وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مُثَابٌ، فَكَيْفَ يُقَاسُ مَنْ عَلَيْهِ الْعِقَابُ عَلَى مَنْ لَهُ الثَّوَابُ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ: لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، فَيَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُجِزْ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ: وَلَا عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَلَاةً؛ كَمَا لَا يَكُونُ عَلَى الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ صَلَاةٌ^(١).



(١) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز س: «قَضَاءُ صَلَاةٍ»، ثُمَّ إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: إِذَا تَعَدَّى فَشْرَبَ الْخَمْرَ فَسَكَرَ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَحَكَى الْمِزْنَ فِي ظَهَارِ السَّكَرَانِ (الْفُقْرَةُ: ٢٤٤٤) قَوْلَيْنِ عَنِ الْقَدِيمِ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَقَالَ: مَا رَوَاهُ الْمِزْنِيُّ لَا يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْأَصْحَحُ الَّذِي قَالَ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ قَوْلَيْنِ كَمَا رَوَاهُ فِي الظَّهَارِ، الْجَدِيدُ: يَقَعُ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ وَلَا يَعْقَلُ وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونَ، وَبِهَذَا قَالَ الْمِزْنِيُّ وَأَيْدِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ» (الْمَسَائِلُ: ٢٤٤٤ وَ ٣١٥٠ وَ ٣٢١٠). انظُرْ: «العزیز» (١٤/٦٤٧) و«الروضة» (٨/٦٢).

(٢٤٥)

باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره

من الجامع من كتابين قديم وجديد (١)

- (٢٣٤٨) قال الشافعي: ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ واحدةً في اثنتين» . . فإن نوى مَقْرُونَةً باثنتين فهي ثلاثٌ، وإن نوى الحِسابَ فهي اثنتان، وإن لم يَنْوِ شَيْئًا فهي واحدةٌ^(٢).
- (٢٣٤٩) ولو قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً لا تَقَعُ عليك» . . فهي واحدةٌ.
- (٢٣٥٠) وإن قال: «واحدةً قَبْلَها واحدةً» . . كانتا تَطْلِقَتَيْنِ.
- (٢٣٥١) وإن قال: «رَأْسُكَ أو شَعْرُكَ أو يَدُكَ أو رِجْلُكَ أو جُزءٌ مِنْ أَجْزَائِكَ طالقٌ» . . فهي طالقٌ، لا يَقَعُ على بَعْضِها دون بَعْضٍ.
- (٢٣٥٢) ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ» . . كانت تَطْلِيقَةً، والطلاق لا يَتَبَعُضُ، ولو قال: «نِصْفِي تَطْلِيقَةٍ» . . فهي واحدةٌ، ولو قال لأَرْبَعٍ^(٣): «قد أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةً» . . كانت كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طالقًا واحدةً، وكذلك طَلَّقَتَيْنِ وثلاثًا وأربعًا، إلا أن يُرِيدَ قَسَمَ كُلِّ واحدةٍ، فيَطْلُقُنَّ ثلاثًا ثلاثًا^(٤).
- (٢٣٥٣) ولو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين» . . فهي واحدةٌ، ولو

(١) «قديم وجديد» من ظ وهامش س، وسقط من ز.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فواحدة».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «لأربع نسوة».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فيطلقن جميعًا ثلاثًا ثلاثًا».

قال: «ثلاثاً إلا ثلاثاً» . . فهنَّ ثلاثٌ^(١)، إنَّما يَجُوزُ الاستِثْناءُ إذا بَقِيَ شَيْئاً، فإذا لم يُبَقَّ شَيْئاً فمُحالٌ.

(٢٣٥٤) ولو قال: «كُلِّمًا وَلَدْتُ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ»، فَوَلَدَتْ ثلاثاً في بَطْنٍ . . طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَاحِدَةً، وبِالثَّانِي أُخْرَى، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالثَّالِثِ^(٢).

(٢٣٥٥) ولو قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . . لَمْ يَقَعْ^(٣).

(٢٣٥٦) وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنُّذُورِ كَهُوَ فِي الْإِيمَانِ.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فهي ثلاث».

(٢) هذا المنصوص عليه في الجديد: أن العدة تنقضي بوضع الثالث ولا يقع الطلاق بوضعه، ونص في «الإملاء» على أن الطلقة الثالثة تقع بالولد الثالث وتستأنف العدة بالأقراء، فاختلف أصحابنا في المسألة على طريقتين: الصحيح عند المعبرين - القطع بأن الطلاق الثالث لا يقع، وأنها تبين بوضع الولد الثالث، ووجهه: أن الطلاق لو لم يلحقها لبانت بالولادة لمكان براءة الرحم، فإذا كان وضع الولد مقترناً بالبينونة فالطلاق الثالث مضاف إلى حال البينونة، وهذا محالٌ، وهذا القائل يتأول نص «الإملاء» ويحملة على أوجه: أحدها - على ما إذا راجعها بعد الولدين الأولين ثم ولدت الثالث في النكاح، فتلحقها الطلقة الثالثة، ثم تستقبل العدة، ورد هذا الوجه بأن الأصحاب نقلوا عن «الإملاء» التصريح بتصوير اعتقاب الولادات من غير تخلل رجعة، وثانيها - على ما إذا ولدتهم دفعة واحدة بأن كانوا في مشيمة واحدة، فتقع بكل واحد طلقة وتعدت بالأقراء، وثالثها - على ما إذا كان الحمل من الزنا وأصابها الزوج، فتقع بكل واحد طلقة ولا تنقضي العدة بولادتهم، والطريقة الثانية: طرد القولين: أحدهما - وهو المنصوص عليه في الجديد أن الطلاق لا يقع بالولادة الثالثة، وثانيهما - أن الطلاق يقع، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٠٧/١٤) «وقد تكلف الأصحاب توجيه هذا القول لاشتهاره، فلم يتحصّلوا على معنى عليه مُعَوَّلٌ». وانظر: «العزیز» (١٢٣/١٥) و«الروضة» (١٤٢/٨).

(٣) جاء في هامش س: «قال الهروي: سمعت المزملي يقول: قال الشافعي: إذا قال الرجل لامرأة: (أنت طالق إن شاء الله) فلا طلاق عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لو شاء الطلاق لأسكته حتى لا يقول: (إن شاء الله)، قال المزملي: والذي أذهب إليه وأرى الحق فيه أن النبي ﷺ جعل الاستثناء في الأيمان؛ لقوله: (من حلف على يمين فله ثنينا)، وقوله: (أنت طالق) من غير أن يحلف ليس بيمين فيحكم له بالثنينا، ولكن لو قال: (إن فعلت كذا وكذا، أو فعلت أنت، أو فعل =

(٢٤٦)

باب طلاق المريض

من الجامع من كتاب الرجعة، ومن كتاب العدة ومن كتاب
إملاء على مسائل مالك واختلاف الأحاديث^(١)

(٢٣٥٧) قال الشافعي: وطلاق الصحيح والمريض سواءً.

(٢٣٥٨) فإن طلق مريض ثلاثاً فلم يصح حتى مات .. فاختلف

أصحابنا، قال المزني^(٢): فذكر حُكْمَ عُثْمَانَ بتوريثها من عبد الرحمن في
مرضه، وقول ابن الزبير: «لو كنتُ أنا لم أر أن ترث مَبْتُوتَةٌ».

قال المزني: قلت أنا^(٣): قد قال الشافعي في «كتاب العدد» بأن القول

بأن لا ترث المَبْتُوتَةُ قولٌ يصحُّ، وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال:
«كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة؟»، قال المزني: قلت أنا^(٤):

هذا أصحُّ وأقْبَسُ لقوله. قال المزني: وقد قال في «كتاب النكاح والطلاق
إملاء على مسائل مالك»: «إنَّ مَذْهَبَ ابنِ الزُّبَيْرِ أَصَحُّهَا»، وقال فيه: «لو

= فلان، أو كان كذا وكذا .. فأنت طالق إن شاء الله) .. فهذا الذي جعل له الثُّبَيَّا؛ لأنه حالف،
ولا طلاق عليه، كان ما حلف عليه كما حلف أو غير ما حلف؛ لأنه يصير لقوله: (إن شاء الله)
موصولاً بيمينه كمن لم يحلف. وبالله التوفيق».

(١) كذا في ظ، وفي ز: «ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الأحاديث»، وفي س: «ومن
كتاب الإملاء على مسائل مالك ومن كتاب اختلاف الحديث».

(٢) زاد في ب: «قلت أنا».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب.

أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ثَلَاثًا لَمْ تَرْتَهُ»، وَحُكِّمَ الطَّلَاقِ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِيْقَاعِ سِوَاءٌ^(١)، وَقَالَ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى»: «لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ».

قال المزني: قلت أنا^(٢): وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: (إِذَا ادَّعَى وَلَدًا فَمَاتَ، وَرِثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ ابْنٍ، وَإِنْ مَاتَا وَرِثَهُمَا كَمَالَ أَبِي^(٣))، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «النَّاسُ إِنَّمَا يَرِثُونَ مِنْ حَيْثُ يُورَثُونَ»، فَأَلْزَمَهُمْ تَنَاقُضَ قَوْلِهِمْ إِذْ لَمْ يَجْعَلُوا الْإِبْنَ مِنْهُمَا كَهُمَا مِنْهُ فِي الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ إِنَّمَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ الزَّوْجَ مِنْ حَيْثُ يَرِثُهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي يَرِثُهَا بِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «مَا فَرَرْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَمَعَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٤).



(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «في القياس سواء».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ابن».

(٤) ما رجحه المزني هو الأظهر المنصوص عليه في الجديد: أن الميراث ينقطع، والقول الثاني - أن الميراث لا ينقطع، نص عليه في القديم، واعتمد حديث عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣١/١٤): «وهو في القديم كان يقدم الأثر على القياس». وانظر: «العزیز» (٦٨٢/١٤) و«الروضة» (٧٢/٨)، وستأتي المسألة في كتابي العدد والأيمان (في الفقرتين: ٢٦٥٢ و٣٥٨٠)، وسبق الإشارة إليها في كتاب الفرائض (الفقرة: ١٨١٥).

(٢٤٧)

باب الشك في الطلاق

(٢٣٥٩) قال الشافعي: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا^(١)» . . عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يَقِينُ طَهَارَةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ حَدِيثٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَيْقَنَ نِكَاحًا ثُمَّ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ، لَمْ يَزُلْ الْيَقِينُ إِلَّا بِبَيِّنٍ^(٢) .

(٢٣٦٠) قَالَ: وَلَوْ قَالَ: «حَنَيْتُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ» . . وَقَفَّ عَنْ نِسَائِهِ وَرَقِيقِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَيُحْلَفُ لِلَّذِي يَدَّعِي، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ عَلَى الرَّقِيقِ عَتَّقُوا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى النِّسَاءِ لَمْ يَطْلُقَنَّ وَلَمْ يَعْتِقِ الرَّقِيقُ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَدْعَنَ مِيرَاثَهُ.

(٢٣٦١) وَلَوْ قَالَ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا» . . مُنِعَ مِنْهُمَا، وَأَخِذَ بِنَفَقَتَيْهِمَا حَتَّى يُبَيِّنَ، فَإِنْ قَالَ: (لَمْ أَرِدْ هَذِهِ بِالطَّلَاقِ) . . كَانَ إِفْرَارًا مِنْهُ لِلْأُخْرَى، وَلَوْ قَالَ: (أَخْطَأْتُ بِلِ هِيَ هَذِهِ) . . طَلَّقْتَا جَمِيعًا بِإِقْرَارِهِ^(٣) .

(٢٣٦٢) فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ . . وَقَفْنَا لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ زَوْجٍ، فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: (هِيَ الَّتِي طَلَّقْتُ) . . رَدَدْنَا عَلَى أَهْلِهَا مَا وَقَفْنَا لَهُ، وَأَحْلَفْنَاهُ لَوَرَثَةِ الْأُخْرَى.

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «يجد ريحًا».

(٢) جاء في هامش س: «استنبط منه شيخ الإسلام البلقيني أن الظن لا مدخل له في الأحداث، ولو ظن الحدث وهو متطهر لا يرتفع طهره بظن الحدث؛ لأن الشارع رتب الحكم في ذلك على اليقين بقوله: (حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا)» .

(٣) وانظر جانبًا من المسألة في «كتاب البيوع» (الفقرة: ١٠٠٥).

(٢٣٦٣) ولو كان هو الميِّت . . وَقَفْنَا لهما مِيراثَ امْرَأَةٍ حَتَّى تَضْطَلِحَا .

(٢٣٦٤) فَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً قَبْلَهُ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهَا، فَقَالَ وَارِثُهُ: طَلَّقَ الْأُولَى . . وَرِثْتُ الْأُخْرَى بِلاَ يَمِينٍ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ الْحَيَّةَ . . ففيها قولان: أحدهما- أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ، فَيَحْلِفُ أَنَّ الْحَيَّةَ الَّتِي طَلَّقَ ثَلَاثًا^(١)، وَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِخَبْرِهِ وَخَبَرَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي- أَنْ يُوقَفَ لَهُ مِيرَاثُ زَوْجٍ مِنَ الْمَيِّتَةِ قَبْلَهُ، وَلِلْحَيَّةِ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ مِنْهُ، حَتَّى يَضْطَلِحُوا^(٢) .



(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن الحية هي التي طلق ثلاثاً» .

(٢) القول الأول أنه يقوم أظهر . وانظر: «العزیز» (٤٣/١٥) و«الروضة» (١٠٩/٨) .

(٢٤٨)

باب ما يَهْدِمُ الزَّوْجَ مِنَ الطَّلَاقِ

من كتابين^(١)

(٢٣٦٥) قال الشافعي: لَمَّا كَانَتِ الطَّلَقَةُ الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ التَّحْرِيمَ، كَانَتْ إِصَابَةُ زَوْجٍ غَيْرِهِ تُوجِبُ التَّحْلِيلَ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الطَّلَقَةِ وَلَا فِي الطَّلَقَتَيْنِ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، لَمْ يَكُنْ لِإِصَابَةِ زَوْجٍ غَيْرِهِ مَعْنَى يُوجِبُ التَّحْلِيلَ، فَنِكَاحُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، وَرَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى هَذَا، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ، فَاَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، قَالَ عُمَرُ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ».



(١) زاد في هامش س: «جديد وقديم».

مختصر الرَّجْعَةِ^(١)

من الجامع من كتاب الرجعة، ومن الطلاق^(٢)،

ومن أحكام القرآن^(٣)، ومن العدد^(٤)، ومن طلاق قديم^(٥)

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «باب الرجعة»، و«الرجعة» من قولك: «راجعت الشيء مراجعة»، و«رَجَعْتُ الكتاب ورُجِعْتُهُ»: جوابه، ويصح فيه وفي الرجعة بعد الطلاق فتح الراء وكسرها، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٤١): «أكثر ما يقال بالكسر، والفتحُ جائز»، وقال الفيومي: «الفتح أفصح»، و«فلان يؤمن بالرَّجْعَةِ» بالفتح لا غير؛ يعني: بالرجوع إلى الدنيا، ويقال: «باع فلان إبله فارتجع منها رجْعَةً صالحَةً» بالكسر؛ أي: اشترى غير ما باع. «الزاهر» (ص: ٤٤١) و«الحلية» (ص: ١٧٣) و«المصباح» (مادة: رجع).

(٢) كذا في ز س بالواو، وفي ظ: «من الطلاق» بدونه.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز: «ومن كتاب أحكام القرآن».

(٤) كذا في ظ، وفي ز س: «ومن كتاب العدد الجديد».

(٥) كذا في ظ ز، وفي س: «ومن كتاب الطلاق القديم».

(٢٣٦٦) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال جل ثناؤه: ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]^(١)، فدلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مُقَابَرَةُ بُلُوغِ الْأَجْلِ، فله إمساكها أو تركها فتتسرح بالطلاق المتقدم، والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده: «قد بلغت»؛ كما تقول إذا بلغت، والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل^(٢).

(٢٣٦٧) قال الشافعي: وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الشنتين، كانت تحته حرة أو أمة.

(٢٣٦٨) والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها.

(٢٣٦٩) وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجع، وطلق ابن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها، فكان يسلك الطريق الأخرى؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها، وقال عطاء: «لا يحلُّ له

(١) الآيتان كذا في ظ، وفي ز ب س: «إذا بلغن» في موضع «فبلغن» في الآيتين.

(٢) ذلك؛ لأن العضل لا يقع إلا بعد بلوغ الأجل؛ لأن الزوج إنما يكون أحق برجعته قبل بلوغ الأجل، والرجعة لا تسمى نكاحاً، وإنما يكون النكاح ما يستأنف، فلما بلغت الأجل الذي هو لها احتيج إلى استئناف النكاح، ونهي الأولياء عن عضل المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي كان قد طلقها إذا تراضيا، وأما البلاغ في قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فقال الشافعي: إنه أراد به مقارنة البلوغ، ورد بعض الناس هذا عليه وقال: معنى قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؛ أي: أمسكوهن بنكاح جديد، ﴿أَوْ سَرَحُوهُنَّ﴾؛ أي: اتركوهن مسرحات، ورد عليه ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٧٣) فقال: «إن أهل اللغة مجمعون على أنه: إذا قربن ذلك وأشرفن على انقضائه»، قال: «والعرب تقول للإنسان: إذا بلغت مكة فاغتسل قبل أن تدخلها»، وقال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٤٠): «الذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب، سمعتهم يقولون وهم يسيرون بالليل: (سيروا فقد أصبحتم) وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره، ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكلالها:

وتشكوب عين ما أكل ركابها وقيل المنادي: أصبح القوم أدلجي
فأمرهم بالإدلاج، وهو سير الليل، وهو يقول: (أصبح القوم)، ومعناه: قرب صباحهم.

منها شيءٌ، أرادَ ارتجاعَها أو لم يُردّه، ما لم يُراجِعْها»، وقال عطاءٌ وعبدُ الكريم: «لا يراها فضلاً».

(٢٣٧٠) قال: ولمّا لم يَكُنْ نكاحٌ ولا طلاقٌ إلّا بكلامٍ، فلا تُكونُ الرّجعةُ إلّا بكلامٍ، والكلامُ بها أن يَقُولَ: «قد راجعْتُها»، أو: «ارتجعْتُها»، أو: «رددْتُها إليّ».

(٢٣٧١) فإن جامعَها ينوي الرّجعةَ أو لا ينويها فهو جماعٌ شُبّهةٌ، ويُعزّران إن كانا عالمين، ولها صداقٌ مثلها، وعليها العدةُ، ولو كانتِ اعتدّت بحَيضَتَيْنِ، ثمّ أصابها، ثمّ تكلمَ بالرّجعةِ قبل أن تحيضَ الثالثةَ .. فهي رجعةٌ، وإن كانتَ بعدها فليست برّجعةٍ، وقد انقضّت من يومٍ طلقها العدةُ، ولا تحلُّ لغيره حتّى تنقضي عدتها من يومٍ مسّها.

(٢٣٧٢) ولو أشهدَ على رجعتها، ولا تعلمُ بذلك، وانقضّت عدتها، وتزوّجت .. فنكاحها مفسوخٌ، ولها مهرٌ مثلها إن كان مسّها الآخرُ، وهي زوجةُ الأوّلِ، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنكحَ الوليانَ فالأوّلُ أحقُّ»، وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ في هذه المسألة: «هي امرأةُ الأوّلِ، دَخَلَ بها الآخرُ أو لم يَدْخُلْ»، قال الشافعي: وإن لم يُقَمَّ بيّنةٌ لم يُفسخَ نكاحُ الآخرِ.

(٢٣٧٣) ولو ارتجعَ بغيرِ بيّنةٍ وأقرّت بذلك فهي رجعةٌ، وكان ينبغي أن يُشهدَ^(١).

(٢٣٧٤) ولو قال^(٢): «قد راجعْتُك قبل انقضاءِ عدّتكِ»، وقالت: «بعد» .. فالقولُ قولُها، وعليه البيّنةُ^(٣).

(١) هذا الأظهر من القولين: أن الإشهاد لا يشترط في صحة الرجعة، والثاني: يشترط. انظر: «العزير» (٢٧٨/١٥) و«الروضة» (٢١٦/٨).

(٢) زاد في ز: «بعد مضي العدة».

(٣) قوله: «وعليه البيّنة» من ز.

(٢٣٧٥) ولو دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَ، فقال: «قد أَصَبْتُكَ»، وقالت: «لم تُصِبْنِي» .. فلا رَجْعَةَ، ولو قالت: «أصابني»، وأنكر .. فعليها العِدَّةُ بإقرارها، ولا رَجْعَةَ له عليها بإقراره، وسواءً طال مُقامه معها أو لم يُطَلِّ، لا تَجِبُ العِدَّةُ وَكَمَالُ المَهْرِ إِلَّا بالمِيسِرِ نَفْسِهِ.

(٢٣٧٦) ولو قال: «ارْتَجَعْتُكَ اليومَ»، وقالت: «انْقَضَتْ عِدَّتِي قبل رَجْعَتِكَ» .. صَدَّقَهَا، إِلَّا أن تُقَرَّرَ بعد ذلك، فتَكُونُ كَمَنْ جَحَدَ حَقًّا ثُمَّ أَقَرَّ به .

قال المزنبي: قلت أنا^(١): لم يُقَرَّرَ جميعًا ولا أَحَدُهُما بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ حَتَّى ارْتَجَعَ الزَّوْجُ وصارت امرأته، فليس لها عندي^(٢) نَقْضٌ ما ثَبَتَ عليها له^(٣).

(٢٣٧٧) قال الشافعي: ولو ارْتَدَّتْ بعد طلاقه، فارتَجَعَهَا مُرْتَدَّةً في العِدَّةِ .. لم تَكُنْ رَجْعَةً؛ لِأَنَّهَا تَحْلِيلٌ في حال التَّحْرِيمِ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من ز.

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٦٧/١٤): «حمل معظم الأصحاب قول الشافعي في رسم المسألة على إنشاء الرجعة منه، وإخبارها على الاتصال؛ إذ لا يُتصوَرُ منها إنشاء أمر، والعِدَّةُ لا تنقضي بالقول حسب حصول الرجعة بالقول، وإذا كانت الرجعة توجب الجِلِّ، وانقضاء العِدَّةِ يوجب البيونة، فإذا انتفى الموجبان وجب تغليب الحظر، ولما أورد المزنبي هذه المسألة جعل الزوج مبتدئًا بدعوى الرجعة، وقدر المرأة مستأخرة في دعوى الانقضاء، ورأى أن الزوج أولى بالتصديق، والذي ذكره قد يتجه إذا تأخر قولها ولم يتصل، وتقدمت دعوى الرجل، فأما إذا قال الزوج: (راجعتها)، فقالت على الاتصال: (انقضت عدتي) .. فلا يتجه إلا بإبطال الرجعة؛ فإن لفظه صريح في الإنشاء، والإنشاء باطل مع الخبر المتصل، وإن حمّله على الإخبار .. فلفظه المطلق لا يصل لذلك فيقع الحكم بالانقضاء، فإن أنشأ بعد ذلك تقديم دعوى فهذا مزيد في تصوير المسألة، وإتيان بدعوى أخرى مستفتحة».

قال المزني: قلت أنا^(١): أشبه بقوله عندي أن تكون رجعة مؤقوفة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة من حين وقع الطلاق كانت رجعة، وإن لم يجمعهما الإسلام علمنا أنه لا رجعة؛ لأن الفسخ من حين ارتدت؛ كما يقول في الطلاق: «إذا طلقها مرتدة أو وثنية، فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا، وكانت العدة من حين وقع الطلاق، وإن لم يجمعهما الإسلام^(٢) بطل الطلاق، وكانت العدة من حين أسلم متقدّم الإسلام منهما»^(٣).



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) زاد في ز ب: «في العدة».

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٧١/١٤): «هذا ذكره المزني واختاره لنفسه، وله عبارات في اختياراته، تارة يُفِرط ويُسرف ويقول بعد النقل: (هذا ليس بشيء)، وما كان كذلك فهو من مفرداته، وكلامه مشعر بمجانبته مذهب الشافعي فيما نقله وأخذه في مأخذ آخر، فلا يعد مذهبه تخريجا، وتارة يقول: (قياس الشافعي خلاف ما نقلته)، فإذا قال ذلك، فالأوجه عد ما يذكره قولاً مخرجا للشافعي، وإذا لم يتصرف على قياسه وقال: (الأشبه عندي) كان لفظه متردداً بين التصرف على قياس الشافعي مصيراً إلى أن المعنى بقوله: (هذا أشبه): هذا أشبه بمذهب الشافعي، ويجوز أن يقال: (هذا أشبه) معناه: أشبه بالحق ومسلك الظن، ولم أر أحداً من أصحابنا يعد اختيار المزني في هذه المسألة قولاً معدوداً من المذهب مخرجا».

(٢٤٩)

باب المطلقة ثلاثاً

(٢٣٧٨) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطَّلَقَةَ الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وشَكَت المرأة التي طَلَّقَهَا رِفَاعَةً ثلاثاً زَوْجَهَا بعده إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١)، قال الشافعي: فإذا أصابها بنكاحٍ صَحِيحٍ، فَعَيَّبَ الحَشْفَةَ فِي فَرْجِهَا . . فقد ذاقا العُسَيْلَةَ.

(٢٣٧٩) وسواء قَوِيَّ الجماعِ وَضَعِيْفُهُ، لَا يُدْخِلُهُ إِلَّا بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِهَا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ صَبِيٍّ مُرَاهِقٍ أَوْ مَجْبُوبٍ، بَقِيَ لَهُ مَا يُعَيِّبُهُ تَعْيِيبَ غَيْرِ الحَصِيِّ، وَسِوَاءِ كُلِّ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ.

(٢٣٨٠) ولو أصابها صائِمةٌ أَوْ مُحَرِّمَةٌ أَسَاءَ وَقَدْ أَحَلَّهَا^(٢).

(٢٣٨١) ولو أصاب الذَّمِّيَّةَ زَوْجٌ ذِمِّيٌّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَحَلَّهَا لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا، وَلَا يَرْجُمُ إِلَّا مُحْضَنًا.

(٢٣٨٢) قال: ولو كانت الإِصَابَةُ بَعْدَ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ المَرْتَدُّ مِنْهُمَا . . لَمْ تُحَلِّهَا الإِصَابَةُ؛ لِأَنَّهَا مُحَرِّمَةٌ فِي تِلْكَ الحَالِ.

(١) «العُسَيْلَةُ»: كناية عن لذاعة الجماع، وقد يكون ذلك بالإنزال وغير الإنزال، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة، وهو تصغير العسل، والعسل مؤنثة، قال ثعلب: «إنما صغر العسيلة بالهاء؛ لأنه جعلها قطعة منها ومنه؛ كما يقال: (كنا في لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ)، فجعل البضعة منه ومنها في حلاوته ولذذاته إذا التقيا كالعسل». «الزاهر» (ص: ٤٤٢) و«الحلية» (ص: ١٧٤).

(٢) زاد في ز: «لزوجها».

قال المزملي: قلت أنا^(١): لا مَعْنَى لِرُجُوعِ الْمَرْتَدِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُ فَيَصِحَّ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي الَّتِي قَدْ أَحَلَّهَا إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَقَدْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِهِ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالْإِصَابَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَقَدْ أَحَلَّهَا إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الرَّدِّ، فَكَيْفَ لَا يُحِلُّهَا؟ فَتَفَهَّمْهُ^(٢).

(٢٣٨٣) قال الشافعي: ولو ذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ نِكَاحًا صَاحِحًا وَأَصِيبَتْ^(٣)، وَلَا يَعْلَمُ .. حَلَّتْ لَهُ، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) اعتراض المزملي على تصوير المسألة صحيح، وقد حاول الأصحاب الجواب عنها بما لا يشفي، اللهم إلا أن يقال بأن تصويره على المذهب القديم الموجب للعدة بالخلوة. وانظر: «الحاوي» (٣٣٣/١٠) و«النهاية» (٣٧٨/١٤).

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فأصيبت».

[٤٣]

كتاب الإيلاء

باب مختصر من الجامع من كتابي الإيلاء جديد وقديم،
وما دخل فيه من الإيلاء على مسائل مالك وابن القاسم،
ومن إباحة الطلاق وغير ذلك^(١)

(١) كلمة «باب» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ، وقوله: «من الجامع» من ز س، وفي س:
«ومن كتابي . . .» بالواو، وفي ز: «وما دخل فيهما من الإيلاء على مسائل مالك ومسائل
ابن القاسم . . .».

(٢٣٨٤) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] ^(١)، ففي ذلك دَلَالَةٌ -والله أعلم- على أن لا سبيلَ على المُولي لأمراته حتى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ كما لو ابتاعَ بَيْعًا أو ضَمِنَ شَيْئًا إلى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لم يَكُنْ عليه سَبِيلٌ حتى يَمُضِيَ الأجلُ، وقال سليمان بن يسارٍ: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ المُولي»، وكان عليٌّ وعثمانُ وعائشةُ وابنُ عمر وسليمانُ بنُ يسارٍ يُوقِفُونَ المُولي.

(٢٣٨٥) قال: والمُولي مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ يَلْزَمُهُ بِهَا كَفَّارَةٌ ^(٢).

(٢٣٨٦) وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَوْجَبَهُ إِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ فِي مَعْنَى المُولي ^(٣).

(١) «الإيلاء»: مصدر «آلى يؤلي»: إذا حلف، وهي «الآليَّة»، والألوة، والألوة، والإلوة، ويقال: «أئتلتى وتآلتى»: إذا حلف، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، و«التريص»: الانتظار، و«الفيء»: الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله، يقال: «فاء الظل»: إذا رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب، و«العزم على الطلاق»: أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه، ولا يكون طلاق بالنية دون فعل اللسان أبدًا، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٤٢): «وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها لم يكن طلاقًا، وأنه جعل له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفيء، فلم تطلّق المرأة، ولم يُطلّق الزوج، ولا نوى طلاقًا، ولم تملك أمرها، وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق، والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقًا دل عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يوم آلى، وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل». وانظر: «الحلية» (ص: ١٧٥).

(٢) وجوب الكفارة بالإيلاء هو مذهب الشافعي الجديد، وفي القديم قولان: أحدهما- مثل الجديد، والثاني- أنه لا كفارة عليه؛ لأن الإيلاء باقتضاء الفيتة أو الطلاق قائم مقام المؤاخذه. انظر: «العزیز» (٣٣١/١٥) و«الروضة» (٢٣٠/٨).

(٣) هذا الجديد أنه إن علق بالوطء حكمًا يقع كالطلاق والعتاق، أو التزام أمر يفرض لزومه بالندر . . صح الإيلاء، وفي القديم ليس بمولٍ ما لم يحلف بالله تعالى، والتفريع في مسائل الباب على الجديد. انظر: «الحاوي» (٣٤٣/١٠) و«النهاية» (٣٨٧/١٤).

(٢٣٨٧) ولا يَلْزِمُهُ الإيلاءُ حَتَّى يُصْرِحَ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الْجَمَاعِ الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا أُنِيكُ»، وَ: «لَا أُعَيِّبُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ»، أَوْ: «لَا أَدْخِلُهُ فِي فَرْجِكَ»، أَوْ: «لَا أَجَامِعُكَ»، أَوْ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً: «وَاللَّهُ لَا أَفْتَضُّكَ»، أَوْ مَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ مُوَلٌّ فِي الْحُكْمِ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: «لَوْ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا أَطْوُكُ»، أَوْ: «لَا أَمْسُكُ»، أَوْ: «لَا أَجَامِعُكَ» .. فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، كُلُّ مَا كَانَ لِلْجَمَاعِ اسْمًا كُنِّيَ بِهِ عَنِ نَفْسِ الْجَمَاعِ فَهُوَ وَاحِدٌ^(١)، وَهُوَ مُوَلٌّ فِي الْحُكْمِ»، قَالَ الْمَزْنِي: قُلْتُ أَنَا^(٢): لَمْ يُنَوِّهِ فِي «لَا أَمْسُكُ» فِي الْحُكْمِ فِي الْقَدِيمِ، وَنَوَّاهُ فِي الْجَدِيدِ، وَاجْتَمَعَ قَوْلُهُ فِيهِمَا بِحَلْفِهِ: «لَا أَجَامِعُكَ» أَنَّهُ مُوَلٌّ، وَإِنْ احْتَمَلَ: (أَجَامِعُكَ بِيَدْنِي)^(٣)، وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَعَانِي الْعُلَمَاءِ عِنْدِي^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا أَبَاشِرُكَ»، أَوْ: «لَا أَبَاضِعُكَ»، أَوْ: «لَا أَلْمَسُكَ»، أَوْ: «لَا أَمْسُكُ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا .. فَإِنْ أَرَادَ جَمَاعًا فَهُوَ مُوَلٌّ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ فَغَيْرُ مُوَلٍّ فِي الْحُكْمِ^(٥).

(٢٣٨٨) وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ فِي دُبْرِكَ» .. فَهُوَ مُحْسِنٌ.

(٢٣٨٩) وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَكَ شَيْءٌ»، أَوْ: «لَأَسْوَأَنَّكَ»، أَوْ: «لَتَطْوِلَنَّ عَيْبَتِي عَنكَ»، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .. فَلَا يَكُونُ

(١) كَذَا فِي ز، وَفِي ب س: «كَلِمَا كَانَ لِلْجَمَاعِ اسْمٌ ...»، وَفِي ظ: «كَلِمَا كَانَ لِلْجَمَاعِ كُنِيَ عَنِ نَفْسِ ...».

(٢) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ب.

(٣) قَوْلُهُ: «بِيَدْنِي» يَحْتَمِلُ فِي ظ ب قِرَاءَةَ «بِيَدِي».

(٤) «عِنْدِي» مِنْ ظ ز س، وَسَقَطَ مِنْ ب.

(٥) الْمَبَاشِرَةُ وَالْمَبَاضِعَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَسُّ كُلُّهَا كِنَايَاتٌ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الْجَدِيدِ، وَهِيَ صَرَاحٌ كَالْجَمَاعِ فِي الْقَدِيمِ، وَالْقَدِيمُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ. انظُر: «العزير» (٣٨٩/١٥) و«الروضة» (٢٥٠/٨).

بذلك مُولياً، إلا أن يُريدَ جماعاً^(١).

(٢٣٩٠) ولو قال: «والله ليُطوّلنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكَ» . . فإنَّ عَنِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ.

(٢٣٩١) ولو قال: «والله لا أَقْرُبُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَوَالله لا أَقْرُبُكَ سَنَةً»، فَوَقَّفَ فِي الْأَوْلَى، فَطَلَّقَ ثُمَّ ارْتَجَعَ . . فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ رَجْعَتِهِ وَبَعْدَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَإِنْ كَانَتْ رَجْعَتُهُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلُّ لَمْ يُوقَفْ؛ لِأَنِّي أَجْعَلُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ يَحِلُّ لَهُ الْفَرَجُ.

(٢٣٩٢) ولو قال: «إِنْ قَرَّبْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ» . . لَمْ يَكُنْ مُوْلِيًّا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «عَلَيْ صَوْمِ أَمْسٍ»، وَلَوْ أَصَابَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ شَيْءٌ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَوْ صَوْمٌ مَا بَقِيَ.

(٢٣٩٣) ولو قال: «إِنْ قَرَّبْتُكَ فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» . . وَوَقَفَ، فَإِنْ فَاءَ فَإِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ بَعْدُ فَعَلِيهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا^(٢).

(١) «جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: الإيلاء الذي هو الحلف على ترك وطء الزوجة، استدلل بعض العلماء على أن أصل الإيلاء هو أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، وليس هذا الاستدلال صحيحاً؛ لوجهين: أحدهما- أن النبي ﷺ لم يحلف على ترك الوطء، وإنما حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وهذا ليس فيه إيلاء، فإن قيل: إذا لم يدخل فلأن لا يطأ أولى . . قيل: لا يلزم؛ فإنه يمكن أن يجتمع بهن في غير بيوتهن، ويدخلن عليه في غير البقعة التي كان فيها ﷺ، والإنسان لو حلف: (لا يدخل على امرأته سنة أو أكثر) لا يكون مولياً وفاقاً، الوجه الثاني- في أن الإيلاء المصطلح حرام، ولا يصلح الاستشهاد له بفعل النبي ﷺ، فإنه ﷺ منزّه عن قول حرام، فلا يجوز الاستدلال بذلك. فليتنبه لذلك».

(٢) وإن استدام ومكث . . فقد سكت الشافعي عن وجوب المهر، ونص في الصوم على أن من كان مخالطاً أهله فطلع الفجر فمكث ولم ينزع، قال: يلزمه الكفارة، فمن أصحابنا من قال: في =

(٢٣٩٤) وَإِنْ أَبِي أَنْ يَفِيءَ طُلَّقَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، فَإِنْ رَاجَعَ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رَاجَعَ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِيَ طَلَاقُ ذَلِكَ الْمَلِكِ ثَلَاثًا.
 (٢٣٩٥) ولو قال: «أنتِ عليّ حرامٌ» يُريدُ تحريمَها بلا طلاقٍ، أو اليمينَ بتَحريمِها . . فليس بمُؤلٍ؛ لأنَّ التَّحريمَ شَيْءٌ حُكِمَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ إِذَا لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ؛ كما لا يَكُونُ الظُّهَارُ وَالإيلاءُ طَلَاقًا وَإِنْ أُرِيدَ بِهِمَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ فِيهِمَا بِكَفَّارَةٍ.

(٢٣٩٦) ولو قال: «إِنْ قَرَبْتُكَ فَعُلامِي حُرٌّ عَن ظَهاري إِنْ تَظَاهَرْتُ^(١)» . . لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا حَتَّى يُظَاهِرَ.

(٢٣٩٧) ولو قال: «إِنْ قَرَبْتُكَ فَللهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ فُلانًا عَن ظَهاري» وَهُوَ مُتَظَاهِرٌ . . لَمْ يَكُنْ مُؤلِيًا، وَليس عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ فُلانًا عَن ظَهاريهِ، وَعَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٢).

قال المزني: قلت أنا^(٣): أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ لا تَكُونَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَلَا تَرى أَنَّهُ يَقُولُ: «لو قال: (للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الخميسِ عَن اليَوْمِ

= المسألتين قولان بنقل الجوابين: أحدهما- يجب المهر والكفارة؛ لأنه بالمكث والاستدامة مجامع، والاستدامة استمتاع حقه أن يُتقوَمَ، فلا وجه لاعتبار الابتداء، والثاني- لا يلزمه المهر ولا الكفارة؛ لأنهما لم يتعلقا بأول الفعل والفعل متحد، فلا يتعلقان بدوامه، ومن أصحابنا من لم يوجب المهر وأوجب الكفارة في محلها، وهذا المذهب. انظر: «النهاية» (٤٠٣/١٤) و«العزیز» (٣٤٧/١٥) و«الروضة» (٢٣٤/٨).

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «تظَّهَرْتُ»، وفي ز بعد أيضًا: «يظَّهَرُ» بدل «يظاهر».
 (٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤١٦/١٤): «في نقل المزني في هذا الفصل خلل ظاهر؛ فإنه نقل عن الشافعي أن تعيين العبد مما يلتزم بالنذر، وإذا ذُكر في اليمين كانت اليمين المعقودة يمينًا منعقدة، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: (ليس بمؤلٍ)، وهذا غلط صريح، والمنصوص عليه للشافعي في كتبه أنه مؤلٍ على الحقيقة». وانظر: «البحر» للرويانى (٢١١/١٠).
 (٣) «قلت أنا» من ب.

الذي عليّ) لم يَكُنْ عليه صَوْمٌ يومِ الخميسِ؛ لأنّه لم يُبَيِّنْ وَفْتَهُ بشيءٍ يَلْزَمُهُ، وإنَّ صَوْمَ يَوْمٍ لَزِمَ له، فأَيُّ يَوْمٍ صامَهُ أَجْزَأُ عنه»، فلم يَجْعَلْ لِلنَّدْرِ في ذلك معنًى يَلْزَمُهُ به كَقَارَةَ، فَتَفَهَّمَهُ^(١).

(٢٣٩٨) قال الشافعي: ولو آلى ثم قال لأخرى: «قد أشركتِك معها في الإيلاء». . . لم تَكُنْ شَرِيكَتِهَا؛ لأنَّ اليمينَ لَزِمَتْهُ للأولى، واليمينُ لا يُشْرِكُ فيها.

(٢٣٩٩) ولو قال: «إنَّ قَرْبَتُكَ فأنْتَ زانيةٌ». . . فليس بموَلٍ، وإنَّ قَرَبَهَا فليس بقاذِفٍ، إلَّا بقَذْفٍ صَرِيحٍ.

(٢٤٠٠) ولو قال: «والله لا أَصْبِتُكَ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً». . . لم يَكُنْ مُوَلِيًّا، فإنَّ وَطِئَ وقد بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فهو مُوَلٍ، وإن كان أَقَلَّ مِنْ ذلك فليس بموَلٍ^(٢).

(٢٤٠١) ولو قال: «إنَّ أَصْبِتُكَ فوالله لا أَصْبِتُكَ^(٣)». . . لم يَكُنْ مُوَلِيًّا حتَّى يُصَيِّبَهَا، فيَكُونُ مُوَلِيًّا.

(٢٤٠٢) ولو قال: «والله لا أَقْرِبُكَ إلى يومِ القيامةِ»، أو: «حتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ»، أو: «حتَّى يَنْزِلَ عيسى بنُ مريمَ»، أو: «حتَّى يَقْدَمَ فلانٌ»، أو: «يَمُوتَ»، أو: «تموتِي»، أو: «تَقْطِمي ابْنَكِ». . . فإن مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ يَكُونُ شَيْءٌ مما حَلَفَ عليه . . . كان مُوَلِيًّا.

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤١١/١٤): «هذا الذي ذكره المزني أورده على صيغة التخريج على المذهب، ويجب عندي عدُّ مثل ذلك من متن المذهب؛ فإن تخرجه على قياس الشافعي أولى من تخريج غيره». وانظر: «العزیز» (٣٤٢/١٥) و«الروضة» (٢٣٣/٨).

(٢) هذا الجديد الأظهر وأحد قولي القديم، والقول الثاني: يكون مُوَلِيًّا في الحال. انظر: «العزیز» (٣٦٥/١٥) و«الروضة» (٢٤١/٨).

(٣) في ز: «لا أصيبك».

وقال في موضع آخر: «(حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكَ) لَا يَكُونُ مُوَلِيًّا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفْطَمَتْهُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، قال المزملي: قلت أنا^(١): هذا أَوْلَى بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ أَنْ كُلَّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجَمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا بِأَنْ يَحْنَتْ فَهُوَ مُوَلٌّ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «(حَتَّى يَشَاءَ فَلَانٌ) فَلَيْسَ بِمُوَلٍّ حَتَّى^(٣) يَمُوتَ فَلَانٌ»، قال المزملي: و«حَتَّى يَقْدَمَ فَلَانٌ» أَوْ «يَمُوتَ» سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ^(٤)، وَكَذَلِكَ «حَتَّى تَفْطِمِي وَلَدَكَ» إِذَا أُمِّكَنَ الْفِطَامُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ قَالَ: «(حَتَّى تَحْبَلِي) لَيْسَ بِمُوَلٍّ^(٥)»، قَالَ الْمَزْمَلِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٦): وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَقْدَمَ فَلَانٌ» أَوْ: «يَشَاءَ فَلَانٌ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدَمُ أَوْ يَشَاءُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَا يَكُونُ مُوَلِيًّا، قَالَ الْمَزْمَلِيُّ:

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) المزملي ذكر فطام الولد مع نزول عيسى بن مريم ويوم القيامة وموته أو موتها وسوى بين الجميع، وقال: يكون موليًّا، ونقل عن موضع آخر: (حتى تفتمي ولدك) لا يكون موليًّا، واختاره، فأوهم أن في المسألة قولين، وبه قال ابن القطان، وقال أبو إسحاق: «لا نعرف للشافعي في الفطام ما نقله المزملي، والذي نص عليه من كتبه أنه لا يكون موليًّا»، ومن أصحابنا من تأوله وقال: لا خلاف في المسألة، ولكن ينظر؛ إن أراد وقت الفطام . . فإن بقي أكثر من أربعة أشهر إلى تمام الحولين فمُولٌ، وإلا فلا، وإن أراد فعل الفطام . . فإن كان الصبي لا يحتمله إلا بعد أربعة أشهر لصغر أو ضعف بنية فمُولٌ، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه، والنصان محمولان على الحالين. انظر: «البحر» (١٠/٢١٥) و«العزیز» (١٥/٣٨٦) و«الروضة» (٨/٢٤٩).

(٣) في ب: «وحتى» بالواو.

(٤) هذا الذي ذكره المزملي من أن التعليق على موت أحد غير الزوجين والتعليق على قدومه سواء هو مذهب أصحابنا العراقيين، أما القفال وأصحابه الخراسانيون فيستبعدون موته ويرون ذلك إيلاءً، وهذا أصح عند الأكثرين.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فليس بمول».

(٦) «قلت أنا» من ب.

قلت^(١): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى تَمُوتِي» فَهَذَا مُوَلٌّ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَقَوْلِهِ: «حَتَّى أَمُوتَ أَنَا»، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَطُوكُ أَبَدًا»، فَهُوَ مُوَلٌّ مِنْ حِينَ حَلَفَ.

(٢٤٠٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ إِلَّا شَيْئًا»، فَشَاءَتْ فِي الْمَجْلِسِ . . فَهُوَ مُوَلٌّ.

(٢٤٠٤) قَالَ: وَالْإِيْلَاءُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا سَوَاءٌ؛ كَمَا يَكُونُ الْيَمِينُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا سَوَاءً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِيْلَاءَ مُطْلَقًا.

(٢٤٠٥) وَلَوْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى أَخْرِجَكَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ» . . لَمْ يَكُنْ مُوَلِّيًّا؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرِجَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا.



(١) «قلت» من ب.

(٢٥٠)

باب الإيلاء من نسوة

(٢٤٠٦) قال الشافعي: وإذا قال لأربع نسوة له: «والله لا أفربكن» . . فهو مؤولٍ منهنَّ كُلِّهنَّ، يُوقَفُ لِكُلِّ واحدةٍ مِنْهنَّ، فإذا أصاب واحدةً أو اثنتين خَرَجَتَا مِنْ حُكْمِ الإيلاءِ، وَيُوقَفُ لِلْباقِيَتَيْنِ حتَّى يَفِيءَ أو يُطَلَّقَ، ولا حِنثَ عليه حتَّى يُصِيبَ الأربَعَ اللائِي حَلَفَ عليهنَّ كُلِّهنَّ، ولو طَلَّقَ مِنْهنَّ ثلاثاً كان مُولِيًّا في الباقية؛ لأنَّه لو جامَعها واللائِي طَلَّقَ حِنثَ، ولو ماتت إحداهنَّ سَقَطَ عنه الإيلاءُ؛ لأنَّه يجامعُ البَواقِي ولا يَحِنثُ.

قال المزني: قلت أنا^(١): أصلُ قولِه أنَّ كُلَّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الجَماعَ بِكُلِّ حالٍ فهو بها مؤولٍ، وقد زَعَمَ أَنَّهُ مؤولٍ مِنَ الرَّابِعةِ الباقيةِ، ولو وَطَّئها وَحَدَّها ما حِنثَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْها مُولِيًّا؟ ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ بقولِه: «لو ماتت إحداهنَّ سَقَطَ عنه الإيلاءُ»، فالقياسُ أَنَّهُ لا إيلاءَ عليه حتَّى يَطَّأَ ثلاثاً، فَيَكُونُ مُولِيًّا مِنَ الرَّابِعةِ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ أن يَطَّأها إِلا حِنثَ، وهذا بقولِه أوَّلِي^(٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) نقل المزني في المسألة أنه يكون مؤولياً عنهن كلهن، ويوقف لكل واحدة منهن، واعترض عليه وقال: القياس أنه ليس بمؤولٍ حتى يَطَّأَ ثلاثاً منهن فيكون مؤولياً من الرابعة، وهذا المذهب، وللأصحاب في نقله واعتراضه ثلاثة طرق: أحدها- قال أبو إسحاق وجماعة: المذهب ما قاله المزني أنه مؤولٍ عن كل واحدة منهن على البدل، وبأن كل واحدة منهن بمحل أن يكون مؤولياً عنها، الثاني- قال أبو يعقوب الأبيوردي: إن الذي نقله أحد قوليهِ في القديم أنه إذا كان الوطاء مقرباً من الحنث كان مؤولياً، والأمر كذلك ههنا، فإن وطء كل واحدة منهن يقرب من الحنث، واعتراضه يوافق الجديد والقول الثاني من القديم، والثالث- ذكر في «الشامل» أن بعض الأصحاب قال: إن قوله الجديد ما نقله المزني، وعلى هذا، ففي الجديد قولان كما في القديم. انظر: «العزیز» (٣٥٧/١٥) و«الروضة» (٢٣٨/٨).

(٢٤٠٨) قال الشافعي: ولو كان قال: «والله لا أقربُ واحدةً مِنْكُنَّ» وهو يُريدُهُنَّ كُلَّهُنَّ . . فهو مُولٍ، يُوقَفُ لَهُنَّ، وأَيُّ^(١) واحدةٍ أصابَ مِنْهُنَّ خَرَجَ مِنَ الإيلاءِ فِي البَواقِي؛ لِأَنَّهُ حَنَثَ بِإِصَابَةِ الواحدةِ، فَإِذَا حَنَثَ مَرَّةً لَمْ يُعَدَّ الحِنْثُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإيلاءِ ثَانِيَةً.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فأي» بالفاء.

(٢٥١)

باب على من يجب التوقيت في الإيلاء، وعمّن يسقط

(٢٤٠٩) قال الشافعي: لا تعرّض للمولي ولا لامرأته حتى تطلب الوّف بعد أربعة أشهر، فإنّما أن يفيء، وإنّما أن يطلق.

(٢٤١٠) ولو عفت ذلك ثمّ طلبته كان ذلك لها؛ لأنّها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال.

(٢٤١١) وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي معتوهة.

(٢٤١٢) ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء؛ لأنّها تنقضيه وهو خارج من اليمين.

(٢٤١٣) قال: ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى، ثمّ بانّت منه، ثمّ نكحها.. فهو مؤل.

قال المزني: وقلت أنا^(١): وقال في موضع آخر^(٢): «لو آلى منها، ثمّ طلقها فانقضت عدتها^(٣)، ثمّ نكحها نكاحاً جديداً.. سقط عنه حكم الإيلاء»، [وإنّما سقط عنه حكم الإيلاء^(٤)] لأنّها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو جاز أن تبين امرأة المولي حتى تصير أملاك بنفسها منه ثمّ ينكحها فيعود حكم الإيلاء، جاز هذا بعد ثلاث ورج غيره؛ لأنّ اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها، يكفر إن أصابها، كما كانت قائمة قبل التزويج، وهكذا الظاهر مثل الإيلاء.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ز ب، وفي ط: «وفي موضع آخر».

(٣) كذا في ط ز، وفي ب: «ثم انقضت عدتها».

(٤) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ط.

قال الشافعي: «ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجته من ملكه ثم تزوجها، أو العبد من حرة ثم اشتريته فعتق فتزوجته . . لم يعد الإيلاء؛ لانفساخ النكاح».

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا كله أشبه بأصله؛ لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث، قال المزني: قلت أنا^(٢): والقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال ما فيه من الحكم، قال المزني: فإذا زال نكاحه فبان منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه^(٣).

(٢٤١٤) قال الشافعي: والإيلاء يمين لوقت، فالحر والعبد فيه سواء، ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة. فالحق والعبد فيه سواء،

(٢٤١٥) ولو قالت: قد انقضت الأربعة الأشهر، وقال: لم تنقض . . فالحق قولها مع يمينه، وعليها البيته.

(٢٤١٦) ولو آلى من مطلقه يملك رجعتها . . كان مؤلّياً من حين يرتجعها، ولو لم يكن يملك رجعتها . . لم يكن مؤلّياً.

(٢٤١٧) والإيلاء من كل زوجة، حرة وأمة، ومسلمة وذميمة . . سواء.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المسألة فيها أقوال عود الجث، وقد سبق التنويه بها في الطلاق (المسألة: ٢٢٦٩).

(٢٥٢)

باب الوقف^(١)

من كتاب الإيلاء، ومن إملاء على مسائل مالك،

وإملاء على مسائل ابن القاسم^(٢)

(٢٤١٨) قال الشافعي: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرِ الْمَوْلِيِّ . . وَوَقِفَ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ فِتَتْ وَإِلَّا فَطَلَّقْ، وَ «الْفَيْئَةُ»: الْجَمَاعُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، فَيَفِيءُ بِاللِّسَانِ مَا كَانَ الْعُدْرُ قَائِمًا، فَيَخْرُجُ^(٣) بِذَلِكَ مِنَ الضَّرَارِ.

(٢٠١٩) وَلَوْ جَامَعَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ . . خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

(٢٤٢٠) وَإِنْ قَالَ: أَجَلْنِي فِي الْجَمَاعِ . . لَمْ أَوْجَلْهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنْ جَامَعَ . . خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ، وَعَلَيْهِ الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَبِينُ أَنْ أَوْجَلْهُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَه قَائِلٌ كَانَ مَذْهَبًا، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَاحِدَةً.

قال المزني: قلت أنا^(٤): قد قَطَعَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ مَكَانَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٥)، وَهَذَا بِالْقِيَاسِ أَوْلَى، وَالتَّأْقِيتُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ، وَكَذَلِكَ

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٤٦/١٤): «ذكر المزني مسائل هذا الباب على غاية الاختلاط، ووقعت له غلطات في النقل والترتيب».

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «من كتابي الإيلاء، ومن كتاب إملاء على مسائل مالك، ومن الإملاء على . . .».

(٣) كذا في ظ ز، وفي ب: «يخرج» بدون فاء.

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز: «فإما يفيء وإما يطلق».

قال في استتابة المرثد مكانه^(١)، فإن تاب^(٢)، وإلا قُتِلَ، فكان أحج من قوله: ثلاثاً^(٣).

(٢٤٢١) وقال الشافعي: إنما قلتُ (للسُّلطانِ أن يُطَلَّقَ عليه واحدة)؛ لأنَّه كان على المولى أن يفيء أو يُطَلَّقَ؛ إذ كان الحاكم لا يقدِّرُ على الميئة إلا به، فإذا امتنع قدرَ على الطلاقِ عنه ولزمه حكمُ الطلاقِ؛ كما يأخذُ كلَّ شيءٍ وجبَ عليه إذا امتنع من أن يُعطيَه.

وقال في القديم: فيها قولان، هذا أحدهما، وهو أحبُّهما إليه، والثاني: يُضَيِّقُ عليه بالحبسِ حتى يُطَلَّقَ أو يفيء؛ لأنَّ الطلاقَ لا يكونُ إلا منه. قال المزني: قلتُ أنا^(٤): ليس الثاني بشيءٍ، وما علمتُ أحداً قاله^(٥).

(٢٤٢٢) قال الشافعي: ويُقالُ للذي فاء بلسانه من عُذرٍ: إذا أمكنك أن تُصيِّبها وقفتك، فإن أصبَّتها، وإلا فرقتنا بينك وبينها.

(٢٤٢٣) قال: ولو كانت حائضاً، أو أحرمت مكانها بإذنه، أو بغيرِ إذنه فلم يأمرها بإحلالٍ.. لم يكن عليه سبيلٌ حتى يُمكنَ جمعها ويحلَّ إصابتها.

(٢٤٢٤) قال: وإذا كان المنع ليس من قبله، مثل أن تكونَ صبيَّةً، أو مُضناةً لا يُقدِّرُ على جمعها.. فإذا صارت في حدٍّ من تجماع استؤنفت به أربعة أشهرٍ.

(١) كذا في ط ز، وفي ب: «في باب استتابة...».

(٢) كذا في ط ز، وفي ب: «فإن عاد».

(٣) ما اختاره المزني الأظهر من القولين. وانظر: «العزير» (٤١٣/١٥) و«الروضة» (٢٥٦/٨).

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) ما اختاره المزني هو الجديد الأظهر. انظر: «العزير» (٤١١/١٥) و«الروضة» (٢٥٥/٨).

(٢٤٢٥) وإذا كان المنع من قبله . . كان عليه أن يفِيءَ فيءَ جماعٍ أو فيءَ معذورٍ وفيءَ الحبسِ باللسانِ .

وقال في موضعٍ آخرَ: «إذا ألى فحُبسَ، استؤنفت له أربعة أشهرٍ متتابعَةٍ»، قال المزني: قلت أنا^(١): الحبسُ والمرضُ عندي سواءٌ؛ لأنَّه ممنوعٌ بهما، فإذا حُسِبَ عليه في المرضِ وكان يعجزُ فيه عن الجماعِ بكلِّ حالٍ أجلَ الموليِّ كان المحبوسُ الذي يُمكنُ أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى^(٢).

(٢٤٢٦) وقال في موضعين: ولو كان بينها وبينه مسيرة أشهرٍ وطلبه وكيلاها بما يلزمه لها . . أمرناه أن يفِيءَ بلسانه والمسير إليها كما يُمكنه، فإن فعلَ، وإلا طلقَ عليه .

(٢٤٢٧) قال الشافعي: ولو غلبَ على عقله لم يُوقفَ حتَّى يرجعَ إليه عقله، فإن عقلَ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ وقفَ مكانه، فيما أن يفِيءَ، وإما أن يُطلقَ.

قال المزني: قلت أنا^(٣): هذا يُؤكِّدُ أن يُحسبَ مدَّةُ حبسه، ومنع تأخيرهِ يومين أو ثلاثة .

(١) «قلت أنا» من ب .

(٢) غلط المزني في نقله عن الشافعي أن المولي إذا حبس لم تُحسب عليه المدَّة زمان حبسه، ونص الشافعي في كتبه جازم بأن مدَّة حبس الزوج محسوبةٌ، وإنما ذكر منع الاحتساب فيما إذا حبست هي لا في حبسه، فسقط التاء عن الناقل ومنه سرى الوهم، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٤٩/١٤): «ولم يصِر أحدٌ من الأصحاب إلى تصديق المزني في نقل نصِّ الحبس ونصِّ المرض على مناقضته والمصير إلى إجراء القولين بالنقل والتخريج، ولو قال قائل بذلك لكان قريباً، ولكن التعويل على النقل»، كذا قال، وقد ذكر الرافعي في «العزیز» (٤٠٠/١٥) بعض من ذهب إلى تصديق المزني .

(٣) «قلت أنا» من ب .

(٢٤٢٨) قال الشافعي: ولو أحرَمَ . . قيلَ له: إن وَطِئْتَ فَسَدَ إِحْرَامُكَ، وإن لم تَفِيءْ طَلَّقَ عَلَيْكَ.

(٢٤٢٩) ولو آلى ثُمَّ تَظَاهَرَ، أو تَظَاهَرَ ثُمَّ آلى، وهو يَجِدُ الكَفَّارَةَ . . قيلَ له: أَنْتَ أَدْخَلْتَ المَنَعَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّ فَتَى فَأَنْتَ عَاصٍ، وَإِنْ لَمْ تَفِيءْ طَلَّقَ عَلَيْكَ.

(٢٤٣٠) ولو قَالَتْ: لَمْ يُصِيبْنِي، وَقَالَ: أَصَبْتُهَا . . فَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي مَا بِهِ الفُرْقَةُ الَّتِي هِيَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَرِيهَا النِّسَاءَ، فَإِنَّ قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

قال المزني: قلت أنا^(١): إنما أحلفها؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ لم يُبَالِغَ فَرَجَعَتِ العُدْرَةَ بحالها^(٢).

(٢٤٣١) قال الشافعي: ولو ارْتَدَّا أو أَحَدُهُمَا فِي الأَرْبَعَةِ الأشْهُرِ، أو طَلَّقَهَا^(٣) أو خَالَعَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا، أو رَجَعَ مَن ارْتَدَّ مِنْهُمَا فِي العِدَّةِ . . اسْتَأْنَفَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ كُلِّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلِّ لِه الفَرَجِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا البَابُ الأَوَّلَ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذَا البَابِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كالأَجْنَبِيَّةِ، الشَّعْرُ والنَّظَرُ والجَسُّ، وَفِي تِلْكَ الأَحْوَالِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً شَيْءٍ غَيْرِ الجَمَاعِ.

قال المزني^(٤): القياسُ عِنْدِي أَنَّ مَا حَلَّ لِه بِالْعُقْدِ الأَوَّلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ امْرَأَتِهِ، وَالإيلاءُ يَلْزَمُهُ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا مَن لَمْ تَحِلَّ لِه بِعُقْدِهِ الأَوَّلِ حَتَّى يُحْدِثَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَن آلى ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَلَا حُكْمَ للإيلاءِ فِي مَعْنَاهُ المَشْبِهُ لِأَصْلِهِ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) انظر: (المسألة: ٢١٦٤).

(٣) قوله: «أو طلقها» من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤) قوله: «قال المزني» سقط من ب، وفيه مكانه: «فأما القياس . . .».

(٢٤٣٢) قال الشافعي: وأقلُّ ما يَكُونُ به الموليُّ فإيَّاً في الثَّيِّبِ أن يُعَيَّبَ الحَشَفَةَ، وفي البِكْرِ ذهابُ العُدْرَةِ، فإن قال: لا أقدرُ على افتِضاضِها .. أَجَلَ أَجَلِ العَيْنِ.

(٢٤٣٣) ولو جامعها مُحْرَمَةً أو حائِضًا، أو هو مُحْرِمٌ أو صائِمٌ .. خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الإيلاءِ.

(٢٤٣٤) ولو آلى ثُمَّ جَنَّ فأصابها في جُنُونِهِ أو جُنُونِهَا .. خَرَجَ مِنَ الإيلاءِ، وكَفَّرَ إذا أصابها وهو صَحيحٌ، ولم يُكفِّرْ إذا أصابها وهو مجنونٌ؛ لأنَّ القَلَمَ عنه مرفوعٌ في تلكِ الحالِ.

قال المزني: قلت أنا^(١): جَعَلَ فِعْلَ المَجنونِ في جُنُونِهِ كالصَّحيحِ في خُرُوجِهِ مِنَ الإيلاءِ بلا كَفَّارَةٍ^(٢)، وأثبَّتْها على الصَّحيحِ^(٣)، قال المزني: قلت أنا^(٤): إذا خَرَجَ مِنَ الإيلاءِ في جُنُونِهِ بالإصابةِ فكيف لا يَلزَمُهُ الكَفَّارَةُ؟ ولو لم تَلزَمُهُ الكَفَّارَةُ ما كان حائِثًا، وإذا لم يَكُنْ حائِثًا لم يَخْرُجْ مِنَ الإيلاءِ^(٥).

(٢٤٣٥) قال الشافعي: والذَّمُّيُّ كالمسْلِمِ فيما يَلزَمُهُ مِنَ الإيلاءِ إذا تحاكَموا إلينا^(٦)، وحُكْمُ الله على العبادِ واحدٌ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) زاد في ز: «على المجنون»، ويمكن الاستغناء عنه.

(٣) قول المزني إلى هذا الموضع سقط من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) المذهب: أنه لا يحنث ولا تجب الكفارة ولا تنحل اليمين، وهل يسقط حقها من الفيئة بالوطء في الجنون؟ وجهان: أحدهما- لا، بل تطالبه بعد الإفاقة، وهذا المحكي عن المزني، وكأنهم استنبطوه من اعتراضه، وأصحهما- نعم؛ لأنها وصلت إلى حقها؛ كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأن وطء المجنون كوطء العاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الأحكام. انظر: «العزير» (٤٢١/١٥) و«الروضة» (٢٥٨/٨).

(٦) كذا في ب، وفي ظ ز: «حاكم إلينا».

وقال في «كتاب الجزية» [ف: ٣٤١٨]: «ولو جاءت امرأة منهم تَسْتَعْدِي بَأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ آلَى أَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا، حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حُكْمِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَطْلُبُ حَقًّا، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ».

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل قول الله ﷻ عنده: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أن تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ^(٢).

(٢٤٣٦) قال الشافعي: وإذا كان العربي يتكلم باللسنة العجم فآلى بأي لسانٍ منها . . فهو مؤولٍ في الحكم، وإن كان لا يتكلم بأعجمية، فقال: (ما عرفت ما قلت، وما أردت إيلاءً) . . فالقول قوله مع يمينه.

(٢٤٣٧) ولو آلى ثم آلى . . فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء، وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة، وإن أراد غيرها فأحب كفارتين.

(٢٤٣٨) قال: وقد زعم من خالفنا في الوفاء أن الفيئة فعلٌ يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر، إمّا بجماع، وإمّا في معذورٍ بلسانٍ، وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر بغير فعلٍ يحدثه، وقد ذكرهما الله بلا فضلٍ بينهما، فقلت له^(٣): رأيت لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر، أيكون طلاقاً؟ قال: لا، حتى يطلق، قيل^(٤): فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً بغير عزم ولا إحداث شيءٍ لم يكن؟

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) راجع المسألة وأطرافها في كتاب الجزية.

(٣) في ظ: «وقلت له» بالواو.

(٤) كذا في ظ ز ب، وفي س: «قلت».

(٢٥٣)

باب إيلاء الخصي المحبوب وغير المحبوب

من كتابي الإيلاء،

ومن الطلاق والنكاح، وإملاء على مسائل مالك^(١)

(٢٤٣٩) قال الشافعي: وإذا آلى الخصي من امرأته . . فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يعيب الحشفة.

(٢٤٤٠) ولو كان مجبواً . . قيل له: فيء بلسانك، لا شيء عليك غيره؛ لأنه ممن لا يجامع مثله.

وفي «الإملاء»: «ولا إيلاء على المحبوب؛ لأنه لا يطيق الجماع أبداً». قال المزني: قلت أنا^(٢): إذا لم يجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنت به سقط الإيلاء، فهذا بقوله عندي أولى^(٣).

(١) كذا في ط، وفي ز: «من كتاب الإيلاء ومن كتاب النكاح والطلاق إملاء . . .»، وكذا في س إلا أن فيه: «من إملاء . . .».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) ما قاله المزني صحيح، وذكر الأصحاب طرقاً في اختلاف النصين: أظهرها عند الرافعي - أن المسألة على قولين: أحدهما - أنه يصح إيلاؤه كما يصح إيلاء المريض العاجز لعموم الآية، والثاني وهو اختيار المزني - أنه لا يصح؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، قال الرافعي: «وهذا أصح على ما ذكره القاضيان أبو الطيب والرويانى، وهو نصه كَلَّه في (الإملاء)، وينقل الأول عن (الأم)»، والطريق الثاني - القطع بالمنع كما في «الإملاء»، وحمل ما في «الأم» على أنه إذا آلى ثم جبَّ ذكره لا يبطل الإيلاء، وهذا المذهب المختار عند النووي. انظر: «العزیز» (٣٢٥/١٥) و«الروضة» (٢٢٩/٨).

(٢٤٤١) قال الشافعي: ولو آلى صحيحاً ثم جُبَّ ذَكَرَهُ .. كان لها
الخيارُ مكانها في المقامِ معه أو فِراقِهِ.



[٤٤]

كتاب الظهار

(٢٥٤)

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب

من كتابي ظهار جديد وقديم

(٢٤٤٢) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ﴾ الآية [المجادلة: ٣] (١)، قال الشافعي: فكلُّ زَوْجٍ جاز طلاقه وجَرَى

(١) الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالَّذِينَ كَفَرُوا ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ومعنى ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ و﴿يتظاهرون﴾ واحد، أدغمت التاء في الظاء فصيرتا ظاء مشددة، فقيل: «يُظَاهِرُونَ»، وأصل «الظَّاهِر»: مأخوذ من «الظَّهْر»، وخصوصاً «الظَّهْر» دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم؛ لأن الظاهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا عُشِيت؛ فكأنه إذا قال: «أنت علي كظهر أُمِّي» أراد: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أُمِّي للنكاح، فأقام الظاهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها، وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار، و«يعودون لما قالوا» و«إلى ما قالوا» واحد، واختلف الناس في العود بماذا يكون؟ فمنهم من قال: إذا جامع فقد عاد لما حرم، وعليه الكفارة، والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقض لما تأول، غير مستقيم فيه، إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع، وهو ما قال الشافعي من أن الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان، والعود لما قال إمساك المرأة؛ لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول بأن يمسك المرأة ولا يطلقها، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيه إضمار؛ أي: فعلهم تحرير رقبة، فكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون ألا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليتها باسم الطلاق والفراق والسراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن أتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذي ركبته في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهي عنه، وقوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ كناية عن الجماع. «الزاهر» (ص: ٤٤٣) و«الحلية» (ص: ١٧٧).

عليه الحُكْمُ مِنْ بَالِغٍ . . جَرَى عَلَيْهِ الظَّهَارُ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَفِي امْرَأَتِهِ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، يُقَدَّرُ عَلَى جَمَاعِهَا أَوْ لَا يُقَدَّرُ، بَأَن تَكُونَ حَائِضًا، أَوْ مُحْرَمَةً، أَوْ رَتْقَاءً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ فِي عِدَّةٍ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا، فَذَلِكَ كُلُّهُ سِوَاءً.

قال المزني: قلت أنا^(١): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الَّتِي يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ رَاجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «لَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَتْبَعَ التَّظَاهَرَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ . . لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً»، وَكَذَا قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا بِإِيْلَاءٍ وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . . فَلَا حُكْمَ لِلإِيْلَاءِ حَتَّى يَرْتَجِعَ، فَإِذَا ارْتَجَعَ رَجَعَ عَلَيْهِ حُكْمُ الإِيْلَاءِ»، وَقَدْ جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُمَا حَيْثُ يَلْزِمَانِ وَحَيْثُ يَسْقُطَانِ، وَفِي هَذَا لِمَا وَصَفْتُ بَيَانًا^(٢).

(٢٤٤٣) قال الشافعي: وَلَوْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا . . فَسَدَ النِّكَاحُ، وَالظَّهَارُ بِحَالِهِ، لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ وَهِيَ زَوْجَةٌ^(٣).
(٢٤٤٤) وَلَا يَلْزِمُ الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ، إِلَّا مِنْ سُكْرِ.

وقال في القديم: «فِي ظَهَارِ السَّكْرَانِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - يَلْزِمُهُ، وَالْآخَرُ - لَا يَلْزِمُهُ»، قَالَ الْمَزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٤): (يَلْزِمُهُ) أَشْبَهُ بِأَقَاوِيلِهِ،

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه . . فقال البغداديون: أراد به: أن الظهار في عدة الرجعة لا يكون ظهارًا إلا بعد الرجعة، فيكون مخالفًا للشافعي في مذهبه، وقال البصريون: بل توهم المزني أن الشافعي حين جعله مظاهرًا في العدة جعله عائدًا فيها، فتكلم عليه، وهذا وهم على الشافعي، وليس بمخالفة له؛ فإن الشافعي وإن جعله مظاهرًا قبل الرجعة لم يجعله عائدًا إلا بعدها، لا خلاف في ذلك. انظر: «الحاوي» (١٠/٤١٧).

(٣) في ب: «زوجته».

(٤) «قلت أنا» من ب.

و(لا يُلْزَمُهُ) أَشْبَهُ بِالْحَقِّ عِنْدِي إِذَا كَانَ لَا يُمَيِّزُ^(١)، قَالَ الْمِزْنِيُّ: وَعِلَّةُ جَوَازِ الطَّلَاقِ عِنْدَهُ: إِرَادَةُ الْمَطْلُوقِ، وَلَا طَّلَاقَ عِنْدَهُ عَلَى مُكْرَهٍ، لِارْتِفَاعِ إِرَادَتِهِ^(٢)، وَالسَّكَرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَى مَا يَقُولُ لَا إِرَادَةَ لَهُ؛ كَالنَّائِمِ لَا إِرَادَةَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ .. **قِيلَ:** أَوْلَيْسَ وَإِنْ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ وَارْتِفَاعِ إِرَادَتِهِ، وَلَوْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمَا فِي الْمَعْنَى الْوَاحِدِ لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، لِاخْتِلَافِ حُكْمِ مَنْ جُنَّ بِسَبَبِ نَفْسِهِ وَحُكْمِ مَنْ جُنَّ بِسَبَبِ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ بِذَلِكَ طَّلَاقُ بَعْضِ الْمَجَانِينِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفَرَضُ الصَّلَاةِ يُلْزَمُ السَّكَرَانَ وَلَا يُلْزَمُ الْمَجْنُونَ .. **قِيلَ:** وَكَذَلِكَ فَرَضُ الصَّلَاةِ يُلْزَمُ النَّائِمَ وَلَا يُلْزَمُ الْمَجْنُونَ، فَهَلْ تُجِيزُ طَّلَاقَ النَّوَامِ لَوْجُوبِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؟ **فَإِنْ قِيلَ:** لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ^(٣) .. **قِيلَ:** فَكَذَلِكَ طَّلَاقُ السَّكَرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ^(٤)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَّلَاةٌ حَتَّى يَعْلَمَهَا وَيُرِيدَهَا، كَذَلِكَ لَا طَّلَاقَ لَهُ وَلَا ظَهَارَ حَتَّى يَعْلَمَهُ وَيُرِيدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ [ف: ٣٢١٠]: «إِذَا ارْتَدَّ سَكْرَانًا^(٥) لَمْ نَسْتَبِيهِ فِي سُكْرِهِ وَلَمْ نَقْتُلْهُ فِيهِ»، قَالَ الْمِزْنِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ لَا حُكْمَ لِقَوْلِهِ: «لَا أَتُوبُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي

(١) قوله: «إذا كان لا يميز» من ز.

(٢) كذا في ز ب، وفي ظ: «ولارتفاع إرادته» بالواو.

(٣) زاد في ز: «ما يقول»، وهو في هامش س، وفي ظ: «فإنه لا يعقل».

(٤) زاد في ز: «ما يقول»، وهو في هامش س.

(٥) كذا في ظ س، وفي ب: «السكران»، وفي ز: «سكران».

الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ فِي الظَّهَارِ^(١).
 (٢٤٤٥) قال الشافعي: ولو تظاهر منها، ثُمَّ تَرَكَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ . . فهو مُتَّظَاهِرٌ، وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ يُوقَفُ لَهُ، لَا يَكُونُ الْمُتَّظَاهِرُ بِهِ

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٤١٩/١٠): «مذهب الشافعي في الجديد والقديم، وما ظهر في جميع كتبه، ونقله عنه سائر أصحابه غير المزني: أن طلاق [السكران المتعدي بسكره] وظهاره واقع كالصاحي، ونقل المزني عنه قولاً ثانياً في القديم: أن طلاقه وظهاره لا يقع، فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه، فأثبت به بعضهم قولاً ثانياً؛ لثقة المزني في روايته وضبطه لنقله، ونفاه الأكثرون وامتنعوا من تخريجه قولاً ثانياً؛ لأن المزني وإن كان ثقة ضابطاً فليس من أصحابه في القديم، ومذهبه في القديم إما أن يكون مأخوذاً من كتبه القديمة، وليس فيها هذا القول، وإما أن يكون منقولاً من أصحاب القديم، وهم: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، (والحارث ابن سريج النقال)، وأبو عبد الرحمن الشافعي، ولم ينقل عن واحد منهم هذا القول، فلا يجوز أن يضاف إليه، ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهباً له فوهم ونسبه إلى الشافعي؛ لأن أبا ثور يرى ذلك مذهباً لنفسه، فصار مذهباً قولاً واحداً في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع».

قال عبد الله: كذا قال، والذي مال إليه الشيخان وحكياه عن الأكثرين هو إثبات القول الثاني عن القديم، وينبه إلى أن اسم «الحارث بن سريج النقال» ورد في مطبوعة الحاوي على أنه: «الحارث وابن سريج والنفال»، فجعل الواحد ثلاثة، وأدرج في رواية القديم من لم يلق الشافعي بل ولا أصحابه، وقد سبقت مسألة طلاق السكران فلتراجع (المسألة: ٢٣٤٧)، والله أعلم.

فائدة: جاء في هامش س: «قال الهروي: لو كان ارتداد السكران مثل ارتداد المجنون لكانت الاستتابة عنه (صارفة)؛ لأنه يكون في معنى من لم يرتد، فلما وجب عليه التوبة ورأى الاستتابة بعد أن يصحوا، فقد دل أنه جعل لارتداده في السكر حكماً لم يجعله على المجنون الذي لا يجري عليه الحكم، وحكم الطلاق أنه حق من الحقوق يلزم الرجل لامرأته إذا هو طلقها في غير نوم ولا جنون ولا صغر؛ لأن هذه الأصول هي التي قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: . . .) ثم ذكرهم، فيكون الطلاق لازماً للسكران؛ لأنه خارج عن هؤلاء الثلاثة الذين القلم عنهم مرفوع، ولما كان حكم الله تبارك وتعالى في المرتد أن يستتاب، (ولا استتابة) من الطلاق ولا من جنابة تكون من السكران على أنفس الناس وأموالهم كان ذلك لازماً له، وكانت الاستتابة على أصل ما أوجب الله الاستتابة منه واجباً له، إلا في قول من لا يرى الاستتابة؛ فإن ناساً ذهبوا إلى قول النبي ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)؛ فإن القتل واجب عليه، ومذهبنا الاستتابة بالسنة والأثر عن ابن عمر».

مُولِيًّا، ولا المولي بالإيلاءِ مُتَظَاهِرًا، وهو مُطِيعٌ لله تبارك وتعالى بتركِ الجماعِ في الظَّهَارِ، عاصٍ له لو جامعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، وعاصٍ بالإيلاءِ، وسواءٌ كان مُضَارًّا بتركِ الكفَّارَةِ أو غَيْرَ مُضَارًّا، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِالضَّرَارِ^(١)؛ كما يَأْتُمُّ لَوْ أَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُرِيدُ ضِرَارًا، ولا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الإيلاءِ، ولا يُحَالُ حُكْمُ اللهِ تبارك وتعالى عَمَّا أَنْزَلَهُ فِيهِ، ولو تَظَاهَرَ يُرِيدُ طَلَاقًا كان ظَهَارًا، أو طَلَّقَ يُرِيدُ ظَهَارًا كان طَلَاقًا، وَهَذِهِ أَصُولُ^(٢).

(٢٤٤٦) قال: ولا ظَهَارَ مِنْ أَمَةٍ وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ؛ لِأَنَّ الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]؛ كما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَعَقَلْنَا عَنِ اللهِ جَل وَعَزَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِنَا، وَإِنَّمَا نِسَاؤُنَا أَزْوَاجُنَا، وَلَوْ لَزِمَهَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَزِمَتْهَا كُلُّهَا.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بالإضرار».

(٢) يريد بقوله: «وهذه أصول» كما قال الروياني في «البحر» (١٠/٢٥٠): «كل واحد منها يخالف الأصول الأخر لفظًا ومعنى، فلا يكون الظهار إيلاء، ولا الإيلاء ظهارة، ولا الطلاق ظهارة ولا إيلاء».

(٢٥٥)

باب ما يكون ظهارًا وما لا يكون ظهارًا

(٢٤٤٧) قال الشافعي: الظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي». .

(٢٤٤٨) فإن قال: «أَنْتِ مَنِّي»، أو: «أَنْتِ مَعِيَ كَظَهْرِ أُمِّي»، وما أَشْبَهَهُ . . فهو ظَهَارٌ.

(٢٤٤٩) ولو قال: «فَرَجُكِ» أو: «رَأْسِكِ»، أو: «ظَهْرُكِ»، أو: «جِلْدُكِ»، أو: «يَدُكِ»، أو: «رِجْلُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»^(١) . . كان هذا ظَهَارًا.

(٢٤٥٠) ولو قال: «كَبَدَنِ أُمِّي»، أو: «كَرَأْسِ أُمِّي»، أو: «كَيْدِهَا» . . كان هذا ظَهَارًا؛ لِأَنَّ التَّلَذُّذَ بِكُلِّ أُمَّهٍ مَحْرَمٌ^(٢).

(٢٤٥١) ولو قال: «كَأُمِّي»، أو قال: «مِثْلُ أُمِّي»، وأراد في الكَرَامَةِ . . فلا ظَهَارَ، وَإِنْ أَرَادَ ظَهَارًا . . فهو ظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا نِيَّةَ لِي . . فليس بظَهَارٍ.

(٢٤٥٢) ولو قال: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ . . .» امْرَأَةٍ مَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ . . قَامَتْ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(١) إلى هنا من قوله: «وما أشبهه» في الفقرة السابقة سقط من ظ.

(٢) هذا مذهب الشافعي الجديد، والشافعي رحمه الله في الجديد قد يتبع المعنى؛ ولا يرى اتباع صيغة اللفظ المعهود في الجاهلية حقًا، وكان في القديم لا يرى إلا الاتباع ومعهود الجاهلية، وعليه خصه بالأم وفي حكمها الجدة وإن علت، وبظهرها من دون سائر أعضائها.

قال المزني: قلت أنا^(١): وحِظِّي وغييري^(٢) عنه أنه قال: لا يكونُ مُتَظَاهِرًا مَمَّنْ كَانَتْ حَلَالًا فِي حَالِ ثَمَّ حَرَمْتُ، وَالْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ كَانَتْ حَلَالًا فِي حَالِ ثَمَّ حَرَمْتُ بِسَبَبٍ؛ كَمَا تَحْرُمُ^(٣) نِسَاءَ الْآبَاءِ وَحَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ بِسَبَبٍ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُ هَذَا ظَهَارًا، وَلَا فِي قَوْلِهِ: «كَظَهَرِ أَبِي»^(٤).

(٢٤٥٣) قال الشافعي: وَيَلْزَمُ الْحِنْثُ بِالظَّهَارِ كَمَا يَلْزَمُ بِالطَّلَاقِ.

(٢٤٥٤) ولو قال: «إِذَا نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي»، فَنَكَحَهَا.. . لَمْ يَكُنْ مُتَظَاهِرًا؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ حَلَّ لَهُ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ فِي الْمَحْرَمِ، وَيُرْوَى مِثْلُ مَا قُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَّ عَلَيَّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

(٢٤٥٥) ولو قال: «أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهَرِ أُمِّي»، يُرِيدُ الظَّهَارَ.. . فَهِيَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: «كَظَهَرِ أُمِّي»^(٥) إِلَّا أَنَّكَ حَرَامٌ بِالطَّلَاقِ كَظَهَرِ أُمِّي، أَوْ مُحَالٌ لَا مَعْنَى لَهُ^(٦).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ز ب س «وغيري»، وفي ط: «وعندي».

(٣) كذا في ط، وفي ز س: «حرم»، وفي ب: «حرمت».

(٤) للشافعي في التشبيه بالمحرمات بالرضاع قولان تفرقة على الجديد بالحاق المحرمات بالنسب بالأم: أظهرهما- أنه ظهار، والثاني- المنع، وفي محل القولين طرق: المذهب منها- أن القولين في التي لم تزل محرمة عليه بالرضاع، كالمولودة بعد أن ارتضع، أما التي كانت تحل له ثم حرمت بالرضاع، كالتى أرضعته فصارت أمًا وكأمها وابتنتها المولودة قبل أن ارتضع فالتشبيه بها ليس بظهار بلا خلاف، وبهذه الطريقة قال راويا المذهب: الربيع والمزني، وشيخاه: ابن سريج وأبو إسحاق، والثاني- أن القولين في التي كانت تحل له ثم حرمت بالرضاع، وأما التي لم تزل محرمة عليه فالتشبيه بظهارها كالتشبيه بظهار الأخت بلا خلاف، والثالث- طرد القولين في النوعين جميعًا، ويحكى هذا عن أبي الطيب بن سلمة. انظر: «العزير» (٤٤٤/١٥) و«الروضة» (٢٦٤/٨).

(٥) زاد في ز: «يريد الطلاق»، وهو في هامش س.

(٦) قوله: «أو محال لا معنى له» من ز ب س، ولا وجود له في ط.

(٢٤٥٦) ولو قال: «أنت علي حرام كظهر أمي»، يُريدُ الطلاق . . فهو ظهار^(١).

(٢٤٥٧) ولو قال لأخرى: «قد أشركتُك معها»، أو: «أنت شريكته»، أو: «أنت كهي»، ولم ينو ظهارًا . . لم يلزمه؛ لأنها تكون شريكته في أنها زوجة له أو عاصية أو مُطِعة له كهي.

(٢٤٥٨) ولو تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة . . فقال في «كتاب الظهار» الجديد وفي «الإملاء على مسائل مالك»: أن عليه في كل واحدة كفارة؛ كما تطلقن معاً بكلمة واحدة، وقال في الكتاب القديم: ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين، ثم رجع عنه إلى الكفارات.

قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا عندي^(٣) بقوله أولى.

(١) كذا في ب س: «ظهار»، وورد في س في سواده عقيب الفقرة: «قال الهروي: وفي رواية الربيع بن سليمان المرادي في هذه المسألة: يريد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر»، قال عبد الله: يشير إلى مخالفة هذه الرواية للثابت عن الشافعي في رواية الربيع، وقد جاءت نسخة ز من «المختصر» على موافقة رواية الربيع، وفيه: «فهو طلاق»، وهذا الذي عزاه الروياني في «البحر» (٢٥٧/١٠) إلى عامة نسخ «المختصر»، ونقل الأول عن بعضها، والفقرة بكاملها سقطت من ظ.

قال عبد الله: واختلف الأصحاب في المسألة إذا قال: «أنت علي حرام كظهر أمي» يريد بكلامه مجرد الطلاق، على طرق؛ أصحابها - أن المسألة على قولين: أحدهما - أنه يكون ظهارًا؛ لأن لفظ الحرام صالح للظهار، وقد اقترن به لفظ الظهار ونية الطلاق، واللفظ الظاهر أقوى من النية الخفية، وهذا الذي ورد في بعض نسخ «المختصر»، وأظهرهما - أنه طلاق؛ لأن قوله: «أنت علي حرام» مع نية الطلاق بمنزلة صريح الطلاق، ولو قال: «أنت طالق كظهر أمي» كان طلاقًا، فكذلك الكناية مع النية، وهذا الوارد في أكثر نسخ «المختصر»، وكذلك نقل الربيع والبويطي، والطريق الثاني - القطع بكونه طلاقًا، والامتناع من إثبات قول آخر، حكاه أبو الفرج السرخسي، وفي كتاب القاضي ابن كج طريقة ثالثة قاطعة بحصول الظهار، رادة الخلاف إلى أنه هل يقع الطلاق مع الظهار؟ انظر: «العزیز» (٤٥٥/١٥) و«الروضة» (٢٦٧/٨).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) «عندي» من س.

(٢٤٥٩) قال الشافعي: ولو تَظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا، يُرِيدُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَارًا غَيْرَ الْآخَرِ قَبْلَ يُكْفَرُ . . فعليه بِكُلِّ تَظْهَرَةٍ كَفَّارَةٌ؛ كما يَكُونُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَةً، ولو قالها مُتَتَابِعَاتٍ، فقال: أَرَدْتُ ظِهَارًا وَاحِدًا . . فهو واحدٌ^(١)؛ كما لو تابع بالطلاقِ كان كطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢٤٦٠) ولو قال: «إِذَا تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ -أَجْنَبِيَّةٍ- فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، فَتَظَاهَرَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ . . لم يَكُنْ عَلَيْهِ ظِهَارًا؛ كما لو طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً لم يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ.



(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فهو ظهار واحد».

(٢٥٦)

باب ما يُوجِبُ على المتظاهر كفارةً

من كتابي الظهار جديد وقديم، وما دخله من كتاب اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي

(٢٤٦١) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣]، قال: فالذي عَقَلْتُ مِمَّا^(١) سَمِعْتُ فِي ﴿يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا﴾: أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمُتَظَاهِرِ مَدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يُحَرِّمَهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ؛ كَأَنَّهُمْ^(٢) يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ، لَا أَعْلَمُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا.

(٢٤٦٢) قال: ولو أمكنه أن يُطَلَّقَ فلم يفعل لزمته الكفارة، وكذلك لو مات أو ماتت.

(٢٤٦٣) ومعنى قول الله ﷻ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾: وَقْتُ لَأَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمُتَمَاسَّةِ حَتَّى يُكْفَرَ، وَكَانَ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عُقُوبَةً مُكْفَرَةً لِقَوْلِ الزُّورِ، فَإِذَا مُنِعَ الْجَمَاعَ أَحَبَّبْتُ أَنْ يُمْنَعَ الْقَبْلَ وَالتَّلَذُّدَ احْتِيَابًا حَتَّى يُكْفَرَ^(٣).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ممن».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وكأنهم» بالواو.

(٣) ظاهر النص ههنا أنه لا يحرم شيء سوى الجماع، ونص في رواية الزعفراني على أنه يحرم جميع جهات الاستمتاع، فحصل قولان: أظهرهما - عند الأكثرين عدم الحرمة، ومال إلى ترجيح قول =

(٢٤٦٤) فَإِنْ مَسَّ لَمْ تَبْطُلِ الْكِفَارَةَ؛ كَمَا يُقَالُ لَهُ: (أَدَّ الصَّلَاةَ فِي وَفْتٍ كَذَا)، فَيَذْهَبُ الْوَفْتُ فَيُؤَدِّيهِا بَعْدَ الْوَفْتِ لِأَنَّهَا فَرَضٌ.

(٢٤٦٥) وَلَوْ أَصَابَهَا وَقَدْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ .. لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ وَمَضَى عَلَى الْكِفَارَةِ، وَلَوْ كَانَ صَوْمُهُ يَنْتَقِضُ بِالْجَمَاعِ لَمْ تُجْزِئَهُ الْكِفَارَةُ بَعْدَ الْجَمَاعِ.

(٢٤٦٦) وَلَوْ تَطَهَّرَ فَاتَّبَعَ الظَّهَارَ طَلَاقًا تَحِلُّ قَبْلَ زَوْجٍ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا .. فَعَلِيهِ الْكِفَارَةُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا سَاعَةً نَكَحَهَا؛ لِأَنَّ مُرَاجَعَتَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْ حَبْسِهَا بَعْدَ الظَّهَارِ.

قال المزني: قلت أنا^(١): هذا خلاف أصله: «كُلُّ نِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ طَلَاقٌ وَلَا ظَهَارٌ إِلَّا جَدِيدٌ»، وقد قال في هذا الكتاب: «لو تظاهر منها، ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة، ثم نكحها، لم يكن عليه كفارة؛ لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار»، قال الشافعي: «ولو جاز أن يظهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها، جاز ذلك بعد ثلاثٍ وزوجٍ غيره، وهكذا الإيلاء»، قال المزني: قلت أنا^(٢): هذا أشبه بأصله، وأولى بقوله، والقياس: أن كلَّ حُكْمٍ كَانَ فِي مِلْكٍ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَلِكُ زَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ، فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ زَالَ مَا فِيهِ مِنَ الظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ^(٣).

= التحريم ابن الصباغ وإمام الحرمين. وانظر: «النهاية» (٥٠٧/١٤) و«العزير» (٤٦٣/١٥) و«الروضة» (٢٦٩/٨).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) إذا ظاهر ثم طلق المظاهر عنها طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها .. فلا خلاف في أنه يعود الظهار وأحكامه، ولو طلقها طلاقاً باتناً، أو رجعيّاً وتركها حتى بانت، ثم جدد نكاحها .. ففي عود الظهار الخلاف في عود الحث. وانظر: «العزير» (٤٧٢/١٥) و«الروضة» (٢٧١/٨).

(٢٤٦٧) قال الشافعي: ولو تظاهرَ مِنْهَا ثُمَّ لَاعَنَهَا مَكَانَهُ بِلَا فَضْلِ .. سَقَطَ الظَّهَارُ، ولو كَانَ حَبَسَهَا قَدْرًا مَا يُمَكِّنُ اللَّعَانَ فَلَمْ يُلَاعِنْ .. كَانَتْ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ.

(٢٤٦٨) وقال في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: لو تظاهرَ مِنْهَا يَوْمًا، فَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّى انْقَضَى .. لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ؛ كَمَا لَوْ أَلَى فَسَقَطَتِ الْيَمِينُ، سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الْيَمِينِ.

قال المزملي: قلت أنا^(١): أَضْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَتَّظَاهِرَ إِذَا حَبَسَ امْرَأَتَهُ مُدَّةً يُمَكِّنُهُ الطَّلَاقُ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا فِيهَا، فَقَدْ عَادَ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ، وَقَدْ حَبَسَهَا هَذَا بَعْدَ التَّظَاهِرِ يَوْمًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الطَّلَاقُ فَتَرَكَهُ، فَعَادَ إِلَى اسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ، فَالْكَفَارَةُ لِأَزِمَّةٍ لَهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ، وَكَذَا قَالَ: «لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّهَارِ وَأُمَكَّنَ الطَّلَاقُ فَلَمْ يُطَلِّقْ، فَعَلِيهِ الكِفَارَةُ»^(٢).

(٢٤٦٩) قال الشافعي: ولو تظاهرَ وَآلَى .. قِيلَ: إِنْ وَطِئْتَ قَبْلَ الكِفَارَةِ خَرَجْتَ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَأَثِمْتَ، وَإِنْ انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ .. وَوَقِفْتَ، فَإِنْ قُلْتَ: أَنَا أَعْتَقُ أَوْ أَطْعِمُ .. لَمْ نُهْمَلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا يُمَكِّنُكَ، الْيَوْمَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَإِنْ قُلْتَ: أَصُومُ .. قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرْتَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ بِأَنْ تَفِيءَ أَوْ تُطَلِّقَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَكَ سَنَةٌ.

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) هذه مسألة الظهار المؤقت، واختلف قول الشافعي في صحته: والأظهر- أنه صحيح؛ لأنه منكر من القول وزور كالظهار المطلق، والثاني- المنع؛ لأنه لم يؤيد التحريم، فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأيد، وإذا حكمنا بصحته على الأظهر فيصح مؤبدًا والتوقيت لغو، أو يصح مؤقتًا كما هو قضية لفظه؟ قولان، أظهرهما الثاني وهو ظاهر نص «المختصر»، وعليه اختلف الأصحاب: بم يحصل العود في الظهار المؤقت؟ على وجهين: أحدهما- بالوطء في المدة، ولا يكون بالإمساك المجرد عائدًا؛ لأنه ينتظر الحل بعد المدة، وهذا ظاهر النص، واختيار المزملي أن العود فيه كالعود في المطلق. وانظر: «العزير» (٤٧٨/١٥) و«الروضة» (٢٧٣/٨).

(٢٥٧)

باب عتق المؤمنة في الظهار

من كتابي جديد وقديم

(٢٤٧٠) قال الشافعي: قال الله تعالى في التظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال: فإذا كان واجداً لها أو لثمنها . . لم يُجزه غيرها.

(٢٤٧١) وشرط الله تبارك وتعالى في رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً؛ كما شرط العَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي مَوَاضِعَ، فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ عَلَى مَعْنَى مَا شَرَطَ، وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى الْمَشْرِكِينَ، وَفَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ^(١) تُجْزَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الرِّقَابِ لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢٤٧٢) وَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً وَصَفَتْ الْإِسْلَامَ^(٢).

(٢٤٧٣) وَإِنْ أَعْتَقَ صَبِيَّةً أَحَدُ أَبْوَيْهَا مُؤْمِنٌ، أَوْ حُرْسَاءٌ جُلِبَتِ تَعْقِلُ الْإِشَارَةَ بِالْإِيمَانِ^(٣) . . أَجْزَأَتْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتَقَهَا إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالْإِيمَانِ.

(٢٤٧٤) وَلَوْ سُبِيَتْ صَبِيَّةٌ مَعَ أَبْوَيْهَا كَافِرَيْنِ، فَعَقَلَتْ وَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ وَصَلَّتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ . . لَمْ تُجْزَئْهُ حَتَّى تَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(١) كذا في ز ب، وفي ط: «لم» بدون فاء.

(٢) زاد في ب: «أجزأته»، ولا وجود له في ط ز.

(٣) قيد الخرساء بالمجربة من دار الكفر: إشارة إلى أنها أعجمية؛ فإن المجربة تكون أعجمية، بخلاف التي ولدت في دار الإسلام. وانظر: «البحر» للرويانى (١٠/٢٧١).

(٢٤٧٥) قال: وَوَضَّفُهَا الْإِسْلَامَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبْرَأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ^(١)، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ أُمَّتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا أُشْبِهَهُ^(٢).



(١) هكذا قال هنا، واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة، فاختلف الأصحاب على طرق: الصحيح الذي عليه الجمهور - أن هذا ليس اختلاف أقوال، بل إن كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا محمد ﷺ كقوم من اليهود يقولون: مرسل إلى العرب فقط .. فلا بد من البراءة، وإن كان ينكر أصل الرسالة كالوثني كفى في إسلامه الشهادتان، قال الشيخ أبو حامد: وقد رأيت هذا التفصيل منصوصاً عليه في كتاب قتال المشركين، والطريق الثاني- أن التبرؤ شرط مطلقاً، والثالث- أنه مستحب مطلقاً. وانظر: «العزیز» (٥٠٨/١٥) و«الروضة» (٢٨٢/٨).

(٢) كذا في ظ: «وأحب إلي أن لو...»، وفي ز ب: «وأحب لو...».

(٢٥٨)

باب ما يُجْزَى من الرقاب وما لا يُجْزَى وما يُجْزَى من الصوم وما لا يُجْزَى

(٢٤٧٦) قال الشافعي: لا يُجْزَى^(١) في رَقَبَةٍ واجِبَةٍ تُشْتَرَى بِشَرْطِ أَنْ تُعْتَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يُجْزَى فِيهَا مُكَاتَبٌ، أَدَّى مِنْ نُجُومِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ، وَلَا يُجْزَى أُمٌّ وَلَدٍ فِي قَوْلٍ مَنْ لَا يَبِيعُهَا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): هو لا يُجْزَى بَيْعَهَا، وله بذلك كِتَابٌ^(٣).

(٢٤٧٧) قال الشافعي: وَإِنْ أَعْتَقَ مَرْهُونًا أَوْ جَانِيًا جِنَايَةً، فَأَدَّى الرَّهْنَ وَالْجِنَايَةَ .. أَجْزَأً.

(٢٤٧٨) وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ غَائِبًا .. فَهُوَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ.

(٢٤٧٩) وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ .. لَمْ يُجْزَئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمِلْكِهِ.

(٢٤٨٠) وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ عَنْ ظَهَارِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ .. أَجْزَأً عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَشْرِيكِهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَا يَرُدَّ عِتْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نِصْفَهُ، فَإِنْ أَفَادَ وَاشْتَرَى النَّصْفَ الْبَاقِي فَأَعْتَقَهُ أَجْزَأً عَنْهُ^(٤).

(١) قوله: «لا يجزئ» من ز ب، وسقط من ظ.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) عبارة الشافعي يمكن أن تُفهم على ترديد القول في بيع أمهات الأولاد، ويمكن أن تُفهم على أنه إشارة منه إلى مذهب بعض السلف، وتعليق المزني عليها يحتمل كذلك الفهمين وإن كان إمام الحرمين في «النهاية» (٥٣٠/١٤) حمله على الأول، وأنه أراد بيان الراجح من قولي الشافعي، وسيأتي تحقيق القول في المسألة في باب أمهات الأولاد إن شاء الله [ف: ٤٠٥٧].

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز: «أجزأه».

(٢٤٨١) ولو أَعْتَقَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَجُلٌ عَشْرَةَ دنانيرٍ . . لم يُجْزِئِهِ .
 (٢٤٨٢) ولو أَعْتَقَ عَنْهُ رَجُلٌ عَبْدًا بغيرِ أمرِهِ . . لم يُجْزِئِهِ، والوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ، ولو أَعْتَقَهُ بِأَمْرِهِ بِجُعْلِ أَوْ غَيْرِهِ . . أَجْزَأَهُ، والوَلَاءُ لَهُ، وهذا مِنْهُ
 شِرَاءٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ .

قال المِزْنِي: مَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنْ يُعْتَقَهُ عَنْهُ بِجُعْلِ (١) .

(٢٤٨٣) قال الشافعي: ولو أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ عَنْ ظَهْرَيْنِ أَوْ ظَهَارٍ وَقَتْلٍ،
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْكُفَّارَتَيْنِ . . أَجْزِئَاهُ (٢)؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَبْدًا
 تَامًّا؛ نِصْفًا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَنِصْفًا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَنِصْفًا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَنِصْفًا عَنْ
 وَاحِدَةٍ، فَكَمُلَ فِيهِمَا الْعِتْقُ، وَلَوْ كَانَ مَمَّنْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (٣)، فَصَامَ شَهْرَيْنِ عَنْ
 إِحْدَاهُمَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 عَنْهُمَا أَجْزَأَهُ .

(٢٤٨٤) ولو كان عليه ثلاثُ كفاراتٍ، فأَعْتَقَ رَقَبَةً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا،
 وَصَامَ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، يَنْوِي بِجَمِيعِ هَذَا كَفَّارَاتِ
 الظَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا . . أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ فِي كُلِّ كَفَّارَةٍ بِأَنَّهَا
 لَزِمَتْهُ (٤) .

(١) الفقرة من قول المِزْنِي من ظ ز، وسقطت من ب، ومراد المِزْنِي بقوله: قياس مذهب الشافعي
 يوجب عندي أنه إنما يجوز بعوض؛ لأن مذهبه أن الهبة لا تُملك قبل القبض، قال الروياني في
 «البحر» (٢٨١/١٠): «وهذا غلط؛ لأنها رقية تجزئ عن كفارة المعتق عنه، فإذا أعتقها غيره عنه
 بأمره أجزاء عنه كما لو شرط العوض، وأما ما ذكره فلا يصح؛ لأن العتق بعوض جعل بمنزلة البيع
 المقبوض، ولهذا يستقر عوضه، فينبغي مع عدم العوض أن يُجعل بمنزلة الهبة المقبوضة» .

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز: «أجزأته» .

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ: «العتق» .

(٤) بدءًا من هنا سقط من ب مقدار صفحتين، وينتهي السقط في باب من له الكفارة بالصيام عند
 المسألة (رقم: ٢٤٩٦) .

(٢٤٨٥) ولو وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَشَكََّ أَنْ تَكُونَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ نَذْرٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ أَيِّهَا كَانَ . . أَجْزَأَهُ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا لَا يَنْوِي وَاحِدَةً مِنْهَا . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

(٢٤٨٦) وَلَوْ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ ظَهَارِهِ، فَإِنْ رَجَعَ . . أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى دَيْنٍ آدَاهُ، أَوْ قِصَاصٍ أُخِذَ مِنْهُ، أَوْ عُقُوبَةٍ عَلَى بَدَنِهِ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ، وَلَوْ صَامَ فِي رَدَّتِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ، وَعَمَلُ الْبَدَنِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مِمَّنْ يُكْتَبُ لَهُ .



(٢٥٩)

باب ما يُجْزَى من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي ظهارٍ جديدٍ وقديمٍ

(٢٤٨٧) قال الشافعي: لم أعلم أحداً ممن مَضَى من أهل العلم، ولا دُكِرَ لي عنه، ولا بقي خالف . . في أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يُجْزَى، ومنها ما يُجْزَى، فدل ذلك على أن المراد بعنتها: بعضها دون بعض، ولم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم، وجماعه: أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل، ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك باطشتين، ورجلاه ماشيتين، وله بصر وإن كان عيناً واحدة، ويكون يعقل، وإن كان أبكم أو أصم يعقل، أو أحمق، أو ضعيف البطش.

وقال في القديم: «إن الأخرس لا يُجْزَى». قال المزني: أولى بقوله أن يُجْزَى؛ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً بيئاً لم يجز، وما لم يضر كذلك أجزاً^(١).

(٢٤٨٨) قال الشافعي: والذي يُجَنُّ ويُفِيقُ يُجْزَى، وإن كان مُطَبِّقاً لم يُجْزَى.

(٢٤٨٩) ويُجْزَى المريض^(٢)؛ لأنه يُرْجَى، والصغير كذلك.

(١) المزني حمل كلام الشافعي في القديم على اختلاف القول، ثم رجح الجديد، والصحيح: أنهما على حالين، فالأجزاء فيمن يفهم الإشارة، والمنع فيمن لا يفهمها. وانظر: «العزیز» (٥١٢/١٥) و«الروضة» (٢٨٥/٨).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «ويجوز المريض».

(٢٦٠)

باب من له الكفارة بالصيام

من كتابين

(٢٤٩٠) قال الشافعي: مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَلَا مَا يَشْتَرِي بِهِ مَمْلُوكًا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(٢٤٩١) فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، أَوْ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا . . اسْتَأْنَفَهُمَا مُتَتَابِعَيْنِ.

وقال في كتاب القديم: «إِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ بَنَى، وَاحْتَجَّ فِي الْقَاتِلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا حَاضَتْ أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ الْحَيْضُ عَنْهَا بَنَتْ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا ذَهَبَ الْمَرَضُ بَنَى». قال المزني: وَسَمِعْتُهُ مِنْذُ دَهْرٍ يَقُولُ: إِنْ أَفْطَرَ بَنَى^(١)، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَإِنَّ هَذَا لَشَبِيهُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ عُدْرٌ وَضُرُورَةٌ، وَالْحَيْضُ عُدْرٌ وَضُرُورَةٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، يُفْطَرُ بِهِمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢).

(٢٤٩٢) قال الشافعي: وَإِذَا صَامَ بِالْأَهْلَةِ صَامَ هِلَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ.

(٢٤٩٣) وَلَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُقَدِّمَ نِيَّةَ الصَّوْمِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(٢٤٩٤) وَلَوْ نَوَى صَوْمَ يَوْمٍ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ اللَّيْلِ

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «إِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ بَنَى».

(٢) الأول الأظهر الجديد عند الأصحاب، وعزوا ما اختاره المزني إلى القديم، وستأتي المسألة في الأيمان أيضًا إن شاء الله (الفقرة: ٣٦١٠). وانظر: «العزيم» (٥٥٨/١٥) و«الروضة» (٣٠٢/٨).

أو بَعْدَهُ، ولم يَطْعَمْ .. أَجْزَأَهُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَعْقِلُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ .. لم يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ .
قال المزني: كُلُّ مَنْ أَصْبَحَ نَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهُ إِذَا تَقَدَّمَتْ نَيْتُهُ^(١) .

(٢٤٩٥) **قال الشافعي:** ولو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَفِي يَوْمِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَطْعَمْ .. اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ كُلُّهُ غَيْرُ صَائِمٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِدَتِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ غَيْرُ صَاحِبِهِ .

(٢٤٩٦) ولو صام شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الشَّهْرَيْنِ، أَعَادَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاسْتَأْنَفَ شَهْرَيْنِ^(٢) .

(٢٤٩٧) **قال:** وَأَقْلُ مَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمَاعَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الصَّوْمِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] .. أَنْ يَزْعَمَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ بِالصَّوْمِ وَالْعِتْقَ لَا يُجْزِئَانِ بَعْدَ أَنْ يَتَمَاسَا، قَالَ: وَالَّذِي صَامَ شَهْرًا قَبْلَ التَّمَاسِ وَشَهْرًا بَعْدَهُ، أَطَاعَ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي شَهْرٍ وَعَصَاهُ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ شَهْرٍ يَصُومُهُ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الشَّهْرِ الْآخِرِ مِنْهُمَا أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مِنَ الَّذِي عَصَى بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ مَعًا .

(٢٤٩٨) **قال الشافعي:** وَإِنَّمَا حُكْمُهُ فِي الْكُفَّارَاتِ حِينَ يُكْفِّرُ؛ كَمَا حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يُصَلِّي^(٣) .

(١) سبق الكلام في هذه المسألة في كتاب الصيام (المسألة: ٧٥٧).

(٢) قوله: «واستأنف شهرين» من ظ ز س، وسقط من ب.

(٣) اختلف قول الشافعي في الحالة المعترية في صفة الكفارة المرتبة، فقال في قول: الاعتبار بحالة الأداء والإقدام على التكفير، فلو كان موسراً حالة الوجوب فأعسر وأراد التكفير فله أن يصوم؛ نظراً إلى حالة الأداء، والقول الثاني: أن الاعتبار بحالة الوجوب، فإن كان موسراً كانت كفارته كفارة الموسرين، وإن أعسر من بعد لم يجزه الصوم، وصار العتق دَيْئاً في ذمته إلى أن يجد وفاءً =

(٢٤٩٩) قال: ولو دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ . . . كَانَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الصَّيَامِ، وَالْاِخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَدَعَ الصَّوْمَ وَيُعْتَقَ.

قال المزنبي: قلت أنا^(١): لو كان الصَّوْمُ فَرَضَهُ مَا جاز اِخْتِيَارُ^(٢) إِبْطالِ الفَرَضِ، والرَّقَبَةُ فَرَضٌ إِنْ وَجَدَهَا لَا غَيْرَهَا؛ كَمَا أَنَّ الوُضُوءَ بِالماءِ فَرَضٌ إِذَا وَجَدَهُ لَا غَيْرَهُ، وَلَا حِيَارَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، فَلَا يَخْلُو الدَّاخِلُ فِي الصَّوْمِ إِذَا وَجَدَ الرَّقَبَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ المَقْدَمَ فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ، فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ العِتْقُ وَهُوَ غَيْرُ فَرَضِهِ؟ أَوْ يَكُونُ صَوْمُهُ قَدْ^(٣) بَطَلَ لَوْجُودِ الرَّقَبَةِ، فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا العِتْقُ، فَكَيْفَ يُتِمُّ الصَّوْمَ فَيُجْزِئُهُ وَهُوَ غَيْرُ فَرَضِهِ؟ فَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ أَدَى فَرَضِهِ، ثَبَتَ أَنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطالُ صَوْمِهِ، كَمُعْتَدَةِ بالشُّهُورِ، إِذَا حَدَثَ الحَيْضُ بَطَلَتِ الشُّهُورُ وَثَبَتَ حُكْمُ الحَيْضِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ وُجُودُ الرَّقَبَةِ يُبْطِلُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ كَانَ وُجُودُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ يُبْطِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ؛ كَمَا كَانَ وُجُودُ الحَيْضِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الشُّهُورِ يُبْطِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُورِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَطَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا المَعْنَى، زَعَمَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي العِدَّةِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا حُرَّةً، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ أُمَّةٍ [ف: ٢٦٤٦]، وَفِي المَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ مُقِيمًا وَيَقْصُرُ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَشْبَهُهُ

= به، وفي المسألة قول ثالث مخرج: أنا نراعي أغلظ الطرفين وأشدّهما، فإن كان موسراً يوم الوجوب ففرضه الإعتاق، وإن كان مُعسراً يوم الوجوب وكان موسراً حالة الهم بالأداء لم يُجزئه إلا الإعتاق، وأظهر الأقوال: الأول، وهو اختيار المزنبي كما سيأتي في كتاب الأيمان (الفقرتين: ٣٥٩٧ و٣٦١٦). وانظر: «النهاية» (٥٦٦/١٤) و«العزیز» (٥٤٦/١٥) و«الروضة» (٢٩٨/٨).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «احتياطاً».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وقد» بالواو.

بالقياس» [ف: ٣٢٥]، قال المزني: قلت أنا^(١): فهذا معنى ما قُلتُ، وبالله التوفيق^(٢).

(٢٥٠٠) قال الشافعي: ولو قال لعبدته: «أنت حرُّ السَّاعَةِ عن ظَهَارٍ إنْ تَظَهَّرْتُهُ^(٣)». . . كان حُرًّا السَّاعَةِ، ولم يُجْزِئْهُ إنْ تَظَاهَرَ؛ لأنَّه لم يَكُنْ ظَهَارًا، ولم يَكُنْ سَبَبًا مِنْهُ.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٦٩/١٤): «هذا طرده المزني على أصله في وجود الماء في خلال الصلاة، حيث قطع بانقطاع التيمم وبطلان الصلاة، ونزل وجدان الماء في الصلاة منزلة وجدانه قبل الشروع في الصلاة»، قال: «وقد سمعت شيخي غير مرّة يحكي عن بعض الأصحاب موافقة المزني في مذهبه، وهذا له اتجاه، وإن كان بعيدًا في الحكاية»، قال عبد الله: سبقت مسألة انقطاع التيمم في كتاب الطهارة (الفقرة: ٧٠)، وسيأتي تأييد المزني مذهبه في كتاب العدة (المسألة: ٢٦٤٦).

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «عن ظهاري إن تظهرت».

(٢٦١)

باب الكفارة بالطعام

من كتابي ظهار جديد وقديم

(٢٥٠١) قال الشافعي فيمن تظاهر فلم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت: أجرأه أن يطعم.

(٢٥٠٢) ولا يُجزئه أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يُثتات، حنطة، أو شعيراً، أو أرزاً، أو سلتاً، أو تمرًا، أو زبيباً، أو أقطاً.

(٢٥٠٣) ولا يُجزئه أن يُعطيهم جملة ستين مداً أو أكثر؛ لأن أخذهم الطعام يختلف، فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل، وغيره أكثر، مع أن النبي ﷺ إنما بين مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة.

(٢٥٠٤) ولا يُجزئه أن يُعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً، حتى يُعطيهم حباً.

(٢٥٠٥) وسواء الصغير منهم والكبير.

(٢٥٠٦) ولا يُجزئه أن يُعطيه من تلزمه نفقته، ولا عبداً، ولا مكاتباً، ولا أحداً على غير دين الإسلام.

(٢٥٠٧) وقال في القديم: لو علم بعد أن أعطاه أنه غني أجرأه، ثم رجع إلى أنه لا يُجزئه.

قال المزملي: قلت أنا^(١): وهذا أقيس؛ لأنه أعطى من لم يفرضه الله

(١) «قلت أنا» من ب.

له، بل حَرَمَهُ عَلَيْهِ، وَالْحَطَأُ فِي الْأَمْوَالِ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَأْتَمِ^(١).

(٢٥٠٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُكْفَرُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْكِفَارَةِ قَبْلَهَا.

(٢٥٠٩) وَلَوْ أُعْطِيَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ: مُدًّا عَنِ ظَهَارٍ، وَمُدًّا عَنِ يَمِينٍ .. أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُمَا كِفَارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

(٢٥١٠) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَرَ إِلَّا كِفَارَةً كَامِلَةً، مِنْ أَيِّ الْكِفَارَاتِ كَفَرَ.

(٢٥١١) وَكُلُّ الْكِفَارَاتِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَخْتَلِفُ، وَفِي فَرَضِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِمُدِّهِ ﷺ، وَكَيْفَ يَكُونُ؟ بِمُدِّ مَنْ لَمْ يُؤَلِّدْ فِي عَهْدِهِ ﷺ أَوْ مَدُّ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ!؟

(٢٥١٢) وَإِنَّمَا قُلْتُ: مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكْفَرِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ لِلْمَكْفَرِ: «كَفِّرْ بِهِ»، وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّ عَلَيْهِ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَهَذَا مُدُّ مُدًّا، فَكَانَتْ الْكِفَارَةُ بِالْكَفَارَةِ أَشْبَهَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ أَنْ نَقِيسَهَا عَلَى فِدْيَةِ فِي الْحَجِّ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمُدُّ رِطْلَانٍ بِالْحَجَّاجِيِّ، وَقَدْ احْتَجَجْنَا فِيهِ مَعَ أَنَّ الْأَثَارَ عَلَى مَا قُلْنَا وَأَمْرُ النَّاسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٢٥١٣) وَقَالُوا أَيْضًا: لَوْ أُعْطِيَ مِسْكِينًا وَاحِدًا طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي سِتِّينَ يَوْمًا أَجْرَاهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَئِنْ أَجْرَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ لِيُجْزئَنَّهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ

(١) المسألة سبقت في قسم الصدقات (الفقرة: ١٩٩٨)، وما رجحه المزني هو الأظهر.

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز: «فدية الحج».

عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴿[الطلاق: ٢]﴾، ففي هذا شَرْطَانِ: عَدَدٌ وَشَهَادَةٌ، فَأَنَا أُجِزُ الشَّهَادَةَ دُونَ الْعَدَدِ، فَإِنْ شَهِدَ الْيَوْمَ شَاهِدٌ ثُمَّ عَادَ بِشَهَادَتِهِ فَهِيَ شَهَادَتَانِ، فَإِنْ قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ شَاهِدَيْنِ .. فَكَذَلِكَ: لَا، حَتَّى يَكُونُوا سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(٢٥١٤) وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ أَطْعَمَهُ أَهْلَ الْحَرْبِ لَمْ يُجْزِئِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ أَهْلَ الذَّمِّ أَجْزَأَهُ .. فَإِنْ أُجْزِيَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِالْأَسِيرِ .. فَلِمَ لَا يُجْزَى أَسِيرُ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ إِلَيْهِمْ؟

(٢٥١٥) وَقَالُوا: لَوْ عَدَّاهُمْ وَعَشَاهُمْ -وَإِنْ تَفَاوَتْ أَكْلُهُمْ- فَأَشْبَعَهُمْ أَجْزَأَ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ قِيمَةَ الطَّعَامِ عَرَضًا أَجْزَأَهُ .. فَإِذَا تَرَكَ مَا نَصَّتِ السُّنَّةُ مِنَ الْمَكِيلَةِ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ صَبِيًّا، أَوْ رَجُلًا مَرَضِيًّا، أَوْ مَنْ لَا يُشْبِعُهُمْ إِلَّا أَضْعَافُ الْكُفَّارَةِ، فَمَا يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ عَرَضًا مَكَانَ الْمَكِيلَةِ وَكَانَ مُوسِرًا يُعْتِقُ رَقَبَةً فَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا؟ فَإِنْ أَجَازَ هَذَا .. فَقَدْ أَجَازَ الْإِطْعَامَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا رَقَبَةٌ .. فَلِمَ جَوَّزَ الْعَرَضُ؟ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ مَكِيلَةُ طَعَامٍ مَعْرُوفَةٍ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ هَذَا أَنْ يُحِيلَ الصَّوْمَ وَهُوَ مُطِيقٌ لَهُ إِلَى الصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٤٥]

كتاب اللّٰعان

مختصر من الجامع من كتابي لعانٍ جديدٍ وقديمٍ، وما دخل
فيهما من الطلاق، ومن أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث^(١)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الأحاديث».

(٢٥١٦) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: - وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]^(١)، قال: فكان بيّناً في كتاب الله ﷻ أنه أخرج الزَّوْجَ مِنْ قَدْفِ الْمَرْأَةِ بِالتَّعَانِهِ؛ كما أخرج قاذِفَ الْمُحْصَنَةِ غَيْرَ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِمَّا قَدْفَهَا بِهِ، وفي ذلك دَلَالَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَلْتَمِعَنَّ حَتَّى تَطْلُبَ الْمُقْدُوفَةُ حَدَّهَا؛ كما لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْلُبَ حَدَّهَا.

(٢٥١٧) قال: ولَمَّا لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَدًا مِنَ الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ . . كَانَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازٍ طَلَاقُهُ وَلِزِمَهُ الْفَرَضُ، وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرَضُ، وَلِعَانُهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءً، لَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ بِهِ وَالْفَرْقَةُ وَنَفْيُ الْوَالِدِ، وَتَخْتَلِفُ الْحُدُودُ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَسَوَاءً قَالَ: «زَنْتُ»، أَوْ: «رَأَيْتُهَا تَزْنِي»، أَوْ: «يَا زَانِيَةٌ»؛ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَوَاءً إِذَا قَدْفَ أَجْنَبِيَّةً.

(٢٥١٨) وقال في كتاب النكاح والطلاق «إملاء على مسائل مالك»:

ولو جاءت بحمّلٍ وزوجها صبيٌّ دون العَشْرِ . . لم يلزمه؛ لأنَّ العِلْمَ يُحِيطُ

(١) في ب ذكرت الآيات كاملة دون اقتصار: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْمِيهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٦٩﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧٠﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٤٦): معنى الشهادات: الأيمان، وإنما قيل لهذا (لعان)؛ لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين، وأصل «اللعن»: الطرد والإبعاد، يقال: «لعنه الله»؛ أي: باعده الله، و«الْتَمَعَنَّ الرَّجُلُ»: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه، فقال: عليه لعنة الله إن كان كاذبًا، و«التلاعن» و«الللعان» لا يكونان إلا من اثنين، يقال: «لاعن امرأته لعانًا ومُلاعنةً» و«قد تلاعنا والتعنا» بمعنى واحد، و«قد لاعن الإمام بينهما فتلاعنا»، و«رجل لُعنةً»: إذا كان يلعن الناس كثيرًا، و«رجل لُعنةً» بسكون العين: إذا كان يلعنه الناس. وانظر: «الحلية» (ص: ١٨٢).

أنه لا يُولد لمثله، وإن كان ابنَ عشرِ سنينَ فأكثرَ، وكان يُمكنُ أن يُولدَ له . . .
كان له حتى يبلِّغَ، فينفيهِ بلِعانٍ، أو يموتَ قبلَ البلوغِ، فيكونَ ولدَه .
(٢٥١٩) ولو كان بالغًا محبوبًا . . . كان له، إلا أن ينفيهِ بلِعانٍ؛ لأنَّ
العِلْمَ لا يُحيطُ أنه لا يُحمَلُ له .

(٢٥٢٠) ولو قال: «قَذَفْتُكَ وَعَقَلِي ذَاهِبٌ» . . . فهو قاذِفٌ، إلا أن
يُعلمَ أن ذلك يُصِيبُه، فيُصدِّقُ.

(٢٥٢١) ويُلَاعِنُ الأخرسُ إذا كان يَعْقِلُ الإشارةَ، وقال بعضُ الناسِ:
لا يُلَاعِنُ، قال الشافعي^(١): «وإن طَلَّقَ أو باعَ بإيماءٍ أو بكتابٍ يُفهمُ جازًا،
وأصمَّتْ أُمَامَةٌ بنتُ أبي العاصِ^(٢)، فقبل لها: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا؟
فأشارتْ: أي نعم^(٣)، فرفعَ ذلك، فرُئيَتْ أنها وصِيَّةٌ.

(٢٥٢٢) ولو كانتَ مَعْلُوبَةً على عَقْلِها فَالْتَعَنَ . . . وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، ونُفِيَ
الوَلَدُ إن ائْتَفَى منه، ولا تُحَدُّ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مَمَّنَ عليه الحُدُودُ، ولو طَلَبَه
وَلِيُّها، أو كانتِ امْرَأَتُه أُمَّةً فَطَلَبَه سَيِّدُها . . . لم يَكُنْ لواحدٍ منهما، فإن
ماتتْ قبلَ أن تَعْفُوَ عنه فَطَلَبَه وِلِيُّها، كان عليه أن يَلْتَعِنَ أو يُحَدَّ لِلْحَرَّةِ
البالغِ، وَيُعَزِّرَ لَعِيْرَها^(٤).

(١) «قال الشافعي» من ب .

(٢) «أصمَّتْ»؛ أي: أصابها سَكَنَةٌ اعتُقِلَ منها لسانها، وذلك الداء يقال له: «السُّكَات» و«الصُّمَات» .
«الزاهر» (ص: ٤٤٨).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب: «أن نعم» .

(٤) ظاهر ما حكاه المزني عن الشافعي: أنه ليس له الالتعان أصلاً وإن طلبت التعزير، وحكى الربيع
عن الشافعي أنه قال: «عُزِرَ إن لم يلتعن»، فأثبت له اللعان لدرء التعزير، واختلف الأصحاب على
طرق: أشهرها طريقة الداركي - أن في المسألة قولين: أحدهما - أنه يثبت اللعان كما يثبت في
تعزير التكذيب في صورة الطلب، ويحمل لعانه أيضاً على قطع النكاح ودفع العار، وأظهرهما -
ليس له اللعان أصلاً؛ فإن اللعان يَبَيِّنُ خاصة متضمَّنُها تحقيق القذف، ولا معنى لهذا فيما نحن فيه؛ =

(٢٥٢٣) ولو التَّعَنَ وَأَبَيَّنَ اللَّعَانَ . . فعلى الحُرَّةِ البالِغَةِ الحَدُّ،
والمملوكَةِ نِصْفُ الحَدِّ وَنَفِي نِصْفِ سَنَةٍ.

(٢٥٢٤) ولا إِعَانَ عَلَى الصَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا^(١).

(٢٥٢٥) وَلَا أُجْبِرُ الذَّمِّيَّةَ عَلَى اللَّعَانِ، إِلَّا أَنْ تَرَعَبَ فِي حُكْمِنَا،
فَتَلْتَعِنُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ حَدَدْنَاهَا إِنْ ثَبَّتَتْ عَلَى الرِّضَا بِحُكْمِنَا.

قال المزني: قلت أنا^(٢): أَوْلَى بِقَوْلِهِ أَنْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ وَلَزِمَهَا
حُكْمُنَا^(٣)، ولو كان الحُكْمُ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهَا وَأَبَتْ الرِّضَا بِهِ سَقَطَ عَنْهَا لَمْ يَجُزْ
عَلَيْهَا حُكْمٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا تَقْدِرُ إِذَا لَزِمَهَا بِالْحُكْمِ مَا تَكْرَهُ أَنْ لَا تُقِيمَ عَلَى
الرِّضَا، وَلَوْ قَدَرَ اللَّذَانِ حَكَمَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجْمِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ
لَا يَرْجُمَهُمَا بَتْرُكِ الرِّضَا لَفَعَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ فِي «الإملاء - في كتاب
النكاح والطلاق - على مسائل مالك»: «إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ حَدَدْنَاهَا»^(٤).

= فإن الزوج مصدق فيما نسبها إليه، فلا يستفيد باللعان تصديقًا، والتعزير إنما أثبت في هذا المقام
تأديبًا، وهو مع اللعان حريًا بالتأديب، ولذلك ذهب أبو إسحاق والقاضي أبو حامد من أصحابنا
إلى تصويب المزني، وغلط الربيع، ونفيًا للعان، وهذا الطريق الأصح، ومن أصحابنا من صوب
الربيع وأول كلام المزني وحمله على موافقة منقول الربيع، فقال: قوله: «عز إن طلبت ذلك، ولم
يلتعن» . . فيه تقديم وتأخير، والتقدير: «إن طلبت المرأة التعزير ولم يلتعن الزوج . . عزر»،
فجعل «لم يلتعن» معطوفًا على الشرط في قوله: «إن طلبت»، قال إمام الحرمين: «وهذا لا حاجة
إليه، وقصاراه حمل منقول المزني على موافقة ما لا وجه له في الصحة». انظر: «النهاية» (٢٧/١٥)
و«العزير» (٦٣٧/١٥) و«الروضة» (٣٣٢/٨).

(١) كذا في ز ب، وفي ظ: «لا يحد عليها».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ: «رَضِيَتْ حُكْمِنَا».

(٤) اختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقتين: الصحيح منهما: أنها تخرج على القولين في أن
أهل الذمة هل يُجبرون على أحكامنا؟ فإن قلنا: إنهم مُجبرون، فالذمة مجبرة على اللعان، سخطت
أم رضيت، والثاني: لا تجبر، ومن أصحابنا من قطع القول بأنها لا تجبر على اللعان إلا أن ترضى =

(٢٥٢٦) قال الشافعي: ولو كانت امرأته محدودةً في زنا، فقدفها بذلك الزنا أو بزناً كان في غير ملكه . . عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن .

(٢٥٢٧) قال: وإن أنكر أن يكون قدفها، فجاءت بشاهدين . . لاعن، وليس جحوده القذف إكذاباً لنفسه .

(٢٥٢٨) ولو قدفها وهو صبي ثم بلغ^(١) . . لم يكن عليه حد ولا لعان .

(٢٥٢٩) ولو قدفها في عدة يملك فيها الرجعة . . فعليه اللعان .

(٢٥٣٠) ولو بانث فقدفها بزناً نسبه إلى أنه كان وهي زوجته . . حد، ولا لعان، إلا أن ينفي به ولدًا أو حملاً، فيلتعن، فإن قيل: فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ . . قيل: كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته، فكذلك لاعنت بينهما بالولد لأنها كانت زوجته، ألا ترى إن ولدت بعد بينوتها منه كهو وهي تحته؟ وإذ نفى رسول الله ﷺ الولد وهي زوجة فأزال الفراش، كان الولد بعدما تبين أولى أن ينفي، أو في مثل حاله قبل تبين .

(٢٥٣١) ولو قال: «أصابك رجلٌ في دبرك» . . حد أو لاعن^(٢) .

= بحكمنا، قال إمام الحرمين: «وهذا هو الذي صححه المحققون». انظر: «النهاية» (٣٧/١٥) و«العزيم» (٦٤٤/١٥) و«الروضة» (٣٣٤/٨).

(١) قوله: «وهو صبي» من ز، ولا وجود له في ظ ب.

(٢) ذكر الروياني في «البحر» (٣٣١/١٠) عن المزني في «الجامع الكبير» في هذه المسألة أنه قال: «لا أدري على ماذا أقيسه»، وحكى الماوردي في «الحاوي» (٣٨/١١) عن المزني أنه قال: «يجب في فعله وفي القذف به الحد، ولا يجوز فيه اللعان؛ لأنه لا يجعلها بمائه ولا يقدر في نسبه، فصار كالواطيء دون الفرج»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٢/١٥): «أخذ المزني يتعجب، وليس هذا موضع التعجب؛ فإن الشافعي بنى هذا على الأصح في أن هذه الفعلة لو تحققت وجب بها حد الزنا، وكل ما يتعلق به حد الزنا إذا وقع يتعلق بالنسبة إليه حد القذف».

(٢٥٣٢) ولو قال لها: «يا زانية ابنة الزانية»، وأمها حرة مسلمة، فطلبت حد أمها . . لم يكن ذلك لها، وحد أمها إذا طلبته أو وكيلها، والتعن لامراته، فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده، فإذا برأ حد، إلا أن يلتعن.

(٢٥٣٣) ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطاً، ثم قال: أنا ألتعن . . قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب؛ كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتي بالشهود، فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتي بهم، فيكون ذلك له، وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد، ثم تقول: أنا ألتعن . . قبلت^(١).

(٢٥٣٤) وقال قائل: كيف لا عنت بينه وبين منكوحه نكاحاً فاسداً بولد والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؟ فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين، قال: نعم، هذا الفراش، قيل: والزنا لا يلحق به نسب، ولا يكون به مهر^(٢)، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم، قلت: فإذا حدثت نازلة لست بالفراش الصحيح، ولا الزنا الصريح، وهو النكاح الفاسد، أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبهها؟ قال: نعم، قلت: فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة، فكذلك يشبهانفي التقي باللعان^(٣).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «قبلنا».

(٢) في ز: «والزنا لا يلحق به مهر»، سقط منه قوله: «نسب، ولا يكون به».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فكذلك يشبهان . . . بدون واو».

(٢٥٣٥) وقال بعض الناس: لا يُلاعِنُ إِلَّا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، وَتَرَكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ^(١)، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَةً مَا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ، وَلَكَانَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَلَا كَانَ عَلَى شَاهِدٍ يَمِينٌ، وَلَمَا جَازَ التَّبَعَانِ الْفَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ، فَإِنْ قِيلَ^(٢): فَقَدْ يَتُوبَانِ فِيَجُوزَانِ . . قِيلَ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدَانِ الصَّالِحَانِ قَدْ يُعْتَقَانِ فِيَجُوزَانِ مَكَانَهُمَا، وَالْفَاسِقَانِ لَوْ تَابَا لَمْ يُقْبَلَا إِلَّا بَعْدَ طُولِ مُدَّةٍ يُخْتَبَرَانِ فِيهَا، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا لِعَانَ الذَّمِّيَيْنِ الْحُرَّيْنِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عِنْدَهُمْ تَجُوزُ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ لَا يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَيَيْنِ الْبَخِيْقَيْنِ^(٣)؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ أَبَدًا؛ كَمَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودَيْنِ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإنما يمين».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فقد قيل».

(٣) «البخيق»: الذي عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة، و«قد بَحَقَ بَبَحَقَ بَحَقًا فَهوَ أَبْحَقُ». «الزاهر» (ص: ٤٥٠).

(٢٦٢)

باب أين يكون اللعان؟

من كتابي اللعان

(٢٥٣٦) قال الشافعي: ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه لا عن بين الرّوجين على المنبر.

(٢٥٣٧) قال: فإذا لا عن الحاكم بينهما بمكة . . فيين المقام والبيت، أو بالمدينة . . فعلى المنبر، أو بيت المقدس . . ففي مسجدها، وكذا كل بلد، قال: ويبدأ فيقيم الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن، ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن، إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد.

(٢٥٣٨) وإن كانت مشركة التعتت في الكنيسة وحيث تُعظم.

(٢٥٣٩) وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال المزني: قلت أنا^(١): إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضاً . . كانت المسلمة بذلك أولى^(٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٣/١٥): «إن أصحابنا اختلفوا في أنا هل نمكن المشرك الجنب من دخول مساجدنا؟ فمنهم من قال: لا نمكنه، ومنهم من قال: نمكنه؛ لأنه لا يؤخذ بتفصيل عقد الإسلام في تعظيم الشعائر، وهذا تجريه في المشركة، فإن علمنا كونها حائضاً وخفنا تلويث المسجد منعناها، وإن لم نخف التلويث خرج على الخلاف الذي قدمناه».

(٢٥٤٠) قال الشافعي: وإن كانا مُشْرِكَيْنِ لا دِينَ لهما تَحَاكَمَا إِلَيْنَا . .
لا عَنَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.



(٢٦٣)

باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأُم وغير ذلك

من كتابي لعانٍ قديمٍ وجديدٍ، ومن اختلاف الحديث

(٢٥٤١) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

(٢٥٤٢) وقال سهلُ وابنُ شهابٍ: «فكانت سنة المتلاعنين»، قال الشافعي: ومعنى قولهما: فرقة لا بطلاق الزوج، قال: وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج، إنما هو تفريق حكم.

(٢٥٤٣) قال: وإذ قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، فحكّم على الصادق والكاذب حكماً واحداً، وأخرجهما من الحد.

(٢٥٤٤) وقال ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدْيُوجٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا^(١)»، فجاءت به على التعت المكرّوه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَمْرَهَا^(٢) بَيْنُ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ»، فأخبر أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها، وحكّم بالظاهر بينه وبينها، فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضي إلا بالظاهر أبداً.

(١) «الدّعج والدّعجة»: شدة سواد العين واللون، و«رجل أدعج، وامرأة دعجاء». «الزاهر» (ص: ٤٥٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أمره».

(٢٥٤٥) قال الشافعي في حديثٍ ذكره: إنه لما نزلت آية الملائنة قال رسول الله ﷺ: «أئما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنته، وأئما رجلٌ جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».



(٢٦٤)

باب كيف اللعان؟

من كتابي اللعان، ومن الطلاق، ومن أحكام القرآن^(١)

(٢٥٤٦) قال الشافعي: ولَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شُهُودَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَاثَتِهِ، وَحَاكَاهُ ابْنُ عَمَرَ . . اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ أَمْرًا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَهُ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ الزَّانَا يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الزَّانَا أَقْلٌ مِنْهُمْ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي الزَّانِيَيْنِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٢٥٤٧) وفي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى اللَّعَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً^(٢) بِلَا تَفْسِيرٍ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمَّا نَصَبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

(٢٥٤٨) و«اللَّعَانُ»: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ لِلزَّوْجِ: «قُلْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزَّانَا»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُهَا حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقِفُهُ الْإِمَامُ وَيَذْكُرُهُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَدَقْتَ أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ

(١) كذا في ز، وكذا في س إلا أن فيه: «من كتاب اللعان» بالإنفراد، وفي ظ: «من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «جملا».

اللّه»، فإن رآه يُريدُ أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول: «إن قولك: (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) موجبة إن كنت كاذباً»، فإن أبى تركه وقال: «قل: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الرّنا».

(٢٥٤٩) فإن قذفها بأحد يُسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر . . قال مع كل شهادة: «إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الرّنا بفلان أو بفلان وفلان»، وقال عند اللعان: «علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الرّنا بفلان أو بفلان وفلان».

(٢٥٥٠) قال: فإن كان معها ولد فنفاه، أو بها حمل فانتفى منه . . قال^(١): «وإن هذا الولد لو ولد زنا، ما هو مني»، وإن كان حملاً قال: «وإن هذا الحمل إن كان بها حمل^(٢) لحمل من زنا، ما هو مني».

(٢٥٥١) قال: فإذا قال هذا فقد فرغ من اللعان، فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج: إن أردت نفيه أعدت اللعان، ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد لعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد أو الحمل.

(٢٥٥٢) ولو قذفها برجل فلم يلتعن لقذفه، فأراد الرجل حده . . أعاد عليه اللعان، وإلا حد له إن لم يلتعن.

(١) زاد في ز ب س: «مع كل شهادة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الرّنا»، ولا وجود له في ظ، ولا حاجة له.

(٢) قوله: «إن كان بها حمل» سقط من ب، وقد أشار الروياني في «البحر» (٣٤٦/١٠) إلى سقوط هذه الجملة من بعض نسخ «المختصر»، وذكر أن على ثبوتها لا يضر التعليق الذي فيها شيئاً في صحة اليمين على مذهب الشافعي.

(٢٥٥٣) وقال في كتاب الطلاق من «أحكام القرآن»، وفي «الإملاء على مسائل مالك»: ولما حَكَمَ اللهُ على الزَّوْجِ يَرْمِي المرأةَ بالقَذْفِ، ولم يَسْتَنْ أَنْ يُسَمِّي مَنْ يَرْمِيهَا به أو لم يُسَمِّه، ورَمَى العَجْلَانِيُّ امرأته بَابْنِ عَمِّه أو ابْنِ عَمِّهَا شَرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ، وَذَكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رآه عليها، وقال في الطلاق من «أحكام القرآن»: فالتعن ولم يُحْضِرْ رسولُ اللهِ ﷺ المَرْمِيَّ بالمرأة . . اسْتَدْلْنَا^(١) على أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا التَّعَنَ لم يَكُنْ على الزَّوْجِ للذي قَفَاهُ بامرأته حَدٌّ^(٢)، ولو كان له لأخذه له رسولُ اللهِ ﷺ، ولبعث إلى المَرْمِيَّ فسأله، فإن أقرَّ حَدًّا، وإن أنكرَ حَدًّا له الزَّوْجُ، وقال في «الإملاء على مسائل مالك»: فسأل النبي ﷺ شريكًا فأنكر، فلم يُحْلِفْه ولم يَحْدِّه بالتعانِ عَيرِهِ، ولم يَحْدِّ العَجْلَانِيَّ القاذِفَ له باسمِهِ^(٣).

(١) كذا في ز، وفي ظ س: «فاستدللنا»، وفي ب: «واستدللنا»، وهو جواب «لما» كيفما كان.
 (٢) كذا في هامش س «قفاه»، وهو كذلك يبدو لرأي العين في ز ب وإن كانت الحروف فيهما خالية عن النقط، ومعناه كما في «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: قفو): رماه بأمر قببح، وبنحوه فسره الروياني في «البحر» (٣٤٧/١٠)، ويمكن قراءته في ز ب: «رماه»، ومعناه ظاهر، وفي ظ ما يشبه ظاهره: «نناه»، ويمكن قراءته على أنه «قفاه»، وقد تقرأ الحرف الأول زايًا فيكون «زناه»، وكذلك قرأته وإن كان الزاي منه ملتصقًا بالنون فيما يبدو للعين، ومعنى «زناه»: نسبه للزنا كما في «المصباح» للفيومي، وفي أصل س: «قذفه»، وكيفما كان الحرف فالمعنى واحد، وذلك من سعة كلام العرب.

(٣) هذا النص فيه عدة وقفات:

الوقفة الأولى: حكاية المزني عن الشافعي قال: (رمى العجلاني امرأته بشريك بن السحماء)، قال أبو حامد الإسفراييني: «أن المزني غلط على الشافعي في هذا النقل، وأن هلال بن أمية هو الذي قذف زوجته بشريك بن السحماء، دون العجلاني، وقد حكاه الشافعي في (أحكام القرآن) عن هلال بن أمية»، كذا قال وحكاه عنه الماوردي في «الحاوي» (٦٨/١١) مقررًا، لكن البيهقي ذكره في «معرفة السنن» (١٥٦/١١) عن الشافعي نحو رواية المزني، فلا غلط على الشافعي، وأما الحديث نفسه . . فقال البيهقي: «ليس في حديث سهل أنه رماها بشريك بن سحماء ولا بغيره مسمى بعينه، إلا أن قول النبي ﷺ: «إن جاءت به كنعت كذا فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» دليل =

= على أنه رماها برجل بعينه، وإن لم يسم في حديثه، وعندني أن الشافعي رحمته الله ذهب في هذه الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة، ومن يفكر فيها وجد فيها ما يدل على صحة ذلك، ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولأن ابن عمر قال في حديثه: (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان)، وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن سعد الساعدي، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس ورواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس في تسمية القاذف بهلال بن أمية، ثم وجدهما سميا المرمي بالمرأة ولم يسمه سهل، فذهب في تسمية المرمي بالمرأة إلى روايتهما، وفي تسمية الرامي إلى رواية سهل وابن عمر.

الوقف الثانية: ما ظهر من اختلاف النقل فيها؛ لأن الشافعي قال في كتاب الطلاق من «أحكام القرآن»: «ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة»، وقال في «الإملاء على مسائل مالك»: «وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكاً فأنكر»، فصار ظاهر هذا النقل مختلفاً، ومن دقة المزني في النقل التمييز بين النصين في هذا الحرف مع جمعه بين الكتابين فيما قبل ذلك، قال الماوردي في «الحاوي» (٦٨/١١): «وللشافعية عن هذا الاختلاف جوابان: أحدهما - أنه ليس في هذا النقل خلاف مستحيل؛ لأن قوله: (لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً)؛ يعني: وقت اللعان، وقوله: (وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً)؛ يعني: وقت وضع الولد على شبهه لقوة الشبهة في صحة قذفه، فلم يمتنع ذلك ولم يستحل، والجواب الثاني - أن الشافعي أخذ عن الواقدي أو من كتبه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر شريكاً ولا سأله، فذكره الشافعي في (أحكام القرآن) وفرغ عليه، ثم سمع من غير الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحضر شريكاً أو حضر فسأله فأنكر فذكره في (الإملاء على مسائل مالك) وفرغ عليه، ولم يرجع عما أخذه عن الواقدي؛ إما لأنه لم يقطع بصحة أحد النقلين، وإما لأن يبين حكم كل واحد من النقلين، وإما لسهوه عن الأول؛ لتشاغله بالمستقبل، فكان هذا سبب ما اختلف فيه نقله، والله أعلم».

الوقف الثالثة: اختلف النقل عن الشافعي في أن الزوج إذا قذف زوجته بمعين سماه ثم لاعن ولم يسمه في اللعان، هل يسقط عنه حد المقدوف بزوجه؟ والذي يقتضيه ظاهر نقل «المختصر» عن «الإملاء» و «أحكام القرآن» أنه يسقط، والأظهر: لا يسقط، ويحكى عن «الأم». انظر: «العزیز» (٦٧٨/١٥) و«الروضة» (٣٤٤/٨).

الوقف الرابعة: لا يختلف قول الشافعي بأن اللعان لا يوجب الحد على الرجل المرمي بالزنا بحال، لكن جاء في هامش نسخة س مصححاً ملحقاً بسواد الكتاب: «قال المزني: القياس أن يُحدَّ المقدوف بها، وكذلك المحرم يطأ امرأته مطاوعةً أن عليهما كفارتين، وكذلك الصائم يطأ امرأته صائمةً أن عليهما كفارتين، إذا كانا مطاوعين».

(٢٥٥٤) وقال في «اللعان»: وليس للإمام^(١) إذا رُمِيَ رَجُلٌ بَزْنَا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنَيْسًا إِلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ، فَقَالَ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا». . فتلك امرأةٌ ذَكَرَ أَبُو الزَّانِي بِهَا أَنَّهَا زَنَتْ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ، فَإِنْ أَقْرَتْ حُدَّتْ، وَسَقَطَ الْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ حُدَّ قَاذِفُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَاذِفُهَا زَوْجَهَا، قَالَ: وَلَمَّا كَانَ الْقَاذِفُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا التَّعَنَ لَوْ جَاءَ الْمَقْدُوفُ يَطْلُبُ حَدَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجْهَهُ مِنَ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْمَقْدُوفُ بَعِيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَةِ الْمَقْدُوفِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ لِيُحَدَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَقْدُوفَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلْحَدِّ الَّذِي وَقَعَ لَهَا إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِالزَّانَا وَلَمْ يَلْتَعِنِ الزَّوْجُ^(٢).

(٢٥٥٥) وَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ أَعْجَمِيًّا التَّعَنَ بِلِسَانِهِ، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ

(١) كذا في ظ ز س، وكذا في «العزير» (٦٨٢/١٥) حيث نقل الرافي هذا النص، وفي ب: «على الإمام». (٢) مقصود الشافعي من هذا الفصل: أن يبين الفرق بين حديث العسيف وبين حديث شريك بن السحماء، والموضع الذي يحتاج فيه إلى الفرق: أن رسول الله ﷺ لم يبعث إلى شريك في المشهور من الرواية، وبعث إلى المرأة في حديث العسيف أنيسًا، ثم إن في سواد الكتاب إشكالين وراء هذا الفرق: أحدهما - أن الشافعي أطلق لفظه فقال: «وليس للإمام إذا رُمِيَ رجل بَزْنَا أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ»، وهذا كيف يستقيم مع روايته أن امرأة رُميت بالزنا فبعث إليها، وإزالة هذا الإشكال بأن يقال: إنما أراد الشافعي بهذا الإطلاق صورة مخصوصة، وهي إذا رمى رجل رجلاً بامرأته وتلاعنا أو أراد أن يلاعن، فليس للإمام في مثل هذا الموضع أن يبعث إلى المرمي؛ لأن المرمي لا يستحق حد القذف على الزوج الملاعن، فالبعث إليه محض التجسس، والإشكال الثاني - في السواد أن الشافعي روى ههنا أن رسول الله ﷺ سأل شريكًا فأنكر فلم يحلفه، وهذا يرفع ما ادعى الشافعي أن مقذوف الزوج الملاعن لا يسأل لأنه تجسس، وإزالة هذا الإشكال بأن الرواية قد اختلفت في حديث شريك، ففي رواية: «لم يستحضر»، وفي رواية أنه استحضر، فقصد الشافعي الكلام على إحدى الروایتين. انظر: «البحر» للرويانى (٣٤٨/١٠).

يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، وَإِنْ كَانَ أَحْرَسَ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ
التَّعَنَ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ انْطَلَقَ لِسَانُهُ بَعْدَ الْحَرَسِ لَمْ يُعَدَّ.

(٢٥٥٦) ثُمَّ تَقَامُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ زَوْجِي فُلَانًا -وَتَشِيرُ
إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا- لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا»، ثُمَّ تَعُودُ حَتَّى
تَقُولَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعَتْ وَقَفَّهَا الْإِمَامُ وَذَكَرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
وَقَالَ: «أَحْذِرِي أَنْ تَبُوءِي بَعْضَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُونِي صَادِقَةً فِي أَيْمَانِكَ^(١)»،
فَإِنْ رَأَاهَا تَمْضِي وَحَضَرَتْهَا امْرَأَةٌ أَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى فِيهَا، وَإِنْ لَمْ
تَحْضُرْهَا فَرَأَاهَا تَمْضِي قَالَ لَهَا^(٢): «قُولِي: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا»، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَعَتْ.

(٢٥٥٧) قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذْكِيرِهِمَا اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؛ لِأَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ حَكَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ
يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ
ذِكْرَهُ الشَّهَادَاتِ أَرْبَعًا، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَهُنَّ بِاللَّعْنَةِ فِي الرَّجُلِ، وَالْغَضَبِ فِي
الْمَرْأَةِ، دَلَّ عَلَى حَالِ افْتِرَاقِ اللَّعَانِ وَالشَّهَادَاتِ، وَأَنَّ اللَّعْنَةَ وَالْغَضَبَ بَعْدَ
الشَّهَادَةِ مُوجِبَانِ عَلَى مَنْ أَوْجِبَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْتَرِي عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ
عَلَى الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ ﷻ بِاطِّلا، ثُمَّ يَزِيدُ فَيَجْتَرِي عَلَى أَنْ يَلْتَعَنَ وَعَلَى أَنْ يَدْعُوَ
بِلَعْنَةِ اللَّهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ مَا جَهَلَا أَنْ يَقْفَهُمَا نَظْرًا لِهَمَا
بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) معناه: احذري أن ترجعي بغضب من الله، يقال: «باء فلان بذنب»: إذا احتمله وصار عليه.
«الزاهر» (ص: ٤٥٢).

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب: «وإن لم تحضرها امرأة فرأها...»، وفي س: «وإن رآها تمضي ولم
تحضرها امرأة قال لها».

(٢٦٥)

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة، ونفي الولد، وخذ المرأة

من كتابين جديد وقديم (١)

(٢٥٥٨) قال الشافعي: وإذا أكمل الزوج الشهادة واللعان . . فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبداً بحالٍ، وإن أكذب نفسه، التعتت أو لم تلتعن، وإنما قلت هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل: «حتى تكذب نفسك»، وقال الله تبارك وتعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»، وكانت فراشاً . . لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش، وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عنه بيمينه واللعان، لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه، ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد . . أن لا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه، والولد بكل حال ولدها، لا ينفي عنها، إنما عنه ينفي وإليه ينسب، والدليل على ذلك ما لم يختلف فيه أهل العلم (٢) من أن الأم لو قالت: «ليس هو منك، إنما استعرتة» . . لم يكن قولها شيئاً إذا عرفت أنها ولدته على فراشه إلا بلعان؛

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «من كتابي جديد وقديم».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «ما لا يختلف . . .»، وفي ب: «ما لا يختلف فيه أحد من أهل العلم».

لأنّ ذلك حَقٌّ للوَلَدِ دُونَ الأُمِّ، وكذلك لو قال: «هو ابْنِي»، وقالت: «بل زَنَيْتُ، فهو مِن زِنَا» .. كان ابْنَه، أفلا تَرَى أن حُكْمَ الزَّوْجِ فِي النِّفْيِ والإثْبَاتِ إِلَيْهِ دُونَ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ نَفِيهِ بِالتَّعَانِ إِلَيْهِ دُونَ أُمِّهِ^(١).

(٢٥٥٩) وقال بعض الناس: إذا التَّعَنَ ثُمَّ قَالَتْ: «صَدَقَ؛ إِنِّي زَنَيْتُ» .. فالوَلَدُ لِاحِقٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيَّهَا وَلَا لِعَانَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَحْدُودَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ فَاسِقًا قَذَفَ عَفِيفَةً مُسْلِمَةً وَالتَّعَنَا نَفِيَّ الوَلَدِ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَصْدَقُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً فَصَدَّقْتَهُ لَمْ يُنْفَ الوَلَدُ، فَجَعَلَ وَكَدَّ الْعَفِيفَةَ لَا أَبَ لَهُ، وَأَلْزَمَهَا عَارَهُ، وَوَلَدَ الْفَاسِقَةَ لَهُ أَبٌ لَا يُنْفَى عَنْهُ.

(٢٥٦٠) قال: وأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ الزَّوْجُ اللَّعَانَ وَرِثَ صَاحِبَهُ، وَالوَلَدُ غَيْرُ مَنْفِيٍّ حَتَّى يُكْمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَنْ يُكْمَلَ اللَّعَانَ حُدَّ لَهَا، فَإِنْ طَلَبَتِ الْحَدَّ الَّذِي قَذَفَهَا بِهِ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ وَاحِدًا حُدَّ فِيهِ مَرَّةً، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، فَلَا يُنْفَى إِلَّا عَلَى مَا نَفَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَجْلَانِيَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَنَفَى حَمَلَهَا لَمَّا اسْتَبَانَهُ، فَفَاهُ عَنْهُ بِاللَّعَانِ.

(٢٥٦١) قال: ولو أَكْمَلَ اللَّعَانَ، وَامْتَنَعَتْ مِنَ اللَّعَانِ، وَهِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ فِي بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، فَكَانَتْ ثِيْبًا .. رُجِمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِحُرًّا .. لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَصِحَّ وَيَنْقُضِيَ الْحَرُّ أَوْ الْبَرْدُ، ثُمَّ تُحَدُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ الآية [النور: ٨]، و«العذاب»: الحدُّ، فَلَا يُذْرَأُ عَنْهَا إِلَّا بِاللَّعَانِ^(٢).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه».

(٢) المنصوص عليه هنا: أنا لا نؤخر إقامة الرجم عليها عن شدة الحر والبرد، ونص الشافعي على أن من أقر بالزنا وكان محصناً لا نرجمه في شدة الحر والبرد، بل يؤخر، وقال المرتبون: إن ثبت الزنا بالبيّنة العادلة فلا توقّف؛ فإن الرجم قتلٌ، ولا محاذرة من الهلاك، فأما إذا ثبت الرجم بالإقرار أو بلعان الزوج فاختلف أصحابنا على طريقتين: فمنهم من قال: فيهما قولان بالنقل والتخريج: =

(٢٥٦٢) وزعم بعض الناس^(١): لا يُلاعِنُ بِحَمَلٍ، لَعَلَّهُ رِيحٌ، فِقِيلُ له: أَرَأَيْتَ لو أَحَاطَ العِلْمُ بِأَن لَيْسَ حَمَلٌ أَمَّا يُلاعِنُ بِالْقَدْفِ؟ قال: بلى، قيل: فِلمَ لا يُلاعِنُ مَكَانَهُ؟

(٢٥٦٣) وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها، فلما وضعت تركها تسعاً وثلاثين ليلةً وهي في الدّمِ معه في منزله، ثم نفى الولد، أنّ ذلك له، فيتترك ما حكّم به رسولُ الله ﷺ بين العجلانيّ وامرأته وهي حاملٌ مِنَ اللّعانِ ونفَى الولدِ عنه كما قلنا، ولو لم يكن ما قلنا سنّةً كان قد يجعلُ السُّكاتِ في مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ في مَعْنَى الإقرارِ، فزَعَمَ في الشُّفَعَةِ إذا عَلِمَ فسَكَتَ فهو إقرارٌ بالتسليم، وفي العبدِ يَشْتَرِيهِ إذا اسْتَحْدَمَهُ رِضًا بِالْعَيْبِ ولم يَتَكَلَّمْ^(٢)، فحيث شاء جعله رِضًا، ثم جاء إلى أشبهه بالرضا والإقرار فلم يجعله رِضًا، وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلةً كالإقرارِ، وأباه في تسعٍ وثلاثين، فما الفرقُ بين الصّمتين؟

(٢٥٦٤) وزَعَمَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللهَ جل ذكره لَمَّا أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ الشَّهَادَةَ فَيَخْرُجُ بِهَا مِنَ الحَدِّ، فإذا لم يَخْرُجْ مِنْ مَعْنَى القاذِفِ لَزِمَهُ الحَدُّ، قيل له: وكذلك كُلُّ مَنْ أَحْلَفْتَهُ لِيَخْرُجَ مِنْ شَيْءٍ، وكذلك قُلْتَ: إن نكَلَّ عن مالٍ أو غَضِبٍ أو جُرِحَ عَمْدٍ حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كُلهُ؟ قال: نعم، قلت: فِلمَ

= أحدهما- أنا نتأني فيهما إلى مُضَيِّ الحر والبرد؛ لأن المقرَّ قد يصيبه أحجارٌ فيرجع، والملاعِنُ قد يكون كاذبًا ثم يشاهد المرجومة فيرقُّ لها، ويرى تعريضَ نفسه لحد القذف أهونَ مما يتداخله من الرقة عليها، ولا يُقدَّرُ مثلُ هذا في شهادة العدول، والصحيح- لا يؤخر؛ لثبوت ما يوجب الهلاك، ومنهم من أقر النّصين في اللعان والإقرار قرارهما، وفرّق بأن المقر هو المرجوم، فيغلب أن يرجع، فإن الرجوع عن الإقرار مما تستحث عليه الطبيعة والشريعة. وانظر: «النهاية» (٦٥/١٥) و«العزیز» (١٣٨/١٩) و«الروضة» (١٠١/١٠).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وبعض الناس زعم ألا يلاعن...».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وإن لم يتكلم».

لم تَقُلْ في المرأَةِ: إِنَّكَ تُحَلِّفُهَا لِتَخْرُجَ مِنَ الْحَدِّ، وقد ذَكَرَ اللهُ تبارك وتعالى أَنهَا تَدْرَأُ بِذَلِكَ عَن نَفْسِهَا الْعَذَابَ، فإذا لم تَخْرُجْ مِنْ ذَلِكَ فَلِمَ لا تُوجِبُ عَلَيْهَا الْحَدَّ كما قُلْتَ في الزَّوْجِ وَفِيْمَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؟ وليس في التنزيلِ أَنَّ الزَّوْجَ يَدْرَأُ بِالشَّهَادَةِ حَدًّا، وفي التنزيلِ أَنَّ المرأَةَ تَدْرَأُ بِالشَّهَادَةِ الْعَذَابَ، وهو الحدُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ، وهو المَعْقُولُ وَالْقِيَّاسُ؟ وقلت له: لو قَالَتْ لَكَ: لِمَ حَبَسْتَنِي وَأَنْتَ لا تَحْبِسُ إِلَّا بِحَقٍّ؟ قال: أَقول: حَبَسْتُكَ لِتَحْلِفِي فَتَخْرُجِي بِهِ مِنَ الْحَدِّ، قالت: فإذا لم أَفْعَلْ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ؟ قال: لا، قالت: فَالْحَبْسُ حَدٌّ؟ قال: لا، قالت: فَالْحَبْسُ ظُلْمٌ، لا أَنْتَ أَقَمْتِ عَلَيَّ الْحَدَّ^(١)، وَلا مَنَعْتِ عَنِّي حَبْسًا، وَلن تَجِدَ حَبْسِي فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا إِجْماعٍ وَلا قِيَّاسٍ عَلَيَّ أَحَدِهَا، فَإِن قُلْتَ: الْعَذَابُ الْحَبْسُ . . فهذا خَطَأٌ، فَكَمْ ذَلِكَ؟ يَوْمٌ أَمْ حَتَّى تَمُوتَ؟ وقد قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، أَفترَاهِ عَنِّي الْحَدَّ أَمْ الْحَبْسُ؟ قال: بلِ الْحَدِّ، وما السَّجْنُ بِحَدِّ، وَالْعَذَابُ فِي الزَّنا: الْحَدُّودُ، وَلكنَّ السَّجْنَ قَدْ يَلْزِمُهُ اسْمُ عَذَابٍ، قلت: وَالسَّفَرُ وَالذَّهْقُ وَالتَّعْلِيْقُ كُلُّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ اسْمُ عَذَابٍ^(٢).

(٢٥٦٥) قال الشافعي: والذين يُخالِفونَا في أن لا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، رَوَوْا فِيهِ عَن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «لا^(٣) يَجْتَمِعُ المِتْلَاعِنانِ أَبَدًا»، فَرجَعَ بَعْضُهُم إلى ما قُلْنَا، وَأبَى بَعْضُهُم.



(١) كذا في ظ، وفي ز س: «حدا»، وفي ب: «حدك».

(٢) إلى هنا من قوله: «قلت: والسفر . . .» سقط من ب، و«الدهق»: شدة الضغط كما في «القاموس».

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ س: «ولا» بالواو.

(٢٦٦)

باب ما يكون قذفاً، وما لا يكون قذفاً ونفي الولد بلا قذف، وقذف ابن الملاعنة، وغير ذلك

(٢٥٦٦) قال الشافعي: ولو ولدت امرأته ولداً، فقال: «ليس بابني» .. فلا حد ولا لعان حتى يقفه، فإن قال: لم أؤذفها ولم تلده، أو: ولدت من زوج قبلي، وقد عرفت نكاحها قبله .. فلا يلحقه إلا بأربع نسوة يشهدن أنها ولدتها وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل^(١)، وإن سألت يمينه أحلفناه وبرئ، وإن نكل أحلفناها ولحقه، وإن لم تحلف لم يلحقه.

(٢٥٦٧) وقال في كتاب الطلاق من «أحكام القرآن»: ولو قال لها: «ما هذا الحمل مني، وليست بزانية، ولم أصبها» .. قيل: قد تخطئ فلا يكون حملاً، فتكون صادقاً، وهي غير زانية، فلا حد ولا لعان، فمتى استيقنا أنه حمل .. قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتستدخلها فتحمل منك فتكون صادقاً بأنك لم تصبها، وهي صادقة أنه ولدك، وإن قذفت لاعنت، ولو نفى ولدها وقال: «لا ألاعنها ولا أؤذفها»^(٢) .. لم يلاعنها ولزمه الولد، وإن قذفها لاعنها؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده، وقد حكى أنها ولدتها^(٣)، وإنما أوجب الله اللعان بالقذف، فلا يجب بغيره.

(١) كذا في ط س، وفي ز ب: «أن تلد فيه لأقل الحمل»، ليس فيهما كلمة: «منه».

(٢) كذا حكاه المزني، وهو غلط منه، وصوابه: «ألاعنها ولا أؤذفها» كما في «الأم»، قال الروياني في «البحر» (٢٠١/١١): «وتعليه يدل عليه».

(٣) كذا في ط س على ما يظهر، وفي ز ب: «حكمت».

قال المزني: قد أثبت الحمل ههنا، ولم يُثبت في المطلقة^(١).

(٢٥٦٨) ولو قال: «لم تزني به، ولكنها غصبت». . لم يُنف عنه إلا بلعان، فإذا التعن وقعت الفرقة.

(٢٥٦٩) ولو قال لابن ملاعنة: «لست بابن فلان». . أخلف ما أراد قذف أمه، ولا حد، وإن أراد قذف أمه حدناه، ولو قال ذلك بعد أن يُقر به الذي نفاه. . حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد، والتعزيز إن كانت نصرانية أو أمة.

قال المزني: قلت أنا^(٢): قد قال في الرجل يقول لابنه: «لست بابني»: إنه ليس بقاذف لأمه حتى يُسأل^(٣)؛ لأنه يمكن أن يعزیه إلى حلال^(٤)، وهذا بقوله أشبه^(٥).

(٢٥٧٠) قال الشافعي: وإذا نفينا عنه ولد باللعان، ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه به نسب ولد المبتوتة. . فهو ولده، إلا أن ينفيه بلعان.

(١) الفقرة من كلام المزني من ز فقط، لا وجود لها في سائر النسخ.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كلمة: «لأمه» سقطت من ظ، وهي في ز ب س.

(٤) «عزيتُه أعزیه» لغة في «عزوته أعزوه»، بمعنى: نسبتُه. «المصباح» (مادة: عزو).

(٥) اختلف أصحابنا في قول الزوج وقول الأجنبية على طريقين: فمنهم من قال: فيهما قولان نقلاً وتخريجاً: أحدهما- أن اللفظ صريح في القذف، ووجهه جريانُ العرف على الاطراد بإرادة القذف بهذا اللفظ، والقول الثاني- أن هذا اللفظ ليس بصريح؛ فإنه ليس فيه تعرض للزنا ولا لغيره، وهذا هو الأقيس، ومن أصحابنا من أقر النصين قوارهما، وقال: إن كان القائل أباً فهذا محتمل منه بتأويل تأديب الابن والتنديد عليه، وإن كان القائل أجنبياً ولم يكن أباً فالمحمل الأظهر- وليس الأجنبي في محل التأديب- القذف الصريح، وهذا الطريق هو المذهب، قال إمام الحرمين: «واختيار المزني طرد القولين، وهذه عادته؛ فإنه يتشوف إلى تخريج القولين مهما اشتمل الكلام على نوع من التردد». انظر: «النهاية» (٧٣/١٥) و«العزير» (٥٩٩/١٥) و«الروضة» (٣١٧/٨).

(٢٥٧١) قال: وإذا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ، فَأَقْرَّ بِأَحَدِهِمَا، وَنَفَى الْآخَرَ . . فهما ابْنَاهُ، لا (١) يَكُونُ حَمْلٌ وَاحِدٌ بَوْلَدَيْنِ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ نَفْيُهُ بِقَذْفٍ لِأُمِّهِ فَعَلِيهِ لَهَا الْحُدُّ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ التَّعَنَ، نُفِيَ عَنْهُ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ .

(٢٥٧٢) ولو نَفَى وَلَدَهَا بِاللُّعَانِ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ فَأَقْرَّ بِهِ . . لَزِمَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ، وَحُدٌّ لَهَا إِنْ كَانَ قَذْفُهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْفِهِ وَوَقَفَ، فَإِنْ نَفَاهُ وَقَالَ: التَّعَانِي الْأَوَّلُ يَكْفِينِي؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَلْتَعَنَ مِنَ الْآخَرَ .

(٢٥٧٣) وقال بعض الناس: لو مات أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللُّعَانِ لَاعَنَّ وَلَزِمَهُ الْوَلَدَانِ، وَهَمَا عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ يُلَاعِنُ وَيَلْزِمُهُ الْوَلَدَانِ (٢)؟ قال: مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ وَرِثَ الْمَيِّتَ، قَلْتُ لَهُ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرِثُهُ؟

(٢٥٧٤) وقال أيضًا: لو نَفَاهُ بِاللُّعَانِ وَمَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْأَبُ . . ضَرَبَ الْحُدَّ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَلَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْمَنْفِيُّ تَرَكَ وَلَدًا . . حُدَّ أَبُوهُ، وَثَبَّتْ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَوَرِثَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ، تَرَكَ وَلَدًا أَوْ لَمْ يَتَرَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ الْمَنْفِيَّ إِذَا مَاتَ مَنْفِيًّا النَّسَبِ ثُمَّ أَقْرَّ بِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَى النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ الْحَيَاةَ بِحَالٍ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ ابْنُ الْمَنْفِيِّ (٣) فِي مَعْنَى الْمَنْفِيِّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ ابْنًا بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنَهُ بِالْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ نَسَبُ الْحَيِّ مِنْهُ، وَالَّذِي يَنْقَطِعُ بِهِ نَسَبُ الْحَيِّ يَنْقَطِعُ بِهِ نَسَبُ الْمَيِّتِ (٤)؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ قُتِلَ وَاقْتَسِمَتْ دِيَّتُهُ ثُمَّ

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «ولا» بالواو .

(٢) كذا في ط، وفي ز ب س: «الولد» بالإنفراد .

(٣) كذا في ز ب س، وفي ط: «ابنه المنفي» .

(٤) كذا في ز ب س، وفي ط: «والذي ينقطع به نسب الميت» .

أَقْرَبَهُ لِحَقِّهِ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْتِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّ أَضْلَ أَمْرِهِ أَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْفِيٌّ مَا كَانَ أَبُوهُ مُلَاعِنًا مُقِيمًا عَلَى نَفِيهِ.

قال المزملي: ومثله قول الشافعي أَنَّ الْوَلَدَ مَنْفِيٌّ مَا دَامَ [الْوَالِدُ] مُقِيمًا عَلَى نَفِيهِ: حَدِيثُ مَا عَزَبَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْرَبَ بِالزَّنا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ هَرَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا تَرَكَتُمُوهُ؟»، أَي: لَعَلَّهُ كَانَ يَرْجِعُ فَيَزُولُ عَنْهُ الرَّجْمُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ الْمَرْتَدُّ حَرَامُ الدَّمِ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ، فَحَلَّ دَمُهُ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى ارْتِدَادِهِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الْقَتْلِ وَرَجَعَ إِلَى تَحْرِيمِ الدَّمِ، كَذَلِكَ الْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ، يُنْفَى عَنْهُ بِاللَّعَانِ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا مَا دَامَ الرَّجُلُ مُقِيمًا عَلَى نَفِيهِ، فَإِذَا رَجَعَ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَالنَّسَبُ رَاجِعٌ إِلَى الثُّبُوتِ كَمَا كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ النَّفْيِ وَاللَّعَانِ، قَالَ الْمَزْمَلِيُّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ سُنَّتَانِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ (١).

(٢٥٧٥) قال [الشافعي] (٢): ولو قال لامرأته: «يا زانية»، فقالت: «زنيت بك»، وطلبا جميعا ما لهما . . سألتها، فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي . . حلفت ولا شيء عليها، ويلتعن أو يحدث، وإن قالت: زنيت به قبل ينكحني . . فهي قاذفة له، وعليها الحد، ولا شيء عليه؛ لأنها مقررة له بالزنا، ولو كانت قالت له: «بل أنت أزنى مني» . . فلا شيء عليها؛ لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به قذفاً، وعليه الحد أو اللعان.

(٢٥٧٦) ولو قال لها: «أنت أزنى من فلانة»، أو: «أزنى الناس» . . لم يكن هذا قذفاً إلا أن يريد به قذفاً.

(١) الفقرة من كلام المزملي من نسخة س فقط من سواده، ولا وجود لها في سائر النسخ، وكلمة «الوالد» بين المعقوفين كذا أثبتته، وهي في المخطوط: «الولد».

(٢) كلمة «الشافعي» زدها على النسخ لمكان المزملي قبله.

(٢٥٧٧) ولو قال لها: «يا زانٍ^(١)» . . كان قَدْفاً، وهذا تَرْخِيمٌ؛ كما يُقالُ لمالكٍ: «يا مالٍ»، ولحارِثٍ: «يا حارٍ»، ولو قالت: «يا زانية» . . أكملت القَدْفَ وزادته حَرْفاً أو اثْنين .

(٢٥٧٨) وقال بعض الناس: إذا قال لها: «يا زانٍ» . . لاعنَ أو حُدَّ؛ لأن الله جلَّ ذكره يقول: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، قال: ولو قالت له: «يا زانية» . . لم تُحَدَّ، قال الشافعي: وهذا جهلٌ بلسانِ العَرَبِ، إذا تَقَدَّمَ فِعْلُ الجِماعَةِ مِنَ النِّساءِ كان الفِعْلُ مُذَكَّرًا، مثلُ: «قال نِسْوَةٌ» و«خَرَجَ نِسْوَةٌ»، وإذا كانت واحدةً فالفعلُ مُؤنَّثٌ، مثل: «قالتُ» و«خرجتُ» و«جلستُ» .

(٢٥٧٩) وقائل هذا القول يقول: لو قال لرجل: «زَنَأْتُ في الجبلِ» . . حُدَّ له، وإن كان مَعْرُوفًا عند العَرَبِ أَنَّهُ: صَعَدْتُ في الجبلِ^(٢)، قال الشافعي: يَحْلِفُ ما أراد إلا التَّرْقِيَّ في الجبلِ ولا حَدَّ، فإن لم يَحْلِفْ حُدَّ إذا حَلَفَ المَقْدُوفُ: لقد أراد القَدْفَ .

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «زاني»، والصواب في المختصر الأول المثبت كما نص عليه الماوردي في «الحاوي» (١١/١٠٤)، والرافعي في «العزیز» (١٥/٥٩٤)، وهل هو الصحيح عن الشافعي؟ الذي رواه عنه حرمله: «يا زاني» بإثبات الياء، وقالوا بأن حذفه من تصرف المزني، وأياً كان فكلاهما صحيح في الترخيم، وصريح في القذف على المشهور، وحكي قول قديم. وانظر: «الروضة» (٣١٦/٨).

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٥٢): «يقال: (زَنَأَ في الجبلِ يَزْنَأُ زَنَأً): إذا صعد فيه، ويقال: (زَنَى يَزْنِي) من الزَنْى، مقصور»، وقال (ص: ٤٤٩): «والزانية يقال لها: العَهِيرَةُ، وهي: العاهرة، والمعاهرة، والمسافحة، والبغى، والخريع، والمُومِسة، كل هذا من أسماء الفاجرة، وسمي الزنا: سفاحاً؛ لإباحة الزانيين ما أمراً بتحسينه ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب» .

(٢٥٨٠) ولو قال لامرأته: «زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ»، أو قال: «وَأَنْتِ نَضْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ»، وقد كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً أَوْ أُمَّةً، أو قال: «مُسْتَكْرَهَةٌ»، أو قال: «زَنَيْتِ بِكِ صَبِيًّا» لا يُجَامِعُ مِثْلَهُ . . لم يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَيُعَزَّرُ لِلأَذَى، إِلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ^(١).

(٢٥٨١) ولو قال: «زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ» . . حُدَّ وَلَا لِعَانَ؛ لِأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَوْمٍ تَكَلَّمُ بِهِ وَيَوْمٌ يُوقِعُهُ.

(٢٥٨٢) ولو قَذَفَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا، فَلَاعَنَهَا، وَطَلَبْتَهُ بِحَدِّ الْقَذْفِ قَبْلَ النِّكَاحِ . . حُدَّ لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَلْتَعِنْ حَتَّى حَدَّهَ الْإِمَامُ بِالْقَذْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ طَلَبْتَهُ بِالْقَذْفِ بَعْدَ النِّكَاحِ . . لَاعَنَ أَوْ حُدَّ، وَلَوْ كَانَتْ طَلَبْتَهُ بِهِمَا مَعًا، حُدَّ بِالْأَوَّلِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ بِالْآخِرِ، فَإِنْ أَبِي حُدَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ قَاضِيًا غَيْرَ زَوْجِهِ الْحَدُّ، وَحُكْمَهُ قَاضِيًا زَوْجَهُ الْحَدُّ أَوْ اللَّعَانُ.

(٢٥٨٣) ولو قال لها: «يا زانية»، فقالت: «بل أنت زانية» . . لَاعَنَهَا، وَحُدَّتْ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، فَأَبْطَلَ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا، وَكَانَتْ حُجَّتُهُ أَنْ قَالَ: أَسْتَقْبِحُ أَنْ أَلَاعِنَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَحَدَهُمَا، وَمَا قَبَّحَ مِنْهُ فَأَقْبَحُ مِنْهُ تَعْطِيلُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

(٢٥٨٤) قال الشافعي: ولو قَذَفَهَا وَأَجْنَبِيَّةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَاعَنَ، وَحُدَّ لِلْأَجْنَبِيَّةِ.

(٢٥٨٥) ولو قَذَفَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَاعَنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ تَشَاحَحْنَ أَيْتَهُنَّ تَبَدُّأً . . أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَأَيْتَهُنَّ بَدَأَ الْإِمَامُ بِهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا يَأْتِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا وَاحِدًا وَاحِدًا.

(١) قال الروياني في «البحر» (١١/٢١٦): «أراد في القذف؛ لأن كل قذف أذى دون أذى الفحش، وفي بعض نسخ المزني: (ويعزر للأمة، إلا أن يلتعن)، وهذا علي ظاهره صحيح، والمشهور الأول».

قال المزني: قد قال في «الحدود» [ف: ٣٢٣١]: «ولو قَذَفَ جماعةً كان لكلِّ واحدٍ حَدٌّ»، فكذلك لو لم يَلْتَعِنُ كان لكلِّ امرأةٍ حَدٌّ في قياسِ قَوْلِهِ^(١).

(٢٥٨٦) قال الشافعي: ولو أقرَّ أنه أصابها في الطَّهْرِ الذي رَمَاهَا فيه . . . فله أن يُلاعِنَ، والوَلَدُ لها، وذكرَ أنه قَوْلُ عطاءٍ، قال: وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَى الْوَلَدُ إِذَا قَالَ: اسْتَبْرَأَهَا^(٢)، كأنه ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَفْيَ وَلَدِ الْعَجْلَانِيِّ إِذْ قَالَ: «لَمْ أَقْرَبْهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا»، قيل: فَالْعَجْلَانِيُّ سَمَّى الَّذِي رَأَى بَعِيْنَهُ يَزْنِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا مِنْذُ أَشْهَرٍ، وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلامَةً تُثَبِّتُ^(٣) صِدْقَ الزَّوْجِ فِي الْوَلَدِ، فَلَا يُلاعِنُ يَنْفِي^(٤) عَنْهُ الْوَلَدَ إِذَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

(٢٥٨٧) فإن قيل: فما حُجَّتْكَ فِي أَنَّهُ يُلاعِنُ وَيَنْفِي الْوَلَدَ وَإِنْ لَمْ يَدَعِ الْاسْتِبْرَاءَ؟ . . . قلت: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْغَاةٍ شُهَدَاءَ﴾ [الآية [النور: ٤]، فَكَانَتِ الْآيَةُ عَلَى كُلِّ رَامٍ لِمُحْصَنَةٍ، قَالَ الرَّامِي لَهَا: «رَأَيْتُهَا تَزْنِي» أَوْ لَمْ يَقُلْ: «رَأَيْتُهَا تَزْنِي»، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْمُ الرَّمِيِّ، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَكَانَ الزَّوْجُ رَامِيًّا، قَالَ: «رَأَيْتُ» أَوْ: «عَلِمْتُ» بغيرِ رُؤْيَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ وَتَلَدٌ مِنْهُ، فَلَا مَعْنَى لَهُ مَا كَانَ الْفِرَاشُ قَائِمًا.

(٢٥٨٨) قال: ولو زَنَتْ بَعْدَ الْقَذْفِ، أَوْ^(٥) وَطَّئَتْ وَطَّئًا حَرَامًا . . . فلا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ إِلَّا أَنْ يَنْفِي وَكَذَا فَيَلْتَعِنُ؛ لِأَنَّ زِنَاهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ.

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «في القياس على قوله».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «استبرأتها».

(٣) كذا في ط س، وفي ز: «بينت»، وسقطت الكلمة رأساً من ب.

(٤) كذا في ط، وفي ز ب س: «وينفي» بالواو، والأول أحسن.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ط: «ولو».

قال المزني: كيف يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ وَالْوَقْتُ الَّذِي رَمَاهَا فِيهِ كَانَتْ فِي الْحُكْمِ غَيْرَ زَانِيَةٍ؟ وَأَصْلُ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى حَالِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالرَّمْيِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ تَزِنْ قَطُّ^(١).

(٢٥٨٩) قال الشافعي: ولو لَاعَنَهَا ثُمَّ قَدَفَهَا .. فلا حَدَّ لَهَا؛ كما لو حَدَّ لَهَا ثُمَّ قَدَفَهَا لَمْ يُحَدَّ ثَانِيَةً، وَيُنْهَى، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ.

(٢٥٩٠) ولو قَدَفَهَا بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وَطَلَبَا الْحَدَّ^(٢) .. فَإِنْ التَّعَنَ فلا حَدَّ لَهُ، إِذَا بَطَلَ الْحَدُّ لَهَا بَطَلَ الْحَدُّ لَهُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَلْتَعَنَ حَدًّا لَهَا أَوْ لِأَيِّهِمَا طَلَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَ وَاحِدًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدِّ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِعَانٍ أَوْ حَدًّا وَاحِدًا، رَمَى الْعَجْلَانِيَّ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَاهُ، وَهُوَ ابْنُ السَّحْمَاءِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُحَدَّ لَهُ، وَلَوْ قَدَفَهَا غَيْرُ الرَّوْجِ حَدًّا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حِينَ لَزِمَهَا الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ وَنَفِي الْوَلَدِ زَانِيَةً حَدَّتْ وَلَزِمَهَا اسْمُ الزَّانَا، وَلَكِنَّ حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمَ رَسُولِهِ فِيهِمَا هَكَذَا.

(٢٥٩١) ولو شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَفَهَا .. حُبْسَ حَتَّى يُعَدَّلُوا^(٤).

(٢٥٩٢) ولا يُكْفَلُ رَجُلٌ فِي حَدٍّ وَلَا لِعَانٍ، وَلَا يُحْبَسُ بِوَاحِدٍ.

قال المزني: هذا دليلٌ على إثباتِ كِفَالَةِ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ^(٥).

(١) قال النووي: المشهور الأول، وأما الثاني فقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥/١٠٧): «كنا نقدر هذا تخريجًا في المذهب، فرأيت للشيخ أبي علي في (شرح التلخيص) أن هذا قول الشافعي في القديم». انظر: «العزیز» (١٥/٦١٣) و«الروضة» (٨/٣٢٤).

(٢) كذا في ظ، وفي س: «فطلبها الحد» بالفاء، وفي ز ب: «وطلب الحد» بالإفراد.

(٣) كذا في ظ، وإليه حول في س، وفي ز ب وأصل س: «بطل له»، وقال الروياني في «البحر» (١١/٢٢٧): «في أكثر النسخ: (فإن التعن فلا حد لها، وإذا بطل الحد لها بطل له)، وفي نسخة

أخرى: (فإن التعن فلا حد له، إذا بطل الحد لها بطل الحد له)، والمعنى متقارب.

(٤) كذا في ب س: «حتى يعدلوا»، وفي ز: «حتى يعدل» بالإنفراد، وفي ظ: «حتى لو يعدلوا».

(٥) سبقت مسألة كِفَالَةِ الْوَجْهِ بِرَقْمٍ: (١٤٣٥).

(٢٥٩٣) قال الشافعي: ولو قال: «زنى فرجك»، أو: «يدك»، أو: «رجلك» . . فهو قذف، وكل ما قاله فكان يُشبه القذف إذا احتَمَلَ غَيْرَهُ لم يكن قذفاً، أتى رجلٌ من فزارة النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً»، فلم يجعله النبي ﷺ قذفاً، قال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فكان خلافاً للتصريح^(١).

(٢٥٩٤) ولا يكون اللعان إلا عند سلطان، أو عدول يبعثهم السلطان.



(١) هذه المسألة ذكرها المزني في مختصره ولم يذكرها في جامعها، فجعل قوله لها: «زنى فرجك» أو: «يدك» أو: «رجلك» قذفاً، ولم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في القديم، فقال: «ولو قال: (زنى فرجك) فهو قاذف، وإن قال: (يدك) أو: (رجلك) . . فقد قال بعض الناس -يعني أبا حنيفة-: في البدن هو قاذف، وفي اليد والرجل لا يكون قاذفاً، ولا في العين»، قال الشافعي: «هذا كله ما عدا الفرج واحد»، ولم يصرح أنه واحد في القذف، فلم يختلف أصحابنا أنه إذا قال: «زنى فرجك» أنه قاذف، وإذا قال: «زنت عينك» لم يكن قاذفاً، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأعضاء هل يكون قاذفاً بإضافة الزنا إليها أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها- لا يكون قاذفاً، قال الماوردي: «وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وهو ظاهر كلام الشافعي في القديم، ونسبوا المزني إلى الخطأ في نقله»، والوجه الثاني- أنه يكون بجميع ذلك قاذفاً كالفرج على ما نقله المزني كما يستوي جميعه في الطلاق، والوجه الثالث- أنه إذا قال: «زنا بدنك» كان قاذفاً، ولو قال: «زنت يدك أو رجلك أو رأسك» لم يكن قاذفاً؛ لأن البدن هو الجملة التي فيها الفرج، فلم يجز أن يكون بالفرج قاذفاً وبالبدن الذي منه الفرج ليس بقاذف، قال الماوردي: «وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو العباس بن سريج»، قال عبد الله: ما صححه الماوردي هو المذهب عند النووي أيضاً. انظر: «الحاوي» (١٢٩/١١) و«العزیز» (٥٩٧/١٥) و«الروضة» (٣١٧/٨).

(٢٦٧)

باب الشهادة في اللعان

(٢٥٩٥) قال الشافعي: إذا جاء زَوْجٌ وثلاثةٌ يَشْهَدُونَ على امرأته معًا بالرِّنا . . لَاعِنَ الزَّوْجُ، فإن لم يَلْتَعِنْ حُدًّا؛ لأنَّ حُكْمَ الزَّوْجِ غيرُ حُكْمِ الشُّهُودِ؛ لأنَّ الشُّهُودَ لا يُلَاعِنُونَ، وَيَكُونُونَ عندَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ قَدْفَةً يُحَدُّونَ إذا لم يُتِّمُوا أَرْبَعَةً، وإذا زَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْنِي فَيَبِينُ أَنَّهَا قد وَتَرَتْه في نَفْسِهِ^(١) بأعْظَمَ مِنْ أن تَأْخُذَ كَثِيرَ مالِهِ أو تَشْتَمَ عَرْضَهُ أو تَنَالَه بِشَدِيدٍ مِنَ الصَّرْبِ بما يَبْقَى عليه مِنَ العَارِ في نَفْسِهِ بِزِنَاهَا تَحْتَهُ وعلى وَلَدِهِ، فلا عَدَاوَةَ تَصِيرُ إليها فيما بينها وبينه تكادُ تَبْلُغُ هذا، ونحنُ لا نُجِيزُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ على عَدُوِّهِ .

(٢٥٩٦) ولو قَدَفَهَا وانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا، فجاء بأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهَا زَنْتٌ . . لم يُلَاعِنْ حَتَّى تَلِدَ، فَيَلْتَعِنُ إِنْ أَرَادَ نَفْيَ الوَلَدِ، فإن لم يَلْتَعِنْ لِحَقِّهِ الوَلَدِ، ولم تُحَدِّ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُحَدِّ .

(٢٥٩٧) ولو جاء بشاهِدَيْنِ على إِفْرارِها بالرِّنا . . لم يُلَاعِنْ ولم يُحَدِّ، ولا حَدَّ عليها .

(٢٥٩٨) ولو قَدَفَهَا وقال: أَنْتِ أُمَّةٌ أو مُشْرِكَةٌ . . فعليها البَيِّنَةُ أَنَّهَا يَوْمَ قَدَفَهَا حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُدْعِيَةُ الحَدِّ، وعليه اليَمِينُ، وَيُعَزَّرُ إِنْ لم يَلْتَعِنْ، ولو كانت مُسْلِمَةً حُرَّةً فَادَّعَى أَنَّهَا مُرْتَدَّةٌ . . فعليه البَيِّنَةُ^(٢) .

(١) «وترته في نفسه»؛ أي: نقصته في نفسه بما ألزمته من العار، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَرْكُوعًا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]؛ أي: لن ينقصكم، و«وتره حقه»: إذا نقصه، وأصل هذا: من الوتر، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً، أو يذهب بماله وأهله وولده. «الزاهر» (ص: ٤٥٤).

(٢) سبق تفصيل القول في المسألة في أحكام اللقيط (المسألة: ١٧٧٠).

- (٢٥٩٩) ولو ادَّعى أن له البيّنة على إقرارها بالرّنا، وسأل الأجل . . لم أوْجَلْه إلا يَوْمًا أو يَوْمَيْن، فإن جاء بها، وإلا حُدَّ أو لَاعَنَ.
- (٢٦٠٠) ولو أقامت البيّنة أنه قدفها كبيرةً، وأقام البيّنة أنه قدفها صغيرةً . . فهذان قدفان مُفْتَرِقَانِ، ولو اجْتَمَعَ شُهُودُهُمَا على وَقْتٍ واحدٍ . . فهي مُتَضَادَّةٌ، ولا حُدَّ ولا لِعَانَ.
- (٢٦٠١) ولو شهد عليه شاهدان أنه قدفهما وقذف امرأته . . لم تَجُزُ شهادتُهُمَا، إلا أن يَعْفُوا^(١) قَبْلَ أن يَشْهَدَا وَيُرَى ما بينهما وبينه حَسَنًا فَيَجُوزَا.
- (٢٦٠٢) ولو شهد أحدهما أنه قدفها بالعربيّة، والآخر أنه قدفها بالفارسيّة . . لم يَجُوزَا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الكلامَيْنِ غيرُ الآخَرِ.
- (٢٦٠٣) وَيُقْبَلُ كتابُ القاضِي بَقْدْفِهَا.
- (٢٦٠٤) وتُقْبَلُ الوَكَاةُ في تَثْبِيَتِ البيّنة على الحدودِ، فإذا أراد أن يُقِيمَ الحدَّ أو يَأْخُذَ اللّعانَ أَحْضَرَ المَأْخُوذُ له^(٢) الحدُّ أو اللّعانُ، وأمّا حُدُودُ الله فُتَدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.



(١) كذا في ز س، وفي ظ ب: «يعفو».

(٢) كذا في ز ب، وفي ظ: «المأخوذ به».

(٢٦٨)

باب الوقت في نفي الولد،
ومن ليس له أن ينفيه، ونفي ولد الأمة

من كتابي لعان جديدٍ وقديمٍ

(٢٦٠٥) قال الشافعي: وإذا عَلِمَ الرَّوْجُ بِالْوَلَدِ، فَأَمَكَتَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَنْ يَلْقَاهُ لَهُ إِمْكَانًا بَيِّنًا، فَتَرَكَ اللَّعَانَ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ؛ كَمَا يَكُونُ بَيْعُ الشُّفْعِ فِيهِ الشُّفْعَةُ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ الشُّفْعَةُ^(١)، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْوَلَدِ فَيَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِهِ جَازَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ شَيْخًا وَهُوَ يَخْتَلِفُ مَعَهُ اخْتِلَافَ وَلَدِهِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ ثَلَاثًا إِنْ كَانَ حَاضِرًا كَانَ مَذْهَبًا، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ مَنْ قَضَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فِي مُقَامِ ثَلَاثٍ بِمَكَّةَ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِنْ لَمْ يَشْهَدْ حَضْرَةَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ.

قال المزني: لو جاز في يومين جاز في ثلاثة، وأربعة في معنى ثلاثة، وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في الأربعين: ما الفرق بين الصمتين؟ فقله في أول الباب^(٢) أشبه بمعناه عندي، وبالله التوفيق^(٣).

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «ولم تكن له الشفعة» بالواو.

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «في أول الكتاب».

(٣) ما رجحه المزني هو الجديد الأظهر عند الأصحاب، والقديم: يمهل للنظر والتأمل ثلاثة أيام، وهو القول الذي أشار إليه ب «لو قاله قائل كان مذهباً»، وأما القول الذي حكاه المزني عن القديم فليس بذلك، وإنما هو تفريع على القول الجديد الذي نص عليه في أول هذا الباب بتعجيل النفي، وذلك أنه «إذا أراد تعجيل النفي ربما يصادفه الحكم أول وهلة وربما لا يصادفه، وربما يمنعه =

(٢٦٠٦) قال الشافعي: وأيُّ مُدَّةٍ قُلْتُ له نَفِيهِ فيها، فأشْهَدَ عليَّ نَفِيهِ وهو مَشْغُولٌ بما يَخَافُ فَوْتَهُ أو بمرَضٍ لم يَقْطَعْ نَفِيَهُ.

(٢٦٠٧) وإن كان غائِبًا فَبَلَّغَهُ فأقام والمسيرُ يُمكنُهُ لم يَكُنْ له نَفِيهِ، إلا أن يُشْهَدَ أَنَّهُ عليَّ نَفِيهِ ثُمَّ يَقْدَمُ.

(٢٦٠٨) وإن قال: لم أَصْدَقُ فالقَوْلُ قَوْلُهُ، وإن كان حاضِرًا فقال: لم أَعْلَمُ فالقَوْلُ قَوْلُهُ.

(٢٦٠٩) وإن رآها حُبْلَى فلَمَّا وَلَدَتْ نَفَاهُ .. فإن قال: لم أَدْرِ لَعَلَّهُ ليس بِحَمْلٍ .. لاَعَنَ، وإن قال: قُلْتُ لَعَلَّهُ يَمُوتُ فأسْتَرْتُ عليها وعليَّ .. لَزِمَهُ، ولم يَكُنْ له نَفِيهِ.

(٢٦١٠) ولو هُنِّيَ به، فَرَدَّ خَيْرًا ولم يُقِرَّ به .. لم يَكُنْ هذا إقرارًا؛ لأنَّهُ يُكافئُ الدعاءَ بالدعاءِ.

(٢٦١١) وأما وَلَدُ الأُمَّةِ .. فإن سَعَدًا قال: يا رسولَ الله، ابنُ أُخِي عُبَيْةٌ، قد كان عَهْدَ إِلَيَّ فيه، وقال عبدُ بِنُ زَمْعَةَ: أُخِي وابنُ وِلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عليَّ فِرَاشِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عبدُ بِنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،

= مانع، فلا يبطل حقه عند ظهور عذره»، قاله الروياني في «البحر» (٢٤٣/١١)، وقال: «ولهذا جاء بلفظ التنويح، وقال: (يومًا أو يومين)، ولو أراد التقدير لما استعمل عبارة التنويح»، وقول المزني تعقيبًا عليه: «لو جاز في يومين لجاز في ثلاثة، وأربعة في معنى ثلاثة» يدل على أنه توهم أن الشافعي في القديم ذهب إلى قول ثالث سوى القولين المذكورين في أول هذا الباب، وهو أنه يتقدر بيومين، وقد صرح به ابن سلمة، ولم يشبهه سائر الأصحاب قولًا آخر، وحكى الشيخ أبو علي قولًا ثالثًا: أن النفي على التراخي لا يبطله إلا الاستلحاق، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٣٠/١٥): «وهذا قول ضعيف، لا تفرغ عليه، ولا عود إليه». وانظر: «العزير» (٧٣٨/١٥) و«الروضة» (٣٥٩/٨).

وللعاهرِ الحَجْرُ»، فأعلمَ أنَّ الأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا، مع الأثرِ عن عُمَرَ^(١) أَنَّهُ قال: «لا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَن قَد أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ»، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ حَمْلَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ زَيْدٌ حَمْلَ جَارِيَةٍ لَهُ، وَهَذَا إِنْ حَمَلَتْ فَكَانَ عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ فَوَاسِعٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ أَوْ الأُمَّةِ أَنْ يَنْفِي وَلَدَهَا^(٢).

(٢٦١٢) ولو قال: كُنْتُ أَعَزُّ عَنْهَا .. أَلْحَقْتُ الْوَلَدَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاستبراءَ بعد الوطءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ وَوَلَدَتْ جَارِيَةٌ يَطَّوُّهَا فَلْيَسُوا وَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَاحِدٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَهُ بِآخَرَ فَلَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ بِالْأَوَّلِ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالثَّانِي، وَلَهُ عِنْدَهُ أَنْ يُقَرَّ بِوَاحِدٍ وَيَنْفِي ثَانِيًا، وَبِثَالِثٍ وَيَنْفِي رَابِعًا، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ أَقَرَّ بِوَاحِدٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَهُ بِوَلَدٍ فَلَمْ يَنْفِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ ابْنُهُ، وَلَمْ يَدَّعِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ أَنَّ قَاضِيًا زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَفَارَقَهَا سَاعَةً مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا

(١) كذا في زب، وفي ظ س: «أبو عمر»، والمثبت الصواب كما في «معرفة السنن» للبيهقي (١١/١٧٥).
 (٢) الأصل في اللعان أن يكون في النكاح الصحيح؛ لأنه الذي ورد فيه النص، وأما النكاح الفاسد فهو خارج مورد النص، لكن الشافعي حاد عن النص بعض الحيد وأثبت فيه اللعان، لأنه وجد مستمسكاً قوياً في الشبه مأخوذاً من مثل مسلكه في إلحاق الشيء بالشيء لكونه في معناه، وأما إثبات اللعان في ملك اليمين .. فإنه نأى عن النكاح بعيداً، والمشهور عن الشافعي الذي يدل له ظاهر نصه هنا عدم اللعان بين الأمة وسيدها، وعن أحمد بن حنبل قال: «ألا تعجبون من أبي عبد الله يقول: يلاعن الرجل عن أم ولده؟!»، فمنهم من قال: أراد الشافعي، وأثبت هذا قولاً عنه، فحصل إذا قولان على رواية أحمد بن حنبل: أظهرهما - لا يلاعن؛ لأن نص القرآن في الزوجات والأزواج، ولا مجال للقياس، ومنهم من قطع به وأول رواية أحمد وحمله على ما إذا كانت أمة الغير زوجته، ومنهم من قال: أراد مالكا، فإنه يكتفى بعبد الله، ومنعه الروباني؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: «ألا تعجبون من الشافعي؟»، والأصح الطريقة الأولى بإثبات القولين. وانظر: «النهاية» (٤٧/١٥) و«العزيز» (٦٦٧/١٥) و«الروضة» (٣٤١/٨).

ثلاثاً، ثم جاءت بولَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَزِمَ الزَّوْجَ، قالوا^(١): هذا فِرَاشٌ، قيل: وهل كان فِرَاشًا قَطُّ يُمَكِّنُ فِيهِ جَمَاعٌ، قال الشافعي: إذا أحاط العلمُ أنَّ الولدَ ليس مِنَ الزَّوْجِ . . فالولدُ مَنفِيٌّ عنه بلا لِعَانٍ.



(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «وقالوا» بالواو.

[٤٦]

كتاب العَدَد

(٢٦٩)

باب عِدَّة المدخول بها^(١)

من الجامع من كتاب العِدَّة،

ومن كتاب الرَّجعة، ومن كتاب الرسالة^(٢)

(٢٦١٣) قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الشافعي: فالأقراء عِنْدَنَا: الأظهارُ - والله أعلم - بدَلَاتَيْنِ: أولاهما - الكتابُ الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ، والأخرى - اللِّسَانُ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال النبي ﷺ في غيرِ حديثِ مالِكٍ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ: «لِيرْتَجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلِيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وتلا رسولُ الله ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»، أو: «في قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»، الشافعيُّ شكَّ، فأخبر رسولُ الله ﷺ عن الله ﷻ أَنَّ العِدَّةَ الأظهارُ دُونَ الحِيضِ، وقرأ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»، وهو أن يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا حينئذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، ولو طَلَّقْتَ حائِضًا لم تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بعد الحِيضِ، و«القُرء»: اسْمٌ وُضِعَ لِمَعْنَى، فَلَمَّا كان الحِيضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحْمُ فيُخْرِجُ، وَالطُّهُرُ دَمًا يُحْتَبَسُ فلا يَخْرُجُ . . كان مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ العَرَبِ أَنَّ القُرءَ الحَبْسُ، نَقُولُ العَرَبُ: «هو يَقْرِي المَاءَ في حَوْضِهِ وفي سِقَائِهِ»، وَتَقُولُ: «يَقْرِي الطَّعَامَ في شِدْقِهِ»، وَقَالَتْ عائِشَةُ: «هل تَدْرُونَ ما الأَقْرَاءُ؟

(١) «العدة» من قولك: «عددت الشيء»: إذا أحصيته، فسُمِّيَتِ العِدَّةُ عِدَّةً مِنْ أَنَّهَا مُحْصَاةٌ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. «الحلية» (ص: ١٨٣).

(٢) كذا في ز س، وليس في ظ: «من الجامع»، وفيه كذلك: «والرسالة».

الأقراء: الأظهار»، وقالت: «إذا طَعَنَت المَطْلَقَةُ في الدَّمِ من الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فقد بَرِّتْ منه»، قال: والنِّسَاءُ بهذا أعلم، وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمر: «إِذَا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فقد بَرِّتْ وِبَرِيٍّ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا»، قال الشافعي: فالأقراء الأظهار والله أعلم، ولا يُمكنُ يُطَلِّقُهَا^(١) طَاهِرًا إِلَّا وَقَدْ مَضَى بَعْضُ الطُّهْرِ، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فكان سَوَالٌ وذو القعدة كَامِلَيْنِ وبعضُ ذي الحجة، كذلك الأقراء طهران كاملان وبعضُ طُهْرٍ^(٢).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن يطلقها».

(٢) «القرء»: اسم يقع على الحيض والظهر، هذا ما تقوله العرب، وليس الاختلاف الواقع بين الفقهاء على اطراح أحد القولين، فكلهم مجمعون على أن القرء اسم يقع على الحيض كما يقع على الظهر، ولكن كلاً اختار قولاً واحتج له من جهة المعنى، فمن جعل «القرء» من قولك: «قرأت الناقة»؛ أي: حملت؛ كما قال عمرو بن كلثوم: «هجان اللون لم تقرأ جنيباً».. فقد جعل القرء طهراً، وكذلك المرأة إذا طهرت حملت الدم الذي يرخيها الرحم فجمعت، ومن جعل «الأقراء» حِيضًا ذهب بها إلى الوقت، يقال: «هبت الريح لقرئها وقارئها»؛ أي: لوقت مهبها، فجعل القرء حِيضًا لأنه يحيى لوقته، واحتج بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»؛ أي: أيام حيضك، وجعل الشافعي ﷻ القرء الأظهار، واحتج فيه بما ذكر هنا، وقد أدخل على الشافعي، فقال: إنما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته في طهرها؛ لأن المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهر، وأمر الله ﷻ بثلاثة قرء، ولفظ «الثلاثة» يوجب استيعاب القرء بكاملها، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجه اللغة من استيعاب القرء الثلاثة؛ لأن المعتدة على قوله تعتد بقراءين كاملين وبعض قرء، قال ابن داود: ولا يشبه قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ قوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: «ثلاثة أشهر» كانت كوامل، أجاب أبو منصور: «إن أهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: (له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره) وإنما هو يومان وبعض الثالث، وكذلك تقول: (له اليوم يومان مذ لم أره) وإنما هو يوم وبعض يوم، وهذا غير جائز في غير المواقيت»، قال: «وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة»، قال: «والذي عندي من حقيقة اللغة أن القرء هو الجمع، وأن قولهم: (قريت الماء في الحوض) وإن كان قد ألزم الباء فهو بمعنى: جمعت، =

(٢٦١٤) وليس في الكتاب ولا في السُّنَّةِ لِلْغُسْلِ بعد الحيضة الثالثة
مَعْنَى تَنْقِضِي به العِدَّةُ.

(٢٦١٥) قال الشافعي: ولو طَلَّقَهَا طَاهِرًا قبل جماعٍ أو بَعْدَهُ، ثُمَّ
حَاضَتْ بعده بِطَرَفَةِ عَيْنٍ . . . فذلك قُرْءٌ^(١).

= والقرء: اجتماع الدم في البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء، فإن كانت الأقراء تكون طهراً كما قال أهل الحجاز، فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله ﷻ، قال: «ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة ؓ: (أندرون ما الأقراء؟ إنما هي الأطهار) لكان في قولها كفاية؛ لأن الأقراء من أمر النساء، وكانت من العربية والفقهاء بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً، أنار الله برهانها ولقائها وأباها رضوانه ومغفرته». «الزاهر» (ص: ٤٥٥) و«الحلية» (ص: ١٨٣)، وانظر «الرد على الانتقاد» (ص: ٧٤).
فائدة: اشتهر أن الشافعي كان يقول بأن القرء الحيض، وكان أبو عبيد يعتقد أن القرء هو الطهر الذي يحتوشه حيضان، فالتقيا ﷺ وتناظرا، فكان الشافعي يورد عليه من قضايا الأحكام ما يدل على أن الاعتبار بالحيض في العدة، وأبو عبيد يورد من قضايا اللسان ما يدل على أن القرء الطهر، فافترقا، وقد أخذ الشافعي مذهب أبي عبيد، وأبو عبيد مذهب الشافعي، ومقتضى هذه الحكاية أن يكون للشافعي قول آخر قديم أن القرء الحيض، لكن الروياني قال في «البحر» (١١/٢٥٤): «لم يوجد في كتب الشافعي أن الأقراء الحيض، ولا في كتب أبي عبيد أن الأقراء الأطهار»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥/١٤٤): «هذه حكاية لا تعويل عليها؛ فإن الشافعي كان بحر اللغة، وأبو عبيد من نقلتها، وإنما كان ينقل الأئمة اللغة من الشافعي ومن في درجته في اللسان، فلا يُعرف للشافعي مذهب في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهباً له، لُنُقِلَ نقل الأقوال القديمة».

(١) فإذا رأت دم الحيض بعد الطهر الثالث انقضت عدتها برؤية الدم، هذه رواية المزني والربيع، وروى البويطي وحرمله: أنه لا تنقضي عدتها حتى يمضي من دم الحيض يوم وليلة، واختلف أصحابنا في اختلاف هذا النقل على طريقتين: أصحابهما - أنه محمول على اختلاف قولين: أظهرهما - أن عدتها تنقضي برؤية الدم على ما رواه المزني والربيع؛ لأنها في الظاهر حيض، واليقين ليس مطلوباً فيما نحن فيه، والقول الثاني - أن عدتها لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة على ما رواه البويطي وحرمله؛ ليعلم أنه حيض ييقن، والطريق الثاني - أن اختلاف =

(٢٦١٦) وَتُصَدَّقُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُرُوءٍ فِي أَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ .

(٢٦١٧) وَأَقَلُّ مَا عَلِمْنَا مِنْ الْحَيْضِ : يَوْمٌ .

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ [ف: ١٣٧]: «يومٌ وليلةٌ»، قال المزني: وهذا أوَّلِي به؛ لأنَّه زيادَةٌ في الخبرِ والعِلْمِ، قال المزني: وقد يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ يَوْمًا بَلَيْلَتِهِ، فيَكُونُ المَفْسَّرُ مِنْ قَوْلِهِ يَقْضِي عَلَى المَجْمَلِ، وهكذا أَضْلُهُ فِي العِلْمِ^(١).

(٢٦١٨) قال الشافعي: وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، جَعَلْنَا القَوْلَ فِيهِ قَوْلَهَا، وكذلك تُصَدَّقُ عَلَى السَّقْطِ .

(٢٦١٩) قال: ولو رَأَتِ الدَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ دُفْعَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ . . . فَإِنْ كَانَ الوَقْتُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدُّفْعَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَرَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً وَلَمْ تَرَ طُهْرًا حَتَّى تُكْمَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رُؤْيَيْهَا وَالْحَيْضِ قَبْلَهُ قَدْرُ طُهْرٍ، وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا .

(٢٦٢٠) ولو طَبَّقَ عَلَيْهَا الدَّمُ . . . فَإِنْ كَانَ دَمًا يَنْفَصِلُ، فيَكُونُ فِي أَيَّامِ أَحْمَرَ قَانِيًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا، وَفِي أَيَّامٍ بَعْدَهُ رَقِيْقًا قَلِيْلًا إِلَى الصُّفْرَةِ . . . فَحَيْضُهَا

= الرواية محمول على اختلاف حالين، فرواية المزني والربيع أن عدتها تنقضي برؤية الدم إن رأت الدم على موجب عاداتها؛ لأن الغالب منه أنه حيض، ورواية البويطي وحرملة أن العدة لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة إن رأت الدم على خلاف العادة؛ لأن الغالب من ابتدائه أنه ليس بحيض حتى تستديم يومًا وليلة. انظر: «الحاوي» (١١/١٧٥) و«النهاية» (١٥١/١٥) و«العزیز» (١٦/٢٦) و«الروضة» (٨/٣٦٦).

(١) هذا الاحتمال الأخير هو المذهب، ومقتضاه القطع بأن أقل الحيض يوم وليلة، وهو نصه في كتاب الحيض، والطريق الثاني: حمل النصين على اختلاف القولين، وأظهرهما - أن أقله يوم وليلة، ولهم طريق ثالث بالقطع أن أقله يوم، وإنما قال: «يوم وليلة» لأنه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك، ثم وجد وعرف فرجع إليه. انظر: «العزیز» (١/٧٦٨) و«الروضة» (١/١٣٤).

أَيَّامِ الْمُحْتَدِمِ الْكَثِيرِ، وَظَهْرُهَا أَيَّامُ الرَّقِيقِ الْقَلِيلِ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَبِيهَا . . كَانَ حَيْضُهَا بِقَدْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فِيمَا مَضَى قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَإِنْ ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ نَسِيَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا . . تَرَكَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا الْحَيْضَ مِنْ أَوَّلِ هَلَالِ يَأْتِي عَلَيْهَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ^(١)، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالُ الرَّابِعِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا^(٢).

(٢٦٢١) وَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . . جَعَلْتُ عِدَّتَهَا تَنْقِضِي بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَحِيضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، فَلَا نَجِدُ مَعْنَى أَوْلَى بَعْدَتِهَا مِنَ الشُّهُورِ.

(٢٦٢٢) قَالَ: وَلَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا . . فَهِيَ مِنَ أَهْلِ الْحَيْضِ حَتَّى تَبْلُغَ السَّنَّ الَّتِي مَنْ بَلَغَهَا لَمْ تَحِضْ بَعْدَهَا، فَتَكُونُ مِنَ الْآيِسَاتِ اللَّاتِي جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ يُشْبِهُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ عِثْمَانُ لِعَلِيِّ وَزَيْدِ

(١) سبقت مسألة مرد المستحاضة المبتدأة التي فقدت شرط التمييز في الحيض (المسألة: ١٣٦)، وهنا قرن بينها وبين المستحاضة المعتادة التي نسيت عادتها، وهي المتحيرة أو المحيرة، وحكمها مثل المبتدأة التي فقدت شرط التمييز على ظاهر نص «المختصر»، والمشهور أنها مأمورة بالاحتياط، وفي أحكامها تفصيلات طويلة تراجع في مكانها من كتب المذهب. وانظر: «العزيز» (٥/٢) و«الروضة» (١٥٣/١).

(٢) كذا قال، وفي رواية الربيع: «إذا أهل الهلال الثالث انقضت عدتها»، وكذلك نقل عن رواية المزني في «الجامع الكبير»، وظاهر عبارة «المختصر» أنه لا يحسب الباقي من الشهر الذي وقع فيه الطلاق مطلقاً، وهو الأصح إن كان خمسة عشر يوماً فأقل، وإن كان أكثر من ذلك حسب قطعاً، وحينئذٍ تعدد بعده شهرين هلاليين على وفق رواية الربيع. انظر: «العزيز» (٤٣/١٦) و«الروضة» (٣٦٩/٨).

فائدة: جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: الفرق بين دم الفساد ودم الاستحاضة . . أن دم الفساد لا يتكرر الوضوء معه لكل صلاة؛ إذ هو كحدث من الأحداث، وأما دم الاستحاضة فيكرر له الوضوء وينوي الاستباحة».

في امرأة حَبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ، طَلَّقَهَا وهو صحيحٌ وهي تُرَضِعُ، فأقامت تسعةَ عَشَرَ شَهْرًا لا تَحِيضُ، ثُمَّ مَرِضَ: ما تَرَيَان؟ قالَا: «نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغَنَّ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»، فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ الثَّالِثَةِ، فَأَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَوَرِثَتَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: «كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا يَبَسَتْ أَعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الَّتِي رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا: «تَتَنَظَّرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ»: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَدْ بَلَغَتِ السِّنَّ الَّتِي مَنْ بَلَغَهَا مِنْ نِسَائِهَا يَيْسُ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا^(١).

(٢٦٢٣) قال الشافعي: ولو مات صبي لا يُجامع مثله، ووضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشراً . . أكملت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الولد ليس منه، فإن مضت قبل أن تضع حملت منه.

(٢٦٢٤) وإن كان خصياً بقي له شيءٌ يغيب في الفرج، أو لم يبق له

(١) هذا الجديد: أن المرأة إذا انقطع حيضها لا لعدة تُعرَف أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس، وفي القديم قولان: أظهرهما - أنها تتريص غالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لتعرف فراغ الرحم، ثم تعد بثلاثة أشهر، والثاني: تتريص أربع سنين؛ لتتيقن براءة الرحم، ونسب أبو الفرج الزاز الأول من القديمين إلى رواية الزعفراني، والثاني إلى رواية البويطي، وإذا قلنا بالجديد وهو انتظار سن اليأس ففي النسوة المعتبرات قولان: أظهرهما وإليه ميل الأكثرين - يعتبر أقصى يأس نساء العالم، قال إمام الحرمين: «ولا يمكن طوف العالم، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف»، والقول الثاني - أنه يعتبر يأس عشيرتها من الأبوين، نص عليه في «الأم». انظر: «النهاية» (١٥٩/١٥) و«العزیز» (٥٨/١٦) و«الروضة» (٣٧١/٨).

وكان والحِصِّي يُزِلان .. لِحِقَهُمَا الْوَالِدُ وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتَاهُمَا كَمَا تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ الْفَحْلِ .

(٢٦٢٥) وَإِنْ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ كَانَ لَهُ مَنَعُهَا حَيًّا وَلِوَرَثَتِهِ مَيْتًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^(١) .

(٢٦٢٦) وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ .. اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَشَهْرًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا تِلْكَ السَّاعَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا مِنَ الشَّهْرِ .

(٢٦٢٧) وَلَوْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ .. فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَوْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِطَرَفَةِ عَيْنٍ .. خَرَجَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَقْرَاءَ .

(٢٦٢٨) قَالَ: وَأَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ: نِسَاءُ تِهَامَةَ، يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ، فَتَعْتَدُّ إِذَا حَاضَتْ فِي هَذِهِ السَّنِّ بِالْأَقْرَاءِ .

(٢٦٢٩) فَإِنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ .. اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ .

(٢٦٣٠) وَلَوْ طَرَحَتْ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ وَوَلَدٌ مُضْغَةٌ أَوْ غَيْرَهَا .. حَلَّتْ .

قَالَ الْمَزْنِي: وَقَالَ فِي كِتَابَيْنِ: «لَا تَكُونُ بِهَ أُمَّ وَوَلَدٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ^(٢) مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ»، قَالَ الْمَزْنِي: وَهَذَا أَقْيَسُ عِنْدِي^(٣) .

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «مَتَى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا» .

(٢) كَذَا فِي ظ س، وَفِي ب: «بِهِ»، وَفِي ز: «يَبِينُ بِهِ» .

(٣) «عِنْدِي» مِنْ ز ب س، وَلَا وَجُودَ لَهُ فِي ظ، وَيَنْبَغِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِإِسْقَاطِ الْعَلْقَةِ وَالْدَمِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ أَصْلٌ وَوَلَدٌ، وَلَا يَكَادُ يُسَمَّى حَمَلًا، وَتَنْقُضِي بِإِسْقَاطِ مُضْغَةٍ ظَهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ صُورِ الْأَدْمِيِّينَ وَخَلَقْتَهُمْ كَيْدًا وَإِصْبَعًا وَظَفْرًا وَغَيْرَهَا، وَلَوْ سَقَطَ مِثْلُ هَذَا اللَّحْمِ بِجَنَابَةِ جَانٍ وَجِبَتِ الْغُرَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَوْ أَسْقَطَتِ الْأُمَّةُ مِثْلَهَا مِنْ سِيدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدَ لَهَا، وَكَذَا إِذَا لَمْ تَظْهَرِ الصُّورَةُ وَالتَّخْطِيطُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَتِ الْقَوَابِلُ =

(٢٦٣١) قال الشافعي: ولو كانت تَحِيضُ عَلَى الحَمْلِ . . تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَاجْتَنَبَهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ تَنْقُضِ بِالحِيضِ عِدَّتَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعْتَدَّةً بِهِ، وَعِدَّتُهَا أَنْ تَصَعَ حَمْلَهَا.

(٢٦٣٢) وَلَا تَنْكِحُ المَرْتَابَةَ وَإِنْ أَوْفَتْ عِدَّتَهَا^(١)؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي مَا عِدَّتُهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يُفْسَخْ، وَوَقَفْنَاهَا^(٢)، فَإِنْ بَرِئَتْ مِنَ الحَمْلِ فَهُوَ ثَابِتٌ

= وأهل الخبرة من النساء: إن فيه صورةً خفيةً، وهي بيّنة لنا وإن خفيت على غيرنا، فتقبل شهادتهن ويُحكّم بانقضاء العدة وثبوت سائر الأحكام أيضًا، أما إذا لم تكن فيه صورة ظاهرة ولا صورة خفية تعرفها القوابل، ولكنهن قلن: إنه أصل آدمي، ولو بقي لتصورَ وتخلّق، فقد نص الشافعي على أن العدة تنقضي به، ونص في «الجنائيات» على أنه لا تجب فيه الغرة (الفقرة: ٣٠٩٩)، وأشعر كلامه في «أمهات الأولاد» بأن الاستيلاد لا يثبت به (الفقرة: ٤٠٤٩)، وللأصحاب طرق: أحدها- إثبات قولين في الصور الثلاثة بالنقل والتخريج: أحدها- أنه تنقضي العدة، وتجب الغرة، ويحصل الاستيلاد؛ لأن القوابل شهدن بأنه أصل الولد، فأشبه ما إذا شهدن بالتخطيط، والثاني- لا يثبت شيء من هذه الأحكام؛ لأنها منوطة بالولد، واسم الولد لا يقع عليه، فصار كما إذا ألفت علقه، والطريق الثاني- تقرير النصين، والفرق: أن الأصل براءة الذمة، فلا تجب الغرة إلا عند تبين الولد، وأمومة الولد إنما تثبت تبعًا، وأما العدة فإنها لبراءة الرحم، فإذا ألقته حصلت البراءة، وهذا المذهب، والطريق الثالث- القطع بأنه لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام، وحمل نصح في العدة على ما إذا كانت فيه صورة خفية وتخطيط دقيق، والطريق الرابع- القطع بتعلق جميع الأحكام به، وحمل المنع على ما إذا لم يعلم أنه مبتدأ خلق آدمي، وإذا شكك القوابل في أنه لحم آدمي أم لا. وانظر: «العزير» (١٦/٨٥) و«الروضة» (٣٧٦/٨).

(١) زاد في س: «بالأقراء»، و«المرتابة»: التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض، وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها؛ لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقراء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج، قاله أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٦١)، وقال: «وأما قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رُبِنَتْ فِعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره، وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ فقليل لهم: (إن ارتبتم)؛ أي: إذا ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، والارتباب على هذا: السؤال للمستفتين».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ووقفناها»، وكلاهما صحيح.

وقد أساءت، وإن وَضَعْتَ بَطَلَ النِّكَاحِ^(١).

قال المزماني: جَعَلَ الحَامِلَ تَحِيضُ ولم يَجْعَلْ لِحَيْضَتِهَا مَعْنَى يُعْتَدُّ به^(٢)؛ كما تُكُونُ التي لم تَحِضْ تَعْتَدُّ بالشُّهُورِ، فإن^(٣) حَدَثَ الحَيْضُ كَانَتْ العِدَّةُ بالحَيْضِ، والشُّهُورُ كما كَانَتْ تَمُرُّ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ، فَكَذَلِكَ الحَيْضُ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ بِعِدَّةٍ، وَلَيْسَ كُلُّ حَيْضٍ عِدَّةً؛ كما لَيْسَ كُلُّ شُهُورٍ عِدَّةً.

(٢٦٣٣) قال الشافعي: ولو كَانَتْ حَامِلًا بَوْلَدَيْنِ، فَوَضَعْتَ الأوَّلَ . . . فَله الرَّجْعَةُ، ولو ارْتَجَعَهَا وقد خَرَجَ بَعْضُ وَلَدِهَا وَبَقِيَ بَعْضُهُ . . . كَانَتْ رَجْعَةً، وَلَا تَخْلُو حَتَّى يُفَارِقَهَا كُلُّهُ.

(٢٦٣٤) ولو أَوْقَعَ الطَّلَاقَ، فلم يَدْرِ أَقْبَلَ وَلَدِهَا أَمْ بَعْدَهُ؟ فقال: وَقَعَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ فلي الرَّجْعَةُ، وَكَذَّبْتَهُ . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ،

(١) هكذا نصه هنا وفي «الأم»: أن نكاحها موقوف، إن بان أنها حائل بان صحته، وإن بان الحمل بان بطلانه، وقال في موضع آخر: إنه باطل، وللأصحاب طرق: أحدها- القطع بأنه لا يبطل في الحال؛ لأننا قد حكمنا بانتهاء العدة بالاجتهاد، فلا يُنْقَضُ الحكم بمجرد الشك، وحملوا نص البطلان على ما إذا ارتابت في أثناء الأقرء والأشهر، فليس لها أن تنكح بعد تمامها حتى تزول الريبة قطعاً، ولو نكحت كان النكاح باطلاً؛ للتردد في انقضاء العدة، والطريق الثاني- عن ابن سريج: أن رواية المزماني محمولة على ما إذا حدثت الريبة بعدما انقضت الأقرء ونكحت، فلا يحكم ببطلان النكاح قطعاً؛ لحكمنا بانقضاء العدة ظاهراً وتعلق حق الزوج الثاني، فأما إذا نكحت والريبة حاصلة فلا يصح النكاح؛ لأنها لا تدري أعدتها بالأقرء أو الأشهر وقد حلت بمضيها، أو بوضع الحمل ولم تحل، فلا تنكح إلا بيقين، والطريق الثالث- أن في المسألة قولين، واختلف الصائرون إليه، فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في وقف العقود، إن قلنا: إن العقود لا توقف فالنكاح باطل، وإلا فينعتقد موقوفاً، ومنهم من بناهما على غير ذلك، والمذهب الطريق الأول، وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق والإصطخري. وانظر: «العزيم» (٩١/١٦) و«الروضة» (٣٧٧/٨).

(٢) كذا في ز ب س: «به»، وفي ظ: «بها».

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «فإذا».

والْحُلُّ مِنَ الْعِدَّةِ حَقٌّ لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْرِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . . كَانَتْ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ، فَلَا نُزِيلُهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَرْتَجِعَهَا.

(٢٦٣٥) وَلَوْ طَلَّقَهَا فَلَمْ يُحْدِثْ لَهَا رَجْعَةً وَلَا نِكَاحًا حَتَّى وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَأَنْكَرَهُ الرَّوْجُ . . فَهُوَ مَنْفِيٌّ بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِمَا لَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ.

قال المزملي: فإذا كان الولدُ عنده لا يُمكنُ أن تلده^(١) منه، فلا معنى للعانِ به، ويُشبهه أن يكونَ هذا غلطًا من غيرِ الشافعيِّ.

وقد قال في موضع آخر [ف: ٢٣٥٤]: «لو قال لامرأته: (كُلِّمَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ . . طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ بِالْآخِرِ، وَلَمْ نُلْحِقْ بِهِ الْآخِرَ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَهَا وَقَعَ بَوْلَادِهَا^(٢)، ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا نِكَاحًا وَلَا رَجْعَةً، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِهِ فَيَلْزَمَهُ بِإِقْرَارِهِ^(٣)، وَكَانَ الْوَلَدُ مُنْتَفِيًّا^(٤) عَنْهُ بِلَا لِعَانٍ، وَغَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يَكُونَ فِي الظَّاهِرِ مِنْهُ»، قال المزملي: فَوَضَعُهَا لِمَا لَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ ذَلِكَ أْبَعَدُ، وَبِأَنَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى لِعَانٍ بِهِ أَحَقُّ^(٥).

(٢٦٣٦) قال الشافعي: ولو ادَّعت المرأةُ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ نَكَحَهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا، أَوْ أَصَابَهَا وَهِيَ تَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ . . لَمْ يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ، وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَعَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى عِلْمِهِمْ إِنْ كَانَ مَيِّتًا.

(١) كذا في ز ب، وفي ظ س: «تلد» بدون هاء.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لأن طلاقه وقد بولادتها».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فيلزمه إقراره».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مُنْتَفِيًّا».

(٥) قال الأصحاب: الأمر على ما ذكره المزملي، وقد نص الشافعي في رواية الربيع أنه ينتفي بلا لعان.

انظر: «العزيم» (١٦/١٠١).

(٢٦٣٧) ولو نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَأَصِيبَتْ، فَوَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الْآخِرِ، وَتَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فِرَاقِ الْأَوَّلِ . . لَمْ يَكُنْ ابْنٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قال المزني: وهذا قد نفاه بلا لعانٍ، وهذا والذي قبَّله سواؤه.

(٢٦٣٨) قال الشافعي: فإن قيل: فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ . . قيل: لما أمكن أن تحيض وهي حاملٌ فتقر بانقضاء العدة [على الظاهر والحمل قائم، لم تقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة^(١)]، فالزمناء الأب ما أمكن أن يكون حملاً منه، وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواؤه؛ لأن كليهما تحلان بانقضاء العدة للأزواج.

وقال في «باب اجتماع العديتين والقافة» [ف: ٢٦٨٣]: «إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول . . فإن كان يملك الرجعة دعي له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني»، قال المزني: فجمع بين من لا رجعة له عليها في «باب المدخول بها»، وفرق بينهما بأن تحلل في «باب اجتماع العديتين»^(٢).

(١) ما بين المعقوفين من ب س، ولا وجود له في ظ ز.

(٢) يشير المزني إلى حكاية قولين في مبتدأ حساب السنين الأربع، فلم يختلف قوله في البائنة أنه من وقت الطلاق، وأما الرجعية . . فجمع بينها وبين البائنة في باب المدخول بها في الحساب من وقت الطلاق، وفرق بينهما في باب اجتماع العديتين حيث دعا القافة إذا جاءت الرجعية بولد لأكثر من أربع سنين، وهذا يدل على حساب السنين الأربع من وقت انصرام العدة؛ لأن الرجعية كالمكوحه في معظم الأحكام، والأظهر من القولين - من وقت الطلاق؛ لأنها كالبائنة في تحريم الوطء، فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته. انظر: «البحر» (١١/٢٨٧) و«العزير» (١٦/١٠١) و«الروضة» (٨/٣٧٨)، وانظر: باب اجتماع العديتين (الفقرة: ٢٦٨٣).

(٢٧٠)

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(٢٦٣٩) قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال: و«المسيس»: الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما: «لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال هكذا»، قال الشافعي: وهذا ظاهر القرآن.

(٢٦٤٠) قال: فإن ولدت التي قال زوجها: (لم أدخل بها) لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها . . لحق نسبه، وعليه المهر، إذا ألزماه الولد حكمناه عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره يمكن أن يكون منه .

(٢٦٤١) قال: ولو خلا بها فقال: لم أصبها، وقالت: قد أصابني^(١)، ولا ولد . . فهي مدعية، والقول قوله مع يمينه، فإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق.



(١) قوله: «وقالت: قد أصابني» من زس، ولا وجود له في ظ ب.

(٢٧١)

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(٢٦٤٢) قال الشافعي: وإذا عَلِمَتِ المرأةُ يَقِينَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقِهِ بَبَيِّنَةٍ أَوْ أَيْ عِلْمٍ . . . اِعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ كَانَ فِيهِ الْوَفَاةُ أَوْ الطَّلَاقُ، فَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ حَتَّى تَمْضِيَ الْعِدَّةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَدْ مَرَّتْ عَلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ فِيهِ الْوَفَاةُ أَوْ الطَّلَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَالزُّهْرِيِّ.



(٢٧٢)

باب عدة الأمة

(٢٦٤٣) قال الشافعي: فَرَّقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي حَدِّ الزَّوْنِ، فَقَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تبارك اسمه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَذَكَرَ الْمَوَارِيثَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقَيْتَهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ، وَفَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ اللهُ تَعَالَى اسْمَهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْتَبْرَأَ الْأُمَّةُ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَتِ الْعِدَّةُ فِي الْحَرَائِرِ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا، وَكَانَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْأُمَّةِ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا لَهُ نِصْفٌ مَعْدُودٌ، فَلَمْ يَجْزُ إِذْ وَجَدْنَا مَا وَصَفْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى الْفَرْقِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا لَهُ نِصْفٌ، فَأَمَّا الْحَيْضَةُ فَلَا يُعْرَفُ لَهَا نِصْفٌ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّصْفِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنَ النَّصْفِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ فَلَا نِصْفَ لَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْقُطْعِ نِصْفٌ، فَقَطَعَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ سِوَاءً^(١)، وَقَالَ عَمْرٌ: «يُطَلَّقُ الْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا»^(٢).

(١) كلمة «سواء» من ظ س، ولا وجود لها في ز ب.

(٢) القياس وظاهر المذهب: أن عدة الأمة شهر ونصف، وعليه جمهور أصحابنا الخراسانيين، والثاني: شهران، وخرج قول ثالث صححه المحاملي واختاره الروياني: أنها تعد بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم إلا بعد هذه المدة. وانظر: «العزیز» (١٦/٥٣) و«الروضة» (٨/٣٧١).

(٢٦٤٤) قال الشافعي: ولو أُعْتِقَتِ الأُمَّةُ قبل مُضِيِّ العِدَّةِ . . أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ^(١)؛ لأنَّ العِتْقَ وَقَعَ وهي في مَعَانِي الأَزْوَاجِ فِي عَامَّةِ أَمْرِهَا، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتَيْهَا بِالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ . . كَانَ ذَلِكَ فَسْخًا بغيرِ طَلَاقٍ، وَتُكْمَلُ فِيهِ^(٢) العِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ الأوَّلِ.

(٢٦٤٥) ولو أَحَدَتْ لَهَا رَجْعَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا . . بِنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأوَّلَى؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ لَمْ تُمَسَسْ.

قال المزملي: هذا عندي غَلَطٌ، بل عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَاجَعَهَا بَطَلَتْ عِدَّتُهَا، وَصَارَتْ فِي مَعْنَاهَا المَتَقَدِّمِ بِالعَقْدِ الأوَّلِ، لَا بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ ابْتَدَأَ طَلَاقَهَا مَدْخُولًا بِهَا^(٣).

(٢٦٤٦) قال الشافعي: ولو كان طَلَاقُهَا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ عُتِقَتْ . . فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنْ تَبْنِي عَلَى العِدَّةِ الأوَّلَى، وَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعَانِي الأَزْوَاجِ، وَالثَّانِي- أَنْ تُكْمَلَ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

قال المزملي: هذا أوَّلَى بِقَوْلِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ فِي المَرَأَةِ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ الحِيضَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ فِي بَعْضِ عِدَّتَيْهَا مِمَّنْ تَحِيضُ وَهِيَ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ [ف: ٢٦٢٧]، وَكَذَا قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ فِي بَعْضِ عِدَّتَيْهَا حُرَّةً وَهِيَ تَعْتَدُ عِدَّةَ أُمَةٍ»، وَكَذَا قَالَ [ف: ٣٢٥]:

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «حرة» بدون (أل) التعريف.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «منه».

(٣) ما اختاره المزملي هو الجديد الأظهر، والأول القديم. انظر: «العزير» (١٦/ ١٧٠) و«الروضة» (٣٩٦/ ٨) وستأتي المسألة مفصلة برقم: (٢٦٨٥).

«لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ مُقِيمًا وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ»، وقال: «هذا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ»^(١).

قال المزنبي: وما احتجَّ به من هذا يَفْضِي عَلَيَّ أَنْ لَا يَجُوزَ لِمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ ظَهَارٍ ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً أَنْ يَصُومَ وَهُوَ مَمَّنْ يَجِدُ رَقَبَةً، وَيُكْفَرُ بِالصِّيَامِ [ف: ٢٤٩٩]، وَلَا لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيْمَمِ أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ يَجِدُ الْمَاءَ وَيُصَلِّيُ بِالتَّيْمَمِ [ف: ٧٠]؛ كما قال: «لا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي عِدَّتِهَا مَمَّنْ تَحِيضٌ وَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ» فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِ، وَقَدْ سَوَّى الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا دَخَلَ فِيهِ الْمَرْءُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمُسْتَقْبَلَ فِيهِ كَالْمُسْتَدِيرِ.

(٢٦٤٧) قال الشافعي: والطلاق إلى الرجال، والعدة بالنساء، وهذا أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرنا من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام بفاعليها، ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه، وكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة بعدة أمة وإن كان زوجها حرا.

(١) الأمة إذا فارقت زوجها وشرعت في العدة ثم عتقت في أثنائها، نظر: فإن كانت بائنة فعتقت في خلال العدة . . نص في القديم على أنها تقتصر على عدة الإماء، ونص في الجديد على قولين في البائنة، وإن كانت رجعية فعتقت في أثناء العدة . . المنصوص عليه في الجديد القطع بأنها تكمل عدة الحرائر، وفي القديم قولان، والقديم يميل إلى الاقتصار على عدة الإماء، والجديد ميئه إلى الإكمال، والرجعية أولى بالإكمال من البائنة، والبائنة أولى بالاقتصار من الرجعية، فينتظم من الجديد والقديم ثلاثة أقوال: أحدها- الاقتصار على عدة الإماء، رجعية كانت أو بائنة، والثاني- الإكمال، رجعية كانت أو بائنة، وهذا اختيار المزنبي، وصححه أبو إسحاق، والثالث- أنها إن كانت رجعية أكملت عدة الحرائر، وإن كانت بائنة اقتصر على عدة الإماء، وهذا الأظهر. انظر: «النهاية» (١٩٩/١٥) و«العزير» (٣٤/١٦) و«الروضة» (٣٦٨/٨).

(٢٧٣)

باب عدة الوفاة

من كتابين

(٢٦٤٨) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فدلَّ رسولُ الله ﷺ^(١) أنها على الحرَّة وغيرِ ذاتِ الحملِ؛ لقوله لسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ووضعت بعد وفاة زوجها بنصفِ شهرٍ: «قد حللت، فانكحي من شئت»، وقال عمرُ بنُ الخطاب: «لو وضعت وزوجها على السرير^(٢) لم يذفن لحلت»، وقال ابنُ عمر: «إذا وضعت حلَّت».

(٢٦٤٩) قال الشافعي: فتحلُّ إذا وضعت قبل تطهر^(٣)، من نكاحٍ صحيحٍ ومفسوخٍ.

(٢٦٥٠) قال الشافعي: وليس للحاملِ المتوفى عنها نفقةً، قال جابرُ بنُ عبد الله: «لا نفقة لها، حسبها الميراث»، قال الشافعي: لأنَّ ملكه قد انقطع بالموت^(٤).

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «فدلت سنة رسول الله ﷺ».

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «فراشه»، وأشار في هامشه إلى نسخة أخرى فيه: «سريره»، وكذلك هو في ب س.

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز: «قبل أن تطهر»، واستدرك «أن» في هامش س أيضًا.

(٤) قوله: «قال الشافعي: لأن ملكه...» إلخ سقط من ظ، وهو في ب عقب قول المزني الآتي، وفي ز س كالمثبت.

قال المزني: هذا خلاف قولِه في الباب الثاني، وهذا أصحُّ، وهو في الباب الثالث مشرُوح^(١).

(٢٦٥١) قال الشافعي: وإن^(٢) لم تكن حاملاً، فكأنه مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليالٍ . . . أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين حفظتها، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله، ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه، فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرًا بلياليها، فإذا أوفت لها عشرًا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها، وليس عليها أن تأتي فيها بحيض؛ كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور؛ لأن كلَّ عدة حيث جعلها الله، إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية؛ كما لو حاضت في الشهور حيضتين ثم ارتابت استبرأت نفسها من الرية^(٣).

(٢٦٥٢) ولو طلقها مريضة ثلاثاً فمات في مرضه وهي في العدة . . . فقد قيل: لا ترث مبنوتة، وهذا مما أسخِرُ الله فيه.

قال المزني: وقد قال في موضع آخر: «وهذا قولٌ يصح لمن قال به»، قال المزني: فالاستخارة شك، وقوله: «يصح» إبطال الشك، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: «إن المبنوتة لا ترث»، وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن؛ لأن الله جل ثناؤه ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله، فلما كانت إن ماتت لم يرثها، وإن مات لم تعتد منه عدة من

(١) كذا قال: «الباب الثالث»، ويريد الباب الذي بعد هذا، وهو الباب الثاني أيضاً، ونص الشافعي على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملاً وحائلاً واحد لا يختلف، وإنما اختلف قوله في السكنى كما سيأتي (الفقرة: ٢٦٦٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وإذا».

(٣) إلى هنا من قوله: «كما لو حاضت . . .» سقط من ب.

وَفَاتِهِ . . حَرَجَتْ مِنْ مَعْنَى حُكْمِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَنْ وَرَثَ رَجُلَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مِنْ ابْنِ ادَّعِيَاهُ وَوَرَّثَ الابْنَ إِنْ مَاتَا قَبْلَهُ الْجَمِيعَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّمَا يَرِثُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ يُورَثُونَ»، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ كَانَا يَرِثَانِهِ نِصْفَيْنِ بِالْبُنُوَّةِ، فَكَذَلِكَ يَرِثُهُمَا نِصْفَيْنِ بِالْأَبُوَّةِ»، قَالَ الْمَزْنِي: فَكَذَلِكَ إِنَّمَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ مِنْ حَيْثُ يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ بِمَعْنَى النِّكَاحِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ النِّكَاحُ بِإِجْمَاعٍ ارْتَفَعَ حُكْمُهُ وَالْمَوَارِثَةُ بِهِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَرِثُهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال المزني^(١): فإن قيل: فقد ورثها عثمان بن عفان . . قيل: فقد أنكر عبدالرحمن بن عوف في حياته على عثمان إن مات أن يورثها منه، وقال ابن الزبير: «لو كنت أنا لم أر أن تترث مَبْتُوَّةً»، وهذا اختلاف، وسبيله القياس، وهو ما قلنا^(٢).

(٢٦٥٣) قال الشافعي: ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً، فمات ولا تُعرف . . اعتدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، تُكْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِيهَا ثَلَاثَ حَيَضٍ .



(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «قال الشافعي».

(٢) المسألة سبقت في باب طلاق المريض (الفقرة: ٢٣٥٨).

(٢٧٤)

باب مَقَامِ المَطْلَقَةِ فِي بَيْتِهَا وَالمَتَوَفَى عَنْهَا

من كتاب العَدَدِ وَغَيْرِهِ

(٢٦٥٥) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقال النبي ﷺ لفريرة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قُتِلَ، وأنها (١) لم يتركها في مسكن يملكه: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وقال ابن عباس: «الفاحشة المبينة: أن تَبْدُوَ على أهل زوجها، فإذا بدت (٢) فقد حلَّ إخراجها»، قال الشافعي: وهو معنى سنة رسول الله فيما أمر به فاطمة أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، مع ما جاء عن عائشة أنها أرسلت إلى مروان في مطلقته انتقلها: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت: لا عليك أن تذكر فاطمة، فقال: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر، وعن ابن المسيب: تعتد المبتوتة في بيتها، فقيل له: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: قد فتنت الناس، كانت في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال الشافعي: فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «وأنه».

(٢) كذا في ط، وهو الموافق لقوله: «تبدو»، وفي ز ب س: «بدأت» بالهمز، و«بدا يبدو بذاء» بالمد: سفة وأفحش في منطقته، ويقال: «بذي» من باب «تعب»، و«بدو» من باب «قرب»، «بذا» مهموز. انظر: «المصباح» (مادة: بدو).

كما حَدَّثْتُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّرِّ، وَكَرِهَ لَهَا ابْنُ الْمَسِيْبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَتَمَتِ السَّبَبَ الَّذِي أَمَرَهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ سَامِعٌ فَيَرَىٰ أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَدِّي حَيْثُ شِئْتِ»، بَلْ حَصَّنَهَا إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا، فَبِهَذَا كُلُّهُ أَقُولُ.

(٢٦٥٦) قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا . . فَلَهَا السُّكْنَىٰ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا، فَإِنْ كَانَ بِكَرَاءٍ فَهُوَ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَفِي مَالِ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ.

(٢٦٥٧) وَلِزَوْجِهَا إِذَا تَرَكَهَا فِيمَا يَسْعُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ، وَسَتَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْ يَسْكُنَ فِي سِوَىٰ مَا يَسْعُهَا.

قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: هَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِ فِي «بَابِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ»، وَذَلِكَ بِهِ عِنْدِي أَوْلَىٰ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ^(١)، قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ: «لَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا حُجْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ بِالْعَمَلِ مِنَ الرِّجَالِ».

(٢٦٥٨) وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ زَوْجِهَا دَيْنٌ . . لَمْ يُبَعْ مَسْكَنُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَلَكَتْ عَلَيْهِ سُكْنَىٰ مَا يَكْفِيهَا حِينَ طَلَّقَهَا كَمَا يَمْلِكُ مَنْ يَكْتَرِي.

(٢٦٥٩) وَإِنْ كَانَ فِي مَنْزِلٍ لَا يَمْلِكُهُ وَلَمْ يَكْتَرِهِ . . فَلَأَهْلِهِ إِخْرَاجُهَا، وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ فَتَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِأَقْلٍ قِيمَةَ سُكْنَاهَا، وَتَتَّبِعُهُ بِفَضْلِهِ مَتَىٰ أَيْسَرَ.

(١) يَشِيرُ إِلَىٰ أَنْ الْمَتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سُكْنَىٰ لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْمَسْأَلَةُ سِيَّاتِي تَفْصِيلُهَا قَرِيبًا (الفقرة: ٢٦٦٠).

(٢٦٦٠) وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي مَوْتِهِ . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا-
مَا وَصَفْتُ، وَمَنْ قَالَه اِحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفُرَيْعَةَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، وَالثَّانِي- أَنَّ الْاِخْتِيَارَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُسْكِنُوهَا، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلُوا فَقَدْ مَلَكَوا دُونَهُ، فَلَا سَكْنِي لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَمَنْ قَالَه [قال: إِنَّ
قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِفُرَيْعَةَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(١)] مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ أَهْلَهُ؛ لِأَنَّهَا
وَصَفَتْ أَنَّ الْمَنْزَلَ لَيْسَ لَزُوجِهَا.

قال المزنبي: هذا أولى بقوله؛ لأنه لا نفقة لها حاملاً أو غير حاملي،
وقد احتج بأن الملك^(٢) قد انقطع عنه بالموت، قال المزنبي: وكذلك قد
انقطع عنه السكنى بالموت، وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من
ولدٍ ووالدٍ على رجلٍ، فمات، انقطعت النفقة لهم والسكنى؛ لأن ماله صار
ميراثاً لهم، فكذاك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله^(٣).

(٢٦٦١) قال الشافعي: ولو ورثته أن يسكنوها حيث شاؤوا إذا كان
موضعها حريزاً، وليس لها أن تمتنع، وللسلطان أن يحصنها حيث ترضى؛
لئلا تلحق بالزوج من ليس منه.

(٢٦٦٢) قال: ولو أذن لها أن تنتقل، فنقلت متاعها وخدمها ولم
تنتقل ببدنها حتى مات أو طلق . . اعتدت في بيتها الذي كانت فيه.

(٢٦٦٣) ولو خرج بها مسافراً، أو أذن لها إلى الحج، فزايلت منزلها،
فمات أو طلقها ثلاثاً^(٤) . . فسواء، لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبةً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «الملك».

(٣) الأظهر: أن المعتدة عن وفاة تستحق السكنى. وانظر: «العزير» (٢٤١/١٦) و«الروضة» (٤٠٨/٨).

(٤) قوله: «ثلاثاً» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

وجائئةً، وليس عليها أن تَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ سَفَرُهَا، ولا تُقِيمُ في المَضْرِ الذي أَذِنَ لها في السَّفَرِ إليه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لها فيه أو النُّقْلَةَ إليه، فَيَكُونُ ذلكَ عليها إذا بَلَغَتْ ذلكَ المَضْرَ^(١).

(٢٦٦٤) وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَهَا مُسَافِرَةً.. أَقَامَتْ مَا يُقِيمُ الْمَسَافِرُ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا.

(٢٦٦٥) وَلَوْ أَذِنَ لها في زيارةٍ أو نُزْهَةٍ.. فعليها أن تَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ مَقَامًا.

(٢٦٦٦) وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا إِلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ.

(٢٦٦٧) وَلَوْ صَارَتْ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مَنْزِلٍ بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: «أَقِيمِي» وَلَا: «لَا تُقِيمِي»^(٢)، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ: لَمْ أَنْقُلْكَ، وَقَالَتْ: نَقَلْتَنِي.. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ هِيَ بِأَنَّهُ كَانَ لزيارةٍ أَوْ مُدَّةٍ تُقِيمُهَا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي مَقَامِهَا قَوْلَانِ^(٣): أَحَدُهُمَا- أَنْ تُقِيمَ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَالثَّانِي- أَنْ هَذِهِ زِيَارَةٌ أَوْ نُقْلَةٌ إِلَى مُدَّةٍ فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ.

(١) وفي بعض النسخ: «فيكون ذلك لها»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٣٩/١٥): «والروايتان صحيحتان، فمن قرأ: (فيكون ذلك عليها) رجع به إلى مسألة النُّقْلَةِ؛ فإن مصابرة المكان المنتقل إليه حتم، ومن قرأ: (فيكون ذلك لها) صرف ذلك إلى ما أذن لها في مقام مدة، فيكون هذا على أحد القولين». وانظر: «البحر» (٣٢٣/١١).

(٢) كذا في النسخ، وفي نسخة الروياني في «البحر» (٣٢٧/١١): «ولو صارت إلى بلد أو منزل بإذنه ولم يقل لها: أقيمِي»، قال الروياني: «في بعض نسخ المزني: (ولم يقل لها أقيمِي أو لا تقيمِي)، والأول أصح».

(٣) في ز: «قولين».

قال المزملي: أشبه بقوله أن تُقيم إلى المدّة؛ كما جعل لها أن تُقيم في سفرها إلى غاية^(١).

(٢٦٦٨) قال الشافعي: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها^(٢)؛ لأنّ سُكنى أهل البادية إنّما هو سُكنى مقام غبطة، وظعن غبطة.

(٢٦٦٩) وإذ دلت السنة على أنّ المرأة تُخرج من البداء على أهل زوجها، كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر.

(٢٦٧٠) ويُخرجها السلطان فيما يلزمها، فإذا فرغت ردها، ويكتري عليه إذا غاب، ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى أكثرى منزلاً، إنّما كانوا يتطوّعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم.

(٢٦٧١) ولو تكررت . . فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه، وما مضى حق تركته.

(٢٦٧٢) فأما امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه . . فكالمرأة المسافرة، إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه.



(١) ما اختاره المزملي هو الأظهر. وانظر: «العزيم» (٢٥٨/١٦) و«الروضة» (٤١١/٨).

(٢) «انتواء البدوية»: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى بعد مرعى. «الزاهر» (ص: ٤٦٢).

(٢٧٥)

باب الإحداد^(١)

من كتابي العَدَد الجديد والقديم

(٢٦٧٣) قال الشافعي: ولمّا قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تُحَدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلّا على زَوْجٍ أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وكانتِ والمطلّقةُ لا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجَعَتَهَا مَعًا فِي عِدَّةٍ، وكانتَا غَيْرَ ذَوَاتِي زَوْجَيْنِ . . أَشْبَهَ أن يَكُونَ على المَطْلُوقَةِ إِحدَادٌ كَهَوِّ على المَتَوَقَّفَى عنها زَوْجُهَا والله أعلم، فأحِبُّ ذلكَ لها، ولا يَبِينُ لي أن أوجِبَه عليها؛ لأنَّهما قد تَخْتَلِفَان في حالٍ، وإن اجْتَمَعَتَا في غيرِه.

قال المزني: كُلهُ ما قيسَ على أصلٍ فهو مُشَبَّهٌ له مِن وَجْهِه وإن خالفَه في غيرِه، ولو لم يَلْزَم القياسُ إلّا باجْتِمَاعِ كُلِّ الوُجُوهِ لَبَطَلَ القياسُ^(٢)، وقد جَعَلَهُمَا في الكتاب القديم في ذلك سواءً^(٣).

(٢٦٧٤) وقال فيه: ولا تَجْتَنِبُ المَعْتَدَّةُ في النكاحِ الفاسِدِ وأُمُّ الوَلَدِ^(٤) ما تَجْتَنِبُ المَعْتَدَّةُ، وَيَسْكُنُ حيثُ شِئِنَ.

(١) «الإحداد»: من قولك: «أحدت المرأة على بعلها»: إذا منعت نفسها الزينة والخضاب والطيب، يقال: «حدت المرأة وأحدت فهي حادٌ ومُحدٌ» بغير هاء، وكل من منعته من شيء فقد حدته، و«الحد»: المنع، ومنه «الحدود» بين الأرضين، والحدود التي أنزل الله ﷻ تنكيلاً للجانيين، ويقال للبواب: «حداد»؛ لأنه يمنع من الدخول. «الزاهر» (ص: ٤٦٢) و«الحلية» (ص: ١٨٦).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بطل القياس».

(٣) فيجب عليها الإحداد على القديم، والجديد: يستحب. انظر: «العزير» (١٦/٢٢١).

(٤) كلمة «أم الولد» سقط من ظ.

(٢٦٧٥) قال الشافعي: وإنما الإحدادُ في البدن، وترك زينة البدن، وهو أن تُدخَلَ على البدن شيئاً^(١) من غيره بزينة أو طيب، يظهرُ عليها، فيدعو إلى شهوتها.

(٢٦٧٦) فمن ذلك الدهنُ كُلُّه في الرأس، وذلك أن كلَّ الأدهانِ في ترجيلِ الشعرِ وإذهابِ الشعثِ سَوَاءٌ، وهكذا المحرَّمُ يفتدي بأن يدهنَ رأسه ولحيته بزيتٍ لما وصفتُ، وأما بدنها . . فلا بأس، إلا الطيب؛ كما لا يكونُ بذلك بأسٌ للمحرَّم، وإن خالفت المحرَّم في بعض أمرها.

(٢٦٧٧) وكلُّ كحلٍ كان زينةً فلا خيرَ فيه لها، فأما الفارسيُّ وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيدُ العينَ مرهًا وقبحًا^(٢).

(٢٦٧٨) وما اضطرت إليه مما فيه زينةٌ من الكحلِ اكتحلت به لئلا وتمسحه نهارًا، وكذلك الدمام^(٣)، دَخَلَ النبي ﷺ على أم سلمة وهي حادٌ على أبي سلمة، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقالت: إنما هو صبرٌ، فقال النبي ﷺ: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»، قال الشافعي: الصبرُ يصفرُ فيكونُ زينةً، وليس بطيب، فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه.

(٢٦٧٩) قال: وفي الثيابِ زينتَان: إحداهما جمالُ الثيابِ على اللابسين، ولستَرِ العورة، قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثيابُ زينةٌ لمن لبسها، فإذا أفرَدت العربُ التزيينَ على

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أن يدخل على البدن شيء».

(٢) «المره»: خلو العين من الكحل، وذلك أن الكحل الفارسي أبيض لا زينة فيه.

(٣) يقال للمرأة إذا طلَّت حولَ عينها بصبرٍ أو زعفران: «قد دمتَّ عينها تدمُّها دماً»، وكذلك إذا طلَّت غير موضع العين، و«الدمام» بالكسر: ما يطلُّ به الوجه للتحسين. «الزاهر» (ص: ٤٦٤) و«المصباح» (مادة: دم) و«العزيم» للرافعي (٢٣٥/١٦).

بَعْضِ اللَّابِسِينَ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا تَقُولُ: «تَزَيَّنَ» مِنْ تَزَيَّنِ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ زِينَةٌ، بَأَن يُدْخَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّبْغِ خَاصَّةً، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحَادُّ كُلُّ ثَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمُزَيَّنٍ، وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَكُلُّ مَا نُسِجَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ يُرَدَّ بِهِ تَزَيَّنُ الثَّوْبِ، مِثْلُ: السَّوَادِ، وَمَا صُبِغَ لِيُقَبَّحَ لِحُزْنٍ، أَوْ لِنَفْيِ الْوَسْخِ عَنْهُ، وَصِبَاغُ الْعَزْلِ بِالْخُضْرَةِ يُقَارِبُ السَّوَادَ لَا الْخُضْرَةَ الصَّافِيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ زِينَةٍ أَوْ وَشِيٍّ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ . . فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادُّ.

(٢٦٨٠) وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، وَكَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ.

(٢٦٨١) وَلَوْ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيَّةٌ نَصْرَانِيًّا فَأَصَابَهَا، أَحَلَّهَا لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ وَيُحْصِنُهَا؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا، وَلَا يَرْجُمُ إِلَّا مُحْصِنًا.



(٢٧٦)

باب اجتماع العدين والقافة

(٢٦٨٢) قال الشافعي: إذا تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني . . فإنها تعتد ببيّة عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني، واحتج في ذلك بقول عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز، قال الشافعي: لأنّ عليهما حقّين بسبب زوجين، وكذلك كلّ حقّين لزمها من وجهين .

(٢٦٨٣) قال: ولو اعتدت بحيضة، ثم أصابها الثاني فحملت، وفرق بينهما . . اعتدت بالحمل، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول، وأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الثاني . . فليس للأول ولا للثاني، وإن كانت لستة أشهر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقتها الأول . . دعي له القافة؛ لأنه بلغنا أنّ المرأة تلد لأربع سنين، فإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة . . فهو للآخر، وإن كان يملك فيه الرجعة وتداعياه أو لم يتداعياه ولم ينكراه ولا واحد منهما . . أريه القافة، فإن أحقوه بالأول فقد انقضت عدتها منه، وتبتدي عدة من الثاني، وله خطبتها، وإن أحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها منه، وتبتدي فتكمل على ما مضى من عدة الأول، وللأول عليها الرجعة ما كانت العدة إن كان طلاقه يملك فيه الرجعة، وإن لم يلحقوه بواحد منهما، أو أحقوه بهما، أو لم تكن قافة، أو مات قبل يراه القافة، أو ألقته ميتاً . . فلا يكون ابن واحد منهما، وإن كان أوصي له بشيء وقف حتى يسطلحا فيه، والنفقة على الزوج الصحيح

النكاح، ولا آخذه بنفقتها حتى تلد، فإن ألحق به الولد أعطيها نفقة الحمل من يوم طلقها، وإن أشكل أمره لم آخذه بنفقته حتى ينتسب إليه، فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه؛ لأنها حُبلى من غيره.

قال المزني: خالف في إلحاق الولد بأكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة^(١).



(١) كذا في ظ، والفقرة سقط من س وألحق بهامشه، وفيه وفي ز ب: «في أكثر من أربع سنين»، وفي ب كذلك: «في أن يكون له الرجعة»، وزاد عليه في هامش س: «قال المزني: ألحق الولد للعدة»، وقد سبقت المسألة برقم: (٢٦٣٨).

(٢٧٧)

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق

(٢٦٨٤) قال الشافعي: وإن طَلَّقَهَا طَلَّقَهُ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا ثُمَّ مَاتَ .. اِعْتَدْتُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَوَرِثْتُ.

(٢٦٨٥) ولو راجعها ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا .. ففيها قولان: أحدهما- تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ، وهو قول ابن جُرَيْجٍ وعبدالكريم وطاوس والحسن بن مسلم، قال: وَمَنْ قَالَ بِهَذَا انْبَغَى أَنْ يَقُولَ: رَجَعْتَهُ مَخَالِفَةً لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَقُولَ: ارْتَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْتَجِعْ سِوَاءً، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ زَوْجَهَا لَوْ مَاتَ اِعْتَدْتُ مِنْهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَوَرِثْتُهُ كَمَنْ لَمْ تُطْلَقْ، والقول الثاني- تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، ارْتَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْتَجِعْ؛ لِأَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ كَالَّتِي لَا يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ تَعْتَدْ، فَكَذَلِكَ لَا تَعْتَدُ مِنْ طَلَاقٍ أَحَدْتَهُ وَإِنْ كَانَتْ رَجَعَهُ إِذَا لَمْ يَمَسَّهَا.

قال المزني: المعنى الأول أولى بالحق عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا سَقَطَتْ عِدَّتُهَا، وَصَارَتْ فِي مَعْنَاهَا الْمَتَقَدِّمَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، لَا بِنِكَاحِ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَدْخُولًا بِهَا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ ابْتَدَأَ طَلَاقَهُ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةَ لَمْ تَبْطُلْ حَتَّى طَلَّقَ^(١)، فَإِنَّمَا زَادَهَا طَلَاقًا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، فَلَا نَبْطُلُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةٍ قَائِمَةٍ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى نَظِيرِهِ^(٢).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «متى طلق».

(٢) المسألة سبقت برقم: (٢٦٤٥).

(٢٧٨)

باب امرأة المفقود وعِدَّتْها إذا نكحت غيره، وغير ذلك^(١)

(٢٦٨٦) قال الشافعي في امرأة الغائب أي غيبته كانت: لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها تراث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته، وقال علي في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج^(٢).

(٢٦٨٧) قال: ولو طلقها وهو خفي الغيبة، أو آلى منها، أو تظاهراً، أو قذفها .. لزمه ما يلزم الزوج الحاضر.

(٢٦٨٨) ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً، ونكحت، ودخل بها الزوج .. كان حكم الزوجين بينها وبين زوجها الأول بحاله، غير أنه ممنوع من فرجها بوطاء شبهة^(٣)، ولا نفقة لها من حين

(١) قوله: «وغير ذلك» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) هذا الجديد، وقال في القديم: تبرص بعد انقطاع الأخبار أربع سنين، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح إن شاءت، وإذا حكم الحاكم بالفرقة فهل ينفذ ظاهراً وباطناً، أم ظاهراً فقط؟ وجهان، أصحابهما: الثاني، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٧/١٥): «ثم إن الشافعي رحمه الله رجع عن قوله القديم، وغلط من يعتقد بالقول القديم، وصار إلى أنه لو قضى به قاضي نقضت قضاءه»، قال: «وهذا المسلك يجري في معظم الأقوال الجديدة بالإضافة إلى القديمة؛ من قبل أن التعويل في نقض القضاء على مصادفة قضاء القاضي سبباً معلوم بطلانه، وكذلك يجري الجديد مع القديم، فإنه بنى أقواله القديمة على اتباع الأثر وترك القياس الجلي، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل، فبنى نقض القضاء على معتقد إصرار مقطوع به». وانظر: «العزیز» (١٦/١٩٤) و«الروضة» (٨/٤٠٠).

(٣) هذا لا يشكل على الجديد أن المرأة لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاة زوجها، وإن قلنا بالقديم فيه طرق: أحدها عن أبي علي ابن أبي هريرة والطبري - أن الحكم كذلك؛ لأننا تيقنا الخطأ في الحكم بموته، فصار كمن حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه، وهذا أصحها عند الروياني، =

نَكَحَتْ، وَلَا فِي حِينِ عِدَّتِهَا مِنَ الْوِطْءِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا مُخْرِجَةٌ نَفْسَهَا مِنْ يَدَيْهِ، وَغَيْرُ وَاقِفَةٍ عَلَيْهِ، وَمُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ^(١)، وَلَمْ يُزْمِ الْوَاطِئُ نَفَقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا لِحُوقِ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ فِرَاشٌ بِالشُّبُهَةِ، وَإِذَا وَضَعَتْ فَلِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رِضَاعِ وَوَلَدِهَا، إِلَّا اللَّبَأُ وَمَا إِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يُعْنِهِ غَيْرُهَا، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي رِضَاعِهَا وَوَلَدِ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَدَّعَاهُ الْأَوَّلُ أَرَيْتَهُ الْقَافَةَ^(٢).

(٢٦٨٩) وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ^(٣) الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا . . . بَدَأَتْ فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّهُ التَّكَاحُ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قال المزني: ثَبَّتَ الْعِدَّتَيْنِ^(٤).

(٢٦٩٠) [قال الشافعي: ولو ماتت عند الآخر، ثم قدم الأول . . . أَخَذَ مِيرَاثَهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ بَعَيْنَهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي مِيرَاثِهَا.

= والثاني: إن قلنا ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرًا فقط فالحكم كما ذكرنا، وإن قلنا: ينفذ ظاهرًا وباطنًا فقد ارتفع نكاح الأول، فإن نكحت فهي زوجة الثاني، قاله أبو إسحاق، والثالث عن الكرابيسي عن الشافعي رحمهما الله تعالى: أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ منه مهر المثل، وهناك طرق أخرى تراجع في كتاب «العزیز» (٢٠٧/١٦) و«الروضة» (٤٠٢/٨).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بالمعنى الأول دخلت فيه».

(٢) هذه المسائل كلها مفرعة على القديم، واستشكل قوله: «أريته القافة» في المسألة الأخيرة، والأصح أنه فيما إذا قال: «قدمت عليها في خلال المدة وأصبته» وكان ما يقوله ممكنًا، وإلا فلا وجه له. وانظر: «العزیز» (٢١١/١٦) و«الروضة» (٤٠٣/٨).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الولد».

(٤) الفقرة من قول المزني من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

قال المزني: كيف لا يَرِثُ مِنْ مَهْرِهَا وهو مِنْ تَرَكَتِهَا؟^(١).



(١) المسألة بين المعقوفتين استدركت في هامش س مصححة، وهي في «الأم»، ونص الروياني في «البحر» (٣٧٤/١١) على أن المزني ألحقها بـ«الجامع الكبير» وبعض نسخ «المختصر»، وذكر الماوردي في «الحاوي» (٣٢٨/١١) إلحاقها بالكبير وسكت عن الصغير، ثم تعقب على تعقيب المزني فقال: «هذا الذي توهمه المزني ليس بصحيح، بل مهرها على الثاني ملك لها ومن جماعة تركتها، ويرث الأول منه قدر حقه، واختلف أصحابنا فيما عناه الشافعي بقوله: (ولم يكن له أن يأخذ مهرها) على وجهين: أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج - أنه عنى بهذا أن يكون مخيراً بين إقرارها على الثاني وأخذ مهرها منه، وبين أن يأخذها، والوجه الثاني - أنه أراد مهر الاستمتاع؛ لأنه لها دون الزوج، بخلاف ما حكاه الكرابيسي، فيكون له بعد الموت قدر ميراثه منه، ولا يكون له جميعه».

(٢٧٩)

باب استبراء أم الولد^(١)

من كتابين

(٢٦٩١) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في أمِّ الولدِ يُتَوَفَّى عنها سيِّدُها، قال: «تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ».

(٢٦٩٢) قال الشافعي: ولا تَحِلُّ أُمُّ الْوَلَدِ لِلأَزْوَاجِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وقال في كتاب النكاح والطلاق «إملاء على مسائل مالك»: «وإن كانت ممن لا تحيضُ فشهراً»^(٢).

(٢٦٩٣) قال: وإن مات سيِّدُها أو أعتقها وهي حائضٌ لم تَعْتَدْ بتلك الحَيْضَةِ.

(٢٦٩٤) وإن كانت حاملاً فأن تَضَعَ حَمْلَهَا.

(٢٦٩٥) وإن استرابتُ فهي كالحرَّةِ المُسْتَرِيبةِ.

(٢٦٩٦) فإن مات سيِّدُها وهي تحت زَوْجٍ أو في عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ . . فلا استبراء عليها؛ لأنَّ فَرْجَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَاحَهُ لَزَوْجِهَا^(٣).

(١) «الاستبراء»: طلب البراءة من الحمل، فإذا حاضت علم أنها برئت من الحمل، إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذٍ تؤمر بالاحتياط وأن لا تنزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل. «الزاهر» (ص: ٤٦٢).

(٢) هذا الأظهر عند الجمهور، وسيأتي في كتاب عتق أمهات الأولاد (الفقرة: ٤٠٥٦) الإشارة إلى قول ثانٍ: أنها تستبرئ بثلاثة أشهر. انظر: «العزیز» (٣٢٥/١٦) و«الروضة» (٤٢٦/٨).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «أباحه الله لزوجها».

(٢٦٩٧) فإن ماتا، فعُلمَ أنَّ أحدهما مات قَبْلَ الآخرِ بيومٍ أو بشهرين وخمسِ لِيالٍ أو أكثرَ، ولا نَعْلَمُ أَيُّهُما ماتَ أوْلاً . . اعتدَّتْ من يومِ مات الآخرِ^(١) منهما أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا فيها حَيْضَةٌ، وإنَّما لَزِمَها إحداهما، فإذا جاءتُ بهما فذلك أكْمَلُ ما عليها .

قال المزنِي: هذا عندي^(٢) غَلَطٌ؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ بين موتَيْهِما إلا أقلُّ من شهرينِ وخمسِ لِيالٍ فلا مَعْنَى لِلْحَيْضَةِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إن كان ماتَ أوْلاً فهي تَحْتَ زَوْجٍ مَشْغُولَةٍ به عن الحَيْضَةِ، وإن كان مَوْتُ الزَّوْجِ أوْلاً فلم يَنْقُضِ شَهْرانِ وخمسِ لِيالٍ [حتَّى ماتَ السَّيِّدُ، فهي مَشْغُولَةٌ بِعِدَّةِ الزَّوْجِ عن الحَيْضَةِ، وإن كان بَيْنَهُما أكثرُ من شهرينِ وخمسِ لِيالٍ^(٣)] فقد أمكنت الحَيْضَةَ، فكما قال الشافعي^(٤) .

(٢٦٩٨) قال الشافعي: ولا تَرِثُ زَوْجَها حتَّى تَسْتَيَقِنَ أَنَّ سَيِّدَها مات قَبْلَ زَوْجِها، فترثه، وتعتدُّ عِدَّةَ الوفاةِ كالحرَّةِ .

(٢٦٩٩) قال: والأمةُ يَطُؤُها تَسْتَبْرئُ بحَيْضَةٍ، فإن نكحت قَبْلَها فمَنْسُوخٌ .

(٢٧٠٠) ولو وَطِئَ المكاتِبُ أُمَّتَهُ فولدَتْ أَلْحَقَّتُهُ به وَمَنَعَتْهُ الوَطْءَ، وفيها قولان: أحدهما- لا يبيعُها بحالٍ؛ لأنِّي حَكَمْتُ لَوْلَدِها بِحُكْمِ الحَرِيَّةِ إن عَتَقَ أبوه^(٥)، والثاني- أن له يبيعُها، خاف العَجْزَ أو لم يحفه .

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «من موت الآخر» .

(٢) «عندي» من ز ب س .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ز .

(٤) ما قاله المزنِي هو الصحيح . وانظر: «العزیز» (٣٧٢/١٦) و«الروضة» (٤٣٦/٨) .

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أعتق أبوه» .

قال المزني: القياسُ على قَوْلِهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا كَمَا لَا يَبِيعُ وَلَدَهَا^(١).



(١) هو لا يبيع ولدها لأنه ولده أيضًا، ويعتق عليه إذا عتق للقرابة، لا بحكم الاستيلاء، وعليه فالأظهر أن له بيعها وأنها لا تصير أم ولد له إذا عتق، وقد قطع به الشافعي في كتاب المكاتب (الفقرة: ٣٩٥٤). وانظر: «العزیز» (٧٥٨/٢٢) و«الروضة» (٢٨٥/١٢).

(٢٨٠)

باب الاستبراء

من كتاب الاستبراء، ومن الإملاء

(٢٧٠١) قال الشافعي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَبِيِ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَا نَشُكٌ أَنْ فِيهِنَّ أَبْكَارًا وَحَرَائِرَ كُنَّ قَبْلَ يَسْتَأْمِنَ وَإِمَاءَ، وَوَضِيعَاتٍ وَشَرِيفَاتٍ، فَكَانَ الْأَمْرُ فِيهِنَّ وَاحِدًا، قَالَ الشافعي: فَكُلُّ مَلِكٍ حَدَثَ لِمَالِكٍ لَمْ يَجْزُ فِيهِ الْوِطْءُ إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ كَانَ مَمْنُوعًا قَبْلَ أَنْ يُمْلَكَ^(١)، ثُمَّ حَلَّ بِالْمَلِكِ.

(٢٧٠٢) ولو باع جاريةً من امرأةٍ ثِقَةٍ وَقَبَضْتُهَا وَتَفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ، ثُمَّ اسْتَقَالَهَا فَأَقَالَتْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْفَرْجَ حُرِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَّ لَهُ بِالْمَلِكِ الثَّانِي.

(٢٧٠٣) قال: وَالْاسْتِبْرَاءُ أَنْ تَمَكَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي طَاهِرًا بَعْدَ مِلْكِهَا، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مَعْرُوفَةً، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنْهَا فَهُوَ الْاسْتِبْرَاءُ.

(٢٧٠٤) فَإِنْ اسْتَرَابَتْ أُمْسَكَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ تِلْكَ الرَّبِيبَةَ لَمْ تَكُنْ حَمَلًا.

(٢٧٠٥) وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي الْمَطْلَقَةِ لَوْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ تَرَى أَنَّهَا حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَمَلًا.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «قبل الملك».

(٢٧٠٦) ولا يَحِلُّ له قَبْلَ الاستِبْرَاءِ التَّلَدُّدُ بِمُبَاشَرَتِهَا، ولا نَظْرُ شَهْوَةٍ إليها، وقد تُكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٌ لِعَیْرِهِ^(١).

(٢٧٠٧) قال: ولو لم يَفْتَرِقَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمَلًا . . لم تَحِلَّ له حَتَّى تَظْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْبَيْعَ إِنَّمَا تَمَّ حِينَ تَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ.

(٢٧٠٨) ولو كَانَتْ أُمَّةً مُكَاتَبَةً فَعَجَزَتْ . . لم يَطَّأها حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ الْفَرْجِ مِنْهُ^(٢) ثُمَّ أُبِيحَ بِالْعَجْزِ، وَلَا يُشْبِهُ صَوْمَهَا الْوَاجِبَ عَلَيْهَا وَحَيْضَتَهَا ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْمَسَهَا وَيُقَبِّلَهَا، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ كَمَا يَحْرُمُ إِذَا زَوَّجَهَا.

(٢٧٠٩) وَإِنَّمَا قُلْتُ: «ظَهَرَ ثُمَّ حَيْضَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهَا»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ؛ لِقَوْلِهِ فِي ابْنِ عَمْرٍ: «يُطَلَّقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِمَاءِ أَنْ يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ، فَكَانَتِ الْحَيْضَةُ الْأُولَى أَمَامَهَا ظَهْرًا؛ كَمَا كَانَ الظُّهْرُ أَمَامَهُ الْحَيْضُ، فَكَانَ قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِبْرَاءِ إِلَى الْحَيْضِ، وَفِي الْعِدَّةِ إِلَى الْأَطْهَارِ^(٣).

(١) يعني: فلا يملكها، فإن كان ملكها بالسبي حل له الاستمتاع بها بما دون الوطء على الأصح. وانظر: «العزیز» (٣٣١/١٦) و«الروضة» (٤٣١/٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «منها».

(٣) هذا الجديد الأظهر: أن القرء في الاستبراء الحيض، وعليه لا بد من حيض كامل كما صوره الشافعي فيما سبق (المسألة: ٢٧٠٣)، وعن القديم و«الإملاء»: أن القرء في الاستبراء الطهر كما هو في العدة، وعليه يكون المقصود بالاستبراء: الطهر، والحيض تبع، فإذا وجب الاستبراء في آخر الحيض كان الطهر الكامل بعده استبراء على الأصح. انظر: «العزیز» (٣٢٠/١٦) و«الروضة» (٤٢٥/٨).

[٤٧]

كتاب الرّضاع

(٢٨١)

مختصر ما يحرم من الرِّضَاع

من كتاب الرضاع، ومن كتاب النكاح، ومن أحكام القرآن^(١)

(٢٧١٠) قال الشافعي: قال الله ﷻ فيمن حُرِّمَ مِنَ الْقَرَابَةِ^(٢): ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣)، قال الشافعي: نَفْسُ السُّنَّةِ: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ كَمَا تُحْرَمُ وِلَادَةُ الْأَبِ^(٤)، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ»^(٥)، وَقَالَ مِثْلَهُ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «... ومن النكاح ...».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مع القرابة».

(٣) «الرضاع»: شرب اللبن من الضرع، والعرب تقول: «لثيم راضع» وذلك أن رجلاً كان يرتضع الإبل والغنم ولا يحلبها لثلاثا يُسْمَعُ صَوْتُ الْحَلْبِ فَيُسْأَلُ اللَّبَنَ، ثُمَّ صَارَ كَيْفَ وَصَلَ اللَّبَنَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ رِضَاعًا. «الحلية» (ص: ١٨٧).

(٤) كذا في النسخ ز ب س: «نفس السنة»، وفي المطبوع بهامش «الأم»: «فبينت السنة»، ولم أجد له أصلاً في ذلك، إلا أن في ب٢: «فبين السنة»، وفي «الزاهر» للأزهري (ص: ٤٦٥): «بين في السنة»، وظني أن كل ذلك محاولة للتصحيح؛ إذ خفي معنى الأصل الذي هو: «نفس السنة»، وقد ذكر الروياني في «البحر» (٣٩٦/١١) اختلاف الشراح في السنة المقصودة به، فقال: «قد قيل: أراد به الحديث الذي تقدم، ووجه الدليل: أنه شبه بالنسب، والنسب إلى الآباء، فدل أنه تثبت الحرمة به من جهة الأب، وقد قيل: لم يرد به هذا الحديث، بل أراد ما روي عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك، قلت: وكيف ذلك؟ قال: راضعت امرأة أخي بلبن أخي، فقلت: إنما أرضعتني المرأة دون الرجل، فقلت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك تَرَبَّتْ يمينك، فليح عليك».

(٥) كذا في ز ب س، وسقط من ظ حرف النفي «لا»، ومعنى الأثر: أخبر أنهما صارا ولدين =

عطاءً وطاوسٌ، قال الشافعي: فهذا كله أقول، فكلُّ ما حرِّمَ بالولادةِ وبسببها حرِّمَ بالرضاعِ وكان به من ذوي المحارمِ.

(٢٧١١) والرضاعُ اسمٌ جامعٌ، يقعُ على المصَّةِ وأكثرَ إلى كمالِ الحَوْلَيْنِ^(١)، وعلى كلِّ رضاعٍ بعد الحَوْلَيْنِ، فوجبَ طلبُ الدَّلالةِ في ذلك.

(٢٧١٢) وقالت عائشةُ: «كان فيما أنزلَ اللهُ في القرآنِ عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نَسِخَنَّ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، فكان لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وعن ابنِ الزبير قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المِصَّةُ ولا المِصَّتَانِ، ولا الرُّضْعَةُ ولا الرُّضْعَتَانِ».

قال المزني: قُلْتُ للشَّافِعِيِّ: أَسْمَعُ ابْنَ الزَّبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَفِظَ عَنْهُ، وَكَانَ يَوْمَ تُوْفِّيَ^(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ.

وعن عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيُحَرِّمَ بِهِنَّ، قَالَ: فَدَلَّ مَا وَصَفْتُ أَنَّ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ كَمَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِقِ^(٣)، فَدَلَّ

= لزوجهما؛ لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما، و«اللقاح»: اسم وضع موضع «الإلقاح»، يقال: «ضرب الفحل الناقة فألقحها إلقاحًا ولقاحًا» وهذا كما تقول: «أصلحت الأمر إصلاحًا وصلحًا، وأفسدته إفسادًا وفسادًا»، ويقال: «لَقِحَتِ الناقَةُ تَلْقَحُ لِقَاحًا وَلُقِحًا»: إذا حملت «فهي لاقح»، وإذا وضعت «فهي لثَّحَة ولثَّوح»، والجمع: «لثَّحٌ، ولقَاحٌ»، ويحتمل أن يكون قوله: «اللقاح واحد» أن الحمل واحد؛ أي: أنه لملقح واحد، أراد أن ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد، قال أبو منصور: «وكلا القولين صحيح». «الزاهر» (ص: ٤٦٥).

(١) كذا في ظ س، وفي ب: «تمام الحولين»، وسقط من ز قوله: «اسم جامع -إلى- وعلى كل رضاع».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يوم سمع».

(٣) زاد في ز: «وجلد الزاني».

رسول الله ﷺ أنه أراد بَعْضَ السَّارِقِينَ دُونَ بَعْضٍ، وكذلك أَنَّ المرادَ بمائةِ جِلْدَةٍ بَعْضُ الزُّنَاةِ دُونَ بَعْضٍ، لا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِيقَةٍ وَزِنًا.

(٢٧١٣) كذلك^(١) أبان أَنَّ المرادَ بِتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْضُ المَرْضِعِينَ دُونَ بَعْضٍ، واحتَجَّ فيما قال النبي ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ - لَمَّا قَالَتْ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وكان يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا فَضْلٌ^(٢)، وليس لنا إِلَّا بَيْتٌ واحدٌ، فماذا تأمُرُنِي؟- فقال النبي ﷺ فيما بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلْتُ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: ما نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدَه، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «هُوَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً»، قال الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كانَ خَاصًّا فَالْخَاصُّ مُخْرَجٌ مِنَ الْعَامِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَجَعَلَ الْحَوْلَيْنِ غَايَةً، وَما جُعِلَ لَهُ غَايَةٌ فَالْحُكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ الغَايَةِ خِلافَ الْحُكْمِ قَبْلَ الغَايَةِ؛ كقوله: ﴿وَالْمَطْلَقْتُ يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَإِذَا مَضَتْ الْأَقْرَاءُ فَحُكْمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهَا خِلافَ حُكْمِهِنَّ فِيهَا^(٣).

(١) كذا في ز ب، وفي ظ س: «فكذلك» بالفاء.

(٢) أي: متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: «تفضلت المرأة»: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فَضْلٌ، والرجل فَضْلٌ أَيْضًا. انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: فضل).

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٥٣/١٥): «في هذا الأصل تصرّف للشافعي رمز إليه المزني ولم يستقصه، وذلك أن خطاب الرسول ﷺ إذا اختص بمختص في حكاية حال فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأن الناس في الشرع شرع، حكمنا بأن حكمه على معين حكم على الناس كافة، فهذا متلقى من دأب أصحاب رسول الله ﷺ على الإجماع، ومستند اعتقادهم في هذا ما كانوا يشاهدون من قرائن الأحوال في قصد رسول الله التعميم، فإذا اضطرب =

قال المزني: وفي ذلك دلالةٌ عندي على نفى الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حملِه وفصاليه ثلاثين شهرًا؛ كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين^(١).

قال الشافعي: وكان عمرُ لا يرى رضاع الكبير يُحرّم، وابن مسعود وابن عمر، قال: وقال أبو هريرة: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

(٢٧١٤) قال الشافعي: فلا يُحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، كُلُّهنَّ في الحولين.

(٢٧١٥) قال: وتفریق الرضعات أن تُرضع المولود، ثم تَقطع الرضاع، ثم تُرضع، ثم تَقطع كذلك، فإذا رَضِعَ في مرّةٍ منهنّ ما يُعلم أنه وصل إلى جوفه ما قلّ منه أو كثر^(٢) فهي رَضَعَةٌ.

(٢٧١٦) وإن التّمّ الثدي فلها قليلًا ثم أرسله ثم عاد إليه كانت رَضَعَةٌ واحدة؛ كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرّةً فيكون يأكل ويتنفس بعد الأزداد ويعود يأكل، فذلك أكل مرّةٍ وإن طال، وإن قطع ذلك قطعًا بينًا

= رأيه في قصد التخصيص واللفظ في نفسه مُختص بالمخاطب لم يجز تعميم الحكم، سيّما إذا اعتضد خلافه بما يستقل دليلًا، وقد قال عز من قائل: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأثبت تمام الرضاعة في الحولين، فاقترض مفهوم الخطاب أن ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معتبر منتظر، ولا يمكن حمل هذا على اعتياد الناس؛ فإنهم على أنحاء مختلفة».

(١) الذي أراده المزني بهذا الفصل أن يحتج به فيما ذهب إليه من أن أكثر الحمل مقدر بستين كالرضاع، فلا يلحق به إذا ولد لأكثر من ذلك كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين. وانظر الرد عليه عند الماوردي في «الحاوي» (٣٦٨/١١) والروباني في «البحر» (٤٠١/١١).

(٢) كذا في ظ «أو كثر»، وفي ز ب س: «وما كثر».

بعد قليلٍ أو كثيرٍ ثم أكلَ حنث، وكان هذا أكلتَيْن، ولو أنفَدَ ما في إحدى الثديين ثم تحوَّلَ إلى الأخرى فأنفَدَ ما فيها كانت رَضَعَةً واحدةً.

(٢٧١٧) والوَجُورُ كالرَضاعِ، وكذلك السُّعُوطُ؛ لأنَّ الرَّاسَ جَوْفٌ^(١).

(٢٧١٨) ولو حَقَّنَ به كان فيها قولان: أحدهما- أنه جَوْفٌ، وذلك أنه يُفْطِرُ الصَّائِمَ، والآخِر- أن ما وَصَلَ إلى الدِّماغِ كما وَصَلَ إلى المِعْدَةِ؛ لأنَّه يَعْتَدِي مِنَ المِعْدَةِ، وليس كذلك الحُقْنَةُ.

قال المزنبي: قد جَعَلَهُ بِالْحُقْنَةِ فِي مَعْنَى مَنْ شَرِبَ فَأَفْطَرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْقِيَاسِ فِي مَعْنَى مَنْ شَرِبَ اللَّبْنَ، قَالَ الْمَزْنَبِيُّ: وَإِذْ جَعَلَ السُّعُوطُ كَالْوَجُورِ لِأَنَّ الرَّاسَ عِنْدَهُ جَوْفٌ. . فَالْحُقْنَةُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ عِنْدِي^(٢) بِذَلِكَ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

(٢٧١٩) وَأَدْخَلَ الشَّافِعِيُّ عَلَيَّ مَنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَا خُلِطَ بِاللَّبَنِ أَغْلَبَ لَمْ يُحْرَمَ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ أَغْلَبَ حَرَّمَ» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَلَطَ حَرَامًا بِطَعَامٍ فَكَانَ مُسْتَهْلَكًا فِي الطَّعَامِ أَمَا يَحْرَمُ؟ فَكَذَلِكَ اللَّبْنُ^(٤).

(١) «الْوَجُورُ»: أَنْ تُوجِرَ مَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ فِي وَسْطِ حَلْقِ صَبِيٍّ، وَ«الْوَجُورُ» بَفَتْحِ الْوَاوِ: الدَّوَاءُ يَصْبُ فِي الْحَلْقِ، وَيُقَالُ: «أَوْجَرْتُ الْمَرِيضَ إِيجَارًا، وَوَجَرْتَهُ أَجْرَهُ»، وَ«سَعَطَهُ الدَّوَاءُ»، وَأَسْعَطَهُ كِلَاهِمَا: أَدْخَلَهُ أَنْفَهُ، «وَقَدْ اسْتَعَطَّ»، وَ«السُّعُوطُ» بِالْفَتْحِ: اسْمُ الدَّوَاءِ يَصْبُ فِي الْأَنْفِ، وَ«السُّعُوطُ» بِالضَّمِّ: مَصْدَرٌ. انظُرْ: «المصباح» و«اللسان» (مادة: «وجر» و«سعط»).

(٢) «عندي» من ز ب س.

(٣) الأظهر عند الأصحاب أن الحقنة لا تثبت الحرمة؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يحصل به التغذي، وأما السعوط فهي كالوجور على المذهب؛ لأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة، والأدهان الطيبة إذا حصلت في الدماغ انتشرت في العروق وتغذت بها كالأطعمة الحاصلة في المعدة، وقيل: فيه القولان كالحقنة. انظر: «العزیز» (٤١٧/١٦) و«الروضة» (٦/٩).

(٤) فيحرم على الأظهر، وفيه قول آخر: أنه لا يتعلق به الحرمة؛ لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم، والمسألة لها تفصيلات تراجع في موضعها من كتب الفقه. انظر: «العزیز» (٤١١/١٦) و«الروضة» (٤/٩).

(٢٧٢٠) قال الشافعي: ولو جَبَنَ اللَّبَنَ فَأُطْعِمَهُ كَانَ كَالرَّضَاعِ.

(٢٧٢١) وَلَا يُحْرَمُ لَبَنٌ بِهَيْمَةٍ، إِنَّمَا يُحْرَمُ لَبَنُ الْأَدْمِيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٢٧٢٢) وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا رَضْعَةً خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَتْ فَأَوْجَرَهُ صَبِيٌّ (١) . . .
كَانَ ابْنَهَا، وَلَوْ رَضَعَ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا . . . لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَبَنُ الْمَيْتَةِ.
(٢٧٢٣) وَلَوْ حَلَبَ مِنْ امْرَأَةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ فَفُرِّقَ ثُمَّ أُوجِرَ مِنْهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا . . . لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَاللَّبَنِ يَحْدُثُ فِي الثَّدْيِ،
كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَثَ غَيْرُهُ (٢).

(٢٧٢٤) وَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ، مِنْ نَسَبٍ
أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ بَلَبَنِ أَبِيهِ . . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
الصَّغِيرَةُ أَبَدًا، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَرَجَعَ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بِنِصْفِ
صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا ضَمِنَ قِيمَةَ مَا أَفْسَدَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا (٣).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فأوجره صبيًا».

(٢) هكذا نقل المزني والربيع أنها رضعة واحدة، ثم قال الربيع: «وفيه قول آخر: أنها خمس رضعات»، وللاصحاب طريقان: المذهب منهما - أن في المسألة قولين: أحدهما وبه قال أبو إسحاق - أنها خمس رضعات، تنزيلاً للإناء المنتقل منه منزلة الثدي، واعتباراً بالوصول إلى جوف الصبي، وأظهرهما عند أكثر الأصحاب - أنها رضعة واحدة؛ لأنه انفصل دفعة واحدة، والطريق الثاني - القطع بأنها رضعة، وجعل ما نقله الربيع من كيسه، ويحكى هذا عن القاضي أبي حامد. انظر: «العزیز» (٤٣٠/١٦) و«الروضة» (٩/٩).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بخطأ أو عمد»، ثم إن الشافعي هنا نص أن المرزعة تغرم نصف مهر المثل قبل الدخول، ونص على أن الشهود إذا شهدوا على الطلاق قبل الدخول ورجعوا عن الشهادة بعد نفوذ الحكم غرموا تمام مهر المثل، واختلف أصحابنا في النصين: فمنهم من قال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وجه وجوب الجميع: أن قيمة البضع مهر المثل، وإتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته، ووجه الآخر: أن الزوج لا يغرم إلا النصف، فلا تغرم له إلا النصف، وهذه =

(٢٧٢٥) ولو أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ كَبِيرَةٌ لَمْ يُصِبْهَا . . حَرَمَتِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ لَهَا وَلَا مُتَعَةً؛ لِأَنَّهَا الْمَفْسِدَةُ، وَفَسَدَ نِكَاحِ الْمَرْضِعَةِ بِلا طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ وَأُمُّهَا فِي مِلْكِهِ فِي حَالٍ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرْجَعُ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

(٢٧٢٦) ولو تَزَوَّجَ ثَلَاثًا صِغَارًا، فَأَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ الرِّضْعَةَ الْخَامِسَةَ مَعًا . . فَسَدَ نِكَاحُ الْأُمِّ وَنِكَاحُ الصَّيِّتَيْنِ مَعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ، وَرَجَعَ^(١) عَلَى امْرَأَتِهِ بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَتَحَلُّ لَهَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَا امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّالِثَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ.

(٢٧٢٧) قال: ولو أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ الرِّضْعَةَ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ الْأُخْرَيَيْنِ الْخَامِسَةَ مَعًا . . حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَالَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوْلًا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُمًَّا وَبِنْتًا فِي وَقْتٍ مَعًا، وَحَرَمَتْ الْأُخْرَيَانِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ فِي وَقْتٍ مَعًا، وَلَوْ أَرْضَعَتْهُمَا مُتَّفِرَقَتَيْنِ لَمْ تَحْرُمَا مَعًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَمَا بَانَتْ مِنْهُ هِيَ وَالْأُولَى، فَيُثْبِتُ نِكَاحَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بَعْدَمَا بَانَتْ الْأُولَى، وَيُفْسِدُ نِكَاحَ الَّتِي أَرْضَعَتْ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ امْرَأَتِهِ، فَكَانَتْ كَامْرَأَةٍ نِكَحَتْ عَلَى أُخْتِهَا.

= طريقة الإصطخري، ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما وقال: على المرضعة نصف مهر المثل قبل المسيس، وعلى الشهود إذا رجعوا تمام مهر المثل، والفرق: أن المرضعة قطعت النكاح بالإرضاع ظاهرًا وباطنًا، فقرب تشبيهه ما تلتزمه من قيمة البضع بما يلتزمه الزوج من المسمى إذا طلق قبل الدخول، والشهود لم يقطعوا النكاح باطنًا، وإنما أثبتوا حيلولة لا مطمع في رفعها، والنكاح على زعمهم دائم، والطلبية بتمام المسمى متوجهة على الزوج مع دوام النكاح قبل المسيس، وهذه طريقة أبي إسحاق، ومن أصحابنا من أقر النص في الشهود وخرج في المرضعة قولاً أنها تلتزم تمام مهر المثل. قال إمام الحرمين: «وهذا أفسط الطرق»، والأظهر: يجب عليها نصف مهر المثل. انظر: «النهاية» (٣٦٣/١٥) و«العزير» (٤٧٩/١٦) و«الروضة» (٢١/٩).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ويرجع».

قال المزملي: ليس يُنظرُ الشافعيُّ في ذلك إلا إلى وقتِ الرضاع، فقد صارتا أُختينِ في وقتٍ معًا برضاعِ الآخِرةِ منهما، قال المزملي: ولا فرقَ بين امرأةٍ له كبيرةٍ أرضعتِ امرأةً له صغيرةً فصارتا أمًّا وبتنًّا في وقتٍ معًا، وبين أُجنيبةٍ أرضعتُ له امرأتينِ صغيرتينِ فصارتا أُختينِ في وقتٍ معًا، ولو جاز أن تكونَ إذا أرضعتُ صغيرةً ثمَّ صغيرةً كامرأةٍ نُكحتُ على أُختها، لزمَ إذا نُكحَ كبيرةً ثمَّ صغيرةً فأرضعتُها أن تكونَ كامرأةٍ نُكحتُ على أمِّها، وفي ذلك دليلٌ على ما قُلْتُ أنا، وقد قال في كتاب النكاح القديم: «لو تزوجَ صبيّتينِ فأرضعتُهما امرأةً واحدةً بعد واحدةٍ انفسخَ نكاحُهما»، قال المزملي: وهذا إذ ذاك سواءً^(١)، وبقوله أولى^(٢)، وبالله التوفيق^(٣).

(٢٧٢٨) قال الشافعي: ولو كان للكبيرةِ بناتٌ مراضِعُ أو من رضاع^(٤)، فأرضعن الصغارَ كُلَّهنَّ معًا.. انفسخَ نكاحُهنَّ معًا، ويرجعُ على كُلِّ واحدةٍ منهنَّ بنصفِ مهرِ التي أرضعتُ.

قال المزملي: ويرجعُ عليهنَّ بنصفِ مهرِ امرأتهِ الكبيرةِ إن لم يكنْ دخلَ بها؛ لأنها صارتْ جدَّةً مع بناتِ بناتها معًا، وتحرَّمُ الكبيرةُ أبدًا، ويتزوّجُ الصغارَ على الانفِرادِ^(٥).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب: «وهذا وذاك سواء».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز: «وهو بقوله أولى».

(٣) ما رجحه المزملي هو الأظهر من القولين عند أكثر الأصحاب، فالمسألة من المسائل التي يرجح فيها القديم، ورجح الشيخ أبو حامد في تعليقه الأول الجديد. انظر: «العزیز» (٥٠٥/١٦) و«الروضة» (٢٨/٩).

(٤) أي: كانت للكبيرة بنات أو من رضاع كلهن مراضع؛ أي: ذوات لبن يرضعن. «الحاوي» (٣٨٨/١١).

(٥) أما إذا كان دخل بالكبيرة.. فعلى الزوج مهرها المسمى، وهل تغرم المرضعة له؟ فيه قولان: أحدهما وينسب إلى رواية المزملي في «منثوراته» - أنها لا تغرم؛ لأن البضع بعد الدخول بها لا يتقوم للزوج، ألا ترى أنها إذا ارتدت وأصرت حتى انفسخ النكاح لا تغرم للزوج شيئاً، =

(٢٧٢٩) قال الشافعي: ولو كان دَخَلَ بالكبيرة حَرْمَنَ جميعًا أَبَدًا، ولو لم يَكُنْ دَخَلَ بها فَأَرْضَعَتْهُنَّ أُمَّ امْرَأَتِهِ الكبيرة أو جَدَّتُهَا أو أَخْتَهَا أو بِنْتُ أَخْتِهَا^(١)، كان القَوْلُ فيها كالقَوْلِ في بناتها في المسألة قَبْلُهَا.

(٢٧٣٠) ولو أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ مَوْلُودًا . . فلا بأسَ أن تَتَزَوَّجَ المَرْأَةُ المَرْضِعَةُ أباه، وَيَتَزَوَّجَ الأبُّ ابْنَتَهَا أو أمَّهَا على الانفراد؛ لأنَّها لم تُرْضِعْهُ.
(٢٧٣١) ولو شَكََّ أَرْضَعْتَهُ خَمْسًا أو أَقَلَّ . . لم يَكُنْ ابْنًا لها بالشَّكِّ.



= وَأُظْهِرَهُمَا- أنها تغرم له مهر المثل كما لو شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا، يغرمون مهر المثل. انظر: «العزیز» (٤٨٤/١٦) و«الروضة» (٢٢/٩).
(١) كذا ظاهر ما في ظ، وفي ز ب: «أخيها»، والحكم واحد.

(٢٨٢)

باب لبن المرأة والرجل

(٢٧٣٢) قال الشافعي: واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما، والمرضع بذلك اللبن ولدهما.

(٢٧٣٣) قال: ولو ولدت من زنا، فأرضعت مؤلودًا . . فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنى بها.

(٢٧٣٤) قال: وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا، فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنه في حكم رسول الله ﷺ، قضى رسول الله ﷺ بابن وليدة زمعة لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعنبة، فلم يرها، وقد حكم رسول الله ﷺ أنه أخوها؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها.

قال المزني: وقد كان أنكرك على من قال: «يتزوّج ابنته من زنا»، ويحتج بهذا المعنى، وقد زعم أن رؤية ابن زمعة سودة مباح وإن كرهه، فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه، ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال؛ لقطع الأخوة، فكذلك في القياس لو تزوّج ابنته من زنا لم يفسخه وإن كرهه؛ لقطع الأبوة، ونحرير الأخوة كتحرير الأبوة، ولا حكم عنده للزنا؛ لقول رسول الله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، فهو في معنى الأجنبي في مذهبه هذا^(١)، وبالله التوفيق.

(١) قوله: «في مذهبه هذا» من زس، ولا وجود له في ظ، وسقط من ب الجملة من هنا إلى قوله:

«... في عدتها».

(٢٧٣٥) قال الشافعي: ولو تزوّج امرأة في عدّتها، فأصابها، فجاءت بولد^(١)، فأرضعت مولودًا . . كان ابنها، وأري المولود القافة، فبأيهما ألحق لِحَق، وكان المرضع ابنه، وسقطت أبوة الآخر، ولو مات فالورع أن لا ينكح بنت واحد منهما، ولا يكون محرّمًا لها^(٢)، ولو قالوا: المولود هو ابْنُهما . . جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما، وتقطع أبوة الآخر، ولو كان معنوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما، أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفًا^(٣).

(٢٧٣٦) ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان . . لم يكن أبا المرضع، فإن رجع لِحَقه وصار أبا المرضع.

(٢٧٣٧) ولو انقضت عدّتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع، ثم تزوّجت زوجًا فأصابها فثاب لها لبنٌ ولم يظهر بها حملٌ . . فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل لها لبنٌ . . قال في كتاب النكاح القديم: هو منهما جميعًا، وقال في موضع آخر: فإذا ثاب لها لبنٌ في الوقت الذي يكون لها فيه لبنٌ من الحمل الآخر كان اللبن من الأول

(١) كذا في ز ب، وفي ظ: «بولدها».

(٢) يعني: لو مات المولود فلم يمكن إلحاقه بأحدهما فالورع للمرضع أن لا ينكح بنت واحد من الأبوين المحتملين، وليس ذلك بمحظور عليه لو فعله، هذا ظاهر نقل المزني، والأصح: لا يجوز له أن ينكح بنت واحد منهما؛ لأننا نتيقن أن إحداهما أخته، فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبية. انظر: «العزير» (٤٦٢/١٦) و«الروضة» (١٨/٩).

(٣) وذلك لبقاء الاشتباه، وفي الرضيع قولان محكيان عن نصح في «الأم»: أحدهما- أنه يكون ابْنُهما جميعًا، ويجوز أن يكون للواحد أبوان من الرضاع، وأظهرهما- لا يكون ابْنُهما؛ لأن اللبن فرع الولد، فإذا كان الولد من أحدهما كان اللبن من أحدهما، وعليه فهل للرضيع أن ينتسب بنفسه؟ قولان: أحدهما- لا؛ كما لا يعرض على القائف، وأظهرهما- نعم كالمولود. انظر: «العزير» (٤٥٧/١٦) و«الروضة» (١٧/٩).

بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنِّي عَلِمْتُ مِنَ اللَّبَنِ الْأَوَّلِ، وَفِي شَكِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاطَهُ لَبَنُ الْآخِرِ، فَلَا أَحَرِّمُ بِالشَّكِّ، وَأَجِبُّ لِلْمُرْضِعِ لَوْ تَوَقَّيْ بَنَاتِ الزَّوْجِ الْآخِرِ.
قال المزني: هذا عندي أشبه^(١).

(٢٧٣٨) قال الشافعي: ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر في وقتٍ يُمكنُ مِنَ الْأَوَّلِ . . ففيها أقاويل: أحدها- أنه مِنَ الْأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ؛ كما بثوبُ بأن تَرَحَّمَ الْمُؤَلُّودَ أو تَشَرَّبَ دواءً فَتُدْرُ عَلَيْهِ، والثاني- أنه إذا انقطع انقطاعاً بيّناً فهو مِنَ الْآخِرِ، وإن كان لا يكونُ مِنَ الْآخِرِ لَبَنٌ تُرْضِعُ بِهِ حَتَّى تَلِدَ . . فهو مِنَ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ، فَإِنْ كَانَ يَثُوبُ شَيْءٌ تُرْضِعُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فهو منهما معاً، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَاللَّبَنِ قَالَ: هو للأول، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ: هو منهما معاً^(٢).

(٢٧٣٩) قال: ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر . . فالولادُ قَطْعُ اللَّبَنِ الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَرْضَعَتْ فهو ابْنُهَا وَابْنُ الزَّوْجِ الْآخِرِ.



(١) المشهور القول الثاني الذي رجحه المزني، ويعزى للجديد. انظر: «العزیز» (١٦/٤٧٠) و«الروضة» (٩/١٩).

(٢) الأظهر القول الأول أنه من الأول. انظر: «العزیز» (١٦/٤٦٩) و«الروضة» (٩/١٩).

(٢٨٣)

باب الشهادة في الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع، ومن كتاب النكاح القديم^(١)

(٢٧٤٠) قال الشافعي: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة، من ولاد المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها، والرضاع عندي مثله، لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها.

(٢٧٤١) ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالع عدول، وهو قول عطاء؛ لأن الله جل ثناؤه لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل.

(٢٧٤٢) وإن كانت المرأة تنكر الرضاع وكانت فيهن أمها أو ابنتها جزئاً عليها، وإن كانت المرأة تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها.

(٢٧٤٣) ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت؛ لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها.

قال المزني: وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ومن الكتاب القديم».

وَأُمَّهَاتِهَا وَبَنَاتِهَا؟! فَهِنَّ فِي شَهَادَتِهِنَّ عَلَى فِعْلِهَا أَجُوزٌ فِي الْقِيَاسِ مِنْ شَهَادَتِهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا^(١).

(٢٧٤٤) قال الشافعي: وَيُوقَفَنَّ حَتَّى يَشْهَدَنَّ أَنْ قَدْ رَضَعَ الْمُؤَلُّودُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَخْلُصُ كُلُّهُنَّ إِلَى جَوْفِهِ، وَيَسْعُهُنَّ الشَّهَادَةُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ عِلْمِهِنَّ.

(٢٧٤٥) وَذَكَرَتِ السُّودَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ رَجُلًا وَامْرَأَةً تَنَاقَحَا، فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ وَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمَتِ السُّودَاءُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِعْرَاضُهُ ﷺ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرَ هَذَا شَهَادَةً تَلْزُمُهُ، وَقَوْلُهُ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمَتِ السُّودَاءُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» يُشْبِهُ أَنْ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا أَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ يَتْرُكُهَا وَرَعًا لَا حُكْمًا.

(٢٧٤٦) قَالَ: وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ قَالَتْ: هَذَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، كَذَّبْتَهُ أَوْ كَذَّبَهَا .. فَلَا يَحِلُّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ الْآخَرَ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَذَّبْتَهُ أَخَذَتْ نِصْفَ مَا سَمَى لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةَ أَفْتِيَتْهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَدَعَ نِكَاحَهَا بِطَلْقَةِ لَتَحِلَّ بِهَا لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، وَأَحْلَفَهُ لَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.



(١) قال الماوردي في «الحاوي» (١١/٤٠٥): «غلط المزني على الشافعي غلطا واضحا، فظن أنه أجاز شهادة المرضعة ورد شهادة أمها، فقال: (كيف يجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة أمها؟)، وهذا غلط منه على الشافعي؛ لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين من النسب، ولم يرد شهادة أم المرضعة؛ لأن أبوة الرضاع لا تمنع من قبول الشهادة، وإنما منعت أبوة النسب منها».

(٢٨٤)

باب رِضَاعِ الْخُنْثَى

(٢٧٤٧) قال الشافعي: إِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ مِنَ الْخُنْثَى أَنَّهُ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُتْرَكْ يَنْكِحْهُ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ فَنَزَلَ لَهُ لَبَنٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَ صَبِيًّا حَرَمًا، وَإِنْ كَانَ مُشْكِلًا . . فله أَنْ يَنْكِحَ بَأَيِّهِمَا شَاءَ، وبَأَيِّهِمَا نَكَحَ أَوْلًا^(١) أَجْزَتْهُ، وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِالْآخِرِ.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأيهما نكح به أولًا».

[٤٨]

كتاب النفقة

(٢٨٥)

مختصر وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة وعشرة النساء،

ومن الطلاق، ومن أحكام القرآن،

ومن كتاب النكاح إملاء على مسائل مالك

(٢٧٤٨) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾

[النساء: ٣]؛ أي: لا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ^(١).

(١) ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا، وأما ما قاله الشافعي: لا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ .. فأنكره عليه ابن داود الأصبهاني في جملة حروف أخرجه من كلامه ونسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وحكى إجماع أهل اللغة على أن العول الجور، وكلامه مردود؛ فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: «سمعت كثيراً من العرب يقول: (عال الرجل): إذا كثر عياله»، قال: «و(أعال) أكثر من (عال)»، قال أبو منصور: «وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته في (عال): إنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى .. فهو صحيح، ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه، وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل قوله»، قال: «والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ .. أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم، وهو من قولك: (فلان يعول عياله)؛ أي: ينفق عليهم ويؤمنهم، ومنه قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول»، فحذف العيال الكثير؛ لأن في الكلام دليلاً عليه؛ لأن الله ﷻ بدأ بذكر: ﴿مَتَنَىٰ وَوَلَدَكَ وَرُزُقَ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُوجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ جماعة تعجزون عن كفائتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه، انتهى كلام الأزهرى في «الزاهر» (ص: ٤٦٧)، وانظر: «الحلية» لابن فارس (ص: ١٨٨) فقد ذكر مفصل كلام ابن داود ووصفه بـ «التشديد في الرد على الشافعي وقصد الطعن»، واستنكر عليه تطاوله عليه «والشافعي من اللغة بالمكان الذي كان به»، ثم أطال الرد وقال في آخره: «ولنا في هذا المسألة كتاب مفرد بحكاية قول الخصوم، وفيما ذكرناه كفاية». وانظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٨١).

(٢٧٤٩) قال: وفيه دليلٌ على أنّ عليَّ الرجلِ نفقةَ امرأته، فأحبُّ أن يقتصرَ الرجلُ على واحدةٍ، وإن أبيع له أكثر.

(٢٧٥٠) وجاءت هُندٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يُعطيني ما يكفيني وولدي^(١)، إلَّا ما أخذتُ منه سرًّا وهو لا يعلمُ، فهل عليَّ في ذلك شيءٌ؟^(٢)، فقال النبيُّ ﷺ: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ»، وجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ؟ فقال: «أنفقهُ على نفسك»، فقال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على ولدك»، قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على خادمك»، قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على أهلك»، قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنفقهُ على خادمك»، قال: عندي آخرٌ؟ قال: «أنتِ أعلمُ به»، قال سعيدُ المقبريُّ: ثمَّ يقولُ أبو هريرة إذا حدَّث بهذا الحديث: «يقولُ ولدك: أنفقُ عليَّ، إلى من تكلني؟ وتقولُ زوجتك: أنفقُ عليَّ أو طلقني، ويقولُ خادمك: أنفقُ عليَّ أو بعني».

(٢٧٥١) قال الشافعي: ففي القرآن والسنة بيانٌ أنّ عليَّ الرجلِ ما لا غنىَ لامرأته^(٣) عنه من نفقةٍ وكسوةٍ وخدمةٍ في الحالِ التي لا تقدرُ على ما لا صلاحَ لبدنها من زمانةٍ ومرَضٍ إلَّا به.

وقال في «كتاب عشرة النساء»: «ويحتملُ أن يكونَ عليه لخادمها نفقةٌ إذا كانت ممَّن لا تخدمُ نفسها»، وقال فيه أيضًا: «إذا لم يكن لها خادمٌ فلا يبينُ أن يُعطيها خادمًا، ولكن يُجبرُ عليَّ من يصنعُ لها الطعامَ الذي لا تصنعه هي، ويدخلُ عليها ما لا تخرجُ لإدخاله من الماءِ وما يصلحُها، ولا يُجاوزُ به ذلك».

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فهل علي في ذلك من جناح؟».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بامرأته».

قال المزني: قد أُوجِبَ لها في مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا نَفَقَةَ خَادِمٍ، وقاله في «كتاب النكاح إِمْلَاءَ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكِ الْمَجْمُوعَةِ»، وقاله في «كتاب النفقة»، وهو بِقَوْلِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ خَادِمِهَا، فَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَخْرَجَهُمْ»^(١).

(٢٧٥٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُنْفِقُ الْمَكَاتِبُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»: لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ مُكَاتَبَةً، وَلَيْسَ كِتَابَتُهُمَا وَاحِدَةً، وَلَا مَوْلَاهُمَا وَاحِدًا، وَوُلِدَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْلَادٌ . . فَتُنْفِقُهُمْ عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِمْ، وَيُعْتَقُونَ بِعَيْتِهَا.

(١) توهم المزني أن للشافعي قولين في وجوب نفقة الخادمة، وذلك أنه في قيد إيجاب الخدمة بالحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض، فأوهم عدم الوجوب في غير هذه الحالة؛ كما أنه ذكر في كتاب عشرة النساء لفظ «الاحتمال» موهماً التردد، ثم احتج بوجوب زكاة الفطر على الزوج، وقد علمت أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فلو اختلف قوله في وجوب نفقتها لاختلف قوله في وجوب زكاة الفطر عنها، فرجح القول بأن نفقة الخادم واجبة عليه إذا كانت مخدومة في عشيرتها، وعلى مثل هذه الطريقة جرى جرون على ما حكاه أبو الفرج السرخسي وغيره، والمذهب الذي عليه الجمهور القطع بالوجوب، قالوا: وإنما اختلف جوابه لاختلاف حالين، اختلف أصحابنا فيهما على وجهين: أحدهما- أن الموضع الذي أوجب فيه نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدوماً، والموضع الذي أسقط فيه نفقة خادمها إذا كان مثلها غير مخدوم، والوجه الثاني- أن الموضع الذي أوجب فيه نفقة خادمها إذا كان مشترياً، والموضع الذي أسقط فيه نفقة خادمها إذا كان مكترياً، قالوا: وأما تقييد الشافعي في كلامه بالمرض والزمانة . . فيحتمل أنه نص على أظهر الحالين، قال الروياني: «وكثيراً ما ينص الشافعي على أظهر الصورتين ولا يقصد الفرق بين الصورتين»، وأما قوله في كتاب عشرة النساء: «يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة» . . فليس في ذلك تعليق القول، قال الروياني: «وقد ذكر الشافعي لفظ الاحتمال في مواضع ولم يقصد تعليق القول، وكذلك قال في مسائل كثيرة: (ولا يبين لي كذا وكذا) ولم يقصد به القولين في المسألة». انظر: «الحاوي» (٤٢٠/١١) و«البحر» (٤٤٤/١١) و«العزیز» (٥٦١/١٦) و«الروضة» (٤٤/٩).

(٢٧٥٣) وليس على العبد أن يُنفق على ولده من امرأة حرة

ولا أمة^(١).



(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: أوجب الأصحاب على الزوج النفقة والكسوة والسكنى وما يتعلق بأحكام الزوجية كلها المعروف في كتب الفقه، ولم يتعرض أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين لوجوب الماء الذي تشربه، قال شيخ الإسلام: يجب على الزوج الماء، قال قائل: دليل وجوبه تستنبطه من أين؟ قلنا له: من القرآن، قال الله تعالى لآدم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا مَجْجَعًا فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨-١١٩]، فأوجب الله تعالى على الزوج في هذه الآية الكريمة وجوب النفقة للزوجة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا مَجْجَعًا﴾، وأوجب عليه الكسوة بقوله: ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾، وأوجب عليه شرب الماء بقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ﴾، وأوجب عليه السكنى بقوله: ﴿وَلَا تَصْحَىٰ﴾. انتهى». قال عبد الله: لله در البلقيني فهم أن الإسلام بشريعته أقام للحياة الزوجية بيتاً من الجنة قبل الجنة، فكبت وجوه الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون.

(٢٨٦)

باب قدر النفقة

من ثلاثة كتب

(٢٧٥٤) قال الشافعي: النَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ: نَفَقَةُ الْمَوْسِعِ، وَنَفَقَةُ الْمُقْتِرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] (١).

(٢٧٥٥) فأما ما يَلْزَمُ الْمُقْتِرَ لَامْرَأَتِهِ.. إِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ بِبَلَدِهَا أَنَّهُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَخْدُومَةً عَالِهَا وَخَادِمًا وَاحِدًا بِمَا لَا يَقُومُ بَدَنٌ عَلَى أَقْلٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ طَعَامِ الْبَلَدِ الْأَعْلَبِ فِيهَا مِنْ قُوتِ مِثْلِهَا، وَلِخَادِمِهَا مِثْلُهُ.

(٢٧٥٦) وَمَكِيلَةٌ مِّنْ أَدَمِ بِلَادِهَا زَيْتًا كَانَ أَوْ سَمْنًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي مَا وَصَفْتُ.

(٢٧٥٧) وَيُفْرَضُ لَهَا فِي دُهْنٍ وَمُشِطٍ أَقْلٌ مَا يَكْفِيهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِخَادِمِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْرُوفَ لَهَا (٢).

(٢٧٥٨) وَقِيلَ: فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رِطْلٌ لَحْمٍ، وَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهَا.

(٢٧٥٩) وَيُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يُكْتَسَى مِثْلُهَا بِبَلَدِهَا عِنْدَ الْمُقْتِرِ؛ مِنَ الْقُطْنِ الْكُوفِيِّ وَالْبَصْرِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلِخَادِمِهَا كِرْبَاسٌ وَمَا أَشْبَهَهُ (٣)،

(١) «الموسع»: الكثير المال، و«المقتير»: القليل المال. «الزاهر» (ص: ٤٦٩).

(٢) يعني: لا يجب عليه فرض الدهن والمشط للخادمة، وأما الأدم فيجب عليه على الصحيح. انظر: «العزیز» (١٦/٥٦٦) و«الروضة» (٩/٤٤).

(٣) «الكرباس» بكسر الكاف: الثوب الخشن الغليظ، وفي مقابله: «اللين». «العزیز» للرافعي (١٦/٥٨٣) و«المصباح» للفيومي (مادة: كرب).

وفي البَلَدِ البَارِدِ أَقْلُ ما يَكْفِي البَرْدَ، مِنْ جُبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ وَقَطِيفَةٍ أَوْ لِحَافٍ يَكْفِي السَّيْنِ وَقَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ وَخَمَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ، وَلِجَارِيَّتِهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَكِسَاءٌ تَلْتَحِفُهُ يُدْفَى مِثْلُهَا وَقَمِيصٌ وَمِقْنَعَةٌ وَخُفٌّ وَمَا لَا غِنَى بِهَا عَنْهُ، وَيُفْرَضُ لَهَا فِي الصَّيْفِ قَمِيصٌ وَمَلْحَفَةٌ وَمِقْنَعَةٌ^(١).

(٢٧٦٠) وَإِنْ كَانَتْ رَغِيْبَةً لَا يُجْزِيهَا هَذَا دُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَتَزِيدَتْ مِنْ ثَمَنِ أَدَمٍ وَلَحْمٍ مَا شَاءَتْ فِي الْحَبِّ، وَإِنْ كَانَتْ زَهِيْدَةً تَزِيدَتْ فِيهَا لَا يَقُوْتُهَا مِنْ فَضْلِ الْمَكِيْلَةِ^(٢).

(٢٧٦١) وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُوسِعًا . . فُرِضَ لَهَا مُدَّانٍ، وَمِنْ الْأَدَمِ وَاللَّحْمِ ضِعْفٌ مَا وَصَفْتُ لَامْرَأَةِ الْمُقْتِرِ، وَكَذَلِكَ فِي الدُّهْنِ وَالْمَشْطِ، وَمِنْ الْكِسْوَةِ وَسَطِ الْبُعْدَادِيِّ وَالتَّهْرِيِّ وَلَيْسَ الْبَصْرِيُّ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَيُحْسَى إِنْ كَانَتْ بِبِلَادٍ يَحْتَاجُ أَهْلُهَا إِلَيْهِ، وَقَطِيفَةٌ وَسَطٌ.

(٢٧٦٢) وَلَا أُعْطِيهَا فِي الْقُوْتِ دَرَاهِمَ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَصْرِفَهُ فِيهَا شَاءَتْ صَرْفَتَهُ.

(٢٧٦٣) وَأَجْعَلُ لِخَادِمِهَا مُدًّا وَثُلْثًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعَةٌ لِمِثْلِهَا، وَفِي كُسُوْتِهَا الْكِرْبَاسُ وَغَلِيظُ الْبَصْرِيِّ وَالْوَاسِطِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا أَجَاوِزُهُ لِمُوسِعٍ مَنْ كَانَ وَمَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ.

(٢٧٦٤) وَلَا امْرَأَتِهِ فِرَاشٌ وَوِسَادَةٌ [مِنْ غَلِيظِ مَتَاعِ الْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ،

(١) أَرَادَ بِ«الْمَلْحَفَةِ»: إِزَارًا تَلْتَحِفُهُ بِاللَّيْلِ مِثْلَ الْمَلَاءَةِ، يُقَالُ: «تَلْحَفُ فُلَانٌ بِمَلَاءَتِهِ»: إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا، وَلَمْ يَرِدِ الْمَلْحَفَةُ الْمَحْشُوءَةُ، فَاعْلَمْ. «الزاهر» (ص: ٤٦٨).

(٢) «الرغيب»: الكثرة الأكل والرزق من الطعام، و«الرزء»: الإصابة من الطعام، يقال: «أنا أرزأ كل يوم رغيبًا»؛ أي: أصيب، و«الرغب»: كثرة الأكل، ورجل رغيب وامرأة رغيبية، وعكسه «الزهيدة»: القليلة الأكل. «الزاهر» (ص: ٤٦٩).

ولخادِمِهَا فَرَوَّةٌ وِوِسَادَةٌ^(١)] وما أَشْبَهَهُ مِنْ عِبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ غَلِيظٍ، فَإِذَا بَلِيَ أَحْلَفَهُ .

(٢٧٦٥) وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَقْلَ الْفَرَضِ فِي هَذَا . . . بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مُدَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى مُدَّانَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَلَمْ أَقْصِرْ عَنْ هَذَا، وَلَمْ أَجَاوِزْ هَذَا، مَعَ أَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقْلَ الْقُوتِ مُدٌّ، وَأَنَّ مِنْ أَوْسَعِهِ مُدَّيْنِ .

(٢٧٦٦) وَالْفَرَضُ الَّذِي عَلَى الْوَسْطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمَوْسِعِ وَلَا الْمَقْتَرِ . . . بَيْنَهُمَا، مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَلِلْخَادِمِ مُدٌّ .

(٢٧٦٧) وَإِنْ كَانَتْ بَدْوِيَّةً . . . فَمَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَمِنْ الْكِسْوَةِ بِقَدْرِ مَا يَلْبَسُونَ، لَا وَقْتٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَدْرُ مَا يُرَى بِالْمَعْرُوفِ .

(٢٧٦٨) وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يُضَحِّيَ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يُؤَدِّيَ عَنْهَا أَجْرَ طَيِّبٍ وَلَا حَجَّامٍ .



(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ .

(٢٨٧)

باب الحال التي تجب فيها النفقة وما لا تجب

من كتاب العشرة، ومن كتاب التعريض بالخطبة،
ومن الإملاء على مسائل مالك^(١)

(٢٧٦٩) قال الشافعي: إذا كانت المرأة يُجامعُ مثلها، فخلت أو أهلها بينه وبين الدُّخولِ بها . . . وَجِبَتْ عليه نَفَقَتُهَا وإن كان صَغِيرًا؛ لأنَّ الحُبْسَ من قِبَلِهِ، وقال في كتابين: وقد قيل: إذا كان الحُبْسُ من قِبَلِهِ فعَلَيْهِ، وإذا كان من قِبَلِهَا فلا نَفَقَةَ لها، ولو قال قائلٌ: يُنْفَقُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ به عن غَيْرِهِ^(٢) كان مَذْهَبًا^(٣).

قال المزني: قد قَطَعَ بِأَنَّهَا إذا لم تُخَلِّ بينه وبينها فلا نَفَقَةَ لها، حتَّى قال: «فإن ادَّعَتِ التَّخْلِيَةَ فهي غَيْرُ مُحَلِّيَةٍ حتَّى يُعْلَمَ ذلك منها»^(٤).
(٢٧٧٠) قال الشافعي: ولو كانت مَرِيضَةً . . . لَزِمَتْه نَفَقَتُهَا، وَلَيْسَتْ كَالصَّغِيرَةِ.

(١) كذا في ز، وفي س: «من كتاب عشرة النساء . . .»، وفي ظ ب: «من كتاب العشرة ومن التعريض بالخطبة ومن إملاء . . .».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «من غيره».

(٣) هذه الكلمة من الشافعي إشارة إلى قاعدة في نفقة الزوجة بماذا تجب؟ فالجديد الأظهر: أن النفقة تجب بالتمكين لا بمجرد العقد، والقديم: أنها تجب بالعقد وحق الاحتباس ثم قد تسقط بالنشوز. انظر: «النهاية» (٤٤٦/١٥) و«العزیز» (٦٠٨/١٦) و«الروضة» (٥٧/٩).

(٤) هذا مبني على الجديد الأظهر: أن النفقة تجب بالتمكين لا بمجرد العقد، والمزني استدل بقوله هنا على الأرجح من قوله في نفقة المرأة الصغيرة التي لا يجامع مثلها، أو زوجة الصغير الذي لا يجامع مثله، وذهب إلى عدم الوجوب في الأول والوجوب في الثاني، وما رجحه هو الأظهر المنصوص. انظر: «العزیز» (٦٢٦/١٦) و«الروضة» (٦١/٩).

- (٢٧٧١) ولو كان في جماعها شدة ضرر . . مُنِعَ وأُخِذَ بِنَفَقَتِهَا .
- (٢٧٧٢) ولو ارتتقت ولم يُقدَّرَ على جماعها . . فهذا عارضٌ لا مَنَعٌ منها ، وقد جُمِعَتْ .
- (٢٧٧٣) ولو أُذِنَ لها فأحرمت أو اعتكفت ، أو لزمها نذرٌ أو كفارة . . كان عليه نَفَقَتُهَا .
- (٢٧٧٤) ولو هربت ، أو امتنعت ، أو كانت أمةً فمَنَعَهَا سَيِّدُهَا . . فلا نَفَقَةَ لها .
- (٢٧٧٥) ولا يُبرئه ممَّا وَجِبَ لها مِن نَفَقَتِهَا وإن كان حاضراً معها إلا إقرارها أو بَيِّنَةٌ عليها .
- (٢٧٧٦) ولو أسلمت وثنيةً وأسلمَ زَوْجُهَا في العِدَّةِ أو بَعْدَهَا . . فلها النَّفَقَةُ؛ لأنها محبوبوسةٌ عليه، متى شاء أسلمَ وكانت امرأته، ولو كان هو المسلم . . لم يكن لها نَفَقَةٌ في أيام كُفْرِهَا، فإن دَفَعَهَا إليها فلم تُسَلِّمْ حتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا فلا حَقَّ له؛ لأنه تطَوَّعَ بها .
- وقال في كتاب النكاح القديم: «فإن أسلم ثم أسلمت . . فهما على النكاح، ولها النَّفَقَةُ في حالِ الوَقْفِ؛ لأنَّ العَقْدَ لم يَنْفَسَخْ، [وإن لم تُسَلِّمْ . . فلا نَفَقَةَ لها؛ لأنها مانعةٌ نَفْسَهَا في هذه الحال^(١)]»، قال المزني: الأولُ بقوله أولى؛ لأنه يَمْنَعُ المسلمةَ النَّفَقَةَ بامتناعها، فكيف لا يَمْنَعُ الوثنيةَ بامتناعها .

(٢٧٧٧) قال الشافعي: وعلى العبدِ نَفَقَةُ امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بُوِّتَ معه بيتًا، وإذا احتاج سيدها إلى خِدْمَتِهَا فذلك له، ولا نَفَقَةَ لها .

(١) ما بين المعقوفين من ظ وهامش س، ولا وجود له في ز ب.

(٢٧٧٨) قال: وَنَفَقَتُهُ نَفَقَةُ الْمُقْتَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ مُقْتَرٌ^(١)؛ لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ - وَإِنْ اتَّسَعَ - لِسَيِّدِهِ، وَمَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِيَّةُ كَالْمَمْلُوكِ.

قال المزملي: إِذَا كَانَتْ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِ حُرًّا . . . فَهُوَ يَجْعَلُ لَهُ تِسْعَةَ أَعْشَارٍ مَا يَمْلِكُ، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ، فَكَيْفَ لَا يُنْفِقُ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ، قَالَ الْمَزْمَلِيُّ: جَعَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِيَّةُ كَالْمَمْلُوكِ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» [ف: ٣٦١٧]: «إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ»، فَجَعَلَهُ كَالْحُرِّ بِنِصْفِ الْحَرِيَّةِ هُنَا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِبَعْضِ الْحَرِيَّةِ هَهُنَا كَالْحُرِّ، بَلْ جَعَلَهُ كَالْعَبْدِ، فَالْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْحُرَّ مِنْهُ يُنْفِقُ بِقَدْرِ سَعَتِهِ، وَالْعَبْدَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «كِتَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ» [ف: ٧١٣]: «إِنَّ عَلَى الْحُرِّ مِنْهُ بِقَدْرِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنْهُ بِقَدْرِ الرَّقِّ مِنْهُ^(٢)، وَالْقِيَاسُ مَا قُلْنَا، فَتَفَهَّمُوهُ كَذَلِكَ تَجَدُّوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣)».



(١) كذا في ز، والظاهر: أنه كذلك كان في أصل ظ ثم حول إلى «فقير»، وكذلك هو في ب س.

(٢) كذا في ظ س، وبنحوه في ب، وفي ز: «وعلى سيده بقدر رقه».

(٣) كذا في ظ س، وفي ب: «فتفهموه تجدوه...»، وفي ز: «فتفهمه كذلك تجده...»، ثم إن ظاهر كلام المزملي استخراج مذهبه قولاً للشافعي، وذكر إمام الحرمين موافقة بعض الأصحاب له في تخريجه، والأصح القطع بالقول الأول. انظر: «النهاية» (٣٣٠/١٨) و«العزيم» (٥٥٣/١٦) و«الروضة» (٤١/٩).

(٢٨٨)

باب الرجل لا يجد نفقة

من كتابين

(٢٧٧٩) قال الشافعي: ولَمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعُولَهَا . . اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا وَيَمْنَعَهَا حَقَّهَا، وَلَا يُخْلِئَهَا تَتَزَوَّجَ مَنْ يُغْنِيهَا، وَأَنْ تُخَيَّرَ بَيْنَ مُقَامِهَا مَعَهُ وَفِرَاقِهِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَسَبُوا، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا وَصَفْتُ، وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ لَهُ: فَسُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ الْمَسِيبِ: «سُنَّةٌ» أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(٢٧٨٠) وَإِذَا وَجَدَ نَفَقَتَهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ . . لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . لَمْ يُؤْجَلْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثٍ مِنْ أَنْ تَخْرَجَ فَتَعْمَلَ أَوْ تَسْأَلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَفَقَتَهَا خَيْرَتْ كَمَا وَصَفْتُ فِي هَذَا الْقَوْلِ.

(٢٧٨١) وَإِنْ وَجَدَ نَفَقَتَهَا وَلَمْ يَجِدْ نَفَقَةَ خَادِمِهَا لَمْ تُخَيَّرْ؛ لِأَنَّهَا تَمَاسِكُ بِنَفَقَتِهَا، فَكَانَتْ نَفَقَةُ خَادِمِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ مَتَى أَيْسَرَ أَخَذَتْهُ بِهِ.

(٢٧٨٢) وَمَنْ قَالَ هَذَا لَزِمَهُ عِنْدِي إِذَا لَمْ يَجِدْ صَدَاقَهَا أَنْ يُخَيَّرَهَا؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِنَفَقَتِهَا.

(١) جاء في هامش س مصححًا: «قال المزني: فإذا كانت ممتنعة منعت النفقة، كذلك إذا منعها فلها أن تمتنع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].»

قال المزني: قد قال: «لو أَعَسَرَ بِالصَّدَاقِ وَلَمْ يُعَسِرْ بِالنَّفَقَةِ، فَاخْتَارَتْ الْمُقَامَ مَعَهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا فِرَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى بَدَنِهَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي اسْتِخَارِ صَدَاقِهَا»، قال المزني: فهذا دليلٌ على أن لا خيارَ لها فيه كالنَّفَقَةِ^(١).

(٢٧٨٣) قال الشافعي: ولو اختارت المُقَامَ معه . . فمتى شاءت أَجَلَ أَيضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَفْوٌ عَمَّا مَضَى، وَلَوْ عَلِمَتْ عُسْرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُوسِرَ وَيَتَطَوَّعَ عَنْهُ بِالْعُرْمِ.

(٢٧٨٤) ولها أن لا تَدْخُلَ عَلَيْهِ إِذَا أَعَسَرَ بِصَدَاقِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ.

(٢٧٨٥) واحتجَّ على مخالفه، فقال: إِذَا خَيْرْتَهَا فِي الْعَيْنِ يُؤَجَّلُ سَنَةً، وَرَضِيَتْ مِنْهُ بِجَمَاعٍ مَرَّةً، وَإِنَّمَا هُوَ فَقْدٌ لَذَّةٍ، وَلَا صَبْرَ لَهَا عَلَى فَقْدِ النَّفَقَةِ، فَكَيْفَ أَقْرَزْتَهَا مَعَهُ فِي أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فِي أَصْغَرِ الضَّرَرَيْنِ؟

(١) ظاهر نص الشافعي الأول: أن لها الخيارَ في إعساره بصداقها قبل الدخول وبعده كالنفقة؛ لأن الصداق أقوى المقصودين؛ لاستحقاقه بالعقد، فإذا ثبت لها الخيار في أضعفهما كان ثبوته في الأقوى أحق، ونصه الثاني عن «الإملاء»: لا خيار لها قبل الدخول وبعده؛ لمخالفة الصداق النفقة من وجهين: أحدهما- أن يضعها بعد الدخول مستهلك، فصار كاستهلاك المبيع في الفلاس لا خيار فيه للبايع، وقبل الدخول يسقط صداقها بالفسخ من غير بدل، فلم يكن الفسخ فيه إلا ضررًا، والثاني- أنه لا يدخل عليها بتأخر الصداق عنها ضرر في بدنها، وفقد النفقة لا يقوم معه بدن ولا يمكن معه صبر، فافترقا في الخيار من هذين الوجهين، ولذلك اختلف الأصحاب في هذه المسألة اختلافًا واسعًا، فالذي ذهب إليه المزني حكاية القولين في الحالتين، واختار الثاني منهما، والمذهب الذي هو اختيار أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وأكثر أصحابنا: أن لها الخيارَ قبل الدخول، ولا خيار لها بعده؛ لأنها لما كان لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولم يكن لها الامتناع بعد الدخول . . كانت يدها فيه قبل الدخول أقوى، فثبت لها الخيار في الإعسار، وبعده الدخول أضعف، فسقط خيارها في الإعسار. انظر: «الحاوي» (١١/٤٦١) و«العزیز» (١٦/٦٨٥) و«الروضة» (٩/٧٥).

(٢٨٩)

باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(٢٧٨٦) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولم أعلم مخالفاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنها ترثه ويرثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس، بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ»، وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمُ»، وعن عطاء: «لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا»^(١).

(٢٧٨٧) قال الشافعي: وكل ما وصفنا من متعة أو نفقة أو سكنى، فليست إلا في نكاح صحيح، فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها، حاملاً أو غير حامل^(٢).

(١) لم يختلف قول الشافعي في وجوب النفقة للبائنة الحاملة، ولكن هل هي للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟ قولان، أظهرهما: الثاني، وربما نسب الأول إلى القديم و«الإملاء»، والأول اختيار المزني كما سيأتي آخر الباب (الفقرة: ٢٧٩٢). انظر: «العزیز» (١٦/٦٥٠) و«الروضة» (٩/٦٦).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز: «حاملاً كانت أو...»، واستدرك كلمة «كانت» في هامش س أيضاً.

(٢٧٨٨) فَإِنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَيِّقِينَ حَتَّى تَلِدَ، فَتُعْطَى نَفَقَةَ مَا مَضَى لَهَا، وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِحَمْلٍ^(١) أَوْ كَانَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْصَى لَهُ غَائِبًا، فَلَا يُعْطَى إِلَّا بَيِّقِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أُعْطِينَاهَا بِقَوْلِ النِّسَاءِ ثُمَّ انْفَشَ^(٢)، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِينَا مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟ وَالْقَوْلُ الثَّانِي- أَنْ يُحْصَى مِنْ يَوْمِ فَرَقَهَا، فَإِذَا قَالَ النِّسَاءُ: «بِهَا حَمْلٌ» انْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلِمَا مَضَى.

قال المزني: هذا عندي أوّلى بقوله؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب بالحمل النفقة، وحملها قبل أن تضع^(٣).

(٢٧٨٩) قال الشافعي: ولو ظهر بها حملٌ فنفاه وقذفها . . لاعنها ولا نفقة عليه، فإن أكذب نفسه . . حدّ ولحقّ به الولد، ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه.

(٢٧٩٠) ولو أعطاهما بقول القوابل أنّ بها حملًا، ثم علم أن لم يكن بها حملٌ، أو انفق عليها فجاوزت أربع سنين . . رجعت عليها بما أخذت.

(٢٧٩١) ولو كان يملك الرجعة فلم تُقر بثلاث حيض، أو كان حيضها يختلِف فيطول ويقتصر . . لم أجعل لها إلا الأقصر؛ لأنّ ذلك اليقين، وأطرح الشك.

قال المزني: إذا حكّم بأنّ العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها

(١) كذا في ب س، وفي ط ز: «لحمل».

(٢) «انفش»؛ أي: ذهب الريح الذي كان في البطن، يقال للقربة إذا كان فيها لبن أو كيت عليه فامتألت ريحًا: «فَشَشْتُهَا، أَفَشُّهَا فَشًا»؛ أي: أخرجت ريحها منه، و«قد انفشت القربة»: إذا ذهب ريحها. «الزاهر» (ص: ٤٦٩).

(٣) ما اختاره المزني هو الأظهر من القولين. انظر: «العزیز» (١٦/٦٦١) و«الروضة» (٦٨/٩).

بالعِدَّةِ قائِمةً، ولو جاز قَطْعَ النَّفَقَةِ بِالشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لجاز انْقِطَاعُ الرَّجْعَةِ^(١) بِالشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، فلمَّا لم تَزَلِ الرَّجْعَةُ بِالشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لم يَجُزْ أن نُزِيلَ النَّفَقَةَ بِالشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ^(٢).

(٢٧٩٢) قال الشافعي: ولا أعلم حُجَّةً بأن لا يُنْفِقَ على الأُمّةِ الحامِلِ، ولو زَعَمْنَا أنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمَلِ كَانَتْ نَفَقَةُ الْحَمَلِ لا تَبْلُغُ بَعْضَ نَفَقَةِ أُمَّه، وَلَكِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

وقال في «كتاب الإماء»: «النَّفَقَةُ عَلَى السَّيِّدِ». قال المزني: الأوَّلُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ^(٣).

(٢٧٩٣) قال الشافعي: فأما كُلُّ نِكَاحٍ كان مَفْسُوحًا فلا نَفَقَةَ لَهَا ولا سُكْنَى، حَامِلًا أو غَيْرَ حَامِلٍ^(٤).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قطع الرجعة».

(٢) ظن المزني أن الشافعي صور المسألة فيما إذا ادعت المرأة أن أقرأها انقضت في زمان ذكرته، ثم قال: لا تُصَدَّقُ فِيهِ، فأخذ يعترض عليه، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٠٥/١٥): «ولا حاصل لما جاء به؛ فإن اعتراضه غير واقع على تصوير الشافعي، فإنه ﷺ صَوَّرَ الْكَلَامَ فِيهَا لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لست أدري في كم انقضت أقرائي، فهي لا تخلو إما إن كانت على عادة معلومة في أدوارها، وكانت تعلم عادتِها، ثم جوزنا لما سألناها ازدياداً أو نقصاناً، فإن كان كذلك فقد قال الأصحاب: لها النفقة أيام عادتِها، وإن زعمت أن عاداتها مضطربة، وكانت لا تعرف أقل عاداتها، فهي محمولة على أقل ما يتصور انقضاء الأقرأ فيه، ولا تستحق النفقة إلا لأقل زمن يتصور انقضاء عديتها فيه؛ فإن هذا القدر هو المستيقن، ولا متعلق معنا من عادتِها، فأما إذا ادعت المرأة وقوع أقرائها في زمن ذكرته فهي مصدقة مع يمينها، لا خلاف فيه». انتهى بتصرف.

(٣) المسألة مبنية على قاعدة أن النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟ وما اختاره المزني أنها للحامل بسبب الحمل هو الأظهر كما سبق بيانه، وعليه تجب النفقة على الزوج، وأما إذا قلنا: إنه للحمل فتجب على السيد. انظر: «العزير» (٦٦٧/١٦) و«الروضة» (٦٩/٩) وانظر الفقرة: (٢٧٨٦).

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «حاملًا كانت أو...».

وقال في موضع آخر: «إلا أن يتطوَّع المصيبُ لها بذلك ليحصَّنَها، فيكونَ ذلك لها بتطوُّعه، وله تحصينُها»^(١).



(١) الأصح أن القول بعدم وجوب النفقة في النكاح المفسوخ مبني على الأظهر من أن النفقة للحامل بسبب الحمل، ومقيد بما إذا لم يكن الفسخ بسبب عارض بعد العقد كالرضاع والردة، وأما إذا قلنا بأن النفقة للحمل فتجب في النكاح المفسوخ كالمطلقة البائنة. انظر: «العزیز» (١٦/٦٥٢) و«الروضة» (٦٦/٩).

(٢٩٠)

باب النفقة على الأقارب

من كتاب النفقة، ومن ثلاثة كتب^(١)

(٢٧٩٤) قال الشافعي: في كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رَسُولِهِ بَيَانُ أَنَّ عَلَى الأبِ أَنْ يَقُومَ بِالْمُؤُونَةِ فِي صَلَاحِ صِغَارِ وَلَدِهِ مِنْ رِضَاعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسُوفَةٍ وَخِدْمَةٍ، دُونَ أُمَّهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: «مِنْ أَنْ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، لَا أَنْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ»^(٢).

(٢٧٩٥) قال الشافعي: فَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلْمَ أَوْ الْمَحِيضَ^(٣)، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمَنِي، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُعْنُونَ أَنْفُسَهُمْ^(٤)، وَكَذَلِكَ وَلَدٌ وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَنَفَقَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُضَيِّعَ شَيْئًا مِنْهُ . . فَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ زَمِنًا لَا يُعْنِي نَفْسَهُ وَلَا عِيَالَهُ وَلَا حِرْفَةَ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَوَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّهِمْ وَلَدٌ، وَحَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَعْظَمُ^(٥).

(١) قوله: «من كتاب . . .» إلخ سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٢) كذا في ب س، وفي ز: «لأن عليها النفقة»، وفي ظ: «لا أن عليها النفقة»، والمعنى واحد، إما لا أن على الأم الوارث نفقة، وإما لا أن على الوارث الأم نفقة، وإنما عليها حسب ابن عباس أن لا تضار.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الحيض».

(٤) أي: لا يكفونها، و«الغناء»: الكفاية. «الزاهر» (ص: ٤٦٩).

(٥) زاد في ز: «من حق الولد على الوالد».

- (٢٧٩٦) وَمَنْ أَجْبَرْنَاهُ عَلَى النَّفَقَةِ بَعْنَا فِيهَا الْعُقَارَ^(١).
- (٢٧٩٧) وَلَا تُجْبَرُ امْرَأَةٌ عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهَا، شَرِيفَةً كَانَتْ أَوْ دَنِيَّةً، مُوسِرَةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً، وَأَحْكَامُ اللَّهِ فِيهَا وَاحِدَةٌ.
- (٢٧٩٨) وَإِذَا طَلَبَتْ رِضَاعَ وَلَدِهَا وَقَدْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدَ الْأَبُ أَنْ يُرْضِعَ بِهِ، فَإِنْ وَجَدَ بَعِيرٍ شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْأُمِّ أَجْرَةٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ مَعَ يَمِينِهِ.
- وقال في موضع آخر: «إِنْ أَرْضَعْتَ أَعْطَاهَا أَجْرَ مِثْلِهَا»، قال المزملي: هذا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]^(٢).



(١) «الْعُقَارُ»: خيار المال من الصُّبَاعِ والنخيل ومتاع البيت، يقال: «أَنْشَدْنِي عُقَارَ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ»؛ أي: أنشدني خيار أبياتها، و«عُقَارُ الْبَيْتِ وَنَصْدُهُ»: متاعه الذي لا يتبدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، ويقال: «بَيْتٌ حَسَنُ الْأَهْرَةِ وَالظَّهْرَةِ وَالْعُقَارِ»، و«عُقْرُ الدَّارِ وَعُقْرُهَا»: أصلها، هذا كلام العرب في العُقَارِ، قال أبو منصور: «وَلَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (بَعْنَا فِيهَا الْعُقَارَ)؛ أَي: الضَّبَاعِ والدور دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب». «الزاهر» (ص: ٤٧٠).

(٢) الْأَظْهَرُ: للأب أن ينتزع الولد ولا يلزمه بذل الزيادة وهناك من ترضى بالأقل، ومنهم من قطع به. انظر: «العزیز» (٢٩/١٧) و«الروضة» (٨٩/٩).

(٢٩١)

باب أي الوالدين أحق بالولد؟

من كتب عِدَّة

(٢٧٩٩) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة^(١)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٢).

(٢٨٠٠) وما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ^(٣).

(٢٨٠١) وعن عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «خَيْرِنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ خَيْرُهُ»، وقال في الحديث: «وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سَنِينَ».

(٢٨٠٢) قال الشافعي: فإذا استكمل سبع سنين، ذكراً كان أو أنثى، وهو يعقل عقل مثله . . خَيْرٌ.

وقال في كتاب النكاح القديم: «إذا بلغ سبع أو ثمان سنين . . خَيْرٌ إذا كانت دارهما واحدة، وكانا جميعاً مأمونين على الولد، فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ»^(٤).

(١) كذا في ب س، وفي ظ: «عن أبيه»، وسقط رأساً من ز.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بين أبيه».

(٣) حديث عمر سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٥٠٢/١١): «ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين في مراعاة أمره في ضبطه وتحصيله ومعرفته أسباب الاختيار، فإن تقدم ذلك فيه ووجد لسبع لفرط ذكائه . . [خير]، وإن تأخر لبعده فظنته . . خير في الثامنة عند ظهور ذلك فيه ويكون موكولاً إلى =

(٢٨٠٣) وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة . . فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وعلى أبيه نفقته، ولا يمنع من تأديبه، ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إن كان من أهلها، ويأوي إلى أمه .

(٢٨٠٤) وإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه، وتأتيه في الأيام^(١) .

(٢٨٠٥) وإذا كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها، ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها، إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة، فإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تأتيها حتى تدفن^(٢)، ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمرضها في منزل أبيها .

(٢٨٠٦) وإن كان الولد محبوباً . . فهو كالصغير، فالأم أحق به، ولا يحير أبداً .

(٢٨٠٧) وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر . . حوّل .

(٢٨٠٨) ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها^(٣) . . رجعت إلى^(٤) حقها في ولدها؛ لأنها منعت بوجه، فإذا

= رأي الحاكم واجتهاده عند الترافع إليه . انتهى، والكلمة بين المعقوفتين سقطت من مطبوعة «الحاوي»، واستدركتها من «البحر» للرويانى (٥٠٩/١١) .

(١) كلمة: «في الأيام» سقطت من ظ، وهي في ز ب س .

(٢) زاد في ز س: «ولا يمنعها» .

(٣) هذا المنصوص عليه للشافعي رحمته الله: أن حقها يعود بالطلاق الرجعي كالبائنة، وذهب المزني إلى أن حقها لا يعود؛ لأنها في حكم الزوجات بعد، وسلطان الزوج مطرد عليها يرتجعها متى شاء، وقد خرج ابن سريج وغيره قولاً موافقاً لمذهب المزني، قال إمام الحرمين: «وهو منقاس حسن»، قال عبد الله والمذهب القطع بالنص . انظر: «النهاية» (٥٤٣/١٥) و«العزير» (٧٨/١٧) و«الروضة» (١٠١/٩) .

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «على» .

ذَهَبَ فِيهَا كَمَا كَانَتْ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَعُودُ إِلَى مَا بَطَلَ بِالنِّكَاحِ؟ .. قِيلَ: لَوْ كَانَ بَطَلَ مَا كَانَ لِأُمِّهَا أَنْ تَكُونَ أَحَقَّ بِوَلَدِهَا مِنْ أَبِيهِمْ، وَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا بَطَلَ عَنِ الْأُمِّ أَنْ يَبْطُلَ عَنِ الْجَدَّةِ الَّتِي إِنَّمَا حَقُّهَا بِحَقِّ الْأُمِّ، وَقَدْ فَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بَأْنَ جَدَّةِ ابْنِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَقُّ الْأُمِّ فِيهِمْ؟ .. قِيلَ: كَحَقِّ الْأَبِ، هُمَا وَالِدَانِ يَجِدَانِ بِالْوَلَدِ، فَلَمَّا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَعْقِلُ كَانَتْ الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَا لِلْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ أَحَى عَلَيْهِ وَأَرْقُ مِنَ الْأَبِ^(١).

(٢٨٠٩) فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ .. وَلِيَّ نَفْسِهِ إِذَا أُوْنِسَ رُشْدُهُ، وَلَمْ يُجْبَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَأَخْتَارَ لَهُ بِرَّهِمَا وَتَرَكَ فِرَاقَهُمَا.

(٢٨١٠) وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ .. كَانَتْ مَعَ أَحَدِهِمَا حَتَّى تَزَوَّجَ فَتَكُونَ مَعَ زَوْجِهَا، فَإِنْ آمَتْ وَكَانَتْ مَأْمُونَةً سَكَنْتَ حَيْثُ شَاءَتْ مَا لَمْ تُرَ رِيْبَةً، وَأَخْتَارَ لَهَا أَنْ لَا تُفَارِقَ أَبَوَيْهَا.

(٢٨١١) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ فَنَتَازَعَنَّ الْمُؤَلُّودَ .. فَلِأُمِّ أَوْلَى ثُمَّ لَأُمِّهَا ثُمَّ لَأُمَّهَاتِ أُمَّهَا وَإِنْ بَعُدْنَ، ثُمَّ لَجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ ثُمَّ لَأُمَّهَا وَأُمَّهَاتِهَا، ثُمَّ لَجَدَّةِ أُمِّ الْجَدِّ لِلأَبِ ثُمَّ لَأُمَّهَا ثُمَّ لَأُمَّهَاتِهَا، ثُمَّ لِأَخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ لِأَخْتِ لِلأَبِ، ثُمَّ لِأَخْتِ لِلأُمِّ، ثُمَّ لِأَخَالَةِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ^(٢).

(٢٨١٢) وَلَا وِلَايَةَ لِأُمِّ أَبِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا بِأَبٍ، لَا بِأُمِّ، فَقَرَابَةُ الصَّبِيِّ مِنَ النِّسَاءِ أَوْلَى.

(١) «الأم أحنى عليه» معناه: أشفق عليه وأعطف، و«الحنؤ»: الشفقة والعطف والحدب. «الزاهر» (ص: ٤٧٠).

(٢) هذا الترتيب في الجديد، وفي القديم: تقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب بالترتيب المذكور. انظر: «العزيز» (١٧/١٠٧) و«الروضة» (٩/١٠٨).

(٢٨١٣) ولا حَقٌّ لأحدٍ^(١) مع الأبِ غيرِ الأمِّ وأُمَّهَاتِهَا، فأَمَّا أَحْوَاتُهُ وَغَيْرُهُمْ . . فَإِنَّمَا حُقُوقُهُنَّ بِالْأَبِ، فلا يَكُونُ لَهُنَّ حَقٌّ مَعَهُ، وَهُنَّ يُدْلِلْنَ بِهِ .

(٢٨١٤) والجَدُّ أَبُو الأبِ يَقُومُ مَقَامَ الأبِ إِذَا لم يَكُنْ أبٌ، أو كان غَائِبًا، أو غَيْرَ رَشِيدٍ، وكذلك أَبُو أبِ الأبِ^(٢)، وكذلك العَصْبَةُ يَقُومُونَ مَقَامَ الأبِ إِذَا لم يَكُنْ أَقْرَبُ مِنْهُم مَعَ الأمِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِهَا^(٣) .

(٢٨١٥) وَإِذَا أرادَ الأبُّ أن يَنْتَقِلَ عَنِ البَلَدَةِ التي نَكَحَ بِهَا المَرْأَةَ، كَانَتْ بَلَدَهُ أو بَلَدَهَا . . فَسَوَاءٌ، والقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا قال: أَرَدْتُ النُّقْلَةَ، وهو أَحَقُّ بالوَلَدِ، مُرَضَعًا كان أو كَبِيرًا، وكذلك العَصْبَةُ، إِلَّا أن تَخْرُجَ الأمُّ إلى ذلك البَلَدِ فَتَكُونُ أَوْلَى .

(٢٨١٦) ولا حَقٌّ لِمَنْ لم تَكْمُلْ فِيهِ الحُرِّيَّةُ فِي وِلْدِ حُرٍّ^(٤)، وَإِذَا كان وِلْدُ الحَرِّ مَمَالِيكَ فَسَيِّدُهُمْ أَحَقُّ بِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ حُرَّةٍ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِمْ، ولا يُخَيَّرُونَ فِي وَقْتِ الخِيَارِ^(٥) .

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لجد» .

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب: «أبو الأب»، وكذلك في س لكن استدركت في هامشها كلمة «أب» الثانية .

(٣) اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام، فمنهم من قال: معناه أن العصبة يقومون مقام الأب في حفظ نسبه وتأديبه وإسلامه إلى الصنعة دون الحضانة؛ فإن الإخوة والأعمام لا مدخل لهم في الحضانة، وإنما الحضانة من الرجال للأب والجد فقط، وبه قال أبو إسحاق، ومن أصحابنا من قال: أراد به في الحضانة، قال الروياني في «البحر» (١١/٥٢٦): «وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي روى خبر عمارة الجرمي، أن علي بن أبي طالب خيره بين أمه وعمه، على أن العم له مدخل في الحضانة» .

(٤) كذا في ز س، وفي ب: «ولد الحر»، وفي ظ: «ولد حرة» .

(٥) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: لا يتصور أن تثبت للأمة الحضانة إلا في صور: منها- ما لو أسلمت أم ولد النصراني، فإنه يحال بينه وبينها إلى أن يسلم، أو يموت فتعتق، أو يعتقها، وولدها يتبعها في الإسلام، ويثبت لها عليه الحضانة؛ لأنه لا جائز أن يكون تحت يد كافر، اللهم إلا أن يكون له جد مسلم فإنه يجعل تحت يده، ومنها- ما لو حملت مكاتب الكافرة =

(٢٩٢)

باب نفقة المماليك

(٢٨١٧) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكر أو بكير بن عبد الله -شك المزني^(١)- عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

(٢٨١٨) قال الشافعي: فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلهما في عمل له أن يُنْفِقَ عليهما ويكسوهما بالمعروف، وذلك نفقة رقيق بلدهما، الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم، من أي الطعام كان، قمحاً، أو شعيراً، أو ذرةً، أو تمرًا، وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف، صوف، أو قطن، أو كتان، أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يُسمَّى مثله ضيقًا بموضعه.

(٢٨١٩) قال: والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال^(٢) .. فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن.

= عن زنا أو وطء شبهة ثم أسلمت، فإن ولدها يتبعها في الإسلام، فإذا عجزت نفسها عادت إلى الرق، فيؤمر بإزالة ملكة عنها، وتصير حاضنة لولدها إلى أن يزول ملكة عنها.

(١) هو بكير؛ كما أخرجه عنه الربيع جزماً. وانظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٣٠٦/١١).

(٢) معنى «الفراهة» ههنا: الوضاعة، قال أبو منصور: «سمعت عن بعض العرب يقول: (فلانة أفره من فلانة)، عنى به: صباحة وجهها، وكذلك في الغلمان: (فلان أفره غلماننا)؛ أي: أوضوهم وجهها، (جوارٍ فراهة): إذا كن ملاحًا حسناً»، قال: «ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجج دون عراب الخيل بالفاره والفراهة، لا يقال للفارس العربي: (فاره)، ولكن يقال: (جواد)، وإنما يقال: (بردؤن فاره، وبغلة فراهة)». «الزاهر» (ص: ٤٧٠).

(٢٨٢٠) وقال ابن عباس في المملوكين: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون»، قال الشافعي: هذا كلام مجمل، يجوز أن يكون على الجواز^(١)، فيسأل السائل عن مَمَالِيكِهِ وإنما يأكل تمرًا أو شعيرًا ويلبس صوفًا، فقال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، والسائلون عرب، ولبوس عامتهم وطعامهم حب^(٢)، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب، فأما من خالف معاش السلف والعرب، فأكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب . . فلو آسى رقيقه كان أحسن، وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله ﷺ: «نَفَقْتَهُ وَكُسُوتَهُ بِالْمَعْرُوفِ»، فأما من لبس الوشي والخز والمروي وأكل النقي^(٣) وألوان لحوم الدجاج . . فهذا ليس بالمعروف للمماليك.

(٢٨٢١) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، حَرَّهُ وَدُخَانَهُ . . فَلْيَدْعُهُ فليُجْلِسْهُ معه، فَإِنْ أَبَى فَلْيُرْوِّغْ لَهُ اللَّقْمَةَ فَيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا»^(٤) أو كَلِمَةً هذا معناها، قال الشافعي: فلما قال ﷺ: «فليُرْوِّغْ لَهُ اللَّقْمَةَ» . . كان هذا عندنا والله أعلم على وجهين؛ أولاهما بمعناه: أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب؛ إذ قال ﷺ: «وَالْأَفْضَلُ فليُرْوِّغْ لَهُ لُقْمَةً»؛

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الجواب».

(٢) «الطعام الحب» الغليظ الذي لم يؤدم. «الزاهر» (ص: ٤٧١).

(٣) «النقي»: الحواري. «الزاهر» (ص: ٤٧٢).

(٤) معنى «ترويع اللقمة»: ترويتها بالسمن أو بالدسم، قال أبو عمرو الشيباني: «يقال للرجل إذا روى دسم الثريدة: قد سغسغها وصغصغها وسغببها وروغها ومرغها ولغغها ومغمغها ورولها وأهناها ومنططها ومرططها»، قال أبو منصور: «وليس في هذه الحروف أعرف من (روغها)»، وقال: «بلغني أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله: (فليُرْوِّغْ لَهُ)، ذهب به إلى معنى الروغان، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقه إذ لم يعرفه أن لا يتكلف تفسيره بما يشينه». «الزاهر» (ص: ٤٧١).

لأنَّ إجلالَـه لو كان واجبًا لم يُجعل له أن يُروَّغَ له لُقْمَةٌ دون أن يُجلِسَه معه، أو يَكُون بالخيارِ بين أن يُناولَه أو يُجلِسَه، وقد يَكُونُ أمرَ اختيارٍ غيرَ الحَتْمِ، وهذا يدلُّ على ما وَصَفْنَا مِنْ بَيَانِ طَعَامِ المَمْلُوكِ وطَعَامِ سَيِّدِهِ، والمَمْلُوكِ الذي يَلِي طَعَامَ الرَّجُلِ مخالِفٌ عِنْدِي المَمْلُوكِ الذي لا يَلِي طَعَامَه، فينبغي أن يُناولَه ممَّا يَقرُبُ إليه ولو لُقْمَةً، فإنَّ المَعْرُوفَ أن لا يَكُونُ يَرَى طَعَامًا قد وَلِيَ العَمَلَ فيه ثمَّ لا يَنالُ منه شيئًا يَرُدُّ به شَهْوَتَه، وأقلُّ ما يَرُدُّ به شَهْوَتَه لُقْمَةٌ، وَغَيْرَه مِنَ المَمَالِيكِ لم يَلِهْ ولم يَرَه، والسُّنَّةُ خَصَّتْ هذا مِنَ المَمَالِيكِ دُونَ غَيْرِهِ، وفي القرآن ما يدلُّ على ما يوافقُ بَعْضَ معنَى هذا، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، ولم يَقُلْ: يَرْزُقُ مِثْلَهُمْ مَمَّنْ لم يَحْضُرْ، وقيل ذلك في الموارِيثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الغَنَائِمِ، وهذا أَوْسَعُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ، وَيُعْطُونَ ما طابَتْ به نَفْسُ المَعْطِي بلا تَوْقِيْتِ، ولا يُحْرَمُونَ^(١).

(٢٨٢٢) وَمَعْنَى «لا يُكَلِّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا ما يُطِيقُ» يَعْنِي واللَّهِ أَعْلَمُ: إِلَّا ما يُطِيقُ الدَّوامَ عليه، لا ما يُطِيقُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةً ونحوَ ذلك ثُمَّ يَعْجِزُ، وَجَمَلَةٌ ذلك: ما لا يَضُرُّ بَدَنَه الضَّرَرَ البَيِّنَ.

(٢٨٢٣) فَإِنْ عَمِيَ أو زَمِنَ . . أنْفَقَ عليه مَوْلَاهُ.

(٢٨٢٤) وَلَيْسَ له أن يَسْتَرْضِعَ الأُمَّةَ غَيْرَ وَلَدِهَا فَيَمْنَعَ منها وَلَدَها، إِلَّا أن يَكُونَ فيها فَضْلٌ عن رِيَّه، أو يَكُونُ وَلَدَها يَعْتَدِي بالطَّعامِ فَيُقيمُ بَدَنَه، فلا بأسَ به.

(١) ذكر الشافعي في شرح الحديث ثلاثة احتمالات تنقل عنه على أنها أقوال: أولها- أنه يجب الترويع والمناولة، فإن أجلسه معه فهو أفضل، والثاني- يجب أحدهما لا بعينه، وأظهرها- لا يجب واحد منهما، والأمر بهما على الاستحباب ندبًا إلى التواضع ومكارم الأخلاق. انظر: «العزيم» (١٧/١٤٣) و«الروضة» (٩/١١٧).

(٢٨٢٥) وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِ أُمِّ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(٢٨٢٦) وَيَمْنَعُهُ الْإِمَامُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى أُمَّتِهِ خَرَاجًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ^(١)، وكذلك العبد إذا لم يُطَقِ الكَسْبَ، قال عثمانُ في خُطْبَتِهِ: «لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ فَيَسْرِقَ، وَلَا الأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكْسِبَ بَفَرَجِهَا».



(١) أراد بـ «الخراج»: ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها؛ كالضرائب المضروبة على أرض الخراج، و«الخراج» أصله: الغلَّة، و«العمل الواصب»: الدائم، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالِكها، مثل: الخياطة والخرازة وغيرهما. «الزاهر» (ص: ٤٧٢).

(٢٩٣)

باب صفة نفقة الدواب

(٢٨٢٧) قال الشافعي: ولو كانت لرجل دابة في المضر، أو شاة، أو بعير . . علفه بما يقيمه، فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو بيعه.

(٢٨٢٨) فإن كان بادية غنم أو إبل أو بقرة أخذت على المرعى خلاها والرعي، فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها، ولا يحبسها فتتوت هزلاً، إن لم يكن في الأرض متعلق^(١)، وجبر على ذلك، إلا أن يكون فيها متعلق؛ لأنها على ما في الأرض تتخذ، وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعيًا ضعيفًا، ولا تقوم للجذب قيام الراعي.

(٢٨٢٩) قال: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلًا عما يقيم أولادهن، لا يحلبن فيمتن هزلاً^(٢).



(١) «العلقُ والعروة» من الشجر: ما له أصل تتبلغ به المواشي في الجدوبة. «الزاهر» (ص: ٤٧٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لا يحلبهن . . .».

[٤٩]

كتاب الجراح والجنائيات^(١)

(١) كذا في ز، وفي س: «كتاب الجنائيات»، وفي ظ بدله: «باب قتل العمد».

(٢٩٤)

باب تحريم القتل،

(١) ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه

(٢) من كتاب قتل العمد

(٢٨٣٠) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

(٢٨٣١) قال الشافعي: فإذا تكافأ الدمان، من الأحرار المسلمين، أو العبيد المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين^(٣)، أو العبيد منهم . . قُتِلَ

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب»، و«القتل» من قولك: «قتلت الشيء»: إذا ذلته وغلته، والعرب تقول: «قتلت الأرض جاهلها»، و«قتلت أرضاً عالمها»، ومنه: «قتلت الشيء خبراً وعلماً وبقيناً»: إذا غلبته وبطنته، و«القصاص» مأخوذ من القص، وهو القطع، يقال: «أقص الحاكم فلاناً من قاتل وليه فاقتص منه»، ويقال للمقراض: مقص، و«قاصت فلاناً من حقه»: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، ووضع القصاص موضع المماثلة، وإلى هذا مال ابن فارس في اشتقاق «القصاص» فجعله من قولك: «فَصَصْتُ الأثر وأَقَصَصْتُهُ»: إذا اتبعته، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾ [القصص: ١١]؛ أي: اتبعي أثره، وقال في قصة الخضر وفتاه: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قال: «كذلك القصاص إنما هو سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجراح، لأنه يؤتى إليه مثل ما أتاه هو»، والأول قول أبي منصور. انظر: «الزاهر» (ص: ٤٨٣) و«الحلية» (ص: ١٩٥).

(٢) قوله: «من كتاب قتل العمد» كذا في س، ولا وجود له في ظ ز ب.

(٣) «التكافؤ»: الاستواء بالإسلام والحرية، ومنه: «أخذ المكافأة في العقل» وإنما هي المساواة، =

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ تَكَافَأَ دَمُهُ مِنْهُمْ، الذَّكَرُ إِذَا قَتَلَ بِالذَّكَرِ وَبِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى إِذَا قَتَلَتْ بِالْأُنْثَى وَبِالذَّكَرِ.

(٢٨٣٢) وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، وَهُوَ فِي التَّحْرِيمِ مِثْلُ الْمَعَاهِدِ.
 قَالَ الْمِزْنِيُّ: فَإِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِأَحَدِ الْكَافِرَيْنِ الْمَحْرَمَيْنِ لَمْ يُقْتَلْ بِالْآخَرِ.

(٢٨٣٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ قَائِلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا (١) يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ، فَهَلْ مِنْ بَيَانٍ فِي مِثْلِ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأَمِّي: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ»، فَهَلْ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَلَالٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى جَمِيعِ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَلْزَمُهُمْ، قُلْنَا: وَكَذَلِكَ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَلْزَمُهُمْ، فَمَا الْفَرْقُ؟ قَالَ قَائِلٌ (٢): رَوَيْنَا حَدِيثَ ابْنِ السَّلْمَانِيِّ، قُلْنَا: مُنْقَطِعٌ، وَخَطَأٌ، إِنَّمَا رُوِيَ فِيمَا بَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ قَتَلَ كَافِرًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ رَسُولًا، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا كُنْتُ قَدْ خَالَفْتُهُ، وَكَانَ مَنْسُوحًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفَتْحِ بِرَمَانٍ (٣)، وَخُطْبَةٌ

= و«المعاهدون»: هم أهل الذمة، و«الذمة»: يقال لها العهد، ومنه قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده»؛ أي: لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته؛ أي: ما دام متمسكا بدمته، و«العهد» أيضًا: الأمان، ومنه قول النبي ﷺ: «يسعى بدمتهم أدناهم»؛ أي: بأمانهم، فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «ولا ذو عهد في عهده»؛ أي: لا يقتل رجل من المشركين أومن إلى وقت معلوم ما دام في عهده؛ أي: في أيام عهده وأيام أمانه التي وقتت له، والمستأمن الحربي، والمعاهد الذمي، وهما سيان، إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية. «الزاهر» (ص: ٤٧٣) و«الحلية» (ص: ١٩٥).

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «ألا».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «وقال قائل».

(٣) كذا في ط ز س، وفي ب: «لأنه قتل قبل الفتح بزمان».

رسول الله ﷺ: « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » عام الفَتْحِ، وهو حَطَأٌ؛ لأنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ دَهْرًا^(١)، وَأَنْتَ تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ بَعْدِ، لَيْسَ لَكَ بِهِ مَعْرِفَةٌ أَصْحَابِنَا.

(٢٨٣٤) قال الشافعي: ولا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعَبِدٍ، وفيه قِيمَتُهُ وَإِنْ بَلَغَتْ

دِيَاتٍ.

قال المزني: وفي إجماعهم أنَّ يَدَهُ لا تُقَطَّعُ بِيَدِ الْعَبْدِ قِضَاءً عَلَى أَنْ الْحُرَّ لا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْ أَنْ يُقَصَّ مِنْ يَدِهِ وَهِيَ أَقْلٌ لِفَضْلِ الْحَرِّيَّةِ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ . . كَانَتْ النَّفْسُ أَعْظَمَ، وَمِنْ أَنْ تُقَصَّ بِنَفْسِ الْعَبْدِ أَبَعَدَ.

(٢٨٣٥) قال الشافعي: ولا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدٍ؛ لَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلَا جَدٌّ مِنْ

قَبْلِ أُمَّ وَلَا أَبٌ بَوْلَدٍ وَوَلَدٍ وَإِنْ بَعَدَ؛ لَأَنَّهُ وَالِدٌ.

قال المزني: وهذا عندي^(٢) يُؤَكِّدُ مِيرَاثَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَخَ يُقْتَلُ بِأَخِيهِ، وَلَا يُقْتَلُ الْجَدُّ^(٣) بِابْنِ ابْنِهِ، وَيَمْلِكُ الْأَخُ أَخَاهُ فِي قَوْلِهِ، وَلَا يَمْلِكُ جَدُّهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ كَالأَبِ فِي حَجَبِ الإِخْوَةِ، وَلَيْسَ كالأخ^(٤).

(٢٨٣٦) قال الشافعي: وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَالْكَافِرُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَالْوَلَدُ

بِالْوَالِدِ.

(٢٨٣٧) وَمَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ . . جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ

فِي الْجِرَاحِ.

(١) مات عمرو بن أمية الضمري في خلافة معاوية بن أبي سفيان .~

(٢) «عندي» من س.

(٣) كذا في ظ ز ب، وفي س: «والجد لا يقتل».

(٤) انظر: باب ميراث الجد من كتاب الموارث (المسألة: ١٨٠٧).

(٢٨٣٨) قال: وَيُقْتَلُ الْعَدَدُ بِالْوَاحِدِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيْلَةً^(١)، وقال: «لو تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٢).

(٢٨٣٩) قال: ولو جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا مِائَةَ جُرْحٍ، وَالْآخَرَ جُرْحًا وَاحِدًا، فَمَاتَ . . كَانَا فِي الْقَوْدِ سَوَاءً^(٣)، وَيُجْرَحُونَ بِالْجُرْحِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ جَرْحُهُمْ إِيَّاهُ مَعًا لَا يَنْجَزِيًّا.

(٢٨٤٠) وَلَا يُقْتَصُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، وَهُوَ مَنْ احْتَلَمَ مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ حَاضَ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ بَلَغَ أَيُّهُمَا كَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.



(١) «الغيلة»: هي أن يُغْتَالَ الرجل فيُخَدَعُ بالشَّيْءِ حتَّى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجال فيقتل، و«الفتك»: أن يأتي الرجلُ الرجلَ وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتَّى يفتك به فيقتله. فإذا أمن رجلاً ثم قتله فهو «قتل الغدر»، فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو «قتل الصبر». «الزاهر» (ص: ٤٧٤).

(٢) «تمالأ عليه أهل صنعاء»: أي: تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، و«المالأ»: الجماعة من أشرف الناس كلمتهم واحدة. «الزاهر» (ص: ٤٧٤).

(٣) «القود»: أن يُقْتَلَ الرجل بالرجل، مأخوذ من قَوْدِ المستقيد القاتلَ بحبل وغيره إلى القتل. «الزاهر» (ص: ٤٧٦ و ٤٨٣).

(٢٩٥)

باب صفة قتل العمد وجراح العمد اللذين فيهما القصاص، وغير ذلك

(٢٨٤١) قال الشافعي: إذا عمَدَ رَجُلٌ بِسَيْفٍ، أو خِنَجَرٍ، أو سِنَانٍ رُمَحٍ، أو ما يَشُقُّ بَحْدَهُ إذا ضُرِبَ أو رُمِيَ به الجِلْدُ واللَّحْمُ، دون الثَّقَلِ^(١)، فَجَرَّحَهُ جُرْحًا كَبِيرًا أو صَغِيرًا، فمات منه .. فعليه القَوْدُ.

(٢٨٤٢) وَإِنْ شَدَّخَهُ بِحَجَرٍ، أو تَابَعَ عَلَيْهِ الحَنْقَ، أو وَالَى عَلَيْهِ بالسَّوِطِ حَتَّى يَمُوتَ، أو طَيَّنَ عَلَيْهِ بَيْتًا بِغَيْرِ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مُدَّةً الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ، أو ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ فِي شِدَّةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ ونحو ذلك ممَّا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ، فمات .. فعليه القَوْدُ.

(٢٨٤٣) ولو قَطَعَ مَرِيَّةً أو حُلُقُومَهُ^(٢)، أو قَطَعَ حُشَوَتَهُ فَأَبَانَهَا مِنْ جَوْفِهِ^(٣)، أو صَيَّرَهُ فِي حَالِ المَذْبُوحِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ .. فالأوَّلُ قَاتِلٌ^(٤)، دُونَ الآخِرِ، ولو أَجَافَهُ أو خَرَقَ مِعَاةً ما لم يَقْطَعْ حُشَوَتَهُ فَيُبَيِّنَهَا مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَ آخَرَ عُنُقَهُ .. فالأوَّلُ جَارِحٌ، والآخِرُ قَاتِلٌ، قد جَرِحَ مَعَى

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «المقتل».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «حلقومه ومريته» بالواو، وهذا الصحيح حكماً، والأول الصواب نقلاً، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦٧/١٦): «في نقل المزني غلط؛ فإنه قال: (لو قطع حلقومه أو مريته) على التريديد، وكان الوجه أن يقول: (لو قطع حلقومه ومريته)؛ فإنه رام أن يذكر القتل الموقوف الذي لا يبقى بعده حياة، وهذا لا يحصل بقطع أحدهما»، قال عبد الله: وقد يقال بأن نُسَخَ «المختصر» مختلفة في هذا الحرف؛ ذلك أن المزني أعاد ذكر هذه المسألة في كتاب الصيد (الفقرة: ٣٤٥٤) واختلفت النسخ هناك أيضاً، فلا يبقى وجه لتوهيم المزني، والله أعلم.

(٣) «الحشوة» بضم الحاء وكسرهما: الأمعاء. «المصباح» (مادة: حشو).

(٤) كذا في ظ ز ب، وفي س: «القاتل» بزيادة (أل) التعريف.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَوْضِعَيْنِ^(١)، وَعَاشَرَ ثَلَاثًا، فَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ قَاتِلًا، وَبَرِيءٌ الَّذِي جَرَحَهُ مِنَ الْقَتْلِ.

(٢٨٤٤) وَلَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَاتٍ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ عَادَ إِلَيْهِ فذَبَحَهُ . . صَارَ وَالْجِرَاحُ نَفْسًا^(٢)، وَلَوْ بَرَأَتِ الْجِرَاحَاتُ ثُمَّ عَادَ فَقَتَلَهُ . . كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْجَارِحِ مُنْفَرِدًا، وَمَا عَلَى الْقَاتِلِ مُنْفَرِدًا.

(٢٨٤٥) وَلَوْ تَدَاوَى الْمَجْرُوحُ بِسُمِّ فَمَاتَ، أَوْ خَاطَ الْجُرْحَ فِي لَحْمٍ حَيٍّ فَمَاتَ . . فَعَلَى الْجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْخِيَاطَةُ فِي لَحْمٍ مَيِّتٍ . . فَالِدِّيَّةُ عَلَى الْجَانِي.

(٢٨٤٦) وَلَوْ قَطَعَ يَدَ نَضْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ . . لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ وَهُوَ مَمَّنْ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ مُسْلِمٍ، وَلَا يُشْبِهُ الْمُرْتَدَّ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ مُبَاحٌ كَالْحَدِّ، وَالنَّضْرَانِيُّ يَدُهُ مَمْنُوعَةٌ.

(٢٨٤٧) وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا، فَلَمْ يَقَعْ عَلَى نَضْرَانِيٍّ حَتَّىٰ أَسْلَمَ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ فَلَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ أَعْتِقَ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؛ لِأَنَّ تَخْلِيَةَ السَّهْمِ كَانَتْ وَلَا قِصَاصَ، وَفِيهِ دِيَّةٌ حُرِّ مُسْلِمٍ وَالْكَفَّارَةَ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ يُسْلِمُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ؛ لِتَحْوُلِ الْحَالِ قَبْلَ وَقُوعِ الرَّمِيَّةِ^(٣).

(١) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «مِنْ مَوْضِعَيْنِ».

(٢) كَذَا فِي ظ ز ب، وَحَوْلَ فِي س إِلَى «صَارَتِ الْجِرَاحُ نَفْسًا»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الزَّاهِرِ» لِلْأَزْهَرِيِّ، وَمَعْنَاهُ: صَارَ حَكْمُ الْجِرَاحَاتِ حَكْمَ الدَّمِ الْوَاحِدِ الْمَوْجِبِ لِلدِّيَةِ الْوَاحِدَةِ، هَذَا نَصُّهُ، وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَرِيحٍ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ لَا تَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ كَمَا لَمْ يَدْخُلِ قَوْدُ الْجِرَاحِ فِي قَوْدِ النَّفْسِ، وَ«النَّفْسُ» فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هُنَا: الدَّمُ، وَالنَّفْسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ: فَالنَّفْسُ: الدَّمُ، وَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الْمَعِينِ، وَالنَّفْسُ: قَدْرٌ دَبْغَةٌ مِنَ الْفِرْطِ، وَالنَّفْسُ: الْعِظْمَةُ وَالْكَبِيرُ، وَالنَّفْسُ: الْعِزَّةُ، وَالنَّفْسُ: الْهَمَّةُ، وَالنَّفْسُ: الْأَنْفَةُ، وَالنَّفْسُ: عَيْنُ الشَّيْءِ وَكُنْهَهُ وَجَوْهَرُهُ، وَالنَّفْسُ: الْمَاءُ، وَالنَّفْسُ: الرُّوحُ، وَالنَّفْسُ: الْعَقْلُ، وَالنَّفْسُ: الْفِرْجُ مِنَ الْكَرْبِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٧٥).

(٣) «الرَّمِيَّةُ» مِثْلُ سَجْدَةِ: الْمَرَّةُ مِنَ الرَّمِيِّ، وَ«الرَّمِيَّةُ» مِثْلُ عَطِيَّةٍ: مَا يُرْمَى مِنَ الْحَيْوَانِ ذَكَرًا كَانَ =

(٢٨٤٨) ولو جَرَحَهُ مُسْلِمًا، فَارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ . . فَالِدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا قَوْدَ لِلْحَالِ الْحَادِثَةِ^(١)، وَلَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا كَانَ لِوَلِيِّهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصَّ بِالْجُرْحِ.

قال المزملي: القياس^(٢) عندي على أضلِّ قولِه أن لا ولايةً لمسلمٍ من مُرْتَدِّ كما لا وراثَةٌ له منه، وكما أنَّ مالهَ للمُسلمين فكذلك الوليُّ في القصاصِ من جُرْحِهِ وَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(٢٨٤٩) قال الشافعي: ولو فَقَأَ عَيْنِي عَبْدٌ قِيمَتَهُ مائتانِ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَعْتَقَ، فماتَ . . لم يَكُنْ فِيهِ إِلَّا دِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ تَنْقُصُ بِمَوْتِهِ حُرًّا، وَكَانَتِ الدِّيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَ وَرَثَتِهِ.

= أو أنثى، فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ. «المصباح» (مادة: رمي).

(١) هكذا النص في «المختصر» و«الأم» أنه لا يجب القصاص، وعن رواية الصيدلاني وغيره فيما إذا جَرَحَ ذمي ذمياً أو مستأثماً، فنقض المجروح العهد والتحق بدار الحرب ثم جدد العهد ومات بالسراية: أن النص أنه يجب القصاص، واختلف الأصحاب في النصين على طريقتين: أحدهما- أن في صورتين قولين: أحدهما- يجب القصاص؛ لأنه مضمون بالقصاص في حالتي الجرح والموت، ولا نظر إلى ما يتخللها، والثاني- لا يجب؛ لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار ذلك شبهة دائرة للقصاص، وهذا القول أظهر عند الجمهور، والأصح أن موضع القولين حيث قصرت المدة، فإن طالت لم يجب القصاص بلا خلاف؛ لأن القصاص يتعلق بالسراية والجناية معاً، والطريق الثاني- تنزيل النصين على حالين؛ فحيث قال: «لا يجب القصاص» فذلك إذا طالت مدة الإهدار بحيث يظهر أثر السراية ويجعل له وقع واعتبار، وحيث قال: «يجب» فذاك إذا قصرت المدة بحيث لا تجعل للسراية فيها اعتبار ووقع. انظر: «العزیز» (٣٦٧/١٧) و«الروضة» (١٦٩/٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «القصاص».

(٣) اختلف الأصحاب في المستوفي، فقال قائلون: مستوفيه الإمام كما قاله المزملي، وصوبوه في الحكم والتوجيه، وغلطوه في فهم كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الْإِعْتِرَاضِ، وَقَالُوا: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِالْوَلِيِّ: الْإِمَامَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الَّذِي كَانَ يَرِثُهُ لَوْلَا الرَّدَةُ؛ لِأَنَّ الْقَصَاصَ لِلتَّشْفِي وَدَرْكِ الْغِيظِ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْقَرِيبِ، دُونَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا آخَرَ مِنْ تَخْرِيجِ ابْنِ سَرِيحٍ بِإِسْقَاطِ الْقَصَاصِ رَأْسًا، وَالْأَظْهَرُ الْمَنْصُوصُ: الْأَوَّلُ. انظر: «العزیز» (٣٦٠/١٧) و«الروضة» (١٦٩/٩).

قال المزني: القياسُ عندي: أنه قد مَلَكَ السَّيِّدُ قِيَمَةَ العَبْدِ وهو عَبْدٌ^(١)، فلا يَنْقُصُ ما وَجَبَ له بالعِتْقِ^(٢).

(٢٨٥٠) قال الشافعي: ولو قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَ، ثُمَّ ماتَ . . فلا قَوَدَ إذا كان الجاني حُرًّا مُسْلِمًا، أو نَصْرَانِيًّا حُرًّا، أو مُسْتَأْمِنًا حُرًّا، وعلى الحُرِّ الدِّيَّةُ كَامِلَةً في مالِهِ، للسَّيِّدِ منها نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ قَطْعِهِ، والباقي لورثته. (٢٨٥١) ولو قَطَعَ ثَانٍ بعد الحُرِّيَّةِ رِجْلَهُ، وثالثٌ بَعْدَهُما يَدَهُ^(٣)، فماتَ . . فعَلَيْهِم دِيَّةٌ حُرٌّ، وفيما للسَّيِّدِ مِنَ الدِّيَّةِ قولان: أحدهما- أن له الأَقْلَ من ثلثِ الدِّيَّةِ أو نِصْفِ قِيَمَتِهِ عَبْدًا، لا يُجْعَلُ له أَكْثَرُ من نِصْفِ قِيَمَتِهِ عَبْدًا ولو كان لا يَبْلُغُ بَعِيرًا^(٤)؛ لأنَّه لم يَكُنْ في مِلْكِهِ جِنَايَةٌ غَيْرُهَا، ولا يُجَاوِزُ به ثلثِ دِيَّتِهِ حُرًّا^(٥)، ولو كان نِصْفُ قِيَمَتِهِ مائةَ بَعِيرٍ، من أَجْلِ أَنها تَنْقُصُ بالموتِ، والقول الثاني- أن لسَيِّدِهِ الأَقْلَ من ثلثِ قِيَمَتِهِ عَبْدًا، أو ثلثِ دِيَّتِهِ حُرًّا؛ لأنَّه ماتَ من جِنَايَةٍ ثَلَاثَةً.

قال المزني: وقد قَطَعَ في مَوْضِعٍ آخَرَ بأنَّه لو جَرَحَهُ ما الحُكُومَةُ فيه بَعِيرٌ، وَلَزِمَهُ بالحُرِّيَّةِ والموتِ وَمَنْ شَرَكَهُ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ . . لم يَأْخُذِ السَّيِّدُ

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد».

(٢) هذا مذهب المزني، والمنصوص مبني على أصل الشافعي: أن العبرة بيوم الموت إذا طرأ ما يغير مقدار الدية، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (١٠٤/١٦) في مذهب المزني أنه «بعيد عن مسالك المزني؛ فإنه لا يرتضي إلا الأقيس وما يعضده أجمل النظر»، قال: «فلعله ﷺ قال ما قال عن أصل، وهو أن المولى يستحق الأرش، ويستحيل أن يُصرف إليه دية حر، فلما استحال حرمان المولى، واستحال أن يصرف إليه من دية الحر . . فالوجه قطع أثر الحرية، والمصير إلى إيجاب أرش الجراح الجارية في الرق، فينقطع السراية في هذا المسلك». وانظر: «العزير» (٣٧٨/١٧).

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «وثالث بعدها يده».

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إلا بعيرا».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ثلث دية حر».

إِلَّا الْبَعِيرَ الَّذِي وَجَبَ بِالْجُرْحِ^(١)، قَالَ الْمَزْنِي: فَهَذَا أُفَيْسُ لِقَوْلِهِ، وَأَوْلَى عِنْدِي^(٢) بِأَصْلِهِ، وَإِذْ^(٣) لَمْ يَزِدْهُ عَلَى بَعِيرٍ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْجُرْحِ وَهُوَ عَبْدُهُ . . . فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُنْقَضَهُ وَإِنْ جَاوَزَ عَقْلَ حُرٍّ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ وَهُوَ عَبْدُهُ^(٤).

(٢٨٥٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلَى الْمَتَعَلِّبِ بِاللُّصُوصِيَّةِ وَالْمَأْمُورِ الْقَوْدُ إِذَا كَانَ قَاهِرًا لِلْمَأْمُورِ.

(٢٨٥٣) وَعَلَى السَّيِّدِ الْقَوْدُ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْقِلُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْقِلُ . . . فَعَلَى الْعَبْدِ الْقَوْدُ، وَلَوْ كَانَ لَعَيْرِهِ وَكَانَا يُمَيِّزَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِمَا . . . فَهَمَا قَاتِلَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَيِّزَانِ . . . فَالْأَمْرُ الْقَاتِلُ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

(٢٨٥٤) وَلَوْ قَتَلَ مُرْتَدُّ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ . . . فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَوْلَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَالثَّانِي - أَنْ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ.

قَالَ الْمَزْنِي: قَدْ أَبَانَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَاهُمَا، وَالْأَوْلَى أَحَقُّ بِالصَّوَابِ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ فِي رَفْعِ الْقَوْدِ عَنْهُ: «لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ» عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ نَصْرَانِيًّا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ لَكَانَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْلَمَ، قَالَ الْمَزْنِي: فَإِذَا

(١) كَذَا فِي ز ب س، زَادَ فِي ب: «وَهُوَ عَبْدُهُ»، وَفِي ظ: «وَجَبَ لَهُ بِالْجُرْحِ».

(٢) «عِنْدِي» مِنْ ب ز.

(٣) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز س: «إِذَا».

(٤) الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ، وَمَشَى الْمَزْنِيُّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْعَبْرَةَ بَوَقَّتِ الْجَنَابَةَ وَإِبْطَالَ حُكْمِ السَّرَايَةِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَحَاوَلَتِهِ تَخْرِيجَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: «لِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَذِكْرَ الْآخَرِ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا تَكَرَّرَ، وَنَفْيَ الْآخَرَ». انظُرْ: «الْحَاوِي» (٧١/١٢) و«الْنَهَايَةُ» (١١٠/١٦) و«الْعَزِيزُ» (٣٨٤/١٧) و«الرُّوْضَةُ» (١٧٣/٩ و١٧٢).

كان النَّصْرَانِيُّ الذي يُقَرُّ على دِينِهِ الحَرَامِ الدَّمِ إِذَا أَسْلَمَ يُقْتَلُ بِالنَّصْرَانِيِّ^(١) . . فالمباحِ الدَّمِ بالرَّدَّةِ أَحَقُّ أَنْ يُقَادَ بِالنَّصْرَانِيِّ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ^(٢) .

(٢٨٥٥) قال الشافعي: وَيُقْتَلُ الذَّابِحُ دُونَ المَاسِكِ؛ كما يُحَدُّ الزَّانِي دُونَ المَاسِكِ^(٣) .

(٢٨٥٦) ولو ضَرَبَهُ بما الأَغْلَبُ أَنَّهُ يَقَطَعُ عُضْوًا، أو يُوضِحُ رَأْسًا . . فعليه القَوْدُ.

(٢٨٥٧) ولو عَمَدَ عَيْنَهُ بِإِصْبَعِهِ فَفَقَّأَهَا . . أَقْصَصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الإِصْبَعَ يَأْتِي مِنْهَا على ما يَأْتِي بِهِ السَّلَاحُ مِنَ النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ تَنْفَقِئْ وَاعْتَلَّتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، أو انْبَحَثَتْ^(٤) . . ففيها القصاصُ.

(٢٨٥٨) وَإِنْ كانَ الجانِي مَغْلُوبًا على عَقْلِهِ . . فلا قِصاصَ عَلَيْهِ، إِلاَّ السَّكْرانُ؛ فَإِنَّهُ كَالصَّحِيحِ.

(٢٨٥٩) ولو قَطَعَ رَجُلٌ ذَكَرَ حُنْثَى مُشَكِلٍ وَأُنْثِيَّهِ وَشُفْرِيَّهِ عَمْدًا . . قيل: إِنْ شِئْتَ وَقَفْنَاكَ، فَإِنْ بِنْتَ ذَكَرًا . . أَقْدَنَّاكَ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَّيْنِ، وَجَعَلْنَا لَكَ حُكُومَةً فِي الشُّفْرَيْنِ، وَإِنْ بِنْتَ أَنْثَى . . فلا قَوْدَ لَكَ، وَجَعَلْنَا لَكَ دِيَةَ امْرَأَةٍ فِي الشُّفْرَيْنِ، وَحُكُومَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثِيَّيْنِ.

قال المزني: بَقِيَّةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَعْنَاهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَشَأْ أَنْ تَقِفَ حَتَّى يَبِينَ أَمْرُكَ وَعَفَوْتَ عَنِ القِصاصِ وَبَرَأْتَ . . فَلَكَ دِيَةُ شُفْرِيَّ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أنه يقتل بالنصراني».

(٢) القول الأول الذي اختاره المزني الأظهر، وانظر: «العزیز» (٢٨٣/١٧) و«الروضة» (١٥٠/٩).

(٣) كلمة: «الماسك» في الموضوعين من ظ، وفي ز ب س: «الممسك».

(٤) «انبخثت عينه»؛ أي: عورت، و«البُحْثُ»: أسوأ العور. «الزاهر» (ص: ٤٧٦).

امْرَأَةٍ، وَحُكُومَةٌ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنثِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْلُّ، وَإِنْ قُلْتَ: لَا أَعْفُو
وَلَا أَقْفُ . . قِيلَ: وَلَا ^(١) يَجُوزُ أَنْ يُقَصَّ مِمَّا لَا يُدْرَى أَيُّ الْقِصَاصِ لَكَ،
فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَا ^(٢).



(١) كذا في ظ، وفي ز ب: «لا» بدون واو.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وصفت».

(٢٩٦)

باب الخيار في القصاص

(٢٨٦٠) قال الشافعي: أخبرنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن ابنِ أبي ذُبِّب، عن سعيد بن أبي سعيد المقُبْرِي، عن أبي شُرَيْح الكَعْبِي، أن رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا بَعْدَهُ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ».

(٢٨٦١) قال الشافعي: ولم يختلفوا في أن العَقْلَ مَوْرُوثٌ كَالْمَالِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَكُلُّ وَارِثٍ وَلِيٍّ، زَوْجَةٌ أَوْ ابْنَةٌ، لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ وِلَايَةِ الدَّمِّ، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ.

(٢٨٦٢) وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَحْضَرَ الْغَائِبُ وَيَبْلُغَ الطُّفْلُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْتُوَةٌ فَحَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَمُوتَ، فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

(٢٨٦٣) وَأَيُّهُمْ عَفَا الْقِصَاصَ^(١) . . كَانَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَانَ الْبَاقُونَ عَلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَّةِ.

(٢٨٦٤) وَإِنْ عَفَوْا جَمِيعًا، وَعَفَا الْمَفْلِسُ يُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَبِيدِهِ الْقِصَاصَ^(٢) . . جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَصَايَا مَنْعُهُمْ؛ لِأَنَّ

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «عفا عن القصاص»، وكأنه تصحيح ناسخ، لكن هذا التركيب ثابت عن الشافعي كما سيأتي في الفقرة التالية في جميع النسخ، وسيأتي كذلك قوله: «عفوه المال»، وكأنه «عفا يعفو» بمعنى: ترك حقاً له. انظر: «تهذيب اللغة» (مادة: عفو).

(٢) سبق معنا الكلام على «عفا القصاص»، وقوله: «يجنى عليه» صفة للمفلس، وهو في س: «المجنى عليه»، وكلمة «عبيده» هكذا في ظ بصيغة الجمع، وفي ز ب س بالإنفراد: «عبده».

المال لا يُمْلِكُ بِالْعَمْدِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ الْمُجْنَبِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَبِمَشِيئَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا .

قال المزماني: لَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا الْإِعْتِلَالَ أَصْلَهُ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَّ فِي أَنَّ الْعَفْوَ يُوجِبُ الدِّيَةَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: «عَفَا»؛ أَي (١): صَوْلِحَ عَلَىٰ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ تَرَكَ بِلا عَوْضٍ، فَلَمْ يَجْزُ إِذَا عَفَا عَنِ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَهُ، وَلَوْ كَانَ إِذَا عَفَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ. . لَمْ يَكُنْ لِلْعَافِي مَا يَتَّبَعُهُ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ (٢).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن».

(٢) قال أبو منصور في «التهذيب» (مادة: عفو): «هذه آية مُشْكِلَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَفْسِيرًا قَرِيبَهُ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِ أَهْلِ عَصْرِهِمْ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَذْكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُوَيْدِهِ بِمَا يَزِيدُهُ بَيَانًا وَوَضُوحًا».

قال: «حدثنا محمد بن إسحاق السعدي، قال: حدثنا المخزومي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كان القصاص في بني إسرائيل، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله جل وعز لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ -إِلَى قَوْلِهِ- فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قال: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ، وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ».

قال الأزهري: «فقول ابن عباس: (العفو: أن يقبل الدية في العمد) . . الأصل فيه أن العفو في موضوع اللغة: الفضل، يقال: (عفا فلان لفلان بماله): إذا أفضل له، و(عفا له عما عليه): إذا تركه، وليس العفو في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ﴾ عَفْوًا مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ، وَلَكِنَّهُ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُ الدِّيَةِ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا، مَعَ اخْتِيَارِ وَلِيِّ الدَّمِ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ أَي: مَنْ عَفَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ اسْمَهُ لَهُ بِالْدِّيَةِ حِينَ أَبَاحَ لَهُ أَخْذَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ مَعَ اخْتِيَارِهَا عَلَيْهَا الدَّمِ، وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ مَعْنَاهَا الْبَدَلُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (عَرَضْتُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا)؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ بَدَلَ حَقِّهِ ثَوْبًا؛ أَي: مِنْ أَجْلِ لَهْ أَخْذِ الدِّيَةِ بَدَلَ =

قال المزني: فهذا مالٌ بلا مَشِيَّةٍ، أو لا تراه يَقُولُ: «إِنَّ عَفْوَ الْمُحْجُورِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي مَالِهِ، وَعَفْوَهُ الْمَالُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي مَالِهِ؟»، فهذا مالٌ بَعِيْرٌ مَشِيَّةٍ، فَأَقْرَبُ إِلَى وَجْهِ مَا قَالَ عِنْدِي فِي الْعَفْوِ الَّذِي لَيْسَ لِأَهْلِ الدَّيْنِ مَنْعُهُ مِنْهُ، هُوَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْقِصَاصِ وَيَقُولَ: «بَعِيْرٌ مَالٍ»، فَيَسْقُطَانِ، وبالله التوفيق^(١).



= أخيه المقتول، ﴿فَأَبَاغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: مطالبة للدية بمعروف، وعلى القاتل أداء الدية إليه بإحسان، ثم بين ذلك، فقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ لكم يا أمة محمد، وفضل جعله لأولياء الدم منكم، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ خصكم بها، ﴿فَمَن أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾؛ أي: من سفك دم قاتل وليه بعد قبوله الدية، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال في «الزاهر» (ص: ٤٧٩): «ومعنى قول الشافعي: ﴿فَمَن عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَجِبِهِ شَيْءٌ﴾؛ يعني: من عفي له عن القصاص.. إن الله عفا لولي الدم عن القصاص شاء أو أبى، وجعل له إن شاء أخذ الدية، حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس».

قال الأزهرى: «وما علمت أحداً أوضح من معنى هذه الآية ما أوضحتها، فتدبره واقبله بشكرٍ إذا بان لك صوابه»، وقال: «إنه من أصعب معاني في مُشْكِلِ الْقُرْآنِ».

(١) المسألة مبنية على أصل، وهو ما هو موجب العمد في النفس والطرف؟ قولان: أظهرهما عند الأكثرين - القَوْدُ المحض، والدية خلف يعدل إليه عند سقوطه، والثاني - أن موجه أحد الأمرين: إما القصاص أو الدية، وعلى هذا الثاني: إذا عفا عن القصاص أو عفواً مطلقاً تعينت الدية، ثم لا يكون للمفلس أن يعفو عن الدية لحق الغرماء، وهذا حقيقة ترجيح المزني، وبه قال الشيخ أبو حامد. انظر: «العزیز» (١٧/٦٤٩) و«الروضة» (٩/٢٣٩).

(٢٩٧)

باب القصاص بالسيف وغيره

(٢٨٦٥) قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

(٢٨٦٦) قال: فإذا خَلَّى الحَاكِمُ الوَلِيَّ وَقَتَلَ القَاتِلِ . . فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى سَيْفِهِ، فَإِنْ كَانَ صَارِمًا، وَإِلَّا أَمَرَهُ بِصَارِمٍ؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهُ، ثُمَّ يَدَعُهُ وَضَرْبَ عُنُقِهِ.

(٢٨٦٧) فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يُخْطِئُ بِمِثْلِهِ، مِنْ قَطْعِ رِجْلِ أَوْ وَسْطِ . . عِزْرٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلِي العُنُقَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَتِفِهِ . . فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ، وَأَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يُحْسِنُ ضَرْبَ العُنُقِ لِيُوجِّهَهُ^(١).

(٢٨٦٨) قال: ولو أذنَ لِرَجُلٍ فَتَنَحَّى بِهِ، فَعَفَا الوَلِيُّ، فَقَتَلَهُ قَبْلَ يَعْلَمُ . . ففِيهَا قولان: أَحدهما- أن ليس على القاتل شيءٌ، إِلَّا أن يَحْلِفَ بالله ما عَلِمَهُ عَفَا، ولا عَلَى العَافِي^(٢)، والثاني- أن ليس على القاتل قَوْدٌ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا يَرْجَعُ بِهَا عَلَى الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، وَهَذَا أَشْبَهُهُمَا.

(١) ظاهر ما قال الشافعي ههنا يدل على سقوط حقه من الاستيفاء ووجوب الاستنابة فيه، وعن «الأم»: يمكنه الحاكم من الاستيفاء، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النصين، فخرجه البصريون على اختلاف قولين: أظهرهما- وجوب الاستنابة، وخرجه أبو حامد الإسفراييني على اختلاف حالين، فالمنع محمول على أنه إذا بان للحاكم أنه لا يحسن القصاص، والتمكين محمول على أنه يحسن القصاص. انظر: «الحاوي» (١١١/١٢) و«العزیز» (٥٦٨/١٧) و«الروضة» (٢٢٢/٩).

(٢) قوله: «ولا على العافي» سقط من ظ.

قال المزني: فالأشبهه أولى به (١).

(٢٨٦٩) قال الشافعي: ولا تُقتل الحامل حتى تضع، فإن لم يكن لولدها مريض . . فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى توجد له مريض، فإن لم يفعل قُتلت.

قال المزني: إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به، لم يحلّ عندي قتله بقتل أمه، حتى يوجد له ما يحيا به، فقتل (٢).

(٢٨٧٠) قال الشافعي: ولو عجل الإمام فأقصر منها حاملاً . . فعليه المأثم، فإن ألتت جيننا ضمنه الإمام على عاقبته، دون المقتصر.

قال المزني: بل على الولي؛ لأنه اقتصر لنفسه مختاراً، فجنى على من لا قصاص له عليه، فهو يغرم ما أئلف أولى من إمام حكّم له بحقه فأخذه وما ليس له (٣).

(٢٨٧١) قال الشافعي: ولو قتل نفراً . . قتل للأول (٤)، وكانت

(١) ما اختاره المزني الأظهر من القولين، ولم يختلف قوله في عدم وجوب القصاص. انظر: «العزیز» (١٧/٦٨٠) و«الروضة» (٩/٢٤٨).

(٢) فهم المزني من عبارة الشافعي أنه يستوفي القصاص منها وإن لم يكن هناك من ترضع ولا ما يعيش المولود به أبداً، وبه قال ابن خيران، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجب التأخير، وليست هذه الصورة المقصودة للشافعي باستحابه التأخير، وإنما أراد به: صورة ما إذا وجد من لا يترتب لرضاعه من النساء على الدوام، أو وجدت له بهيمة ذات لبن يكتفي بلبنها دون النساء. انظر: «الحاوي» (١٢/١١٦) و«العزیز» (١٧/٥٨٠) و«الروضة» (٩/٢٢٥).

(٣) الصحيح المنصوص: أن الضمان على الإمام، ومذهب المزني: أن الضمان على الولي، وهو الأرجح عند إمام الحرمين ونقله عن معظم الأصحاب، والقولان إذا كان الإمام والولي عالمين، وكذلك الحكم إذا كانا جاهلين، وأولى إذا كان الإمام عالمًا والولي جاهلاً، وإن كان الولي عالمًا والإمام جاهلاً . . فالصحيح: أن الضمان على الولي، وقيل: على الإمام لتقصيره. انظر: «العزیز» (١٧/٥٨٨) و«الروضة» (٩/٢٢٧).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «بالأول».

الدِّيَاتُ لِمَنْ بَقِيَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ خَفِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ . . أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ قُتِلَ
أَوَّلُ قُتِلَ بِهِ^(١)، وَأَعْطِيَ الْبَاقُونَ الدِّيَاتِ مِنْ مَالِهِ .
(٢٨٧٢) وَلَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَقَتَلَ آخَرَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ بِالْيَدِ، وَقُتِلَ
بِالنَّفْسِ .

قال المزني: فَإِنْ مَاتَ الْمُقْطُوعَةُ يَدُهُ الْأَوَّلُ بَعْدَ أَنْ أَقْتَصَّ مِنَ الْيَدِ . .
فَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي: أَنْ لَوْلِيَّهِ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِي مَالِ قَاطِعِهِ؛
لَأَنَّ الْمُقْطُوعَ قَدْ اسْتَوْفَى قَبْلَ مَوْتِهِ مَا فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ بِاِقْتِصَاصِهِ يَدَ قَاطِعِهِ .
(٢٨٧٣) قال الشافعي: وَلَوْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَمَعَهُ صَبِيٌّ، أَوْ مَعْتُوهُ، أَوْ كَانَ
حُرًّا وَعَبْدًا قَتَلَا عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا وَنَضْرَانِيًّا قَتَلَا نَضْرَانِيًّا، أَوْ قَتَلَ ابْنَهُ وَمَعَهُ
أَجْنَبِيٌّ . . فَعَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ، وَعَلَى الْآخِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ
فِي مَالِهِ، وَعُقُوبَةٌ إِنْ كَانَ الضَّرْبُ عَمْدًا .

قال المزني: وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ أَخْذَ الْقَوْدِ مِنَ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ بِالْقَاتِلَيْنِ
عَمْدًا، يَعْضُو الْوَلِيَّ عَنِ أَحَدِهِمَا أَنْ لَهُ قَتْلَ الْآخِرِ، فَإِنْ قِيلَ: وَجَبَ عَلَيْهِمَا
الْقَوْدُ فَرَأَى عَنِ أَحَدِهِمَا بِيَازَالَةَ الْوَلِيِّ . . قِيلَ: فَإِذَا أزالَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ أزالَهُ عَنِ
الْآخِرِ، فَإِنْ قِيلَ: لَا . . قِيلَ: وَفَعُلُهُمَا وَاحِدًا، فَقَدْ حَكَمْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِحُكْمِ نَفْسِهِ، لَا حُكْمَ غَيْرِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَرِكَهُ قَاتِلُ خَطَأً . .
فَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَجِنَايَةُ الْمُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»، وَاحْتَجَّ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَنَعَ الْقَوْدِ مِنَ الْعَامِدِ إِذَا شَرِكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مُجْنُونٌ،
فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُ الْقَوْدَ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ عَمْدَهُمَا
خَطَأً عَلَى عَاقِلَتِهِمَا . . فَهَلَّا أَقْدَتَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا مَعَ الْأَبِ؛

(١) كذا في ظ، وفي ز: «قتل أولاً قتل به»، وفي ب: «قتل أولاً وقتل به».

لأنَّ القَلَمَ عن الأبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وهذا تَرَكُّ أَصْلِكَ؟»، قال المزني: قد شَرِكَ الشافعيُّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ فيما أَنْكَرَ عليه في هذه المسأَلَةِ؛ لأنَّ رَفَعَ القِصاصِ عن الخاطِئِ^(١) والمَجْنُونِ والصَّبِيِّ واحدٌ، فكذلك حُكْمُ مَنْ شَرَكَهُم بِالْعَمْدِ واحدٌ^(٢).

(٢٨٧٤) قال الشافعي: ولو قَتَلَ أَحَدُ الوَلِيِّينَ القاتِلَ بَعِيرٍ أمرِ صاحِبِهِ . .

ففيها قولان:

أحدهما- أن لا قِصاصَ بِحالٍ؛ للشُّبُهَةِ، قال الله ﷻ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، يَحْتَمِلُ أَيَّ وَلِيٍّ قَتَلَ كانَ أَحَقَّ بِالقَتْلِ، وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، يُنْزِلُونَهُ بِمَنْزِلَةِ الحَدِّ لَهِم عن أبيهِم، إنْ عَفَوْا إِلَّا واحِدًا كانَ لَه أن يَحُدَّ، قال الشافعي: وإنْ كانَ مَمَّنْ لا يَجْهَلُ . . عَزَّرَ، وَقِيلَ لِلوَلَاةِ مَعَهُ: لَكُمْ حِصْصُكُمْ، والقَوْلُ مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُونَهَا؟ واحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أحدهما- أَنَّها لَهِم مِنْ مالِ القاتِلِ، يَرْجِعُ بِها وَرَثَةُ القاتِلِ فِي مالِ قاتِلِهِ، وَمَنْ قالَ هذا قالَ: إنْ عَفَوْا عن القاتِلِ الدِّيَةَ يَرْجِعُ وَرَثَةُ القاتِلِ المَقْتُولِ على قاتِلِ صاحِبِهِم بِحِصَّةِ الوَرَثَةِ مَعَهُ مِنَ الدِّيَةِ، والقول الثاني في حِصْصِهِم- أَنَّها لَهِم في مالِ أَخِيهِم القاتِلِ قاتِلِ أبيهِم؛ لأنَّ الدِّيَةَ إنَّما كانَتْ تَلْزَمُهُ لو كانَ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلِيٌّ، فإذا قَتَلَهُ وَلِيٌّ فلا يَجْتَمِعُ عليه القَتْلُ والغُرْمُ.

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «المخطئ».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (١٣٢/١٢): «هذا الاعتراض وهم من المزني؛ لأن الشافعي حمل ذلك على اختلاف قوليهِ في عمد الصبي: هل يكون عمدًا أو خطأ؟ فجعله في أحد قوليهِ عمدًا فلم يسقط به القود عن البالغ إذا شاركه؛ لوجود الشبهة في الفاعل دون الفعل، بخلاف الخاطئ، وإن جعل عمدته في القول الثاني خطأ سقط به القود عن البالغ؛ لوجود الشبهة في القتل دون الفاعل كالخاطئ، فكان اعتراضه زلاً».

والقول الثاني - أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل.

قال المزني: فقد أجاب فيه بثلاثة أقاويل^(١)، وأصل قوله: أن القاتل لو مات كانت الدية في ماله، قال المزني: وليس تعدّي أخيه بمبطل حقه ولا مزيله عمّن هو عليه، ولا قود للشبهة^(٢).

(٢٨٧٥) قال الشافعي: ولو قطع يده من مفصل الكوع، فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق، ثم مات . . فعليهما القود، يُقطع قاطع الكف من الكوع، وكذا الآخر من المرفق^(٣)، ثم يُقتلان؛ لأن ألم القطع الأول وأصل إلى الجسد كله.

(٢٨٧٦) قال الشافعي: وإذا تشاح الولاة . . قيل لهم: لا يقتله إلا واحد منكم، فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي خلي وقتله، وإن تشاحتم أقرعنا بينكم، فأياكم خرجت قرعته خليناه وقتله.

(٢٨٧٧) ويضرب بأضرم سيف، وأشد ضرب.



(١) قوله: «فقد أجاب فيه بثلاثة أقاويل» من ط س، وسقط من ز ب.

(٢) اختيار المزني بعدم وجوب القصاص وأن الدية تؤخذ من تركة الجاني الأظهر من القولين. انظر: «العزیز» (١٧/٥٤٤) و«الروضة» (٩/٢١٦).

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «ويد الآخر من المرفق».

(٢٩٨)

باب القصاص بغير السيف^(١)

(٢٨٧٨) قال الشافعي: وإن طَرَحَهُ فِي نَارٍ حَتَّى يَمُوتَ . . طَرِحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ .

(٢٨٧٩) وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . . أُعْطِيَ وَلِيُّهُ حَجَرًا مِثْلَهُ يَفْتُلُّهُ بِهِ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ .

قال المزني: وهكذا قال الشافعي في المحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات: إنه يُحَبَسُ، فإن لم يمُتْ في تلك المدة قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وكذا قال: لو غَرَّقَهُ فِي الْمَاءِ، وكذلك يُلْقِيهِ فِي مِثْلِ مَهْوَاةٍ فِي الْبُعْدِ^(٣)، ومثل شِدَّةِ الْأَرْضِ، وكذا عَدَدُ الضَّرْبِ بِالصَّخْرَةِ، فإن مات، وإلا ضَرَبَ عُنُقَهُ، قال المزني: قلت^(٤): فالقياسُ على ما مَضَى فِي أَوَّلِ الْبَابِ: أَنْ يَمْنَعَهُ الْإِمَامُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ؛ كما قال فِي النَّارِ وَالْحَجَرِ وَالْحَنْقِ بِالْحَبْلِ حَتَّى يَمُوتَ، إِذَا كَانَ مَا صَنَعَ بِهِ مِنَ الْمُتْلِفِ الْوَجِي^(٥).

(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض .

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «فقتله به» .

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هواة»، و«المهواة» بفتح الميم: ما بين الجبلين، وقيل: حفرة. «المصباح» (مادة: هوي).

(٤) «قال المزني: قلت» من ظ س.

(٥) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من المثل في الوحي»، و«الوحي»: السرعة، و«الموت الوجي»: السريع، وزناً ومعنى، ظن المزني أن الشافعي في مسألة القتل بالحجر يرى أنه إذا لم يموت الجاني بالضربات التي سبقت منه يزيد في الضربات ولا يُعَدَّلُ إِلَى السَّيْفِ، وإنما وقع له هذا من قول الشافعي: «قال بعض أصحابنا: إن لم يموت من عدد الضرب قُتِلَ بِالسَّيْفِ»، فتوهم أن الشافعي =

(٢٨٨٠) قال الشافعي: ولو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ . . فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ ما فَعَلَ بِصَاحِبِهِ، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

(٢٨٨١) ولو كان أَجَافَهُ أَوْ قَطَعَ ذِرَاعَهُ فَمَاتَ . . كان لَوَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ ذلك به على أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، فَأَمَّا على أَنْ لا يَفْتُلُهُ فلا يُتْرَكُ وإِيَّاهُ.

وقال في موضع آخر: «فيها قولان: أَحَدُهُما- هذا، والآخر- لا نُقِصُّهُ مِنْ ذلك بحالٍ، لَعَلَّهُ إِذَا فَعَلَ ذلك أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُ، فَيَكُونُ قد عَذَّبَهُ بما لَيْسَ في مِثْلِهِ قِصاصٌ»^(١).

قال المزملي: قد أَبَى أَنْ يُوالِيَ عَلَيْهِ بِالْجَوَائِفِ كما وَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَالْحَجَرِ وَالْخَنْقِ بِمِثْلِ ذلك الْحَبْلِ حَتَّى يَمُوتَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذلك، وَالْقِيَّاسُ عِنْدِي على مَعْنَاهُ^(٢): أَنْ يُوالِيَ عَلَيْهِ بِالْجَوَائِفِ إِذَا وَالَى بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ كما يُوالِيَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَالْحَجَرِ وَالْخَنْقِ بِمِثْلِ ذلك الْحَبْلِ^(٣) حَتَّى يَمُوتَ.

قال المزملي: وَأَوْلَاهُما بِالْحَقِّ عِنْدِي فِيمَا كان في ذلك مِنْ جِراح: أَنْ كُلَّ ما كان فيهِ الْقِصاصُ لو بَرَّأ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ، وَإِلَّا قَتَلْتَهُ بِالسَّيْفِ، وما لا قِصاصَ في مِثْلِهِ لم أَقْصِهِ مِنْهُ وَقَتَلْتَهُ بِالسَّيْفِ، قِيَّاسًا على ما قال في

= نفسه لا يقول به، واعترض بأن هذا خلاف أصله، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨٢/١٦): «مذهب الشافعي: أنه إذا فَعَلَ به مثل ما فَعَلَ بالضرب ولم يمت تُحَرِّرَ رَقَبَتُهُ، ولم يبق لمستحق القصاص بعدما عاقب بالجهة التي جرت الجناية بها إلا القتلُ على أوحى الوجه»، قال: «والشافعي قد يعني نفسه بقوله: (ذهب بعض أصحابنا) إشارة إلى مذهب له»، كذا قال الإمام، وهناك من أثبت ما توهمه المزملي قولاً آخر للشافعي، وعليه جرى الشيخان الرافعي والنووي. وانظر: «العزیز» (٥٩٧/١٧) و«الروضة» (٢٣٠/٩).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «بما ليس فيه قصاص».

(٢) قوله: «على معناه» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) قوله: «بمثل ذلك الحبل» من ظ، واستدرك في هامش س، ولا وجود له في ز ب.

أَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي الْجَائِفَةِ وَقَطَعَ الذَّرَاعَ أَنَّهُ لَا يُقِصُّهُ مِنْهُمَا بِحَالٍ^(١)، وَيَقْتُلُهُ
بِالسَّيْفِ^(٢).



(١) كذا في ز ب، وفي ظ س: «منها».

(٢) الأظهر: القصاص؛ تحقيقاً للمماثلة كما في الصورة الأولى، فعلى هذا إن أجافه بمثل جائفته فلم يمت فهل يوالى عليه بالجوائف حتى يموت؟ الأصح: لا، بل يقتله بحز رقبتة. انظر: «العزیز»

(١٧/٦٠٣) و«الروضة» (٩/٢٣١).

(٢٩٩)

باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك^(١)

(٢٨٨٢) قال الشافعي: والقصاصُ دون النفسِ شَيْئَانِ: جُرْحٌ يُشَقُّ، وطَرْفٌ يُقَطَّعُ.

(٢٨٨٣) فإذا شَجَّه مَوْضِحَةً فَبَرَأَ . . حُلِقَ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ، ثُمَّ شُقَّ بِحَدِيدَةٍ قَدْرَ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، فَإِنْ أَخَذَتْ رَأْسَ الشَّاجِّ كُلَّهُ وَبَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْهُ أَرُشُهُ^(٢)، وكذا كُلُّ جُرْحٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ.

(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض، و«الشجاج»: تكون في الوجه والرأس، ولا تكون إلا فيهما، وأول الشجاج عندهم: «الحارصة» بالحاء، وهي التي تُحْرَصُ الجلد؛ أي: تشقه قليلاً، ويقال لها: «الحَرْصَةُ»، ويقال لباطن الجلد: «الجَرْصِيَانِ»، وهو فَعْلِيَانٌ مِنَ الحَرْصِ، وهو الشق والقُشْرُ، ومنه قيل: «حرص القصار الثوب»: إذا شَقَّه، ثم «الدَّائِمِيَّةُ»، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ولا يسيل، فإن سال فهي «الدَّائِمَةُ» بالعين، التي يسيل دمها قليلاً كسيلان الدمعة، من قولهم: «دمعت العين»، ثم «الباضعة»، وهي التي تبضعه اللحم بعد الجلد؛ أي: تشقه وتقطعه، ثم «المملاحة»، ويقال: «اللاحمة»، وهي التي تغوص في اللحم وتغور ولم تبلغ «السّمحاق»، وهي القشرة الرقيقة بين اللحم العظم، ثم «المبلاة»، ويقال: «المبلاة» و«اللاطئة»، وهي التي تخرق اللحم حتى تبلغ السّمحاق، ثم «الموضحة»، وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم، وهو البياض، ثم «الهاشمة»، وهي التي تهشم العظم؛ أي: تَفْتُتُه وتكسره، ثم «المُنْقَلَةُ»، وهي التي تَنْقَلُ مِنْهَا فَرَأَشُ العظام، وهو ما رَقَّ مِنْهَا، ثم «الآمة»، ويقال: «المأمومة»، وهي التي تبلغ أم الرأس، و«أم الرأس»: الخريطة الدماغ المحيطة به، ثم «الدَّائِمَةُ»، هي التي تخرق الخريطة وتخسف الدماغ، ولا حياة بعدها، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة «المُفْرِشَةُ»، وهي التي يصير منها في العظم صُدْيَعٌ مثل الشعرة ويُلْمَسُ باللسان لخفائه، قال: «والوُفْرُ: الهزم في العظم من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ». «الزاهر» (ص: ٤٨٠) و«الحلية» (ص: ١٩٦) و«العزیز» للرافعي (١٧/٤٠٢).

(٢) «الأرش»: دية الجوارح والأعضاء، يقال ذلك لما قل منها وكثر، وأصله من التَّارِيشِ، وهو =

(٢٨٨٤) ولو جَرَحَهُ فلم يُوضِحْهُ . . اقتُصَّ منه بقَدْرِ ما شَقَّ مِنَ الموضِحَةِ، فإنْ أَشْكَلَ لم أَقِدْ إِلَّا ممَّا أُسْتَيِّقُنُ^(١).

(٢٨٨٥) وتُقَطَّعُ اليَدُ باليَدِ والرَّجْلُ بالرَّجْلِ مِنَ المفاصِلِ، والأَنْفُ بالأَنْفِ، والأذُنُ بالأذُنِ، والسِّنُّ بالسِّنِّ، كان القاطِعُ أَفْضَلَ طَرَفًا أو أَدْنَى، ما لم يَكُنْ نَقْصٌ أو شَلَلٌ.

(٢٨٨٦) فإنْ كان قاطِعُ اليَدِ ناقِصًا إضْبَعًا . . قُطِعَتْ يَدُهُ، وأخِذَ منه أرْشٌ إضْبَعٌ، وإنْ كانتْ شَلَاءً . . فله الخِيارُ، إنْ شاء اقتُصَّ؛ لأنَّه يَأْخُذُ أَقْلًا مِنَ حَقِّهِ، وإنْ شاءَ أَخَذَ دِيَّةَ اليَدِ.

(٢٨٨٧) وإنْ كان المَقْطُوعُ أَشَلًّا . . لم يَكُنْ له القَوْدُ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ، وله حُكُومَةُ يَدٍ شَلَاءً.

(٢٨٨٨) وإنْ قَطَعَ إضْبَعَهُ فتَأَكَلَتْ فَذَهَبَتْ كَفَّهُ . . أُقِيدَ مِنَ الإضْبَعِ، وأخِذَ أرْشَ يَدِهِ إِلَّا الإضْبَعِ^(٢)، ولم يُنْتَظَرْ به أَيْتَرَامِي^(٣) إِلَى مِثْلِ جِنائِيَتِهِ أم لا؟ ولو سَأَلَ القَوْدَ سَاعَةً قُطِعَ إضْبَعُهُ أَقْدُتُهُ، فإنْ ذَهَبَتْ كَفُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ . . جَعَلْتُ عَلَى الجانِي أَرْبَعَةَ أَحْماسٍ دِيَّتِهَا، ولو كان ماتَ مِنْها فَتَلَّتْهُ به^(٤)؛

= التحريش، ويقال له: «النَّدْرُ» أيضًا، يقال: «نَدَرْتُ هذه الشجرة كذا وكذا بعيرًا»؛ أي: أرش ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب جراح العمد. «الزاهر» (ص: ٤٨٣).

(١) ظاهر لفظ «المختصر» وجوب القصاص فيما دون الموضحة من الجراح، وخصه الأصحاب بالباضة والمتلاحمة والملطاة، والنص في رواية الربيع وحرمله منعه، واختلف الأصحاب فيهما على طرق: أحدهما- إثبات قولين في المسألة، والثاني- حمل النصين على حالتين الإمكان وعدمه، والثالث وهو المذهب- القطع بعدم وجوب القصاص، ثم تحزبوا، فمنهم من نسبوا المزني إلى السهو، ومنهم من قال: إن الشافعي كان يعلق القول في المسألة ويقول بوجوب القصاص إن أمكن، ثم بان له أنه لا إمكان فقطع القول بالمنع. انظر: «العزير» (١٧/٤٠٨) و«الروضة» (٩/١٨١).

(٢) كذا في ز، وفي س: «إضبعًا»، وفي ظ ب: «إضبع».

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن يترامى».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قطعته به».

لأنَّ الجاني ضامنٌ لما حَدَثَ مِنْ جِنَايَتِهِ، والمستَقَادُ مِنْهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لَهُ مَا حَدَثَ مِنَ الْقَوْدِ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

قال المزملي: وَسَمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ^(١): «لو شَجَّهَ مُوضِحَةٌ فَذَهَبَتْ مِنْهَا عَيْنَاهُ وَشَعْرُهُ فَلَمْ يَنْبُتْ، ثُمَّ بَرَأَ . . . اقْتُصَّ مِنَ الْمَوْضِحَةِ، فَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ عَيْنَاهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ زِدْنَا عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّعْرِ حُكُومَةٌ، وَلَا أْبْلُغُ بِشَعْرِ رَأْسِهِ وَلَا شَعْرِ لِحْيَتِهِ دِيَّةً»، قال المزملي: هَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِهِ عِنْدِي قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ: إِذَا قَطَعَ يَدَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَنَّهُ يَقْطَعُ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَجَّهَ مُقْتَصًّا فَذَهَبَتْ مِنْهَا عَيْنَاهُ وَشَعْرُهُ، فَقَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَعَلِيهِ حُكُومَةُ الشَّعْرِ مَا خَلَا مَوْضِعَ الْمَوْضِحَةِ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَوْضِحَةِ، فَلَا يَعْرُمُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢).

(٢٨٨٩) قال الشافعي: وَلَوْ أَصَابَتْهُ مِنْ جُرْحٍ يَدَهُ آكِلَةٌ، فَقَطَعَ الْكَفَّ لئَلَّا تَمْشِيَ الْآكِلَةُ فِي جَسَدِهِ . . . لَمْ يَضْمَنْ الْجَانِي مِنْ قَطْعِ الْكَفِّ شَيْئًا^(٣)،

(١) كذا في ط س، وفي ز ب: «وسمعتنه يقول».

(٢) الذي ذهب إليه الجمهور تقرير النصين قرارهما، والقطع بأن القصاص لا يجب في أجراء الأعضاء بطريق السراية، ويجب القصاص في لطيفة البصر بالسراية، والفرق: أن الأجراء لا تقصد بالسراية غالبًا، بخلاف لطيفة البصر؛ فإنها مقصودة بالسرايات، فكانت كالروح التي تقصد بالسراية تارة ومباشرة الجنائيات المُجَهَّزَةُ أُخْرَى، هذه الطريقة هي المذهب، ومن أصحابنا من ذهب إلى طريقة أُخْرَى، فقال: ننقل النصين ونخرج في البصر وفي أجراء الأعضاء قولين: أحدهما- أن السراية لا توجب القصاص في غير الروح؛ فإن البصر ينذر إزالته من غير قصد الحلقة، والقول الثاني- أن السراية فيهما جميعًا موجبة للقصاص؛ طردًا للقياس في منتهى سرايات الجراحات، والظاهر من صنيع المزملي: الذهاب إلى هذه الطريقة واختيار القول الثاني فيها. وانظر: «النهاية» (٢٠٧/١٦) و«العزير» (٤٣١/١٧) و«الروضة» (١٨٦/٩).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ط: «من كف الكف شيئًا».

فإن مات من ذلك . . فِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الجَانِي، وَيَسْقُطُ نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ.

(٢٨٩٠) ولو كان في يَدِ المَقْطُوعِ إصْبَعَانِ شَلَاوَانٍ . . لم تُقَطَّعْ يَدُ الجَانِي ولو رَضِيَ، فَإِنْ سَأَلَ المَقْطُوعُ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُ أَصَابِعُ القَاتِعِ الثَّلَاثِ، وَيُؤَخَذَ لَهُ أَرَشُ الإِصْبَعَيْنِ وَالحُكُومَةُ فِي الكَفِّ . . كان ذلك له، ولا أْبْلُغُ بِحُكُومَةِ كَفِّهِ دِيَّةَ إصْبَعٍ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْأَصَابِعِ، وَكُلُّهَا مُسْتَوِيَّةٌ، فَلَا يَكُونُ أَرَشُهَا كَوَاحِدَةٍ مِنْهَا.

(٢٨٩١) ولو كان القَاتِعُ مَقْطُوعَ الإِصْبَعَيْنِ . . قُطِعَتْ لَهُ كَفُّهُ، وَأَخِذَتْ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَرَشُ إصْبَعَيْنِ تَامَّتَيْنِ.

(٢٨٩٢) ولو كان للقَاتِعِ سِتُّ أَصَابِعٍ . . لم تُقَطَّعْ زِيَادَةُ الإِصْبَعِ^(١)، ولو كان الذي له خَمْسُ أَصَابِعٍ هُوَ القَاتِعُ كَانَ لِلْمَقْطُوعِ قَطْعُ يَدِهِ، وَحُكُومَةُ الإِصْبَعِ الزَائِدَةِ، وَلَا أْبْلُغُ بِهَا أَرَشَ إصْبَعٍ.

(٢٨٩٣) ولو قَطَّعَ أَنْمَلَةً لَهَا طَرْفَانِ . . فله القَوْدُ مِنْ إصْبَعِهِ، وَزِيَادَةُ حُكُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِعِ مِثْلُهَا أُقِيدَ بِهَا وَلَا حُكُومَةَ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِعِ طَرْفَانِ وَلِلْمَقْطُوعِ وَاحِدَةً فَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ.

(٢٨٩٤) ولو قَطَّعَ أَنْمَلَ طَرْفٍ، وَمِنْ آخِرِ الوُسْطَى، [مِنْ إصْبَعٍ وَاحِدٍ . . فَإِنْ جَاءَ الأَوَّلُ قَبْلَ أُقِصَّ لَهُ، ثُمَّ الوُسْطَى^(٢)]، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ الوُسْطَى قَبْلُ . . قيل: لَا قِصَاصَ لَكَ إِلَّا بَعْدَ الطَّرْفِ، وَلَكَ الدِّيَةُ.

(٢٨٩٥) قال: وَلَا أُقِيدُ بِيَمْنِي يُسْرَى، وَلَا بِيُسْرَى يَمْنَى.

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «لزيادة الإصبع».

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ، وإنما فيه: «ومن آخر الوسطى فإن جاء صاحب الوسطى . . .».

(٢٨٩٦) ولو قَلَعَ سِنَّهُ، أو قَطَعَ أُذُنَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطُوعَ ذَلِكَ مِنْهُ أُلْصَقَهُ بَدَمِهِ وَسَأَلَ الْقَوَدَ .. فله ذلك؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ بِإِبَانَتِهِ، وكذلك الجاني لَا يُقْطَعُ ثَانِيَةً إِذَا أُقِيدَ مِنْهُ مَرَّةً إِلَّا بِأَنْ يُقْطَعَ؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ.

(٢٨٩٧) قَالَ: وَيُقَادُ بِذَكَرِ رَجُلٍ، وَشَيْخٍ، وَخَصِيٍّ، وَصَبِيٍّ، وَالَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، كَانَ الذَّكَرُ يَنْتَشِرُ أَوْ لَا يَنْتَشِرُ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَلَلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَنْقَبِضَ أَوْ يَنْبَسِطَ^(١)، وَبِأَنْثِيِ الخَصِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ طَرْفٌ.

(٢٨٩٨) وَإِنْ قُودِرَ عَلَى أَنْ يُقَادَ مِنْ إِحْدَى أَنْثِيِ رَجُلٍ بِلا ذَهَابِ الأُخْرَى أُقِيدَ مِنْهُ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا ففِيهِمَا الْقِصَاصُ وَالذِّيَةُ تَامَةً.

(٢٨٩٩) فَإِنْ قَالَ الْجَانِي: جَنَيْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَوْجُوعٌ، وَقَالَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَلِ صَحِيحٌ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَغِيبُ عَنِ أَبْصَارِ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لَهُمْ.

(٣٠٠٠) وَيُقَادُ أَنْفُ الصَّحِيحِ بِأَنْفِ الأَجْدَمِ^(٢) مَا لَمْ يَسْقُطْ أَنْفُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَأُذُنُ الصَّحِيحِ بِأُذُنِ الأَصَمِّ.

(٣٠٠١) وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ تُغِرَ .. قُلِعَ سِنَّهُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ المَقْلُوعُ سِنَّهُ لَمْ يُتَغَرْ .. فَلَا قَوَدَ حَتَّى يُتَغَرَ فَتَتَامَ^(٤) طَرْحُهُ أَسْنَانَهُ وَنَبَاتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ سِنَّهُ وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِهِ: لَا يَنْبِتُ .. أَقْدَنَاهُ.

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «أَنْ يَنْقَبِضَ مِنْهُ أَوْ يَنْبَسِطُ».

(٢) كَذَا فِي ظ ز س، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الجِدَامُ، وَفِي ب: «الأَخْزَمُ»، وَكَأَنَّهُ مِنْ «خَرَمْتُ البَعِيرَ خَرَمًا»: إِذَا ثَقِبَتْ أَنْفُهُ. «المصباح» (مادة: خزم).

(٣) أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ تُغِرُ»؛ أَي: سَقَطَتْ رِوَاضِعُهُ ثُمَّ نَبَتَتْ فُقُلِعَتْ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ رِوَاضِعُهُ: «قَدْ تُغِرُ»، فَهُوَ مِثْغُورٌ، فَإِذَا نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَهَا قِيلَ: «أَتَغَرَ وَأَتَغَرَ» لِغَتَانِ، وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ المَخُوفِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ العَدُوِّ: «تُغِرُ»؛ لِأَنَّهُ كَالثَّلِمَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَمِنْهُ يَهْجُمُ عَلَيْكَ العَدُوُّ، وَتُغِرْتُ سِنَّهُ، فَهُوَ مِثْغُورٌ: إِذَا كَسَرْتَ سِنَهُ. «الزاهر» (ص: ٤٨٤).

(٤) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب: «فَيَتَامُ»، وَفِي س: «فَيَتَمُّ».

(٣٠٠٢) ولو قَلَع له سِنًا زائدةً . . ففيها حُكُومَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقَالِعِ مِثْلُهَا، فَيُقَادَ مِنْهُ^(١).

(٣٠٠٣) وَمَنْ اقْتَصَّ حَقَّهُ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ عَزَّرَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣٠٠٤) ولو قال المقتصص: أَخْرِجْ يَمِينِكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَقَطَّعَهَا، وقال: عَمَدْتُ وَأَنَا عَالِمٌ . . فلا عَقْلَ وَلَا قِصَاصَ، فإذا برأ أَقْصَصَ مِنْ يَمِينِهِ، وإن قال: لم أَسْمَعُ، أو: رَأَيْتُ أَنَّ الْقِصَاصَ بِهَا يَسْقُطُ عَنْ يَمِينِي . . لَزِمَ المَقْتَصِّصَ دِيَّةَ الْيَدِ، ولو كان ذلك في سَرِقَةٍ لم يُقَطَّعَ يَمِينُهُ، وَلَا يُشَبَّهُ الحَدُّ حُقُوقَ العِبَادِ.

(٣٠٠٥) ولو قال الجاني: مات من قطع اليدين والرجلين، وقال الولي: مات من غيرهما . . فالقول قول الولي.

(٣٠٠٦) قال: ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين، حتى لا يُقَادَ إِلَّا بِحَدِيدٍ حَادٍّ مَسْقِيٍّ^(٢)، وَيَتَفَقَّدَ حَدِيدَتَهُ لَثْلًا يَسْمَمُهَا^(٣) فيقتل، فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع.

(٣٠٠٧) قال الشافعي: ويرزق من يُقِيمُ الحدودَ ويأخذ القصاص من سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ كما يرزق الحكام، فإن لم يفعل فعلى المقتصص منه الأجر؛ كما عليه أجر الكيال والوزان فيما لزمه.

(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: النادر في الشريعة على أربعة أقسام: قسم يدخل تحت الغالب قطعاً؛ كمسألة من خلقت بلا عذرة، وكمن خلق له مخرج للبول على خلاف العادة، وقسم لا يدخل تحت الغالب قطعاً، فمنه السن الزائدة والإصبع الزائدة، وقسم فيه قولان، والصحيح الدخول؛ كما في ندرة الخارج، وكما في الخروج من الاعتكاف للإسهال النادر، وقسم فيه رأيان، والصحيح عدم الدخول، فكما في المهياة في مسألة المبعوض».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بحديدة حادة مسفاة»، وقوله: «بحديدة حادة»؛ أي: بحديد ذي حد رقيق، ولا يقاد بحديد كليل لا حد له فيكون تعذيباً. «الزاهر» (ص: ٤٨٤).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يسم».

(٣٠٠)

باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك^(١)

(٣٠٠٨) قال الشافعي: ولو قال المجني عليه عمداً: قد عفوت عن جنائتي من قودٍ وعقلٍ، ثم صحَّ . . جاز فيما لزمه بالجناية، ولم يجز فيما لزمه من الزيادة؛ لأنها لم تكن وجبت حين عفا.

(٣٠٠٩) ولو قال: قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقلٍ وقودٍ، ثم مات منها . . فلا سبيل إلى القود للعفو، ونظر إلى أرش الجناية . . فكان فيها قولان^(٢): أحدهما- أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضحة، فهي نصف العشر، ويؤخذ بباقي الدية، والقول الثاني- أن يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفساً، وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال.

قال المزني: هذا أولى بقوله؛ لأن كل ذلك وصية لقاتل، فلما بطل بعضها بطل جميعها، ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميِّت، ولأنه قال: «وإنما أجزنا ذلك لأنها وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا»، ولأنه قال في «قتل الخطأ»: «لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوهُ؛ لأنها وصية لغير قاتل»^(٣).

(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ففيها قولان».

(٣) الشافعي بنى هذه المسألة على أصلين: أحدهما- اختلاف القول في الوصية للقاتل، والثاني- الاختلاف في أن الإبراء عما لم يجب ولكن وجد سبب وجوبه هل يصح أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح الوصية للقاتل . . فلا حاجة إلى التمسك بأصل آخر، وهذا كافٍ في إيجاب الدية الكاملة، وإن قلنا: تصح الوصية للقاتل، وهو الأظهر من القولين . . فيسقط أرش الجناية قولاً واحداً، ويبنى ضمان السراية على القول في الأصل الثاني، فإن قلنا: يصح الإبراء عما لم يجب ولكن وجد =

(٣٠١٠) قال الشافعي: ولو كان القاتلُ حَطًّا ذَمِيًّا لا يَجْرِي على عاقِلته الحُكْمُ، أو مُسْلِمًا أَقْرَبَ بِجِنَايَةِ حَطًّا . . فالذِّئْبُ في أَمْوَالِهِمَا، وَالْعَفْوُ باطلٌ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ، ولو كان لهما عاقلةٌ لم يَكُنْ عَفْوًا عن العاقلة، إِلَّا أن يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «عَفَوْتُ عَنْهُ» أَرْشَ الْجِنَايَةِ، أو: «ما يَلْزَمُهُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ قَدْ عَفَوْتُ ذَلِكَ عن عاقِلته»، فيَجُوزُ ذلك لها.

قال المزني: قد أثبت أنها وصية، وأنها باطلٌ لقاتلٍ.

(٣٠١١) قال الشافعي: ولو جنى عبدٌ على حرٍّ، فابتاعه بأرش الجرح . . فهو عفوٌ، ولم يَجْزِ البَيْعُ إِلَّا أن يَعْلَمَا أَرْشَ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ الْأَثْمَانَ لا تَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومَةً، فإن أصاب به عيبًا رده، وكان له في عُقْبِهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ.



(٣٠١)

باب أسنان الإبل المغلظة، والعمد، وكيف يشبه العمد الخطأ^(١)

(٣٠١٢) الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ في قتلِ العمْدِ الخطأِ بالسَّوِّطِ والعَصَا مائةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً، منها أربَعُونَ خَلْفَةً في بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، قال الشافعي: فهذا خطأ في القتلِ وإن كان عمداً في الضربِ.

(٣٠١٣) واحتجَّ بعمر بن الخطاب وعطاء؛ أتھما قالَا في تَغْلِيظِ الإِبِلِ: «أربَعُونَ خَلْفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً»، قال الشافعي: و«الْخَلْفَةُ»: الحاملُ، وَقَلَّ ما تَحْمِلُ إِلا ثَنِيَّةً فصاعداً، فأبى ناقةً من إبلِ العاقلةِ حَمَلَتْ فِيها خَلْفَةً، تُجْزَى في الدِّيَةِ، ما لم تُكُنْ مَعِيَّةً^(٢).

(٣٠١٤) وكذلك لو ضربَه بعمودٍ خفيفٍ، أو بحجرٍ لا يَشْدُخُ، أو بحدِّ

= سبب وجوبه . . سقط ضمان السراية، وإن قلنا: لا يصح الإبراء، وهو الأظهر من القولين . . لم يسقط ضمان السراية، واختار المزني إبطال الوصية للقاتل، وأخذ يقضي العجب أولاً من إشارة النص إلى الفرق بين الأرش وضمان السراية، وقال: «إن سقط فليسقط الكل، وإن ثبت فليثبت الكل»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٩٦/١٦): «هذا إنما كان يبعد لو كان التفرع على أصل واحد، وهو أن الوصية هل تصح أم لا؟ أما وقد ثبت أن التفرع على أصلين، فلا يمتنع الفرق بين الأرش وضمان السراية». وانظر: «العزيز» (٦٥٩/١٦) و«الروضة» (٢٤٤/٩).

(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض.

(٢) ظاهره: أن الناقة إن حملت قبل أن يتم لها خمس سنين وهي الثنية جاز في الدية، وهذا الأظهر من قوله، والثاني: لا يجوز أقل من الثنية. انظر: «العزيز» (٢٩/١٨) و«الروضة» (٢٦٠/٩).

سَيْفٍ وَلَمْ يَجْرَحْ، أَوْ أَلْفَاهُ فِي بَحْرِ قُرْبِ الْبَرِّ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ، أَوْ مَا الْأَعْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ^(١)، فَمَاتَ . . فَلَا قَوْدَ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحُ.

(٣٠١٥) وَكَذَلِكَ التَّغْلِيظُ فِي النَفْسِ وَالْجِرَاحِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَذِي الرَّحِمِ، وَرُويَ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي دِيَّةِ امْرَأَةٍ وَطِئَتْ بِمَكَّةَ بَدِيَّةً وَثَلَّثَ.

(٣٠١٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَسْنَانُ دِيَّةِ الْعَمْدِ حَالَةً فِي مَالِهِ إِذَا زَالَ عَنْهُ الْقِصَاصُ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: إِذَا كَانَتْ الْمَعْلُظَةُ أَعْلَى سِنًّا مِنْ سِنِّ الْخَطَأِ لِلتَّغْلِيظِ، فَالْعَامِدُ أَحَقُّ بِالتَّغْلِيظِ إِذَا صَارَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) كَذَا فِي زَب س، وَفِي ظ: «فِي مِثْلِهِ».

(٣٠٢)

باب أسنان الخطأ وتقويمها، وديات النفوس والجراح وغيرها

(٣٠١٧) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وأبان على لسان رسول الله ﷺ أن الدية مائة من الإبل، ورؤي عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإبل، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»^(١)، قال الشافعي: فهذا نأخذ.

(٣٠١٨) ولا نكلف أحداً من العاقلة غير إبله، ولا يقبل منه دونها، فإن لم تكن لبده إبل . . كلف إبل أقرب البلدان إليه، فإن كانت إبل العاقلة مختلفة . . أدّى كل رجل منهم من إبله^(٢)، فإن كانت مراضاً أو عجافاً أو جرباء . . قيل: إن أديت صحاحاً جبر على قبولها.

(٣٠١٩) فإن أعوزت الإبل . . فقيمتها بالدنانير أو الدراهم كما قومتها عمر بن الخطاب، وقال عطاء: «كانت الإبل، حتى قومتها عمر»، قال

(١) الرواية عن سليمان سقطت من ز.

(٢) قوله: «ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله» أراد: إبل قبيلته، ولا يبعد إضافة إبل القبيلة إلى الشخص، وهذا سائغ في الكلام مبادراً إلى الفهم، وشهد له أنه قال على إثر هذا: «وإن لم يكن ببلده إبل»، ولو كان يريد بإضافة الإبل إليه أولاً إضافة الملك، لكان نظم الكلام يقتضي أن يقول: إن لم يكن في ملكه إبل فأبل بلده، وإن لم يكن ببلده إبل فأبل أقرب البلدان، وأما قوله آخرًا: «فإن كانت إبل العاقلة مختلفة» أراد: إذا كانت العواقل من قبائل مختلفة اعتبر إبل القبائل. انظر: «النهاية» (٣١٩/١٦).

الشافعي: والعِلْمُ مُحِيطٌ^(١) أنه لم يُقَوِّمها إلا قِيَمَةً يَوْمِهَا، وإذا قَوَّمَهَا كَذَلِكَ فَاتَّبَاعُهُ أَنْ تُقَوِّمَ مَتَى وَجَبَتْ، ولَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَوِّمَهَا إِلَّا فِي حِينٍ وَبَلَدٍ أَعُوَزَتْ فِيهِ، أَوْ بَرِضًا الْجَانِي وَالْوَلِيَّ، وَيَدُلُّ عَلَى تَقْوِيمِهِ لِلإِعْوَازِ قَوْلُهُ: «لَا يُكَلِّفُ أَعْرَابِيَّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ»؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ الإِبِلَ، وَلَاخِذَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَوِيِّ لِلإِعْوَازِ الإِبِلِ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَقُومَ بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . . جَعَلْنَا عَلَى أَهْلِ الْخَيْلِ الْخَيْلَ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ الطَّعَامَ.

قال المزنبي: وقوله القديم: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم»، ورُجُوْعُهُ عَنِ الْقَدِيمِ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ^(٢).

(٣٠٢٠) قال الشافعي: وفي الموضحة خمس من الإبل، وهي التي تُبْرِزُ الْعَظْمَ حَتَّى يُفْرَعَ بِالْمَرُودِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ، صَعُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، شَانَتْ أَوْ لَمْ تَشِنْ.

(٣٠٢١) ولو كان وَسَطُهَا مَا لَمْ يَنْحَرِقْ . . ففهي مُوضِحَتَانِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا شَقَقْتُهَا مِنْ رَأْسِي، وَقَالَ الْجَانِي: بَلْ تَأْكَلْتُ مِنْ جِنَائِي . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لَهُ، فَلَا يُبْطَلُهُمَا إِلَّا إِفْرَارُهُ أَوْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ.

(٣٠٢٢) وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ.

(٣٠٢٣) وفي المُنْقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ حَتَّى تَشْطِّيَ، فَتَنْقُلُ مِنْ عِظَامِهِ لِيَلْتَمَّ.

(١) كذا في ظ، وقد أكدت هذه القراءة بوضع حرف ميم صغير على صورة «والعلم محيط»، وفي ز ب س: «يحيط» بالياء.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بالنسبة» هكذا واضحة مضبوطة. وانظر المسألة في «العزيم» (٣٥/١٨) و«الروضة» (٢٦١/٩).

(٣٠٢٤) وذلك كُله في الرّأسِ والوجهِ واللّحي الأسفلِ، وفي المأمومة تُلثُ النَّفسِ، وهي التي تخرقُ إلى جلدِ الدِّماغِ.

(٣٠٢٥) ولم أعلم رسولَ الله ﷺ حكمَ فيما دونَ الموضحة بشيءٍ، ففيما دونها حُكومةٌ لا يبلُغُ بها قدرَ موضحةٍ، وإن كان الشَّينُ أكثرَ.

(٣٠٢٦) وكُلُّ جرحٍ عدا الوجهَ والرّأسَ . . ففيه حُكومةٌ^(١)، إلّا الجائفةُ، ففيها تُلثُ النَّفسِ، وهي التي تخرقُ إلى الجوفِ؛ مِن بطنٍ، أو ظهْرٍ، أو صدرٍ، أو ثُعْرَةَ النَّحرِ^(٢)، فهي جائفةٌ.

(٣٠٢٧) وفي الأذنينِ الدِّيةُ.

(٣٠٢٨) وفي السَّمْعِ الدِّيةُ، وَيَتَغَفَّلُ وَيَصِيحُ به^(٣)، فإن أجابَ وعرفَ أنه يسمعُ . . لم يقبلَ قوله، وإن لم يُجبْ عند غفلاته ولم يفزعْ إذا صيحَ به . . حلفَ: لقد ذهبَ سمعُه، وأخذَ الدِّيةَ.

(٣٠٢٩) وفي ذهابِ العَقْلِ الدِّيةُ.

(٣٠٣٠) وفي العَيْنَيْنِ الدِّيةُ.

(٣٠٣١) وفي ذهابِ بَصَرِهِمَا الدِّيةُ، فإن نَقَصَتْ إحداهما عن الأخرى . . اختبرته بأن أعصبَ عينه العليَّةَ وأطلقَ الصَّحيحةَ، وأنصبَ له شَخْصًا على رُبُوعٍ أو مُستوى^(٤)، فإذا أثبتَه بعدته حتى ينتهي بصرها، ثم

(١) كذا في ز، وسقط من ظ كلمة: «ففيه»، وكذا سقطت من س لكنها استدركت بهامشه، وفي ب: «وفي كل جرح عدا الوجه والرأس حكومة».

(٢) «ثُعْرَةُ النَّحرِ»: نُقْرَتُهُ وَوُقْبَتُهُ التي في وسطه. «الزاهر» (ص: ٤٨٤).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يَتَغَفَّلُ ويصاح به» بالبناء للمجهول.

(٤) زاد في ز: «من الأرض».

أَعْصَبَ الصَّحِيحَةَ وَأَطْلَقَ الْعَلِيلَةَ حَتَّى يَنْتَهِيَ بَصَرُهَا، ثُمَّ أذْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَأَعْطَاهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَتْ عَنِ الصَّحِيحَةِ.

(٣٠٣٢) ولو قال: جَنَيْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ ذَاهِبُ الْبَصَرِ . . فعلى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ كَانَ يُبْصِرُ، وَيَسْعُهَا أَنْ تَشْهَدَ إِذَا رَأَتْهُ يُتْبِعُ الشَّخْصَ بَصَرَهُ وَيَطْرِفُ عَنْهُ وَيَتَوَقَّاهُ^(١)، وكذلك المَعْرِفَةُ بِأَنْبِطِاطِ الْيَدِ وَالذِّكْرِ وَأَنْقِبَاضِهِمَا، وكذلك المَعْتُوهُ وَالصَّبِيُّ، وَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ عَلَى الصَّحَّةِ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا.

(٣٠٣٣) وفي الْجُفُونِ^(٢) إِذَا اسْتَوْصَلَتِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ خِلْقَتِهِ وَمَا يَأْلَمُ بِقَطْعِهِ.

(٣٠٣٤) وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَّةُ^(٣).

(٣٠٣٥) وَفِي ذَهَابِ الشَّمِّ الدِّيَّةُ.

(٣٠٣٦) وَفِي الشَّفْتَيْنِ الدِّيَّةُ إِذَا اسْتَوْعِبَتَا^(٤)، [وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ^(٥)].

(١) يُقَالُ: «ظَرَفَ الرَّجُلُ يَظْرِفُ ظَرْفًا»: إِذَا جَلَّى بَصَرَهُ لِلنَّظَرِ، وَ«الظَّرْفُ»: النَّظَرُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٨٥).

(٢) «جُفُونُ الْعَيْنِ»: هِيَ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى الْحَدِيقَةِ، وَ«أَشْفَارُ الْعَيُونِ»: حُرُفُ الْجَفُونِ، وَاحِدُهَا: شُفْرٌ، وَ«الْهُدْبُ»: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشُّفْرِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٨٥).

(٣) «الْمَارِنُ»: مَا لَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصْبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ، وَمَعْنَى «أُوعِيَ»؛ أَي: اسْتَوْصَلَ قِطْعَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ: «أُوعِبَ مَارِنُهُ، وَاسْتَوْعِبَ»، وَالشَّافِعِيُّ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا، وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُهُمَا: (اسْتَوْعَى الْأَنْفَ وَأُوعِيَ) بِمَعْنَى: اسْتَوْعَبَ وَأُوعِبَ»، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: «وَذَكَرُوا أَنَّ الْبَاءَ يَعْتَقَبُ الْبَاءَ، كَقَوْلِهِ لِلْأَرَانِبِ: أَرَانِي، وَلِلثَعَالِبِ: ثَعَالِي»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ مَاخُودٌ مِنْ (أُوعِيَ الشَّيْءَ) إِذَا جَمَعْتَهُ»، وَقَدْ أُثْبِتَ اللَّفْظَيْنِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «الزَّاهِرِ» (ص: ٤٨٥) وَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَيِّدٌ». وَانظُرْ «الرَّدَّ عَلَى الْإِتْقَادِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص: ٨٧).

(٤) كَذَا فِي ظ ز ب، وَفِي س: «اسْتَوْعَيْتَا».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ ز ب س، وَسَقَطَ مِنْ ظ.

(٣٠٣٧) وفي اللسان الدية.

(٣٠٣٨) وإن خرس . . ففيه الدية، وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم، ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحساب.

(٣٠٣٩) فإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام . . فربع الدية، وإن ذهب نصف الكلام . . فنصف الدية.

(٣٠٤٠) وفي لسان الصبي إذا حرّكه بكاءً أو بشيء يُعبره اللسان الدية.

(٣٠٤١) وفي لسان الأخرس حكومة، فإن قال: لم أكن أبكم . . فالقول قول الجاني مع يمينه، فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك.

(٣٠٤٢) وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد ثغر، فإن لم يثغر انتظر به، فإن لم تنبت تم عقلها، وإن نبت فلا عقل لها.

(٣٠٤٣) والضرس سن وإن سمي ضرساً؛ كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية^(١)، وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر، وكلاهما إصبع، وعقل كل إصبع سواء.

(٣٠٤٤) قال: فإن نبت سن رجل قلعته بعد أخذه أرشها . . قال في موضع: يرد ما أخذ، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئاً.

قال المزني: هذا عندي^(٢) أقيس في معناه؛ لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا؟ فدل ذلك عندي^(٣) من قوله أن

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٨٥): «لكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه، ثم رباعيتان تليهما، ثم نابان تليان الرباعيتين، ثم الأضراس بعدها».

(٢) «عندي» من ز ب وهامش س.

(٣) «عندي» من ز.

عَقَلَهَا أَوْ الْقَوَدَ مِنْهَا قَد تَمَّ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْتَظَرَ كَمَا أَنْتَظَرَ بَسِنَّ مَنْ لَمْ يُثَغِرْ^(١)، وَقِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ: «لَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ فَأَخَذَ أَرْضَهُ ثُمَّ نَبَتَ صَحِيحًا لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، وَلَوْ قَطَعَهُ آخَرُ فِيهِ الْأَرْضُ تَامًا»، وَمِنْ أَصْلِ قَوْلِهِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: فَكَذَلِكَ السِّنُّ فِي الْقِيَاسِ نَبَتَتْ أَوْ لَمْ تَنْبُتْ سَوَاءً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الصَّغِيرِ إِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَقْلٌ أَضَلًّا، فَيُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ^(٢).

(٣٠٤٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَسْنَانُ الْعُلْيَا فِي عَظْمِ الرَّأْسِ، وَالسُّفْلَى فِي اللَّحْيَيْنِ مُلتَصِقَيْنِ، ففِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ سِنَّ مِنْ أَسْنَانِهَا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣٠٤٦) وَلَوْ ضَرَبَهَا فَاسْوَدَّتْ ففِيهَا حُكُومَةٌ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْعُقُولِ»: «تَمَّ عَقْلُهَا»، قَالَ الْمَزْنِيُّ: الْحُكُومَةُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا بِالْقَطْعِ وَالْمَضْغِ وَرَدِّ الرَّيْقِ وَسَدِّ مَوْضِعِهَا قَائِمَةٌ؛ كَمَا لَوْ اسْوَدَّ بَيَاضُ الْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا بِالنَّظَرِ قَائِمَةٌ^(٣).

(٣٠٤٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلٍ إِصْبَعٍ، إِلَّا

(١) كَذَا فِي ز ب، وَفِي ظ: «بَسَنَ لَمْ يَثَغِرْ».

(٢) الْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنْ مَا يَعُودُ نَادِرًا يِقَامُ مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ لَا فَوَاتَ، فَيَجِبُ رَدُّ الْأَرْضِ، أَوْ يَجْعَلُ الْعَائِدَ نِعْمَةً جَدِيدَةً خَوْلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِلَا تَوَقُّعٍ وَانْتِظَارٍ، فَلَا يَجِبُ رَدُّ الْأَرْضِ؟ وَالْأَطْهَرُ الثَّانِي كَمَا اخْتَارَ الْمَزْنِيُّ. وَانظُر: «الْعَزِيزُ» (١٨/١٣٤) وَ«الرُّوْضَةُ» (٩/٢٧٩).

(٣) الْمَزْنِيُّ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ابْنُ سَلْمَةَ وَابْنُ الْوَكِيلِ، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلِ النَّصَانُ مَنزَلَانِ عَلَى حَالَيْنِ، فَحَيْثُ أَوْجِبَ الدِّيَّةُ أَرَادَ إِذَا سَقَطَتْ مَنْفَعَةُ السِّنِّ، وَحَيْثُ أَوْجِبَ الْحُكُومَةُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ مَنْفَعَتُهَا. انظُر: «الْعَزِيزُ» (١٨/١٤٠) وَ«الرُّوْضَةُ» (٩/٢٨١).

أُنْمَلَةُ الإِبْهَامِ فَإِنَّهُمَا مَفْصِلَانِ، فِي أُنْمَلَةِ الإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الإِصْبَعِ، وَأَيْهَا سُئِلَتْ تَمَّ عَقْلُهَا^(١).

(٣٠٤٨) وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الذَّرَاعِ فِي الكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيمَا زَادَ حُكُومَةً، وَمَا^(٢) زَادَ عَلَى القَدَمِ حُكُومَةً.

(٣٠٤٩) وَقَدَمُ الأَعْرَجِ وَيَدُ الأَعْسَمِ^(٣) إِذَا كَانَتَا سَالِمَتَيْنِ الدِّيَةَ.

(٣٠٥٠) وَلَوْ حُلِقَتْ لِرَجُلٍ كَقَانَ فِي ذِرَاعٍ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، فَكَانَ يَبْطِشُ بِالسُّفْلَى وَلَا يَبْطِشُ بِالعُلْيَا. . فَالسُّفْلَى هِيَ الكَفُّ، فَفِيهَا القَوْدُ^(٤)، وَالعُلْيَا زَائِدَةٌ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ^(٥)، وَكَذَلِكَ قَدَمَانِ فِي سَاقٍ، فَإِنْ اسْتَوَتَا فَهُمَا نَاقِصَتَانِ، فَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا حُكُومَةٌ لَا تُجَاوِزُ نِصْفَ دِيَةِ قَدَمٍ^(٦)، وَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا دِيَةٌ قَدَمٍ وَيُجَاوِزُ بِهِمَا دِيَةَ قَدَمٍ، وَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا حُكُومَةٌ، فَإِنْ عَمِلَتِ الأُخْرَى لَمَّا انْفَرَدَتْ ثُمَّ عَادَ فَقَطَعَهَا وَهِيَ سَالِمَةٌ يَمْسِي عَلَيْهَا، فَفِيهَا القِصَاصُ مَعَ حُكُومَةِ الأُولَى.

(١) أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ لَفْظَ «الأُنْمَلَةُ» عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِ الإِصْبَعِ، وَقَالَ الخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: «إِنَّ الأُنْمَلَةَ إِنَّمَا هِيَ المِفْصَلُ الأَعْلَى الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ مِنَ الإِصْبَعِ، وَمَا تَحْتَهَا يُقَالُ لَهَا: (السَّلَامِيَّاتُ)، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَفَاصِلِ كُلِّهَا: (الرَّوَجِبُ، وَالبِرَاجِمُ)»، أَجَابَ الحَمْشَاذِيُّ فَقَالَ: «سَأَلْتُ أبا العَلَاءِ الحَسَنَ بنَ كَوْشَاذِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنِ ذَلِكَ، فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ العُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الأُنْمَلَةَ المِفْصَلُ الأَعْلَى الَّذِي فِيهِ الطُّفْرُ مِنَ الإِصْبَعِ، وَيُرْوَى عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ وَالجَرْمِيِّ أَنَّ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثَ أُنْمَلَاتٍ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ، فَصَارَ ذَلِكَ لُغَةً». انظُرْ «الرَّدَّ عَلَى الإِنْتِقَادِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص: ٩٠).

(٢) كَذَا فِي ظ ب، وَفِي ز: «وَفِيمَا».

(٣) «الرَّعْسَمُ»: اعْوِجَاجُ الرَّسْغِ مِنَ اليَدِ، وَقِيلَ: انْتِشَارُ الرَّسْغِ، وَالمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَ«الرُّسْغُ»: مِفْصَلُ مَا بَيْنَ الكَفِّ وَالسَّاعِدِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٤٨٦).

(٤) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب: «فِيهَا» بِدُونِ فَاءِ.

(٥) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب: «وَفِيهَا حُكُومَةٌ».

(٦) كَذَا فِي ز ب «لَا تُجَاوِزُ»، وَسَقَطَ مِنْ ظ حَرْفُ النِّفْيِ «لَا».

(٣٠٥١) وفي الأليتين الدية، وهما: ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين، وسواءً قطعنا من رجلٍ أو امرأةً.

(٣٠٥٢) وكلُّ ما قُلتُ: «فيهما الدية» . . ففي أحدهما نصفُ الدية .

(٣٠٥٣) ولا تُفصلُ يَمَنِي على يسرى، ولا عَيْنُ أَعْوَرَ على عَيْنِ مَنْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فيها ديةٌ تامَّةٌ، وإِنَّمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَعَيْنُ الْأَعْوَرِ كَيْدِ الْأَقْطَعِ .

(٣٠٥٤) فَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ فِيهِ الدِّيَةَ .

(٣٠٥٥) قال: وديةُ المرأةِ وجراحُها على النصفِ من ديةِ الرجلِ فيما قَلَّ أو كَثُرَ^(١) .

(٣٠٥٦) وفي نُدْيِهَا دِيَّتُهَا، وفي حَلَمَتَيْهَا دِيَّتُهَا^(٢)؛ لأنَّ فِيهِمَا مَنْفَعَةَ الرَّضَاعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ، ففِيهِمَا مِنَ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ^(٣) .

(٣٠٥٧) وفي إِسْكَتَيْهَا - وهما شُفْرَاهَا^(٤) - إِذَا أَوْعَيْتَا دِيَّتُهَا، وَالرَّتْقَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتَى وَغَيْرُهَا سَوَاءً .

(١) وفي القديم قولٌ: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية؛ أي: تساويه في العقل، فإذا زاد الواجب على الثلث صارت على النصف؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية». وانظر: «العزير» (٤٣/١٨) و«الروضة» (٢٥٧/٩).

(٢) «الحلمة» من الرجل والمرأة: الهنبة الشاخصة من ثدي المرأة وتُدوُّة الرجل، و«اللؤعة»: السواد حول الحلمة، وجمعها: ألواع.

(٣) ظاهر النص: أن في حلمة الرجل الحكومة دون الأرش، وفيه قول آخر مخرج: أنهما تتم فيهما الدية، والأظهر الأول المنصوص، وقطع به بعضهم. انظر: «العزير» (١٥٦/١٨) و«الروضة» (٢٨٥/٩).

(٤) «شُفْرَا المرأة»: إسكتاها، وهما حرفا مشق فرجها، ويفترقان في أن «الإسكتين» هما: ناحيتا الفرج، و«الشُفران»: طرفا الناحيتين، قال أبو منصور: «وأرى الشافعي رحمه الله أراد ناحيته، لا طرفي ناحيته»، والذي يلي الشفرين «الأشعران»، و«الرَّكْب»: أعلى الفرج. «الزاهر» (ص: ٤٧٦).

(٣٠٥٨) ولو أَفْضَى ثِيْبًا كَانَ عَلَيْهِ دِيْتَهَا وَمَهْرٌ مِثْلَهَا بَوَاطِيءَ إِيَّاهَا .
 (٣٠٥٩) وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ^(١)، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاءِ، وَلِسَانِ
 الْأَخْرَسِ، وَالذَّكْرِ الْأَشْلِّ فَيَكُونُ مُنْبَسِطًا لَا يَنْقَبِضُ أَوْ مُنْقَبِضًا لَا يَنْبَسِطُ، وَفِي
 الْأُذُنَيْنِ الْمُسْتَحْشِفَتَيْنِ بَعْدَ مَا لَا يَدَّ مِنَ الشَّلَلِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنْ
 تَحَرَّكَ فَلَا تَتَحَرَّكَ، أَوْ تُغْمَزَا بِمَا يُؤْلَمُ فَلَا تَأَلَّمَا، وَكُلُّ جُرْحٍ لَيْسَ فِيهِ أَرَشٌ
 مَعْلُومٌ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللَّحْيَةِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
 حُكُومَةٌ.

(٣٠٦٠) وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ: أَنْ يَقَوَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَمْ يَسْوَى لَوْ كَانَ
 عَبْدًا غَيْرَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقَوَّمَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، فَيُنْظَرُ كَمْ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ
 الْعُشْرُ فَعَلَيْهِ عَشْرُ الدِّيَّةِ، أَوْ الْخُمْسُ فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَّةِ.
 (٣٠٦١) وَمَا كُسِرَ مِنْ سِنَّ أَوْ قُطِعَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ أَرَشٌ مَعْلُومٌ فَعَلَى
 حِسَابِ مَا ذَهَبَ مِنْهُ.

(٣٠٦٢) وَقَالَ: فِي التَّرْفُوفَةِ جَمَلٌ، وَفِي الضَّلْعِ جَمَلٌ.
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يُشْبِهُ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفَتْ حُكُومَةً،
 لَا تَوْقِيَتْ»، قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ كَمَا تَأَوَّلَ قَوْلَ زَيْدٍ: «فِي الْعَيْنِ
 الْقَائِمَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ» أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْحُكُومَةِ، لَا تَوْقِيَتْ، وَقَدْ قَطَعَ
 الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ سِوَى السِّنِّ حُكُومَةٌ، فَإِذَا
 جَبِرَ مُسْتَقِيمًا فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ، وَإِنْ جَبِرَ مَعِيْبًا بِعُجْرٍ^(٣)

(١) «العين القائمة»: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. «الزاهر» (ص: ٤٨٧).
 (٢) «استشحاف الأذنين»: يبسهما وقلة مائهما، مأخوذ من «حشف التمر» وهو سواده الذي يبس على
 الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم، ولا له طعم. «الزاهر» (ص: ٤٨٧).
 (٣) «العُجْرَة»: تَعَفُّدُ عُرُوقٍ وَزِيَادَةُ تَظْهَرُ فِي الْجَسَدِ وَمَوَاضِعِ الْكُسْرِ، وَاحْدَتُهَا: عَجْرَةٌ، وَ«عُجْرَةٌ
 السُّرَّة»: نَتْوَةٌ فِيهِ، وَ«تَعَجَّرَتِ الْعُرُوقُ»: إِذَا نَتَأَتْ، وَ«الْبُجْرَة»: نَحْوَهَا، ثُمَّ نَقَلْنَا إِلَى الْهَمُومِ =

أَوْ عَوَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ زِيدَ فِي حُكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضُرِّهِ وَالْمِهِ، لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَّةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ»^(١).

(٣٠٦٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ جَرَحَهُ فَشَانَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ شَيْنًا يَبْقَى . . . فَإِنْ كَانَ الشَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْجُرْحِ أَخَذَ بِالشَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ أَكْثَرَ مِنَ الشَّيْنِ أَخَذَ بِالْجُرْحِ، وَلَمْ يَزِدْ لِلشَّيْنِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الشَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ مُوضِحَةٍ نَقَصَتْ مِنَ الْمَوْضِحَةِ شَيْنًا مَا كَانَ الشَّيْءُ^(٢)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوضِحَةً مَعَهَا شَيْنٌ لَمْ أَزِدْ عَلَى مُوضِحَةٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْنُ مَعَهَا هُوَ أَقَلٌّ مِنْ مُوضِحَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ أُبَلِّغَ بِهِ مُوضِحَةً، قَالَ: وَفِي الْجِرَاحِ عَلَى قَدْرِ دِيَاتِهِمْ.

(٣٠٦٤) وَالْمَرْأَةُ مِنْهُ، وَجِرَاحُهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

(٣٠٦٥) وَفِي الْجِرَاحِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِقَدْرِ الشَّيْنِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّيَامِمِ، لَا يَبْلُغُ بِهِ الدِّيَّةَ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَلَا ثَمَنَهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ سِوَى الْجَائِفَةِ.

(٣٠٦٦) وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ

= والأحزان، ومنه قول علي كرم الله وجهه لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى، ثم قال: «عز علي أبا محمد أن أراك معفرًا تحت نجوم السماء، إلى من أشكو عُجْرِي وَبُجْرِي»؛ أي: همومي وأحزاني. «الزاهر» (ص: ٤٨٧).

(١) ظاهر صنيع المزني حكاية قولين عن الشافعي في المسألة، وهي طريقة بعض الأصحاب، قال: القديم: يجب فيه جمل، والجديد أن واجبه الحكومة، والمذهب والذي عليه أكثر الأصحاب: القطع بأن الواجب فيه الحكومة، وتأويل المروي عن قضاء عمر على أن الحكومة في الواقعة كانت قدر جمل، قال عبد الله: ولا يبعد حمل كلام المزني على هذه الطريقة، إلا أن المروي عنه الطريقة الأولى. انظر: «العزيم» (١٨/١٥٣) و«الروضة» (٩/٢٨٩).

(٢) كذا في زب، وفي ظ: «الشين».

الخطاب، قال: وجراحهم على قدر دياتهم، والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قلَّ أو كثر، واحتج في ديات أهل الكفر بأن الله تبارك وتعالى فرق ثم رسوله ﷺ بين المؤمنين والكافرين، فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفاً منهم يُعبدون وتؤخذ منهم أموالهم، لا يقبل منهم غير ذلك، وصنفاً يُصنع ذلك بهم إلا أن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلا يجوز أن يجعل من كان حوَّلاً للمسلمين في حال أو حوَّلاً بكل حال إلا أن يُعطوا الجزية كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيماً لمسلم في دم ولا دية، قال: ولا يبلغ بدية كافر من دية مؤمن إلا ما لا خلاف فيه.

(٣٠٦٧) قال: ويقول سعيد بن المسيب أقول: «جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية»، وفي كل قليل وكثير قيمته ما كانت^(١)، وهذا يروى عن عمر وعلي^(٢).

(٣٠٦٨) قال: وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ، وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً، فإن قيل: فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثنم البعير إذا قتل، فلم لم تحكم في جرحه كجرح البعير ونقصه؟ . . قلت: قد يُجامع الحر البعير يُقتل، فيكون ثمنه مثل دية الحر، فهو في الحر دية، وفي البعير قيمة، والقيمة دية العبد، وقسطه بالحر دون البهيمه بدليل من كتاب الله ﷻ في قتل النفس دية وتحرير رقبة، وحكمت وحكمتنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات، وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة، وإنما جعل الله ﷻ في القتل الرقبة حيث الدية، وبدل البعير والمتاع قيمة، لا رقبة معها،

(١) كذا في ظ، وفي ز ب: «وقيمته ما كانت»، وسقط في ز كذلك الواو أول الجملة: «في كل قليل . . .»، والجملة من كلام الشافعي، لا تنمة كلام ابن المسيب.

(٢) زاد في س: «وعثمان»، ولم يذكره البيهقي في «المعرفة» (١٢/١٤٩).

فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة، وفي أنه إذا قتل قُتِلَ، وإذا جرح جرح في قولنا، وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود، ونصف حد الحر في بعض الحدود، وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبّد، وكان آدمياً كالأحرار، فكان بالآدميين أشبهه، فقيسته عليهم دون البهائم والمتاع.

قال المزني: وقال في «كتاب الديات والجنائيات»: «لا نُحْمَلُ العاقلة؛ كما لا تُعْرَمُ قيمة ما استهلك من مال»، قال المزني: الأول بقوله أشبهه؛ لأنه شَبَّهه بالحرّ في أن جراحه من ثمنه كجراح الحرّ من دية، لم يَخْتَلِفْ ذلك عندي من قوله^(١).

(٣٠٦٩) قال الشافعي: وكلُّ جنائية عمدٍ لا قِصاصَ فيها فالأرشُ في مالِ الجاني.

(٣٠٧٠) وقيل: جنائية الصبي والمعتوه عمدًا وخطأً تحمّلها العاقلة، وقيل: لا؛ لأن النبي ﷺ قضى أن تحمّل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين، فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة، فلم نقض على العاقلة بدية عمد بحال.

قال المزني: هذا المشهور من قوله^(٢).

(٣٠٧١) قال الشافعي: ولو صاح برجل فسقط عن حائط . . لم أر عليه شيئاً، ولو كان صبياً أو معتوهاً فسقط من صيحته . . ضمن.

(٣٠٧٢) ولو طلب رجلاً بسيف، فألقى نفسه عن ظهر بيت، فمات . .

(١) ما اختاره المزني هو الأظهر الجديد من القولين. انظر: «العزير» (٣٩٦/١٨) و«الروضة» (٣٥٩/٩).

(٢) المسألة مبنية على أن عمد الصبي والمعتوه عمد أو خطأ؟ إن قلنا: إن عمده مثل خطئه فالعاقلة تحمّل جنائياته، وإن قلنا: إنه عمد -وهو الأظهر- فالعاقلة لا تحمّلها. وانظر: «العزير» (٤١٢/١٨)

و«الروضة» (٣٦٢/٩).

لم يَضْمَنْ، وإن كان أَعْمَى فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ . . ضَمِنْتَ عَاقِلَهُ الطَّالِبِ دِيَّتَهُ؛
لأنَّه اضْطَرَّه إِلَى ذَلِكَ، ولو عَرَضَ لَهُ فِي طَلَبِهِ سَبْعُ فَأَكَلَهُ . . لم يَضْمَنْ؛
لأنَّ الجَانِي غَيْرُهُ.

(٣٠٧٣) قال: وَيُقَالُ لِسَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ: أَفْدَاهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا
أَوْ جِنَايَتِهَا، ثُمَّ هَكَذَا كُلَّمَا جَنَّتْ.

قال المزني: هذا أَوْلَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وهو أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا عَرِمَ
قِيَمَتَهَا ثُمَّ جَنَّتْ شَرِكَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّانِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ، فهذا عندي
لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١)؛ لأنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ قَدْ مَلَكَ الْأَرْضَ بِالْجِنَايَةِ، فَكَيْفَ
تَجْنِي أُمَّهُ غَيْرَهُ وَيَكُونُ بَعْضُ الْعُرْمِ عَلَيْهِ؟^(٢).



(١) «عندي» من ز ب س، وفي ب: «قال المزني: ليس هذا عندي بشيء».

(٢) المذهب: أن المستولدة إذا جنت على نفس أو مال وجب على سيدها فداؤها بالأقل من قيمتها
أو أَرَشَ الْجِنَايَةَ، وعليه إذا تعددت جنایة المستولدة ففي كيفية اعتبار أروش تلك الجنایات مع
قيمتها أقوال: أظهرها- أن الجنایات كلها كواحدة، فإذا استنفدت أروش الجنایات التالية قيمة
المستولدة رجع المجني عليه الأخير على الأول بقسطه، مثاله: قيمة المستولدة ألف، وأرش كل
جنایة ألف، وأخذ المجني عليه الأول القيمة، يرجع الثاني عليه بخمس مائة، والقول الثاني- أن
كل جنایة تفرد بفداء، وعليه أن يفدي للجنایة الثانية بالأقل من أرشها ومن قيمتها كالأول؛ لأن
الاستيلاء السابق كالمنع من البيع بعد الجنایة، فإذا وجد الاستيلاء وحصلت الجنایات، كان
الاستيلاء كمنع مجدد عقب كل جنایة، والقول الثالث- الفرق بين أن يتخلل الفداء فليزمه فداء
آخر، أو لا يتخلل فيكفي فداء واحد، وهذا اختيار المزني والربيع. وانظر: «العزیز» (١٨/٤٢٠)
و«الروضة» (٩/٣٦٤) وانظر المسألة رقم: (٤٠٥٤).

(٣٠٣)

باب التقاء الفارسين والسفينتين

(٣٠٧٤) قال الشافعي: وإذا اضْطَدَمَ الرَّاَكِبَانِ عَلَى أَيِّ دَابَّةٍ كَانَا^(١)، فماتا معًا . . فعلى عاقلةٍ كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ دِيَّةِ صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ صَدْمَتِهِ وَصَدْمَةِ صَاحِبِهِ؛ كما لو جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ صَاحِبُهُ فماتَ، وإن مَاتَتِ الدَّابَّتَانِ . . ففي^(٢) مالِ كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّةِ صَاحِبِهِ، وكذلك لو رَمَوْا بِالْمُنْجِنِقِ معًا، فَرَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ، فَتُرْفَعُ حِصَّتُهُ مِنْ جِنَايَتِهِ، وَتَغْرَمُ عَاقِلَةُ الْبَاقِيْنَ بِأَقْبَى دِيَّتِهِ.

(٣٠٧٥) وإذا كان أَحَدُهُمَا واقِفًا، فَصَدَمَهُ الْآخَرُ، فماتا . . فِدِيَّةُ الصَّادِمِ هَدْرٌ^(٣)، وَدِيَّةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّادِمِ^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي ب: «كانتا»، وفي ز س: «كانت»، و«اصطدام الراكبين»: أن يلتقيا في حموة الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه، فربما ماتا ودوا بهما من ذلك، وأصل الصَّدْم: الضرب الشديد. «الزاهر» (ص: ٤٨٨).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فعلى».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فالصادم هدر».

(٤) هذا نصه ههنا، ونص على أنه إذا نام في الطريق أو قعد فتعثر به إنسان وماتا فتجب دية الصادم بكمالها على عاقلة المصدوم، وتهدر دية المصدوم، فجعل الصادم هدرًا والمصدوم مضمونًا بكمالها في نص، وفي نص آخر جعل المصدوم هدرًا والصادم مضمونًا بكمالها، فمن أصحابنا من جعل في المسألتين قولين بالنقل والتخريج: أحدهما- أن دية الصادم هدر في المسألتين؛ فإنه المتحرك الفاعل، فيجب إحالة الهدر عليه، فهدر هو في نفسه، ويجب ضمان المصدوم على عاقلته، والقول الثاني- أن المصدوم يهدر؛ فإن الطرق مهياة معدة للطارقين، وما عدا الطروق في حكم ما لا يقصد، ومن أصحابنا من أجرى النصين على ظاهرهما، وهو المذهب، والفرق: أن الوقوف لا يخرج عن المقصود المطلوب في الطريق، فقد يقف الواقف لانتظار واحد أو للاسترواح بعد إعياء وكلال، بخلاف النائم والقاعد؛ فإن النوم والقعود خروج عن مقصود الطريق. انظر: «النهاية» (٤٨١/١٦) و«العزير» (٢٧٩/١٨) و«الروضة» (٣٢٦/٩).

(٣٠٧٦) وإذا اضْطَدَمَتِ السَّفِينَتَانِ فَتَكَسَّرَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَمَاتَ مَنْ فِيهِمَا . . فلا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- أن يَضْمَنَ الْقَائِمُ بِهِمَا فِي تِلْكَ الْحَالِ نِصْفَ كُلِّ مَا أَصَابَتْ سَفِينَتُهُ لغيرِهِ، أَوْ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَصْرِيْفِهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يُطِيعُهُ، فَأَمَّا إِذَا غَلَبَتْهُ فَلَا يَضْمَنُ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَصْرِفُهَا أَنَّهَا غَلَبَتْهُ بِرِيحٍ أَوْ مَوْجٍ، وَإِذَا ضَمِنَ غَيْرَ النَّفْسِ فِي مَالِهِ ضَمِنَتِ النَّفْسَ عَاقِلَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ.

قال المزني: وقال في «كتاب الإجازات»: «لا ضمان إلا أن يُمكن صرْفُها»^(١).

(٣٠٧٧) قال الشافعي: وإذا صَدَمَتِ سَفِينَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَدَ بِهَا الصَّدَمَ . . لم يَضْمَنُ شَيْئًا مِمَّا فِي سَفِينَتِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا غَيْرَ مُتَعَدِّي عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

(٣٠٧٨) فإذا عَرَضَ لَهُمْ مَا يَخَافُونَ بِهِ التَّلَفَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَلْتَقَى أَحَدُهُمْ بَعْضَ مَا فِيهَا رَجَاءً أَنْ تَخِفَّ فَتَسَلَّمَ . . فَإِنْ كَانَ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى غَيْرِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا لَهُ: أَلْتَقَى مَتَاعَكَ، وَإِنْ كَانَ لغيرِهِ ضَمِنَ، وَلَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَلْقِهِ عَلَى أَنْ أَضْمَنَهُ أَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ . . ضَمِنَهُ دُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعُوا.

قال المزني: هذا عندي غَلَطٌ غَيْرٌ مُشْكِلٌ، قِيَاسُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يَضْمَنُ أَصْحَابُهُ مَا أَرَادَ أَنْ يَضْمَنَهُمْ إِيَّاهُ^(٣).

(١) إشارة من المزني إلى أن القول الثاني الأظهر، وهو كذلك. انظر: «العزیز» (٣١٥/١٨) و«الروضة» (٣٣٧/٩).

(٢) كذا في ط ز س، وفي ب: «فلا شيء عليه ولا على غيره».

(٣) المنصوص الأصح؛ لأنه قال أولاً: «على أن أضمنه أنا»، فكأنه ضمنه على الكمال. وانظر: «العزیز» (٣٢٧/١٨) و«الروضة» (٣٤١/٩).

(٣٠٧٩) قال الشافعي: ولو حَرَقَ السَّفِينَةَ فَعَرِقَ أَهْلُهَا .. ضَمِنَ مَا فِيهَا، وَضَمِنَ دِيَاتِ رُكْبَانِهَا عَاقِلَتَهُ، وَسِوَاءُ مَنْ حَرَقَ ذَلِكَ مِنْهَا.



(٣٠٤)

باب مَن العاقلة التي تغرم؟ ومتى تغرم؟^(١)

(٣٠٨٠) قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله ﷺ قضى بها في ثلاث سنين^(٢)، ولا مخالفاً أن العاقلة العصبية، وهم القرابة من قبل الأب، وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رحمة الله عليهما بأن يعقل عن موالي صفيّة بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثها^(٣)؛ لأنه ابنها.

(٣٠٨١) قال: ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما

(١) العنوان كذا في س، ويظهر أنه كذلك في هامش ظ، وفي أصله بياض، وهو في ز بدون قوله: «ومتى تغرم»، و«العقل»: الدية، وكانوا يؤدون في الدية الإبل فيعقلها الذي يؤديها بفناء المقتول فسميت الدية عقلاً وإن كانت دراهم أو دنانير، ويقال: «عقلت فلاناً»: إذا أعطيته دية، و«عقلت عن فلان»: إذا غرمت عنه دية جنايته، فيقال للذي يدفع الدية: «عاقل» لعقله الإبل بالعقل، وهي الحبال التي تشنئ بها أيديها، وجمع «العاقل»: «عاقلة»، ثم «عواقل» جمع الجمع، و«المعاقل» الديات، و«بنو فلان على معاقلمهم الأولى»؛ أي: على ما كانوا يؤدون قديماً. «الزاهر» (ص: ٤٨٨) و«الحلية» (ص: ١٩٦).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٣٤٣/١٢): «اختلف أصحابنا فيما أراه الشافعي بهذا القضاء؛ لأن أصحاب الحديث اعترضوا على الشافعي فيه وقالوا: ما صح عن النبي ﷺ في هذا شيء، فكيف قال هذا؟ وقال ابن المنذر: لا أعرف هذا عن النبي ﷺ، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله قد رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعل أبا عبد الله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن فيه؛ يعني: إبراهيم بن يحيى الهجري، ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة - أن مراد الشافعي بقضائه تأجيل الدية في ثلاث سنين، وأنه مروى، لكنه مرسل، فلذلك لم يذكر إسناده، والثاني - أن مراده القضاء بأصل الدية، وهو متفق عليه، فأما تأجيلها في ثلاث سنين فهو مروى عن الصحابة».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بميراثهم» كذا بصيغة الجمع.

تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، فَإِن لَّمْ يَحْتَمِلُوهَا رُفِعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّهِ، فَإِن لَّمْ يَحْتَمِلُوهَا رُفِعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِيهِ، ثُمَّ هَكَذَا لَا يُرْفَعُ إِلَى بَنِي أَبِي حَتَّى يَعْجِزَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ.

(٣٠٨٢) وَمَنْ فِي الدِّيوانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنْهُمْ سِوَاءً، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا دِيوانَ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا صَدْرًا مِنْ وِلَايَةِ عُمَرَ.

(٣٠٨٣) وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ لَا يَحْمِلَانِ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَكَذَلِكَ^(١) الْمَعْتُوهُ عِنْدِي.

(٣٠٨٤) وَتُوَدِّي الْعَاقِلَةُ الذِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ حِينِ يَمُوتُ الْقَتِيلُ.
(٣٠٨٥) وَلَا يُقَوِّمُ نَجْمٌ مِنَ الذِّيَّةِ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ، فَإِنْ عَسَرَ بِهِ^(٢) أَوْ مَطَّلَ حَتَّى يَجِدَ الْإِبِلَ . . . بَطَلَتِ الْقِيَمَةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِبِلُ.

(٣٠٨٦) وَلَا يَحْمِلُهَا فَقِيرٌ، وَإِنْ قُضِيَ بِهَا فَأَيْسَرَ الْفَقِيرُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ نَجْمٌ مِنْهَا، أَوْ افْتَقَرَ غَنِيٌّ . . . فَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْمَوْسِرِ يَوْمَ يَحِلُّ نَجْمُهَا^(٣)، وَمَنْ عَرِمَ فِي نَجْمٍ ثُمَّ أَعَسَرَ فِي النَّجْمِ الْآخِرِ . . . تَرِكَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ النَّجْمِ مُوسِرًا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(٣٠٨٧) وَلَمْ أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي أَنْ لَا يَحْمِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَرَى عَلَى مَذَاهِبِهِمْ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُ رُبْعَ دِينَارٍ،

(١) كَذَا فِي ظ ز س بِالْوَاوِ، وَفِي ب: «فَكَذَلِكَ» بِالْفَاءِ.

(٢) يُقَالُ: «أَعَسَرَ الرَّجُلُ»، فَهُوَ مُعْسِرٌ: إِذَا صَارَ ذَا عَسْرَةٍ وَقَلَّةِ ذَاتِ يَدٍ، وَ«عَسَرْتُ الْغَرِيمَ أَعَسَرْتُهُ عَسْرًا»: إِذَا أَخَذْتَهُ عَلَى عَسْرَةٍ وَلَمْ تَرْفُقْ بِهِ إِلَى مَيْسَرَتِهِ. «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (مَادَّة: عَسْر).

(٣) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز س: «نَجْمٌ مِنْهَا»، وَفِي ب: «النَّجْمُ مِنْهَا».

لا يُزَادُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَعَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، حَتَّىٰ يَشْتَرِكَ النَّفْرُ فِي الْبَعِيرِ.

(٣٠٨٨) وَتَحْمِلُ كُلُّ مَا كَثُرَ وَقَلَّ، مِنْ قَتْلِ وَجَرَحٍ، مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَمَلَهَا الْأَكْثَرُ دَلَّ عَلَىٰ تَحْمِيلِهَا الْأَيْسَرَ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ ثُلْثَ الدِّيَةِ .. أَدَّتْهُ فِي مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ جَرَحِ الْمَجْرُوحِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلْثِ .. فَالزِّيَادَةُ فِي مُضِيِّ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلْثَيْنِ فِي مُضِيِّ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا مَعْنَى السَّنَةِ^(١).

(٣٠٨٩) وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.



(١) هذا هو المنصوص عليه في الجديد، ونصَّ الشافعيُّ في القديم على أن العاقلة تحمل ثلث الدية الكاملة فما فوقه، ولا تحمل ما دون الثلث؛ لأن ما دون الثلث قليل، وإذا بلغ الثلث فهو على حد الكثرة. انظر: «النهاية» (١٦/٥٢٦).

(٣٠٥)

باب عقل الموالي^(١)

(٣٠٩٠) قال الشافعي: ولا يَعْقِلُ الموالي المَعْتَقُونَ عن رَجُلٍ من الموالِي المَعْتَقِينَ وله قَرَابَةٌ تَحْمِلُ العَقْلَ، فَإِنْ عَجَزَتْ عن بَعْضِ حَمَلِ الموالِي المَعْتَقُونَ الباقِي، فَإِنْ عَجَزُوا عن بَعْضِ ولهم عَوَاقِلُ عَقَلَتْه عَوَاقِلُهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا ولا عَوَاقِلَ لَهُم عَقَلَ ما بَقِيَ جَمَاعَةُ المَسْلَمِينَ، ولا أَحْمَلُ الموالِي مِن أَسْفَلَ عَقْلًا حَتَّى لا أَجِدَ نَسَبًا ولا مَوْلَى مِن أَعْلَى، ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ، لا أَنَّهُم وَرَثَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ كَمَا يَعْقِلُ عَنْهُمْ.



(١) لا خلاف أن المولى الأعلى يتحمل العقل عن المولى الأسفل إذا أفضى التحمل إليه، ومقصود الباب: المولى الأسفل هل يتحمل العقل عن المولى الأعلى أم لا؟ وقد قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥٣٩/١٦): «اسم المولى ينطلق على المعتق مستحق الولاء، وعلى المعتق الذي عليه الولاء، ثم سمى الفقهاء المعتق الذي هو مستحق الولاء: (المولى الأعلى)، وسموا المعتق الذي عليه الولاء: (المولى الأسفل)».

(٣٠٦)

باب أين تكون العاقلة؟

(٣٠٩١) قال الشافعي: وإذا جنَّ رجلٌ بمكَّةَ، وعاقَلته بالشَّام . . فإن لم يُكنْ خبرٌ مَضَى يَلْزَمُ به خِلافُ القِياسِ، فالقياسُ أن يَكْتَبَ حاكمُ مَكَّةَ إلى حاكمِ الشَّامِ يأخُذُ عاقِلته بالعقل، وقد قيل: يَحْمِلُهُ عاقِلَةُ الرَّجُلِ ببلدِهِ، ثُمَّ أَقْرَبُ العواقِلِ بِهِمْ، ولا يُتَنَظَرُ بالعقلِ غائِبٌ^(١).

(٣٠٩٢) قال: وإن احتَمَلَ بعضهم العقلَ وهم حُضُورٌ . . فقد قيل: يأخُذُ الوالي مِنْ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ؛ لأنَّ العقلَ لَزِمَ الكُلَّ، قال: وأحَبُّ إِلَيَّ أن يَفُضَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَوُوا فِيهِ^(٢).



(١) هكذا في ظ، قوله: «ولا ينتظر . . .» متصل بسباق ما مضى من حكاية قول بعض القائلين، وفي ز ب س: «قال: ولا ينتظر . . .» مفصلاً على أنه سياق جديد للشافعي، وإنما هو تنمة حكاية القول الثاني في المسألة، والقول الأول الموافق للقياس الأظهر. انظر: «العزیز» (٤٠٦/١٨) و«الروضة» (٣٦١/٩).

(٢) هذا الثاني الذي أحبه الشافعي هو المشهور من القولين. انظر: «العزیز» (٣٩٢/١٨) و«الروضة» (٣٥٩/٩).

(٣٠٧)

باب عقل الحلفاء^(١)

(٣٠٩٣) قال الشافعي: ولا يُعقلُ الحليفُ، إلا أن يكونَ قَضَى بذلك حَبْرٌ، ولا العَدِيدُ^(٢)، ولا يُعقلُ عنه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، إنّما يُعقلُ بالنَّسَبِ أو الوَلَاءِ الذي كَالنَّسَبِ، وميراثُ الحليفِ والعقلُ عنه مَنْسُوخٌ، وإنّما يَنْبُتُ مِنَ الحِلْفِ أن تَكُونَ الدَّعْوَةُ واليَدُ واحدةً، لا غيرَ ذلك.



(١) «الحلفاء»: هم الذين تعاقدوا على التناصر والتماؤ على من خالفهم، فتحالف القبيلتان عند استتالة أعدائها على التناصر والتظافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يداً على من سواهم، أو يتحالف الرجلان على ذلك فيصيرا كالمتناسبين، وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم نسخ ذلك بالمواريث. «الزاهر» (ص: ٤٨٨) و«الحاوي» للماوردي (١٢/٣٦٥).

(٢) «العديد» هو أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة؛ ليكونوا منهم في التناصر والتظافر، ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب، أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم وينضم إلى غيرهم ويعد نفسه منهم، فهذا أضعف الحلف؛ لأن في الحلف أيماناً ملتزمة وعقوداً محكمة، وهذا استجارة وغوث. انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/٣٦٦).

(٣٠٨)

باب عقل من لا يُعرَف نَسْبُهُ، وعقل أهل العهد^(١)

(٣٠٩٤) قال الشافعي: إذا كان الجاني نوبياً .. فلا عقْل على أحدٍ من التُّوبَةِ حتَّى يَكُونُوا يُثْبِتُونَ أَنَسَابَهُمْ إثباتَ أهلِ الإسلام، وكذلك كُلُّ رَجُلٍ من قَبِيلَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ أو اللَّقِيْطِ^(٢) أو غَيْرِهِ، فإن لم يَكُنْ له وِلاءٌ يُعْلَمُ .. فَعَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّهُمْ مِنْ وِلايَةِ الدِّينِ، وأنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَالَهُ إذا ماتَ.

(٣٠٩٥) وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى نَسَبٍ .. فَهُوَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَثَبَّتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا يُدْفَعُ نَسَبٌ بِالسَّمَاعِ.

(٣٠٩٦) وَإِذَا حَكَّمْنَا عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ .. أَلْزَمْنَا عَوَاقِلَهُمُ الَّذِينَ تَجْرِي أَحْكَامُنَا عَلَيْهِمْ، [فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ لَا يَجْرِي حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ]^(٣) .. أَلْزَمْنَا الْجَانِيَّ، وَلَا نَقْضِي عَلَى أَهْلِ دِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَصَبَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ^(٤)، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَطْعِ الْوِلايَةِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مَالَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا.



(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أهل الذمة».

(٢) كذا في ب س، وهو الصواب إن شاء الله كما يدل عليه كلام الشراح، وفي ظ ز: «القبط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ظ، وهو في ز ب س، وفي ب: «وإن كانوا .. ولا يجري ...» بالواو في الموضعين.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ما يرثونه».

(٣٠٩)

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه، وميل الحائط^(١)

(٣٠٩٧) قال الشافعي: ولو وَضَعَ حَجْرًا فِي أَرْضٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَآخَرَ حَدِيدَةً، فَتَعَقَّلَ رَجُلٌ بِالْحَجَرِ^(٢) فَوَقَعَ عَلَى الْحَدِيدَةِ، فَمَاتَ .. فَعَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ دِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّافِعِ .

(٣٠٩٨) وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ مُحْتَمِلٍ فَمَاتَ بِهِ إِنْسَانٌ، أَوْ مَالَ حَائِطٌ مِنْ دَارِهِ فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ .. فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ، وَالْمَيْلُ حَادِثٌ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، وَقَدْ أَسَاءَ بِتَرْكِهِ، وَمَا وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ فَمَاتَ بِهِ إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال المزني: وَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُهُ فَلَمْ يَهْدِمَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَتَقَلَّه، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدِي، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٣) .



(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض .

(٢) «تَعَقَّلَ بِهِ»؛ أَي: عَثَرَ بِهِ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ. «الزاهر» (ص: ٤٨٩).

(٣) ما قاله المزني هو الأصح، وعليه الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب، والثاني: أنه يضمن؛ لتقصيره بترك النقض والإصلاح، والوجهان إردان في المسألة سواء طالبه الولي بالنقض أو لم يطالبه .

انظر: «العزیز» (٢٦٧/١٨) و«الروضة» (٣٢١/٩).

(٣١٠)

باب دية الجنين (١)

(٣٠٩٩) قال الشافعي: في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدِهِما غُرَّةٌ (٢)، وأقلُّ ما يَكُونُ به جَنِينًا أن يُفَارِقَ المَضْعَةَ والعَلَقَةَ، حتَّى يَبِينَ فيه (٣) شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ، إضْبَعٍ أو ظُفْرٍ أو عَيْنٍ أو ما أشَبَهَ ذلك، فإذا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فسَوَاءٌ، ذَكَرًا كان أو أنثى.

قال المزني: هذا يدلُّ على أنَّ أُمَّتَهُ إذا أَلْقَتْ مِنْهُ دَمًا لا تَكُونُ به أُمَّ وَكَلِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ ههنا وَكَلِدًا، وَقَدْ جَعَلْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ وَكَلِدًا، وَهَذَا عِنْدِي أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ (٤).

(٣١٠٠) قال الشافعي: وكذلك إن أَلْقَتْهُ مِنَ الضَّرْبِ بَعْدَ مَوْتِهَا . . . ففِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أو أُمَّةٌ، تُورَثُ كما لو خَرَجَ حَيًّا فمات؛ لِأَنَّهُ المَجْنِيٌّ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّه، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلَا شَيْءَ لَهَا فِي الأَلَمِ.

(٣١٠١) ولَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ الغُرَّةُ أَنْ لا يَقْبَلَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ أو ثَمَانٍ؛ لِأَنَّهَا لا تَسْتَعْنِي بِنَفْسِهَا دُونَ هَذِهِ السِّنِينَ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا فِي البَيْعِ إِلا فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ فَأَعْلَى.

(١) العنوان من ز ب س، وموضعه في ظ بياض.

(٢) «الغُرَّة»: عبد أو أمة، قيل لكل واحد منهما: «غرة»؛ لأن غرة كل شيء خياره، ويقال للفرس أيضًا: غرة؛ لأنه خير مال الرجل. «الزاهر» (ص: ٤٨٩).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «منه».

(٤) سبق تفصيل القول في المسألة برقم: (٢٦٣٠).

(٣١٠٢) وليس عليه أن يُقْبَلَهَا مَعِيَّةً وَلَا حَصِيًّا؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ عَنِ الْغُرَّةِ وَإِنْ زَادَ ثَمَنُهَا بِالْإِخْصَاءِ^(١).

(٣١٠٣) وَقِيَمَتُهَا إِذَا كَانَ الْجَنِينُ حُرًّا مُسْلِمًا نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَنِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةً وَأَبُوهُ نَصْرَانِيًّا أَوْ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةً وَأَبُوهُ مَجُوسِيًّا فِدْيَةُ الْجَنِينِ فِي أَكْثَرِ أَبَوَيْهِ، نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ نَصْرَانِيٍّ.

(٣١٠٤) وَلَوْ جَنَى عَلَى أُمِّهِ حَامِلٍ فَلَمْ تُلَقِ جَنِينَهَا حَتَّى أَعْتَقَتْ، أَوْ عَلَى ذِمِّيَّةٍ فَلَمْ تُلَقِ جَنِينَهَا حَتَّى أَسْلَمَتْ . . ففِيهِ غُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهَا وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ.

(٣١٠٥) وَقَالَ فِي «كِتَابِ دِيَاةٍ وَجَنَايَاتٍ»: وَلَا أَعْرِفُ أَنْ يَدْفَعَ الْغُرَّةَ قِيَمَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ.

قَالَ الْمَزْنِي: هَذَا مَعْنَى أَصْلِهِ فِي الدِّيَّةِ أَنَّهَا الْإِبْلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فِقِيَمَتُهَا، فَكَذَلِكَ الْغُرَّةُ إِنْ لَمْ تُوجَدْ فِقِيَمَتُهَا^(٢).

(٣١٠٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَعْرَمُهَا مَنْ يَعْرَمُ دِيَّةَ الْخَطَا.

(٣١٠٧) قَالَ: وَإِنْ قَامَتِ الْبَيْئَةُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ ضَمِنَةً مِنَ الضَّرْبَةِ حَتَّى طَرَحَتْهُ . . لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْجَانِي وَبَرَى.

(٣١٠٨) وَإِنْ صَرَخَ الْجَنِينُ، أَوْ تَحَرَّكَ وَلَمْ يَصْرُخْ، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ . .

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «وإن كان ثمنها قد زاد بالإحصاء».

(٢) قوله: «فقيمتها» كذا في الموضوعين، وهو في ظ بدون فاء: «قيمتها» في الموضوعين، وهل يعدل عنها حين فقدها إلى خمس من الإبل أو القيمة؟ قولان، أظهرهما الأول؛ لأنها مقدرة بخمس من الإبل، فإذا فقدت أخذ ما هي مقدرة به، وقد قطع بهذا بعضهم. انظر: «العزير» (٤٦٧/١٨) و«الروضة» (٣٧٦/٩).

فدَيْتُهُ تَامَّةٌ، وإن لم يَمُتْ مَكَانَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي وَعَاقِلَتِهِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ غَيْرِ جَنَائِيَتِهِ .

(٣١٠٩) ولو خَرَجَ حَيًّا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَكَانَ فِي حَالٍ لَمْ يَتِمَّ لِمِثْلِهِ حَيَاةَ قَطُّ . . ففِيهِ الدِّيَّةُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ تَتِمُّ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَجَنَّةِ حَيَاةَ فِيهِ الدِّيَّةُ .

قال المزني: هذا سَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ عِنْدِي، إِذَا أُوجِبَ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ بِحَالٍ تَتِمُّ لِمِثْلِهِ الْحَيَاةُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَا تَتِمُّ لِمِثْلِهِ حَيَاةً، قَالَ الْمَزْنِي: وَقَدْ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَفَتَّلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا، فَأَرَادَ وَرَثَتَهُ الْقَوَدَ . . فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَعِيشُ الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ فِيهِ الْقَوْدُ»، ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ الْمَزْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَذْبُوحِ يُقَطَّعُ بِأَثْنَيْنِ، أَوْ الْمَخْرَجِ مِنْهُ حُشْوَتُهُ^(١) فَيُضْرَبُ عُقْفُهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الثَّانِي وَلَا دِيَّةً، وَفِي هَذَا عِنْدِي دَلِيلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢) .

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «أو يخرج منه حشوته» على أنه معطوف على يقطع، وفي ب: «أو المجروح يخرج منه حشوته» .

(٢) المزني اعترض في هذه المسألة ونسب الكاتب إلى الغلط، وقال: إذا أوجب الشافعي فيه الدية إذا كان في حال تتم لمثله حياة، اقتضى ألا نوجب إلا غرة إن كان في حال لا تتم لمثله حياة، ولا تجب فيه الدية، وقد أجمع أصحابنا على مخالفته؛ فإن الحياة إذا ثبتت فالنظر إلى أنها تبقى لهذا الزمن أم لا تبقى كلامٌ عَرِيٌّ عن مأخذ الفقه، لا مستند له من تحقيق، واستدل المزني بمفهوم قول الشافعي: «إن كان في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة فيه الدية» على أنه إذا كان لا يتم في مثله الحياة لا تجب الدية، ولا معنى لهذا التّطريق، وحاصل الكلامين: أن الدية تجب سواء انفصل لمدة تتم في مثلها الحياة، أو انفصل في مدة لا يتم في مثلها الحياة، ثم إن المزني أورد مسألة عن الشافعي احتجاجاً لنفسه، فقال: «وقد قال: «لو كان لأقل من ستة أشهر، ففتل رجل عمداً، فأراد ورثته القود . . فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود»، ثم سكت» فاستدل بمفهومه كما أثبت في السواد، قال الماوردي: «وهي حجاج عليه؛ لأن الشافعي قد أوجب القود والدية في المقتول لأقل من ستة أشهر إذا كانت فيه حياة قوية وإن لم تتم ولم يدم؛ لأنه لا يجوز =

(٣١١٠) قال الشافعي: ولو ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ يَدًا وَمَاتَتْ . . ضَمِنَ الْأُمُّ
والجنين؛ لأنِّي قد عَلِمْتُ أَنَّهُ قد جَنَى عَلَى جنينٍ^(١).



= أن يعيش في جاري العادة لأقل من ستة أشهر، فبطل به ما ظنه المزمي من غلط الناقل، وما ذهب إليه من مخالفة الشافعي». وانظر: «الحاوي» (٤٠٣/١٢) و«النهاية» (٦١٨/١٦).
(١) كذا في ز س، وفي ب: «الجنين» بالتعريف، وفي ظ: «جنين» بالثنية، وكأنه تصحيف.

(٣١١)

باب جنين الأمة والاختلاف فيه^(١)

(٣١١١) قال الشافعي: وفي جنين الأمة عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه يَوْمَ جَنِي عَلَيْهِ^(٢)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدِينِيِّ.

قال المزني: القياسُ على أَصْلِهِ عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه يَوْمَ تُلْقِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَهَا أُمَّةً، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا آخَرَ.. فَعَلِيهِ عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّةٍ لَسَيِّدِهَا، وَفِي الْآخِرِ مَا فِي جَنِينِ حُرَّةٍ لِأُمَّه وَلِوَرَثَتِهِ^(٣)».

(٣١١٢) قال الشافعي: قال محمد بن الحسن للمدنيين: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ حَيًّا أَلَيْسَ فِيهِ قِيَمَتُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُشْرِ ثَمَنِ أُمَّه؟ وَلَوْ كَانَ مَيْتًا فَعُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه، فَقَدْ أُغْرِمْتُمْ فِيهِ مَيْتًا أَكْثَرَ مِمَّا أُغْرِمْتُمْ فِيهِ حَيًّا؟ قَالَ الشافعي: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ أَضْلُكَ جَنِينَ الْحُرَّةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ: أَذَكَرُّهُ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: وَجَعَلْتَ وَجَعَلْنَا فِيهِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسِينَ دِينَارًا إِذَا لَمْ تَكُنْ غُرَّةً؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلَوْ خَرَجَا حَيِّينَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَمَاتَا؟ قَالَ: فِي الذَّكَرِ مِائَةٌ، وَفِي الْأُنْثَى خَمْسُونَ، قُلْتُ: فَإِذَا زَعَمْتَ أَنَّ حُكْمَيْهِمَا فِي أَنْفُسِهِمَا مُخْتَلِفٌ، فَلَمْ سَوَّيْتَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا مَيْتَيْنِ؟ أَمَا يَدُلُّكَ هَذَا أَنَّ حُكْمَهُمَا مَيْتَيْنِ حُكْمٌ غَيْرُهُمَا؟ ثُمَّ قِسْتَ عَلَى ذَلِكَ

(١) قوله: «والاختلاف فيه» سقط من ز ب.

(٢) كذا في ظ بالتذكير على أن الكناية عن الجنين، وهو الموافق لقاعدة الشافعي أن الجنين هو المجني عليه، وفي ز ب س: «عليها» بالتأنيث مرادًا به الأم.

(٣) الأصح المنصوص تعتبر قيمة يوم الجناية، ومعناه اعتبار الأكمل غالبًا، فإن فرضت زيادة القيمة مع توصل الآلام اعتبرت الزيادة إلى الإجهاض، وحقيقة هذا الوجه النظر إلى أقصى القيم. انظر: «العزير» (٤٥١/١٨) و«الروضة» (٣٧٢/٩).

جنين الأمة فقلت: إذا كان ذكراً فنصف عُشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت أنثى فعُشر قيمتها لو كانت حية، ألسنت قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة؟ لا أعلمك إلا نكست القياس وقلبتَه، قال: فأنت قد سويتَ بينهما، قلت: من أجل أني زعمتُ أن أصل حكمهما حكم غيرهما، لا حكم أنفسهما؛ كما سويتَ بين الذكر والأنثى من جنين الحرّة، فكان مخرج قولي مُعتدلاً، وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً؟



(٣١٢)

باب أصل القسامة^(١)

(٣١١٣) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه، أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما^(٢)، فأخبر محيصة أن عبد الله قُتِلَ وطرح في فقير أو عيين^(٣)، فأتى يهودا فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: ما قتلناه، فقدم على قومه فأخبرهم، فأقبل وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله ﷺ، فذهب محيصة يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «كبر، كبر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم محيصة، فقال النبي ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»^(٤)، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم

(١) العنوان من ب س، وفي ز: «القسامة»، وموضعه في ظ بياض، وزاد في س قبله: «كتاب القسامة» على أنه كتاب مستقل عن الجراح والجنايات، والصواب والله أعلم: أنه باب من جملة كما أثبتته، و«القسامة»: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: «قتل فلان بالقسامة، ووُدِّي بالقسامة»، وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل، فادعوا قتل رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دلائل دون البيينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم هم «القسامة»، سموا قسامة بالاسم الذي أقيم مقام المصدر، من «أقسَمَ، إقسامًا، وقسامة». «الزاهر» (ص: ٤٩٠) و«الحلية» (ص: ١٩٧).

(٢) قوله: «في حوائجهما» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) «الفقير»: المكان الذي يخرج منه الماء من القناة. «الحلية» (ص: ١٩٧).

(٤) أي: يعلموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم، يقال: «أذنته بكذا»؛ أي: أعلمته. «الزاهر» (ص: ٤٩٠).

صَاحِبِكُمْ؟»، قالوا: لا، قال: «فَتَحْلِفُ^(١) يَهُودُ»، قالوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(٣١١٤) قال الشافعي: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ لِلوَلِيِّ وَغَيْرِهِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، وَأَنْتَ لَا تَحْلِفُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ^(٢)؟ .. قِيلَ: يَكُونُ قَالَ ذَلِكَ^(٣) لِأَخِي الْمَقْتُولِ الْوَارِثِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «تَحْلِفُونَ» لَوَاحِدٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حُكْمُ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَدْفَعُ بِهَا الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَأْخُذُ بِهَا مَعَ شَاهِدِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِحَالِفٍ يَمِينٌ يَأْخُذُ بِهَا غَيْرَهُ.

(٣١١٥) قال الشافعي: فَإِذَا كَانَ مِثْلُ السَّبَبِ الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ حَكَمْتُ بِهَا، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ فِيهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَا السَّبَبُ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ .. قِيلَ: كَانَتْ حَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ مَحْضَةً، لَا يَخْلِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَوَجَدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَيَكَادُ يَغْلِبُ^(٤) عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا أَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بَعْضُ الْيَهُودِ، فَإِذَا كَانَتْ دَارَ قَوْمٍ مَحْضَةً أَوْ قَبِيلَةً، وَكَانُوا أَعْدَاءً لِلْمَقْتُولِ فِيهِمْ^(٥)، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ .. فَلَهُمُ الْقَسَامَةُ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ نَفْرُ بَيْتًا أَوْ صَحْرَاءَ وَحَدَّهُمْ، أَوْ صَفَيْنِ فِي حَرْبٍ، أَوْ أَرْدِحَامٍ جَمَاعَةً، فَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُمْ، أَوْ فِي نَاحِيَةٍ لَيْسَ إِلَى جَنْبِهِ

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أفتحلف» بالهمزة.

(٢) كذا في ظ وهو الصواب، وفي ز ب س: «وأنت لا تحلف الأولياء» فعكس المعنى المقصود.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «قد يكون ذلك»، وفي ب: «كان».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يغلب».

(٥) زاد في ب: «وفي كتاب الربيع: أعداء للمقتول أو قبيلته، ووجد القليل فيهم».

عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُخْتَضِبٌ بَدَمِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ تَأْتِي بَيْنَهُ مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوَاحٍ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِيهَا، يُثَبِّتُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَوَاطَأَ شَهَادَاتُهُمْ^(١)، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا^(٢) مَمَّنْ يُعَدِّلُ، أَوْ يَشْهَدُ^(٣) عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ مِنْ هَذَا شَهَادَتُهُمْ يُعَلِّبُ عَلَى عَقْلِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَى وَلَيْهِ^(٤).

(٣١١٦) وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ أُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ.

(٣١١٧) وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ . . لَمْ يَسَعِ الْوَلِيُّ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٥) أَوْ إِقْرَارٍ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ.

(٣١١٨) وَلَا أَنْظُرَ إِلَى دَعْوَى الْمَيِّتِ.

(٣١١٩) وَلِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَا يَعْلَمُهُمُ الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ [عندهم، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦)] مِنْ وُجُوهِ مَا يَعْلَمُ بِهِ الْغَائِبُ.

(٣١٢٠) وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ

الاسْتِثْنَاتِ .

(١) كلمة «شهاداتهم» سقطت من ظ.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كانوا»، وكأنه تصحيف يقلب المعنى.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وشهد».

(٤) إذا أقسم المدعي مع وجود السبب، وجبت الدية على عاقلة المدعى عليه في قتل الخطأ وشبه العمد، وعلى المدعى عليه وحده في قتل العمد، وهل يناط القود بالقسام؟ الجديد الأظهر: المنع، ورواية أبي ثور عن القديم: نعم. انظر: «العزیز» (٥٧١/١٨) و«الروضة» (٢٣/١٠).

(٥) كذا في ز، وقوله: «أن يحلف» لا وجود له في سائر النسخ، فحول في ظ س قوله: «لم يسع» إلى «لم يسمع» لیسبق الكلام، وبقي في ب كما هو «لم يسع الولي إلا ببينة».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٣١٢١) وَتُقْبَلُ أَيْمَانُهُمْ مَتَى حَلَفُوا، مُسْلِمِينَ كَانُوا عَلَى مُشْرِكِينَ،
أَوْ مُشْرِكِينَ عَلَى مُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كَلًّا وَلِيًّا دَمَهُ وَوَارِثُ دَيْتِهِ.

(٣١٢٢) وَلِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَسَامَةُ فِي عَبْدِهِ عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ.

(٣١٢٣) وَيُقْسَمُ الْمَكَاتِبُ فِي عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْسَمْ حَتَّى
عَجَزَ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقْسَمَ.

(٣١٢٤) وَلَوْ قُتِلَ عَبْدٌ لِأُمِّ وَوَلَدٍ، فَلَمْ يُقْسَمْ سَيِّدُهَا حَتَّى مَاتَ، وَأَوْصَى
لَهَا بِثَمَنِ الْعَبْدِ.. لَمْ تُقْسَمْ، وَأُقْسَمَ وَرَثَتُهُ، وَكَانَ لَهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ
يُقْسَمِ الْوَرِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَيْمَانُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ^(١).

(٣١٢٥) وَلَوْ جُرِحَ رَجُلٌ، فَمَاتَ مُرْتَدًّا.. بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ؛ لِأَنَّ مَالَهُ
فِيءٌ^(٢)، وَلَوْ كَانَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ لِلْوَارِثِ.

(٣١٢٦) وَلَوْ جُرِحَ وَهُوَ عَبْدٌ، فَأَعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ حُرًّا.. وَجَبَتْ فِيهِ
الْقَسَامَةُ لَوَرِثَتِهِ الْأَحْرَارِ، وَلِسَيِّدِهِ الْمُعْتِقِ، بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي جِرَاحِهِ.

(٣١٢٧) وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ فِي دُونَ النَّفْسِ.

(٣١٢٨) وَلَوْ لَمْ يُقْسَمِ الْوَلِيُّ حَتَّى ارْتَدَّ فَأُقْسَمَ.. وَقَفَّتِ الدَّيَّةُ، فَإِنْ
رَجَعَ أَخَذَهَا، وَإِنْ قُتِلَ كَانَتْ فَيْئًا^(٣).

(١) هذا الأظهر أن المستولدة ليس لها أن تقسم؛ لأن القسامة لإثبات القيمة، والقيمة إنما تثبت للسيد ثم تنتقل منه بالوصية إلى المستولدة، والثاني: لها أن تقسم؛ لأن القيمة لها، فلا تفوت عنها بنكول الورثة. انظر: «العزیز» (٥٨٣/١٨) و«الروضة» (٢٧/١٠).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤٥/١٧): «هكذا نقل المزملي، وهو صحيح، ولكنه اعتل بعللة فاسدة، فقال: (بطلت القسامة لأن ماله فيء)، وهذا التعليل غير سديد، والقسامة لا تبطل به، والمعنى المعتمد في إبطال القسامة: أنه إذا مات مرتدًا فقد مات وروحه مهجرة غير محترمة، وإنما يجب الضمان بالجرح، والقسامة لا تجري في أروش الجراحات، فهذا تعليل بطلان القسامة».

(٣) زاد في هامش س مصححًا: «قال المزملي: لا تصح يمينه ولا يستحق بها الدية؛ لكفره وجحوده».

(٣١٢٩) والأيمانُ في الدِّماءِ مُخالِفةٌ لها في الحُقُوقِ، وهي في جَمِيعِ الحُقُوقِ يَمِينٌ يَمِينٌ، وفي الدِّماءِ خَمْسُونَ يَمِينًا.

وقال في «كتاب العمد»: «ولو ادَّعى أَنه قَتَلَ أباه عَمْدًا، فقال: بل خَطَأً . . فالدَّيَّةُ عليه في ثلاثِ سِنِينَ بَعْدَ أن يَحْلِفَ ما قَتَلَهُ إِلاَّ خَطَأً، فإن نَكَلَ حَلَفَ المدَّعي لِقَتْلِهِ عَمْدًا وكان له القَوْدُ»، قال المِزَنِيُّ: هذا القِياسُ على أَقوابِلِهِ في الطَّلاقِ والعِناقِ وغيرِهِما في النُّكولِ ورَدِّ اليَمِينِ^(١).

(٣١٣٠) قال الشافعي: وسواءٌ في النُّكولِ المَحْجُورُ عليه وَعَيرُ المَحْجُورِ عليه، وَيَلْزَمُهُ منها في مالِهِ ما يَلْزَمُ غَيرَ المَحْجُورِ، والجِنايَةُ خِلافُ البَيعِ والشُّراءِ.

(٣١٣١) قال قائل^(٢): كيف يَحْلِفُونَ على ما لا يَعْلَمُونَ؟ . . قيل: فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لو أَنَّ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً رُبِّيَ بِالمَشْرِقِ اشْتَرَى عَبْدًا ابْنَ مائَةٍ سَنَةٍ رُبِّيَ بِالمَغْرِبِ فباعَهُ مِنْ ساعَتِهِ، فأصاب به المَشْتَرِي عَيْبًا، أَنَّ الباعَ يَحْلِفُ على البَتِّ لَقَد باعَهُ إِياه وما به هذا العَيْبُ ولا عِلْمٌ له به، والذي قُلْنَا قد يَصِحُّ عِلْمُهُ بما وَصَفْنَا.



(١) الأظهر الأول أن الأيمان في الدماء تغلظ بالعدد وإن كانت في غير القسامة، واختيار المِزَنِيِّ أن التغلظ مشروط بالقسامة وتبدئة المدعي، وستأتي المسألة في الدعوى والبيئات (الفقرة: ٣٨٤٢). انظر: «العزیز» (٥٦٢/١٨) و«الروضة» (٢١/١٠).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «فإن قال قائل».

(٣١٣)

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

(٣١٣٢) قال الشافعي: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكَ؟ فَإِنْ قَالَ: فَلَانَ .. قَالَ: وَحَدَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ .. قَالَ: عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ فَإِنْ قَالَ: عَمْدًا .. سَأَلَهُ: وَمَا الْعَمْدُ؟ .. فَإِنْ وَصَفَ مَا فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ .. أَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَفَ مِنَ الْعَمْدِ مَا لَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ .. لَمْ يُحْلَفْ عَلَيْهِ^(١)، وَالْعَمْدُ فِي مَالِهِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

(٣١٣٣) وَإِنْ قَالَ: قَتَلَهُ فَلَانَ وَنَفَرٌ مَعَهُ .. لَمْ يُحْلَفْ حَتَّى يُسَمِّي النَّفَرَ أَوْ عَدَدَهُمْ إِنْ لَمْ يَعْرِفَهُمْ.

(٣١٣٤) وَلَوْ أَحْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: عَمْدًا وَلَا خَطَأً .. أَعَادَ عَلَيْهِ.



(١) كَذَا فِي ز ب، وَفِي ظ س: «أَحْلَفَهُ»، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي هَامِشِ سِ مَصْحَحًا حَرْفَ «لَمْ» لِيَصِيرَ: «لَمْ أَحْلَفْهُ»، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمَزْنِيِّ: عَدَمُ التَّحْلِيفِ، فَهُوَ «لَمْ يُحْلَفْهُ» أَوْ «لَمْ أَحْلَفْهُ»، وَالتَّحْلِيفُ الْمَنْقُولُ عَنِ الرَّبِيعِ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ فِي بَطْلَانِ أَصْلِ الدَّعْوَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- تَبْطُلُ وَلَا يَقْسَمُ؛ لِأَنَّ فِي دَعْوَى الْعَمْدِ اعْتِرَافًا بِبِرَاءَةِ الْعَاقِلَةِ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْ مَطَالِبَتِهِمْ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ اعْتِرَافًا بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْطِئٍ، فَلَا يَقْبَلُ رَجُوعَهُ عَنْهُ، وَأَظْهَرُهُمَا- لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ الْخَطَأَ عَمْدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِهَذَا وَتَأَوَّلَ نَقْلَ الْمَزْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْسَمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا. انظر: «العزیز» (٥٠٨/١٨) و«الروضة» (٧/١٠).

(٣١٤)

باب عدد الأيمان

(٣١٣٥) قال الشافعي: وَيَحْلِفُ وَاِرِثَ الْقَتِيلِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً^(١).

(٣١٣٦) فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ كَبِيرًا وَصَغِيرًا، أَوْ غَائِبًا وَحَاضِرًا، أَوْ أَكْذَبَ أَخَاهُ وَأَرَادَ الْآخَرَ الْيَمِينِ . . قِيلَ لَهُ: لَا تَسْتَوْجِبُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَخُذْ مِنَ الدِّيَةِ مَوْرَثَكَ^(٢)، وَإِنْ اِمْتَنَعْتَ فَدَعْ حَتَّى يَحْضَرَ مَعَكَ وَاِرِثَ تُقْبَلُ يَمِينُهُ، فَتَحْلِفَانِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

(٣١٣٧) وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ . . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، يُجْبَرُ عَلَيْهِمْ كَسْرُ الْيَمِينِ، فَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ابْنًا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا، يُجْبَرُ الْكَسْرُ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٣١٣٨) وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْوَرِثَةِ قَبْلُ يُقْسِمُ . . قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يُتَمَّ الْقَسَامَةُ حَتَّى مَاتَ ابْتَدَأَ وَاِرِثَهُ الْقَسَامَةَ.

(٣١٣٩) وَلَوْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ بَنَى؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِجَمِيعِهَا.



(١) هذا نصه إن كان للقتيل وارثان فصاعدًا توزع عليهم الأيمان على قدر موارِيثِهِمْ، وفي المسألة قول آخر: أن كل واحد من الورثة يحلف خمسين يمينًا، وهو مخرج من مسألة ما إذا ادعى على جماعة في غير موضع القسامة، والمنصوص الأظهر. انظر: «العزير» (١٨/٥٤٧) و«الروضة» (١٠/١٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ومورثك» بالواو.

(٣١٥)

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف ولا يسقطها^(١)

(٣١٤٠) قال الشافعي: ولو ادعى أحد الابن علي رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده، وقال الآخر - وهو عدل - ما قتله؛ فإنه^(٢) كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت . . . ففيها قولان: أحدهما - أن للمدعي أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية، والثاني - أن ليس له أن يقسم علي رجل يبرئه وارث.

قال المزني: قياس قوله أن من ثبت^(٣) السبب الذي به القسامة حلف، ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر؛ كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعى أخوه وأكذبه أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق، كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق، فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله؛ لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق، إلا أن في الدم خمسين يمينا، وفي غيره يمين يمين^(٤).

(٣١٤١) قال الشافعي: ولكن لو قال أحدهما: قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه، وقال الآخر: قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه . . .

(١) كذا في ط س، وفي ز: «أو لا يسقطها»، وفي ب: «أو لا يسقط».

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «بأنه».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «ثبت».

(٤) الأظهر من القولين الثاني أن ليس له أن يقسم، والأول اختيار المزني، ثم إن قول الشافعي في تصوير المسألة: «وهو عدل» . . . ليس على وجه الشرط، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً على الأصح.

انظر: «النهاية» (٧٣/١٧) و«العزير» (٥٣٣/١٨) و«الروضة» (١٤/١٠).

فهذا خلاف لما مَضَى؛ لأنه قد يَجُوزُ أن يَكُونَ الذي جَهَلَهُ أَحَدُهُما هو الذي عَرَفَهُ الآخَرُ، فلا يَسْقُطُ حَقُّ أَحَدٍ مِنْهُما في القَسَامَةِ^(١).

(٣١٤٢) ولو قال الأَوَّلُ: قد عَرَفْتُ زَيْدًا وليس بالذي قَتَلَ مع عبد الله، وقال الآخَرُ: قد عَرَفْتُ عبد الله وليس بالذي قَتَلَ مع زيد .. ففيها قولان: أحدهما- أن يَكُونَ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما^(٢) القَسَامَةُ عَلَى الذي ادَّعَى عليه، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، والقول الثاني- أن لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُما أن يُقَسَمَ حَتَّى تَجْتَمِعَ دَعْوَاهُما عَلَى واحدٍ.

قال المزنِي: وقد قَطَعَ بالقَوْلِ الأَوَّلِ في البابِ الذي قَبَلَ هذا [ف: ٣١٣٥]، وهو أَقْبَسُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لأنَّ الشَّرِيكَيْنِ عنده في الدِّمِ يَحْلِفَانِ مع السَّبَبِ كالشَّرِيكَيْنِ عنده في المَالِ يَحْلِفَانِ مع الشَّاهِدِ، فإذا أَكْذَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ صَاحِبَهُ في الحَقِّ حَلَفَ صَاحِبُهُ مع الشَّاهِدِ وَاسْتَحَقَّ، فكذلك إذا أَكْذَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ صَاحِبَهُ في الدِّمِ حَلَفَ صَاحِبُهُ مع السَّبَبِ وَاسْتَحَقَّ^(٣).

(٣١٤٣) قال الشافعي: ومتى قامت البيِّنَةُ بما يَمْنَعُ إِمْكَانَ السَّبَبِ أو بإفْراقٍ، وقد أَخَذْتُ الدِّيَةَ بالقَسَامَةِ .. رَدَدْتُ الدِّيَةَ^(٤).



(١) كذا في ز، وفي ظ ب: «حق أحدهما في القسامة».

(٢) «منهما» من ز، ولا وجود له في ظ ب.

(٣) المسألة مثل المسألة أول الباب برقم: (٣١٤٠).

(٤) كذا في ظ «أخذت .. رددت»، وفي ز ب: «أجذت .. رددت».

(٣١٦)

باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه؟

(٣١٤٤) قال الشافعي: فإذا وَجَبَتْ لِرَجُلٍ قَسَامَةٌ . . حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمٌ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، لَقَدْ قَتَلَ فُلَانٌ فُلَانًا مُنْفَرِدًا بِقَتْلِهِ مَا شَرِكَهُ فِي قَتْلِهِ غَيْرُهُ^(١)، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَعَهُ . . حَلَفَ لَقَتَلَ فُلَانٌ وَآخَرَ مَعَهُ فُلَانًا مُنْفَرِدَيْنِ بِقَتْلِهِ مَا شَرِكَهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا، وَإِنْ ادَّعَى الْجَانِي أَنَّهُ بَرَأَ مِنَ الْجِرَاحِ . . زَادَ: وَمَا بَرَأَ مِنْ جِرَاحَةِ فُلَانٍ حَتَّى مَاتَ فِيهَا^(٢).

(٣١٤٥) وَإِذَا حَلَفَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ كَذَلِكَ: مَا قَتَلَ فُلَانًا، وَلَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَا نَالَهُ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا بَسَبَ فِعْلِهِ شَيْءٌ جَرَحَهُ، وَلَا وَصَلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي فِيصِيبُ شَيْئًا فَيَطِيرُ الَّذِي أَصَابَهُ فَيَقْتُلُهُ، وَلَا أَحَدٌ شَيْئًا مَاتَ مِنْهُ فُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْفِرُ الْبِئْرَ وَيَضَعُ الْحَجَرَ فَيَمُوتُ مِنْهُ.

(٣١٤٦) وَلَوْ لَمْ يَزِدْهُ السُّلْطَانُ عَلَى حَلْفِهِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . . أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ﷻ.



(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «ما شرکه فيه غيره».

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «منها»، وفي ب: «منه».

(٣١٧)

باب دعوى الدم في الموضع الذي ليس فيه قسامة

(٣١٤٧) قال الشافعي: وإذا وُجد قَتِيلٌ في مَحِلَّةِ قَوْمٍ يَخْلُطُهُمْ غَيْرُهُمْ، أو في صَحْرَاءٍ أو مَسْجِدٍ أو سُوقٍ . . فلا قَسَامَةٌ، فإن ادَّعَى وَلِيُّهُ عَلَى أَهْلِ المَحِلَّةِ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ أَثْبَتُوهُ بَعَيْنِهِ وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا، فَيَحْلِفُونَ يَمِينًا يَمِينًا؛ لِأَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسِينَ، فإن لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرِيءٍ، فإن نَكَلُوا حَلَفَ وُلاةُ الدِّمِّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَفِي دِيَاتِ العَمْدِ^(١): عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

(٣١٤٨) والمَحْجُورُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْجِنَايَةِ يَلْزِمُهُ فِي مَالِهِ، وَالجِنَايَةُ خِلَافُ الشُّرَاءِ وَالبَيْعِ.

(٣١٤٩) وكذلك العَبْدُ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِجِنَايَةٍ لَا قِصَاصَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يُبَاعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، فَمَتَى عَتَقَ لَزِمَهُ.

قال المزنبي: فكما لم يَضُرَّ سَيِّدَهُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ المَالَ، فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ عَاقِلَةَ الحُرِّ قَوْلُهُ فِيمَا يُوجِبُ عَلَيْهِمُ المَالَ^(٢).

(٣١٥٠) قال الشافعي: وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ سَكْرَانًا . . لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى

يَفِيقَ.

(١) كذا في ظ، وفي ب: «وقال في ديات العمد»، وفي ز: «وفي الديات العمد».

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب: «قوله بما يجب عليهم المال».

قال المزني: وهذا من قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا يُمَيِّزُ، وَقَالَ لَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: «وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ»^(١).

(٣١٥١) وَقَدْ قِيلَ: لَا يَبْرَأُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُحْسَبُ لَهُ يَمِينٌ غَيْرِهِ^(٢).

(٣١٥٢) وَهَكَذَا الدَّعْوَى فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى قَدْرِ الدِّيَّةِ، فِي الْيَدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ثَلَاثَةٌ أَيْمَانٍ.

قال المزني: قد قال في أوّل بابٍ من «القَسَامَةِ»: «وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ فِي دُونَ النَّفْسِ»، وَهَذَا عِنْدِي^(٣) أَوْلَى بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ^(٤).



(١) الفقرة من كلام المزني من ز وهامش س فقط، لا وجود لها في ظ ب، ثم إنها في ز آخر الباب، وهذا موضع إلحاقه في س، وهو موضع مناسبه المعنوية، فلذلك قدمته إلى هنا، وقوله: «وقال ابن بكير...» إلخ من ز فقط، لم يرد في هامش س، وقد سبقت مسألة طلاق السكران برقم: (٢٣٤٧).

(٢) مجموع ما للشافعي إذا كانت الدعوى على جماعة يمكن اشتراكهم في القتل، ففي قدر ما يلزمهم من الأيمان ثلاثة أقاويل عن الشافعي: أظهرها- يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا ولو كانوا ألفًا، والقول الثاني- يحلف جميعهم خمسين يمينًا تقسط على أعدادهم، والثالث- يحلف كل واحد منهم يمينًا واحدة ولو كان واحدًا، وقد سبقت هذه الأقوال في أماكنها. وانظر: «العزیز» (٥٦٢/١٨) و«الروضة» (٢١/١٠).

(٣) «عندي» من ز.

(٤) المعنى بالقسامة في النفي والإثبات البداية بالمدعي، فلا تعارض، والأظهر من القولين الأول أن يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا. وانظر: «العزیز» (٥٦٦/١٨) و«الروضة» (٢٢/١٠).

(٣١٨)

باب كفارة القتل

(٣١٥٣) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وقال عليه السلام: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، يَعْنِي: فِي قَوْمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُبَاحَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، وَذَلِكَ أَنْ يُغَيَّرَ، أَوْ يَقْتُلَهُ فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ يَلْقَاهُ مُنْفَرِدًا بِهَيْئَةِ الْمَشْرِكِينَ فِي دَارِهِمْ^(١)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا، وَفِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَانَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ أَوْلَىٰ.

قال المزني: واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرَمِ عَمْدًا وَخَطَاً سِوَاءَ إِلَّا فِي الْمَأْتَمِ، فَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عَمْدًا وَخَطَاً سِوَاءَ إِلَّا فِي الْمَأْتَمِ^(٢).



(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «وفي دارهم» بالواو.

(٢) سبقت المسألة في «كتاب الحج» (الفقرة: ٩٥٣).

(٣١٩)

باب لا يرث القاتل خطأ^(١)من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة^(٢)

(٣١٥٤) قال المزني: قُرئ على الشافعي: قال أبو حنيفة: لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً، إلا أن يكون مجنوناً أو صبيّاً، فلا يُحرّم الميراث؛ لأنّ القلمَ عنهما مرفوعٌ، وقال أهل المدينة: لا يرث قاتل عمداً، ولا يرث قاتل خطأ من الدية، ويرث من سائر ماله، قال محمد بن الحسن: هل رأيتم وارئاً يرث بعض مال رجل دون بعض؟ إما أن يرث الكلّ أو لا يرث شيئاً، قال الشافعي: يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوي بين المجنون والصبي، وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ، ويجعل على عواقبهم الدية، ويرفع عنهم المأثم، فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى؟ قال: ويدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم محمد بن الحسن، وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمداً يرث^(٣) خبر يلزم، ولو كان ثابتاً كانت فيه الحجة.

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «قاتل خطأ»، وفي ب: «قاتل الخطأ»، و«قتل الخطأ»: إذا لم يتعمد الجناية، مأخوذ من «أخطأ، يخطئ، إخطاءً وخطأً» مهموز ومقصور، فإن تعمد الإثم قيل: «خطيء، يخطئ، خطئاً»، وأما «الخطأ» بفتح الخاء فإنه اسم وضع موضع المصدر، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ قَلْبَهُمْ يَخْطَأُ، يَخْطَأُ كِبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا هو العمد، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] فهذا من «أخطأ»، وأحدهما ضد الآخر، و«الخاطيء»: المذنب، و«المخطيء»: الذي لم يصبه. «الزاهر» (ص: ٤٩١).

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «من اختلاف...»، وفي ب: «من كتاب أبي...».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب: «وقاتل عمداً»، وليس فيهما كلمة «يرث».

قال المزني: فمعنى تأويله إذا لم يثبت فرق . . أنهما سواء في أنهما لا يرثان، وقد قطع بهذا المعنى في «كتاب قتال أهل البغي» [ف: ٣١٩٣] فقال: «إذا قتل العادلُ الباغِي، أو الباغِي العادل . . لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان»، وقال: «هذا أشبه بمعنى الحديث».



(٣٢٠)

باب الشهادة على الجناية

(٣١٥٥) قال الشافعي: لا يُقْبَلُ في القَتْلِ وجِراحِ العَمْدِ والحدودِ سِوَى الرِّثَانِ إِلَّا عَدْلَانِ.

(٣١٥٦) وَيُقْبَلُ شَاهِدٌ وامْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ وشَاهِدٌ فيما لا قِصاصَ فيه، مِثْلُ: الجائفةِ، وجِنَايَةِ مَنْ لا قَوْدَ عليه، مِنْ مَعْتُوهِ، وَصَبِيِّ، ومُسْلِمٍ على كَافِرٍ، وَحُرٍّ على عَبْدٍ، وَأبٍ على ابْنٍ؛ لأنَّ ذلكَ مالٌ، فإنَّ كانَ الجِرحُ هاشِمَةً أو مأمومَةً لم أقبَلْ أقلَّ مِنْ شاهِدَيْنِ؛ لأنَّ الذي شَجَّ إنَّ أرادَ أنْ آخِذَ له القِصاصَ مِنْ مُوضِحَةٍ فَعَلْتُ؛ لأنَّها مُوضِحَةٌ وَزِيادَةٌ^(١).

(٣١٥٧) ولو شَهِدا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ . . وَقَفَّتُهُما، فإنَّ قالَا: فَأَنْهَرَ دَمَهُ وماتَ مَكَانَهُ . . قَبِلْتُهُما وَجَعَلْتُهُ قاتِلًا، وإنَّ قالَا: لا نَدْرِي أَنْهَرَ دَمَهُ أم لا

(١) هكذا نص هنا على أن هذه الجناية إذا شهد عليها رجل وامرأتان قبل العفو عن القصاص لم يثبت منها شيء، لا موجب الموضحة، ولا أرش الهاشمة، ونص الشافعي على أن من ادعى أن فلاناً اعتمد رجلاً بالرمي وأصابه ونفذ السهم منه إلى أبيه - يعني: أب المدعي - فأصابه خطأ، فلا يثبت العمد برجل وامرأتين، ويثبت ما وراءه مما وقع خطأ، وهو نفوذ السهم إلى أب المدعي، وهذه الصورة تناظر الموضحة المؤدية إلى الهاشمة من جهة أن الموضحة جرح قصاص وما وراءها جرح مال، كذلك القول في السهم المرسل عمداً، النافذ من المقصود المعمود إلى من لم يقصد، فاختلف أصحابنا في المسألتين: فمنهم من جعل فيهما قولين بالنقل والتخريج: أحدهما - أن المال يثبت فيما لا قصاص فيه في المسألتين؛ لأن الدعوى اشتملت على أمرين أحدهما منفصل عن الثاني، فإن رُدت البينة الناقصة في أحدهما فلا معنى لردّها في الثاني، والثاني - لا يثبت أرش الهاشمة ولا موجب الخطأ؛ لأن الفعل واحد، وله أثران وموجبان، فإذا كانت البينة مردودة في بعض موجب الفعل ردت في الجميع، ومن أصحابنا من أفر النصين قرارهما، وفرق بأن الموضحة المؤدية إلى الهاشمة تعدّ جناية واحدة ومحلها متحد، وإنما تختلف الآثار، والمحلّ متعدد متميز في الشخصين المذكورين في مسألة الرمي. انظر: «النهاية» (٩٦/١٧).

ورأيناه سائلاً . . لم أجعله جارحاً حتى يَقُولاً: أَوْضَحَهُ هذه الموضحة بعينها .

(٣١٥٨) ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه، وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه، وكانت شهادتهم^(١) في مقام واحد . . فإن صدقهم^(٢) وليّ الدم معاً . . بطلت الشهادة، وإن صدق اللذين شهدا أولاً . . قبلت شهادتهما، وجعلت الآخرين دافعين لشهادتهما، وإن صدق اللذين شهدا آخرًا . . أبطلت شهادتهما؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما .

(٣١٥٩) ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمداً، والآخر على إقراره ولم يقل: عمداً ولا خطأً . . جعلته قاتلاً، والقول قوله، فإن قال: عمداً . . فعليه القصاص، وإن قال: خطأً . . أحلف ما قتله عمداً، وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين .

(٣١٦٠) ولو قال أحدهما: قتله غدوةً، وقال الآخر: عشيّةً، أو قال أحدهما: بسيف، وقال الآخر: بعصا . . فكل واحد منهما مكذب لصاحبه، ومثل هذا يوجب القسامة^(٣) .

(١) كذا في ز، وفي ظ ب س: «شهادتهما» .

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «صدقهما» .

(٣) كذا في جميع النسخ، ويذكر أن في بعضها: «لا يوجب القسامة»، وهو الموافق للمحكي عن رواية الربيع، وفيهما طرق ثلاثة: فعن أبي علي بن أبي هريرة وغيره: أن في المسألة قولين: أحدهما- لا يوجب القسامة؛ لأن كل واحد من القولين مناقض للآخر، فيندفعان ولا يتحرك به ظن، والثاني- أنه لو ثبت يوجب؛ لأنهما متفقان على أصل القتل وإن اختلفا في صفاته، وربما غلط أحدهما أو نسي، وعن أبي إسحاق القطع بأنه يوجب القسامة، وبأن إثبات كلمة «لا» حيث أثبتت غلط، وعن أبي سلمة وابن الوكيل: القطع بأنه لا يوجب القسامة، والمصير إلى أن إسقاط كلمة «لا» حيث أسقطت غلط، والمختار عند إمام الحرمين طريقة القولين، والأظهر منهما الأول، وقال القاضي أبو حامد: «إنما أثبت الشافعي اللوث فيما إذا شهد أحدهما بالقتل والآخر على الإقرار =

(٣١٦١) ولو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَالْآخَرَ أَنَّهُ أَقْرَبَ بَقْتَلِهِ . . لم تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ مُخَالِفٌ لِلْفِعْلِ.

(٣١٦٢) ولو شَهِدَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ مُلْفَفًا فَقَطَعَهُ بَاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتَا أَنَّهُ كَانَ حَيًّا . . لم أَجْعَلْهُ قَاتِلًا، وَأَحْلَفْتُهُ: مَا ضَرَبَهُ حَيًّا^(١).

(٣١٦٣) ولو شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَفَا الْقَوْدَ وَالْمَالَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْدِ وَإِنْ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ، وَأُحْلِفَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: مَا عَفَا الْمَالَ، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ حَلْفَ الْقَاتِلِ مَعَ شَهَادَتِهِ: لَقَدْ عَفَا عَنْهُ الْقِصَاصَ وَالْمَالَ، وَبَرِيَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

(٣١٦٤) ولو شَهِدَ وَارِثٌ أَنَّهُ جَرَحَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ أَقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ قَدْ يَكُونُ نَفْسًا فَيَسْتَوْجِبُ بِشَهَادَتِهِ الدِّيَةَ، فَإِنْ شَهِدَ وَلَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ قَبْلَتَهُ، فَإِنْ لَمْ أَحْكَمْ حَتَّى صَارَ وَارِثًا طَرَحْتُهُ، وَلَوْ كُنْتُ حَاكِمْتُ ثُمَّ مَاتَ مَنْ يَحْجُبُهُ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ فِي حِينٍ لَا يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ.

(٣١٦٥) ولو شَهِدَ مِنْ عَاقِلَتِهِ بِالْجُرْحِ لَمْ أَقْبَلْ وَإِنْ كَانَ فَكِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فِي وَقْتِ الْعَقْلِ، فَيَكُونُ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ مَا يَلْزَمُهُ.

[قال المزني^(٢)]: وَأَجَازَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مِنْ عَاقِلَتِهِ فِي قُرْبِ

= بالقتل، فنقل المزني جوابه إلى هذه المسألة غلطًا. انظر: «النهاية» (١٧/١١١) و«العزیز» (١٨/٦٢٧) و«الروضة» (١٠/٣٨).

(١) الذي لا يثبت في هذه الصورة هو القتل؛ لأن الشاهدين لم يتعرضوا إلا للقتل، ولكن إذا ثبت القتل المشهود به . . فلو قال الولي: كان حيًا، وقال المشهود عليه بالقتل: كان ميتًا، فهذا ملتحق بتقابل الأصلين؛ فإن الأصل حياة الملقوف المقدود من وجهه، والأصل براءة ذمة القاتل من وجهه، فجزئ القولان فيه، والأظهر أن المصدق الولي. انظر: «النهاية» (١٧/١١٣) و«العزیز» (١٨/٦٣٣) و«الروضة» (١٠/٤٠).

(٢) «قال المزني» من هامش س.

النَّسَبِ مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ؛ حَتَّى لَا يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْعُرْمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ^(١).

(٣١٦٦) قال [الشافعي]: وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي تَثْبِيَتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِذَا كَانَ الْقَوْدُ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ الْوَلِيُّ أَوْ يُوَكَّلَهُ بِقَتْلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَتْلُهُ.

(٣١٦٧) وَإِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ قَطَعَهُ . . أَقْصَى مِنَ السُّلْطَانِ^(٢)؛ لِأَنَّ هَكَذَا يُفْعَلُ، وَيُعَزَّرُ الْمَأْمُورُ.



(١) كأن المزماني يشير إلى تخريج قول في المسألتين، وقد ذهب إليه ذاهبون وجعلوا في الصورتين قولين نقلاً وتخريجاً، والمذهب تقرير النصين، والفرق: أن المال غادٍ ورائح، والغنى غير مستبعد، وموت القريب الذي يخرج الأبعد إلى التحمل كالمستبعد في الاعتقادات، والتهمة لا تتحقق بمثله. وانظر: «العزیز» (٦١٥/١٨) و«الروضة» (٣٤/١٠).

(٢) قوله: «من السلطان» من زب س، وسقط من ظ.

(٣٢١)

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره^(١)

(٣١٦٨) قال الشافعي: وإذا سحر رجل رجلاً فمات . . سُئِلَ عن سحره، فإن قال: أنا أعملُ هذا لأقتل فأخطئ القتلَ وأصيبُ، وقد مات من عملي . . ففيه الديةُ، وإن قال: مَرَضَ منه ولم يمت . . أقسم أولياًؤه: لَمَاتَ من ذلك العملِ، وكانت الديةُ.

قال المزني: أضلُّ قولِ الشافعي: أن من أقرَّ بما لو كان بينةً حملته العاقلةُ أن ذلك في ماله^(٢).

قال الشافعي: وإن قال: عملي يقتل المعمولَ به، وقد عمدتُ قتله، قُتِلَ به قوداً.



(١) كذا في ز ب س، واستدرك عليه في هامش س: «والساحرة»، وفي ظ: «باب الحكم في الساحر والساحرة».

(٢) الفقرة من كلام المزني من ظ، وهي في هامش س، ولا وجود لها في ز ب، وما ذكره المزني عن الشافعي هو نصه، أنه إذا أقر بما يوجب الدية على العاقلة وكذبت عاقلته لم يقبل إقراره عليهم ولا على بيت المال، ولكن يحلفون على نفي العلم، فإذا حلفوا كانت الدية على المقر؛ لأنه لا سبيل إلى التعطيل، وقد يقال بأن المزني يريد تخريج قول بالتعطيل، وقد حكى ذلك عنه؛ لأنه إنما أقر عليهم، لا على نفسه، فإذا لم يقبل عليهم وجب أن لا يقبل عليه. وانظر: «العزير» (١٨/٣٨٦).

[٥٠]

كتاب قتال أهل البغي

(٣٢٢)

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم^(١)

(٣١٦٩) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]^(٢).

(٣١٧٠) قال الشافعي: فأمر الله تبارك وتعالى أن نصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعة في مال ولا دم^(٣)، وإنما ذكر الصلح آخرًا كما ذكر الإصلاح بينهم أولًا قبل الإذن بقتالهم، فأشبهه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم، وكما قال ابن شهاب عندنا قال: «كأنت في تلك الفتنة^(٤) دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها الأموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص من أحد، ولا أغرم مالا أتلفه»، قال

(١) العنوان هكذا في ظ ب س، وهو في ز: «كتاب قتال أهل البغي ومن يجب قتاله . . . الخ، والبعي»: الظلم، ويقال: «بغى الجرح»: إذا ترامى إلى فساد، و«بغت المرأة»: إذا فجرت، والبعي»: الفاجرة، و«الباغية»: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم، سموا بذلك لفسادهم. «الزاهر» (ص: ٤٩١) و«الحلية» (ص: ١٩٨).

(٢) قوله: «فإن بغت إحداهما على الأخرى»؛ أي: اعتدت وجارت، و«حتى تفيء»: أي: ترجع إلى أمر الله، وقوله: «وأقسطوا»؛ أي: عدلوا، يقال: «أقسط فهو مقسط»: إذا عدل، و«قسط فهو قاسط»: إذا جار. «الزاهر» (ص: ٤٩١).

(٣) «التباعة»: الاسم من الاتباع، وهو المطالبة والاستدراك. «الزاهر» (ص: ٤٩٢).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الأفنية».

الشافعي: وما عَلِمْتُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا حَوَّوْا فِي الْبَغِيِّ مِنْ مَالٍ^(١) فَوُجِدَ بَعِيْنُهُ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ.

(٣١٧١) قال: وأهل الردّة بعد رسول الله ﷺ ضربان: فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل: طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات، وهو لسان عربي، والردّة ارتداد عما كانوا عليه [بالكفر، وارتداد بمنع حق كانوا عليه]^(٢).

وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٣)، وقول أبي بكر: «هذا من حقها، لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» . . معرفة منهما معاً أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا «لا إله إلا الله» فصاروا مشركين، وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، قال شاعرهم^(٤):

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعلّ مناينا قريب وما ندري^(٥)

(١) «ما حووا»؛ أي: جمعوا وقبضوا عليه بعينه. «الزاهر» (ص: ٤٩٢).

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) «عصموا مني دماءهم وأموالهم»؛ أي: أمسكوها ومنعوها، و«اعتصمت بحبل الله»؛ أي: تمسكت به. «الزاهر» (ص: ٤٩٢).

(٤) هذه الأبيات مشتركة بين جملة من شعراء حروب الردة بألفاظ متقاربة، ومنهم الحطيئة العبسي، وانظر قافية الرء من «ديوان حروب الردة» (ص: ١٧٩).

(٥) «أصبحينا»؛ أي: استيقنا الصبح من خمر أو لبن، يقال: «صَبَحْتَهُ أَصْبَحُهُ» إذا سقيته، و«نائرة الفجر»: ضوءه وانفلاقه، وهو التنوير أيضاً، يقال: «نارَ وأنار واستنار» بمعنى واحد. «الزاهر» (ص: ٤٩٣).

أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا
فِيَنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ
فِيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ؟
لِكَالْتَّمْرِ أَوْ أَحَلَّى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِيْنَا بَقِيَّةً
كِرَامٌ عَلَى الْعَرَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ^(١)

وقالوا لأبي بكرٍ بعد الإِسَارِ: «ما كَفَرْنَا بعد إيمانِنَا، وَلَكِنَّا شَحَحْنَا
عَلَى أَمْوَالِنَا»، فسار إليهم أبو بكرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرِ الْفَزَارِيَّ^(٢)
فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا فِي
قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَاتَلَهُمْ بَعَوَامٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الشافعي: ففي هذا دلالة على أن من منع ما فرض الله عليه فلم
يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله، وإن أتى القتل على نفسه، وفي هذا
المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة، وقال: «لا أودّي
ولا أبدوكم بقتال» فوتل، وكذا قال من منع الصدقة ممن ينسب إلى الردة،
فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في قتالهم بمنع الزكاة . . فالباعى
الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معانهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقاً
يجب عليه، ويمتنع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم
هو على الإمام العادل.

(٣١٧٢) قال: ولو أن نفرًا يسيرًا قليلي العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع
إذا أريدوا، فأظهروا رأيهم ونابدوا الإمام العادل^(٣) وقالوا: نمتنع من

(١) «ما كان فينا بقية»؛ أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد ما بقي لهم جماعة يمنع مثلها العدو، و«كروا
على العراء»: شدة الزمان والمحل، و«استعز بالرجل»: إذا ثقل عند الموت. «الزاهر» (ص: ٤٩٣).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «حتى لقي أخا يريد الفزاري»، وفي ز: «أخا بني بدر والفزاري»
بالواو، والمقصود به: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

(٣) «نابدوا الإمام العادل»؛ أي: خالفوه وشاقوه وانتبدوا ناحية عنه، يقال: «جلست نبذة»؛ أي:
ناحية. «الزاهر» (ص: ٤٩٣).

الحُكْم، فأصابوا دِماءً وأموالاً وحُدودًا في هذه الحالِ مُتأولينَ، ثُمَّ ظَهَرَ عليهم . . أقيمت عليهم الحدودُ وأخذت منهم الحُقُوقُ كما تُؤخذُ من غير المتأولينَ .
 (٣١٧٣) وإذا كانت لأهلِ البُغيِ جماعةٌ تكثرُ، ويمتنعُ مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع، حتى يُعرفَ أنَّ مثلها لا يُنالُ حتى تكثرَ نكايته، واعتقدت ونصبت إمامًا، وأظهرت حُكمًا، وامتنعت من حُكمِ الإمامِ العادلِ . . فهذه الفئةُ الباغيةُ التي تُفارقُ حُكمَ مَنْ ذكرنا قبلها، فينبغي إذا فعلوا مثلَ هذا أن يُسألوا ما نَقموا، فإن ذكروا مَظْلَمَةً بَيْنَهُ رَدَّتْ^(١)، وإن لم يذكروها بَيِّنَةً قيل^(٢): عودوا لِمَا فارقتُم من طاعةِ الإمامِ العادلِ، وأن تكونَ كَلِمَتُكُمْ وكَلِمَةُ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ وَاحِدَةً، وأن لا تمتنعوا من الحُكمِ، فإن فعلوا قَبْلَ مِنْهُمْ^(٣)، وإن امتنعوا قيل: إنا مُؤذِنُكُمْ^(٤) بحربٍ، فإن لم يُجيبوا قُوتلوا، ولا يُقاتلوا حتى يُدَعَوْا ويُناظَرُوا، إلا أن يمتنعوا من المناظرة، فيقاتلوا حتى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ .

قال الشافعي: والْفَيْئَةُ الرَّجُوعُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّرْكِ لِلْقِتَالِ، فَأَيُّ حَالٍ تَرَكُوا فِيهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاؤُوا وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَنْ يُقَاتِلَ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ يُقَاتِلُ، فَإِذَا لَمْ يُقَاتِلْ حَرَّمَ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يُقَاتِلَ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُقَاتِلُ فَإِنَّمَا يُقَالُ: «أَقْتُلُوهُ»، لَا «قَاتِلُوهُ»، نَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمَلِ: «أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ»^(٥)، وَأُتِيَ عَلِيٌّ

(١) «ما نقموا»؛ أي: ما عتبوا وما سخطوا وما كرهوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة، والمَظْلَمَةُ وَالظُّلَامَةُ وَالظُّلْمُ وَاحِدٌ. «الزاهر» (ص: ٤٩٤).

(٢) كذا في ظ ز ب، وسقط من ظ كلمة «قيل»، وفي س: «وإن لم يبينوها قيل».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قبل لهم».

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب س: «مؤذونكم».

(٥) «لا يذفف على جريح»؛ أي: لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل، يقال: «ذفت على الجريح»: =

يَوْمَ صِفِّينَ [بِأَسِيرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»، فَحَلَّى سَبِيلَهُ وَالْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ^(١)] قَائِمَةً، وَمُعَاوِيَةَ يُقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا^(٢)، فَبِهَذَا كُلَّهُ أَقُولُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً مُمْتَنِعَةً . . فَحُكْمُهُ الْقِصَاصُ، فَتَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا مُتَأَوِّلًا، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، وَقَالَ لَوْلَيْهِ: إِنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا، وَرَأَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ، وَقَتَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣) وَفِي النَّاسِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَنْكَرَ قَتْلَهُ وَلَا عَابَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُقَدِّ عَلِيٌّ -وَقَدْ وَلِيَ قِتَالَ الْمُتَأَوِّلِينَ- وَلَا أَبُو بَكْرٍ مَنْ قَتَلْتَهُ الْجَمَاعَةُ الْمُمْتَنِعُ مِثْلُهَا عَلَى التَّأْوِيلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَعَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ بَارْتِدَادٍ إِذَا تَابُوا، قَدْ قَتَلَ طَلِيحَةَ عَكَاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَرْفَمٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يَضْمَنْ عَقْلًا وَلَا قَوْدًا، فَأَمَّا جَمَاعَةُ مُمْتَنِعَةٍ غَيْرُ مُتَأَوِّلَةٍ قَتَلَتْ وَأَخَذَتِ الْمَالَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .

قال المزماني: هذا خلاف قوله في «قتال أهل الردة» [ف: ٣٣٠٣]؛ لأنه أُلزِمَهُمْ هُنَاكَ مَا وَضَعَ عَنْهُمْ هُنَا، [وهو عندي أشبهه بالقياس^(٤)].

= إذا عجلت قتله، وكذلك «أجهزت عليه»، و«رجل خفيف ذفيف»؛ أي: سريع، وكذلك «فرس جهيز»؛ أي: سريع العدو، كل ذلك من الإسراع والتعجيل. «الزاهر» (ص: ٤٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.
(٢) «يقاتل جادا»؛ أي: مجدا مجتهدا، يقال: «جَادٌ وَمُجِدٌّ» بمعنى واحد، وقوله: «منتصفا»؛ أي: يفعل كما يفعل به وينال من جيش علي ما ينالون منه ومن جيشه، «أو مستعليا»؛ أي: عاليا؛ أي: يساويه مرة في الغلبة في الحرب ويعلوه أخرى، وقيل: منتصفا عند نفسه في طلب دم عثمان، ومستعليا عند غيره لما علم من براءة علي من قتل عثمان ﷺ، قال البيهقي: «والأول أصح». انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٢١٨/١٢) و«الزاهر» للأزهري (ص: ٤٩٤).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الحسين بن علي».
(٤) ما بين المعقوفتين من ز س، وسقط من ظ، وفي ب: «وهذا أشبهه عندي بالقياس والله أعلم»، وهذا يقلب المعنى؛ لأن المرجح عند المزماني هو قوله في قتال أهل الردة كما صرح به هناك، والقول بوجود الضمان يعزى إلى القديم، وعدم الوجوب هو الأظهر، ويعزى إلى الجديد، =

(٣١٧٤) قال الشافعي: ولو أنّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَتَجَنَّبُوا الْجَمَاعَاتِ وَأَكْفَرُواهُمْ . . لم يَجِلَّ بِذَلِكَ قِتَالُهُمْ، بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ».

(٣١٧٥) قال الشافعي: ولو قَتَلُوا وَالِيَهُمْ أَوْ غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصِبُوا إِمَامًا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْإِمَامِ . . كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ، قَدْ سَلَّمُوا وَأَطَاعُوا وَالِيًّا عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ ثُمَّ قَتَلُوهُ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ: أَنْ اذْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَهُ نَقْتُلَهُ بِهِ، قَالُوا: كُنَّا قَتَلَهُ، قَالَ: فَاسْتَسْلِمُوا نَحْكُمَ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: لَا، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ فَأَصَابَ أَكْثَرَهُمْ.

(٣١٧٦) قال الشافعي: وإذا قَاتَلَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ غُلَامٌ مُرَاهِقٌ قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ، وَتَرَكُوا مَوْلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ.

(٣١٧٧) وَيَحْتَلِفُونَ فِي الْإِسَارِ، فَلَوْ أَسِرَ بِالْغِ مِنْ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ فَحُبِسَ لِيُبَايَعَ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَ، وَلَا يَسَعُ أَنْ يُحْبَسَ مَمْلُوكٌ وَلَا غَيْرُ بَالِغٍ مِنَ الْأَحْرَارِ وَلَا امْرَأَةٌ لَتُبَايَعِ، وَإِنَّمَا يُبَايَعُ النِّسَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا عَلَى الطَّاعَةِ فَهِنَّ لَا جِهَادَ عَلَيْهِنَّ، فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ فَلَا يُحْبَسُ أَسِيرُهُمْ.

(٣١٧٨) وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يُنْظَرُوا . . لَمْ أَرْ بِأَسَا عَلَى مَا يَرْجُو الْإِمَامُ مِنْهُمْ.

= والقولان كذلك في ما أتلّفه أهل الردة أيضا، وهما فيما أتلّفوه في حال الحرب والقتال، أما ما أتلّفوه في غير القتال فالضمان والقصاص قولاً واحداً. انظر: «العزیز» (١٨/٦٧٥) و«الروضة» (١٠/٥٥).

(١) قوله: «ثم قتلوه» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣١٧٩) وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم، رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم.

(٣١٨٠) ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل، قتل أهل الحرب وسبوا، ولا يكون هذا أماناً إلا على الكف، فأما على قتال أهل العدل . . فلو كان لهم أمانٌ فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً لأمانهم .

(٣١٨١) وإن كانوا أهل ذمة . . فقد قيل: ليس هذا نقضاً للعهد، قال: وأرى إن كانوا مكرهين، أو ذكروا جهالةً فقالوا: كُنَّا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطع الطريق، أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم . . لم يكن هذا نقضاً للعهد، وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال، وذلك أنهم ليسوا بالمسلمين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم .

(٣١٨٢) وإن أتى أحدهم تائباً لم يقص منه؛ لأنه مسلمٌ مُحَرَّمُ الدَّمِ^(١) .

(٣١٨٣) قال الشافعي: وقال لي قائلٌ: ما تقول فيمن أراد دم رجلٍ أو ماله أو حريمه؟ قلت: يُقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، فروى^(٢) حديث النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إيمانٍ، وزناً بعد إحصانٍ، وقتل نفسٍ بغير نفسٍ»، قلت: هذا كلامٌ عربيٌّ، ومعناه: إذا أتى واحدة من الثلاث حلَّ دمه، فمعناه: كان رجلاً زنى مُحَصَّنًا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب، ثم قُدر

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥٤/١٧): «هذا عطفه على أهل الذمة، وأراد المسلمين من أهل البغي». وانظر: «الحاوي» (١٢٧/١٣).

(٢) يعني: روى ذلك القائل على وجه الاعتراض على الشافعي، وحول النص في س إلى: «فإن قال قائل: أليس قد روى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال؟» .

عليه، قُتِلَ رَجْمًا، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا وَتَرَكَ الْقَتْلَ وَتَابَ مِنْهُ وَهَرَبَ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ، قُتِلَ قَوْدًا، وَإِذَا كَفَرَ ثُمَّ تَابَ فَارَقَهُ اسْمُ الْكُفْرِ، وَهَذَا لَا يُفَارِقُهُمَا اسْمُ الزُّنَا وَالْقَتْلُ وَلَوْ تَابَا وَهَرَبَا.

(٣١٨٤) قال الشافعي: وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ.

(٣١٨٥) وَلَا بِأَسَ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.

(٣١٨٦) وَلَا يُعِينُ الْعَادِلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ^(١) - وَإِنْ اسْتَعَانَتْهُ - عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ.

(٣١٨٧) وَلَا يُرْمَوْنَ بِالْمُنْجَنِيْقِ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةً، بِأَنْ يُحَاطَ بِهِمْ فَيَخَافُوا الاضْطِلَامَ^(٢)، أَوْ يُرْمَوْنَ بِالْمُنْجَنِيْقِ فَيَسْعُهُمْ ذَلِكَ دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

(٣١٨٨) وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى بِلَادٍ فَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ، لَمْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ.

(٣١٨٩) وَلَا يُرَدُّ مِنْ قَضَاءِ قَاضِيهِمْ إِلَّا مَا يُرَدُّ مِنْ قَضَاءِ قَاضِي غَيْرِهِمْ.

وقال في موضع آخر: «إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ بِرَأْيِهِ عَلَى اسْتِحْلَالِ دَمٍ وَمَالٍ، لَمْ يُنْقَذْ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ كِتَابُهُ»^(٣).

(١) كذا في ط، وفي ز س: «إحدى طائفتين باغيتين»، وفي ب: «إحدى الطائفتين باغيتين».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «فيخافون الاضطلام».

(٣) هذا ليس من اختلاف الأقوال عند المعبرين من الأصحاب، وإنما هو على اختلاف الأحوال، فإن كان قاضيهم يستحل دماء أهل العدل لم ينفذ حكمه؛ لأنه ليس بعدل، ومن شرط القاضي العدالة، وإن لم يكن قاضيهم ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، فلو حكم بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فهو باطل. انظر: «العزیز» (٦٦٨/١٨) و«الروضة» (٥٣/١٠).

(٣١٩٠) قال: ولو شهد منهم عدلٌ، قُبِلَتْ شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه.

(٣١٩١) فإن قُتِلَ باغٍ في المعتركِ غُسلَ وصلي عليه ودُفِنَ، وإن كان من أهل العدلِ ففيها قولان: أحدهما - أنه كالشَّهيدِ، والآخر - أنه كالموتى، إلا من قَتَلَهُ المَشْرُكُونَ^(١).

(٣١٩٢) قال: وأكره للعدلِ أن يعمدَ قتلَ ذي رَحِمٍ من أهلِ البغي؛ وذلك أن النبي ﷺ كَفَّ أبا حذيفةَ بن عتبةَ من قتلِ أبيه، وأبا بكرٍ يومَ أحدٍ من قتلِ ابنه.

(٣١٩٣) وأيهما قَتَلَ أباه أو ابنه . . فقال بعضُ الناسِ: إن قَتَلَ العادلُ أباه وورثه، وإن قَتَلَ الباغِي لم يرثه، وخالفه بعضُ أصحابه فقالوا: يتوارثان؛ لأنَّهما مُتأوِّلان، وخالفه آخرُ فقال: لا يتوارثان؛ لأنَّهما قاتِلان، قال الشافعي: وهذا أشبهُ بمعنى الحديثِ، فيرثهما غيرهما من ورثتهما^(٢).

(٣١٩٤) ومن أريدَ دمه أو حريمه أو ماله . . فله أن يُقاتِلَ وإن أتى ذلك على نفسٍ من أراده، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٣١٩٥) قال الشافعي: والحديثُ عن رسولِ الله يَدُلُّ على جوازِ أمانِ كُلِّ مُسْلِمٍ، من حُرٍّ^(٣)، وامرأةٍ، وعبدٍ، قاتِلٍ أو لم يُقاتِلْ، لأهلِ بغيٍ أو حربٍ.



(١) هذا الثاني الأظهر. انظر: «الروضة» (١١٩/٢).

(٢) انظر: (الفقرة: ٣١٥٤).

(٣) كذا في ظ ز ب، وفي س: «من رجل».

(٣٢٣)

باب الخلاف في قتال أهل البغي

(٣١٩٦) قال الشافعي: قال بعض الناس: إذا كانت الحرب قائمةً اسْتُمْتِعَ بدوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، فإذا انْقَضَتِ الحربُ فذلك رَدٌّ، قلتُ: أرأيتَ إن عَارَضَكَ وَإِيَانَا مُعَارِضٌ يَسْتَحِلُّ مَا لَمْ يَسْتَحِلُّ دَمَهُ فقال: الدَّمُ أَعْظَمُ^(١)، فإذا حَلَّ الدَّمُ حَلَّ المَالُ، هل لك حُجَّةٌ إِلَّا أَنْ هَذَا فِي أَهْلِ الحَرْبِ الَّذِينَ يُرَقُّ أَحْرَارُهُمْ، وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ وَالحُكْمُ فِي أَهْلِ القِبْلَةِ خِلَافُهُمْ، وَقَدْ يَحِلُّ دَمُ الزَّانِي المَحْصَنِ والقَاتِلِ وَلَا تَحِلُّ أَمْوَالُهُمَا بِجِنَايَتِهِمَا، وَالبَاغِي أَحْفُ حَالًا مِنْهُمَا، وَيُقَالُ لِهَـمَا: مُبَاحَا الدَّمِ مُطْلَقًا، وَلَا يُقَالُ لِلْبَاغِي: مُبَاحُ الدَّمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: يُمْنَعُ مِنَ البَغِيِّ إِنْ قُدِرَ عَلَى مَنَعِهِ بِالكَلَامِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ لَا يُقَاتَلُ وَلَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي إِنَّمَا أَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ لِأَنَّهُ أَقْوَى لِي وَأَوْهَنُ لَهُمْ مَا كَانُوا مُقَاتِلِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا أَخَذْتَ مَا لَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُ قَدْ صَارَ مِلْكُهُ لِطِفْلِ أَوْ كَبِيرٍ لَمْ يُقَاتِلْكَ قَطُّ^(٢)، أَفْتَقَوَى بِمَالٍ غَائِبٍ غَيْرِ بَاغٍ عَلَى بَاغٍ؟ وَقُلْتُ لَهُ: أرأيتَ لو وَجَدْتَ لَهُمْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ تُقَوِّيكَ عَلَيْهِمْ أَتَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَقَدْ تَرَكْتَ مَا هُوَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَاحِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ.

(٣١٩٧) وقال: فَإِنَّ صَاحِبَنَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَتْلَى أَهْلِ البَغِيِّ، قلتُ: وَلِمَ؟ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ، وَهُوَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ^(٣)، وَالبَاغِي مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ قَتْلُهُ مُؤَلِيًا وَرَاجِعًا عَنِ البَغِيِّ، وَلَوْ تَرَكْتَ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الدماء أعظم».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار... الخ».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «قتله في حد يجب عليه... الخ على أن «يجب» صفة للحد».

الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . . . كَانَ مَنْ لَا يَحِلُّ إِلَّا فُتْلُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ
أَوَّلِي، قَالَ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ؛ لِيُنْكَلَ بِهَا غَيْرَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا فَاصْلُبْهُ، أَوْ حَرِّقْهُ، أَوْ حُزَّ رَأْسَهُ وَابْعَثْ بِهِ، فَهُوَ أَشَدُّ فِي
العُقُوبَةِ، قَالَ: لَا أَفْعَلُ بِهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ يُبَالِي مَنْ قَاتَلَكَ
عَلَى أَنَّكَ كَافِرٌ أَنْ لَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُكَ لَا تُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ ﷻ؟ وَقُلْتُ لَهُ:
أَتَمْنَعُ الْبَاغِيَّ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتَهُ، أَوْ يُنَاكَحَ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَجْرِي لِأَهْلِ
الإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ مَنَعْتَهُ الصَّلَاةَ وَحَدَّهَا؟!

(٣١٩٨) وَقَالَ: وَيَجُوزُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الْبَغْيِ
وَالْحَرْبِ، فَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ . . . فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ جَاذَ أَمَانِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ،
قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ يُقَاتِلُ وَلَا يُقَاتِلُ؟ قَالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»،
قُلْتُ: فَإِنْ قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى الْأَحْرَارِ فَقَدْ أَجَزْتَ أَمَانَ عَبْدٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى
الإِسْلَامِ فَقَدْ رَدَدْتَ أَمَانَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُقَاتِلُ، قَالَ: كَأَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى
هَذَا، قُلْتُ: وَيَلْزِمُكَ فِي أَصْلِ مَذْهَبِكَ أَنْ لَا تُجِيزَ أَمَانَ امْرَأَةٍ وَلَا زَمَنِ؛
لَأَنَّهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ، وَأَنْتَ تُجِيزُ أَمَانَهُمَا، قَالَ: فَأَذْهَبُ إِلَى الدِّيَةِ فَأَقُولُ: دِيَّةُ
العَبْدِ لَا تُكَافِئُ دِيَّةَ الْحُرِّ، قُلْتُ: هَذَا أَبْعَدُ لَكَ مِنَ الصَّوَابِ، قَالَ: وَمِنْ
أَيْنَ؟ قُلْتُ: دِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ، وَأَنْتَ تُجِيزُ أَمَانَهَا، وَدِيَّةُ بَعْضِ
العَبِيدِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَا تُجِيزُ أَمَانَهُ، وَقَدْ تَكُونُ دِيَّةُ عَبْدٍ لَا يُقَاتِلُ أَكْثَرَ
مِنْ دِيَّةِ عَبْدٍ يُقَاتِلُ فَلَا تُجِيزُ أَمَانَهُ، فَقَدْ تَرَكْتَ أَصْلَ مَذْهَبِكَ، قَالَ: فَإِنْ
قُلْتُ: فَإِنَّمَا عَنَى مُكَافَاةَ الدَّمَاءِ فِي الْقَوْدِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ تُقَيِّدُ بِالْعَبْدِ الَّذِي
لَا يَسْوَى عَشْرَةَ دَنَانِيرَ الْحُرِّ الَّذِي دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، كَانَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ قِتَالًا

أو لا يُحْسِنُهُ، قال: إِنِّي لأَفْعَلُ، وما هو على القَوْدِ، قلتُ^(١): ولا على الدِّيَةِ، ولا على القِتَالِ^(٢)، قال: فعَلَى ما هو؟^(٣)، قلتُ: على اسمِ الإسلامِ.

(٣١٩٩) وقال بعضُ الناسِ: إذا امتَنَعَ أهلُ البَغِيِّ بدارِهِم من أن يَجْرِيَ عليهم الحُكْمُ . . فما أصابَهُ المسلمون من التُّجَارِ والأسْرَى في دارِهِم من حُدُودِ اللهِ ﷻ بَيْنَهُم أو لله، لم تُؤَخَذْ منهم ولا الحقوقُ بالحُكْمِ، وعليهم فيما بَيْنَهُم وبينَ اللهِ ﷻ تَأْدِيبُهَا إلى أهلِهَا، قلتُ: ولم قُلْتَهُ؟ قال: قياسًا على دارِ المحارِبِينَ يُقْتَلُ بَعْضُهُم بَعْضًا، ثُمَّ نَظَهَرُ عليهم فلا نُقَيِّدُ منهم، قلتُ: فَهُم مُخَالِفُونَ للتُّجَارِ والأسْرَى في المعْنَى الذي ذَهَبَتْ إليه خِلافًا بَيْنًا، أَرَأَيْتَ لو سَبَى المحارِبُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا ثُمَّ أَسْلَمُوا^(٤)، أُنْدَعُ السَّابِي يَتَحَوَّلُ^(٥) المَسْبِيَّ مَوْقُوفًا له؟ قال: نعم، قلتُ: أفتُجِيزُ هذا في التُّجَارِ والأسْرَى في دارِ أهلِ البَغِيِّ؟ قال: لا، قلتُ: فلو غَزانا أهلُ الحربِ فقتلوا مِنَّا ثُمَّ رَجَعُوا مُسْلِمِينَ، أَيْكُونُ على أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْدٌ؟ قال: لا، قلتُ: ولو فَعَلَ ذلكَ التُّجَارُ والأسْرَى عَيْرَ مُكْرَهِينَ ولا شُهَةَ عليهم؟ قال: يُقْتَلُونَ، قلتُ: أَيْسَعُ قَصْدُ التُّجَارِ والأسْرَى بِبِلَادِ الحربِ فيُقْتَلُونَ؟ قال: لا، بل محرَّمٌ، قلتُ: أَرَأَيْتَ التُّجَارَ والأسْرَى لو تَرَكَوا الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ في دارِ الحربِ ثُمَّ خَرَجُوا إلى دارِ الإسلامِ، أَيْكُونُ عليهم قَضَاءُ ذلكَ؟ قال: نعم، قلتُ: لا يَحِلُّ لهم في دارِ الحربِ إلَّا ما يَحِلُّ لهم في دارِ الإسلامِ؟ قال:

(١) كلمة «قلت» سقطت من ز، وهي في ظ ب س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا على القاتل».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فعلى من هو».

(٤) قوله: «يتحول» سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يتمول».

لا، قلت: فإذا كانت الدار لا تُعَيَّرُ ما أَجِلَّ لهم وحُرِّمَ عليهم، فكَيْفَ أَسْقَطْتَ عنهم حَقَّ الله جل ذكره وحَقَّ الأَدَمِيِّينَ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ عليهم؟ ثُمَّ أَنْتَ لا تُحِلُّ لهم حَبْسَ حَقِّ قِبَلَهُمْ في دَمٍ ولا غَيْرِهِ، وما كان لا يَحِلُّ لهم حَبْسُهُ كان على الإمام اسْتِخْرَاجُهُ عندك في غَيْرِ هذا المَوْضِعِ، قال: فَأَقْسَمُهم بأهلِ الرِّدَّةِ الذين أُبْطِلُ ما أَصَابُوا، قلت: فَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ يُقَادُ منهم ما لم يَنْصَبُوا إِمَامًا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا، والتُّجَارُ والأَسْرَى لا إِمَامَ لهم ولا امْتِنَاعَ، وتَزْعُمُ لو قَتَلَ أَهْلُ البَغْيِ بَعْضُهُم بَعْضًا بلا شُبُهَةٍ أَقَدَّتْ منهم؟ قال: لا^(١)، ولكنَّ الدَّارَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الحُكْمُ، قلت: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ مُحَارِبِينَ امْتَنَعُوا في مَدِينَةٍ حَتَّى لا يَجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمٌ، فَقَطَّعُوا الطَّرِيقَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ^(٢)، وَأَتَوْا الحُدُودَ؟ فقال: يُقَامُ هذا كُلُّهُ عَلَيْهِمُ، قلت: فهذا كُلُّهُ تَرَكُ مَعْنَاكَ.

(٣٢٠٠) وقلتُ له: وَأَنْكَرْتَ على المَدَنِيِّينَ قَوْلَهُمْ: «لا يَرِثُ قَاتِلُ عَمَدٍ، وَيَرِثُ قَاتِلُ خَطَأٍ إِلَّا مِنَ الدِّيَةِ» فقلتُ: لا يَرِثُ في الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْمُ قَاتِلٍ، فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ هذا في القَاتِلِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ والعَدْلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا يَلْزَمُهُ اسْمُ قَاتِلٍ، وَأَنْتَ تُسَوِّي بَيْنَهُمَا، فلا تُقَيِّدُ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ؟



(١) كلمة: «لا» من ظ س، وسقطت من ز ب.

(٢) كذا في ظ، وحوّل إليه في س أيضًا، وفي ز ب: «وأخذوا الأموال».

[٥١]

كتاب حكم المرتد^(١)

(١) كذا في ز، وفي ط س: «كتاب المرتد».

(٣٢٤)

باب حكم المرتد^(١)

(٣٢٠١) قال الشافعي: مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ أَيِّ كُفْرٍ^(٢)، كَانَ مَوْلُودًا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ . . قُتِلَ، وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ مِمَّا يُظْهَرُ أَوْ يُسِرُّ مِنَ الزَّنَدَقَةِ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ قُتِلَ، امْرَأَةٌ كَانَتْ أَوْ رَجُلًا، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا^(٣).

(١) «المرتد» من قولك: «رددت الشيء أردته»، كأنه رده إلى كفره فارتد؛ أي: فرجع ورد نفسه. «الحلية» (ص: ١٩٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إلى أن كفر».

(٣) ينبغي تفسير مصطلحي «الكفر» و«الزندقة» وبيان الفرق بينهما.

فأما الكفر . . فأصله مأخوذ من «كفرت الشيء»: إذا غطيته، ومنه قيل لليل: «كافر»؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعًا ولبس فوقها ثوبًا: «كافر»؛ لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، و«فلان كفر نعمة الله»: إذا سترها فلم يشكرها. وقد يكون الكفر بمعنى: البراءة؛ كقول الله ﷻ حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَتْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ أي: تبرأت. وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يُعَفَّرَ له.

فأما كفر الإنكار . . فهو أن ينكر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يُذَكَّرُ له من التوحيد؛ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]؛ أي: كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

وأما كفر الجحود . . فإنه يعرف بقلبه ولا يُقر بلسانه، فهذا كفر جاحد؛ ككفر إبليس، وما روي عن أمية بن أبي الصلت وبلعام بن باعورا.

وأما كفر المعاندة . . فهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان؛ ككفر أبي طالب، فإنه قيل فيه: «آمن شعره وكفر قلبه»؛ أي: كفر هو، مثل قوله:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديننا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحًا بذاك مبينا

وأما كفر النفاق . . فإن يقر بلسانه ويكفر بقلبه؛ ككفر المنافقين.

(٣٢٠٢) وقال: في التَّائِي بِاسْتِثَابَتِهِ ثَلَاثًا . . قولان: أحدهما - حديثُ عُمَرَ يُتَّانِي بِهِ ثَلَاثًا، وَالْآخِر - لَا يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ، وَلَوْ تُؤَنِّي بِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ كَهَيِّتِهِ قَبْلَهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

قال المزني: وأصله الظَّاهِرُ، وهو أَقْبَسُ عَلَى أَصْلِهِ^(١).

(٣٢٠٣) قال الشافعي: وَيُوقَفُ مَالُهُ^(٢).

= قال أبو منصور الأزهري: «وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا . . فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة، واعتماد المراء والجدل، وأقصرُ قولي فيهم على هذا المقدار وأكل أمرهم إلى الله ﷻ».

وأما الذي يقول الناس: «زنديق» . . فقال أحمد بن يحيى: «ليس في كلام العرب (زنديق)، وإنما تقول العرب: (رجل زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ): إذا كان شديد الخلل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة قالوا: (مُلْجِدٌ وَدَهْرِيٌّ)»، قال أبو منصور: «الإلحاد: الميل عن طريق الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آسْمَائِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ أي: يجورون ويعدلون»، قال: «يقال: (لحد الرجل وألحد): إذا حد عن عن القصد»، قال: «وملحدوا زماننا هذا هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية، وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وأن علم الباطن فيه معهم، فأحلوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي بها نزل القرآن، وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله ﷻ يخالف ظاهر كلام العرب الذي خوطبوا به فهو باطل؛ لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطال للأصل، وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه؛ لِيَعْرِثُوا بِهِ الْغُرَّ الْجَاهِلِ، وَلَثَلَا يُنْسَبُوا إِلَى التَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ».

انظر: «الزاهر» (ص: ٤٩٥) و«تهذيب اللغة» (مادة: زندق).

(١) ما اختاره المزني هو الأظهر من القولين، وهل أصل الاستثابة واجبة أو مستحبة؟ قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما - واجبة. انظر: «العزیز» (٤٣/١٩) و«الروضة» (٧٦/١٠) وانظر الفقرة: (٤٥١).

(٢) يعني: فإن مات مرتدًا بان زوال ملكه بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، هذا الأظهر من ثلاثة أقوال له، والثاني: يزول ملكه بنفس الردة؛ لزوال عصمة الإسلام، وقياسًا على النكاح، والثالث: لا يزول؛ لأن الردة سبب يبيح الدم، فلا يزيل الملك كزنا المحصن، وهذا اختيار المزني. انظر: «العزیز» (٥٩/١٩) و«الروضة» (٧٨/١٠).

(٣٢٠٤) وَإِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَجِنَايَتِهِ وَنَفَقَةٍ مَن تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ فِيءٌ، لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَكَمَا لَا يَرِثُ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢٠٥) وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إِنْ لَمْ يَتُبْ.

(٣٢٠٦) وَيُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَنَا أَطِيقُهَا وَلَا أَصَلِّيُهَا: لَا يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ؛ كَمَا تَتْرُكُ الْإِيمَانَ فَلَا يَعْمَلُهُ غَيْرُكَ، فَإِنْ آمَنْتَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ^(١).

(٣٢٠٧) وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ يُسْتَتَابَ، أَوْ جَرَحَهُ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ الْجُرْحِ . . . فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ، وَيُعَزَّرُ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَلَّى لِقَتْلِهِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ الْحَاكِمُ.

(٣٢٠٨) قَالَ: وَلَا تُسَبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ^(٢) وَإِنْ لَحِقُوا بَدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُمْ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَتُبْ قَتِلَ، وَمَنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي الرَّدَّةِ لَمْ يُسَبْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يُسَبُونَ^(٣).

(٣٢٠٩) وَإِنْ ارْتَدَّ مُعَاهِدُونَ وَلَحِقُوا بَدَارِ الْحَرْبِ وَعِنْدَنَا لَهُمْ ذَرَارِيٌّ . . . لَمْ نَسِبِهِمْ، وَقُلْنَا إِذَا بَلَغُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ إِنْ شِئْتُمْ، وَإِلَّا نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ حَرْبٌ.

(١) سبقت المسألة في باب تارك الصلاة (الفقرة: ٤٥١).

(٢) «الذرية»: صغار الأولاد، أصلها «فُعْلِيَّة» من الذر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم: «ألست بربكم»، قالوا: «بلى». «الزاهر» (ص: ٤٩٩).

(٣) وفي حكم الولد إن حدث بعد ردة أبويه ثلاثة أقوال: أولها- أنه مسلم؛ لبقاء علقة الإسلام في الأبوين، والثاني- أنه كافر أصلي؛ لتولده من كافرين، والثالث- أنه كافر مرتد؛ تبعاً للأبوين، وهذا أظهر الأقوال. انظر: «العزير» (٥٤/١٩) و«الروضة» (٧٧/١٠).

(٣٢١٠) وَإِنْ ارْتَدَّ سَكْرَانٌ فَمَاتَ .. كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَلَا يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ حَتَّى يَمْتَنِعَ مُفِيئًا.

قال المزني: هذا يدلُّ على طلاقِ السَّكرانِ الذي لا يُمَيِّزُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(١).

(٣٢١١) قال الشافعي: ولو شهد عليه شاهدان بالردِّه وأنكره .. قيل: إِنْ أَفْرَزْتَ بَأْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ .. لَمْ يُكْشَفْ عَنْ غَيْرِهِ.

(٣٢١٢) وَمَا جَرَحَ أَوْ أَفْسَدَ فِي رِدَّتِهِ أَخَذَ بِهِ.

(٣٢١٣) وَإِنْ جُرِحَ مُرْتَدًّا ثُمَّ جُرِحَ مُسْلِمًا فَمَاتَ .. فَعَلَى مَنْ جَرَحَهُ مُسْلِمًا نِصْفُ الدِّيَةِ.



(١) راجع المسألة برقم: (٢٣٤٧).

[٥٢]

كتاب الحدود^(١)

(١) «الحدود» من قولك: «حددت»: إذا منعت، فسميت هذه الحدود من معنيين: أحدهما- أنها حدث لتكون مانعة عن التعدي إلى ما لا يحل، والوجه الآخر- أنها مانعة بأنفسها عن أن تُعدَّى، بل هي على ما حده الله ﷻ. «الحلية» (ص: ١٩٩).

(٣٢٥)

باب حد الزنا والشهادة عليه

(٣٢١٤) قال الشافعي: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ مُحْصِنِينَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيَا، وَرَجَمَ عُمَرَ مُحْصَنَةً، وَجَلَدَ النَّبِيَّ بِكَرًّا مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا^(١)، وبذلك أقول.

(٣٢١٥) فإذا أصاب الحرُّ أو أصيبت الحرَّة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا، فمن زنى منهما فحدُّه الرِّجْمُ حتَّى يَمُوتَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه ويُدفنُ.

(٣٢١٦) وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْضُرَ رَجْمَهُ وَيَتْرَكَ.

(٣٢١٧) وَإِنْ لَمْ يُحْصِنْ جُلِدَ مِائَةً، وَغُرِّبَ عَامًا عَنْ بَلَدِهِ بِالسُّنَّةِ.

(٣٢١٨) وَإِنْ أَقَرَّ مَرَّةً حُدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْيَسًا أَنْ يَعْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، وَأَمَرَ عُمَرَ أبا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرَا بِعَدَدِ إِقْرَارٍ^(٢)، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَمَتَى رَجَعَ تَرَكَ، وَقَعَ بِهِ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ لَمْ يَقَعْ.

(٣٢١٩) وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى الْحُبْلَى، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ الدَّنْفِ، وَلَا فِي يَوْمِ حَرِّهِ أَوْ بَرْدِهِ مُفْرَطًا، وَلَا فِي أَسْبَابِ التَّلْفِ، وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ حُبْلَى، فَتَتْرَكَ حَتَّى تَضَعَ وَتَكْفَلَ وَلَدَهَا.

(١) «الرجم»: الضرب بالحجارة، وأصله من الرِّجَام، وهي الحجارة، فسمي الضرب بالرجام: رجماً، و«الجلد» من قولك: «جلدت فلاناً»: إذا ضربت جلده؛ كما تقول: «رأسته»؛ أي: ضربت رأسه، و«بطنته»؛ أي: ضربت بطنه. «الحلية» (ص: ١٩٩).

(٢) كذا في ز، وفي ب: «إقراره»، وفي س: «ولم يأمر بعدد إقرار»، وفي ظ: «وإن لم يأمر بعدد إقرار».

(٣٢٢٠) وَإِنْ كَانَ الْبِكْرُ نِضْوًا حَلَقًا، إِنْ ضُرِبَ بِالسَّوِطِ تَلَفَ . .
 ضُرِبَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ^(١)؛ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ.
 (٣٢٢١) وَلَا يَجُوزُ عَلَى الزَّانِ وَاللَّوِاطِ وَإِثْيَانِ الْبَهَائِمِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ يَقُولُونَ:
 «رَأَيْنَا ذَلِكَ مِنْهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا دُخُولَ الْمُرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ».

قال المزني: ولم يجعل في «كتاب الشهادات» [ف: ٣٨١٧] إثيان
 البهائم زنا، ولا في «كتاب الطهارة» [ف: ٤١] في مس فرج البهيمة وضوءاً^(٢).
 (٣٢٢٢) قال الشافعي: فَإِنْ شَهِدُوا مُتَعَرِّقِينَ . . قَبِلْتُهُمْ إِذَا كَانَ الزَّانُ
 وَاحِدًا.

(٣٢٢٣) قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحَدَّ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَّ
 شُهُودُ الزَّانِ أَرْبَعَةً فَهَمَّ قَذْفُهُ يُحَدُّونَ^(٣).

(١) «الإثكال والأثكول والعثكال والعنكول»: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر
 والتمر، و«الجذمور والعرجون والإهان» أصل عودها الذي يستفوس إذا عتق يشبه به الهلال إذا
 دق، و«المعكل»: العذق ذو العثاكيل. «الزاهر» (ص: ٥٠٠).

(٢) الشافعي ذكر الزنا واللواط وإثيان البهيمة في سياق واحد، وجعل نصاب شهودها واحداً، فأوهم
 أن اللواط وإثيان البهيمة تشاركان الزنا في عقوبته، وهذا ما فهمه عنه المزني، فلما وجد نص
 الشافعي في الشهادات بأن إثيان البهيمة ليس زنا وأن الواجب فيه التعدير، ذهب إلى أن نصاب
 شهوده أيضاً يجب أن يكون عدلين، والأصح المنصوص: لا بد من أربعة، وكذا الأظهر
 المنصوص أن العقوبة التعزير؛ لأن الطباع السليمة تأباه، ولا يوجد إلا نادراً من الأزدال، ومثل
 ذلك لا يزرع عنه بالحد، وخروج قول ثانٍ أنه الحد كزنا؛ لما ذكرنا من الاقتران بينهما في نص
 الشافعي، وبعضهم نظر إلى الاقتران بينه وبين اللواط فجعله مثله، وأورد فيه القولين في عقوبة
 اللواط: وأظهرهما- أنه كحد الزنا، والثاني- القتل محصناً كان أو غير محصن. وانظر: «النهاية»
 (١٩٦/١٧) و«العزير» (٩٥/١٩) و«الروضة» (٩٠/١٠).

(٣) هذا الأظهر المنصوص في القديم والجديد، وفيه قول ثانٍ مخرج أنهم ليسوا قذفة ولا يحدون؛
 لأنهم جاؤوا شاهدين لا هاتكين. انظر: «العزير» (١٦٠/١٩) و«الروضة» (١٠٨/١٠) وانظر
 الفقرة: (٣٨١٩).

(٣٢٢٤) فَإِنْ رُجِمَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ . . سَأَلْتُهُ، فَإِنْ قَالَ: عَمَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ بِزُورٍ مَعَ غَيْرِي لِيَقْتَلَ . . فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ قَالَ: شَهِدْتُ وَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَهُ . . أَحْلِفَ وَكَانَ عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَالْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ الْبَاقُونَ.

(٣٢٢٥) وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزُّنَا أَرْبَعَةً، وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عُذُولٍ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ . . فَلَا حَدَّ.

(٣٢٢٦) وَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزُّنَا . . فَعَلِيهِ الْحَدُّ دُونَهَا، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا.

(٣٢٢٧) وَحَدُّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ - أَحْصِنَا بِالزَّوْجِ أَوْ لَمْ يُحْصِنَا - نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ مِنَ الْجَلْدِ، خَمْسُونَ جَلْدَةً.

وقال في موضع آخر: «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِهِ نِصْفَ سَنَةٍ»، وَقَطَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنْ يُنْفَى نِصْفَ سَنَةٍ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَهَذَا بِقَوْلِهِ أَوْلَى؛ قِيَاسًا عَلَى نِصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ مِنَ عُقُوبَةِ الزُّنَا^(١).

(٣٢٢٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْدُ^(٢) الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا زَنَتْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا».



(١) ما اختاره المزني هو الأظهر، وهو مذهبه في القديم، وفي قول ثالث: يغرب سنة. انظر: «العزیز» (٨٤/١٩) و«الروضة» (٨٧/١٠).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ويجلد».

(٣٢٦)

باب حد الذميين

(٣٢٢٩) قال الشافعي في «كتاب الحدود»: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلْنَا أَنْ نَحْكُمَ أَوْ نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنَا الْمُحْصَنَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا، وَجَلَدْنَا الْبِكْرَ مِائَةً وَغَرَّبْنَاهُ عَامًا.

وقال في «كتاب الجزية» [ف: ٣٤١٨]: «إِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ، إِذَا جَاؤُوهُ فِي حَدِّ اللَّهِ ﷻ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قَالَ الْمَزْنِي: هَذَا أَوْلَى قَوْلَيْهِ بِهِ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾: أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرٌ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهِ تَرَكَهُمْ وَإِيَّاهُ^(١).



(١) راجع المسألة وأطرافه في كتاب الجزية (المسألة: ٣٤١٨).

(٣٢٧)

باب حد القذف

(٣٢٣٠) قال الشافعي: إذا قَذَفَ البَالِغُ حُرًّا بِإِلْغَا مُسْلِمًا، أو حُرَّةً بِإِلْغَا مُسْلِمَةً . . حُدَّ ثَمَانِينَ .

(٣٢٣١) فَإِنْ قَذَفَ نَفَرًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . . كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُدُّهُ^(١) .

(٣٢٣٢) فَإِنْ قَالَ: «يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ»، وَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ مَيِّتَيْنِ . . فَعَلَيْهِ حَدَّانِ .

(٣٢٣٣) وَيَأْخُذُ حُدَّ الْمَيِّتِ وَلَدُهُ وَعَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا .

(٣٢٣٤) وَلَوْ قَالَ الْقَاذِفُ لِلْمَقْدُوفِ: إِنَّهُ عَبْدٌ . . فَعَلَى الْمَقْدُوفِ الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْحَدَّ، وَعَلَى الْقَاذِفِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الْحَدَّ .

(٣٢٣٥) وَلَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ: «يَا نَبَطِي»، فَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ نَبَطِي الدَّارِ وَاللِّسَانِ^(٢) . . أَحْلَفْتُهُ: مَا أَرَادَ أَنْ يُنْسِبَهُ إِلَى النَّبَطِ، وَنَهَيْتُهُ أَنْ يَعُودَ، وَأَدَّبْتُهُ

(١) هذا الجديد، والقديم أنه لا يجب إلا حد واحد إذا اتحد اللفظ. انظر: «العزیز» (٦٨٤/١٥) و«الروضة» (٣٤٦/٨) وانظر (الفقرة: ٢٥٨٥).

(٢) جاء في هامش س: «قال أبو بكر أحمد بن علي بن قيس النبطي المعروف بابن وحشية: النَّبَطُ الذين كانوا سكان إقليم بابل على وجه الدهر القديم . . كانوا يُدْعَوْنَ السورانيين، ثم انقضت ذلك الجيل وخلفهم قوم من النبط أيضًا يُدْعَوْنَ السريانيين، ثم انقرضوا فخلفهم جيل آخر يدعون الكلدانيين، إلى أن دخل إليهم جوامرُد الأول، فغلبهم، واستباح أموالهم، وقُتِلَ منهم عالم كثير، وتتابع ملوك الفرس مظفرين، فاستأصلوا النبط على مر الأيام، وأقبل عليهم الإديبار والبوار فأفناهم، وبقيت منهم بقايا بأرض الشام والجزيرة وبابل، متمسكين بأموالهم، سالكين سنة الماضين منهم، وكان دين الماضين منهم إعظام الفلك وعبادته، وعبادة ما فيه من الكواكب».

على الأذى، وإن لم يحلف .. حَلَفَ الْمُقْدُوفُ: لقد أرادَ نَفِيَهُ، وحُدَّ له، فإن عفا .. فلا حدَّ، وإن قال: عَنَيْتُ بِالْقَذْفِ الأبَّ الجَاهِلِيَّ .. حَلَفَ، وعُزِّرَ على الأذى.

(٣٢٣٦) ولو قَذَفَ امْرَأَةً وُطِّئَتْ وَطِئًا حَرَامًا .. دُرِيَ عَنْهُ الحَدُّ فِي هَذَا، وَعُزِّرَ.

(٣٢٣٧) وَلَا يُحَدُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الحَرِيَّةُ إِلَّا حَدَّ العَبْدِ.

(٣٢٣٨) وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِيزِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَبَاحَ التَّعْرِيزَ فِيمَا حَرَّمَ عَقْدَهُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فَجَعَلَ التَّعْرِيزَ مُخَالَفًا لِلتَّصْرِيحِ، فَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِقَذْفٍ صَرِيحٍ.



[٥٣]

كتاب السرقة

(٣٢٨)

باب ما يجب فيه القطع

من كتاب الحدود وغيره

(٣٢٣٩) قال الشافعي: القَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا؛ لثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(٣٢٤٠) وَإِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ سَارِقًا فِي أُتْرُجَةٍ قُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا بِدِينَارٍ، قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ الْأُتْرُجَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى قَطْعِ مَنْ سَرَقَ الرَّطْبَ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَأَخْرَجَهَا مِنْ حِرْزِهَا.

(٣٢٤١) وَالذِّينَارُ هُوَ الْمُثْقَالُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٢٤٢) وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ بَلَغَ الْإِحْتِلَامَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْحَيْضَ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَيُّهُمَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ أَوْ لَمْ تَحِضْ.

(٣٢٤٣) وَجُمْلَةُ الْحِرْزِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمَسْرُوقِ . . فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ تَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قُطِعَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ، وَإِنْ لَمْ تَنْسِبْهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يُقَطَّعْ، وَرِثَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَزًا بَاضِطْجَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَائِهِ.

(٣٢٤٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ضَمَّ بَعْضُ مَتَاعِ السُّوقِ إِلَى بَعْضٍ فِي مَوْضِعِ بَقَاعَاتِهِ وَرُبِطَ بِحَبْلِ، أَوْ جُعِلَ الطَّعَامُ فِي حَيْشٍ وَخِيطَ عَلَيْهِ . . قُطِعَ، وَهَكَذَا يُحْرَزُ.

(٣٢٤٥) وإذا كان يَقُودُ قِطَارَ إِبِلٍ أَوْ يَسُوقُهَا وَقَطَّرَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، فَسَرَقَ مِنْهَا أَوْ مِمَّا عَلَيْهَا شَيْئًا سَارِقٌ . . قُطِعَ .

(٣٢٤٦) وَإِنْ أَنَاخَهَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَحْرَاءٍ، أَوْ كَانَتْ غَنَمًا أَوْ آهًا إِلَى مُرَاحٍ وَاضْطَجَعَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا . . فَهَذَا حِرْزُهَا .

(٣٢٤٧) وَلَوْ ضَرَبَ فِيهِ فُسْطَاطًا أَوْ فِيهِ مَتَاعَهُ، فَاضْطَجَعَ فِيهِ، فَسَرِقَ الْفُسْطَاطَ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ جَوْفِهِ . . قُطِعَ؛ لِأَنَّ اضْطِجَاعَهُ حِرْزٌ لَهُ وَلَمَّا فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَحْرَازَ تَخْتَلِفُ، فَيُحِرِّزُ كُلُّ مَا تَكُونُ الْعَامَّةُ تُحِرِّزُ بِمِثْلِهِ .

(٣٢٤٨) وَلَوْ اضْطَجَعَ فِي صَحْرَاءٍ وَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ تَرَكَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ مَتَاعَهُمْ فِي مَقَاعِدَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِرْزٌ وَلَمْ يُضَمَّ وَلَمْ يُرَبِّطْ، أَوْ أَرْسَلَ رَجُلٌ إِبِلَهُ تَرَعَى أَوْ تَمْضِي عَلَى الطَّرِيقِ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ، أَوْ أَبَاتَهَا بِصَحْرَاءٍ وَلَمْ يَضْطَجِعْ عِنْدَهَا، أَوْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فَلَمْ يَضْطَجِعْ فِيهِ، فَسَرِقَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ . . لَمْ يَقُطِعْ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَرَى هَذَا حِرْزًا .

(٣٢٤٩) وَالْبَيْوتُ الْمُعْلَقَةُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، فَإِنْ سُرِقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَأُخْرِجَ بِنَقْبٍ أَوْ فَتْحِ بَابٍ أَوْ قَلْعِهِ . . قُطِعَ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مَفْتُوحًا لَمْ يَقُطِعْ .

(٣٢٥٠) وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَالْحُجْرَةِ إِلَى الدَّارِ، وَالدَّارُ لِلْمَسْرُوقِ وَحْدَهُ . . لَمْ يَقُطِعْ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا حِرْزٌ لِمَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَى الدَّارِ . . فَلَيْسَتْ الدَّارُ بِحِرْزٍ لِأَحَدٍ مِنَ السُّكَّانِ، وَقُطِعَ .

(٣٢٥١) وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ فَوَضَعَهَا فِي بَعْضِ النَّقْبِ، وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنْ خَارِجٍ . . لَمْ يَقُطِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(١) .

(١) هذه رواية المزني والربيع، وهو الأظهر من القولين، وقطع به الصيدلاني، وزعم أن كل واحد من =

- (٣٢٥٢) وَإِنْ رَمَى بِهَا فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ . . قُطِعَ .
- (٣٢٥٣) وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَحَمَلُوا مَتَاعًا وَأَخْرَجُوهُ مَعًا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ . . قُطِعُوا، وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا . . لَمْ يُقْطَعُوا، [وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا . . فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ^(١)، وَلَوْ نَقَبُوا مَعًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُخْرِجْ بَعْضٌ . . قُطِعَ الْمَخْرُجُ خَاصَّةً^(٢) .
- (٣٢٥٤) وَإِنْ سَرَقَ سَارِقٌ ثَوْبًا فَشَقَّهُ، أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا فِي حِرْزِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا سَرَقَ . . فَإِنْ بَلَغَ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِلَّا لَمْ يُقْطَعِ .
- (٣٢٥٥) وَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ، ثُمَّ نَقَصَتْ الْقِيمَةُ فَصَارَتْ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، ثُمَّ زَادَتْ الْقِيمَةَ . . فَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهِ فِيهَا مِنَ الْحِرْزِ .
- (٣٢٥٦) وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ . . لَمْ أَذْرَأَ بِذَلِكَ عَنْهُ الْحَدَّ .
- (٣٢٥٧) وَلَوْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَوْ أَعْجَمِيًّا مِنْ حِرْزٍ . . قُطِعَ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ . . لَمْ يُقْطَعِ .
- (٣٢٤٨) وَإِنْ سَرَقَ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَحِلُّ ثَمَنُهُ . . قُطِعَ .
- (٣٢٤٩) وَإِنْ أَعَارَ رَجُلًا بَيْتًا فَكَانَ يُغْلِقُهُ دُونَهُ، فَسَرَقَ مِنْهُ رَبُّ الْبَيْتِ . . قُطِعَ .

= السارقين يسمى: السارق اللطيف، وعن رواية الحارث بن سريج النقال: أنه يجب القطع عليهما، وعن القاضي أبي حامد: أن القولين منصوصان في القديم. انظر: «العزير» (٢٥٢/١٩) و«الروضة» (١٣٥/١٠).

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قطع خاصة».

(٣٢٥٠) وَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ أَبًا وَغَيْرَ أَبِي.

(٣٢٥١) وَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا حِرْزٌ مِثْلَهُ.



(٣٢٩)

باب قطع اليد والرجل في السرقة

(٣٢٥٢) قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: «إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فاقطعوا رِجله».

(٣٢٥٣) واحْتَجَّ بأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ قَطَعَ يَدَ سَارِقِ اليُسْرَى، وقد كان أَقَطَعَ اليَدَ والرِّجْلَ.

(٣٢٥٤) قال الشافعي: فإذا سَرَقَ . . قُطِعَت يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ وَحُسِمَت بالنَّارِ^(١)، فإذا سَرَقَ الثَّانِيَةَ . . قُطِعَت رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وَحُسِمَت بالنَّارِ، فإذا سَرَقَ الثَّالِثَةَ . . قُطِعَت يَدُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ ثُمَّ حُسِمَت بالنَّارِ، فإذا سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَت رِجْلُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وَحُسِمَت بالنَّارِ.

(٣٢٥٥) وَيُقَطَّعُ بِأَخْفِ مُؤَنَةٍ وَأَقْرَبِهِ سَلَامَةً.

(٣٢٥٦) فَإِنْ سَرَقَ الخَامِسَةَ . . عَزَّرَ وَحُسِسَ.

(٣٢٥٧) وَلَا يُقَطَّعُ الحَرْبِيُّ إِذَا دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، وَيُضَمَّنُ السَّرِيقَةَ^(٢).

(١) «حسمت»؛ أي: كويت بالنار حتى ينقطع الدم، وأصل «الحسم»: القطع، و«سيف حسام»: قاطع. «الزاهر» (ص: ٥٠٣).

(٢) هذا الأظهر، ونصه في أكثر كتبه: أن المعاهد ومن دخل بأمان لا يُقَطَّعُ يده إذا سرق، وعنه في «سير الأوزاعي»: أنه يقطع كما يقام عليه القصاص وخذ القذف. انظر: «العزیز» (١٩/٢٧٦) و«الروضة» (١٠/١٤٢).

(٣٣٠)

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها^(١)

(٣٢٥٨) قال الشافعي: ولا يُقام على سارقٍ حدٌّ إلا بأن يثبت على إقراره حتى يُقام عليه الحدُّ^(٢)، أو بعدلَيْنِ يَقُولان: إنَّ هذا بعينه سرَقَ متاعًا لهذا من حِرْزٍ يَصِفانِه^(٣) يَسْوَى رُبْعَ دينارٍ، وَيَحْضُرُ المَسْرُوقُ منه يَدَّعِي شَهَادَتَهُمَا.

(٣٢٥٩) فإن ادَّعَى أن هذا متاعه غَلَبَهُ عليه، أو ابتاعه منه، أو أذِنَ له في أخذه . . لم أَقْطَعُه؛ لأنِّي أَجْعَلُه له خَصْمًا، لو نكَلَ صاحِبُه أَحْلَفْتُ المَشْهُودَ عليه ودَفَعْتُهُ إليه.

(٣٢٦٠) وإن لم يَحْضُرْ رَبُّ المَتَاعِ . . حُبِسَ السَّارِقُ حَتَّى يَحْضُرَ^(٤).

(٣٢٦١) ولو شَهِدَ رَجُلٌ وامرأتان، أو شاهدٌ وَيَمِينٌ، على سَرِقَةٍ . .

أَوْجِبْتُ الغُرْمَ في المَالِ، ولم أوجِبُه في الحدِّ.

(١) كذا في ز س، وفي ب: «عليه»، وسقطت الكلمة من ظ فاستدرك بهامشه: «وغيرها».

(٢) فإن لم يثبت ورجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه في الحد فلا يقام عليه على المذهب، لكن لا يُقْبَلُ في المال فيغرم ما أقر به أولاً. انظر: «العزیز» (٢٨٢/١٩) و«الروضة» (١٤٣/١٠).

(٣) كذا في ز س، وفي ظ: «بصفتاه»، ويحتمل الوجهين في ب.

(٤) هكذا نص هنا أنه لا يقطع حتى يحضر الغائب، ونص فيما لو شهد أربعة بالزنا بجارية غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور الغائب، فقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، وقيل: ينتظر المالك في الصورتين، وغلطوا ناقل نص الزنا أو تأولوه، والمذهب تقرير النصين، والفرق: أن حد الزنا لا يسقط بإباحة الوطاء، وحد السرقة يسقط بإباحة المال، فربما كان الغائب أباحه فانتظر اعترافه.

انظر: «العزیز» (٢٩٨/١٩) و«الروضة» (١٤٨/١٠).

(٣٢٦٢) وفي إقرار العبد بالسرقة شيئان: أحدهما - لله في بدنه، فأقطعه، والآخر - في مال، وهو لا يملك مالا، فإذا عتق وملك أعرمته^(١).



(١) سبق في كتاب الإقرار (الفقرة: ١٤٨٨) أنه لا يقبل إقرار العبد في الحقوق المالية الخالصة، وأنه يقبل إقراره بما يوجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف، وما يوجب القصاص في النفس أو الطرف وتقام عليه العقوبة، وخالف المزي فقال: لا يقبل إقراره على نفسه بالعقوبات؛ لأنه ملك السيد، والإقرار في ملك الغير لا يقبل، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٨٢/١٧): «وكنت أود لو كان مذهب المزي قولاً مخرجاً، ولكن لم يشر إليه أحد من الأصحاب»، وإذا أقر بسرقة توجب القطع قبل إقراره في القطع على المذهب، وأما المال . . فإن كان تالفاً . . فقولان: أحدهما - يقبل، ويتعلق الضمان بركبته، وأظهرهما - لا يقبل، ويتعلق الضمان بذمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل، وإن كان باقياً . . نظر: إن كان في يد السيد لم ينتزع منه إلا بتصديقه، وإن كان في يد العبد فطريقان: أحدهما - أن في انتزاعه القولين في التالف، فإن قلنا: «لا ينتزع» ثبت بدله في ذمته، والطريق الثاني - لا ينتزع قطعاً؛ لأن يده كيد سيده، وقيل: إن كان المال في يد العبد قبل إقراره، وإلا فلا. انظر: «العزیز» (٢٠٩/٨ و ٢٨٧/١٩) و«الروضة» (٣٥١/٤ و ١٤٤/١٠).

(٣٣١)

باب غرم السارق ما سرق^(١)

(٣٢٦٣) قال الشافعي: أَعْرَمُ السَّارِقَ مَا سَرَقَ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ،
وكذلك قاطع الطريق، والحدُّ لله، فلا يُسْقِطُ حَدُّ اللَّهِ غُرْمَ مَا أَتَلَفَ لِلْعِبَادِ.



(١) قوله: «ما سرق» من ب، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣٣٢)

باب ما لا قطع فيه

(٣٢٦٤) قال الشافعي: لا قَطَعَ على مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ولا في خِلْسَةٍ، ولا على عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، ولا على زَوْجٍ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، ولا على امْرَأَةٍ سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا، ولا على عَبْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ؛ لِلأَثَرِ، وَالشُّبْهَةِ، وَلِحُلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ.

وقال في «كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي»: «إذا سَرَقَتْ مِنْ مالِ زَوْجِهَا الَّذِي لَمْ يَأْتِمْنِهَا عَلَيْهِ، وَفِي حِرْزٍ مِنْهَا .. قُطِعَتْ»، قال المزني: هذا عِنْدِي أَقْيَسُ^(١).

(٣٢٦٥) قال الشافعي: ولا يُقَطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، أو أَبِيهِ أو أُمِّهِ أو أَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَيُّهُمَا كَانَ.

(٣٢٦٦) ولا قَطَعَ فِي طُنْبُورٍ، ولا مِرْمارٍ، ولا خَمْرٍ، ولا خِنْزِيرٍ.

(١) زاد في ز: «وقال في موضع آخر: هذا فيه نظر»، فإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر، فإن كان في مسكنهما لم يكن محرراً عن الآخر فلا قطع، وإن كان محرراً عنه فقد اختلفت نصوص الشافعي في ذلك، فعموم نص الشافعي الأول: أنه لا قطع، ونصه في «اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي»: يجب القطع، وعن رواية الحارث بن سريج: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع هي بسرقة ماله، واختلف الأصحاب في هذه النصوص على طريقين: أصحهما- أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها- أن كل واحد منهما مقطوع بسرقة مال صاحبه: أما الزوج، فلا حق له في مالها، والتكثر بالمال لا أصل له، وأما الزوجة، فلها حق النفقة، ولكن نفقتها تضاهي الأعراس، ولهذا لا يعتبر فيها الكفائية، ولا تسقط بمرور الزمان، وهذا اختيار المزني، والقول الثاني- أن الحد لا يجب على واحد منهما، ومعتمد هذا القول ما بين الزوجين من الاتحاد، وكل واحد منهما يتكثر بمال صاحبه، والقول الثالث- أن المرأة لا تُقَطَعُ بالسرقة من مال الزوج، والزوج مقطوع، والطريق الثاني- القطع بوجوب القطع، وحُجِلَ نص المنع على ما إذا لم يكن المال محرراً عن السارق. انظر: «النهاية» (٢٨٧/١٧) و«العزیز» (٢٠٢/١٩) و«الروضة» (١٢٠/١٠) وانظر (المسألة: ٣٣٥٣).

(٣٣٣)

باب قُطَاعِ الطَّرِيقِ

(٣٢٦٧) قال الشافعي: عن ابن عباس في قُطَاعِ الطَّرِيقِ^(١): «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا .. قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَنَفِيَهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يُطَلَّبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا فَيُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ»، قال الشافعي: فبهذا أقول.

(٣٢٦٨) وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِالسَّلَاحِ الْقَوْمَ حَتَّى يَغْصِبُوهُمُ الْمَالَ فِي الصَّحَارِيِّ مُجَاهِرَةً، وَأَرَاهُمْ فِي الْمِضْرِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَعْظَمَ ذَنْبًا فَحُدُّوهُمْ وَاحِدَةً^(٢).

(٣٢٦٩) وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ قِيَاسًا عَلَى السُّتَّةِ فِي السَّارِقِ.

(٣٢٧٠) وَيُحَدُّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فِعْلِهِ.

(٣٢٧١) فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ .. قَتَلْتَهُ قَبْلَ صَلْبِهِ، كَرَاهِيَّةَ

تَعْدِيهِهِ.

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «يروى عن ابن ... الخ.

(٢) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام البلقيني: والضابط أن يقال: قاطع الطريق مكلف ملثوم، واحدًا كان أو أكثر، خرج على من ماله محترم لأخذ ماله، أو ليقال فيه: إخافة سبيل، مع اعتماد على قوة، يتغلب فيها مجاهرة، مع أحد من العرب، ولو في البلد، ولو ليلاً، مكابرة، مع منع أصحاب الدار من الاستغاثة، ولا يشترط ذكوره، فلو اجتمع نسوة لهن شوكة فهن قاطعات طريق، ولا يشترط إسلامه، خلافًا للرافعي حيث اشترط، وليس بصحيح».

وقال في «كتاب قتل العمد»: «يُصَلَّبُ ثلاثاً ثُمَّ يُنَزَّلُ».

(٣٢٧٢) قال: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ دُونَ الصَّلْبِ .. قُتِلَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ يَدْفِنُونَهُ.

(٣٢٧٣) وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ دُونَ الْقَتْلِ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ حُسِمَتْ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ حُسِمَتْ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ خُلِّيَ.

(٣٢٧٤) وَمَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ فَكَثَرَ، أَوْ هَيَّبَ، أَوْ كَانَ رِدْءًا .. عُزِّرَ وَحُسِبَ.

(٣٢٧٥) وَمَنْ قَتَلَ وَجَرَخَ .. أَقْصَصَ لَصَاحِبِ الْجُرْحِ ثُمَّ قُتِلَ، وَلَوْ أَخَذَ الْمَالَ وَجَرَخَ .. أَقْصَصَ لَصَاحِبِ الْجُرْحِ ثُمَّ قُطِعَ، لَا يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ حَقَّ الْأَدْمِيِّينَ فِي الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا.

(٣٢٧٦) وَمَنْ عَفَا الْجِرَاحَ .. كَانَ لَهُ، وَمَنْ عَفَا النَّفْسَ لَمْ يَحْقِنْ بِذَلِكَ دَمَهُ، وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلُهُ إِذَا بَلَغَتْ جِنَايَتَهُ الْقَتْلَ.

(٣٢٧٧) وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ .. سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَلَا تَسْقُطُ حُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ كُلُّ حَقِّ لِلَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: وَبِهِ أَقُولُ^(١).

(٣٢٧٨) وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الرُّفْقَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا لَنَا فَنَالُونَا، وَأَخَذُوا مَتَاعَنَا .. لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا خَصْمَانِ، وَيَسَعُهُمَا

(١) لا خلاف في سقوط الحدود عن قَطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِمْ، وَفِي سَقُوطِهَا فِي حَدِّ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ وَالشَّرْبِ بِالتَّوْبَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَظْهَرُهُمَا وَيَعْرِى إِلَى الْجَدِيدِ - أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ؛ إِذْ لَوْ أَسْقَطْنَا لَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الْحَدِّ؛ إِذْ الْغَرَضُ مِنْهُ الرَّدْعُ، وَلَا يَعْجِزُ مَرْتَكِبُ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ عَنْ إِظْهَارِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَقُوبَةٌ تَثْبِتُ حَقًّا لِلَّهِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَبْنِي عَلَى أَنْ تَسْقُطَ بِالتَّوْبَةِ. انظر: «النهاية» (١٨٧/١٧) و«العزیز» (١٢٣/١٩) و(٣٣٥) و«الروضة» (٩٧/١٠) و(١٥٨).

أَنْ يَشْهَدَا أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا لَهُؤُلَاءِ فَفَعَلُوا بِهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ كَذَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَكْشِفَهُمَا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣٢٧٩) قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَذْفٌ . . بُدِيََ بِحَدِّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ حُبِسَ، فَإِذَا بَرَأَ حُدَّ فِي الزَّانَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَإِذَا بَرَأَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ خِلَافِ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلسَّرِقَةِ وَقَطَعَ الطَّرِيقِ مَعًا، وَرِجْلُهُ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ، ثُمَّ قُتِلَ قَوْدًا، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَدِّ الْأَوَّلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ كُلُّهَا، وَفِي مَالِهِ دِيَّةُ النَّفْسِ.



[٥٤]

باب الأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا

(٣٢٨٠) قال الشافعي: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وفيه
الْحَدُّ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ^(١).

(٣٢٨١) وَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ،
أَوْ يَقُولَ: شَرِبْتُ مَا يُسْكِرُ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ وَنَقَرٌ فِيَسْكِرُ بَعْضُهُمْ، فَيَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مُسْكِرٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ
شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتَهُ الْحَدَّ».



(١) قال ابن فارس في «الحدية» (ص: ١٩٩): «وذلك أن الخمر مأخوذ من مخالطتها للعقل وتغطيتها له، فكل ما عمل عملها من مخالطة العقل وتغطيته فهو مثلها في التحريم، فإذا كان قليل الخمر حرامًا، فقليل ما سواه حرام مما يعمل مثل عملها».

(٣٣٤)

باب عدد حد الخمر،

ومن يموت من ضرب الإمام ومن خطأ السلطان

(٣٢٨٢) قال الشافعي: أخبرنا الثَّقَّةُ، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: «أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَحَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: بَكَّتُوهُ، فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ»^(١)، قال: «فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الضَّرْبَ، فَقَوْمُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ»^(٢)، ثُمَّ عُمِرَ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ، فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ».

(٣٢٨٣) [وَرَوَى أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَى أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ»^(٣)]; لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى»، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجْلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ.

(٣٢٨٤) وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ نَقِيْمٌ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا الْحَقُّ قَتَلَهُ، إِلَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ»، إِمَّا قَالَ: «فِي بَيْتِ الْمَالِ»، وَإِمَّا قَالَ: «عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ»، الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(١) «التبكي»: أن يُقَابَلَ فِي وَجْهِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَيُقْرَعُ بِأَبْلِغِ لَوْمٍ وَتَأْنِيْبٍ. «الزاهر» (ص: ٥٠٣).

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «فضرب أبو بكر حياته أربعين»، وفي ب: «فضرب أبو بكر في الخمر أربعين».

(٣) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣٢٨٥) قال الشافعي: وَإِذَا ضَرَبَ الْإِمَامُ فِي الْحَمْرِ أَوْ مَا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ بِنَعْلَيْنِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ رِدَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ضَرْبًا يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ أَرْبَعِينَ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحَقُّ قَتَلَهُ^(١)، وَإِنْ ضَرَبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بِالنَّعَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَاتَ، فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، دُونَ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا^(٢)، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنَّهَا عَلَى قَوْمِكَ»^(٣).

قال المزني: هذا عندي^(٤) غَلَطٌ فِي قَوْلِهِ، إِذَا ضَرَبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَمُتْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَحَدِّهَا، وَإِنَّمَا مَاتَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا، فَكَيْفَ تَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى الْإِمَامِ كُلُّهَا وَإِنَّمَا مَاتَ الْمَضْرُوبُ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ؟! أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ^(٥): «لَوْ ضَرَبَ الْإِمَامُ رَجُلًا فِي الْقَدْفِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ فَمَاتَ، أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَالْآخَرُ- أَنَّ عَلَيْهِ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا»^(٦) مِنَ الدِّيَّةِ؟ قَالَ الْمَزْنِي:

(١) الشافعي ذكر النعال وأطراف الثياب باعتبارها الوارد في السنة، وإن ضرب أربعين جلدة فمات منها، ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما- يضمن؛ لأن تقديره بأربعين كان بالاجتهاد، والمشهور- لا ضمان، كسائر الحدود؛ لأن الصحابة ~ أجمعوا على أن الشارب يضرب أربعين. انظر: «العزيز» (٤٠٧/١٩) و«الروضة» (١٧٨/١٠).

(٢) «أجهضت»: أزلقت وأسقطت، و«ذو بطنها»: حملها. «الزاهر» (ص: ٥٠٣).

(٣) هذا الأظهر من قوله أن ضمان ما أتلفه الإمام بخطئه في الأحكام وإقامة الحدود على عاقلته، والثاني: في بيت المال؛ لأنه ناظرٌ للمسلمين ومتصرف لهم، فيكون خطؤه في مالهم. انظر: «العزيز» (٤٢٢/١٩) و«الروضة» (١٨٣/١٠).

(٤) «عندي» من ز.

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يقول».

(٦) قوله: «من أحد وثمانين جزءًا» من ز ب س، وسقط من ظ.

أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ^(١): «لَوْ جَرَحَ رَجُلٌ رَجُلًا جُرْحًا^(٢)، فَخَاظَهُ الْمَجْرُوحُ، فَمَاتَ . . . فَإِنْ كَانَ خَاظَهُ فِي لَحْمٍ حَيٍّ فَعَلَى الْجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحِهِ وَالْجُرْحُ الَّذِي أَحْدَثَهُ فِي نَفْسِهِ^(٣)»؟ فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَضْرُوبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ فَمَاتَ، أَنَّهُ بِهِمَا مَاتَ^(٤)، فَلَا تَكُونُ الدِّيَةُ كُلُّهَا عَلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِالزِّيَادَةِ وَحَدَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَهَا مُبَاحٌ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ جَرَحَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ فَمَاتَ، أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ»؟ قَالَ الْمَزْنِي: وَكَذَلِكَ مَاتَ الْمَضْرُوبُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُبَاحٍ وَغَيْرِ مُبَاحٍ^(٥).

- (١) كذا في ز، وفي ب: «ألا ترى أنه يقول»، وفي ط س: «أولا تراه يقول».
- (٢) هكذا أثبتته، وسقطت من ط كلمة: «جرحا»، وسقطت من ز س: «رجلا»، وسقطت من ب: «رجل»، وأنا أثبت الجميع.
- (٣) قوله: «من نفسه» من ز ب س، وسقط من ط.
- (٤) قوله: «أنه بهما مات» سقط من ط، وهو من ز ب س.
- (٥) هكذا ورد سياق كلام المزني في ز ب س، وسقط من ط جملة: «قال المزني: وكذلك . . . الخ، وقدم فيه قوله: «أولا ترى أنه يقول: من جرح مرتدًا . . . لأنه مات من مباح وغير مباح» إلى ما قبل قوله: «فكل هذا يدل ذلك . . .».
- ثم إن المزني لما قال الشافعي: «فديته على عاقلة الإمام» توهم أنه أراد جميع الدية، وعليه قال: «لم يمت من الزيادة وحدها، وإنما مات من الأربعين وغيرها، فكيف تكون الدية على الإمام كلها؟»، وهذا من المزني صحيح في الحكم وخطأ على الشافعي في التأويل، وإنما يعرف عنه في القدر الواجب على عاقلة الإمام قولان: أحدهما- أن الواجب النصف؛ لأنه تلف من مضمون وغير مضمون، فصار كما إذا جرح نفسه جراحة وجرحه غيره جراحات فمات منهما، يجب نصف الدية، وأظهرهما- أن الضمان يقسّم على عدد السياط، وفرقوا بين السياط والجراحات بأن السياط تقع على ظاهر البدن فتكون متقاربة، والجراحات تؤثر في الباطن ومكانتها مختلفة لا تكاد تضبط، وأما القول بأن الدية كلها على الإمام كما فهم المزني، فلا يعرف عن الشافعي، وإنما أراد القدر الذي يوفى، وأطلقه اكتفاء بما أوضحه من مذهبه وقدمه من أصوله، هكذا قال الماوردي في «الحاوي» (٤١٧/١٣)، ومشى النووي في «الروضة» (١٧٨/١٠) على إثبات ما فهمه المزني قولاً ثالثاً عن الشافعي. وانظر: «العزير» (٤٠٨/١٩).

(٣٢٨٦) قال الشافعي: ولو ضَرَبَ امْرَأَةً حَدًّا فَأَجْهَضَتْ .. لم يَضْمَنْهَا، وَضَمِنَ ما فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ.

(٣٢٨٧) ولو حَدَّهُ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فِي أَنْفُسِهِمَا، فمات .. ضَمِنَهُ عَاقِلَتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَالِدِ شَيْءٌ.

(٣٢٨٨) ولو قال الإمام للجالد: أنا أضربُ هذا ظُلْمًا .. ضَمِنَ الجالِدُ والإمامُ معًا.

(٣٢٨٩) ولو قال الجالِدُ^(١): قد ضَرَبْتُهُ وأنا أرى الإمامَ مُخْطِئًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ .. ضَمِنَ إِلَّا ما غابَ عَنْهُ سَبَبُ ضَرْبِهِ.

(٣٢٩٠) ولو قال: اضربه ثمانين، فزاد سَوَطًا، فمات .. فلا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا واحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ؛ كما لو جَنَى رَجُلَانِ عَلَيْهِ؛ أَحَدُهُمَا بَضْرِيَّةً وَالْآخَرُ بِثَمَانِينَ، ضَمِنَا الدِّيَةَ نِصْفَيْنِ، أَوْ سَهْمًا مِنْ واحِدٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا^(٢).

(٣٢٩١) قال: وإذا خافَ رَجُلٌ نُشُورَ امْرَأَتِهِ فَضَرَبَهَا فماتت .. فالعَقْلُ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِباحَةٌ، وليسَ بِفَرْضٍ.

(٣٢٩٢) ولو عَزَرَ الإمامُ رَجُلًا فمات .. فالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالكَفَّارَةُ فِي مالِهِ.

(٣٢٩٣) وإذا كانتَ بِرَجُلٍ سِلْعَةٌ^(٣)، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَطْعِهَا، وَآكَلَتْ،

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «الإمام».

(٢) القول الأول مبني على أن الضمان يوزع على نوعي الجلد المضمون وغير المضمون، والثاني على أن الضمان يوزع على عدد السياط، وهو الأظهر كما سبق (المسألة: ٣٢٨٥). وفي المسألة تفصيلات تراجع في «العزير» (٤٠٩/١٩).

(٣) «السِّلْعَةُ» بكسر السين: نبرة تَنْتَبِرُ - كالبَعْرَة وأكبر منها- في رأس الإنسان وجسده، وأما «السِّلْعَةُ» بفتح السين فهي الشجعة. «الزاهر» (ص: ٥٠٣).

فَأَمَرَ بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْهُ، فَمَاتَ . . فَعَلَى السُّلْطَانِ الْقَوْدُ فِي الْمُكْرَهِ، وَقَدْ قِيلَ:
عَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَقِيلَ: لَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَعَلَيْهِ
الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ^(١)، وَأَمَّا غَيْرُ السُّلْطَانِ يَفْعَلُ هَذَا . . فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

(٣٢٩٤) وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ أَغْلَفَ، أَوْ امْرَأَةٌ لَمْ تُخَفِّضْ، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ
فَعُدْرًا فَمَاتَا^(٢) . . لَمْ يَضْمَنْ السُّلْطَانُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْعَلَا، إِلَّا أَنْ
يَعُدِّرَهُمَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مَنِ عُدْرَ فِي مِثْلِهِ،
فَتَضْمَنْ عَاقِلَتَهُ الدِّيَّةَ^(٣).



(١) هَذَا الثَّانِي الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَصِدُ الْإِصْلَاحِ لَا الْإِهْلَاقَ. انظُر: «العزیز» (١٩/٤١٥) و«الروضة» (١٠/١٨٠).

(٢) «الْأَغْلَفُ» وَ«الْأَعْرَمُ» وَ«الْأَعْرَلُ» وَ«الْأَرْعَلُ»: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَعُرْمٌ وَعُرْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ، وَ«الْخَفِضُ»: الْخِتَانُ، وَيُقَالُ: «خَفِضْتُ الْجَارِيَةَ فِيهِ مَخْفُوضَةً»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفِضْتَ فَأَشِمْيَ؛ فَإِنَّهُ أُسْرِي لِلْوَجْهِ»؛ أَي: أَكْشَفَ وَأَنُورَ، وَ«الْخَافِضَةُ»: الْخِتَانَةُ، وَ«الْخَفِضُ» كَذَلِكَ: الْإِنْحِطَاطُ بَعْدَ الْعُلُوِّ، وَ«الْخَفِضُ»: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ وَالْمُقَامُ فِي الرَّفَاهِيَةِ، وَ«قَوْمَ خَافِضُونَ»: إِذَا كَانُوا فِي دَعَاةٍ غَيْرِ مَسَافِرِينَ، وَ«عُدْرَةُ الْغَلَامِ»: قُلْفَتُهُ، وَيُقَالُ: «عُدْرَ الْغَلَامِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ» وَيُقَالُ: «عُدِّرَ، فَهُوَ مُعَدَّرٌ» إِذَا خَتَنَ، وَلِلْجَارِيَةِ عُدْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا- مَا تَقَطَّعَهُ الْخَافِضَةُ مِنْ نَوَاتِهَا، وَالْأُخْرَى- مَوْضِعَ الْخِتَامِ مِنَ الْبِكْرِ، وَيُقَالُ لِلْغَلَامِ إِذَا اشْتَكَى حَلْقَهُ فَعَمَزَتْ لِحْمَةً فِي لَهَاتِهِ: «قَدْ عُدِّرَ، فَهُوَ مَعْدُورٌ»، وَذَلِكَ الْوَجْعُ يُقَالُ لَهُ: «الْعُدْرَةُ». «الزاهر» (ص: ٥٠٤).

(٣) هَكَذَا نَصُّ هُنَا أَنَّهُ يَضْمَنْ، وَنَصَّهُ إِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي الْمَرَضِ أَوْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ وَلَمْ يُوْخَرْ فَهَلْكَ الْمَجْلُودُ بِالسَّرَايَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ، وَفِيهَا طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، أَحَدُهُمَا- أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ مِنْ وَاجِبِ أَقِيمَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي- يَجِبُ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّأخِيرِ، وَالتَّخْرِيجِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ- تَقْرِيرُ النَّصِّينِ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْحَدَّ ثَبَتَ نَصًّا، وَالتَّخْتَانُ ثَبَتَ بِالْإِجْتِهَادِ. انظُر: «النهاية» (١٧/١٩٤) و«العزیز» (١٩/١٣٩) و«الروضة» (١٠/١٠١).

(٣٣٥)

باب صفة السوط

(٣٢٩٥) قال الشافعي: يُضْرَبُ الْمُحْدُودُ^(١) بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ.

(٣٢٩٦) وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ وَالْتَعْزِيرِ قَائِمًا، وَتُتْرَكُ لَهُ يَدُهُ يَتَّقِي بِهَا^(٢)، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يَمُدُّ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَيُضَمُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُرْبَطُ لثَلَا تَنْكَشِفَ، وَيَلِي ذَلِكَ مِنْهَا امْرَأَةٌ.

(٣٢٩٧) وَلَا يَبْلُغُ فِي الْجَلْدِ أَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّلْفِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالْجَلْدِ^(٣) النَّكَالُ أَوْ الْكِفَّارَةُ.

(٣٢٩٨) قَالَ الْمِزْنِيُّ: وَيَتَّقِي الْجَلَادُ الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٣٢٩٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَبْلُغُ فِي الْعُقُوبَةِ^(٤) أَرْبَعِينَ؛ تَقْصِيرًا عَنْ مُسَاوَاةِ عُقُوبَةِ اللَّهِ فِي حُدُودِهِ.

(٣٣٠٠) وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الحدود».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويتقي بها» بالواو.

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ: «الحد»، والكلمة في س هنا وقبله: «الحد»، والظاهر أنه حول إليه من «الجلد» بمسح اللام.

(٤) كذا في ظ، وفي س: «في عقوبة»، وفي ز ب: «ولا يبلغ بعقوبة».

[٥٥]

كتاب الردة

(٣٣٦)

باب قتال أهل الردة

(١) وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

من كتاب قتل الخطأ

(٣٣٠١) قال الشافعي: وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كُفرٍ كان، في دار الإسلام أو دار الحرب، وهم مقهورون أو قاهرُونَ في موضعهم الذي ارتدوا فيه . . فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يُسلموا قط .

(٣٣٠٢) فإذا ظفروا بهم استتابوهم، فمن تاب حَقَنَ دمه، ومن لم يَتَّب قَتَلَ بالردَّة، وسواءً في ذلك الرجل والمرأة .

(٣٣٠٣) وما أصاب أهل الردَّة من المسلمين، في حال الردَّة وبعد إظهار التَّوبَةِ، في قتالٍ وهم مُمتنعون أو غير قتالٍ، أو على نائرة^(٢) أو غيرها . . فسواءً، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يَحْتَلَفُ في القود والعقل وضمَانِ ما يُصِيبُونَ .

قال المزني: هذا خلاف قولهِ في «باب قتال أهل البغي» [ف: ٣١٧٣].

قال الشافعي: فإن قيل: فما صنع أبو بكرٍ في أهل الردَّة؟ . . قيل: قال لقوم جاؤوه تائبين: «تَدُون قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُم»، فقال عمر:

(١) العنوانان هكذا في ز، وموضعهما في ظ بياض، وفي س: «كتاب قتال أهل . . .»، وفي ب: «باب قتال . . .» ليس في ب: «كتاب الردة» .

(٢) «النائرة»: العداوة، وهي: الوترُ والدُّعْتُ والحسيبةُ والحسيكةُ والضَّبةُ والكَيْفَةُ . «الزاهر» (ص: ٥٠٥) .

«لا نَأْخُذُ لِقَتْلَانَا دِيَّةً»^(١)، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُهُ: «تَدُونَ»؟ .. قِيلَ: إِنْ كَانُوا يُصِيبُونَ غَيْرَ مُتَعَمِّدِينَ أَدَّوْا، وَإِذَا ضَمِنُوا الدِّيَّةَ فِي قَتْلِ غَيْرِ مُتَعَمِّدِينَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِهِمْ مُتَعَمِّدِينَ، وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَقِيدَ بِأَحَدٍ .. قِيلَ: وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ قَتْلُ أَحَدٍ بِشَهَادَةٍ، وَلَوْ ثَبَّتَ لَمْ نَعْلَمْ حَاكِمًا أَبْطَلَ لَوْلِيَّ دَمًا طَلَبَهُ، وَالرَّدَّةُ لَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ قَوْدًا وَلَا عَقْلًا، وَلَا تَزِيدُهُمْ خَيْرًا إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ شَرًّا.

قال المزملي: هذا عندي أقيس من قوله في «كتاب قتال أهل البغي»: يُطْرَحُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنْ نَرُدَّهُمْ إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُرْفَوْنَ وَلَا يُعْنَمُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ، فَكَذَلِكَ يُقَادُ مِنْهُمْ وَيَضْمَنُونَ^(٢).

(٣٣٠٤) قال الشافعي: وَإِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِمَرْتَدٍّ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ يَعْلَمُ تَوْبَتَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُهَا .. فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.



(١) قال الأئمة: قول عمر رضي الله عنه يجوز أن يكون ذهاباً إلى أنهم لا يضمنون، ويجوز أن يكون الغرض استمالتهم؛ أي: لا نأخذ شيئاً وإن وجب. انظر: «العزير» (١٩/٦٧).

(٢) سبق تفصيل القول في المسألة في قتال أهل البغي (المسألة: ٣١٧٣).

[٥٦]

كتاب صَوْلِ الفحل

وَدَفَعَ الرَّجُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَنْ يَتَطَّلَعُ فِي بَيْتِهِ وَحَرِيمِهِ (١)

(١) يقال: «جَمَلٌ صَوْلٌ، وجمالٌ صَوْلٌ» لفظ الواحد والجميع سواء، إذا كان يصول على الناس فيأكلهم، وهذا كما يقال: «رجلٌ زَوْرٌ، ورجالٌ زَوْرٌ». «الزاهر» (ص: ٥٠٥).

(٣٣٠٥) قال الشافعي: إذا طَلَبَ الفحلُ رجلاً، فلم يَقْدِرِ على دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ . . لم يَكُنْ عليه غُرْمٌ؛ كما لو حَمَلَ عليه مُسْلِمٌ بالسَّيْفِ فلم يَقْدِرِ على دَفْعِهِ إِلَّا بِضَرْبِهِ، فَقَتَلَهُ بالضَّرْبِ، أَنَّهُ هَدْرٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فإذا سَقَطَ عنه الأَكْثَرُ لَأَنَّهُ دَفَعَهُ عن نَفْسِهِ بما يَجُوزُ له، كان الأَقْلُ أَسْقَطَ.

(٣٣٠٦) ولو عَضَّ يَدَهُ رَجُلٌ، فانتَزَعَ يَدَهُ، فندَرَتْ ثَنِيَّتَا العاضِّ . . كان ذلك هَدْرًا، واحتَجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيَدُكَ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا»^(١) كأنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ» وأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

(٣٣٠٧) قال: ولو عَضَّه . . كان له فَكٌ لَحْيِيَّةً بِيَدِهِ الأُخْرَى.

(٣٣٠٨) فإن عَضَّ قَفَاهُ فلم تَنَلْهُ يَدَاهُ كان له نَتْرٌ رَأْسِهِ مِنْ فِيهِ^(٢)، فإن لم يَقْدِرْ فله التَّحَامُلُ عليه برَأْسِهِ إلى ورائِهِ مُصْعِدًا ومُنْحَدِرًا^(٣)، وإن غَلَبَهُ ضَبْطًا بفيه كان له ضَرْبٌ فِيهِ بِيَدِهِ حتَّى يُرْسِلَهُ، فإن بَعَجَ بطنَهُ بِسِكِّينٍ^(٤)، أو فَقَأَ عَيْنَهُ بِيَدِهِ، أو ضَرْبَهُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ . . ضَمِنَ.

(٣٣٠٩) ورُفِعَ إلى عُمَرَ جاريةٌ كانت تَحْتَطِبُ، فاتَّبَعَهَا رَجُلٌ، فراوَدَهَا

(١) «الْقَضْمُ»: العَضُّ بالثَنِيَّاتِ، فإذا كان بأقْصَى الأضراس فهو «حَضْمٌ»، يقال: «قَضِمَ يَقْضِمُ قَضْمًا، وَحَضِمَ يَقْضِمُ حَضْمًا». «الزاهر» (ص: ٥٠٦).

(٢) «نَتْرُهُ»: انتزعه وسَلَّهُ، والعرب تقول: «ضَرْبٌ هَبْرٌ، وَطَعْنٌ نَتْرٌ، وَرَمِيٌّ سَعْرٌ»، قال ابن السكيت: «معنى النتر: أن يختلسه اختلاسًا، والهبر: أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضرب به». «الزاهر» (ص: ٥٠٦).

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ومصعدًا ومنحدرًا» بالواو.

(٤) «بَعَجَ بطنَهُ»: أي: شَقَّ بها، و«البَعِيجُ»: المشقوق، و«قد بَعَجَ وَتَبَزَّلَ»: إذا تشقق. «الزاهر» (ص: ٥٠٦).

عن نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ أَوْ حَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُ، فقال عمر: «هذا قَتِيلُ اللهِ، والله لا يُودَى أبداً»^(١).

(٣٣١٠) قال الشافعي: ولو قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، فقال: وَجَدْتُهُ عَلَى امْرَأَتِي .. فَقَدْ أَقَرَّ بِالْقَوْدِ وَادَّعَى، فإن لم يُقِمَّ بَيْنَهُ قَتِيلًا، قال سَعْدٌ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لو وَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فقال رسول الله ﷺ: نعم، وقال علي بن أبي طالب: «إن لم يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فليُعْطَ بِرَمْتِهِ»^(٢).

(٣٣١١) قال: ولو تَطَلَّعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ نَفْبٍ، فَطَعَنَهُ بِعُودٍ أَوْ رَمَاهُ بِحَصَاةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ .. فَهِيَ هَدْرٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رسول الله ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ جُحْرٍ وَفِي يَدِهِ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ^(٣)، فقال ﷺ: «لو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٤).

(٣٣١٢) قال: ولو دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ، فلم يَخْرُجْ .. فله ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ.

قال المزني: الذي عَضَّ رَأْسَهُ، فلم يَقْدِرْ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الْعَاضِّ، أَوْلَى بِضَرْبِهِ وَدَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ^(٥).

(١) جاء في هامش س مصححًا: «قال المزني: لم لم يقل بهذا».

(٢) يقول: إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها، وإلا سَلَّمَ إلى ولي المقتول في جبل قَلْدَهُ وَفِيْدَ فِيهِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُ وَيَقْتَلَهُ، وَأَصْلُ «الرْمَةِ»: الْحِجْلُ الْبَالِي يَقْلَدُ بِهَا الْبَعِيرَ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلشَّيْءِ يَدْفَعُ بِأَصْلِهِ وَكُلِّيَّتِهِ. «الزاهر» (ص: ٥٠٦).

(٣) «المِدْرَى»: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُدْرَى بِهَا الشَّعْرُ؛ أَي: يَسْوَى وَيَلْوِي بِهَا الشَّعْرَ، وَيَحْكُ بِهَا الرَّأْسَ أَيْضًا. «الزاهر» (ص: ٥٠٧).

(٤) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «النظر».

(٥) تَأْوِيلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا قَدَرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالتَّحِيلِ عَلَيْهِ بِرَأْسِهِ إِلَى وَرَائِهِ مَصْعَدًا أَوْ مَنْحَدَرًا، أَوْ بِضَرْبِ =

(٣٣٧)

باب الضمان على البهائم

(٣٣١٣) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَة، أن ناقة البراء دَخَلَتْ حائِطًا فأفْسَدَتْ فيه، فقَضَى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حِفْظَها بالنَّهَارِ، وما أفسَدَت المواشي بالليل فهو ضَمانٌ على أهلها.

(٣٣١٤) قال الشافعي: والضَّمانُ على البهائمِ وجهان: أحدهما- ما أفسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ بالليلِ ضَمَنَهُ أهلُها، وما أفسَدَتْ بالنَّهَارِ لم يَضْمَنُوهُ، والوجه الثاني- إذا كان الرَّجُلُ رَاكِبًا فما أصابَتْ بيدها أو رِجْلِها أو فيها أو ذَنبِها، مِن نَفْسٍ وَجُرْحٍ . . فهو ضامِنٌ له؛ لأنَّ عليه مَنَعها في تلكِ الحالِ مِن كُلِّ ما تُتْلَفُ به أَحَدًا، وكذلك إذا كان سائِقًا أو قائِدًا، وكذلك الإبلُ المَقْطَرَةُ بالبعيرِ الذي هو عليه؛ لأنَّه قائِدٌ لها، وكذلك الإبلُ يَسوقُها، ولا يَجوزُ إلاَّ ضَمانُ ما أصابَتْ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ أو لا يَضْمَنُ إلاَّ ما حَمَلها عليه فَوَطِئَتْه، فأما مَن ضَمَّنَ عن يَدِها ولم يَضْمَنُ عن رِجْلِها . . فهذا تَحَكُّمٌ، وأما ما رُوِيَ عن النبي ﷺ مِن أن «الرَّجُلَ جُبَّارًا» . . فهو خَطَأٌ؛ لأنَّ الحُفَاطَ لم يَحْفَظُوهُ هكَذا.

= فيه بيده حتى يرسله، فإن ترك شيئًا من ذلك وبيع بطنه بسكين، أو فقأ عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده فعليه الضمان، قال الروياني في «البحر» (١٥٣/١٣): «وظن المزني أن الشافعي أوجب عليه الضمان حيث لا يقدر على التخلص منه إلا ببيع بطنه، وذلك غلط منه، وقيل: مذهب المزني أنه لو قدر على تخليصه بلطمة فبيع لم يضمن»، قال: «وعندي لا تصح هذه الرواية عنه».

(٣٣١٥) قال: ولو أَوْفَقَهَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْفَهَا فِيهِ . . ضَمِنَ،
ولو أَوْفَقَهَا فِي مَلِكِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ.

(٣٣١٦) ولو جَعَلَ فِي دَارِهِ كَلْبًا عَقُورًا أَوْ حِبَالَةً، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ،
فَقَتَلَهُ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قال المزملي: سواءٌ عِنْدِي^(١) أذِنَ لِذَلِكَ الْإِنْسَانِ^(٢) أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ،
أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ^(٣).



(١) «عندي» من ز وهامش س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «لذلك الرجل».

(٣) هو كما قال المزملي إذا أذن وأعلمه حال الكلب والحباله، وإن لم يعلمه فقولان؛ كما لو وضع طعامًا مسمومًا بين يدي إنسان فأكله، وأظهرهما: لا قصاص. انظر: «العزيم» (٤٧٤/١٩) و«الروضة» (٩/١٣٠ و١٠/٢٠٠).

كتاب السير^(١)

من خمسة كتب: الجزية، والحكم في أهل الكتاب،

وإملاء على كتاب الواقدي، وأصل غزوة بدر^(٢)،

وإملاء على كتاب الأوزاعي وأبي حنيفة

(١) كذا في ظ «السَّيْر» على صيغة الجمع، وفي ز ب س: «السيرة»، وكذلك اختلفت النسخ في هذا الحرف في مواطن كثيرة تركت التنبيه إليها، و«السير»: جمع سيرة، وهي الطريقة، يقال: إنها من «سار يسير»، والفعللة للهيئة كالقعدة والرُّكبة، وترجم الكتاب بالسير؛ لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته. «العزیز» للرافعي (١٩/٤٨١).

(٢) كذا في ظ وهامش س، وفي ز: «وإملى غزوة بدر»، وسقط ذكره رأساً من ب.

(٣٣٨)

باب أصل فرض الجهاد

(٣٣١٧) قال الشافعي: لَمَّا مَضَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ (١)، أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ . . حَدَّثَتْ لَهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا، ففَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] (٢)، وَقَالَ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ فَرَضُ الْجِهَادِ.

(٣٣١٨) وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَضِ الْجِهَادَ عَلَى مَمْلُوكٍ، وَلَا عَلَى أَنْثَى، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (٣): ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١]، فَحَاكَمَ أَنْ لَا مَالٌ لِلْمَمْلُوكِ، وَقَالَ: ﴿ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمُ الذُّكُورُ، وَعُرِضَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّهُ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ، وَحَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَيْدٍ وَنِسَاءٍ وَعَيْرُ بِالْغَيْنِ، فَرَضَخَ لَهُمْ وَأَسْهَمَ لضعفَى أحرارٍ وجرحى بالغين، فدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّهْمَانَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْأَحْرَارِ، وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا فَرَضَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْجِهَادِ.

(١) كذا في ز س، وفي ظ ب: «هجرة».

(٢) «كُرْهُ لَكُمْ»؛ أي: ذو كره، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥٠٩): «وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشقته، لا أنهم كرهوا فرض الله ﷻ».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بقول الله جل ذكره».

(٣٣٩)

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد

من كتاب الجزية

(٣٣١٩) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣]، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقيل: «الأعرج»: المقعد، والأعلب: أنه أعرج الرجل الواحدة^(١)، وقيل: نزلت في وضع الجهاد عنهم، قال: ولا يحتمل غيره، فإذا كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج، ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في عزوه . . فهو ممن لا يجد ما ينفق، فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض.

(٣٣٢٠) ولا يُجاهد إلا بإذن أهل الدين، وبإذن أبويه؛ لشفقتيهما ورفقتيهما عليه إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه . . فإنما يُجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه؛ قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أنه عرج الرجل الواحدة».

عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بأحدٍ يخذل عنه من أطاعه .

(٣٣٢١) قال: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر . . . كان عليه الرجوع، ما لم يلتقِ الرَّحْفَانِ، أو يكون في موضعٍ يخافُ إن رجع أن يتلف .

(٣٣٢٢) قال: ويتوقى في الحرب قتل أبيه .

(٣٣٢٣) ولا يجوز أن يغزو بجعلٍ من مالٍ رجلٍ، ويرده إن غزا به، وإنما أجزته من السلطان لأنه يغزو بشيءٍ من حقه .

(٣٣٢٤) قال: ومن ظهر منه تخذيلٌ للمسلمين، أو إرجافٌ بهم، أو عونٌ عليهم . . . منعه الإمام الغزو معهم؛ لأنه ضررٌ عليهم، وإن غزا لم يسهم له .

(٣٣٢٥) وواسعٌ للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعةٌ، وقد غزا النبي ﷺ بيهودٍ من بني قينقاع، وشهد معه صفوان حين بعد الفتح وصفوان مشرك .

(٣٣٢٦) وأحبُّ^(١) أن لا يعطى المشرك من الفية شيئاً، ويستأجر إجارةً من مالٍ لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ، فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبي ﷺ .

(٣٣٢٧) ويبدأ الإمام بالقتال من يليه من الكفار وبالأخوف، فإن كان الأبعد أخوف . . . فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها .

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأحب إلي» .

(٣٣٢٨) قال: وأقلُّ ما على الإمام أن لا يأتي عليه عامٌ إلا وله فيه عَزْوٌ، بِنَفْسِهِ أو بِسَرَايَاهُ، على حُسْنِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، حتَّى لا يَكُونَ الجِهَادُ مُعْطَلًا في عامٍ إلا من عُدْرٍ^(١).

(٣٣٢٩) وَيُغْزِي أَهْلَ الْفَيْءِ، كُلَّ قَوْمٍ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ.



(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: المشهور عن أصحاب السير أن النبي ﷺ غزا بنفسه سبعًا وعشرين غزاة، وقيل: ستًّا وعشرين، قال: وسبب الاختلاف: أنه غزا خيبر ثم وادي القرى قبل أن يرجع إلى المدينة، فمن عددهما واحدة قال: غزا ستًّا وعشرين، ومن غاير بينهما قال: سبعًا وعشرين».

(٣٤٠)

باب النفير

من كتاب الجزية والرسالة

(٣٣٣٠) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا بَعَدَ بَعْثِكُمْ عَدَاًبًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] وقال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وُكُلًا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]، فلَمَّا وَعَدَّ الْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى، دَلَّ أَنَّ فَرَضَ النَّفِيرِ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَمَّ بِالنَّفِيرِ كِفَايَةً حَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ وَاسْتَوْجَبُوا مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كِفَايَةٌ حَتَّى لَا يَكُونَ النَّفِيرُ مُعْطَلًا لَمْ يَأْتُمْ مَنْ تَخَلَّفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَّ جَمِيعَهُمُ الْحُسْنَى.

(٣٣٣١) وَكَذَلِكَ رُدُّ السَّلَامِ، وَدَفْنُ الْمَوْتَى، وَالْقِيَامُ بِالْعِلْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ يَحْرَجِ الْبَاقُونَ، وَإِلَّا حَرَجُوا أَجْمَعُونَ.



(٣٤١)

باب جامع السير

(٣٣٣٢) قال الشافعي: الحُكْمُ في المُشْرِكِينَ حُكْمَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَوْثَانِ أَوْ مَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . . لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَقُوتِلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُسَلِّمُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ . . قُوتِلُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(١)، فَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهَا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا وَسَبِيَّتْ ذَرَارِيُّهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيْئًا بَعْدَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فِي الْإِقْبَالِ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ أَبَا قَتَادَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَلَبَ قَتِيلَهُ، وَمَا نَفَلَهُ إِيَّاهُ إِلَّا بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ، وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ سَلَبَ مَرْحَبٍ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَنَقَلَ يَوْمَ بَدْرٍ عَدَدًا وَيَوْمَ أَحُدٍ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَسْلَابَ قَتْلَاهُمَا، وَمَا عَلِمْتُهُ حَضَرَ مَحْضَرًا قَطُّ فَقَتَلَ رَجُلًا قَتِيلًا فِي الْإِقْبَالِ إِلَّا نَفَلَهُ سَلْبَهُ، وَلَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(١) معنى «عن يد» . . قيل: عن ذل وقهر واستسلام؛ كما يقال: «أعطى بيده»: إذا ذل واعترف بالانقياد، وقيل: عن قهر وذل؛ كما تقول: «اليد في هذا لفلان»؛ أي: الأمر النافذ لفلان، وقيل: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة، وقيل: يعطيها بيده، ولا يتولى إعطاؤها عنه غيره، فإن ذلك أبلغ في صغاره، وقيل: حتى يعطوا الجزية عن يد؛ أي: عن جماعة، لا يعنى عن ذي فضل منهم لفضله، يقال: «المسلمون يد على من سواهم»؛ أي: كلمتهم واحدة. «الزاهر» (ص: ٥١٠).

(٣٣٣٣) قال: ثُمَّ يُرْفَعُ بَعْدَ السَّلْبِ حُمْسُهُ لِأَهْلِهِ، وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَهُ أَحْمَاسِهِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ، دُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ».

(٣٣٣٤) قال: وَيُسَهَّمُ لِلْبِرْدُونَ كَمَا يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ^(١)، وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا لْفَرَسٍ وَاحِدٍ.

(٣٣٣٥) قال: وَيُرْضَخُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَلِلْمَرَأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَشْرِكِ إِذَا قَاتَلَ، وَلِمَنْ اسْتُعِينَ بِهِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَيُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ.

(٣٣٣٦) وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ^(٢) فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ غَنِمَهَا، وَهِيَ دَارُ حَرْبِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَخَيْبَرَ^(٣)، فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوْسُفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ: «الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ أَسَهَمَ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَلَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا. . . فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى أَحَدًا لَمْ يَشْهَدْ الْوُقُوعَةَ وَلَمْ يَقْدَمْ مَدَدًا عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ غَنَائِمَ بَدْرٍ إِلَّا بِسِيرِ شَعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرٍ، فَلَمَّا تَشَاحَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَنِيمَتِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَهِيَ لَهُ تَفْضُلًا، وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] بَعْدَ بَدْرٍ، وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَسَهَمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْوُقُوعَةَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، قَالَ: وَمَنْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْ مَالِهِ

(١) «الْبِرْدُونَ»: التركي من الخيل، وهو خلاف العراب. «المصباح» (مادة: بردن).

(٢) في ظ: «القسمة».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «وحنين».

أَعْطَاهُمْ ﷺ، لَا مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْمَاسِ، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ وَفْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ . . فذلِكَ قَبْلَ بَدْرِ، وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَلَيْسَ مِمَّا (١) خَالَفَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي شَيْءٍ .

(٣٣٣٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ، صَيَّرَهُ إِلَى الْإِمَامِ (٢) .

(٣٣٣٨) وَمَا كَانَ مِنْ كُتْبِهِمْ فِيهِ طَبُّ أَوْ مَا لَا مَكْرُوهَ فِيهِ بَيْعَ، وَمَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ (٣) أُبْطِلَ وَانْتَفَعَ بِأَوْعِيَّتِهِ .

(٣٣٣٩) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مُبَاحًا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ، أَوْ صَيْدٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْنُوعًا، أَوْ صَيْدًا مُقَرَّطًا (٤) أَوْ مَوْسُومًا، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ .

(١) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «فِيهَا» .

(٢) هَذَا الْأَظْهَرُ، وَنَقَلَ الصَّيْدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّدُّ؛ فَإِنَّهُ بَقِيَّةٌ مَأْخُوذٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ أَنَّ الْكَثِيرَ الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَقِيَمَةٌ وَمِثْلُهُ احْتِفَالٌ مَرْدُودٌ لَا مُحَالَةَ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْقَلْبِ الَّذِي لَا يَبَالِي بِهِ كَكَسْرِ الْخَبِزِ وَنَقْضِ السُّفْرِ وَبَقَايَا الْأَثْبَانِ فِي الْمَخَالِي . انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ» (٤٤٢/١٧) و«الْعَزِيزُ» (٦٢٠/١٩) و«الرُّوْضَةُ» (٢٦٤/١٠) .

(٣) كَلِمَةٌ: «شِرْكٌ» مِنْ ز ب س، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ظ .

(٤) كَذَا فِي ظ ب س: «مَقَرَّطًا»، وَفِي ز: «مُقَرَّطًا»، وَهُمَا رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ عَنِ «الْمَخْتَصِرِ» كَمَا ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ وَالنُّوَيْ، وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ أَيْضًا (الْمَسْأَلَةُ: ٣٤٥٣)، وَ«الصَّيْدُ الْمَقَرَّطُ»: الَّذِي يُجْعَلُ الْقَرَطُ فِي أُذُنِهِ، وَهُوَ: شَيْءٌ حَسَنَةٌ فِي الْمَعْرَى، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَزْمَتَانِ مَعْلَقَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهَا، فَهِيَ «فَرَطَاءٌ»، وَالذَّكْرُ: «أَفَرَطٌ وَمُقَرَّطٌ»، وَأَمَّا «الْمَقَرَّطُ» . . فَهُوَ الَّذِي جُرِّ صُوفُهُ وَجُعِلَ عَلَى هَيْئَةِ الْقَرَطِ، وَ«الْقَرَطُ» مِثَالُ جَعْفَرٍ: مَلْبُوسٌ يَشْبَهُ الْقَبَاءَ مِنْ مَلَابِسِ الْعَجَمِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»: «وَكَانُوا يَجْزُونَ الصُّوفَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ عِلْمًا عَلَى أَنْ هَذَا صَيْدٌ مَمْلُوكٌ»، نَقَلَهُ عَنْهُ مُحَقِّقُ «الْنَهَايَةِ»، وَقِيلَ: «الْمَقَرَّطُ» هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُ الْقَرَطُ كَالْبَازِي يَخَاطُ لَهُ . انْظُرْ: =

(٣٣٤٠) وَمَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ . . فَإِنْ أَشْكَلَ بُلُوعُهُمْ . . فَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ طِفْلِ، وَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ بِالْغُ، وَالْإِمَامُ فِي الْبَالِغِينَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِلَا قَطْعِ يَدٍ وَلَا عُضْوٍ، أَوْ (١) يُسَلِّمَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَيُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُفَادِيَهُمْ بِمَالٍ أَوْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَسْتَرْقِيَهُمْ، فَإِنْ اسْتَرْقَيْتَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ (٢) فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْعَنِيمَةِ، أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ بَدْرٍ، فَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنُّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، فَأُخْفِرَهُ (٣) وَقَاتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَعَا أَنْ لَا يُفْلِتَ (٤)، فَمَا أُسِرَ غَيْرُهُ، ثُمَّ أُسِرَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ فَمَنْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَفَدَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

(٣٣٤١) قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْإِسَارِ رَقُوا، وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْإِسَارِ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

(٣٣٤٢) وَإِذَا التَّقْوَا وَالْعَدْوُ فَلَا يُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدَ فَرًّا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِثْلُ مَعْنَى التَّنْزِيلِ (٥)، فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ فَأَقْلَّ، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ،

= «النهاية» لإمام الحرمين (٤٤٥/١٧) و«العزیز» للرافعي (٦١٠/١٩) و«الروضة» للنووي (٢٦١/١٠) و«تهذيب اللغة» (مادة: قرط) و«المصباح» (مادة: قرطق).

(١) كذا في ب س: «أو»، وفي ط ز: «ويسلم».

(٢) كذا في ط ز، وفي ب س: «أو أحدا منهم».

(٣) «الإخفار» من أخفرت بالالف إخفارا: نقض العهد والخيس به، وأما «خفرت الرجل»، وخفرت به» فمعناها: أن يكون له خفيرا يمنعه، وقال الهذلي: «يخفرتني سيفي إذا لم أخفر»، و«تخفرت بفلان»: إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيرا، و«الخفير»: المانع. «الزاهر» (ص: ٥١٠).

(٤) كذا في ط ز س، وفي ب: «فدعا عليه أن لا يفلت».

(٥) كذا في ط ز س، وفي ب: «هذا على معنى التنزيل».

أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، بِحَضْرَتِهِ أَوْ مُتَنِيَّةً عَنْهُ^(١) . . . فسواءً، ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله، وإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه - إلا أن يعفو الله - أن يكون قد باء بسخط من الله .

(٣٣٤٣) وَنَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجِنِيقًا أَوْ عَرَادَةً، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، وَقَطَعَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا، وَشَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ، وَأَمَرَ بِالْبِيَاتِ وَالتَّحْرِيقِ، وَقَطَعَ بِخَيْرٍ - وهي بعد النضير - وبالطائف - وهي آخر غزاة غزاها ﷺ قَطُّ لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِذَا كُلُّهُ أَقُولُ، وَمَا أَصِيبَ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ.

(٣٣٤٤) فَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِمْ أُسَارَى مُسْلِمُونَ أَوْ مُسْتَأْمِنُونَ . . . كَرِهْتُ النَّصَبَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمُ مِنَ التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ احْتِيَاظًا، غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيِّنًا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً، فَلَا يَبِينُ أَنْ يُحْرَمَ بِأَنَّ يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَحْرَمُ دَمَهُ .

(٣٣٤٥) وَلَكِنْ لَوْ التَّحْمُوا فَكَانَ يَنْكَأُ مِنَ التَّحْمِهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، رَأَيْتُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَكَانُوا مَأْجُورِينَ؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا - الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْآخَرُ - نِكَايَةَ عَدُوِّهِمْ، وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُلْتَحِمِينَ فَتَتَرَسَّوْا بِأَطْفَالِهِمْ . . . فَقَدْ قِيلَ: يَضْرِبُ الْمُتَتَرَسُّ^(٢)، وَلَا يَعْمِدُ الطُّفْلَ، وَقَدْ قِيلَ: يَكْفُ^(٣) .

(١) «متحرفًا لقتال» معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطردًا، وهو إذا رأى فارسًا تعمد أن يستطرد له متحرفًا عن قتاله؛ لكي يتبعه فيجد فرصه فيكّر عليه، و«متحيزًا إلى فئة» أن يكون منفردًا فينحاز مع فئة. «وحيزهم»؛ أي: ناحيتهم. «الزاهر» (ص: ٥١١).

(٢) كذا في ط س، وفي ز ب: «المتترسين» بصيغة الجمع.

(٣) الأظهر من القولين: يضرب المتترس، وقطع به أبو إسحاق، وحمل القول الآخر على الكراهة، والقولان كذلك إذا ترسوا بهم وهم في القلعة. انظر: «العزيم» (١٩/٥٥٥) و«الروضة» (١٠/٢٤٤).

(٣٣٤٦) قال: ولو تترسوا بمُسلمٍ . . رأيتُ أن يكفَّ، إلا أن يكونوا مُلتحمين، فيضربَ المشرك، ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في هذا الحال مُسلمًا . . قال في «كتاب حكم أهل الكتاب»: أعتق رقبته، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن كان علمه مُسلمًا فالدية مع الرقبة.

قال المزني: [ليس هذا عندي بمختلف، ولكنه يقول: إذا قتله مع العلم بأنه مُحرمُ الدِّمِ فدية مع الرقبة^(١)]، وإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية، [قال: وكذلك قال الشافعي^(٢)]: «لو رمى في دار الحرب فأصاب مُستأمنًا ولم يقصده . . فليس عليه إلا رقبة»، ولو كان علم مكانه ثم رماه غير مُضطرٍّ إلى الرمي . . فعليه رقبة ودية^(٣).

(٣٣٤٧) قال الشافعي: ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم وماشيئهم . . لم يحلَّ قتلُ شيءٍ منها ولا عقْرُه، إلا أن يُذبحَ لمأكله، ولو جاز ذلك لغِيظهم بقتلهم طلبنا غِيظهم بقتل أطفالهم، ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيلَ إلى قتلهم بأن نعقرَ بهم فعلاً؛ لأنها تحتهم أداة لقتلنا، وقد عقرَ حنظلة بنُ الرَّاهبِ بأبي سُفيان بنِ حَرْبٍ يومَ أُحدٍ، فاكتسعت به فرسه، فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه، فراه ابنُ شُعوبٍ فرجع إليه فقتله، واستنقذَ أبا سُفيانَ من تحته^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب، وهو في ظ ز س.

(٢) ما بين المعقوفتين من ب، ونحوه في س أيضاً، ولا وجود له في ظ ز، وإنما ينتهي كلام المزني فيهما عند قوله: «فالرقبة دون الدية»، ثم تبدأ مسألة جديدة مستقلة: «قال الشافعي: وكذلك لو رمى . . .».

(٣) استشهد المزني بنصه في المستأمن على ما ذهب إليه من وجه الجمع بين نصيه في الواجب على من أصاب مسلماً حيث جاز الرمي، أنه إن علم أن المرمي إليه مسلم لزمته الدية والرقبة، وإن لم يعلم إسلامه لم تلزم الدية، وتبعه في هذا الجمع أبو الطيب بن سلمة، وهو الأصح، وفيه طريق آخر: أن المسألة على قولين. انظر: «العزیز» (١٩/٥٦٠) و«الروضة» (١٠/٢٤٦).

(٤) «عقرَ بأبي سُفيان»؛ أي: عرَّقبَ به دابته، «فاكتسعت به فرسه»؛ أي: ركبت عُرقوبَي رجليها راجعةً =

(٣٣٤٨) وقال في «كتاب حكم أهل الكتاب»: وإنما تركنا قتل الرُّهْبَانِ تَبَاعًا لأبي بكرٍ، وقال في «كتاب السير»: وَيُقْتَلُ الشُّيُوخُ والأَجْرَاءُ والرُّهْبَانُ، قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ مِنْ حَمْسٍ أَوْ حَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ - شَكَ المِزْنِي^(١) - فِي شِجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الجُلُوسَ^(٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ، قَالَ: وَرُهْبَانُ الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ وَالْمَسَاكِينِ سَوَاءٌ^(٣)، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خِلَافَ هَذَا لِأَشْبَهَهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْجِدِّ عَلَى قِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ، وَلَا يَتَشَاغَلُوا بِالْمَقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ عَنِ الْحَرْبِ كَالْحُصُونِ، وَلَا يَشْتَغَلُونَ بِالْمَقَامِ بِهَا لِيَسْتَحِقَّ النِّكَايَةَ بِالْعَدُوِّ، وَلَيْسَ أَنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْحُصُونِ حَرَامٌ، وَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَعَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ، فَتَرَكَ قَطْعَهُ؛ لِتَبْقَى لَهُمْ مَنَفَعَتُهُ، إِذْ كَانَ وَاسِعًا لَهُمْ تَرَكَ قَطْعِهِ.

قال المِزْنِي: هذا أَوْلَى القَوْلَيْنِ عِنْدِي^(٤) بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ

= وراءها، يقال: «كَسَعَهُ»: إِذَا ضَرَبَ مَوْخِرَهُ، وَ«اسْتَنْقَذَ أَبَا سَفْيَانَ»؛ أَي: نَجَاهُ وَخَلَصَهُ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ:

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتُ رَجِيْلَةَ وَلَمْ أُحْمِلِ النَّعْمَاءَ لِابْنِ شَعُوبٍ
«الْكُمَيْتِ الرَّجِيْلَةَ»: الَّتِي لَا تَحْفَى لِصَلَابَةِ حَوَافِرِهَا، وَ«النَّعْمَاءُ»: إِعْنَامُهُ عَلَيْهِ بِاسْتِنْقَاذِهِ. «الزَّاهِر» (ص: ٥١٢).

- (١) قوله: «شك المِزْنِي» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.
(٢) «الشَّجَارُ وَالْمَشْجَرُ»: مَرْكَبُ النِّسَاءِ دُونَ الْهُودِجِ. «الزَّاهِر» (ص: ٥١٣).
(٣) هكذا قال الشافعي: «الدِّيَارَاتُ» يَرِيدُ جَمْعَ «دَيْرِ النَّصَارَى»، قِيلَ: وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ جَمْعَ «الدَّيْرِ» «دَيُورٌ»، مِثْلُ: «سَيِّرٌ وَسَيُورٌ، وَعَيْنٌ وَعَيُونٌ»، أَجَابَ الْحَمْشَاذِيُّ فَقَالَ: «هِيَ لَفْظَةٌ صَحِيحَةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي نَوَاحِي الشَّامِ وَبِلَادِ الرُّومِ، وَالدِّيَارَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ، يُقَالُ: (دَارٌ وَدِيَارٌ وَدِيَارَاتٌ)، كَمَا يُقَالُ: (رَجُلٌ وَرَجَالٌ وَرَجَالَاتٌ، وَجَمَلٌ وَجَمَالٌ وَجَمَالَاتٌ)». انظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٩١).
(٤) «عِنْدِي» مِنْ ظ ز س.

واحدٌ، فكذلك حِلُّ سَفْكِ دِمَائِهِم بِالْكَفْرِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ^(١).

(٣٣٤٩) قال الشافعي: فإذا آمنهم مُسْلِمٌ حُرٌّ بِالْغِ، أو عَبْدٌ يُقَاتِلُ أو لا يُقَاتِلُ، أو امْرَأَةٌ . . فالأمانُ جائزٌ، قال رسولُ الله: «المُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^(٢).

(٣٣٥٠) ولو خَرَجُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ صَبِيٍّ أو مَعْتُوهُ . . كان عَلَيْنَا رَدُّهُمْ إِلَى مَا آمَنَهُمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ لَهُمْ وَمَنْ لا يَجُوزُ.

(٣٣٥١) ولو أنَّ عِلْجًا دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَلْعَةِ عَلَى أَنْ لَهُ جَارِيَةٌ سَمَّاهَا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا صَالَحُوا صَاحِبَ الْقَلْعَةِ عَلَى أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُمْ وَيُحَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، ففَعَلَ، فإذا أَهْلُهُ تَلَكَ الْجَارِيَةَ . . فَأَرَى أَنْ يُقَالَ لِلدَّلِيلِ: إِنْ رَضِيَتِ الْعَوْضَ عَوْضًا قِيمَتِهَا، وَإِنْ أَبَيْتَ قِيلَ لَصَاحِبِ الْقَلْعَةِ: أَعْطَيْنَاكَ مَا صَالَحْنَا عَلَيْهِ غَيْرَكَ بِجَهَالَةٍ، فَإِنْ سَلَّمْتَهَا عَوْضًا، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ نَبْذُنَا إِلَيْكَ وَقَاتَلْنَاكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الظَّفَرِ أو ماتت . . عَوْضَ، ولا يَبِينُ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ كَمَا يَبِينُ إِذَا أَسْلَمَتْ^(٣).

(٣٣٥٢) وَإِنْ عَزَّتْ طَائِفَةٌ بَعِيرٍ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرِهْتُهُ؛ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ

(١) اختيار المزملي الأظهر من القولين: أنه يجوز قتل الرهبان والأجراء والشيوخ والضعفاء. انظر: «العزیز» (٥٤٨/١٩) و«الروضة» (٢٤٣/١٠).

(٢) قوله: «يد على من سواهم» يعني: المسلمون جميعًا كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم، ويتعاونون على ذلك ويتناصرون، ولا يخذل بعضهم بعضًا، وقوله: «ويسعى بذمتهم أذناهم» الزمة ههنا: الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه، وإن كان الذي أمنهم أذناهم؛ أي: أحسهم، مثل: أن يكون عبدًا أو امرأة، و«الذنية»: الخسيس الدون من الناس. «الزاهر» (ص: ٥١٣).

(٣) المذهب: أنها إن ماتت بعد الظفر وجب بدلها؛ لأنها حصلت في يد الإمام فتلفت من ضمانه، وإن ماتت قبل الظفر فلا شيء له، وقيل: قولان في الحالين. انظر: «العزیز» (٦٩٥/١٩) و«الروضة» (٢٨٦/١٠).

مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعَزَوْهُمْ وَمَسَّأَلْتِهِ، وَيَأْتِرُ الْحَبْرَ^(١) عَنْهُمْ فَيُغِيثُهُمْ حَيْثُ يُخَافُ هَلَاكُهُمْ فَيُقْتَلُونَ ضَيْعَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ قُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قَالَ: «فَلِكِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ^(٢)، [وَأَلْقَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ، ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْقَوْمِ فَقَتَلُوهُ^(٣)] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ، كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مَا فِي الْأَنْفِرَادِ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَوَ بْنَ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَرِيَّةً وَحَدَهُمَا، وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيْسٍ سَرِيَّةً وَحَدَهُ، فَإِذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدٌ لِيُصِيبَ غَرَّةً وَيَسْلَمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحُكِّمَ اللَّهُ أَنَّ مَا أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ غَنِيمَةٌ.

(٣٣٥٣) وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ حَضَرَ الْغَنِيمَةَ . . لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّ لِلْحُرِّ سَهْمًا، وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِي أَهْلِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ . . لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَ أَخُوهُ أَوْ امْرَأَتُهُ . . قُطِعَ.

قال المزني: وقال في «كتاب السرقة» [ف: ٣٢٦٥]: «إِنْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ»^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ويأتيه الخبر».

(٢) قوله: «صابرًا»؛ أي: لا أفر وأصابر العدو، «محتسبًا»؛ أي: طالبًا للثواب وللأجر، يقال: «فلان يحتسب كذا»؛ أي: يطلبه ويريده، وقوله: «فانغمس في العدو»؛ أي: تخلل جماعتهم وتغيب فيهم؛ كما ينغمس الإنسان في الماء؛ أي: يغيب فيه، و«العدو» جمع ههنا. «الزاهر» (ص: ٥١٣).

(٣) ما بين المعقوفين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٤) سبق تفصيل القول في المسألة برقم: (٣٢٦٤).

(٣٣٥٤) قال الشافعي: وما افْتَتِحَ مِنْ أَرْضٍ مَوَاتٍ، فهي لمن أحيأها من المسلمِين.

(٣٣٥٥) وما فَعَلَ المسلمُونَ بَعْضَهُمْ بَبَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ حَيْثُ كَانُوا إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ لِأَمَامِهِمْ، لَا تَضَعُ الدَّارُ عَنْهُمْ حَدًّا لِلَّهِ ﷻ وَلَا حَقًّا لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ السَّيْرِ»: يُؤَخَّرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ^(١).

(٣٣٥٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَنَا أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَلْفَ الْخَزَرِ وَالتُّرْكِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَلَا يُقَاتِلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الْإِيمَانِ، فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ الدِّيَّةُ.



(١) المشهور: جواز إقامة الحد في دار الحرب. انظر: «الروضة» (١٠/٩٤).

(٣٤٢)

باب ما أحرز المشركون من المسلمين

(٣٣٥٧) قال الشافعي: لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال، أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم، فلا يسأوا^(١) المسلمين في شيء من ذلك أبداً، قد أحرزوا ناقة النبي ﷺ وأحرزتها منهم الأنصارية، فلم يجعل لها النبي شيئاً وجعلها على أصل ملكه فيها، وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس^(٢) فأحرزهما المشركون، ثم أحرزهما عليهم المسلمون فرداً عليه، وقال أبو بكر الصديق: «مالكه أحق به قبل القسم وبعده»، قال: ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل، فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة، ثم اختلفوا بعدما يقع في المقاسم، فقال منهم قائل بقولنا، وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس، وهو سهم النبي ﷺ، وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع، وقال غيرنا: هو أحق به بالقيمة إن شاء، ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم، أو مال

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فلا يسأون».

(٢) «عار»؛ أي: ذهب وانفلت وركب رأسه، ويقال: سمي العير عيراً لذهابه في الفلاة متوحشاً لا يلوي على شيء، وقيل: سمي عيراً لتوثه على وجه الأرض، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شاء: «عيار»، وأنشد ثعلب والمبرد: «أحق الخيل بالركض المعار»، قال ثعلب: «اختلف الناس في (المعار)، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوف الذنب، وقال بعضهم: هو المضمّر المقدح»، وذلك أنه ركب حتى عار؛ أي: ذهب وجاء، فضمّر، وقال الشاعر:

أعيروا خيلكم ثم اركبوها

أي: ضمروها ثم اركبوها. «الزاهر» (ص: ٥١٤).

مُشْرِكٍ فَيَعْنَمُ فلا يَكُونُ لِرَبِّهِ فِيهِ حَقٌّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ الحُرَّ ولا المِكاتَبَ ولا أُمَّ الوَلَدِ ولا المَدَبَرَّ وَيَمْلِكُونَ مَنْ سِوَاهُمْ . . فَإِنَّمَا يَتَحَكَّمُ .

(٣٣٥٨) قال الشافعي: وإذا دَخَلَ الحَرَبِيُّ إلينا بأمانٍ، فأودَعَ وباعَ وتَرَكَ مالًا، ثُمَّ قُتِلَ بدارِ الحَرَبِ . . فجمِيعُ مالِهِ مَعْنُومٌ.

وقال في «كتاب المكاتب»: «مَرْدُودٌ إلى وَرَثَتِهِ؛ لأنَّهُ مالٌ له أمانٌ»، قال المزني: هذا عندي^(١) أصحُّ؛ لأنَّهُ إذا كان حَيًّا لا يَغْنَمُ مالَهُ في دارِ الإسلام؛ لأنَّهُ مالٌ له أمانٌ، فوارثُهُ فِيهِ بِمِثابَتِهِ^(٢).

(٣٣٥٩) قال الشافعي: وَمَنْ حَرَجَ إلينا مِنْهُم مُسْلِمًا، أَحْرَزَ مالَهُ وصِغارَ وَلَدِهِ، حَصَرَ النَبِيُّ ﷺ بني فُرَيْطَةَ، فأسْلَمَ ابْنُ سَعِيَةَ، فأحْرَزَ لهما إِسلامُهُما أموالُهُما وأولادُهُما الصِّغارَ، قال: وسِواءُ الأَرْضِونَ وَغَيرُها.

(٣٣٦٠) ولو دَخَلَ مُسْلِمٌ فاشْتَرى مِنْهُم دارًا أو أرضًا أو غَيرَهُما، ثُمَّ ظَهَرَ على الدَّارِ، كان للمُشْتَرِي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الأَرْضُ والدَّارُ فيءٌ، والرَّقِيقُ والمَتاعُ للمُشْتَرِي.

(٣٣٦١) قال الأوزاعي: فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنوَةً فَحَلَّى بين المِهاجِرِينَ وأَرْضِيهِم وديارِهِم، قال أبو يوسف: لأنَّهُ عفا عَنْهُم، ودَخَلها عَنوَةً، وليس النَبِيُّ ﷺ في هذا كَعِيرِهِ^(٣)، قال الشافعي: ما دَخَلها رسولُ اللهِ ﷺ عَنوَةً، وما دَخَلها إِلَّا صُلْحًا، والذِينَ قاتَلوا وأذِنَ في قَتالِهِم^(٤) بنو نِفاثَةَ قَتَلَهُ حُرَاعةً، وليس لَهُم بِمَكَّةَ دارٌ، إِنَّمَا هَرَبُوا إليها، فأما

(١) «عندي» من ظ ب وهامش س.

(٢) ما اختاره المزني الأظهر من القولين. انظر: «العزیز» (٧٠٤/١٩) و«الروضة» (٢٩٠/١٠).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وليس النبي ﷺ كغيره».

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «قتلهم».

عَيْرُهُمْ مَمَّنْ دَفَعَ . . فَادَّعَوْا أَنَّ خَالِدًا بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُنْقِذْ لَهُمُ الْأَمَانَ،
 وَاذَّعَى خَالِدٌ أَنَّهُمْ بَدَّوْهُ ثُمَّ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ^(١)، وَمَنْ لَمْ
 يُسَلِّمْ صَارَ إِلَى قَبُولِ الْأَمَانِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ
 آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَمَا لَمْ يَغْنَمْ؟ وَمَا يُقْتَدَى إِلَّا بِمَا صَنَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ خَاصًّا فَمُبَيَّنٌّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا
 بِجَعْلِ بَعْضِ مَالِ مُسْلِمٍ فَيْئًا، وَبَعْضِهِ غَيْرَ فَيْءٍ؟ أَمْ كَيْفَ يُغْنَمُ مَالُ مُسْلِمٍ
 بِحَالٍ؟^(٢).



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قبل أن يظهر لهم شيء».

(٢) زاد في هامش س مصححًا: «قال المزني: قد أحسن والله الشافعي في هذا وجود».

(٣٤٣)

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم

أو يكون له فيهم أب أو ابن، وحكم السبي

(٣٣٦٢) قال الشافعي: إن وَقَعَ على جاريةٍ من المَغْنَمِ قَبْلَ القَسْمِ . . فعليه مَهْرٌ مِثْلُهَا، يُؤدِّيهِ في المَغْنَمِ، وَيُنْهَى إنْ جَهِلَ، وَيُعزَّرُ إنْ عَلِمَ، ولا حَدٌّ لِلشُّبْهَةِ؛ لأنَّ له فيها شَيْئًا، وإنْ أَحْصَوْا المَغْنَمَ فَعَلِمَ كم حَقُّه منها مع جماعةِ أَهْلِ المَغْنَمِ . . سَقَطَ عنه بِقَدْرِ حِصَّتِهِ منها، وإنْ حَمَلَتْ . . فهكذا، وتُقَوِّمُ عليه إنْ كان حَمْلًا، وكانت له أمٌّ وُلِدَ.

(٣٣٦٣) وإنْ كان في السَّبْيِ ابنٌ أو أبٌ لرجُلٍ لم يَعْتِقْ عليه حتَّى يَفْتَسِمَهُ، وإِذَا يَعْتِقُ عليه مَن اجْتَلَبَهُ شِراءً أو هِبَةً، وهو لو تَرَكَ حَقَّهُ من مَغْنَمٍ، لم يَعْتِقْ عليه حتَّى يُفْتَسِمَ.

قال المزني: فإذا كان فيهم ابْنُه فلم يَعْتِقْ منه عليه نَصِيْبُه قَبْلَ القَسْمِ، كانت الأُمَّةُ تَحْمِلُ منه من أنْ تُكوْنَ له أمٌّ وُلِدَ أَبْعَدُ^(١).

(١) نص الشافعي على أنه إذا وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين إذا ملكه بحكم القرابة، فلا نحكم بعنقه عليه قبل القسمة، ونص على أن الغانم إذا وطئ جارية المغنم ثبت الاستيلاء، فمن أصحابنا من نقل جواب مسألة العتق إلى الاستيلاء، ومسألة الاستيلاء إلى العتق وخرجهما على قولين، ومن أصحابنا من أقر النصين وفرق بين الاستيلاء ونفوذ العتق بحكم القرابة، فقال: الاستيلاء أقوى، ولذلك ينفذ في محل امتناع العتق؛ فإن الأب إذا استولد جارية الابن ثبت الاستيلاء، ولو ملك الابن من يعتق على الأب لم يعتق على الابن، وهذا المذهب، قال إمام الحرمين: «واختيار المزني أن الجارية لا تصير أم ولد، واحتج بعدم عتق القريب أخذًا من النص، وهو لا يرى النقل والتخريج، ويستشهد بالنص على النص». انظر: «النهاية» (١٧/٥٢٢) و«العزیز» (١٩/٦٤٧) و«الروضة» (١٠/٢٧٣).

(٣٣٦٤) قال الشافعي: وَمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْحَرَائِرِ فَقَدْ رَقَّ وَبَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَانَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، سَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ طَاسَ وَبَنِي الْمَصْطَلِقِ، رَجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ جَمِيعًا، فَفَسَمَ السَّبْيِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَيْسَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَكْثَرَ مِنْ اسْتِمَائِهِنَّ.

(٣٣٦٥) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، وَهُوَ عِنْدَنَا اسْتِغْنَاءُ الْوَلَدِ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ، فَأَمَّا الْأَخْوَانُ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٣٣٦٦) وَلَنَا بَيْعُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَوْتِ أُمَّهَاتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغُوا فَيَصِفُوا الْإِسْلَامَ.

قال المزني: وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِذَا سُبِيَ وَمَعَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى دِينِهِمَا»، فَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ: أَنْ يَكُونَ سَبْيُ الْأَطْفَالِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَثَبَّتَ فِي الْإِسْلَامِ حُكْمَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا يُوجِبُ إِسْلَامَهُمْ مَوْتُ أُمَّهَاتِهِمْ^(١).

(٣٣٦٧) قال الشافعي: وَمَنْ يَعْتَقَ مِنْهُمْ، فَلَا يُورَثُ حَمِيلٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) زاد في هامش س مصححًا: «قال المزني: لا يعجبني هذا القول».

(٢) زاد على أصل س مصححًا: «قال المزني: والحميل: أن تكون المرأة تحمل صبيًا، فتقول: هذا ابني»، وقال الأزهري في «التهذيب»: «سمي حميلًا؛ لأنه يُحمَلُ صغيرًا من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام، ويقال: بل سمي حميلًا لأنه محمول النسب»، ومعنى الفقرة كما قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥١٦): «يقول: هذا الطفل إذا سبي دون أبويه، إذا عتق، فجاء رجل فادعى أنه نسيبه، لم يورث المدعى منه دون بينة يقيمها؛ لأنه حميل؛ أي: محمول النسب، ومولاه الذي أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة».

(٣٤٤)

باب المبارزة

(٣٣٦٨) قال الشافعي: ولا بأس بالمبارزة، قد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً، وعلي بن أبي طالب يوم الخندق عمرو بن عبد ود.

(٣٣٦٩) قال الشافعي: فإن بارز مسلم مشركاً، أو مشرك مسلماً، على أن لا يقاتله غيره . . وفِي ذلك له، فإن ولّى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه^(١) فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه؛ لأن قتالهما قد انقضى، ولا أمان له عليهم، إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف، فلا يكون لهم قتله، ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه، فإن امتنع وعرض دونهم يقاتلهم^(٢) قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه، أعان حمزة وعلي بن علي عتبة بعد أن لم يكن في عبيدة قتال، ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه.

(٣٣٧٠) ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه، ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم^(٣).



(١) «أثخنه»: تركه رقيداً لا حراك به، مجروحاً لا يقوم. «الزاهر» (ص: ٥١٦).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «بقتالهم».

(٣) «يستنجدهم»: أي: يطلب معونة المشركين على المسلمين، يقال: «استنجدني فأنجذته»؛ أي: استعان بي فأعتته. «الزاهر» (ص: ٥١٦).

(٣٤٥)

باب فتح السواد، وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(٣٣٧١) قال الشافعي: ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظنِّ مَقْرُونٍ إِلَى عِلْمٍ، وذلك أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرَوِيهِ الْكُوفِيُّونَ عِنْدَهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ، وَوَجَدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ مُخْتَلِفَةً^(١)، مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ السَّوَادَ صُلْحٌ، وَيَقُولُونَ: السَّوَادُ عَنُوءٌ، وَيَقُولُونَ: بَعْضُهُ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عَنُوءٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَرِيرَ الْبَجَلِيِّ، وَهَذَا أَثَبَّتْ حَدِيثٌ عِنْدَهُمْ فِيهِ^(٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرْنَا الثَّقَفُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «كَانَتْ بَجِيلَةٌ رُبْعَ النَّاسِ، فَقُسِمَ لَهُمْ رُبْعُ السَّوَادِ، فَاسْتَعْلَوْهُ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ^(٣) -، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ - امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا فَلَمْ يَحْضُرْنِي ذَكَرَ اسْمَهَا - فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تَرَادُوا عَلَى النَّاسِ»^(٤)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَاضِنِي مِنْ حَقِّي نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا»، وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: «فَقَالَتْ فُلَانَةٌ: قَدْ شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَّتَ سَهْمَهُ وَلَا أَسْلَمَهُ

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مخالفة».

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٧/٥٣٥): «إنما قال الشافعي ما قال؛ لاختلاف الروايات في السواد، وكان أعرف خلق الله بهذا القسم، ولكن تخرج حتى لا يُنسب إليه غريب الروايات كلها».

(٣) كذا في ز س، وفي ب: «شككت» دون أن يقال: «قال الشافعي» أو غيره، وفي ظ: «شك الشافعي».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولكنِّي أرى أن تَرَادُوا عَلَى النَّاسِ».

حَتَّى تُعْطِينَي كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ إِذْ أُعْطِيَ جَرِيرًا عِوَضًا مِنْ سَهْمِهِ وَالْمَرْأَةَ عِوَضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الَّذِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَوا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، فَجَعَلُوهُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ هَوَازِنَ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ الْمَوْجِفِينَ، ثُمَّ جَاءَتْهُ وَفُودُ هَوَازِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمَنَّ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ، فَخَيَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ، فَقَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا^(٢)، فَنَخْتَارُ أَحْسَابِنَا، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّهُ وَحَقَّ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ فَتَرَكَوا لَهُ حُقُوقَهُمْ^(٣)، وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ فَتَرَكَوا لَهُ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْآخِرِينَ، فَأَمَرَ فَعَرَّفَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِطَيْبِ أَنْفُسٍ مِّنْ بَقِيٍّ، فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبِلِ إِلَى وَقْتِ ذَكَرِهِ، فَجَاؤُوهُ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ؛ فَإِنَّهُمَا أَبَيَا لِيَعِيرَا هَوَازِنَ، فَلَمْ يُكْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى كَانَا هُمَا اللَّذَانِ تَرَكََا بِأَنْ خُدِعَ عُيَيْنَةُ عَنْ

(١) كذا في ظ علي أنه نعت لهوازن، وفي س: «مسلمين» علي أنه حال، وفي ز ب: «المسلمون» علي أنه نعت للوفود.

(٢) «الأحساب»: جمع حَسَبٍ، وهو مأثرة الرجل وما يعد من مكارمه، سمي ذلك: حَسَبًا؛ لأن المُفَاخِرَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مُفَاخِرَهُ عَدَهَا، فَالْحَسَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْسُوبِ كَالْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ أَطْفَالٌ وَأَوْلَادُهُمْ وَحَرَمُهُمْ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَعَيَّرُوا بِذَلِكَ، فَعَدُوا اسْتِنْقَاذَهُمْ مِنَ الْإِسَارِ مَفْخَرًا لَهُمْ وَمَأْتِرَةً تَحْسَبُ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: «نَخْتَارُ أَحْسَابِنَا عَلَى أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: «الْحَسَبُ وَالكَرْمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ كَرِيمٌ) بِنَفْسِهِ، وَالْمَجْدُ وَالشَّرَفُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، يُقَالُ: (رَجُلٌ شَرِيفٌ، وَرَجُلٌ مَاجِدٌ) لَهُ آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ». «الزاهر» (ص: ٥١٧).

(٣) كذا في ز ب س، إلا أن فيه: «فسمعوا بذلك...» علي لغة «أكلوني البراغيث»، والكناية في «له» عن النبي ﷺ، وفي ظ: «فسمع المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم».

حَقُّهُ، وَسَلَّمْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَن طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ، وَهَذَا أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ عِنْدَنَا بَعْمَرَ فِي السَّوَادِ وَفُتُوْحِهِ؛ إِنْ كَانَتْ عَنُوَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُسِمَتْ إِلَّا عَنْ أَمْرِ عُمَرَ؛ لِكِبَرِ قَدْرِهِ، وَلَوْ تَفَوَّتَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا أَنْبَغَى أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ قَسْمُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَوْ كَانَ الْقَسْمُ لَيْسَ لِمَنْ قُسِمَ لَهُمْ مَا كَانَ لَهُ مِنْهُ عِوَضٌ، وَلَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الْعَلَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ، وَهَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي خَيْبَرَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ لِمَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَمْحَاسٍ، وَالْخُمْسُ لِأَهْلِهِ، فَمَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ . . فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَهَا وَقْفًا عَلَيْهِمْ، تُقَسَّمُ غَلَّتْ فِيهِمْ عَلَى أَهْلِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَةِ وَحَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ، وَمَنْ لَمْ يَطْبُ نَفْسًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَالِهِ .

(٣٣٧٢) قَالَ: وَأَيُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ أَرْضَهَا لِأَهْلِهَا وَيُؤَدُّونَ فِيهَا خِرَاجًا . . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَمَا أَخَذَ مِنْ خِرَاجِهَا فَهُوَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ دُونَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ فِيءٌ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا: أَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُشْرِكٍ فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ رَقَبَةَ الْأَرْضِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَاحِبُ صَدَقَةٍ وَلَا صَاحِبُ فِيءٍ وَلَا غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ يَأْخُذُهَا مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ .

(٣٣٧٣) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ كَمَا يَكْتَرِي دَوَابَّهُمْ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخِرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» . . إِنَّمَا هُوَ خِرَاجُ الْجَزِيَّةِ، وَهَذَا كِرَاءٌ .



(٣٤٦)

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء

(٣٣٧٤) قال الشافعي: وإذا أسير المسلم، فأخلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم، على أن يخلّوه . . فله أن يخرج، لا يسعه أن يقيم، ويمينه يمين مكره، وليس له أن يعتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه، ولو حلف وهو مُطلق . . كفر.

(٣٣٧٥) ولو خلّوه على فداء إلى وقت، فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم . . فلا يعود، ولا يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يُعطيهموه . . فلا يُعطيهم منه شيئاً؛ لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق، ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم . . لم يحل له إلا أدائه إليهم، إنما أطرّح عنه ما استكره عليه.

(٣٣٧٦) قال: وإذا قُدم ليقتل، لم يجز له من ماله إلا الثلث.



(٣٤٧)

باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

من كتاب الجزية

(٣٣٧٧) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وَرَوَى مُسْنَدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ فَيْصَرٌ فَلَا فَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: وَلَمَّا أَتَى كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ مَرَّ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمَزَّقُ مُلْكُهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَفِظْنَا أَنَّ فَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابِهِ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَبَتَ مُلْكُهُ»، قَالَ: وَوَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ فَتَحَ فَارِسَ وَالشَّامَ، فَأَغْرَىٰ أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنْ فَتَحِهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَتَحَ بَعْضَهَا، فَتَمَّ فَتَحَهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَفَتَحَ عُمَرُ الْعِرَاقَ وَفَارِسَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَ رَسُولِهِ عَلَىٰ الْأَدْيَانِ بِأَنَّ أَبَانَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ، وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جَمَاعَ الشِّرْكِ دِينَان: دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِينُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْأُمِّيِّينَ حَتَّىٰ دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَقَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَىٰ حَتَّىٰ دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَأَعْطَىٰ بَعْضَ الْجَزِيَّةِ صَاغِرِينَ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِمْ حُكْمَهُ ﷺ، قَالَ: فَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّىٰ لَا يُدَانُ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ ﷻ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا، وَكَانَ

كثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهِمْ مِنْهُ^(١)، وَتَأْتِي الْعِرَاقَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتَّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَفَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مَلِكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرِيُّ فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوا، وَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ، وَقَالَ فِي قَيْصَرَ: فَثَبَتَ مُلْكُهُ بِبِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَنَحَّى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.



(١) كذا في ز، وفي ظ س: «وكان كثيرا من معاشهم منه»، وفي ب: «وكان معاشهم منه».

كتاب الجزية^(١)

المختصر من كتاب الجامع من كتاب الجزية وما دخل فيه من «اختلاف الحديث»، وما دخل فيه من «إملاء على كتاب الواقدي في السير»^(٢)، ومن «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة في السير»^(٣)

(١) العنوان من ز، ولا وجود له في ب س، وفي ظ: «باب الجزية وما دخل فيه من اختلاف . . .»، وليس فيه قوله: «المختصر من كتاب . . .» الآتي ذكره، قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٢٠٠): «الجزية من قولك: «جزأت الشيء»: قسمته، فكأنها مأخوذة من ذلك؛ لأنها تقسم، ثم لينت همزتها فقبل: جزية، والعرب قد تترك الهمزة مما أصله الهمز».

(٢) كذا في ب، وفي س: «في السيرة»، وفي ز: «وما دخل فيه من الإملاء على كتاب الواقدي ومن السيرة»، وفي ظ: «ومن إملاء على كتاب الواقدي والسير».

(٣) كذا في ظ، ونحوه في س، وفي ز: «في السيرة»، وفي ب: «ومن كتاب اختلاف الأوزاعي في السيرة وأبي حنيفة».

(٣٤٨)

باب من يلحق بأهل الكتاب

(٣٣٧٨) قال الشافعي: انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله ﷺ محمداً ﷺ ويُنزل عليه القرآن فدانث دين أهل الكتاب^(١)، فأخذ النبي ﷺ الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يُقال: من غسان أو كندة^(٢)، ومن أهل ذمة اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل نجران، وفيهم عرب، فدل ما وصفت أن الجزية ليست على الأحساب، وإنما هي على الأديان.

(٣٣٧٩) وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله تبارك وتعالى أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان؛ لقوله ﷺ: ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٧]، وقال ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور.

(٣٣٨٠) قال: فأما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب.. فنحن كنا على هذا أحرص، ولولا أن نأثم بتمني باطل ودذناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله تبارك اسمه أجل في أعيننا من أن نجب غير ما حكم به.

(١) معنى «انتوت»؛ أي: انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانث بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. «الزاهر» (ص: ٥١٨).

(٢) «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف بن عبد الملك، ملك دومة الجندل، صالحه النبي ﷺ على الجزية، ثم نقض الصلح فقتله خالد بن الوليد في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تهذيب الأسماء» للنووي.

(٣٣٨١) قال الشافعي: والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان^(١)، وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى، حتى عرفوه، وأن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر، قال علي: «هم أهل الكتاب، بدلوا فأصبحوا وقد أسري على كتابهم»، وأخذها منهم أبو بكر وعمر.

(٣٣٨٢) قال الشافعي: والصابئون والسامرة مثلهم، تؤخذ من جميعهم الجزية.

(٣٣٨٣) ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان، ولا ممن يعبد ما استحسن من غير أهل الكتاب.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الأديان».

(٣٤٩)

باب الجزية على أهل الذمة والضيافة وما لهم وعليهم

(٣٣٨٤) قال الشافعي: أمر الله تبارك وتعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، قال: و«الصغار»: أن تؤخذ منهم الجزية، وتجري عليهم أحكام الإسلام.

(٣٣٨٥) ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحدًا على أقل من دينار، فمن أعطى منهم دينارًا، غنيًا كان أو فقيرًا، في كل سنة . . قبل منه، ولم يزد عليه، ولا يقبل أقل من دينار، من فقير ولا غني، فإن زادوا قبل منهم.

وقال في (كتاب السير) ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني، قال المزني: الأول أصح عندي في أصله^(١)، وأولى عندي بقوله^(٢).

(٣٣٨٦) قال الشافعي: وإن صولحوا على ضيافة^(٣) . . وصفت ثلاثًا، وقال: «يُضيفُ الموسرُ كذا، والوسطُ كذا»، ويسمي ما يُطعمونهم: خبز كذا، وأدم كذا، ويعلفون دوابهم، من التبن كذا، والشعير كذا، ويضيف من مرَّ به من واحد إلى كذا، وأين ينزلونهم، من فضول منازلهم، أو في كنائسهم، أو ما يكن من بردٍ وحرٍّ؟

(١) «عندي» من ز ب.

(٢) «عندي» من ب وهامش س، والمشهور المنصوص في عامة كتبه من القولين: أن عليه جزية، فإن تم الحول وهو موسر أخذناها منه، وإلا فهي في ذمته حتى يوسر. انظر: «العزير» (٣١/٢٠) و«الروضة» (٣٠٧/١٠).

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ضيافة ما».

(٣٣٨٧) وَلَا تُؤَخِّدْ مِنْ أَمْرَةٍ، وَلَا مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلَا مَمْلُوكٍ حَتَّى يَعْتَقَ، وَلَا صَبِيٍّ حَتَّى يَنْبَتَ الشَّعْرُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ خُمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَتَلْزَمَهُ الْجِزْيَةُ كَأَصْحَابِهِ.

(٣٣٨٨) وَتُؤَخِّدُ مِنَ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَالزَّمَنِ^(١).

(٣٣٨٩) وَمَنْ بَلَغَ وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَبُوهُ مَجُوسِيٌّ، أَوْ أُمُّهُ مَجُوسِيَّةٌ وَأَبُوهُ نَصْرَانِيٌّ . . فَجِزْيَتُهُ جِزْيَةُ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣٣٩٠) وَأَيُّهُمْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ . . فَلِإِمَامِ غَرِيمٍ، يَضْرِبُ مَعَ غُرْمَائِهِ.

(٣٣٩١) وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ سَنَةٍ . . أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْهَا.

(٣٣٩٢) وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ مَنْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ أَوْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ دِينَ اللَّهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ آوَى عَيْنًا لَهُمْ^(٢) . . فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ، وَأَحْلَلَّ دَمَهُ، وَبَرَّئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ.

(٣٣٩٣) وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْمِعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوْلَهُمْ فِي غَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ، وَلَا يُسْمِعُوهُمْ صَوْتَ نَاقُوسٍ، فَإِنْ فَعَلُوا غَزَرُوا، وَلَا يَبْلُغُ بِهِمُ الْحَدُّ، قَالَ: وَلَا يُحَدِّثُوا^(٣) فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةً، وَلَا مُجْتَمَعًا لَصَلَاتِهِمْ، وَلَا يُظْهِرُوا فِيهَا حَمْلَ حَمْرٍ، وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ، وَلَا يُحَدِّثُوا^(٤)

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا تؤخذ من الشيخ الفان ولا الزمن».

(٢) «عيناً للمشركين»؛ أي: طلعية لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم. «الزاهر» (ص: ٥١٩).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا يحدثون».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولا يحدثون».

بِنَاءٍ يَطُولُونَ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ هَيْئَاتِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ
وَبَيْنَ هَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعْقِدُوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُوا
مَسْجِدًا، وَلَا يَسْقُوا مُسْلِمًا حَمْرًا، وَلَا يُطْعَمُوهُ خِنْزِيرًا^(١).

(٣٣٩٤) وَإِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ يَمْلِكُونَهَا مُنْفَرِدِينَ . . لَمْ يَعْضُ لَهُمْ فِي
حَمْرِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَرَفَعِ بِنَائِهِمْ.

(٣٣٩٥) وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِمَضْرٍ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةً أَوْ بِنَاءً طَائِلٌ لِبِنَاءِ
الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ هَدْمُ ذَلِكَ، وَتَرَكَ عَلَى مَا وَجَدَ^(٢)، وَمُنِعُوا
إِحْدَاثَ مِثْلِهِ.

(٣٣٩٦) وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَضْرُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَوْهُ أَوْ فَتَحُوهُ عَنَوَةً، وَشَرِطَ
هَذَا عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فَتَحُوا بِلَادَهُمْ عَلَى صُلْحٍ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِمْ
وَذَلِكَ . . خُلُوا وَإِيَّاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ
وَيُحْدِثُوا فِيهَا ذَلِكَ.

(٣٣٩٧) وَيَكْتَبُ الْإِمَامُ أَسْمَاءَهُمْ وَحُلَاهُمْ فِي دِيْوَانٍ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمْ
عُرَفَاءً، لَا يَبْلُغُ مِنْهُمْ مَوْلُودٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا رَفَعُوا إِلَيْهِ.

(٣٣٩٨) وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ صُلْحُهُمْ بَعَثَ فِي كُلِّ بِلَادٍ^[كذا]، فَجَمَعَ
الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسْأَلُونَ عَنْ صُلْحِهِمْ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِأَقْلِ الْجَزْيَةِ قَبْلَ مَنْهُ، وَإِنْ
أَقْرَبَ بزيادةٍ لَمْ يَلْزَمَهُ غَيْرُهَا.

(١) جاء في هامش س: «قال أبو إسحاق: وفيما سمعت من الربيع عن الشافعي: ويخالفوا بسروجهم
وركوبهم سروج المسلمين وركوبهم، ويتباينون بين فلانسهم بعلم يجعلونه، ولا يأخذوا على
المسلمين بسرويات الطريق ومجالس الأسواق، ومن قذف منهم حُدًّا، وإن لم يكن حُدًّا عَزَّرَ، ومن
سرق قُطِعَ وَغُرِّمَ، ومن قتل مسلمًا خطأ فديته على عاقلته، وإن كان عمدًا فعليه القصاص إن شاء
ورثته».

(٢) كذا في ط ز س، وفي ب: «وتركوا على ما وجدوا».

(٣٣٩٩) وليس للإمام أن يُصالحَ أحدًا منهم على أن يسكنَ الحِجَازَ بحالٍ، ولا يبين أن يحرمَ أن يمرَّ ذمِّي بالحِجَازِ مارًا، لا يُقيمُ بها أكثرَ من ثلاثِ لَيالٍ، وذلك مُقامُ مُسافرٍ، لا حتمالِ أمرِ النبي ﷺ بإجلائهم منها أن لا يسكنوها، ولا بأسَ أن يدخلها الرُّسلُ؛ لقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا﴾ [التوبة: ٦]، ولولا أن عُمَرَ أَجَلَ لَمَنْ يَفْدَمُ المَدِينَةَ تاجِرًا ثلاثًا لا يُقيمُ فيها بعد ثلاثٍ . . لرأيتُ أن لا يُصالحوا على أن يدخلوها بحالٍ، ولا يُتركوها يَدْخُلونها إلا بصلحٍ؛ كما كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يأخذُ من أموالهم إذا دخلوا المدينة.

(٣٤٠٠) ولا يتركُ أهلَ الحَرْبِ يَدْخُلون بلادَ الإسلامِ تُجَّارًا، فإن دخلوا بغيرِ أمانٍ ولا رسالةٍ . . غنموا، وإن دخلوا بأمانٍ، وشَرِطَ أن يُؤخَذَ منهم عَشْرٌ، أو أقلُّ، أو أكثرُ . . أخذَ، وإن لم يكنْ عليهم شَرِطٌ . . لم يُؤخَذَ منهم شيءٌ، وسواءٌ كانوا يَعشرون المسلميين إذا دخلوا بلادهم أو يَحْمُسُونهم أو لا يعرضوا لهم^(١).

(٣٤٠١) قال: وإذا اتَّجروا في بلادِ المسلميين إلى أفقٍ من الآفاقِ، لم يُؤخَذَ منهم في السَّنةِ إلا مرَّةً كالجزيةِ، وقد ذُكِرَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أن يُؤخَذَ فيما ظَهَرَ من أموالهم وأموالِ المسلميين، وأن تُكتَبَ لهم براءةٌ إلى مثله من الحَوْلِ، ولولا أن عُمَرَ أَخَذَهُ منهم ما أخذناه، ولم يبلُغنا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ فِي سَنَةٍ إِلَّا مرَّةً.

(٣٤٠٢) قال: ويُؤخَذُ منهم ما أخذَ عُمَرُ، من المسلميين رُبْعَ العَشْرِ، ومن أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العَشْرِ، ومن أهلِ الحَرْبِ العَشْرُ؛ اتِّباعًا له على ما أخذَ.

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «لا يعرضون لهم».

قال المزني: وقد روى الشافعي عن عمر بن الخطاب من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك: أن يكثر الحمل إلى المدينة، ومن القطنية العشر، قال الشافعي: «ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط».

(٣٤٠٣) قال: ويجدد الإمام بينه وبينهم في تجارتهم ما يبين له ولهم وللعامّة ليأخذهم به الولاة.

(٣٤٠٤) وأما الحرم . . فلا يدخلها أحد منهم بحال، كان له بها مال أو لم يكن، ويخرج الإمام منه إلى الرسل، ومن كان بها منهم مريضاً أو مات . . أخرج ميتاً، ولم يدفن بها، وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازي يزؤون أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا».



(٣٥٠)

باب نصارى العرب

تُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَمَسْلُكُ الْجِزْيَةِ^(١)

(٣٤٠٥) قال الشافعي: اِخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَنْوُخَ وَبَهْرَاءَ وَبَنِي تَعْلَبَ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ، وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَارِيزِ، قَالُوا: رَأَيْتُمْ عُمَرَ عَلَى الْجِزْيَةِ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا تُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: فَرِذْنَا مَا شِئْتَ بِهَذَا الْأِسْمِ، لَا اسْمَ الْجِزْيَةِ^(٢)، فَرَأَوْهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَإِذَا أضعَفَهَا عَلَيْهِمْ فَانظُرْ إِلَى مَوَاشِيهِمْ وَذَهَبِهِمْ وَوَرِقِهِمْ وَأَطْعِمْتِهِمْ، وَمَا أَصَابُوا مِنْ مَعَادِنِ بِلَادِهِمْ وَرِكَازِهَا، فَكُلُّ مَا أَخَذَ فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ خُمْسٌ فَخُذْ خُمْسَيْنِ، وَعُشْرٌ فَخُذْ عُشْرَيْنِ، أَوْ نِصْفٌ عُشْرٍ فَخُذْ عُشْرًا، أَوْ رُبْعٌ عُشْرٍ فَخُذْ نِصْفَ عُشْرٍ، وَكَذَلِكَ مَا شِئْتَهُمْ، خُذِ الضَّعْفَ مِنْهُمْ.

(٣٤٠٦) وَكُلُّ مَا أَخَذَ مِنْ ذِمِّيٍّ عَرَبِيٍّ فَمَسْلُكُهُ مَسْلُكُ الْفِيءِ، وَمَا تَجَرَ بِهِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَأَهْلُ دِينِهِمْ وَإِنْ كَانُوا يَهُودًا، تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.



(١) كذا في ظ ز، وفي س: «ومن تضعف...»، وفي ب: «وإضعاف الصدقة ومسلك الجزية».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إلا اسم الجزية».

(٣٥١)

باب المهادنة على النظر

للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح^(١)

(٣٤٠٧) قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم - هادتهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم، لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادتهم عليها رسول الله ﷺ، وهي عشر سنين، فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى^(٢) بدا له نقض الهدنة . . فجائز.

(٣٤٠٨) وإن كان قويا على العدو . . لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى لما قوي أهل الإسلام: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴿التوبة: ١﴾، وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر، ولا أعلمه زاد أحدا بعد قوة الإسلام عليها^(٣).

(٣٤٠٩) ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما، ولا يجوز أن يقيما بها سنة بغير جزية.

(٣٤١٠) ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال؛

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ونقض ما يجوز من الصلح».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ما».

(٣) هذا الأظهر من قوله: أنه لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، ويحكى عن نصه في «سير الواقدي» أنه يجوز فيما لم يبلغ سنة؛ لأنها تقصر عن مدة الجزية. انظر: «العزيم» (١٢٨/٢٠) و«الروضة» (٣٣٥/١٠).

لأنَّ القتلَ للمُسلمين شهادَةً، وأنَّ الإسلامَ أعزُّ من أن يُعطى مُشركٌ على أن يكفَّ عن أهله؛ لأنَّ أهله قاتلين ومقتولين ظاهرُونَ على الحقِّ، إلا في حالٍ يخافون فيها الاضطلامَ، فيعطون من أموالهم، أو يقتدي مأسورًا فلا بأس؛ لأنَّ هذا موضعُ ضرورةٍ.

(٣٤١١) وإنَّ صالحهم الإمامُ على ما لا يجوزُ . . فالطاعةُ نَقْضُهُ؛ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ في النساءِ، وقد أعطى المشركين ما أعطاهم في الرجالِ ولم يستثن، فجاءته أمُّ كلثومُ بنتُ عُقبَةَ بنِ أبي مُعيطٍ مُسلمَةً مهاجرةً، فجاء أخاها يطلبانها، فمنعهما منها، وأخبرَ أنَّ اللهَ منعَ الصلحَ في النساءِ^(١)، وبهذا قلنا: لو أعطى الإمامُ قومًا من المشركين الأمانَ على أسيرٍ في أيديهم من المسلمين أو مالٍ، ثمَّ جاؤوه، لم يحلَّ له إلا نزعُه منهم بلا عوضٍ.

قال المزني: هذا خلافُ قولِهِ في «الرسالة»: «لا يُنسخُ قرآنٌ إلا بالقرآنِ، ولا سنةٌ إلا بالسنة»^(٢).

قال الشافعي: فإنَّ ذهبَ ذاهبٌ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ أبا جندلَ بنَ سُهَيْلٍ إلى أبيه، وابنَ عيَاشِ بنِ أبي ربيعةَ إلى أهله . . قيل له: أهلُهم أشفقُ الناسِ عليهم وأحرصُهم على سلامتهم، ولعلَّهم يقونهم بأنفسهم ممَّا يؤذيه، فضلًا عن أن يكونوا مُتَّهمين على أن ينالوهم بتلفٍ أو عذابٍ، وإنما نَقَمُوا منهم دينهم^(٣)، وقد وَضَعَ اللهُ المأثمَ في إكراههم، وألا ترى أنَّ النساءِ إذا أريدَ بهنَّ الفتنَةُ ضَعُفْنَ أو لم يقهمنَ فهمَ الرجالِ أنَّ التقيَّةَ تسعهنَّ، وكان فيهنَّ أن يُصيبهنَّ أزواجٌ حرامٌ عليهنَّ.

(١) زاد في هامش س مصححًا: «وحكم فيهن غير حكمه في الرجال».

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ١٠٩-١١٠)، وانظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٧٤١/٢).

(٣) زاد في هامش س مصححًا: «فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرهاً».

(٣٤١٢) قال الشافعي: وإذا جاءتنا امرأة مُهادنة مُسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام، فجاء سواي زوجها في طلبها، مُنع منها بلا عوض، فإن جاء زوجها . . ففيها قولان: أحدهما- يُعطى ما أنفق، وهو ما دفع إليها من المهر، والآخر- لا يُعطى، وقال في آخر الجواب: وأشبههُما أن لا يُعطوا عوضًا.

قال المزني: هذا أشبه بالحقّ عندي^(١).

(٣٤١٣) قال الشافعي: وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجلٌ بأمره؛ لأنه يلي الأموال كُلَّها، وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه.

(٣٤١٤) قال: ولا بأس أن يُصالحهم على خراج على أرضيهم يكون في أموالهم مضمونًا كالجزية، ولا يجوزُ عُشورُ ما زرَعُوا؛ لأنه مجهولٌ.



(١) ما رجحه المزني ونص على ترجيحه الشافعي هو الأظهر من القولين. انظر: «العزيم» (١٤٢/٢٠) و«الروضة» (٣٤٠/١٠).

(٣٥٢)

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(٣٤١٥) قال الشافعي: أصل ما أنبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحدٍ دان دين كتابي إلا أن يكون أبأؤه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية نصرانية، أو نصرانية بمجوسية، أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام، وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه، وإلا نبذ إليه عهده، وأخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حرباً، ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها.

قال المزني: قد قال في «كتاب النكاح» [ف: ٢٠٨٣] وقال في «كتاب الصيد والذبائح» [ف: ٣٤٣٨]: «إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال»، وهذا عندي أشبه، قال ابن عباس: «﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾» [المائدة: ٥١]، فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعدّه سواءً عندي في القياس، وبالله التوفيق^(١).



(١) اختلف قول الشافعي في اليهودي يتنصر، والنصراني يتهود: هل يقر بالجزية على ما انتقل إليه؟ والأظهر أنه لا يقر، وعليه فلا يقبل منه إلا الإسلام على الأصح، وأما قوله في النكاح والذبائح فمبني على القول الثاني أنه يقر، وهو اختيار المزني. انظر: «العزير» (٤٢٣/١٣) و«الروضة» (١٤٠/٧) وراجع كتاب النكاح (المسألة: ٢١١٧).

(٣٥٣)

باب نقض العهد

(٣٤١٦) قال الشافعي: إذا نقضَ الذين عقَدُوا الصُّلْحَ عليهم، أو جماعةً منهم فلم يُخالِفُوا الناقِضَ بقَوْلٍ أو فِعْلٍ ظاهرٍ، أو اعْتِزَالِ بلادِهِم، أو يُرْسَلُونَ إلى الإمام أَنهم على صلِحِهِم . . فلإمام غَزْوُهُم، وَقَتْلُ مُقاتِلَتِهِم، وَسَبِّي ذراريِهِم، وَغَنِيمَةُ أُمُوالِهِم، وهكذا فَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بسَبِي قُرَيْطَةَ، عَقَدَ عليهم صاحبُهُم فنَقَضَ ولم يُفارِقُوهُ، وَلَيْسَ كُلُّهُم أَشْرَكَ في المَعُونَةِ على النبي ﷺ وأصحابِهِ، ولكنَّ كُلُّهُم لَزِمَ حِصْنَهُ فلم يُفارِقِ الناقِضَ إلا نَفَرًا منهم، وأعان على خُزاعةَ وهم في عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة نَفَرٍ من قُرَيْشٍ فَشَهِدُوا قِتالَهُم، فَعَزَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا عامَ الفَتْحِ بَعْدَ ثلاثة نَفَرٍ وَتَرَكَهُم مَعُونَةَ خُزاعةَ وإيوائِهِم مَن قاتَلها .

(٣٤١٧) قال: ومتى ظَهَرَ من مُهادِنين ما يَدُلُّ على خِيانتِهِم . . نَبَذَ إليهِم عَهْدَهُم، وأبْلَغَهُم ما مَنَعَهُم، ثُمَّ هُمْ حَرْبٌ، قال الله ﷻ: ﴿وَأِمَّا يَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانذِرْ لَهُمْ عَلَى سِوَاكَ﴾ [الأَنْفال: ٥٨] ^(١).



(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥١٩): «معنى الآية والله أعلم، يقول: إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم؛ أي: نقضهم العهد . . فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم، وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوتيتم في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته».

(٣٥٤)

باب الحكم بين المهانين والمعاهدين

وما أُتْلِفَ من خمرهم وخنازيرهم وما عُفِيَ عنه وما يُرَدُّ^(١)

(٣٤١٨) قال الشافعي: لم أعلمُ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودًا كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ^(٢)، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأُوا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَنَبَا، وَهَذَا أَشْبَهَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَعَاهِدِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاؤُوهُ فِي حَدِّ لِه ﷻ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) «الهُدْنَةُ وَالْهُدُونُ»: السكون، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان على شرط تراخيا به، ومدة جعلها لها غاية على ألا يُهَيِّدَ واحدٌ منهما صاحبه، فذلك «المهادنة»، كذا قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥١٩)، وعن ثعلب قال: «(تهادن الأمر): إذا استقام»، قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٢٠٠): «فيحتمل أن تكون الهدنة من ذلك».

(٢) «وادع يهود»: أي: هادتهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم، ويتركهم ودينهم ويتركوه، وأصل «الموادعة» من قولك: «وَدَّعَ، يَدَّعُ»: إذا سكن، و«وادعته» فاعلته من السكون، مثل: هادنته، و«رجل وادع» ساكن رافه، و«الدَّعَّة»: الرفاهية، و«فرس وديع، ومودع»: إذا أغفَى ظهره عن الركوب، ومثل «الموادعة»: المهادنة. «الزاهر» (ص: ٥١٩).

قال المزني: هذا أشبه من قوله في «كتاب الحدود»: «لا يُحدُّون، وأرْفَعُهُم إلى أهل دينهم»^(١).

(٣٤١٩) قال الشافعي: فما كانوا يدينون به فلا يجوزُ حُكْمنا عليهم بإبطاله، وما أخذوا مما ليس بجائز في دينهم وله حُكْم عندنا، أمضي عليهم. (٣٤٢٠) قال: ولا يكشفوا^(٢) عن شيء مما استحلوه، ما لم يكن ضرراً على مسلمٍ أو معاهدٍ أو مستأمنٍ غيرهم.

(٣٤٢١) وإن جاءت امرأة رجلٍ منهم تستعدي بآته طلقها أو آلى منها . . . حَكَمْتُ عليه حُكْمِي على المسلمين، وأمرته في الطَّهَارِ أن لا يَقْرَبَهَا حتَّى يُكْفِرَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً؛ كما يُؤدِّي الواجب من حدِّ وجرحٍ وأرْسٍ، وإن لم يكفر عنه، وأنفد عتقه، قال: ولا أفسخ نكاحه؛ لأنَّ النبي ﷺ عفا عن عقْد ما يجوزُ أن يُستأنف، وردَّ ما جاوز العَدَدَ، إلَّا أن يتحاكَموا وهي في عدَّة فنفسخه، وكذا كلُّ ما قبض من ربِّا أو ثمنِ خمرٍ أو خنزيرٍ ثمَّ أسلما أو أحدهما، عفي عنه.

(٣٤٢٢) ومن أراق لهم خمرًا، أو قتل لهم خنزيرًا . . . لم يضمن؛ لأنَّ ذلك حرامٌ، ولا ثمنٌ لمحرمٍ، فإن قيل: فأنت تُقرُّهم على ذلك . . . قيل: نعم، وعلى الشُّرك بالله ﷻ، وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنَّهم لا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، فهذا حرامٌ لا ثمن له وإن استحلوه.

(١) ما اختاره المزني هو الأظهر من قولي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَأْ أَرْزَلَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، والثاني: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وانظر: «العزیز» (١٣/٤٧٠) و«الروضة» (٧/١٥٤) وسبق جملة من أطراف المسألة برقم: (٢١٢٢ و ٢٤٣٥ و ٣٢٢٩).

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ولا يكشفون».

(٣٤٢٣) قال: وإذا كُسِرَ لهم صَليِبٌ مِن ذَهَبٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُزْمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُودٍ فَكَانَ إِذَا فُرِّقَ صَلَحَ لِعَيرِ الصَّليِبِ .. فَمَا نَقَصَ الكَسْرُ العُودَ^(١)، وكذلك الطُّنبُورُ والمزمارُ.

(٣٤٢٤) وَيَجُوزُ لِلنَّصْرَانِيِّ أَنْ يُقَارِضَ الْمُسْلِمَ، وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَارِضَ النَّصْرَانِيَّ أَوْ يُشَارِكَهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكْرِىَ نَفْسَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَلَا أفسَحَهُ.

(٣٤٢٥) وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مُصْحَفًا أَوْ دَفْتَرًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَسَخَّطَهُ.

(٣٤٢٦) وَلَوْ أَوْصَى بِنِيبَاءِ كَنِيسَةٍ لَصَلَاةِ النَّصَارَى .. فَمَفْسُوحٌ، وَلَوْ قَالَ: يَنْزِلُهَا المَارَّةُ .. أَجْزَتْهُ، وَلَيْسَ فِي بِنَائِهَا مَعْصِيَةٌ إِلَّا بِأَنْ تُبْنَى لَصَلَاةِ النَّصَارَى.

(٣٤٢٧) وَلَوْ قَالَ: اكْتُبُوا بثلثي التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ .. فَسَخَّطَهُ؛ لِتَبْدِيلِهِمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٧٩].



(١) كذا في ظ ب، وفي س: «من العود»، وفي ز: «أخذه وما نقص الكسر العود».

[٥٩]

كتاب الصيد والذبائح

إملاء على مسائل مالك وأشهب

واختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة^(١)

(٣٥٥)

باب صفة الصائد من كلب وغيره،

وما يحل من الصيد وما يحرم

(٣٤٢٨) قال الشافعي: كُلُّ مُعَلَّمٍ مِنْ كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَحْشِ^(١)، فَكَانَ إِذَا أُشْلِيَ اسْتَشْلَى^(٢)، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَأَيُّهَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . . . فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَإِنْ قَتَلَ فُكِّلَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِ أْكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «الوحوش».

(٢) «الإشلاء» فيه قولان: فقال قوم: معنى «أشلي»؛ أي: دعي، و«استشلي»؛ أي: أجب؛ كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويدعو على الصيد، قال الشاعر:
أشْلَيْتُهَا بِأَسْمِ الْمِرْزَاحِ فَأُفْبَلْتُ رَتِّكًا وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرُسُفُ
يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه رتكا؛ أي: مسرعة، وقال آخرون: «أشليته»: إذا أغرته بالصيد، قال الشاعر:

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
وقد قال ثعلب في باب ما تلحن في العامة: «لا يقال: (أشليت الكلب) بمعنى: أغرته، وإنما يقال: (أسدته، وأوسدته) بمعنى: أغرته»، وقد أخذ على الشافعي أنه أطلق «الإشلاء» بمعنى: «الإغراء»، وليس ذلك بلازم، وعلى فرضه فقد ثبت هذا الاستعمال في اللغة.

انظر «الرد على الانتقاد» للبيهقي (ص: ٩٣) و«الزاهر» (ص: ٥٢١) و«الحلية» (ص: ٢٠٢).

(٣) إذا أكل الكلب المعلم من لحم الصيد عقب اصطياده ففيه قولان: أظهرهما - ما ذكره المزي هنا أنه يحرم، والثاني وهو مذهبه في القديم ومذهب مالك - أنه يحل. انظر: «العزيز» (٢٠٢/٢٠) و«الروضة» (٢٤٧/٣).

(٣٤٢٩) قال: وإذا جَمَعَ^(١) البازيُّ أو الصَّفْرُ أو العُقَابُ أو غَيْرُهَا مِمَّا يَصِيدُ أن يُدْعَى فِجِيبَ، وَيُسَلَّى فِيطِيرَ، وَيَأْخُذُ فِيحِسَ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . . فهو مُعَلَّمٌ، فَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ففِي القِيَّاسِ أَنَّهُ كَالكَلْبِ .

قال المزماني: ليس البازيُّ كالكَلْبِ؛ لأنَّ البازيَّ وصنّفه إنمَّا يُعَلَّمُ بالطَّعْمِ، وبه يأخذُ الصَّيْدَ، والكَلْبُ يُؤَدَّبُ على تَرْكِ الطَّعْمِ، والكَلْبُ يُضْرَبُ أدبًا، ولا يُمكنُ ذلك في الطَّيْرِ، فهما مُخْتَلِفان، فيؤكَلُ ما قَتَلَ البازيُّ وإن أَكَلَ، ولا يُؤكَلُ ما قَتَلَ الكَلْبُ إذا أَكَلَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك^(٢).

(٣٤٣٠) قال الشافعي: وإذا أُرْسِلَ أَحْبَبْتُ أن يُسَمِّيَ، فإن نَسِيَ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ يَدْبِجُ على اسمِ الله.

(٣٤٣١) ولو أُرْسِلَ مُسَلِّمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْبَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أو طَائِرَيْنِ، أو سَهْمَيْنِ، فقتلًا . . فلا يُؤكَلُ.

(٣٤٣٢) وإذا رَمَى أو أُرْسِلَ كَلْبَهُ على الصَّيْدِ، فوجده قَتِيلًا . . فالخَبْرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ والقِيَّاسُ أن لا يَأْكُلَهُ؛ لأنَّه يُمكنُ أن يَكُونَ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ما أَضْمَيْتَ، ودَعُ ما أُنْمَيْتَ»، و«ما أَضْمَيْتَ»: ما قَتَلْتَهُ وأنتَ تَراه، و«ما أُنْمَيْتَ»: ما غابَ عنكَ مَقْتَلُهُ^(٣)، إلا أن يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغُ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذا اجتمع».

(٢) اختلف قوله في تعليم جوارح الطير: هل يشترط فيها أن تترك الأكل؟ فالأظهر: يشترط، فإن أكلت من صيدها بعد تمام التعليم ففي حل الصيد القولان فيما أكل منه الكلب المعلم، واختار المزماني القول الثاني بمنع اشتراط ترك الأكل، وعليه يحل الصيد إذا أكلت منه قطعًا. انظر: «العزير» (٢٠/٢٠١ و ٢٠٥) و«الروضة» (٣/٢٤٦ و ٢٤٨).

(٣) «الإصماء»: أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده، وينيب فيه، ويسيل دمه، فتلقه وقد قتله، فهذا يؤكل، و«الإنماء»: أن يغيب عن عينك فلم تراه، فليست تدري أمات بصيدك، أو عرض له عارض آخر ثم أدركه ميتًا؟ فهذا يترك. «الزاهر» (ص: ٥٢٢) و«الحلية» (ص: ٢٠٣).

الذَّبْحُ، فلا يَصْرُهُ ما حَدَثَ بعده^(١).

(٣٤٣٣) وإذا أَدْرَكَ الصَّيْدَ ولم يَبْلُغْ سِلاحَهُ أو مُعَلَّمَهُ ما يَبْلُغُ الذَّبْحُ، فأَمَكَنَهُ أن يَذْبَحَهُ، فلم يَفْعَلْ . . فلا يَأْكُلُ، كان معه ما يَذْبَحُ به أو لم يَكُنْ، فإن لم يُمَكِّنْكَ أن تَذْبَحَهُ وَمَعَكَ ما تُذَكِّيهِ به ولم تُفَرِّطْ حَتَّى مات . . فكلُّ .

(٣٤٣٤) ولو أُرْسِلَ كَلْبُهُ أو سَهْمَهُ وَسَمَّى اللّهَ وهو يَرَى صَيْدًا، فأَصَابَ غَيْرَهُ . . فلا بِأَسَ بأَكْلِهِ^(٢) مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قد رَأَى صَيْدًا ونَوَاهُ وإن أَصَابَ غَيْرَهُ، وإن أُرْسَلَهُمَا ولا يَرَى صَيْدًا ونَوَى . . فلا يَأْكُلُ، ولا تَعْمَلُ التَّيَّةَ إلاّ مع عَيْنٍ تَرَى^(٣)، ولو كان لا يَجُوزُ إلاّ ما نَوَاهُ بَعَيْنِهِ، لكان العِلْمُ يُحِيطُ أن لو أُرْسِلَ سَهْمًا على مائة ظَبِيٍّ، أو كَلْبًا فأَصَابَ واحِدًا، فالواحدُ المصابُ غَيْرُ مَنْوِيٍّ بَعَيْنِهِ .

(٣٤٣٥) ولو خَرَجَ الكَلْبُ إلى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِ صاحِبِهِ، فزَجَرَهُ فانزَجَرَ، واستشلاه فأخذ وقتل^(٤) . . أكل، وإن لم يُحَدِّثْ غَيْرَ الأمرِ الأوَّلِ

(١) هذه المسألة تسمى: «مسألة الإنماء»، وظاهر نصه هنا وفي «الأم»: أنه يحرم إذا رمى الصيد أو أرسل عليه كلبه فجرحه، ثم غاب، ثم أدركه ميتًا ولا أثر عليه لصدمة أو جراحة أخرى، وقال في موضع آخر: «لا يحل، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فيه، فإني أتوهمه، فيسقط ما خالف أمره»، وللأصحاب ثلاثة طرق: أصحابها - أن في حله قولين: أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم - التحريم، وأظهرهما عند صاحب «التهذيب» - التحليل، والطريق الثاني: القطع بالحل؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: «إلا أن يكون في الحل خير»، وقد ثبت الخبر فيه عن أبي ثعلبة الخشني رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن»، رواه مسلم (رقم: ١٩٣١)، والطريق الثالث - القطع بالتحريم، وحمل الخبر على ما إذا أنهاه الجرح إلى حالة حركة المذبوح، قال النووي في زياداته على أصل «الروضة» (٣/٢٥٣): «الحل أصح دليلًا، وصححه أيضًا الغزالي في (الإحياء)، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث». وانظر: «العزير» (٢٠/٢٢٨).

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «أن يأكله».

(٣) زاد في ز: «وهكذا لو رمى صيدًا مجتمعًا ونوى أيّه أصاب أكل ما أصاب منه».

(٤) كذا في ط ز س، وفي ب: «وأشلاه فاستشل فأخذ وقتل».

فلا يأكلُ، وسواءً استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوزُ ذكاته.

(٣٤٣٦) وإذا ضربَ الصيدَ فقطعه قطعَتين . . أكلَ، وإن كانت إحدى القطعتين أقلَّ من الأخرى، ولو قطعَ منه يدًا أو رجلًا^(١) أو أذنًا أو شيئًا يُمكنُ لو لم يزدْ على ذلك أن يعيشَ بعده ساعةً أو مدَّةً أكثرَ منها، ثم قتلَه بعدُ برميته . . أكلَ كلَّ ما كان ثابتًا فيه من أعضائه، ولم يأكلِ العضو الذي بانَ وفيه الحياة؛ لأنَّه عضوٌ مقطوعٌ من حيٍّ وحيٍّ بعدَ قطعه، ولو مات من قطعِ الأوَّلِ أكلَهُما معًا؛ لأنَّ ذكاةَ بعضه ذكاةٌ لكلِّه.

(٣٤٣٧) ولا بأسَ أن يصيدَ المسلمُ بكلبِ المجوسِيِّ، ولا يجوزُ أكلُ ما أصابَ^(٢) المجوسِيِّ بكلبِ المسلمِ؛ لأنَّ الحكمَ حكمُ المرسلِ، وإنما الكلبُ أداة.

(٣٤٣٨) وأيُّ أبويه كان مجوسِيًّا فلا تُؤكلُ ذبيحته، وقال في «كتاب النكاح»: «ولا ينكحُ إن كانت جاريةً، وليست كالصغيرة يُسلمُ أحدُ أبويها؛ لأنَّ الإسلامَ لا يشركه الشركُ، والشركُ يشركه الشركُ»^(٣).

(٣٤٣٩) ولا يُؤكلُ ما قتلته الأُحْبُولَةُ، كان فيها سلاحٌ أو لم يكن؛ لأنَّها ذكاةٌ بغيرِ فعلٍ أحدٍ.

(٣٤٤٠) والذكاةُ وجَّهان: أحدهما ما كان مقدورًا عليه من إنسيٍّ أو وحشيٍّ، لم يحلَّ إلا بأن يُذكِّي، وما كان مُمتنعًا من إنسيٍّ أو وحشيٍّ، فما قدرتْ به عليه من الرَّمِيِّ أو السِّلَاحِ فهو به ذكيٌّ.

(٣٤٤١) وقال رسولُ الله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمُ وذُكِرَ اسمُ الله عليه

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يدًا ورجلًا».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب: «أصَاد»، وفي س: «صَاد».

(٣) راجع كتاب النكاح (المسألة: ٢١٢١).

فَكُلُّوهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍَّ أَوْ تُظْفَرٍ؛ لِأَنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِ»^(١)، وَثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ ذَكَاءَ الْإِنْسِيِّ كَذَكَاءِ الْوَحْشِيِّ إِذَا امْتَنَعَ، قَالَ: وَلَمَّا كَانَ الْوَحْشِيُّ يَحِلُّ بِالْعَقْرِ مَا كَانَ مُمْتَنِعًا، فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْإِنْسِيُّ . . . كَانَ كَذَلِكَ الْإِنْسِيُّ إِذَا صَارَ كَالْوَحْشِيِّ مُمْتَنِعًا حَلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْوَحْشِيُّ.

(٣٤٤٢) قَالَ: وَلَوْ وَقَعَ بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَطَعِنَ . . . فَهُوَ كَالصَّيْدِ.

(٣٤٤٣) وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ جَنَاحَهُ، وَرَمَاهُ آخِرُ فِقْتَلَهُ . . . كَانَ حَرَامًا، وَكَانَ عَلَى الرَّامِي الْآخِرِ قِيمَتَهُ بِالْحَالِ الَّتِي رَمَاهُ بِهَا مَكْسُورًا أَوْ مَقْطُوعًا.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ عِنْدِي إِنَّمَا يَغْرَمُ قِيمَتَهُ مَقْطُوعًا؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ، أَوْ بَلَغَ مِنْ مَقَاتِلِهِ مَا يَعْلَمُ^(٢) أَنَّهُ قَتَلَهُ دُونَ جُرْحِ الْجَنَاحِ، وَلَوْ كَانَ جُرْحًا كَالْجُرْحِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَخَذَهُ رَبُّهُ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ، فَقَدِمَتْ مِنْ جُرْحَيْنِ، فَعَلَى الثَّانِي قِيمَتُهُ جُرْحِهِ مَقْطُوعَ الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا جُرْحَيْنِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مَقْطُوعَ الْجَنَاحَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَالِكِهِ.

(٣٤٤٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا بَعْدَ رَمِيَةِ الْأَوَّلِ^(٣)، يَطِيرُ إِنْ كَانَ طَائِرًا، أَوْ يَعْدُو إِنْ كَانَ دَابَّةً، ثُمَّ رَمَاهُ الثَّانِي فَأُثْبِتَهُ . . . كَانَ لِلثَّانِي، وَلَوْ رَمَاهُ الْأَوَّلُ بِهَذِهِ الْحَالِ فَقَتَلَهُ . . . ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ دُونَهُ.

(١) «أنهر الدم»: سَيْلُهُ حَتَّى يَجْرِي كَالنَّهْرِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، وَمَعْنَاهُ: قَطَعَ الْأُودَاجَ وَالْمَبَالِغَةَ فِي اسْتِيعَابِ قِطْعِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَّعَتْهُ فَقَدْ أَنْهَرْتَهُ. «الزاهر» (ص: ٥٢٤).

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «مَا لَمْ يَعْلَم».

(٣) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب: «وَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِهِ رَمِيَةِ الْأَوَّلِ»، وَفِي س: «بِرْمِيَةِ الْأَوَّلِ».

قال المزملي: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا الْجَرْحَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ .

(٣٤٤٥) قال الشافعي: ولو رَمِيَهُ مَعًا ففَتَلَاهُ . . كان بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(٣٤٤٦) ولو رَمَاهُ الْأَوَّلُ وَرَمَاهُ الثَّانِي، وَلَمْ نَدْرِ أَبْلَغَ بِهِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا أَوْ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ . . جَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(٣٤٤٧) ولو رَمَى طَائِرًا فَجَرَحَهُ، ثُمَّ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَصَبْنَاهُ مَيِّتًا لَمْ نَدْرِ أَمَاتَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْأَرْضِ . . أَكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا إِلَّا بِالْوُقُوعِ، وَلَوْ حَرَمَ هَذَا حَرَمَ كُلِّ طَائِرٍ رُمِيَ فَوْقَ وَمَاتَ، وَلَكِنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى عَنْهُ كَانَ مُتَرَدِّيًا لَا يُؤْكَلُ^(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّمِيَّةُ قَدْ قَطَعَتْ رَأْسَهُ أَوْ ذَبَحَتْهُ أَوْ قَطَعَتْهُ بِأَثْنَيْنِ^(٢)، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَدَّ إِلَّا ذَكِيًّا .

(٣٤٤٨) وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ الرَّمِيُّ إِلَّا مَا خَرَقَ بَرَقَّتَهُ، أَوْ قَطَعَ بَحْدَهُ، فَأَمَّا مَا جَرَحَ بِثَقَلِهِ . . فَهُوَ بِهِ وَقِيدٌ^(٣) .

(٣٤٤٩) وَمَا نَالَتَهُ الْجَوَارِحُ فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تُدْمِهِ . . اِحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا- لَا يُؤْكَلُ^(٤) حَتَّى يُجْرَحَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وَالْآخَرُ- أَنَّهُ حِلٌّ .

(١) «التردي»: أَنْ يَقَعَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ، أَوْ يَطِيحُ فِي بئرٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ «رَدَيْتُ»؛ أَي: رَمَيْتُ، «أَرْدَيْتُ، رَدَيْتُ»، وَ«المرداة»: حَجَرٌ يرمى بِهِ، وَيَكُونُ «تَرَدَّى» بِمَعْنَى: هَلَكَ، مِنْ «رَدَيْتُ يَرْدِي رَدًى»، وَ«المتردية» فِي الْقُرْآنِ مِنْ «رَدَيْتُ»؛ أَي: طَرَحْتُ، «فَتَرَدَّى»؛ أَي: سَقَطَ. «الزاهر» (ص: ٥٢٨) .

(٢) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «أَوْ ذَبَحَتْهُ بِأَثْنَيْنِ»، لَيْسَ فِيهِ: «أَوْ قَطَعَتْهُ» .

(٣) كَذَا فِي ظ ز س: «وَقِيدٌ»، وَفِي ب: «وَقِيدَةٌ»، وَ«الْمَوْقُودَةُ» وَ«الْوَقِيدَةُ»: الَّتِي تُقْتَلُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ مِثْلَ الْحِجْرِ وَالْعَصَا. «الزاهر» (ص: ٥٢٨) .

(٤) كَذَا فِي ظ ز، وَفِي ب س: «أَنْ لَا يُؤْكَلُ» .

قال المزماني: الأوَّلُ أوْلاهما به، قِياسًا على رامي الصَّيْدِ أو ضارِبِهِ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ إِلَّا أن يَجْرَحَهُ^(١).

(٣٤٥٠) قال الشافعي: ولو رَمَى شَخْصًا يَحْسِبُهُ حَجْرًا فَأَصَابَ صَيْدًا . . فلو أَكَلَهُ ما رَأَيْتَهُ مُحَرَّمًا؛ كما لو أَخْطَأَ شاةً^(٢) فذَبَحَها لا يُرِيدُها، وكما لو ذَبَحَها وهو يَراها حَشَبَةً لَيِّنَةً.

(٣٤٥١) وَمَنْ أَحْرَزَ صَيْدًا فَأَفَلَّتَ مِنْهُ فِصَادَهُ غَيْرُهُ . . فهو للأوَّلِ.
(٣٤٥٢) وكُلُّ ما صادَه حَلاَلٌ في غَيْرِ حَرَمٍ مِمَّا يَكُونُ بِمَكَّةَ مِنْ حَمَامِها وَغَيْرِهِ . . فلا باسَ، إِنما يُمنَعُ بِحُرْمَةٍ في غَيْرِهِ، مِنْ حَرَمٍ أو إِحْرَامٍ.
(٣٤٥٣) ولو تَحَوَّلَ مِنْ بُرْجٍ إلى بُرْجٍ فَأَحَذَهُ . . كان عليه رَدُّه، ولو صادَ ظَبْيًا مُقَرَّطًا^(٣) . . فهو لغيره.

(٣٤٥٤) قال الشافعي: ولو شَقَّ السَّبْعُ بَطْنَ شاةٍ فَوَصَلَ إلى مِعاها يَسْتَيَقِنُ أَنها إن لم تُذَكَّ ماتت، فذُكِّيَتْ . . فلا باسَ بأكلِها؛ لقولِ الله: ﴿وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]^(٤)، فالذِّكَاةُ جائِزَةٌ بالقرآن.

(١) الأظهر الثاني أنه يحل أن يؤكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولأن الجارحة تُعَلِّمُ ترك الأكل، فقد يفضى بها المهارة إلى ترك الجرح، ولا يمكن أن تكلف بأن تجرح ولا تأكل. انظر: «العزير» (١٩٣/٢٠) و«الروضة» (٢٤٤/٣).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بشاة».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «مقرطًا»، وقد سبق شرح الكلمتين في كتاب السير (المسألة: ٣٣٣٩).

(٤) «إلا ما ذكيتم»: إلا ما أدرتكم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى «التذكية»: أن يدركها وفيها بقية تُشخَّبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدرت ذكاته، وأصل «الذكاء» في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: «فرسٌ مُذَكٌّ»: إذا استتم قروحه، وذلك تمام قوته، و«رجل ذكي»: أي: تام الفهم، سريع القبول، و«ذُكِّيَتْ النارُ» أتممت وقودها، وكذلك قوله: «إلا ما ذكيتم»؛ أي: ذبحتموه على التمام. «الزاهر» (ص: ٥٢٢).

قال المزني: وأعرف له^(١) أنها لا تُؤكلُ إذا بَلَغَ ما لا بقاءَ لحياته إلا حياةَ المدكّاةِ، وهو قولُ المدنيِّ.

قال المزني: وهو عندي أقيس؛ لأنني وجدتُ الشاةَ تَمُوتُ عن ذكاةٍ فتَحِلُّ، وعن عَفْرِ فتَحْرُمُ، فلَمَّا وَجَدْتُ التي أَوْجَبَ الذَّبْحُ مَوْتَهَا وَتَحْلِيلَهَا لا يُبَدِّلُهَا [أَكْلُ السَّبْعِ لَهَا ولا يُرْدِيهَا . . كان ذلك في القياسِ إذا أَوْجَبَ أَكْلُ السَّبْعِ مَوْتَهَا وَتَحْرِيمَهَا لم يُبَدِّلُهَا^(٢)] الذَّبْحُ لَهَا، ولا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ سَبْعًا لو قَطَعَ ما يَقْطَعُ المَدَكِّي مِنْ أَسْفَلِ حَلْقِهَا أو أَعْلَاهُ، ثُمَّ ذُبِحَتْ مِنْ حَيْثُ لم يَقْطَعِ السَّبْعُ مِنْ حَلْقِهَا، أَنِهَا مَيِّتَةٌ، فلو سَبَقَ^(٣) الذَّبْحُ، ثُمَّ قَطَعَ السَّبْعُ حَيْثُ لم يَقْطَعِ الذَّبْحُ مِنْ حَلْقِهَا، أَنِهَا ذَكِيَّةٌ، وفي هذا على ما قُلْتُ دَلِيلٌ، وقد قال الشافعي [ف: ٣٤٣٣]: «وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ، ولم يَبْلُغْ سِلاحَهُ أو مُعَلَّمَهُ ما يَبْلُغُ الذَّبْحُ، فَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فلم يَفْعَلْ . . فلا يَأْكُلُ»، قال المزني: وفي هذا دَلِيلٌ أَنَّهُ لو بَلَغَ ما بَلَغَ الذَّبْحُ أَكْلًا، قال المزني: ودليلٌ آخَرُ مِنْ قَوْلِهِ، قال في «كتاب الديات^(٤)» [ف: ٢٨٤٣]: «لو قَطَعَ حُلُقُومَ رَجُلٍ أو مَرِيَّةً^(٥)، أو قَطَعَ حُشَوْتَهُ فَأَبَانَها مِنْ جَوْفِهِ، أو صَيَّرَهُ في حالِ المَذْبُوحِ ثُمَّ ضَرَبَ آخَرَ عُنُقِهِ . . فالأوَّلُ قاتِلٌ دُونَ الآخِرِ»، قال المزني: قلت^(٦): فهذه أدلّةٌ على ما وَصَفْتُ مِنْ قَوْلِهِ [الذي هو أَصَحُّ في القياسِ مِنْ

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وأعرف من قوله».

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كذا في ب س، وفي ظ: «فلو شق»، وسقطت الكلمة مع الجملة من قوله: «ثم ذبحت من حيث لم يقطع . . . الذابح من حلقها» من ز.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كتاب الدماء».

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «حلقومه ومريه»، وقد سبق ذكر الاختلاف في هذا الحرف.

(٦) «قلت» من ظ.

قَوْلُهُ ^(١) [الْآخِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ] ^(٢).

(٣٤٥٥) قال الشافعي: وَكُلُّ مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ .. فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ.

(٣٤٥٦) ولو كان شَيْءٌ تَطُولُ حَيَاتُهُ، فَذَبَحَهُ لِاسْتِعْجَالِ مَوْتِهِ .. مَا كَرِهْتُهُ.

(٣٤٥٧) وَسِوَاءٌ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ، لَا ذَكَاةَ لَهُ.

(٣٤٥٨) وَسِوَاءٌ مَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَطَفَا مِنْ مَيْتِهِ أَوْ أَخَذَ حَيًّا، أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ سَمَكًا طَافِيًّا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَالِدَمَانِ -أَحْسِبُهُ قَالَ-: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، وَقَالَ ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وَهَذَا عُمُومٌ، فَمَنْ خَصَّ مِنْهُ شَيْئًا فَالْمَخْصُوصُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قال المزني: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا .. جاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا، وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق.



(١) ما بين المعقوفتين من ظ ز، ولا وجود له في ب، وكذلك في س لكنه استدرك في هامشه.
 (٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨/١٥٧): «ظنّ المزني أنّ الشافعي ﷺ أثبت الذبح وإن كانت الفريسة في حركة المذبوح، فأخذ يعترض، والأمر على خلاف ما ظن؛ فإنه إنما أثبت الذبح إذا كان في الفريسة حياة مستقرة».

[٦٠]

كتاب الضحايا

من كتاب «اختلاف الحديث»، ومن «إملاء على كتاب أشهب»،

ومن «كتاب اختلاف أهل المدينة وأبي حنيفة»^(١)

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «اختلاف الأحاديث» بالجمع، وفيها كذلك: «ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة».

(٣٤٥٩) قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن ضهيب، عن أنس بن مالك، أنّ النبي ﷺ كان يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، قال أنس: «وأنا أضحي بكبشين»، قال: وقال أنس في غير هذا الحديث: «ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين»^(١).

(٣٤٦٠) قال: ودبح أبو بردة بن نيار قبل أن يدبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنّ النبي ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جدعا، فقال النبي ﷺ: «وإن لم تجد إلا جدعا فادبحه»، قال الشافعي: فاحتمل أمره بالإعادة أنّها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي، فلما قال النبي ﷺ: «إذا دخلت العشر، فأراد^(٢) أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا» . . دلّ أنّها غير واجبة، وبلغنا أنّ أبا بكر وعمراً كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنّها واجبة، وعن ابن عباس اشترى له بدرهمين لحم، وقال: «هذه أضحية ابن عباس».

(٣٤٦١) قال الشافعي: وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس^(٣) من شعره شيئا؛ اتباعاً واختياراً بدلالة السنة، روت عائشة أنّها كانت تقتل فلتاً هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها، فلم يحرم^(٤) عليه شيئا أحله الله له حتى نحر الهدى.

(١) اختلف في «الأمّح» ما هو؟ فقال ابن الأعرابي: «الأمّح: الأبيض النقي البياض»، وقال أبو عبيدة: «الأمّح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض، فيه غفرة»، وقال الأصمعي: «الأمّح: الأبيض بسواد»، قال ثعلب: «القول ما قاله الأصمعي»، وإليه مال الأزهري واقتصر عليه ابن فارس، وقال الكسائي وأبو زيد: «الأمّح: الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر»، وهذا مثل قول الأصمعي. «الزاهر» (ص: ٥٢٩) و«الحلية» (ص: ٢٠٣).

(٢) كذا في الفاء في ز ب س، وفي ظ: «وأراد».

(٣) كذا في ز ب س: «أن لا يمس»، وفي ظ: «فلا يمس».

(٤) كذا في ز ب س: «فلم يحرم»، وفي ظ: «فلا يحرم».

(٣٤٦٢) قال الشافعي: والأضحية سنة تطوع، لا نحب تركها وإن كانت غير فرض^(١).

(٣٤٦٣) فإذا ضحى الرجل في بيته، فقد وقع ثم اسم ضحية.

(٣٤٦٤) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن، والثني من الإبل والبقر والمعز، ولا يجوز دون هذا من السن.

(٣٤٦٥) والإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر من الغنم، والضأن أحب إلي من المعز، والعفراء أحب إلي من السوداء^(٢)، وزعم بعض المفسرين أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْبًا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٢] استسمان الهدى واستحسانه.

(٣٤٦٦) قال الشافعي: ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقي.

(٣٤٦٧) وليس في القرن نقص، فيضحى بالجلحاء، والمكسورة القرن أكبر منها، دمي قرنها أو لم يدم.

(٣٤٦٨) قال: ولا تجزئ الجرباء؛ لأنه مرض يفسد لحمها.

(٣٤٦٩) ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين، فإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان، فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت.

(٣٤٧٠) قال: والذكاة في الحلق واللبة، وهي ما لا حياة بعده إذا قطع، وكمالها بأربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، وأقل ما يجزئ من

(١) كذا في ب س: «وإن كانت...»، وفي ط ز: «وإذا كانت...».

(٢) «العفراء»: البيضاء. «الزاهر» (ص: ٥٣١).

الذَّكَاةِ أَنْ يُبَيِّنَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بَفَرْيِ الْأُودَاجِ أَنَّهَا لَا تُفْرَى إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ^(١)، وَالْوَدَجَانِ عِرْقَانِ قَدْ يُسَلَّانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْبَهِيمَةِ ثُمَّ يَحْيِيَانِ.

(٣٤٧١) وَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْاِخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ فِي اللَّبَّةِ، وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْاِخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ أَسْفَلُ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ، فَإِنْ نُحِرَتْ بَقَرَةٌ أَوْ ذُبِحَ بَعِيرٌ . . . فِجَائِزٌ، قَالَ عَمْرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا^(٢) الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»، وَزَادَ عُمَرُ: «وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُرْهَقَ»، وَنَهَى عَنِ النَّخَعِ^(٣).

(٣٤٧٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَإِنْ ذَبَحَ مُشْرِكٌ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ، أَجْزَأَ عَلَى كِرَاهِيَّتِي لِمَا وَصَفْتُ، وَذَبْحٌ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَبْحِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ.

(٣٤٧٣) وَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأُخْرَسِ^(٤).

(٣٤٧٤) وَأَكْرَهُ ذَبِيحَةَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَلَا يَبِينُ أَنَّهَا حَرَامٌ^(٥).

(١) «الْفَرْيُ»: الشَّقُّ، يُقَالُ: «أَفْرَيْتَ الثَّوْبَ»: إِذَا شَقَّقْتَهُ، وَ«أَفْرَيْتَ الْجِلْدَ»: إِذَا شَقَّقْتَهُ تَشْقِيقًا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٥٢٧).

(٢) كَلِمَةٌ: «إِنَّمَا» مِنْ ظ، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي ز ب س.

(٣) لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُرْهَقَ، وَنَهَى عَنِ النَّخَعِ، أَرَادَ بِالْأَنْفُسِ هَهُنَا: الْأَرْوَاحَ الَّتِي بِهَا تَكُونُ حَرَكَةُ الْحَيَوَانِ، وَ«زُهَوْقُهَا»: خُرُوجُهَا مِنَ الْأَبْدَانِ وَذَهَابُهَا، يُقَالُ: «زَهَقَتْ نَفْسُهُ، تَزْهَقُ، زُهَوْقًا»، وَ«زَهَقَ» فَلَانَ بَيْنَ أَيْدِينَا، يَزْهَقُ: إِذَا سَبَقْنَا، وَ«زَهَقَ الدَّابَّةُ»: إِذَا سَمِنَ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «زَهَقَ»، وَ«النَّخَعُ»: قَطْعُ النَّخَاعِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي مَادَتْهُ مِنَ الدِّمَاغِ فِي جَوْفِ الْفَنَارِ كُلِّهَا إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ، وَإِنَّمَا تُنْخَعُ الذَّبِيحَةُ إِذَا أُبَيِّنَ رَأْسُهَا، فَإِنْ ذُبِحَتْ مِنْ قَفَاهَا فَهِيَ: «الْقَفَيْتَةُ». «الزَّاهِرُ» (ص: ٥٣١).

(٤) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «مِنْ ذَبِيحَةِ الْأُخْرَسِ».

(٥) فِي ذَبِيحَةِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمِيزِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - الْحَلْ، وَالثَّانِي - الْمَنْعُ، =

- (٣٤٧٥) وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ.
- (٣٤٧٦) وَأَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولَ الرَّجُلُ عَلَى ذَبِيحَتِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ».
- (٣٤٧٧) وَلَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».
- (٣٤٧٨) قَالَ: فَإِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي» .. فلا بأسَ، هذا دعاءٌ، فلا أكرهه.
- (٣٤٧٩) قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي الْآخَرِ: «اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».
- (٣٤٨٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ذَبَحَهَا فَقَطَعَ رَأْسَهَا .. فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.
- (٣٤٨١) وَلَوْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها .. فَإِنْ تَحَرَّكَتْ بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِهَا أَكَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ تُؤْكَلْ.
- (٣٤٨٢) وَإِذَا أُوجِبَهَا أَضْحِيَّةً، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ، وَلَيْسَ شِرَاؤُهَا وَالنِّيَّةُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا إِجْبَابًا لَهَا.
- (٣٤٨٣) فَإِذَا أُوجِبَهَا .. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَهَا بِحَالٍ، وَإِنْ بَاعَهَا فَالْبَيْعُ مَقْسُوحٌ.

= وصحح إمام الحرمين والغزالي وجماعة الثاني، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» بالحل، قال النووي في زياداته على أصل «الروضة» (٣/٢٣٨): «الأظهر: الحل». وانظر: «النهاية» (١٨/١٧٩) و«العزیز» (٢٠/١٧٤).

(٣٤٨٤) فَإِن فَاتَتْ بِالْبَيْعِ فَعَلِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِجَمِيعِ قِيمَتِهَا مَكَانَهَا، فَإِن بَلَغَ أَضْحِيَّتَيْنِ اشْتَرَاهُمَا؛ لِأَنَّ ثَمَنَهَا بَدَلٌ مِنْهَا، وَإِن بَلَغَ أَضْحِيَّةً وَزَادَ شَيْئًا لَا يَبْلُغُ أُخْرَى . . ضَحَّى بِالضَّحِيَّةِ، وَأَسْلَكَ الْفَضْلَ مَسْلَكَ الضَّحِيَّةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِن نَقَصَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يُوفِّيَهُ ضَحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ لِلضَّحِيَّةِ، فَأَقْلُ مَا يَلْزَمُهُ ضَحِيَّةٌ مِثْلُهَا.

(٣٤٨٥) وَإِن وَلَدَتْ الْأَضْحِيَّةُ . . ذُبِحَ مَعَهَا.

(٣٤٨٦) وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا الْفَضْلَ عَنْ وَلَدِهَا وَمَا لَا يَنْهَكَ لَحْمَهَا^(١)، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

(٣٤٨٧) وَلَا يَجْزُ صُوفُهَا.

(٣٤٨٨) وَلَوْ أَوْجَبَهَا هَدِيًّا وَهُوَ تَامٌّ، ثُمَّ عَرَضَ بِهِ نَقْصٌ وَبَلَغَ الْمَنَسَكَ . . أَجْزَأُ، إِنَّمَا أَنْظَرُ فِي هَذَا كُلَّهُ إِلَى يَوْمٍ يُوجِبُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ إِلَى مَا جَعَلَهُ لَهُ، فَإِن أَوْجَبَهُ نَاقِصًا . . ذَبَحَهُ وَلَمْ يُجْزِهِ.

(٣٤٨٩) وَلَوْ ضَلَّتْ بَعْدَمَا أَوْجَبَهَا . . فَلَا بَدَلَ، وَلَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُوجِبُهُ صَاحِبُهُ فَيَمُوتُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَلٌ.

(٣٤٩٠) وَلَوْ وَجَدَهَا وَقَدْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ كُلُّهَا . . صَنَعَ بِهَا كَمَا يَصْنَعُ فِي النَّحْرِ؛ كَمَا لَوْ أَوْجَبَ أَنْ يُهْدِيَهَا الْعَامَ فَأَخْرَجَهَا إِلَى قَابِلٍ، وَمَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَوَقَّتْ فَمَاتَ الْوَقْتُ . . لَمْ يَبْطُلِ الْإِيجَابُ.

(٣٤٩١) وَلَوْ أَنَّ مُضْحِيَّتَيْنِ ذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَّةً صَاحِبِهِ . . ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَيْنَ قِيمَتِهِمَا مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا، وَأَجْزَأُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَضْحِيَّتَهُ وَهَدْيَهُ.

(١) «النَّهْكَ» أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ فَقْدَهُ لَبِنِ أُمِّهِ مَبْلَغًا يُهْزِلُهُ وَيُنْضِيهِ.

(٣٤٩٢) وَإِذَا ذَبَحَ لَيْلًا . . أَجْزَأً .

(٣٤٩٣) وَالضَّحِيَّةُ نُسْكَ مَأْذُونٌ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ وَادِّخَارِهِ، وَأَكْرَهُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْهُ وَالْمِبَادَلَةَ بِهِ، وَمَعْقُولٌ مَا أُخْرِجَ لِلَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ، إِلَّا مَا أذِنَ اللَّهُ فِيهِ أَوْ رَسُولُهُ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَا أذِنَ اللَّهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ، وَمَنْعْنَا الْبَيْعَ عَلَى أَصْلِ نُسْكَ^(١) أَنَّهُ لِلَّهِ ﷻ .

(٣٤٩٤) وَلَا تَجُوزُ الضَّحِيَّةُ لِعَبْدٍ وَلَا مُدَبَّرٍ وَلَا أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ .

(٣٤٩٥) وَإِذَا نَحَرَ سَبْعَةَ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةً، فِي الضَّحَايَا أَوْ الْهَدْيِ، كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ شَتَّى . . فَسَوَاءٌ، وَذَلِكَ يُجْزَى، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُضْحِيًّا وَبَعْضُهُمْ مُهْدِيًّا أَوْ مُفْتَدِيًّا . . أَجْزَأً؛ لِأَنَّ سُبْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لَحَمًّا لَا أَضْحِيَّةً وَلَا هَدِيًّا، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ شَتَّى .

(٣٤٩٦) وَالْأَضْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مَنَى كُلِّهَا إِلَى الْمَغِيبِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ نُسْكَ .

قال المزني: وهذا قول عطاء والحسن، [قال المزني: أخبرنا علي بن مَعْبُدٍ، عن هُشَيْمٍ، عن يونس، عن الحسن أنه قال: «يُضْحَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا»، قال: وحدثنا علي بن مَعْبُدٍ، عن هُشَيْمٍ، عن الحجاج، عن عطاء؛ أنه كان يقول: «يُضْحَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا»^(٢)].

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «النسك».

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب وهامش س، ولا وجود له في ظ.

(٣٥٦)

باب العقيقة

(٣٤٩٧) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سبّاع بن وهب، عن أمّ كُرْزٍ، قالت^(١): «أُتِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أسأله عن^(٢) لَحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَقْرُوا الطَّيْرَ فِي مَكِنَاتِهَا»^(٣)، قال الشافعي: فَيَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي س: «قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عبيد الله... إلخ، وفي ز: «قال الشافعي: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبيد الله... إلخ، وفي ب: «قال الشافعي في حديث أم كرز قالت:...»، والصواب عن المزني ما أثبتته، وقد ذكره البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص: ٢٨٣) فقال: «هذا إسناد أخطأ فيه المزني عند النقل من وجهين: أحدهما- أنه قال: (عن سبّاع بن وهب)، وإنما هو: سبّاع بن ثابت، والآخر- أنه قال: (عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سبّاع)، وابن عيينة إنما رواه عن عبيد الله، عن أبيه، عن سبّاع، وخالفه حماد بن زيد فلم يذكر فيه أباه، ورواية حماد أصح»، قال: «وقد روى المزني ﷺ هذا الحديث في (كتاب السنن) [رقم: ٥٨١] على الصحة، وهو فيما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أبنا شافع، أبنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سبّاع بن ثابت، عن أم كرز، فذكره»، انتهى المقصود من كلام البيهقي، وله نحوه في «معرفة السنن والآثار» (٦٦/١٤).

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «من».

(٣) أراد بِمَكِنَاتِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل، وكانت العرب أهل زجر وطيرة، فإذا غدا أحدهم فمر بجاثم الطير أثارها، يزجر أصواتها، يستفيد منها ما يُمِضِي به حاجته أو ينصرف عنها، وهذا هو الطيرة المنهي عنها، فنهوا أن يتطيروا، وأمروا أن يقرؤا الطير على مجاثمها. «الزاهر» (ص: ٥٣٣).

(٤) زاد في ظ نسخة رواية ابن جوصا: «يعني: على حديث أم كرز، حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد =



= بن عبد الحكم وبحر بن نصر بن سابق المصري، قالوا: سمعنا الشافعي يقول: العقيقة ذبح كان أهل الجاهلية يذبحون عن المولود، فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام، وقد كره الاسم، وقال في حديثه: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، فكأنه كره منه الاسم، من وُلِد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥٣٢): «سميت عقيقة باسم عقيقة شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد، وإنما سميت الذبيحة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها، ولذلك جاءت في الحديث: (أميطوا عنه الأذى)؛ يعني بالأذى: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه، وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه». انتهى. وانظر: «الحلية» (ص: ٢٠٣).

[٦١]

كتاب الأُطعمة^(١)

(١) العنوان من س، ولا وجود له في سائر النسخ ظ ز ب، ويشهد لإثباته كتب الشروح.

(٣٥٧)

باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

من معاني الرسالة ومعاني ما أعرف له وغير ذلك^(١)

(٣٤٩٨) قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال في النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإنما حُوِّطَ بِذَلِكَ الْعَرَبُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ، وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَأْكَلِ مَا لَا يَتْرُكُ غَيْرُهُمْ.

(٣٤٩٩) قال الشافعي: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ لَا آحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]؛ يَعْنِي: مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ جَلِ ثَنَاؤُهُ لِيُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ فِي الْإِحْلَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَارَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ هَذَا مَخْرَجُهُ، وَدَلَّ عَلَيَّ مَعْنَى آخَرَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا.

(٣٥٠٠) وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَحَلَّ الصَّبْعَ وَلَهَا نَابٌ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا وَتَدْعُ الْأَسَدَ وَالنَّمِرَ وَالذَّبَّابَ تَحْرِيمًا لَهُ بِالتَّقْدِيرِ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَنْبِابِ أَنَّ مَا عَدَا مِنْهَا عَلَى النَّاسِ لِقُوَّتِهِ

(١) كذا في ظ، وفي ز: «من غير ذلك»، وفي ب: «ومعاني أعرف له...»، وفي س: «ومعاني مما أعرف له...».

بنايه حَرَامٌ، وما لم يَعُدْ عليهم بنايه الصَّبْعُ والشَّعْلَبُ وما أَشْبَهَهُمَا حَلَالٌ، وكذلك تَتَرَكُ أَكْلَ النَّسْرِ والبَازِيِّ والصَّفْرِ والشَّاهِينِ وهي مِمَّا تَعُدُّوا عَلَى حَمَامِ النَّاسِ وطَائِرِهِمْ، وَكَانَتْ تَتَرَكُ مَا لَا يَعُدُّو مِنَ الطَّائِرِ، الغُرَابَ والحِدَاةَ والرَّخْمَةَ والبُغَاثَةَ، وكذلك تَتَرَكُ اللُّحَكَاءَ والعِظَاءَ والخَنَافِسَ^(١)، فَكَانَتْ دَاخِلَةً فِي مَعْنَى الخَبَائِثِ، وَخَارِجَةً مِنْ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ، فَوَافَقَتِ السُّنَّةَ فِيمَا أَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مَعَ الكِتَابِ مَا وَصَفْتُ، فَاُنْظُرْ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ تَحْرِيمٍ وَلَا إِحْلَالٍ^(٢)، فَإِنْ كَانَتْ العَرَبُ تَأْكُلُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جَمَلَةِ الحَلَالِ والطَّيِّبَاتِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَلِّلُونَ مَا يَسْتَطِيبُونَ، وَمَا لَمْ يَكُونُوا يَأْكُلُونَهُ تَحْرِيمًا بِاسْتِقْدَارِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الخَبَائِثِ.

(٣٥٠١) وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّبِّ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَافَهُ^(٣)، فَقِيلَ: أَحْرَامٌ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»، فَأَكَلَ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ^(٥)، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا تَرَكَهُ وَأَكَلَهُ.



(١) «اللُّحَكَاءُ»: دَوِيْبَةٌ كَأَنَّهَا سَمَكَةٌ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، إِذَا رَأَاهَا الْإِنْسَانُ غَاصَتْ فِي الرَّمْلِ وَتَغِيْبُ فِيهِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِيْهَا: «بَنَاتِ النَّقَا» لِسُكُونِهَا نَقِيَانِ الرَّمَالِ، وَتُسَبَّهَ أُنَامِلُ الْجَوَارِي بِهَا لِلْيَنِيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ: «بَنَاتِ النَّقَا تَخْفَى مَرَارًا وَتَظْهَرُ»، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: «وَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ يَسْمُونَهَا: الطُّخْنَةَ وَاللُّحَكَةَ وَالْحُلْكَةَ، وَلِغَةِ الشَّافِعِيِّ: اللُّحَكَاءُ، وَكَأَنَّهَا لِغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ»، وَ«العِظَاءُ»: هَيْئَةٌ مَلْسَاءٌ تَعْدُو وَتَتَرَدَّدُ كَثِيْرًا، تُشَبَّهُ سَامَ أَبْرَصٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُؤْذِي، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهُ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٥٣٤).

وَانْظُرِ «الرَّدَّ عَلَى الْإِنْتِقَادِ» لِلْبِيهَقِيِّ (ص: ٩٥).

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «تَحْلِيلٌ».

(٣) «عَافَهُ»؛ أَي: لَمْ تَطْبُقْ نَفْسَهُ لِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدِرَةٌ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّحْرِيمِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٥٣٥).

(٤) كَذَا فِي ظ ز، وَفِي ب س: «أَحْرَامٌ هُوَ».

(٥) زَادَ فِي ز ب س: «إِلَيْهِ».

(٣٥٨)

باب كسب الحجاج^(١)

(٣٥٠٢) قال الشافعي: ولا بأس بكسب الحجاج، فإن قيل: فما معنى نهى النبي ﷺ السائل عن كسبه، وإرخاصه في أن يُطعمه رقيقه وناضحه؟ .. قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دينياً وحسناً، فكان كسب الحجاج دينياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما رآه فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه، تنزيهاً له، لا تحريماً عليه، وقد حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه، ولو كان حراماً لم يعطه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه ولا خذه ملكه، وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه، فسأله عن معاشه، فذكر غلة حجاج أو حجامين، فقال: إن كسبكم لوسخ، أو قال: لدنس، أو: لرديء، أو كلمة تشبهها.



(١) هذا الباب والذي يليه وردا في ظ عقب «كتاب السبق والرمي».

(٣٥٩)

باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

من غير كتاب

(٣٥٠٣) قال الشافعي: ولا يجوزُ أكلُ زَيْتٍ ماتت فيه فأرَّةٌ ولا يَبِيعُهُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ، فإن قيل: كيف يَنْتَفِعُ بِهِ ولا يَبِيعُهُ؟ . . قيل: قد يَنْتَفِعُ الْمَضْطَرُّ بِالْمَيْتَةِ ولا يَبِيعُهَا، وَيَنْتَفِعُ بِالطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ولا يَبِيعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَنْتَفِعَ الرَّجُلُ بِالزَّيْتِ ولا يَبِيعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(٣٥٠٤) قال: ولا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابُهَا بِالذَّبَاغِ، وَيُبَاعُ.

(٣٥٠٥) ولا يَأْكُلُ الْمَضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا مَا يَرُدُّ نَفْسَهُ فَيَخْرُجُ بِهِ مِنْ

الاضطرارِ.

وقال في «كتاب اختلاف أهل المدينة وأبي حنيفة» هذا القول، وقال فيه: «وما هو بالبين؛ من قبل أن الشيء حلالٌ أو حرامٌ، فإذا كان حراماً لم يحل منه شيءٌ، وإذا كان حلالاً فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبعٌ ولا غيره؛ لأنه مأذونٌ فيه».

قال المزني: قوله الأول أشبه بأصله؛ لأنه يقول: «إذا حرم الله شيئاً فهو مُحَرَّمٌ، إلا ما أباح منه بصفةٍ، فإذا زالت الصفة زالت الإباحة»، قال المزني: ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادي الشبع؛ لأنه ليس بمضطرٍّ، فإذا كان خائفاً على نفسه فمضطرٍّ، فإذا أكل منها ما يُذهِبُ الخوفَ فقد أمنَ وارتفع الاضطرارُ الذي هو علة الإباحة، قال

المزني: وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها، ورجع الحكم كما كان قبل الاضطراب، وهو تحريم الله الميتة على من ليس بمضطر، ولو جاز أن يرتفع الاضطراب ولا يرتفع حكمه، جاز أن يحدث الاضطراب ولا يحدث حكمه، وهذا خلاف القرآن^(١).

(٣٥٠٦) وقال فيما وضع بخطه لا أعلمه سُمِعَ منه: إن مرَّ المضطرُّ بتمرٍ أو زرعٍ . . لم أرَ بأساً أن يأكل ما يرُدُّ جوعه ويردِّ قيمته، ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه، وخفتُ أن يكونَ أعانَ على قتله إذا خاف عليه بالمنع الموت.

(٣٥٠٧) قال الشافعي: ولو وجد المضطرُّ ميتةً وصيداً، وهو مُحَرَّمٌ . . أكل الميتة، ولو قيل: يأكل الصيد ويفتدي كان مذنباً.

قال المزني: الصيدُ مُحَرَّمٌ بغيره، وهو الإحرام، ومباحٌ لغيرٍ مُحَرَّمٍ، والميتةُ مُحَرَّمَةٌ بعينها لا بغيرها على كلِّ حلالٍ وحرامٍ، فهي أغلظُ تحريماً، فأحياناً نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من رُكوبِ الأغلظ، وباللله التوفيق^(٢).

(٣٥٠٨) وخالف الشافعي المدني والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها، فقال: «لا ينتفع بشيءٍ من ذلك».

(١) يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعاً، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعاً، وفي حل الشبع القولان اللذان نقلهما المزني عن الشافعي، وفصل إمام الحرمين في «النهاية» (١٨/٢٢٤) تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، قال النووي في زياداته على أصل «الروضة» (٣/٣٨٣): «هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف: الاعتصار على سد الرمق». وانظر: «العزیز» (٢٠/٤٢٨).

(٢) المذهب: يلزمه أكل الميتة. انظر: «العزیز» (٢٠/٤٤٦) و«الروضة» (٣/٢٨٩).

كتاب السبق والرمي

إملاء من الشافعي^(١)

(١) قوله: «إملاء من الشافعي» من ز، ولا وجود له في سائر النسخ، وهذا الكتاب من مفردات الشافعي الفقهية التي لم يُسَبَق إليها، فقد كان الشافعي رامياً مجوداً، وكذلك كان تلميذه المزني، وذكر البيهقي في «المناقب» (١٢٩/٢) عن المزني أنه قال: «كان الشافعي يسميني: القطامي الرامي، ووضع كتاب السبق والرمي بسببي، وأملاه عليّ»، وعن المزني أنه قال: «سألنا الشافعي ﷺ أن يصنف لنا كتاب السبق والرمي، فذكر لنا أن فيه مسائل صعباً، ثم أملاه علينا، ولم يُسَبَق إلى تصنيف هذا الكتاب»، ذكره الرافعي في «العزير» (٤٥٦/٢٠)، وفي رواية البيهقي في «المناقب» (٢٧٣/٢) قال المزني: «لا نعلم أحداً سبقه إليه»، ومما يؤيد سبق الشافعي في هذا الكتاب: أنه خلا عن ذكر آراء الفقهاء في مسائل الرمي والسباق من جهة، ومن جهة أخرى أكثر فيه الشافعي من ذكر اصطلاحات الرماة، فيقول: «قد رأيت من الرماة من يقول:»، ويقول: «ومن الرماة من . . .» فيذكر اختلافهم واتفاقهم، ويذكر الكثير من الكلمات المستعملة عند الرماة، ويبين أحكام تصرفاتهم، وكل هذا دليل على معرفة الشافعي بهذا الباب من العلم وتميزه به.

(٣٥٠٩) قال المزني: أملى علينا الشافعي، قال^(١): أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع^(٢)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

(٣٥١٠) قال الشافعي: «الخَفُّ»: الإِبِلُ، و«الحَافِرُ»: الخَيْلُ، و«النَّضَلُ»: كُلُّ نَضَلٍ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نَشَابَةٍ. (٣٥١١) والأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ^(٣):

سَبَقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُسَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ إِلَى غَايَةٍ، فَيَجْعَلَ لِلسَّابِقِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْمُصَلِّيِ وَالثَّالِثِ والرَّابِعِ^(٤)، فَهَذَا حَلَالٌ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ، لَيْسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ.

والثاني: يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجْلَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يَسْتَبِقَا بَفَرَسَيْهِمَا، وَلَا يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ، وَيُخْرِجَانِ سَبَقَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا فَرَسًا، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ

(١) كذا في ز س، وفي ظ ب: «قال الشافعي»، ليس فيهما ذكر الإملاء.

(٢) جاء في هامش س: «نافع بن أبي نافع هو البرزاز المدني، مولى أبي أحمد. قاله البلقيني».

(٣) «السَّبَقُ» بسكون الباء: من قولك: «سبقت فلاناً إلى الشيء»: إذا بدرته إليه، «أَسْبَقُهُ، سَبَقًا»، و«السَّبَاقُ» يكون في الرمي وفي الخيل، و«النضال»: في الرمي، و«الرهان»: في الخيل، و«السَّبَقُ» محرك الباء: الشيء الذي يسابق عليه، قال ابن الأعرابي: «السَّبَقُ وَالخَطَرُ وَالنَّدْبُ وَالقَرَعُ وَالوَجَبُ كله: الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه»، قال: «ويقال فيه كله (فَعَلَ) مشدداً إذا أخذ، يقال: (سَبَقَ): إذا أخذ السَّبَقَ، و(سَبَقَ): إذا أعطى السَّبَقَ، وهذا من الأضداد، وهو نادر». «الزاهر» (ص: ٥٣٦) و«الحلية» (ص: ٢٠٤).

(٤) يقال للفرس الذي يسبق في الرهان: «سابق»، وأقل سبقه أن يسبق بهاديه، وهو عنقه، والذي يلي السابق يسمى: «مُصَلِّيًّا»؛ لأنه جاء ورأسه عند صَلَوِي السابق، وصلَّوَاه: ما عن يمين ذنب السابق وشماله، ويقال للذي يجيء آخر الخيل: «السُّكَيْتُ» و«السُّكَيْتُ»، وهو «الفُسْكِلُ» و«الفُسْكُولُ». «الزاهر» (ص: ٥٤٣).

فَرَسًا كَفِيًّا لِلْفَرَسَيْنِ، لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، وَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ، يَتَوَاضَعَانِهِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ يَثْقَانُ بِهِ أَوْ يَضْمَنَانِهِ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمَا الْمَحَلُّ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا كَانَ السَّبْقَانُ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمَحَلُّ أَحْرَزَ مَالَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَتِيَا مُسْتَوِيَيْنِ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ^(١)، وَأَقْلُّ السَّبْقِ أَنْ يَسْبِقَ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ الْكَتِيدِ أَوْ بَعْضِهِ، وَسَوَاءٌ لَوْ كَانُوا مِائَةً وَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلًّا فَكَذَلِكَ.

والثالث: أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ أَحْرَزَ سَبْقَهُ.

(٣٥١٢) وَلَا يَجُوزُ السَّبْقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَايَةَ الَّتِي يَجْرِيانِ مِنْهَا وَيُنْتَهِيانِ إِلَيْهَا وَاحِدَةً.

(٣٥١٣) وَالنُّضَالُ فِيمَا بَيْنَ الرُّمَةِ كَذَلِكَ فِي السَّبْقِ وَالْعِلَلِ، يَجُوزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجُوزُ فِي الْآخَرِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعَانِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ عِلْمُهُمَا اخْتَلَفَا^(٢).

(٣٥١٤) فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا قَرَعًا مَعْلُومًا . . فِجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَا مُحَاطَةً أَوْ مُبَادَرَةً^(٣).

(١) زاد في ب س: «والسبق: أن يسبق أحدهما صاحبه».

(٢) أراد باشتراكهما في السبق والعلل: اشتراكهما في التعليل لإرهاب العدو بهما، وفي أن الأسباقَ فيهما ثلاثة، وقوله: «ثم يتفرعان» يريد: أن الأصل في سباق الخيل فراهة الفرس والراكب تبع، والأصل في النضال حذق الرامي، والآلة تبع، وقوله: «فإذا اختلفت عللها اختلفا» يريد به: أنه لما كان المقصود في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز، ولم يلزم تعيين الراكب، ويجوز أن يبدله بغيره، والمقصود في النضال: الرامي، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز، ويجوز أن يبدل آله بغيرها. انظر: «الحاوي» للماوردي (٢٠٠/١٥).

(٣) «المحاطة» في الرمي: أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقًا في أرشاق معلومة، فكلما رميا رشقًا حسب خاسق كل واحد منهما، فلا يههما كان الفضل حُسيبٌ وحُطٌ خاسقٌ من قصر عنه، =

(٣٥١٥) فإن اشترطاً مُحَاظَةً . . فكلّما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين، ولا شيء لواحدٍ منهما، ويستأنفان، وإن أصاب أقلّ من صاحبه حطّ مثله، حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط، فينضله به، ويستحقّ سبقه، يكون ملكاً له، يُقضى به عليه كالدين يلزمه، إن شاء أطعمه أصحابه^(١)، وإن شاء تموّله، وإن أخذ به رهناً أو ضميناً فجائز.

(٣٥١٦) ولا يجوزُ السبقُ إلا معلوماً كما يجوزُ في البيوع.

(٣٥١٧) ولو اشترط أن يُطعم أصحابه كان فاسداً.

(٣٥١٨) وقد رأيتُ من الرّماةِ من يقولُ: صاحبُ السبقِ أولى أن يبدأ، والمسبِقُ لهما يُبدئُ أيهما شاء، قال الشافعي: ولا يجوزُ في القياسِ عندي إلا أن يتشارطا.

(٣٥١٩) وأيهما بدأ من وجهٍ بدأ صاحبه من الآخر.

(٣٥٢٠) ويرمي البادئ بسهمٍ ثم الآخر بسهمٍ حتى يُنفدا نبلهما.

(٣٥٢١) وإذا أغرق أحدهما وخرَج السهمُ من يده فلم يبلغ الغرض^(٢) . . كان له أن يعودَ به من قبلِ العارضِ، وكذلك لو انقطع وتره، أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرضَ، أو عرضَ دونه دابةً أو إنساناً فأصابه، أو عرضَ له

= وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقاً آخر على أن يحط صائب المقصر عن الذي له الفضل، فلا يزالان كذلك يرميان رشقاً بعد رشقٍ حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقاً، و«المبادرة»: أن ينتصلا في رشقٍ معلوم بينهما ويقولان: أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه، وذلك في قرعٍ معلوم بينهما قد استبقا عليه. «الزاهر» (ص: ٥٤٤) و«الحلية» (ص: ٢٠٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أطعم» بدون هاء.

(٢) «الإغراق» و«الطرح» في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمغيظ القوس ومد وترها، حتى يبعد السهم عن الهدف، يقال: «نزع السهم في قوسه فأغرق»، و«قوس طروح»: يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار، مأخوذ من «الطرح» بفتح الراء، وهو البُعد، لا من طرح الشيء. «الزاهر» (ص: ٥٤١).

في يَدِهِ ما لا يَمُرُّ السَّهْمُ معه . . كان له أن يَعُودَ به، فأما إن جاز السَّهْمُ وأجاز من وراء النَّاسِ فهذا سُوءٌ رَمِيٍّ، ليس بعارِضٍ غَلَبَ عليه، فلا يُرَدُّ إليه .

(٣٥٢٢) وإذا كان رَمِيَّهما مُبادِرَةً، فَبَلَغَ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ عِشْرِينَ . . رَمَى صاحِبُهُ بالسَّهْمِ الذي يُرأسِلُهُ، ثُمَّ رَمَى البادِي، فَإِنْ أَصَابَ بِسَهْمِهِ ذلكَ فَلَجَّ عليه، وإن لم يَرَمِ الآخرُ بالسَّهْمِ؛ لأنَّ المبادِرَةَ أن يَفُوتَ أَحَدُهُما الآخرَ، وليسَ كالمحاطَّةِ .

قال المزنِي: هذا عندي غَلَطٌ، لا يَنْضُلُهُ حتَّى يَرْمِيَ صاحِبُهُ بِمِثْلِهِ^(١) .

(٣٥٢٣) قال الشافعي: وإذا تَشَارَطَا الخَواصِقَ لم يُحَسَبْ خاسِقًا حتَّى يَخْرِقَ الجِلْدَ فيتعلَّقَ بِنَضْلِهِ، ولو تَشَارَطَا المصِيبَ، فَمَنْ أَصَابَ الشَّنَّ ولم يَخْرِقْهُ حُسِبَ له؛ لأنَّهُ مُصِيبٌ^(٢) .

(١) صورة مسألة الكتاب كما قال الماوردي في «الحاوي» (٢١٤/١٥): «أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة، فيصيب البادئ منهما تسعة من تسعة عشر، ويصيب الآخر المبدأ ثمانية من تسعة عشر، ثم رمى البادئ سهمًا آخر يستكمل به العشرين فيصيب، فيصير به ناضلاً، ويمنع الآخر المبدأ من رمي السهم الآخر الذي رماه الثاني؛ لأنه لا يستفيد به نضالاً ولا مساواة؛ لأن الباقي له من العشرين سهم واحد، وعليه إصابتان، ولو رمى فأصابه بقيت عليه إصابة يكون بها منضولاً، فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد، فلذلك منع منه، ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر، ثم رمى البادئ وأصاب، كان للمبدأ أن يرمي؛ لجواز أن يصيب فيكافي»، قال: «فأما المزنِي فظن أن الشافعي منع المبدأ أن يرمي بالسهم الباقي في هذه المسألة، فتكلم عليه، وليس كما ظن، بل أراد منعه في المسألة المتقدمة؛ للتعليل المذكور» .

(٢) مما ينبغي معرفته هنا صفة السهام التي يُرْمَى بها، فمنها: «الخاسيق» و«الخازق» الذي يرتز في الشن، وهو «المقرطس» الذي يرتز في القرطاس؛ أي: يثبت فيه، و«القرطاس»: ما وضع في الهدف ليرمى، و«الهدف»: ما رفع وبني من الأرض، سمي هدفاً لنتوءه من الأرض وارتفاعه، و«الغرض»: ما نصب في الهواء، وسمي القرطاس هدفاً وغرضاً على الاستعارة، و«الشَّنُّ»: الجلد البالي اليابس، ومن صفة السهام: «الحابي»: الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف، وجمعه: حَوَابٍ، يقال: «حبا الصبي يَحْبُو حَبْوًا، وَرَحَفَ يَرْحَفُ رَحْفًا»: أول ما يتحرك على استه وبطنه، فإذا مشى على رجله أول ما يمشي فهو «دارج»، ومنها: «الصاردا» الذي أصاب القرطاس =

(٣٥٢٤) وإذا اشترطوا الحواشيق والشنن ملصق بالهدف، فأصاب ثم رجع، فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيته من حصاة أو غيرها، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق، وأنه إنما قرع ثم رجع . . فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم بينه، فيؤخذ بها.

(٣٥٢٥) وإن كان الشنن بالياً، فأصاب موضع الخرق، فغاب في الهدف . . فهو مصيب.

(٣٥٢٦) وإن أصاب طرف الشنن فخرقه . . ففيها قولان: أحدهما- أنه لا يحسب له خاسقاً، إلا أن يكون بقي عليه من الشنن طفيئة أو خيط أو جلد أو شيء من الشنن يحيط بالسهم^(١)، فيسمى بذلك: خاسقاً، وقليل ثبوته وكثيره سواء، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: «خاسق» إلا ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: «خارم»، لا «خاسق»، والقول الآخر- أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه،

= أو الشن المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه، وجمعه: صوارد، و«السرود»: الطعن النافذ، و«قد صرد السهم، يصرد، صرداً، وأصردته أنا»، ومنها: «الطامح» و«القاحز» الذي يشخص عن كبد القوس ذاهباً في السماء، يقال: «لشد ما فخر سهمه وشخص»، فإذا لم يجئ صاعداً قيل: «جاء سهمه قاصداً دافاً»، ومنها: «الخاصل»: الذي قد أصاب القرطاس، و«الخصلة»: الإصابة في الرمي، و«قد خصله»: إذا أصابه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي، فإذا أصاب خصلة قال: أنا بها؛ أي: أنا صاحبها وراميها، ومنها: «الصائف»: الذي يميل يميناً وشمالاً عن الهدف، وهو «المعظيظ» أيضاً، ومنها: «المعصل»: الذي يلتوي إذا رمي به، و«العصل»: السهم المعوجة، واحدها: أعصل، ويقال للسهم إذا التوى في الرمي: «عاصد» أيضاً، ومنها: «الزاهق»: إذا رمى فجاوز الهدف من غير أن أصابه، والجمع: زواحق، ومنها: «الحائص»: الذي يقع بين يدي الرامي، ومنها: «الدابر»: الذي يخرج من الهدف، وهو «المارق» أيضاً، وجمعه: «موارق»، ومنها: «المرتدع»: الذي أصاب الهدف، ومنها: «الخارم»: الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه، ولكن يخرق الطرف ويخرمه. «الزاهر» (ص: ٥٣٧) و«الحلية» (ص: ٢٠٤).

(١) «الطفيئة»: حوص المثل يدار في حاشية الشنن بالحجاز. «الحاوي» للماوردي (٢١٩/١٥).

فَإِذَا خَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَبَعْضِ السَّهْمِ سُمِّيَ: خَاسِقًا؛ لِأَنَّ الْخَسَقَ الثَّقْبُ، وَهَذَا قَدْ ثَقَبَ وَإِنْ خَرَمَ^(١).

(٣٥٢٧) وَإِذَا وَقَعَ فِي خَرَقٍ وَثَبَتْ فِي الْهَدَفِ كَانَ خَاسِقًا، وَالشَّنُّ أَضْعَفُ مِنَ الْهَدَفِ.

(٣٥٢٨) وَلَوْ كَانَ الشَّنُّ مَنْصُوبًا، فَمَرَقَ مِنْهُ .. كَانَ عِنْدِي خَاسِقًا، وَمِنَ الرُّمَةِ مَنْ لَا يَحْسِبُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ^(٢).

(٣٥٢٩) وَإِنْ أَصَابَ بِالْقِدْحِ .. لَمْ يُحْسَبْ إِلَّا مَا أَصَابَ بِالنَّضْلِ.
(٣٥٣٠) وَلَوْ أَرْسَلَهُ مُفَارِقًا لِلشَّنِّ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَصَرَفَتْهُ، أَوْ مَقْصَرًا فَاسْرَعَتْ بِهِ، فَأَصَابَ .. حُسِبَ مُصِيبًا، وَلَا حُكْمَ لِلرَّيْحِ.

(٣٥٣١) وَلَوْ كَانَ دُونَ الشَّنِّ شَيْءٌ فَهَتَكَ السَّهْمُ ثُمَّ مَرَّ بِحَمْوَتِهِ حَتَّى يُصِيبَ .. كَانَ مُصِيبًا.

(٣٥٣٢) وَلَوْ أَصَابَ الشَّنُّ ثُمَّ سَقَطَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .. حُسِبَ، وَهَذَا كَنَزَعِ إِنْسَانٍ إِيَّاهُ.

(٣٥٣٣) قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَاضِلَ أَهْلُ الشُّنَابِ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلَ الْحُسْبَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمَا نَضَلٌ، وَكَذَلِكَ الْقِسِيُّ الدُّودَانِيَّةُ^(٣) وَالْهِنْدِيَّةُ، وَكُلُّ

(١) القول الثاني الأظهر. انظر: «العزير» (٥٢٨/٢٠) و«الروضة» (٣٧٦/١٠).

(٢) للأصحاب في هذه المسألة طريقتان: أحدهما- أن فيه قولين: أحدهما- أنه ليس بخسق؛ لأنه لم يثبت، والثبوت يحتاج إلى ضبط وحقق، فإذا مرق دل على قصور منه، وأظهرهما- أنه خسق؛ لأن الخرق قد حصل، والمروق بعده يدل على زيادة القوة، وليس الغرض من ذكر الثبوت في تفسيره هيئته، والطريق الثاني- القطع بأنه خسق؛ لأن الشافعي كَلَّمَهُ صرح بأنه خاسق عنده، والمذهب الآخر حكاه عن غيره، وهذا الطريق المذهب. انظر: «العزير» (٥٢٧/٢٠) و«الروضة» (٣٧٦/١٠).

(٣) «دودان»: قبيلة من بني أسد باسم أبيهم دودان بن أسد بن خزيمه بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان، وإليهم تنسب القسي على لفظها، فيقال: «دودانيَّة»: وهي القوس التي لها مجرى يمر السهم فيه. «المصباح» (مادة: دود) و«الحاوي» للماوردي (٢٢٤/١٥).

قَوْسٍ يُرْمَىٰ عَنْهَا بِسَهْمٍ ذِي نَضْلٍ .

(٣٥٣٤) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَضِلَ رَجُلَانِ وَفِي يَدِ أَحَدِهِمَا مِنَ النَّبْلِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدَيِ الْآخَرِ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ يُحْسَبَ خَاسِقُهُ خَاسِقَيْنِ وَالْآخِرُ خَاسِقٌ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ لِأَحَدِهِمَا خَاسِقًا رَاتِبًا لَمْ يُرْمَ بِهِ يُحْسَبُ مَعَ خَوَاسِقِهِ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ يَطْرَحَ مِنْ خَوَاسِقِهِ خَاسِقًا، وَلَا عَلَىٰ أَنْ خَاسِقَ أَحَدِهِمَا خَاسِقَانِ، وَلَا أَنْ أَحَدَهُمَا يُرْمِي مِنْ غَرَضٍ، وَالْآخِرَ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ، إِلَّا فِي غَرَضٍ وَاحِدٍ وَعَدَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ يُرْمِيَ بِقَوْسٍ أَوْ نَبْلٍ بِأَعْيَانِهَا إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ يُبَدَّلْهَا .

(٣٥٣٥) وَمِنَ الرَّمَاتِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا إِذَا سَمِيَا قَرَعًا يَسْتَبِقَانِ إِلَيْهِ، فَصَارَا عَلَى السَّوَاءِ أَوْ بَيْنَهُمَا زِيَادَةٌ سَهْمٍ، كَانَ لِلْمُسَبِّقِ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدَدِ الْقَرَعِ مَا شَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي عَدَدِ الْقَرَعِ مَا لَمْ يَكُنَا سَوَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعِيرٍ رِضًا الْمُسَبِّقِ^(١) .

قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ كما لم يكن سباقهما في الخيل ولا في الرمي في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة، فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحدة، وبالله التوفيق^(٢) .

(١) اختلف قول الشافعي في عقد السبق والرمي: أهو جائز كالجمالة، أو لازم كالإجارة؟ أظهرهما الثاني، ويترتب عليه مسألتان: إحداهما- في فسخ العقد، فلا يجوز إلا برضا الطرفين كما سيأتي، والثانية- في زيادة القرع، وهي هذه المسألة، وفي مراد الشافعي بالقرع هنا ثلاثة تأويلات: أحدها- أنه أراد بالقرع: صحة الإصابة، والثاني- أراد به: عدد الإصابة، والثالث- مال النضال، واختلف أصحابنا فيما أراد الشافعي بما حكاه عن الرماة من مذاهبهم على وجهين: أحدهما- أراد ما ذهب إليه من لزوم العقد وجوازه وزيادته ونقصانه قد قاله غيره وتقدمه به، والثاني- أنه أراد أن يبين أصح مذاهبهم عنده؛ ليعلم صحتها وفاسدها. انظر: «الحاوي» (٢٢٧/١٥) و«العزيم» (٤٨٦/٢٠) و«الروضة» (٣٦١/١٠).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢٢٨/١٥): «اختلف أصحابنا في مراد المزني بكلامه على وجهين: =

(٣٥٣٦) قال الشافعي: ولا يجوزُ أن يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّ أَصَبْتُ بِهَذَا السَّهْمِ فَقَدْ نَضَلْتُكَ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ رَجُلٌ لَهُ سَبَقًا إِنْ أَصَابَ بِهِ.
(٣٥٣٧) ولو قال: أَرَمَ عَشْرَةَ أَرْشَاقٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُكَ أَكْثَرَ فَلَكَ كَذَا.. لم يَجْزُ أَنْ يُنَاضِلَ نَفْسَهُ^(١).

(٣٥٣٨) وإذا رَمَى بِسَهْمٍ فَانْكَسَرَ.. فَإِنْ أَصَابَ بِالنَّضْلِ كَانَ لَهُ خَاسِقًا، وَإِنْ أَصَابَ بِالْقِدْحِ لَمْ يَكُنْ خَاسِقًا، وَلَوْ انْقَطَعَ بِاثْنَيْنِ فَأَصَابَ بِهِمَا جَمِيعًا حُسْبَ الَّذِي فِيهِ النَّضْلُ.

(٣٥٣٩) وَإِنْ كَانَ فِي الشَّنِّ نَبْلٌ، فَأَصَابَ سَهْمٌ^(٢) فَوْقَ سَهْمٍ فِي الشَّنِّ.. لَمْ يُحْسَبْ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فَرَمَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ دُونَ الشَّنِّ.

(٣٥٤٠) وَإِذَا أَرَادَ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَجْلِسَ فَلَا يَرْمِي، وَلِلْمَسْبُوقِ فَضْلٌ،

= أحدهما- أنه أراد اختيار أحد القولين في لزوم العقد دون جوازه، وعلى هذا يكون مصيبًا في اختياره، مخطئًا في تعليقه؛ لأن أظهر القولين لزومه فصح اختياره، وعلل بأنه لما لم ينعقد إلا بالاجتماع لم يفسخ إلا بالاجتماع، وهذا تعليل فاسد؛ فالعقد الجائزة كلها من المضاربة والوكالة والجماعة لا تنعقد إلا باجتماعهما، ويجوز أن ينفرد بالفسخ أحدهما، والثاني- أنه أراد به إذا دعا إلى زيادة القرع أو نقصانه لا يلزم صاحبه إلا باجتماعهما عليه، وهو موافق لقول الشافعي، فعلى هذا يكون مخطئًا في تأويله، مصيبًا في تعليقه؛ لأن الشافعي لم يوجب على كل واحد منهما إلا ما اجتمعا على الرضا به في القولين معًا.

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٧٧/١٨): «وهذا الذي نقله عن الشافعي خطأ؛ فإنه نص على أن ذلك جائز؛ إذ لا مانع منه، والمقصود من إخراج السبق: التحريض على الرمي، ولا فرق بين أن يُفرض صدوره عن رام واحد، وبين أن يُفرض عن جماعة»، قال: «هذا خطأه في النقل عن الشافعي، وأما خطأه في التعليق.. فهو أنه قال: (لأنه ناضل نفسه)، وهذا خطأ لا شك فيه؛ فإن الغرض أن يجدد هذا الرامي ويحرص على تكثير القرعات، وهذه العلة التي ذكرها إنما ذكرها الشافعي في صورة أخرى، وهي أنه لو قال: (ارم عشرة عن نفسك وعشرة عني، فإن كانت القرعات في عشرتك أكثر فلك ما أخرجت)، فهذا غير جائز؛ فإنه قد يقصر في العشر المشروطة للمسبق، فيكون مناضلاً نفسه، ولا يصح العمل على هذا النسق». وانظر: «الحاوي» (٢٢٩/١٥).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «سهمه».

أو لا فَضْلَ له . . فسواءً، قد يَكُونُ له الفَضْلُ وَيُنْضَلُ، وَيَكُونُ عليه الفَضْلُ وَيُنْضَلُ، والرَّمَاةُ يَخْتَلِفُونَ في ذلك، فمنهم مَنْ يَجْعَلُ له أن يَجْلِسَ ما لم يُنْضَلْ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: ليس له أن يَجْلِسَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَأَحْسِبُهُ إن مَرَضَ مَرَضًا يَضُرُّ بالرَّمِي أو يُصِيبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عِلَّةً تَمْنَعُهُ مِنْ ذلك كان له أن يَجْلِسَ، وَيَلْزَمُهُمْ أن يَقُولُوا: «إذا برأ بنى على أصل الرمي الأول»^(١).

(٣٥٤١) قال: ولا يَجُوزُ أن يُسَبِّقَهُ على أن يُعِيدَ عليه.

(٣٥٤٢) وإن سَبَّقَهُ على أن يَرْمِيَ بالعَرَبِيَّةِ، لم يَكُنْ له أن يَرْمِيَ بالفارِسِيَّةِ؛ لأنَّ مَعْرُوفًا أن الصَّوَابَ عن الفارِسِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ العَرَبِيَّةِ.

(٣٥٤٣) قال: وإن سَبَّقَهُ ولم يُسَمِّ العَرَضَ كَرِهْتُهُ، فإنَّ سَمِّيَاهُ كَرِهْتُ أن يَرْفَعَهُ أو يَخْفِضَهُ.

(٣٥٤٤) قال: وقد أَجَازَ الرَّمَاةُ لِلْمُسَبِّقِ أن يُرَامِيَهُ رِشْقًا وَأَكْثَرَ في المائتين^(٢)، وَمَنْ أَجَازَ هذا أَجَازَهُ في الرُّفْعَةِ وفي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ^(٣).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إذا برأ على . . .»، ليس فيه كلمة: «بنى».

(٢) «الرَّشْقُ» بفتح الراء: اسم للرمي، يقال: «رَشَقْتُ رَشْقًا»؛ أي: رميت رميًا، و«ما أرشقت هذه القوس!»؛ أي: ما أخفها! و«الرَّشْقُ» بالكسر: اسم لعدد الرمي يرمي به رجل واحد والرجلان يتسابقان، قال الماوردي في «الحاوي» (٢٣٦/١٥): «وهما عددان: لازم ومستحب، فأما اللازم في العقد . . فهو جملة عدد الرمي الذي تعاقدا عليه؛ كاشتراطهما رمي مائة سهم، فالمائة رَشْقٌ ينطلق عليها اسم الرَشْقِ حقيقة، وأما المستحب في العقد . . فهو تفصيل عدد الرمي الذي يتناوبان فيه؛ كاشتراطهما أن يتراميا خمسًا خمسًا، أو عشرًا عشرًا، فالعشر رَشْقٌ ينطلق عليها اسم الرَشْقِ مجازًا؛ لأنها بعض الحقيقة، فصارا رَشَقَيْنِ: رَشْقِ جملة، ورَشْقِ تفصيل»، قال: «وعادة الرماة في رَشْقِ التفصيل مختلفة، فمنهم من يختار أن يكون خمسًا خمسًا، ومنهم من يختار أن يكون عشرًا عشرًا، ومنهم من يختار أن يكون اثني عشر اثني عشر». وانظر: «الزاهر» (ص: ٥٤١).

(٣) «الرُّفْعَةُ» بالقاف وضم الراء في رواية المزني، واختلف في المراد بها ههنا على ثلاثة أوجه: أحدها - أنه اسم للغرض الذي في الهدف، والثاني - أنه اسم لوسط الغرض الذي هو أضيقت ما فيه من مواقع الإصابة، والثالث - أنه اسم لمسافة الرمي فيما بين موقف الرامي والهدف، وقد اختلف =

(٣٥٤٥) ولا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَا أَنْ يَرْمِيَا أَرْضًا مَعْلُومَةً كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ
أَوْ آخِرِهِ، فَلَا يَفْتَرِقَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنْهَا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ مَرَضٍ، أَوْ عَاصِفٍ مِنَ الرِّيحِ.
(٣٥٤٦) وَمَنْ اعْتَلَّتْ أَدَاتُهُ أَبَدَلَ مَكَانَ قَوْسِهِ وَنَبَلَهُ وَوَتَرَهُ^(١).

(٣٥٤٧) وَإِنْ طَوَّلَ أَحَدُهُمَا بِالْإِرْسَالِ التِّمَاسَ أَنْ تَبْرُدَ يَدَ الرَّامِي
أَوْ يَنْسَى حُسْنَ صَنِيعِهِ فِي السَّهْمِ الَّذِي رَمَى بِهِ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيُسْتَعْتَبُ
مِنْ طَرِيقِ الْخَطَأِ، فَقَالَ: لَمْ أَنْوَ هَذَا . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ: أَرْمِ
كَمَا يَرْمِي النَّاسُ، لَا مُعَجَّلًا عَنِ التَّثَبُّتِ فِي مَقَامِكَ وَنَزْعِكَ وَإِرْسَالِكَ،
وَلَا مُبْطِئًا لِإِدْخَالِ الْحَبْسِ عَلَى صَاحِبِكَ.

(٣٥٤٨) قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُرْمِي^(٢) يُطِيلُ الْكَلَامَ وَالْحَبْسَ . . قِيلَ لَهُ:
لَا تُطِلْ وَلَا تُعَجِّلْ عَمَّا نَفَهُمْ.

(٣٥٤٩) وَلِلْمُبْدِي^(٣) أَنْ يَقِفَ فِي أَيِّ مَقَامٍ شَاءَ، ثُمَّ لِلْآخِرِ مِنَ الْغَرَضِ
الْآخِرِ أَيِّ مَقَامٍ شَاءَ.

(٣٥٥٠) وَإِذَا اقْتَسَمُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرِعُوا، وَلِيَقْتَسِمُوا
قَسْمًا مَعْرُوفًا.

(٣٥٥١) قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَخْتَارُ عَلَى أَنْ

= فِي رِوَايَتِهَا، فَرَوَاهَا الْمَزْنِي: الرِّقْعَةُ، وَرَوَاهَا ابْنُ سَرِيحٍ: «الرِّقْعَةُ» بِالْفَاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ
الْإِرْتِفَاعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمَنْصُوعُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»، وَنَسَبَ الْمَزْنِي إِلَى الْوَهْمِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا
الاسْمُ صِفَةً لِلْغَرَضِ فِي إِرْتِفَاعِهِ مِنْ خَفْضِ إِلَى عُلُوِّ. انظر: «الْحَاوِي» (٢٣٧/١٥).

(١) «اعْتَلَّتْ أَدَاتُهُ»: كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ يَسْتَعْلِمُهَا الرَّمَاةُ عِنْدَ فِسَادِ آلَتِهِنَّ، إِذَا انْكَسَرَ قَوْسُهُ أَوْ لَانَتْ، وَانْقَطَعَ
وَتَرُهُ أَوْ اسْتَرْخَى، وَانْدَقَ سَهْمُهُ أَوْ اعْوَجَّ، مَأْخُوذٌ مِنْ عِلَّةِ الْمَرِيضِ. انظر: «الْحَاوِي» (٢٣٧/١٥).

(٢) «الْمُرْمِي»: الْمُؤْتَمِّنُ بَيْنَ الْمُتَنَاضِلِينَ، وَيُسَمَّى: «الْمَشِيرَ». انظر: «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٤١/١٥).

(٣) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (٢٤١/١٥): «يُرِيدُ بِالْمُبْدِي: الَّذِي قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالرَّمِيِّ، إِمَّا
بِالشَّرْطِ، أَوْ بِقِرْعَةٍ».

أَسْبَقَ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ أُسْبِقَ، وَلَا عَلَىٰ أَنْ يُقْتَرَعَا فَأَيْهُمَا حَرَجَتْ قُرْعَتُهُ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَاطَرَةٌ.

(٣٥٥٢) وَإِذَا حَضَرَ الْغَرِيبُ أَهْلَ الْغَرَضِ فَفَسَّمُوهُ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: كُنَّا نُرَاهُ رَامِيًا، أَوْ مَنْ يَرْمِي عَلَيْهِ: كُنَّا نُرَاهُ غَيْرَ رَامٍ وَهُوَ مِنَ الرُّمَةِ . . فَحُكِّمَهُ حُكْمٌ مَنْ عَرَفُوهُ.

(٣٥٥٣) وَإِذَا قَالَ لَصَاحِبِهِ: اطْرَحْ فَضْلَكَ عَلَىٰ أَنْ أُعْطِيكَ بِهِ شَيْئًا . . لَمْ يَجْزُ، إِلَّا بِأَنْ يَتَفَاسَخَا ثُمَّ يَسْتَأْنِفَا سَبَقًا جَدِيدًا.

(٣٥٥٤) قَالَ: وَلَوْ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ مُقَدِّمًا، وَفُلَانٌ مَعَهُ، وَفُلَانٌ ثَانِيًا . . كَانَ السَّبْقُ مَفْسُوحًا، وَلِكُلِّ حِزْبٍ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ شَاءُوا، وَيُقَدِّمَ الْآخَرُونَ كَذَلِكَ.

(٣٥٥٥) وَإِذَا كَانَ الْبَدْءُ لِأَحَدِ الْمُتَنَاضِلِينَ فَبَدَأَ الْمُبَدِّأُ عَلَيْهِ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رُدَّ ذَلِكَ السَّهْمُ عَلَيْهِ.

(٣٥٥٦) وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْمَضْرَبَةِ وَالْأَصَابِعِ^(١) إِذَا كَانَ جِلْدُهُمَا ذَكِيًّا مِمَّا يُؤَكَّلُ لَحْمَهُ، أَوْ مَذْبُوعًا مِنْ جِلْدٍ مَا لَا يُؤَكَّلُ لَحْمَهُ، مَا عَدَا كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَطْهَرُ بِدَبَاغٍ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُهُ لِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، أَنِّي أَمْرُهُ أَنْ يُفْضِيَ بِطَوْنٍ كَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

(٣٥٥٧) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَنَكِّبًا الْقَوْسَ وَالْقَرْنَ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّكَ عَلَيْهِ حَرَكَةٌ تَشْغَلُهُ، فَأَكْرَهُهُ، وَتُجْزِئُهُ.

(١) «الْمَضْرَبَةُ»: جلد يلبسه الرامي في يده اليسرى يقي إبهامه إذا جرى السهم عليه بريشه، يقال: «مَضْرَبَةٌ» بضم الميم وتشديد الضاد، ويقال: «مَضْرَبَةٌ» بفتح الميم وتسكين الضاد، وهو أفصح، و«الأصابع»: جلد يلبسه الرامي في إبهامه وسبابته من يده اليمنى لمد الوتر وتفويق السهم. «الحواري» للماوردي (٢٥٠/١٥).

(٢) «تَنَكَّبَ الْقَوْسَ»: تعليقها في المنكب، و«الْقَرْنَ»: الجعبة المشقوقه، وإنما تشق لتصل الريح إلى الريش فلا يفسد. «الزاهر» (ص: ٥٤٣).

كتاب النذور والأيمان^(١)

مختصر من الجامع من كتاب الأيمان والنذور^(٢)،

وما دخل فيهما من كتاب الصيام^(٣)،

ومن إملاء، ومسائل شتى سمعتها لفظًا^(٤)

(١) العنوان من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «من الأيمان والنذور»، وفي ب: «مختصر الأيمان والنذور».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «من الجامع من كتاب الصيام».

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ومن مسائل شتى سمعتها لفظًا».

(٣٥٥٨) قال الشافعي: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَحَنَثَ .. فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ^(١).

(٣٥٥٩) وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ .. فَهِيَ يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»^(٣).

(٣٥٦٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ الْأَيْمَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤)، إِلَّا فِيمَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ طَاعَةً^(٥).

(١) «اليمين»: الحلف والقسم، سمي يمينًا؛ لأن التعاقد بين الناس يكون بالأيمان، فسميت الحلف يمينًا ليمين الإنسان، و«الحلف»: من المحالفة، و«القسم»: اليمين، و«الحنث في اليمين»: الرجوع، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، وأصل الحنث: الإثم والحرج، يقال: «بلغ الغلام الحنث»: إذا أدرك، وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم، و«الحنث»: الميل من باطل إلى حق، أو من حق إلى باطل، يقال: «حَنَثْتُ»؛ أي: مَلَّتْ إِلَى هَوَاكَ، و«قَدْ حَنَثْتُ»؛ أي: مَلْتُ مَعَ الْحَقِّ عَلَى هَوَاكَ، وَيُقَالُ: «فُلَانٌ يَتَحَنَثُ»؛ أي: يَتَعَبَدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَلْقِي الْحَنَثَ - وَهُوَ: الْإِثْمُ - عَنْ نَفْسِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَ«تَكْفِيرُ الْيَمِينِ»: تَغْطِيَةُ ذَنْبِهَا بِالْكَفَّارَةِ، وَهِيَ الطَّعَامُ أَوْ الْكُسُوهُ أَوْ الْعَتَقُ أَوْ الصِّيَامُ، سَمِيَتْ: كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهَا تَكْفُرُ الْإِثْمَ؛ أَي: تَسْتَرُهُ وَتَغْطِيهِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْأَكَّارِ: «كَافِرٌ»؛ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ؛ أَي: يُعْطِيهِ بِالتَّرَابِ، وَقِيلَ لِلَّيْلِ: «كَافِرٌ»؛ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ، وَ«النَّذْرُ»: مَا يَنْذَرُهُ الْإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا. «الزاهر» (ص: ٥٤٦ و ٥٤٨) و«تهذيب اللغة» (مادة: نذر) و«الحلية» (ص: ٢٠٥).

(٢) أي: محرماً وإثمًا، فقال الأصحاب: هذا ترديد قول من الشافعي، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨/٣٠٢): «والأصح القطع بأنه مكروه، وليس بمحرّم، ولفظ الشافعي محمول على مبالغات المتحرجين».

(٣) «ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»؛ أَي: مَعْتَقِدًا لِنَفْسِي، وَلَا مُحَدِّثًا عَنِ غَيْرِي حَاكِيًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَبِي»، يُقَالُ: «أَثَرْتُهُ أَثْرَهُ أَثْرًا»؛ إِذَا حَدَّثْتِ، وَقِيلَ: عَامِدًا وَلَا نَاسِيًا. «الزاهر» (ص: ٥٤٥) و«الحاوي» للماوردي (١٥/٢٦٢).

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «على حال».

(٥) كذا في ظ ز ب، وفي س: «كان لله ﷻ فيه طاعة».

(٣٥٦١) وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا^(١) . . فَلَاحْتِيَارٌ أَنْ يَأْتِيَ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفَرُ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ
كَذَا»، وَلَمْ يَكُنْ . . أَثِمَ وَكَفَرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَنْفَعُ
رَجُلًا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَنْفَعَهُ، وَبَقَوْلِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ فِي الظُّهَارِ: ﴿وَلِيَأْتِهِمْ
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ^(٢)، وَبَقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيُكْفِرَ عَنِ يَمِينِهِ»، فَقَدْ أَمَرَهُ
بِالْحِنْثِ عَمْدًا وَبِالتَّكْفِيرِ، وَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ أَنَّ مَنْ حَلَقَ فِي الْإِحْرَامِ عَمْدًا
أَوْ حَطًّا، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا أَوْ حَطًّا فِي الْكُفَّارَةِ سَوَاءً . . عَلَى أَنْ الْحَالِفَ
بِاللَّهِ وَقَاتِلَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْدًا أَوْ حَطًّا فِي الْكُفَّارَةِ سَوَاءً.

(٣٥٦٢) وَإِنْ قَالَ: «أُقْسِمْتُ بِاللَّهِ» . . فَإِنْ كَانَ يَعْنِي: حَلَفْتُ قَدِيمًا
فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ حَادِثَةٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ .
(٣٥٦٣) وَإِنْ قَالَ: «أُقْسِمُ» . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَإِنْ قَالَ: «أُقْسِمُ بِاللَّهِ» . .
فَإِنْ أَرَادَ بِهَا يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَوْعِدًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ:
سَأَحْلِفُ.

قال المزني: وقال في كتاب الإيلاء: «هي يمين»^(٣).

(١) كذا في ط ز، وفي ب: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها»، وفي س مثل الأول إلا أنه استدرك بهامشه كلمة: «غيرها».

(٢) كذا في ط، وفي ز ب س: «ثم جعل فيه الكفارة».

(٣) قال في الإيلاء: «إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتُك، ثم قال: أردت يمينًا في الزمان الماضي . . لم يقبل»، وللاصحاب فيها طرق: المذهب أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين: أظهرهما - ليست بيمين؛ لظهور الاحتمال، والثاني - يمين؛ لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بأنه يمين، وحمل ما ذكره هنا على قبول تأويله باطنًا، والثالث: تقرير النصين، والفرق: أن الإيلاء متعلق حق =

(٣٥٦٤) قال الشافعي: وإن قال: «لَعَمْرُ اللهِ»^(١) . . فإن لم يُرِدْ بها يَمِينًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ .

(٣٥٦٥) ولو قال: «وَحَقُّ اللهِ»، أو: «وَعَظَمَةُ اللهِ»، أو: «وَجَلالِ اللهِ»، أو: «وَقُدْرَةُ اللهِ» . . فذلك كُلُّهُ يَمِينٌ، نَوَى بها يَمِينًا أو لا نِيَّةَ له، وإن لم يُرِدْ بها يَمِينًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: «وَحَقُّ اللهِ وَاجِبٌ، وَقُدْرَةُ اللهِ ماضِيَةٌ»، لا أَنَّهُ يَمِينٌ .

(٣٥٦٦) ولو قال: «بالله»، أو: «تالله» . . فهي يَمِينٌ، نَوَى بها أو لم يَنْوِ .
وقال في الإيلاء: « (تالله) يَمِينٌ»، وقال في القسامة: «لَيْسَتْ بِيَمِينٍ»، قال المزني: وقد حَكَى اللهُ ﷻ يَمِينَ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]^(٢) .

(٣٥٦٧) قال الشافعي: فإن قال: «اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» . . فهذا ابتداءٌ كلامٍ، لا يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا .

(٣٥٦٨) فإن قال: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ» . . فإن نَوَى الْيَمِينَ فِيهَا يَمِينٌ، وإن لم يَنْوِ يَمِينًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ: أَشْهَدُ بِأَمْرِ اللهِ، ولو قال: «أَشْهَدُ» يَنْوِي يَمِينًا . . لم يَكُنْ يَمِينًا .

= المرأة، وحق الآدمي مبني على المضايقة، وسائر الأيمان واجبه الكفارة، وهي حق الله تعالى .
انظر: «العزیز» (٥٩١/٢٠) و«الروضة» (١٤/١١) .

(١) «لَعَمْرُ اللهِ» بفتح العين: بقاءه، ولا يجوز ضم العين؛ لأنه لم يجر عن العرب إلا مفتوحًا، وإنما لم يجعله يمينًا لأنه يحتمل أن يكون أراد: «لبقاء الله دائم»، ويجوز أن يذهب بالعمر إلى العبادة، فيقول: «لعبادة الله واجبة». «الزاهر» (ص: ٥٤٦) .

(٢) ظاهر صنيع المزني إثبات قولين في المسألة وترجيح القول بأنه يمين، والمذهب القطع بأنه يمين، ورواية القسامة مصحفة، إنما هي بالياء المثناة تحت «يا أله»؛ لأن الشافعي ﷺ علل فقال: «لأنه دعاء»، وهذا إنما يليق بالمثناة تحت . انظر: «العزیز» (٥٧٨/٢٠) و«الروضة» (٨/١١) .

(٣٥٦٩) ولو قال: «أَعَزِّمُ بِاللَّهِ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ يَمِينًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَعَزِّمُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ -أَوْ: بِعَوْنِ اللَّهِ- عَلَى كَذَا، وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ .

(٣٥٧٠) ولو قال: «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ -أَوْ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ- لَتَفْعَلَنَّ» . . فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَحْلِفُ بِهَذَا يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا يَمِينًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ .

(٣٥٧١) ولو قال: «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ» . . فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ يَمِينًا؛ لِأَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَائِضَهُ، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُ اللَّهِ وَأَمَانَتُهُ^(٢) .



(١) كذا في ز س، وفي ظ: «بهذا يميناً فهو يمين»، وفي ب: «بها يميناً فهي يمين» .
 (٢) كذا في ظ، وفي ز ب: «ميثاق الله بذلك وأمانته»، وكذلك هو في س أيضاً إلا أنه استدرك في هامشه ليصير: «ميثاق الله وكفاله يريد بذلك: وأمانته» .

(٣٦٠)

باب الاستثناء في الأيمان^(١)

(٣٥٧٢) قال الشافعي: وَمَنْ حَلَفَ بِأَيِّ يَمِينٍ كَانَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مَوْضُوعَةً بِكَلَامِهِ . . فَقَدْ اسْتَنْتَى .

(٣٥٧٣) وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسَقًا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ سَكَنَةٌ كَسَكَنَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ، أَوْ الْعِيِّ، أَوْ التَّنْقِيسِ^(٢)، أَوْ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ . . فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَالْقَطْعُ أَنْ يَأْخُذَ فِي كَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسْكُتَ السُّكُوتَ الَّذِي يَبِينُ أَنَّهُ قَطَعَ .

(٣٥٧٤) وَلَوْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: «لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَوْ قُتِّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَانٌ» . . فَإِنْ شَاءَ فَلَانٌ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ غَيَّبَ عَنَّا^(٣) حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ حَيْثُ .

قال المزني: وقال خلافه في باب جامع الأيمان^(٤) .

(٣٥٧٥) قال الشافعي: وَلَوْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: «لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ فَلَانٌ»^(٥)، فَفَعَلَ وَلَمْ يُعْرِفْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ . . لَمْ يَحْنُثْ .

(١) «الاستثناء في اليمين»: ردها بمشينة يشترطها ولا يعلم أشاء الله أم لا؟ فيسقط اليمين بها، وأصل الاستثناء من قولك: «ثَبَّتَ وَجْهَ فَلَانٍ»: إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ، وَ«ثَنَى فَلَانٌ وَجْهَ الْخَيْلِ»: إِذَا كَفَّهَا وَرَدَّهَا، وَ«الْتَبَّى» وَ«الْمُتَبَّىةُ» اسْمَانِ مَبْنِيَانِ مِنَ «ثَبَّتَ». «الزاهر» (ص: ٥٤٧).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو النفس» .

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «غبي غباء»، و«غبي»: خفي، يقال: «غَبَيْتُ الشَّيْءَ، وَغَبَيْتُ الشَّيْءَ»: إِذَا خَفَيْتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَ«التَّغَابَى»: التَّغَابَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا، وَ«العَبَاوَةُ»: الغفلة. «الزاهر» (ص: ٥٤٨).

(٤) انظر: المسألة رقم: (٣٦٦٠).

(٥) كذا في ظ ز ب، وفي س: «إلا أن يشاء فلان» .

(٣٦١)

باب لغو اليمين

من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

(٣٥٧٦) قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لَعُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لا والله، وبلى والله».

(٣٥٧٧) قال الشافعي: و«اللَّعُو» في لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَجَمَاعُ اللَّعُوِّ: هُوَ الْخَطَأُ وَاللَّعُوُّ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّجَاجُ وَالْغَضَبُ وَالْعَجَلَةُ^(١)، وَ«عَقْدُ الْيَمِينِ»: أَنْ يُثَبَّتَ عَلَى الشَّيْءِ بَعَيْنُهُ.



(١) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٢٠٥): «اللغو: كل يمين لم يعقد عليها الحالف بقلبه، وكل كلام لم يعقد عليه فهو لغو».

(٣٦٢)

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(٣٥٧٨) قال الشافعي: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ .. فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى يَحْنَثَ، فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ بِغَيْرِ الصِّيَامِ أَجْزَأُ، وَإِنْ صَامَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّا نَزَعْنَا أَنَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ حَقًّا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَتَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ، فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا، فَأَمَّا الْأَعْمَالُ عَلَى الْأَبْدَانِ فَلَا تُجْزَى إِلَّا بَعْدَ مَوَاقِيتِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.



(٣٦٣)

باب من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها^(١)

(٣٥٧٩) قال الشافعي: وَمَنْ قَالَ لامرأته: «أنتِ طالقٌ إن تزوّجتِ عليكَ»، فطلّقها واحدةً يملك الرجعة، ثُمَّ تزوّج عليها في العِدَّةِ . . طَلَّقَتْ بِالْحِنْثِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا لَمْ يَحْنُثُ.

(٣٥٨٠) وَإِنْ قَالَ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن لم أتزوّج عليكَ»، ولم يُوقَّتْ . . فهو على الأبد، لا يَحْنُثُ حَتَّى يَمُوتَ أو تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، ولو تَزَوَّجَ عَلَيْهَا مَنْ يُشْبِهُهَا أو لا يُشْبِهُهَا خَرَجَ مِنَ الْحِنْثِ، دَخَلَ بِهَا أو لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ مَاتَ وَرِثْتَهُ فِي قَوْلٍ مَنْ يُوَرِّثُ الْمَبْتُوتَةَ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ.

قال المزني: قد قَطَعَ في غير هذا الكتابِ أنّها لا تَرِثُ^(٢)، وهو بالحقّ أولى^(٣)؛ لأنّ الله جل ثناؤه وَرَّثَهَا مِنْهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَرَّثَهُ بِهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَلَمْ يَرِثْهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ تَرِثْهُ^(٤).



(١) كذا في ز، وفي ظ: «بالطلاق إن تزوج عليها»، وفي ب س: «بطلاق امرأته أن يتزوج عليها»، والمسألان في الباب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «لا ترثه».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وهذا بالحق أولى».

(٤) راجع المسألة بأطرافها برقم: (٢٣٥٨).

(٣٦٤)

باب الإطعام في الكفارة

في البلدان كلها، ومن له أن يُطعمه، وغيره

(٣٥٨١) قال الشافعي: ويُجزئ في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ، وإنما قلناه لأنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعرقٍ فيه تمرٌ، فدفعه إلى رجلٍ فأمره أن يُطعمه ستينَ مسكينًا، والعرقُ فيما يُقدَّرُ خمسةَ عشرَ صاعًا، وذلك ستونَ مُدًّا، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، في كُلِّ بلادٍ سِوَاءٍ.

(٣٥٨٢) ولا أرى أن يُجزئَ طعامٌ ولا دراهمٌ وإن كانت أكثرَ من قيمة الأمداد.

(٣٥٨٣) وما افتات أهل البلد من شيءٍ أجزاءهم منه مُدٌّ.

(٣٥٨٤) ويُجزئ أهل البادية مُدٌّ أقط.

قال المزني: أجاز الأقط ههنا، ولم يُجزه في الفطرة، قال المزني: فأرجو أن لا يكون به في الموضعين بأس^(١).

(٣٥٨٥) قال الشافعي: وإذا لم يكن لأهل بلدٍ قوتٌ من طعامٍ سوى اللحم، أدوا مُدًّا مما يفتات أقرب البلدان إليهم.

(٣٥٨٦) ويُعطي الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته - وهم: من عدا الولد والوالد والزوجة - إذا كانوا أهل حاجة، فهم أحقُّ بها من غيرهم، وإن كان يُنفق عليهم تطوعًا.

(١) قوله: «قال المزني: فأرجو...» إلخ من ز، ولا وجود له في سائر النسخ، وقد سبقت المسألة

في الفطرة (المسألة: ٧٢٦).

(٣٥٨٧) ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ إِلَّا حُرًّا، مُسْلِمًا، مُحْتَجًّا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْطَى غَيْرَهُمْ فَعَلَيْهِ عِنْدِي أَنْ يُعِيدَ.

(٣٥٨٨) وَلَا يُطْعَمُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَاحْتَجَّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا مِائَةً وَعِشْرِينَ مُدًّا فِي سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّينَ لَمْ يُجْزِهِ»، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ جَعَلْتَ وَاحِدًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَإِنْ شَهِدَ الْيَوْمَ شَاهِدٌ بِحَقِّ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِّ فَشَهِدَ بِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهَا مَرَّتَيْنِ فَهُوَ كَشَاهِدَيْنِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ الْعَدَّ . . قِيلَ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ فِي الْمَسَاكِينَ الْعَدَّ.

(٣٥٨٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَطْعَمَ تِسْعَةً وَكَسَا وَاحِدًا . . لَمْ يُجْزِهِ حَتَّىٰ يُطْعَمَ عَشْرَةً؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: ﴿أَوْ كَسَوْهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣٥٩٠) قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّخْتَلِفَةٍ، فَأَعْتَقَ وَأَطْعَمَ وَكَسَا يَنْبُوِي الْكَفَّارَةَ، وَلَا يَنْبُوِي عَنْ أَيِّهَا: الْعِتْقُ وَلَا الطَّعَامُ وَلَا الْكِسْوَةُ . . أَجْزَأَتْهُ، وَأَيُّهَا شَاءَ أَنْ يَكُونَ عِتْقًا أَوْ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً كَانَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فَالْيَتِيَّةُ الْأُولَىٰ تُجْزِئُهُ.

(٣٥٩١) قَالَ: وَلَا تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ حَتَّىٰ يُقَدَّمَ قَبْلَهَا النَّيَّةُ أَوْ مَعَهَا.

(٣٥٩٢) وَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَجْزَأَهُ، وَهَذِهِ كَهَيْبَتِهِ إِيَّاهَا مِنْ مَالِهِ، وَدَفَعَهُ إِيَّاهَا بِأَمْرِهِ كَقَبْضِ وَكَيْلِهِ لَهَيْبَتِهِ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَنِّي» فَوَلَّوْهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَكَانَ عِتْقُهُ مِثْلَ الْقَبْضِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّىٰ أَعْتَقَهُ، كَانَ الْعِتْقُ كَالْقَبْضِ.

(٣٥٩٣) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَفَّرَ عَنْ رَجُلٍ بغيرِ أَمْرِهِ، فَأَطْعَمَ أَوْ أَعْتَقَ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ هُوَ الْمُعْتَقَ لِعَبْدِهِ، فَوَلَّوْهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُمَا.

(٣٥٩٤) ولو صام عن رَجُلٍ بأمره لم يُجْزِه؛ لأنَّ الأبدانَ تُعْبِدَتُ بِعَمَلٍ، فلا يُجْزَى أن يَعْمَلَهَا غَيْرُهَا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِلْحَبْرِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبأنَّ فِيهِمَا نَفَقَةٌ، ولأنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا فَرَضَهُمَا عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَا، وَالسَّبِيلُ بِالْمَالِ.

(٣٥٩٥) وَمَنْ اشْتَرَى مِمَّا أَطْعَمَ أَوْ كَسَا أَجْزُئَهُ، وَلَوْ تَنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

(٣٥٩٦) وَمَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَخَادِمٌ . . . أَعْطِي مِنَ الْكِفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْكِنِهِ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَهْلِهِ، الْفَضْلُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ غَنِيًّا . . . لَمْ يُعْطَ.

(٣٥٩٧) وَإِذَا حَنَثَ مُوسِرًا ثُمَّ أَعْسَرَ . . . لَمْ أَرِ الصَّوْمَ يُجْزَى عَنْهُ، وَأَمْرُهُ احْتِيَاظًا أَنْ يَصُومَ، فَإِذَا أَيْسَرَ كَفَّرَ، وَإِنَّمَا أَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْنُثُ فِيهِ، وَلَوْ حَنَثَ مُعْسِرًا فَأَيْسَرَ . . . أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَصُومَ، وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حِينَ حَنَثَ حُكْمُ الصَّيَامِ.

قال المزني: وقد قال في الظَّهَارِ: «إِنَّ حُكْمَهُ حِينَ يُكْفَرُ»، وقال في جماعة العلماء: «إِنْ تَظَاهَرَ فَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، أَوْ أَحْدَثَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى وَجَدَ الرَّقَبَةَ وَالْمَاءَ . . . أَنْ فَرَضَهُ الْعِتْقُ وَالْوُضُوءُ»، وَقَوْلُهُ فِي جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْفِرَادِهِ عَنْهَا^(١).

(٣٥٩٨) قال الشافعي: وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْكِفَّارَةِ أَوْ الزَّكَاةِ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَا يُعْتِقَ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ^(٢).

(١) انظر: تفصيل القول في المسألة برقم: (٢٤٩٨)، وانظر مسألة التيمم برقم: (٦٩) ومسألة الظهار برقم: (٢٥٠١).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإن صام أجزاء».

(٣٥٩٩) وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ حَتَّى
يَحْضُرَ مَالُهُ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعِتْقِ .
قال المزني: جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَوْسِرِ^(١) .



(١) زاد في ز: «الحاضر»، والفقرة من كلام المزني سقطت من ب، وكذلك من س لكنها استدركت
بها مشه .

(٣٦٥)

باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

(٣٦٠٠) قال الشافعي: وأقلُّ ما يُجْزَى مِنَ الْكِسْوَةِ: كُلُّ ما وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ، مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، وَلَوْ اسْتُدِلَّ بِمَا يَجُوزُ^(١) فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْكِسْوَةِ عَلَى كِسْوَةِ الْمَسْكِينِ . . لَجَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا يَكْفِيهِ فِي الشِّتَاءِ أَوْ فِي الصَّيْفِ أَوْ فِي السَّفَرِ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مُطْلَقٌ^(٢).



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بما يجزي».

(٢) يشير بالرد إلى مذهب مالك: أن الواجب من الكسوة ما تصح فيه الصلاة، ويحكى هذا عن القديم، وعن رواية البويطي أيضًا. انظر: «العزيم» (٢٠/٦٢٤) و«الروضة» (١١/٢٢).

(٣٦٦)

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز^(١)

(٣٦٠١) قال الشافعي: ولا يُجْزَى رَقَبَةٌ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا وَاجِبَةٌ إِلَّا مُؤَمَّنَةٌ.

(٣٦٠٢) وأقلُّ ما يَقَعُ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْجَمِيِّ أَنْ يَصِفَ الْإِيمَانَ إِذَا أَمَرَ بِصِفَتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مُؤَمَّنًا.

(٣٦٠٣) وَيُجْزَى فِيهِ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُؤَمَّنَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَوَلَدُ الزَّوْنِ، وَكُلُّ ذِي نَفْسٍ بَعِيْبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضِرَارًا بَيْنًا^(٢)، مِثْلُ: الْعَرَجِ الْخَفِيفِ وَالْعَوْرِ وَشَلَلِ الْخِنْصِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣٦٠٤) وَلَا يُجْزَى الْمَقْعُدُ، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الْأَشْلُ الرَّجُلِ، وَيُجْزَى الْأَصَمُّ وَالْخَصِيُّ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ زَمَانِيَّةً، مِثْلُ: الْفَالِجِ وَالسُّلِّ.

(٣٦٠٥) وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَالِدُونَ وَالْمَوْلُودُونَ.

(٣٦٠٦) وَلَوْ اشْتَرَى رَقَبَةً بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَهَا لَمْ تُجْزَ عَنْهُ.

(٣٦٠٧) وَيُجْزَى الْمَدْبَرُّ، وَلَا يُجْزَى الْمَكَاتِبُ حَتَّى يَعْجَرَ فَيُعْتَقَ بَعْدَ الْعَجْرِ، وَيُجْزَى الْمُعْتَقُ إِلَى سِنِينَ.

(٣٦٠٨) وَاحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى مَنْ أَجَازَ عِتْقَ الذَّمِّيِّ فِي الْكَفَّارَةِ، بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا ذَكَرَ رَقَبَةً فِي كَفَّارَةٍ، فَقَالَ: ﴿مُؤَمَّنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]،

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من يجوز . . . ومن لا يجوز».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «إضرارًا بينًا».

ثُمَّ ذَكَرَ رَقَبَةً أُخْرَى فِي كِفَّارَةٍ . . كَانَتْ مُؤَمَّنَةً؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّهُمَا
كِفَّارَتَانِ، وَلَمَّا رَأَيْنَا مَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ
مَنْقُولًا إِلَى الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَجْزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فَرَضًا عَلَيْهِ فَيُعْتَقَ بِهِ ذَمِّيًّا
وَيَدَعَ مُؤَمَّنًا.



(٣٦٧)

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(٣٦٠٩) قال الشافعي: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعًا أَجْزَاءَهُ مُتَفَرِّقًا، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، و«الْعِدَّةُ»: أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ صَوْمٍ، لَا وَلَاءٍ.

وقال في كتاب الصيام: «إِنَّ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الْمِزْنِيُّ: هَذَا أَلْزَمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَطَ صَوْمَ كَفَّارَةِ الْمَتَطَاهِرِ مُتَتَابِعًا، وَهَذَا صَوْمٌ كَفَّارَةٌ مِثْلُهُ؛ كَمَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِشَرْطِ اللَّهِ ﷻ رَقَبَةَ الْقَتْلِ مُؤَمَّنَةً، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَقَبَةَ الظَّاهِرِ مِثْلَهَا مُؤَمَّنَةً؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ شَبِيهَةٌ بِكَفَّارَةِ، فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ عَنْ ذَنْبٍ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ ذَنْبٍ أَشْبَهُ مِنْهَا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ الَّذِي لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ عَنْ ذَنْبٍ، فَتَفَهَّمْ^(١).

(٣٦١٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ الصَّوْمُ مُتَتَابِعًا فَأَفْطَرَ فِيهِ الصَّائِمُ أَوْ الصَّائِمَةُ مِنْ عُدْرٍ وَغَيْرِ عُدْرٍ . . اسْتَأْنَفَا الصَّيَامَ، إِلَّا الْحَائِضُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَأْنِفُ.

وقال في القديم: الْمَرَضُ كَالْحَيْضِ، وَقَدْ يَرْتَفِعُ الْحَيْضُ بِالْحَمْلِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَرْتَفِعُ الْمَرَضُ^(٢).

(٣٦١١) قَالَ: وَلَا صَوْمَ فِيمَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، مِثْلُ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) الأظهر من القولين عند الأكثرين عدم وجوب التتابع، وذكر إمام الحرمين أنه الجديد. انظر: «النهاية» (١٨/٦٢١) و«العزير» (٢٠/٦٢٠) و«الروضة» (١١/٢١).

(٢) انظر: المسألة برقم: (٢٤٩١).

(٣٦٨)

باب الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة

(٣٦١٢) قال الشافعي: مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ حَجٍّ . . فذلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، يُحَاصُّ بِهِ الْعُرْمَاءُ.

(٣٦١٣) فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي كَفَّارَةٍ . . فَإِنْ حَمَلَ ثُلُثَهُ الْعِتَقَ أَعْتَقَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ أَطْعَمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.



(٣٦٩)

باب كفارة يمين العبد بعد العتق^(١)

(٣٦١٤) قال الشافعي: ولا يُجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم؛ لأنه لا يملك مالا.

(٣٦١٥) وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه، إلا أن يكون ما لزمه بإذنه، ولو صام بأي حالٍ أجزأه.

(٣٦١٦) [ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حرٍّ .. أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك، ولو صام .. أجزأه^(٢)]؛ لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام.

قال المزني: قد مضت الحجّة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث؛ كما قال: «إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لا حين وجبت عليه»^(٣).

(٣٦١٧) قال الشافعي: ولو حنث ونصفه عبداً ونصفه حرّاً، وكان في يده مالٌ لنفسه .. لم يُجزئه الصوم، وكان عليه أن يكفر ممّا في يديه لنفسه.

قال المزني: إنّما المال لنصفه الحرّ، لا يملك منه النصف المملوك شيئاً^(٤)، فكيف يكفر بالمال نصف عبداً لا يملك منه شيئاً، وأحقّ بقوله أنه كرجلٍ مؤسّرٍ بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم، وبالله التوفيق^(٥).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بعد أن يعتق».

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) انظر: المسألة برقم: (٢٤٩٨).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «النصف العبد شيئاً».

(٥) راجع المسألة رقم: (٢٧٧٨).

(٣٧٠)

باب جامع الأيمان

(٣٦١٨) قال الشافعي: وإذا كان في دارٍ حَلَفَ أن لا يَسْكُنَهَا ..
أَخَذَ فِي الْخُرُوجِ مَكَانَهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ سَاعَةً يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَيْثُ،
فِيخْرُجُ بَدَنِهِ مُتَحَوِّلاً، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عَلَى حَمَلٍ مَتَاعِهِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُكْنَى^(١).

(٣٦١٩) وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ .. فَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا
سَاعَةً يُمَكِّنُهُ التَّحَوُّلُ عَنْهُ حَيْثُ، وَلَوْ كَانَا فِي بَيْتَيْنِ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا جِدَارًا
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُجْرَتَيْنِ بَابٌ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ بِمُسَاكِنَةٍ وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ
وَاحِدَةٍ، وَالْمُسَاكِنَةُ أَنْ يَكُونَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ بَيْتَيْنِ حُجْرَتُهُمَا وَاحِدَةً
وَمَدْخُلُهُمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا افْتَرَقَ الْبَيْتَانِ وَالْحُجْرَتَانِ فَلَيْسَتْ بِمُسَاكِنَةٍ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى.

(٣٦٢٠) فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الثُّقْلَةَ بَدَنُهُ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ؟ ..
قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَافَرَ، أَيْكُونُ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَيَقْضُرُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ انْقَطَعَ إِلَى
مَكَّةَ بَدَنِهِ، أَيْكُونُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِينَ إِنْ تَمَتَّعُوا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِمْ دَمٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ .. فَإِنَّمَا الثُّقْلَةُ وَالْحُكْمُ عَلَى الْبَدَنِ، لَا عَلَى مَالٍ
وَأَهْلِ وَعِيَالٍ.

(٣٦٢١) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا^(٢)، فَرَقَى فَوْقَهَا .. لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى
يَدْخُلَ بَيْتًا مِنْهَا أَوْ عَرَصَتَهَا.

(١) كذا في ز ب، وفي ظ س: «بسكن».

(٢) كذا في ظ ب، وفي س: «ألا يدخلها»، وهذا النوع من الاختلاف بين النسخ حصل في مواطن =

(٣٦٢٢) وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُهُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا . . . فَإِنْ نَزَعَ أَوْ نَزَلَ مَكَانَهُ، وَإِلَّا حِنْثٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

(٣٦٢٣) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، وَهُوَ بَدْوِيٌّ أَوْ قَرَوِيٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ . . . فَأَيُّ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتِ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ سَكَنَهُ حِنْثٌ^(١) .

(٣٦٢٤) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ فُلَانٌ، فَاشْتَرَى فُلَانٌ وَآخَرُ مَعَهُ طَعَامًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ . . . لَمْ يَحِنْثْ .

(٣٦٢٥) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ بَعَيْنِهَا، فَبَاعَهَا فُلَانٌ . . . حِنْثٌ بِأَيِّ وَجْهِ سَكَنَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ مَا كَانَتْ لِفُلَانٍ لَمْ يَحِنْثْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ .

(٣٦٢٦) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا، فَانْهَدَمَتْ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقًا . . . لَمْ يَحِنْثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارٍ .

(٣٦٢٧) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فِي مَوْضِعٍ، فَحَوَّلَ . . . لَمْ يَحِنْثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، فَيَحِنْثُ .

(٣٦٢٨) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ رِدَاءٌ، فَقَطَعَهُ قَمِيصًا أَوْ اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ فَاتَّزَرَ بِهِ، أَوْ قَمِيصًا فَارْتَدَى بِهِ . . . فَهَذَا كُلُّهُ لُبْسٌ يَحِنْثُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا يَحِنْثُ إِلَّا عَلَى نِيَّتِهِ .

= كثيرة جداً في هذا الباب أعرضت عن الإشارة إليه؛ لأن المعنى واحد، وفي ز: «ولو حلف في دار لا يدخلها» .

(١) «الخيمة»: أربعة أعواد تنصب ثم تسقف بالشمام، ولا تكون الخيمة من ثياب، و«الخباء»: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخباء فهو «بيت»، ثم «مظلة»، وإذا كان بيتاً ضخماً من شعر فهو «دَوْحٌ»، فإذا كان من آدم فهو «طرف»، قال أبو منصور: «الخيام تكون للعبيد والإماء، وربما سُويت للروايا تُظلل بها، والنواطير يُسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها». «الزاهر» (ص: ٥٤٩).

(٣٦٢٩) ولو حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبَ رَجُلٍ مَنَّ عَلَيْهِ^(١)، فَوَهَبَهُ لَهُ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ ثَوْبًا لَبَسَهُ . . لم يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مَخْرَجِ الْيَمِينِ، ثُمَّ أَحْنُثُ صَاحِبَهَا أَوْ أُبْرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُتَقَدِّمَةٌ، وَالْأَيْمَانَ بَعْدَهَا مُحَدَّثَةٌ، قَدْ تَخْرُجُ عَلَى مِثَالِهَا وَعَلَى خِلَافِهَا، فَأَحْنُثُهُ عَلَى مَخْرَجِ يَمِينِهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ^(٢): قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مَالِي، فَحَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ، أَمَا يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ؟ وَلَيْسَ يُشْبَهُ سَبَبَ مَا قَالَ . .

(٣٦٣٠) ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ فُلَانٌ بِكِرَاءٍ . . لم يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَسْكَنَ فُلَانٍ، فَيَحْنُثُ، وَلَوْ حُمِلَ فَأَدْخَلَ فِيهِ . . لم يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ، تَرَخَى أَوْ لَمْ يَتَرَخَ، وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ شَهْرًا . . لم يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الْحَكْمِ إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَدِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلْ ذَكَرَهُ . .

(٣٦٣١) ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِهِ بَيْتًا، فَوَجَدَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ فِيهِ . . لم يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ . . حِنْثٌ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: يَحْنُثُ عَلَى غَيْرِ النَّيَّةِ وَلَا يَرْفَعُ الْحَطَأَ .

قال المزني: قد سَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْحِنْثِ بَيْنَ مَنْ حَلَفَ ففَعَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً .

(٣٦٣٢) قال الشافعي: ولو حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا، فَهَلَكَ قَبْلَ

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «ولو حلف ألا يلبس ثوبًا لرجل ممن عليه»، وفي س: «ولو حلف أن لا يلبس ثوبًا ممن به فلان عليه» .

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «رجلاً قال لرجل:»، وفي س: «رجلاً لو قال:»، وفي ب: «رجلاً لو كان قال:» .

الغَدِّ . . لم يَحْنَتْ؛ للإِكْرَاهِ، قال الله جل ذكره: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَعَقَلْنَا أَنْ قَوْلَ الْمُكْرَهَةِ^(١) كما لم يَكُنْ فِي الْحُكْمِ، وَعَقَلْنَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ أَنْ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ، فَإِذَا تَلَفَ مَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْإِكْرَاهِ.

(٣٦٣٣) ولو حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ لَوْقَتٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ . . أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَلَانٌ، فَمَاتَ فَلَانٌ الَّذِي جَعَلَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ.

قال المزماني: هذا غَلَطٌ، لَيْسَ فِي مَوْتِهِ مَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ بَرِّهِ، وَأَصْلُ قَوْلِهِ: إِنْ أَمْكَنَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى فَاتَهُ الْإِمْكَانُ أَنَّهُ يَحْنَتْ، وَقَدْ قَالَ: «لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ إِلَّا بِإِذْنِ فَلَانٍ، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ الْإِذْنَ إِلَيْهِ إِنْ دَخَلَهَا . . حِنْثًا»، وَهَذَا وَذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ^(٢).

(٣٦٣٤) قال الشافعي: ولو حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلِ أَوْ إِلَى رَأْسِ الْهَيْلِ، فَرُئِيَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُهَلُّ فِيهَا الْهَيْلُ . . حِنْثًا.

قال المزماني: وقد قال فيمَن حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَلَّ: إِنَّهُ حَانِثٌ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، قَالَ الْمَزْمَانِيُّ: هَذَا أَصَحُّ؛ كَقَوْلِهِ: «إِلَى اللَّيْلِ»، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ حِنْثًا^(٣).

(١) كذا في ز ب س، وفي ط: «أن المكره».

(٢) «عندي» من ز وهامش س، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٧٠/١٨): «وهذا الذي ذكره المزماني صحيح لا يجوز غيره»، ثم فسر موضع الخلل في المنقول عن الشافعي أنه ناشئ عن عَطْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، قَالَ: «لَمْ تَرَهُ هَذَا الْعَطْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْخَلَلُ فِي النِّقْلِ وَوَضْعِ الْمَسْأَلِ».

(٣) ما ذكره المزماني هو الأصح. انظر: «العزیز» (٢٨/٢١) و«الروضة» (٧١/١١).

(٣٦٣٥) قال الشافعي: ولو قال: إلى حين . . فليس بمَعْلُومٍ؛ لأنّه يَقَعُ على مُدَّةِ الدُّنْيَا ويوم^(١)، والفُتْيَا أن يُقَالَ له: الوَرَعُ لك أن تَقْضِيَهُ قبلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ؛ لأنَّ الحَيْنَ يَقَعُ عليه مِن حِينِ حَلَفْتَ، ولا نُحْنِثُكَ أَبَدًا؛ لأنَّا لا نَعْلَمُ للحَيْنِ غَايَةً، وكذلك زَمَانٌ، ودَهْرٌ، وأَحْقَابٌ، وكُلُّ كَلِمَةٍ مُفْرَدَةٌ ليس لها ظاهِرٌ يَدُلُّ عليها.

(٣٦٣٦) ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي، فأَمَرَ غَيْرَهُ فاشْتَرَى، أو لا يُطَلِّقُ، فَجَعَلَ طَلاقَها إليها فَطَلَّقَتْ، أو لا يَضْرِبُ عِبْدَهُ، فأَمَرَ غَيْرَهُ فَضْرَبَهُ . . أَنَّهُ لا يَحْنُثُ، إِلَّا أن يَكُونَ نَوَى ذلك.

(٣٦٣٧) وَمَنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ فِعْلَيْنِ، أو لا يَكُونُ أَمْران . . لم يَحْنُثُ حَتَّى يَكُونَ جَمِيعًا، وَحَتَّى يَأْكُلَ كُلَّ^(٢) الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أن لا يَأْكُلَهُ.

(٣٦٣٨) ولو قال: والله لا أَشْرَبُ ماءَ هذه الإِداوَةِ، أو ماءَ هذا النَّهْرِ . . لم يَحْنُثُ حَتَّى يَشْرَبَ ماءَ الإِداوَةِ كُلَّهُ، ولا سَبِيلَ له إلى شُرْبِ ماءِ النَّهْرِ كُلَّهُ، ولو قال: مِن ماءِ هذه الإِداوَةِ، أو: مِن ماءِ هذا النَّهْرِ . . حَنْثٌ إن شَرِبَ شَيْئًا مِن ذلك.



(١) وقد اعتمد الأزهري في «التهذيب» (مادة: دهر) تفسير الشافعي للحين مستنبطًا له من هذه الفقرة في «المختصر».

(٢) كلمة: «كل» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣٧١)

باب من حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه

(٣٦٣٩) قال الشافعي: مَنْ حَلَفَ عَلَى غَرِيمِهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، فَفَرَّ مِنْهُ .. لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَارِقْهُ، وَلَوْ كَانَ قَالَ: لَا أَفْتَرِقُ أَنَا وَأَنْتَ .. حَنْثًا.

(٣٦٤٠) ولو أَفْلَسَ قَبْلَ يُفَارِقُهُ، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِيمَا يَرَى فَوَجَدَ فِي دُنَايِرِهِ زُجَاجًا أَوْ نُحَاسًا .. حَنْثٌ فِي قَوْلٍ مَنْ لَا يَطْرَحُ الْعَلْبَةَ وَالْحَطَأَ عَنِ النَّاسِي^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَعْمَدَ.

(٣٦٤١) ولو أَخَذَ بِحَقِّهِ عَرَضًا .. فَإِنْ كَانَ قِيَمَةَ حَقِّهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ حَنْثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْكَ مِنْ حَقِّي شَيْءٌ، فَلَا يَحْنَثُ.

قال المزني: ليس للقيمة معنى؛ لأنَّ يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برى، والعرض غير الحق، سوى أو لم يسو^(٢).

(٣٦٤٢) قال الشافعي: وَحَدُّ الْفِرَاقِ أَنْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي كَانَا فِيهِ أَوْ مَجْلِسِهِمَا.

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «الناس».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «ساوى» أو «يساو»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨/٣٨٢): «نقل المزني عن الشافعي أن العوض الذي أخذه إن كان يساوي مقدار حقه لم يحنث، ثم أخذ يعترض»، قال: «وقد أجمع الأصحاب على أن المذهب ما ذكره المزني، والحالف يحنث، ثم اتفقوا على أن الخلل جاء من جهته، والشافعي حكى ما ذكره مذهبًا لمالك، ولم يقل به، ولم يصر إليه».

(٣٦٤٣) قال: ولو حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عَدًّا، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ . . حَيْثُ؛
لأنَّ قَضَاءَهُ عَدًّا غَيْرُ قَضَائِهِ الْيَوْمَ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَدًّا^(١) حَتَّى
أَقْضِيَكَ حَقَّكَ . . فَقَدْ بَرَّ، وَهَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ لَهُ رَبُّ الْحَقِّ . . حَيْثُ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ نَوَى أَنْ لَا يَبْقَى عَلَيَّ عَدًّا مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ . . فَيَبْرُ.



(١) كذا في ظ مرفوعًا، وفي ز ب س: «عَدًّا».

(٣٧٢)

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

(٣٦٤٤) قال الشافعي: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي»، أَوْ: «حَتَّى أَذْنَ لِكَ». . . فِهَذَا عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ فَقَدْ بَرَّ، وَلَا يَحْنُ ثَانِيَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي»، فِهَذَا عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ.

(٣٦٤٥) وَلَوْ أَذِنَ لَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَخَرَجَتْ . . . لَمْ يَحْنُ -لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهَا- وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَجُلٍ فِغَابٍ أَوْ مَاتَ فَجَعَلَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي حِلٍّ، بَرِيٌّ، غَيْرَ أَنِّي أَحِبُّ لَهُ فِي الْوَرَعِ لَوْ أَحْنَتْ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَاصِيَةً لَهُ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهَا.



(٣٧٣)

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث

أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه، وغير ذلك

(٣٦٤٦) قال الشافعي: مَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ مَا يَمْلِكُ، وَهُوَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُونَ وَأَشْقَاصٌ مِنْ عَبِيدٍ . . . عَتَقُوا عَلَيْهِ، إِلَّا الْمَكَاتِبَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ خَارِجٌ مِنْ مِلْكِهِ بِمَعْنَى، دَاخِلٌ فِيهِ بِمَعْنَى، وَهُوَ مَحْوُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ مَالِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ^(١)، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَيْسَ كَذَا أُمَّ وَوَلَدِهِ وَلَا مُدَبَّرِهِ.

(٣٦٤٧) وَلَوْ حَلَفَ بِعَتَقِ عَبْدِهِ لِيُضْرِبَنَّهُ غَدًا، فَبَاعَهُ الْيَوْمَ، فَلَمَّا مَضَى غَدًا اشْتَرَاهُ . . . فَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْحَنْثَ إِذَا وَقَعَ مَرَّةً لَمْ يَحْنُثْ ثَانِيَةً.

(٣٦٤٨) وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ بَعْتِكَ، فَبَاعَهُ بَيْعًا لَيْسَ بِبَيْعِ خِيَارٍ^(٢) . . . فَهُوَ حُرٌّ حِينَ عَقَدَ الْبَيْعَ، وَإِنَّمَا زَعَمْتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَهُمَا بِالْأَبْدَانِ، فَكَانَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ، فَعَتَقَ بِالْحَنْثِ.

(٣٦٤٩) وَلَوْ قَالَ: إِنْ زَوَّجْتُكَ أَوْ بَعْتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَزَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا . . . لَمْ يَحْنُثْ.



(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «وهو محول بينه وبينه وبين أخذ . . .».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ليس ببيع خيار».

(٣٧٤)

باب جامع الأيمان الثاني

(٣٦٥٠) قال الشافعي: وإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ، فَأَكَلَ رُؤُوسَ الحِيتانِ، أو رُؤُوسَ الطَّيْرِ، أو رُؤُوسَ شَيْءٍ يُخَالِفُ رُؤُوسَ الغَنَمِ والبَقَرِ والإِبِلِ . . لم يَحْنَثْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ إِذَا حُوطِبُوا بِأَكْلِ الرُّؤُوسِ إِنَّمَا هِيَ ما وَصَفْنَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِلاَدٌ لَهَا صَيْدٌ يَكْثُرُ كما يَكْثُرُ لَحْمُ الأَنْعَامِ فِي السُّوقِ وَتُمَيِّزُ رُؤُوسُهَا، فَيَحْنَثُ فِي رُؤُوسِهَا، وَكَذَلِكَ البَيْضُ هُوَ بَيْضُ الدَّجَاجِ والإَوْزِ وَالتَّعَامِ الَّذِي يُزَايِلُ بِأَيْضِهِ حَيًّا، فَأَمَّا بَيْضُ الحِيتانِ فلا يَكُونُ كذا .

(٣٦٥١) ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا . . حِنْثٌ بِلَحْمِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والوَحْشِ والطَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ لَحْمٌ، وَلا يَحْنَثُ فِي لَحْمِ الحِيتانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَغْلَبِ .

(٣٦٥٢) ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ سَوِيقًا فَأَكَلَهُ، أو لا يَأْكُلُ حُبْزًا فَمَاتَهُ فَشَرِبَهُ^(١)، أو لا يَشْرَبُ شَيْئًا فذاقَهُ وَدَخَلَ بَطْنَهُ . . لم يَحْنَثْ .

(٣٦٥٣) ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَهُ بِالْحُبْزِ أو بالعَصِيدَةِ أو بالسَّوِيقِ . . حِنْثٌ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ لا يَكُونُ مَأْكُولًا إِلَّا بِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جامِدًا فيَقْدِرُ على أَنْ يَأْكُلَهُ جامِدًا مُنْفَرِدًا .

(٣٦٥٤) وإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ . . فَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً أو هَلَكَتْ مِنْهُ تَمْرَةٌ . . لم يَحْنَثْ حَتَّى يَسْتَيِّقَنَّ أَنَّهُ أَكَلَهَا، وَالوَرَعُ أَنْ يُحْنَثَ نَفْسَهُ .

(١) «ماتته»؛ أي: مرسه في الماء ثم شرب الماء، وكذلك: مَيَّته ودافه. «الزاهر» (ص: ٥٤٩).

(٣٦٥٥) فإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ هذه الحِنْطَةَ، فَطَحَنَهَا، أو غَيْرَهَا، أو قَلَاها فَجَعَلَهَا سَوِيْقًا . . لم يَحْنَتْ؛ لأنَّه لم يَأْكُلْ ما وَقَعَ^(١) عليه اسْمُ قَمْحٍ.

(٣٦٥٦) ولو حَلَفَ أن لا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا، أو شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا، أو رُطْبًا فَأَكَلَ تَمْرًا، أو تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا، أو زُبْدًا فَأَكَلَ لَبَنًا . . لم يَحْنَتْ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها غَيْرُ صاحِبِهِ.

(٣٦٥٧) ولو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ رَجُلًا^(٢)، فَسَلَّمَ على قَوْمٍ والمُخْلُوفُ عليه فيهِم . . لم يَحْنَتْ، إِلَّا أن يَنْوِيَهُ^(٣)، ولو كَتَبَ إليه كِتَابًا أو أَرْسَلَ إليه رَسُولًا . . فالوَرَعُ أن يَحْنَتْ، ولا يَبِينُ ذلك؛ لأنَّ الرُّسُولَ والكِتَابَ غَيْرُ الكَلَامِ.

قال المزني: هذا عندي^(٤) به وبالحقُّ أَوْلَى، قال الله ﷻ: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠-١١]، فَأَفْهَمَهُمْ ما يَقُومُ في الفَهْمِ مَقَامَ الكَلَامِ ولم يَتَكَلَّمْ، وقد احتجَّ الشافعيُّ بأنَّ الهِجْرَةَ مُحَرَّمَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فلو كَتَبَ أو أَرْسَلَ إليه وهو يَقْدِرُ على كَلَامِهِ، لم يُخْرِجْهُ هذا مِنَ الهِجْرَةِ التي يَأْتُمُّ بها، قال المزني: فلو كان الكِتَابُ كَلَامًا لَخَرَجَ به مِنَ الهِجْرَةِ، فَتَفَهَّمْ^(٥).

(١) كذا في ظ ب، وفي زس: «يقع».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ولو سلم على قوم».

(٣) هذا منقول المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنقول الربيع: يحنث، وهو الأظهر. انظر: «العزیز» (١٠/٢١) و«الروضة» (٦٥/١١).

(٤) «عندي» من ز ب.

(٥) الجديد ما اختاره المزني أنه لا يحنث بالكتاب والرسول، والحنث مذهبه القديم، ومنهم من قطع =

(٣٦٥٨) قال الشافعي: ولو حَلَفَ لا يَرَى كذا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى قاضٍ، فَرَأَهُ، فلم يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى ماتَ ذلكَ القاضِي . . لم يَحْنُثْ حَتَّى يُمَكِّنْهُ فَيُفَرِّطَ، ولو عُزِلَ . . فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَرَفَعَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قاضِيًّا فلا يَجِبُ رَفَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لم تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حَشِيَّتُ أَنْ يَحْنُثَ إِنْ لم يَرَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(٣٦٥٩) ولو حَلَفَ مالَهُ مالٌ، وله عَرَضٌ أو دَيْنٌ . . حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى غَيْرَ ذلكَ، فلا يَحْنُثُ.

(٣٦٦٠) ولو حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مائةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا . . فَإِنْ كانَ يُحِيطُ العِلْمُ أَنَّها ماسَّتَهُ كُلُّها بَرًّا، وَإِنْ أَحاطَ أَنَّها لم تُماسَّهُ كُلُّها لم يَبَرِّ، وَإِنْ شَكَّ لم يَحْنُثْ في الحَكْمِ، وَحَنِثَ في الوَرَعِ، واحْتَجَّ الشافعيُّ بقَوْلِ اللّهِ تبارك وتعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [سورة ص: ٤٤] (١)، وَضْرَبَ رسولُ اللّهِ ﷺ بِأَثْقالِ النَّخْلِ في الرُّنَا، وهذا شَيْءٌ مَجْمُوعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذا ضْرَبَهُ بِها ماسَّتَهُ .

قال المزني: هذا عندي (٢) خِلافُ قَوْلِهِ: «لو حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ كذا لَوْقَتٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلانٌ»، فَإِنْ ماتَ أو غَبِيَ عَنَّا (٣) حَتَّى مَضَى الوَقْتُ حَنِثَ» (٤)، قال المزني: وكِلا ما يَبَرُّ به شَكُّ، فكيف لا يَحْنُثُ في أَحَدِهِما وَيَحْنُثُ في الأخرِ؟ فقياسُ قَوْلِهِ عندي (٥) أَنْ لا يَحْنُثَ بِالشَّكِّ (٦).

= بالجديد وحمل ما نقل عن القديم على ما إذا نوى في يمينه المكاتبه والمراسلة. انظر: «العزیز» (٧/٢١) و«الروضة» (٦٣/١١).

(١) «الصُّغْتُ»: قبضة من عيدان تجمعها في يدك، وجمعه: «أضغاث»، وهو مقدار ما تقبض عليه اليد. «الزاهر» (ص: ٥٤٩).

(٢) «عندي» من س.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «غبي غباء».

(٤) انظر: المسألة برقم: (٣٥٧٤).

(٥) «عندي» من ز ب وهامش س.

(٦) اختلف الأصحاب في المسألتين، فالمذهب: تقرير النصين، والفرق: أن الضرب سبب ظاهر في =

(٣٦٦١) قال الشافعي: وإن لم يُقَلْ: ضَرْبًا شَدِيدًا . . فَأَيَّ ضَرْبٍ ضَرَبَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ ضَارِبُهُ^(١).

(٣٦٦٢) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ هِبَةٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ نَحَلَهُ، أَوْ أَعْمَرَهُ . . فَهُوَ هِبَةٌ، وَإِنْ أَسْكَنَهُ فَإِنَّمَا هِيَ عَارِيَةٌ، لَمْ يَمْلِكْهُ إِيَّاهَا، مَتَى شَاءَ رَجَعَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ عَلَيْهِ.

(٣٦٦٣) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ الْعَبْدِ، فَرَكِبَ دَابَّةَ الْعَبْدِ . . لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، إِنَّمَا اسْمُهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ.

(٣٦٦٤) وَلَوْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ صَدَقْتُ، عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ . . فَمَذْهَبُ عَائِشَةَ وَعَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَطَاءٌ وَالْقِيَاسُ^(٢) أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

(٣٦٦٥) قَالَ: وَمَنْ حَنَثَ فِي الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا تَكُونُ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ أَوْ تَبَرُّرًا يُرَادُ بِهِ اللَّهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّبَرُّرُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي أَنْ أَحُجَّ لَهُ نَذْرًا، فَأَمَّا إِنْ لَمْ أَفْضِكَ حَقَّكَ فَعَلَيَّْ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنْ مَعَانِي الْأَيْمَانِ، لَا مَعَانِي النَّذُورِ.

= الانكباس، والأصح: أنه لا يشترط أن يلاقي جميع القضبان بدنه أو ملبوسه، بل يكفي أن ينكس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الجمع، ولا يضر كون البعض حائلًا بين بدنه وبين البعض، وفي مسألة المشيئة لا أمانة لها، والأصل عدمها، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، واختيار المزني: يحنث؛ لأن الأصل عدم الإصابة والمشية. انظر: «العزیز» (٤٥/٢١) و«الروضة» (٧٦/١١)، وانظر مسألة المشيئة برقم: (٣٥٧٤).

(١) هكذا وردت هذه الفقرة في ز ب س، وهي في ظ قبل كلام المزني.

(٢) قوله: «والقياس» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

قال المزني: قد قَطَعَ بَأَنَّهُ قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقِيَّاسُ،
 وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ حَجٌّ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ،
 فَشَاءَ . . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ^(١)، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ اللَّهُ ﷻ، لَيْسَ عَلَى
 مَعَانِي الْعَلَقِ، وَالشَّائِي غَيْرُ النَّاذِرِ^(٢).



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «شيء».

(٢) النذر ثلاثة أقسام: أحدهما- نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: «إن شفئ الله مريضتي، أو رزقني ولدًا . . . فله علي إعتاق، أو صوم، أو صلاة»، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، القسم الثاني- أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول: «لله علي أن أصلي، أو أصوم، أو أعتق»، وفيه قولان: أظهرهما- يصح، ويلزم الوفاء به، والثاني- لا يصح، ولا يلزمه شيء، وهذان القسمان يطلق عليهما: «نذر التبرر»، القسم الثالث- نذر اللجاج والغضب، ويقال فيه: «يمين اللجاج والغضب»، و«يمين العلق» و«نذر العلق» بفتح العين المعجمة واللام، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالتبرر، وفيما يلزمه ثلاثة أقوال: أحدها- يلزمه الوفاء بما التزم، والثاني- يلزمه كفارة يمين، والثالث- يتخير بينهما، وهذا الثالث هو الأظهر. انظر: «العزیز» (٥٩٩/٢٠ و ٨٦/٢١) و«الروضة» (٢٩٣/٣).

(٣٧٥)

باب النذور

(٣٦٦٦) قال الشافعي: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . . لَزِمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاظًا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطْفِئْ شَيْئًا سَقَطَ عَنْهُ (١).

(٣٦٦٧) وَلَا يَمْشِي أَحَدٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا (٢).

(٣٦٦٨) وَإِذَا نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا . . مَشَى حَتَّى تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا . . مَشَى حَتَّى يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

(٣٦٦٩) وَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ حَلًّا مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ مَاشِيًا.

(٣٦٧٠) وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ حَتَّى يَكُونَ نَوَى (٣)، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْيِ إِلَى غَيْرِ مَوَاضِعِ التَّبَرُّرِ بَرٌّ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَحِبُّ لَوْ نَذَرَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنْ يَمْشِيَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَفْصَى»، وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَا كَمَا يَبِينُ لِي أَنْ وَاجِبَا الْمَشْيِ إِلَى

(١) هذا الأظهر من قوله أنه يلزم النذر بالحج والعمرة ماشيًا، وأنه يجب عليه إراقة الدم إذا عجز عنه، والثاني: لا يلزمه المشي، وله أن يحج ويعتمر راكبًا، بناء على أن الحج راكبًا أفضل أو مساوٍ للحج ماشيًا. انظر: «العزیز» (١٣٩/٢١) و«الروضة» (٣١٩/٣).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إلا أن يكون حاجًّا أو معتمرًا».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «حتى يكون برا».

بَيْتِ اللَّهِ ﷻ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَّ بِالْإِثْيَانِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَرَضُ^(١)، وَالْبِرُّ بِإِثْيَانِ هَذَيْنِ نَافِلَةٌ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَسْجِدِ مِصْرَ .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

(٣٦٧١) وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ .. لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُهَا، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا .. لَمْ يَنْحَرْ^(٢) إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

(٣٦٧٢) وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ أَيَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرَمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

(٣٦٧٣) وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ أَوْ مَرًّا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ .. لَمْ يَلْزَمَهُ.

(٣٦٧٤) وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ مَتَاعًا .. لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، فَإِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ أَنْ يُعَلِّقَهُ سِتْرًا عَلَى الْبَيْتِ أَوْ يَجْعَلَهُ فِي طِيبِ الْبَيْتِ .. جَعَلَهُ حَيْثُ نَوَى.

(٣٦٧٥) وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ مَا لَا يُحْمَلُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ .. بَاعَ ذَلِكَ فَأَهْدَى ثَمَنَهُ.

(٣٦٧٦) وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً .. لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا ثَنِيٌّ أَوْ ثَنِيَّةٌ، وَالْخَصِيُّ يُجْزَى، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً .. فَبَقْرَةٌ ثَنِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَسَبْعًا مِنَ الْعَنَمِ تُجْزَى ضَحَايَا، وَإِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ عَلَى بَدَنَةٍ مِنَ الْإِبِلِ .. لَمْ يُجْزِهِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ إِلَّا بِقِيمَتِهَا.

(٣٦٧٧) وَلَوْ نَذَرَ عَدَدَ صَوْمٍ .. صَامَهُ مُتَفَرِّقًا أَوْ مُتَتَابِعًا، وَلَوْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ بَعَيْنِهَا .. صَامَهَا إِلَّا رَمَضَانَ - فَإِنَّهُ يَصُومُهُ لِرَمَضَانَ - وَيَوْمَ الْفِطْرِ

(١) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «بِإِثْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ ﷻ».

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «لَمْ يُجْزِهِ».

والأضحى وأيام التشريق، ولا قضاء عليه فيها، وإن نذر سنةً بغير عينها . .
قضى هذه الأيام كلها .

(٣٦٧٨) ولو قال: لله علي أن أحج عامي هذا، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان . . فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض أو خطأ عدو أو نسيان أو توان . . قضاها .

(٣٦٧٩) ولو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلاً . . فلا صوم عليه، وأحب لو صام صبيحته، ولو قدم نهاراً وهو فيه صائم تطوعاً . . كان عليه قضاؤه؛ لأنه نذر، وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه القضاء؛ من قبل أنه لا يصلح أن يكون فيه صائماً عن نذره .

قال المزني: قلت أنا^(١): يعني أنه لا صوم لنذر إلا بنية قبل الفجر، ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صومه إلا بعد مقدمه، قال المزني: قضاؤه عندي أولى به، وكذلك الحج إذا أمكنه قبل موته، فرض الله تبارك وتعالى صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقطه بعجزه عنه بمرضه، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه، أن عليه قضاءه، والنذر عنده واجب، فقضاؤه إذا أمكنه وإن ذهب وقته واجب، قال المزني: وقد قطع بهذا القول في موضع آخر^(٢) .

قال الشافعي: ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا . . أحببت أن يعود لصومه لنذره^(٣)، ويعود لصومه لمقدم فلان .

(١) «قلت أنا» من ظ .

(٢) ما اختاره المزني: أن النذر منعقد وقضاؤه واجب هو الأظهر من القولين . انظر: «الروضة» (٣/٣١٤) .

(٣) كذا في ز ب، وفي س: «المنذور»، وفي ظ ما يشبهه: «فيدره»، ولعله: «فيدراه»، والمعنى: أنه يستحب له أن يقضي صومه الذي هو فيه عن نذره؛ لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم . انظر: «الروضة» (٣/٣١٥) .

(٣٦٨٠) قال الشافعي: ولو نَذَرَ أن يَصُومَ اليَوْمَ الذي يَقْدَمُ فيه فلا نَّ أَبَدًا، فَقَدِمَ يَوْمَ^(١) الاثْنَيْنِ . . فعليه أن يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ يَسْتَقْبِلُهُ، إِلَّا أن يَكُونَ يَوْمَ فِطْرٍ أو أَضْحَى أو تَشْرِيقٍ، فلا يَصُومُهُ ولا يَقْضِيهِ .

وقال في كتاب الصوم: «عليه القضاء»، قال المزني: لا قضاء عليه أشبهه بقوله؛ لأنها ليست بوقتٍ لصومٍ عنده لفرضٍ ولا لغيره، وإن نَذَرَ صَوْمِهَا نَذَرَ مَعْصِيَةٍ، فكذلك لا يَقْضِي نَذَرَ مَعْصِيَةٍ^(٢) .

(٣٦٨١) قال الشافعي: ولو وَجَبَ عليه صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ . . صَامَهُمَا وَقَضَى كُلَّ اثْنَيْنِ فِيهِمَا، ولا يُشْبِهُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ لأنَّ هذا شَيْءٌ أَدْخَلَهُ على نَفْسِهِ بَعْدَمَا وَجَبَ عليه صَوْمُ الاثْنَيْنِ، وشَهْرُ رَمَضَانَ أَوْجَبَهُ اللهُ عليه لا بِشَيْءٍ أَدْخَلَهُ على نَفْسِهِ .

(٣٦٨٢) ولو كان الناذِرُ امْرَأَةً فهي كالرَّجُلِ، وتَقْضِي كُلَّ ما مرَّ عليها من حَيْضِهَا .

(٣٦٨٣) ولو قالت: «لله عليّ أن أصومَ أَيَّامَ حَيْضِي» . . فلا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ؛ لأنها نَذَرَتْ مَعْصِيَةً .

قال المزني: هذا يَدُلُّ على أن لا يَقْضِي نَذَرَ مَعْصِيَةٍ .

(٣٦٨٤) قال الشافعي: وإذا نَذَرَ الرَّجُلُ صَوْمًا أو صَلَاةً ولم يَنْوِ عَدَدًا . . فأقلُّ ما يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ، وَمِنَ الصَّوْمِ يَوْمٌ^(٣) .

(١) في ظ: «صوم» .

(٢) اختيار المزني الأظهر من القولين . انظر: «الروضة» (٣/٣١٦) .

(٣) إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها فعلى أي شيء ينزل نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي ﷺ: أحدهما- ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب، فجعل كواجب بالشرع ابتداء، وأصحهما عند الإمام والغزالي- ينزل على أقل ما يصح من جنسه؛ لأن لفظ النادر لا يقتضي التزام زيادة عليه، قال النووي: «الأول أصح، فقد صححه العراقيون =

(٣٦٨٥) ولو نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ . . فَأَيَّ رَقَبَةٍ عَتَقَ^(١) أَجْزَأَهُ^(٢) .

(٣٦٨٦) ولو قال رجلٌ لآخر: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ»، فَحَلَفَ . . فَالْيَمِينُ عَلَى الْحَالِفِ دُونَ صَاحِبِهِ، قَالَ الْمِزْنِيُّ^(٣): فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ بِالطَّلَاقِ»، فَحَلَفَ، أَعْلِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَمِينَ إِلَّا عَلَى الْحَالِفِ دُونَ صَاحِبِهِ .

(٣٦٨٧) قَالَ الْمِزْنِيُّ^(٤): قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٥) كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَرِيكَ^(٦) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْجَزْرِيِّ^(٧)، وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ أَضْلًا»، وَعَطَاءٌ وَشَرِيكٌ، قَالَ لَنَا الْمِزْنِيُّ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ عَنِ اللَّيْثِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا سَعِيدًا فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ» .

= والرواياني وغيرهم، وعليه إذا نذر أن يصلي وجب عليه ركعتان كما هو المنصوص هنا، ونقل الربيع معه قولاً ثانياً: أنه يكنيه ركعة، ويقال: إن الأول الجديد، والثاني منقول عن القديم. انظر: «العزيز» (١٠٦/٢١) و«الروضة» (٣٠٦/٣).

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أعتق».

(٢) ظاهره الاكتفاء بأي رقبة مؤمنة سليمة، أو كافرة معيبة، وهو الأصح عند الأكثرين، قال النووي: «وهو الراجح في الدليل»، وقضية ما رجح في نذر الصلاة أنه تلزمه ركعتان تنزيلاً على واجب الشرع يلزمه رقبة مؤمنة سليمة، وهو الذي صححه الداركي، ويؤيده نصه في «الأم»: أنه يجزيه أي رقبة أعتق إلا أن تكون كافرة. انظر: «العزيز» (١٠٩/٢١) و«الروضة» (٣٠٧/٣).

(٣) «قال الميزني» من ز ب س، وفي ظ: «سمعت الميزني يقول».

(٤) الزيادات من الميزني إلى آخر الباب من ز ب، ولا وجود لها في ظ س.

(٥) قوله: «إلى الكعبة» من ز، وسقط من ب.

(٦) كذا في ز، وفي ب: «والحسن».

(٧) كذا في ز، وفي ب: «عبد الله بن عمر الجوزي».

(٣٦٨٨) قلت أنا^(١): ورؤي عن النبي ﷺ، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والزهرى، والنخعي، وطاوس، وابن مجلز: أن الاستثناء في الطلاق جائز، وعن ابن عباس أن ذلك جائز في الطلاق والعتاق سواء.

(٣٦٨٩) حدثنا المزني، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة، فقالت: قالت عائشة^(٢): «هي يمين، يكفرها ما يكفر اليمين». وحدثنا الحميدي، قال: حدثنا ابن أبي الرداد^(٣)، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله: «يمين يكفرها ما يكفر اليمين». قال الحميدي: وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به، قال الحميدي: وهو قولي.



(١) «قلت أنا» إلى آخر الفقرة من ز، وسقط من ب.

(٢) كذا في ب، وفي ز: «فقلت عائشة».

(٣) كذا في ز، وفي ب: «الرواد».

كتاب أدب القاضي^(١)

مختصر من الجامع من كتاب أدب القاضي

وما دخله من اختلاف الشهادات والحكام واليمين مع الشاهد^(٢)

(١) العنوان من ب س ز.

(٢) قوله: «مختصر . . .» إلخ من ظ، وقوله: «والحكام واليمين مع الشاهد» من هامشه، و«القضاء»: إمضاء الحكم، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [الإسراء: ٤]؛ أي: أمضينا وأنهيينا، ويكون «قضى» بمعنى: أوجب، وقيل للحاكم «قاضٍ»؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي «حاكماً»؛ لمنعه الظالم من الظلم، يقال: «حَكَّمْتُ الرجلَ، وحَكَّمْتُهُ، وأَحَكَّمْتُهُ»: إذا مَنَعْتَهُ، قال الشاعر:

أَبْنِي حَزِينَةَ أَحْكَمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
أي: امنعوهم من السَّفَه، و«حَكَمَةُ اللجام» سُمِّيَتْ حَكَمَةً لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ عَنْ رُكُوبِ رَأْسِهَا،
و«الحَكَمَةُ» سُمِّيَتْ حَكَمَةً لِمَنْعِهَا النَّفْسَ عَنْ هَوَاهَا. «الزاهر» (ص: ٥٥٠) و«الحلية» (ص: ٢٠٧).

(٣٦٩٠) قال الشافعي: وأحبُّ أن يَقْضِيَ القاضي في مَوْضِعٍ بارِزٍ للنَّاسِ، لا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ، وأن يَكُونَ في غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ لكَثْرَةِ الغَاشِيَةِ والمُشَاتِمَةِ بين الخُصُومِ، في أَرْفَقِ الأَمَاكِنِ به وأَحْرَاهَا أن لا تُسْرِعَ مَلَأَتَهُ فيه، وأنا لإِقَامَةِ الحَدِّ في المَسْجِدِ أكرَهُ^(١).

(٣٦٩١) قال الشافعي: وَمَعْقُولٌ في قَوْلِ رَسولِ اللّهِ ﷺ: «لا يَحْكُمُ الحَاكِمُ -أو: لا يَقْضِي القاضي- بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانٌ»: أَنَّهُ أرادَ أن يَكُونَ القاضي حين يَحْكُمُ في حالٍ لا يَتَعَيَّرُ فيها خُلُقُهُ ولا عَقْلُهُ، والحَاكِمُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فأَيُّ حالٍ أَتَتْ عليه تَعَيَّرَ فيها عَقْلُهُ أو خُلُقُهُ انْبَعَى له أن لا يَقْضِيَ حتَّى يَذْهَبَ، وأَيُّ حالٍ صارَ إليه فيها سُكُونُ الطَّبِيعَةِ واجْتِمَاعُ العَقْلِ حَكَمَ، وإنْ غَيْرَهُ مَرَضٌ أو حُزْنٌ أو فَرْحٌ أو جُوعٌ أو نَعاسٌ أو مَلالَةٌ تَرَكَ.

(٣٦٩٢) وأكرَهُ له الشَّرَاءَ والبَيْعَ خَوْفَ المَحاباةِ بالزِّيادَةِ، ويتَوَلَّاهُ له غَيْرُهُ.

(٣٦٩٣) ولا أَحَبُّ أن يَتَخَلَّفَ عن الوَلِيمَةِ، إمَّا أن يُجِيبَ كُلاً، وإمَّا أن يَتَرَكَ كُلاً، وَيَعْتَذِرَ وَيَسْأَلُهُم التَّحْلِيلَ، وَيَعُودَ المَرَضَى، وَيَشْهَدَ الجَنائِزَ، وَيَأْتِي مَقْدَمَ الغَائِبِ.

(٣٦٩٤) وإذا بان له من أَحَدِ الخُصْمَيْنِ لَدَدٌ نَهاه^(٢)، فإنْ عادَ زَبَرَهُ، ولا يَحِسُّه ولا يَضْرِبُهُ إلا أن يَكُونَ في ذلك ما يَسْتَوْجِبُهُ.

(١) يريد: أنه أشد كراهة للحد في المسجد من كراهته القضاء فيه، وكلاهما له مكروه. انظر: «النهاية» (٤٦٦/١٨).

(٢) «اللَّدَدُ»: التواء الخصم في محاكمته، وأصله: من لَدِيدِي الوادي، وهما ناحيتاه، و«فلان يتلدد يميناً وشمالاً»، و«اللَّدود»: الوَجُورُ في أحد شقي الفم، ومن هذا قيل للخصم الجَدِلَ الشديدي الخصام: «ألدُّ»؛ لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له: «الألوى»؛ لالتوائه. «الزاهر» (ص: ٥٥١).

(٣٦٩٥) وَيُشَاوِرُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]،
وَقَالَ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ».

(٣٦٩٦) وَلَا يُشَاوِرُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَشْكِلُ إِلَّا أَمِينًا، عَالِمًا بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَقَاوِيلِ النَّاسِ، وَالْقِيَاسِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ.

(٣٦٩٧) وَلَا يَقْبَلُ -وإن كان أعلم منه- حَتَّى يَعْلَمَ كَعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ
لَازِمٌ لَهُ، مِنْ حَيْثُ لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِيهِ أَوْ بِدَلَالَةٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ
وَجْهًا أَظْهَرَ مِنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يُقَلِّدَهُ . . فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ
بَعْدَ رَسُولِهِ ﷺ.

(٣٦٩٨) وَيَجْمَعُ الْمُخْتَلِفِينَ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لَتَقْصِيهِ الْعِلْمَ، وَلِكَشْفِ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ.

(٣٦٩٩) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عَقْلِهِ مَا إِذَا عَقَلَ الْقِيَاسَ عَقْلَهُ، وَإِذَا سَمِعَ
الْقِيَاسَ مَيَّزَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَهُ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَفْضِيَهُ.

(٣٧٠٠) وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَحْسِنَ بغير قِيَاسٍ، وَلَوْ جازَ ذَلِكَ لِجَازٍ أَنْ
يُشْرَعَ فِي الدِّينِ (١).

(١) قوله: «يشرع في الدين»؛ أي: يسن فيه ما لم ينزله الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا
وَصَّيَّ بِهٖ نُوحًا وَآلِدَىٰ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الشورى: ١٣]؛ أي: شرع
لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل، والأصل في قوله:
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾؛ أي: بين وأوضح ونهَج، قال الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
[المائدة: ٤٨]؛ أي: طريقًا واضحًا أمرنا بالاستقامة عليه، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص:
٥٥٣): «فالشرع هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس
منه، إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإنَّ شرع النبي هو شرع الله ﷻ؛ لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].»

(٣٧٠١) والقياسُ قياسان: أحدهما - أن يكونَ في معنَى الأصلِ، فذلك الذي لا يحِلُّ لأحدٍ خلافُه، والآخرُ - أن يُشَبَّهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلٍ، ويُشَبَّهَ الشَّيْءَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِهِ، فَيُشَبَّهُ هَذَا بِهَذَا الْأَصْلِ، وَيُشَبَّهُ الْآخَرُ بِأَصْلِ غَيْرِهِ، وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُنْظَرَ: فَإِنْ أَشْبَهَ أَحَدُهُمَا فِي خَصَلَتَيْنِ وَالْآخَرَ فِي خَصَلَةٍ، أَلْحَقَهُ بِالَّذِي أَشْبَهَهُ فِي خَصَلَتَيْنِ.

(٣٧٠٢) قال الله ﷻ في داود وسليمان: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، قال الحسنُ: «لَوْ لَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِدَ هَذَا بِصَوَابِهِ، وَأَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قال الشافعي: فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يُثَابُ عَلَيَّ الْآخَرَ، وَلَا يَكُونُ الثَّوَابُ فِيمَا لَا يَسَعُ، وَلَا فِي الْخَطَأِ الْمَوْضُوعِ.

قال المزني: أَعْرِفُ^(١) أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: «لَا يُؤْجَرُ عَلَيَّ الْخَطَأُ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ عَلَيَّ قَصْدِ الثَّوَابِ»، وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ^(٢).

= فائدة: هذا النص هو الأقرب إلى ما نقلَ الثقاتُ عن الشافعي من قوله: «من استحسَن فقد شرع»، والظاهر: أنهم اختصروه من هذا النص، وقد أشار إلى ذلك إمام الحرمين، فقال في «النهاية» (٤٧٣/١٨): «صرح الشافعي بما يتضمَّن إبطالَ الحكمِ المستندِ إلى الاستحسان، والقولُ فيه: أن أصحاب الاستحسان ربما يُسندون ما يروُّونه إلى خبر؛ كمصيرهم إلى أن الناسي لا يُفطر بالأكل؛ لخبر أبي هريرة فيه، وكلُّ مذهبٍ مستندٍ إلى خبر فهو متلقًى بالقبول، وعبارة صاحب المقالة عن هذا بالاستحسان على نهاية السخافة والغثاثة؛ فإن قبول الخبر لا محيد عنه، والاستحسانُ يشعر بتردد وميلٍ خفي إلى جانب، ومعظمُ قواعد الاستحسان استصلاح جلي أو خفي لا أصل له في الشريعة، ومعنى قول صاحب المقالة (الاستحسان مقدم على القياس): أن القياس الجاري على وفق قواعد الشريعة مؤخر عن استصلاح لا أصل له في الشريعة، وقد عبّر الشافعي عن غور هذا الفصل بكلمات وجيزة إذ قال: (من استحسَن فقد شرع)».

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «الذي أعرف»، وفي س: «أنا أعرف».

(٢) انظر: «تشفيف المسامع» للزرکشي (٣٧/٤) بتحقيقي.

(٣٧٠٣) قال الشافعي: وَمَنْ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ فَقَضَىٰ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ أَنْ اجْتِهَادَهُ خَطَأٌ، أَوْ وَرَدَ عَلَىٰ قَاضٍ غَيْرِهِ . . فَسَوَاءٌ، فَمَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَا فِي مَعْنَىٰ هَذَا رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ، وَحَكَمَ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ بِالَّذِي هُوَ أَصَوَّبُ عِنْدَهُ^(١).

(٣٧٠٤) وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَتَعَقَّبَ حُكْمَ مَنْ قَبْلَهُ، فَإِنْ تَطَلَّمَ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ قَبْلَهُ نَظَرَ فِيهِ فَرَدَّهُ أَوْ أَنْفَذَهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ.

(٣٧٠٥) وَإِذَا حَاكَمَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ . . لَمْ تُقْبَلِ التَّرْجَمَةُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ لَيْتِنَ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ.

(٣٧٠٦) وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عِنْدَ الْقَاضِي . . كَتَبَ حَلِيَّةَ كُلِّ رَجُلٍ، وَرَفَعَ فِي نَسَبِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ وِلَايَةَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ صِنَاعَتِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَعَنْ مَسْكَنِهِ، وَعَنْ مَوْضِعِ بِيَاعَتِهِ وَمُصَلَّاهِ.

(٣٧٠٧) وَأَحِبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شِدَّةٌ عُقُولٍ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ، ثُمَّ يَسْأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ عَنْ شَهَادَتِهِ، وَالْيَوْمَ شَهِدَ فِيهِ^(٢)، وَالْمَوْضِعَ وَمَنْ فِيهِ، يَسْتَدِلُّ^(٣) عَلَى عَوْرَةٍ إِنْ كَانَتْ فِي شَهَادَتِهِ، وَإِنْ جَمَعُوا الْحَالَ الْحَسَنَةَ وَالْعُقْلَ لَمْ يَفْعَلْ بِهِمْ ذَلِكَ.

(٣٧٠٨) وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ مَسَائِلِهِ جَامِعِينَ لِلْعَفَافِ فِي الطُّعْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَافِرِي الْعُقُولِ، بُرَاءً مِنَ الشَّحْنَاءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ الْحَيْفِ عَلَيْهِمْ، أَوْ الْحَيْفِ عَلَى أَحَدٍ، بَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ الْعَصَبِيَّةِ أَوْ الْمُمَاطَّةِ لِلنَّاسِ^(٤)، وَأَنْ يَكُونُوا جَامِعِينَ لِلْأَمَانَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ، لَا يَتَغَلَّظُونَ

(١) كذا في ط ز س، وفي ب: «الصواب عندنا».

(٢) كذا في ط، وفي ز ب س: «الذي شهد فيه».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «ليستدل».

(٤) يقال: «يُمَاطُ النَّاسَ»؛ أي: يشارهم ويشاقهم وينازعهم، وهي «الممَاطة» و«المِطَاط»، يقال:

«مَاطَظْتُ فَلَانًا، أَمَاظُهُ، مِطَاطًا»؛ أي: شاررته ولاججته. «الزاهر» (ص: ٥٥٧).

بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا، فيكون ذلك جرحا، أو يسأله عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا، فيكون ذلك تعديلا.

(٣٧٠٩) ويحرص أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له، وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفت، وأسماء من شهدوا له وشهدوا عليه، ومبلغ ما شهدوا فيه، ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروا بمن شهدوا له وشهدوا عليه وبقدر ما شهدوا فيه، فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهد عليه أو شريكا فيما شهد فيه، وتطيب نفسه على تعديله في اليسير، وتقف في الكثير.

(٣٧١٠) ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين، ويخفي من كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتاتفق مسألتهما أو تختلف، فإن ايتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما، وإن اختلفت أعادهما مع غيرهما.

(٣٧١١) وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بأخرين . . كان الجرح أولى؛ لأن التعديل على الظاهر، والجرح على الباطن.

(٣٧١٢) ولا يقبل الجرح إلا بالمعينة أو بالسماع، ولا يقبله من فقيه^(١) دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به؛ فإن الناس يتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر أو الفسق بالتأويل، وهو عندهم بالجرح أولى، وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعدد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا.

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «إلا من فقيه».

(٣٧١٣) ولا يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: «عَدَلْتُ عَلَيَّ وَلِي»، ثُمَّ لَا يَقْبَلُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ.

(٣٧١٤) وَيَسْأَلُ عَمَّنْ جَهَلَ عَدْلَهُ سِرًّا، فَإِذَا عَدَلَ سَأَلَ تَعْدِيلَهُ عَلَانِيَةً؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَعْدَلَ سِرًّا هُوَ هَذَا، لَا يُوَافِقُ اسْمَ اسْمًا، وَلَا نَسَبُ نَسَبًا.

(٣٧١٥) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا حَتَّى يَجْمَعَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَاقِلًا، وَيَحْرِصُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا، لَا يُؤْتَى مِنْ جَهَالَةٍ، نَزْهًا، بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَالْقَاسِمِ فِي صِفَةِ الْكَاتِبِ، عَالِمًا بِالْحِسَابِ، لَا يُخَدِّعُ.

(٣٧١٦) وَيَتَوَلَّى الْقَاضِي صَمَّ الشَّهَادَاتِ وَرَفَعَهَا، لَا يَغِيبُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيَرْفَعُهَا فِي قِمَطْرٍ^(١)، وَيَصُومُ الشَّهَادَاتِ وَحُجَجَ الرَّجُلَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مُتَرَجِمَةً بِأَسْمَائِهِمَا، وَالشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ؛ لِيَكُونَ أَعْرَفَ لَهُ إِذَا طَلَبَهَا، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ عَزَلَهَا وَكَتَبَ: «خُصُومَ سَنَةِ كَذَا» حَتَّى تَكُونَ كُلُّ سَنَةٍ مَفْرُوزَةً، وَكُلُّ شَهْرٍ مَفْرُوزًا، وَلَا يَفْتَحُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا تِلْكَ الشَّهَادَاتُ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى خَاتِمِهِ أَوْ عِلَامَتِهِ، وَأَنْ يَتْرَكَ فِي يَدَيِ الْمُشْهُودِ لَهُ نُسخَةَ تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَلَا يَخْتِمَهَا، وَلَا يَقْبَلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِمَّا وَجَدَ فِي دِيْوَانِهِ إِلَّا مَا حَفِظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْرَحُ فِي الدِّيْوَانِ، وَيُشْبَهُهُ الْخَطُّ الْخَطَّ.

(٣٧١٧) وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ أَنَّهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ . . . فَلَا يُبْطَلُهُ وَلَا يُحَقِّقُهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ غَيْرِهِ أَجَازَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ مَا يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.



(١) «الْقِمَطْرُ»: دِفَاتِرُ الْحِسَابِ وَغَيْرِهَا، تُصَبَّرُ وَتُجْمَعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَتُعَبَّى وَتَشَدُّ، يُقَالُ: «قِمَطَرْتُ الْحِسَابَ قِمَطْرَةً»: إِذَا عَيَّنَّهَا وَشَدَّدْتَهَا. «الزاهر» (ص: ٥٥٣).

(٣٧٦)

كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

(٣٧١٨) قال الشافعي: وَيَقْبَلُ كُلَّ كِتَابٍ لِقَاضٍ عَدْلٍ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بَعْدَ لَيْتِنٍ، وَحَتَّى يَفْتَحَهُ وَيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، فَيَشْهَدَا أَنَّ الْقَاضِيَّ أَشْهَدَهُمَا عَلَى مَا فِيهِ، قَرَأَهُ بَحْضَرَتَيْهِمَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ».

(٣٧١٩) وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِنَسْخِهِ كِتَابَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُوقِّعُوا شَهَادَاتِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ انْكَسَرَ خَاتَمُهُ أَوْ انْمَحَى كِتَابُهُ شَهِدُوا بِعِلْمِهِمْ عَلَيْهِ.

(٣٧٢٠) وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قَبُولَهُ، وَنَقْبَلُهُ كَمَا نَقْبَلُ حُكْمَهُ.

(٣٧٢١) وَلَوْ تَرَكَ أَنْ يَكْتُبَ اسْمَهُ فِي الْعُنْوَانِ وَقَطَعَ الشُّهُودُ أَنَّهُ كِتَابُهُ . . قَبْلَهُ.

(٣٧٢٢) وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ بَيِّنَةً بَأَنَّهُ هُوَ^(١)، وَإِذَا رَفَعَ فِي نَسَبِهِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهَذَا الْأِسْمِ وَالنَّسَبِ وَالْقَبِيلَةِ وَالصَّنَاعَةِ . . أَخِذْ بِذَلِكَ الْحَقِّ، وَإِنْ وَافَقَ النَّسَبَ وَالْقَبِيلَةَ وَالْأِسْمَ وَالصَّنَاعَةَ فَأَنْكَرَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ . . لَمْ يُفْضَ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَانَ بِشَيْءٍ لَا يُوَافِقُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

(٣٧٢٣) وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةِ إِلَى الْقَاضِي، وَالْقَاضِي إِلَى الْأَمِيرِ وَالْأَمِيرِ إِلَى الْقَاضِي . . سَوَاءً، لَا يُقْبَلُ إِلَّا كَمَا وَصَفْتُ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

(١) كذا في ظ، وفي ز ب: «حتى تقوم بيينة أنه هو»، وسقطت الجملة في س إلى قوله: «حتى يبان».

(٣٧٧)

باب الْقَسَامِ (١)

(٣٧٢٤) قال الشافعي: وَيُعْطِي أَجْرَ الْقَسَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ حُكَّامٌ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَوْهُ خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ طَلَبَ الْقَسَمَ، فَاسْتَأْجَرَهُمْ بِمَا شَاءَ، قَلًّا أَوْ كَثُرًا، فَإِنْ سَمَّوْا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي نَصِيْبِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا فَجَائِزٌ، وَإِنْ سَمَّوْهُ عَلَى الْكُلِّ فَعَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

(٣٧٢٥) وَإِذَا تَدَاعَوْا إِلَى الْقَسَمِ وَأَبَى شُرَكَائُهُمْ . . . فَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِمَا يَصِيرُ لَهُ مَقْسُومًا، جَبَرْتَهُمْ عَلَى الْقَسَمِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْبَقِيَّةُ بِمَا يَصِيرُ لَهُمْ، وَأَقُولُ لِمَنْ كَرِهَ: إِنْ شِئْتُمْ جَمَعْتُ حُقُوقَكُمْ فَكَانَتْ مُشَاعَةً بَيْنَكُمْ لَتَنْتَفِعُوا بِهَا.

(٣٧٢٦) وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ أَنْ يُحْصِيَ أَهْلَ الْقَسَمِ وَمَبْلَغَ حُقُوقِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَنِصْفٌ فَسَمَهُ عَلَى أَقَلِّ الشُّهُمَانِ، وَهُوَ السُّدُسُ فِيهَا، فَيَجْعَلُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ سَهْمًا، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَقْسِمُ الدَّارَ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يَكْتُبُ أَسْمَاءَ أَهْلِ الشُّهُمَانِ فِي رِقَاعِ قَرَاطِيسَ صِغَارٍ، ثُمَّ أَدْرَجَهَا فِي بُنْدُقِ طِينٍ بَوْرُنٍ، فَإِذَا اسْتَوَتْ أَلْقَاهَا فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْبُنْدُقَةَ وَلَا الْكِتَابَ، ثُمَّ سَمَّى الشُّهُمَانَ (٢) أَوَّلًا وَثَانِيًا وَثَالِثًا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجْ عَلَى الْأَوَّلِ بُنْدُقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَضَّهَا، فَإِذَا خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِهَا جَعَلَ لَهُ السَّهْمَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ السُّدُسِ فَهُوَ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الثُّلُثِ فَهُوَ لَهُ

(١) كذا في ب، وفي س: «باب القسام وأجره»، وفي ز: «في القسام»، وفي ط: «باب القسامة».

(٢) كذا في ط ز س، وفي ب: «سمى أهل السهمان».

وَالسَّهْمُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ النِّصْفِ فَهُوَ لَهُ وَالسَّهْمَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَخْرَجَ بُدْقَةً عَلَى السَّهْمِ الَّذِي يَلِي مَا خَرَجَ، فَإِذَا خَرَجَ فِيهَا اسْمُ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ كَمَا وَصَفْتُ حَتَّى تَنْفَدَ السَّهْمَانِ^(١).

(٣٧٢٧) وَإِذَا كَانَ فِي الْقَسْمِ رَدٌّ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِعَ سَهْمِهِ وَمَا يَلْزُمُهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمَهُ كَمَا يَعْلَمُ الْيُبُوعَ الَّتِي تَجُوزُ أَجْرَتُهُ، لَا بِالْقُرْعَةِ^(٢).

(٣٧٢٨) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا سُفْلًا وَلَا آخَرَ عُلوَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُفْلُهُ وَعُلوُّهُ لَوَاحِدٍ.

(٣٧٢٩) وَإِذَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ غَلَطًا كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا رَدَّ الْقَسْمَ عَنْهُ.
(٣٧٣٠) وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمُقْسُومِ، أَوْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ فَبِيعَ بَعْضُهَا .. انْتَقَضَ الْقَسْمُ، وَيُقَالُ لَهُمْ فِي الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ: إِنْ تَطَوَّعْتُمْ أَنْ تُعْطُوا أَهْلَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ أَنْفَذْنَا الْقَسْمَ بَيْنَكُمْ، وَإِلَّا نَقَضْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

(٣٧٣١) وَلَا يُقْسَمُ صِنْفٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا عِنَبٌ مَعَ نَخْلِ، وَلَا نَضْحٌ مَضْمُومٌ إِلَى عَيْنٍ، وَلَا عَيْنٌ مَضْمُومَةٌ إِلَى بَعْلِ، وَلَا بَعْلٌ إِلَى نَخْلِ يَشْرَبُ بِنَهْرٍ مَأْمُونٍ الْإِنْقِطَاعِ^(٣).

(١) نص الشافعي في هذه المسألة: أن الذي يكتب في الرقاع أسماء الشركاء ويخرج الرقاع على الأجزاء، وقال في العتق (ف: ٣٨٨٨): «يكتب على رقعتين، على رقعة: رق، وعلى رقعة: حرية، ويخرج على أسماء العبيد»، وفيهما طريقتان: أحدهما- فيهما قولان بالنقل والتخريج، ففي قول: يثبت اسم الشركاء والعبيد، وفي قول: يثبت الأجزاء هنا والرق والحرية هناك، والطريق الثاني وهو المذهب، وبه قطع الجمهور- الفرق، ففي العتق يسلك ما شاء من الطريقتين، وهنا لا يثبت الأجزاء على الرقاع؛ لأنه لو أثبتتها وأخرج الرقاع على الأسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس، فيفرق ملك من له النصف أو الثلث، ثم الخلاف في الأولوية لا الجواز على الأصح. انظر: «العزیز» (٢١/٤٨١) و«الروضة» (١١/٢٠٥).

(٢) كذا في ز ب س، وسقط من ظ كلمة «لا».

(٣) «النَّضْحُ»: ماء البئر الذي يستقى بالسواني، و«العَيْنُ»: الماء الجاري على وجه الأرض، و«البَعْلُ»=

(٣٧٣٢) وتُقَسَّمُ الأَرْضُونَ وَالثِّيَابُ وَالطَّعَامُ، وَكُلُّ مَا احْتَمَلَ الْقَسَمَ .
 (٣٧٣٣) وَإِذَا طَلَبُوا أَنْ يَفْسِمَ دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ بَيْنَهُمْ . . قُلْتُ: تَبَّتُوا
 عَلَى أَصُولِ حُقُوقِكُمْ؛ لِأَنِّي لَوْ قَسَمْتُهَا بِقَوْلِكُمْ ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى حَاكِمٍ كَانَ
 شَبِيهَا أَنْ يَجْعَلَهَا حُكْمًا لَكُمْ وَلَعَلَّهَا لِغَيْرِكُمْ، وَقَدْ قِيلَ: يَفْسِمُ وَيُشْهِدُ أَنَّهُ
 قَسَمَهَا عَلَى إِقْرَارِهِمْ، وَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِمَا وَصَفْتُ^(١).



= من النخل: ما رسخ عروقه في الماء، و«العَثْرِي»: ما سُقِيَ بالعواثر من ماء السبيل. «الزاهر»
 (ص: ٥٥٣).

(١) ذكر الشافعي رحمته الله قولين: أحدهما- لا يجيبهم، فربما كانت في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمها
 ربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي، والثاني- يجيبهم؛ لأن اليد تدل على الملك، لكن
 يكتب أنه إنما قسم بينهم بدعواهم؛ لئلا يتمسكوا بقسمته، لكنه لما ذكر هذا القول الثاني قال:
 «ولا يعجبني»، فاختلف الأصحاب على طريقتين: أصحابهما- قولان كما ذكرنا، وأظهرهما عند
 الإمام وابن الصباغ والغزالي: الثاني، وعند الشيخ أبي حامد وطبقته: الأول، والطريق الثاني-
 القطع بالقول الأول، وبه قال ابن سلمة، قال النووي في زياداته على «الروضة» (٢١٩/١١):
 «المذهب أنه لا يجيبهم». وانظر: «العزيز» (٥١٦/٢١).

(٣٧٨)

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

(٣٧٣٤) قال الشافعي: وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُنْصِفَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ، وَالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ، وَلَا يَنْهَرُهُمَا، وَلَا يُعْنَتَ شَاهِدًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حُجَّةً، وَلَا شَاهِدًا شَهَادَةً.

(٣٧٣٥) وَلَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ أَنْ يَقُولَ: تَكَلَّمَا، أَوْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِيَ أَحَدُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَ الطَّالِبُ، فَإِذَا أَنْفَدَ حُجَّتَهُ تَكَلَّمَ الْمُظْلُوبُ.

(٣٧٣٦) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ الْخَصْمَ دُونَ خَصْمِهِ، وَلَا يَقْبَلَ لَهُ هَدِيَّةً وَإِنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْفَدَ خُصُومَتَهُ.

(٣٧٣٧) وَإِذَا حَضَرَ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ . . . فَإِنْ كَانَ الْمَسَافِرُونَ قَلِيلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ^(١) لَهُمْ يَوْمًا بِقَدْرِ مَا لَا يَضُرُّ بِأَهْلَ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَثُرُوا حَتَّى يُسَاوُوا أَهْلَ الْبَلَدِ آسَأَهُمْ بِهِ، وَلِكُلِّ حَقٌّ.

(٣٧٣٨) وَلَا يُقَدِّمُ رَجُلًا جَاءَ قَبْلَهُ رَجُلٌ، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ إِلَّا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَرَّغَا أَقَامَهُ وَدَعَا الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣٧٣٩) وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ رِزْقِ الْقَاضِي شَيْئًا لِقَرَاتِيْسِهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ الطَّالِبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لِلطَّالِبِ: إِنْ شِئْتَ فَائْتِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ شَاهِدِيكَ، وَكِتَابُ خُصُومَتِكَ، وَلَا أَكْرِهَكَ، وَلَا أَقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ شَاهِدٌ بِلَا كِتَابٍ وَأَنْسَى شَهَادَتَهُ.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن جعل».

(٣٧٤٠) وَإِنْ قَبِلَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِ مَحْضَرٍ خَصِمٍ فَلَا بَأْسَ .
 (٣٧٤١) وَيَنْبَغِي إِذَا حَضَرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ مَا شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَيُنْسِخَهُ
 أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ، وَيُطْرِدَهُ جَرْحَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ حَكَمَ عَلَيْهِ^(١) .
 (٣٧٤٢) وَإِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ بَزُورٍ . .
 عَزَّرَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِالتَّعْزِيرِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُشْهِرُ أَمْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الْمَسْجِدِ وَقَفَهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلٍ وَقَفَهُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ^(٢)، وَقَالَ:
 «إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ، فَاغْرُفُوهُ» .

(٣٧٤٣) قَالَ الْمَزْنِي: وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخَصْمِ يُقْرَأُ عِنْدَ الْقَاضِي،
 فَقَالَ: «فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّهُ كَشَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَالْآخَرُ- أَنَّهُ
 يَحْكُمُ بِهِ»، قَالَ الْمَزْنِي: وَقَطَعَ بَأَنَّ سَمَاعَهُ الْإِقْرَارَ مِنْهُ أَثْبَتَ مِنَ الشَّهَادَةِ،
 وَهَكَذَا قَالَ فِي «كِتَابِ الرَّسَالَةِ»: «أَفْضَى عَلَيْهِ بِعِلْمِي، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ
 شَاهِدَيْنِ، وَبشَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٣)، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ شَاهِدٍ وَبشَاهِدَيْنِ،
 وَبشَاهِدٍ وَبشَاهِدَيْنِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ النُّكُولِ وَرَدِّ الْيَمِينِ»^(٤) .

(١) «يُنْسِخُهُ أَسْمَاءَهُمْ»؛ أَي: يَجْعَلُ لَهُ نَسْخَةً بِأَسْمَائِهِمْ، وَ«يُطْرِدُهُ جَرْحَهُمْ»؛ أَي: يَجْعَلُ لَهُ ذَلِكَ
 مُسْتَطْرَدًا وَيَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا يَجْرَحُهُمْ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ. «الزاهر» (ص: ٥٥٤).

(٢) «الْقَبِيلُ»: الْجَمَاعَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُونَ بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَالْقَبِيلَةُ «بِالْهَاءِ: بَنُو أَبِي وَاحِدٍ. «الزاهر»
 (ص: ٥٥٤).

(٣) كَذَا فِي س، وَنَحْوَهُ فِي ظ ب، وَفِي ز: «وَبشَاهِدَيْنِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبشَاهِدٍ
 وَامْرَأَتَيْنِ» .

(٤) حَكَى الْمَزْنِي قَوْلَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ،
 ثُمَّ إِنَّ الْمَزْنِي اخْتَارَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَقْضِي، وَاخْتِيَارُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَطَعَ بِهِ بِنَاءِ
 عَلَى مَا نَقَلَ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْقَاضِيَّ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ يَبُوحُ
 بِهِ مَخَافَةَ الْقَضَاءِ السَّوِّءِ. انظر: «العزیز» (٣٤٢/٢١) و«الروضة» (١٥٦/١١).

(٣٧٤٤) قال الشافعي: وأحبُّ للإمام إذا ولىَّ القضاء رجلاً، أن يجعلَ له أن يوَلِّيَ القضاء مَنْ رأى في طرفٍ من أطرافه فيجوزَ حكمه.

(٣٧٤٥) ولو عُزِلَ فقال: قد كُنْتُ قَضَيْتُ لفلانٍ على فلانٍ . . لم يُقْبَلْ إلا بشُهُودٍ.

(٣٧٤٦) وكلُّ ما حَكَمَ به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوزُ له شهادته . . رُدَّ حكمه.



[٦٥] كتاب [الشهادات]^(١)

مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات،

ومن أحكام القرآن، ومسائل شتى سمعتها لفظاً

(١) كلمة: «كتاب» من ظ، واستدركت كذلك على أصل س، ولا وجود لها في ز ب، و«الشهادات» بين المعقوفتين زيادة مني؛ للدلالة على مضمون الكتاب.

(٣٧٤٧) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاحتَمَلَ أَمْرُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا تَرْكُهَا، وَالْآخَرُ - حَتْمًا يَعْصِي مَنْ تَرَكَه بِتَرْكِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي آيَةِ الدِّينِ - وَالدِّينُ تَبَايَعٌ - بِالإِشْهَادِ، وَقَالَ فِيهَا: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . . دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ (١) دَلَالَةٌ عَلَى الْحِطِّ؛ لِمَا فِي الإِشْهَادِ مِنْ مَنَعِ التَّظَالُمِ بِالْجُحُودِ أَوْ بِالنِّسْيَانِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَرَاءَاتِ الذَّمِّ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَا غَيْرُ، وَكُلُّ أَمْرٍ نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يَعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَه، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فَرَسًا، فَجَحَدَهُ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمَنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِشْهَادٌ، فَلَوْ كَانَ حَتْمًا مَا تَرَكَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الأولى».

(٣٧٩)

باب عدد الشهود، وحيث لا تجوز فيه شهادة النساء وحيث يجزى^(١)، وحكم القاضي بالظاهر

(٣٧٤٨) قال الشافعي: ودلَّ اللهُ جل ثناؤه على أن لا يجوزَ في الزنا أقلُّ من أربعة؛ لقوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وقال سعد: يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، وجلد عمر بن الخطاب ثلاثة لما لم يتمَّ الرابع، وقال الله تبارك وتعالى في الإمساك والفراق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فانتهي إلى شاهدين، ودلَّ على ما دلَّ ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجالاً لا نساء معهم؛ لأنه لا يحتملُ إلا أن يكونا رجلين، وقال الله تبارك وتعالى في آية الدين: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق والرجعة امرأة، ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد، لا مال، والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل، لا مال، والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه، لا أن له مالاً، ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال، وأكثرهم قال: ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية، فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن، وكان أولى بالأمر أن يُصار إليه ويُقاس عليه، والدين مال، فما أخذ به المشهود له

(١) كذا في ز، وفي ب س: «وحيث لا تجوز فيه النساء وحيث تجوز»، وفي ظ: «وحيث لا يجوز»، وسقط منه باقي الجملة.

مَالًا جازَتْ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرِّجَالُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] . . دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ حَيْثُ يَجْزَنَ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا، وَأَصْلُ النِّسَاءِ أَنَّهُ قُصِرَ بِهِنَّ عَنْ أَشْيَاءَ بَلَغَهَا الرِّجَالُ، وَأَنْتَهُمْ جُعِلُوا قَوَامِينَ عَلَيْهِنَّ وَحُكَمَاءًا وَمُجَاهِدِينَ، وَأَنَّ لَهُمُ السُّهُمَانَ مِنَ الْعَنِيمَةِ دُونَهُنَّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَأَصْلُ أَنْ لَا يُجْزَنَ، فَإِذَا أُجْزِنَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُعَدَّ بِهِنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

(٣٧٤٩) وَكَيْفَ أَجَازَهُنَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَرَدَّهِنَّ فِي الْحُدُودِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُجْزَنَ عَلَى الرِّثَا وَلَمْ يُسْتَنْتَيْنِ فِي الْإِعْوَازِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يُجْزَنَ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يُسْتَنْتَيْنِ فِي الْإِعْوَازِ مِنْ شَاهِدَيْنِ.

(٣٧٥٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «إِنْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِمَالٍ حَلَفَ مَعَهُمَا»، وَلَقَدْ خَالَفَهُ عَدَدٌ أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا إِجَازَةُ النِّسَاءِ بِغَيْرِ رَجُلٍ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيزَ أَرْبَعًا فَيُعْطِيَ بِهِنَّ حَقًّا، فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمَا مَعَ يَمِينِ رَجُلٍ . . فَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُجِيزَهُمَا مَعَ يَمِينِ امْرَأَةٍ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

(٣٧٥١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالْقَذْفُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَدَدُ الشُّهُودِ، فَكَانَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى شَاهِدِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وَصَفْتُ.

(٣٧٥٢) قَالَ: وَلَا يُحِيلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْأُمُورَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقْضِي بِالظَّاهِرِ، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ السَّرَائِرَ، فَقَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ

له من حق أخيه بشيءٍ فلا يأخذنه؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار، فلو شهدا بزورٍ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالاً، غير أنا نكره له أن يطأها فيحداً، ويلزم من زعم أن فرقتة فرقةً تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله . . أن يقول: لو شهدا له بزورٍ أن هذا قتل ابنه عمداً فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه، ويحل له فيما بينه وبين الله عكس.



(٣٨٠)

باب شهادة النساء لا رجل معهن، والرد على من أجاز شهادة امرأة

من هذا الكتاب^(١)، ومن اختلاف العراقيين^(٢)

(٣٧٥٣) قال الشافعي: والولادُ وعيوبُ النساءِ ممّا لم أعلم فيه مخالفاً في أنّ شهادةَ النساءِ جائزةٌ فيه لا رجلَ معهنَّ، واختلّفوا في عدّها، فقال عطاء: «لا يجوزُ في شهادةِ النساءِ لا رجلَ معهنَّ في أمرِ النساءِ أقلُّ من أربعِ عدولٍ»، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولما ذكرَ اللهُ جل ثناؤه النساءَ فجعلَ امرأتينِ تقومانِ مقامَ رجلٍ في الموضعِ الذي أجازهما فيه، دلّ -والله أعلم- إذ أجاز المسلمون شهادةَ النساءِ في موضعٍ أن لا يجوزَ منهنَّ إلا أربعَ عدولٍ؛ لأنّ ذلك معنَى حُكْمِ اللهِ ﷻ.

(٣٧٥٤) قال الشافعي: وقلْتُ لمن يُجيزُ شهادةَ امرأةٍ في الولادة؛ كما يُجيزُ الخبرَ بها لا من قبلِ الشهادةِ: وأين الخبرُ من الشهادةِ؟ أتقبلُ امرأةً عن امرأةٍ أن امرأةً رجلٍ ولدت هذا الولد؟ قال: لا، قلتُ: وتقبلُ في الخبرِ (أخبرنا فلان عن فلان)؟ قال: نعم، قلتُ: والخبرُ هو ما استوى فيه المخبرُ

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «من أهل الكتاب، من...».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ومن كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، والكتابان واحد، قال الفيومي في «المصباح» (مادة: عرق): «للشافعي رحمة الله عليه تصنيف لطيف، نصب الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختار ما رجح عنده دليله، ويسمى: (اختلاف العراقيين)؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى العراق، فهما عراقيان».

والمُحْبِرُ وَالْعَامَّةُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالشَّهَادَةُ مَا كَانَ الشَّاهِدُ مِنْهُ خَلِيًّا وَالْعَامَّةُ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفْتَرَى هَذَا مُشَبَّهًا لِهَذَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا فَلَا.



(٣٨١)

باب شهادة القاذف

(٣٧٥٥) قال الشافعي: أمر الله تعالى أن يُضْرَبَ القاذِفُ ثَمَانِينَ، ولا تُقْبَلَ له شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَسَمَاهُ فَاسِقًا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِي الْحَرَمَيْنِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّهُ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

(٣٧٥٦) قال الشافعي: وَالتَّوْبَةُ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَذْنَبَ بِأَنْ نَطَقَ بِالْقَذْفِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: الْقَذْفُ بَاطِلٌ؛ كَمَا تَكُونُ الرَّدَّةُ بِالْقَوْلِ، وَالتَّوْبَةُ عَنْهَا بِالْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَحْسُنَ حَالَهُ^(٢).

(٣٧٥٧) قال الشافعي: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: «زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي - ثُمَّ سَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ - أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: إِنْ تُبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ».

(١) كذا في النسخ عندي، وقال الروياني في «البحر» (١٤/١٢٨): إن في نسخة أخرى من «المختصر»: «والتوبة إكذابه بأنه أذنب بأن نطق بالقذف»، وهو مقارب للأول في المعنى، وظاهره أن يقول: «كذبت فيما قذفته به»، وبه قال الإصطخري، وقال الجمهور: لا يكلف أن يقول: «كذبت»، فقد يكون صادقًا، ولكن يقول: «قذفي باطل»، وما أشبه ذلك. وانظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٤١).

(٢) القذف قد يكون على صورة الشهادة، فإذا لم يتم عدد الشهود أكذب نفسه وبقي على أصل عدالته، وقد يكون قذف سب وإيذاء، فإذا كان معروفًا بالعدالة إلى حين قذف فظاهر نصح هنا أنه لا يشترط الاستبراء، وعن نصح في «الأم»: يشترط، واختلف الأصحاب على طريقين: أشهرهما - أن المسألة على قولين، والمذهب - يشترط، ويحمل نصح في «المختصر» على ما إذا جاء شاهدًا ولم يتم العدد. انظر: «العزيز» (٢١/٦٠٦) و«الروضة» (١١/٢٤٨).

(٣٧٥٨) قال الشافعي: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَعْنَى هَذَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «كُلُّنَا نَقُولُهُ»، قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ؟!». .

(٣٧٥٩) قال الشافعي: وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ شَرًّا مِنْهُ حِينَ يُحَدِّثُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَكَيْفَ تَرُدُّونَهَا فِي أَحْسَنِ حَالِيهِ، وَتَقْبَلُونَهَا فِي شَرِّ حَالِيهِ؟ وَإِذْ قَبِلْتُمْ تَوْبَةَ الْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ عَمْدًا، كَيْفَ لَا تَقْبَلُونَ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ وَهُوَ أَيْسَرُ ذَنْبًا؟!

قال المزني: صَدَقَ وَاللَّهِ (١).



(١) قول المزني من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٣٨٢)

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

(٣٧٦٠) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]^(١)، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال: فالعلم من ثلاثة وجوه: منها- ما عاينه، فيشهدُ بها، ومنها- ما تظاهرت به الأخبارُ وثبتت معرفته في القلوبِ، فيشهدُ عليه، ومنها- ما أثبتته سمعًا مع إثباتِ بصيرٍ من المشهودِ عليه.

(٣٧٦١) فبذلك قلنا: لا تجوزُ شهادةُ الأعمى؛ لأنَّ الصَّوتَ يُشبهه الصَّوتُ، إلَّا أن يكونَ أثبتَ شيئًا مُعَايَنَةً وَسَمْعًا وَنَسْبًا ثُمَّ عَمِي، فيجوزُ، ولا عِلَّةٌ فِي رَدِّهِ^(٢).

(٣٧٦٢) والشَّهادةُ على مَلِكِ الرَّجُلِ الدَّارِ والثَّوْبِ على تَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ بَأَنَّهُ مَالِكٌ، وَأَنْ لَا يَرَى مُنَازِعًا فِي ذَلِكَ، فَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقَلْبِ، فَيَسَعُ الشَّهادةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى النَّسَبِ إِذَا سَمِعَهُ يَنْتَسِبُ زَمَانًا، وَيَسْمَعُ غَيْرَهُ يَنْسِبُهُ إِلَى نَسَبِهِ وَلَا يَسْمَعُ^(٣) دَافِعًا وَلَا دَلَالَةً يَرْتَابُ بِهَا، وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ عَلَى عَيْنِ الْمَرْأَةِ وَنَسَبِهَا إِذَا تَظَاهَرَتْ لَهُ الْأَخْبَارُ مِمَّنْ يُصَدِّقُ بِأَنَّهَا فُلَانَةٌ، وَرَأَاهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ شَهَادَةٌ بِعِلْمٍ كَمَا وَصَفْتُ.

(١) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ أي: لا تقولن في شيء ما لا تعلم، يقال: «قفوت الشيء، أقفوه، قفوا»: إذا اتبعت أثره، فالتأويل: لا تتبعن لسانك من القول ما ليس لك به علم، وكذلك من جميع العمل. «الزاهر» (ص: ٥٥٤).

(٢) زاد في ز: «والكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولم يسمع».

(٣٧٦٣) وكذلك يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِيمَا أَخَذَ بِهِ مَعَ شَاهِدِهِ، وَفِي رَدِّ يَمِينٍ، وَغَيْرِهِ.

(٣٧٦٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لِمَنْ قَالَ: لَا أَجِيزُ الشَّاهِدَ وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا حِينَ عِلْمٍ حَتَّى يُعَايِنَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَوْمَ يُؤَدِّيهَا عَلَيْهِ: فَأَنْتَ تُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَصِيرِ عَلَى مَيِّتٍ وَعَلَى غَائِبٍ فِي حَالٍ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا أَنْكَرْتَ.



(٣٨٣)

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة، وإذا دُعِيَ ليكتب أو ليشهد^(١)

(٣٧٦٥) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال الشافعي: الذي^(٢) أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، أَنْ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَكْتُمُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُحَابِي بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا^(٣)، ثُمَّ تَتَفَرَّغُ الشَّهَادَاتُ.

(٣٧٦٦) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٤)، فَأُشْبِهَ أَنْ يَكُونَ حَرَجَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ضِرَارًا.

(٣٧٦٧) وَفَرَضُ الْقِيَامِ بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَالْجَنَائِزِ، وَلَمْ أَحْفَظْ خِلَافَ مَا قُلْتُ عَنْ أَحَدٍ.



(١) في ز: «القيام بأداء الشهادة»، وفي ب: «إذا دعي . . .» بدون واو.

(٢) كلمة: «الذي» من ب س، ولا وجود لها في ظ ز.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «لا يَكْتُمُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَابِي بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا».

(٤) قال بعضهم: «لا يضار»؛ أي: لا يضارر؛ أي: لا يكتب كاتب إلا بالحق، ولا يشهد شاهد إلا بالحق، وقال قوم: «لا يضار»؛ أي: لا يضارر؛ أي: لا يدعى كاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يضر به، قال الأزهرى: «والأول أبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾»، ومن كذب في الشهادة وحرّف الكتاب فهو أولى بالنسوق ممن دعا كاتبًا ليكتب وهو مشغول، أو شاهدًا ليشهد وهو مشغول». (الزاهر) (ص: ٥٥٤، ٥٥٥).

(٣٨٤)

باب شرط الذين تُقبَلُ شهادتهم

(٣٧٦٨) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال ﷻ: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: فكان الذي يَعْرِفُ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ الْآيَةُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهَا^(١): الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْمُسْلِمُونَ الْمَرْضِيُّونَ.

(٣٧٦٩) وفي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿شَهِدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل^(٢) على إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَإِنْ قَالَ: أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ . . فابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا.

(٣٧٧٠) قال الشافعي: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَمَالِيكَ يَغْلِبُهُمْ مَن يَمْلِكُهُمْ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ، وَأَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا فَرَائِضَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَجِبُ بِقَوْلِهِمْ فَرَضٌ؟ وَالْمَعْرُوفُونَ بِالكَذِبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِينَ مَعَ كَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟^(٣).



(١) كذا في ظ، وفي ز س: «من خوطب بهذا أنه أريد بذلك»، وكذا في ب إلا أن فيه: «من خوطب من هذا».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يدل».

(٣) ألحق بهامش س: «قال المزني: أحسن الشافعي».

(٣٨٥)

باب الأفضية واليمين مع الشاهد

وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغيره^(١)

(٣٧٧١) قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، [قال عمرو: «في الأموال»].

(٣٧٧٢) ورواه من حديث آخر عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢)، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ورواه عن عليّ وأبي بن كعب وعمر بن عبدالعزيز وشريح.

(٣٧٧٣) قال الشافعي: وإذ قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، وقال عمرو وهو الذي روى الحديث: «في الأموال»، وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد: «في الدين»، والدين مالٌ . . دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها فيه^(٣)، أو مثل معناه، قال الشافعي: والبيّنة في دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان: بيّنة كاملة بعدد شهود، لا يحلف مقيمها معها، وبيّنة ناقصة العدد في المال، يحلف مقيمها معها.

(٣٧٧٤) قال: فكل ما كان من مال يتحوّل من مال إلى مال غيره، حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه باليمين مع الشاهد، وكذلك

(١) كلمة: «وغيره» من ظ، وفي ز س: «وغير ذلك»، ولا وجود لها في ب.

(٢) ما بين المعقوفين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قضى بها رسول الله ﷺ فيه».

كُلُّ مَا وَجَبَ بِهِ مَالٌ، مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ، أَوْ إِفْرَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْمَالَ.

(٣٧٧٥) وَلَوْ أَتَى قَوْمٌ بِشَاهِدٍ أَنَّ لِأَبِيهِمْ عَلَى فُلَانٍ حَقًّا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَدْ أَوْصَى لَهُمْ . . فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحَقَّ مُورَثَهُ أَوْ وَصِيَّتَهُ، دُونَ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْتُوهُ وَقَفَ حَقُّهُ حَتَّى يَعْقَلَ فَيَحْلِفَ، أَوْ يَمُوتَ فِيقَوْمَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَحْلِفَ وَيَسْتَحِقُّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَخٌ بِيَمِينِ أَخِيهِ .

(٣٧٧٦) وَلَيْسَ الْغَرِيمُ وَلَا الْمَوْصِي لَهُ مِنْ مَعْنَى الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَى بِمَالٍ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ مَا يَلْزِمُ الْوَارِثَ مِنْ نَفَقَةِ عَيْبِهِ الزَّمْنِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ سِوَى مَالِهِ الَّذِي يُقَالُ لِلْغَرِيمِ: أَحْلِفْ عَلَيْهِ . . كَانَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ؟ قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ الْوَرِثَةُ فَالْغَرَمَاءُ أَوْلَى بِمَالِ الْمَيِّتِ .

(٣٧٧٧) وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا أَنَّهُ سَرَقَ لَهُ مَتَاعًا مِنْ حِرْزِ يَسْوَى مَا تُقَطَّعُ بِهِ الْيَدُ^(١) . . حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ، وَلَا يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَرَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ كُنْتُ غَضَبْتُ فُلَانًا هَذَا الْعَبْدَ، فَيَشْهَدُ لَهُ عَلَيْهِ بِغَضَبِهِ شَاهِدٌ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ الْعَضْبَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحِنْتِ غَيْرُ حُكْمِ الْمَالِ .

(٣٧٧٨) وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَارِيَةٍ أَنَّهَا لَهُ، وَابْنُهَا وَلَدٌ مِنْهُ . . حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ، وَكَانَتْ أُمَّ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِإِفْرَارِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا يُقْضَى لَهُ بِالْأَبْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ .

(١) كَذَا فِي ظ، وَفِي ز ب س: «فِيهِ الْيَدُ» .

قال المزني: وقد قال في موضع آخر: «يأخذها وولدها، ويكونُ ابْنَهُ»، قال المزني: هذا أشبه بقوله الذي لم يَخْتَلِفْ، وهو قوله: «لو أقامَ شاهداً على عبدٍ في يدي رجلٍ يَسْتَرِفُهُ، أنه كان عبداً له فأعْتَقَهُ ثُمَّ غَصَبَهُ هذا بعد العِتْقِ . . حَلَفَ وَأَخَذَهُ، وكان مَوْلَى له»، قال المزني: فهو لا يأخذُ مَوْلَاهُ على أنه يَسْتَرِفُهُ؛ كما لا يأخذُ ابْنَهُ على أنه يَسْتَرِفُهُ، فإذا أجازَه في المَوْلَى لَزِمَهُ في الابْنِ^(١).

(٣٧٧٩) قال الشافعي: ولو أقامَ شاهداً أن أباه تَصَدَّقَ عليه بهذه الدارِ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً مَوْفُوفَةً وعلى أَحْوَيْنَ له . . فإذا انْقَرَضُوا فعلى أولادِهِم، أو على المساكين . . فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وصار ما بَقِيَ ميراثاً، فإن حَلَفُوا مَعًا خَرَجَتِ الدارُ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا إلى مَنْ جُعِلَتْ له حَيَاتُهُ وَمَضَى الحُكْمُ فِيهَا لَهُمْ، فإن جاء بَعْدَهُمْ مَمَّنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ إذا ماتوا قامَ مَقَامَ الوارِثِ، ولو لم يَحْلِفْ إِلَّا واحِدٌ فَنَصَبِيهِ مِنْهَا له - وهو الثُلُثُ - صَدَقَةٌ على ما شَهِدَ به شاهِدُهُ، ثُمَّ نَصَبِيهِ على مَنْ تَصَدَّقَ به أبوه عليه بَعْدَهُ وَبَعْدَ أَحْوَيْهِ، فإن قال الذين تَصَدَّقَ بها عليهم بعد الابْنَيْنِ: نحن نَحْلِفُ على ما أبى أن يَحْلِفَ عليه الابْنانِ . . ففيها قولان: أَحَدُهُما - أنه لا يَكُونُ لَهُمْ إِلَّا ما كان للابْنَيْنِ قَبْلَهُمْ، وَالْآخَرُ - أن ذلك لَهُمْ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ إذا حَلَفُوا بعد مَوْتِ الذي جُعِلَ له مِلْكٌ^(٢) إذا مات، وهو أَصَحُّ القَوْلَيْنِ، وبه أقولُ، والله أعلم^(٣).

(١) الأظهر من القولين الأول أنه لا يقضى له بالابن، وأما الصورة التي استشهد بها المزني فإن المدعي فيها يدعي ملكاً متقدماً في العبد، وحجته تصلح لإثبات الملك، وإذا ثبت الملك ترتب العتق عليه بإقراره، هذا المذهب، وقيل بأن فيها أيضاً قولين كصورة الجارية. انظر: «العزير» (٦٩٥/٢١) و«الروضة» (٢٧٩/١١).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «جعل له ذلك».

(٣) هذا الثاني أظهر. انظر: «الروضة» (٢٤٥/١١).

قال: ولو قال: «وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا» . . فإذا حَدَثَ وَلَدٌ نَقَصَ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَبْسِ، وَوُقِفَ حَقُّ الْمَوْلُودِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُحْلِفَ وَيَأْخُذَ، أَوْ يَدَعَ فَيَبْطُلَ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ كِرَاءً مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى الَّذِينَ انْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهِ حُقُوقَهُمْ سِوَاءَ بَيْنِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُنْتَقِصِ حُقُوقُهُمْ أَحَدٌ فِي نِصْفِ عُمُرِ الَّذِي وَقَفَ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ رَدَّ حِصَّةُ الْمُؤَقُوفِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي الْحَبْسِ، وَأُعْطِيَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ بِهَا مِمَّا رُدَّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

قال المزملي: أصل قول الشافعي أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل، وإنما يملك المحبس عليه منفعته، لا رقبته؛ كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده، وإنما يملك المعتق^(١) منفعة نفسه، لا رقبته، وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف، فكيف يخرج ملك رقبة رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة، وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده أن مولاه أعتقه؛ لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته، فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبة الحبس؛ لأنه لا يملك ما كان المحبس يملك من رقبته، وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله، وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت، ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي على أصله الذي وصفه، ما جاز أن يقر أهله أن لهم شريكاً وبنكر الشريك الحبس فيأخذوا حقه لامتناعه من أن يحلف معهم، فأصل قوله أن حق من لم يحلف مؤوق حتى يحلف، أو وارثه إن مات يقوم مقامه، ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئاً؛ لأن أخذه ذلك حرام^(٢).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإنما المعتق».

(٢) كلام المزملي يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أن الوقف كالعق الذي يزول به الملك إلى غير مالك، وهو المذهب من أقوال ثلاثة سبق ذكرها (رقم: ١٧٢٨)، وعليه فهل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ وجهان أو قولان: أحدهما - لا يثبت كالعق، وبه قال المزملي وأبو إسحاق، والثاني - يثبت، وبه قال ابن سريج =

(٣٨٦)

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(٣٧٨٠) قال الشافعي: قال بعض الناس: فقد أقمتُم اليمينَ مُقامَ شاهدٍ؟ قلتُ: وإن أُعطيَتْ بها كما أُعطيَ بشاهدٍ، فليسَ معناها معنى شاهدٍ، وأنتَ تُبرئ المدعى عليه بشاهدين وييمينه إن لم تكن له بينة، وتُعطي المدعى حقه بنكول صاحبه كما تُعطيه بشاهدين، أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال: فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت، أو أن لأبيه حقا على رجلٍ وهو صغير، وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم؟ قلتُ: فأنتَ تُحيزُ أن يشهد أن فلان ابن فلان^(١) وأبوه غائب لم ير أباه قط، ويحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً^(٢) اشتري عبداً ابن مائة سنة مغربياً، وُلد قبل جدّه فباعه فأبى، أنك تحلفه: لقد باعه بريئاً من الإباق على البت،

= وابن سلمة، والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول وينسبونه إلى عامة الأصحاب، لكن الثاني أقوى في المعنى، وهو المنصوص، وصححه إمام الحرمين والبعوي وغيرهما، وجزم به الغزالي.

والفصل الثاني تفرغ على أن الوقف يثبت بالشاهد واليمين: ذكر في الصورة الأولى إذا وقف على أولاده ثم أولاد أولاده بالترتيب، أن الإخوة الثلاثة إذا حلفوا وصار بأيمانهم وقفاً، وانتقل إلى البطن الثاني أنهم لا يحلفون، ولا يرد سهم من نكل منهم على الحالفين؛ لاعترافيهم أنه لا حق لهم فيه، فنقل المزي قوله في تلك المسألة إلى الصورة الثانية إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده بالتشريك، فقال بأنه لا يحلف من دخل في الوقف بعد إيمان من تقدمه، وأنه لا يرد سهم الناكِل على الحالف، وهما وجهان ضعيفان على خلاف النص.

انظر: «الحاوي» (٩٨/١٧) و«العزیز» (٧١٢/٢١) و«الروضة» (٢٨٤/١١).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «أن فلان بن فلان ابن فلان».

(٢) كذا بالرفع في ظ ب س، وفي ز: «مشرقياً» بالنصب، وعلى هذا يقرأ: «وتحلف ابن خمس عشرة سنة مشرقياً».

قال: ما يجد الناس بُدًّا من هذا، غير أن الزُّهريَّ أنكرها، قلت: وقد قَضَى بها حين ولي، أورايت ما رَوَيْتَ^(١) من إنكارِ عليٍّ على معقلٍ حديثَ برِّوعٍ؛ أن النبيَّ ﷺ جعلَ لها المهرَ والميراثَ، وردَّه حديثه، ومع عليٍّ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ، فهل رددتَ شيئًا بالإنكارِ؟ فكيف تحججُ بإنكارِ الزُّهريِّ؟!

(٣٧٨١) وقلتُ له: وكيف حكمتَ بشهادةٍ قابلةٍ في الاستهلالِ وهو ممَّا يراه الرجالُ؟ أم كيف حكمتَ على أهلِ محلَّةٍ وعلى عواقلهم بديَّةِ الموجودِ قتيلاً في محلَّتهم في ثلاثِ سنينَ، وزعمتَ أن القرآنَ يحرمُ أن يجوزَ أقلُّ من شاهدٍ وامرأتينَ، وزعمتَ أن سنةَ رسولِ الله ﷺ تدلُّ على أن اليمينَ براءةٌ لمن حلفَ؟ فخالفتَ في جملةِ قولك الكتابَ والسنةَ، أرايتَ لو قال لك أهلُ المحلَّةِ: أمدعني علينا؟ فأحلفَ جميعنا وأبرئنا، قال: لا أحلفُهم إذا جاوزوا خمسين رجلاً، ولا أبرئهم بأيمانهم، وأغرمتهم، قلتُ: فكيف جاز لك هذا؟ قال: رويْنَا هذا عن عمرَ بنِ الخطاب، قلتُ: فإن قيل لك: لا يجوزُ على عمرَ أن يخالفَ الكتابَ والسنةَ، وقولُ عمرَ نفسه: «البيئةُ على المدعي، واليمينُ على المدعى عليه»؟ قال: لا يجوزُ أن أتهمَ من أثقَ به، ولكن أقولُ بالكتابِ والسنةِ، وقولُ عمرَ على خاصِّ، قلتُ: فلمَ لم يجزُ لنا من سنةِ رسولِ الله ﷺ ما أجزتَ لنفسك من قولِ عمرَ^(٢)؟ قلتُ: وقد رويتمُ أن عمرَ كتبَ فجلبهم إلى مكةَ، وهو مسيرةُ اثنتين وعشرين يوماً، وأحلفهم في الحجرِ، وقضى عليهم بالديَّةِ، فقالوا: «ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا»، فقال: «حقنتم بأيمانكم دماءكم»^(٣)،

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «أرايت» مرة أخرى، وفي ب: «ما رويت عن علي من إنكاره على معقل».

(٢) كذا في ظ وهامش س، وفي ز ب وأصل س: «من عمر».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «حقنتم بأموالكم دماءكم».

فخالفتُم في ذلك عُمَرَ، فلا أنتم أخذتم بكلِّ حُكْمِهِ، ولا تَرَكَتُمُوهُ، وَنَحْنُ نُرَوِي عن رسولِ الله ﷺ بالإسنادِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَدَأَ فِي القَسَامَةِ بِالْمَدَّعِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا قَالَ: «تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، وَإِذْ قَالَ: «تُبْرئُكُمْ يَهُودُ» فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ عُرْمٌ، وَيُرَوَى عن عُمَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى المَدَّعِينَ، وَهَذَا جَمِيعًا يُخَالِفَانِ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ، وَقَدْ أَجَزْتُمْ شَهَادَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَهَمَّ غَيْرُ الَّذِينَ شَرَطَ اللهُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ، وَرَدَدْتُمْ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ فِي الِيمِينِ مع الشَّاهِدِ، قَالَ: إِنَّا^(١) أَجَزْنَا شَهَادَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قُلْتُ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى يَقُولُ: «مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهُ ﷻ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْلَاوُهُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قُلْتُ: وَالْمَنْزَلُ فِيهِ هَذِهِ الآيَةُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَجَزَ شَهَادَةَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: فَقَالَ قَائِلٌ: لَا، إِلَّا شَهَادَةَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَمَا الْفَرْقُ؟ وَقُلْتُ لَهُ: أَفْتَجِيزُ اليَوْمَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِقَوْلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، قُلْتُ: فَقَدْ زَعَمْتَ بِلِسَانِكَ أَنَّكَ قَدْ خَالَفتَ الْقُرْآنَ؛ إِذْ لَمْ يُجِزِ اللهُ إِلَّا مُسْلِمًا، فَأَجَزْتَ كَافِرًا.

(٣٧٨٢) وَقَالَ لِي قَائِلٌ: إِذَا نَصَبَ اللهُ حُكْمًا فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَكَتَ عَنْهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، قُلْتُ: قَدْ نَصَبَ اللهُ الوُضُوءَ فِي كِتَابِهِ، فَأَحَدَّثْتَ فِيهِ المَسْحَ عَلَى الخَفِيِّنَ، وَنَصَبَ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ وَأَحَلَّ مَا وَرَاءَهُنَّ، فَقُلْتُ: لَا تُنْكِحُ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إنما».

المرأة على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا، وَنَصَبَ المَوَارِيثَ، فَقُلْتُ: لا يَرِثُ قَاتِلٌ ولا مَمْلُوكٌ ولا كَافِرٌ وإن كانوا وَلَدًا أو وَالِدًا، وَنَصَبَ حَجَبَ الأُمِّ بالإخْوَةِ وَحَجَبَتِهَا بِأَخَوَيْنِ، وَنَصَبَ لِلْمُطَلَّقةِ قبل أن تُمَسَّ نِصْفَ المَهْرِ وَرَفَعَ العِدَّةَ، فَقُلْتُ: إن خَلا بها ولم يَمَسَّ فلها المَهْرُ وعليها العِدَّةُ، فهذه أَحكامٌ مَنصُوصَةٌ في القُرْآنِ، وهذا عِنْدَكَ خِلافٌ ظاهِرِ القُرْآنِ، وَالْيَمِينُ مع الشَّاهِدِ لا يُخَالِفُ مِن ظاهِرِ القُرْآنِ شَيْئًا، والقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، فيكونُ عَامًّا الظَّاهِرِ يُرادُ به الخاصُّ، وكُلُّ كَلامٍ احْتَمَلَ في القُرْآنِ مَعانِي فَسِنَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ تَدُلُّ على أَحَدِ مَعانِيهِ مُوافِقَةً لَهُ، لا مُخالِفَةً للقُرْآنِ^(١).

(٣٧٨٣) قال الشافعي: وما تَرَكْنَا مِنَ الحُجَّةِ عليهم أَكثَرُ ممَّا كَتَبْنَاها، وباللِهِ العِصْمَةُ والتَّوْفِيقُ.



(١) جاء في هامش س أول «باب الأفضية واليمين مع الشاهد» ونقلته إلى هذا الموضع للمناسبة: «قال شيخ الإسلام البلقيني: مثل الأصوليون للزيادة على الحكم بأنه لا يكون نسحا بمسألة الشاهد واليمين، وذلك أن الله تعالى وقف الحكم في الكتاب العزيز على الشاهدين بالرجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فزيادة الشاهد واليمين لا تصلح ناسخ، وهذا مستند الحنفية في منعهم العمل بالشاهد واليمين، وفي المسألة دقيقة مغفول عنها، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ إلى آخره [البقرة: ٢٨٢] ليس فيه إلا نداء المتدائنين إلى طلب الشهادة من الرجلين أن شهادتهما أكمل الحجج، وليهما شهادة الرجل والمرأتين، وليس فيها قصر الحكم على ما ذكر، وكيف يكون ذلك قصرًا مع الاتفاق على العمل بشهادة رجل وامرأتين مع وجود الرجلين، فالأية الشريفة في التحمل، لا في الأداء، فإن قيل: فائدة التحمل الأداء .. قلنا: لا نسلم انحصار الفائدة فيه خاصة؛ فللشهادة فوائد غير الأداء عند الحاكم تظهر لمن اعتبرها. انتهى».

(٣٨٧)

باب موضع اليمين

(٣٧٨٤) قال الشافعي: مَنْ ادَّعَى مَالًا فَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدًا، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا أَوْ جِنَايَةَ خَطَأٍ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ ادَّعَى عَبْدٌ عِتْقًا تَبْلُغُ قِيمَتَهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ ادَّعَى جِرَاحَةً عَمْدٍ صَعُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، أَوْ فِي طَلَاقٍ، أَوْ لِعَانٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ رَدِّ يَمِينٍ فِي ذَلِكَ . . . فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِمَكَّةَ كَانَتْ الْيَمِينُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ بِبَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أُخْلِيفَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، بِمَا تُؤَكَّدُ بِهِ الْإِيمَانُ، وَيُتْلَى عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية آل عمران: ٧٧]، وَهَذَا قَوْلُ حُكَّامِ الْمَكِّيِّينَ وَمُفْتِيهِمْ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ^(١)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ»^(٢)، قَالَ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا وَصَفْتُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَنْ: أَحْبَسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ،

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «عظيم مال».

(٢) «يَبْهَأُ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ»؛ أَي: أَنْ يَسْتَخْفَ بِهِ، يُقَالُ: «بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ فَأَنَا أَبْهَأُ بِهِ، وَبَسَأْتُ بِهِ، وَبَسَيْتُ»: إِذَا أَنْسَتْ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قَلْبِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْسَتْ بِهِ فَإِنْ هَيْبَتُهُ تَنْقُصُ مِنْ قَلْبِكَ.

فاغترفت»، قال: واستدللت بقول الله ﷻ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]- وقال المفسرون: «صلاة العصر»- على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين، وبكتاب أبي بكر الصديق يحلف عند منبر رسول الله ﷺ، وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله ﷺ في خصومة بينه وبين رجل، وأن عثمان رثيت^(١) عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال: «أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه»، قال: ويسنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة، وحرّم الله وحرّم رسوله اقتدينا.

(٣٧٨٥) قال: والمسلمون البالغون، رجالهم ونسأؤهم، وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم . . يحلفون كما وصّنا.

(٣٧٨٦) ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون، كل واحد منهم بما يعظم من الكتب^(٢)، وحيث يعظم من المواضع، ممّا يعرف المسلمون، وممّا يعظم الحالف منهم، مثل قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وما أشبه هذا، ولا يحلفون بما يجهل معرفته المسلمون.

(٣٧٨٧) ويحلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت، مثل: أن يدعى عليه براءة من حق، فيحلف بالله إن هذا الحق -ويسميه- لثابت عليه، ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا مقتض بأمره يعلمه، ولا حال به ولا بشيء منه، ولا أبراه منه ولا من شيء منه، بوجه من الوجوه، وإنه

(١) كذا في ظ، وفي ز: «ريب»، وفي ب: «رُدّت»، وإليه حول في س، والظاهر أن أصله كان شبيهاً برسم ز.

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بما يعلم من الكتب».

لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين، وإن كان حَقًّا لأبيه . . حلف في نفسه على البتِّ، وفي أبيه على العلم.

(٣٧٨٨) وإذا حلف قال: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السرِّ ما يعلم من العلانية»، ثم ينسق اليمين.

(٣٧٨٩) ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم، واحتج بأن رُكانة قال للنبي ﷺ: «إني طَلَّقتُ امْرَأَتِي البتَّةَ، والله ما أردتُ بها إلا واحدةً»، فقال النبي: «والله ما أردتُ إلا واحدةً؟»، فردَّها إليه ﷺ^(١)، وهذا تجويز اليمين في الطلاق والرجعة في طَلقة البتَّة.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فردَّها عليه».

(٣٨٨)

باب الامتناع من اليمين

(٣٧٩٠) قال الشافعي: إذا كانت الدَّعْوَى غَيْرَ دَمٍ فِي مَالٍ (١) . . .
أَحْلِفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ . . . بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ . . . قِيلَ لِلْمُدَّعِي:
أَحْلِفْ وَاسْتَحِقَّ، فَإِنْ أَبَيْتَ . . . سَأَلْنَاكَ عَنْ إِبَائِكَ، فَإِنْ كَانَ لَتَاتِي بَبِيْنَةٍ
أَوْ تَنْظَرَ فِي حِسَابِكَ . . . تَرَكْنَاكَ، وَإِنْ قَلْتَ: لَا أَوْخِرُ ذَلِكَ لَشَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي
لَا أَحْلِفُ . . . أَبْطَلْنَا أَنْ تَحْلِفَ.

(٣٧٩١) وَإِنْ حَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَحْلِفْ فَنَكَلَ الْمُدَّعِي فَأَبْطَلْتُ
يَمِينَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ . . . حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَأَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ (٢)،
وَالْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ (٣).

(٣٧٩٢) وَلَوْ رَدَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَقُلْتُ لِلْمُدَّعِي: أَحْلِفْ، فَقَالَ
الْمَدْعَى عَلَيْهِ: أَنَا أَحْلِفُ . . . لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ أَنْ يَحْلِفَ،
وَحَوَّلْتُ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٣٧٩٣) وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفْهُ: مَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ
وَلَا مَلَكَتُهَا . . . لَمْ أَحْلِفْهُ إِلَّا: مَا لِهَذَا - وَيُسَمِّيهِ - فِي هَذِهِ الدَّارِ حَقٌّ بِمَلِكٍ
وَلَا غَيْرِهِ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْلِكُهَا وَتَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهِ.

(١) كَذَا فِي ظ ب س، وَفِي ز: «فِي غَيْرِ دَمٍ فِي مَالٍ»، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي «النِّهَايَةِ» (١٨/٦٥٨):
«فِي اللَّفْظِ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَزْنِي خَلَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - هُوَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى غَيْرَ دَمٍ)،
فَأَوْهَمَ أَنَّ الدَّعْوَى لَوْ كَانَتْ فِي الدَّمِ لَا يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَوْهَمَ أَنَّ لَمْ يَدْخُلْ
لِلْيَمِينِ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ».

(٢) كَذَا فِي ظ، وَفِي ب: «وَأَخَذْنَا لَهُ حَقَّهُ»، وَفِي ز س: «أَخَذْنَا لَهُ بِحَقِّهِ»، لَيْسَ فِيهِ وَאו الْعَطْفُ.

(٣) زَادَ فِي ز: «وَإِنْ جَاءَ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ بَعْدَ أَنْ أَبَى الْيَمِينَ فَقَالَ: أَحْلِفْ مَعَهُ . . . لَمْ أَجْعَلْ لَهُ أَنْ
يَحْلِفَ؛ لِأَنِّي قَدْ حَكَمْتُ أَلَّا يَحْلِفَ فِي هَذَا الْحَقِّ».

(٣٨٩)

باب النُّكُولِ وَرَدِّ الْيَمِينِ

من الجامع، من هذا، ومن كتاب اختلاف الشهادات والحكام^(١)،
ومن الدعوى والبيّنات، ومن إملاء في الحدود

(٣٧٩٤) قال الشافعي: ولا يَقُومُ النُّكُولُ مَقَامَ إِقْرَارٍ^(٢) فِي شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَ^(٣) يَمِينِ الْمَدْعَى، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ أَحْلَفْتَ فِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْأَمْوَالِ، وَجَعَلْتَ الْإِيمَانَ كُلَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَجَعَلْتَهَا كُلَّهَا تُرَدُّ عَلَى الْمَدْعَى؟ .. قِيلَ: قُلْتَهُ اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ، حَكَمَ اللَّهُ جَلْ ذَكَرَهُ عَلَى الْقَاضِي غَيْرِ الزَّوْجِ بِالْحَدِّ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِنْهُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ مِنَ الْحَدِّ بِأَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَةَ إِيْمَانٍ وَيَلْتَعِنَ بِالْخَامِسَةِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيَلْزَمُهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ إِيْمَانٍ وَالتَّعَانِيهَا^(٤)، وَسَنَ بَيْنَهُمَا الْفُرْقَةَ وَدَرَأَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَدَّ بِالْإِيْمَانِ وَالتَّعَانِيهِ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ خَالَفَتْ أَحْكَامَ الْأَجْنَبِيِّينَ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُجَامِعَةٌ لَهَا فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ جَمَعَتْ دَرَاءَ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَفُرْقَةً، وَنَفْيَ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا الْحَدُّ وَالْفِرَاقُ وَالنَّفْيُ مَعًا دَاخِلَةً فِيهَا، وَلَا يَحِقُّ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ حِينَ يَقْضِيهَا الزَّوْجُ إِلَّا بِيَمِينِهِ وَتَنكُّلٍ عَنِ

(١) كذا في ز، وفي ب س: «ومن اختلاف الشهادات والحكام»، وفي ط: «ومن كتاب الشهادات والحكام».

(٢) كذا في ط ب، وفي ز س: «الإقرار».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب س: «معه».

(٤) كذا في ط س، وفي ز ب: «والتعانية».

الْيَمِينِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدًّا بِالْقَذْفِ وَلِتَرْكِ الْخُرُوجِ مِنْهُ
 بِالْيَمِينِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدٌّ وَلَا لِعَانَ؟ أَوَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لِلْأَنْصَارِيِّينَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ
 عَلَى يَهُودَ لَيْبَرَوَا بِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلْهَا الْأَنْصَارِيُّونَ تَرَكُوا حَقَّهُمْ؟ أَوَلَا تَرَى
 أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّهَا عَلَى
 الْمَدْعِينَ؟ وَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلٌ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ بُدِئَتْ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
 يُخَالِفُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
 تَكُونَ عَلَى مُدْعَى عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ، وَهِيَ لَفْظَتَانِ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» مَخْرَجُهُمَا
 سَوَاءٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ جَاءَ الْمَدْعَى بِالْبَيِّنَةِ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا
 حَدَثَ لَهُ حُكْمٌ غَيْرُهَا، وَهُوَ اسْتِحْلَافٌ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ الْمَدْعَى
 عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَزِمَهُ مَا نَكَلَ عَنْهُ، وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ حُكْمٌ
 غَيْرُهَا، وَهُوَ رَدُّ الْيَمِينِ؛ كَمَا حَدَّثَ لِلْمَدْعَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَيْهِ حُكْمٌ
 غَيْرُهُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَإِذْ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينَ مِنَ حَيْثُ وَضَعَهَا، فَكَيْفَ لَمْ
 تُحَوَّلْ كَمَا حَوَّلَهَا؟



[٦٦] كتاب الشهادات [الثاني]^(١)

وما دخله من الرسالة

(١) كلمة: «الثاني» زدتها على النسخ؛ للفرق بين هذا الكتاب والكتاب قبله، وقد قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥/١٩): «المقصود من هذا الكتاب: الكلام في عفة الشاهد ومروءته، واشتراط توقيه عن التهمة».

(٣٩٠)

باب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز^(١)،

ومن يشهد بعد رد شهادته

من الجامع، ومن كتاب اختلاف الحكام، وأدب القاضي وغيره

(٣٧٩٥) قال الشافعي: لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ^(٢) -إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا- يَمَحُضُ الطَّاعَةَ وَالْمَرْوَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهُمَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمَحُضُ الْمَعْصِيَةَ وَتَرَكَ الْمَرْوَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوَةَ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمَرْوَةَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمَرْوَةَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

(٣٧٩٦) وَلَا يُقْبَلُ الشَّاهِدُ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ بِخَبْرَةٍ مِنْهُ أَوْ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ حُرٌّ.

(٣٧٩٧) وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا عَلَى خَصْمٍ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَوْضِعُ عَدَاوَةٍ، وَلَا لَوْلَدٍ بَنِيهِ وَلَا لَوْلَدِ بَنَاتِهِ^(٣) وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَا لِأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ بَعُدُوا^(٤)، وَلَا مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْعَلَطِ وَالْعَفْلَةِ.

(١) قوله: «ومن لا تجوز» من ز ب س، ولا وجود له في ظ، ثم إن التبويب من ظ وهامش س، والترجمة في سائر النسخ ملتصقة بعنوان الكتاب: «كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة ومن تجوز...».

(٢) زاد في ز ب س: «تَعَلَّمَهُ».

(٣) كذا في ب، وفي ز س: «وولد بناته»، وفي ظ: «ولا بناته».

(٤) وعن ابن القاص رواية قول عن القديم: أن شهادة كل من الوالد للولد والولد للوالد مقبولة، وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر، والمشهور الأول. انظر: «العزير» (٥٧١/٢١) و«الروضة» (٢٣٦/١١).

(٣٧٩٨) ولو كُنْتُ لا أَجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ لِأَنَّهُ يَرِيهَا، مَا أَجَزْتُ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ يَرِيهِ^(١).

(٣٧٩٩) وَلَا أَرُدُّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا كَانَ لَا يَرِي أَنْ يَشْهَدَ لِمُؤَافِقِهِ بِتَصْدِيقِهِ وَقَبُولِ يَمِينِهِ، وَلَشَهَادَةِ مَنْ يَرِي كَذِبَهُ شَرْكًَا بِاللَّهِ وَمَعْصِيَةً تَجِبُ بِهَا النَّارُ، أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ بِقَبُولِهَا بِشَهَادَةِ^(٢) مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْتَمَ فِيهَا.

(٣٨٠٠) وَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ حَرَامًا عِنْدَنَا فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ نَرُدِّ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ، أَلَا تَرَى أَنْ مَنْ حُمِلَ عَنْهُ الدِّينُ وَجُعِلَ عِلْمًا فِي الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُتَعَةَ وَالِدِينَارَ بِالِدِينَارَيْنِ نَقْدًا، وَهَذَا عِنْدَنَا وَغَيْرُهُ حَرَامٌ^(٣)، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَلَّ سَفَكَ الدَّمَاءِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرْكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ فَاسْتَحَلَّ كُلَّ مُسْكِرٍ غَيْرِ الْخَمْرِ وَعَابَ عَلِيَّ مَنْ حَرَّمَهُ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ حَطَّاهُ وَضَلَّلَهُ؟

(٣٨٠١) وَاللَّاعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بَعِيرٍ قِمَارٍ وَإِنْ كَرِهْنَا ذَلِكَ أَخْفُ حَالًا.

قال المزني: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِالشُّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا؟ قَالَ: يُؤَلِّقُهَا ظَهْرَهُ ثُمَّ يَقُولُ: بَأَيِّ شَيْءٍ دَفَعْتُ؟ فَيُقَالُ: بَكَذَا، فَيَقُولُ: فَادْفَعْ عَلَيْهِ بِكَذَا^(٤).

(١) ظاهره: قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، وهو الأظهر، وعنه: لا يقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب، فأشبهه الأب والابن. انظر: «العزیز» (٥٧٣/٢١) و«الروضة» (٢٣٧/١١).

(٢) كذا في ز، وإليه حول في س، وفي ظ وأصل س: «بشهادة»، وفي: «وشهادة».

(٣) كذا في ز ب، وفي ظ س: «عندنا وعنده حرام».

(٤) هذه الفقرة اضطرب موقعها من الكتاب في النسخ، فهي في هذا الموضع في ظ س، وهو أنسب =

قال المزني: وأكْرَهُهَا لِأَنَّهَا تَشَعْلُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهْوِ، وَيُكْرَهُ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: لَهْوِهِ بَقَرَسِهِ، وَلَهْوِهِ بِقَوْسِهِ، وَلَهْوِهِ بِأَهْلِهِ^(١).

(٣٨٠٢) قال الشافعي: وَمَنْ شَرِبَ عَصِيرَ الْعِنَبِ الَّذِي عَتَقَ حَتَّى أَسْكَرَ وَهُوَ يَعْرِفُهَا خَمْرًا رَدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا نَصٌّ، وَمَنْ شَرِبَ سِوَاهَا مِنَ الْمُنْصَفِ وَالْخَلِيطَيْنِ فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَسْكَرَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَرَامٌ.

قال المزني: كَيْفَ يَحُدُّ مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ نَبِيذٍ شَدِيدٍ وَيُجِزُّ شَهَادَتَهُ؟^(٢).

(٣٨٠٣) قال الشافعي: وَأَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالزَّرْدِ؛ لِلْخَبْرِ.

(٣٨٠٤) وَإِنْ كَانَ يُدِيمُ الْغِنَاءَ، وَيَعْشَاهُ الْمَعْنُونَ، مُعَلِّنًا.. فَهَذَا سَفَهٌ يُرَدُّ بِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَقِلُّ لَمْ يُرَدَّ.

(٣٨٠٥) وَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحُدَاءِ وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ^(٤).. فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلشَّرِيدِ: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

= المواضع بها، ووردت في ب عقيب حديث ابن رواحة الآتي (الفقرة: ٣٨٠٥)، ووردت في ز قبل الفقرة: (٣٨٠٧).

(١) الفقرة من كلام المزني من ز، ولا وجود لها في ط ب س.

(٢) الفقرة من كلام المزني وردت هنا في ط س، وهو موضعها الذي يناسبها، ووردت في ز ب عقب قول الشافعي: «واللاعب بالشطرنج.. أخف حالاً» الفقرة: (٣٨٠١)، ثم إن الأصحاب الشافعية اختلفوا في مراد المزني بهذا الكلام، فمن أصحابنا من قال: المزني يختار أنه لا يُحَدُّ كما لا يفسق، ومنهم من قال: بل يَخْتَارُ أَنَّهُ يُفْسَقُ كَمَا يُحَدُّ، وَالْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ: يَحَدُّ وَلَا يَفْسُقُ. انظر: «النهاية» (٢٢/١٩) والعزیز» (٥٥٥/٢١) و«الروضة» (٢٣١/١١).

(٣) زاد في ز وهامش س: «شهادته».

(٤) «الحُدَاءُ» ويقال له: «الحِدَاءُ»: ما ينشده الحادي خلف الإبل من رَجَزٍ وشعر وغيره، والقياس فيه: «الحُدَاءُ»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَتْ عَلَى «فُعَالٍ»، مِثْلُ: «الرُّغَاءِ، وَالثُّغَاءِ، وَالْحُورِ، وَالْجُورِ»، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلُ: «النَّدَاءِ، وَالْغِنَاءِ». «الزاهر» (ص: ٥٥٦).

«هيه»^(١)، قال: فأَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فقال: «هيه»، حَتَّى بَلَغْتُ مائةَ بَيْتٍ، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ الحُداءَ والرَّجَزَ، وقال لابنِ رَواحَةَ: «حَرِّكْ بِالْقَوْمِ»، فاندَفَعَ يَرْجُزُ.

(٣٨٠٦) قال: وإذا كان هذا هكذا، كان تحسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ الله والقرآنِ أَوْلَى أن يَكُونَ مُحْبُوبًا، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنه قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ أَذَنَهُ لِنبيِّ حَسَنِ التَّرْنِيمِ بالقرآنِ»، وَسَمِعَ النبي ﷺ عبد الله بنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فقال: «لقد أُوتِيَ هذا مِن مزاميرِ آلِ داوُدَ»، قال الشافعي: فلا بأسَ بالقراءةِ بالألحانِ وتحسينِ الصَّوْتِ بأيِّ وَجِهٍ ما كان، وأحِبُّ ما يَقْرَأُ حَدْرًا وتَحْزِينًا^(٢).

قال المزمي: سَمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ في قَوْلِهِ ﷺ: «ليسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»: «لو كان مَعْنَى: (يَتَغَنَّ بالقرآنِ) على مَعْنَى الاستِغناءِ لكان: (يَتَغَنَّي)، و(يَتَغَنَّي) من الغناء»^(٣).

(٣٨٠٧) قال: وليسَ مِنَ العَصَبِيَّةِ أن يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، والعَصَبِيَّةُ المَحْضُ أن يُبْغِضَ الرَّجُلَ لِأَنَّهُ مِن بني فلانٍ، فإذا أَظْهَرَهَا ودَعَا إليها وتَأَلَّفَ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥٥٦): العرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: «إيه»، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا: «هيه»، فإذا وصلوا قالوا: «إيه حدُّنا»، فإذا أسكته وكففته قلت: «إيهنا»، فإذا أغرته بالشيء قلت: «ويها»، فإذا تعجبت من طيب شيء قلت: «واها له ما أطيبه».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأحب ما يقرأ إلي حدراً وتحزينا».

(٣) هذه الفقرة اختلفت سياقاتها في النسخ، فهي كما أثبتته في ظ، وفي ب: «قال المزمي: سمعت الشافعي يقول: لو كان معنى: (يتغنى بالقرآن) على الاستغناء .. لكان: (يتغاني)، وتحسين الصوت هو: (يتغني)، ولكنه يراد به تحسين الصوت»، وفي ز: «قال الشافعي في (ليس منا من لم يتغن بالقرآن): معناه: تحسين الصوت، لا معنى (يستغني به)؛ لأنها لو كانت في معنى (يستغني به) لكان (يتغاني)، و(يتغنى) من الغناء»، وتصرف في الفقرة في س بالمسح والإلحاق ليصير: «قال الشافعي في (ليس منا من لم يتغن بالقرآن): معناه: تحسين الصوت، لا معنى (يستغني به)؛ لأنه لو كان في معنى (يستغني به) لقال: (ليس منا من لم يستغن بالقرآن)، وإنما قال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، علمنا أنه التغني به».

بها فَمَرْدُودٌ، وقد جَمَعَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ، وهو أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَأَمَرَ رَسُولِهِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

(٣٨٠٨) والشُّعْرُ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ أَنَّهُ سَائِرٌ، فَإِذَا كَانَ الشَّاعِرُ لَا يُعْرِفُ بِشْتَمِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ، وَلَا يَمْدَحُ فَيُكْثِرُ الْكَذِبَ الْمُحْضَرَ، وَلَا يُشَبِّبُ بِأَمْرٍ بَعِيْنِهَا، وَلَا يَبْتَهِرُهَا بِمَا يَشِينُهَا^(١) . . فجائزُ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

(٣٨٠٩) وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا فِي الزَّانَا، وَالْمَحْدُودِ فِيمَا حُدَّ فِيهِ، وَالْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا.

(٣٨١٠) وَإِذَا شَهِدَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِشَهَادَةٍ فَلَا يَسْمَعُهَا، وَاسْتِمَاعُهُ لَهَا تَكْلُفٌ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ وَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيٌّ ثُمَّ شَهِدُوا بِهَا بَعِيْنِهَا قَبِلَتْهَا، فَأَمَّا الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ أَرْدُ شَهَادَتِهِ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يَحْسُنُ حَالَهُ فَيَشْهَدُ بِهَا فَلَا أَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِإِبْطَالِهَا وَجَرَحَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْطِ إِلَى أَنْ يُخْتَبَرَ عَمَلُهُ^(٢).

(١) «الابتهار»: أن يقدفها بنفسه - فيقول: «فعلت بها» - كاذبًا، فإن كان قد فعل فهو «الابتهار»، ومنه قول الكمي:
 قبيح بمثلي نعت الفتاة

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهارًا وإما ابتهارًا
ويقال: «ابتهر فلان»: إذا بلغ في الشيء ولم يأل جهداً، و«ابتهر في الدعاء»: إذا تحوب وجهه، ومثله: «ابتهل في الدعاء»، و«الابتهار في الفرية»: أن يبالغ فيها وكذلك في كل باطل، و«البهر»: التتبعيس، يقال: «بهرًا له»؛ أي: تعسًا له. «الزاهر» (ص: ٥٥٧).

(٢) كذا في ظ، وفي زب: «من الشرط ألا يختبر عمله»، وفي س: «من الشرط إلا أن يختبر عمله».

(٣٨١١) قال: ولو تَرَكَ مَيِّتٌ ابْنَيْنِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَبِيهِ بَدِينٍ . .
 فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَلَفَ الْمَدْعِي وَأَخَذَ الدَّيْنَ مِنَ الْإِبْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا
 أَخَذَ مِنْ يَدَيِ الشَّاهِدِ بَقْدَرٍ مَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ لَوْ جازَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَوْجُودًا
 فِي شَهَادَتِهِ أَنَّ لَهُ فِي يَدَيْهِ حَقًّا وَفِي يَدَيِ الْجَاوِدِ حَقًّا، فَأَعْطِيَتْهُ مِنَ الْمَقْرَرِّ،
 وَلَمْ أُعْطِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ وَصَّى^(١) لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ.



(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أوصى».

(٣٩١)

باب الشهادة على الشهادة

(٣٨١٢) قال الشافعي: وتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابِ الْقَاضِي (١) فِي كُلِّ حَقٍّ لِلأَدَمِيِّينَ: مَالٍ أَوْ حَدًّا أَوْ قِصَاصٍ، وَفِي كُلِّ حَدٍّ لَهُ ﷺ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهَا تَجُوزُ، وَالْآخَرُ - لَا تَجُوزُ؛ مِنْ قَبْلِ دَرءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ (٢).

(٣٨١٣) قَالَ: وَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلَانِ الرَّجُلَ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ»، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا: «أَشْهَدَا عَلَى شَهَادَتِي» .. فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِعِهُمَا إِيَّاهَا، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَدَهُ بِهَا»، وَإِذَا اسْتَرَعَاهُمَا إِيَّاهَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ.

(٣٨١٤) وَأَحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّحَّةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ هِيَ لَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: بِإِقْرَارٍ مِنْهُ، أَوْ بِبَيْعٍ حَضَرْتُهُ، أَوْ سَلَفٍ .. أَجَازَهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلَهُ .. رَأَيْتَهُ جَائِزًا.

(٣٨١٥) وَإِنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَلَمْ يُعَدِّلَا .. قَبَلَهُمَا، وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ عُدِّلَ قَضَى بِهِ.

(٣٨١٦) قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .. فَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِيِّينَ يُجِيزُهُ، قَالَ الْمَزْنِي: وَخَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَطَعَ

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بكتاب القاضي».

(٢) هذا الثاني المذهب. انظر: «العزیز» (٧٢٨/٢١) و«الروضة» (٢٨٩/١١).

في مَوْضِعِ آخَرَ بَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ مِّمَّنْ شَهِدَا عَلَيْهِ،
وَأَمْرُهُ بِطَلَبِ شَاهِدَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ الْآخَرِ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَمَنْ قَطَعَ بِشَيْءٍ كَانَ
أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ حِكَايَتِهِ لَهُ^(١).



(١) الأظهر من القولين جواز شهادتهما؛ لأنهما شهدا على قول اثنين، فصار كما لو شهدا على إقرار رجلين. انظر: «العزیز» (٧٣٩/٢١) و«الروضة» (٢٩٣/١١).

(٣٩٢)

باب الشهادة على الحدود، وجرح الشهود، وغير ذلك

(٣٨١٧) قال الشافعي: إذا شهدوا على رجلٍ بالزنا . . سألهم الإمام أزننى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة، ولعلهم يعدون الاستمناء زناً^(١)، فلا يحدث حتى يثبتوا رؤية الزنا، وتغيب الفرج في الفرج .
قال المزني: وقد قال^(٢) في «كتاب الحدود»: إن إثبات البهيمه كالزنا يحدث فيه^(٣).

(٣٨١٨) قال الشافعي: ولو شهد أربعة، اثنان منهم أنه زنى بها في بيت، واثنان منهم في بيت غيره . . فلا حد عليهما، ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدّهم .

قال المزني: قد قطع في غير موضع بحدّهم^(٤).

(٣٨١٩) قال الشافعي: ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا، ثم عدلوا . . أقيم الحدّ.

(٣٨٢٠) ويطرّد المشهود عليه جرح من يشهد عليه^(٥).

(٣٨٢١) ولا أقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به؛ لاختلاف الأهواء، وتكفير بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل.

(١) «الاستمناء»: إنزال المنى بغير المجامعة في الفرج. «الزاهر» (ص: ٥٥٨).

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «أجاب»، وظاهر ما في ب س: «أجاز».

(٣) انظر: المسألة برقم: (٣٢٢١).

(٤) انظر: المسألة برقم: (٣٢٢٣).

(٥) فيه تأويلان: أحدهما- يمكنه من جرحهم ولا يمنعه منه، والثاني- يوسع له الزمان ولا يضيقه عليه. (٢٤٢/١٧).

(٣٨٢٢) ولو ادَّعى على رجلٍ من أهل الجَهالة بالحدِّ . . لم أرَ بأسًا أن يُعرِّضَ له بأن يَقُولَ: لعلَّه لم يسْرِقِ.

(٣٨٢٣) ولو شهدا أنه سَرَقَ من هذا البيتِ كَبْشًا لفلانٍ، فقال أحدهما: غَدَوَةٌ، وقال الآخرُ: عَشِيَّةٌ، أو قال أحدهما: الكَبْشُ أبيضٌ، وقال الآخرُ: الكَبْشُ أسودٌ . . لم يُقَطَّعَ حتَّى يجتمعا، ويخلفُ مع شهادةِ أيَّهما شاء^(١).

(٣٨٢٤) ولو شهد اثنان أنه سَرَقَ ثوبَ كذا وقيمتُه رُبْعُ دينارٍ، وشهد آخران أنه سَرَقَ ذلك الثوبَ بعينه وأنَّ قيمته أقلُّ من رُبْعِ دينارٍ . . فلا قَطَّعَ، وهذا من أقوى ما تُدرأُ به الحدودُ، ويأخذه بأقلِّ القيمتين في الغرمِ.

(٣٨٢٥) وإذا لم يحكِّم بشهادةٍ من شهدَ عنده حتَّى يحدث منه ما تُردُّ به شهادته رَدَّها، وإنَّ حكَمَ بها وهو عدلٌ ثمَّ تغيَّرَ حاله بعد الحُكْمِ لم يرُدَّه؛ لأنِّي إنما أنظرُ يومَ يَقْطَعُ الحاكمُ بشهادته.



(١) كلمة «الكبش» هكذا وردت في النسخ ط ز ب، وفي س: «الكيس»، والاختلاف قديم، قال الماوردي في «الحاوي» (١٧/٢٤٤): «اختلفت الرواية في صورة الشهادة، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيسًا، إشارة إلى كيس الدراهم والدنانير، ورواها أكثرهم أنهما شهدا أنه سرق منه كبشًا، إشارة إلى كبش الغنم»، قال الماوردي: «وهذه الرواية أصح؛ لأمرين: أحدهما - أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة بمعلوم، والثاني - أن الشافعي قال في (الأم): (ولو قال أحدهما: إنه أقرن، وقال الآخر: إنه أجم، وقال أحدهما: إنه كبش، وقال الآخر: نعجة)، وهذا من أوصاف الغنم».

(٣٩٣)

باب الرجوع عن الشهادة

(٣٨٢٦) قال الشافعي: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ ضَرْبَانِ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَى رَجُلٍ بَشْيءٍ يَتَلَفُّ مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ يُنَالُ بِقَطْعٍ أَوْ قِصَاصٍ، فَأَخِذَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: عَمَدْنَا ذَلِكَ^(١). . . فِيهَا كَالْجَنَائَةِ، فِيهَا الْقِصَاصُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بَعْلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ قِصَاصٌ . . . أُغْرِمُوهُ وَعَزَّرُوا دُونَ الْحَدِّ، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَعْلَمْ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ . . . عَزَّرُوا وَأَخِذَ مِنْهُمُ الْعَقْلُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا . . . كَانَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ.

(٣٨٢٧) ولو كان هذا في طلاقٍ ثلاثاً . . . أُغْرِمْتُهُمُ لِلزَّوْجِ صَدَاقَ مِثْلِهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِأَنَّهُمْ حَرَّمُوهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا قِيمَةٌ إِلَّا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى مَا أَعْطَاهَا.

قال المزني: يَبْنَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُطْرَحَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا^(٢).

(٣٨٢٨) قال الشافعي: وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ فَأُخْرِجَتْ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ . . . عَزَّرُوا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، وَلَمْ يُعَاقَبُوا عَلَى الْخَطَا، وَلَمْ أُغْرِمْتُهُمْ، مِنْ قَبْلِ

(١) كذا في ط، وفي ز ب س: «عمدناه بذلك».

(٢) طريقة المزني تغليط روايته، والقطع بوجوب نصف المهر قياساً على معنى قوله فيما إذا أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة وانفسخ النكاح، أن الكبيرة تغرم نصف مهر المثل للصغيرة (انظر المسألة: ٢٧٢٨)، والأصح إثبات قولين: أظهرهما- أن الشاهدين يغرمان جميعه، وهو رواية المزني، ويروى مثله عن رواية حرملة أيضاً، والثاني- لا يغرمان إلا النصف، وهو تخريج المزني ورواية الربيع، ومن الأصحاب من أنكر هذا القول وقطع بالأظهر. انظر: «العزيم» (٧٦٢/٢١) و«الروضة» (٣٠٠/١١).

أَنِّي جَعَلْتُهُمْ عُذُولًا بِالْأَوَّلِ فَأَمْضَيْنَا بِهِمُ الْحُكْمَ، وَلَمْ يَكُونُوا عُذُولًا فِي
الْآخِرِ فَتَرَدَّ الدَّارُ، وَلَمْ يُفَيْتُوا شَيْئًا لَا يُوجَدُ، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ
فَأَنْتَزَعَهُ مِنْهُمْ، وَهُمْ كَمُبْتَدِئِينَ شَهَادَةً لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا أُغْرِمُهُمْ مَا أَقْرَهُ فِي
يَدَيَّ غَيْرِهِمْ^(١).



(١) الذي نص عليه الشافعي في هذه المسألة في كتاب «المختصر» وفي غيره من الكتب: لا رجوع على
الشهود بالغرم، وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد، ثم قال: «لا بل غصبها من
عمرو»: أنها تكون لزيد؛ لتقدم الإقرار بها له، وهل يجب قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين، وكذا
قال في عبد أعتقه من هو في يده، ثم أقر بغصبه من عمرو، هل يغرم قيمته لعمرو أم لا؟ على
القولين، فاختلف أصحابنا في الجمع على وجهين: أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج وأكثر
الأصحاب - أنهما سيان، وفي غرم الشهود إذا رجعوا قولان: أحدهما - عليهم غرم قيمة العين،
وهو المخرج، والثاني - لا غرم عليهم؛ لأن الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد،
ولم يكن من الشهود إتلاف العين؛ لبقائها، ولا اليد؛ لعدم تصرفهم فيها، فسقط غرمها عنهم،
وهذا القول المنصوص عليه، والوجه الثاني - أنه لا غرم على الشهود قولاً واحداً، والمذهب
الغرم. انظر: «الحاوي» (١٧/٢٦٧) و«العزیز» (٢١/٧٨١) و«الروضة» (١١/٣٠٢).

(٣٩٤)

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(٣٨٢٩) قال الشافعي: وإذا عَلِمَ القاضِي أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ مُشْرِكَيْنِ، أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ مِنْ جَرَحِ بَيِّنٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . رَدَّ الحُكْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، بَلِ القاضِي بِشَهَادَةِ الفاسِقِ أَيْبِنُ خَطَأً مِنْهُ بِشَهَادَةِ العَبْدِ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَّ ذَكَرَهُ قَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلَيْسَ الفاسِقُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، فَمَنْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ الله ﷻ، وَرَدَّ شَهَادَةَ العَبْدِ إِنَّمَا هُوَ بِتَأْوِيلٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنْ طَلَبَ الخَضْمُ الجُرْحَةَ أَجَلَهُ^(٢) بِالمَصْرِ وَمَا قَارَبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ بِهَا أَنْفَذَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ جَرَحَهُمْ بَعْدُ لَمْ يَرُدَّ الحُكْمَ عَنْهُ»، قَالَ المِزْنِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ أَنْ يَقْبَلَ الشُّهُودَ العُدُولَ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ - كَمَا يَقْبَلُ أَنَّهُمَا عَبْدَانِ وَمُشْرِكَانِ - وَيَرُدُّ الحُكْمَ^(٣).

(٣٨٣٠) قَالَ الشافعي: وَلَوْ أَنْفَذَ القاضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا قَطْعًا، ثُمَّ بَانَ ذَلِكَ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهِمَا صَادِقَانِ فِي الظَّاهِرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمَا، فَهَذَا خَطَأً مِنْهُ تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ.

(١) قَوْلُهُ: «بِشَهَادَةِ» فِي المَوْضِعَيْنِ وَرَدَ فِي ز: «بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ».

(٢) زَادَ فِي ز: «ثَلَاثًا».

(٣) هَذَا مِنَ المِزْنِيِّ تَخْرِيجُ قَوْلِ ثَانٍ لِلسَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الحُكْمَ إِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَهُ فَسُقَ الشَّاهِدِينَ، وَالأَظْهَرُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ: النِّقْضُ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ. انظُرْ: «العزيم» (٦١١/٢١) و«الروضة»

(٣٩٥)

باب الشهادة في الوصية

(٣٨٣١) قال الشافعي: ولو شهد أجنبيان أن فلاناً المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان بعبد^(١) غيره أنه أعتقه، وهو الثلث في وصيته . . فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه .

قال المزني: قياس قوله أن يُقرع بينهما، وقد قاله في هذا الباب^(٢) .

(٣٨٣٢) قال الشافعي: ولو شهد الوارثان بأنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر . . أجزت شهادتهما، وإنما أردد شهادتهما فيما جراً إلى أنفسهما، فإذا لم يجراً فلا، فأما الولاء . . فلا يملك ملك الأموال، وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء، ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما، أبطلتهما لذوي أرحامهما .

(٣٨٣٣) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً هو الثلث وصيته، وشهد الوارثان أنه رجع فيه وأعتق عبداً هو السدس . . أعتق الأول بغير قرعة؛ للجر إلى أنفسهما، وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار .

(٣٨٣٤) ولو لم يقولا: إنه رجع في الأول . . أقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث، وقول أكثر المفتيين أن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجروا إلى أنفسهم .

(٣٨٣٥) ولو شهد رجلان لرجل بالثلث، وأخران لآخر بالثلث، وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما . . فالثلث بينهما نصفين^(٣) .

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لعبد» .

(٢) انظر: «النهاية» (٧١/١٩) .

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «نصفان» .

(٣٨٣٦) وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء: وإذا شهد أن سيِّده أعتقه، فلم يعدَّلاً، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيِّده . . أوجر ووُقفت إجارته، فإن تمَّ عتقه أخذها، وإن رقَّ أخذها السيِّد.

(٣٨٣٧) ولو شهد له شاهد، وادَّعى شاهداً قريباً . . فالقول فيها واحدٌ من قولين: أحدهما- ما وصفتُ في الوقفِ، والثاني- لا يُمنعُ منه سيِّده، ويحلَّفُ له^(١).



(١) هذا الثاني الأظهر. انظر: «العزیز» (٦٣٤ / ٢١) و«الروضة» (٢٥٧ / ١١).

[٦٧] كتاب الدعوى والبيانات^(١)

مختصر من جامع الدعوى والبيانات إملاء على كتاب
ابن القاسم، ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة،
ومن اختلاف الأحاديث، ومن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى،
ومسائل شتى سمعتها لفظاً^(٢)

(١) العنوان من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ومن مسائل . . .»، وسقط من ز قوله: «ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة، ومن اختلاف الأحاديث».

(٣٨٣٨) قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى»، قال الشافعي: أَحْسِبُهُ وَلَا أُثْبِتُهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ».

(٣٨٣٩) قَالَ: وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ . . فالظاهرُ أَنَّهُ لِمَنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى سَبَبًا، فَإِذَا اسْتَوَى سَبَبُهُمَا فَهَمَا فِيهِ سَوَاءٌ، فَإِنْ أَقَامَ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ . . قِيلَ: لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي لَا تَجْرُ إِلَى نَفْسِهَا بِشَهَادَتِهَا أَقْوَى مِنْ كَيْفُونَةِ الشَّيْءِ فِي يَدَيْكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي يَدَيْكَ مَا لَا تَمْلِكُهُ، فَهُوَ لَهُ لِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ عَلَى سَبَبِكَ، فَإِنْ أَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ . . قِيلَ: قَدْ اسْتَوَيْتُمَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ، وَالَّذِي الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ أَقْوَى سَبَبًا، فَهُوَ لَهُ لِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ، وَهَذَا مُعْتَدِلٌ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي رَجُلَيْنِ تَدَاعَى دَابَّةً، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا^(١)، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ التَّدَاعِي وَالْبَيِّنَةُ فِي النَّتَاجِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ وَالْآخَرَ عَشْرَةَ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَرْجَحَ مِنْ بَعْضٍ^(٢).

(٣٨٤٠) وَإِنْ أَرَادَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ أُحْلِفَ صَاحِبَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ إِلَى مَلِكِهِ، فَهَذِهِ دَعْوَى أُخْرَى، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ.

(١) «نَتَجَّهَا»؛ أَي: وَلِي نَتَاجَهَا حِينَ وَلَدْتَهَا أَمَهَا، وَ«النَّاتِجُ» لِلنَّاقَةِ مِثْلَ الْقَابِلَةِ وَالْمَوْلُودَةِ لِلْمَرَأَةِ. «الزَّاهِرُ» (ص: ٥٥٨).

(٢) الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا لَا تَقْدَمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِكَثْرَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ، وَلَا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا رَجُلَانِ وَالْآخَرَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدِينَ وَالْآخَرَ شَاهِدًا وَيَمِينًا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا- يَتَعَادَلَانِ، وَأَظْهَرُهُمَا- يَرْجَحُ الشَّاهِدَانِ. انظر: «العزیز» (١٤٩/٢٢) و«الروضة» (٥٨/١٢).

(٣٨٤١) ولو ادَّعى أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً . . لم أَقبلُ دَعْوَاهُ حَتَّى يَقُولَ: نَكَحْتُهَا بَوْلِيَّ وشَاهِدِي عَدْلٍ وِرِضَاهَا، فَإِنْ حَلَفْتُ بَرِّئْتُ، وَإِنْ نَكَحْتُ حَلَفَ وَفُضِيَ لَهُ بِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ .

(٣٨٤٢) قال: والأيمان في الدماء مخالفةً لغيرها، لا يبرأ منها إلا بخمسين يمينا، وسواء الجرح والنفس في هذا، نقتله ونقضه بنكوله ويمين صاحبه .

قال المزني: قد قطع في «الإملاء» بـ «أن لا قسامة بدعوى ميّت، ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ، فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه، وإن أبوا بطل حقتهم»، وقال في «كتاب اختلاف الأحاديث»: «من ادعى دما، ولا دلالة للحاكم على دعواه كدلالة الذي قضى له^(١) النبي ﷺ بالقسامة . . أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم»، قال المزني: وهذا به شبهة. ودليل آخر: حكم^(٢) النبي ﷺ في القسامة بتبدئة المدعي لا غيره، وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه [لا غيره، فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه]^(٣) ارتفع عدد أيمان القسامة^(٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «به» .

(٢) زاد في ظ: «به» .

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين سقط من ظ .

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٣١٦/١٧): «اختار المزني أن يكون عدد الأيمان معتبرا بالتبدئة، فإن حكم بتبدئة المدعي لوجود اللوث غلظت الأيمان بالعدد، وإن سقطت التبدئة يمين المدعي سقطت عدد الأيمان»، قال: «ثم ذكر المزني في كلامه مسألة حكاها عن الشافعي في الإملاء، فقال: (ولا قسامة بدعوى ميّت)، يريد به: أن المقتول إذا قال قبل موته: (قتلني فلان) فلا قسامة لوارثه؛ يعني: أنه لا يبدأ بيمينه ولا يجعل ذلك لوثا له»، قال: «فأما عدد الأيمان فيه فيكون على القولين في عددها مع عدم اللوث، فلم يكن للمزني في إيرادها دليل على ما اختاره من سقوط العدد»، قال =

(٣٨٤٣) قال الشافعي: والدَّعْوَى في الكَفَالَةِ بالنَّفْسِ والنُّكُولِ وَرَدَّ الِیْمِینِ کَهِی فی المَالِ، إِلَّا أَنَّ الكَفَالَةَ بالنَّفْسِ ضَعِیْفَةٌ.

(٣٨٤٤) ولو أقام بینه أنه أكره بيتا من دار شهرًا بعشرة دراهم، وأقام المكتري البینه أنه اکتري منه الدار کلها ذلك الشهر بعشرة .. فالشهادة باطلّة، ويتحالفان، ويترادان، فإن كان سکن فعليه كراء مثلها.

(٣٨٤٥) ولو ادّعى دارًا في يدي رجل، فقال: لیسَتْ بملک لي، وهي لفلان .. فإن كان حاضرًا صيرتها له، وجعلته خصمًا عن نفسه، وإن كان غائبًا كتبت إقراره، وقيل للمدعي: أقم البینه، فإن أقامها قضيت له بها على الذي هي في يديه، ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته.

قال المزني: قد قطع بالقضاء على غائب، وهو أولى بقوله.

(٣٨٤٦) قال الشافعي: ولو أقام رجل بینه أن هذه الدار كانت في يديه أمس .. لم أقبل، قد يكون في يديه ما ليس له، إلا أن يقيم بینه أنه أخذها منه.

(٣٨٤٧) ولو أقام بینه أنه غصبه إياها، وأقام آخر البینه أنه أقر له بها .. فهي للمغصوب، ولا يجوز إقراره فيما غصب.

(٣٨٤٨) وإذا ادّعى عليه شيئًا كان في يدي الميت .. حلف على علمه.

وقال في «كتاب ابن أبي ليلى»: «وإذا اشتراه حلف على البت»، قال المزني: يحلف في هذا على العلم^(١).

= عبد الله: سبق حكاية القولين برقم: (٣١٢٩).
(١) قول المزني زيادة من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣٩٦)

باب الدعوى في الميراث

من هذا، ومن كتاب إملاء،

ومن كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(١)

(٣٨٤٩) قال الشافعي: ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني، فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً، وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً.. صلي عليه، فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضها بعضاً جعل الميراث للنصراني، ومن رأى الإقراع أقرع، فمن خرّجته قرعته كان الميراث له، ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بينتهما جعله بينهما، وإنما صلي عليه بالإشكال كما يصلي عليه لو اختلط بمسلمين مؤتى.

قال المزني: أشبهه بالحقّ عندي أنه إن كان أصل دينه [النصرانية، فاللذان شهدا بالإسلام أولى؛ لأنهما علما إيماناً حدث حفي علي الآخرين، وإن لم يدر ما أصل دينه^(٢)] والميراث في أيديهما فبينهما نصفين^(٣)، وقد قال الشافعي: «لو رمى أحدهما طيراً، ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأوّل أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين»، وهذا وذاك عندي في القياس سواء^(٤).

(١) كذا في ز س، وفي ب: «من اختلاف أبي حنيفة...»، وفي ظ: «من هذا، ومن إملاء، واختلاف...».

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب: «نصفان»، وفي س: «جعل بينهما نصفين».

(٤) ما ذكره المزني من التفصيل فيما إذا عرف أصل دينه علي ما ذكره عند الأصحاب الشافعية، وانظر تفصيل القول في الأقوال في المسألة بعدها. وانظر: «العزير» (٢٢/٢٠٨) و«الروضة» (١٢/٧٦).

(٣٨٥٠) قال الشافعي: ولو كانت دارًا في يَدَي رَجُلٍ والمسألة على حالها، فادّعاها كُلُّ واحدٍ من هَذَيْنِ المدَّعِيَيْنِ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِيهِ . . فَمَنْ أَبْطَلَ البَيِّنَةَ تَرَكَهَا فِي يَدَي صَاحِبِهَا، وَمَنْ رَأَى الإِفْرَاعَ أَفْرَعًا، أَوْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمَا مَعًا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ شِنَاعَةً، وَأَجَابَ بِهَذَا الجَوَابِ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ البَيِّنَتَانِ أَنْ تَكُونَا صَادِقَتَيْنِ فِي مَوَاضِعَ.

قال المزني: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: «لَوْ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا كُنْتُ لَمْ أَفْضِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَعْوَاهُ وَلَا بِبَيِّنَتِهِ، وَكُنْتُ عَلَى يَقِينٍ خَطَأً بِنَقْصِ مَنْ هُوَ لَهُ عَنِ كَمَالِ حَقِّهِ، وَبِإِعْطَاءِ الآخَرِ مَا لَيْسَ لَهُ».

قال المزني: قَدْ أَبْطَلَ الشَّافِعِيُّ القُرْعَةَ فِي امْرَأَتَيْنِ: مُطْلَقَةً وَرَوْجَةً، وَأَوْقَفَ المِيرَاثَ حَتَّى تَصْطَلِحَا، وَأَبْطَلَ فِي ابْنِي أُمِّهِ اللَّذَيْنِ أَقْرَأَ أَنَّ أَحَدَهُمَا ابْنُهُ القُرْعَةَ فِي النَّسَبِ وَفِي المِيرَاثِ، فَلَا يُشْبَهُ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ هَذَا القُرْعَةَ، وَقَدْ قَطَعَ فِي «الدَّعْوَى عَلَى كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ» فِي امْرَأَةٍ أَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَصْدَقُهَا هَذِهِ الدَّارَ وَقَبَضَتْهَا، وَأَقَامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَقَبَضَهَا، قَالَ: «أَبْطَلَ البَيِّنَتَيْنِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا هَذَا أَوْ القُرْعَةَ»، قَالَ المِزْنِيُّ: هَذَا لَفْظُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ القُرْعَةَ لَا تُشْبَهُ قَوْلَهُ فِي الأَمْوَالِ، قَالَ المِزْنِيُّ: وَقَدْ قَالَ: «الحُكْمُ فِي الثُّوبِ لَا يُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً، وَالثُّوبُ الخَزُّ يُنْسَجُ مَرَّتَيْنِ؛ سَوَاءً»^(١).

(١) كلام المزني اشتمل على بيان ما هو الأولى عنده بمذهب الشافعي في تعارض البينتين، وأن الذي يقتضيه كلامه إسقاطهما؛ لتناقضهما، والعمل بما يوجبه مجرد الدعوى واليد، وهو الأظهر عند الأصحاب، والثاني: استعمال البينتين، وفي كفيته ثلاثة أقوال: أحدها- أن العين المدعاة تقسم بينهما، والثاني- أنه يقرع بينهما، والثالث- أنه يوقف إلى أن يتبين الأمر أو يصطلحا، واختيار المزني لنفسه: استعمال البينتين وقسم الملك بينهما نصفين؛ لتكافئهما، وأن لا بيان يرجع إليه بعدهما فيما أمكن من صدقهما أو قطع فيه بتكاذبهما، واستشهد بأن الشافعي قال في المتنازعين =

(٣٨٥١) قال الشافعي: ولو كانت دارٌ في يدي أخوين مسلمين، فأقرأ أنّ أباهما هلك وتركها ميراثاً، وقال أحدهما: كُنتُ مُسْلِماً وكان أبي مُسْلِماً، وقال الآخرُ: أسلمتُ قبل موتِ أبي . . فهي للذي اجتمعَا على إسلامه، والآخرُ مُقِرٌّ بالكفرِ مُدَّعٍ للإسلامِ.

(٣٨٥٢) ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم، وقال ولده وهم كفار: بل كافر، وقال أخو الزوج وهو مسلم: بل مسلم، فلم يُعرف . . فالميراثُ موقوفٌ حتى يُعرفَ إسلامه من كُفره ببيّنة تقوم عليه.

(٣٨٥٣) ولو أقام رجلٌ بيّنةً أنّ أباه هلك وترك هذه الدارَ ميراثاً له ولأخيه . . أخرجتها من يدي من هي في يديه، وأعطيتها منها نصيبه، وأخذت^(١) نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر.

(٣٨٥٤) فإن لم يُعرفَ عددهم وقف ماله، وتلوم به، وسأل عن البُلدان التي وطئها: هل له فيها ولد؟^(٢)، فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولدٌ لعرفه، وادّعى الابن أن لا وارث له غيره . . أعطاه المال بضمين^(٣)، وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد وارثاً غيره، فمتى جاء وارثٌ أخذ الضمناً بحقه، ولو كان مكان الابن أو معه زوجةٌ ولا يعلمونه فارقتها . .

= لثوب أقام كل واحد منهما البيّنة أنه له نسجه في ملكه، أن سوى بين ما لا ينتج إلا مرة كالقطن والكتان الذي يقطع فيه بتكاذب البيّتين، وبين ما يجوز أن ينسج مرتين كالخز والديباج الذي يمكن فيه التصادق، وهذه المسألة قاعدة مسائل باب تعارض البيّتين، فلا ننبه إليها في موردها من جزئياتها. وانظر: «الحاوي» (٣٣٤/١٧) و«النهاية» (١٠٤/١٩) و«العزیز» (١٣٠/٢٢) و«الروضة» (٥١/١٢).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وأخرجت».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وإن شك على البلدان التي وطئ هل له فيها ولد».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أعطاه الملك بالضمين».

أَعْطَيْتُهَا رُبْعَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهَا مَحْدُودٌ الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلُّ، الثَّمَنُ أَوْ رُبْعُ الثَّمَنِ، وَمِيرَاثُ الْإِبْنِ غَيْرُ مَحْدُودٍ.

(٣٨٥٥) وَإِذَا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ وَابْنُهُ مِنْهَا، فَقَالَ أَحْوَهَا: مَاتَ ابْنُهَا ثُمَّ مَاتَتْ فَلِي مِيرَاثِي مَعَ زَوْجِهَا، وَقَالَ زَوْجُهَا: بَلْ مَاتَتْ فَأَحْرَزَ ابْنِي^(١) الْمَالَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي، فَالْمَالُ لِي . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ وَاثَرْتُ لِأَخْتِهِ، وَعَلَى الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ مَحْجُوبُ الْبَيِّنَةِ، وَعَلَى الْأَخِ فِيمَا يَدَّعِي أَنَّ أخته وَرِثَتْ ابْنَهَا الْبَيِّنَةُ.

(٣٨٥٦) وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ^(٢) الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا . . فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ؛ كَمَا يَبِيعُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ شُهُودُ الْمِيرَاثِ.



(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فأحرز أنا وابني».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب: «امرأة»، وفي س: «المرأة».

(٣٩٧)

باب الدعوى في وقتٍ قبل وقتٍ

(٣٨٥٧) قال الشافعي: وإذا كان العبدُ في يدي رجلٍ، فأقام رجلٌ البيّنةَ أنه له مُنذُ سنينٍ، وأقام الذي هو في يديه البيّنةَ أنه له مُنذُ شهرٍ . . فهو للذي في يديه، ولم أنظرُ إلى قديمِ الملكِ وحديثه.

قال المزني: أشبهه بقوله^(١) أن يجعلَ الملكَ الأقدمَ أولى؛ كما يجعلُ ملكَ التّاجِ أولى، وقد يُمكنُ أن يكونَ صاحبُ التّاجِ قد أخرجَه من ملكه؛ كما أمكنَ أن يكونَ صاحبُ الأقدمِ أخرجَه من ملكه^(٢).



(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «بأصله».

(٢) ما اختاره المزني من ترجيح بيّنة الملك الأقدم هو رواية الربيع والأظهر عند الجمهور، وعدم الترجيح رواية المزني والبويطي، وبعض الأصحاب قطع بعدم الترجيح ولم يثبتوا القول الآخر. انظر: «العزیز» (١٦٤/٢٢) و«الروضة» (٦٢/١٢).

(٣٩٨)

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة^(١)

(٣٨٥٨) قال الشافعي: وإذا أقام أحدهما بيّنة أنه اشتري هذه الدار منه بمائة درهم ونقده الثمن، وآخر بيّنة أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن^(٢)، بلا وقتٍ . . فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف، وإن شاء رده.

وقال في موضعٍ آخر: «إنَّ القَوْلَ قَوْلُ البائعِ في البَيْعِ»، قال المزني: هذا أشبه بالحقّ عندي؛ لأنَّ البيّنتين قد تكافأتا، وللمقرّ له فضل^(٣) إقرارٍ وسببٍ ليس لصاحبه؛ كما يدعيانه جميعاً بيّنة وهي في يدي أحدهما، فتكون لمن هي في يديه؛ لقوّة سببه عنده على سبب صاحبه، قال المزني: وقد قال: «لو أقام كلُّ واحدٍ منهما بيّنة على دابةٍ أنه نتجها . . أبطلتها وقبِلت قَوْلُ الذي هي في يديه»^(٤).

(٣٨٥٩) قال الشافعي: ولو أقام بيّنة أنه اشتري هذا الثوب من فلان وهو يملكه بثمنٍ مسمّى ونقده، وأقام آخر البيّنة أنه اشتراه من فلانٍ آخر

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥٣/١٩): «مضمون الباب: مسائل أخذها الشافعي من كتب أصحاب أبي حنيفة، وخرّجها على قياس مذهبه، فأودعها المزني هذا الباب».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولم ينقله الثمن».

(٣) كلمة «فضل» من ظ وهامش س، ولا وجود لها في ز ب وأصل س.

(٤) ما اختاره المزني مبني على قول تساقط البيّتين حين التعارض، ومن عمل بهما وردت عليه الأقوال الثلاثة؛ من: الوقف والقرعة والقسمة، وهذا الأخير هو المذكور في النص. انظر: «العزیز»

(١٩١/٢٢) و«الروضة» (٦٩/١٢).

وهو يَمْلِكُهُ بَثْمَنٍ مُّسَمًّى^(١) وَنَقَدَهُ . . فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ؛ لِفَضْلِ كَيْنُونَتِهِ .

قال المزني: وهذا يدلُّ على ما قُلْتُ مِنْ قَوْلِهِ .

(٣٨٦٠) قال الشافعي: ولو كان الثوبُ في يَدَي رَجُلٍ، فأقامَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ، باعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ بَيْنَ الْمَدَّعِيَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَيُقْضَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ .

قال المزني: يَبْغِي أَنْ يُقْضَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَرِيهِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَمْلِكُهُ الْآخَرَ، ثُمَّ يَسْتَرِيهِ مِنْهُ وَيَقْبِضُهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَمَانٍ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا^(٢): «لَوْ شَهِدَ شَهِودٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ إِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ^(٣) . . قُضِيَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ^(٤)»، قال المزني: وَسَوَاءٌ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَقْرَأَ بِالشُّرَاءِ^(٥) .

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «بثمن آخر»، وفي س: «بثمن آخر مسمى».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «نصًا».

(٣) زاد في س: «أو أقر بالشراء»، وآخر الفقرة تدل على عدم ثبوته.

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب: «بالثمنين»، وفي س: «بثمنين».

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٣٦٢/١٧): «تكلم المزني على فصلين: أحدهما- إيجاب الثمنين، فإن أراد به: مع اختلاف الوقتين . . فهو صحيح مسلم، وإن أراد: مع اجتماع العقدين في وقت واحد . . فهو باطل مردود؛ لامتناعه، وإن أراد به: مع الإطلاق . . فهو أصح الوجهين، وأما الفصل الثاني- فهو أنه جعل الشهادة عليه بمشاهدة العقدين كالشهادة على إقراره بالعقدين، ولو قامت البيتان على إقراره بالعقدين لزمه الثمنان، سواء أقر بهما في وقت أو وقتين، كذلك الشهادة عليه بمشاهدة العقدين تقتضي أن تكون موجبة لالتزام الثمنين، سواء كانتا في وقت أو وقتين، وهذا الجمع بينهما في الوقت الواحد فاسد؛ لأنه يصح أن يقر في الوقت الواحد بعقدين، ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقدين، فصح الإقرار بهما في الوقت الواحد لإمكانه، وبطل العقد عليه في الوقت الواحد لامتناعه».

(٣٨٦١) قال الشافعي: ولو أقام رجلٌ بيّنةً أنّه اشتري منه هذا العبد الذي في يديه بألفٍ درهم، وأقام العبدُ بيّنةً أنّ سيّده الذي هو في يديه أعتقه، ولم يوقّت الشهودُ . . فإنّي أبطل البيّنتين؛ [لأنهما تضادّتا، وأحلّفه ما باعه، وأحلّفه ما أعتقه .

قال المزني: قد أبطل البيّنتين^(١) فيما يُمكن أن يكونا فيه صادقتين، والقياسُ عندي: أنّ العبدَ في يديّ نفسه بالحرية كمشترٍ قبض من البائع، فهو أحقُّ؛ لقوّة السبب؛ كما إذا أقاما بيّنةً والشّيء في يديّ أحدهما كان أوّلَى به لقوّة سببه^(٢)، وهذا أشبه بقوله^(٣).

(٣٨٦٢) قال الشافعي: ولا أقبل البيّنة أنّ هذه الجارية بنت أمته حتّى يقول: ولدتها في ملكه^(٤).

(٣٨٦٣) ولو شهدوا أنّ هذا الغزل من قطن فلان، جعلته لفلان.

(٣٨٦٤) قال: وإذا كان في يديه صبيّ صغيرٌ يقول: هو عبدي . . فهو كالقوب إذا كان لا يتكلم، فإن أقام رجلٌ البيّنة أنّه ابنه . . جعلته ابنه، وهو في يديّ الذي هو في يديه .

(٣٨٦٥) وإذا كانت الدار في يديّ رجلٍ لا يدعيها، فأقام رجلٌ البيّنة أنّ نصفها له، وآخر البيّنة أنّ جميعها له . . فلصاحب الجميع النصف، وأبطل دعوها في النصف، وأقرع بينهما.

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ .

(٢) كذا في ظ، وزاد في ز س: «عنده»، وفي ب: «لقوة السبب» .

(٣) المزني خرّج هذا قولاً للشافعي رَكَّه، لكن الأصحاب ضعفوه وامتنعوا من إثباته قولاً، وقالوا: إنما يكون في يد نفسه أن لو ثبتت حريته، والكلام فيه، ولأنه لو كان في يد نفسه لكانت الدعوى عليه

لا على السيد. انظر: «العزیز» (٢٢/٢٠٤).

(٤) انظر: المسألة رقم: (١٧٧٦).

قال المزني: إذا أَبْطَلَ دَعْوَاهُمَا فَلَا حَقَّ لِهَمَا وَلَا قُرْعَةَ، وَقَدْ مَضَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(٣٨٦٦) قال الشافعي: وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ ثَلَاثَةٍ، فَادَّعَى أَحَدُهُم النِّصْفَ، وَالْآخَرَ الثُّلُثَ، وَالْآخَرَ السُّدُسَ، وَجَحَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .. فَهِيَ لَهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ: ثُلُثٌ ثُلُثٌ.

(٣٨٦٧) قال: وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدَيْ اثْنَيْنِ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ عَلَى الثُّلُثِ، وَالْآخَرَ عَلَى الْكُلِّ .. جَعَلْتُ لِلأَوَّلِ الثُّلُثَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا فِي يَدَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْآخَرِ.



(٣٩٩)

باب القافة ودعوى الولد^(١)

من كتاب الدعوى والبيانات، ومن كتاب نكاح قديم

(٣٨٦٨) قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَفَ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمَدْلِجِي نَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ وَزَيْدٍ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟».

(٣٨٦٩) قال الشافعي: فلو لم يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلَّا هَذَا، انْبَغَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ عِلْمٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا لِقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ أَمْنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِئَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطْبِكَ قَذْفٌ مُحْصَنَةٌ وَنَفْيٌ نَسَبٍ، وَمَا أَقْرَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَهُ وَرَأَاهُ عِلْمًا، وَلَا يُسْرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ ﷺ، وَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدًا، فَقَالَ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَشَكََّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي ابْنِ لَهُ، فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ، قَالَ الشافعي: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْحُكَّامَ يُفْتُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ جَلِ ثَنَاؤُهُ نَسَبَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا إِلَى أَبِي وَاحِدٍ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

(١) جاء في هامش س: «قال شيخ الإسلام: هل القائف كالحاكم فلا يشترط فيه العدد، أو كالشاهد فيشترط، أو كالقاسم والخاص فيطرد الخلاف فيه؟ والصحيح أنه كالحاكم».

(٣٨٧٠) قال: ولو ادَّعى حُرٌّ وَعَبْدٌ مُسْلِمَانِ وَذِمِّيٌّ^(١) مَوْلُودًا وَوَجَدَ لَقِيظًا . . فلا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُم، كَالْتِدَاعِي فِيمَا سِوَاهُ، فَيَرَاهُ الْقَافَّةُ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِوَاحِدٍ فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَكْثَرٍ لَمْ يَكُنْ ابْنًا وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُنْتَسَبَ إِلَى أَيِّهِمْ شَاءَ، فَيَكُونُ ابْنَهُ، وَتَنْقَطِعَ عَنْهُ دَعْوَى غَيْرِهِ.



(١) كذا في ز ب وأصل س، وفي ظ وهامش س: «حر وعبد مسلمان أو مسلم وذمي».

(٤٠٠)

باب جواب الشافعي

محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدّة رجال^(١)

(٣٨٧١) قال الشافعي: قُلْتُ لمحمد بن الحسن: زَعَمْتَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قال: إن ادَّعاه اثنانِ فهو ابْنُهُما بالأثرِ، وإن ادَّعاه ثلاثة فهو ابْنُهُم بالقياسِ، وإن ادَّعاه أربعة لم يَكُنْ ابْنٌ واحدٍ منهم، قال: هذا خطأٌ من قَوْلِهِ، قُلْتُ: فإذا زَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي نَسَبِهِ ولو كانوا مائةً كما يَشْتَرِكُونَ فِي المَالِ . . لو ماتَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي المَالِ أَيْمَلِكُ^(٢) الحَيُّ إِلَّا ما كان يَمْلِكُهُ قبل مَوْتِ صاحِبِهِ؟ قال: لا، قُلْتُ: فقد زَعَمْتَ إن ماتَ واحدٌ منهم وَرِثَهُ مِيراثُ ابْنٍ تامٌّ وانْقَطَعَتْ أبُوَّتُهُ، فإن ماتَ وَرِثَهُ^(٣) كُلُّ واحدٍ منهم سَهْمًا مِنْ مائةِ سَهْمٍ مِنْ مِيراثِ ابْنٍ، فهل رَأَيْتَ أَبًا قَطُّ إلى مُدَّةٍ؟ قُلْتُ: أَوْرَأَيْتَ إذا قَطَعْتَ أبُوَّتَهُ مِنْ المِيَّتِ، أَيْتَزَوَّجَ بِناتِهِ وَهَنَّ اليَوْمَ أَجْنَبِيَّاتٍ، وَهَنَّ بالأَمْسِ له أَحْواتٌ؟ قال: إِنَّهُ لِيَدْخُلُ هذا، قُلْتُ: وأكثرُ، قال: فكيف كان يَلْزَمُنَا أن نُورِّثَهُ؟ قُلْتُ: نُورِّثُهُ فِي قَوْلِكَ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهم سَهْمًا مِنْ مائةِ سَهْمٍ [مِنْ مِيراثِ أبٍ؛ كما نُورِّثُ كُلَّ واحدٍ منهم سَهْمًا مِنْ مائةِ سَهْمٍ^(٤)] مِنْ مِيراثِ ابْنٍ.

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٣٩٨/١٧): «هذه مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله، لم يشبها الربيع في كتابه [«الأم» (٢٦٣/٦)] إلى محمد بن الحسن، وحكى عن الشافعي رحمته أنه قال: (قلت لبعض الناس)، وصرح بها الشافعي في (الإملاء)، فقال: (قلت لمحمد بن الحسن)، فنقلها المزني عنه في (الإملاء)».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «لا يملك».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ورثوه».

(٤) ما بين المعقوفين من ظ ب وهامش س، ولا وجود له في ز وأصل س.

قال المزني: ليسَ هذا بلازمٍ لهم في قولهم؛ لأنَّ جميعَ كُلِّ أبٍ أبو بعضِ الابنِ، وليسَ بعضُ الابنِ ابناً لبعضِ الأبِ دونَ جميعِهِ؛ كما لو ملكوا عبداً.. . كان جميعُ كُلِّ سيِّدٍ منهم مالِكًا لبعضِ العبدِ، وليسَ بعضُ العبدِ مالِكًا لبعضِ السيِّدِ دونَ جميعِهِ؛ فتفهَّمه كذلك تجده إن شاء الله^(١).

حَلَفَ المزنيُّ بالله ﷻ لَقَدْ غَلَطَ الشافعيُّ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ فيها^(٢).



(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فتفهَّمه كذلك تجدوه إن شاء الله».

(٢) الفقرة من حديث الحلف من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٤٠١)

باب دعوى الأعاجم ولادة الشُّرك، والطفل يُسلمُ أحدُ أبويه

(٣٨٧٢) قال الشافعي: وإذا ادَّعى الأعاجم ولادةً في الشُّرك . . فإن جاؤونا مُسلمين لا ولاءً في أحدٍ منهم بعثتِ، قبلنا دَعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهليَّة، وإن كانوا مسيِّبين عليهم رِقٌّ، أو اعتقوا فثبت عليهم ولاءٌ، لم يُقبلُ إلا ببيّنة على ولادةٍ معروفةٍ قبل السَّبِي، وهكذا أهلُ حصنٍ، ومن يُحمَلُ إلينا منهم .

(٣٨٧٣) وإذا أسلمَ أحدُ أبوي الطُّفلِ أو المعتوه . . كان مُسلمًا؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى أعلَى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكونَ الحُكْمُ له، مع أنه رُوِيَ عن عُمرَ بن الخطابٍ مَعْنَى قولنا، ويُرَوَى عن الحسنِ وغيره .



(٤٠٢)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(١)

(٣٨٧٤) قال الشافعي: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه، قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا، كان البيت لهما أو لأحدهما، أو يموتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما . . فمن أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم يقيم بينة فالقياس الذي لا يُعذر أحدٌ عندي بالغفلة عنه على الإجماع: أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً، فهو بينهما نصفين، وقد يملك الرجل متاع النساء، وتملك المرأة متاع الرجال، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطارٍ ودبّاغٍ يتنازعان عطرًا ودبّاغًا في أيديهما، بأن أجعل للعطار العطر، وللدبّاغ الدبّاغ، ولحكمت فيما تنازع فيه مؤسّرٌ ومُعسّرٌ من لؤلؤٍ بأن أجعله للمؤسّر، ولا يجوز الحكم بالظنون.

قال المزني: أحسن^(٢).



(١) كذا في ز ب، وفي ظ س: «من كتابي أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

(٢) قول المزني من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤٠٣)

باب أَخَذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ^(١)

(٣٨٧٥) قال الشافعي: وإذا كانت هِنْدُ زَوْجَةٍ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ الْقَيْمُ^(٢) عَلَى وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَكَتَهُ إِلَيْهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ . . فَمِثْلُهَا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ بَوْزَنَهُ أَوْ كَيْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ كَانَ قِيَمَتَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دِرْهَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ^(٣) بَاعَ عَرَضَهُ وَاسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ حَقَّهُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدِّ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ^(٤)»، وَلَا تَحْزَنْ مِنْ خَانَكَ» . . قِيلَ لَهُ: لَيْسَ بَثَابَتٍ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ الْخِيَانَةُ مَا أَذِنَ بِأَخْذِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَنْ أَخَذَ لَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ دِرْهَمِي، فَأُخُونَهُ بِدِرْهَمٍ كَمَا خَانَنِي فِي دِرْهَمِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أُخُونَهُ بِأَخْذِ مَا لَيْسَ لِي وَإِنْ خَانَنِي.

قال المزني: أَحْسَنَ وَاللَّهِ الشَّافِعِيُّ^(٥).



(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «في الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه إياه».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «القيمة».

(٣) زاد في ز وهامش س: «مألاً».

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أد الأمانة إلى من ائتمنك».

(٥) قول المزني من ز، وألحق نحوه في هامش س مصححًا، جاء فيه: «قال المزني: قد والله أحسن الشافعي، هذا والله كلام صحيح فصيح»، ولا وجود لواحد من السياقين في ظ ب.

[٦٨] كتاب العتق^(١)

(١) العنوان هكذا في ط ز، وفي ب: «كتاب القرعة»، ويلاحظ أنه ورد في آخر الكتاب في ز عبارة: «آخر كتاب القرعة»، وهذا يؤيد صحة ما في ب، وسقط العنوان من سواد س ثم استدرك في هامشه مطولاً: «كتاب العتق والقرعة والولاء والحلف والبحيرة والسائبة».

(٤٠٤)

باب عتق الشريك في الصحة والمرض والوصايا بالعتق^(١)

(٣٨٧٦) قال الشافعي: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ . . قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصُهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وهكذا رَوَى ابْنُ عُمرَ عن رسول الله ﷺ.

(٣٨٧٧) قال الشافعي: وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ الْمَوْسِرِ: «وَأُعْطِيَ شُرَكَاءُؤُهُ حِصَصُهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ» . . مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَعْتَقُ بِالْقَوْلِ، وَيَدْفَعُ الْقِيَمَةَ، وَالْآخَرُ - أَنَّهُ يَعْتَقُ بِقَوْلِ الْمَوْسِرِ، فَلَوْ أَعْسَرَ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا، وَاتَّبَعَ بِمَا ضَمَّنَ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَصِحُّ فِيهِ الْقِيَاسُ.

قال المزني: وبالقَوْلِ الأوَّلِ قال في كتاب الوصايا في العتق، وقال في «كتاب اختلاف الأحاديث»: «يَعْتَقُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ»، وهكذا قال في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وقال أيضًا: «فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من رأس ماله^(٢)، لا يَمْنَعُهُ الْمَوْتُ حَقًّا لَزِمَهُ؛ كما لو جَنَى

(١) «العتق»: إخراج النسمة من ذل الرق إلى عز الحرية، و«الرقيق»: المماليك، اسم لهم، و«الرق»: الملك، يقال: «رَقَّتْ العبد، أَرْقَتْهُ، فهو مرقوق»؛ أي: ملكته، و«قد رَقَّ، يَرِقُّ»: إذا صار عبدًا، و«أَرْقَفْتُهُ، فهو مُرَقٌّ»: إذا جعلته عبدًا، و«رجل عتيق، وامرأة عتيقة»: إذا عَتَقَا من الرق، و«قد عَتَقَ، يَعْتَقُ، عِتْقًا، وَعَتَاقًا، وَعَتَاقَةٌ»، وأصله مأخوذ من قولهم: «عَتَقَ الْفَرَسُ»: إذا سبق ونجا، و«عَتَقَ فَرَحُ الطَّائِرِ»: إذا طار فاستقل؛ كأن العبد لما فُكَّتْ رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء، وإنما قيل لمن أعتق نسمة: «أعتق رقبة، وفك رقبة» فَحُصَّتْ الرقبة دون سائر الأعضاء؛ لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالعُلُّ، فإذا أعتق فكأنه أُطلق من ذلك. «الزاهر» (ص: ٥٥٩-٥٦١) و«الحلية» (ص: ٢٠٨).

(٢) كذا في ظ، وفي س: «من رأس المال»، وفي ز ب: «من أرش المال».

جِنَايَةً، وَالْعَبْدُ حُرٌّ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَمِيرَاثِهِ وَجِنَايَاتِهِ قَبْلَ الْقِيَمَةِ وَدَفْعِهَا، قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَدْ قَطَعَ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى أَصَحُّ، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَقَطَعَهُ بِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْنِ لَمْ يَقْطَعْ بِهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى أَضْلِهِ فِي الْفُرْعَةِ بِأَنَّ الْعَتَقَ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ حَتَّى أَقْرَعَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى، فَهَذَا بِقَوْلِهِ أَوْلَى، قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ أَعْتَقَ الثَّانِي كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا»، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لَوْ كَانَ مِلْكُهُ بِحَالِهِ لَعَتَقَ بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ، وَقَوْلُهُ فِي الْأُمَّةِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِنْ أَحْبَبَهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَالْعِتْقِ، وَأَنَّ شَرِيكَه إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَخْذِ الْقِيَمَةِ كَانَ مَهْرُهَا عَلَيْهِ تَامًّا، وَفِي ذَلِكَ قَضَاءٌ لِمَا قُلْنَا، وَدَلِيلٌ آخَرٌ: لَمَّا كَانَ الثَّمَنُ فِي إِجْمَاعِهِمْ ثَمَنَيْنِ: أَحَدُهُمَا - فِي بَيْعٍ عَنِ تَرَاضٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّعَابُنُ، وَالْآخَرُ - قِيَمَةٌ مُتَلَفٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ تَعَابُنٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى التَّعْدِيلِ وَالتَّقْسِيطِ، فَلَمَّا حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَوْسِرِ الْمَعْتِقِ بِالْقِيَمَةِ . . دَلَّ عَلَى أَنَّهَا قِيَمَةٌ مُتَلَفٍ عَلَى شَرِيكَه يَوْمَ أَتْلَفَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ قَضَاءٌ لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى الْآخِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(٣٨٧٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ - وَصَاحِبُهُ مُوسِرٌ - : «أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ»، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ . . عَتَقَ نَصِيبُ الْمَدْعِي، وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ، وَادَّعَى قِيَمَةَ نَصِيبِهِ عَلَى شَرِيكَه، فَإِنْ ادَّعَى شَرِيكَه مِثْلَ ذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ^(٢)، قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرٌ: إِذَا لَمْ يَعْتِقْ

(١) الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: ثُبُوتُ السَّرَايَةِ بِنَفْسِ إِعْتَاقِ الشَّرِيكَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ بِنَاءً عَلَى قِطْعِهِ بِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السَّرَايَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا أُدِيَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكَ، وَيَحْكِي عَنِ الْقَدِيمِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ وَحَرْمَلَةَ: أَنَا نَتَوَقَّفُ، فَإِنْ أُدِيَ الْقِيَمَةُ بَانَ حُصُولُ الْعِتْقِ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ، وَإِنْ فَاتَ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ. انظر: «العزیز» (٢٢/٣٢٧) و«الروضة» (١٢/١٢٠).

(٢) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي «الْنَهَايَةِ» (١٩/٢١٤): «قَوْلُهُ: (وَوَلَاؤُهُ لَهُ) خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ مَوْقُوفٌ، لَيْسَ =

نَصِيبُ الْأَوَّلِ لَمْ يَعْتِقِ الْآخَرَ^(١)؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِالْأَوَّلِ^(٢).

قال المزني: قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حرُّ كُله، وقد اعتق نَصِيبَ المقرِّ بإقراره قبل أخذه قيمته؛ فتمهّم، ولا خلاف أن من أقرَّ بشيءٍ يضرُّه لزمه، ومن ادعى حقًا لم يجب له، وهذا مقرُّ للعبد بعتق نَصِيبه فيلزمه، ومدّع على شريكه بقيمة لا تجب له، وفي قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه: بعثك نَصِيبِي بئمن وأسلمته إليك وأنت مؤسرٌ وأنت قبضته واعتقته، وأنكر شريكه . . أنه مقرُّ بالعتق لنَصِيبه نافذ عليه، مدّع لئمن لا يجب له، وهذا وذاك عندي في القياسِ سواء، وهذا يقضي لأحدِ قوليه على الآخر، وقد قال الشافعي: «لو قال أحدهما لصاحبه: إذا اعتقته فهو حرٌّ، فأعتقه، كان حرًّا في مالِ المعتق، وسواء كان بين مُسْلِمَيْن أو كافرَيْن، أو مُسْلِمٍ وكافرٍ»، قال المزني: قد قطع بعتقه قبل دفع قيمته، ودليل آخر من قوله: أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه، فدلَّ أنه في ذلك الوقت حرٌّ قبل دفع قيمته.

(٣٨٧٩) قال الشافعي: وإذا أدى المؤسرُ قيمته كان له ولاؤه، ولو كان مُعسرًا عتق نَصِيبه، وكان الشريك على ملكه، يخدمه يومًا ويترك لنفسه يومًا، فما اكتسب فيه فهو له، فإن مات وله وارثٌ ورثه بقدر ولائه، وإن مات له مؤروثٌ لم يرث منه شيئًا.

= يدعيه واحد من الشريكين، وإذا كان كذلك فلا وجه إلا وقف الولاء، وهذا لا شك فيه.

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «نصيب الآخر».

(٢) هذا القول الثاني مبني على قول تأخر السراية، وقد بينا أن الأظهر تعجيلها. انظر: «العزیز»

قال المزني: القياسُ أن يَرِثَ من حيثُ يُورَثُ، وقد قال الشافعي: «التَّاسُ يَرِثُونَ من حيثُ يُورَثُونَ»، وهذا هو ذاك في القياس^(١).

(٣٨٨٠) قال الشافعي: وقال قائل^(٢): لا تَكُونُ نَفْسٌ وَاحِدَةً بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا عَبْدٌ؛ كما لا تَكُونُ امْرَأَةٌ بَعْضُهَا طَالِقٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ طَالِقٍ، فقليل له^(٣): أَيْتَزَوَّجُ بَعْضَ امْرَأَةٍ كَمَا يَشْتَرِي بَعْضَ عَبْدٍ، أَوْ يَكَاتِبُ الْمَرْأَةَ كَمَا يُكَاتِبُ الْعَبْدَ، أَوْ يَهَبُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَهَبُ عَبْدَهُ، فَيَكُونُ الْمُوهُوبُ لَهُ مَكَانَهُ؟ قال: لا، قيل: فما أَعْلَمُ شَيْئًا^(٤) أَبْعَدَ مِنَ الْعَبْدِ مِمَّا قَسَمَهُ عَلَيْهِ.

(٣٨٨١) قال الشافعي: ولو أَعْتَقَ شَرِيكَانَ لِأَحَدِهِمَا النِّصْفَ وَلِلْآخَرَ السُّدُسَ مَعًا، أَوْ وَكَلَّا رَجُلًا فَأَعْتَقَ عَنْهُمَا مَعًا . . . كان عليهما قِيمَةُ الْبَاقِي لِشَرِيكَيْهِمَا سَوَاءً، لا أَنْظُرُ إِلَى كَثِيرِ الْمَلِكِ وَلَا إِلَى قَلِيلِهِ^(٥).

قال المزني: هذا يَقْضِي لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي الشُّفْعَةِ، أَنَّ مَنْ لَهُ كَثِيرٌ مَلِكٍ وَقَلِيلُهُ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءً^(٦).

(٣٨٨٢) قال الشافعي: فإذا اِخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ . . . ففيها قولان: أَحَدُهُمَا - أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُعْتِقِ، وَالثَّانِي - أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ النَّصِيبِ، لا يَخْرُجُ مِلْكُهُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَرْضَى.

(١) كذا في ط ز ب، وفي س: «وهذا وذلك في القياس سواء»، قال عبد الله: سبق بيان الحكم في المسألة في كتاب الفرائض (الفقرة: ١٨١٥).

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «فإن قال قائل».

(٣) كذا في ز ب، وفي ط: «فقليل» فقط، وفي س: «فيقال له».

(٤) زاد في ز: «هو».

(٥) كذا في ط، وفي ز ب س: «ولا قليله».

(٦) والقول الآخر: أن الشفعة على قدر الأنصبا، وهو الأظهر عند الأصحاب بخلاف المزني كما سبق (انظر المسألة: ١٥٦٧)، ثم اختلف الأصحاب في مسألة العبد هل يرد فيها القولان في الشفعة؟ واختار إمام الحرمين الورود، والمذهب القطع بأن السراية على عدد الرؤوس كما نص الشافعي. انظر: «العزیز» (٣٣١/٢٢) و«الروضة» (١٢٢/١٢).

قال المزني: قد قَطَعَ في مَوْضِعٍ آخَرَ بَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَارِمِ، وهذا أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَفْسَسَ عَلَى أَضْلِهِ عَلَى مَا شَرَحْتُ لَكَ مِنْ أَحَدِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي قِيَمَةِ مَا أَتْلَفَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَارِمِ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ مُدَّعٍ لِلزِّيَادَةِ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْغَارِمُ مُنْكَرٌ فَعَلِيهِ الْبَيِّنُ^(١).

(٣٨٨٣) قال الشافعي: ولو قال: هو حَبَازٌ، وقال الْغَارِمُ: لَيْسَ كَذَلِكَ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ، ولو قال: هو سَارِقٌ أَوْ آبِقٌ، وقال الذي له الْعُرْمُ: لَيْسَ كَذَلِكَ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وهو عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى يُعْلَمَ.

قال المزني: وقد قال في الْغَاصِبِ: «إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ أَنْ بِهِ دَاءٌ أَوْ غَائِلَةٌ»^(٢)، وَالْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحُرِّ يَجْنِي عَلَى يَدِهِ فَيَقُولُ الْجَانِي: هِيَ سَلَاءٌ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَارِمِ^(٣).

(٣٨٨٤) قال الشافعي: وَإِذَا أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَتَقَ بَتَاتٍ ثُمَّ مَاتَ.. كَانَ فِي ثَلَاثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي كُلِّ مَالِهِ.

(٣٨٨٥) ولو أَوْصَى بِعَتَقِ نَصِيْبِهِ مِنْ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ^(٤).. لَمْ يَعْتَقِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْهُ إِلَّا مَا أَوْصَى بِهِ.

(١) ما اختاره المزني من أن القول قول المعتق الغارم هو الأظهر. انظر: «العزیز» (٣٣٣/٢٢) و«الروضة» (١٢٢/١٢).

(٢) «الداء»: عيب باطن من مرض غير ظاهر، و«الغائلة»: أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه، سمي ذلك غائلة؛ لأنه إذا استحق كان في ذلك ما اغتال الثمن الذي أداه المشتري؛ أي: استهلكه، و«الجئنة»: أن يكون حر الأصل، أو أخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يُسَوًّا، وضده: «الطَّيْبَةُ». «الزاهر» (ص: ٥٥٩).

(٣) الأظهر أن القول قول الشريك؛ لأن الأصل عدم حدوث العيب، فإن ادعى فيه عيباً في أصل الخلقة بأن قال: «كان أكمه أو أحرص» فيصدق المعتق الغارم بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. انظر: «العزیز» (٣٣٥/٢٢) و«الروضة» (١٢٢/١٢).

(٤) كذا في ظ س، وفي ز: «بعق نصاب من عبد نفسه»، وفي ب: «بعق نصاب من عبد بعينه».

(٤٠٥)

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(٣٨٨٦) قال الشافعي: ولو أعتق رجلُ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عند الموتِ لا مالَ له غيرُهم . . جَزَّئُوا ثلاثةَ أجزاءٍ وأُقرِعَ بينهم؛ كما أقرِعَ النبيُّ ﷺ في مثلهم، فأعتق اثنين ثلثَ الميِّتِ، وأرقَّ أربعةً للوارثِ، وهكذا كُلُّ ما لم يَحْتَمِلِ الثلثَ أقرِعَ بينهم، ولا سعيَّه؛ لأنَّ في إقراعِ النبيِّ ﷺ بينهم وفي قَوْلِهِ: «وإنَّ كان مُعْسِراً فقد عتقَ منه ما عتقَ» إبطالاً للسَّعيِّةِ من حديثين ثابتين، وحديثِ سعيدِ بنِ أبي عرُوبَةَ في السَّعيِّةِ ضعيفٌ، وخالفه شُعْبَةُ وهشامٌ جميعاً، لم يذكُرا استِسْعاءً^(١)، وهما أحفظُ منه.



(١) كذا في ظ، وفي ز س: «لم يذكر فيه استسعاء»، وفي ب: «لم يذكر فيه: استسعى»، و«الاستسعاء» مأخوذ من السعي، وهو العمل؛ كأنه يؤاجر أو يخارج على ضريبة معلومة، ويصرف ذلك في قيمته. «الزاهر» (ص: ٥٥٩).

(٤٠٦)

باب كيف القرعة بين المماليك وغيرهم؟

(٣٨٨٧) قال الشافعي: أَحَبُّ الْقُرْعَةِ إِلَيَّ وَأَبْعَدُهَا مِنْ الْحَيْفِ عِنْدِي: أَنْ تُقْطَعَ رِقَاعٌ صِغَارٌ مُسْتَوِيَةٌ، فَيُكْتَبَ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ ذِي السَّهْمِ حَتَّى تُسْتَوْظَفَ أَسْمَاؤُهُمْ، ثُمَّ تُجْعَلَ فِي بِنَادِقٍ طِينٍ مُسْتَوِيَةٍ وَتُوزَنَ، ثُمَّ تُسْتَجَفَّ، ثُمَّ تُلْقَى فِي حِجْرِ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرِ الْكِتَابَ وَلَا إِدْخَالَهَا فِي الْبِنَادِقِ، وَيُعْطَى عَلَيْهَا بَثْوِبٌ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدَقَةً، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَضَّتْ وَقُرِيَ اسْمُ صَاحِبِهَا وَدُفِعَ إِلَيْهِ الْجُزْءُ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَعْ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا مَا بَقِيَ مِنَ السُّهُمَانِ شَيْءٌ حَتَّى تَنْفَدَ، وَهَذَا فِي الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءً.



(٤٠٧)

باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والرَّق والتَّبدِئَة بالعتق

(٣٨٨٨) قال الشافعي: يُجَزُّ الرِّقِيقُ إِذَا أُعْتِقَ ثُلُثَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ إِذَا كَانَتْ قِيَمُهُمْ سَوَاءً، وَيُكْتَبُ سَهْمُ الْعِتْقِ فِي وَاحِدٍ، وَسَهْمَا الرِّقِّ فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجَ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ بَعِيْنَهُ وَيُعْرَفُ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ سَهْمُ الْعِتْقِ عَتَقَ، وَرَقَّ الْجُزْءَانِ الْآخَرَانِ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ سَهْمُ الرِّقِّ رَقَّ، ثُمَّ قِيلَ: أَخْرَجَ، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْعِتْقِ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي عَتَقَ، وَرَقَّ الثَّلَاثُ، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ عَتَقَ الثَّلَاثُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمُهُمْ ضَمَّ قَلِيلُ الثَّمَنِ إِلَى كَثِيرِ الثَّمَنِ حَتَّى يَعْتَدِلُوا، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ قِيَمَتُهُمْ، فَكَانَ قِيَمَةُ وَاحِدٍ مَائَةً، وَقِيَمَةُ اثْنَيْنِ مَائَةً، وَقِيَمَةُ ثَلَاثَةٍ مَائَةً. . . جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْقِيَمِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ وَاحِدٍ مَائَتَيْنِ، وَاثْنَيْنِ خَمْسِينَ، وَثَلَاثَةٍ خَمْسِينَ. . . فَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْعِتْقِ عَلَى الْوَاحِدِ عَتَقَ مِنْهُ نِصْفَهُ، وَهُوَ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْآخَرُونَ رَقِيقٌ، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمُ اثْنَيْنِ عَتَقَا، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالوَاحِدِ، فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ بِالْعِتْقِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، وَرَقَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعًا. . . جُزُّوا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ الثُّلُثُ، وَيُجَزَّوْنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ أَصْحُ عِنْدِي مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ^(١).

(١) هذا الأظهر: مراعاة التثليث إذا لم يمكن التسوية بالعدد أو القيمة، والثاني: لا يراعى التثليث، بل يراعى ما هو الأقرب إلى فصل الأمر، والقولان في الاستحباب عند الأكثرين. انظر: «العزیز» (٤٠١/٢٢) و«الروضة» (١٤٨/١٢).

(٣٨٨٩) وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِبَعْضِ رَقِيقِهِ . . جُزِيَ الرَّقِيقُ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ جُزُّوا . . فَأَيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الدَّيْنِ بِيَعْوَا، ثُمَّ أَقْرَعَ لِيُعْتَقَ ثُلُثُهُمْ بَعْدَ الدَّيْنِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْتُ مَنْ عَتَقَ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَيْنٌ .

(٣٨٩٠) فَإِنْ أَعْتَقْتُ ثُلُثًا وَأَرَقَقْتُ ثُلُثَيْنِ بِالْقُرْعَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُونَ مَعًا مِنَ الثُّلُثِ، أَعْتَقْتُ مَنْ أَرَقَقْتُ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ مَا اكْتَسَبُوا بَعْدَ عِتْقِ الْمَالِكِ إِيَّاهُمْ .

(٣٨٩١) وَأَيُّ الرَّقِيقِ أَرَدْتُ قِيَمَتَهُ لِأَعْتِقَهُ، فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ مَاتَ . . فَإِنَّمَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَقَعَ الْعِتْقُ .

(٣٨٩٢) وَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ لِمَيِّتٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، أَوْ لَأَمَةٍ فَوَلَدَتْ عَلِمْنَا أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَوَلَدَهَا وَلَدٌ حُرَّةٌ، لَا أَنْ^(١) الْقُرْعَةُ أَحْدَثَتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عِتْقًا يَوْمَ وَقَعَتْ، إِنَّمَا وَجَبَ الْعِتْقُ حِينَ الْمَوْتِ بِالْقُرْعَةِ .

(٣٨٩٣) وَلَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «سَالِمٌ حُرٌّ، وَغَانِمٌ حُرٌّ، وَزِيَادٌ حُرٌّ»، ثُمَّ مَاتَ . . فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مَا احْتَمَلَ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ بَتَاتٍ، فَأَمَّا كُلُّ مَا كَانَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مِنْ تَدْبِيرٍ وَغَيْرِهِ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ .

(٣٨٩٤) وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَصِيَّةً، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَشَهِدَ وَارِثَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَهُ وَصِيَّةً، وَهُوَ الثُّلُثُ . . أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ .

قال المزني: إذا أجاز^(٢) الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عِتْقَ عَبْدَيْنِ وَهُمَا ثُلُثَا المَيِّتِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا^(٣) .

(١) كذا في ب: «لأن»، وإليه حول في ظ، وفي ز س: «لأن» .

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إذ أجاز» .

(٣) ما قاله المزني هو المذهب، وحكي عن نضه في «الأم»، واختلفوا في نقله عن الشافعي، فمنهم =

(٣٨٩٥) قال الشافعي: ولو قال لعشيرة أعبد له: أحدكم حرًا، سألنا الوريثة.. فإن قالوا: لا نعلم، أفرع بينهم وأعتق أحدهم، كان أقلهم قيمة أو أكثرهم.



= من يقول: إنه غلط من ناقل، ومنهم من أوله بما إذا كان العتق منجزًا في المرض ففيه قولان: ما نص عليه الشافعي، وما خرجه المزني. انظر: «العزیز» (٢٢/٢٣٠) و«الروضة» (١٢/٨٦).

(٤٠٨)

باب من يُعتقُ بالملك،

وفيه ذكرُ عتقِ السائبة، ولا ولاءٍ إلا لِمُعْتِقِ

(٣٨٩٦) قال الشافعي: وَمَنْ مَلَكَ أَحَدًا مِنْ آبَائِهِ أَوْ أُمَّهَاتِهِ، أَوْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ بَنِيهِ أَوْ بَنَاتِهِ . . عَتَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَلَكَه، بَعْدَ مِنْهُ الْوَالِدِ أَوْ قَرَبِ الْمُؤَلُّودِ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ سِوَى مَنْ سَمَّيْتُ بِحَالٍ.

(٣٨٩٧) وَمَنْ مَلَكَ شِقْصًا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بغير الميراث . . قُوِّمَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَرُقَّ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَإِنْ وَرِثَ مِنْهُ شِقْصًا عَتَقَ وَلَمْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ.

(٣٨٩٨) وَإِنْ وَهَبَ لَصَبِيٍّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ أَوْصِيَ لَهُ بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ وَصِيٌّ . . كَانَ عَلَيْهِ قَبُولُ هَذَا كُلِّهِ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ؛ لِأَنَّ عَلَى الْمَوْسِرِ عَتَقَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ قَبَلَهُ فَمَرْدُودٌ.

وقال في «كتاب الوصايا»: «يَعْتَقُ مَا مَلَكَ الصَّبِيُّ، وَلَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ»^(١).



(١) الأظهر أنه لا يقبل. انظر: «العزیز» (٢٢/٣٦٥) و«الروضة» (١٢/١٣٣).

(٤٠٩)

باب الْوَلَاءِ لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ^(١)

(٣٨٩٩) قال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٢).

(٣٩٠٠) قال الشافعي: وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» دليلٌ أَنَّهُ^(٣) لَا وِلَاءَ إِلَّا لِمُعْتِقٍ، وَالَّذِي أَسْلَمَ النَّضْرَانِيُّ عَلَى يَدَيْهِ لَيْسَ بِمُعْتِقٍ، وَلَا وِلَاءَ لَهُ.

(٣٩٠١) ولو أَعْتَقَ مُسْلِمٌ نَضْرَانِيًّا، أَوْ نَضْرَانِيٌّ مُسْلِمًا . . فالْوَلَاءُ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، لَا يَقْطَعُ اخْتِلَافُ الدِّينِ الْوَلَاءَ كَمَا لَا يَقْطَعُ النَّسَبَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [هود: ٤٢]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسْأَلُكَ الْوَلَاءَ﴾ [الأنعام: ٧٤]، فَلَمْ يَقْطَعِ النَّسَبَ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

(١) كذا في س، وفي ظ: «باب الولاء»، وفي ب ز: «باب في الولاء».

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥٦٠): «معنى الحديث: الولاء قرابة كقرابة النسب، وإنما أراد: ولاء مولى النعمة، لا مولى الموالاة ومولى الحلف، والميراث يجب بولاء النعمة، وهو أن ينعم على عبده فيعتقه».

وجاء في هامش س: «قال البلقيني: إنما كان الولاء لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ؛ لأن النسب جعل لواسطة الخروج من العدم إلى الوجود الحكمي، والولاء جعل لأجل الخروج من العدم الرقبي إلى الوجود الصوري، وهو الحرية، فكان لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ».

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «على أنه».

(٣٩٠٢) وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً^(١) . . فهو مُعْتَقٌ، وله الْوَلَاءُ، وَمَنْ وَرِثَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، أو ماتَ عن أُمِّ وَلَدٍ له . . فله وَلَاؤُهُمْ وإن لم يُعْتَقْهُمْ؛ لأنَّهُمْ في مَعْنَى مَنْ أَعْتَقَ، والمُعْتَقُ سَائِبَةٌ مُعْتَقٌ، وهو أَكْثَرُ مِنْ هَذَا في مَعْنَى الْمُعْتَقِينَ، فكيف لَا يَكُونُ له وَلَاؤُهُ؟! قال: والمُعْتَقُ سَائِبَةٌ قد أَنْفَذَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى له الْعِتْقَ؛ لأنَّه طَاعَةٌ^(٢)، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ بأن لَا وِلَاءَ له؛ لأنَّه مَعْصِيَةٌ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٣٩٠٣) قال الشافعي: وإذا أَخَذَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ولم تُكُنْ له عَصَبَةٌ قَرَابَةٍ مِنْ قَبْلِ الصُّلْبِ . . كان ما بَقِيَ لِلْمَوْلَى الْمُعْتَقِ.

(٣٩٠٤) ولو تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، اثْنانِ لِأُمِّ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فقال ابْنُهُ: قد أَحْرَزْتُ ما كان أَبِي أَحْرَزَهُ، وقال أَخُوهُ: إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، فَأَمَّا وِلَاءُ الْمَوَالِي فلا . . قال الشافعي: فالأخُ أَحَقُّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَضَى بِذَلِكَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ.

(٣٩٠٥) ثُمَّ الْأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْلَى بِمِيراثِ الْمَوَالِي، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وإن كان جَدُّ وَأَخٌ لِأَبٍ وَأُمِّ أو لِأَبٍ . . فقد اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا في ذلك: فَمِنْهُمْ مَنْ قال: الأَخُ أَوْلَى وكذلك بَنُو الأَخِ وإن سَفَلُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ قال: هُمَا سَوَاءٌ^(٣).

(٣٩٠٦) ولا يَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلَاءَ، ولا يَرِثُنَّ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَّ أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَّ.

(١) «المعتق سائبة»: أن يقول السيد لعبده: «أنت حر، ولا ولاء لي عليك». انظر: «الحاوي» (١٨/٨٧).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «طاعته».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هم سواء».

[٦٩] مختصر من كتابي المدبّر

من قديم و جديد

(٣٩٠٧) قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبّر رجلٌ غلامًا ليس له مال غيره^(١)، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: «فسمعتُ جابرًا يقول: عبدٌ قبطني مات عامَ أولٍ في إمارة ابن الزبير»، وزاد أبو الزبير: «يقالُ له: يعقوب».

(٣٩٠٨) قال الشافعي: وباعت عائشةُ مدبرةً لها سحرَتها، وقال ابنُ عمر: «المدبّر من الثلث»، وقال مجاهد: «المدبّر وصيئةٌ، يرجع فيه صاحبه متى شاء»، وباع عمر بن عبد العزيز مدبّرًا في دين صاحبه، وقال طاوس: «يعود الرجل في مدبره».

(٣٩٠٩) قال الشافعي: فإذا قال الرجلُ لعبده: «أنت مدبّر، أو أنت عتيقٌ أو محرّرٌ بعد موتي، أو: متى مُت»، أو: «متى دخلت الدار فأنت حرٌّ بعد موتي» فدخل . . فهذا كله تدبيرٌ، يخرج من الثلث^(٢).

(٣٩١٠) ولا يعتق في مالٍ غائبٍ حتى يحضر.

(٣٩١١) ولو قال: «إن شئت فأنت حرٌّ متى مُت» فشاء . . فهو مدبّر،

ولو قال: «إذا مُت فشيئت فأنت حرٌّ»، أو قال: «أنت حرٌّ إذا مُت إن شئت» . . فسواءٌ قدّم المشيئة أو أخرها، لا يكون حرًّا إلا أن يشاء.

(٣٩١٢) ولو قال شريكان في عبدٍ: «متى مُتنا فأنت حرٌّ» . . لم يعتق

إلا بموت الآخر منهما.

(١) «التدبير»: لفظُ خُصَّ به العتق بعد الموت، مأخوذ من «الدبّر»؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، ومنه يقال: «أعتقه عن دبر»؛ أي: بعد الموت. «الزاهر» (ص: ٥٦١) و«الحلية» (ص: ٢٠٨).

(٢) انظر: الفقرة: (٣٩٣٤).

(٣٩١٣) ولو قال سيّد المدبّر: قد رجعتُ في تدبيرك، أو: نقضتُه، أو: أبطلتُه . . لم يكن ذلك نقضًا للتدبير حتى يُخرجه من ملكه.

وقال في موضع آخر [ف: ١٢٥٢]: «إن قال: إن أدّى بعد موتي كذا فهو حُرٌّ، أو وهبه هبةً بتاتٍ قبض أو لم يقبض، أو رجع . . فهذا رجوعٌ في التدبير»، قال المزني: هذا رجوعٌ في التدبير بغير إخراج له من ملكه، وذلك كُله في الكتاب الجديد، وقال في الكتاب القديم: «لو قال: قد رجعتُ في تدبيرك، أو: في رُبْعك، أو: في نصفك . . كان ما رجع عنه رجوعًا في التدبير، وما لم يرجع عنه مدبّر بحاله»، قال المزني: وهذا أشبه بأصله، وأصح لقوله، إذا كان التدبير وصيةً فلم لا يرجع في الوصية؟ ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبّر ولا يبطله في الوصية لمعنى احتلفا فيه، جاز عليه بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبّر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبّر، ولو جاز أن يجمع بين المدبّر والأيمان في هذا الموضع، جاز إبطال عتق المدبّر بمعنى الحنث؛ لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميث، وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدلٌ مستقيمٌ لا يدخل عليه منه كسرٌ تعديلي^(١).

(٣٩١٤) قال الشافعي: وجناية المدبّر كجناية العبيد، يُباع منه بقدر جنائته، والباقي مدبّر بحاله.

(١) هل يجوز الرجوع عن التدبير باللفظ؟ يبنى على القولين في أن التدبير وصية للعبد بالعتق أم هو تعليق عتق بصفة؟ وقد بينا أن الأظهر عند الأكثرين أنه تعليق عتق بصفة، وعليه فلا يصح الرجوع باللفظ، وإن قلنا: وصية . . صح الرجوع. انظر: «العزير» (٥٢١/٢٢) و«الروضة» (١٢/١٩٤) وانظر الفقرة: (١٢٥٢).

(٣٩١٥) ولو ارتدّ المدبّر أو لحقّ بدارِ الحربِ، ثمّ أوجفَ المسلمون عليه فأخذه سيّده . . فهو على تدبيره.

(٣٩١٦) ولو أنّ سيّده ارتدّ فمات، كان ماله فيئاً، والمدبّر حُرّاً.

(٣٩١٧) ولو دبّره مرّتين . . ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها - أنه يُوقف، فإن رجّع فهو على تدبيره، وإن قُتلَ فالتدبير باطلٌ وماله فيءٌ؛ لأننا علمنا أنّ ردّته صيرت ماله فيئاً، والثاني - أنّ التدبير باطلٌ؛ لأنّ ماله خارجٌ منه إلاّ بأن يرجع، وهذا أشبهُ الأقاويل بأن يكون صحيحاً، وبه أقول، والثالث - أنّ التدبير ماضٍ؛ لأنّه لا يملكُ عليه ماله إلاّ بموته.

وقال في «كتاب الزكاة» [ف: ٦٣٣]: «إنّه موقوفٌ، فإن رجّع وجبت الزكاة، وإن لم يرجع وقُتل فلا زكاة».

وقال في «كتاب المكاتب» [ف: ٤٠٠٣]: «إنّ كاتبَ المرتدّ عبده قبل أن يُوقف ماله فالكاتبه جائز».

قال المزني: أصحّها عندي وأولاها به أنّه مالكٌ لماله، لا يملكُ عليه إلاّ بموته؛ لأنّه أجاز كتابته عبده، وأجاز أن يُنفقَ من ماله على من يلزم المسلم نفقته، فلو كان ماله خارجاً منه لخرج المدبّر مع سائر ماله، ولما كان لولده ومن يلزمه نفقته حقٌّ في مال غيره، مع أنّ ملكه له بإجماع قبل الردّة فلا يزول ملكه إلاّ بإجماع، وهو أن يموت^(١).

(٣٩١٨) قال الشافعي: ولو قال لعبده: «متى قدِمَ فلانٌ فأنت حرٌّ»، فقدِمَ والسيّد صحيحٌ أو مريضٌ . . عتقَ من رأس المال.

(١) المسألة مبنية على الأقوال في ملك المرتد: هل يزول، أو يبقى، أو يتوقف؟ والأظهر الوقف. انظر: المسألة رقم: (٦٣٣).

(٣٩١٩) وَجِنَايَةُ الْمَدْبَرِ جِنَايَةُ عَبْدٍ.

(٣٩٢٠) وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّدْبِيرِ إِذَا جَحَدَ السَّيِّدُ إِلَّا عَدْلَانِ.



(٤١٠)

باب وطء المدبّرة وحكم ولدها^(١)

(٣٩٢١) قال الشافعي: ويطأ السيّد مدبّرتّه .

(٣٩٢٢) وما ولدت من غيره^(٢) . . ففيها واحد من قولين، كلاهما له

مذهب:

أحدهما- أنّ ولد كلّ ذات رحم بمنزلتها، فإن رجّع في تدبير الأمّ حاملاً كان له، ولم يكن رجوعاً في تدبير الولد، وإن رجّع في تدبير الولد لم يكن رجوعاً في الأمّ، فإن رجّع في تدبيرها ثمّ ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من يوم رجّع، فالولد في معنى هذا القول مدبّر، وإن وضعت لأكثر من ستّة أشهر فهو مملوك.

قال المزني: وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير إخراج من ملكه، فتقهمه .

قال الشافعي: والقول الثاني- أنّ ولدها مملوكون، وذلك أنّها أمة أو وصى بعقبتها، لصاحبها فيها الرجوع في عقبتها وبيعها، وليست الوصيّة بحريّة ثابتة، فأولادها مملوكون، قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: «أولادها مملوكون» .

قال المزني: هذا أصحّ القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي؛ لأنّ التدبير عنده وصيّة بعقبتها؛ كما لو أوصى بربّبتها لم يدخل في الوصيّة ولدها، قال الشافعي: «ولو قال: «إذا دخلت الدار بعد سنّة فأنت حرة»،

(١) زاد في ز: «وغير ذلك» .

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وما ولدت مدبرته»، ليس فيه: «من غيره» .

فَدَخَلْتُ . . إِنَّ وَلَدَهَا لَا يَلْحَقُهَا»، قال المزني: فكذلك تَعْتَقُ بِالْمَوْتِ،
وَوَلَدَهَا لَا يَلْحَقُهَا إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ حَامِلًا، فَيَعْتَقُ وَلَدَهَا بَعْتِقِهَا^(١).

(٣٩٢٣) قال الشافعي: ولو قالت: وَلَدْتُه بعد التّدبيرِ، وقال الوارثُ:
قَبَلَ التّدبيرِ . . فالقولُ قولُ الوارثِ؛ لأنّه المالكُ، وهي المدّعيّةُ.

(٣٩٢٤) ولو قال المدبّرُ: أفدّتُ هذا المالَ بعد العتقِ، وقال الوارثُ:
قبل العتقِ . . أنّ القولُ قولُ المدبّرِ، والوارثُ مُدّعٍ.



(١) القول الثاني الذي اختاره المزني هو الأظهر عند الأكثرين كما قال النووي، ومال الرافعي إلى
ترجيح الأول. انظر: «العزيم» (٥٤٤/٢٢) و«الروضة» (٢٠٣/١٢).

(٤١١)

باب تدبير النصراني

(٣٩٢٥) قال الشافعي: وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ النَّصْرَانِيِّ وَالْحَرْبِيِّ، فَإِنْ دَخَلَ
إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ نَمْنَعُهُمَا.

(٣٩٢٦) فَإِنْ أَسْلَمَ الْمَدْبَرُ قُلْنَا لِلْحَرْبِيِّ: إِنْ رَجَعْتَ فِي تَدْبِيرِهِ بِعُنَاةِ
عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ خَارِجِنَاهُ لَكَ وَمَنْعْنَاكَ خِدْمَتَهُ، فَإِنْ خَرَجْتَ دَفَعْنَاهُ إِلَى
مَنْ وَكَلْتَهُ، فَإِذَا مَتَّ فَهُوَ حُرٌّ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يُبَاعُ.

قال المزني: يُبَاعُ أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً، فَهُوَ فِي مَعْنَى عَبْدٍ
أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ لَا يَجِبُ لَهُ إِلَّا بِمَوْتِ السَّيِّدِ، فَهُوَ عَبْدُهُ بِحَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ إِذَا أَسْلَمَ فِي مَلِكٍ مُشْرِكٍ يُدْلُهُ، وَقَدْ صَارَ بِالْإِسْلَامِ عَدُوًّا لَهُ^(١).



(١) الأظهر لا يباع ويبقى التدبير؛ لتوقع الحرية. انظر: «العزيم» (٥١٦/٢٢) و«الروضة» (١٩٣/١٢).

(٤١٢)

باب تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

(٣٩٢٧) قال الشافعي: مَنْ أَجَازَ وَصِيَّتَهُ أَجَازَ تَدْبِيرَهُ، وَلَوْلِيَّهُ بَيَّعَ عَبْدَهُ عَلَى النَّظَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ.

قال المزني: القياسُ عندي في الصَّبِيِّ: أَنَّ الْقَلَمَ لَمَّا رُفِعَ عَنْهُ وَلَمْ تَجُزْ هِبَّتُهُ وَلَا عِتْقُهُ فِي حَيَاتِهِ، أَنَّ وَصِيَّتَهُ لَا تَجُوزُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَالِغُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، يُوجَرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَأْتُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ^(١).



(١) ما رجحه المزني من أنه لا يصح تدبير الصبي المميّز هو الأظهر، وعن نصه في «البيوطي» أنه قال: إن ثبت حديث عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية غلام له عشر سنين، فتدبيره جائز، وإلا فلا. انظر: «العزیز» (٥١٠/٢٢) و«الروضة» (١٩١/١٢).

[٧٠] كتاب المكاتب^(١)

(١) كذا في ظ، وفي س: «كتاب مختصر المكاتب»، وفي ب: «مختصر المكاتب»، وفي ز: «مختصر الكتابة».

(٣٩٢٨) قال الشافعي: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْدَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] (١).

(٣٩٢٩) قال: ولا يَكُونُ الْاِبْتِغَاءُ مِنَ الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ (٢)،
ولا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِ عَاقِلٍ.

(٣٩٣٠) قال: وَأَظْهَرَ مَعَانِي الْخَيْرِ فِي الْعَبْدِ بَدَلَالَةَ الْكِتَابِ:
الْاِكْتِسَابُ مَعَ الْأَمَانَةِ، فَأَحْبُّ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا.
(٣٩٣١) وما جاز بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ جاز فِي الْكِتَابَةِ،
وما رُدَّ فِيهِمَا رُدٌّ فِي الْكِتَابَةِ.

(١) «المكاتب»: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم، وإنما سميت: نجومًا؛ لأن العرب في باديتها وأوليئها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها التي يتوزعهم فيها النجم، ويرجعون فيها إلى محاضرتهم، ويرسلون فيها الفحول، وينتظرون فيها النتائج بالأنواء في طلوع نجم وسقوط رقبته، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجمًا، كلما طلع منها طالع سقط ساقط، وهي التي جعلت منازل القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ فَدَرَزْنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩]، فعُني العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها؛ لأنهم كانوا أميين لا يحسبون ولا يكتبون، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدية تلزم الرجل: «نَجْمُوهَا عَلَيْهِ»؛ ليكون أرفق به، وكان اللازم للحق الضامن له يقول: «إذا طلع نجم الثريا أدت من حقك كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا»، وسميت الكتابة كتابة في الإسلام؛ لأن المكاتب لو جُمع عليه المال في نجم واحد لشق عليه، فكانوا يجعلون ما يكتب عليه نجومًا شتَّى في أوقات شتَّى؛ ليتيسر عليه تحمل شيء بعد شيء، ويكون أسلم من الغرر، يقال: «أدَّى المكاتب نجمًا من نجوم مكاتبته فتأداه المكاتب واستأداه»؛ أي: قبضه، وأصل «الكتِّب»؛ ضم الشيء إلى الشيء، يقال: «كَتَبْتُ الْقُرْبَةَ»: إذا ضمنتَ فمها فأوَكِّيتَ عليه، فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة؛ لكُتِّبَ النجم إلى النجم، ولذلك قال الفقهاء: «لا يجوز الكتابة على أقل من نجمين»؛ لأن أقل الجماعة اثنان، وهو أن يُجمع شيء إلى شيء، و«الكتيبة» من الخيل سميت كتيبة؛ لتتابعها واجتماعها. انظر: «الزاهر» (ص: ٥٦١) و«الحلية» (ص: ٢٠٩).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «من الأطفال ولا المجانين».

(٣٩٣٢) ولا تَجُوزُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ نَجْمَيْنِ .

(٣٩٣٣) فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، مَوْصُوفَةَ الْوَزْنِ وَالْعَيْنِ، إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوَّلَهَا كَذَا وَآخِرُهَا كَذَا، يُؤَدِّي فِي انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا كَذَا . . فجائزٌ .

(٣٩٣٤) وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقُولَ فِي الْكِتَابَةِ: «إِذَا أَدَيْتَ هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ قَوْلِي: (كَاتَبْتُكَ) كَانَ مَعْقُودًا عَلَى أَنَّكَ إِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ»؛ كَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِتَصْرِيحٍ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ مَعَ النِّيَّةِ^(١) .

(٣٩٣٥) وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْعَرَضِ حَتَّى يَكُونَ مَوْصُوفًا كَالسَّلَمِ .

(٣٩٣٦) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ بَعْدَ الشَّهْرِ .

(٣٩٣٧) وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الشَّهْرِ، وَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ .

(٣٩٣٨) فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنْ بَاعَهُ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْكِتَابَةُ لَا تَلْزَمُ، مَتَى شَاءَ تَرَكَهَا .

(٣٩٣٩) وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ يُؤَدِّيهَا إِلَيْهِ فِي عَشْرِ سِنِينَ . . كَانَ

النَّجْمُ مَجْهُولًا، لَا يُدْرَى فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا .

قال المزملي: وكذلك «يؤدِّي إليه في كلِّ سنةٍ عشرةً» مجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) ظاهره أن لفظ «الكتابة» ليس صريحًا في عقده، وقد نص في المدبر أن لفظه صريح فيه (المسألة: ٣٩٠٩)، وفيهما طريقتان: فنقلنا جواب في كل واحد من العقدين إلى الآخر وخرجهما على قولين: أحدهما - أنهما صريحان؛ لاشتغالهما في معنيهما كالبيع والهبة، والثاني - كنيان؛ لخلوهما عن لفظ الحرية والعق، والمذهب: تقرير النصين؛ لأن التدبير ظاهر المعنى مشهور عند كل أحد، والكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة، وهي أن يوظف على العبد الكسب كل يوم خراجًا ولا يعتق به، فلا بد من التمييز باللفظ والنية. انظر: «العزير» (٤٩٧/٢٢) و«الروضة» (١٨٦/١٢).

لا يَدْرِي فِي أَوَّلِ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ فِي آخِرِهَا، حَتَّى يَقُولَ: «فِي انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةً»، فَتَكُونُ النُّجُومُ مَعْلُومَةً.

(٣٩٤٠) قال الشافعي: ولو كاتب ثلاثة كتابةً واحدةً، على مائة منجمية، على أنهم إذا أدوا عتقوا . . كانت جائزةً، والمائة مقسومة على قيمهم يوم كوتبوا، فأيهم أدى حصته عتق، وأيهم عجز رَقَّ^(١).
(٣٩٤١) وأيهم مات قبل أن يُؤدِّي مات رقيقًا، كان له ولدٌ أو لم يكن.

(٣٩٤٢) ولو أدوا . . فقال من قلت قيمته: أدينا على العَدَدِ، وقال الآخرون: على القِيمِ . . فهو على العَدَدِ أثلاثًا.

(٣٩٤٣) ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع، فإن تطوع فعتقوا لم يكن له الرجوع، فإن أدى بإذنبهم رجع عليهم، ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة، فإن اشترط ذلك عليهم فالكتابة فاسدة.

(٣٩٤٤) ولو كاتب عبدًا كتابةً فاسدةً^(٢) فأدى . . عتق، ورجع السيد

(١) كذا نص هنا على الجواز، ونص على أنه إذا اشترى أربعة أعبد أو ما شئت من العدد من أربعة أشخاص فالبيع فاسد، ونص على أنه إذا نكح نسوة وأصدقهن صدقة واحدة ففي فساد التسمية قولان (ف: ٢١٩٠)، ونص أيضًا على قولين في فساد بدل الخلع إذا قوبل به نسوة من غير توزيع (ف: ٢٢٩١)، فالنص في البيع على الفساد، وفي الكتابة على الصحة، وفي الخلع والصداق قولان، فاختلف أصحابنا على طرق: فمنهم من ضرب النصوص بعضها ببعض وأجرى في البيع والكتابة قولين، وهذه الطريقة هي الأصح، والطريقة الثانية كما قال النووي: «في البيع القطع بالفساد، وبه قال الإصطخري، وفي الكتابة القطع بالصحة». انظر: «النهاية» (١٩/٣٥٠) و«العزیز» (١٤/٦٥ و ٢٢/٥٨٤) و«الروضة» (٧/٢٦٩ و ١٢/٢١٦) وانظر الفقرتين: (٢١٩٠ و ٢٢٩١).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٩/٣٦٦): «الكتابة الفاسدة هي التي تُجرى بين شخصين هما من أهل العبارة، ويتخلف عن العقد شرط من شرائط الصحة، أو يشترط فيه زائد مفسد، أو يفسد عوضها».

عليه بقيمته يوم عتق، ورجع على السيد بما دفع، فأيهما كان له الفضل رجع به.

(٣٩٤٥) فإن أبطل السيد^(١) وأشهد على إبطالها، أو أبطلها الحاكم، ثم أداها العبد . . لم يعتق، والفرق بين هذا وقوله: «إن دخلت الدار فأنت حرٌّ»: أن اليمين لا بيع فيها بحال بينه وبينه، والكتابة كالبيع الفاسد، إذا فات ردَّ قيمته.

(٣٩٤٦) فإن أدى الفاسد إلى الوارث . . لم يعتق؛ لأنه ليس القائل: «إذا أديتها فأنت حرٌّ».

(٣٩٤٧) ولو لم يمت السيد، ولكنه حجر عليه أو غلب على عقله، فتأداها منه . . لم يعتق.

(٣٩٤٨) ولو كان العبد مخبُولاً . . عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء^(٢).

(٣٩٤٩) ولو كانت كتابة صحيحة، فمات السيد وله وارثان، فقال أحدهما: إن أبي كاتبه، وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه . . كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً، يخدم يوماً ويخلى يوماً، ويتأدى منه المقر

(١) زاد في زب: «الكتابة».

(٢) ظاهر ما نقله: أن العبد كان مخبُولاً وقت العقد، فلا كتابة صحيحة أو فاسدة ولا تراجع، ويبطل معنى المعاوضة ويبقى مجرد التعليق فيعتق به، وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة، وقال: «يتراجعان بالقيمة»، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، فعن ابن سريج وابن خيران: أن الحكم ما رواه الربيع على ما هو دأب الكتابة الفاسدة، وأن المزني أخطأ في النقل، وربما حمل ما رواه على ما إذا كاتب عبده كتابة صحيحة، ثم جن العبد فأخذ المال وهو مجنون، والصحيح الذي عليه الجمهور: ما نقله المزني، ونقل الربيع خطأ؛ لأن المجنون ليس من أهل العقد، وربما حمل على ما إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم جن فأدى. انظر: «النهاية» (٣٦٦/١٩) و«العزيز» (٦٠٨/٢٢) و«الروضة» (٢٢٦/١٢).

نِصْفَ كُلِّ نَجْمٍ، لَا يَرْجِعُ بِهِ أَحُوهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَتَقَ لَمْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ عَتَقَ شَيْئًا فَعَلَهُ أَبُوهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا بَيْنَهُمَا.

(٣٩٥٠) ولو وَرِثَا مُكَاتَبًا، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . فهو بَرِيءٌ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى أَخِيهِ نَصِيبَهُ عَتَقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَعَتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ لِأَخِيهِ.

وقال في موضع آخر [ف: ٣٩٦٨]: «يَعْتَقُ نِصْفَهُ، عَجَزَ أَوْ لَمْ يَعِجِزْ، وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ»^(١).

(٣٩٥١) قال الشافعي: والمكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَوَلَدٌ مَاتَ عَبْدًا، وَلَا يَعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢).

(٣٩٥٢) وَإِنْ جَاءَهُ بِالنَّجْمِ، فَقَالَ السَّيِّدُ: هُوَ حَرَامٌ . . أَجْبَرْتُ السَّيِّدَ عَلَى أَخْذِهِ أَوْ يُبْرِئَهُ مِنْهُ.

(١) المسألة الأولى في عتق أحد الوارثين نصيبه من مكاتب مورثه، والثانية في موت سيد المكاتب وإبراء بعض ورثته من حصته واحدة، فعتقه إبراء وإبرائه عتق، فالمذهب الذي قطع به الأصحاب: أنه يعتق نصيب الذي أعتق أو أبرأ، وقال المزني: «لا يعتق نصيبه بالإبراء حتى يبرئه الآخر أو يستوفي منه؛ كما لو كان الأب حيًّا فأبرأه عن بعض النجوم»، وأجاب الأصحاب بأنه هناك لم يبرئه عن جميع ماله عليه، وهنا أبرأه الابن عن جميع ماله عليه، فصار كأحد الشريكين يبرئه عن نصيبه من النجوم، وعلى المذهب إن كان الذي أعتق نصيبه معسرًا بقيت الكتابة في نصيب الآخر، فإن عجز عاد قنًا، وإن أدى وعتق فولأؤه للأب، وكذا ولاء نصيب الأول على الأصح، وإن كان موسرًا فهل يسري العتق إلى نصيب الشريك؟ فيه قولان: أحدهما- نعم؛ كما لو كاتبه شريكان ثم أعتقه أحدهما، وأظهرهما- لا؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها، والميت لا يقوم عليه، والابن كالنائب عنه، وعلى الأول فتثبت السراية في الحال أو عند العجز؟ قولان، أظهرهما: الثاني. انظر: «العزیز» (٦٤٧/٢٢) و«الروضة» (٢٤١/١٢).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا يعتق بالموت».

(٣٩٥٣) وليس له أن يتزوّج إلا بإذن سيّده، ولا يتسرّى بحال.
 (٣٩٥٤) فإن ولدت منه أمته بعد عتقه بسنة أشهر كانت في حكم أمّ ولده، وإن وضعت لأقلّ فلا تكون أمّ ولدٍ إلا بوطاء بعد العتق، وله بيعها^(١).
 (٣٩٥٥) قال: ويَجِبُ السَّيِّدُ عَلَى أَنْ يَضَعَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا عندي مثلُ قوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، واحتجّ بآبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلافٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ.

(٣٩٥٦) قال: فإن مات السيّد بعد قبض جميع الكتابة، حاصّ المكاتب بالذي له أهل الدّين والوصايا.
 قال المزني: قلت أنا^(٢): يلزمه أن يُقدّمه على الوصايا على أصل قوله^(٣).

(١) انظر: المسألة (٢٧٠٠).

(٢) «قلت أنا» من ظ.

(٣) سقط قوله: «على أصل قوله» من ظ ز، وهو في ب، وسقطت الفقرة من كلام المزني كلها من س، ثم استدركت في هامشه مثل ما في ب، ثم إن ما قاله المزني صحيح على قاعدة المذهب، وهي أن الإيتاء حق مستحق، إذا عتق المكاتب بتأدية جميع النجوم صار ما يستحقه دينًا، فإذا مات المولى قُدّم ما يستحقه العتيق على الوصايا وحقوق الورثة كسائر الديون، وإن كثرت الديون ضارب المكاتب أصحاب الديون، فإذا تبين هذا أشكل ما نقله المزني عن الشافعي من أن المكاتب يحاصّ أهل الوصايا، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٨٩/١٩): «وتأويل النص: أن المولى لو كان قدّر مبلغًا في الإيتاء، ورأيناه أكثر من قدر الكفاية، فالزائد على قدر الكفاية في رتبة الوصايا»، قال: «ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه على أصول الشريعة، وقد صح في منصوصاته أنه قال: (إذا بلغكم عني مذهب، وضح عندكم خبر علي مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجب الخير)، والظن به أنه لو زل قلم ناسخ عنه عن أصل أن مذهبه موجب الأصل، وما نُقل محمول على تحريف أو غفلة». انتهى. وانظر: «العزير» (٢٢/٦٧١).

(٣٩٥٧) قال الشافعي: وليس لوليِّ اليتيم أن يُكاتب عبده بحال؛ لأنه لا نظر له في ذلك.

(٣٩٥٨) وإذا اختلف السيد والمكاتب . . تحالفا وترادا.

(٣٩٥٩) ولو مات العبد، فقال سيده: قد أدى إليّ كتابته وجرّ إليّ ولاءً ولده من حرة^(١)، وأنكر موالي الحرة . . فالقول قول موالي الحرة.

(٣٩٦٠) ولو قال: قد استوفيت مالي على أحد مكاتبي . . أفرع بينهما، فأيهما خرّج له العتق عتق، والآخر على نجومه^(٢).

(٣٩٦١) والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده، وكيف يموت عبداً ثم يصير بالأداء بعد الموت حراً؟ وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء، فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء؟

(٣٩٦٢) قال: ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرساً، فأصاب به السيد عيباً . . رده ورد العتق، ولو فات المعيب . . قيل له: إن جئت بنقصان العيب، وإلا فليسيدك تعجيزك؛ كما لو دفعت دنائير نقصاً لم تعتق إلا بدفع نقصان دنائيرك.

(٣٩٦٣) ولو ادعى أنه دفع . . أنظر يوماً، وأكثره ثلاثاً، فإن جاء بشاهد حلف وبرئ.

(٣٩٦٤) ولو عجز أو مات وعليه ديون . . بدى بها على السيد.

(١) «جرّ الولاء»: أن المملوك إذا تزوج حرة مولاة لقوم أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم موالٍ لموالي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عتق الأب جرّ الولاء، فكان ولاء ولده لمواليه. «الزاهر» (ص: ٥٦٠).

(٢) هذا الأظهر من قوله أنه يُقرع بينهما؛ لحق العتق الذي يتضمنه الاستيفاء، وذلك حيث لم يمكن البيان ومعرفة عين الذي أدى، والثاني: لا يُقرع؛ لأنه استبهم دين. انظر: «العزیز» (٢٢/٧٢٠) و«الروضة» (١٢/٢٧٠).

(٤١٣)

باب كتابة بعض عبد، والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما

(٣٩٦٥) قال الشافعي: ولا يجوزُ أن يُكاتبَ بَعْضَ عَبْدٍ، إِلَّا أن يَكُونَ باقِيه حُرًّا، ولا بَعْضًا من عَبْدٍ بَيْنَه وَبَيْنَ شَرِيكِهِ وإن كان بإذنِ الشَّرِيكِ؛ لأنَّ المكاتبَ لا يُمنَعُ من السَّفَرِ والاكْتِسَابِ، ولا يَجُوزُ أن يُكاتباه معًا حتَّى يَكُونَا فِيه سَوَاءً^(١).

وقال في كتاب «الإملاء على محمد بن الحسن»: «وإذا أذنَ أحدهما لصاحبه أن يُكاتبَه فالكتابةُ جائزةٌ، وللذي لم يُكاتبَه أن يَحْتَدِمَه يَوْمًا وَيُحْلِيَه والكَسْبَ يَوْمًا، فإن أبرأه ممَّا عليه كان نصيبه حُرًّا، وقومٌ عليه الباقي وعَتَقَ إن كان مُوسِرًا، ورقَّ إن كان مُعْسِرًا»، قال المزني: قلت أنا^(٢): الأوَّلُ بقوله أوَّلِي؛ لأنه زعمَ لو كانت كِتابَتُهُما فِيه سَوَاءً فَعَجَّزَه أحدهما وأنظَرَه الآخرُ فُسِخَتْ له الكِتابَةُ بعد ثبوتها^(٣)، حتَّى يَجْتَمِعَا على الإقامَةِ عليها، فلا بُدَاءَ بذلك أوَّلِي، قال المزني: ولا يَحُلُو من أن تُكُونَ كِتابَةُ نصيبه جائزةً كبيعِهِ إِيَّاه، فلا مَعْنَى لِإِذْنِ شَرِيكِهِ، أو لا تَجُوزُ فَلِمَ جَوَّزَه بِإِذْنِ مَنْ لا يَمْلِكُهُ؟^(٤).

(١) يعني: متفقة النجوم جنسًا وأجلًا وعددًا بحسب اشتراكهم في العبد. انظر: «الحاوي» (٢٠٣/١٨) و«العزیز» (٦١٨/٢٢).

(٢) «قلت أنا» من ظ.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فسخت الكتابة بعد ثبوتها».

(٤) ما اختاره المزني من أنه لا تصح كتابة أحد الشريكين نصيبه هو الأظهر. انظر: «العزیز» (٢٢/٦١٤) و«الروضة» (٢٢٨/١٢).

(٣٩٦٦) قال الشافعي: ولو كاتباه جميعاً بما يجوز، فقال: قد دفعت إليكما مكاتبتي وهي ألف، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر. . رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه، ولم يرجع الشريك على العبد بشيء، ويعتق نصف المقر^(١)، فإذا أدى إلى المنكر حقه عتق^(٢)، وإن عجز رقب نصفه، والنصف الآخر حر.

(٣٩٦٧) ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه، فقبضه ثم عجز. . ففيها قولان: أحدهما - يعتق نصفه، ولا يرجع عليه شريكه، ويقوم عليه الباقي إن كان موسراً، وإن كان معسراً فجميع ما في يده للذي بقي له فيه الرقب؛ لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة، فإن كان فيه وفاء عتق، وإلا عجز بالباقي، وإن مات بعد العجز فما في يده بينهما نصفان، يرث أحدهما بقدر الحرية، والآخر بقدر العبودية، والقول الثاني - لا يعتق، ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبض؛ لأنه أذن له به وهو لا يملكه.

قال المزني: هذا أشبه بقوله [ف: ٣٩٥١]: «إن المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم، وما في يده موقوف ما بقي عليه درهم»، فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى: أسبقني بقبض النصف حتى أستوفي مثله، فليس يستحق بالسبق ما ليس له؛ كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر، وقال في «كتاب الإملاء على كتاب مالك»: «إن ذلك جائز، ويعتق نصيبه، والباقي على كتابته، فإن أدى فالولاء بينهما، وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسراً، ورق إن كان معسراً»، قال المزني: قد قال: لو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «نصيب المقر».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق».

كان مُوسِرًا وَعَتَقَ كُلَّهُ، وَإِلَّا كَانَ الْبَاقِي مُكَاتِبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَاهُ فَهُوَ كَعِتْقِهِ
إِيَّاهُ، قَالَ الْمَزْنِي: فَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَأَوْلَى بِأَصْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

(٣٩٦٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ فَأَبْرَاهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ
حِصَّتِهِ . . . عَتَقَ نَصِيبَهُ، عَجَزَ أَوْ لَمْ يَعِجِزْ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، وَلَا أَقَوْمَهُ
عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِعَيْرِهِ وَأَعْتَقَهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ رِقِّهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِقٌّ فَعَجَزَ
لَمْ يَكُنْ لَهُ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - هَذَا، وَالْآخَرُ - يُقَوْمُ
عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْأَوْلَى بَطَلَتْ وَأَعْتَقَ هَذَا
مِلْكَهُ»، قَالَ الْمَزْنِي: الْأَوَّلُ بِمَعْنَاهُ أَشْبَهُ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَبْرَاهُ مِنْ قَدْرِ حَقِّهِ
مِنْ دَرَاهِمِ الْكِتَابَةِ عَتَقَ نَصِيبَهُ، بِمَعْنَى عَقْدِ الْأَبِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُزِيلَ مَا ثَبَتَ،
وَإِذْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فِيهِ فَقَدْ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ الْأَوْلَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ عِتْقُ
النَّصِيبِ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ قَدْرِ النَّصِيبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يُعْتَقْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ،
فَكَانَ الْأَبُ أَبْرَاهُ مِنْ بَعْضِ الْكِتَابَةِ، فَلَا عِتْقَ بِإِبْرَائِهِ مِنْ بَعْضِ الْكِتَابَةِ^(٢).



(١) مَا اخْتَارَهُ الْمَزْنِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: يَعْتَقُ نَصِيبَهُ فِي الْحَالِ، ثُمَّ إِنْ
كَانَ مَعْسِرًا لَمْ يَعْتَقِ نَصِيبَ الْآخَرِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمَكَاتِبِ مَا يَفِي بِنَصِيبِ الْآخَرِ وَأَدَاهُ
عِتْقًا، وَإِلَّا فَلَاخِرَ تَعَجِيزِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَبِضَ حِصَّتَهُ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبَ الشَّرِيكَ، وَمَتَى
يُقَوْمُ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - فِي الْحَالِ، وَأَظْهَرُهُمَا - عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ نَصِيبِ الشَّرِيكَ. انظُرْ: «الْعَزِيزُ»
(٧٠٤/٢٢) و«الرُّوْضَةُ» (٢٦٣/١٢).

(٢) انظُرْ: الْمَسْأَلَةُ رَقْمَ: (٣٩٥٠).

(٤١٤)

باب ولد المكاتبه

(٣٩٦٩) قال الشافعي: وَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ مَوْقُوفٌ، فَإِذَا أَدَّتْ فَعَتَّقَتْ عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْأَدَاءِ رُقُّوا^(١).

(٣٩٧٠) فَإِنْ جُنِيَ عَلَى وَلَدِهَا . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنْ لِلسَّيِّدِ قِيَمَتَهُ وَمَا كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ وَلَدَهَا، وَيُؤْخَذُ السَّيِّدُ بِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ اكْتَسَبَ^(٢) أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّيِّدِ أَخْذُهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عِتْقِ أُمِّهِ كَانَ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ^(٣) عَتَقَ بَعْتَقَهَا كَانَ مَالَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ جَازَ عِتْقُهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ابْنَ الْمَكَاتِبِ مِنْ أُمِّهِ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَإِنَّمَا فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ لَا تَمْلِكُ وَلَدَهَا، وَلَكِنْ حُكِمَ حُكْمُهَا، وَالْمَكَاتِبُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ مِنْ أُمِّهِ لَوْ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ رِقٌّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي- أَنْ أُمَّهُمُ أَحَقُّ بِمَا مَلَكَوْا، تَسْتَعِينُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ بَعْتَقِهَا، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا.

قال المزني: بل الآخر أشبههما بقوله، إذا كانوا يعتقون بعتيها فهم أولى بحكمها، ومما يثبت ذلك أيضا قوله: «لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمته،

(١) هذا الأظهر، وأحب القولين إلى الشافعي أنه يثبت لولد المكاتبه من نكاح أو سفاح حكم الكتابة، وقطع به أبو إسحاق، وقال: «إذا اختاره الشافعي وجب أن يكون القول الآخر ساقطا»، ويحكى عن نضه في بعض أماليه: لا يثبت؛ لأن الكتابة عقد يقبل الفسخ، فلا يثبت حكمه في الولد. انظر: «العزیز» (٧٦٢/٢٢) و«الروضة» (٢٨٦/١٢).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كان اكتسب».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إن بدون واو».

كان عليه مَهْرٌ مِثْلُهَا»، وهذا يَقْضِي لِمَا وَصَفْتُ مِنْ مَعْنَى وَلَدِهَا^(١).

(٣٩٧١) قال الشافعي: وهو مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا طَائِعَةً فَلَا حَدَّ، وَيُعْزَرَانِ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا^(٢).

قال المزني: وَيُعْزَرُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ.

(٣٩٧٢) قال الشافعي: وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ قَبْلُ . . فَاَلْقَوُا قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَلَدِ الْمَكَاتَبِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَاَلْقَوُا قَوْلَ الْمَكَاتَبِ.



(١) إذا قلنا بالأظهر من أن ولد المكاتبه تبع لأمه في العتق بعثتها، والرق برقها، فحكم الملك فيه للسيد أو للمكاتبه؟ قولان، اختار المزني أنه للمكاتبه، وأظهرهما عند الشافعي أنه للسيد. انظر: «العزیز» (٧٦٤/٢٢) و«الروضة» (٢٨٦/١٢).

(٢) وكذا إن طاعته على الصحيح المنصوص. انظر: «العزیز» (٧٧١/٢٢) و«الروضة» (٢٩٠/١٢).

(٤١٥)

باب المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(٣٩٧٣) قال الشافعي: وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل، فلها مهرٌ مثلها، يُدفعُ إليها، فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه، فإن حبلت، ولم يدع استبراءً، فاختارت العجز، أو مات الواطئ . . فإن للذي لم يطأها نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ.

قال المزني: ويَبغي أن تكون حرةً بموته^(١).

(٣٩٧٤) قال الشافعي: فإن وطئها . . فعلى كل واحدٍ منهما مهرٌ مثلها، فإن عجزت تقاصاً المهرين، فإن حبلت فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهرٍ من وطء الثاني ولم يستبرئها الأول . . فهو ولد، وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها، وفي نصف قيمة ولدها قولان: أحدهما - يغرّمه، والآخر - لا غرّم عليه؛ لأن العتق وجب به.

قال المزني: القياس على مذهبه: أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد؛ لأنها بالحبل صارت أم ولد^(٢).

وقال الشافعي في الواطئ الآخر قولان: أحدهما - يغرّم نصف مهرها؛ لأنها لا تكون أم ولد للمحبل إلا بعد أداء نصف القيمة، والآخر - جميع مهر مثلها.

(١) إن مات الواطئ قبل الأداء والعجز عتق نصفها، وبقيت الكتابة في النصف الآخر، وإن مات بعد العجز عتق النصف، والباقي قر، وكذا الولد على الأصح نصفه حر ونصفه رقيق. انظر: «العزیز» (٧٧٦/٢٢) و«الروضة» (٢٩٣/١٢).

(٢) انظر: «العزیز» (٧٨٠/٢٢) و«الروضة» (٢٩٥/١٢).

قال المزني: هذا أصح؛ لأنه وطئ أم ولد لصاحبه^(١).

(٣٩٧٥) قال الشافعي: ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئ الآخر منهما، كلاهما يدعيه، أو أحدهما ولا يدعي استبراء.. فهي أم ولد أحدهما، فإن عجزت أخذنا بنفقتها، وأري القافة فبأيهما ألحقوه لحق، فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما، وتنقطع عنه أبوة الآخر، وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسراً وكانت أم ولد له، وإن كان معسراً فنصفها لشريكه بحاله، والصدان ساقطان عنهما.

(٣٩٧٦) قال: ولو جاءت من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه.. فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها، وهي أم ولد له، وعليه نصف مهرها لشريكه، والقول في نصف ولدها كما وصفت، ويلحق الولد الآخر بالواطئ الآخر، وعليه مهرها كله، وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية، وإنما لحق به ولدها بالشبهة.

قال المزني: قد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت؛ لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها؛ فتفهم ذلك^(٢).

(٣٩٧٧) قال الشافعي: ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه.. ألحق بهما الولدان، ووقفت أم الولد، وأخذنا بنفقتها، فإذا

(١) وهكذا أطلق القول بتصحيح الثاني أبو إسحاق أيضاً، وقال بأنه اختيار الشافعي، وقال الأصحاب بأن القولين مبنيان على أن السراية تتعجل أو تتوقف على أداء القيمة، إن قلنا: تتعجل فعليه جميع المهر، وإن قلنا: تتوقف على أداء القيمة فعليه النصف. انظر: «العزیز» (٧٨٢/٢٢) و«الروضة» (٢٩٦/١٢).

(٢) انظر: الفقرة: (٣٩٧٤).

ماتَ واحدٌ منهما عَتَقَ نَصِيْبُهُ وَأَخَذَ الْآخَرَ بِنَفَقَةِ نَصِيْبِ نَفْسِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ، وَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ وَالْآخَرُ مُوسِرٌ، فَوَلَاؤُهَا مَوْقُوفٌ بِكُلِّ حَالٍ.



(٤١٦)

باب تعجيل الكتابة

(٣٩٧٨) قال الشافعي: وَيُجَبَّرُ السَّيِّدُ عَلَى قَبُولِ النَّجْمِ إِذَا عَجَّلَهُ لَهُ الْمَكَاتِبُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ مَا لَا يَتَغَيَّرُ عَلَى طُولِ الْمَكْتَبِ مِثْلَ: الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَا يَتَغَيَّرُ عَلَى طُولِ الْمَكْتَبِ، أَوْ كَانَتْ لِحُمُولَتِهِ مُؤَنَّةً^(١) . . فليسَ عليه قَبُولُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ خَرَابَةٍ أَوْ بَلَدٍ فِيهِ نَهَبٌ^(٢) . . لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَاتِبَهُ، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

(٣٩٧٩) قال: ولو عَجَّلَ له بَعْضُ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْبَاقِي . . لَمْ يَجُزْ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَحَدٌ وَلَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَاهُ مِمَّا لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِحَّ هَذَا فَلْيَرْضَ الْمَكَاتِبُ بِالْعَجْزِ، وَيَرْضَ السَّيِّدُ بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ، فَيَجُوزُ.

قال المزني: قد قال الشافعي في هذا الموضع وَضَعُ وَتَعْجِيلُ لَا يَجُوزُ، وَأَجَازُهُ فِي الدِّينِ^(٣)، قال المزني: لَا يَجُوزُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).

(١) «الْحُمُولَةُ» بالضم: الأحمال، واحدها: حِمْلٌ، وَالْحُمُولَةُ بِالْفَتْحِ: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا. «الزاهر» (ص: ٥٦٣).

(٢) «الْخَرَابَةُ»: التلصص، يقال للصوص: خارب، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم في غيرهم، ويقال: «في فلان خَرَبَةٌ»؛ أي: فساد في الدين، و«النَّهْبُ»: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: «أَنْهَبَ فلان ماله»: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهباً حتى تنتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً، وهي «النَّهْبَةُ». انظر: «الزاهر» (ص: ٥٦٣).

(٣) زاد في س: «ولا يجوز عندي أن يضع عنه على أن يتعجل».

(٤) وبه قطع جمهور الأصحاب، ولم يسلموا ترديد المزني القول في صحة القبض والإبراء، وحملوه على ما إذا لم يجر شرط. انظر: «العزیز» (٦٧٨/٢٢) و«الروضة» (٢٥٣/١٢).

(٤١٧)

باب بيع المكاتب

وشراؤه وبيع كتابته ورقبته وجوابات فيه

- (٣٩٨٠) قال الشافعي: وَيَبِعُ الْمَكَاتِبَ وَشِرَاؤُهُ وَفِيَّ الشُّفْعَةَ لَهُ وَعَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَالْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّ الْمَكَاتِبَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِهْلَاكِ مَالِهِ، وَأَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(١).
- (٣٩٨١) وَلَا يُكْفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِلَّا بِالصَّوْمِ.
- (٣٩٨٢) وَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَجَبَ الْبَيْعُ.
- وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْبَيْعِ»: «إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمَتَابِعِينَ قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَهُ»^(٢).
- (٣٩٨٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَبِيعُ بَدَلَيْنِ، وَلَا يَهَبُ لثَوَابٍ.
- (٣٩٨٤) وَإِقْرَارُهُ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ.
- (٣٩٨٥) وَلَوْ كَانَتْ لَهُ عَلَى مَوْلَاهُ دَنَانِيرٌ، وَلِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ، فَجَعَلَا ذَلِكَ قِصَاصًا .. جَائِزٌ^(٣).

(١) فإن أذن جاز له الهبة بمفهوم نقل المزني، وهو المنصوص في «الأم»، ونقل الربيع قولاً آخر بالمنع، ونص على أن المكاتب إذا اختلعت بالإذن لا يجوز، والخلع كالهبة في أنه بذل مال من غير عوض مالي، فاختلف الأصحاب على طريقتين: فقال الجمهور: في جميع تبرعات المكاتب إذا جرت بإذن السيد قولان إما لما رواه الربيع، وإما للنصين في الهبة والخلع، وأظهر القولين - الصحة، والطريق الثاني: عدم الأخذ برواية الربيع وتقرير النصين في الهبة والخلع. انظر: «العزیز» (٧٤٧/٢٢) و«الروضة» (٢٨٠/١٢).

(٢) انظر: المسألة في «كتاب البيوع» (الفقرة: ١٠٠٦).

(٣) هذا مبني على الأظهر من القول بالتنقص إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين إن كانا جنساً وانفقا في الحلول وسائر الصفات، ولا حاجة إلى الرضا؛ إذ لا فائدة فيه، والثاني: =

(٣٩٨٦) ولو كانت عليه ألف درهم من نجومه حالّة، وله على السيّد مائة دينار حالّة، فأراد أن يجعل الألف بالمائة قِصاصًا . . لم يجز، وكذلك لو كان دينه عليه عرضًا وكتابته نقدًا.

(٣٩٨٧) وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته . . ففيها قولان: أحدهما- لا يجوز؛ لأنّ الولاء لمن أعتق، والثاني- أنه يجوز، وفي الولاء قولان: أحدهما- أنّ الولاء موقوف، فإن عتق المكاتب الأوّل كان له، وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيّد المكاتب، من قبل أنه عبّد عبده عتق^(١)، والثاني- أنّ الولاء لسيّد المكاتب بكلّ حال؛ لأنه عتق في حين لا يكون له بعته ولاؤه، فإن مات عبّد المكاتب المعتق بعدما يعتق، وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت، فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فهو له، وإن مات أو عجز فلسيّد المكاتب إذا كان حيًّا يوم يموت، وإن كان ميتًا فلورثته من الرجال ميراثه، وفي القول الثاني لسيّد المكاتب؛ لأنّ له ولاؤه.

وقال في «الإملاء على كتاب مالك»: «إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق؛ كما لو أعتقه لم يعتق»، قال المزني: هذا عندي أشبه^(٢).

(٣٩٨٩) قال الشافعي: وبيع نجومه مفسوخ، فإن أدى إلى المشتري

= لا يحصل التقاص وإن رضا؛ لأنه بيع دين بدين، والثالث: يشترط في التقاص رضاهما، والرابع: يكفي رضا أحدهما. انظر: «العزیز» (٧٣٠/٢٢) و«الروضة» (٢٧٣/١٢).

(١) قوله: «عتق» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) زاد في س: «بقوله»، وما رجحه المزني من عدم جواز كتابة المكاتب وعتقه هو المذهب؛ لتضمن العتق الولاء، وهو ليس من أهله، وإن قلنا بالجواز فالأظهر أنّ الولاء موقوف. انظر: «العزیز»

(٧٤٩/٢٢) و«الروضة» (٢٨١/١٢).

كِتَابَتَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ عَتَقَ؛ كَمَا يُؤَدِّي إِلَى وَكَيْلِهِ فَيَعْتِقُ^(١).

(٣٩٩٠) وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حُرًّا، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُمْ إِنْ أَوْصِيَ لَهُ بِهِمْ، وَيَكْتَسِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَأْخُذُ فَضْلَ كَسْبِهِمْ وَمَا أَفَادُوا، فَإِنْ مَرَضُوا أَوْ عَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَنَوْا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُمْ، وَيَبِيعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ.

(٣٩٩١) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ^(٢).

(٣٩٩٢) فَإِنْ قِيلَ: بِيَعْتَ بَرِيرَةَ... قِيلَ: هِيَ الْمَسَاوِمَةُ بِنَفْسِهَا عَائِشَةَ، وَالْمُخْبِرَةَ بِالْعَجْزِ بَطْلِهَا أَوْفِيَةً، وَالرَّاضِيَةَ بِالْبَيْعِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»؟.. قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٣): لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ جَوَابَانِ - أَحَدُهُمَا - يُبْطِلُ الشَّرْطَ وَيُجِيزُ الْعِتْقَ، وَجَعَلَهُ خَاصًّا، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يُغْلَطُ فِيهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ هِشَامٌ وَحَدَّاهُ، وَعَيْرُهُ خَالَفَهُ»، وَضَعَّفَهُ، قَالَ الْمِزْنِيُّ: قُلْتُ أَنَا^(٤): وَهَذَا أَوْلَى بِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ يُنْكَرُ^(٥) عَلَى نَاسٍ شَرَطًا بَاطِلًا، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى بَاطِلٍ، وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ فِي اللَّهِ أَشَدُّ، وَعَلَيْهِمْ أَغْلَطُ.

قَالَ الْمِزْنِيُّ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمْ أَنْ لِكَ إِنْ اشْتَرَيْتِ وَأَعْتَقْتِ الْوَلَاءَ؛ أَي: لَا تَغْرِيهِمْ، وَاللُّغَةُ تَحْتَمِلُ

(١) هَكَذَا نَقَلَ الْمِزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَنَصَهُ فِي «الْأَمِّ»: لَا يَعْتَقُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. انظُرْ: «الْعَزِيز» (٧٢٩/٢٢) و«الرُّوْضَةُ» (٢٧٢/١٢).

(٢) هَذَا الْأَظْهَرُ الْجَدِيدُ، وَالْقَدِيمُ: يَجُوزُ. انظُرْ: «الْعَزِيز» (٧٢٥/٢٢) و«الرُّوْضَةُ» (٢٧١/١٢).

(٣) «قُلْتُ أَنَا» مِنْ ب.

(٤) «قَالَ الْمِزْنِيُّ» مِنْ ب، وَ«قُلْتُ أَنَا» مِنْ ز، وَلَا وَجُودَ لِهَمَا فِي ظ س.

(٥) كَذَا فِي ز ب س، وَفِي ظ: «أَنَّهُ لَا يَنْكَرُ».

ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، وقال: ﴿عَلَيْهِمْ
لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]، وكذلك قال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ
وَكَيلاً﴾ [النساء: ١٠٩]، وقال الله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ
فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعلیها، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ
بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، فقامت «لهم» مقام «عليهم»، فتفهم
رحمك الله.



(٤١٨)

باب كتابة النصراني

(٣٩٩٣) قال الشافعي: وتَجُوزُ كِتَابَةُ النَّصْرَانِيِّ بِمَا تَجُوزُ بِهِ لِلْمُسْلِمِ .
 (٣٩٩٤) فَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ تَرَفَّعَا إِلَيْنَا . . فَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ
 يَعْجَزَ فَيُبَاعَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ .

(٣٩٩٥) فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَلَالٍ عِنْدَهُمْ حَرَامٍ عِنْدَنَا . . أَبْطَلْنَا مَا بَقِيَ
 مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ آدَاهَا ثُمَّ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا فَقَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَا يَرُدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
 عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَضَى فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَوْ أَسْلَمَا وَبَقِيَ مِنْ
 الْكِتَابَةِ شَيْءٌ مِنْ حَمْرٍ فَقَبِضَهُ السَّيِّدُ . . عَتَقَ بِقَبْضِهِ آخِرَ كِتَابَتِهِ وَرَجَعَ عَلَى
 الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ .

(٣٩٩٦) وَلَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا فَكَاتَبَهُ . . ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنْ
 الْكِتَابَةَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ لَهُ مِنْ مِلْكِهِ تَامًّا، فَإِنْ أَدَّى جَمِيعَ الْكِتَابَةِ
 عَتَقَ بِكِتَابَةِ فَاسِدَةٍ وَتَرَاجَعَا كَمَا وَصَّفْتُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ- أَنَّهَا جَائِزَةٌ، فَمَتَى
 عَجَزَ يَبِيعُ عَلَيْهِ .

قال المزني: الْقَوْلُ الْآخَرُ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ النَّصْرَانِيِّ
 بِكِتَابَتِهِ، وَعَسَى أَنْ يُؤَدِّيَ فَيَعْتِقَ، فَإِنْ عَجَزَ رَقَّ وَبِيعَ مَكَانَهُ، وَفِي تَثْبِيْتِهِ
 الْكِتَابَةَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَمَوْلَاهُ نَصْرَانِيٌّ عَلَى مَا قُلْتُ دَلِيلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١) .



(١) ما اختاره المزني من جواز الكتابة هو الأظهر . انظر: «العزير» (٦٠١/٢٢) و«الروضة» (٢٢٣/١٢) .

(٤١٩)

باب كتابة الحربي

(٣٩٩٧) قال الشافعي: وإذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب، ثم خرجا مستأمنين . . أثبتتها^(١)، إلا أن يكون أحدث له قهراً في إبطال كتابته، فالكتابة باطل.

(٣٩٩٨) قال: ولو كان السيد مسلماً . . فالكتابة ثابتة، فإن سبي لم يكن رقيقاً؛ لأن له أماناً من مسلم بعينه إياه.

(٣٩٩٩) ولو كاتبه المستأمن عندنا^(٢) فأراد إخراجَه . . مُنع وقيل له: إن أقمته فأد الجزية، وإلا فوكل من يقبض نجومه^(٣)، فإن أدى عتق والولاء لك، وإن مت دفعت إلى ورثتك.

وقال في «كتاب السير»: «يكون مَعْنوماً»، قال المزني: الأول أصح؛ لأنه إذا كان في دار الحرب حياً لا يُعْنَم ماله في دار الإسلام؛ لأنه مال له أمان، فوارثه فيه بمثابته^(٤).

(٤٠٠٠) قال الشافعي: فإن خرج فسبي فمَنَّ عليه أو فودي به . . لم يكن رقيقاً، ورد مال مكاتبه إليه في بلاد الحرب أو غيره، فإن استرق وعتق

(١) كذا في ط وأصل س، وفي ز ب: «أثبتهما»، وإليه حول في س.

(٢) كذا في ط ز ب، وفي س: «ولو كاتب المستأمن عبداً».

(٣) كذا في ط، وفي ز ب: «فوكل بقبض نجومه»، والظاهر: أنه كذلك كان في أصل س ثم حول إلى موافقة ط.

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٥٦٣): «بمثابته: بمنزلته، و«مثابة الرجل»: منزله، سمى مثابة؛ لأنه يثوب إليه؛ أي: يرجع إليه». قال عبد الله: اختيار المزني من القولين ببقاء الأمان في المال ودفعه إلى الورثة هو الأظهر. انظر: «العزیز» (٢٢/٦٠٤) و«الروضة» (١٢/٢٢٤).

مُكَاتِبُهُ بِالْأَدَاءِ وَمَاتَ الْحَرْبِيُّ رَقِيْقًا . . لَمْ يَكُنْ لِرَقِيْقٍ وَلَا لِرَقِيْقَةٍ، وَلَا لِأَحَدٍ بِسَبَبِهِ، فَالْمَكَاتِبُ لَا وَلَاَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ الْحَرْبِيُّ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ لَهُ وَلَاَاءُ مُكَاتِبِهِ وَمَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَوْقُوفًا، لَهُ أَمَانٌ، فَلَمْ يَبْطُلْ أَمَانُهُ مَا كَانَ رَقِيْقًا، وَلَمْ نَجْعَلْهُ لَهُ فِي حَالِ رِقِّهِ فَيَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا عَتَقَ كَانَتْ الْأَمَانَةُ مُؤَدَّاءَةً.

قال المزني: وقال في موضع آخر: «فيها قولان: هذا أحدهما، والثاني: لما رَقَّ كان ما أَدَّى مُكَاتِبُهُ فَيَتَّأ»، وقال في «كتاب السير»: «يَصِيرُ مَالُهُ مَعْنُومًا»، قال المزني: وهذا عندي أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي خَتَمَ بِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ أَنْ يَمْلِكَ بَطَلَ عَنْ مَالِهِ مِلْكُهُ^(١).

(٤٠٠١) قال الشافعي: ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذهم المسلمون . . كان على كتابته.

(٤٠٠٢) ولو كاتبه في بلاد الحرب، ثم خرج المكاتب إلينا مسلمًا . . كان حُرًّا.



(١) هذه المسألة مبنية على المسألة قبله في صورة الموت، فإذا قلنا فيه بالأظهر: يبقى الأمان ولا يغنم، فهنا أولى، ويوقف، فإن عتق فهو له، وإن مات رقيقًا فهو فيء، وفيه قول: أنه يصرف إلى ورثته، واختلف الأصحاب في ورود قول بطلان الأمان في هذه الصورة وعدم وروده. انظر: «العزير» (٢٢/٦٠٤) و«الروضة» (١٢/٢٢٤).

(٤٢٠)

باب كتابة المرتد

(٤٠٠٣) قال الشافعي: ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزاً.

وقال في «كتاب المدبر»: «وإذا دبر المرتد . . . ففيه ثلاثة أقاويل: . . .»
قد وصفتها فيه، وقضيت أن جوابه في المكاتب أصحها^(١).

(٤٠٠٤) قال الشافعي: فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها . . . لم يبرأ منها، وأخذها بها، فإن عجز ثم أسلم السيد ألغى التعجيز^(٢).

(٤٠٠٥) ولو ارتد العبد ثم كاتبه . . . جاز، وكان حكمه حكم المرتد.



(١) الأظهر بطلان الكتابة، والمسألة في الأصل مبنية على الأقوال في ملك المرتد: هل يزول، أو يبقى، أو يتوقف فيه؟ واختلّفوا في ورود قول الوقف هنا بناء على أن الكتابة من عقود المعاوضات، فلا تقبل الوقف. انظر: «العزیز» (٥٩٥/٢٢) و«الروضة» (٢٢٠/١٢) وانظر المسألة رقم: (٦٣٣ و٣٩١٧).

(٢) هذا الأظهر، والثاني: لا يلغي التعجيز. انظر: «العزیز» (٥٩٨/٢٢) و«الروضة» (٢٢١/١٢).

(٤٢١)

باب جناية المكاتب على سيده

(٤٠٠٦) قال الشافعي: وإذا جنى المكاتبُ على سيِّده عمداً فله القصاصُ في الجرحِ، ولو ارثه القصاصُ في النَّفسِ أو الأرشُ، فإن أذى ذلك فهو على الكتابة، وإن لم يُؤدِّ فلهم تعجيزُه، ولا دينَ لهم على عبدهم، وبيعَ في جنايةِ الأجنبيِّ.



(٤٢٢)

باب جنایة المكاتب ورقيقه

(٤٠٠٧) قال الشافعي: وإذا جنى عبْدُ المكاتبِ . . فعلى سيِّده الأقلُّ من قيمَةِ عبْدِهِ الجاني يومَ جَنَى، وأرْشُ الجنايةِ، فإن قَوِيَ على أدائها مع الكتابة فهو مكاتبٌ.

(٤٠٠٨) وله تَعَجِيلُ الكتابةِ قَبْلَ الجنايةِ وَقَبْلَ الدَّيْنِ الحالِّ، ما لم يَقِفْ لهم الحاكِمُ مالَه، كالحِرِّ فيما عليه، إلا أنه لیسَ للمكاتبِ أن يُعَجِّلَ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحَلِّهِ بغيرِ إذنِ سيِّده.

(٤٠٠٩) فإن أوقفَ الحاكِمُ مالَه أدَى إلى سيِّده أو إلى الناسِ ديونَهُم شرعاً^(١)، فإن لم يَكُنْ عنده ما يُؤدِّي هذا كُله عَجَزَه في مالِ الأجنبيِّ، إلا أن يُنظَرَه، ومتى شاءَ من أنظَرَه عَجَزَه، ثم خيَّرَ الحاكِمُ سيِّده بين أن يَفدِيَه بالأقلِّ من أرْشِ الجنايةِ، أو يُباعَ فيها فيُعْطَى أهلُ الجنايةِ حُقُوقَهُم دُونَ مَنْ دايَنَه ببيعٍ أو غيره؛ لأنَّ ذلك في ذِمَّتِه، ومتى عتقَ اتُّبعَ به، وسواءً كانت الجنایاتُ مُتَفَرِّقَةً أو معاً، أو بَعْضُها قبل التَّعْجِيزِ وبعْدَه، يتَحاصُّون في ثَمَنِه معاً، وإن أبرأه بَعْضُهُم كان ثَمَنُه للباقيينَ بينهم.

(٤٠١٠) ولو قَطَعَ يدَ سيِّده فبرأَ وعتقَ بالأداء . . تَبَعَه بأرْشِ يَدِهِ.

(٤٠١١) وأيُّ المكاتبينَ جَنَى وكتابتَهُم واحدةً . . لزمه دُونَ أصحابِهِ.

(١) «شُرْعًا» بفتحتيْن: سواء، يقال: «الناس في هذا الأمر شرع»؛ أي: سواء، وتسكن الراء للتخفيف. «الزاهر» (ص: ٥٦٤) و«المصباح» (مادة: شرع).

(٤٠١٢) ولو كان هذا الجاني وَلَدَ الْمَكَاتِبِ وَهَبَ لَهُ، أَوْ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ وَلَدَ مُكَاتَبَتِهِ، لَمْ يَفِدْهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنِّي لَا أَجْعَلُ لَهُمْ بَيْعَهُمْ، وَيُسَلَّمُونَ فَيُبَاعُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ الْجَنَائِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ بِحَالِهِ يَعْتَقُ بِعَتَقِ الْمَكَاتِبِ أَوْ الْمَكَاتِبَةِ.

(٤٠١٣) وَإِنْ جَنَى بَعْضُ عَبِيدِهِ عَلَى بَعْضِ عَمَدًا .. فَلَهُ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

(٤٠١٤) وَلَوْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ بِغَيْرِ أَدَاءٍ .. ضَمِنَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْجَنَائِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَدَى فَعَتَقَ .. فَعَلِيهِ الْأَقْلُّ مِنْ قِيَمَةِ نَفْسِهِ أَوْ الْجَنَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ^(١).

(٤٠١٥) وَلَوْ كَانَ جَنَى جَنَائِيَّةً أُخْرَى ثُمَّ أَدَى فَعَتَقَ .. ففِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- أَنْ عَلَيْهِ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَةِ وَاحِدَةٍ، أَوْ الْجَنَائِيَّةِ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَالْآخَرُ- أَنْ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْجَنَائِيَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ جَنَائِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ.

قال المزني: قد قطع في هذا الباب بأن الجنائيات متفرقة أو معًا فسواءً، وهو بالحق أولى عندي^(٢).

(٤٠١٦) قال الشافعي: وإن جنى على المكاتب عبده جنائية لا قصاص فيها .. كانت هدرًا.

(٤٠١٧) قال: وللمكاتب أن يؤدب رقيقه، ولا يحدهم؛ لأن الحد لا يكون لغير حر.

(١) هذا الأظهر من قوله، والثاني: يطالب بتمام الأرض بالغًا ما بلغ؛ لأنه كالحر في المطالبة ما دامت الكتابة باقية. انظر: «العزیز» (٧٩٠/٢٢) و«الروضة» (٣٠١/١٢).

(٢) وعليه لزمه الأقل من أروش الجنائيات ومن القيمة، وهذا الأظهر. انظر: «العزیز» (٧٩٣/٢٢) و«الروضة» (٣٠٢/١٢).

(٤٢٣)

باب ما جُنِيَ على المكاتب

(٤٠١٨) قال الشافعي: وأرْسُ ما جُنِيَ على المكاتبِ له .

(٤٠١٩) ولو قَتَلَهُ السَّيِّدُ لم يَكُنْ عليه شَيْءٌ؛ لأنَّه ماتَ عَبْدًا، ولو قَطَعَ يَدَهُ . . فإن كان يَعْتَقُ بأرْسِ يَدِهِ وطلبَه العَبْدُ جُعِلَ قِصَاصًا وَعَتَقَ، وإن ماتَ بعد ذلك ضَمِنَ ما يَضْمَنُ لو جَنَى على عَبْدٍ غَيْرِهِ فَعَتَقَ قَبْلَ أن يَمُوتَ، ولو كانتِ الكِتابَةُ غَيْرَ حَالَّةٍ كانَ له تَعْجِيلُ الأَرْضِ، فإن لم يَقْبِضْهُ حتَّى ماتَ سَقَطَ عنه؛ لأنَّه صارَ مالًا له .



(٤٢٤)

باب الجناية على المكاتب ورقيقه عمدًا^(١)

(٤٠٢٠) قال الشافعي: وإذا جنى عبْدٌ على المكاتبِ عمدًا فأراد القصاصَ، والسَّيِّدُ الدِّيَّةَ . . فللمكاتبِ القصاصُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ وَبَدَنِهِ .

(٤٠٢١) وليسَ له أن يُصالحَ إلَّا على الاستيفاءِ لجميعِ الأرشِ .

(٤٠٢٢) ولو عفا عن القصاصِ والأرشِ معًا ثمَّ عتقَ . . كان له أخذُ المالِ، ولا قودَ؛ لأنَّه عفا، ولا يملكُ إتلافَ المالِ، ولو كان العفوُّ بإذنِ السَّيِّدِ فالعفوُّ جائزٌ .



(١) قوله: «ورقيقه عمدًا» من ظ ب س، ولا وجود له في ز.

(٤٢٥)

باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره^(١)

(٤٠٢٣) قال الشافعي: وإذا وَضَعَ السَّيِّدُ عَنِ الْمَكَاتِبِ كِتَابَتَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ . . فَاَلْعَتَقُ مَوْفُوفٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ^(٢) فَهُوَ حُرٌّ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلْثَ، وَيُوضَعُ^(٣) عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

(٤٠٢٤) وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ . . عَتَقَ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ كَأَنَّ قِيَمَتَهُ أَلْفٌ، وَبَاقِي كِتَابَتِهِ خَمْسُمِائَةٍ، فَيَعْتَقُ بِخَمْسِمِائَةٍ، أَوْ كَانَتْ أَلْفًا، وَثَمَنُهُ خَمْسُمِائَةٍ، فَيَعْتَقُ بِخَمْسِمِائَةٍ.

(٤٠٢٥) وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ عَلَى مَسَائِلِ مَالِكٍ»: وَلَوْ أَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ، فَإِنْ أَدَّى ثُلْثِي الْكِتَابَةِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ عَجَزَ رَقَّ ثُلْثَاهُ.

(٤٠٢٦) وَلَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنْهُ كِتَابَتَهُ . . فَهُوَ وَصِيَّةٌ لَهُ، يَعْتَقُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَالَةً أَوْ دَيْنًا، يُحَسَبُ فِي الثُّلْثِ.

(٤٠٢٧) وَلَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ وَقَفْتُ، فَإِنْ أَفَادَ مَالًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الثُّلْثِ جَارًا^(٤)، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ جَارَتُ كِتَابَتَهُ ثُلْثَهُ إِذَا كَانَتْ كِتَابَةً مِثْلَهُ، وَلَمْ تَجْزُ فِي ثُلْثِيهِ^(٥).

(١) كذا في ب ز: «عتق السيد المكاتب . . .»، وفي س: «عتق السيد مكاتبه . . .»، وفي ظ: «عتق سيد المكاتب المكاتب . . .».

(٢) قوله: «من كتابته» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ووضع».

(٤) كذا في ظ، وفي س: «جازت»، وفي ز ب: «جازت الكتابة».

(٥) زاد في هامش س: «قال المزني: هذا خلاف قوله: لا تجوز كتابة بعض عبد». قلت: انظر: =

(٤٠٢٨) وما أَقَرَّ بِبَبْضِهِ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ كَالَّذِينَ يُقَرُّ بِبَبْضِهِ فِي صِحَّتِهِ .

(٤٠٢٩) وَإِذَا وَضَعَ عَنْهُ دَنَانِيرَ وَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ شَيْئًا وَعَلَيْهِ غَيْرُهُ . .

لَمْ يَجْزُ .

(٤٠٣٠) وَلَوْ قَالَ: قَدْ اسْتَوْفَيْتَ آخِرَ كِتَابَتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ شَاءَ

فُلَانٌ . . لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ .



(٤٢٦)

باب الوصية للعبد أن يُكاتبَ

(٤٠٣١) قال الشافعي: ولو أوصى أن يُكاتبَ عَبْدٌ له لا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ . . حاصًّا أهلَ الوصايا، وكُوتِبَ على كِتَابَةِ مثله، ولو لم تُكُنْ وصايا ولا مالَ له غَيْرُهُ، قيل: إن شئتَ كاتَبْنَا ثُلُثَكَ، وولاءٌ ثُلُثَكَ لِسَيِّدِكَ، والثُّلثَانِ رَقِيقٌ لَوْرَثَتِهِ .

(٤٠٣٢) ولو قال: «كاتِبُوا أَحَدَ عَيْدِي» . . لم يُكاتبُوا أُمَّةً، وإن قال: «إحْدَى إِمَائِي» . . لم يُكاتبُوا عَبْدًا ولا خُنْثَى، وإن قال: «أحَدَ رَقِيقِي» . . كان لهم الخيارُ في عَبْدٍ أو أُمَّةٍ .
قال المزني: أو خُنْثَى^(١) .



(١) هذا المشهور، ومن رواية الربيع المنع. انظر: «العزیز» (٧٤١/٢٢) و«الروضة» (١٢/٢٧٧).

(٤٢٧)

باب موت سيد المكاتب

(٤٠٣٣) قال الشافعي: ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها، فمات وابنته غير وارثة لاختلاف دين أو أنها قاتلة^(١).. فالنكاح ثابت، وإن كانت وارثة فسد النكاح؛ لأنها ملكت من زوجها بعضه.

(٤٠٣٤) وإن دفع ما عليه من الكتابة إلى أحد الوصيين، أو أحد الوارثين، أو إلى وارث وعليه دين أو له وصايا.. لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذي حق حقه، إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي.



(١) كذا في ظ، وفي ب: «أو أنها قاتل»، وفي ز س: «أو لأنها قاتل».

(٤٢٨)

باب عجز المكاتب

(٤٠٣٥) قال الشافعي: وليس لسيد أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم، فيكون له فسحها بحضرتة إن كان ببلده، فإذا قال: ليس عندي.. قال: فاشهدوا أنني عجزت، كان عند سلطان أو غيره، واحتج في ذلك بأبن عمر.

(٤٠٣٦) فإن سألته ينظره^(١) مدة يؤدي إليها نجمه.. لم يكن عليه ولا للسلطان أن ينظره، إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه، فينظره قدر يبيعه.

(٤٠٣٧) فإن حل عليه نجم في غيبته، فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسح كتابته.. فهو عاجز، ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بيته على حلول نجم من نجومه.

(٤٠٣٨) وإن قال: قد أنظرته وبدا لي.. كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك، وأنه إن لم يؤدي إليه أو إلى وكيله قدر مسيره إلى سيده، فإن جاء، وإلا عجزه حاكم بلده.

(٤٠٣٩) ولو غلب على عقله.. لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم، ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله، فإن وجدته أدى عنه، وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته، فإن وجد له مالا كان له قبل التعجيز فك العجز عنه، ورد على السيد نفقته مع كتابته.

(١) كذا في ظ وأصل س، وفي زب وهامش س: «سأله أن ينظره».

(٤٠٤٠) ولو ادَّعى أَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَتَهُ وَجَاءَ بِشَاهِدٍ . . أَخْلَفَهُ مَعَهُ وَأَبْرَأَهُ .

(٤٠٤١) وَلَوْ دَفَعَ الْكِتَابَةَ وَكَانَتْ عَرْضًا بِصِفَةٍ وَعَتَقَ ثُمَّ اسْتُحِقَّ . . قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَدَيْتَ مَكَانَكَ ، وَإِلَّا رَقَّقْتَ .



(٤٢٩)

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(٤٠٤٢) قال الشافعي: وإذا أوصى به لرجل، وعجز قبل موته أو بعده .. لم يجز - كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه - حتى يجدد وصية به .

(٤٠٤٣) ولو أوصى بكتابته جازت في الثلث، فإذا أداها عتق، فإن أراد الموصى له تأخيرها، والوارث تعجيلها .. فذلك للوارث تصير رقبته له .

(٤٠٤٤) ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية .

(٤٠٤٥) ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة، ففيها قولان: أحدهما - أن الوصية باطل، والثاني - أن الوصية جائزة .

قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأنه في ملكه، فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه؟^(١) .

(٤٠٤٦) قال الشافعي: ولو قال: «ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه» .. وضع عنه أكثر من النصف بما شاؤوا ومثل نصفه .

(٤٠٤٧) ولو قال: «ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله» .. وضع عنه الكتابة كلها، والفضل باطل .

(٤٠٤٨) ولو قال: «ضعوا عنه ما شاء»، فشاءها كلها .. لم يكن له إلا أن يبقي منها شيئاً .

(١) ما اختاره المزني هو الأظهر، ويقطع به إذا كان عالمًا بفساد الكتابة وقت الوصية، ويتضمن وصيته فسحها. انظر: «العزير» (٧٣٧/٢٢) و«الروضة» (٢٧٥/١٢).

[٧١] كتاب عتق أمهات الأولاد^(١)

من كتب

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «باب عتق أمهات الأولاد».

(٤٠٤٩) قال الشافعي: وإذا وطئَ أُمَّتَهُ، فولدت ما يَبِينُ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِ
الْأَدَمِيِّينَ، عَيْنٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ إصْبَعٌ . . فِيهَا أُمٌّ وَوَلَدٌ^(١)، لَا تُخَالِفُ الْمَمْلُوكَةَ فِي
أَحْكَامِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ فِي دَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ . . سَأَلْنَا عُذُولًا مِنَ النِّسَاءِ،
فَإِنْ زَعَمْنَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ^(٢) كَانَتْ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَإِنْ شَكَّكَنَّ لَمْ
تَكُنْ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٍ^(٣).

(٤٠٥٠) وولدت أم الولد بمنزلة نفسها، يعتقون بعثتها، كانوا من حلال
أو حرام، ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد . . عتقوا بموته كأهمهم.

(٤٠٥١) ولو اشترى امرأته وهي أمه حامل منه، ثم وضعت عنده . .
عتق ولده منها، ولم تكن أم ولد له أبداً حتى تحمّل منه وهي في ملكه.
(٤٠٥٢) وللمكاتب أن يبيع أم ولده.

(٤٠٥٣) ولو أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث . .
فهي جائزة؛ لأنهما يعتقان بموته.

(٤٠٥٤) ولو جنت أم ولده جناية . . ضمن السيد الأقل من الأرش
أو القيمة، فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت . . ففيها قولان: أحدهما - أن
إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها، ويرجع المجني عليه الثاني بأرش جنائته على
المجني عليه الأول، فيشتركان فيها بقدر جنائتيهما، ثم هكذا كلما جنت،
ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها إذا كانت كإسلام بدنها إلى الأول، لزم الأول
إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجناية قيمتها، والثاني - أنه يدفع الأقل

(١) قوله: «فهي أم ولد» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي».

(٣) انظر: تفصيل القول في المسألة الفقرة: (٢٦٣٠).

مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ الْجَنَائِيَّةِ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ وَقَدْ دَفَعَ رَجَعَ عَلَى السَّيِّدِ، وَهَكَذَا كَلَّمَا جَنَّتْ.

قال المزملي: الثاني أشبهه عندي بالحق؛ لأنَّ إسلامَ قِيَمَتِهَا لو كان كإسلامِ بَدَنِهَا، لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَائِيَّةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى قِيَمَتِهَا وَبَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ إِبْطَالُ هَذَا الْقَوْلِ، وَفِي إِبْطَالِهِ ثُبُوتُ الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ إِذْ لَا وَجَهَ لِقَوْلِ ثَالِثٍ نَعَلَّمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مَمَّنْ لَا يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِذَا أُفْتُكَّتْهَا رَبُّهَا صَارَتْ بِمَعْنَاهَا الْمَقْدَمَ لَا جِنَائِيَّةَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى سَيِّدِهَا بِهَا، فَكَيْفَ إِذَا جَنَّتْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ قِيَاسًا؟ وَقَدْ مَلَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْأَرْضَ بِحَقِّ، فَكَيْفَ يَجْنِي غَيْرَهُ وَغَيْرُ مَلِكِهِ وَغَيْرُ مَنْ هُوَ عَاقِلَةٌ لَهُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ أَوْ غُرْمُ شَيْءٍ مِنْهُ؟^(١).

(٤٠٥٥) قال الشافعي: وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ .. حِيلَ بَيْنَهُمَا، وَأَخِذَ بِنَفَقَتَيْهَا، وَتَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ لَهُ مِثْلُهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ خُلِّيَ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَتْ.

(٤٠٥٦) وَإِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَوْ أَعْتَقَهَا .. فَلَا عِدَّةَ، وَتَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قال المزملي: قَدْ سَوَّى الشَّافِعِيُّ بَيْنَ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ وَعِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ^(٣) وَجَعَلَهُمَا حَيْضَةً، فَأَشْبَهَهُ بِقَوْلِهِ إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ أَنْ يَقُومَ الشَّهْرُ فِيهِمَا مَقَامَ الْحَيْضَةِ^(٤)، وَقَدْ قَالَ فِي بَابِ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي «كِتَابِ الْعِدَّةِ»

(١) انظر: المسألة رقم: (٣٠٧٣).

(٢) كذا في ط ز س، وفي ب: «بينها وبينه».

(٣) زاد في ب: «في كتاب العدة».

(٤) زاد في ز س: «كما قال: إنَّ الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة».

[ف: ٢٦٩٢]: «ولا تحلُّ أمُّ الولدِ للأزواجِ إن كانت ممن لا تحيضُ إلا بشهرٍ»، وهذا أولى بقوله، وأشبهُ بأصله، وبالله التوفيق^(١).

(٤٠٥٧) قال المزني: قلت أنا^(٢): وقد قطع في خمسة عشر كتابًا بعثت أمهات الأولاد، ووقف في غيرها^(٣).

(٤٠٥٨) وقال في «كتاب النكاح القديم»: «ليس له أن يزوجه بغير إذنها»، وقال في هذا الكتاب: «إنها كالمملوكة في جميع أحكامها، إلا أنها لا تباع»، وقال في «كتاب الرجعة»: «له أن يختدمها وهي كارهة»، قال المزني: قلت أنا^(٤): وهذا أصح قوليه^(٥)؛ لأن رقبها لم يزل، فكذلك ما كان له من وطئها وخدمتها وإنكاحها بغير إذنها لم يزل، وبالله العصمة والتوفيق^(٦).

وصلى الله على محمد خير خلقه وسلم تسليمًا كثيرًا كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٧).

(١) ما رجحه المزني هو الأظهر عند الجمهور. انظر: «العزیز» (٣٢٥/١٦) و«الروضة» (٤٢٦/٨) وانظر الفقرة: (٢٦٩٢).

(٢) «قال المزني» من ب ز، و«قلت أنا» من ب.

(٣) الشافعي أشار إلى قول من أجاز بيع أمهات الأولاد في موطنين (الفقرتين: ١٢٣٤ و٢٤٧٦)، فحمله بعضهم على ترديد القول، وخرجوه مذهبًا له قديمًا، والجمهور قطعوا بمنعه، وأن توقفه إشارة منه إلى ما روي في تجويزه عن علي وابن الزبير، ومثل البيع رهنها وهبتها والوصية بها. انظر: «العزیز» (٨١٣/٢٢) و«الروضة» (٣١٠/١٢).

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) كذا في ز ب، وفي ظ: «وهذا أصح قوله»، وصحح في س ليصير: «وهذا أصح وأولى بقوله».

(٦) ما رجحه المزني هو الأظهر، وفي المسألة قول ثالث: أنه ليس له تزويجها وإن رضيت؛ لأن ملك السيد فيها ضعيف. انظر: «العزیز» (٨١٨/٢٢) و«الروضة» (٣١١/١٢).

(٧) الخاتمة من ظ.

الفهارس الفنية^(١)

(١) حيث أذكر الرقم وقبله حرف الكاف (ك . . .) فالرقم إشارة إلى رقم الكتاب، وحيث أذكر الرقم وقبله حرف الباء (ب . . .) فالرقم إشارة إلى رقم الباب، وعند الإطلاق يراد رقم الفقرات.

فهرس الآيات

- (١٨٢) ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].
- (٣٤٢٧) ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُذْبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].
- (٢٥) ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].
- (٢٨٦٤) ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- (٣٦٧٩ و ٣٦٠٩) ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- (٧٧٨) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤-١٨٥].
- (٣٩٨) ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- (١١٦٨) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
- (٣٣١٧) ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠].
- (٨٢٥) ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٩٨١) ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- (٨٢٢ و ٢٦١٣) ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- (٣٣١٧) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

- (٣٣٣٦) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].
- (١٣٢) ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- (٢١٢٩) ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
- (٢٣٨٤) ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].
- (٢٤٤٦) ﴿يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].
- (٢٦١٣ و ٢٧١٣) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
- (٢٢٣٠) ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
- (٢١٣٦) ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
- (٢٢٦١) ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
- (٢٣٧٨) ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
- (٢٥٥٨) ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
- (٢٣٦٦) ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].
- (٢٠١٢) ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].
- (٢٣٦٦) ﴿فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣٢].
- (٢٧١٣) ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- (٢٧٩٤) ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- (٢٦٤٨) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- (٢٠٩١ و ٣٢٣٨ و ٢٥٩٣) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

- (٣٢٣٨) ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
- (٢١٦٩) ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].
- (٢٢٢١) ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- (٢٢١٠) ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- (١٦٩ و ٣٧٩) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
- (٣٩٥٥) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].
- (٦٣٤) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
- (١٣٦٦) ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- (١٣٧٢ و ١٤٤٦) ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَإِلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٧٦٩) ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٧٤٨) ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ... أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٧٦٨ و ٣٨٢٩) ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٧٤٧) ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (٣٧٦٦) ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- (١٢١٨) ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٣٧٤٧) ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٣٧٦٥) ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- (٢٠١٠) ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا﴾ [آل عمران: ٣٩].
- (٣٧٨٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].
- (٣٩٩٣) ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧].
- (٢٠١٧ و ٣٦٩٥) ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
- (٢٠٥٧) ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].
- (٢٧٤٨) ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].
- (١٣٧١ و ١٤٤٦) ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
- (١٤٥٨) ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].
- (٢٨٢١) ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].
- (٢١٣٦) ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠].
- (٢١٧٠) ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].
- (٢٧٢١) ﴿وَأَمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٢٧١٠) ﴿وَأَمَهْتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٢٠٨٤) ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَئَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].
- (٢٦٤٣) ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].
- (٩٩٦) ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَاكِرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
- (١٦٩٩) ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَاكِرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
- (٢٢٥٣) ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

- (٢٤٤٤) ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
- (٢٥٧) ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].
- (٦٤) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . . فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣].
- (٤٤) ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].
- (٣٠١٧) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].
- (٣١٥٣) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
- (٣٦٠٨) ﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
- (٢٨٣٠) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].
- (٣٣٣٠) ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].
- (٣٧٢) ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].
- (٣٩٩٢) ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩].
- (٢٢٣٢) ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].
- (٣٤٥٤) ﴿وَالنَّطِيعَةَ وَمَا أَكَلَ السَّعْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
- (٣٤٩٨) ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].
- (٣٤٤٩) ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

- (٧١) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].
- (٢٥) ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
- (٣٤١٨) ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].
- (٣٤١٨) ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣].
- (٣٤١٥) ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].
- (٣٥٨٩) ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].
- (٩٥٤) ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- (٣٤٥٨) ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعَا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَ﴾ [المائدة: ٩٦].
- (٩٨٠) ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].
- (٣٧٨١) ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].
- (٣٧٨٤) ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].
- (٣٩٠١) ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرِئِي مَا تَعْبُدُ﴾ [الأنعام: ٧٤].
- (٦١٣ و ١٧٠٢) ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- (٣٤٩٩) ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].
- (٢٨٣٠) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].
- (٥٠٦) ﴿وَلَا نُزْرٌ وَازِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].
- (٢٦٧٩) ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- (٣٤٩٨) ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- (١٩٤٧) ﴿سَلَسَلْتُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].
- (٣٣٣٦) ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].
- (٣٤١٧) ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْيِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].
- (٣٣١٨) ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].
- (٣٤٠٨) ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].
- (٣٣٣٢) ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].
- (٣٣٩٩) ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ
مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].
- (٢٥٩ و ٢٥٣٩) ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].
- (٢٤٣٥) ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
- (٣٤١٨ و ٣٢٢٩) ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
- (٣٣٧٧) ﴿يُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].
- (٣٣٣٠) ﴿إِلَّا لَنَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].
- (٣٣١٨) ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].
- (١٩٥٧) ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
- (٣٣١٩) ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[التوبة: ٩١].
- (٣٣١٩) ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ
الْحَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩٣].
- (٧٠٥) ﴿حُدِّثُوا عَنْ آبَائِكُمْ صَدَقَاتِهِمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- (١٩٥٥) ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- (٣٩٠١) ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ [هود: ٤٢].
- (٢٥٧٨) ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠].
- (١٤١٤) ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
- (٣٩٩٢) ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].
- (٣٦٣٢) ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
- (٢٨٦٥) ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
- (٢٨٧٤) ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
- (٣٧٦٠) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].
- (٣٩٩٢) ﴿إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِن أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].
- (٣٦٥٧) ﴿ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٠-١١].
- (٥٠٦) ﴿لِتُجْرَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَىٰ﴾ [طه: ١٥].
- (٣٥٦٦) ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَن تُولَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].
- (٣٧٠٢) ﴿نَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنًا وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].
- (٣٤٦٥) ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظِم شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢].
- (٩٨٩) ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].
- (٩٩٥) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦].
- (١٨٢٢) ﴿بَلَّةَ أَيْكُمُ إِزْهِيمًا﴾ [الحج: ٧٨].

- (٢٠٦٣) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].
- (٢٥٤٦ و ٢٥٦٤) ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].
- (٢٥٨٧) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤]. .
- (٢٤٤٦ و ٢٥٣٤ و ٢٥٨٧) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].
- (٢٥١٦) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ -إِلَىٰ قَوْلِهِ -: وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].
- (٢٥٦١) ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨]. .
- (٣٧٤٨) ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].
- (٣٥٦١) ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢].
- (٢٠١١) ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].
- (٣٩٢٨) ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
- (٣٩٥٥) ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].
- (٢) ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
- (٣٣٧٩) ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَىٰ﴾ [الشعراء: ١٩٦].
- (٢٢٣٣) ﴿أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].
- (١٨٢٠) ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].
- (٢٠٠٧) ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
- (٢١٣٦) ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].
- (٢٦٣٩) ﴿طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- (٢٠٠٧) ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
- (٢٠٠٦) ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].
- (٣٦٦٠) ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [سورة ص: ٤٤].
- (٣٦٩٥) ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].
- (٣٧٦٠) ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].
- (٣٣١٩) ﴿أَيَسَّ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].
- (٣٩٩٢) ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].
- (٣١٦٩) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَةَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].
- (٣٨٠٧) ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
- (٢٥٥٤) ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].
- (١٩٥٠) ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].
- (٤٠٦) ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١].
- (٢١٧) ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١].
- (٣٣٧٩) ﴿أَمْ لَمْ يَلِدْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧-٣٦].
- (٤٠٦) ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].
- (٣٥٦١ و ٣٥٦١) ﴿وَأَيُّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].
- (٢٤٤٦ و ٢٤٤٦) ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].
- (٢٤٦١) ﴿يَمْ يَعُدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].
- (٢٤٧٠) ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

- (٢٤٩٧) ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].
- (١٨٩٧) ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].
- (٣٣٧) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].
- (٢٣٨ و ٣٤٩) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].
- (٢٦١٣ و ٢٣٠٢) ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
- (٢٦٥٥) ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].
- (٢٥١٣ و ٢٦٤٣ و ٣٥٨٨ و ٣٧٤٨ و ٣٧٦٨ و ٣٧٨١ و ٣٨٢٩) ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
- (٢٧٨٦) ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
- (١٦٥٤ و ٢٧٢١ و ٢٧٩٨) ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
- (٢٧٥٤) ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية [الطلاق: ٧].
- (١٤١٤) ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].
- (٤٤٢) ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].
- (٩٨٧) ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٥-١٦].
- (٢١٧) ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].



فهرس المسائل والاستدراكات

مسائل الإجماع التي ذكرها الشافعي^(١): (٢١ تعليق) و٥٢١ و٥٢٧ و٥٤٦ و٥٧٤ و٦٢٢ و٦٣٥ و١٠١٤ و١٠٣٧ و١٠٤٣ و١٠٦٣ و١٦٥٤ و١٧٢٩ و١٨٩٩ و١٩١١ و١٩٢١ و١٩٢٢ و١٩٢٥ و١٩٢٨ و١٩٣٤ و١٩٤٥ و٢١٦٢ و٢٣٢٣ و٢٥٥٨ و٢٦٤٣ و٢٧٠٥ و٢٧٨٦ و٢٨٣٢ و٢٨٣٥ و٢٨٦١ و٣٠٨٠ و٣٠٨٣ و٣٠٨٧ و٣٣٥٧ و٣٤١٨ و٣٥٦١ و٣٧٤٨ و٣٧٥٣ و٣٧٦٥ و٣٧٦٧ و٣٨٠٠.

مسائل الإجماع التي ذكرها المزني: ٨١ و١١٧ و٧٥٤ و٨٦٠ و١٦٧٣ و٣٤٥٤ و٣٥٠٥.

مسائل الجمع والفرق: ١٤ و٢٣ و٣٦ و٨٦٠ و٩٨٥ و١٢٩٨ و١٦٧٣ و١٨٩٨. مسائل علق الشافعي القول فيها على صحة الخبر أو ضعفه: ٤٣ و٨١ و١٣١ و١٥٩ و٢٤٦ و٢٩٩ و٤٢١ و٧٦٦ و(٧٧٤ و٩٨٤ تعليق) و١٠٦٧ و١٦٢٨ و١٧٤١ و١٨٢٢ و١٩٢٩ و٢١٩٦ و٣٠٩١ و٣٠٩٣ و٣١٥٤ و(٣٤٣٢ و٣٩٢٧ تعليق).

مسائل يستخير الله الشافعي فيها: ٨١ و٦٣٩ و٢٦٥٢ و٣٢٢٧.

مسائل تكلم الناس على نقل المزني فيها^(٢): ٣ و١٨ و٣٥ و٣٦ و٨٠ و٨١

(١) يلاحظ أن بعض الأرقام تشتمل على أكثر من إجماع.

(٢) يلاحظ أن بعض الأرقام تشتمل على أكثر من مؤاخذه، كما أن كلام بعضهم فيه لا يلزمه أن يكون خطأ في النقل.

٣٧٢ و ٤٢٦ و ٤٥٥ و ٤٩١ و ٤٩٦ و ٥٣٩ و ٥٦١ و ٥٩١ و ٦٦٩ و ٦٧٣ و ٧٤١ و
 ٨٠٧ و ١٠٢٦ و ١٠٥٢ و ١٢٣٦ و ١٢٣٩ و ١٢٧٩ و ١٢٩٠ و ١٣١٦ و ١٣٢٦ و
 ١٤٠٧ و ١٤٩٧ و (ك ٢٩) و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ و ١٧١١ و ١٧١٥ و
 ١٧١٩ و ١٧٢٢ و ١٧٤٤ و ١٧٤٩ و ١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٥ و ١٨٧٥ و ٢٠٠٤ و
 ٢٠٠٨ و ٢١٠١ و ٢١٦٦ و ٢٢٠٦ و ٢٢٢٣ و ٢٢٧٣ و ٢٣٠٠ و ٢٣١٥ و ٢٣٤٧ و
 ٢٣٩٧ و ٢٤٠٢ و (ب ٢٥٢) و ٢٤٢٥ و ٢٤٤٤ و ٢٥٥٣ و ٢٥٦٧ و ٢٥٧٧ و ٢٦٠٥ و
 ٢٧٤٣ و ٢٨٤٣ و ٢٨٨٤ و ٣١٢٥ و ٣١٦٠ و ٣٥٣٧ و ٣٥٤٤ و ٣٦٤١ و ٣٧٩٠ و
 ٣٨٧٨ و ٣٩٤٨.

استدراك ابن جوصا راوي نسخة ظ: ٣٤٩٧.

استدراكات إبراهيم بن محمد الراوي الأول لنسخة ب: ٤٩ و ١٩١ و ١٩٧ و
 ١٩٨ و ١٩٩ و ٤٩٣ و ٥٠٠ و ٧٣٧ و ٧٤٣ و ٧٦٥ و ٧٧٤ و ٩٠١ و ١١٩١ و ١٢٢١ و
 ١٣٢١ و ١٥٦٠ و ٢٣٠١ و ٢٣١٤ و ٣٣٩٣.

استدراكات أبي عبد الله محمد بن عاصم الراوي الثاني لنسخة ب: ١٩١ و
 ١٢٥٠ و ١٣٢٦ و ١٣٣٤ و ١٣٥٦ و ١٣٥٨ و ١٤٠٦ و ١٥٦٠.

استدراكات من «الأم» في نسخة ب: ١٢٣٤ و ١٢٣٦ و ١٢٣٩ و ١٢٥٩ و
 ١٢٧٨ و ١٣١٦ و ١٤٨٤ و ١٥٠٠ و ١٥٣٢ و ١٥٣٣ و ١٥٣٤ و ١٥٤٥ و ١٥٤٩ و
 ١٥٥٥ و ٣١١٥.

استدراكات ابن خزيمة من هامش نسخة س: ٤٤ و ٧٠ و ٩٩ و ١٠٨ و ١٠٩ و
 ١٢٤ و ١٨١ و ٢٤٠ و ٣٤٤ و ٣٦٣ و ٣٧٤ و ٤٣٨ و ٤٥١ و ٤٩٦ و ٧٧١ و ٧٧٤ و
 ٨٠٣ و ٨١٤ و ٩٤٢ و ١٠٠٢ و ١٠٣٩ و ١١٠٢ و ١٢٤٢ و ١٢٤٧ و ١٣٠٩ و ١٣٢١ و
 ١٣٧٠ و ١٤٠٨ و ١٤١٠ و ١٥٢٧ و ١٥٧٠ و ٢١٩٦.

استدراكات الهروي من هامش نسخة س: ١٣٣ و ٢١٠١ و ٢٢٧٠ و ٢٣١٠ و
 ٢٣٥٥ و ٢٤٤٤ و ٢٤٥٦.

تعليقات البلقيني من هامش نسخة س: ١٣ و ١٨ و ٢١ و ٤٦ و ١١٩ و ٦٣٥
و ٨١٥ و ١٠٥٢ و ١٠٩٢ و ١١٠٦ و ١١٥٥ و (ك ٢٠) و ١٤٧٦ و (ك ٣١) و ١٧٥١
و ١٩٠١ و (ب ١٨٩) و ١٩٤٤ و (ب ٢١٠) و ٢١٢١ و ٢١٢٦ و ٢١٤٣ و ٢٣٣٨
و ٢٣٤٥ و ٢٣٥٩ و ٢٣٨٩ و ٢٦٢٠ و ٢٧٥٣ و ٢٨١٦ و ٣٠٠٢ و ٣٢٦٨ و ٣٣٢٨
و ٣٥٠٩ و ٣٧٨٢ و (ب ٣٩٩) و ٣٨٩٩.



حروف من اللغة على أسلوب الشافعي

(٢٢) إثبات نون المضارع في جواب الجحد

(٢١٣) عطف الظاهر على المضمّر

(١٧٥١) إدخال الفاء على الخبر

(٣) مالح

(٢٠) النزعة

(٣٧٣) طائفة

(٤٧٦) الإهالة للتراب

(٥٢٢) وقس

(٥٣٢) سَوِيَّ يَسْوَى

(٦١٦) الفث

(٦٨٨) أولة

(ب ١١٢) الإحصار بالعدو

(١٠٩١) التصرية من الصّرّ

(١٥٣٨) انبغى

(١١٧٦) عبد سداسي

(١٦٩٣) انحسر عنه الماء

- (١٧٢٢) عفو البلاد
 (١٧٢٣) قبضتيه
 (١٨٢٥) ضعف
 (١٨٣٥) بعير
 (١٩٦٠ ، ١٩٩٢) الفقير والمسكين
 (٢٢١٨) جبر
 (٢٣٦٦) فبلغن أجلهن
 (ب ٢٠٠) ولا يتسرى العبد
 (٢٦١٣) قرء
 (٢٧٤٨) ألا تعولوا
 (٣٠٣٤) أوعى المارن
 (٣٠٤٧) أنملة
 (٣٣٤٨) ديارات
 (٣٤٢٨) أشلى استشلى
 (٣٥٠٠) اللحاء



معجم مفردات اللغة المشروحة^(١)

أسماء الأجناس

- أسنان الإبل (٥٦)
 أسنان البقر (٥٧)
 أسنان الغنم (٥٨)
 أجناس البقر والإبل (٥٣٣)
 أسنان القراد (٩٨٠)
 أسماء الأوزان (١١٢٣)
 أسماء أخذ المال ظلما (ك ٢٣)
 أسماء الأقواس (١٨٤٠)
 أسماء الأنساب (٢١٩٩)
 أسماء الولايم (٢٢٢٣)
 إذا وإن (٢٣٤٠)
 أسماء الزنا (٢٥٧٩)
 أسماء القتل (٢٨٣٨)

(١) بقيت كلمات شرحت عرضا حين تفسير آية أو شرح حديث لم أذكرها في هذا المعجم لتشعب النظر فيه، والرقم حين يكون مشفوعا بحرف الشين (٣٠٥٧ ش) فهو إشارة إلى أن الشافعي شرح المفردة المعنية، وإن قرن بالزاي فهو إشارة إلى المزني.

- أسماء الشجاج (ب ٢٩٩)
 أسماء الأسنان (٣٠٤٤)
 أسماء الفرج (٣٠٥٧)
 أسماء السباق (٣٥١١)
 أسماء الرمي بالسهم (٣٥٢٣)
 أسماء البيوت (٣٦٢٣)
 أسماء عيوب العبد (٣٨٨٣)

المعجم

(أ)

- أبر (١٠٤٤)
 تأثل (١٩٠١)
 أذان (١٤٨)، آذن (٣١١٣)
 إرب (٧٥٥)
 إردب (١١٢٣)
 أرش (٢٨٨٣)
 أوارك (١١٨٦)
 أزم (١٣)
 إسيوش (٦١٦)
 إسكتين (٣٠٥٧ ش)
 أصابع (٣٥٥٦)
 أكولة (٥٢٦ ش)
 مؤلفة (١٩٦٥)

- أليتین (٣٠٥١ ش)
 آمر (٢٠١٧)
 أمي (٢٩٧)، مأمومة (٣٠٢٤ ش)
 أمين (١٨٢)
 أندر (٦٠٣)
 إهاب (٦)
 إهان (٣٢٢٠)
 أوقية (٦٢٦ ش)
 أولة (٦٨٨)
 آل محمد (١٩٨)، (١٩٩١ ش)
 إيلاء (٢٣٨٤)
 إيه إيها (٣٨٠٥)

(ب)

- بتّ (٢٢٧٢)، بتة (٢٣١٩)
 بجرة (٣٠٦٢)
 بحيرة (١٧٣٠)
 بخيق (٢٥٣٥)، انبخق (٢٨٥٧)
 مبادرة (٣٥١٤)
 بدنة (٩٣١)
 بادية (١٧٦٤)
 بذر (٦١٦)
 بذو (٢٦٥٥)
 بارأ (٢٢٧٢)، برية (٢٣١٩)، استبراء (ب ٢٧٩)

- بريد (٣١٥)، بردي (٥٩٤)
 برذون (٣٣٣٤)
 حج مبرور (٨٨٩)
 مبارزة (ب ٤٠)
 برام (٩٠٥)
 بزر (٦١٦)
 تبريغ (١٣٠١)
 بازل (١١٧٨)
 بسر (٥٩٢)
 بسلة (١١٥٢)
 بصي (ب ٢٢٠)
 بضاعة (١١٤٨)، بضع (٢٠١٣)
 بطحاء (٦٦)
 بعج (٣٣٠٨)
 بعير (١٨٣٥)
 بعل (١٦٨٧) (٣٧٣١)
 بغات (١١٥٧ ز)
 بغى (١٦٠)، بغى (١١٥٢)، بغى (ب ٣٢٢)
 بقل (١٣٢٦)
 تبكيت (٣٢٨٢)
 تبكير (ب ٣٦٤)
 بليج (١٠١٩)
 بلح (٥٩٢)

- بلغ (٢٣٦٦)
 أبلى بلاء (٣٩١)
 بهأ (٣٧٨٤)
 ابتهار (٣٨٠٨)
 بوء (٢٠٦١)
 بيدر (٦٠٣)
 بيّعان (٩٩٩)
 بين (١٩٦٧)، أبان (٢٢٧٢)، بائن (٢٣١٩)

(ت)

- تبر (٦٣٥ و ١٠١٤)
 تباعة (٣١٧٠)
 ترياق (١١٩٧)
 ترمس (٦١٦)
 تمتمة (٢٩٤)
 تمر (٥٩٢)
 تاق (٢٠٠٩)
 توى (١٤٠٩)

(ث)

- أثخن (٣٣٦٩)
 ثغر (٣٠٠١)، ثغرة النحر (٣٠٢٦)
 استشفار (١٣٤)
 ثقل (٧٢١)

ثفاء (٦١٦)

ثني (١١٧٨)

تثويب (١٥٨)، مثابة (٣٩٩٩)

(ج)

مجبوب (٢٠٤٢) (ب ٢٢٠)

جبائر (٧٩ و ٨٠)، جبر (٢٢١٨)

جبان (٤٠٢)

جدبة (٤٤٧)

جدّ (٥٩٢)، جداد (١٠٥٠)، جاد (٣١٧٣)

جدّ (٥٩٢)

جذمور (٣٢٢٠)

جرجرة (١٠)

جرذان (١١٥٧ ز)

جَرَّ (١٢)

جرموق (١١٧)

جرين (٦٠٣)

جزأ (٥٥٩)

جزّ (٥٩٢)

جزية (ك ٥٧)

جشب (٢٨٢٠)

جعرانة (٨٢٨)

جعرور (٥٩٤)

جفرة (٩٥٧)، مجفر الجنين (١١٧٨)

جفون (٣٠٣٣)

جلحة (٢٠)

جلد (٣٢١٤)

إبل جلة (٢٠٠٢)

استجمار (٢٩)، جَمَّر (٨٦٦)، جمرة (٩٠٩)

أجمع (٣٢١)، جمعة (٣٣٦)

جناية (٥٣) أربع لا يجنبن (١٠٢)

جنازة (ك ٨)

مجنون (٢٠٤٢)

أجهض (٣٢٨٥)

جائحة (ب ١٢٢)، (١٩٦٧)

جوخان (٦٠٣)

جار (١٥٦٠)

يجافي (١٨٤)، جائفة (٣٠٢٦ ش)

(ح)

حبرة (٤٠٢)

حبسة (٢٩٤)، حُبْس (ك ٣٠)

حبل الحبلبة (١١٣٤ ش)، حبل العاتق (١٩٠١)

حت (٩٣)

حج (ك ١١)

حجر (ك ١٥)، تحجر أرضا (١٧١٤)

حذاء (٣٨٦٠)

حدأة (٩٧٩)

- استحداد (٢٠٧٩)، إحداد (ب ٢٧٥)، حاد (٣٠٠٦)، حدود (ك ٥٢)
 حدارة (١١٧٢)
 حصى الحذف (٩٠٥)
 حذاء الإبل (١٧٤٤)
 تحرف (٣٣٤٢)
 الإحرام (٨٢٣)، حرام (٢٣١٩)
 حسب (٣٣٧١)
 أحس (٢٩١)
 حسم (٣٢٥٤)
 حش (٧٨)
 استحشاف الأذنين (٣٠٥٩)
 حاشية المطاف (٨٨٧)، حشوة (٢٨٤٣)
 حصباء (٤٧٩)
 إحصار (ب ١١٢)، حصور (٢٠١٠ ز)
 تحصيل (٦٩٨)
 إحصان (ب ٢٢١)
 حطم (١٩١١)
 حظار (١٦٣٣)
 حافر (٣٥١٠ ش)
 محفة (٩٤٣)
 حقد المعدن (٧٠٢)
 أحق (٢٠١٥)
 محاقله (١٠٦٨)

- حلقة (٢٩٤)
 محتلم (١٢٤)، حلمة (٩٨٠ و ٣٠٥٦)
 حليف (ب ٣٠٧)، حلف (٣٥٥٨)
 حلوان الكاهن (١١٥٢)
 حمارية (ب ١٧٦)
 حمضية (١١٨٦)
 محاطة (٣٥١٤)
 حميل (١١٠٧)، تحمل حمالة (١٤١٧ و ١٩٦٧)، حمولة (١٦٦١ و ١٩٧٧ و ٣٩٧٨)، حميل (٣٣٦٧ ز)
 حمام (٩٧٤ ش)
 حامي (١٧٣٠)
 حنث (٣٥٥٨)
 حنوط (٤٧٢)
 أحنى (٢٨٠٨)
 حوالة (ك ١٧)
 حوى (٣١٧٠)
 تحيز (٣٣٤٢)
 حيس (٧٨٠)
 حيض (١٣٢)، استحاضة (١٣٢)، محيض (١٣٢)، محايض (١٠١)
 حي (١٤٩)

(خ)

- مخابرة (١٦٢٥ ش)
 مخبول (٢٠٤٢)، خبل (٢١٤٧)

- حصى الخذف (٩٠٥)
 خرب (٩٩٠)، خربة (٢١٢٩)، خرابة (٣٩٧٨)
 الخراج بالضم (١٠٩٣)، أرض الخراج (١٢٤٤)، الخراج (٢٨٢٦)
 خرزة (٢١٢٩)
 حرص (ب ٦٨)
 مخرف (١٩٠١)
 انخراق البطن (١٨٦٢)
 خزف (٩١)
 خسوف (ك ٦)
 خصبة (٤٤٧)
 خصفة (٢١٢٩)
 خصي (ب ٢٢٠)
 خضم (٣٣٠٦)
 خطبة (٣٣٩)
 أخفر (٣٣٤٠)
 خفض (٣٢٩٤)
 خف (٣٥١٠ ش)
 خلاص الدار (١٥١٤)
 خلع (ك ٤٠)
 خلف (٦٢٠)، خلوف (٧٧٩)، مخلاف (٢٠٠٢)، خلفه (٣٠١٣ ش)
 خلية (٢٣١٩)
 خمر (٤٦٥)، تخمير الوجه (٨٥٢)، خمر (٣٢٨٠)
 خميسة (٤٤٢)

خُتَّة (٢٩٤)

خيار (٩٩٧)

خيشوم (١٨)

(د)

دأب (١٨٦١)

إدراج (١٦٠)، استدراج (١٩٤٧)

درس (٦١٧)

تدارك (٩٢٢)

درهم (٦٢٦ ش)

مدري (٣٣١١)

دسر (٦٦٦)

دعج (٢٥٤٤)

اندفق (١٥٥١)

دقل (١٦٣٩)

تدليس (١١٠٤)

دم محتدم (١٣٣)، دم مشرق (١٣٣)، دمام (٢٦٧٨)

دودانية (٣٥٣٣)

ادان (١١٥٠)، دان (١٩٦٧)، دينوه (٢٣٢١)

(ذ)

ذئر (٢٢٥٤)

ذرية (٣٢٠٨)

ذرية (٧٣)

- ذرع (٧٤٤)
 ذفف (٣١٧٣)
 ذكئ (٣٤٥٤)
 ذمة (٢٨٣١)
 ذنوب (٢٥١ ش)
 ذات (١٩٦٧)

(ر)

- رأم (٢٢٨٦ ز)
 رُبّ (٢١٨١)
 مرید (٦٠٣)
 تربص (٢٣٨٤)
 ربع (١٨٦١)
 رُبّئ (٥٢٦ ش)، ربا (ب ١١٨)
 أرّت (٢٩٤)
 ترتیل (١٨١)
 رجعة (ك ٤٢)
 رَجَل (١٧٤٤)
 رجم (٣٢١٤)
 رحال (٢٨٣)، راحلة (١١٦٥)
 ترخيم (٢٩٤)، رخمة (٩٨٠)
 رداء (١٩١٨)
 مرتد (ب ٣٢٤)
 تردئ (٣٤٤٧)

- رازح (١٩١١)
 رسغ (٣٠٤٩)
 مترسل (١٦٠)
 رشد (١٣٧٤ ش)
 رشق (٣٥٤٤)
 رشاء (١٧٢٣)
 أرصد (٦٤٤)
 رضخ (١٩٠٧)
 ترضيض (١٥٣٠)
 رضاع (٢٧١٠)
 رطب (٥٩٢)
 راطل (١٠٣٧)
 رغبة (٢٧٦٠)
 مرفق (١٨ و ١١٧)، رفقة (٨٤٧)
 رفاهية (١٤٠)
 رقبى (١٧٣٨)
 أرقل (٢١٧٦)
 ركاز (٧٠٠)
 ركوع (١٨٤)
 رمادة (١٩٤٨)
 رمل (٨٨٥ ش)
 رمة (٢٩) (٣٣١٠)
 مُرمي (٣٥٤٨)

- رانج (١٠٦٤)
 مراهق (٩٤٣)
 رهن (ب ١٤٧)، فك الرهن (١٢٥٠)، رهان (٣٥١١)
 راح (١٢٤) مراح (٢٦١ ش)
 ترويح (٢٨٢١)
 تروية (٣٢٠)
 رياط (٤٧١)

(ز)

- مزابنة (١٠٦٨)
 ازدرد (٧٤٢)
 زرنیخ (٧٣)
 زعيم (١٤١٥ ز)
 زكاة (ك ٩)
 مزدلفة (٩٠٣)
 زاملة (١٦٦١)، زوملة (١٦٦١)
 زند (٨١)
 زندقة (٣٢٠١)
 زَنّ (٢٠٩١)
 زنا (٢٥٧٩)
 زهيدة (٢٧٦٠)
 زهق (٣٤٧١)
 أزهي (١٠٥٧)
 مزادة (١٠٠)

تزويق (١٥٤٠)

زؤان (١٠٢٨)

(س)

سبحان (١٨٤)

سبخ (٦٦)

سبط (١١٧٨)

سبق (٣٥١١)

ابن السبيل (١٩٧٠ ش)

سجود (١٨٦)

سجل (٢٥١)

سحول (٤٧١)

سداد (١٩٦٧)

سدل (٨٥٢)

سرح (٤٥٩)، سراح (٢٣١٦)

سرف (٤٨٣)

تسرى (ب ٢٠٠)، سرية (١٩١٨)

تسطيح (٤٧٩)

سعط (٢٧١٧)

سعى سعي (٣٣٧ و ٨٨٩)، الساعي (٥١٩)، استسعاء (٣٨٨٦)

سفیه (١٣٧٢)

سقب (١٥٦٠)

سقط (٤٨٤)

استسقاء (ك ٧)، مساقاة (١٦٢٥ ش)، سقاء الإبل (١٧٤٤)

- سكة (١٤٩٨)
 مستكن (٣٨٩)، مسكين (١٩٦٠ ش)، الفرق بين الفقير والمسكين
 (١٩٩٢ ش)
 سلب (١٩٠٣ ش)
 سلت (٦١٤)
 سلعة (٣٢٩٣)
 استسلف (٥٦٠)، سلف (١٠٠١ و ١١٤٥)، سلف (ب ١٤٣)
 مسلول (ب ٢٢٠)
 استلام (٨٧٩)، سلم (ب ١٤٣)
 استن (٩٠٧)
 سه (٤٣)
 ساج (٤٤٢)
 سواد (٣٨٢)
 ساور (١٨٦٤)
 مسوس (٧٢٩)
 سائمة (٥٧٣ ش)، تساوم (١٠٠٠)
 يسوى (٥٢٣)
 سير (ك ٥٦)
 مسايقة (٣٧٩)

(ش)

- شب (٩١)
 شث (٩١)
 اشتجر (٤٨٣)، شجار (٣٣٤٨)

- شاذروان (١٩١ ز)
 تشريق (٤١٦)
 شقاق (ب ٢٣٥)
 شرع (٤٠٠٩)
 شركة (١٤٣٣)، شركة (ب ١٧٦)
 أشعر (٩٩٠)، شعار (ك ٤٠)
 شغار (٢١٣١)
 أشفار العيون (٣٠٣٣)، شفران (٣٠٥٧)
 شفيع (٤٩٦)، شفعة (١٥٥٩)
 شفق (١٤١ ش)
 سعي مشكور (٨٨٩)
 أشلى (٣٤٢٨)
 تشميت (٣٦١)
 تشهد (١٩٨)، شهيد (ب ٤٧)، شهد (٧٧٨)
 مشاع (١٥٦١)

(ص)

- صبح (١٤٠)، أصبح (٣١٧١)
 صبرة (١١٢٣)
 أصبى (٢٠٩١)
 اصطدام (٣٠٧٤)
 تصريف الجريد (١٦٣٣)
 تصرية (١٠٩١ ش)
 صعيد (٦٦)

- صفحة العنق (٤٥٩)
 صفا (٨٩٤)
 صقب (١٥٦٠)
 صَقَّرَ (٢١٨٠)
 صلاة (١٤٠)، صل عليهم (١٩٥٥ ش)
 صلصال (٩١)
 أَصْبِتَ (٢٥٢١)
 صمام (١٧٤٣)
 أَصْمَى (٣٤٣٢)
 صنفة (٤٧٥)
 صهر (٢٠٧٦)
 صاع (٥٨٩ ش)
 صول (ك ٥٦)
 صوم (ك ١٠)
 صوان (٩٠٥)
 صيت (١٦٠)
 صيحاني (١٦٣٩)

(ض)

- مضيب (١١ ش)
 اضطباع (٨٨٢ ش)
 ضحاء (٢٨٤)، مضح (٧٨٥)
 مضربة (٣٥٥٦)

زيبب ضروع (٧٢٣)، ضرع (١٩١١)

ضاري (١١٥٢)

ضعيف (١٦٣٨)، ضعف (١٨٢٥)

ضغث (٣٦٦٠)

ضفائر (٥٧)

ضالة (ك ٣١)

ضمائر (٥٧)

اضطمام (٨٤٧)

مضامين (١١٣٧ ش)، ضمان (١٤١٥)، ضمان العهدة وضمنان الدرك

(١٤١٩)

ضنى (٧٦)

(ط)

طرح (٣٥٢١)

مطاردة (٣٧٩)، أطرده (٣٧٤١)

طروقة (٥٠٧)

طفية (٣٥٢٦)

طلع (٥٩٣)

طلاق (٢٣١٦)

طهور (٢)

طوب (١٥٤٠)

طائفة (٣٧٣ ش)، طواف (٨٧٩)

طول (٢٠٨٤)

استطابة (٢٩)

(ظ)

ظهر (١٤٠)، استظهار (١٣٣)، ظهار (٢٤٤٢)

(ع)

يعبأ (٨٧٢)

عب (٩٧٤)

عتق (ب ٤٠٤)

معتوه (٢٠٤٢)

عشري (١٦٨٧ ز) (٣٧٣١)

عشكال (٣٢٢٠)

عجرة (٣٠٦٢)

أعجف (١١٨٣)

عجوة (١٠٢٤ و ١٦٣٩)

عِدَّ (١٧١٦)، عدة (ب ٢٦٩)، عديد (٣٠٩٣)

معدن (ب ٨٠)

عدا (٥)، عوادي الإبل (١١٨٦)، عدى (١٩٨٣)

عذرة (٣٢٩٤)

عذق (٥٩٤)، عذق ابن حبيق (٥٩٤)

تعريب (١٣٠١)

أعرج (٣٣١٩ ش)

عرجون (٣٢٢٠)

عرس (٢٠٩١)

- عرصة (٤٧٩)
 عرض (٦٦٩)
 عرفة (٩٠١)، اعترف (١٧٤٤)
 عرق (٥)، (٧٥٠ ش)، عرق ظالم (١٥٣٩)
 معترك (٤٨٥)
 عروة (٢٨٢٨)
 عرايا (ب ١٢٤)، عارية (١٥٢٥)
 عزب (١٦)
 تعزير (١٦٨٠)
 تعزية (٥٠٢)، عزاء (٣١٧١)
 عسب (ب ١٣٥)
 عسيلة (٢٣٧٨)
 عسم (٣٠٤٩)
 عشاء (١٤٠ و ٢٨٤)
 عصب (٣٦٩)، عصبية (ب ١٧٤)
 عصر (١٤٠)
 عصم (٣١٧١)
 معضوب (٧٠٩ ز) (٨١٤) (ب ٢٢٠)
 عضل (٢٠١٣)، (٢٠٣٤ ش)
 عطن (٢٦١ ش)
 عطاء (٣٥٠٠)
 عفرة (١٨٦)، عفراء (٣٤٦٥)
 عنفاص (١٧٤٣)

- يتعافاه (٢٤٠)، عفو البلاد (١٧٢٢)، عفا (٢٨٦٣)
 عقد (٣٥٧٧ ش)
 عقر (٢٠٦٢)، عقار (٢٧٩٦)، عقر (٣٣٤٧)
 عقائص (٥٧)
 عقيقة (٣٤٤٩٧)
 عقلة (٢٩٤)، عاقلة (١٦٧٩)، عقال (١٩٥٤)، عقل (ب ٣٠٤)، تعقل به
 (٣٠٩٧)
 عقوة (٣٨٩)
 اعتكاف (ب ٩١)
 عكلة (٢٩٤)
 علس (٦١٤)
 معاليق (١٦٦٤)، علائق (١٦٦٤)، علق (٢١٧٠ ش)، علقة (٢٨٢٨)
 عَلَل (٢٦١)، اعتل (٣٥٤٦)
 أعلم (٣٩١)
 مستعلي (٣١٧٣)
 عمرك الله (١٠٠٢)، عمرة (ك ١١)، عمرى (١٧٣٨ ز)، لعمر الله
 (٣٥٦٤)
 عمي موته (١٧٧٩)
 إعنات (١٦٧٥)، عنت (٢٠٨٤ ش)
 عناق (٩٥٧)، (١٩٥٤)
 عنقود (٥٩٤)
 عينين (ب ٢٢٠)
 عهدة (١١٠٧)، عهدة الدار (١٥١٤)

- عائذ (٥٢٦)
 إعواز (٧٤)
 عاف (٣٥٠١)
 عول (١٨١٣)، تعولوا (٢٧٤٨ ش)
 عيد (ك ب)
 عار (٣٣٥٧)
 عين (١٠٠١)، العين القائمة (٣٠٥٩)، عين المشركين (٣٣٩٢)، عين
 (٣٧٣١)

(غ)

- غبي (٣٥٧٤)
 غدائر (٥٧)
 غداء (٢٨٤)
 غرب (٦٢٢)
 غرفة (١٨)
 اغترق (١٩٧٢)، إغراق (٣٥٢١)
 غرة (٣٠٩٩)
 غزو (١٩٣١)
 الغصب (ك ٢٣)
 غطس (٧٧٤)
 غُفْل (٨٥٣)
 غلول (٥٤١)، غلل (١٦٨٧)
 غلغل (٥٧)
 أغلف (٣٢٩٤)

غنيمة (١٨٩٨)

غنة (٢٩٤)

غَنَاء (١٩٢٩ و ٢٧٩٥)

غيل (١٦٨٧ ز)

(ف)

فأفأة (٢٩٤)

فث (٦١٦)

فجر (١٤٠)

فخار (٩١)

فَدَاء (٦٠٣)

فَدَّ (٢٨٠)

إفراد (ب ٩٧)

فرسخ (٣١٥)

فريش (٥٢٦)

فرصة (٥٧)

فرض (٢٧١)، فرائض (ك ٣٢)

فرط (٥١٩)

افترق تفرق (٩٩٩)

فرك (٢٤٧)

فراهة (٢٨١٩)

فري (٣٤٧٠)

انفَشَّ (٢٧٨٨)

انفَضَّ (٣٣٩)، فض (١٩٧٢)

إفضاء (٤١)، أفضى (٢٢٢٠)

فغر (٤٥٩)

فقير (١٩٦٠ ش)، الفرق بين الفقير والمسكين (١٩٩٢ ش)، فقير (٣١١٣)

فلاح (١٤٩)

نفليس (ك ١٤)

فهر (٩٠٥)

افتات (٢٠٥١)

أفاد (١٣٦٦)

إفاضة (١٨ و ٩١٠)، فوضى (٢٠٠٢)، تفويض (ب ٢٢٤)

فيء (١٨٩٨ ش) (١٩٠٠ ش)، فيئة (٢٣٨٤) (٣١٧٣ ش)

(ق)

قبلة (١٦٦)، قبيل (٣٧٤٢)

مقتر (٢٧٥٤)

قتل (ب ٢٩٤)

قحم (١٩١١)

مقدمة (٤٨٦)

قرء (٢٦١٣ ش)

قرواح (٣٨٩)، قراح (٤٥٩)

إقرار (ب ١٥٧)

قرص (٩٣)

قراض (١٥٩٥)

قرط (١٠٥٢)، مقرط (٣٣٣٩)

مقرطق (٣٣٣٩)

- قرظ (٩١)
 قرن (٢٦٤)، قرون (٤٨١)، قران (ب ٩٧)، قَرَن (٢١٤٢ ش)
 قروية (١٧٦٤)
 قسامة (ب ٣١٢)
 قصاص (ب ٢٩٤)
 قصر (٣١٥)
 قصل (١٠٢٨)، يقصله (١٤٠٤)
 قضم (٣٣٠٦)
 قضاء (ك ٦٣)
 قطري (٣٦٩)
 قطاط (١٠٥٠)
 أقطع أرضا (١٧١٤)
 قطاق (١٠٥٠)
 قطنية (٦١٤)
 القواعد من النساء (٢٠١٠)
 قفوَ (٣٧٦٠)
 قلة (١٠٠)
 قمح (٦١٤)
 قمط «معاهد القمط» «الدواخل والخوارج» (١٣٩٢)
 قمطر (٣٧١٦)
 قنوت (١٩٧)
 قنية (٦٧٧)
 قود (٢٨٣٩)

مقام (١٤٠)

إقالة (١٢٠٠)

(ك)

كبح (١٦٧٤)

كيس (٥٩٤)

مكاتبة (٣٩٢٨)

مكتل (٧٥٠ ش)

أكدرية (١٨١٢)

كدا (٨٧٧)

كذان (٩٠٥)

كرباس (٢٧٥٩)

كرسوع (٦٦)

كرسف (١٠٤٨)

كراع (١٧١١)

كرم (٥١٨)

كره (٣٣١٧)

اكتسع (٣٣٤٧)

كسوف (ك ٦)

كعبان (١٨ ش)

كفر (٣٢٠١)، تكفير اليمين (٣٥٥٨)

كفاف (١٩٧٢)

تكافؤ (٢٨٣١)

كلب عقور (٩٧٩)

كلالة (ب ١٧٤)

كوع (٦٦)

(ل)

التأم (٢٢٢٠)

اللثغة (٢٩٤)

إلحاد (٣٢٠١)

ملحفة (٢٧٥٩)

لحكاء (٣٥٠٠)

التحام (٣٧٩)

لدد (٣٦٩٤)

لزب (١١٣٧)

لصوق (٧٩)

لعاعة (١٣٢٦)

لعان (٢٥١٦)

لغو (٣٥٧٧ ش)

ألف (٢٩٤)

ملاقيح (١١٣٧ ش)، لقاح (٢٧١٠)

لقطة (ك ٣١)، لقيط (ك ٣١)

لكنة (٢٩٤)

ملامسة (٤١)، بيع الملامسة (١١٣٥)

لوعة (٣٠٥٦)

أليغ (٢٩٤)

(م)

تمتع (ب ٩٧)، متعة (٢١٣٤)

محق (١٥٤٣)

ماخض (٥٢٦ ش)

مدر (٦٦)

مذي (٤١)

مرار (١٨٦٤)

مرمر (٩٠٥)

مارن (٣٠٣٤)

مروة (١٩٤)

مره (٢٦٧٧)

مُرِّي (١٢٥٣)

مُرَّ (١٢٥٣)

مسييس (٢٦٣٩ ش)

مصران الفارة (٥٩٤)

مضمضة (١٨)

تمطيط (١٦٠)

ماظ (٣٧٠٨)

مقل (٩٣)

مكناات (٣٤٩٧)

تمالاً (٢٨٣٨)

مالح (٣)، أملح (٣٤٥٩)

موه (٥٩٨)

ميتة (٢)، إحياء الموات (١٧٠٥)

ماث (٣٦٥٢)

أماط (١٩٠)

ميل (٣١٥)

مين (١٣٦٠)

(ن)

منايذة (١١٣٥ ش)، منبوذ (ب ١٧١)، نابذ (٣١٧٢)

منبر (٣٤٨)

نتج (٥٢٣) (٣٨٣٩)

نتر (٣٣٠٨)

استنجد (٣٣٧٠)

نجش (١١٤٠)

نجعة (١٩٨٣)

استنجا (٢٩)، ما ينجي الناس (١٠١)، نجوة (٣٨٩)

نحل (١٧٣٦)

نخع (٣٤٧١)

نَذَر (٢٨٨٣)، نَذَر (٣٥٥٨)

نزعتان (٢٠)

نَزَل (ب ١٥٩)

نسيئة (١٠١١)

أنسخ (٣٧٤١)

مناسك (ك ١١)

نشوز (ك ٣٩)

- استشاق (١٨)
 أنصت (٣٤٩)
 متتصف (٣١٧٣)
 نصل (٣٥١٠ ش)
 نواضح (٥٧٤)، نضح (٦٢٢) (٣٧٣١)
 ناض (٦٦٩)
 نضال (٣٥١١)
 نضو (٢٢١٩)
 نطف (١٦٩١)
 نعم (٩٥٥ ش)
 نغاش (٢٣٣ ز)
 نفاس (١٣٨)، نفساء (٥٢٦)، نفس (١٧٤٠)، منفوس (١٩٢٧)، نفس
 (٢٨٤٤)
 نفل (٢٧١)، أنفال (ب ١٨٦)
 استنقذ (٣٣٤٧)
 منقلة (٣٠٢٣ ش)
 تنقمون (٢٠٣٣)، نقم (٣١٧٣)
 مُنْقِي (١١٨٢)
 نكأ (٢٢٢٠)
 تنكب (٣٥٥٧)
 نكاح (ب ١٩٤)
 أنمى (٣٤٣٢)
 نورة (٧٣)، نائرة الفجر (٣١٧١)، نائرة (٣٣٠٣)

نية (١٤)، انتوى^١ (٢٦٦٨) (٣٣٧٨)
 نهب (٣٩٧٨)
 أنهر (٣٤٤١)
 انتهاك (٤٧٣)، نهك (٣٤٨٦)

(و)

وتر (٢٧١ و ٢٥٩٥)
 وجب (٩٩٥)
 وجر (٢٧١٧)
 إيجاف (١٨٩٨)
 وجه (١٨ ش)، وجاه (٣٧٢)
 موجوء (ب ٢٢٠)
 وحدان (٣٣٩)
 وحى^١ (٢٨٧٩)
 تأخى^١ (١٠٨)، تأخى القبلة (١٧٣)
 ودجان (١٣٠١)، توديج (١٣٠١)
 وداع (٩٢٨)، ودبعة (١٨٧٩)، وادع (٣٤١٨)
 ودي (٤١)
 ويريدان (١٣٠١)
 ورق (ب ٧٢)
 وزن (٦٢٦)
 وسط (٣١٤)
 موسع (٢٧٥٤)
 وسق (٥٨٩ ش)

- واصب (٢٨٢٦)
 وصيلة (١٧٣٠)
 وصية (١٨٢٣)
 وضوء (١٤)، وضوء (١١٧٦)
 موضحة (٣٠٢٠ ش)
 مواضعة (١١٠٧)، وضبعة (١٦١٩)
 أوعى (٣٠٣٤)
 ميقات (ب ١٠٠)
 وقذ (١٥٥٨)، موقوذة (٣٤٤٨)
 وقس (٥٢٢ ش)
 وكالة (ك ٢٠)
 وكاء (٤٣)، (١٧٤٣)
 ولاد (١٣٣٠)
 تولية في البيع (١٢٠٠)، ولي (٢٠١٢)، مولى (ب ٣٠٥)
 ويه واها (٣٨٠٥)

(ه)

- تهجد (٢٧١)
 تهجير (ب ٣٧)
 هدب (٣٠٣٣)
 هدر (٩٧٤)
 هدنة (ب ٣٥٤)
 هزيمة (١٩٠١)
 هدي (٩٣١)

هاشمة (٣٠٢٢ ش)

هليلج (١٠١٩)

أهل (٤٨٤)، الإهلال بالحج (٨٢٣)

همّ (٧٧٨)

إهالة (٤٧٦ ش)

مهواة (٢٨٧٩)

هيام (٥١٤)

هيه (٣٨٠٥)

(ي)

ميسرة (١٣٥٧)

تيمم (٦٤)

يمين (٣٥٥٨)



فهرس الشعر (١)

(١١٣٧) مجهول:

إن المضامين التي في الصُّلبِ ماء الفحول في ظهور الحُدْبِ
ليس بمُغْنٍ عنك جَهْدَ اللَّزْبِ

(١١٣٧) مجهول:

مَنِّيَتَنِي مَلِاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ تُنْتِجُ مَا تُنْتِجُ بَعْدَ الْأَرْزَمِنِ
(١٥٦٠) الأعشى:

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ وَمَوْمُوقَةٌ مَا كُنْتَ فِينَا وَوَامِقَةٌ
أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَعْدُو وَطَارِقَةٌ
وبيني فإنَّ البَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَا وَإِلَّا تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِكَ بَارِقَةٌ
حَبَسْتُكَ حَتَّى لَا مَنِي النَّاسُ كُلُّهُمْ وَخِفْتُ بَأَن تَأْتِي لَدَيَّ بِبَائِقَةٌ
وَدُوقِي فَتَيَّ حَيِّ فَإِنِّي ذَائِقٌ فَتَاةَ الْحَيِّ مِثْلَ مَا أَنْتَ ذَائِقَةٌ
(٢٠١٩) امرؤ القيس:

أَلَا زَعَمْتَ بِسِبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنُ السَّرَّ أَمْثَالِي
كَذَبْتَ لَقَدْ أَضْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي

(١) نظرا لقلّة ما ورد في الكتاب من الشعر لم أرته على القافية، وأوردت كله في هذا الفهرس على ترتيب وروده في الكتاب.

(٣١٧١) من شعر حروب الردة:

ألا أَضْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ
 أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا
 فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنْعْتُمْ
 سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِيْنَا بَقِيَّةً
 لَعَلَّ مَنَايَنَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
 فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ
 لَكَالْتَمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
 كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ



مراجع العمل على الكتاب

- ١- «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني، طبع في دار صادر.
- ٢- «الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي»، أوله للتقي السبكي، وأكملاه ولده التاج السبكي، طبع في دار البحوث بحكومة دُبي بتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري.
- ٣- «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم، طبع في دار عالم الفوائد بتحقيق زائد بن أحمد النشيري.
- ٤- «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، طبع في دار عالم الكتب.
- ٥- «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.
- ٦- «الأذكار» للنووي، طبع في دار المنهاج بجدة.
- ٧- «الإرشاد» للخليلي، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس.
- ٨- «الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» للنووي، طبع في دار البشائر الإسلامية المجموعة الثالث عشرة من لقاءات العشر الأواخر من رمضان.
- ٩- «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.

- ١٠- «الأم» للشافعي، طبع بولاق، وبينت حيث اعتمدت طبعة دار ابن حزم بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.
- ١١- «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.
- ١٢- «الأنساب» لابن السمعاني، طبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند بتحقيق المعلمي اليماني.
- ١٣- «البحر المحيط» في أصول الفقه للزرکشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٤- «بحر المذهب» للرويانى، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق طارق فتحي السيد.
- ١٥- «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، طبع ضمن مكتبة إمام الحرمين في قطر بتحقيق عبد العظيم الديب.
- ١٦- «تاري الإسلام» للذهبي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.
- ١٧- «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في دار الكتب العلمية.
- ١٨- «تاريخ جرجان» للسهمي، طبع في دار عالم الكتب.
- ١٩- «تاريخ دمشق» لابن عساكر، طبع في دار الفكر.
- ٢٠- «تاريخ مصر» لابن يونس، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٢١- «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.
- ٢٢- «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للهيتمي، طبع بولاق.
- ٢٣- «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزرکشي، طبع في دار طبية الخضراء بتصحيح عبد الله الداغستاني.

- ٢٤- «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في دار الرشيد بتحقيق محمد عوامة.
- ٢٥- «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في أضواء السلف بتحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى.
- ٢٦- «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين، طبع في دار البشائر بتحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.
- ٢٧- «التلقين» لعبد الوهاب البغدادي، طبع في مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.
- ٢٨- «التهذيب» في الفقه للبعوي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٢٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٣٠- «تهذيب اللغة» للأزهري، طبع في الدار المصرية بتحقيق عبد السلام هارون ورفاقه.
- ٣١- «جامع البيان في تأويل القرآن» لابن جرير الطبري، طبع في مكتبة ابن تيمية بعناية الأخوين محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.
- ٣٢- «الجامع الكبير» للترمذي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٣٣- «الحاوي» للماوردي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٣٤- «حقيقة القولين» للغزالي، طبعة مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثالث/ص: ٢١١-٣٧٤).
- ٣٥- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في السعادة، وصورتها دار الكتب العلمية.
- ٣٦- «حلية الفقهاء» لابن فارس، طبع في مؤسسة الرسالة.

- ٣٧- «الخلاصة» للغزالي، طبع في دار المنهاج بتحقيق أمجد رشيد محمد علي.
- ٣٨- «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة» لليبهقي، طبع في دار السلام بتحقيق عبد الكريم بكار.
- ٣٩- «الرسالة» للشافعي، طبع في مكتبة الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٤٠- «الرسالة الشافية» للجرجاني، طبعت في مكتبة الخانجي مع «دلائل الإعجاز» بتحقيق محمود شاكر.
- ٤١- «روضة الطالبين» للنووي، طبع في المكتب الإسلامي بإشراف زهير شاويش.
- ٤٢- «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم طوعي بشتاتي.
- ٤٣- «الزيادات على كتاب المزني» للنيسابوري، طبع في أضواء السلف بتحقيق خالد بن هايف المطيري.
- ٤٤- «السنن» للمزني، طبع في دار القبلة بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر.
- ٤٥- «سير أعلام النبلاء» للذهبي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٤٦- «الشافعي .. حياته وعصره .. آراؤه وفقهه» لمحمد أبي زهرة، طبع في دار الفكر العربي.
- ٤٧- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي، طبع في دار طيبة بتحقيق أحمد بن سعد الغامدي.
- ٤٨- «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي.
- ٤٩- «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح، طبع في دار كنوز إشبيليا بتحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال.

- ٥٠- «الصاحبي» أو «فقه العربية» لابن فارس، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٥١- «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق الطناحي والحلو.
- ٥٢- «طبقات الفقهاء» لابن الصلاح، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق محيي الدين علي نجيب.
- ٥٣- «طبقات الفقهاء» للشيرازي، طبع في دار الرائد بتحقيق إحسان عباس.
- ٥٤- «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي، طبع في دار القلم بتحقيق فؤاد السيد.
- ٥٥- «العزیز شرح الوجيز» للرافعي، طبعة جائزة دبي الدولي للقرآن الكريم.
- ٥٦- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملتن، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٥٧- «علوم الحديث» لابن الصلاح، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق نور الدين عتر.
- ٥٨- «العلو للعلي الغفار» للذهبي، طبع في أضواء السلف بتحقيق أشرف بن عبد المقصود.
- ٥٩- «الغيث الهامع» للعراقي، طبع في الفاروق الحديثة.
- ٦٠- «الفتاوى» لابن الصلاح، طبعت في دار المعرفة بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
- ٦١- «فرائد الفوائد من اختلاف القولين لمجتهد واحد» للمناوي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٦٢- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق العزازي.
- ٦٣- «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق حسن أحمد مرعي.

- ٦٤- «القواطع في أصول الفقه» لابن السمعاني، طبع في مكتبة التوبة.
- ٦٥- «الكافي» لابن عبد البر، طبع في دار الرياض الحديثة.
- ٦٦- «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع في دار الكلم الطيب بتحقيق محيي الدين ديب مستو وعلي محمد بديوي.
- ٦٧- «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» لمشاري الشثري، طبع في مركز البيان.
- ٦٨- «المجمل» في اللغة لابن فارس، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق زهير عبد المحسن سلطان.
- ٦٩- «المجموع شرح المذهب» للنووي، طبع في مكتبة الإرشاد بتحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.
- ٧٠- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، طبع في مجمع الملك فهد بعناية عبد الرحمن بن قاسم.
- ٧١- «المحصول في أصول الفقه» للرازي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق طه جابر فياض العلواني.
- ٧٢- «المختصر» للبيوطي، طبع في دار المنهاج بتحقيق القره داغي.
- ٧٣- «المختصر» للمزني، طبع في بولاق بهامش «الأم».
- ٧٤- «مختصر الطحاوي»، طبع في الدار المالكية بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.
- ٧٥- «مختصر المختصر» لابن خزيمة، طبع في دار الميمان بتحقيق ماهر ياسين الفحل.
- ٧٦- «المدخل إلى علم السنن» للبيهقي، طبع في دار اليسر بتحقيق محمد عوامة.
- ٧٧- «المستصفى من علم الأصول» للغزالي، طبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتحقيق حمزة بن زهير حافظ.

- ٧٨- «مسند الشافعي» بترتيب سنجر، طبع في دار غراس بتحقيق ماهر ياسين الفحل.
- ٧٩- «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، طبع في دار الفكر بتحقيق عبد السلام هارون.
- ٨٠- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، طبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
- ٨١- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، طبع في دار ابن حزم بتحقيق أحمد فارس السلوم.
- ٨٢- «الملل والنحل» للشهرستاني، طبع في مؤسسة الحلبي.
- ٨٣- «مناقب الشافعي» للآبري، طبع في الدار الأثرية بتحقيق جمال عزون.
- ٨٤- «مناقب الشافعي» للبيهقي، طبع في مكتبة التراث بتحقيق أحمد صقر.
- ٨٥- «مناقب الإمام الشافعي» للرازي، طبع في مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق أحمد حجازي السقا.
- ٨٦- «المنثور في القواعد» للزركشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود.
- ٨٧- «المنحول من علم الأصول» للغزالي، وطبع بتحقيق محمد حسن هيتو.
- ٨٩- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، طبع في المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٩٠- «منهاج الطالبين» للنووي، طبع في دار المنهاج بجدة بعناية محمد محمد طاهر شعبان.
- ٩١- «النكت على ابن الصلاح» للعسقلاني، طبع في دار الميمان بتحقيق ماهر ياسين الفحل.

- ٩٢- «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية لإمام الحرمين،
طبع في دار المنهاج بتحقيق عبد العظيم الديب.
- ٩٣- «وفيات الأعيان» لابن خلكان، طبع في دار صادر بتحقيق إحسان
عباس.



محتويات المجلد الثاني من «المختصر»

الموضوع	الصفحة
[٣٧] كتاب النكاح	٥
(١٩٤) باب ما جاء في أمر رسول الله وأزواجه في النكاح	٧
(١٩٥) باب ما جاء في الترغيب في النكاح وغيره	٩
(١٩٦) باب ما على الأولياء، وإنكاح الأب البكر بغير إذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها	١١
(١٩٧) باب مختصر اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان	١٧
(١٩٨) باب المرأة لا تلي عقدة النكاح	٢٣
(١٩٩) باب ما في الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد	٢٥
(٢٠٠) باب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد، والرجل يقتل أمته ولها زوج، وغير ذلك	٢٧
(٢٠١) باب نكاح العبد وطلاقه	٣١
(٢٠٢) باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر والإماء، والجمع بينهن وغير ذلك	٣٣
(٢٠٣) باب الزنا لا يحرم الحلال	٣٥
(٢٠٤) باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين	٣٧
* باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة	٣٨

- ٤١ باب التعريض بالخطبة (٢٠٥)
- ٤٢ باب النهي أن يخطب على خطبة أخيه (٢٠٦)
- ٤٣ باب نكاح المشرك ومن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٢٠٧)
- ٥٠ باب الخلاف في إمساك الأواخر (٢٠٨)
- ٥١ باب ارتداد أحد الزوجين، أو هما، ومن شرك إلى شرك (٢٠٩)
- ٥٣ باب طلاق المشرك (٢١٠)
- ٥٤ باب عقد نكاح أهل الذمة (٢١١)
- ٥٦ باب إتيان الحايض، ووطء اثنتين قبل الغسل (٢١٢)
- ٥٧ باب إتيان النساء في أدبارهن (٢١٣)
- ٥٩ باب مختصر الشغار وما دخل فيه (٢١٤)
- ٦١ باب نكاح المتعة والمحلل (٢١٥)
- ٦٣ باب نكاح المحرم (٢١٦)
- ٦٤ باب العيب في المنكوحه (٢١٧)
- ٦٨ باب الأمة تغر من نفسها (٢١٨)
- ٧٠ باب الأمة تعتق وزوجها عبد (٢١٩)
- ٧٣ باب أجل العين والخصي غير المجبوب والخشئي (٢٢٠)
- ٧٦ باب الإحصان الذي يرجم به من زنى (٢٢١)
- ٧٧ [٣٨] كتاب الصداق (٢٢٢)
- ٨٠ باب الجعل والإجارة (٢٢٢)
- ٨١ باب صداق ما يزيد ببدنه وينقص (٢٢٣)
- ٩٠ باب التفويض (٢٢٤)
- ٩٣ باب تفسير مهر مثلها (٢٢٥)
- ٩٤ باب الاختلاف في المهر (٢٢٦)
- ٩٥ باب الشرط في المهر (٢٢٧)
- ٩٨ باب عفو المهر وغير ذلك (٢٢٨)

- (٢٢٩) باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر ١٠١
- (٢٣٠) باب المتعة ١٠٤
- (٢٣١) باب الوليمة والنثر ١٠٥
- [٣٩] كتاب النشوز ١٠٧
- (٢٣٢) باب الحال التي تختلف فيها حال النساء ١١٢
- (٢٣٣) باب القسم للنساء إذا حضر سفر ١١٣
- (٢٣٤) باب نشوز المرأة على الرجل ١١٤
- (٢٣٥) باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ١١٥
- [٤٠] كتاب الخلع ١١٩
- (٢٣٦) باب الوجه الذي تحل به الفدية ١٢١
- (٢٣٧) باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاق ١٢٥
- (٢٣٨) باب الطلاق قبل النكاح ١٢٦
- (٢٣٩) باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها ١٢٧
- (٢٤٠) باب الخلع في المرض ١٣٥
- (٢٤١) باب خلع المشركين ١٣٦
- [٤١] كتاب الطلاق ١٣٧
- (٢٤٢) باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه ١٣٩
- (٢٤٣) باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية ١٤٤
- (٢٤٤) باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره ١٤٩
- (٢٤٥) باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره ١٥٤
- (٢٤٦) باب طلاق المريض ١٥٦
- (٢٤٧) باب الشك في الطلاق ١٥٨
- (٢٤٨) باب ما يهدم الزوج من الطلاق ١٦٠
- [٤٢] مختصر الرجعة ١٦١
- (٢٤٩) باب المطلقة ثلاثا ١٦٧

- [٤٣] كتاب الإيلاء ١٦٩
- (٢٥٠) باب الإيلاء من نسوة ١٧٨
- (٢٥١) باب على من يجب التوقيت في الإيلاء وعمن يسقط ١٨٠
- (٢٥٢) باب الوقف ١٨٢
- (٢٥٣) باب إيلاء الخصي المحبوب وغير المحبوب ١٨٨
- [٤٤] كتاب الظهار ١٩١
- (٢٥٤) باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب ١٩٣
- (٢٥٥) باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا ١٩٨
- (٢٥٦) باب ما يوجب على المتظاهر كفارة ٢٠٢
- (٢٥٧) باب عتق المؤمنة في الظهار ٢٠٥
- (٢٥٨) باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ وما يصوم وما لا يجزئ ٢٠٧
- (٢٥٩) باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة ٢١٠
- (٢٦٠) باب من له الكفارة بالصيام ٢١١
- (٢٦١) باب الكفارة بالطعام ٢١٥
- [٤٥] كتاب اللعان ٢١٩
- (٢٦٢) باب أين يكون اللعان ٢٢٧
- (٢٦٣) باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك ٢٢٩
- (٢٦٤) باب كيف اللعان ٢٣١
- (٢٦٥) باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة ٢٣٧
- (٢٦٦) باب ما يكون قَدْماً وما لا يكون قَدْماً ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك ٢٤١
- (٢٦٧) باب الشهادة في اللعان ٢٥٠
- (٢٦٨) باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة ٢٥٢
- [٤٦] كتاب العدد ٢٥٧
- (٢٦٩) باب عدة المدخول بها ٢٥٩

- (٢٧٠) باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ٢٧٠
- (٢٧١) باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ٢٧١
- (٢٧٢) باب عدة الأمة ٢٧٢
- (٢٧٣) باب عدة الوفاة ٢٧٥
- (٢٧٤) باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها ٢٧٨
- (٢٧٥) باب الإحداد ٢٨٣
- (٢٧٦) باب اجتماع العدتين والقافة ٢٨٦
- (٢٧٧) باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق ٢٨٨
- (٢٧٨) باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك ٢٨٩
- (٢٧٩) باب استبراء أم الولد ٢٩٢
- (٢٨٠) باب الاستبراء ٢٩٥
- [٤٧] كتاب الرضاع ٢٩٧
- (٢٨١) مختصر ما يحرم من الرضاع ٢٩٩
- (٢٨٢) باب لبن المرأة والرجل ٣٠٨
- (٢٨٣) باب الشهادة في الرضاع والإقرار ٣١١
- (٢٨٤) باب رضاع الخنثى ٣١٣
- [٤٨] كتاب النفقة ٣١٥
- (٢٨٥) مختصر وجوب النفقة للزوجة ٣١٧
- (٢٨٦) باب قدر النفقة ٣٢١
- (٢٨٧) باب الحال التي تجب فيها النفقة وما لا تجب ٣٢٤
- (٢٨٨) باب الرجل لا يجد نفقة ٣٢٧
- (٢٨٩) باب نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك ٣٢٩
- (٢٩٠) باب النفقة على الأقارب ٣٣٣
- (٢٩١) باب أي الوالدين أحق بالولد ٣٣٥
- (٢٩٢) باب نفقة المماليك ٣٣٩

- ٣٤٣ (٢٩٣) باب صفة نفقة الدواب
- ٣٤٥ [٤٩] كتاب الجراح والجنايات
- ٣٤٧ (٢٩٤) باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه
- ٣٥١ (٢٩٥) باب صفة قتل العمد وجراح العمد الذين فيهما القصاص وغير ذلك
- ٣٥٨ (٢٩٦) باب الخيار في القصاص
- ٣٦١ (٢٩٧) باب القصاص بالسيف وغيره
- ٣٦٦ (٢٩٨) باب القصاص بغير السيف
- ٣٦٩ (٢٩٩) باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك
- ٣٧٥ (٣٠٠) باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك
- ٣٧٧ (٣٠١) باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ
- ٣٧٩ (٣٠٢) باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها
- ٣٩٢ (٣٠٣) باب التقاء الفارسين والسفيتين
- ٣٩٥ (٣٠٤) باب من العاقلة التي تغرم ومتى تغرم
- ٣٩٨ (٣٠٥) باب عقل الموالي
- ٣٩٩ (٣٠٦) باب أين تكون العاقلة
- ٤٠٠ (٣٠٧) باب عقل الحلفاء
- ٤٠١ (٣٠٨) باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل العهد
- ٤٠٢ (٣٠٩) باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط
- ٤٠٣ (٣١٠) باب دية الجنين
- ٤٠٧ (٣١١) باب جنين الأمة والاختلاف فيه
- ٤٠٩ (٣١٢) باب أصل القسامة
- ٤١٤ (٣١٣) باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم
- ٤١٥ (٣١٤) باب عدد الأيمان
- ٤١٦ (٣١٥) باب ما يسقط القسامة من الاختلاف ولا يسقطها

- ٤١٨ (٣١٦) باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه
- ٤١٩ (٣١٧) باب دعوى الدم في الموضوع الذي ليس فيه قسامة
- ٤٢١ (٣١٨) باب كفارة القتل
- ٤٢٢ (٣١٩) باب لا يرث القاتل خطأ
- ٤٢٤ (٣٢٠) باب الشهادة على الجنابة
- ٤٢٨ (٣٢١) باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
- ٤٢٩ [٥٠] كتاب قتال أهل البغي
- ٤٣١ (٣٢٢) باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم
- ٤٤٠ (٣٢٣) باب الخلاف في قتال أهل البغي
- ٤٤٥ [٥١] كتاب حكم المرتد
- ٤٤٧ (٣٢٤) باب حكم المرتد
- ٤٥١ [٥٢] كتاب الحدود
- ٤٥٣ (٣٢٥) باب حد الزنا والشهادة عليه
- ٤٥٦ (٣٢٦) باب حد الذميين
- ٤٥٧ (٣٢٧) باب حد القذف
- ٤٥٩ [٥٣] كتاب السرقة
- ٤٦١ (٣٢٨) باب ما يجب فيه القطع
- ٤٦٥ (٣٢٩) باب قطع اليد والرجل في السرقة
- ٤٦٦ (٣٣٠) باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
- ٤٦٨ (٣٣١) باب غرم السارق ما سرق
- ٤٦٩ (٣٣٢) باب ما لا قطع فيه
- ٤٧٠ (٣٣٣) باب قطاع الطريق
- ٤٧٣ [٥٤] باب الأشربة والحد فيها
- ٤٧٦ (٣٣٤) باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام ومن خطأ السلطان
- ٤٨١ (٣٣٥) باب صفة السوط

- [٥٥] كتاب الردة ٤٨٣
- (٣٣٦) باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ٤٨٥
- [٥٦] كتاب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه ومن يتطلع في بيته وحرимه ٤٨٧
- (٣٣٧) باب الضمان على البهائم ٤٩١
- [٥٧] كتاب السير ٤٩٣
- (٣٣٨) باب أصل فرض الجهاد ٤٩٥
- (٣٣٩) باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد ٤٩٦
- (٣٤٠) باب النفير ٤٩٩
- (٣٤١) باب جامع السير ٥٠٠
- (٣٤٢) باب ما أحرز المشركون من المسلمين ٥١٠
- (٣٤٣) باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي ٥١٣
- (٣٤٤) باب المبارزة ٥١٥
- (٣٤٥) باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين ٥١٦
- (٣٤٦) باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو على الفداء ٥١٩
- (٣٤٧) باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ٥٢٠
- [٥٨] كتاب الجزية ٥٢٣
- (٣٤٨) باب من يلحق بأهل الكتاب ٥٢٥
- (٣٤٩) باب الجزية على أهل الذمة والضيافة وما لهم وعليهم ٥٢٧
- (٣٥٠) باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية ٥٣٢
- (٣٥١) باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح ٥٣٣
- (٣٥٢) باب تبديل أهل الذمة دينهم ٥٣٦
- (٣٥٣) باب نقض العهد ٥٣٧
- (٣٥٤) باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين وما أتلّف من خمرهم وخنازيرهم وما عفي عنه وما يرد ٥٣٨

- [٥٩] كتاب الصيد والذبائح ٥٤١
- (٣٥٥) باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم ٥٤٣
- [٦٠] كتاب الضحايا ٥٥٣
- (٣٥٦) باب العقيقة ٥٦١
- [٦١] كتاب الأطعمة ٥٦٣
- (٣٥٧) باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ٥٦٥
- (٣٥٨) باب كسب الحجام ٥٦٧
- (٣٥٩) باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة ٥٦٨
- [٦٢] كتاب السبق والرمي ٥٧١
- [٦٣] كتاب النذور والأيمان ٥٨٥
- (٣٦٠) باب الاستثناء في الأيمان ٥٩١
- (٣٦١) باب لغو اليمين ٥٩٢
- (٣٦٢) باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٥٩٣
- (٣٦٣) باب من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها ٥٩٤
- (٣٦٤) باب الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره ٥٩٥
- (٣٦٥) باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة ٥٩٩
- (٣٦٦) باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ٦٠٠
- (٣٦٧) باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره ٦٠٢
- (٣٦٨) باب الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ٦٠٣
- (٣٦٩) باب كفارة يمين العبد بعد العتق ٦٠٤
- (٣٧٠) باب جامع الأيمان ٦٠٥
- (٣٧١) باب من حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه ٦١٠
- (٣٧٢) باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه ٦١٢
- (٣٧٣) باب من يعتق من مماليكه إذا حنث أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك ٦١٣

- ٦١٤ (٣٧٤) باب جامع الأيمان الثاني
- ٦١٩ (٣٧٥) باب النذور
- ٦٢٥ [٦٤] كتاب أدب القاضي
- ٦٣٣ (٣٧٦) كتاب قاض إلى قاض
- ٦٣٤ (٣٧٧) باب القسام
- ٦٣٧ (٣٧٨) باب ما على القاضي في الخصوم والشهود
- ٦٤١ [٦٥] كتاب الشهادات
- ٦٤٤ (٣٧٩) باب عدد الشهود، وحيث لا تجوز فيه شهادة النساء وحيث يجزى، وحكم القاضي بالظاهر
- ٦٤٧ (٣٨٠) باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة
- ٦٤٩ (٣٨١) باب شهادة القاذف
- ٦٥١ (٣٨٢) باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
- ٦٥٣ (٣٨٣) باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة وإذا دعي ليكتب أو ليشهد
- ٦٥٤ (٣٨٤) باب شرط الذين تقبل شهادتهم
- ٦٥٥ (٣٨٥) باب الأفضية واليمين مع الشاهد
- ٦٥٩ (٣٨٦) باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
- ٦٦٣ (٣٨٧) باب موضع اليمين
- ٦٦٦ (٣٨٨) باب الامتناع من اليمين
- ٦٦٧ (٣٨٩) باب النكول ورد اليمين
- ٦٦٩ [٦٦] كتاب الشهادات الثاني
- ٦٧١ (٣٩٠) باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته
- ٦٧٧ (٣٩١) باب الشهادة على الشهادة
- ٦٧٩ (٣٩٢) باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود وغير ذلك
- ٦٨١ (٣٩٣) باب الرجوع عن الشهادة
- ٦٨٣ (٣٩٤) باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

- ٦٨٤ (٣٩٥) باب الشهادة في الوصية
- ٦٨٧ [٦٧] كتاب الدعوى والبيانات
- ٦٩٢ (٣٩٦) باب الدعوى في الميراث
- ٦٩٦ (٣٩٧) باب الدعوى في وقت قبل وقت
- ٦٩٧ (٣٩٨) باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
- ٧٠١ (٣٩٩) باب القافة ودعوى الولد
- ٧٠٣ (٤٠٠) باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال
- ٧٠٥ (٤٠١) باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه
- ٧٠٦ (٤٠٢) باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
- ٧٠٧ (٤٠٣) باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه
- ٧٠٩ [٦٨] كتاب العتق
- ٧١١ (٤٠٤) باب عتق الشريك في الصحة والمرض والوصايا بالعتق
- ٧١٦ (٤٠٥) باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث
- ٧١٧ (٤٠٦) باب كيف القرعة بين المماليك وغيرهم
- ٧١٨ (٤٠٧) باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والرق والتبذئة بالعتق
- ٧٢١ (٤٠٨) باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق
- ٧٢٢ (٤٠٩) باب الولاء لحمة كلحمه النسب
- ٧٢٥ [٦٩] مختصر من كتابي المدير
- ٧٣١ (٤١٠) باب وطء المدبرة وحكم ولدها
- ٧٣٣ (٤١١) باب تدبير النصراني
- ٧٣٤ (٤١٢) باب تدبير الذي يعقل ولم يبلغ
- ٧٣٥ [٧٠] كتاب المكاتب
- ٧٤٤ (٤١٣) باب كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما
- ٧٤٧ (٤١٤) باب ولد المكاتبه
- ٧٤٩ (٤١٥) باب المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

- ٧٥٢ (٤١٦) باب تعجيل الكتابة
- ٧٥٣ (٤١٧) باب بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته ورقبته وجوابات فيه
- ٧٥٧ (٤١٨) باب كتابة النصراني
- ٧٥٨ (٤١٩) باب كتابة الحربي
- ٧٦٠ (٤٢٠) باب كتابة المرتد
- ٧٦١ (٤٢١) باب جناية المكاتب على سيده
- ٧٦٢ (٤٢٢) باب جناية المكاتب ورقيقه
- ٧٦٤ (٤٢٣) باب ما جني على المكاتب
- ٧٦٥ (٤٢٤) باب الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا
- ٧٦٦ (٤٢٥) باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره
- ٧٦٨ (٤٢٦) باب الوصية للعبد أن يكاتب
- ٧٦٩ (٤٢٧) باب موت سيد المكاتب
- ٧٧٠ (٤٢٨) باب عجز المكاتب
- ٧٧٢ (٤٢٩) باب الوصية بالمكاتب والوصية له
- ٧٧٣ [٧١] كتاب عتق أمهات الأولاد
- ٧٧٩ الفهارس الفنية
- ٧٨١ فهرس الآيات
- ٧٩٢ فهرس المسائل والاستدراكات
- ٧٩٢ مسائل الإجماع التي ذكرها الشافعي
- ٧٩٢ مسائل الإجماع التي ذكرها المزني
- ٧٩٢ - مسائل الجمع والفرق
- ٧٩٢ - مسائل علق الشافعي القول فيها على صحة الخبر أو ضعفه
- ٧٩٢ - مسائل يستخير الله الشافعي فيها
- ٧٩٢ - مسائل تكلم الناس على نقل المزني فيها
- ٧٩٣ - استدراك ابن جوصا راوي نسخة ظ

- استدراقات إبراهيم بن محمد الراوي الأول لنسخة ب ٧٩٣
- استدراقات أبي عبد الله محمد بن عاصم الراوي الثاني لنسخة ب ٧٩٣
- استدراقات من «الأم» في نسخة ب ٧٩٣
- استدراقات ابن خزيمة من هامش نسخة س ٧٩٣
- استدراقات الهروي من هامش نسخة س ٧٩٣
- تعليقات البلقيني من هامش نسخة س ٧٩٤
- حروف من اللغة على أسلوب الشافعي ٧٩٥
- معجم مفردات اللغة المشروحة ٧٩٧
- فهرس الشعر ٨٣١
- مراجع العمل على الكتاب ٨٣٣
- محتويات المجلد الثاني من «المختصر» ٨٤١



ختامًا ..

أعرفُ أنّ الجُهدَ الذي بذلتهُ في هذا الكتاب الجليل ليس بذاك الذي
يَسْتَحِقُّهُ، لكنّه الجهدُ الذي يَسَّرَهُ اللهُ لي، وأرجو أن يوفقني اللهُ في مُسْتَمِرِّ
الأيام لإعادة النظر فيه وتصحيح الكثير من الوهم والخلل، ورحم اللهُ مَنْ
أصلحَ وأرشدَ وعَدَرَ.

المصحح